فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الأول

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

أمّا بعد فإنه لما قلّت النسخ المطبوعة من فتح الباري في المكاتب التجارية ، وعزّ على القارئ تحصيله ، رغب إليّ جم غفير من القراء أن أتوسط في طبعه مرة أخرى على نفقة الراغبين في طبعه ، ليسهل تناوله ، ويعم النفع به . وذلك لما لهذا الكتاب الجليل من المنزلة الرفيعة بين أهل العلم ، لما اشتمل عليه من إيضاح ما أشكل في الجامع الصحيح ، وتخريج ما فيه من الأحاديث والآثار المعلقة ، وبيان كثير من مسائل الإجماع والخلاف المتعلقة بأحاديث الكتاب ، والتنبيه على كثير من أوهام بعض شراح الجامع الصحيح وغيرهم ، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، والفرائد النادرة ، التي اشتمل عليها هذا الشرح العظيم . فبادرت إلى تحقيق هذه الرغبة ، والمساهمة في إبراز هـــذا الكتاب العظيم الشأن إلى متناول أيدي القراء ، وأعلنت عن ذلك في بعض الصحف المحلية ، وساهم في ذلك جم غفير من العلماء والقراء وغيرهم

ولما كانت الطبعات السابقة غير خالية من الأخطاء ، رأيت من المصلحة العامة أن أجتهد في المقابلة والتصحيح لهذا الكتاب على ما أمكن من النسخ المعتمدة ، وأن أعلق على بعض المواضع التي تمس الحاجة إلى التعليق عليها ، حتى تكون إن شاء الله هذه الطبعة أكثر إتقاناً وأكمل فائدة من الطبعات السابقة . وأخبرت فضيلة الشيخ أخينا محبّ الدين الخطيب بهذا العزم ، وطلبت منه أن يكون طبع هذا الكتاب في مطبعته المطبعة السلفية ، فحبذ الفكرة ولبى الطلب ووعد بالاجتهاد في إبراز هذا الكتاب بالمظهر اللائق به ، وشجع على مقابلته وتصحيحه قبل الطبع ، فقبلت مشورته ، واجتهدت في التماس نسخة خطية للمقابلة والتصحيح عليهـا مع الطبعة الأميرية المطبوعة ببولاق بمصر سنة ١٣٠٠ هـ لكونها أصح الطبعات السابقة . وبعد السؤال والتنقيب عن نسخ خطية أخبرني الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل الشيخ بأن في مكتبة أبيه شيخنا الشيخ محمد ابن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله قطعة كبيرة خطية من فتح الباري ، فاستعرتها من فضيلته ، فتفضل بذلك ضاعف الله له ولأبيه المثوبة ، فألفيت القطعة المذكورة في مجلدين ضخمين : أحدهما يبتدئ من أول الكتاب وينتهي إلى كتاب الزكاة ، والثاني يبتدئ من الأضاحي وينتهي إلى أثناء شرح باب الصراط جسر جهنم . وليس في المجلدين المذكورين تاريخ واضح لوقت كتابتهما ، ولكن ذكر في آخر المجلد الأول ما نصه : بلغ مقابلة حسب الطاقة يوم الجمعة في شهر ذي الحجة سنة ١٢٣٤ هـ كتبه عبد الله بن أحمد . وذُكر في أول المجلد المذكور ما نصه : وقف الإمام فيصل بن تركي ، والناظر عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، بشهادة الشيخين علي بن حسين ومحمد بن مقرن ، وكتبه عبد الله بن جبر سنة ١٢٥٠ هـ انتهى

وقد بذلتُ كثيراً من الوسع فى مقابلة المجلد الأول من الفتح على الطبعة الأميرية ، وبعد المقابلة على النسختين المذكورتين اتضح أن الطبعة الأميرية قليلة الأخطاء ، وأما النسخة الخطية فغير سليمة من الأخطاء ، ولكننا انتفعنا بها كثيراً فى تصحيح الأخطاء الواقعة فى الكتاب

ولما كان أمر التصحيح عظيما ويحتاج إلى مجهود كبير استعنّا فى ذلك بنخبة طيبة متبرعة من طلبة العلم للمقابلة والتصحيح ومراجعة المراجع المعتمدة من كتب الحديث والرجال واللغة وغيرها عند الحاجة إليها ، وبذلت الوسع فى ذلك حرصاً على تمام الفائدة للقراء ، وإبراز هذا الكتاب على خير ما يرام . وحيث اتفقت النسختان الخطية والأميرية اعتمدنا ما فيهما ، ما لم يتضح من المراجع المعتمدة أن الذى فى النسخ خلاف الصواب ، فان اتضح ذلك اعتمدنا ما ظهر أنه الصواب ، وذلك قليل جداً . ومتى اختلفت النسختان اعتمدنا ما دلت المراجع المعتمدة على أنه الصواب ، وحيث اشتبه الصواب فى ذلك أوضحنا ما فى النسخة الخطية فى الهامش وأشرنا إليه بحرفين « ن . خ » ، ومتى اشتبه شىء مما اتفقت عليه النسخ ولم يكن فى المراجع المعتمدة ما يدل عليه أبقيناه بحاله وكتبنا فى الحاشية ما نرجو أنه الصواب بلفظ : كذا فى النسخ ، ولعله كذا

وقد وجدنا للشارح رحمه الله أخطاء لا يحسن السكوت عنها ، فكتبنا عليها تعليقاً يتضمن تنبيه القارىء على الصواب وتحذيره من الخطأ

وبعد الفراغ من مقابلة الجزء الأول وتصحيحه والتعليق عليه يسر الله نسخة خطية كاملة فى بعض مكاتب جيزان ، وإلى حين التاريخ لم تصل ، وسنقابل عليها مع النسختين المذكورتين بقية الكتاب إن شاء الله تعالى . واذا يسر الله أصولا خطية أخرى فيما بعد فسنستفيد منها إن شاء الله فى إخراج هذه الطبعة كما يليق بهذا الكتاب النفيس

والله سبحانه المسئول أن يجعل عملنا هذا موافقاً للصواب ، وأن يضاعف لنا ولمن ساعدنا عليه جزيل الثواب ، وأن يعين على إتمامه على خير ما يرام إنه جواد كريم . وهو أكرم مسئول

وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

حرر فى ٢١ من شعبان سنة ١٣٧٩ ﻫ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ، ونكت فى قلوب أهل الطغيان فلا تعى الحكمة أبدا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له إلهاً أحداً ، فرداً صمدا . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيدا ، وأعظمه أصلا ومحتدا ، وأطهره مضجعاً ومولدا ، وأبهره صدراً وموردا . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى ، وليوث العدا ، صلاة وسلاماً دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدا

أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح ، على ماوعدت به فى أول المقدمة (١) ، وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً (٢) فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها ، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وربما أعدت شيئاً مما تقدم فى المقدمة (١) لمعنى يقتضيه ، إما لبعد العهد به أو لغير ذلك ، ولكن اعتمادى غالباً على الحوالة عليها ، وسميته :

فتح البارى ، بشرح البخارى

وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدى إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة ، وأن أسوقها على نمط مخترع ، فإنى سمعت بعض الفضلاء يقول : الأسانيد أنساب الكتب ، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب فأقول وبالله التوفيق :

اتصلت لنا رواية البخارى عنه من طريق أبى عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى وكانت وفاته فى سنة عشرين وثلثمائة ، وكان سماعه للصحيح مرتين : مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ، ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين . ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى ، وكان من الحفاظ وله تصانيف ، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين ، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخارى ، نبه على ذلك أبو على الجيانى فى تقييد المهمل . ومن طريق حماد بن شاكر النسوى ، وأظنه مات فى حدود التسعين ، وله فيه فوت أيضاً . ومن رواية أبى طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة - بقاف ونون بوزن يسيرة - البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاى ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة ، وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه ، كما جزم به ابن ماكولا وغيره ، وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين بن إسماعيل المحاملى ببغداد ، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح ، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد فى آخر قدمة قدمها البخارى ، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطاً فاحشاً

فأما رواية (الفربرى) فاتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبى على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، والحافظ أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملى ، وأبى نصر أحمد بن محمد بن أحمد الاخسيكتى ، والفقيه أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ، وأبى على محمد بن عمر بن شبويه ، وأبى أحمد محمد بن محمد الجرجانى ، وأبى محمد عبد الله بن أحمد السرخسى ، وأبى الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى ، وأبى على إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشانى وهو آخر من حدث

---

(١) يعنى كتابه (هدى السارى ، بفتح البارى)

(٢) ونحن قد حققنا ذلك فى هذه الطبعة ، فسقنا حديث الباب بلفظه قبل شرحه ليكون ذلك أعون على فهم الشرح والالمام بمراميه ، وأشرنا بالارقام الى أطراف كل حديث ، وهى أجزاؤه المتفرقة فى مواضع أخرى من صحيح البخارى

بالصحيح عن الفربرى . فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهنى ، وأما رواية المستملى فرواها عنه الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروى وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ، وأما رواية الاخسيكتى فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد . وأما رواية أبى زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهانى والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلى والإمام أبو الحسن على بن محمد القابسى . وأما رواية أبى على الشبوى فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفى العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى أيضاً . وأما رواية أبى أحمد الجرجانى فرواها عنه أبو نعيم والقابسى أيضا . وأما رواية السرخسى فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى . وأما رواية الكشميهنى فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصى وكريمة بنت أحمد المروزية . وأما رواية الكشانى فرواها عنه أبو العباس جعفر ابن محمد المستغفرى

(فصل) فأما رواية الجهنى عن ابن السكن فأخبرنا بها أبو على محمد بن أحمد بن على بن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن على الهمدانى عن عبدالله بن عبد الرحمن الديباجى عن عبدالله بن محمد ابن محمد بن على الباهلى قال : حدثنا الحافظ أبو على الحسين بن محمد الجيانى فى كتاب تقييد المهمل له قال : أخبرنى بصحيح البخارى القاضى أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتى عليه وأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر الحافظ إجازة قالا : حدثنا أبو محمد الجهنى وكان ثقة ضابطا بسنده . وأما رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة فقرىء على أبى محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان المكى بها وأنا أسمع وأجاز لى مافاتنى منه قال : أنبأنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبى بكر الطبرى أنبأنا أبو القاسم عبدالرحمن بن أبى حرمى المكى سماعا عليه بجميعه سوى من قوله : باب ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا ﴾ إلى قوله : باب مبعث النبى ﷺ ، فإجازة أنبأنا أبو الحسن على بن حميد بن عمار الطرابلسى أنبأنا أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبى ذر عبد الله بن أحمد الهروى أنبأنا أبى . وأما رواية عبدالرحمن الهمدانى عن شيخه فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبى حيان إذنا مشافهة عن جده أبى حيان عن أبى على بن أبى الأحوص عن أبى القاسم بن بقى [(1)] عن شريح بن على [(2)] بن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن . وأما رواية إسماعيل فبهذا السند إلى أبى حيان أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطحالى ويوسف بن إبراهيم بن أبى ريحانة المالقى إجازة منهما كلاهما عن القاضى أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصارى بن الهيثم [(3)] أنبأنا القاضى أبو سليمان داود بن الحسن [(4)] الخالدى عنه ، وأما رواية أبى نعيم عن شيخه فأخبرنا بها على بن محمد بن محمد الدمشقى مشافهة عن سلمان [(5)] بن حمزة بن أبى عمر عن محمد بن عبد الهادى المقدسى عن الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر الدملى [(6)] أخبرنا أبو على الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبو نعيم . وأما رواية الأصيلى والقابسى فبالإسناد الماضى إلى أبى على الجيانى أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن وهب [(7)] وغيره عن الأصيلى وحاتم بن محمد الطرابلسى عن القابسى . وبالاسناد الماضى إلى جعفر بن على كتب إلى الحافظ أبى القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبدالرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم . وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها محمد بن على بن محمد الدمشقى مشافهة عن محمد بن يوسف بن المتان [(8)] عن العلامة تقى الدين عثمان ابن عبد الرحمن الشهرزورى أنبأنا منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل الرازى أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسى سماعا وجد انى محمد بن الفضل مشافهة انبأنا سعيد . واما رواية الداودى فهى أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموى وأبو على محمد بن محمد ابن على الجيزى وأبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن على بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن التعلى [(9)] وأبو الحسن على بن

(١) ن . خ : ابن تقى (٢) ن . خ : شريح بن محمد بن على الخ (٣) ن . خ : بن اليتيم
(٤) ن . خ : داود بن محمد بن الحسن الخ (٥) ن . خ : سليمان (٦) ن : المدنى
(٧) ن . خ : بن موهب (٨) ن . خ : بن المهتار (٩) ن . خ : البعلى

محمد بن محمد الجوزى قال الأولان : اخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن على بن بيان الصالحى وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية . وقال أبو اسحق : أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة ، وقال على : قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع ، وكتب إلى سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالى وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم قال الخمسة : أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيي الزبيدى سماعا وقالوا ـ سوى المرأة ـ كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعى وأبو الحسن على ابن أبي بكر روزبه القلانسى ، زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانة[1] وثابت بن محمد الخجندى ومحمد بن عبد الواحد المدينى قالوا : أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروى عنه . وأما رواية الحفصى فبالإسناد الماضى إلى منصور أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخى سماعا وجد أبي محمد بن الفضل الصاعدى إجازة قالوا : أنبأنا الحفصى . وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى سماعا عليه لبعضه وإجازة لسائره أنبأنا أبو على عبد الرحيم بن عبد الله الأنصارى أنبأنا المعين أحمد بن على بن يوسف الدمشقى وإسماعيل بن عبد القوى بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر إذا جد به السير فى اواخر كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب إلى باب الشروط فى الكتابة ومن باب غزو المرأة فى البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام منه فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيي بن على العطار لجميعه قالوا : أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود البوصيرى أنبأنا أبو عبدالله محمد بن بركات النحوى السعدى عنها . واما رواية المستغفرى فبالاسناد الماضى إلى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن بن أحمد عنه

(فصل) واما رواية (ابراهيم بن معقل) فبالإسناد إلى أبي على الجيانى أنبأنا الحكم بن محمد أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروى سماعا لبعضه وإجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخارى عنه . وأما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوى عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن على بن خلف عن الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوى عنه . وأما رواية أبي طلحة البزدوى فبالسند إلى المستغفرى أنبأنا أحمد بن عبد العزيز عنه

وقد انتهى الغرض الذى أردته ، من التوصيل الذى أوردته ، فليقع الشروع فى الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا وهى رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة ، اضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها ، مع التنبيه إلى مايحتاج إليه مما يخالفها ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو المسئول أن يعيننى على السير فى أقوم طريق

---

(١) ه . غ : شعوانة

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب بدء الوحى

قال الشيخُ الإمامُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسمٰعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغيرةِ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ آمين

١ - باب كيف كان بدء الوَحْيِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ

وقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إنّا أوحَينا إليكَ كما أوْحَيْنا إلى نُوحٍ والنَّبيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

قال البخارى رحمه الله تعالى ورضى الله عنه : (بسم الله الرحمن الرحيم . كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ) هكذا فى رواية أبى ذر والأصيلى بغير « باب » وثبت فى رواية غيرهما ، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه ، وقال الكرمانى : يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب . فلا يكون له إعراب . وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبىء عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله ﷺ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة . والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه ، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود ، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية ، فكأنه يقول : قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فاكتفى بالتلويح عن التصريح . وقد سلك هذه الطريقة فى معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء . والجواب عن الثانى أن الحديثين ليسا على شرطه ، بل فى كل منهما مقال . سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا ، فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لأن القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ، ويؤيده أن أول شىء نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول ، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه . ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتى فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل فى هذا الباب ، وكما سيأتى فى حديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية ، وغير ذلك من الأحاديث . وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق ، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما . وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر فيها نظر ، منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة ، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة ، أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية . وتعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، وهذه هى النكتة فى حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فان الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها ، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم فى جميع الأمصار ، من يقول بان البسملة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول ذلك . ومنها أنه راعى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه ، وتعقب بانه كان يمكنه أن يأتى بلفظ الحمد من كلام الله تعالى ، وأيضا فقد قدم الترجمة وهى من كلامه على الآية ، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث ، والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر .

وأبعد من ذلك كله قول من أدعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة ، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب . وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى مالا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يزد على التسمية ، وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا . ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فجاء عن الشعبي منع ذلك ، وعن الزهري قال : مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار . قوله (بدء الوحي) قال عياض : روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء ، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور . قلت : ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ، إلا أنه وقع في بعضها « كيف كان ابتداء الوحي » ، فهذا يرجح الأول ، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ . وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا ، كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق . والوحي لغة الإعلام في خفاء ، والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والأمر والإيماء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء . وقيل : أصله التفهيم ، وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي . وشرعا الإعلام بالشرع . وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ . وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال : لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن ، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي ، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط . وتعقب بأن المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه . أي تعلق كان . والله أعلم . قوله (وقول الله) هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لأنها في محل رفع ، وكذا على تنوين باب . وبالجر عطفا على كيف وإثبات باب بغير تنوين ، والتقدير باب معنى قول الله كذا ، أو الاحتجاج بقول الله كذا ، ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض ، ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره . قوله ﴿ إنا أوحينا إليك . . الآية ﴾ قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل ، أو أول نبي عوقب قومه ، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقا ، كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة . ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين ، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا ، كما رواه أبو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال : إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة

١ — حدثنا الحُمَيْديُّ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ قال أخبرَني محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ أنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثيَّ يقولُ سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي اللهُ عنه على المِنْبَرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ « إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى : فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُه إلى دُنْيَا يُصِيبُها ، أوْ إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُها ، فَهِجْرَتُه إلى ما هاجَرَ إلَيه »

[الحديث ١ — أطرافه في : ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣]

قوله (حدثنا الحميدي) هو أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد ابن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي ﷺ ، يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين ، فكأن البخاري امتثل قوله ﷺ « قدموا قريشاً » فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعي : لولاهما لذهب العلم من الحجاز . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي ، أصله ومولده الكوفة ، وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين . قوله (عن يحيي بن سعيد) في رواية غير أبي ذر : حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ، ويحيي من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ، ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وفي المعرفة لابن منده ماظاهره أن علقمة صحابي ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون ، وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث ان الخطابي في شرحه والاسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي في ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال كل بحسب ماظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ، لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، فاذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب . وحكى المهلب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرا ، فناسب ايراده في بدء الوحي ، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أنني لم أر ما ذكره ـ من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر ـ منقولا . وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية » الحديث ، ففي هذا إيماء الى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدومه الى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند الى ماروى في قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ماينوى به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال : من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس . ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق مايقتضي التصريح بذلك . وأيضا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط إذ الابتداء به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره . ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا ، لأن الله تعالى أوحى الى الأنبياء ثم الى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية فى قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال وصاه بالاخلاص فى عبادته . وعن أبى عبد الملك البونى قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحى كان بالنية ، لأن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد وبغض اليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص الى الله فى ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال المهلب ما محصله : قصد البخارى الإخبار عن حال النبي ﷺ فى حال منشئه وأن الله بغض اليه الأوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضى أبو بكر بن العربى .

وقال ابن المنير فى أول التراجم : كان مقدمة النبوة فى حق النبي ﷺ الهجرة الى الله تعالى بالخلوة فى غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه أن الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ، ولما كان الوحى لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبو عبد الله ليس فى أخبار النبي ﷺ شىء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث الاسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى . وقال ابن مهدى أيضا : يدخل فى ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعى : يدخل فى سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضا : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فاذا نظرت اليها كانت خير الأمرين . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التى ترد اليها جميع الأحكام عنده ، وهى هذا و « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » و « الحلال بين والحرام بين » الحديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه فى الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائى من من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى ، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الاسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم ابن منده وغيرهما ، ثانيهما السياق لانه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم « يبعثون على نياتهم » وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية » ، وحديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليهما وحديث ابن مسعود « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد وحديث عبادة « من غزا وهو لا ينوى إلا عقالا فله مانوى » أخرجه النسائى ، الى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على التواتر المعنوى فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة ، وروى أبو موسى المدينى عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبى إسمعيل الأنصارى الهروى قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد

تتبعه طرق غيره فوادت على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتى مثال لذلك فى الكلام على حديث ابن عمر فى غسل الجمعة إن شاء الله تعالى . قوله (على المنبر) بكسر الميم ، واللام للعهد ، أى منبر المسجد النبوى ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن يحيى فى ترك الحيل : سمعت عمر يخطب . قوله (إنما الأعمال بالنيات) كذا أوردهنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أى كل عمل بنيته . وقال الخوبى(١) كأنه أشار بذلك الى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده . ووقع فى معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها ، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له . ووقع فى صحيح ابن حبان بلفظ « الأعمال بالنيات » بحذف « إنما » وجمع الأعمال والنيات ، وهى ماوقع فى كتاب الشهاب للقضاعى(٢) ووصله فى مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المدينى كما نقله النووى وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حبان ، بل وقع فى رواية مالك عن يحيى عند البخارى فى كتاب الإيمان بلفظ « الأعمال بالنية » ، وكذا فى العتق من رواية الثورى ، وفى الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده فى النكاح بلفظ « العمل بالنية » بإفراد كل منهما . والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفى بعض اللغات بتخفيفها . قال الكرمانى قوله « إنما الأعمال بالنيات » هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف فى وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا ، بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد فى جواب هل قام عمرو ، أجيب بأنه يصح أنه يقع فى مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهى للحصر اتفاقا ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ؛ ولا تردد فى أن الثانى أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفى الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما فى أصل الوضع كسوف والسين . وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفى والاستثناء كقوله تعالى ﴿إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ وكقوله ﴿وما تجزون الا ما كنتم تعملون﴾ وقوله ﴿انما على رسولنا البلاغ المبين﴾ وقوله ﴿ما على الرسول الا البلاغ﴾ ومن شواهده قول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنمـــا العـزة للكاثر

يعنى ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . واختلفوا : هل هى بسيطة أو مركبة ، فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثانى ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن إن للاثبات وما للنفى فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للاثبات والنفى ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئا آخر ، أشار الى ذلك الكرمانى قال : وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع فتعقب بأنه من باب إيهام العكس ، لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بان ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا فى النسيئة بحديث « إنما الربا فى النسيئة » ، وعارضه جماعة من الصحابة فى الحكم ولم يخالفوه فى فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر . وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا . وأما من قال

(١) لعله : الخوبى (٢) هو القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن على بن حكمون المتوفى سنة ٤٥٤

يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله « لا ربا إلا فى النسيئة » لورود ذلك فى بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك فى رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث « إنما الماء من الماء » فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور فى فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم فى الحكم من أدلة أخرى كحديث « إذا التقى الختانان » وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل فى قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون فى شيء مخصوص كقوله تعالى ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ فانه سيق باعتبار منكرى الوحدانية ، وإلا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ فانه سيق باعتبار منكرى الرسالة ، وإلا فله ﷺ صفات أخرى كالبشارة ، الى غير ذلك من الامثلة . وهى ـ فيما يقال ـ السبب فى قول من منع إفادتها للحصر مطلقا . (تكميل) : الأعمال تقتضى عاملين . والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الاخراج ، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل آخر . قوله (بالنيات) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده ، وعلى الأول فهى من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووى : النية القصد ، وهى عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هى ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكرا فى أول العمل ركن ، واستصحابها حكما بمعنى أن لا يأتى بمناف شرعا شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبى : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه . والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فانه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل الا بالنية ، فليس المراد نفى ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفى أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفى الصحة أولى لانه أشبه بنفى الشيء نفسه ، ولأن اللفظ دل على نفى الذات بالتصريح وعلى نفى الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفى الذات بقيت دلالته على نفى الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضى أن الأعمال تتبع النية ، لقوله فى الحديث « فمن كانت هجرته » الى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهى وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث . وأجيب بأن مرجع اليمين الى العرف ، والقول لا يسمى عملا فى العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل فى العمل حقيقة ويدخل مجازا ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ بعد قوله ﴿ زخرف القول ﴾ . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل ، والمعرفة وفى تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوى ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم ، وإن كان المراد النظر فى الدليل فلا ، لأن كل ذى عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فاذا أخذ فى النظر فى الدليل عليه ليتحققه لم

تكن النية حينئذ محالا . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . وفى هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم فى ذلك إلا فى الرسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضا . نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية بأول العمل كما هو معروف فى مبسوطات الفقه

(تكميل) : الظاهر أن الألف واللام فى النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضا أو نفلا ، ظهرا مثلا أو عصرا ، مقصورة أو غير مقصورة . وهل يحتاج فى مثل هذا الى تعيين العدد ؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التى لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الأعمال ، فجنح الى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئا يحصل له ، يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ، لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووى : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعانى فى أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل فى النية ، فان ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولى عن الصبى ونظائره فانها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما تشترط فى العبادة التى لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر الى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ، ومن ثم قال الغزالى : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقا ، أى المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله ﷺ « فى بضع أحدكم صدقة » ثم قال فى الجواب عن قولهم « أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر » : « أرأيت لو وضعها فى حرام » . وأورد على إطلاق الغزالى أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله فى الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضى ، لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك الى نية . ونازع الكرمانى فى اطلاق الشيخ محيى الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من

قصد الترك ، وتعقب بأن قوله « الترك فعل » مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتى بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذى أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى ، فرجع الحال الى أن الذى يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم

(تنبيه) : قال الكرمانى : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففى قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » نوعان من الحصر : قصر المسند على المسند اليه إذ المراد إنما لكل امرئ مانواه ، والتقديم المذكور . قوله (فمن كانت هجرته إلى دنيا) كذا وقع فى جميع الأصول التى اتصلت لنا عن البخارى بحذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ » قال الخطابى : وقع هذا الحديث فى روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ، ولست أدرى كيف وقع هذا الاغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ فقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدى تاما ، ونقل ابن التين كلام الخطابى مختصرا . وفهم من قوله مخروما أنه قد يريد أن فى السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لأن البخارى لم يلق الحميدى ، وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخارى « حدثنا الحميدى » وتكرار ذلك منه فى هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدى من شيوخه فى الفقه والحديث ، وقال ابن العربى فى مشيخته : لا عذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى شيخه فيه قد رواه فى مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى . قال : وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم . وقال الداودى الشارح : الاسقاط فيه من البخارى فوجوده فى رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبى اسمعيل الترمذى وغير واحد عن الحميدى تاما ، وهو فى مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجى أبى نعيم (١) وصحيح أبى عوانة من طريق الحميدى ، فان كان الإسقاط من غير البخارى فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الاشارة اليه ، وأنه اختار الحميدى لكونه أجل مشايخه المكيين الى آخر ما تقدم فى ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ فى أجوبة له على البخارى : إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخارى قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ماذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعانى ما ذهبوا اليه من التأليف ، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها الى الله ، فان علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض الى شىء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهى التقسيم مجانبة للتزكية التى لا يناسب ذكرها فى ذلك المقام . انتهى ملخصا . وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه فى تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية ، وبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى ربه المطلع على سريرته المجازى له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم فى مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق فى الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك فى هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا . وقد وقع فى رواية حماد بن زيد فى باب الهجرة تأخر قوله « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله » عن قوله « فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها » ، فيحتمل أن

(١) على الصحيحين

تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار في الحديث ولو من اثنائه . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال الكرماني في غير هذا الموضع : إن كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب ، مع أن الخرم مختلف في جوازه ؟ قلت : لا جزم بالخرم ، لأن المقامات مختلفة ، فلعله - في مقام بيان أن الايمان بالنية واعتقاد القلب - سمع الحديث تاما ، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى . ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه . ثم إن كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار . فان قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيما كلام ابن العربي . وقال في موضع آخر : إن إيراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة إنما هو من اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد . ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له ، انتهى . وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه ، وهو كثير جدا في الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين ، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحا وتارة بغيره إن كان فيه شيء ، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا ، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا . **قوله** (هجرته) الهجرة الترك ، والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الاسلام على وجهين : الأول الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة ، الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة ، الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا . فان قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وانما يقال مثلا من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا ﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم أنت أنت أي الصديق الخالص ، وقولهم هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم . وقول الشاعر « أنا أبو النجم وشعري شعري » ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول الشاعر :

خليلي خليلي دون ريب وربما ألان أمرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني ، أي فقد قصد من عرف بانجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير . **قوله** (الى دنيا) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهي فعلى من الدنو أي القرب ، سميت بذلك لسبقها للاخرى . وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل ماعلى الارض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والاولى أولى . لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ، ويطلق على كل جزء منها مجازا . ثم إن لفظها

مقصور غير منون، وحكى تنوينها، وعزاه ابن دحية الى رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها، وحكى عن ابن مغور أن أبا ذر الهروى فى آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد، لأنه لم يكن من أهل العلم. قلت: وهذا ليس على إطلاقه، فان فى رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره، كما سيأتى مبينا فى مواضعه. وقال التيمى فى شرحه: قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث. وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف فى عدم الصرف، وأما الوصفية فقال ابن مالك: استعمال دنيا منكرا فيه إشكال لأنها أفعل التفضيل، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى، قال: إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط، ومثله قول الشاعر:

وإن دعوت الى جلى ومكرمة   يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرمانى: قوله الى يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة. ثم أورد ما محصله: ان لفظ كان إن كان للأمر الماضى فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول فى ذلك. وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان، أو يقاس المستقبل على الماضى، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء. قوله (يصيبها) أى يحصلها، لأن تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود. قوله (أو امرأة) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به. وتعقبه النووى بأن لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها. وتعقب بكونها فى سياق الشرط فتعم، ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير، لأن الافتتان بها أشد. وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته. ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب فى تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة فى النسب، فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين فى مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى. ويحتاج الى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام، وإطلاقه أن الاسلام أبطل الكفاءة فى مقام المنع. قوله (فهجرته الى ما هاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير فى الجملة التى قبلها وهى المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون قوله «الى ماهاجر اليه» متعلقا بالهجرة، فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت انتهى. وهذا الثانى هو الراجح لأن الأول يقتضى أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً، وليس كذلك، إلا إن حمل على تقدير شىء يقتضى التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هى ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لأنه من الأمر المباح الذى قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالاعفاف. ومن أمثلة ذلك ما وقع فى قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائى عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إنى قد أسلمتُ، فان اسلمتَ تزوجتك. فأسلم فتزوجته. وهو محمول على أنه رغب فى الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية،

أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر، أو الدينى أجر بقدره ، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر . وأما اذا نوى العبادة وخالطها شىء مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فان كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشىء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ، لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » أى أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة اذا كان فى مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح فى صدقه ، خلافا لمن أعل بذلك ، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ماليس بعمل لاتشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف مارجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال : الجمع ليس بعمل ، وانما العمل الصلاة . ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع فى غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطا لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفى ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة - وشك فى سببها - أجزأه إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ، لان الحديث سيق فى قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة فى التحذير والتنفير . وقال شيخنا شيخ الاسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصا ، فيستنبط منه الاشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتى ذكر كثير من فوائد هذا الحديث فى كتاب الايمان حيث قال المصنف فى الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق

٢ - باب * ٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالِكٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ أمِّ المُؤْمنينَ رضى الله عنها أنَّ الحارثَ بنَ هشام رضى الله عنه سَأَلَ رسولَ الله ﷺ فقالَ : يارسولَ الله كيفَ يأْتِيكَ الوَحيُ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ « أَحْياناً يَأْتِينى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وهُوَ أَشَدُّه عَلَيَّ فيُفْصَمُ عَنّى وقد وَعَيْتُ عنهُ ماقالَ ، وأَحْياناً يَتَمَثَّلُ لى المَلَكُ رَجُلا فيُكَلِّمُنى فأَعِى مايَقولُ » . قالتْ عائشةُ رضىَ الله عنها : ولَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنزِلُ عليهِ الوَحيُ فى اليومِ الشَّديدِ البَرْدِ فيَفْصِمُ عنه وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقا

[الحديث ٢ — أطرافه فى : ٣٢١٥]

(الحديث الثانى) من أحاديث بدء الوحى . **قوله** (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى ، كان نزل تنيس من عمل مصر ، وأصله دمشق ، وهو من أتقن الناس فى الموطأ ، كذا وصفه يحيى بن معين . **قوله** (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أى فى الاحترام وتحريم نكاحهن لا فى غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح ، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب ، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح . **قوله** (أن الحارث بن هشام) هو المخزومى ، أخو أبى جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة ،

واستشهد فى فتوح الشام . قوله (سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة ، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك ، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه فى مسند عائشة . ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ، وهو محكوم بوصله عند الجمهور . وقد جاء مايؤيد الثانى ، ففى مسند أحمد ومعجم البغوى وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيرى عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال : سألت . وعامر فيه ضعف ، لكن وجدت له متابعا عند ابن منده ، والمشهور الأول . قوله (كيف يأتيك الوحى) يحتمل أن يكون المسؤل عنه صفة الوحى نفسه ، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فاسناد الإتيان الى الوحى مجاز ، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله . واعترض الاسماعيلى فقال : هذا الحديث لايصلح لهذه الترجمة ، وإنما المناسب لكيف بدء الوحى الحديث الذى بعده ، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحى لا لبدء الوحى اه . قال الكرمانى : لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحى ، أو عن كيفية ظهور الوحى ، فيوافق ترجمة الباب . قلت : سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضى ، لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر من الجواب ، لان فيه إشارة الى انحصار صفة الوحى أو صفة حامله فى الأمرين فيشمل حالة الابتداء ، وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة ، فضلا عن أنا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن إمامى الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة . وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحى ، بل يكفى أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضا ، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ، ولما كان فى الآية أن الوحى اليه نظير الوحى الى الانبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحى وصفة حامله إشارة الى أن الوحى الى الانبياء لا تباين فيه ، فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذى تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله (أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال : أوقاتا يأتينى . وانتصب على الظرفية وعامله « يأتينى » مؤخر عنه . وللمصنف من وجه آخر عن هشام فى بدء الخلق قال : كل ذلك يأتى الملك ، أى كل ذلك حالتان فذكرهما . وروى ابن سعد من طريق أبى سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبى ﷺ كان يقول « كان الوحى يأتينى على نحوين : يأتينى به جبريل فيلقيه على كما يلقى الرجل على الرجل ، فذاك ينفلت منى . ويأتينى فى بيتى مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبى ، فذاك الذى لا ينفلت منى » وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ كما سيأتى ، فان الملك قد تمثل رجلا فى صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به ، كما فى قصة مجيئه فى صورة دحية وفى صورة أعرابى وغير ذلك وكلها فى الصحيح . وأورد على ما اقتضاه الحديث - وهو أن الوحى منحصر فى الحالتين - حالات أخرى : إما من صفة الوحى كمجيئه كدوى النحل ، والنفث فى الروع ، والالهام ، والرؤيا الصالحة ، والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة . وإما من صفة حامل الوحى كمجيئه فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ، ورؤيته على كرسى بين السماء والأرض وقد سد الأفق . والجواب منع الحصر فى الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب ، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال ، أو لم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما ، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته فى تلك الحالة بوحى أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس ، فانه بين بها صفة الوحى لاصفة حامله . وأما فنون الوحى فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس ، لأن سماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين - كما فى حديث عمر - يسمع عنده كدوى النحل ، والصلصلة بالنسبة الى النبى ﷺ ، فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين ، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه . وأما النفث فى الروع فيحتمل أن يرجع الى احدى الحالتين ، فاذا أتاه الملك فى مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ فى روعه . وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه ، لان السؤال وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل ، وكذا التكليم ليلة الاسراء .

وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال : لاترد ، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس ، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره اه . والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير ، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة ، أو لكون حال المنام لايخفى على السائل فاقتصر على مايخفى عليه ، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لاغير ، قاله الكرماني : وفيه نظر . وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا - فذكرها - وغالبها من صفات حامل الوحي ، ومجموعها يدخل فيما ذكر ، وحديث « ان روح القدس نفث في روعي » أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة ، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود . قوله (مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم « في مثل صلصلة الجرس » والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة : في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة ، والجرس الجلجل الذي يعلق في رءوس الدواب ، واشتقاقه من الجرْس بإسكان الراء وهو الحس ، وقال الكرماني : الجرَس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير ، فاذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة اه . وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته . وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له . فان قيل : المحمود لايشبه بالمذموم ، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل ، والمشبه الوحي وهو محمود ، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، فكيف يشبه مافعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة ؟ والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها ، بل ولا في أخص وصف له ، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما . فالمقصود هنا بيان الجنس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم . والحاصل أن الصوت له جهتان : جهة قوة وجهة طنين ، فمن حيث القوة وقع التشبيه به ، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ، ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر . قيل : والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي ، قال الخطابي : يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول مايسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : بل هو صوت حفيف أجنحة الملك . والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات ، وسيأتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس « اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها » الحديث عند تفسير قوله ﴿ حتى اذا فزّع عن قلوبهم ﴾ في تفسير سورة سبأ إن شاء الله تعالى . قوله (وهو أشده علي) يفهم منه أن الوحي كله شديد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلا شك . وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس « كان يعالج من التنزيل شدة » قال وقال بعضهم : وإنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اه . وقيل إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد . وهذا فيه نظر ، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج ، فان فيه انه « رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه وإنه ليغط » ، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات . قوله (فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع ويتجلى مايغشاني ، ويروى بضم أوله من الرباعي ، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد

على البناء للمجهول ، وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا انفصام لها ﴾ ، وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة ، فذكر بالفصم اشارة الى أن الملك فارقه ليعود ، والجامع بينهما بقاء العلقة . قوله (وقد وعيت عنه ما قال) أي القول الذي جاء به ، وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ﴿ إنْ هذا إلا قول البشر ﴾ لأنهم كانوا ينكرون الوحي ، وينكرون مجيء الملك به . قوله (يتمثل لى الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل ، أي يتصور . واللام في الملك للعهد وهو جبريل ، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها . وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر . قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، و « رجلا » منصوب بالمصدرية ، أي يتمثل مثل رجل ، أو بالتمييز ، أو بالحال ، والتقدير هيئة رجل . قال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ، ثم يعيده اليه بعد . وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء ، وقرر ذلك بانه لايلزم أن يكون انتقالها موجبا لموته ، بل يجوز أن يبقى الجسد حيا ، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه . ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة . وقال شيخنا شيخ الاسلام : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه ، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي ، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجال ، واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير . وهذا على سبيل التقريب ، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه . والظاهر أيضا أن القدر الزائد لايزول ولايفنى ، بل يخفى على الرائي فقط . والله اعلم . قوله (فيكلمني) كذا للأكثر ، ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك « فيعلمني » بالعين بدل الكاف ، والظاهر أنه تصحيف ، فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف ، وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره . قوله (فأعي مايقول) زاد أبو عوانة في صحيحه « وهو أهونه علي » . وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الأول « وقد وعيت » بلفظ الماضي ، وهنا « فأعي » بلفظ الاستقبال ، لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم ، وفي الثاني حصل حال المكالمة ، أو أنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي ، بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة . قوله (قالت عائشة) هو بالاسناد الذي قبله ، وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا ، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف . وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول ، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام . ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل ، لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الأول . قوله (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق . وفي قولها « في اليوم الشديد البرد » دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي ، لما فيه من مخالفة العادة ، وهو كثرة العرق في شدة البرد ، فانه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية . وقوله « عرقا » بالنصب على التمييز ، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلائل « وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى اليه » .

(تنبيه) : حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ « ليتقصد » بالقاف ، ثم قال العسكري : إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده . انتهى . وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر ، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء ، قال : فأصر على القاف . وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن

ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف ، قال : فكابرني . قلت : ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار اليه العسكري . والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد - غير ما تقدم - ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين ، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره ، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل . والله أعلم

٣ - **باب** * ٣ - **حدثنا** يَحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالتْ : أوَّلُ مابُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ منَ الوَحْيِ الرُّؤيا الصالحةُ في النَّومِ ، فكانَ لا يَرَى رُؤْيا إلاَّ جاءتْ مثلَ فَلَقِ الصُّبحِ . ثمَّ حُبِّبَ إليهِ الخَلاءُ ، وكانَ يَخْلُو بغارِ حِراءٍ فيَتَحَنَّثُ فيهِ - وهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيالِيَ ذَواتِ العَدَدِ ، قَبلَ أنْ يَنزِعَ إلى أهلهِ ويتزوَّدُ لذلكَ ، ثم يَرْجِعُ إلى خَديجةَ فيَتَزَوَّدُ لمثلِها ، حتَّى جاءهُ الحقُّ وهُوَ في غارِ حِراءٍ ، فجاءَهُ المَلَكُ فقال : اقرَأْ . قالَ : ما أنا بقارئٍ . قال : فأخذَني فغطَّني حتَّى بَلغَ منِّي الجَهْدَ ، ثمَّ أرسَلَني فقال : اقرَأْ . قلتُ : ما أنا بقارئٍ . فأخذَني فغطَّني الثانيةَ حتى بَلغَ مني الجَهْدَ ، ثمَّ أرسَلَني فقال : اقرَأْ . فقلت : ما أنا بقارئٍ . فأخذَني فغطَّني الثالثةَ ، ثمَّ أرسَلَني فقال : ﴿اقرأْ باسْمِ ربِّكَ الذي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَقٍ . اقرَأْ وربُّكَ الأكرَمُ﴾ فرجَعَ بها رسولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤادُهُ ، فدَخلَ على خَديجةَ بنتِ خُوَيلدٍ رضيَ اللهُ عنها فقال : زَمِّلوني زَمِّلوني . فزَمَّلوهُ حتَّى ذَهبَ عنهُ الرَّوْعُ ، فقالَ لخَديجةَ وأخبَرَها الخبَرَ : لقد خَشيتُ على نَفْسي . فقالتْ خَديجةُ كلاّ واللهِ ما يُخْزِيكَ اللهُ أبداً ، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتَحمِلُ الكَلَّ ، وتَكْسِبُ المَعْدومَ ، وتَقْرِي الضَّيفَ ، وتُعينُ على نَوائبِ الحقِّ . فانْطَلَقَتْ به خَديجةُ حتَّى أتتْ به ورقةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى - ابنَ عَمِّ خَديجةَ - وكانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ في الجاهليَّةِ ، وكانَ يَكتُبُ الكِتابَ العِبْرانيَّ ، فيَكتُبُ منَ الإنجيلِ بالعِبْرانيَّةِ ما شاءَ اللهُ أن يَكتُبَ ، وكانَ شَيخاً كبيراً قد عَمِيَ ، فقالتْ له خَديجةُ : يا ابنَ عَمِّ اسْمَعْ منِ ابنِ أخيكَ . فقالَ لهُ وَرَقةُ : يا ابنَ أخي ماذا تَرَى ؟ فأخبَرَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ خبرَ ما رَأى . فقال له وَرَقةُ : هذا النّاموسُ الذي نَزَّلَ اللهُ على موسى ، يا لَيْتَني فيها جَذَعاً ، لَيْتَني أكونُ حَيّاً إذْ يُخرِجُكَ قَومُكَ . فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : أوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قال نَعم ، لم يَأتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ ماجِئْتَ بهِ إلاّ عُودِيَ ، وإنْ يُدْرِكْني يَوْمُكَ أنصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً . ثمَّ لم يَنْشَبْ ورقةُ أنْ تُوُفِّيَ ، وفَتَرَ الوَحْيُ

[الحديث ٣ - أطرافه في : ٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢]

(الحديث الثالث) . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك ، وهو من كبار حفاظ المصريين ، وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين . وعقيل بالضم على التصغير ، وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب ، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه ، نسب الى جد جده لشهرته ، الزهري نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب ، وهو من رهط آمنة أم النبي ﷺ ، اتفقوا على إتقانه وإمامته . قوله (من الوحي) يحتمل أن تكون « من » تبعيضية ، أي

من أقسام الوحي ، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز[1]. والرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف في التفسير « الصادقة » وهي التي ليس فيها ضغث ، وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ، ثم مهد له في اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر . قوله (في النوم) لزيادة الايضاح ، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازا . قوله (مثل فلق الصبح) بنصب مثل على الحال ، أي مشبهة ضياء الصبح ، أو على أنه صفة لمحذوف ، أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح . والمراد بفلق الصبح ضياؤه . وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لاشك فيه . قوله (حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله ، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر ، أو يكون ذلك من وحي الإلهام . والخلاء بالمد الخلوة ، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له . وحراء بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح ، وفي رواية الأصيلي بالفتح والقصر وقد حكي أيضا ، وحكي فيه غير ذلك جوازا لا رواية . هو جبل معروف بمكة . والغار نقب في الجبل وجمعه غيران . قوله (فيتحنث) هي بمعنى يتحنف ، أي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم ، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم . وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة « يتحنف » بالفاء . أو التحنث إلقاء الحنث وهو الاثم ، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما . قوله (وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله . نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج . قوله (الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث ، وإبهام العدد لاختلافه ، كذا قيل . وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله ، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر ، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحق . والليالي منصوبة على الظرف ، وذوات منصوبة أيضا وعلامة النصب فيه كسر التاء . وينزع بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعنى ، ورواه المؤلف بلفظه في التفسير . قوله (لمثلها) أي الليالي . والتزود استصحاب الزاد ، ويتزود معطوف على يتحنث . وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، تأتي أخبارها في مناقبها . قوله (حتى جاءه الحق) أي الأمر الحق ، وفي التفسير : حتى فجئه الحق - بكسر الجيم - أي بغتة . وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحي اليه بذلك في المنام أولا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام . وسمي حقا لأنه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام ، وكان أول مارأى جبريل بأجياد ، صرخ جبريل « يا محمد » فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا ، فرفع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال « يا محمد ، جبريل جبريل » فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئا ، ثم خرج عنهم فناداه فهرب . ثم استعلن له جبريل من قبل حراء ، فذكر قصة إقرائه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر ، وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود ، وابن لهيعة ضعيف . وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا « لم أره - يعني جبريل - على صورته التي خلق عليها إلا مرتين » ، وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها ، والثانية عند المعراج . وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة « لم ير محمد جبريل في صورته إلا مرتين : مرة عند سدرة المنتهى ، ومرة في أجياد » وهذا يقوي رواية ابن لهيعة ، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين ، وإنما لم يضمها اليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته ، والعلم عند الله تعالى . ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الأعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن أبيه أن جبريل أتى النبي ﷺ في حراء وأقرأه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ثم انصرف ، فبقي مترددا ، فأتاه من أمامه في صورته فرأى أمرا عظيما . قوله (فجاءه) هذه الفاء

(١) هو محمد بن جعفر القيرواني أبو عبدالله التيمي صاحب (الجامع في اللغة) توفي سنة ٤١٢ (عن بغية الوعاة)

تسمى التفسيرية وليست التعقيبية ، لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به ، بل هو نفسه ، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه ، بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال ، وغيره من جهة التفصيل . قوله (ما أنا بقارئ) ثلاثا . « ما » نافية ، اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء ، وان حكى عن الاخفش جوازه فهو شاذ ، والباء زائدة لتأكيد النفي ، أي ما أحسن القراءة . فلما قال ذلك ثلاثا قيل له ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك ، لكن بحول ربك وإعانته ، فهو يعلمك ، كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر ، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية ، ذكره السهيلي . وقال غيره : ان هذا التركيب - وهو قوله ما أنا بقارئ - يفيد الاختصاص . ورده الطيبي بأنه إنما يفيد التقوية والتأكيد ، والتقدير : لست بقارئ البتة . فان قيل : لم كرر ذلك ثلاثا ؟ أجاب أبو شامة بأن يحمل قوله أولا « ما أنا بقارئ » على الامتناع ، وثانيا على الإخبار بالنفي المحض ، وثالثا على الاستفهام . ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال : كيف أقرأ ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق : ماذا أقرأ ؟ وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي : كيف أقرأ ؟ وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية . والله أعلم . قوله (فغطني) بغين معجمة وطاء مهملة . وفي رواية الطبري بتاء مثناة من فوق كأنه أراد ضمني وعصرني ، والغط حبس النفس ، ومنه غطه في الماء ، أو أراد غمني ومنه الخنق . ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن : فأخذ بحلقي . قوله (حتى بلغ مني الجهد) روي بالفتح والنصب ، أي بلغ الغط مني غاية وسعي . وروي بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه . وقوله « أرسلني » أي أطلقني ، ولم يذكر الجهد هنا في المرة الثالثة ، وهو ثابت عند المؤلف في التفسير . قوله (فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة . قوله (فزملوه) أي لفوه . والروع بالفتح الفزع . قوله (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله « يرجف فؤاده » على انفعال حصل له من مجيء الملك ، ومن ثم قال « زملوني » . والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا : أولها الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة ، جاء مصرحا به في عدة طرق ، وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل ، لكن حمله الاسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى . ثانيها الهاجس ، وهو باطل أيضا لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها الموت من شدة الرعب . رابعها المرض ، وقد جزم به ابن أبي جمرة . خامسها دوام المرض . سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة . سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب . ثامنها عدم الصبر على أذى قومه . تاسعها أن يقتلوه . عاشرها مفارقة الوطن . حادي عشرها تكذيبهم إياه . ثاني عشرها تعييرهم اياه . وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده ، وما عداها فهو معترض . والله الموفق . قوله (فقالت خديجة : كلا) معناها النفي والإبعاد ، ويحزنك بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن . ولغير أبي ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي . ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق ، لأن الإحسان إما الى الأقارب أو إلى الاجانب ، وإما بالبدن أو بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به . والكل بفتح الكاف : هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى ﴿ وهو كل على مولاه ﴾ وقولها « وتكسب المعدوم » في رواية الكشميهني وتكسب بضم أوله ، وعليها قال الخطابي : الصواب المعدم بلا واو ، أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب . قلت : ولا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له ، والكسب هو الاستفادة . فكأنها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجودا رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه . وقال قاسم بن ثابت في الدلائل : قوله يكسب

معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه . قال أعرابي يمدح إنسانا : كان أكسبهم لمعدوم ، وأعطاهم لمجروم وأنشد في وصف ذئب « كسوب كذا [1] المعدوم من كسب واحد » أي مما يكسبه وحده . انتهى . ولغير الكشميهني « وتكسب » بفتح أوله ، قال عياض : وهذه الرواية أصح . قلت : قد وجهنا الأولى ، وهذه الراجحة ، ومعناها تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك ، فحذف أحد المفعولين ، ويقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى . وقيل : معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك . وكانت العرب تتمادح بكسب المال ، لا سيما قريش . وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظا في التجارة . وإنما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت في المكرمات . وقولها « وتعين على نوائب الحق » كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم . وفي رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة « وتصدق الحديث » وهي من أشرف الخصال . وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة « وتؤدي الأمانة » . وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه . قوله (فانطلقت به) أي مضت معه ، فالباء للمصاحبة . وورقة بفتح الراء . وقوله « ابن عم خديجة » هو بنصب ابن ويكتب بالالف ، وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ، ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لانه لم يقع بين علمين . قوله (تنصر) أي صار نصرانيا ، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ، وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به ، الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل . وأما زيد بن عمرو فسيأتي خبره في المناقب إن شاء الله تعالى . قوله (فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية) ، وفي رواية يونس ومعمر : ويكتب من الانجيل بالعربية . ولمسلم : فكان يكتب الكتاب العربي . والجميع صحيح ، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي ، لتمكنه من الكتابين واللسانين . ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه . وإنما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة ، فلهذا جاء في صفتها « أناجيلها صدورها » . قولها « يا ابن عم » هذا النداء على حقيقته ، ووقع في مسلم « يا عم » ، وهو وهم ، لأنه وإن كان صحيحا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد ، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة . وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعداد ، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه . وقالت في حق النبي ﷺ : اسمع من ابن أخيك . لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء ، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته . أو قالته على سبيل التوقير لسنه . وفيه إرشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرّف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول ، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة « اسمع من ابن أخيك » أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك أبلغ في التعليم [2] . قوله (ماذا ترى) ؟ فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال : فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى . قوله (هذا الناموس الذي نزل الله على موسى) . وللكشميهني « أنزل الله » ، وفي التفسير « أنزل » على البناء للمفعول . وأشار بقوله « هذا » الى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره ، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره ،

(١) ن . خ : لذا (٢) ن . خ : في التعظيم

والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف فى أحاديث الانبياء . وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر . والأول الصحيح الذى عليه الجمهور . وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب . والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام . وقوله « على موسى » ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام ، بخلاف عيسى . وكذلك النبى ﷺ . أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه ، بخلاف عيسى . كذلك وقعت النقمة على يد النبى ﷺ بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر. أو قاله تحقيقا للرسالة ، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب ، بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته . وأما ما تمحل له السهيلى من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى فى عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرَّج عليه فى حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل فى التبديل ولم يأخذ عمن بدل . على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهرى فى هذه القصة أن ورقة قال : ناموس عيسى . والأصح ما تقدم ، وعبد الله بن معاذ ضعيف . نعم فى دلائل النبوة لأبى نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه فى هذه القصة أن خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال : لئن كنت صدقتنى إنه ليأتيه ناموس عيسى الذى لا يعلمه بنو اسرائيل أبناءهم . فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى ، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند إخبار النبى ﷺ له قال له ناموس موسى للمناسبة التى قدمناها ، وكل صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم . **قوله** (ياليتنى فيها جذع) كذا فى رواية الأصيلى ، وعند الباقين « ياليتنى فيها جذعا » بالنصب على أنه خبر كان المقدرة قاله الخطابى ، وهو مذهب الكوفيين فى قوله تعالى ﴿ انتهوا خيرا لكم ﴾ . وقال ابن برى : التقدير ياليتنى جعلت فيها جذعا . وقيل : النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت ، والعامل فى الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار ، قاله السهيلى . وضمير « فيها » يعود على أيام الدعوة . والجذع - بفتح الجيم والذال المعجمة - هو الصغير من البهائم ، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون أمكن لنصره ، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى . **قوله** (إذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال « اذ » فى المستقبل كاذا ، وهو صحيح ، وغفل عنه أكثر النحاة ، وهو كقوله تعالى ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الأمر ﴾ هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد . وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده ، وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا : استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ، ويقوى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير « حين يخرجك قومك » ، وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز ، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ، ومجازهم أولى ، لما ينبنى عليه من أن إيقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية فى هذه دون تلك مع وجوده فى أفصح الكلام ، وكأنه أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال ، وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شابا ، وهو مستحيل عادة . ويظهر لى أن التمنى ليس مقصودا على بابه ، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به ، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به . **قوله** (أو مخرجى هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج ، فهم مبتدأ مؤخر ومخرجى خبر مقدم قاله ابن مالك . واستبعد النبى ﷺ أن يخرجوه ، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الاخراج ، لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التى تقدم من خديجة وصفها . وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على أن أبا بكر لا يخرج . **قوله** (إلا عودى) وفى رواية يونس فى التفسير « إلا أوذى » فذكر ورقة أن العلة فى ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه الى ذلك ، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم ، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام ، **قوله** (إن يدركنى يومك) إن شرطية والذى بعدها

بجزوم . زاد فى رواية يونس فى التفسير « حيا » ولابن اسحق « إن أدركت ذلك اليوم » يعنى يوم الإخراج . قوله (مؤزرا) بهمزة أى قويا ، ماخوذ من الأزر وهو القوة . وأنكر القزاز أن يكون فى اللغة مؤزر من الأزر . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون من الإزار ، أشار بذلك الى تشميره فى نصرته ، قال الأخطل : « قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم » البيت . قوله (ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث . وأصل النشوب التعلق ، أى لم يتعلق بشىء من الامور حتى مات . وهذا بخلاف ما فى السيرة لابن إسحق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب ، وذلك يقتضى أنه تأخر الى زمن الدعوة ، والى أن دخل بعض الناس فى الاسلام . فان تمسكنا بالترجيح فما فى الصحيح أصح ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال : الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب ، فلعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك فى أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى علمه لا الى ماهو الواقع . وفتور الوحى عبارة عن تأخره مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ماكان ﷺ وجده من الروع ، وليحصل له التشوف الى العود ، فقد روى المؤلف فى التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك

(فائدة) : وقع فى تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحق . وحكى البيهقى أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة ، وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان . وليس المراد بفترة الوحى المقدرة بثلاث سنين وهى ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجىء جبريل اليه ، بل تأخر نزول القرآن فقط . ثم راجعت المنقول عن الشعبى من تاريخ الإمام أحمد ، ولفظه من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى : أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه . فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبى خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ بعث لأربعين ، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ، ثم وكل به جبريل . فعلى هذا فيحسن ـ بهذا المرسل ان ثبت ـ الجمع بين القولين فى قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد قيل ثلاث عشرة ، وقيل عشر ، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة ، والله أعلم . وقد حكى ابن التين هذه القصة ، لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل ، وأنكر الواقدى هذه الرواية المرسلة وقال : لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل ، انتهى . ولا يخفى مافيه ، فان المثبت مقدم على النافى إلا إن صحب النافى دليل نفيه فيقدم والله أعلم . وأخذ السهيلى هذه الرواية فجمع بها المختلف فى مكثه ﷺ بمكة ، فانه قال : جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف ، وفى رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال ثلاث عشرة أضافهما . وهذا الذى اعتمده السهيلى من الاحتجاج بمرسل الشعبى لا يثبت ، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياما ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

٤ ـ قال ابنُ شِهابٍ : وأخبرَنى أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ قال ـ وهُو يُحدِّثُ عن فَتْرَةِ الوَحْىِ ـ فقالَ فى حَديثِهِ « بَيْنا أنا أَمْشِى ، إذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السماءِ ، فرَفَعْتُ بَصَرى فاذا المَلَكُ الذى جاءَنى بِحِراءٍ جالسٌ على كُرْسِيٍّ بَيْنَ السماءِ والأرضِ ، فرُعِبْتُ منه ، فرَجَعْتُ فقلت : زَمِّلونى . فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ يا أَيُّها المُدَّثِّرُ ، قُمْ فأَنْذِرْ ـ إلى قوله ـ والرُّجْزَ فاهْجُرْ ﴾ . فَحَمِيَ الوَحْيُ وتَتابع » . تابَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وأبو صالحٍ ، وتابَعَهُ هِلالُ بنُ رَدَّادٍ عن الزُّهْرِيِّ ، وقالَ يُونُسُ ومَعْمَرٌ « بَوادِرُهُ »

[الحديث ٤ ـ أطرافه فى : ٣٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٥٤ ، ٦٢١٤]

قوله (قال ابن شهاب : وأخبرنى أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ماسبق ، كأنه قال : أخبرنى عروة بكذا ، وأخبرنى أبو سلمة بكذا . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق ، ولو لم يكن فى ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شىء عطفته ، وقد تقدم قوله : عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال : قال ابن شهاب - أى بالسند المذكور - وأخبرنى أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا ، ودل قوله عن فترة الوحى وقوله الملك الذى جاءنى بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ، ولما خلت رواية يحيى بن أبى كثير الآتية فى التفسير عن أبى سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر ، فجزم من جزم بأن يا أيها المدثر أول ما نزل ، ورواية الزهرى هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال ، وسياق بسط القول فى ذلك فى تفسير سورة أقرأ . قوله (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين ، وللاصيلى بفتح الراء وضم العين أى فزعت ، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج . قوله (فقلت زملونى زملونى) وفى رواية الأصيلى وكريمة زملونى مرة واحدة ، وفى رواية يونس فى التفسير فقلت دثرونى فنزلت ﴿ يا أيها المدثر قم فانذر ﴾ أى حذر من العذاب من لم يؤمن بك ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظم ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أى من النجاسة ، وقيل الثياب النفس ، وتطهيرها اجتناب النقائص ، والرجز هنا الأوثان كما سيأتى من تفسير الراوى عند المؤلف فى التفسير ، والرجز فى اللغة العذاب ، وسمى الأوثان هنا رجزا لانها سببه . قوله (فحمى الوحى) أى جاء كثيرا ، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور ، إذ لم ينته الى انقطاع كلى فيوصف بالضد وهو البرد : قوله (وتتابع) تأكيد معنوى ، ويحتمل أن يراد بحمى قوى ، وتتابع تكاثر ، وقد وقع فى رواية الكشميهنى [1] وأبى الوقت « وتواتر » ، والتواتر مجىء الشىء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل

(تنبيه) خرج المصنف بالاسناد فى التاريخ حديث الباب عن عائشة ، ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله « تتابع » : قال عروة - يعنى بالسند المذكور اليه - وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة ، فقال النبى ﷺ « رأيت لخديجة بيتا من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » قال البخارى : يعنى قصب اللؤلؤ . قلت : وسيأتى مزيد لهذا فى مناقب خديجة إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير ، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف فى قصة موسى . وفيه من اللطائف قوله عن الزهرى : سمعت عروة . قوله (وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد أكثر البخارى عنه من المعلقات ، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبى صالح عنه . ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير ، ووهم من زعم - كالدمياطى - أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ، فانه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد فى مسنده عن كاتب الليث . قوله (وتابعه هلال بن ردّاد) بدالين مهملتين الأولى مثقلة ، وحديثه فى الزهريات للذهلى . قوله (وقال يونس) يعنى ابن يزيد الأيلى ، ومعمر هو ابن راشد . (بوادره) يعنى أن يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهرى فوافقا عقيلا عليه ، إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره ، والبوادر جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان ، فالروايتان مستويتان فى أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ، وقد بينا ما فى رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا فى أثناء السياق ، والله الموفق . وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى تفسير سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ إن شاء الله تعالى

---

(١) قوله « وقد وقع فى رواية الكشميهنى » أى ورواها أبو ذر عنه ، كما يعلم ذلك من شرح القسطلانى اه مصححه

٤ - باب * ٥ - حدثنا موسى بنُ إسمْعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانَةَ قال حدثنا موسى بنُ أبي عائشة قال حدثنا سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله تعالى ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعالِجُ مِنَ التَّنْزيلِ شِدَّةً، وكانَ مِمّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. فقال ابنُ عباسٍ فأنا أُحَرِّكُهما لكُمْ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يُحَرِّكُهما. وقال سعيدٌ أنا أُحَرِّكُهما كما رأيتُ ابنَ عباسٍ يُحرِّكُهما - فحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وقُرآنَهُ﴾ قال جَمْعُهُ لكَ في صَدْرِكَ وتَقْرَأَهُ ﴿فإذا قَرَأْناهُ فاتَّبِعْ قُرآنَهُ﴾ قال فاسْتَمِعْ لهُ وأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ﴾ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنا أنْ تَقْرَأَهُ. فكانَ رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلكَ إذا أتاهُ جِبْريلُ اسْتَمَعَ، فإذا انْطَلَقَ جِبْريلُ قَرَأَهُ النبيُّ ﷺ كما قَرَأَه

[الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

قوله (حدثنا موسى بن اسمعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، وكان من حفاظ المصريين. قوله (حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري، كان كتابه في غاية الاتقان. وموسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. قوله (كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة، أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين، أي مبدأ العلاج منه، أو «ما» موصولة وأطلقت على من يعقل مجازا، هكذا قرره الكرماني، وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحرك، والصواب ما قاله ثابت السرقسطي أن المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك، وورودها في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا «كان مما يقول لاصحابه: من رأى منكم رؤيا»؟ ومنه قول الشاعر:

وإنا لما نضرب الكبش ضربة 		على وجهه يلقى اللسان من الفم

قلت: ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ولفظها «كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه». فأتى بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني، فظهر ما قال ثابت، ووجهها ما قال غيره إن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى ربما، وهي تطلق على القليل والكثير. وفي كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله: اعلم أنهم مما يحذفون كذا. والله أعلم. ومنه حديث البراء «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه» الحديث، ومن حديث سمرة «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه: من رأى منكم رؤيا». قوله (فقال ابن عباس فأنا أحركهما) جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعبر في الأول بقوله «كان يحركهما» وفي الثاني برأيت، لان ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين (١) لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ، والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة بسنده. وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس فلا نزاع. قوله (فحرك شفتيه) وقوله فأنزل الله ﴿لا تحرك به لسانك﴾ لا تنافي بينهما، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق

---

(١) ه. خ: أو أقل

بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق إذ الأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك ، وقد مضى أن فى رواية جرير فى التفسير « يحرك به لسانه وشفتيه » فجمع بينهما ، وكان النبى ﷺ فى ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شىء ، قاله الحسن وغيره . ووقع فى رواية للترمذى « يحرك به لسانه يريد أن يحفظه » وللنسائى « يعجل بقراءته ليحفظه » ولابن أبى حاتم « يتلقى أوله ، ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره » وفى رواية الطبرى عن الشعبى « عجل يتكلم به من حبه إياه » وكلا الأمرين مراد ، ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك ، فأمر بأن ينصت حتى يقضى اليه وحيه ، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ﴾ أى بالقراءة . قوله (جمعه لك صدرك) كذا فى أكثر الروايات[١] وفيه إسناد الجمع الى الصدر بالمجاز ، كقوله أنبت الربيع البقل ، أى أنبت الله فى الربيع البقل ، واللام فى « لك » للتبيين أو للتعليل ، وفى رواية كريمة والحموى « جمعه لك فى صدرك » وهو توضيح للاول ، وهذا من تفسير ابن عباس . وقال فى تفسير ﴿ فاتبع ﴾ أى فاستمع وأنصت ، وفى تفسير ﴿ بيانه ﴾ أى علينا أن تقرأه . ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته ، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح فى الأصول ، والكلام فى تفسير الآيات المذكورة أخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه . والله اعلم

٥ — باب * ٦ — حدثنا عَبْدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قالَ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهْرىِّ ح . وحدثنا بِشْرُ ابنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قالَ أخبرَنا يونُسُ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرىِّ نحوَه قالَ : أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ الناسِ ، وكانَ أجودُ ما يكونُ فى رَمَضانَ حينَ يَلْقاهُ جِبريلُ ، وكانَ يلقاهُ فى كلِّ ليلةٍ مِنْ رَمضانَ فَيُدارِسُه القُرْآنَ . فلَرَسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ

[الحديث ٦ ـ أطرافه فى : ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧]

قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزى أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلى . قوله (أخبرنا يونس ومعمر نحوه) أى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده ، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا ، أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر . قوله (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتى فى الحديث الذى بعده . قوله (أجود الناس) بنصب أجود لأنها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها ـ وإن كانت لا تتعلق بالقرآن ـ على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها . ومعنى أجود الناس : أكثر الناس جودا ، والجود الكرم ، وهو من الصفات المحمودة . وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه « إن الله جواد يحب الجود » الحديث . وله فى حديث أنس رفعه « أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ، ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله » وفى سنده مقال ، وسيأتى فى الصحيح من وجه آخر عن أنس « كان النبى ﷺ أشجع الناس وأجود الناس » . الحديث . قوله (وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا فى أكثر الروايات ، وأجود اسم كان وخبره محذوف ، وهو نحو أخطب مايكون الامير فى يوم الجمعة . أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو « ما يكون » وما مصدرية وخبره فى رمضان ، والتقدير

---

(١) غير رواية اليونينية

أجود أكوان رسول الله ﷺ فى رمضان ، وإلى هذا جنح البخارى فى تبويبه فى كتاب الصيام إذ قال « باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون فى رمضان » ، وفى رواية الاصيلى « أجود » بالنصب على أنه خبر كان ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها ، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ وأجود خبرها ، والتقدير : كان رسول الله ﷺ مدة كونه فى رمضان أجود منه فى غيره ، قال النووى : الرفع أشهر ، والنصب جائز . وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين . وذكر ابن الحاجب فى أماليه للرفع خمسة أوجه ، توارد مع ابن مالك منها فى وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب . قلت : ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف فى الصوم . قوله (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود . والجود فى الشرع إعطاء ماينبغى لمن ينبغى ، وهو أعم من الصدقة . وأيضا فرمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله فى عباده . فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد فى الجود . والعلم عند الله تعالى . قوله (فلرسول الله ﷺ) الفاء للسببية ، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا ، أو هى جواب قسم مقدر . والمرسلة أى المطلقة يعنى أنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة ، والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ماتهب عليه . ووقع عند أحمد فى آخر هذا الحديث « لايسأل شيئا إلا أعطاه » وثبتت هذه الزيادة فى الصحيح من حديث جابر « ما سئل رسول الله ﷺ شيئا فقال لا » . وقال النووى : فى الحديث فوائد : منها الحث على الجود فى كل وقت ، ومنها الزيادة فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح . وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار ، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه . فان قيل : المقصود تجويد الحفظ ، قلنا الحفظ كان حاصلا ، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل . قلت : وفيه إشارة الى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ، لأن نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان ، فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها . وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث فى هذا الباب . والله أعلم بالصواب

٦ — **باب** * ٧ — حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال أخبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبرهُ أنَّ أبا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ أخبرَهُ أنَّ هِرَقْلَ أرْسَلَ إليهِ فى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وكانوا تِجاراً بالشَّامِ فى المُدَّةِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ مادَّ فيها أبا سُفْيانَ وكُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فأتَوهُ وَهُمْ بإيلْياء ، فدعاهُمْ فى مجلسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَماءُ الرُّومِ ، ثمَّ دَعاهُمْ وَدَعا بتَرْجُمانِهِ فقالَ : أيُّكُم أقْرَبُ نَسَباً بهذا الرَّجُلِ الذى يَزْعُمُ أنَّهُ نَبيٌّ ؟ فقال أبو سُفْيانَ : فقلتُ أنا أقرَبُهُمْ نَسَباً . فقال : أَدْنُوهُ مِنِّى ، وَقَرِّبوا أصحابَهُ فاجْعَلُوهُمْ عندَ ظَهْرِه . ثمَّ قال لِتَرْجُمانِهِ : قُلْ لهمْ إنِّى سائِلٌ هذا الرَّجُلَ ، فان كَذَبَنى فَكَذِّبوه . فَوَاللهِ لَوْلا الحَياءُ مِنْ أنْ يأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عنهُ . ثمَّ كانَ أوَّلَ ما سألَنى عنهُ أنْ قال : كَيفَ نَسَبُهُ فيكُمْ ؟ قلتُ هوَ فينا ذُو نَسَبٍ . قال فهلْ قال هذا القَوْلَ منكم أحَدٌ قَطُّ قَبْلَه ؟ قلتُ لا . قال فهلْ كانَ مِنْ آبائهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قلت

لا . قال : فأشرافُ الناسِ يَتّبعونَهُ أم ضُعفاؤُهم ؟ فقلتُ : بَلْ ضُعفاؤُهم . قال : أيَزيدونَ أم يَنقُصون ؟ قلتُ : بَلْ يَزيدون . قال : فهلْ يَرتدُّ أحدٌ منهمْ سَخطَةً لِدينِهِ بعدَ أنْ يَدخُلَ فيه ؟ قلتُ : لا . قال : فهلْ كنتمْ تَتّهمونَهُ بالكذبِ قبلَ أنْ يَقولَ ما قال ؟ قلتُ : لا . قال : فهلْ يَغدِرُ ؟ قلتُ : لا ، ونحنُ منهُ في مُدّةٍ لا نَدرِي ما هو فاعِلٌ فيها . قال ولمْ تُمكنّي كلمةٌ أُدخِلُ فيها شيئاً غيرُ هذهِ الكلمة . قال : فهل قاتَلْتُموهُ ؟ قلتُ : نعم . قال : فكيفَ كانَ قِتالُكمْ إيّاهُ ؟ قلتُ : الحربُ بيننا وبينَهُ سِجالٌ ، يَنالُ مِنّا ونَنالُ منه . قال : ماذا يَأمُرُكمْ ؟ قلتُ يَقولُ اعْبُدوا اللهَ وَحْدَهُ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً ، واترُكوا ما يَقولُ آباؤُكمْ . ويَأمُرُنا بالصلاةِ والصِّدقِ والعَفافِ والصِّلَة . فقال للتَّرجُمانِ : قُلْ له سألتُكَ عن نَسَبِهِ فذكرتَ أنه فيكم ذو نسب ، فكذلكَ الرُّسُلُ تُبعَثُ في نَسَبِ قومِها . وسألتُكَ هلْ قال أحدٌ منكمْ هذا القولَ ؟ فذكرتَ أن لا ، فقلتُ لو كانَ أحدٌ قال هذا القولَ قَبْلَهُ لقلتُ رَجُلٌ يَأتَسِي بقولٍ قِيلَ قبلَه . وسألتُكَ هلْ كان منْ آبائه منْ مَلِكٍ ؟ فذكرتَ أنْ لا ، قلتُ فلو كان منْ آبائهِ منْ مَلِكٍ قلتُ رَجُلٌ يَطلُبُ مُلكَ أبيهِ . وسألتُكَ هل كنتم تَتّهمونَهُ بالكذبِ قبلَ أن يقولَ ما قالَ ؟ فذكرتَ أنْ لا ، فقد أعرفُ أنّهُ لم يكن لِيَذَرَ الكذبَ على الناسِ ويكذبَ على الله . وسألتُكَ أشرافُ الناسِ اتّبعوهُ أمْ ضُعفاؤُهمْ ؟ فذكرتَ أنّ ضُعفاءَهمُ اتّبعوه ، وهم أتباعُ الرُّسُل . وسألتُكَ أيَزيدونَ أم يَنقُصون ؟ فذكرتَ أنّهمْ يَزيدُون ، وكذلكَ أمرُ الإيمانِ حتى يَتمّ . وسألتُكَ أيَرتدُّ أحدٌ سَخطَةً لِدينِهِ بعدَ أنْ يَدخُلَ فيه ، فذكرتَ أنْ لا ، وكذلكَ الإيمانُ حينَ تُخالِطُ بَشاشتُهُ القلوبَ . وسألتُكَ هلْ يَغدِرُ ؟ فذكرتَ أنْ لا ، وكذلكَ الرُّسُلُ لا تَغدرُ . وسألتُكَ بما يَأمُرُكمْ ؟ فذكرتَ أنه يأمُرُكم أن تَعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئاً ويَنهاكمْ عنْ عِبادةِ الأوثانِ ويأمُرُكم بالصّلاةِ والصِّدقِ والعَفافِ ، فإن كانَ ما تقولُ حقّاً فسَيَملِكُ مَوضِعَ قَدَمَيّ هاتَينِ . وقد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ لم أكُنْ أظُنُّ أنه منكم ، فلو أنّي أعلمُ أنّي أخلُصُ إليه لَتَجشّمْتُ لِقاءَه ، ولو كنتُ عِندَهُ لَغَسَلْتُ عن قَدَمِه

ثمّ دَعا بِكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الّذي بَعَثَ بهِ دِحْيَةُ إلى عَظيمِ بُصرَى ، فدَفَعَه إلى هِرَقْلَ ، فقَرأهُ ، فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحمدٍ عبدِ اللهِ ورَسولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظيمِ الرُّوم . سَلامٌ على مَنِ اتّبعَ الهُدى . أمّا بعدُ فإنّي أدعُوكَ بدِعايةِ الإسْلام ، أسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤتِكَ اللهُ أجرَكَ مرّتين . فإنْ تَوَلّيْتَ فإنّ عليكَ إثْمَ الأريسِيين ﴿ ويا أهلَ الكتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيننا وبَينَكمْ أنْ لا نَعبُدَ إلاّ اللهَ ولا نُشرِكَ بهِ شيئاً ولا يَتّخِذَ بعضُنا بعضاً أرباباً مِنْ دُونِ اللهِ ، فإنْ تَوَلَّوْا فقولوا اشهَدُوا بأنّا مسلمون ﴾

قال أبو سُفيانَ: فلما قال ما قال، وفَرَغَ مِن قِراءةِ الكتاب، كَثُرَ عندَهُ الصَّخَبُ، وارْتفعَتِ الأصواتُ، وأُخرِجْنا. فقلتُ لأصحابي حين أُخرِجنا: لقدْ أَمِرَ أَمرُ ابنِ أبي كَبْشةَ، إنه يَخافُه مَلِكُ بني الأصفرِ. فما زلتُ مُوقِناً أنه سيَظهرُ حتى أدخَلَ اللهُ علَيّ الإسلام

وكانَ ابنُ الناطُورِ ـ صاحبُ إيلياءَ وهِرَقلَ ـ سُقُفًّا على نَصارَى الشام يُحدِّثُ أنَّ هِرَقلَ حين قَدِمَ إيلياءَ أصبحَ يوماً خَبيثَ النفسِ، فقال بعضُ بَطارِقَتِه: قدِ استَنْكَرْنا هَيْئَتَك. قال ابنُ الناطُور: وكان هِرَقْلُ حَزّاءً يَنظُرُ في النجومِ، فقال لهم حينَ سألوه: إني رأيتُ الليلةَ حينَ نظرتُ في النجومِ مَلِكَ الخِتانِ قد ظَهَرَ، فمَنْ يَختَتِنُ من هذه الأمّة؟ قالوا: ليسَ يَختَتِنُ إلاّ اليهودُ، فلا يُهِمَّنَّكَ شأنُهمْ، واكتُبْ إلى مَدائنِ مُلْكِكَ فيَقتُلوا مَنْ فيهم مِنَ اليَهود. فبينما هُمْ على أمرِهِمْ أُتِيَ هِرَقلُ برَجُلٍ أرسَلَ به مَلِكُ غَسّانَ يُخبِرُ عن خَبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ. فلمّا استخبرَهُ هِرَقلُ قال: اذهَبوا فانظروا أمُختَتِنٌ هوَ أم لا؟ فنظروا إليه، فحدَّثوه أنه مُختَتِن، وسأله عنِ العَرَبِ فقال: هم يَختَتِنون. فقال هِرَقلُ: هذا مُلكُ هذه الأمّةِ قد ظهر. ثمَّ كتبَ هِرَقلُ إلى صاحبٍ له برُومِيةَ، وكان نَظِيرَهُ في العلم. وسارَ هِرَقلُ إلى حِمصَ، فلم يَرِمْ حِمصَ حتى أتاهُ كتابٌ مِن صاحبِه يُوافِقُ رَأْيَ هِرَقلَ على خُروجِ النبيِّ ﷺ وأنه نبيٌّ. فأذِنَ هِرَقلُ لعُظَماءِ الرُّوم في دَسْكَرَةٍ له بحِمصَ، ثم أمرَ بأبوابِها فغُلِّقَتْ، ثم اطّلَعَ فقال: يا مَعْشَرَ الرُّوم، هلْ لكُمْ في الفَلاحِ والرُّشْدِ وأنْ يَثْبُتَ مُلكُكُمْ فتُبايِعوا هذا النبيَّ؟ فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إلى الأبوابِ فوَجَدُوها قد غُلِّقَتْ، فلمّا رأى هِرَقلُ نَفْرَتَهُمْ وأَيِسَ منَ الإيمانِ قال: رُدُّوهمْ علَيَّ. وقال: إنِّي قلتُ مَقالَتِي آنِفاً أختَبِرُ بها شِدَّتَكُمْ على دِينِكُمْ، فقد رأيتُ. فسجَدوا له ورَضُوا عنه، فكانَ ذلكَ آخِرَ شأنِ هِرَقلَ. رواه صالحُ بنُ كَيْسانَ ويُونُسُ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٧ ـ أطرافه في : ٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١]

قوله (قال حدثنا أبو اليمان) في رواية الاصيلي وكريمة: حدثنا الحكم بن نافع، وهو هو، أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي، وهو من أثبات أصحاب الزهري. **قوله** (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف. **قوله** (هرقل) هو ملك الروم، وهرقل اسمه، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه. **قوله** (في ركب) جمع راكب كصحب وصاحب، وهم أولو الابل، العشرة فما فوقها. والمعنى أرسل الى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب، وذاك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا، رواه الحاكم في الاكليل. ولابن السكن: نحو من عشرين، وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل، وفيه نظر، لانه كان إذ ذاك مسلما. ويحتمل أن يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما. وقد وقع ذكره أيضا في أثر آخر في كتاب السير لابي إسحق الفزاري وكتاب الأموال لأبي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله ﷺ الى كسرى وقيصر. الحديث وفيه: فلما قرأ قيصر الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمع بمثله. ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ. **قوله** (وكانوا تجارا) بضم التاء وتشديد الجيم، أو كسرها والتخفيف

جمع تاجر . قوله (فى المدة) يعنى مدة الصلح بالحديبية ، وسيأتى شرحها فى المغازى ، وكانت فى سنة ست ، وكانت مدتها عشر سنين كما فى السيرة ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، ولابى نعيم فى مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين ، وكذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك ، والأول أشهر . لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة . وكفار قريش بالنصب مفعول معه . قوله (فأتوه) تقديره : أرسل اليهم فى طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه ، كقوله تعالى ﴿ فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ أى فضرب فانفجرت . ووقع عند المؤلف فى الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام ، وفى رواية لابى نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهو غزة ، قال : وكانت وجه متجرهم . وكذا رواه ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى ، وزاد فى أوله عن أبى سفيان قال : كنا قوما تجارا ، وكانت الحرب قد حصبتنا ، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع رهط من قريش ، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملنى بضاعة . فذكره . وفيه : فقال هرقل لصاحب شرطته : قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتى برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه . فوالله إنى وأصحابى بغزة ، إذ هجم علينا فساقنا جميعا . قوله (بإيلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكرى فيها القصر ، ويقال لها أيضا إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكرى ، وحكى النووى مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه ، قيل : معناه بيت الله . وفى الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى إيلياء شكرا لله . زاد ابن إسحق عن الزهرى أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها ، ونحوه لاحمد من حديث ابن أخى الزهرى عن عمه . وكان سبب ذلك مارواه الطبرى وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل ، فخربوا كثيرا من بلاده ، ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك . واسم الأمير المذكور شهر براز واسم الغير الذى أراد كسرى تأميره فرخان[1] . قوله (فدعاهم فى مجلسه) أى فى حال كونه فى مجلسه ، وللمصنف فى الجهاد « فأدخلنا عليه ، فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج » . قوله (وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان . قوله (عظماء) جمع عظيم . ولابن السكن : فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم . قوله (ثم دعاهم ودعا ترجمانه) وللمستملى « بالترجمان » مقتضاه أنه أمر باحضارهم ، فلما حضروا استدناهم لانه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا فى هذه الرواية . والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء إتباعا ، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهرى ، ولم يصرحوا بالرابعة وهى ضم أوله وفتح الجيم ، وفى رواية الاصيلى وغيره « بترجمانه » يعنى أرسل اليه رسولا أحضره صحبته ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب وقيل عربى . قوله (فقال : أيكم أقرب نسبا) أى قال الترجمان على لسان هرقل . قوله (بهذا الرجل) زاد ابن السكن : الذى خرج بأرض العرب يزعم أنه نبى . قوله (قلت أنا أقربهم نسبا) فى رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسبا ، هو ابن عمه أخى أبيه . وإنما كان أبو سفيان أقرب لانه من بنى عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله : قال ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمى . قال أبو سفيان : ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى اه . وعبد مناف الأب الرابع للنبى ﷺ وكذا لابى سفيان ، وأطلق

---

(١) الذى فى تاريخ الطبرى (١ : ١٠٠٢ طبع ليدن و ٢ : ١٤٠ طبع الحسينية بالقاهرة) : فرهان ، وتدعى مرتبته شهر براز

عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وعلى هذا ففيما أطلق فى رواية ابن السكن تجوّز ، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك فى سؤاله بعد ذلك : كيف نسبه فيكم ؟ وقوله « بهذا الرجل » ضمن أقرب معنى أوصل فعداه بالباء ، ووقع فى رواية مسلم « من هذا الرجل » وهو على الأصل . وقوله « الذى يزعم » فى رواية ابن إسحق عن الزهرى « يدعى » . وزعم قال الجوهرى بمعنى قال ، وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتى فى قصة ضمام فى كتاب العلم . قلت : وهو كثير ويأتى موضع الشك غالبا . قوله (فاجعلوهم عند ظهره) أى لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدى . وقوله « إن كذبنى » بتخفيف الذال أى إن نقل الى الكذب . قوله (قال[1]) أى أبو سفيان . وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فأشكل ظاهره وباثباتها يزول الاشكال . قوله (فوالله لولا الحياء من أن يأثروا) أى ينقلوا علىّ الكذب لكذبت عليه . وللاصيلى عنه أى عن الإخبار بحاله . وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق ، أو بالعرف . وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه فى عداوة النبى ﷺ ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذابا . وفى رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه « فوالله لو قد كذبت ما ردوا علىّ ، ولكنى كنت أمرءا سيدا أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه . وزاد ابن إسحق فى روايته : قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ، يعنى هرقل . قوله (كان أول) هو بالنصب على الخبر ، وبه جاءت الرواية ، ويجوز رفعه على الاسمية . قوله (كيف نسبه فيكم) ؟ أى ما حال نسبه فيكم ، أهو من أشرافكم أم لا ؟ فقال : هو فينا ذو نسب . فالتنوين فيه للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه . قوله (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله) ؟ وللكشميهنى والأصيلى بدل قبله « مثله » فقوله منكم أى من قومكم يعنى قريشا أو العرب . ويستفاد منه أن الشفاهى يعم ، لأنه لم يرد المخاطبين فقط . وكذا قوله فهل قاتلتموه ؟ وقوله بماذا يأمركم ؟ واستعمل قط بغير اداة النفى وهو نادر ، ومنه قول عمر « صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين » ويحتمل أن يقال إن النفى مضمن فيه كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط . قوله (فهل كان من آبائه ملك) ؟ ولكريمة والأصيلى وأبى الوقت بزيادة « من » الجارة ، ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض ، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبى ذر ، والمعنى فى الثلاثة واحد . قوله (فأشراف الناس اتبعوه[1]) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، وقد ثبت للمصنف فى التفسير ولفظه : أيتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم ، لا كل شريف ، حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . ووقع فى روايه ابن إسحق : تبعه منا الضعفاء والمساكين ، فأماذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم أحد . وهو محمول على الأكثر الاغلب . قوله (سخطة) بضم أوله وفتحه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرها ، أو لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى ، كما وقع لعبيد الله بن جحش . قوله (هل كنتم تتهمونه بالكذب) ؟ أى على الناس وإنما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه ، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر . قوله (ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا) أى أنتقصه به ، على أن التنقيص هنا أمر نسبى ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة ، وقد كان معروفا عندهم

(١) هذه الرواية غير رواية اليونينية اه مصححه

بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر . ولما كان الأمر مغيبا ـ لأنه مستقبل ـ أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك الى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه . وقد صرح ابن إسحق فى روايته عن الزهرى بذلك بقوله « قال فوالله ما التفت اليها منى » . ووقع فى رواية أبى الأسود عن عروة مرسلا « خرج أبو سفيان الى الشام ـ فذكر الحديث ، الى أن قال ـ فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب . فقال هرقل : إنى لا أريد شتمه ، ولكن كيف نسبه ـ الى أن قال ـ فهل يغدر إذا عاهد ؟ قال : لا ، إلا أن يغدر فى هدنته هذه . فقال : وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومى أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر » . قوله (سجال) بكسر أوله ، أى نوب ، والسجل الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع . وينال أى يصيب ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقيين : يستقى هذا دلوا وهذا دلوا . وأشار أبو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد فى قوله « يوم بيوم بدر ، والحرب سجال » ، ولم يرد عليه النبى ﷺ ذلك بل نطق النبى ﷺ بذلك فى حديث أوس بن حذيفة الثقفى لما كان يحدث وفد ثقيف ، أخرجه ابن ماجه وغيره . ووقع فى مرسل عروة « قال أبو سفيان : غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ، ثم غزوتهم فى بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان » وأشار بذلك الى يوم أحد . قوله (بماذا يأمركم) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه . قوله (يقول اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة ، لأنه أتى بقوله « اعبدوا الله » فى جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة فى هذه المسألة ، لأن أبا سفيان من أهل اللسان ، وكذلك الراوى عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرا له . قوله (ولا تشركوا به شيئا) وسقط من رواية المستملى الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده . قوله (واتركوا ما يقول آباؤكم) هى كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم فى مخالفتهم له ، لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أى عبدة الأوثان والنصارى . قوله (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف فى رواية « الصدقة » بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الاسلام ، ويقويها رواية المؤلف فى التفسير « الزكاة » واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع ، ويرجحها أيضا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى . قلت : وفى الجملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما فى أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلائهم ، وقد ثبتا عند المؤلف فى الجهاد من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى ، والسرخسى قال « بالصلاة والصدق والصدقة » وفى قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة الى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر ، والثانى ممن قبل الأول عاص . قوله (فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة . قوله (لقلت رجل تأسى بقول) كذا للكشميهنى ، ولغيره « يتأسى » بتقديم الياء المثناة من تحت ، وإنما لم يقل هرقل « فقلت » إلا فى هذا وفى قوله « هل كان من آبائه من ملك » لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فانها مقام نقل . قوله (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه) هو بمعنى قول أبى سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى . وقول هرقل « وهم أتباع الرسل » معناه أن أتباع الرسل فى الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبى جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم . قوله (وكذلك الإيمان) أى أمر الإيمان ، لأنه يظهر نورا ، ثم لا يزال فى زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزلت فى آخر سنى النبى ﷺ ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ﴾ ومنه ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ وكذا جرى لأتباع النبى ﷺ : لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة . قوله (حين يخالط بشاشة القلوب) . كذا روى بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف اليه ، أى يخالط الايمان انشراح الصدور ، وروى « بشاشته القلوب » بالضم والقلوب

مفعول ، أى يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التى يدخل فيها . زاد المصنف فى الايمان « لا يسخطه أحد » كما تقدم . وزاد ابن السكن فى روايته فى معجم الصحابة « يزداد به عجبا وفرحا » . وفى رواية ابن إسحق « وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه » . قوله (وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر ، بخلاف من طلب الآخرة . ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم . وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف التى فى الجهاد ، وسيأتى الـكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . (فائدة) : قال المازنى هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هـذا النبى بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم . وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال ، وهو ظاهر . قوله (فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء ، لأنه ليس فى كلام أبى سفيان ذكر الأمر بل صيغته . وقوله « وينهاكم عن عبادة الأوثان » مستفاد من قوله « ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آباؤكم » لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان . قوله (أخلص) بضم اللام أى أصل ، يقال خلص الى كذا أى وصل . قوله (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة ، أى تكلفت الوصول اليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبى ﷺ ، واستفاد ذلك بالتجربة كما فى قصة ضغاطر الذى أظهر لهم إسلامه فقتلوه [1] . وللطبرانى من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية فى هذه القصة مختصرا ، فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ، ولـكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم . وفى مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك ، والله إنى لأعلم أنه نبى مرسل ، ولـكنى أخاف الروم على نفسى ، ولولا ذلك لاتبعته . لـكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ فى الـكتاب الذى أرسل اليه « أسلم تسلم » وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه . ولـكن التوفيق بيد الله تعالى . وقوله « لغسلت عن قدميه » مبالغة فى العبودية له والخدمة . زاد عبد الله بن شداد عن أبى سفيان « لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه » وهى تدل على أنه كان بقى عنده بعض شك . وزاد فيها « ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة » يعنى لما قرئ عليه كتاب النبى ﷺ . وفى اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه الى أنه لا يطلب منه - إذا وصل اليه سالما - لا ولاية ولا منصبا ، وانما يطلب ما تحصل له به البركة . وقوله « وليبلغن ملكه ما تحت قدمى » أى بيت المقدس ، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره . أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص . ومما يقوى أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ، ففى مغازى ابن إسحاق : وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل فى مائة ألف من المشركين ، فحكى كيفية الوقعة . وكذا روى ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ كتب اليه أيضا من تبوك يدعوه ، وأنه قارب الإجابة ، ولم يجب . فدل ظاهر ذلك على استمراره على الـكفر ، لـكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة للملك وخوفا من أن يقتله قومه . إلا أن فى مسند أحمد أنه كتب من تبوك الى النبى ﷺ : إنى مسلم . فقال النبى ﷺ : كذب ، بل هو على نصرانيته . وفى كتاب الأموال لأبى عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزنى نحوه ، ولفظه فقال : كذب عدو الله ، ليس بمسلم . فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن - أى أظهر التصديق - لـكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية . والله الموفق . قوله (ثم دعا) أى من وكل ذلك اليه ، ولهذا عدى الى الـكتاب بالباء . والله أعلم . قوله (دحية) بكسر الدال ، وحكى فتحها لغتان ، ويقال انه

---

(١) ستأتى قصته فى ص ٤٢

الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجها ، وأسلم قديما ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل ، وكان وصوله الى هرقل فى المحرم سنة سبع ، قاله الواقدى . ووقع فى تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس ، والأول أثبت ، بل هذا غلط لتصريح أبى سفيان بأن ذلك كان فى مدة الهدنة ، والهدنة كانت فى آخر سنة ست اتفاقا ، ومات دحية فى خلافة معاوية . وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هى حوران ، وعظيمها هو الحارث ابن أبى شمر الغسانى . وفى الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبى ﷺ الى هرقل مع عدى بن حاتم ، وكان عدى اذ ذاك نصرانيا ، فوصل به هو ودحية معا ، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح . **قوله** (من محمد) فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة . والحق إثبات الخلاف . وفيه أن « من » التى لابتداء الغاية تأتى من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا أيضا لم تخرج عن ذلك ، لكن بارتكاب مجاز . زاد فى حديث دحية : وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس . وفيه : لما قرأ الكتاب سخر فقال : لا تقرأه ، إنه بدأ بنفسه . فقال قيصر : لتقرأنه . فقرأه . وقد ذكر البزار فى مسنده عن دحية الكلبى أنه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه « بعثنى رسول الله ﷺ بكتابه الى قيصر فأعطيته الكتاب » . **قوله** (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ، لأنه معزول بحكم الاسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف . وفى حديث دحية أن ابن أخى قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم . **قوله** (سلام على من اتبع الهدى) فى رواية المصنف فى الاستئذان « السلام » بالتعريف . وقد ذكرت فى قصة موسى وهرون مع فرعون . وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه . فان قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم . ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى . وكذا جاء فى بقية هذا الكتاب « فان توليت فان عليك إثم الأريسيين » . فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل فى المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه . **قوله** (أما بعد) فى قوله « أما » معنى الشرط ، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا ، وقد ترد مستأنفه لا لتفصيل كالتى هنا ، وللتفصيل والتقرير ، وقال الكرمانى : هى هنا للتفصيل وتقديره : أما الابتداء فهو اسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ ، كذا قال . ولفظة « بعد » مبنية على الضم ، وكان الأصل
١ أن تفتح لو استمرت على الاضافة ، لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم ، وسيأتى مزيد فى الكلام عليها فى فى كتاب الجمعة . **قوله** (بدعاية الاسلام) بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية . ولمسلم « بداعية الاسلام » أى بالكلمة الداعية الى الاسلام ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والباء موضع إلى . وقوله « أسلم تسلم » غاية فى البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقى . **قوله** (يؤتك) جواب ثان للأمر . وفى الجهاد للمؤلف « أسلم أسلم يؤتك » بتكرار أسلم . فيحتمل التأكيد ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله﴾ الآية . وهو موافق لقوله تعالى ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾ الآية . وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه . وسيأتى التصريح بذلك فى موضعه من حديث الشعبى من كتاب العلم إن شاء الله تعالى . واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح ، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بنى إسرائيل ، وهم ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل . وقد قال له ولقومه « يا أهل الكتاب » فدل على أن لهم

حكم أهل الكتاب ، خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل التبديل . والله أعلم . قوله (فان توليت) أى أعرضت عن الإجابة الى الدخول فى الإسلام . وحقيقة التولى إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازا فى الإعراض عن الشيء ، وهى استعارة تبعية . قوله (الاريسيين) هو جمع أريسى ، وهو منسوب الى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أى الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ، وقال الجوهرى : هى لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل فى تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصرحا به فى رواية ابن إسحق عن الزهرى بلفظ « فان عليك إثم الأكارين » . زاد البرقانى فى روايته : يعنى الحراثين ، ويؤيده أيضا ما فى رواية المدائنى من طريق مرسلة « فان عليك إثم الفلاحين » ، وكذا عند أبى عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد « وان لم تدخل فى الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام » . قال أبو عبيد : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلى ذلك بنفسه أو بغيره . قال الخطابى : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له ، لأن الأصاغر أتباع الأكابر . قلت : وفى الكلام حذف دل المعنى عليه وهو : فان عليك مع إثمك إثم الاريسيين ، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ، وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لان وزر الآثم لا يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه . وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر ، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبرانى فى الكبير من طريقه : الأريسيون العشارون يعنى أهل المكس . والأول أظهر . وهذا إن صح أنه المراد فالمعنى المبالغة فى الاثم ، ففى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت » . قوله (ويا أهل الكتاب الخ) هكذا وقع باثبات الواو فى أوله ، وذكر القاضى عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلى وأبى ذر ، وعلى ثبوتها فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله « أدعوك » ، فالتقدير : أدعوك بدعاية الاسلام ، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ . ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب ، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكذا الآية . وكأنه قال فيه : كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب . فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب ، وقيل إن النبى ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب فى هذا أن هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة أبى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست ، وسيأتى ذلك واضحا فى المغازى ، وقيل : بل نزلت سابقة فى أوائل الهجرة ، واليه يومئ كلام ابن اسحق . وقيل : نزلت فى اليهود . وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد

(فائدة) : قيل فى هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبارسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك . ويحتمل أن يقال : إن المراد بالقرآن فى حديث النهى عن السفر به أى المصحف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه . وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن فى الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالابلاغ والانذار كما فى هذه القصة ، وأما الجواز مطلقا حيث لاضرورة فلا يتجه ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله « أسلم » والترغيب بقوله «فان توليت»

والترهيب بقوله « فإن عليك » والدلالة بقوله « يا أهل الكتاب » وفى ذلك من البلاغة ما لا يخفى ، وكيف لا وهو كلام من أوتى جوامع الكلم ﷺ . قوله (فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التى ذكرها ابن الناطور بعد ، والضمائر كلها تعود على هرقل . والصخب اللغط ، وهو اختلاط الأصوات فى المخاصمة ، زاد فى الجهاد : فلا أدرى ماقالوا

قوله (فقلت لأصحابى) زاد فى الجهاد : حين خلوت بهم . قوله (أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم ، وسيأتى فى تفسير سبحان . وابن أبى كبشة أراد به النبى ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض ، قال أبو الحسن النسابة الجرجانى : هو جد وهب جد النبى ﷺ لأمه . وهذا فيه نظر ، لأن وهباً جد النبى ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الاوقص يكنى أبا كبشة . وقيل هو جد عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر أيضاً لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجى ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة . ولكن ذكر ابن حبيب فى المجتبى جماعة من أجداد النبى ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة ، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث ابن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدى وابن ماكولا ، وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها ، وقال ابن قتيبة والخطابى والدارقطنى : هو رجل من خزاعة خالف قريشاً فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة ، وكذا قاله الزبير ، قال : واسمه وجز بن عامر بن غالب . قوله (إنه يخافه) هو بكسر الهمزة استئنافا تعليلياً لا بفتحها ولثبوت اللام فى « ليخافه » فى رواية أخرى . قوله (ملك بنى الاصفر) هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الانبارى . وقال ابن هشام فى التيجان : إنما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب . قوله (فما زلت موقناً) زاد فى حديث عبدالله بن شداد عن أبى سفيان « فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت » أخرجه الطبرانى . قوله (حتى أدخل الله على الإسلام) أى فاظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع . قوله (وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة ، وفى رواية الحموى بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . ووقع فى رواية الليث عن يونس « ابن ناطورا » بزيادة ألف فى آخره . فعلى هذا هو اسم أعجمى

(تنبيه) : الواو فى قوله « وكان » عاطفة ، والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن ، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور عن أبى سفيان عنه لانه[1] لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك ، وقد بين أبو نعيم فى دلائل النبوة أن الزهرى قال : لقيته بدمشق فى زمن عبد الملك بن مروان . وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه كان سقفاً لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم ، وكأن الذى جزم بانه من رواية الزهرى عن عبيد الله اعتمد على ماوقع فى سيرة ابن إسحق فانه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبى سفيان ، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس ، فذكر نحوه . وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا ، وهذا مما ينبغى أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر . والله أعلم . قوله (صاحب إيلياء) أى أميرها ، هو منصوب على الاختصاص أو الحال ، أو مرفوع على الصفة ، وهى رواية أبى ذر ، والاضافة التى فيه تقوم مقام التعريف . وقول من زعم أنها فى تقدير

(١) فى ـ خ : كأنه

الانفصال فى مقام المنع ، وهرقل معطوف على إيلياء ، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبع ، وإما بمعنى الصداقة ، وفيه استعمال صاحب فى معنيين مجازى وحقيق ، لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة ، قال الكرمانى : وإرادة المعنيين الحقيق والمجازى من لفظ واحد جائز عند الشافعى ، وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز . وقوله « سقفا » بضم السين والقاف كذا فى رواية غير أبى ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و « يحدث » خبر بعد خبر . وفى رواية الكشميهنى سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى والسرخسى مثله لكن بزيادة ألف فى أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء ، وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع ، وقال بعضهم : لانظير له فى وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ، ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام انما هو فى المفرد ، وعلى رواية أبى ذر يكون الخبر الجلة التى هى « يحدث أن هرقل » ، فالواو فى قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبى سفيان بطوله ثم قال الزهرى : وكان ابن الناطور يحدث . وهذا صورة الارسال . قوله (حين قدم إيلياء) يعنى فى هذه الأيام ، وهى عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم ، وكان ذلك فى السنة التى اعتمر فيها النبى ﷺ عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا . وقد ذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة فى تفسير قوله تعالى ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ ، وفى أول الحديث فى الجهاد عند المؤلف الاشارة إلى ذلك . قوله (خبيث النفس) أى ردىء النفس غير طيبها ، أى مهموما . وقد تستعمل فى كسل النفس ، وفى الصحيح « لايقولن أحدكم خبثت نفسى » كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما فى حق هرقل فغير ممتنع . وصرح فى رواية ابن إسحق بقولهم له « لقد أصبحت مهموما » . والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم . قوله (حزاء) بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهنا ، يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أى تكهن ، وقوله « ينظر فى النجوم » إن جعلتها خبرا ثانيا صح لأنه كان ينظر فى الأمرين ، وإن جعلتها تفسيرا للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين فى الجاهلية شائعا ذائعا ، إلى أن أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوى كان بقران العلويين [1] ببرج العقرب ، وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفى المثلثة بروجها فى ستين سنة ، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوى فى القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجىء جبريل بالوحى ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرّت فتح مكة وظهور الاسلام ، وفى تلك الأيام رأى هرقل ما رأى . ومن جملة ماذكروه أيضا أن برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون ، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب ، وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن ينقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه . فإن قيل كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ماتدل عليه أحكامهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الاشارات بالنبى ﷺ جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل أنسى أو جنى ، وهذا من أبدع مايشير اليه عالم أو يجنح اليه محتج . وقد قيل إن الحزاء هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة . وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل

---

(١) ن . خ : العلوتين

اللائق بالسياق فى حق هرقل ما تقدم . قوله (ملك الختان) بضم الميم واسكان اللام ، وللكشميهنى بفتح الميم وكسر اللام . قوله (قد ظهر) أى غلب ، يعنى دله نظره فى حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ، لأن فى تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور . قوله (من هذه الأمة) أى من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة ، والحصر فى قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم ، لأن اليهود كانوا بايلياء وهى بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم ، بخلاف العرب فانهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم . قوله (فلا يهمنك) بضم أوله ، من أهم : أثار الهم . وقوله « شأنهم » أى أمرهم . و « مدائن » جمع مدينة قال أبو على الفارسى : من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أى أقام به همزه كقبائل ، ومن جعله مفعلة من قولك دين أى ملك لم يهمز كمعايش . انتهى . وماذكره فى معايش هو المشهور ، وقد روى خارجة عن نافع القارىء الهمز فى معايش ، وقال القزاز : من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها فى اللفظ . انتهى . قوله (فبينما هم على أمرهم) أى فى هذه المشورة . قوله (أتى هرقل برجل) لم يذكر من أحضره . وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره ، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدى بن حاتم ، فيحتمل أن يكون هو المذكور . والله أعلم . قوله (عن خبر رسول الله ﷺ) فسر ذلك ابن إسحق فى روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم فى مواطن ، فتركتهم وهم على ذلك . فبين ما أجمل فى حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان في أوائل ماظهر النبي ﷺ . وفى روايته أنه قال : جردوه ، فاذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذى رأيته ، أعطه ثوبه . قوله (هم يختتنون) فى رواية الأصيلى « هم مختتنون » بالميم والأول أفيد وأشمل . قوله (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون ، وللقابسى بالفتح ثم الكسر ، ولأبى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع ، قال القاضى : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلى فى أماليه بأنه مبتدأ وخبر ، أى هذا المذكور يملك هذه الأمة . وقيل يجوز أن يكون يملك نعتا ، أى هذا رجل يملك هذه الأمة . وقال شيخنا : يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأى الكوفيين ، أى هذا الذى يملك ، وهو نظير قوله « وهذا تحملين طليق » . على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول ، فيكون التقدير الذى يملك ، من غير حذف ، قلت : لكن اتفاق الرواة على حذف الياء فى أوله دال على ما قال القاضى فيكون شاذا . على أنى رأيت فى أصل معتمد وعليه علامة السرخسى بباء موحدة فى أوله ، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول ، لأنه حينئذ تكون الاشارة بهذا إلى ماذكره من نظره فى حكم النجوم ، والباء متعلقة بظهر ، أى هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التى تختتن . قوله (برومية) بالتخفيف ، وهى مدينة معروفة للروم . وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلية والتأنيث . ويحتمل أن يجوز صرفه . قوله (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لم يبرح من مكانه ، هذا هو المعروف ، وقال الداودى : لم يصل إلى حمص وزيفوه . قوله (حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفى حديث دحية الذى أشرت اليه قال : فلما خرجوا أدخلنى عليه وأرسل إلى الاسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذى كنا ننتظر ، وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقه ومتبعه . فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكى ، فذكر القصة ، وفى آخره : فقال لى الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأنى قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا على ذلك .

ثم خرج اليهم فقتلوه . وفى رواية ابن إسحق أن هرقل أرسل دحية الى ضغاطر الرومى وقال : إنه فى الروم أجوز قولا منى ، وان ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثيابا بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الاسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه . قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له : قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا ، فضغاطر كان أعظم عندهم منى . قلت : فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذى أبهم هنا ، لكن يعكر عليه ماقيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب فى سنة الحديبية ، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك ، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضا فى الاولى ، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها ، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التى ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل ، والثانية التى ذكرها ابن إسحق فان فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل والله أعلم . قوله (وسار هرقل إلى حمص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه ، وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق . وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين . قوله (وأنه نبى) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا ﷺ ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه . قوله (فأذن) هى بالقصر من الإذن ، وفى رواية المستملى وغيره بالمد ومعناه أعلم . و « الدسكرة » بسكون السين المهملة القصر الذى حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التى حوله وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم ، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر . قوله (والرشد) بفتحتين (وأن يثبت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم ، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة . قوله (فتبايعوا) بمثناة ثم موحدة ، وللكشميهنى بمثناتين وموحدة ، وللأصيلى « فنبايع » بنون وموحدة (لهذا النبى) كذا لأبى ذر وللباقين بحذف اللام . قوله (فحاصوا) بمهملتين أى نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل . قوله (وأيس) فى رواية الكشميهنى والاصيلى « ويئس » بيائين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والاول مقلوب من الثانى . قوله (من الإيمان) أى من إيمانهم لما أظهروه ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم ، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذى أراده ، وإلا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق . قوله (آنفا) أى قريبا ، وهو منصوب على الحال . قوله (فقد رأيت) زاد فى التفسير : فقد رأيت منكم الذى أحببت . قوله (فكان ذلك آخر شأن هرقل) أى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الايمان خاصة لا أنه انقضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة الى مافى علمه ، وهذا أوجه ، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك ، منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضا إلى تبوك ، ومكاتبة النبى ﷺ له ثانيا ، وإرساله إلى النبى ﷺ بذهب فقسمه بين أصحابه كما فى رواية ابن حبان التى أشرنا اليها قبل وأبى عبيد ، وفى المسند من طريق سعيد بن أبى راشد التنوخى رسول هرقل قال : قدم رسول الله ﷺ تبوك فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسى الروم وبطارقتها ، فذكر الحديث ، قال فتحيروا حتى إن بعضهم خرج من برنسه ، فقال : اسكتوا ، فانما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم . وروى ابن إسحق عن خالد بن بشار(١) عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا : إما الاسلام

---

(١) فى خ : خالد بن يسار .

وإما الجزية ، وإما أن يصالح النبي ﷺ ويبق لهم مادون الدرب ، فأبوا ، وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال : السلام عليك أرض سورية - يعني الشام - تسليم المودع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية . واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه ، والأظهر أنه هو . والله أعلم

(تنبيه) لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهما ، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا ، وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل . ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات ، كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة ، وإلا فقد خاب وخسر . فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به . ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام ، وهو واضح مما قررناه . فان قيل : ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي ؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء ، ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الاسلام ملتئمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى ﴿ إنا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا ﴾ الآية ، فبان أنه أوحى اليهم كلهم أن أقيموا الدين ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية

(تكميل) ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد (١) أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله ، فامتنع . قلت : وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال : حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال : أرسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك الغرب بهدية ، فأرسلني ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها ، وعرض علي الاقامة عنده فامتنعت ، فقال لي : لأتحفنك بتحفة سنية ، فأخرج لي صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ، مازلنا نتوارثه الى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . انتهى . ويؤيد هذا ماوقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت اليه آنفا أن النبي ﷺ عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ إني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا مادام في العيش خير . وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن إسحق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله ﷺ : أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية . ويؤيده ماروى أن النبي ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال : مزق الله ملكه . ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكه . والله أعلم . قوله (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري) قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين : أن يروى البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كأنه قال : أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري ، وأن يروى عنهم بطريق آخر . كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأن يروى لهم عن غيره . هذا مايحتمل اللفظ ، وإن كان الظاهر الاتحاد . قلت :

(١) ن . خ : عبد الملك بن سعيد

هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الاسناد . والاحتمالات العقلية المجردة لامدخل لها فى هذا الفن ، وأما الاحتمال الاول فأشد بعدا لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولاسمع من يونس ، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ماعداه ، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد ، وقد أوضحت ذلك فى كتابى تعليق التعليق وأشيرهنا اليه إشارة مفهمة : فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف فى كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت اليه فى أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ، ولكنه انتهى حديثه عند قول أبى سفيان « حتى أدخل الله علىّ الاسلام » ، زاد هنا « وأنا كاره » ، ولم يذكر قصة ابن الناطور . وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ، ورواية يونس أيضا عن الزهرى بهذا الاسناد أخرجها المؤلف فى الجهاد مختصرة من طريق الليث ، وفى الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ، ولم يسقه بتمامه ، وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، وذكر فيه قصة ابن الناطور ، ورواية معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها فى التفسير ، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضا ، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسلة . فقد ظهر لك أن أبا اليمان ماروى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة ، وأن الزهرى إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبى اليمان ، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضى إلى الاضطراب الموجب للضعف ، فلاح فساد ذلك الاحتمال ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى إلى الصواب لا إله إلا هو

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - كتاب الإيمان

١ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمس »

وهو قولٌ وفعلٌ . ويَزيدُ ويَنقُصُ . قال الله تعالى ﴿ لِيَزْدادوا إيماناً مَعَ إيمانِهِم ـ وزِدْناهُمْ هُدًى ـ ويَزيدُ اللهُ الَّذينَ اهتَدَوا هُدًى ـ والَّذينَ اهتدَوا زادَهُمْ هُدًى وآتاهُمْ تَقْواهُمْ ـ ويَزْدادَ الذينَ آمَنوا إيماناً ﴾ وقولُه ﴿ أيُّكُمْ زادَتْهُ هٰذهِ إيماناً فأمّا الذينَ آمَنوا فزادتهم إيمانا ﴾ وقولُه جلَّ ذِكرُهُ ﴿ فاخْشَوْهُمْ فزادَهم إيمانا ﴾ وقولُه تعالىٰ ﴿ وما زادَهُمْ إلا إيماناً وتَسْليما ﴾ . والحُبُّ فى اللهِ والبُغْضُ فى اللهِ مِنَ الإيمان . وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ : إنَّ للإيمانِ فَرائضَ وشَرائعَ وحُدوداً وسُنَناً ، فَمَنِ استَكمَلَها استَكمَلَ الإيمان ، ومَنْ لم يَسْتَكمِلْها لم يَستَكمِلِ الإيمانَ ، فان أعِشْ فسأُبيِّنُها لكم حتى تعملوا بها ، وإنْ أمُتْ فما أنا على صُحبَتِكم بحريص . وقال إبراهيمُ ﴿ ولكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قلبي ﴾ . وقال مُعاذٌ : اجْلِسْ بنا نُؤْمِنْ ساعةً . وقال ابنُ مَسْعودٍ : اليقينُ الإيمانُ كلُّه . وقال ابنُ عُمَرَ : لا يَبلُغُ العَبدُ حقيقةَ التَّقْوىٰ حتىٰ يَدَعَ ما حاكَ فى الصَّدْر . وقال مُجاهِدٌ ﴿ شَرَعَ

لَكُمْ . . . ﴾ : أوصَيْناكَ يا مُحمدُ وإيّاهُ دِيناً واحِداً . وقال ابنُ عَبّاسٍ ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً ﴾ : سَبيلا وسُنّة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الإيمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا كتاب الإيمان . وكتاب مصدر ، يقال كتب يكتُب كتابة وكتابا ، ومادة كتب دالة على الجمع والضم ، ومنها الكتيبة والكتابة ، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجاز ، والباب موضوعه المدخل فاستعماله فى المعانى مجاز ، والإيمان لغة التصديق ، وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه . ثم وقع الاختلاف : هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب اذ التصديق من أفعال القلوب ؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى . والايمان فيما قيل مشتق من الأمن ، وفيه نظر لتباين مدلولى الأمن والتصديق ، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازى فيقال أمنه إذا صدقه أى أمنه التكذيب . ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بكتاب لان المقدمة لاتستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تنطوى على ما يتعلق بما بعدها ، واختلفت الروايات فى تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه ، الاول ظاهر ، ووجه الثانى وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة

قوله (باب قول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس) ، سقط لفظ « باب » من رواية الأصيلى ، وقد وصل الحديث بعد تاما ، واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث . قوله (وهو) أى الايمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفى رواية الكشميهنى « قول وعمل » وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ، ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو الى آخره مرفوع لما رآه معطوفا ، وليس ذلك مراد المصنف ، وإن كان ذلك ورد باسناد ضعيف . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما كونه قولا وعملا ، والثانى كونه يزيد وينقص . فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الايمان ومن نفاه إنما هو بالنظر الى ماعند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتى . والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا فى صحته . والسلف جعلوها شرطا فى كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ماعند الله تعالى . أما بالنظر الى ماعندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فان كان الفعل لايدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لامؤمن ولا كافر . وأما المقام الثانى فذهب السلف إلى أن الأيمان يزيد وينقص . وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا . قال الشيخ محيي الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان ايمان الصدّيق أقوى من ايمان غيره بحيث لايعتريه الشبهة . ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل ، حتى إنه يكون فى بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها ، وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . وقد نقل محمد بن نصر المروزى

فى كتابه « تعظيم قدر الصلاة » عن جماعة من الأئمة نحو ذلك ، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى وابن جريج ومعمر وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصار فى عصرهم . وكذا نقله أبو القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » عن الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبى عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأطنب ابن أبى حاتم واللالكائى فى نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . وحكاه فضيل ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة ، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى : حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأخرجه أبو نعيم فى ترجمة الشافعى من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . ثم تلا ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيمانا ﴾ الآية . ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة ، وبثبوتها يثبت المقابل ، فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة . قوله (والحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبى أمامة ومن حديث أبى ذر ولفظه « أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله » . ولفظ أبى أمامة « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » . وللترمذى من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبى أمامة وزاد أحمد فيه « ونصح لله » وزاد فى أخرى « ويعمل لسانه فى ذكر الله » وله عن عمرو بن الجموح بلفظ « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله » ولفظ البزار رفعه « أوثق عرا الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله » وسيأتى عند المصنف « آية الإيمان حب الأنصار » واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن الحب والبغض يتفاوتان . قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى) أى ابن عميرة الكندى ، وهو تابعى من أولاد الصحابة ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه ، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال : حدثنى عدى بن عدى قال : كتب الى عمر بن عبد العزيز « أما بعد فان للايمان فرائض وشرائع » الخ . قوله (أن للايمان فرائض) كذا ثبت فى معظم الروايات باللام ، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن ، وفى رواية ابن عساكر « فإن الإيمان فرائض » على أن الإيمان اسم ان وفرائض خبرها ، وبالاول جاء الموصول الذى أشرنا اليه . قوله (فرائض) أى أعمالا مفروضة ، (وشرائع) أى عقائد دينية ، (وحدودا) أى منهيات ممنوعة ، (وسننا) أى مندوبات . قوله (فان أعش فسأبينها) أى أبين تفاريعها لا أصولها ، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة ، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق . والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الإيمان يزيد وينقص حيث قال : استكمل ولم يستكمل . قال الكرمانى : وهذا على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض . قلت : لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله « فمن استكملها » أى الفرائض وما معها « فقد استكمل الإيمان » . وبهذا تتفق الروايتان . فالمراد أنها من المكملات ، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانا . قوله (وقال إبراهيم عليه السلام : ولكن ليطمئن قلبى) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية ، فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال : قوله ليطمئن قلبى أى يزداد يقينى . وعن مجاهد قال : لأزداد إيمانا إلى إيمانى ، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام ـ مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته ـ كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك . وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين

الآيات التى قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة . والله أعلم . قوله (وقال معاذ) هو ابن جبل ، وصرح بذلك الأصيلى ، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لى معاذ بن جبل « اجلس بنا نؤمن ساعة » وفى رواية لهما : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه . وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه . ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره . ووجه الدلالة منه ظاهرة ، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأى مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لا تعلق فيه للزياده ، لأن معاذا إنما أراد تجديد الايمان ، لان العبد يؤمن فى أول مرة فرضا ، ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر ، وما نفاه أولا أثبته آخراً لأن تجديد الايمان إيمان . قوله (وقال ابن مسعود : اليقين الايمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبرانى بسند صحيح ، وبقيته : والصبر نصف الإيمان . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من حديثه مرفوعا ، ولا يثبت رفعه . وجرى المصنف على عادته فى الاقتصار على ما يدل بالاشارة ، وحذف ما يدل بالصراحة ، اذ لفظ النصف صريح فى التجزئة . وفى الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول « اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها » وإسناده صحيح ، وهذا أصرح فى المقصود ، ولم يذكره المصنف لما أشرت اليه . (تنبيه) : تعلق بهذا الأثر من يقول : إن الإيمان هو مجرد التصديق . وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان ، فاذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة ، حتى قال سفيان الثورى : لو أن اليقين وقع فى القلب كما ينبغى لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار . قوله (وقال ابن عمر الخ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة . وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف . وقوله « حاك » بالمهملة والكاف الخفيفة أى تردد ، ففيه إشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته ، وبعضهم لم يبلغ . وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا ، وعند أحمد من حديث وابصة ، وحسن الترمذى من حديث عطية السعدى قال : قال رسول الله ﷺ « لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس » وليس فيها شىء على شرط المصنف ، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ، ولم أره إلى الآن موصولا . وقد أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب التقوى عن أبى الدرداء قال « تمام التقوى أن تتقى الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما » . قوله (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد فى تفسيره ، والمراد أن الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم . (تنبيه) : قال شيخ الاسلام البلقينى : وقع فى أصل الصحيح فى جميع الروايات فى أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه ، وذلك أن لفظه : وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا . والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه . كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابى والطبرى وابن المنذر فى تفاسيرهم . وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن فى السياق ذكر جماعة انتهى . ولا مانع من الافراد فى التفسير ، وان كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع ، وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحا أفرد فى الآية فلم يتعين التصحيف ، وغاية ماذكر من مجىء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى . والله أعلم . وقد استدل الشافعى وأحمد وغيرهما على أن الاعمال تدخل فى الإيمان بهذه الآية ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله ـ إلى قوله ـ دين القيمة﴾ قال الشافعى : ليس عليهم أحج من هذه الآية . أخرجه الخلال فى كتاب السنة . قوله (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح . والمنهاج السبيل أى الطريق الواضح ، والشرعة

والشريعة بمعنى ، وقد شرع أى سن ، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب . فان قيل : هذا يدل على الاختلاف والذى قبله على الاتحاد ، أجيب بأن ذلك فى أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف ، وهذا فى الفروع وهو الذى يدخله النسخ

٢ - باب دُعاؤُكُمْ إيمانُكم

٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى قال أخبرَنا حَنْظَلَةُ بنُ أبي سُفْيانَ عن عِكْرِمَةَ بن خالدٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ : شَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وَأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وَإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والحَجِّ ، وصَوْمِ رَمَضانَ »

[الحديث ٨ ـ طرفه فى : ٤٥١٤]

قوله (دعاؤكم إيمانكم) قال النووى : يقع فى كثير من النسخ هنا باب ، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا . قلت : ثبت باب فى كثير من الروايات المتصلة ، منها رواية أبى ذر ، ويمكن توجيهه ، لكن قال الكرمانى : انه وقف على نسخة مسموعة على الفربرى بحذفه ، وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس ، وعطفه على ما قبله كعادته فى حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير ، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ﴾ قال يقول : لولا إيمانكم . أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم ، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا . ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الايمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . وقال غيره : الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول ، والمراد دعاء الرسل الخلق الى الإيمان ، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر ، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازما لكم . وقيل : معنى الدعاء هنا الطاعة . ويؤيده حديث النعمان بن بشير « ان الدعاء هو العبادة » أخرجه أصحاب السنن بسند جيد . قوله (حنظلة بن أبى سفيان) ، هو قرشى مكى من ذرية صفوان بن أمية الجمحى ، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ثقة متفق عليه ، وفى طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ضعيف ، ولم يخرج له البخارى ، نبهت عليه لشدة التباسه ، ويفترقان بشيوخهما ، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر . زاد مسلم فى روايته عن حنظلة قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت .. فذكر الحديث . (فائدة) : اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقى . قوله (على خمس) أى دعائم . وصرح به عبد الرزاق فى روايته . وفى رواية لمسلم على خمسة أى أركان . فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شىء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد ؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبنى على الأمرين أمر آخر . فان قيل : المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه ، أجيب : بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع . ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائما فسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان ، فاذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فالبيت بالنظر الى مجموعه شىء واحد ، وبالنظر الى أفراده أشياء . وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملة . (تنبيهات) : (أحدها) لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال ،

ولهذا جمله ابن عمر جواب السائل ، وزاد فى رواية عبد الرزاق فى آخره : وان الجهاد من العمل الحسن . وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر ، بل هو خطأ ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح . (ثانيها) قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ، ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله . أو على حذف المبتدأ ، والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله . فان قيل : لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به ، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات . وقال الاسماعيلي ما محصله : هو من باب تسمية الشئ ببعضه كما تقول : قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا تقول مثلا : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر . والله أعلم . (ثالثها) المراد باقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها ، والمراد بايتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص . (رابعها) اشترط الباقلاني فى صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ، ولم يتابع ، مع أنه اذا دقق فيه بان وجهه ، ويزداد اتجاها اذا فرقهما ، فليتأمل . (خامسها) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن ، لأن عموم الحديث يقتضى صحة إسلام من باشر ما ذكر ، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه ، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم ﴾ على ما تقرر فى موضعه . (سادسها) وقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخارى ترتيبه ، لكن وقع فى مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج ، قال فقال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ . انتهى . ففى هذا إشعار بأن رواية حنظلة التى فى البخارى مروية بالمعنى ، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه . ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ، ووجه بعده أن تطرق النسيان الى الراوى عن الصحابى أولى من تطرقه الى الصحابى ، كيف وفى رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، ولأبى عوانة - من وجه آخر عن حنظلة - أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتنويعه دال على أنه روى بالمعنى . ويؤيده ما وقع عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة ، أفيقال إن الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعد . والله أعلم

(فائدة) اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكى ، ذكره الخطيب البغدادى رحمه الله تعالى

٣ - **باب** أمورِ الإيمان ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ لَيسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، ولٰكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والملائكةِ والكِتابِ والنَّبِيِّينَ وَآتَى المالَ على حُبِّهِ ذَوِى القُرْبى واليَتامَى والمَساكِينَ وابنَ السَّبِيلِ والسائلِينَ وفى الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ والمُوفونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عاهَدُوا والصابِرِينَ فى البأساءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أولٰئكَ الذِينَ صَدَقوا وأولٰئكَ هُمُ المُتَّقونَ - قد أفلحَ المُؤْمِنونَ ﴾ الآيةَ

قوله (باب أمور الإيمان) ، وللكشميهنى « أمر الإيمان » بالإفراد على إرادة الجنس ، والمراد بيان الأمور التى هى الإيمان والأمور التى للايمان . قوله (وقول الله تعالى) بالخفض . ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث

الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبى ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه ﴿ ليس البر ﴾ الى آخرها ، ورجاله ثقات . وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه ، ووجه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات ، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة ، فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون . والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة فى مسمى البر كما هى داخلة فى مسمى الإيمان . فان قيل : ليس فى المتن ذكر التصديق ، أجيب بأنه ثابت فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره ، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى يذكر أصله ولم يسقه تاما . قوله ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ذكره بلا أداة عطف ، والحذف جائز ، والتقدير وقول الله ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ، وثبت المحذوف فى رواية الأصيلى ، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون ، أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح الى آخرها . وكأن المؤلف أشار الى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى فى كتابه من الإيمان ، وكل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان ، وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين(١)

٩ ــ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ قال حدثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيرةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً ، والحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ »

قوله (عن أبى هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه . ومجموع ما أخرجه له البخارى من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثا على التحرير . وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر : لم يختلف فى اسم فى الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف فى اسمه ، اختلف فيه على عشرين قولا . قلت : وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها ثمانية عشر ، وقال النووى : تبلغ أكثر من ثلاثين قولا . قلت : وقد جمعتها فى ترجمته فى تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف فى اسمه وفى اسم أبيه معا . قوله (بضع) بكسر أوله ، وحكى الفتح لغة ، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز . وقال ابن سيده : إلى العشر . وقيل : من واحد الى تسعة . وقيل : من اثنين الى عشرة . وقيل من أربعة الى تسعة . وعن الخليل : البضع السبع . ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى ﴿ فلبث فى السجن بضع سنين ﴾ . وما رواه الترمذى بسند صحيح أن قريشا قالوا ذلك لأبى بكر ، وكذا رواه الطبرى مرفوعا ، ونقل الصغانى فى العباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين ، فاذا جاوز العشرين امتنع . قال : وأجازه أبو زيد فقال : يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة . وقال الفراء : وهو خاص بالعشرات الى التسعين ، ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف . ووقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج الى تأويل . قوله (وستون) لم تختلف الطرق عن أبى عامر شيخ شيخ المؤلف فى ذلك ، وتابعه يحيى الحمانى ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ عن سليمان ابن بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال : بضع وستون أو بضع وسبعون ، وكذا وقع التردد فى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار ، ورواه أصحاب السنن الثلاثة

(١) فى النسخ المطبوعة « تسعا وتسعين » ؛ وما هنا عن نسخة الرياض المخطوطة

من طريقه فقالوا : بضع وسبعون من غير شك ، ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون أوسبع وسبعون ، ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك ، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضا لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه . وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فمعلولة ، وعلى صحتها لاتخالف رواية البخاري ، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة — كما ذكره الحليمي ثم عياض — لايستقيم ، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها ، لاسيما مع اتحاد المخرج . وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري . وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن . قوله (شعبة) بالضم أي قطعة ، والمراد الخصلة أو الجزء . قوله (والحياء) هو بالمد ، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه . وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر « الحياء خير كله » . فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان ؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية . ولا يقال : رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لان ذاك ليس شرعيا ، فان قيل : لم أفرده بالذكر هنا ؟ أجيب بأنه كالداعي الى باقي الشعب ، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، والله الموفق . وسيأتي مزيد في الكلام عن الحياء في « باب الحياء من الإيمان » بعد أحد عشر بابا

(فائدة) قال القاضي عياض : تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد ، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان . اه . ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره ، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن . فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله ، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء ، واعتقاد حدوث مادونه . والإيمان بملائكته . وكتبه . ورسله . والقدر خيره وشره . والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه المسألة في القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه . ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه الصلاة عليه . واتباع سنته . والإخلاص ، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . والتوبة . والخوف . والرجاء . والشكر . والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء . والتوكل . والرحمة . والتواضع ، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير . وترك الكبر والعجب . وترك الحسد . وترك الحقد . وترك الغضب . وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد . وتلاوة القرآن . وتعلم العلم . وتعليمه . والدعاء . والذكر ، ويدخل فيه الاستغفار . واجتناب اللغو . وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها مايختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة : التطهير حسا وحكما ، ويدخل فيه اجتناب النجاسات . وستر العورة . والصلاة فرضا ونفلا . والزكاة كذلك . وفك الرقاب . والجود ، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف . والصيام فرضا ونفلا . والحج ، والعمرة كذلك . والطواف . والاعتكاف . والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين ، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك . والوفاء بالنذر ، والتحري في الأيمان ، وأداء الكفارات . ومنها مايتعلق بالاتباع ، وهي ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال . وبر

الوالدين ، وفيه اجتناب العقوق . وتربية الاولاد . وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامة ، وهى سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل . ومتابعة الجماعة . وطاعة أولى الأمر . والإصلاح بين الناس ، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . والمعاونة على البر ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وإقامة الحدود . والجهاد ، ومنه المرابطة . وأداء الأمانة ، ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار . وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله . وإنفاق المال فى حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف . ورد السلام . وتشميت العاطس . وكف الأذى عن الناس . واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق . فهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ماضم بعضه إلى بعض مما ذكر . والله أعلم . (فائدة) : فى رواية مسلم من الزيادة ، أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وفى هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة

(تنبيه) : فى الإسناد المذكور رواية الأقران ، وهى : عبد الله بن دينار عن أبى صالح لانهما تابعيان ، فان وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج ، ورجاله من سليمان الى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون

٤ — باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ

١٠ — **حدثنا** آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شُعْبةُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ وَإِسماعيلَ عنِ الشَّعْبيِّ عن عبدِ اللهِ ابن عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسانِهِ وَيَدِهِ ، والمهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهىٰ اللهُ عنه » . قال أبو عبدِ اللهِ وقال أبو مُعاوِيَةَ : حدثنا داودُ عن عامرٍ قال : سَمِعْتُ عبدَ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ . وقال عبدُ الأعلىٰ : عن داوُدَ عن عامرٍ عن عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٠ ـ طرفه فى : ٦٤٨٤]

قوله (باب) سقط من رواية الأصيلى ، وكذا أكثر الأبواب . وهو منوّن ، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث ، لكن لم تأت به الرواية . قوله (المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه . **قوله** (أبى إياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة . وقيل اسمه عبد الرحمن . **قوله** (أبى السفر) اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم ، وإسماعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه ، والتقدير كلاهما عن الشعبى . وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابى ابن صحابى . **قوله** (المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية . وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا . ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقى الأركان ، قال الخطابى : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين . انتهى . وإثبات اسم الشىء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكر مثله فى علامة المنافق . ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

(تنبيه) : ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه . والإتيان بجمع التذكير للتغليب ،

فإن المسلمات يدخلن فى ذلك . وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما فى النفس ، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم . ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك . وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء . وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق

(فائدة) : فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق ، وهو كثير

قوله (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر ، وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر . ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة . فالباطنة ترك ماتدعو اليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن . وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر مانهى الله عنه ، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والأحكام

(تنبيه) : هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، بخلاف جميع ماتقدم من الأحاديث المرفوعة . على أن مسلما أخرج معناه من وجه آخر ، وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث أنس صحيحا « والمؤمن من أمنه الناس » وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه . والله أعلم . قوله (وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبى هند ، وكذا فى رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبى المذكور فى الاسناد الموصول . وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابى ، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبى عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، حكاه ابن منده ، فعلى هذا لعل الشعبى بلغه ذلك عن عبد الله ، ثم لقيه فسمعه منه . ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذى أهمل فى روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بين فى رواية رفيقه ، والتعليق عن أبى معاوية وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه ولفظه « سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول : المهاجر من هجر السيئات ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده » فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث . والمراد بالناس هنا المسلمون كما فى الحديث الموصول ، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق ، لأن الإطلاق يحمل على الكامل ، ولا كمال فى غير المسلمين . ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط وهو إلا بحق ، مع أن إرادة هذا الشرط متعينة على كل حال ، لما قدمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم

٥ — باب أَىُّ الإسلامِ أفضَلُ ؟

١١ — حدثنا سَعيدُ بنُ يَحيى بنِ سَعيدٍ القُرَشِيُّ قال حدثنا أبى قال حدثنا أبو بُرْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى رضى اللهُ عنهُ قال « قالوا : يارسولَ اللهِ ، أىُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ »

قوله (باب) هو منون ، وفيه ما فى الذى قبله . قوله (حدثنا أبو بردة) هو بريد بالموحدة والراء مصغرا ، وشيخه جده وافقه فى كنيته لا فى اسمه ، وأبو موسى هو الأشعرى . قوله (قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخارى باسناده هذا بلفظ « قلنا » ، ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغسانى (١) أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ « قلت » ، فتعين أن السائل أبو موسى ، ولا تخالف بين الروايات لأنه فى هذه صرح وفى رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة ، اذ الراضى بالسؤال فى حكم السائل ، وفى رواية البخارى : أراد أنه وإياهم . وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ، رواه ابن حبان . وعمير ابن قتادة ، رواه الطبرانى . قوله (أى الإسلام) إن قيل الإسلام مفرد ، وشرط أىّ أن تدخل على متعدد . أجيب بأن فيه حذفا تقديره : أى ذوى الإسلام أفضل ؟ ويؤيده رواية مسلم : أى المسلمين أفضل ؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة . وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا : أى خصال الإسلام . وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال : سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة ، فما الحكمة فى ذلك ؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ الآية ، والتقدير « بأى ذوى الإسلام » يقع الجواب مطابقا له بغير تأويل . وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان ، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان ، والله أعلم . فان قيل : لم جرد « أفعل » هنا عن العمل ؟ أجيب بان الحذف عند العلم به جائز ، والتقدير أفضل من غيره

(تنبيه) هذا الاسناد كله كوفيون . ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ، ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الأعمية . يكنى أبا أيوب . وفى طبقته يحيى بن سعيد القطان ، وحديثه فى هذا الكتاب أكثر من حديث الأموى ، وليس له ابن يروى عنه يسمى سعيدا فافترقا . وفى الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضا ، لكن من طبقة فوق طبقة هذين ، وهما يحيى بن سعيد الأنصارى السابق فى حديث الأعمال أول الكتاب ، ويحيى بن سعيد التيمى أبو حيان ، ويمتاز عن الأنصارى بالكنية . والله الموفق

٦ - باب إطعامُ الطَّعام مِنَ الإسْلام

١٢ - حدثنا عَمْرُو بن خالدٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن أبى الخَيْر عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما أنَّ رَجُلا سأل النبىَّ ﷺ : أىُّ الإسلامِ خَيْرٌ ؟ قال : تُطعِمُ الطَّعامَ ، وَتَقرَأُ السَّلامَ عَلَى مَن عَرَفْتَ وَمَن لَم تَعْرِف »

[الحديث ١٢ - طرفاه فى : ٢٨ ، ٦٢٣٦]

قوله (باب) هو منون ، وفيه مافى الذى قبله . قوله (من الإسلام) للأصيلى « من الإيمان » ، أى من خصال الإيمان . ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ماورد فى القرآن والسنن الصحيحة من بيانها ، فأورده فى هذه الابواب تصريحا وتلويحا ، وترجم هنا بقوله « إطعام الطعام » ولم يقل أى الإسلام خير كما

(١) قوله الغسانى فى نسخة القبانى . اهـ من طبعة بولاق

فى الذى قبله إشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره . قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو الحرانى ، وهو بفتح العين ، وصحف من ضمها . قوله (الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر ، عن يزيد هو ابن أبى حبيب الفقيه أيضا . قوله (أن رجلا) لم أعرف اسمه ، وقيل إنه أبو ذر ، وفى ابن حبان أنه هانئ بن يزيد والد شريح ، سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك . قوله (أى الإسلام خير) فيه ما فى الذى قبله من السؤال ، والتقدير أى خصال الإسلام ؟ وإنما لم أختر تقدير خصال فى الأول فرارا من كثرة الحذف ، وأيضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال : السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف . فيقال له : إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق . ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان ، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان ، قاله الكرمانى . وكأنه أراد فى الغالب . ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية ، إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق . وقال الكرمانى : الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة ، والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر ، فالأول من الكمية والثانى من الكيفية فافترقا . واعترض بان الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة ، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه فى الأخرى فلا . وكأنه بنى على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل ، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين ، فيمكن أن يراد فى الجواب الأول تحذير من خشى منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد الى الكف ، وفى الثانى ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد الى ذلك ، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت ، لما كانوا فيه من الجهد ، ولمصلحة التأليف . ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول مادخل المدينة ، كما رواه الترمذى وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام (١) . قوله (تطعم) هو فى تقدير المصدر ، أى أن تطعم ، ومثله تسمع بالمعيدى . وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها . قوله (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول ، قال أبو حاتم السجستانى : تقول اقرأ عليه السلام ، ولا تقول أقرئه السلام ، فاذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرأه . قوله (ومن لم تعرف) أى لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا ، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم . فان قيل : اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق . أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهى متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف ، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص

(تنبيهان) : الأول ـ أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال ، لكن جعل الجواب كالذى فى حديث أبى موسى ، فادعى ابن منده فيه الاضطراب . وأجيب بانهما حديثان اتحد إسنادهما ، وافق أحدهما حديث أبى موسى . ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم * الثانى ـ هذا الإسناد كله بصريون ، والذى قبله كما ذكرنا كوفيون ، والذى بعده من طريقيه بصريون ، فوقع له التسلسل فى الأبواب الثلاثة على الولاء . وهو من اللطائف

٧ ـ باب مِنَ الإيمانِ أنْ يُحِبَّ لِأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه

١٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

(١) ولفظه : « أيها الناس ، أطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام »

وعن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ قال: حدثنا قَتادةُ عن أنَسٍ عن النبيِّ ﷺ قال «لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»

قوله (باب من الإيمان) قال الكرماني: قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال «إطعام الطعام من الإيمان» إما للاهتمام بذكره أو للحصر، كأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان. قلت: وهو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذى بعده أليق بالاهتمام والحصر معا، وهو قوله «باب حب الرسول من الإيمان» فالظاهر أنه أراد التنويع فى العبارة. ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه. والله أعلم. قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان. قوله (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان، وهو معطوف على شعبة. فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة. وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إبراهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم. وأبدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلى أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة، الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئا من علم الإسناد. والله المستعان

(تنبيه) المتن المساق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التى ذكرناها فهو «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره»، وللإسماعيلى من طريق روح عن حسين «حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» فبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب. وزاد مسلم فى أوله عن أبى خيثمة عن يحيى القطان «والذى نفسى بيده»، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس، فانتفت تهمة تدليسه. قوله (لا يؤمن) أى من يدعى الإيمان، وللمستملى «أحدكم» وللأصيلى «أحد» ولابن عساكر «عبد»، وكذا لمسلم عن أبى خيثمة، والمراد بالنفى كمال الإيمان، ونفى اسم الشىء - على معنى نفى الكمال عنه - مستفيض فى كلامهم كقولهم: فلان ليس بانسان. فان قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب بان هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبى عدى عن حسين المعلم بالمراد ولفظه «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهى داخلة فى التواضع على ماسنقرره. قوله (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى، إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة. قوله (ما يحب لنفسه) أى من الخير كما تقدم عن الإسماعيلى، وكذا هو عند النسائى، وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضا. و«الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها. والمحبة إرادة ما يعتقده خيرا، قال النووى: المحبة الميل الى ما يوافق المحب. وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصا. والمراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبيعى والقسرى، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل

لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان فى الأمور المحسوسة أو المعنوية ، وليس المراد أن يحصل لأخيه ماحصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له ، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال . وقال أبو الزناد بن سراج : ظاهر هذا الحديث طلب المساواة ، وحقيقته تستلزم التفضيل . لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره ، فاذا أحب لأخيه مثله فقد دخل فى جملة المفضولين . قلت : أقر القاضى عياض هذا ، وفيه نظر . إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة ، لأن المقصود الحث على التواضع . فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ، فهو مستلزم للمساواة . ويستفاد ذلك من قوله تعالى ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الارض ولا فسادا ﴾ ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش ، وكلها خصال مذمومة

(فائدة) قال الكرمانى : ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، ولم يذكره لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاء . والله اعلم

٨ - باب حُبُّ الرَّسولِ ﷺ مِنَ الإيمان

١٤ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعْرجِ عنْ أبي هُرَيرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « فوَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ منْ والدِهِ وَوَلَدِهِ »

قوله (باب حب الرسول) اللام فيه للعهد ، والمراد سيدنا رسول الله ﷺ بقرينة قوله « حتى أكون أحب » وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان ، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ . قوله (شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصى ، واسم أبي حمزة دينار . وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهرى وأبي الزناد . ووقع فى غرائب مالك للدار قطنى إدخال رجل - وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن - بين الأعرج وأبي هريرة فى هذا الحديث . وهى زيادة شاذة . فقد رواه الإسماعيلى بدونها من حديث مالك ، ومن حديث إبراهيم بن طهمان . وروى ابن منده من طريق أبي حاتم الرازى عن أبي اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث فى جميع الإسناد ، وكذا للنسائى من طريق على بن عياش عن شعيب . قوله (والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف . قوله (لايؤمن) أى إيمانا كاملا . قوله (أحب) هو أفعل بمعنى المفعول ، وهو مع كثرته على خلاف القياس ، وفصل بينه وبين معموله بقوله « اليه » لأن الممتنع الفصل بأجنبى . قوله (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس ، وفى رواية النسائى فى حديث أنس تقديم الولد على الوالد ، وذلك لمزيد الشفقة . ولم تختلف الروايات فى ذلك فى حديث أبي هريرة هذا ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم

١٥ - حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ . ح . وحدَّثنا آدَمُ قال حدَّثنا شُعْبةُ عن قَتادةَ عنْ أنَسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ مِنْ والدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أجْمَعينَ »

قوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى . والتفريق بين « حدثنا » و « أخبرنا » لايقول به المصنف كما

يأتى فى العلم . وقد وقع فى غير رواية أبى ذر « حدثنا يعقوب » . قوله (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثانى على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما ، فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبى هريرة ، لكن زاد فيه « والناس أجمعين » ، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد « من أهله وماله » بدل من والده وولده ، وكذا لمسلم من طريق ابن علية ، وكذا للاسماعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه « لا يؤمن الرجل » وهو أشمل من جهة ، و « أحدكم » أشمل من جهة ، وأشمل منهما رواية الأصيلى « لا يؤمن أحد » . فان قيل : فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة ، وصنيع البخارى يوهم اتحادهما فى المعنى وليس كذلك ، فالجواب أن البخارى يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه ، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبى هريرة ، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ، لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه ، وقد وقع التصريح به فى هذا الحديث فى رواية النسائى ، وذكر الولد والوالد أدخل فى المعنى لانهما أعز على العاقل من الأهل والمال ، بل ربما يكونان أعز من نفسه ، ولهذا لم يذكر النفس أيضا فى حديث أبى هريرة ، وهل تدخل الأم فى لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم ، أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ماذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة ، كأنه قال : أحب اليه من أعزته ، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير ، وقدم الوالد على الولد فى رواية لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد فى أخرى لمزيد الشفقة ، وهل تدخل النفس فى عموم قوله والناس أجمعين ؟ الظاهر دخوله . وقيل إضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم وهو بعيد ، وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله ابن هشام كما سيأتى ، والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع ، قاله الخطابى . وقال النووى : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى ﷺ راجحا ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . وفى كلام القاضى عياض أن ذلك شرط فى صحة الإيمان ، لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال . وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مرادا هنا ، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة ، إذ قد يجد الإنسان إعظام شىء مع خلوه من محبته . قال : فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه ، وإلى هذا يومئ قول عمر الذى رواه المصنف فى « الأيمان والنذور » من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبى ﷺ « لأنت يارسول الله أحب الى من كل شىء إلا من نفسى . فقال : لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب اليك من نفسك . فقال له عمر : فانك الآن والله أحب الى من نفسى . فقال : الآن ياعمر » انتهى . فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا . ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبى ﷺ أن لو كانت ممكنة ، فان كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شىء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ، ومن لا فلا . وليس ذلك محصورا فى الوجود والفقد ، بل يأتى مثله فى نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها . ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفى هذا الحديث إيماء الى فضيلة التفكر ، فان الأحبية المذكورة تعرف به ، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها . أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب . وأما غيرها فاذا حقق الأمر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا . فاذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذى أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه

سبب بقاء نفسه البقاء الأبدى فى النعيم السرمدى ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره ، لأن النفع الذى يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه . ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم ، لأن هذا ثمرة المعرفة ، وهم بها أعلم ، والله الموفق . وقال القرطبي : كل من آمن بالنبي ﷺ إيمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شىء من تلك المحبة الراجحة ، غير أنهم متفاوتون . فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، كمن كان مستغرقا فى الشهوات محجوبا فى الغفلات فى أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق الى رؤيته ، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه فى الأمور الخطيرة ، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر ، لما وقر فى قلوبهم من محبته . غير أن ذلك سريع الزوال بتوالى الغفلات ، والله المستعان . انتهى ملخصا

٩ - باب حَلاوةِ الإيمانِ

١٦ - حدثنا مُحمدُ بنُ المُثنَّى قال حدثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفيُّ قال حدَّثنا أيوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ : أَنْ يَكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُما ، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاّ للهِ ، وأَنْ يَكرَهَ أَنْ يَعودَ فى الكُفرِ كما يَكرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فى النّارِ »

[الحديث ١٦ - أطرافه فى : ٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١]

قوله (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان . ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك . قوله (حدثنا محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزى بفتح النون بعدها زاى ، قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ، حدثنا أيوب هو ابن أبي تميمة السختيانى بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها وكسرها ، عن أبي قلابة بكسر القاف وبياء موحدة . قوله (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف اليه ، فالتقدير ثلاث خصال ، ويحتمل فى إعرابه غير ذلك . قوله (كنّ) أى حصلن ، فهى تامة . وفى قوله « حلاوة الإيمان » استعارة تخييلية ، شبه رغبة المؤمن فى الإيمان بشىء حلو وأثبت له لازم ذلك الشىء وأضافه اليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه ، وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقص . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة فى قوله تعالى ﴿ مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ فالكلمة هى كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهى ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جنى الثمرة ، وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها . قوله (أحب اليه) منصوب لأنه خبر يكون ، قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضى رجحان

جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع فى الحقيقة سواه ، وأن ماعداه وسائط ، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه : فلا يحب إلا مايحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله . وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا . ويخيل اليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار . انتهى ملخصا . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ـ الى أن قال ـ أحب اليكم من الله ورسوله ﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله ﴿ فتربصوا ﴾ . (فائدة) : فيه إشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ، فالأول من الأول والأخير من الثانى . وقال غيره : محبة الله على قسمين فرض وندب ، فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره ، فمن وقع فى معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره فى محبة الله حيث قدم هوى نفسه . والتقصير تارة يكون مع الاسترسال فى المباحات والاستكثار منها ، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية ، أو تستمر الغفلة فيقع . وهذا الثانى يسرع الى الإقلاع مع الندم . والى الثانى يشير حديث « لايزنى الزانى وهو مؤمن » . والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات ، والمتصف عموما بذلك نادر . قال : وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ؛ ويزاد أن لايتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ، ولايسلك إلا طريقته ، ويرضى بما شرعه ، حتى لا يجد فى نفسه حرجا مما قضاه ، ويتخلق بأخلاقه فى الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك . وقال الشيخ محيي الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين . ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق فى الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول . وإنما قال « مما سواهما » ولم يقل « ممن » ليعم من يعقل ومن لايعقل . قال : وفيه دليل على أنه لابأس بهذه التثنية . وأما قوله للذى خطب فقال ومن يعصهما « بئس الخطيب أنت » فليس من هذا ، لأن المراد فى الخطب الإيضاح ، وأما هنا فالمراد الإيجاز فى اللفظ ليحفظ ، ويدل عليه أن النبى ﷺ حيث قاله فى موضع آخر قال « ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه » . واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا فى حديث خطبة النكاح ، وأجيب بأن المقصود فى خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض . وثم أجوبة أخرى : منها دعوى الترجيح ، فيكون حيز المنع أولى لأنه عام . والآخر يحتمل الخصوصية ، ولأنه ناقل والآخر مبنى على الأصل ، ولأنه قول والآخر فعل . ورد بأن احتمال التخصيص فى القول أيضا حاصل بكل قول ، ليس فيه صيغة عموم أصلا ، ومنها دعوى أنه من الخصائص ، فيمتنع من غير النبى ﷺ ولا يمتنع منه ، لان غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فان منصبه لايتطرق اليه إيهام ذلك . والى هذا مال ابن عبد السلام . ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر ، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر ، وكلام الذى خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر . وتعقب هذا بأنه لايلزم من كونه لايكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيهما مقام الظاهر ، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب ـ كما قلنا ـ ليس فيها صيغة عموم ، بل هى واقعة عين ،

فيحتمل أن يكون فى ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم . ومن محاسن الأجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى . فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ، ويشير اليه قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فأوقع متابعته مكتنفة بين قطرى محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف فى تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ، ويشير اليه قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فأعاد « أطيعوا » فى الرسول ولم يعده فى أولى الأمر لأنهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول . انتهى ملخصا من كلام البيضاوى والطيبى . ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم : منها أن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه ، ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره . قوله (وأن يحب المرء) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء . قوله (وأن يكره أن يعود فى الكفر) زاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف « بعد إذ أنقذه الله منه » ، وكذا هو فى طريق أخرى للمصنف ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله « يعود » على معنى الصيرورة ، بخلاف الثانى فإن العود فيه على ظاهره . فإن قيل : فلم عدّى العود بفى ولم يعده بالى ؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار ، وكأنه قال يستقر فيه . ومثله قوله تعالى ﴿ وما كان لنا أن نعود فيها ﴾

(تنبيه) : هذا الإسناد كله بصريون . وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة الى أن قتل ، وأخرجه من هذا الوجه فى الأدب فى فضل الحب فى الله ، ولفظه فى هذه الرواية « وحتى أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » وهى أبلغ من لفظ حديث الباب ، لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ، وصرح النسائى فى روايته والإسماعيلى بسماع قتادة له من أنس ، والله الموفق . وأخرجه النسائى من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد فى الخصلة الثانية ذكر البغض فى الله ولفظه « وأن يحب فى الله ويبغض فى الله » وقد تقدم للمصنف فى ترجمته « والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان » وكأنه أشار بذلك الى هذه الرواية . والله أعلم

١٠ — باب علامةُ الإيمان حُبُّ الأنْصار

١٧ — حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعبةُ قال أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قال : سمعتُ أنساً عن النبيِّ ﷺ قال « آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصارِ ، وآيَةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأنْصارِ »

[الحديث ١٧ ـ طرفه فى : ٣٧٨٤]

قوله (باب) هو منون . ولما ذكر فى الحديث السابق أنه « لا يحبه إلا لله » عقبه بما يشير اليه من أن حب الأنصار كذلك ، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف ـ وهو النصرة ـ إنما هو لله تعالى ، فهم وإن دخلوا فى عموم قوله « لا يحبه إلا لله » لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى .

قوله (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، وهو ابن عتيك الأنصارى ، وهذا الراوى ممن وافق اسمه اسم أبيه . قوله (آية الإيمان) هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث ، والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد فى ضبط هذه الكلمة فى جميع الروايات ، فى الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد . والآية العلامة كما ترجم به المصنف ، ووقع فى إعراب الحديث لأبى البقاء العكبرى « إنه الإيمان » بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء ، والإيمان مرفوع ، وأعربه فقال : إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ وما بعده خبر ، ويكون التقدير : إن الشأن الإيمان حب الأنصار . وهذا تصحيف منه . ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضى حصر الإيمان فى حب الأنصار ، وليس كذلك . فان قيل : واللفظ المشهور أيضا يقتضى الحصر ، وكذا ما أورده المصنف فى فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن » ، فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ، فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به . سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة ، أو هو حقيقى لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة . والجواب عن الثانى أن غايته أن لا يقع حب الإنصار إلا لمؤمن . وليس فيه نفى الإيمان عمن لم يقع منه ذلك ، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم . فان قيل : فعلى الشق الثانى هل يكون من أبغضهم منافقا وإن صدّق وأقر ؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه ، لكنه غير مراد ، فيحتمل على تقييد البغض بالجهة ، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهى كونهم نصروا رسول الله ﷺ - أثر ذلك فى تصديقه فيصح أنه منافق . ويقرب هذا الحمل زيادة أبى نعيم فى المستخرج فى حديث البراء بن عازب « من أحب الأنصار فبحبى أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم » ، ويأتى مثل هذا فى الحب كما سبق . وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد رفعه « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » ، ولأحمد من حديثه « حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق » . ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذى هو ضده ، بل قابله بالنفاق إشارة الى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان ، أما من يظهر الكفر فلا ، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك . قوله (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد أى أنصار رسول الله ﷺ ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببنى قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهى الأم التى تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله ﷺ « الأنصار » فصار ذلك علما عليهم ، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبى ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض . ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق ، تنويها بعظيم فضلهم ، وتنبيها على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركا لهم فى الفضل المذكور كل بقسطه . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على أن النبى ﷺ قال له « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » ، وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة ، لتحقق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغناء فى الدين . قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل للأمر الطارئ الذى اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام : للمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد . والله أعلم

١١ - باب * ١٨ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْريِّ قال أخبرَني أبو إدْريسَ عائِذُ اللهِ بنُ عبدِ الله أنَّ عُبادةَ بنَ الصامِتِ رضيَ اللهُ عنهُ - وكانَ شَهِدَ بَدْراً، وهُوَ أَحَدُ النُّقَباءِ لَيلةَ العقَبةِ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ مِنْ أَصحابِهِ «بايعوني على أنْ لا تُشرِكوا باللهِ شيئاً، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقْتُلوا أَوْلادَكُم، ولا تأْتوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرونَهُ بَيْنَ أَيْديكُمْ وأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا في مَعْروف. فَمَنْ وَفَى منكم فأَجْرُهُ على اللهِ، ومن أصابَ مِنْ ذٰلك شيئاً فعُوقِبَ في الدُّنْيا فهُوَ كَفَّارَةٌ له، ومَن أصابَ مِن ذٰلك شيئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فهُوَ إلى اللهِ: إنْ شاءَ عَفا عنهُ، وإن شاءَ عاقَبَهُ». فبايَعناهُ على ذٰلك

[الحديث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

قوله (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلا، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضا، لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به، كصنيع مصنفي الفقهاء. ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب. وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخر: في باب من شهد بدرا لقوله فيه «كان شهد بدرا»، وفي باب وفود الأنصار لقوله فيه «وهو أحد النقباء»، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه. ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: أحدهما أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر، وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى. قوله (عائذ الله) هو اسم علم أي ذو عياذة بالله، وأبوه عبد الله ابن عمرو الخولاني صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين. والإسناد كله شاميون. قوله (وكان شهد بدرا) يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين، وسيأتي ذكرها في المغازي. ويحتمل أن يكون قائلَ ذلك أبو أدريس، فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري فيكون منقطعا. وكذا قوله «وهو أحد النقباء». قوله (أن رسول الله ﷺ) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ «قال» وهو خبر أنّ، لأن قوله «وكان» وما بعدها معترض، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطاً لكن حيث يتكرر في مثل «قال قال رسول الله ﷺ» ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن بعده، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه. قوله (وحوله) بفتح اللام على الظرفية، والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعصب. قوله (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار «تعالوا بايعوني»، والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة﴾ قوله (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسمعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر

لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم . قوله (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذى يبهت سامعه ، وخص الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما ، إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، وكذا يسمون الصنائع الأيادى . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لاتبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا ، كما يقال : قلت كذا بين يدى فلان ، قاله الخطابى ، وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى ، وذكر الأرجل تأكيدا ، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع . ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه ، فلذلك نسب اليه الافتراء ، كأن المعنى : لاترموا أحدا بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم . وقال أبو محمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » أى فى الحال ، وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء ، وكنى بذلك - كما قال الهروى فى الغريبين - عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه الى زوجها . ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ماورد فيه أولا . والله أعلم . قوله (ولا تعصوا) للإسماعيلى فى باب وفود الأنصار « ولا تعصونى » ، وهو مطابق للآية ، والمعروف ماعرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا . قوله (فى معروف) قال النووى : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصونى ولا أحد أولى الامر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشىء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله ، فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله . قوله (فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد . ووفى بالتخفيف ، وفى رواية بالتشديد ، وهما بمعنى . قوله (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم ، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما . وأفصح فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث فى الصحيحين بتعيين العوض فقال « بالجنة » ، وعبر هنا بلفظ « على » للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لايجب على الله شىء ، وسيأتى فى حديث معاذ فى تفسير حق الله على العباد تقرير هذا . فان قيل : لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات ؟ فالجواب أنه لم يهملها ، بل ذكرها على طريق الإجمال فى قوله « ولا تعصوا » إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل ، لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح ، والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل . قوله (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب) زاد أحمد فى روايته « به » . قوله (فهو) أى العقاب (كفارة) ، زاد أحمد « له » ، وكذا هو للمصنف من وجه آخر فى باب المشيئة من كتاب التوحيد ، وزاد « وطهور » . قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ﴿إن الله لايغفر أن يشرك به﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لايكون القتل له كفارة . قلت : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئا » يتناول جميع ماذكر وهو ظاهر ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ماذكر بعد الشرك ، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حدا » اذ القتل على الشرك لايسمى حدا . لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء فى قوله « فمن » لترتب مابعدها على ماقبلها ، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك . وما ذكر فى الحد عرفى حادث ، فالصواب ماقال النووى . وقال الطيبى : الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان . وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مايقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لايراد به إلا ذلك . ويجاب بأن طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز ، فما قاله محتمل

وان كان ضعيفا . ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الإصابة بالعقوبة فى الدنيا ، والرياء لاعقوبة فيه ، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص . وقال القاضى عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ، ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا » ، لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن - يعنى على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يُعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك . قلت : حديث أبى هريرة أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . قلت : وقد وصله آدم ابن أبى إياس عن ابن أبى ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر ، وإذا كان صحيحا فالجمع - الذى جمع به القاضى - حسن ، لكن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الاولى بمنى ، وأبو هريرة أنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر ، فكيف يكون حديثه متقدما ؟ وقالوا فى الجواب عنه : يمكن أن يكون أبو هريرة ماسمعه من النبى ﷺ ، وإنما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبى ﷺ قديما ولم يسمع من النبى ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة ، وفى هذا تعسف . ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت اذذاك . والحق عندى أن حديث أبى هريرة صحيح وهو ماتقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة فى حديث عبادة على الصفه المذكورة لم تقع ليلة العقبة ، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أن النبى ﷺ قال لمن حضر من الانصار « أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم » فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل اليهم هو وأصحابه . وسيأتى فى هذا الكتاب - فى كتاب الفتن وغيره - من حديث عبادة أيضا قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره .. الحديث . وأصرح من ذلك فى هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام « فقال : يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ، ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله ﷺ التى بايعناه عليها » . فذكر بقية الحديث . وعند الطبرانى له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه . وقد وضح أن هذا هو الذى وقع فى البيعة الأولى ، ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى ، منها هذه البيعة التى فى حديث الباب فى الزجر عن الفواحش المذكورة . والذى يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ماعند البخارى فى كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فى حديث عبادة هذا أن النبى ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال « قرأ آية النساء » ، ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال « فتلا علينا آية النساء قال : أن لا تشركن بالله شيئا » ، وللنسائى من طريق الحارث بن فضيل عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قال « ألا تبايعونى على ما بايع عليه النساء : أن لاتشركو بالله شيئا » الحديث . وللطبرانى من وجه آخر عن الزهرى بهذا السند « بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة » . ولمسلم من طريق أبى الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء » . فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول

الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة . ويؤيد هذا مارواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أبايعكم على أن لاتشركوا بالله شيئا » فذكر نحو حديث عبادة ، ورجاله ثقات . وقد قال إسحق بن راهويه : اذا صح الإسناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ ، واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين ـ بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة ، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ـ ومثل ذلك مارواه الطبراني من حديث جرير قال « بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء » فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متأخرا عن إسلام أبي هريرة على الصواب ، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا . وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به ، فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقيته ، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك . ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ـ وكان أحد النقباء ـ قال « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب » وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى « على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا » الحديث ، فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ، ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة ، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد ، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، ويمكن تأويل رواية ابن إسحق وردها الى ما تقدم ، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات : بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد ، والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم الفرار ، والثالثة بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء . والراجح أن التصريح بذلك [1] وهم من بعض الرواة . والله أعلم ، ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء ، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية ، وإنما أضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن . ونظيره ماوقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال « اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ » وقال « بايعناه على أن لانشرك بالله شيئا » الحديث . فظاهر هذا اتحاد البيعتين ، ولكن المراد ماقررته أن قوله « اني من النقباء الذين بايعوا ـ أي ليلة العقبة ـ على الايواء والنصر » وما يتعلق بذلك ، ثم قال : بايعناه الخ أي في وقت آخر ، ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله « وقال بايعناه » . وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التأويل الذي نهجت اليه فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة . واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي ، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت باسناد

---

(١) مراده أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة ، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك . فتنبه . والله أعلم

حسن ولفظه «من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له». وللطبراني عن ابن عمرو(١) مرفوعا «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب». وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي، والله الهادي. قوله (فعوقب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة، والجلد أو الرجم في الزنا. قال: وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه. قلت: وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» ولكن قوله في حديث الباب «فعوقب به» أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا. قال ابن التين: وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل اليه حق. قلت: بل وصل اليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره «إن السيف محاء للخطايا»، وعن ابن مسعود قال «اذا جاء القتل محا كل شيء» رواه الطبراني، وله عن الحسن بن علي نحوه، وللبزار عن عائشة مرفوعا «لا يمر القتل بذنب إلا محاه» فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل اليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والاسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله «ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لاتنافي الستر، ولكن بينت الاحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر مالا حد فيه. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل لابد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول المعتزلة، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه. قوله (ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة «عليه». قوله (فهو الى الله) قال المازني(٢) فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بانه تحت المشيئة، ولم يقل لابد أن يعذبه. وقال الطيبي: فيه إشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لاحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة اليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين. قوله (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور الى ان من تاب لايبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل يفرق بين مايجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى مايوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا. (تنبيه) زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث «ولاينتهب» وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة، لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض، والمراد بالانتهاب مايقع بعد القتال في الغنائم. وزاد في روايته أيضا: «ولا يعصى بالجنة، إن فعلنا ذلك، فان غشينا من ذلك شيئا ما كان قضاء ذلك الى الله» أخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث، ووقع عنده «ولا يقضى» بقاف وضاد معجمه وهو تصحيف، وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال: إنه نهاكم

---

(١) في مخطوطة الرياض: ابن عمر (٢) في هامش طبعة بولاق: وفي نسخة المازري

عن ولاية القضاء ، ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولى قضاء فلسطين فى زمن عمر رضى الله عنهما . وقيل : إن قوله « بالجنة » متعلق بيقضى ، أى لايقضى بالجنة لأحد معين . قلت : لكن يبقى قوله « إن فعلنا ذلك » بلا جواب ، ويكفى فى ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين ، وكذا الاسماعيلى عن الحسن ابن سفيان ، ولأبى نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة ، وكذا هو عند البخارى أيضا فى هذا الحديث فى الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث فى معظم الروايات ، لكن عند الكشميهنى بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه . وقوله « بالجنة » إنما هو متعلق بقوله فى أوله « بايعناه » . والله أعلم

١٢ — باب من الدِّينِ الفِرارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبد الرَّحمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبيهِ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المُسلمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ ، وَمَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِه مِنَ الفِتَن »

[الحديث ١٩ ـ أطرافه فى : ٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨]

قوله (باب من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان ـ مع كونه ترجم لأبواب الإيمان ـ مراعاة للفظ الحديث ، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين فى عرف الشرع وقال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الاسلام ﴾ صح إطلاق الدين فى موضع الإيمان . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى احد رواة الموطأ ، نسب الى جده قعنب ، وهو بصرى أقام بالمدينة مدة . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى صعصعة ، فسقط الحارث من الرواية ، واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصارى ثم المازنى ، هلك فى الجاهلية ، وشهد ابنه الحارث أحدا ، واستشهد باليمامة . قوله (عن أبى سعيد) اسمه سعد على الصحيح ـ وقيل سنان ـ ابن مالك بن سنان ، استشهد أبوه بأحد ، وكان هو من المكثرين . وهذا الاسناد كله مدنيون ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم . نعم أخرج مسلم فى الجهاد ـ وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر ـ عن أبى سعيد حديث الأعرابى الذى سأل : أى الناس خير ؟ قال : مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله . قال : ثم من ؟ قال : مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره . وليس فيه ذكر الفتن . وهى زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق . ولها شاهد من حديث أبى هريرة عند الحاكم ، ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذى ، ويؤيده ماورد من النهى عن سكنى البوادى والسياحة والعزلة ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن . قوله (يوشك) بكسر الشين المعجمة أى يقرب . قوله (خيرَ) بالنصب على الخبر ، وغنم الاسم ، وللاصيلى برفع خير ونصب غنما على الخبرية ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك ، لكن لم يجىء به الرواية . قوله (يتبع) بتشديد التاء ويجوز إسكانها ، « وشعف » بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكم وأكمة وهى رءوس الجبال . قوله (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعف ، أى بطون الاودية ، وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى . قوله (يفر بدينه) أى بسبب دينه . و « من » ابتدائية ، قال الشيخ النووى : فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأنه لايلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا ، وإنما هو صيانة للدين . قال : فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين . وقال غيره : إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه ، وإن أريد كونها ابتدائية

أى الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر . وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضا فى كتاب الفتن ، وهو أليق المواضع به ، والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى

١٣ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « أنا أَعْلَمُكُمْ بالله » ، وَأَنَّ المعرفةَ فعلُ القلب ، لِقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ولٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بما كَسَبَتْ قُلُوبُكُم ﴾

٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا عَبْدَةُ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأعمالِ بما يُطِيقونَ . قالوا . إنّا لَسْنا كَهَيْئَتِكَ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قد غفرَ لكَ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأخَّر . فيَغضَبُ حتى يُعرَفَ الغَضَبُ فى وَجْهِهِ ثمَّ يقول : إنَّ أَتقاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ باللهِ أنا »

قوله (باب قول النبى ﷺ) هو مضاف بلا تردد . قوله (أنا أعلمكم) كذا فى رواية أبى ذر ، وهو لفظ الحديث الذى أورده فى جميع طرقه . وفى رواية الأصيلى « أعرفكم » وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما هنا ، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف . قوله (وأن المعرفة) بفتح أن والتقدير : باب بيان أن المعرفة . وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر . وقال الكرمانى : هو خلاف الرواية والدراية . قوله (لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب . وقوله ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ أى بما استقر فيها ، والآية وإن وردت فى الأيمان بالفتح فالاستدلال بها فى الإيمان بالكسر واضح للاشتراك فى المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب . وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم ، فانه قال فى قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ قال : هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر ، قال : لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث ، وظهر وجه دخولها فى مباحث الإيمان ، فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية : إن الإيمان قول فقط ، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله ﷺ « أنا أعلمكم بالله » ظاهر فى أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبى ﷺ منه فى أعلى الدرجات . والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان حقا . (فائدة) : قال إمام الحرمين : أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، واختلفوا فى أول واجب (١) فقيل : المعرفة ، وقيل النظر ، وقال المقترح : لا اختلاف ، فان أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة ، وأول واجب اشتغالا وأداء القصد الى النظر . وفى نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع فى نقيضه ، واستدلوا باطباق أهل العصر الأول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب ، والآثار فى ذلك كثيرة جدا . وأجاب الاولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه ، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم . ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر ، بخلاف ماقرروه . ومع ذلك فقول الله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر

(١) الصواب ماذكره المحققون من أهل العلم أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علما وعملا ، وهى أول شىء دعا اليه الرسل ، وسيدهم وإمامهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أول شىء دعا اليه أن قال لقومه : قولوا لا إله إلا الله تفلحوا . ولما بعث معاذا إلى اليمن قال له : فليكن أول ما تدعوهم اليه شهادة أن لا إله إلا الله . ولأن التوحيد شرط لصحة جميع العبادات ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾

الناس عليها ﴾ وحديث « كل مولود يولد على الفطرة » ظاهران فى دفع هذه المسألة من أصلها ، وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبى جمرة عن أبى الوليد الباجى عن أبى جعفر السمنانى - وهو من كبار الاشاعرة - أنه سمعه يقول : إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت فى المذهب ، والله المستعان . وقال النووى : فى الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت ، وأما قوله ﷺ « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل » فمحمول على ما إذا لم تستقر . قلت : ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله « أو تعمل » لأن الاعتقاد هو عمل القلب ، ولهذه المسألة تكلة تذكر فى كتاب الرقاق .

قوله (حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح ، وقال صاحب المطالع : هو بتشديدها عند الأكثر ، وتعقبه النووى بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف ، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بأبيه ، فلعله أراد بالأكثر مشايخ بلده . وقد صنف المنذرى جزءا فى ترجيح التشديد ، ولكن المعتمد خلافه . قوله (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفى ، وفى رواية الأصيلى : حدثنا . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام . قوله (إذا أمرهم أمرهم) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى بعضها أمرهم مرة واحدة ، وعليه شرح القاضى أبو بكر بن العربى ، وهو الذى وقع فى طرق هذا الحديث التى وقفت عليها من طريق عبدة ، وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد ، وكذا ذكره الإسماعيلى من رواية أبى أسامة عن هشام ، ولفظه « كان إذا أمر الناس بالشىء » قالوا : والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه ، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف ، طلبوا منه التكليف بما يشق ، لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه ، فيقولون : لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل ، بل يوجب الازدياد شكرا للنعم الوهاب ، كما قال فى الحديث الآخر « أفلا أكون عبدا شكورا » . وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال فى الحديث الآخر « أحب العمل الى الله أدومه » ، وعلى مقتضى ما وقع فى هذه الرواية من تكرير « أمرهم » يكون المعنى : كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه ، فأمرهم الثانية جواب الشرط ، وقالوا جواب ثان . قوله (كهيئتك) أى ليس حالنا كحالك . وعبر بالهيئة تأكيدا . وفى هذا الحديث فوائد : الأولى أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى . الثانية أن العبد إذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها ، استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها . الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له . الرابعة أن الأولى فى العبادة القصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية الى الترك ، كما جاء فى الحديث الآخر « المنبتّ - أى المجد فى السير - لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » . الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير . السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعى ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر فى الفهم ، تحريضا له على التيقظ . السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم . الثامنة بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الانسانى لأنه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار الى الأولى بقوله « أعلمكم » والى الثانية بقوله « أتقاكم » ، ووقع عند أبى نعيم « وأعلمكم بالله لأنا » بزيادة

لام التأكيد ، وفي رواية أبي أسامة عند الاسماعيلي « والله إن أبركم وأتقاكم أنا » ، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل ، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر « وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي » بأن الاستثناء فيه مقدر ، أي وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا . قال بعض الشراح : والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة ، وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم ، وهو من غرائب الصحيح ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم . وقد أشرت الى ماورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب ، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به . ولله الحمد

١٤ — باب مَنْ كَرِهَ أنْ يَعودَ في الكُفرِ كما يَكرَهُ أنْ يُلقَى في النّارِ مِنَ الإيمانِ

٢١ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ : مَنْ كانَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليهِ مِمّا سِواهُما ، ومَنْ أحَبَّ عَبداً لا يُحِبُّهُ إلاّ للهِ ، وَمَنْ يَكرَهُ أنْ يَعودَ في الكُفرِ بعدَ إذْ أنقَذَهُ اللهُ كما يَكرَهُ أنْ يُلقَى في النّارِ »

قوله (باب من كره) يجوز فيه التنوين والإضافة ، وعلى الأول « من » مبتدأ و « من الإيمان » خبره ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب ، ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم . وإسناده كله بصريون ، وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن ، مع أنه غاير الاسناد هنا الى أنس . و « من » في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فإنها شرطية

١٥ — باب تَفاضُلِ أهلِ الإيمانِ في الأعمالِ

٢٢ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن عمرِو بنِ يحيَى المازنيِّ عنْ أبيهِ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « يَدْخُلُ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأهلُ النّارِ النّارَ ، ثمَّ يقولُ اللهُ تعالى أخرِجوا مَنْ كانَ في قَلبِهِ مِثقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ ، فيُخرَجونَ منها قد اسْوَدّوا فيُلقَوْنَ في نَهرِ الحَيا ـ أوِ الحَياةِ ، شَكَّ مالكٌ ـ فيَنبُتونَ كما تَنبُتُ الحِبَّةُ في جانبِ السَّيلِ ، ألم تَرَ أنَّها تَخرُجُ صَفراءَ مُلتَوِيَةً » ؟

قال وُهَيبٌ : حدَّثنا عَمرٌو « الحياةِ » . وقال « خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ »

[الحديث ٢٢ ـ أطرافه في : ٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩]

قوله (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) في ظرفية ويحتمل أن تكون سببية ، أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال . قوله (حدثنا إسمعيل) هو ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك ، وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك ، وليس هو في الموطأ . قال الدارقطني : هو غريب صحيح . قوله (يدخل) للدارقطني من طريق إسمعيل وغيره « يدخل الله » وزاد من طريق معن « يدخل من يشاء برحمته » وكذا له وللاسماعيلي من طريق ابن وهب . قوله (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة الى ما لا

أقل منه ، قال الخطابي : هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن ، لأن ما يشكل في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم . وقال إمام الحرمين : الوزن للصحف المشتملة على الأعمال ، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال . وقال غيره : يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن ، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه ، والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ، لقوله في الرواية الأخرى « أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير مايزن ذرة » . ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق . قوله (في نهر الحياء) كذا في هذه الرواية بالمد ، ولكريمة وغيرها بالقصر ، وبه جزم الخطابي وعليه المعنى ، لأن المراد كل مابه تحصل الحياة ، والحيا بالقصر هو المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل . قوله (الحبة) بكسر أوله ، قال أبو حنيفة الدينوري : الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح ، وأما الحب فهو الحنطة والشعير ، واحدتها حبة بالفتح أيضا ، وإنما افترقا في الجمع . وقال أبو المعالي في المنتهى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت . قوله (قال وهيب) أي ابن خالد (حدثنا عمرو) أي ابن يحيي المازني المذكور . قوله (الحياة) بالخفض على الحكاية ، ومراده أن وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيي بسنده ، وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك

(فائدة) : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك ، وقد يفسر هنا (١)

قوله (وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضا ، أي وقال وهيب في روايته : مثقال حبة من خردل من خير ، فخالف مالكا أيضا في هذه الكلمة . وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى ابن إسمعيل عن وهيب ، وسياقه أتم من سياق مالك ، لكنه قال « من خردل من إيمان » كرواية مالك ، فاعترض على المصنف بهذا ، ولا اعتراض عليه فان أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال « من خردل من خير » كما علقه المصنف ، فتبين أنه مراده لا لفظ موسى . وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا ، لكن لم يسق لفظه ، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر ، وأراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان ، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود

٢٣ — **حدثنا** محمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « بَيْنا أنا نائمٌ رأيتُ النَّاسَ يُعرَضُونَ عليَّ وعليهم قُمُصٌ ، منها ما يبلغُ الثُّدِيَّ ، ومنها ما دُونَ ذلكَ . وعُرِضَ عليَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعليه قميصٌ يَجُرُّهُ . قالوا : فما أوَّلْتَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : الدينَ »

[الحديث ٢٣ ـ أطرافه في : ٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩]

قوله (حدثنا محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدني وأبوه بالتصغير . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان تابعي جليل . قوله (عن أبي أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الأصيلي ، وأبو أمامة مختلف في صحبته ، ولم يصح له سماع ، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ، ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين أو

(١) هكذا . ولعله : وقد فسر هنا

تابعيان وصحابيان ، ورجاله كلهم مدنيون كالذى قبله ، والكلام على المتن يأتى فى كتاب التعبير ، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين ، وقد ذكر أنهم متفاضلون فى لبسها ، فدل على أنهم متفاضلون فى الإيمان . قوله (بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل « بينا » بين ثم أشبعت الفتحة . وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون اذ ، وهو فصيح عند الأصمعى ومن تبعه وان كان الأكثر على خلافه ، فان فى هذا الحديث حجة . وقوله « الثدى » بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدى بفتح أوله وإسكان ثانية والتخفيف ، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة ، وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق فى الرجل والمرأة ، وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى الحديث مجازا . والله أعلم

١٦ — باب الحَيَاءُ مِنَ الإيمان

٢٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على رجُلٍ منَ الأنصارِ ـ وهُوَ يَعِظُ أخاهُ فى الحياء ـ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ « دَعْهُ ، فإنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمان »

[الحديث ٢٤ ـ طرفه فى : ٦١١٨]

قوله (باب) هو منون ، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه فى باب أمور الإيمان ، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق . قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى نزيل دمشق ، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة . قوله (أخبرنا) وللأصيلى حدثنا مالك ، ولكريمة ابن انس ، والحديث فى الموطأ . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . قوله (مر على رجل) لمسلم من طريق معمر « مر برجل » ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه . وقوله « يعظ » أى ينصح أو يخوف أو يذكر ، كذا شرحوه ، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف فى الأدب من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب ولفظه « يعاتب أخاه فى الحياء » يقول : إنك لتستحيي ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك . انتهى . ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، و« فى » سببية فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبى ﷺ « دعه » أى اتركه على هذا الخلق السنى ، ثم زاده فى ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الإيمان ، واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق ، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقا . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان ، فسمى إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه . وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز ، والظاهر أن الناهى ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد ، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية فى نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر . قال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة . وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لايكون المستحي فاسقا ، وقلما يكون الشجاع مستحيا ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان . انتهى ملخصا . وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون

شرعيا أو عقليا أو عرفيا ، ومقابل الأول فاسق والثاني مجنون والثالث أبله . قال : وقوله ﷺ « والحياء شعبة من الإيمان » أي أثر من آثار الإيمان ، وقال الحليمي : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه ، وقال غيره : إن كان في محرم فهو واجب ، وإن كان في مكروه فهو مندوب ، وإن كان في مباح فهو العرفي ، وهو المراد بقوله « الحياء لا يأتي إلا بخير » . ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا ، وحكي عن بعض السلف : رأيت المعاصي مذلة ، فتركتها مروأة ، فصارت ديانة . وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته ، وقد قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك . واستحي منه على قدر قربه منك . والله أعلم

١٧ - باب ﴿ فإنْ تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فخلُّوا سَبيلَهم ﴾

٢٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ المُسْنَديُّ قال حدَّثَنا أبو رَوْحٍ الحَرَميُّ بنُ عُمارة قال حدَّثَنا شُعبةُ عن واقدِ ابنِ محمدٍ قال : سَمِعْتُ أبي يحدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَشْهَدوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، ويُقيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ . فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَموا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلاّ بحَقِّ الإسلام ، وحسابُهم عَلَى اللهِ »

قوله (بابٌ) هو منون في الرواية ، والتقدير : هذا باب في تفسير قوله تعالى ﴿ فإن تابوا ﴾ ، ويجوز الإضافة أي باب تفسير قوله . وإنما جعل الحديث تفسيرا للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله ﷺ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ، لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر « المسندي » ، وهو بفتح النون كما مضى ، قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء . قوله (الحرمي) هو بفتح المهملتين ، وللأصيلي حرمي ، وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الألف واللام وتحذف ، مثل مكي بن إبراهيم الآتي بعد ، وقال الكرماني : أبو روح كنيته ، واسمه ثابت والحرمي نسبته ، كذا قال . وهو خطأ من وجهين : أحدهما في جعله اسمه نسبته ، والثاني في جعله اسم جده اسمه ، وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة واسم أبي حفصة نابت[1] ، وكأنه رأى في كلام بعضهم واسمه نابت فظن أن الضمير يعود على حرمي لأنه المتحدث عنه ، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب . وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند « الحرمي » بالألف واللام وليس هو منسوبا إلى الحرم بحال لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة . ولم يضبط نابتا كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة[2] والصحيح أن أوله نون . قوله (عن واقد بن محمد) زاد الأصيلي : يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء ، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه ، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان ، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح ، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد ابن عرعرة ، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم . وهو غريب عن عبد الملك

---

(١) هو بالنون ، وهو اسم جد حرمي ، وقد بين الحافظ هنا أنه بالنون . وانظر تهذيب التهذيب ٢ : ٢٣٢

(٢) كذا

تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس هو فى مسند أحمد على سعته . وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس إذ قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأنها قرينتها فى كتاب الله . والجواب أنه لايلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره فى تلك الحالة ، ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ، ولم يستدل أبو بكر فى قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط ، بل أخذه أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه « إلا بحق الإسلام » ، قال أبو بكر : والزكاة حق الإسلام . ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور . بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى كتاب الزكاة . وفى القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لايلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفى ذا على فلان ؟ والله الموفق . قوله (أمرت) أى أمرنى الله ، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله ، وقياسه فى الصحابى إذا قال أمرت فالمعنى أمرنى رسول الله ﷺ ، ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابى آخر لأنهم من حيث انهم مجتهدون لايحتجون بأمر مجتهد آخر ، وإذا قاله التابعى احتمل . والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس . قوله (أن أقاتل) أى بأن أقاتل ، وحذف الجار من « أن » كثير . قوله (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله « إلا بحق الإسلام » يدخل فيه جميع ذلك . فان قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة ؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما ، لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية . قوله (ويقيموا الصلاة) أى يداوموا على الإتيان بها بشروطها ، من قامت السوق إذا نفقت ، وقامت الحرب إذا اشتد القتال . أو المراد بالقيام الأداء ـ تعبيرا عن الكل بالجزء ـ إذ القيام بعض أركانها . والمراد بالصلاة المفروض منها ، لا جنسها ، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق اسم الصلاة عليها . وقال الشيخ محيى الدين النووى : فى هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل . ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك . وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما فى الغاية ، وكأنه أراد فى المقاتلة ، أما فى القتل فلا . والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا ، بخلاف الصلاة ، فان انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعى الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا . وعلى هذا ففى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . والله أعلم . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله . قوله (فاذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان . قوله (عصموا) أى منعوا ، وأصل العصمة

من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء . قوله (وحسابهم على الله) أى فى أمر سرائرهم ، ولفظة « على » مشعرة بالإيجاب ، وظاهرها غير مراد ، فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه ، أى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع . وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة ، وقد تقدم مافيه . ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره ، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . فان قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه : أحدها دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ . ثانيها أن يكون من العام الذى خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب . فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم . ثالثها أن يكون من العام الذى أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس فى قوله « أقاتل الناس » أى المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائى بلفظ « أمرت أن أقاتل المشركين » . فان قيل : إذا تم هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فيمن منع الجزية ، أجيب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة ، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية . رابعها أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة . خامسها أن يكون المراد بالقتال هو أو مايقوم مقامه ، من جزية أو غيرها . سادسها أن يقال : الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا مايؤديهم الى الاسلام ، وهذا أحسن ، ويأتى فيه ما فى الثالث وهو آخر الأجوبة ، والله أعلم

١٨ - **باب** مَنْ قال إنَّ الإيمانَ هُوَ العَمَلُ ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى ﴿ وتلكَ الجَنَّةُ الَّتى أُورِثْتُموها بما كنتمْ تَعْمَلون ﴾ . وقال عِدَّةٌ مِنْ أهلِ العِلمِ فى قولهِ تعالى ﴿ فوَ رَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُم أجمعينَ عَمَّا كانوا يَعْمَلون ﴾ : عن قولِ لا إلهَ إلاّ اللهُ . وقال ﴿ لِمِثْلِ هٰذا فَلْيَعْمَلِ العامِلون ﴾

٢٦ - **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ وموسى بنُ إسماعيلَ قالا حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال حدثنا ابنُ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : أيُّ العَمَلِ أفضَلُ ؟ فقالَ : إيمانٌ باللهِ ورَسولِهِ . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قيل : ثُمَّ ما ذا ؟ قال : حَجٌّ مَبْرور

[الحديث ٢٦ ـ طرفه فى : ١٥١٩]

قوله (باب من قال) هو مضاف حتما . قوله (إن الإيمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع ، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى ، فقوله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ عام فى الأعمال ، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا ﴿ تعملون ﴾ معناه تؤمنون ، فيكون خاصا . وقوله ﴿ عما كانوا يعملون ﴾ خاص بعمل اللسان على مانقل المؤلف . وقوله ﴿ فليعمل العاملون ﴾ عام أيضا . وقوله فى الحديث « إيمان بالله » فى جواب « أى العمل أفضل » ؟ دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال . فان قيل : الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه « ثم » من المغايرة والترتيب ، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق ، هذه حقيقته ، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته . قوله (أورثتموها)

أي صيرت لكم إرثا . وأطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق . و « ما » في قوله « بما » إما مصدرية أي بعملكم ، وإما موصولة أي بالذي كنتم تعملون . والباء للملابسة أو للمقابلة [1] . فإن قيل كيف الجمع بين هذه الآية وحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ؟ فالجواب أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول ، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل ، والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله . وقيل في الجواب غير ذلك كما سيأتي عند إيراد الحديث المذكور . (تنبيه) : اختلف الجواب عن هذا السؤال ، وأجيب بأن لفظ « من » مراد في كل منهما ، وقيل وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائق به ، وهذا اختيار الحليمي ونقله عن القفال . قوله (وقال عدة) أي جماعة من أهل العلم ، منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعا في الترمذي وغيره وفي إسناده ضعف . ومنهم ابن عمر روينا حديثه في التفسير للطبري ، والدعاء للطبراني . ومنهم مجاهد رويناه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره . قوله (لنسألنهم الخ) قال النووي : معناه عن أعمالهم كلها ، أي التي يتعلق بها التكليف ، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل . قلت : لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله ﴿ أجمعين ﴾ بعد أن تقدم ذكر الكفار الى قوله ﴿ ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ فيدخل فيه المسلم والكافر ، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف ، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف ، فمن قال إنهم مخاطبون يقول : إنهم مسؤلون عن الأعمال كلها ، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول : إنما يسألون عن التوحيد فقط ، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه . فهذا هو دليل التخصيص ، فحمل الآية عليه أولى ، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف . والله أعلم .

قوله (وقال) أي الله عز وجل ﴿ لمثل هذا ﴾ أي الفوز العظيم ﴿ فليعمل العاملون ﴾ أي في الدنيا . والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين ، أي فليؤمن المؤمنون ، أو يحمل العمل على عمومه لأن من آمن لا بد أن يقبل [2] ، ومن قبل فمن حقه أن يعمل ، ومن عمل لابد أن ينال ، فإذا وصل قال : لمثل هذا فليعمل العاملون . (تنبيه) يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله ﴿ الفوز العظيم ﴾ والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة ، لا حكاية عن قول المؤمن . والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير . ولعل هذا هو السر في إبهام المصنف القائل . والله أعلم . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي ، نسب الى جده . قوله (سئل) أبهم السائل ، وهو أبو ذر الغفاري ، وحديثه في العتق [3] . قوله (قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد) وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة عن إبراهيم ابن سعد « ثم جهاد » فواخى بين الثلاثة في التنكير ، بخلاف ما عند المصنف . وقال الكرماني : الإيمان لا يتكرر كالحج ، والجهاد قد يتكرر ، فالتنوين للإفراد الشخصي ، والتعريف للكمال . إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل . وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم . وهو يعطي الكمال . وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد ، وهو يعطي الإفراد الشخصي . فلا يسلم الفرق . قلت : وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة ، لأن مخرجه واحد ، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة . والله الموفق . قوله (حج مبرور) أي مقبول ومنه بر حجك ، وقيل المبرور الذي لا يخالطه إثم ، وقيل الذي

---

(١) الصواب أن الباء هنا للسببية ، بخلاف الباء في حديث « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله » فإنها للعوض والمقابلة

(٢) أي لابد أن يقبل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لا يتم إيمانه إلا بذلك

(٣) برقم ٢٥١٨

لا رياء فيه . (فائدة) قال النووى : ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ، وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفى الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة فى ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ماعلموه ، ويمكن أن يقال : إن لفظة « من » مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ، ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس ، فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالبا ، ونفع الجهاد متعد غالبا ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين - ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر - فكان أهم منه فقدم . والله أعلم

١٩ - **باب** إذا لم يَكُنِ الإسلامُ عَلَى الحَقيقةِ ، وكان عَلَى الاسْتِسْلامِ أوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ ، لقولِهِ تعالى ﴿ قالَتِ الأعْرابُ آمَنّا . قُلْ لم تُؤْمِنوا ، ولَـكِنْ قولوا أسْلَمْنا ﴾ فاذا كان على الحَقيقةِ فهُوَ على قولِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإسْلامُ ﴾

٢٧ - **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَنا عامِرُ بنُ سَعدِ بن أبى وَقّاص عن سَعدٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعْطى رَهْطاً - وسعدٌ جالسٌ - فترَكَ رسولُ الله ﷺ رجُلا هُوَ أعْجَبُهم إلىَّ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ مالَكَ عنْ فُلانٍ ؟ فوَ اللهِ إنّى لأَراهُ مُؤْمِناً . فقال : أو مُسْلِماً فسَكَتُّ قليلا . ثمَّ غَلَبَنى ما أعْلَمُ مِنه فعُدتُ لِمَقالتى فقلتُ : مالَكَ عن فُلانٍ ؟ فوَ اللهِ إنى لأراهُ مُؤْمِناً فقالَ : أوْ مُسلِماً . ثمَّ غَلَبَنى ما أعلَمُ منُه فعُدْتُ لِمَقالَتى ، وعادَ رسولُ الله ﷺ . ثمَّ قال : يا سَعدُ ، إنّى لأُعطِى الرَّجُلَ وغيرُهُ أحَبُّ إلىَّ منهُ ، خَشْيَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللهُ فى النار . ورواه يونُسُ وصالحٌ وَمَعْمَرٌ وَابنُ أخى الزُّهرىِّ عنِ الزُّهرىِّ

[الحديث ٢٧ - طرفه فى : ١٤٧٨]

قوله (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله « اذا » للعلم به كأنه يقول : إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به فى الآخرة . ومحصل ماذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذى يرادف الإيمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ وقوله تعالى ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة فى كلام المصنف هنا هى الشرعية ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه ، فلا يكون مؤمنا لانه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فحاصلة . قوله (عن سعد) هو ابن أبى وقاص كما صرح الاسماعيلى فى روايته ، وهو والد عامر الراوى عنه ، كما وقع فى الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها « عن عامر بن سعد عن أبيه » واسم أبى وقاص مالك ، وسيأتى تمام نسبه فى مناقب سعد إن شاء الله تعالى . قوله (أعطى رهطا) الرهط عدد من الرجال من ثلاثه الى عشرة ، قال القزاز : وربما جاوزوا ذلك قليلا ، ولا واحد له من لفظه ، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى ، وقيل قبيلته . وللاسماعيلى من طريق ابن أبى ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلا منهم . قوله (وسعد جالس) فيه تجريد ، وقوله « أعجبهم الى » فيه التفات ،

ولفظه فى الزكاة « أعطى رهطا وأنا جالس » فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه « فقمت الى رسول الله ﷺ فساررته . وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط ، والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمرى ، سماه الواقدى فى المغازى . قوله (مالك عن فلان) يعنى أى سبب لعدولك عنه الى غيره ؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر . قوله (فوالله) فيه القسم فى الإخبار على سبيل التأكيد . قوله (لأراه) وقع فى روايتنا من طريق أبى ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفى الزكاة ، وكذا هو فى رواية الاسماعيلى وغيره . وقال الشيخ محيى الدين رحمه الله : بل هو بفتحها أى أعلمه ، ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه لأنه قال بعد ذلك : غلبنى ما أعلم منه اه . ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات ﴾ ، سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا ، وبهذا جزم صاحب المفهم فى شرح مسلم فقال : الرواية بضم الهمزة ، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن ، لأن النبى ﷺ ما نهاه عن الحلف ، كذا قال ، وفيه نظر لا يخفى ، لأنه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن . قوله (فقال : أو مسلما) هو باسكان الواو لا بفتحها ، فقيل هى للتنويع ، وقال بعضهم : هى للتشريك ، وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط ، ويرد هذا رواية ابن الأعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال « لا تقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ، لأن الإسلام معلوم بحكم لظاهر ، قاله الشيخ محيى الدين ملخصا . وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ، ولا يكون لرد الرسول ﷺ على سعد فائدة . وهو تعقب مردود ، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ، ومحصل القصة أن النبى ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا ، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد فى أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبى ﷺ إلى أمرين : أحدهما إعلامه بالحكمة فى إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطى ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، ثانيهما إرشاده الى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الانكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار . فان قيل : كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهى تستلزم الإيمان ؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل فى الطلب لأجله ، فلهذا نوقش فى لفظه ، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته ، بل السياق يرشد الى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر اليه . وروينا فى مسند محمد بن هرون الرويانى وغيره باسناد صحيح الى أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال له : كيف ترى جعيلا ؟ قال قلت : كشكله من الناس ، يعنى المهاجرين . قال : فكيف ترى فلانا ؟ قال قلت : سيد من سادات الناس . قال : لجعيل خير من ملء الأرض من فلان . قال قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به . فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبى ﷺ كما ترى ، فظهرت بهذا الحكمة فى حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه . وفى حديث الباب من الفوائد المتفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام ، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه ، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض

الشارحين . نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة فى اكتفائهم فى الإيمان بنطق اللسان . وفيه جواز تصرف الإمام فى مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية . وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه ، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ، ومراجعة المشفوع اليه فى الأمر اذا لم يؤد إلى مفسدة ، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتى الإشارة اليه فى كتاب الزكاة « فقمت اليه فساررته » ، وقد يتعين إذا جر الإعلان الى مفسدة . وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لاينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب . وفيه الاعتذار الى الشافع إذا كانت المصلحة فى ترك إجابته ، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك . وفيه استحباب ترك الإلحاح فى السؤال كما استنبطه المؤلف منه فى الزكاة ، وسيأتى تقريره هناك إن شاء الله تعالى . قوله (إنى لأعطى الرجل) حذف المفعول الثانى للتعميم ، أى أىّ عطاء كان . قوله (أعجب إلى) فى رواية الكشميهنى « أحب » ، وكذا لأكثر الرواة . ووقع عند الاسماعيلى بعد قوله أحب الى منه « وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله » الخ . ولأبى داود من طريق معمر « إنى أعطى رجالا ، وأدع من هو أحب الى منهم لا أعطيه شيئا ، مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم » . قوله (أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال : أكب الرجل اذا أطرق ، وكبه غيره اذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر . وقد ذكر المؤلف هذا فى كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فاذا وقع الفعل قلت : كبه وكببته . وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها : أنسل ريش الطائر ونسلته ، وأنزفت البئر ونزفتها ، وحكى ابن الأعرابى فى المتعدى كبه وأكبه معا . (تنبيه) : ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه ، وقد روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهرى بسند آخر قال : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبى حاتم . ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد ابن مسلم عنهما . قوله (ورواه يونس) يعنى ابن يزيد الأيلى ، وحديثه موصول فى كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وإسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ، ولفظه قريب من سياق الكشميهنى ، ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه . قوله (وصالح) يعنى ابن كيسان ، وحديثه موصول عند المؤلف فى كتاب الزكاة . وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر. قوله (ومعمر) يعنى ابن راشد ، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه ، وقال فيه : إنه أعاد السؤال ثلاثا . ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى . ووقع فى إسناده وهم منه أو من شيخه ، لأن معظم الروايات فى الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما ، وكذا حدث به ابن أبى عمر شيخ مسلم فى مسنده عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه ، وزعم أبو مسعود فى الاطراف أن الوهم من ابن أبى عمر ، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما ، لكن لم يتعين الوهم فى جهته ، وحمله الشيخ محيى الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته ، وفيه بعد ، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ، ولم يوجد باسقاطه إلا عند مسلم ، والموجود فى مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتابى « تعليق التعليق » . وفى رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة : قال الزهرى فنرى أن الاسلام الكلمة ، والإيمان العمل . وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال جبريل ، فان ظاهره يخالفه . ويمكن أن يكون مراد الزهرى أن المرء يحكم باسلامه

ويسمى مسلما إذا تلفظ بالكلمة - أى كلمة الشهادة - وأنه لايسمى مؤمنا إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه. وأما الاسلام المذكور فى حديث جبريل فهو الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ . قوله (وابن أخى الزهرى عن الزهرى) يعنى أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهرى باسناده كما رواه شعيب عنه ، وحديث ابن أخى الزهرى موصول عند مسلم ، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات ، وقال فى آخره « خشية أن يكب » على البناء للمفعول . وفى رواية ابن أخى الزهرى لطيفة ، وهى رواية أربعة من بنى زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه

٢٠ - باب إفشاءُ السَّلامِ مِنَ الإسلام . وقال عَمَّارٌ : ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فقدْ جَمَعَ الإيمانَ : الإنصافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلعالَمِ ، وَالإنْفاقُ مِنَ الإقْتار

٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عنْ أبي الخَيرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَجُلا سَأل رسولَ اللهِ ﷺ : أيُّ الإسْلامِ خَيرٌ ؟ قال : تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعرِفْ

قوله (باب) هو منون . وقوله (السلام من الإسلام) زاد فى رواية كريمة « إفشاء السلام » ، والمراد بافشائه نشره سرا أو جهرا ، وهو مطابق للمرفوع فى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » . وبيان كونه من الإسلام تقدم فى باب إطعام الطعام مع بقية فوائده . وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى إعادة المتن ، فانه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة . فان قيل : كان يمكنه أن يجمع الحكمين فى ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا ، أجاب الكرمانى باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده فى معرض غير المعرض الآخر ، وهذا ليس بطائل ، لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه ، والأصل عدمه . ولأن من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفا على الأبواب ، ولأنه لزم منه أن البخارى يقلد فى التراجم ، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذى يستنبط الأحكام فى الأحاديث ويترجم لها ويتفنن فى ذلك بما لا يدركه فيه غيره . ولأنه يبقى السؤال بحاله إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنف ، ولو كان سمعهما مفترقين . والظاهر من صنيع البخارى أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه ، فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها ، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين . قوله (وقال عمار) هو ابن ياسر ، أحد السابقين الأولين ، وأثره هذا أخرجه أحمد ابن حنبل فى كتاب الإيمان من طريق سفيان الثورى ، ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير ابن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى إسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار ، ولفظ شعبة « ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان » ، وهو بالمعنى ، وهكذا رويناه فى جامع معمر عن أبى اسحق . وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، وحدث به عبد الرزاق بأخرة فرفعه إلى النبى ﷺ ، كذا أخرجه البزار فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى ، وكذا رواه البغوى فى شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطى ، وكذا أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه عن محمد بن الصباح الصنعانى ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا .

واستغربه البزار ، وقال أبو زرعة : هو خطأ . قلت : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد ، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هؤلاء منه فى حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأى فهو فى حكم المرفوع ، وقد رويناه مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده ضعف ، وله شواهد أخرى بينتها فى « تعليق التعليق » .

قوله (ثلاث) أى ثلاث خصال ، وإعرابه نظير ما مر فى قوله « ثلاث من كن فيه » والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس ، والإقتار القلة وقيل الافتقار ، وعلى الثانى فمن فى قوله « من الإقتار » بمعنى مع أو بمعنى عند . قال أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان . وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب ، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة ، أو على الضيف والزائر ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد فى الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة . وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعا ، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتى جوامع الكلم . والله أعلم

٢١ - باب كُفرانِ العَشيرِ ، وكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ . فيهِ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيدِ بنِ أسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « أُرِيتُ النارَ ، فاذا أكثرُ أهلِها النِّساءُ يَكفُرْنَ . قيل : أيَكفُرنَ باللهِ ؟ قال : يَكفُرْنَ العَشِيرَ ، ويَكفُرْنَ الإحْسانَ . لَوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأتْ منكَ شَيئاً قالتْ : ما رأيتُ مِنكَ خَيْراً قطُّ »

[الحديث ٢٩ - أطرافه فى : ٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧]

قوله (باب كفران العشير ، وكفر دون كفر) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه : مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة . قال : وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهى قوله ﷺ « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله ، فاذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر ، لكنه كفر لا يخرج عن الملة . ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان . وأما قول المصنف « وكفر دون كفر » فأشار إلى أثر رواه أحمد فى كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبى رباح وغيره . وقوله « فيه أبو سعيد » أى يدخل فى الباب حديث رواه أبو سعيد ، وفى رواية كريمة « فيه عن أبى سعيد » أى مروى عن أبى سعيد . وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقا غير الطريق المساقة . وحديث أبى سعيد أخرجه المؤلف فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله ﷺ للنساء « تصدقن ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث . ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبى سعيد أيضا « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » قاله القاضى أبو بكر المذكور ، والأول أظهر وأجرى

على مألوف المصنف ، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ « وتكفرن العشير » والعشير الزوج ، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل وحديث أبن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف فى باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما ، وسيأتى الكلام عليه ثم . وننبه هنا على فائدتين : إحداهما أن البخارى يذهب إلى جواز تقطيع الحديث ، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضى إلى فساد المعنى ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام ، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع فى هذا الحديث فان أوله هنا قوله ﷺ « أريت النار » إلى آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبى ﷺ وفيها القدر المذكور هنا ، فن أراد عد الاحاديث التى اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء ، وقد وقع فى ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما ، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا فى المقدمة . الفائدة الثانية تقرر أن البخارى لايعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون فى المتن ، وتارة فى الاسناد ، وتارة فيهما . وحيث تكون فى المتن خاصة لايعيده بصورته بل يتصرف فيه ، فان كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد . وقد صنع ذلك فى هذا الحديث ، فانه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة ـ وهو القعنبى ـ مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة اليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصى ، ثم أورده فى الصلاة فى باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أورده فى صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاما ، ثم أورده فى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبى مقتصرا على موضع الحاجة ، ثم أورده فى عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا . وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه ، فلا يوجد فى كتابه حديث على صورة واحدة فى موضعين فصاعدا إلا نادرا ، والله الموفق . وسيأتى الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما إن شاء الله تعالى

٢٢ ـ **باب** المَعاصى مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّة . ولا يُكَفَّرُ صاحِبُها بارْتِكابِها إلاَّ بالشِّرْك ، لِقولِ النَّبيِّ ﷺ « إنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جاهلِيَّةٌ » وقولِ اللهِ تعالى ﴿ إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ به وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاء ﴾

٣٠ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن واصِلٍ الأَحْدَبِ عنِ المَعْرورِ قال : لَقِيتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذةِ وعليهِ حُلَّةٌ وعلى غُلامهِ حُلَّة ، فسألتُهُ عنْ ذٰلكَ فقال : إنِّى سابَبْتُ رَجُلاً فعيَّرْتُه بأمِّه ، فقال لى النبيُّ ﷺ « يا أبا ذَرّ ، أعَيَّرْتَهُ بأمِّهِ ؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جاهِلِيَّة . إخوانُكمْ خَوَلُكمْ ، جَعَلَهمُ اللهُ تحتَ أيديكُمْ . فَمَنْ كانَ أخوهُ تحتَ يَدِهِ فلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، ولا تُكَلِّفوهمْ ما يَغْلِبُهم ، فانْ كَلَّفتموهُمْ فأعينوهُمْ »

[الحديث ٣٠ ـ طرفاه فى : ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠]

باب ﴿ وإنْ طائِفَتانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلوا فأصْلِحوا بَيْنَهما ﴾ فسمّاهُمُ المُؤْمِنين

٣١ ـ **حدثنا** عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ المُبارَكِ حدثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ حدثنا أيوبُ ويُونُسُ عنِ الحَسَنِ عنِ الأحْنَفِ

ابنِ قَيسٍ قال : ذَهبتُ لِأنصُرَ هٰذا الرَّجُلَ، فلقِيَنِي أبو بَكرةَ فقال : أينَ تُريدُ ؟ قلتُ أنصُرُ هٰذا الرَّجُلَ . قال : ارْجِعْ ، فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إذا التَقى المُسلِمانِ بسَيفَيْهما فالقاتِلُ والمقتولُ في النار . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ هٰذا القاتِلُ ، فما بالُ المقتول ؟ قال : إنه كان حَريصاً على قتلِ صاحبِه »

[الحديث ٣١ ـ طرفاه في : ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣]

قوله (باب) هو منون . وقوله المعاصي مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره ، والجاهلية ما قبل الاسلام ، وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته . وقوله (ولا يكفر) بتشديد الفاء المفتوحة ، وفي رواية أبي الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف ، وقوله (إلا بالشرك) أي إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه . ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها « الكفر » مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ﴿ ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ فصير مادون الشرك تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف . وقد يرد الشرك ويراد به ماهو أخص من الكفر كما في قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ قال ابن بطال : غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ، ويقول إن من مات على ذلك يخلد في النار ، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله ﴿ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك ، وقال الكرماني : في استدلاله بقول أبي ذر « عيرته بأمه » نظر لان التعيير ليس كبيرة ، وهم لا يكفرون بالصغائر . قلت : استدلاله عليهم من الآية ظاهر ، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال ، واما قصة أبي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها ، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر ، وهو واضح . واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ ثم قال ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ . واستدل أيضاً بقوله ﷺ « اذا التقى المسلمان بسيفيهما » فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار ، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ . واستدل أيضا بقوله ﷺ لابي ذر « فيك جاهلية » أي خصلة جاهلية ، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية ، وإنما وبخه بذلك ـ على عظيم منزلته عنده ـ تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك ، لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر ، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه ، وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة ، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه ، لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي ، وأما رواية الأصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكرة بترجمة ﴿وان طائفتان من المؤمنين﴾ وكل من الروايتين جمعا وتفريقا حسن . والطائفة القطعة من الشيء ، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور . وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر . وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فذاك لقوله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ فذكره بلفظ

الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح . قوله (حدثنا أيوب) هو السختياني ويونس هو ابن عبيد والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، والأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبي ﷺ لكن قبل إسلامه ، وكان رئيس بني تميم في الاسلام ، وبه يضرب المثل في الحلم . وقوله « ذهبت لأنصر هذا الرجل » يعني عليا ، كذا هو في مسلم من هذا الوجه ، وقد أشار اليه المؤلف في الفتن ولفظه « أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ » زاد الاسماعيلي في روايته يعني عليا . وأبو بكرة بإسكان الكاف هو الصحابي المشهور ، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه الى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع ، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة ، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي ، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ، وسيأتي الكلام على حديث أبي بكرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورجال إسناده كلهم بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف . قوله (عن واصل) هو ابن حيان ، وللاصيلي هو الأحدب ، وللمصنف في العتق حدثنا واصل الأحدب . قوله (عن المعرور) وفي العتق : سمعت المعرور بن سويد ، وهو بمهملات ساكن العين . قوله (بالربذة) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل . قوله (وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه ، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة « أتيت أبا ذر فاذا حلة ، عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب » وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ « رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة » وفي رواية مسلم « فقلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حلة » ولأبي داود « فقال القوم : يا أبا ذر ، لو أخذت الذي على غلامك لجعلته مع الذي عليك لكانت حلة » فهذا موافق لقول أهل اللغة ، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد فأضفته الى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة ، فتلتئم بذلك الروايتان ، ويحمل قوله في حديث الأعمش « لكانت حلة » أي كاملة الجودة ، فالتنكير فيه للتعظيم . والله أعلم . وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما ، فأفاد أصل تسمية الحلة . وغلام أبي ذر المذكور لم يسم ، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر ، وحديثه عنه في الصحيحين . وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد . قوله (فسألته) أي عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه ، لانه على خلاف المألوف ، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك . قوله (سابيت) في رواية الإسماعيلي « شاتمت » وفي الأدب للمؤلف « كان بيني وبين رجل كلام » وزاد مسلم « من إخواني » وقيل : ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا . ومعنى « ساببت » وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف ، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع ، وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر ، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فعلى الأول المراد قطع المسبوب ، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب . قوله (فعيرته بأمه) أي نسبته الى العار ، زاد في الأدب « وكانت أمه أعجمية فنلت منها » وفي رواية « قلت له يا ابن السوداء » ، والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء

كان عربيا أو عجميا ، والفاء فى « فعيرته » قيل هى تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب ، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ، ويدل عليه رواية مسلم قال « أعيرته بأمه ؟ فقلت : من سب الرجال سبوا أباه وأمه . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية » أى خصلة من خصال الجاهلية . ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال كما عند المؤلف فى الأدب « قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم » كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا ، وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذا بالأحوط ، وان كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة ، وسنذكر مايتعلق ببقية ذلك فى كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى السياق دلالة على جواز تعدية «عيرته» بالباء ، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم ، وأثبت آخرون أنها لغة . وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص ، أخرجه الطبرانى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة أن النبى ﷺ أعطى أبا ذر عبدا فقال « أطعمه مما تأكل ، وألبسه مما تلبس » وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين ، فأعطى الغلام نصفه ، فرآه النبى ﷺ فسأله فقال : قلت يارسول الله « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » قال : نعم

٢٣ — باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ — حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ . ح . قال وحدثنى بِشْرٌ قال حدثنا محمدٌ عن شُعْبَةَ عن سُلَيمانَ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ قال : لمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ولم يَلْبِسوا إيمانَهُمْ بظُلْمٍ ﴾ قال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : أيُّنا لم يَظْلِمْ ؟ فأنزَلَ اللهُ ﴿ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

[الحديث ٣٢ — أطرافه فى : ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٣٧]

قوله (باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن تكون بمعنى غير ، أى أنواع الظلم متغايرة . أو بمعنى الأدنى ، أى بعضها أخف من بعض ، وهو أظهر فى مقصود المصنف . وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد فى كتاب الإيمان من حديث عطاء ، ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه ، وهو فى معنى قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ الآية ، فاستعمله المؤلف ترجمة ، واستدل له بالحديث المرفوع . ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاصى ، ولم ينكر عليهم النبى ﷺ ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ماسنوضحه ، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة . ومناسبة إيراد هذا عقب ماتقدم من أن المعاصى غير الشرك لاينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى . قوله (وحدثنى بشر) هو فى الروايات المصححة بواو العطف ، وفى بعض النسخ قبلها صورة ح ، فان كانت من أصل التصنيف فهى مهملة مأخوذة من التحويل على المختار . وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخارى لأنها رمزه أى قال البخارى وحدثنى بشر ، وهو ابن خالد العسكرى وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر ، وهو أثبت الناس فى شعبة ، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا عن أبى الوليد ، واللفظ المساق هنا لفظ بشر ، وكذلك

أخرجه النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدى عن شعبة، وهو عند المؤلف في تفسير الأنعام، وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ « أينا لم يلبس إيمانه بظلم » وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ : فطابت أنفسنا. واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب، ففي رواية جرير عنه « فقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال : ليس بذلك، ألا تسمعون الى قول لقمان » وفي رواية وكيع عنه « فقال ليس كما تظنون » وفي رواية عيسى بن يونس « إنما هو الشرك، ألم تسمعوا الى ما قال لقمان » وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان. قال الخطابي : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه ـ يعني من المعاصي ـ فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية. كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف. وإنما حملوه على العموم لأن قوله ﴿بظلم﴾ نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون : إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو « من » في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك. فان قيل : من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد، فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم ؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم « لهم » على الأمن، أي لهم الأمن لا لغيرهم، كذا قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿إياك نعبد﴾ وقال في قوله تعالى ﴿كلا إنها كلمة هو قائلها﴾ تقديم « هو » على قائلها يفيد الاختصاص، أي هو قائلها لا غيره، فان قيل : لا يلزم من قوله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ أن غير الشرك لا يكون ظلما، فالجواب أن التنوين في قوله لظلم للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أي بشرك، اذ لا ظلم أعظم منه، وقد ورد ذلك صريحا عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه « قلنا : يارسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك. أولم تسمعوا الى قول لقمان » فذكر الآية. واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازعه القاضي عياض فقال : ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هي الحاجة ؟ ويمكن أن يقال : المعتقدات أيضا تحتاج الى البيان، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة. والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأنهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر. **قوله** (ولم يلبسوا) أي لم يخلطوا، تقول : لبست الأمر بالتخفيف، ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أي خلطته. وتقول : لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل. وقال محمد بن إسمعيل التيمي في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم. أي لم يرتدوا. ويحتمل أن يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا، أي لم ينافقوا. وهذا أوجه، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه. ثم في هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد

النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي ، والثلاثة كوفيون فقهاء ، وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود . وهذه الترجمة أحد ماقيل فيه إنه أصح الاسانيد . والأعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة اليها عند المؤلف عنه « حدثنا إبراهيم » ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق . وفي المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي تعم ، وأن الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له ، وأن المعاصي لاتسمى شركا ، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد . فان قيل : فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له ؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة . والله أعلم

٢٤ - باب علامةِ المنافق

٣٣ - حدثنا سُليمانُ أبو الرَّبيع قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ قال حدثنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهيلٍ عن أبيه عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ إذا حَدَّثَ كَذَب ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ »

[الحديث ٣٣ ـ أطرافه في : ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥]

٣٤ - حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقْبةَ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعمشِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عنْ مَسْروقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ النبيَّ ﷺ قال « أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كان مُنافِقاً خالصاً ، وَمَنْ كانتْ فيهِ خَصلةٌ مِنهنَّ كانتْ فيهِ خَصلةٌ مِنَ النفاقِ حتى يَدَعَها . إذا اؤْتُمِنَ خانَ . وإذا حدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عاهَدَ غَدرَ ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ »

تابعه شُعبةُ عنِ الأعمش

[الحديث ٣٤ ـ طرفاه في : ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨]

قوله (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك ، وقال الشيخ محي الدين : مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان ، كما أن الطاعة تزيده . وقال الكرماني : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض ، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فان كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه . قوله (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهراني ، بصري نزل بغداد ، ومن شيخه فصاعدا مدنيون ، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام . قوله (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة ، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس ، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ، والأول أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك . وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ « علامات المنافق » ، فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ « أربع من كن فيه .. الحديث » ؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده . وأقول : ليس بين الحديثين تعارض ، لأنه لا يلزم من عد الخصلة

المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق . على أن فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مايدل على إرادة عدم الحصر ، فان لفظه « من علامة المنافق ثلاث » وكذا أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى ، واذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت ، وببعضها فى وقت آخر . وقال القرطبى أيضا والنووى : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال ، لأنهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الامانة ، وزاد الأول الخلف فى الوعد والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة . قلت : وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الأول ، فكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لأن معناهما قد يتحد ، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهى الفجور فى الخصومة ، والفجور الميل عن الحق والاحتيال فى رده ، وهذا قد يندرج فى الخصلة الأولى وهى الكذب فى الحديث . ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ماعداها ، إذ أصل الديانة منحصر فى ثلاث : القول ، والفعل ، والنية . فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف . لان خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد ، أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، قاله الغزالى فى الإحياء . وفى الطبرانى فى حديث طويل مايشهد له ، ففيه من حديث سلمان « إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف » وكذا قال فى باقى الخصال ، وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه ، وهو عند أبى داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا إثم عليه » .

قوله (اذا وعد) قال صاحب المحكم : يقال وعدته خيرا ، ووعدته شرا . فاذا أسقطوا الفعل قالوا فى الخير : وعدته ، وفى الشر : أوعدته . وحكى ابن الأعرابى فى نوادره : أوعدته خيراً بالهمزة . فالمراد بالوعد فى الحديث الوعد بالخير ، وأما الشر فيستحب إخلافه . وقد يجب مالم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة . وأما الكذب فى الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال : أى نوع من الكذب ؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ فى وصفه ، فهذا لا يضر ، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هى عليه قاصدا الكذب . انتهى . وقال النووى : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره . قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح والذى قاله المحققون : إن معناه أن هذه خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت : ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز ، أى صاحب هذه الخصال كالمنافق ، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر . وقد قيل فى الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه . وهذا ارتضاه القرطبى واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم فىّ شيئا من النفاق ؟ فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل . ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث الثانى بقوله « كان منافقا خالصا » . وقيل : المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابى . وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا . قال : ويدل عليه التعبير باذا ، فانها تدل على تكرر الفعل . كذا قال . والأولى ما قال الكرمانى : إن حذف المفعول من « حدث » يدل على العموم ، أى إذا حدث فى كل شىء كذب فيه . أو يصير قاصرا ، أى إذا

وجد ماهية التحديث كذب . وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا . وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال : إنه ورد فى حق شخص معين أو فى حق المنافقين فى عهد النبى ﷺ ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت فى ذلك لو ثبت شىء منها لتعين المصير اليه . وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي . والله أعلم . **قوله** (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ، ورواية قبيصة عن سفيان ـ وهو الثورى ـ ضعفها يحيى بن معين ، وقال الشيخ محيي الدين : إنما أوردها البخارى على طريق المتابعة لا الأصالة . وتعقبه الكرمانى بأنها مخالفة فى اللفظ والمعنى من عدة جهات ، فكيف تكون متابعة ؟ وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا فى صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثورى ، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش ، منها رواية شعبة المشار اليها ، وهذا هو السر فى ذكرها هنا . وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا . وأما دعواه أن بينهما مخالفة فى المعنى فليس بمسلم ، لما قررناه آنفا . وغايته أن يكون فى أحدهما زيادة وهى مقبولة لأنها من ثقة متقن . والله أعلم

(فائدة) : رجال الاسناد الثانى كلهم كوفيون ، إلا الصحابى وقد دخل الكوفة أيضا . والله أعلم

٢٥ - باب قِيامُ ليلةِ القَدْرِ مِنَ الإيمان

٣٥ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرَجِ عنْ أبى هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يَقُمْ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »

[الحديث ٣٥ ـ أطرافه ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤]

قوله (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الإيمان وحسنها، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة ، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادا . ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان ، وأورد الثلاثة من حديث أبى هريرة متحدات الباعث والجزاء ، وعبر فى ليلة القدر بالمضارع فى الشرط وبالماضى فى جوابه ، بخلاف الآخرين فبالماضى فيهما ، وأبدى الكرمانى لذلك نكتة لطيفة قال : لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه ، بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن ، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ، انتهى كلامه . وفيه شىء ستأتى الإشارة اليه . وقال غيره : استعمل لفظ الماضى فى الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه ، فهو نظير ﴿ أتى أمر الله ﴾ وفى استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة ، فمنعه الأكثر ، وأجازه آخرون لكن بقلة استدلوا بقوله تعالى ﴿ إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت ﴾ لأن قوله « فظلت » بلفظ الماضى ، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . واستدلوا أيضا بهذا الحديث ، وعندى فى الاستدلال به نظر ، لأننى أظنه من تصرف الرواة ، لأن الروايات فيه مشهورة عن أبى هريرة بلفظ المضارع فى الشرط والجزاء ، وقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال « من يقم ليلة القدر يغفر له » ، ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن سليمان وهو الطبرانى عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبى اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال « لا يقوم أحدكم ليلة القدر

فيوافقها إيمانا واحتسابا إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » ، وقوله فى هذه الرواية « فيوافقها » زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها ، والحصر المستفاد من النفى والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء ، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى ، لأن مخرج الحديث واحد ، وسيأتى الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى فى كتاب الصيام

٢٦ — باب الجهادُ مِنَ الإيمان

٣٦ — حدثنا حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ قال حدثنا عُمارةُ قال حدثنا أبو زُرْعَةَ بنُ عَمرِو بنِ جَريرٍ قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِه - لا يُخْرِجُه إلاَّ إيمانٌ بي وَتَصْديقٌ بِرُسُلي - أنْ أُرْجِعَهُ بما نالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنيمة ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّة . وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، ولَوَدِدْتُ أَنّي أُقْتَلُ في سَبيلِ اللهِ ثمَّ أُحْيا ، ثمَّ أُقتَلُ ثمَّ أُحْيا ، ثم أُقتَل »

[الحديث ٣٦ - أطرافه فى : ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣]

٢٧ — باب تَطَوُّعُ قِيامِ رَمَضانَ مِنَ الإيمان

٣٧ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّم مِنْ ذَنْبِه »

٢٨ — باب صَوْمُ رَمَضانَ احْتِساباً مِنَ الإيمان

٣٨ — حدثنا ابنُ سَلامٍ قال أخبرَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ قال حدثنا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانا واحْتِسابا غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »

قوله (باب الجهاد من الإيمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه ، فأما مناسبة إيراده معها فى الجملة فواضح لاشتراكها فى كونها من خصال الإيمان ، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها ، بل قال الكرمانى : صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة ، يعنى اشتراكها فى كونها من خصال الإيمان . وأقول : بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذى أورده فى باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لأن التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا ، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا ، فتناسبا فى أن فى كل منهما مجاهدة ، وفى أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلى لصاحبه أو لا . فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور ، فان وافقها كان أعظم أجرا . والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور ، فان وافقها كان أعظم أجرا . ويشير الى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله « ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله » فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ، ثم عاد الى ذكر قيام رمضان ، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال ، ولأن الليل قبل النهار ، ولعله أشار الى أن القيام مشروع

فى أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم . قوله (حدثنا حرمى) هو اسم بلفظ النسبة ، وهو بصرى يكنى أبا على ، قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصرى العبدى ويقال له الثقفى ، وهو ثقة متقن . قال ابن القطان : لم يعتل عليه بقادح . وفى طبقته عبد الواحد بن زيد بصرى أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه فى الصحيحين شىء . قوله (حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبى . قوله (انتدب الله) هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أجاب الى المراد ، ففى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه ، وقيل معناه تكفل بالمطلوب ، ويدل عليه رواية المؤلف فى أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « تكفل الله » وله فى أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ « توكل الله » وسيأتى الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية الأصيلى هنا « ائتدب » بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة ، وهو تصحيف ، وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته . قوله (لا يخرجه إلا إيمان بى) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ ، وفى رواية مسلم والإسماعيلى « إلا إيمانا » بالنصب ، قال النووى : هو مفعول له ، وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق . قوله (وتصديق برسلى) ذكره الكرمانى بلفظ « أو تصديق » ثم استشكله وتكلف الجواب عنه ، والصواب أسهل من ذلك ، لأنه لم يثبت فى شىء من الروايات بلفظ « أو » وقوله « بى » فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم ، فهو التفات . وقال ابن مالك : كان اللائق فى الظاهر هنا إيمان به ، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال ، أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بى ، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله . وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز ، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق ، فالأولى أنه من باب الالتفات ، وهو متجه ، وسيأتى فى أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ « لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته » . (تنبيه) جاء هذا الحديث من طريق أبى زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة ، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثانى ، وساقه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه ، وكذا هو عند مسلم فى هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع ، وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبى هريرة كما سيأتى عند المؤلف فى كتاب الجهاد ، وهناك يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتى فى كتاب الصيام

٣٩ — باب الدِّينُ يُسْرٌ ، وقولُ النبيِّ ﷺ « أحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحَنيفيَّةُ السَّمْحة »

٣٩ — حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ قال حدثنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ عنْ مَعْنِ بنِ محمد الغِفاريِّ عنْ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَه ، فسَدِّدوا وقارِبوا ، وأَبْشِروا ، واسْتَعِينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحةِ وشىءٍ منَ الدُّلْجَة »

[الحديث ٣٩ — أطرافه فى : ٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥]

قوله (باب الدين يسر) ، أى دين الإسلام ذو يسر ، أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم . ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم . قوله (أحب الدين) أى خصال الدين ، لأن خصال الدين كلها محبوبة ،

لكن ما كان منها سمحا ـ أي سهلا ـ فهو أحب الى الله . ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « خير دينكم أيسره » . أو الدين جنس ، أي أحب الأديان الى الله الحنيفية . والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ . والحنيفية ملة إبراهيم ، والحنيف فى اللغة من كان على ملة ابراهيم ، وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق لأن أصل الحنف الميل ، والسمحة السهلة ، أي أنها مبنية على السهولة ، لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم﴾ وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه . نعم وصله فى كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن ، استعمله المؤلف فى الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه ، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر . قوله (حدثنا عبد السلام بن مطهر) أي ابن حسام البصرى ، وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين . قوله (حدثنا عمر بن على) هو المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ، وهو بصرى ثقة ، لكنه مدلس شديد التدليس ، وصفه بذلك ابن سعد وغيره . وهذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، وصححه ـ وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة ـ لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى ، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمر ابن على المذكور قال « سمعت معن بن محمد » فذكره ، وهو من أفراد معن بن محمد ، وهو مدنى ثقة قليل الحديث ، لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه المصنف فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه « سددوا وقربوا » وزاد فى آخره « والقصد القصد تبلغوا » ، ولم يذكر شقه الأول ، وقد أشرنا الى بعض شواهده ومنها حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال « إن دين الله يسر » ، ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله ﷺ « عليكم هديا قاصدا ، فانه من يشاد هذا الدين يغلبه » رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن . قوله (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا فى روايتنا باضمار الفاعل ، وثبت فى رواية ابن السكن وفى بعض الروايات عن الأصيلى بلفظ « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، وكذا هو فى طرق هذا الحديث عند الإسماعيلى وأبى نعيم وابن حبان وغيرهم ، والدين منصوب على المفعولية وكذا فى روايتنا أيضا ، وأضمر الفاعل للعلم به ، وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما لم يسم فاعله ، وعارضه النووى بأن أكثر الروايات بالنصب ، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ، ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد « انه من شاد هذا الدين يغلبه » ذكره فى حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب . والمشادة بالتشديد المغالبة ، يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه ، والمعنى لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب . قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى الى الملال ، أو المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة ، أو الى أن خرج الوقت المختار ، أو الى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ، وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد « إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخير دينكم اليسرة » وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فان الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع ، كمن

يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر . قوله (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط فى العمل . قوله (وقاربوا) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه . قوله (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما . قوله (واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الأوقات المنشطة . والغدوة بالفتح سير أول النهار ، وقال الجوهرى : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . والروحة بالفتح السير بعد الزوال . والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله ، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه ﷺ خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة . وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة . وقوله فى رواية ابن أبى ذئب « القصد القصد » بالنصب فيهما على الإغراء ، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط . ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التى قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع . ثم عاد الى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال : باب الصلاة من الإيمان

٣٠ - **باب** الصَّلاةُ مِنَ الإيمانِ ، وقولُ اللهِ تعالى ﴿ وما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكم ﴾ يعنى صلاتَكم عندَ البَيتِ

٤٠ - **حدثنا** عَمرُو بنُ خالدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبو إسحاقَ عنِ البَراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ ما قَدِمَ المَدينةَ نَزَلَ عَلَى أجْدادِهِ - أو قال أخْوالِه - مِنَ الأنصار ، وأنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، أو سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً ، وكان يُعجِبُهُ أنْ تَكونَ قِبْلَتُه قِبَلَ البيتِ ، وأنَّه صَلَّى أوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّها صَلاةَ العَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أهلِ مَسْجِدٍ وَهُم راكِعونَ فقال : أشهَدُ باللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّة ، فَداروا - كما هُم - قِبَلَ البَيتِ . وكانَتِ اليَهودُ قدْ أعْجَبَهُم إذْ كانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيتِ المَقدِسِ ، وأهلُ الكِتابِ ، فلمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنكَروا ذلكَ

قال زُهَيرٌ حدثنا أبو إسحٰقَ عنِ البَراءِ فى حَديثِه هٰذا أنَّهُ ماتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أنْ تُحَوَّلَ رِجالٌ وَقُتِلوا ، فلمْ نَدْرِ ما نَقولُ فيهم ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ وما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ ﴾

[الحديث ٤٠ - أطرافه فى : ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢]

قوله (باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين ، والصلاة مرفوع ، وعلى التنوين فقوله « وقول الله » مرفوع عطفا على الصلاة ، وعلى عدمه مجرور مضاف . قوله (يعنى صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه

الذى أخرج منه المصنف حديث الباب ، فروى الطيالسى والنسائى من طريق شريك وغيره عن أبى إسحق عن البراء فى الحديث المذكور « فأنزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) صلاتكم الى بيت المقدس » وعلى هذا فقول المصنف « عند البيت » مشكل ، مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات ، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت . وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت . وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ، ومقاصد البخارى فى هذه الأمور دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى ﷺ يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلى الى بيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس . وأطلق آخرون أنه كان يصلى الى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى الى الكعبة ، فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس . وكأن البخارى أراد الإشارة الى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه ، فتقدير الكلام : يعنى صلاتكم التى صليتموها عند البيت الى بيت المقدس . قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم ، وهو أبو الحسن الحرانى نزيل مصر أحد الثقات الأثبات . ووقع فى رواية القابسى عن عبدوس كلاهما عن أبى زيد المروزى ، وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « عمر بن خالد » بضم العين وفتح الميم ، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو على الغسانى ، وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا فى جميع رجاله بل ولا فى أحد من رجال الكتب الستة . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة ، وبها سمع منه عمرو بن خالد . قوله (حدثنا أبو إسحق) هو السبيعى وسماع زهير منه ـ فيما قال أحمد ـ بعد أن بدأ تغيره ، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل ابن يونس حفيده وغيره . قوله (عن البراء) هو ابن عازب الأنصارى ، صحابى ابن صحابى . وللمصنف فى التفسير من طريق الثورى عن أبى إسحق « سمعت البراء » فأمن ما يخشى من تدليس أبى اسحق . قوله (أول) بالنصب أى فى أول زمن قدومه ، وما مصدرية . قوله (أو قال أخواله) الشك من أبى إسحق ، وفى إطلاق أجداده أو أخواله مجاز ، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ، لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار . وإنما نزل النبى ﷺ بالمدينة على إخوتهم بنى مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان . قوله (قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى الى جهة بيت المقدس . قوله (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك فى رواية زهير هذه هنا ، وفى الصلاة أيضا عن أبى نعيم عنه ، وكذا فى رواية الثورى عنده ، وفى رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذى أيضا . ورواه أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبى نعيم فقال « ستة عشر » من غير شك ، وكذا لمسلم من رواية أبى الأحوص ، وللنسائى من رواية زكريا بن أبى زائدة وشريك ، ولأبى عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق ـ بتقديم الراء مصغرا ـ كلهم عن أبى إسحق ، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس . وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف « سبعة عشر » وكذا للطبرانى عن ابن عباس . والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا

خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . وقال ابن حبان « سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام » وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الأول . وشذت أقوال أخرى : ففى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق فى هذا الحديث « ثمانية عشر شهرا » وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه فى رواية سبعة عشر وفى رواية ستة عشر ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان فى نصف شعبان ، وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره ، مع كونه رجح فى شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان إلا إن ألغى شهرى القدوم والتحويل ، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان فى جمادى الآخرة . ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين ، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب . وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتماد على القول الأول ، فجملة ماحكاه تسع روايات . قوله (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى ، والعصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفى الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أى أول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر . وعند ابن سعد : حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر - على التردد - وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : صلينا إحدى صلاتى العشاءين . والتحقيق أن أول صلاة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك فى جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ؟ أقوال . قوله (فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم ، وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بنى سلمة ، وقيل هو عباد بن بشر الذى أخبر أهل قباء فى صلاة الصبح كما سيأتى بيان ذلك فى حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف فى كتاب الصلاة ، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على مافيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى . قوله (أشهد بالله) أى أحلف ، قال الجوهرى : يقال أشهد بكذا أى أحلف به . قوله (قبل مكة) أى قبل البيت الذى فى مكة ، ولهذا قال « فداروا كما هم قبل البيت » ، و « ما » موصولة والكاف للمبادرة ، وقال الكرمانى للمقارنة ، وهم مبتدأ وخبره محذوف . قوله (قد أعجبهم) أى النبى ﷺ . (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفا على اليهود ، من عطف العام على الخاص . وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لايصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ؟ وقال الكرمانى : كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود . قلت : وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود . ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى مع أى يصلى مع أهل الكتاب الى بيت المقدس ، واختلف فى صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة ، فروى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش المذكورة « صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ، وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين » وظاهره أنه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا ، وحكى الزهرى خلافا فى أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس ؟ قلت : وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه ، وعلى الثانى كان يصلى بين الركنين اليمانيين . وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة ، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ . وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثانى . ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل ففى بعض طرقه أن

ذلك كان عند باب البيت قوله (أنكروا ذلك) يعنى اليهود ، فنزلت ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ الآية . وقد صرح المصنف بذلك فى روايته من طريق إسرائيل . قوله (قال زهير) يعنى ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته ، ووهم من قال إنه معلق ، وقد ساقه المصنف فى التفسير مع جملة الحديث عن أبى نعيم عن زهير سياقا واحدا ، قوله (أنه مات على القبلة) أى قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال ، وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا فى رواية زهير ، وباقى الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط ، وكذلك روى أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس . والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس ، فبمكة من قريش : عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامرى . وبأرض الحبشة منهم : حطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحى وعمرو بن أمية الأسدى وعبد الله بن الحارث السهمى وعروة بن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان . ومن الأنصار بالمدينة : البراء بن معرور بمهملات وأسعد بن زرارة . فهؤلاء العشرة متفق عليهم . ومات فى المدة أيضا إياس بن معاذ الأشهلى ، لكنه مختلف فى إسلامه . ولم أجد فى شىء من الأخبار أن أحدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، فان كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل فى تلك المدة فى غير الجهاد ، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك . ثم وجدت فى المغازى ذكر رجل اختلف فى إسلامه وهو سويد بن الصامت ، فقد ذكر ابن إسحق أنه لقى النبى ﷺ قبل أن تلقاه الأنصار فى العقبة ، فعرض عليه الاسلام فقال : إن هذا القول حسن . وانصرف الى المدينة فقتل بها فى وقعة بعاث - بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة - وكانت قبل الهجرة ، قال فكان قومه يقولون : لقد قتل وهو مسلم ، فيحتمل أن يكون هو المراد . وذكر لى بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين   عمار . قلت : يحتاج الى ثبوت أن قتلهما بعد الإسراء . (تنبيه) : فى هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة فى إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا . وفيه أن تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة فى ذلك . وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال . وفيه بيان ما كان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - الى قوله - والله يحب المحسنين ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ ، وللملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله « باب حسن إسلام المرء » فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها

٣١ - باب حُسْنُ إسلامِ المَرْءِ

٤١ - قال مالكٌ أخبرَنى زيدُ بنُ أسلَمَ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إذا أسلمَ العبدُ فحَسُنَ إسلامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عنه كلَّ سَيِّئةٍ كان زَلَفها ، وكان بعدَ ذلكَ القِصاصُ : الحَسَنَةُ بعَشْرِ أمثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعفٍ ، والسَّيِّئةُ بمِثْلِها ، إلاَّ أنْ يتجاوَزَ اللهُ عنها »

قوله (قال مالك) هكذا ذكره معلقا ، ولم يوصله فى موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته للصحيح فقال عقبه : أخبرناه النضروى هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن إدريس قال حدثنا هشام

ابن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ، وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك ، فذكره أتم مما هنا كما سيأتي ، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق إسحق الفروى والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق إسمعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك ، وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك ، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال « عن أبي هريرة » بدل أبي سعيد ، وروايته شاذة ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا ، ورويناه في الخلعيات (١) وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره ، وقال الخطيب : هو حديث ثابت . وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله . قوله (اذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، وذكره بلفظ المذكر تغليبا . قوله (فحسن إسلامه) أي صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي . قوله (يكفر الله) هو بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم ، واستعمل الجواب مضارعا وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل ، وفي رواية البزار « كفر الله » فواخى بينهما . قوله (كان أزلفها) كذا لأبي ذر ، ولغيره زلفها ، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق ، وقال النووي بالتشديد ، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيي عن مالك بلفظ « مامن عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل خطيئة زلفها » بالتخفيف فيهما . وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها . وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي . وقال في المحكم : أزلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه . وفي الجامع : الزلفة تكون في الخير والشر . وقال في المشارق : زلف بالتخفيف أي جمع وكسب ، وهذا يشمل الأمرين ، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير ، فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذر ، لكن منقول الخطابي يساعدها . وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وقوله « كتب الله » أي أمر أن يكتب ، وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ « يقول الله لملائكته اكتبوا » فقيل إن المصنف أسقط مارواه غيره عمدا لأنه مشكل على القواعد . وقال المازري : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال ، واستضعف ذلك النووي فقال : الصواب الذي عليه المحققون ـ بل نقل بعضهم فيه الإجماع ـ أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لايلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه . انتهى . والحق أنه لايلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا ، وهذا قوي ، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من

(١) هي عشرون جزءا في الحديث ، تخريج القاضي أبي الحسين على بن حسن الخلعي الموصلي المتوفى سنة ٤٤٨

القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين ، قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره ، وأما أن الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فاذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ماعمله غير موفى الشروط . وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا . فدل على أن ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني ، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان : وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه ؟ فقال « إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر . قوله (وكان بعد ذلك القصاص) أي كتابة المجازاة في الدنيا ، وهو مرفوع بانه اسم كان ، ويجوز أن تكون كان تامة ، وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع ، كقوله تعالى ﴿ ونادى أصحاب الجنة ﴾ . وقوله الحسنة مبتدأ وبعشر الخبر والجملة استئنافية ، وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدر أي منتهية ، وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لايتجاوز سبعمائة ، ورد عليه بقوله تعالى ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ والآية محتملة للأمرين ، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة ، ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه « كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة » . قوله (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده « إلا أن يغفر الله وهو الغفور » وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار ، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته ، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة

٤٢ — حدثنا إسحٰقُ بنُ منصورٍ قال حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنْ هَمّامٍ عن أبي هُرَيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أحسَنَ أحَدُكم إسلامَهُ فكلُّ حَسَنةٍ يَعملُها تُكتَبُ لهُ بِعَشرِ أمثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعفٍ ، وكلُّ سَيِّئةٍ يَعمَلُها تُكتَبُ لهُ بِمِثلِها »

قوله (عن همام) هو ابن منبه ، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد اختلف العلماء في إفراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به ، أو لا ؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري ، وقيل يمتنع ، وقيل يبدأ أبدا بأول حديث ويذكر بعده ما أراد . وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد : فذكر أحاديث منها كذا ، ثم يذكر أي حديث أراد منها . قوله (إذا أحسن أحدكم إسلامه) كذا له ولمسلم وغيرهما ، ولإسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق « إذا حسن إسلام أحدكم » وكأنه رواه بالمعنى ، لأنه من لازمه . ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول ، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق ، وإن حصل التنازع في كيفية التناول أهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز . قوله (فكل حسنة) يشعر أن اللام في قوله

فى الحديث الذى قبله « الحسنة بعشر أمثالها » للاستغراق . قوله (بمثلها) زاد مسلم وإسحق والإسماعيلى فى روايتهم « حتى يلقى الله عز وجل »

٣٢ - باب أحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ أدْوَمُهُ

٤٣ - حدثنا محمدُ بن المُثنّى حدثنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال أخبَرَنى أبى عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها وَعِندَها امرأةٌ . قال : مَنْ هٰذهِ ؟ قالت : فُلانةُ - تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِها - قال « مَهْ ، عليكم بما تُطِيقون ، فوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتّى تَمَلُّوا » . وكانَ أحَبَّ الدِّينِ إليهِ ما دامَ عليهِ صاحِبُه

[الحديث ٤٣ - طرفه فى : ١١٥١]

قوله (باب أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال ، لأن المراد بالدين هنا العمل ، والدين الحقيقى هو الاسلام ، والاسلام الحقيقى مرادف للإيمان ، فيصح بهذا مقصوده . ومناسبته لما قبله من قوله « عليكم بما تطيقون » لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس فى ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب ، وقد تقدم بعض هذا المعنى فى « باب الدين يسر » وفى هذا ما ليس فى ذاك على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، « عن هشام » هو ابن عروة بن الزبير . قوله (فقال من هذه) للأصيلى « قال من هذه » بغير فاء ، ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر ، كأن قائلا قال : ماذا قال حين دخل ؟ قالت : قال من هذه . قوله (قلت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف ، زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام فى هذا الحديث « حسنة الهيئة » . قوله (تذكر) بفتح التاء الفوقانية ، والفاعل عائشة . وروى بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله ، أى يذكرون أن صلاتها كثيرة . ولأحمد عن يحيى القطان « لا تنام ، تصلى » ، وللمصنف فى كتاب صلاة الليل معلقا عن القعنبى عن مالك عن هشام ، وهو موصول فى الموطأ للقعنبى وحده فى آخره « لا تنام بالليل » وهذه المرأة وقع فى رواية مالك المذكورة أنها من بنى أسد ، ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وفى روايته أيضا « وزعموا أنها لا تنام الليل » وهذا يؤيد الرواية الثانية فى أنها نقلت عن غيرها . فان قيل وقع فى حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهى عندها وفى رواية الزهرى أن الحولاء مرت بها فظاهره التغاير ، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضا أو أن قصتها تعددت . والجواب أن القصة واحدة ، ويبين ذلك رواية محمد بن إسحق عن هشام فى هذا الحديث ولفظه « مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت » أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له ، فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة كما فى رواية حماد بن سلمه الآتية ، فلما قامت لتخرج مرت به فى خلال ذهابها فسأل عنها ، وبهذا تجتمع الروايات . (تنبيه) قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها فى وجهها . قلت : لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام فى هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة ، أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريقه ولفظه « كانت عندى امرأة ، فلما قامت قال رسول الله ﷺ : من هذه يا عائشة ؟ قلت : يارسول الله هذه فلانة ، وهى أعبد أهل المدينة

فذكر الحديث . قوله (مه) قال الجوهري . هي كلمة مبنية على السكون ، وهي اسم سمي به الفعل ، والمعنى اكفف ، يقال مهمهته إذا زجرته ، فان وصلت نونت فقلت مه . وقال الداودي : أصل هذه الكلمة « ماهذا » كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة ، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة ، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل ، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا : يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه . قوله (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على مايطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل ، ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية . قلت : سبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام ، وهو المعتبر . وقد عبر بقوله « عليكم » مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم ، فغلبت الذكور على الاناث . قوله (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف . وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور . قوله (لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضعين ، والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وأنظاره ، قال القرطبي : وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه . وقال الهروي : معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه . وقال غيره : معناه لايتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم ، وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها في انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم . وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل : معناه لايمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل في كلام العرب يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب . ومنه قولهم في البليغ : لاينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية . وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة ، بخلاف الملل من العابد . وقال المازري : قيل إن حتى هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل واثبته لهم . قال : وقيل حتى بمعنى حين . والأول أليق وأجرى على القواعد ، وانه من باب المقابلة اللفظية . ويؤيده ماوقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ « اكلفوا من العمل ماتطيقون ، فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وقال ابن حبان في صحيحه : هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه في جميع المتشابه . قوله (أحب) قال القاضي أبو بكر بن العربي : معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب (١) أي أكثر الأعمال ثوابا أدومها . قوله (اليه) في رواية المستملي وحده « الى الله » وكذا في رواية عبدة عن هشام عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبي سلمة ، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة ، وهذا موافق لترجمة الباب ، وقال باقي الرواة عن هشام « وكان أحب الدين اليه » أي الى رسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في الرقاق في

---

(١) هذا من التأويل الباطل ، والحق الذي عليه أهل السنة أن معنى المحبة غير معنى الإرادة ، والله سبحانه موصوف بها على الوجه الذي يليق بجلاله ، ومحبته لا تشابه محبة خلقه ، كما أن إرادته لا تشابه إرادة خلقه ، وهكذا سائر صفاته ، كما قال تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾

رواية مالك عن هشام ، وليس بين الروايتين تخالف ، لان ما كان أحب الى الله كان أحب إلى رسوله . قال النووي : بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة و الإخلاص والإقبال على الله ، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة . وقال ابن الجوزي : إنما أحب الدائم لمعنيين : أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل ، فهو متعرض للذم ، ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لايتعين عليه . ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع . وزاد المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة « وإن أحب الأعمال الى الله مادووم عليه وإن قل »

٣٣ - **باب** زِيادَةِ الإيمانِ وَنُقصانِهِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وزِدْناهُمْ هُدًى - ويزدادَ الَّذِينَ آمَنوا إيمانا ﴾ وقال ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دِينَكُم ﴾ فاذا تركَ شيئا من الكمالِ فهوَ ناقِص

٤٤ - **حدّثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هِشامٌ قال حدثنا قَتادةُ عن أَنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « يَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قال لا إلهَ إلاّ اللهُ وفى قلبِهِ وَزْنُ شَعيرةٍ مِن خَير . وَيَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قال لا إلهَ إلاّ اللهُ وفى قلبِهِ وزنُ بُرَّةٍ مِنْ خَير ، ويَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قال لا إلهَ إلاّ اللهُ وفى قلبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَير »

قال أبو عبدِ اللهِ : قال أبانُ حَدَّثنا قَتادةُ حدثنا أنَسٌ عنِ النبيِّ ﷺ « مِنْ إيمانٍ » مَكانَ « مِنْ خير »

[الحديث ٤٤ ـ أطرافه فى : ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦]

قوله (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر بابا « باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال » وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا ، فتعقب عليه بانه تكرار ، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ، ترجم لكل من الاحتمالين ، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات ، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة ، قال ابن بطال : التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل ، فن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة ، والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة ، أو شعيرة . إلا أن أصل التصديق الحاصل فى قلب كل أحد منهم لايجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة . انتهى . وقد تقدم كلام النووي فى أول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ، ووقع الاستدلال فى هذه الآية بنظير ما أشار اليه البخارى لسفيان ابن عيينة ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقى قال : قيل لابن عيينة : إن قوما يقولون الإيمان كلام ، فقال : كان هذا قبل أن تنزل الأحكام ، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم ، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار . فذكر الأركان إلى أن قال : فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية . فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان ، ومن تركها جاحدا كان كافرا . انتهى ملخصا . وتبعه أبو عبيد فى كتاب الإيمان له فذكر نحوه وزاد : ان بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين ، إنما الدين ثلاثة أجزاء : الإيمان جزء ، والأعمال جزآن ، لأنها فرائض ونوافل . وتعقبه أبو عبيد

بأنه خلاف ظاهر القرآن ، وقد قال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، والإسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره . فان قيل : فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول كتاب الإيمان ؟ فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة . لأن الاستدلال بهما نص في الزيادة ، وهو يستلزم النقص . وأما الكمال فليس نصا في الزيادة ، بل هو مستلزم للنقص فقط ، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ، ومن ثم قال المصنف « فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص » ولهذه النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولا « وقول الله » وقال ثانيا « وقال » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية ﴿ أكملت لكم ﴾ لا دليل فيها على مراده ، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حاجة للمصنف فيه ، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصا ، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصا ، وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاما . ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بان النقص أمر نسبي ، لكن منه مايترتب عليه الذم ومنه مالا يترتب ، فالأول ماتقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا ، والثاني ماتقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف ، فهذا لايذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئنا بأنه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض . ومحصله أن النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى . وهذا نظير قول من يقول إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ، وتجدد في شرع عيسى بعده ماتجدد ، فالأكملية أمر نسبي كما تقرر . والله أعلم . قوله (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي يكنى أبا بكر ، وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث . قوله (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ، ويروى بالعكس ، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى « أخرجوا » . قوله (من قال لا إله إلا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، أو المراد بالقول هنا القول النفسي ، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق ، فالإقرار لابد منه ، فلهذا أعاده في كل مرة . والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم . فان قيل : فكيف لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب أن المراد المجموع ، وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول : قرأت قل هو الله أحد ، أي السورة كلها .

قوله (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة ، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة ، وكذلك هو في بعض البلاد . فان قيل إن السياق بالواو وهي لا ترتب ، فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم » وهي للترتيب . قوله (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وصحفها شعبة - فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه - فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء ، وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة . قال مسلم في روايته قال يزيد : صحف فيها أبو بسطام . يعني شعبة . ومعنى الذَّرة قيل هي أقل الأشياء الموزونة ، وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رءوس الإبر ، وقيل هي النملة الصغيرة ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر . ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة . وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعا « أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ، ثم من كان في قلبه أدنى شيء » وهذا معنى الذرة . قوله (قال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة . قال : حدثنا أبان بن يزيد .. فذكر الحديث . وفائدة إيراد

المصنف له من جهتين : إحداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس ، ثانيتهما تعبيره فى المتن بقوله « من إيمان » بدل قوله « من خير » ، فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان . فان قيل على الأولى لم يكتف بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة ؟ فالجواب أن أبان وإن كان مقبولا لكن هشام أتقن منه وأضبط . فجمع المصنف بين المصلحتين . والله الموفق . وسيأتى الكلام على بقية هذا المتن فى كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ، ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون

٤٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بنَ عَوْنٍ حدَّثنا أبو العُمَيْسِ أخبرَنا قَيْسُ بنُ مُسلِمٍ عن طارِقِ بنِ شِهابٍ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّ رَجُلاً مِنَ اليهودِ قال لهُ : يا أميرَ المُؤْمِنينَ ، آيةٌ فى كِتابِكم تَقْرَءونها لو علينا مَعْشَرَ اليهودِ نَزَلَتْ لا تَّخَذْنا ذٰلكَ اليومَ عِيداً . قال : أيُّ آيةٍ ؟ قال ﴿ اليومَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأتْمَمْتُ عليكم نِعْمَتى ، ورضيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ قال عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنا ذٰلكَ اليومَ والمَكانَ الذى نَزَلَتْ فيهِ عَلَى النبىِّ ﷺ : وَهُوَ قائمٌ بِعَرَفَةَ ، يومَ جُمُعة

[الحديث ٤٥ ــ أطرافه فى : ٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨]

قوله (حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده « أنه سمع » ، وجرت عادتهم بحذف « أنه » فى مثل هذا خطاً لا نطقا كقال . قوله (أن رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب . وللمصنف فى المغازى من طريق الثورى عن قيس بن مسلم أن ناسا من اليهود . وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود . فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة ، وتكلم كعب على لسانهم . قوله (لاتخذنا الخ) أى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين . والعيد فعل من العود ، وإنما سمى به لأنه يعود فى كل عام . قوله (نزلت فيه على النبى ﷺ) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون فى هذا الحديث ولفظه « إنى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه » ، وزاد عن جعفر بن عون « والساعة التى نزلت فيها على النبى ﷺ » . فان قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لاتخذناه عيدا ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ، ولم يقل جعلناه عيدا ؟ والجواب عن هذا أنها نزلت فى أخريات نهار عرفة ، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله ، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ، قاله هكذا بعض من تقدم ، وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة ، وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التى قدمناها قد نصت على المراد ولفظه « نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد » لفظ الطبرى والطبرانى « وهما لنا عيدان » وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس « ان يهوديا سأله عن ذلك فقال : نزلت فى يوم عيدين ، يوم جمعة ويوم عرفة » فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد ، وهكذا كما جاء فى الحديث الآتى فى الصيام « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » فسمى رمضان عيدا لأنه يعقبه العيد . فان قيل : كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب ؟ أجيب : من جهة أنها

يبنت أن نزولها كان بعرفة ، وكان ذلك فى حجة الوداع التى هى آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . والله أعلم . وقد جزم السدى بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شئ من الحلال والحرام

٣٤ - باب الزَّكاةُ مِنَ الإسلام ، وقوله :

﴿ وما أُمِروا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ، وَيُقِيموا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ ، وَذٰلكَ دِينُ القَيِّمة ﴾

٤٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكُ بنُ أنَسٍ عنْ عَمِّهِ أبي سُهَيلِ بن مالكٍ عنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيدِ اللهِ يقولُ : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أهلِ نَجْدٍ ثائرُ الرأسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يقولُ ، حتىٰ دَنا ، فإذا هُوَ يَسْأَلُ عنِ الإسلام ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ خَمسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ والليلةِ . فقال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها ؟ قال : لا . إلاَّ أنْ تَطوَّعَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : وَصِيامُ رَمَضانَ . قالَ : هلْ عَلَيَّ غيرُهُ ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطَوَّعَ . قال وَذَكَرَ له رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ ، قال : هلْ عَلَيَّ غيرُها ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطَوَّعَ . قال فأدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ : وَاللهِ لا أَزيدُ عَلَى هٰذا ولا أنْقُصُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : أفْلَحَ إنْ صَدَقَ

[الحديث ٤٦ ـ أطرافه فى : ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦]

قوله (باب الزكاة من الاسلام . وما أمروا) كذا لابى ذر ، ولغيره « قول الله وما أمروا » ويأتى فيه ما مضى فى « باب الصلاه من الإيمان » ، والآية دالة على ماترجم له ، لأن المراد بقوله ﴿ دين القيمة ﴾ دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام فى قوله تعالى ﴿ أمة قائمة ﴾ أى مستقيمة . وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقى ماذكر فى الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ، ومالك والد أبى سهيل هو ابن أبى عامر الاصبحى حليف طلحة بن عبيد الله ، وإسمعيل هو ابن أبى أويس ابن أخت الإمام مالك ، فهو من رواية إسمعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه ، فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد . قوله (جاء رجل) زاد أبو ذر « من أهل نجد » وكذا هو فى الموطأ ومسلم . قوله (ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ، ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة الى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت . قوله (يسمع) بضم الياء على البناء للمفعول ، أو بالنون المفتوحة للجمع ، وكذا فى « يفقه » . قوله (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، كذا فى روايتنا . وقال القاضى عياض : جاء عندنا فى البخارى بضم الدال . قال : والصواب الفتح . وقال الخطابى : الدوى صوت مرتفع متكرر ولا يفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد . وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر ، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ، ولأن فى كل منهما أنه بدوى ، وأن كلا منهما قال فى آخر حديثه « لا أزيد على هذا ولا أنقص » . لكن تعقبه القرطبى بأن سياقهما مختلف ، وأسئلتهما متباينة قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة . والله أعلم . وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول ، وهذا غير لازم . قوله

(فاذا هو يسأل عن الإسلام) أى عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ، وانما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها ، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ، ويؤيد هذا الثانى ما أخرجه المصنف فى الصيام من طريق إسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل فى هذا الحديث قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات . قوله (خمس صلوات) فى رواية إسمعيل بن جعفر المذكورة أنه قال فى سؤاله : أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس . فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال . ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتى الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب . قوله (هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو ، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما . واستدل بهذا على أن الشروع فى التطوع يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل ، قال القرطبى : لانه نفى وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفى إثبات ، ولا قائل بوجوب التطوع ، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه : وتعقبه الطيبى بأن ما تمسك به مغالطة ، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس ، لأن التطوع لا يقال فيه « عليك » فكأنه قال : لا يجب عليك شىء ، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك . وقد علم أن التطوع ليس بواجب ، فلا يجب شىء آخر أصلا . كذا قال . وحرف المسألة دائر على الاستثناء ، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ، ومن قال إنه منقطع احتاج الى دليل ، والدليل عليه ماروى النسائى وغيره أن النبى ﷺ كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الإتمام ـ اذا كانت نافلة ـ بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى . فان قيل : يرد الحج ، قلنا : لا ، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه . وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه . والله أعلم . على أن فى استدلال الحنفية نظراً لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام ، بل بوجوبه . واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما . وأيضا فان الاستثناء من النفى عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه . وقوله « إلا أن تطوع » استثناء من قوله لا ، أى لا فرض عليك غيرها . قوله (وذكر رسول الله ﷺ الزكاة) فى رواية إسمعيل بن جعفر قال : أخبرنى بما فرض الله على من الزكاة ، قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام ، فتضمنت هذه الرواية أن فى القصة أشياء أجملت ، منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر فى الروايتين ، وكذا أسماء الصلوات ، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم ، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل . قوله (والله) فى رواية إسمعيل بن جعفر فقال « والذى أكرمك » . وفيه جواز الحلف فى الأمر المهم ، وقد تقدم . قوله (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسمعيل بن جعفر المذكورة « أفلح وأبيه ان صدق » ، أو « دخل الجنة وأبيه إن صدق » . ولأبى داود مثله لكن بحذف « أو » . فان قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء ؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى ، حلقى[1] وما أشبه ذلك ، أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج الى دليل ، وحكى السهيلى عن

---

(١) بوزن غضبى ، يقال للمرأة إذا كانت مؤذية مشئومة ، أى عقرها الله ، وحلقها الله حلقا

بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة . وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر ، وهو صحيح لامرية فيه ، وأقوى الاجوبة الأولان . وقال ابن بطال : دل قوله « أفلح إن صدق » على أنه إن لم يصدق فيما التزم لايفلح ، وهذا بخلاف قول المرجئة . فان قيل : كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات ؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي . وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام ، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس ، وقيل بعد ذلك ، وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك . والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله « فأخبره بشرائع الاسلام » كما أشرنا اليه . فان قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح ، وأما بأن لايزيد فكيف يصح ؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه ، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا ؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل بانه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه . وقال الطيبي : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي قبلت كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول . وقال ابن المنير : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم . قلت : والاحتمالان مردودان برواية إسمعيل بن جعفر ، فان نصها « لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله على شيئا » . وقيل : مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ، قلت : ويعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية إسمعيل بن جعفر . والله أعلم

٣٥ - باب اتِّباعُ الجَنائزِ مِنَ الإيمانِ

٤٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ المَنْجوفيُّ قال حدَّثنا رَوْحٌ قال حدَّثنا عَوْفٌ عنِ الحسنِ ومحمدٍ عنْ أبي هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَنِ اتَّبَعَ جَنازَةَ مُسْلِمٍ إيمانًا واحْتِساباً ، وَكانَ مَعَهُ حتى يُصَلَّى عليها وَيُفْرَغَ مِن دَفْنِها ، فإنه يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بقيراطَيْنِ كلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . ومَن صَلَّى عليها ثمَّ رَجَعَ قَبلَ أنْ تُدْفَنَ فإنَّه يَرْجِعُ بِقيراطٍ »

تابَعَهُ عُثمانُ المُؤَذِّنُ قال : حدَّثنا عَوفٌ عنْ محمدٍ عن أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ . نحوَهُ

[الحديث ٤٧ - طرفاه في : ١٣٢٣ ، ١٣٢٥]

قوله (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا . وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك . ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل . قوله (المنجوفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جد جده منجوف السدوسي ، وهو بصري ، وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي . وروح بفتح

الزاء هو ابن عبادة القيسي ، وعوف هو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي بفتح الهمزة ، وإنما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل ، واسم أبيه بندويه - بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة - بوزن راهويه ، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، ومحمد هو ابن سيرين ، وهو مجرور بالعطف على الحسن ، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين ، فأما ابن سيرين فسماعه عن أبي هريرة صحيح ، وأما الحسن فمختلف في سماعه منه ، والاكثر على نفيه وتوهيم من أثبته ، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع ، وإنما أورده المصنف كما سمع ، وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى ، فانه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد ، وأخرج أيضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثا آخر ، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين . والله أعلم . قوله (من اتبع) هو بالتشديد ، وللاصيلي « تبع » بحذف الألف وكسر الموحدة ، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل ، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه اذا مشى خلفه أو اذا مر به فمشى معه ، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه ، فاذا هو مقول بالاشتراك ، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها ، وأما أتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ، ولم تأت به الرواية هنا . قوله (وكان معه) أي مع المسلم ، وللكشميهني « معها » أي مع الجنازة . قوله (حتى يصلى) بكسر اللام ويروى بفتحها ، فعلى الأول لايحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل ، أما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا ، والله أعلم . قوله (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء ، ويروى بالعكس ، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ، وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه) أي روح بن عبادة ، وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري ، فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة ، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقانا منه ، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن ، فكأن عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه ، وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه ، ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج قال : حدثنا أبو إسحق بن حمزة حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم . . فذكر الحديث ، ولفظه موافق لرواية روح إلا في قوله وكان معها فانه قال بدلها « فلزمها » ، وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها « وتدفن » ، وقال في آخره « فله قيراط » بدل قوله فانه يرجع بقيراط ، والباقي سواء . ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف « نحوه » وهو بفتح الواو أي بمعناه

٣٦ - باب خوفِ المُؤمِنِ مِن أنْ يَحْبَطَ عَمَلُه وَهُوَ لا يَشْعُر . وقال إبراهيمُ التَّيمِيُّ : ما عَرَضْتُ قَولي عَلَى عَمَلي إلاَّ خَشِيتُ أنْ أكونَ مُكَذِّبا . وقال ابن أبي مُلَيكَةَ . أدْرَكْتُ ثَلاثينَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ كُلُّهمْ يَخافُ النِّفاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، ما مِنهُمْ أحَدٌ يَقولُ إنَّهُ عَلَى إيمانِ جِبْرِيلَ وَميكائيلَ . وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ : ما خافَهُ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، ولا أمِنَهُ إلاَّ مُنافِقٌ . وما يُحْذَرُ مِنَ الإصْرارِ عَلَى النِّفاقِ والعِصْيانِ مِن غيرِ

توْبةٍ ، لِقولِ اللهِ تعالى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى ما فَعلوا وهُمْ يَعْلَمون﴾

٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ زُبَيْدٍ قال : سألتُ أبا وائلٍ عنِ المُرْجِئةِ ، فقال : حدَّثني عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ وَقِتالُه كُفْر »

[الحديث ٤٨ — طرفاه في : ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦]

قوله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وان كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم ، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع فى شىء منها ، بخلاف هذا . والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الى الإرجاء وهو التأخير ، لانهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا : لايضر مع الإيمان ذنب أصلا ، ومقالاتهم مشهورة فى كتب الأصول . ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التى قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين ، وسياق الحديث يقتضى أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أى خالصا ، فعقبه بما يشير الى أنه قد يعرض للمرء مايعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لايشعر . فقوله « أن يحبط عمله » أى يحرم ثواب عمله لانه لايثاب الا على ما أخلص فيه . وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الاحباطية الذين يقولون : إن السيآت يبطلن الحسنات ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى الرد عليهم : القول الفصل فى هذا أن الاحباط إحباطان : أحدهما إبطال الشىء للشىء وإذهابه جملة كاحباط الإيمان للكفر والكفر للايمان ، وذلك فى الجهتين إذهاب حقيق . ثانيهما إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات فى كفة والسيآت فى كفة ، فمن رجحت حسناته نجا ، ومن رجحت سيآته وقف فى المشيئة : إما أن يغفر له وإما أن يعذب . فالتوقيف إبطال ما ، لأن توقيف المنفعة فى وقت الحاجة اليها إبطال لها ، والتعذيب إبطال أشد منه الى حين الخروج من النار ، ففى كل منهما إبطال نسبى أطلق عليه اسم الإحباط مجازا ، وليس هو إحباطا حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد اليه ثواب عمله ، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين وحكموا على العاصى بحكم الكافر ، وهم معظم القدرية . والله الموفق . قوله (وقال إبراهيم التيمى) هو من فقهاء التابعين وعبادهم ، وقوله « مكذبا » يروى بفتح الذال يعنى خشيت أن يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى فيقول : لو كنت صادقا مافعلت خلاف ماتقول ، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس . ويروى بكسر الذال وهى رواية الاكثر ، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل . وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فخشى أن يكون مكذبا أى مشابها للمكذبين ، وهذا التعليق وصله المصنف فى تاريخه عن أبى نعيم وأحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن أبى حيان التيمى عن إبراهيم المذكور . قوله (وقال ابن أبى مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبى خيثمة فى تاريخه ، لكن أبهم العدد . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزى مطولا فى كتاب الايمان له ، وعينه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا ، والصحابة الذين أدركهم ابن أبى مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن

مخرمة ، فهؤلاء ممن سمع منهم ، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلى بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق فى الأعمال ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع ، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه فى عمله مايشوبه مما يخالف الإخلاص . ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم ، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنهم . وقال ابن بطال : إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير مالم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت . **قوله** (مامنهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أى لايجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك فى إيمان جبريل ، وفى هـذا إشارة الى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين فى الإيمان ، خلافا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة . وقد روى فى معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبرانى فى الاوسط لكن إسناده ضعيف . **قوله** (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . وقد يستشكل ترك البخارى الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لى شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهى : إن البخارى لايخص صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا ، لما علم من الخلاف فى ذلك ، فهنا كذلك . وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب فى فهمه فقال النووى « ماخافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق » يعنى الله تعالى . قال الله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ وقال ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين ، وقرره الكرمانى هكذا فقال : ماخافه أى ماخاف من الله ، فحذف الجار وأوصل الفعل اليه . قلت : وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه . والذى أوقعهم فى هـذا هو الاختصار . وإلا فسياق كلام الحسن البصرى يبين أنه إنما أراد النفاق ، فلنذكره . قال جعفر الفريابى : حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا إله إلا هو مامضى مؤمن قط ولا بقى إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقى إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وقال أحمد بن حنبل فى كتاب الإيمان : حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول : والله مامضى مؤمن ولا بقى إلا وهو يخاف النفاق ، وما أمنه إلا منافق . انتهى . وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذى قبله وهو قوله « كلهم يخاف النفاق على نفسه » . والخوف من الله وإن كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب فى أمر آخر . والله أعلم . **قوله** (وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها ، وما مصدرية ، والجملة فى محل جر لأنها معطوفة على خوف ، أى باب مايحذر . وفصل بين الترجمتين بالآثار التى ذكرها لتعلقها بالأولى فقط ، وأما الحديثان فالاول منهما تعلق بالثانية والثانى يتعلق بالاولى على ما سنوضحه ، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾ الآية ، ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا لاحذر من المعاصى مع حصول الإيمان ، ومفهوم الآية التى ذكرها يرد عليهم ، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك . ومما يدخل فى معنى الترجمة قول الله تعالى ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ وقوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم ﴾ وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها ، فمن أصر على نفاق المعصية خشى عليه أن يفضى به الى

نفاق الكفر ، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعا قال « ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوا وهم يعلمون » أى يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون ، قاله مجاهد وغيره . وللترمذى عن أبى بكر الصديق مرفوعا « ما أصر من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة » إسناد كل منهما حسن . قوله (على التقاتل) كذا فى أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب ، وفى بعضها (على النفاق) ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية .

قوله (زبيد) تقدم أنه بالزاى والموحدة مصغرا ، وهو ابن الحارث اليامى بياء تحتانية وميم خفيفة ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف فى الأدب ، وعن الأعمش وهو عند مسلم ، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن أبى وائل ، وقال ابن منده : لم يختلف فى رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين . ورواه عن زبيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره . قوله (سألت أبا وائل عن المرجئة) أى عن مقالة المرجئة ، ولأبى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال : لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له . فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم ، وأن ذلك كان حين ظهورهم ، وكانت وفاة أبى وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين . ففى ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة ، وقد تابع أبا وائل فى رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه الترمذى مصححا ولفظه « قتال المسلم أخاه كفر ، وسبابه فسوق » ، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا ، ورواه النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أيضا مرفوعا ، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به .

قوله (سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة ، وهو مصدر يقال : سب يسب سبا وسبابا ، وقال إبراهيم الحربى : السباب أشد من السب ، وهو أن يقول الرجل مافيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة ، وقد تقدم بأوضح من هذا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله (المسلم) كذا فى معظم الروايات ، ولأحمد عن غندر عن شعبة « المؤمن » ، فكأنه رواه بالمعنى . قوله (فسوق) الفسق فى اللغة الخروج ، وفى الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان ، قال الله تعالى ﴿ وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ ، ففى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ، ومقتضاه الرد على المرجئة . وعرف من هذا مطابقة جواب أبى وائل للسؤال عنهم كأنه قال : كيف تكون مقالتهم حقا والنبى ﷺ يقول هذا . قوله (وقتاله كفر) إن قيل : هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصى ، فالجواب : إن المبالغة فى الرد على المبتدع اقتضت ذلك ، ولا متمسك للخوارج فيه ، لأن ظاهره غير مراد ، لكن لما كان القتال أشد من السباب ـ لأنه مفض الى إزهاق الروح ـ عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير ، معتمدا على ماتقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، مثل حديث الشفاعة ، ومثل قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وقد أشرنا الى ذلك فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . أو أطلق عليه الكفر لشبهه به ، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر . وقيل : المراد هنا الكفر اللغوى وهو التغطية ، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه ، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق ، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث. وقيل أراد بقوله كفر

أى قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر ، وهذا بعيد ، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ، ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال ، فان مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا . ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل . وقد بوب عليه المصنف فى كتاب المحاربين كما سيأتى إن شاء الله تعالى . ومثل هذا الحديث قوله ﷺ « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ففيه هذه الأجوبة ، وسيأتى فى كتاب الفتن ، ونظيره قوله تعالى ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ بعد قوله ﴿ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم ﴾ الآية ، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظا . وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم « لعن المسلم كقتله » فلا يخالف هذا الحديث ، لأن المشبه به فوق المشبه ، والقدر الذى اشتركا فيه بلوغ الغاية فى التأثير : هذا فى العرض ، وهذا فى النفس . والله أعلم . وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته فى أول كتاب الفتن فى أواخر الصحيح

٤٩ — أخبرَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عنْ حُمَيدٍ عنْ أنَسٍ قال : أخبرَنى عُبادةُ بنُ الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخبِرُ بليلةِ القَدْرِ ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ المُسْلمينَ ، فقال : إنِّى خَرَجتُ لأُخبِرَكُمْ بليلةِ القَدْرِ ، وَإنَّهُ تلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فرُفِعَتْ ، وعَسَى أنْ يَكونَ خَيراً لكم ، التَمِسوها فى السَّبْعِ والتِّسْعِ والخَمْس »

[الحديث ٤٩ ـ طرفاه فى : ٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩]

قوله (عن حميد) هو الطويل (عن أنس) ، وللاصيلى « حدثنا أنس بن مالك » فأمنا تدليس حميد . وهو من رواية صحابى عن صحابى ، أنس عن عبادة بن الصامت . قوله (خرج يخبر بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر . قوله (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحى بكسرها وهو التنازع والمخاصمة ، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبى حدرد ـ بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضا ـ وكعب بن مالك . وقوله « فرفعت » أى فرفع تعيينها عن ذكرى ، هذا هو المعتمد هنا . والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبى سعيد فى هذه القصة قال « فجاء رجلان يحتقان » بتشديد القاف أى يدعى كل منهما أنه المحق « معهما الشيطان ، فنسيتها » ، قال القاضى عياض : فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة ، وأنها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان . وفيه أن المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير . فان قيل كيف تكون المخاصمة فى طلب الحق مذمومة ؟ قلت : إنما كانت كذلك لوقوعها فى المسجد ، وهو محل الذكر لا اللغو ، ثم فى الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان ، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهى عنه لقوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ـ الى قوله تعالى ـ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له ، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب . فان قيل قوله ﴿ وأنتم لا تشعرون ﴾ يقتضى المؤاخذة بالعمل الذى لا قصد فيه ، فالجواب أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب ، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبيرة ، كما قيل فى قوله « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير » أى عندهما ، ثم قال « وإنه لكبير » أى فى نفس الامر . وأجاب القاضى أبو بكر بن

العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني اذا قصد في الاول ، لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيرا كان أو شرا . والله أعلم . قوله (وعسى أن يكون خيرا) أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه ، لأنه متحقق فيه ، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب ، لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في التماسها ، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ . قوله (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع ، ففيه إشارة الى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه . ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي . واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر ، وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى

٣٧ - **باب** سُؤالِ جِبْريلَ النبيَّ ﷺ عنِ الإيمانِ ، والإسْلامِ ، والإحْسانِ ، وعِلمِ الساعةِ . وبيانِ النبيِّ ﷺ له . ثمَّ قال : جاء جِبريلُ عليهِ السلامُ يُعلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . فَجعَلَ ذٰلكَ كلَّهُ دِينًا . وما بَيَّنَ النبيُّ ﷺ لِوَفْدِ عبدِ القَيْسِ مِنَ الإيمانِ . وقولِهِ تَعالىٰ ﴿ ومَنْ يَبْتَغِ غيرَ الإسلامِ دِينًا فلَنْ يُقْبَلَ منه ﴾

٥٠ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعِيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا أبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عنْ أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيرَةَ قال : كانَ النبيُّ ﷺ بارِزاً يَوْمًا للنَّاسِ ، فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ : ما الإيمانُ ؟ قال : الإيمانُ أنْ تُؤْمِنَ باللهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وبِلِقائهِ ، وَرُسُلِهِ ، وتُؤْمِنَ بالبَعْثِ . قال : ما الإسْلامُ ؟ قال : الإسْلامُ أنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكاةَ المَفْروضَةَ ، وتَصومَ رَمضانَ . قال : ما الإحْسانُ ؟ قال : أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ ، فإنْ لمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يراكَ . قال : مَتىٰ الساعةُ ؟ قال : ما المسْئولُ عنها بأعلمَ مِنَ السائلِ . وسأُخبِرُكَ عنْ أشْراطِها : إذا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّها ، وإذا تَطاوَلَ رُعاةُ الإبِلِ البُهْمِ في البُنْيانِ ، في خَمْسٍ لا يَعْلَمُهنَّ إلاَّ اللهُ . ثمَّ تَلا النبيُّ ﷺ ﴿ إنَّ اللهَ عِندَهُ عِلمُ الساعةِ ﴾ الآيةَ . ثمَّ أدْبَرَ . فقال رُدُّوهُ . فلم يَرَوا شَيْئًا . فقال : هٰذا جِبْريلُ جاء يُعَلِّمُ الناسَ دِينَهُم . قال أبو عبدِ اللهِ : جَعلَ ذٰلكَ كلَّهُ مِنَ الإيمانِ

[الحديث ٥٠ - طرفه في : ٤٧٧٧]

قوله (باب سؤال جبريل عن الإيمان والاسلام الخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل الى طريقته . قوله (وبيان) أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين ، وقوله « وما بين » أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله « وقول الله » أي مع مادلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه ، وقد نقل أبو عوانة الاسفرايني

فى صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد ، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابى : صنف فى المسألة إمامان كبيران ، وأكثرا من الأدلة للقولين ، وتباينا فى ذلك . والحق أن بينهما عموما وخصوصا ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا . انتهى كلامه ملخصا . ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا ، بخلاف الإيمان فانه يطلق عليهما معا . ويرد عليه قوله تعالى ﴿ ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا ، لأن العامل غير المعتقد ليس بذى دين مرضى . وبهذا استدل المزنى وأبو محمد البغوى فقال فى الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبى ﷺ الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام ، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شىء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال ﷺ « أتاكم يعلمكم دينكم » وقال سبحانه وتعالى ﴿ ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ وقال ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ ولا يكون الدين فى محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . انتهى كلامه . والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان فى موضع الإسلام أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز . ويتبين المراد بالسياق ، فان وردا معا فى مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معا أو لم يكن فى مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن . وقد حكى ذلك الإسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فان أفرد أحدهما دخل الآخر فيه . وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما فى حديث عبد القيس ، وما حكاه اللالكائى وابن السمعانى عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما فى حديث جبريل والله الموفق . قوله (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل فى السؤال متى الساعة ؟ أى متى علم الساعة ؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر أى متى علم وقت الساعة ؟ . قوله (وبيان النبى ﷺ) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة . فان قيل : لم يبين النبى ﷺ وقت الساعة ، فكيف قال وبيان النبى ﷺ له . فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه ، لأن حكم معظم الشىء حكم كله . أو جعل الحكم فى علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له . قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصرى المعروف بابن علية ، قال أخبرنا أبو حيان التيمى . وأورده المصنف فى تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان المذكور . ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع ، ورواه أبو داود والنسائى من حديث جرير أيضا عن أبى فروة ثلاثتهم عن أبى زرعة عن أبى هريرة . زاد أبو فروة : وعن أبى ذر أيضا ، وساق حديثه عنهما جميعا . وفيه فوائد زوائد سنشير اليها إن شاء الله تعالى . ولم أر هذا الحديث من رواية أبى هريرة إلا عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ، ولم يخرجه البخارى إلا من طريق أبى حيان عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفى سياقه فوائد زوائد أيضا . وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته ، فمشهوره رواية كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ، رواه عن كهمس جماعة

من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان ابن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميدا ، وحميد له فى الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقى عليها ، وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة فى صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمى فأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد فى مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبى ﷺ فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضا . وكذا رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر ، وكذا روى من طريق عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبرانى . وفى الباب عن أنس أخرجه البزار والبخارى فى خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى إسناده خالد بن يزيد وهو العمرى ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبى عامر الأشعرى أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفى كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى فى اثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار . والله الموفق . قوله (كان النبى ﷺ بارزا يوما للناس) أى ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع فى رواية أبى فروة التى أشرنا اليها بيان ذلك ، فان أوله : كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو ، فطلبنا اليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه . قوله (فأتاه رجل) أى ملك فى صورة رجل ، وفى التفسير للمصنف : إذ أتاه رجل يمشى ، ولأبى فروة : فانا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس . ولمسلم من طريق كهمس فى حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفى رواية ابن حبان سواد اللحية ، لايرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس الى النبى ﷺ فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وفى رواية لسليمان التيمى : ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدى النبى ﷺ كما يجلس أحدنا فى الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتى النبى ﷺ ، وكذا فى حديث ابن عباس وأبى عامر الأشعرى : ثم وضع يده على ركبتى النبى ﷺ . فافادت هذه الرواية أن الضمير فى قوله على فخذيه يعود على النبى ﷺ ، وبه جزم البغوى وإسمعيل التيمى لهذه الرواية ورجحه الطيبى بحثا لأنه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووى ، ووافقه التوربشتى لانه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه ، وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبى ﷺ صنيع منبه للاصغاء اليه ، وفيه إشارة لما ينبغى للسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبى ﷺ كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر . فان قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بانه يحتمل أن يكون استند فى ذلك الى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثانى أولى ، فقد جاء كذلك فى رواية

عثمان بن غياث فان فيها : فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا : مانعرف هذا . وأفاد مسلم فى رواية عمارة ابن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فعنده فى أوله : قال رسول الله ﷺ : سلونى ، فهابوا أن يسألوه ، قال فجاء رجل . ووقع فى رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ جاءه رجل - فكأن أمره لهم بسؤاله وقع فى خطبته - وظاهره أن مجيء الرجل كان فى حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوى بالخطبة . قوله (فقال) زاد المصنف فى التفسير: يارسول الله ما الايمان؟ فان قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلم فلم ينقله الراوى . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت فى رواية أبى فروة ، ففيها بعدقوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال :السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادن . فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن . ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال : السلام عليك يارسول الله . وفى رواية مطر الوراق فقال : يارسول الله أدنو منك ؟ قال ادن . ولم يذكر السلام . فاختلفت الروايات هل قال له يامحمد أو يارسول الله ، هل سلم أو لا . فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبي بناء على انه لم يسلم وقال يامحمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يارسول الله . ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم يامحمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه . انتهى . والذى وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله : السلام عليك يامحمد . قوله (ما الإيمان) ؟ قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفى رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالاسلام لأنه بالأمر الظاهر ، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبى لما فيه من الترقى . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها ، وليس فى السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق فانه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم . قوله (قال : الإيمان أن تؤمن بالله الخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الطيبى : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا عداه بالباء ، أى أن تصدق معترفا بكذا . قلت : والتصديق أيضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين . وقال الكرمانى : ليس هو تعريفا للشيء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعى ، ومن الحد الإيمان اللغوى . قلت : والذى يظهر أنه إنما أعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ، ومنه قوله تعالى ﴿ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ﴾ فى جواب ﴿ من يحيي العظام وهى رميم ﴾ ، يعنى أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعى تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص . قوله (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿ عباد مكرمون ﴾ . وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب الى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول . قوله (وكتبه) هذه عند الأصيلى هنا، واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته

حق . قوله (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع فى بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة فى الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها « وبالموت وبالبعث بعد الموت » ، وكذا فى حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابى . وتعقبه النووى بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله ، فانها مختصة بمن مات مؤمنا ، والمرء لا يدرى بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الايمان ؟ وأجيب بأن المراد الايمان بأن ذلك حق فى نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لاهل السنة فى إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة اذ جعلت من قواعد الإيمان . قوله (ورسله) وللأصيلى « وبرسله » ، ووقع فى حديث أنس وابن عباس « والملائكة والكتاب والنبيين » ، وكل من السياقين فى القرآن فى البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿ آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ﴾ ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده ، والمتلقى لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة . قوله (وتؤمن بالبعث) زاد فى التفسير « الآخر » ، ولمسلم فى حديث عمر « واليوم الآخر » فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لإن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم الى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار . وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس أيضا . (فائدة) : زاد الاسماعيلى فى مستخرجه هنا « وتؤمن بالقدر » ، وهى فى رواية أبى فروة أيضا ، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله « كله » ، وفى رواية كهمس وسليمان التيمى « وتؤمن بالقدر خيره وشره » وكذا فى حديث ابن عباس ، وهو فى رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة « وحلوه ومره من الله » ، وكأن الحكمة فى إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر البعث الإشارة الى أنه نوع آخر مما يؤمن به ، لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره فى القرآن ، وهكذا الحكمة فى إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى مايقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله « خيره وشره وحلوه ومره » ثم زاده تأكيدا بقوله فى الرواية الأخيرة « من الله » . والقدر مصدر تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ماسبق فى علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة فى ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى ، قال فانطلقت

أنا وحميد الحميرى ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه برىء ممن يقول ذلك ، وأن الله لايقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارى عالما بشىء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبى وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف فى زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعى : إن سلم القدرى العلم خصم . يعنى يقال له : أيجوز أن يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فان منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعالى الله عن ذلك . (تنبيه) : ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان لايطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ماذكر تحت ذلك ، والله أعلم . قوله (أن تعبد الله) قال النووى : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها فى الاسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله » فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثانى . ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله « ولاتشرك به شيئا » ولم يحتج اليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك . فان قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الاسلام ، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد ، وكذا قال فى الإيمان أن تؤمن ، وفى الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ، لأن « أن تفعل » تدل على الاستقبال ، والمصدر لايدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، ففى رواية عثمان بن غياث قال « شهادة أن لا إله إلا الله » وكذا فى حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله فى آخره « يعلم الناس دينهم » . فان قيل : لم لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن منده فى كتاب الإيمان باسناده الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى فى حديث عمر أوله « ان رجلا فى آخر عمر النبى ﷺ جاء الى رسول الله ﷺ » فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين ـ التى بلغها متفرقة ـ فى مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففى رواية كهمس « وتحج البيت إن استطعت اليه سبيلا » وكذا فى حديث أنس ، وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم ، وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر فى حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين . وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج

« وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء » . وقال مطر الوراق فى روايته « وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة » قال فذكر عرى الاسلام ، فتبين ماتلناه إن بعض الرواة ضبط مالم يضبطه غيره . قوله (وتقيم الصلاة) زاد مسلم « المكتوبة » أى المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن فى العبارة ، فانه عبر فى الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ . قوله (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر اليه ، وسيأتى المسألة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله (الاحسان) هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحسانا . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت الى فلان إذا أوصلت اليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار فى الجواب الى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله « كأنك تراه » أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل ، وهو قوله « فانه يراك » . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله « أن تخشى الله كأنك تراه » وكذا فى حديث أنس . وقال النووى : معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك ، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : فان لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ ، وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشىء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لايزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته ؟ انتهى . وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره ، وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : دل سياق الحديث على أن رؤية الله فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبى ﷺ فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبى أمامة بقوله ﷺ « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة الى مقام المحو والفناء ، وتقديره فان لم تكن - أى فان لم تصر - شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا - للجهل بالعربية - عن أنه لو كان المراد مازعم لكان قوله « تراه » محذوف الألف ، لانه يصير مجزوما ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد فى شىء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله « فانه يراك » ضائعا لأنه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهمس فان لفظها « فانك ان لاتراه فانه يراك » وكذلك فى رواية سليمان التيمى ، فسلط النفى على الرؤية لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفى رواية أبى فروة « فان لم تره فانه يراك » ونحوه فى حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم . (فائدة) زاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع قول السائل « صدقت » عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة فى روايته « فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه » وفى رواية كهمس « فعجبنا له يسأله ويصدقه » وفى رواية مطر « انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه » وفى حديث أنس « انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم

منه » وفى رواية سليمان بن بريدة « قال القوم : مارأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله ﷺ ، يقول له : صدقت صدقت » قال القرطبي : إنما عجبوا من ذلك لان ماجاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم . قوله (متى الساعة) أى متى تقوم الساعة ؟ وصرح به فى رواية عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيمة . قوله (ما المسئول عنها) « ما » نافية . وزاد فى رواية أبى فروة « فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ، ثم رفع رأسه فقال ، ما المسئول » . قوله (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفى ، وهذا وان كان مشعرا بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد « خمس لا يعلمها إلا الله » وسيأتى نظير هذا التركيب فى أواخر الكلام على هذا الحديث فى قوله « ما كنت بأعلم به من رجل منكم » فان المراد أيضا التساوى فى عدم العلم به ، وفى حديث ابن عباس هنا فقال « سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله » ثم تلا الآية . قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ، ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة ، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد فى كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن . قوله (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين ، أى ان كل مسئول وكل سائل فهو كذلك . (فائدة) : هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل[1] ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا . قال الحميدى فى نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قوله (وسأخبرك عن أشراطها) وفى التفسير « ولكن سأحدثك » ، وفى رواية أبى فروة « ولكن لها علامات تعرف بها » ، وفى رواية كهمس « قال فأخبرنى عن أمارتها فاخبره بها فترددنا » فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك فقال له السائل : فأخبرنى . ويدل على ذلك رواية سليمان التيمى ولفظها « ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال أجل » ونحوه فى حديث ابن عباس وزاد « فحدثنى » وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهى بفتح الهمزة جمع شرَط بفتحتين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد ، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحا . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم . قوله (إذا ولدت) التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بيانا للأشراط نظرا الى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة . فان قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرمانى : بانه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس .

---

(١) لا ينبغى الجزم بوقوع هذا من عيسى ، لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة . وإن كان نقله عن بنى إسرائيل فكذلك . وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض كما هو المقرر فى علم مصطلح الحديث . والله أعلم

أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى النكرات لا فى المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفى جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر الى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضى أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفى التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفى رواية محمد بن بشر التى أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبى حيان ذكر الثلاثة ، وكذا فى مستخرج الاسماعيلى من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك فى حديث عمر ، ففى رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفى رواية سليمان التيمى ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراسانى ، وكذا ذكرت فى حديث ابن عباس وأبى عامر . قوله (إذا ولدت الأمة ربها) وفى التفسير « ربتها » بتاء التأنيث ، وكذا فى حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد « يعنى السرارى » ، وفى رواية عمارة بن القعقاع « إذا رأيت المرأة تلد ربها » ونحوه لأبى فروة ، وفى رواية عثمان بن غياث « الإماء أربابهن » بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا فى معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هى أربعة أقوال : الأول قال الخطابى : معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم ، فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها ، قال النووى وغيره : إنه قول الاكثرين . قلت : لكن فى كونه المراد نظر ، لان استيلاد الإماء كان موجودا حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره فى صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضى الإشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع فى رواية ابن ماجه بأخص من الأول قال : أن تلد العجم العرب ، ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لابراهيم الحربى ، وقربه بان الرؤساء فى الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء ويتنافسون فى الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما فى أثناء دولة بنى العباس ، ولكن رواية ربتها بتاء التانيث قد لاتساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بان إطلاق ربتها على ولدها مجاز ، لأنه لما كان سببا فى عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بان السبى إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء فى بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » ، وهى عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثانى أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فان قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها فى حال حملها ، فانه حرام بالاجماع . الثالث وهو من نمط الذى قبله ، قال النووى : لايختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور فى غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ابنها أو ابنتها . ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السرارى لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب

والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربها مجازا لذلك . أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندى لعمومه ، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا ، وهو مناسب لقوله فى العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض . (تنبيهان) : أحدهما قال النووى : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ، لأن الشىء إذا جعل علامة على شىء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثانى : يجمع بين ما فى هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك فى قوله « ربها » ، وبين ما فى الحديث الآخر وهو فى الصحيح (١) « لا يقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى » بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربى ، وفى المنهى عنه السيد ، أو أن النهى عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول ﷺ . قوله (تطاول) أى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به . قوله (رعاة الابل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبهم بضم الموحدة ، ووقع فى رواية الأصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما فى رواية مسلم رعاء البهم ، وميم البهم فى رواية البخارى يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعنى الإبل السود ، وقيل إنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل « خير من حمر النعم » ، ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبى : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل معناه أنهم لا شىء لهم كقوله ﷺ « يحشر الناس حفاة عراة بهما » ، قال : وفيه نظر ، لأنه قد نسب لهم الإبل . فكيف يقال لا شىء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك ، وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه . قوله فى التفسير : واذا كان الحفاة العراة ، زاد الاسماعيلى فى روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة فى وصفهم بالجهل ، أى لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم فى الشىء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أى ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلى ، وفى رواية أبى فروة مثله ، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به فى رواية سليمان التيمى وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب ، وهو بالعين المهملة على التصغير . وفى الطبرانى من طريق أبى حمزة عن ابن عباس مرفوعا « من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور فى الأمصار » قال القرطبى : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك فى هذه الازمان . ومنه الحديث الآخر « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » ومنه « اذا وسد الأمر - أى أسند - الى غير أهله فانتظروا الساعة » وكلاهما فى الصحيح ، قوله (فى خمس) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما فى قوله تعالى ﴿ فى تسع آيات ﴾ أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات ، وفى رواية عطاء الخراسانى « قال فمتى الساعة ؟ قال : هى فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله » ، قال القرطبى : لا مطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبى ﷺ قول الله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾

(١) فى كتاب العتق ٤٩ الباب ١٧ الحديث رقم ٢٥٥٢

بهذه الخمس وهو فى الصحيح ، قال : فمن ادعى علم شىء منها غير مسنده الى رسول الله ﷺ كان كاذبا فى دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها فى ذلك ، وجاء عن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم ﷺ علم كل شىء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس - وتلا هذه الآية - وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم . (تنبيه) : تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة . فان قيل : ليس فى الآية أداة حصر كما فى الحديث ، أجاب الطيبى بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر فى أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المراد من الآية نفى علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى . (فائدة) : النكتة فى العدول عن الإثبات الى النفى فى قوله تعالى ﴿وماتدرى نفس ما ذا تكسب غدا﴾ وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم ، إذ الدراية اكتساب علم الشىء بحيلة ، فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . اه ملخصا من كلام الطيبى . قوله (الآية) أى تلا الآية الى آخر السورة ، وصرح بذلك الإسماعيلى ، وكذا فى رواية عمارة . ولمسلم الى قوله ﴿خبير﴾ وكذا فى رواية أبى فروة . وأما ماوقع عند المؤلف فى التفسير من قوله : الى ﴿الإرحام﴾ فهو تقصير من بعض الرواة ، والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها . قوله (ثم أدبر فقال : ردوه) زاد فى التفسير « فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا » . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع ، وقد ثبت عن عمران ابن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم . قوله (جاء يعلم الناس) فى التفسير « ليعلم » وللاسماعيلى « أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا » ومثله لعمارة ، وفى رواية أبى فروة « والذى بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وانه لجبريل » وفى حديث أبى عامر « ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبى ﷺ : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، والذى نفس محمد بيده ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة » ، وفى رواية التيمى « ثم نهض فولى ، فقال رسول الله ﷺ : على بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ، خذوا عنه ، فو الذى نفسى بيده ماشبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه ، وما عرفته حتى ولى » قال ابن حبان تفرد سليمان التيمى بقوله « خذوا عنه » . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفى قوله « جاء ليعلم الناس دينهم » إشارة الى هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح ، واسناد التعليم الى جبريل مجازى ، لأنه كان السبب فى الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه . واتفقت هذه الروايات على أن النبى ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ماوقع عند مسلم وغيره من حديث عمر فى رواية كهمس « ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت مليا ثم قال : ياعمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فانه جبريل » فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله « فلبثت مليا » أى زمانا بعد انصرافه ، فكأن النبى ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضى وقت ، ولكنه فى ذلك المجلس . لكن يعكر على هذا الجمع قوله فى رواية النسائى والترمذى « فلبثت ثلاثا » لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن « مليا » صغرت ميمها فاشبهت « ثلاثا » لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فان فى رواية أبى عوانة

« فلبثنا ليالى ، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث » ولابن حبان « بعد ثالثة » ، ولابن منده « بعد ثلاثة أيام » . وجمع النووى بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ فى المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين فى الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله « فلقيني » وقوله « فقال لى يا عمر » فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الاول ، وهو جمع حسن . (تنبيهات) : الاول دلت الروايات التى ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا فى آخر الحال ، وأن جبريل أتاه فى صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ماوقع فى رواية النسائى من طريق أبي فروة فى آخر الحديث « وإنه لجبريل نزل فى صورة دحية الكلبي » فان قوله نزل فى صورة دحية الكلبي وهم ، لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر « مايعرفه منا أحد » ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الإيمان له من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره « فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم » حسب . وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات . الثانى قال ابن المنير : فى قوله « يعلمكم دينكم » دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما ، لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا . الثالث قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبي : لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه « المصابيح » و « شرح السنة » اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة ، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال ، حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا أشبعت القول فى الكلام عليه ، مع أن الذى ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق . قوله (قال أبو عبد الله) يعنى المؤلف « جعل ذلك كله من الإيمان » أى الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها

٣٨ - باب * ٥١ - حدثنا ابراهيمُ بنُ حَمْزَةَ قال حدَّثنا ابراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحٍ عنْ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَباسٍ أخبَرَهُ قال : أخبَرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقْلَ قال لهُ : سألتُكَ هل يَزِيدُونَ أمْ يَنقُصونَ فزَعَمتَ أنَّهم يَزيدونَ ، وكذلكَ الإيمانُ حتَّى يَتِمَّ . وسألتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ سَخطَةً لِدينهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيه ؟ فَزَعَمتَ أنْ لا ، وكذلكَ الإيمانُ حينَ تُخالطُ بَشاشَتُه القُلوبَ لا يَسْخَطُهُ أحَدٌ

[انظر الحديث ٧]

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة فى رواية كريمة وأبي الوقت ، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما ، ورجح النووى الأول قال : لأن الترجمة - يعنى سؤال جبريل عن الإيمان - لايتعلق بها هذا الحديث ، فلا يصح إدخاله فيه . قلت : نفى التعلق لايتم هنا على الحالتين ، لأنه إن ثبت لفظ « باب » بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، فلابد له من تعلق به . وإن لم يثبت فتعلقه به متعين ، لكنه يتعلق بقوله فى الترجمة « جعل ذلك كله دينا » . ووجه التعلق أنه سمى الدين ايمانا فى حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان ، فان قيل : لا حجة له

فيه ، لأنه منقول عن هرقل ، فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده ، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى . وأيضا فهرقل قاله بلسانه الرومي ، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي ، وألقاه الى ابن عباس - وهو من علماء اللسان - فرواه عنه ولم ينكره ، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى . وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا ، وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الإسناد الذي أورده هنا . والله أعلم

٣٩ - باب فَضل مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا زَكرِيَّاءُ عن عامِرٍ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ « الحَلالُ بَيِّنٌ ، وَالحَرامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهما مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ الناسِ . فمنِ اتَّقَى المُشَبَّهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ كراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَه . ألا وإنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمىً ، ألا إنَّ حِمَى اللهِ في أرْضِهِ مَحارِمُه . ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحتْ صَلَحَ الجَسدُ كُلُّه ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسدُ كله ، ألا وهيَ القَلْبُ »

[الحديث ٥٢ ـ طرفه : ٢٠٥١]

قوله (باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان . قوله (حدثنا زكرياء) هو ابن أبي زائدة ، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي . قوله (عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور . ورجال الاسناد كوفيون . وقد دخل النعمان الكوفة وولي إمرتها . ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي - عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة ، وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص . ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين ، فانه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى ، وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكرياء فيه « وأهوى النعمان باصبعه الى أذنيه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول » وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين ، وزكرياء موصوف بالتدليس ، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكرياء حدثنا الشعبي ، فحصل الأمن من تدليسه (١) . (فائدة) : ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير ، فان أراد من وجه صحيح فمسلم ، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني ، ومن حديث ابن عباس في الكبير له ، ومن حديث واثلة في الترغيب للاصبهاني ، وفي أسانيدها مقال . وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي ، وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره ، وسماك بن حرب عند الطبراني ، لكنه مشهور عن

(١) وهو في مسند أحمد (٤ : ٢٧٠) : عن زكرياء قال (حدثنا) عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول

الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون ، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع ولم يسق لفظه ، وساقه أبو داود ، وسنشير الى مافيه من فائدة إن شاء الله تعالى. قوله (الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة. قوله (وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم ، أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. وفي رواية الأصيلي « مشتبهات » بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه ، وهو لفظ ابن عون ، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « وبينهما متشابهات » . قوله (لايعلمها كثير من الناس) أي لايعلم حكمها ، وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ « لايدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام » ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين. قوله (فمن اتقى المشبهات) أي حذر منها ، والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلي « الشبهات » بالضم جمع شبهة. قوله (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة ، أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه ، وفيه دليل على أن من لم يتوقّ الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة . قوله (ومن وقع في الشبهات) فيها أيضا ماتقدم من اختلاف الرواة . واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم ، وهو مردود . وقيل الكراهة ، وقيل الوقف . وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . وحاصل مافسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ، ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ، ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك ، رابعها أن المراد بها المباح ، ولايمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق الى المكروه . وهو منزع حسن . ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه » والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا الى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه ، كالإكثار مثلا من الطيبات ، فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي الى بطر النفس ، وأقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان . والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ماسأذكره ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ماذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه . أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في

الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه . ووقع عند المصنف فى البيوع من رواية أبى فروة عن الشعبى فى هذا الحديث « فن ترك ماشبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت اليه . (تنبيه) : استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ ، وفى الاستدلال بذلك نظر ، إلا إن أراد به أنه مجمل فى حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قال . والله أعلم . قوله (كراع يرعى) هكذا فى جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط إن أعربت « من » شرطية ، وقد ثبت المحذوف فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال « ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى » ويمكن إعراب « من » فى سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف ، إذ التقدير والذى وقع فى الشبهات مثل راع يرعى ، والأول أولى لثبوت المحذوف فى صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التى أخرجه منها المؤلف ، وعلى هذا فقوله « كراع يرعى » جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب . والحمى المحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بذلك نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذّة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يمحل المكان الذى هو فيه ويقع : الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه . فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا ، وحماه محارمه . (تنبيه) : ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبى ، وأنه مدرج فى الحديث ، حكى ذلك أبو عمرو الدانى ، ولم أقف على دليله إلا ماوقع عند ابن الجارود والإسماعيلى من رواية ابن عون عن الشعبى ، قال ابن عون فى آخر الحديث : لا أدرى المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبى . قلت : وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا ، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيه . وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة - كأبى فروة عن الشعبى - لا يقدح فيمن أثبته ، لأنهم حفاظ . ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله « وقع فى الحرام » ليصير ماقبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الإدراج . ومما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية ، وكذا ثبوت المثل مرفوعا فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا . قوله (ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه) سقط « فى أرضه » من رواية المستملى ، وثبتت الواو فى قوله « ألا وان حمى الله » فى رواية غير أبى ذر ، والمراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب ، ولهذا وقع فى رواية أبى فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم . وقوله « ألا » للتنبيه على صحة مابعدها ، وفى إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها . قوله (مضغة) أى قدر مايمضغ ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية ، وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور ، أو لأنه خالص ما فى البدن ، وخالص كل شىء قلبه ، أو لأنه وضع فى الجسد مقلوبا . وقوله « إذا صلحت » و « اذا فسدت » هو بفتح عينهما وتضم فى المضارع ، وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح ، وهو يضم وفاقا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه ، والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا ، وقد تأتى بمعنى إن كما هنا . وخص القلب بذلك لانه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد . وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب

أثرا فيه . والمراد المتعلق به من الفهم الذى ركبه الله فيه . ويستدل به على أن العقل فى القلب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ قال المفسرون : أى عقل . وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره . (فائدة) : لم تقع هذه الزيادة التى أولها « ألا وان فى الجسد مضغة » إلا فى رواية الشعبي ، ولا هى فى أكثر الروايات عن الشعبي ، إنما تفرد بها فى الصحيحين زكريا المذكور عنه ، وتابعه مجاهد عند أحمد ، ومغيرة وغيره عند الطبرانى . وعبر فى بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ، ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى أن الأصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب ، لأنه عماد البدن . وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبى داود ، وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البريه
اترك المشبهات ، وازهد ، ودع ما ... ليس يعنيك ، واعملنّ بنيه

والمعروف عن أبى داود عد « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه . . الحديث » بدل « ازهد فيما فى أيدى الناس » وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثانى ، وأشار ابن العربى إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام اليه . والله المستعان

٤٠ — باب أداءُ الخُمُسِ مِنَ الإيمانِ

٥٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرَنا شُعبةُ عنْ أبي جَمْرةَ قال : كنتُ أقعُدُ معَ ابنِ عبّاسٍ يُجلِسُني على سَريرِه ، فقال أقِمْ عِندي حتّى أجْعَلَ لكَ سَهْماً مِنْ مالي . فأقمتُ معَهُ شهرَيْنِ ، ثمّ قال : إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ لما أتَوُا النبيَّ ﷺ قال : مَنِ القَومُ ـ أوْ مَنِ الوَفْدُ ؟ ـ قالوا : رَبيعةُ . قال مَرْحَباً بالقَومِ ـ أو بالوَفدِ ـ غيرَ خَزايا ولا نَدامَى . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنّا لا نَستَطيعُ أنْ نأتيكَ إلاّ في الشهرِ الحَرامِ ، وبَيْنَنا وبَيْنَكَ هذا الحَيُّ من كُفّارِ مُضَرَ ، فمُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبِرُ به مَنْ وَراءَنا ، ونَدخُلُ به الجنّةَ وسألوهُ عنِ الأشْرِبةِ . فأمَرَهم بأرْبعٍ ونَهاهُم عن أربعٍ : أمَرَهم بالإيمانِ باللهِ وحدَه ، قال : أتَدْرونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدَه ؟ قالوا اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : شَهادَةُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكاةِ ، وصِيامُ رَمَضانَ ، وأنْ تُعطوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ . ونَهاهُمْ عن أربَعٍ : عنِ الحَنْتَمِ ، والدُّبّاءِ ، والنَّقيرِ ، والمُزَفَّتِ ـ ورُبّما قال : المُقَيَّرِ ـ وقال : احفَظوهنّ ، وأخبِروا بهنّ مَنْ وَراءَكم [انظر أطرافه : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦]

قوله (باب أداء الخمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة ، وهو المراد بقوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ الآية . وقيل إنه روى هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة فى حديث « بنى الاسلام على خمس » وفيه بعد ، لأن الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم ، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر . وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريبا . قوله (عن أبى جمرة)

هو بالجيم والراء كما تقدم ، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ، من بني ضبيعة بضم أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي ، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا ، وقد وهم من نسب أبا جمرة اليهم من شراح البخاري ، فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح ابن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له : ممن أنت ؟ قال : من ضبيعة ربيعة . فقال : خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين أنت منهم . قوله (كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » قال ابن الصلاح : أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، وهو عندي هنا أعم من ذلك ، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم ، إما لزحام أو لقصور فهم . قلت : الثاني أظهر ، لأنه كان جالسا معه على سريره ، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم ، وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها ، قال القرطبي : فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد . قلت وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي . واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله « حتى أجعل لك سهما من مالي » وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج . وقال غيره : هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي . قوله (ثم قال : إن وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث ، فقال بعد قوله « وبين الناس » : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه ، فقلت : يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطني ، قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا ، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح ، فقال « قدم وفد عبد القيس » فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكره له . وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار ، وهو ثابت من حديث بريدة ابن الحصيب عند مسلم وغيره . قال القرطبي : فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة . قوله (لما أتوا النبي ﷺ قال : من القوم ، أو من الوفد) الشك من أحد الرواة ، إما أبو جمرة أو من دونه ، وأظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره بغير شك . وأغرب الكرماني فقال : الشك من ابن عباس . قال النووي : الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد . قال : ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج ، ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة (١) بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث ابن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين ، قال : ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين . قلت : قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة (٢) ، وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب أيضا في المبهمات ، وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم ، ووقع

---

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « بريدة »

(٢) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « عطية بن جروة »

ذكره فى صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه ، وفى مسندى أحمد وابن أبى شيبة الرستم العبدى ، وفى المعرفة لأبى نعيم جويرية العبدى ، وفى الأدب للبخارى الزارع بن عامر العبدى . فهؤلاء الستة الباقون من العدد . وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله ، وفى المعرفة لابن منده من طريق هود العصرى وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزيدة قال : بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم « سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق » فقام عمر فلقى ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال : من القوم؟ قالوا وفد عبد القيس ، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا . وأما ما رواه الدولابى وغيره من طريق أبى خيرة - بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء - الصباحى - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة - نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال : كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير . . الحديث ، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد ، ولهذا كانوا ركبانا ، وكان الباقون أتباعا . وقد وقع فى جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا ، منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوى فى معجمه ، ومنهم مشمرج السعدى روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس ، ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين فى معجمه ، ومنهم نوح بن مخلد جد أبى جمرة وكذا أبو خيرة الصباحى كما تقدم . وإنما أطلت فى هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر - بعد طول التتبع - إلا بما ذكرهم . قال ابن أبى جمرة : فى قوله « من القوم » دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته . قوله (قالوا : ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ، وهذا من بعض الرواة ، فان عند المصنف فى الصلاة من طريق عباد عن أبى جمرة : فقالوا إن هذا الحى من ربيعة . قال ابن الصلاح : الحى منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، قال : والحى هو اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيا ببعض . **قوله** (مرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أى صادفت رحبا بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشىء الواسع ، وقد يزيدون معها أهلا ، أى وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبى ﷺ ، ففى حديث أم هانئ « مرحبا بأم هانئ » ، وفى قصة عكرمة بن أبى جهل « مرحبا بالراكب المهاجر » ، وفى قصة فاطمة « مرحبا بابنتى » ، وكلها صحيحة . وأخرج النسائى من حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه أن النبى ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه « مرحبا وعليك السلام » . **قوله** (غير خزايا) بنصب « غير » على الحال ، وروى بالكسر على الصفة ، والمعروف الأول قاله النووى ، ويؤيده رواية المصنف فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة « مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى » ، وخزايا جمع خزيان وهو الذى أصابه خزى ، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم . **قوله** (ولا ندامى) قال الخطابى : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أى المنادم فى اللهو ، وقال الشاعر « فان كنت ندمانى فبالأكبر اسقنى » ، لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا ، وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع . انتهى . وقد حكى القزاز والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان فى الندامة بمعنى

فعلى هذا ، فهو على الأصل ولا إتباع فيه . والله أعلم . ووقع فى رواية النسائى من طريق قرة فقال « مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين » وهى للطبرانى من طريق شعبة أيضا ، قال ابن أبى جمرة : بشرهم بالخير عاجلا وآجلا ، لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة ، فاذا انتفت ثبت ضدها . وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الفتنة . قوله (فقالوا : يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين ، وكذا فى قولهم « كفار مضر » وفى قولهم « الله ورسوله أعلم » . قوله (إلا فى الشهر الحرام) ، وللأصيلى وكريمة « إلا فى شهر الحرام » وهى رواية مسلم ، وهى من إضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات . والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم ، ويؤيده رواية قرة عند المؤلف فى المغازى بلفظ « إلا فى أشهر الحرم » ورواية حماد بن زيد عنده فى المناقب بلفظ « إلا فى كل شهر حرام » وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب ، وفى رواية للبيهقى التصريح به ، وكانت مضر تبالغ فى تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف اليهم فى حديث أبى بكرة حيث قال « رجب مضر » كما سيأتى . والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى ، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه ، وفيها دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، ولهذا قالوا - كما فى رواية شعبة عند المؤلف فى العلم - وإنا نأتيك من شقة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشقة السفر . وقال الزجاج : هى الغاية التى تقصد . ويدل على سبقهم الى الإسلام أيضا ما رواه المصنف فى الجمعة من طريق أبى جمرة أيضا عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ - فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ، وجواثى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة ، وهى قرية شهيرة لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الاسلام . قوله (بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالاضافة ، والأمر ، واحد الأوامر ، أى مرنا بعمل بواسطة افعلوا ، ولهذا قال الراوى أمرهم ، وفى رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبى ﷺ « آمركم » ، وله عن أبى التياح بصيغة افعلوا . و « الفصل » بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل ، أى يفصل بين الحق والباطل ، أو بمعنى المفصل أى المبين المكشوف حكاه الطيبى ، وقال الخطابى : الفصل البين وقيل المحكم . قوله (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر ، وكذا قوله وندخل ، ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر . وسقطت الواو من وندخل فى بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل ، قال ابن أبى جمرة : فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم ، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت ، وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم . قوله (فأمرهم بأربع) أى خصال أو جمل ، لقولهم « حدثنا بجمل من الأمر » وهى رواية قرة عند المؤلف فى المغازى ، قال القرطبى : قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة ، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ وإلى هذا نحا الطيبى فقال : عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه ، وهنا لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين - لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة - ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر فى صدر الإسلام ، قال : فلهذا لم يعد الشهادتين فى الأوامر . قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل

التصدير ، لكن يمكن أن يقرأ قوله « وإقام الصلاة » بالخفض فيكون عطفا على قوله « أمرهم بالإيمان » والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين ، وأمرهم باقام الصلاة الخ ، قال : ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف فى الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه « أربع وأربع ، أقيموا الصلاة الخ » . فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضى إدخاله مع باقى الخصال فى تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه ، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى ، وهى أنهم سألوا عن الأعمال التى يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس ، والأعمال التى تدخل الجنة هى أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير . فان قيل : فكيف قال فى رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة « آمركم بأربع : الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله . وعقد واحدة » كذا للمؤلف فى المغازى ، وله فى فرض الخمس « وعقد بيده » فدل على أن الشهادة إحدى الأربع . وأما ما وقع عنده فى الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو فى قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فهى زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد ، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أى وأن محمدا رسول الله كما صرح به فى رواية عباد بن عباد فى أوائل المواقيت ولفظه « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » الحديث . والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره فى باب زيادة الإيمان ، وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير فى قوله ثم فسرها » مؤنثا فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا ، وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس ؟ وقد أجاب عنه القاضى عياض ـ تبعا لابن بطال ـ بأن الاربع ما عدا أداء الخمس ، قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه اذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين . قال : وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض . وقال غيره : قوله « وأن تعطوا » معطوف على قوله « بأربع » أى آمركم بأربع وبأن تعطوا ، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب اليهم ، قال ابن التين : لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع . قلت : ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدرى فى هذه القصة « آمركم بأربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : ويحتمل أن يقال إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها فى كتاب الله ، وتكون الرابعة أداء الخمس ، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل فى عموم إيتاء الزكاة ، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين فى حال دون حال . وقال البيضاوى : الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها ، والثلاثة الأخر حذفها الراوى اختصارا أو نسيانا . كذا قال ، وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له ، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله « وعقد واحدة » وكأن القاضى أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحدا والموعود بذكره أربعا ، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع ، وهو فى حد ذاته واحد ، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التى ذكر أنه يأمرهم بها ، ثم فسرها ، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه ، كما أن المنهى عنه ـ وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار ـ واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته ، والحكمة فى الإجمال

بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن اليه وأن يحصل حفظها للسامع ، فاذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد ، فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع . وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد ، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم ، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي ، وليس بجيد ، لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله ، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اهـ . وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة ، وأن النبي ﷺ كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر ، وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد ، لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به ، وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي ، لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم ، وكذا قول من قال : إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم ، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية ، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع في الأشهر الحرم ، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها . لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا . ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها . وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه « وتحجوا البيت الحرام » ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة ، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج ، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير ، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة . وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الامام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب - وعن عكرمة - عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس . وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال : المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس . والله أعلم . قوله (ونهاهم عن أربع : عن الحنتم الخ) في جواب قوله « وسألوه عن الأشربة » هو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، أي ما في الحنتم ونحوه ، وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال « وأنهاكم عن أربع : ما ينتبذ في الحنتم » الحديث . والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة ، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم ، وله عن أبي هريرة : الحنتم الجرار الخضر ، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، قال النووي : والمراد اليابس منه . وحكى القزاز فيه القصر . والنقير بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء . والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت . والمقير بالقاف والياء الأخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت ، قاله صاحب المحكم . وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال : أما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم

يدفنونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التى فيها الزفت انتهى . وإسناده حسن . وتفسير الصحابى أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد . ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الاسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتى فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قوله (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهى موصولة ، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان ، فيحتمل إعمالها فى المعنيين معا حقيقة ومجازا . واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى

٤١ — **باب** ما جاءَ إنَّ الأعمالَ بالنِّيَّةِ والحِسبةِ ، ولِكلِّ امرئٍ ما نَوَى . فدخَلَ فيهِ الإيمانُ والوُضوءُ والصلاةُ والزَّكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ . وقال اللهُ تعالى ﴿ قلْ كلٌّ يعملُ علَى شاكِلتِهِ ﴾ : عَلَى نيَّتِه . نَفَقةُ الرَّجُلِ على أهلِهِ ـ يَحتسِبُها ـ صَدَقةٌ . وقال : ولكنْ جِهادٌ ونيَّة

٥٤ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يَحيَى بنِ سَعيدٍ عن محمدِ بنِ ابراهيمَ عن عَلْقمَةَ بنِ وَقّاصٍ عن عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الأعمالُ بالنِّيَّةِ ، وَلِكلِّ امرىءٍ ما نَوَى ، فمَنْ كانتْ هِجرَتُه إلى اللهِ ورسولِهِ فهِجرَتُه إلى اللهِ ورسولِهِ ، وَمَن كانتْ هِجرتُه لِدُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه »

[انظر الحديث رقم ١]

قوله (باب ماجاء) أى باب بيان ماورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة ، والمراد بالحسبة طلب الثواب ، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة ، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية ، وبحديث أبى مسعود على أن الأعمال بالحسبة ، وقوله « ولكل امرئ ما نوى » هو بعض حديث الأعمال بالنية . وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة الى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى . قوله (فدخل فيه) هو من مقول المصنف ، وليس بقية مما ورد . وقد أفصح ابن عساكر فى روايته بذلك فقال : قال أبو عبد الله ـ يعنى المصنف ـ والضمير فى فيه يعود على الكلام المتقدم . وتوجيه دخول النية فى الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه . وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب ـ من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه ـ لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها ، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء ، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب ، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية . قوله (والوضوء) أشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعى وأبى حنيفة وغيرهما ، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ، ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية ، واستدل الجمهور على اشتراط النية فى الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه ، فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود ، وأما الصلاة فلم يختلف فى اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فانما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو

صاحب المال لان السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة ، وأما الصوم فأشار به الى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج الى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر . وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده فى حديث « بنى الإسلام » ، وقد تقدم .
قوله (والاحكام) أى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها ، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص ، وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال : كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب . قال : وإنما اختلف العلماء فى بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال : وأما ما كان من المعانى المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه ، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويا ، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلى ، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل . وأما الاقوال فتحتاج الى النية فى ثلاثة مواطن : أحدها التقرب الى الله فرارا من الرياء ، والثانى التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان . قوله (وقال الله) قال الكرمانى : الظاهر أنها جملة حالية لا عطف ، أى والحال أن الله قال . ويحتمل أن تكون للمصاحبة أى مع أن الله قال . قوله (على نيته) تفسير منه لقوله (على شاكلته) بحذف أداة التفسير ، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم ، وعن مجاهد قال : الشاكلة الطريقة أو الناحية ، وهذا قول الأكثر ، وقيل الدين . وكلها متقاربة . قوله (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله « لا هجرة بعد الفتح » وقد وصله المؤلف فى الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه ، وسيأتى . قوله (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف « إنما » من أوله ، وقد رواه مسلم عن القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها ، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب

٥٥ ــ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَنى عَدِىُّ بنُ ثابتٍ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يَزيدَ عنْ أبى مَسْعودٍ عنِ النبىِّ ﷺ قال « إذا أنفقَ الرجُلُ على أهلهِ يَحْتَسِبُها فهُوَ له صَدَقة »

٥٦ ــ حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهْرىِّ قال : حدَّثنى عامرُ بنُ سَعدٍ عن سعدِ ابنِ أبى وَقّاصٍ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفَقةً تَبْتغى بها وجهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ عليها ، حتىٰ ما تَجعلُ فى فى امرأتِكَ »

قوله (عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابى أنصارى روى عن صحابى أنصارى ، وسيأتى ذكر أبى مسعود المذكور فى باب من شهد بدرا من المغازى ، ويأتى الكلام على حديثه فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى . والمقصود منه فى هذا الباب قوله « يحتسبها » قال القرطبى : أفاد منطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر ، والقرينة

الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة . قوله (انك) الخطاب لسعد ، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق . قوله (وجه الله) أي ماعند الله من الثواب . قوله (إلا أجرت) يحتاج الى تقدير لأن الفعل لايقع استثناء . قوله (حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف . قوله (فى فم امرأتك) وللكشميهنى « فى فى امرأتك » ، وهى الرواية الاكثر ، قال القاضى عياض : هي أصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه ، قال : وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا فى لغة قليلة اه . وهذا طرف من حديث سعد بن أبى وقاص فى مرضه بمكة وعيادة النبي ﷺ له وقوله « أوصى بشطر مالى » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله « تبتغى - أي تطلب - بها وجه الله » ، واستنبط منه النووى أن الحظ إذا وافق الحق لايقدح فى ثوابه لان وضع اللقمة فى فى الزوجة يقع غالبا فى حالة المداعبة ، ولشهوة النفس فى ذلك مدخل ظاهر . ومع ذلك إذا وجه القصد فى تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله . قلت : وجاء ما هو أصرح فى هذا المراد من وضع اللقمة ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه « وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : نعم ، أرأيتم لو وضعها فى حرام » الحديث . قال : واذا كان هذا بهذا المحل - مع مافيه من حظ النفس - فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه ؟ قال : وتمثيله باللقمة مبالغة فى تحقيق هذه القاعدة ، لأنه إذا ثبت الأجر فى لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج ، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذى هو من الحقارة بالمحل الادنى اه . وتمام هذا أن يقال : وإذا كان هذا فى حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها فى النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر فى حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك ، وأيضا فالاغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس ، بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها . والله أعلم

[الحديث ٥٣ - أطرافه فى : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦]
[الحديث ٥٥ - طرفاه فى : ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١]
[الحديث ٥٦ - أطرافه فى : ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٢٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣]

٤٢ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « الدينُ النَّصيحةُ للهِ ولرسولهِ ولأئمَّةِ المُسلمينَ وعامَّتِهم » ، وقولهِ تعالى : ﴿ إذا نَصَحوا للهِ ورسولهِ ﴾

٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال حدَّثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ عنْ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : بايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لِكلِّ مُسْلمٍ

[الحديث ٥٧ - أطرافه : ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٧٢٠٤]

قوله (باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ، ولم يخرجه مسندا فى هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ، ونبه بإيراده على صلاحيته فى الجملة ، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ماتضمنه ، وقد أخرجه مسلم : حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبي صالح إن عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ، ورجوت أن تسقط عنى رجلا - أى فتحدثنى به عن أبيك - قال فقال :

سمعته من الذى سمعه منه أبى ، كان صديقا له بالشام ، وهو عطاء بن يزيد عن تميم الدارى أن النبي ﷺ قال « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال لله عز وجل » الحديث رواه مسلم أيضا من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره ، ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبي هريرة بحديث « إن الله يرضى لكم ثلاثا » الحديث ، قال فقال عطاء بن يزيد : سمعت تميما الدارى يقول . . فذكر حديث النصيحة . وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه ، قال البخارى فى تاريخه : لايصح إلا عن تميم . ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه فى صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلا . وللحديث طرق دون هذه فى القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك فى « تعليق التعليق » . قوله (الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة ، أى معظم الدين النصيحة ، كما قيل فى حديث « الحج عرفة » ، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين . وقال المازرى : النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته ، يقال : نصح الشيء اذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له . أو مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الإبرة ، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ، ومنه التوبة النصوح ، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه . قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، وهى من وجيز الكلام ، بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة . وهذا الحديث من الأحاديث التى قيل فيها إنها أحد أرباع الدين ، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسى . وقال النووى : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله ، لأنه منحصر فى الأمور التى ذكرها : فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهرا وباطنا ، والرغبة فى محابه بفعل طاعته ، والرهبة من مساخطه بترك معصيته ، والجهاد فى رد العاصين اليه . وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى ثمامة صاحب على قال : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : ياروح الله من الناصح لله ؟ قال : الذى يقدم حق الله على حق الناس . والنصيحة لكتاب الله تعلمه ، وتعليمه ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، وتحريرها فى الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه . والنصيحة لرسوله تعظيمه ، ونصره حيا وميتا ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتداء به فى أقواله وأفعاله ، ومحبته ومحبة أتباعه . والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ماحملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة اليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتى هى أحسن . ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم . والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم ، والسعى فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ماينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه . وفى الحديث فوائد أخرى : منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا ، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان ، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله « قلنا لمن » ؟ ومنها رغبة السلف فى طلب علو الإسناد ، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل . قوله (عن جرير بن عبد الله) هو البجلى بفتح الجيم ، وقيس الراوى عنه وإسماعيل الراوى عن قيس بجليان أيضا ، وكل منهم يكنى أبا عبد الله ، وكلهم كوفيون . قوله (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضى عياض : اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ، ولم يذكر

الصوم وغيره لدخول ذلك فى السمع والطاعة . قلت : زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف فى البيوع من طريق سفيان عن اسماعيل المذكور ، وله فى الأحكام ، ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال : بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ، فلقنني « فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » . ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه : فكان جرير اذا اشترى شيئا أو باع يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناكه فاختر . وروى الطبراني فى ترجمته أن غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة ، فلما رآه جاء الى صاحبه فقال : إن فرسك خير من ثلثمائة ، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة . قال القرطبي : كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد أو توكيد أمر ، فلذلك اختلفت ألفاظهم . وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها ، وتوجيههما واضح ، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق ، كما هو المشترط فى أصل التكليف ، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو . والله أعلم

٥٨ — حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن زِيادِ بنِ عِلاقةَ قال سَمعتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ يومَ ماتَ المُغيرةُ بنُ شُعْبةَ ، قامَ فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ وقال : عليكم باتِّقاءِ اللهِ وَحدَهُ لا شَريكَ لهُ ، والوَقارِ والسَّكينةِ ، حتَّى يأْتِيَكم أميرٌ ، فانَّما يأْتيكمُ الآنَ . ثمَّ قال : اسْتَعْفوا لأميرِكمْ ، فانهُ كانَ يُحِبُّ العَفْوَ . ثم قال : أما بعدُ فانِّي أتَيْتُ النبيَّ ﷺ قلتُ : أُبايِعُكَ على الإسلام . فشَرَطَ عَلَيَّ « والنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلمٍ » ، فبايَعتُه على هٰذا ، ورَبِّ هٰذا المسجدِ إنِّي لناصِحٌ لَكم . ثمَّ استَغْفَرَ ونزل

قوله (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه ، فالتقدير سمعت جريرا حمد الله ، والباقي شرح للكيفية . قوله (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة فى خلافة معاوية ، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة ، واستناب عند موته ابنه عروة ، وقيل استناب جريرا المذكور ، ولهذا خطب الخطبة المذكورة ، حكى ذلك العلائي فى أخبار زياد . والوقار بالفتح الرزانة ، والسكينة السكون . وإنما أمرهم بذلك مقدما لتقوى الله ، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدى الى الاضطراب والفتنة ، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور . قوله (حتى يأتيكم أمير) أى بدل الامير الذى مات . ومفهوم الغاية هنا ، وهو أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس مرادا ، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى ، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة . قوله (الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم ، وكان كذلك ، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميرا عليها . قوله (استعفوا لاميركم) أى اطلبوا له العفو من الله ، كذا فى معظم الروايات بالعين المهملة ، وفى رواية ابن عساكر « استغفروا » بغين معجمة وزيادة راء وهى رواية الاسماعيلي فى المستخرج . قوله (فانه كان يحب العفو) فيه إشارة الى أن الجزاء يقع من جنس العمل . قوله (قلت أبايعك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف . قوله (والنصح) بالخفض عطفا على الإسلام ، ويجوز نصبه عطفا على مقدر ، أى شرط على الإسلام والنصيحة ، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ . قوله (على هذا) أى على ما ذكر : قوله (ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت فى المسجد ،

ويجوز أن يكون أشار الى جهة المسجد الحرام ، ويدل عليه رواية الطبرانى بلفظ « ورب الكعبة » وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول . قوله (لناصح) إشارة الى أنه وفى بما بايع عليه الرسول ، وأن كلامه خالص عن الغرض . قوله (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر ، أو المراد قعد لأنه فى مقابلة قوله قام لحمد الله تعالى . (فائدة) : التقييد بالمسلم للاغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار . واختلف العلماء فى البيع على بيعه ونحو ذلك لجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث ، (فائدة أخرى) : ختم البخارى كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرا الى أنه عمل بمقتضاه فى الإرشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله فى تصنيفه فاوماً بقوله « فانما يأتيكم الآن » الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتى من يقيمها ، اذ لا تزال طائفة منصورة ، وهم فقهاء أصحاب الحديث . وبقوله « استعفوا لأميركم » الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل . ثم ختم بقول « استغفر ونزل » فأشعر بختم الباب . ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحى من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثا بالمكرر: منها فى بدء الوحى خمسة عشر ، وفى الإيمان ستة وستون ، المكرر منها ثلاثة وثلاثون ، منها فى المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون ، فى بدء الوحى ثمانية ، وفى الإيمان أربعة عشر ، ومن الموصول المكرر ثمانية ، ومن التعليق الذى لم يوصل فى مكان آخر ثلاثة، وبقية ذلك وهى ثمانية وأربعون حديثا موصولة بغير تكرير. وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة وهى : الشعبى عن عبد الله بن عمرو فى المسلم والمهاجر ، والاعرج عن أبى هريرة فى حب الرسول ﷺ ، وابن أبى صعصعة عن أبى سعيد فى الفرار من الفتن ، وأنس عن عبادة فى ليلة القدر ، وسعيد عن أبى هريرة فى الدين يسر ، والاحنف عن أبى بكرة فى القاتل والمقتول ، وهشام عن أبيه عن عائشة فى أنا أعلمكم بالله . وجميع مافيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرا معلقة ، غير أثر ابن الناطور فهو موصول . وكذا خطبة جرير التى ختم بها كتاب الإيمان . والله أعلم

٣ - كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب فضل العلم ، وقول الله تعالى ﴿ يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجاتٍ ، واللهُ بما تَعمَلونَ خَبير ﴾ وقوله عزَّ وجلَّ ﴿ رَبِّ زِدْني عِلماً ﴾

قوله (كتاب العلم . بسم الله الرحمن الرحيم . باب فضل العلم) هكذا فى رواية الأصيلى وكريمة وغيرهما . وفى رواية أبى ذر تقديم البسملة ، وقد قدمنا توجيه ذلك فى كتاب الايمان . وليس فى رواية المستملى لفظ باب ولا فى رواية رفيقه لفظ كتاب العلم . (فائدة) : قال القاضى أبو بكر بن العربى : بدأ المصنف بالنظر فى فضل العلم قبل النظر فى حقيقته ، وذلك لاعتقاده أنه فى نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف ، أو لأن النظر فى حقائق الاشياء

ليس من فن الكتاب، وكل من القدرين ظاهر، لأن البخارى لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها. بل هو جار على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤن بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة. وقد أنكر ابن العربى فى شرح الترمذى على من تصدى لتعريف العلم وقال: هو أبين من أن يبين. قلت: وهذه طريقة الغزالى وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره، قوله (وقول الله عز وجل) ضبطناه فى الأصول بالرفع عطفا على كتاب أو على الاستئناف. قوله ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ قيل فى تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية فى الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية فى الآخرة بعلو المنزلة فى الجنة. وفى صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعى ـ وكان عامل عمر على مكة ـ أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال «ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين». وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ قال بالعلم. قوله (وقوله عز وجل: رب زدنى علما) واضح الدلالة فى فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شىء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعى الذى يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه فى عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح فى كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضى الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه. فان قيل: لم لم يورد المصنف فى هذا الباب شيئا من الحديث؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتى بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ماسنبينه هناك ان شاء الله تعالى. ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام أن البخارى بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه. وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة الى أنه لم يثبت فيه شىء عنده على شرطه. قلت: والذى يظهر لى أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثرا. أما إذا أورد آية أو أثرا فهو إشارة منه الى ما ورد فى تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شىء على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف فى الباب، وإلى أن الأثر الوارد فى ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل فى القوة الى شرطه. والأحاديث فى فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبى هريرة رفعه «من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة»، ولم يخرجه البخارى لأنه اختلف فيه على الأعمش والراجح أنه بينه وبين أبى صالح فيه واسطة. والله أعلم

٢ — باب مَنْ سُئِلَ عِلماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فى حَدِيثِهِ فأَتَمَّ الحديثَ ثم أجابَ السائلَ

٥٩ — حدثنا محمد بن سِنانٍ قال حدَّثنا فُلَيْحٌ. ح

وحدَّثنى إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيْح قال حدَّثنى أبى قال: حدثنى هِلالُ بنُ علىٍّ عن عَطاء بن يَسار عنْ أبى هُرَيرةَ قال: بَيْنما النبىُّ ﷺ فى مَجْلسٍ يُحَدِّثُ القومَ جاءَهُ أعْرابىٌّ فقال: مَتى الساعةُ؟ فمضى رسولُ

اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ . فقالَ بعضُ القوم : سَمِعَ ما قال فكَرِهَ ما قال ، وقال بعضهم : بلْ لمْ يَسْمَعْ . حتىٰ إذا قَضى حَدِيثَهُ قال : أينَ أُراهُ السائلُ عنِ الساعةِ ؟ قال : ها أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتَظِرِ الساعةَ » . قال : كيفَ إضاعَتُها ؟ قال : « إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتَظِرِ الساعةَ »

[الحديث ٥٩ ـ طرفه فى : ٦٤٩٦]

قوله (باب من سئل علما وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم ، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل ، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ، ثم رجع الى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة . وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب ، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم . ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق ، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها . وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم مايجيب به حتى يتضح ، لقوله « كيف إضاعتها » ، وبوب عليه ابن حبان « إباحة اعفاء المسئول عن الاجابة على الفور » ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الاطلاق ، وفيه إشارة الى أن العلم سؤال وجواب ، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما فى الخطبة فقالوا : لا نقطع الخطبة لسؤال سائل ، بل إذا فرغ نجيبه . وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك فى أثناء واجباتها فيؤخر الجواب ، أو فى غير الواجبات فيجيب . والاولى حينئذ التفصيل ، فان كان مما يهتم به فى أمر الدين ، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة ، وكذا بين الخطبة والصلاة ، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر ، وكذا قد يقع فى أثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب ، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح ، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة فى ذلك ، فان كان السؤال من الأمور التى ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما فى هذا الحديث ، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى . وقد وقع نظيره فى الذى سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة ، فلما فرغ من الصلاة قال : أين السائل ؟ فأجابه . أخرجاه . وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته ، كما فى حديث أبى رفاعة عند مسلم أنه قال للنبى ﷺ وهو يخطب : رجل غريب لايدرى دينه جاء يسأل عن دينه ، فترك خطبته وأتى بكرسى فقعد عليه فجعل يعلمه ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها . وكما فى حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيا سأل النبى ﷺ عن الضب . وكما فى الصحيحين فى قصة سالم[1] لما دخل المسجد والنبى ﷺ يخطب فقال له : أصليت ركعتين ؟ الحديث ، وسيأتى فى الجمعة . وفى حديث أنس : كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبى ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم ، ثم يدخل فى الصلاة ، وفى بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة . قوله (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدنى ، من طبقة مالك وهو صدوق ، تكلم بعض الأئمة فى حفظه ، ولم يخرج البخارى من حديثه فى الأحكام إلا ماتوبع عليه ، وأخرج له فى المواعظ والآداب وماشا كلها طائفة من أفراده وهذا منها . وإنما أورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورده فى كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط ، فأراد أن يعيد هنا طريقا أخرى ، ولاجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى . وهلال بن على يقال له هلال بن أبى

(١) كذا فى النسخ ، وصوابه « سليك » كما فى صحيح مسلم

ميمونة وهلال بن أبي هلال ، فقد يظن ثلاثة وهو واحد ، وهو من صغار التابعين ، وشيخه فى هذا الحديث من أوساطهم . قوله (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثانى لدلالة السياق عليه . والقوم الرجال . وقد يدخل فيه النساء تبعا . قوله (جاء أعرابى) لم أقف على تسميته . قوله (فمضى) أى استمر يحدثه ، كذا فى رواية المستملى والحموى بزيادة هاء ، وليست فى رواية الباقين ، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه وليس الضمير عائدا على الأعرابى . قوله (فقال بعض القوم سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد فى ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه ، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها ، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب فى الأمرين المذكورين ، بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذى هو فيه ، أو أخر جوابه ليوحى اليه به . قوله (قال أين أراه السائل) بالرفع على الحكاية ، وأراه بالضم أى أظنه ، والشك من محمد بن فليح . ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه « أين السائل » ولم يشك . قوله (اذا وسد) أى أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الامير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة ، فقوله وسد أى جعل له غير أهله وسادا ، فتكون الى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند . ولفظ محمد بن سنان فى الرقاق « اذا أسند » وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح . ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر الى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من جملة الأشراط . ومقتضاه أن العلم مادام قائما ففى الأمر فسحة . وكأن المصنف أشار الى أن العلم إنما يؤخذ عن الاكابر ، تلميحا لما روى عن أبي أمية الجمحى أن رسول الله ﷺ قال « من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الاصاغر » وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى الرقاق ان شاء الله تعالى

٣ - باب مَن رَفعَ صَوْتَهُ بالعِلمِ

٦٠ - حدثنا أبو النُّعمانِ عارمُ بنُ الفَضلِ قال حدَّثنا أبو عَوانَةَ عنْ أبي بِشرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تخلَّفَ عنَّا النبيُّ ﷺ فى سَفْرَةٍ سافَرْناها ، فأدرَكَنا وقد أرْهَقَتْنا الصلاةُ ونحنُ نتوَضَّأُ ، فجعَلْنا نَمسَحُ على أرْجُلِنا ، فنادَى بأعلى صَوتِهِ « ويْلٌ للأعقابِ مِنَ النار » مَرَّتينِ أو ثلاثاً

[الحديث ٦٠ - طرفاه فى : ٩٦ ، ١٦٣]

قوله (باب من رفع صوته بالعلم . حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهنى فى رواية كريمة عنه : عارم بن الفضل ، وعارم لقب ، واسمه محمد كما تقدم فى المقدمة . قوله (ماهك) بفتح الهاء وحكى كسرها وهو غير منصرف عند الاكثرين للعلمية والعجمة ، ورواه الأصيلى منصرفا فكأنه لحظ فيه الوصف . واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله « فنادى بأعلى صوته » وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان فى موعظة كما ثبت ذلك فى حديث جابر « كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته . . الحديث » أخرجه مسلم . ولاحمد من حديث النعمان فى معناه وزاد « حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه » واستدل به أيضا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم ، وسيأتى الكلام على مباحث المتن فى كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : فى هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية فى تدوين

هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه فى حسن ترتيبه ، وكذلك فعل رحمه الله تعالى

٤ - باب قولِ المحدِّثِ « حدَّثَنا » أو « أخبرَنا » و « أنبأنا » . وقال لنا الُحمَيديُّ : كان عندَ ابن عُيَيْنَةَ حدَّثَنا وأخبرَنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً . وقال ابن مَسْعودٍ : حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهُوَ الصادقُ المَصْدوقُ . وقال شَقِيقٌ عن عبدِ اللهِ : سمعتُ النبيَّ ﷺ كلمةً . وقال حُذَيفةُ حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ حَدِيثَيْن . وقال أبو العاليةِ : عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عنْ ربِّهِ . وقال أنسٌ : عنِ النبيِّ ﷺ يَرويهِ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ . وقال أبو هُرَيرةَ : عنِ النبيِّ ﷺ يَرويه عن ربِّكمْ عزَّ وجلّ

قوله (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد : أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ . قلت : ومراده : هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ، وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره . قوله (وقال الحميدى) فى رواية كريمة والأصيلى « وقال لنا الحميدى » وكذا ذكره أبو نعيم فى المستخرج ، فهو متصل . وسقط من رواية كريمة قوله « وأنبأنا » ومن رواية الأصيلى قوله « أخبرنا » وثبت الجميع فى رواية أبى ذر . قوله (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور فى فى خلق الجنين ، وقد وصله المصنف فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (وقال شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود ، سيأتى موصولا أيضا حيث ذكره المصنف فى كتاب الجنائز ، ويأتى أيضا حديث حذيفة فى كتاب الرقاق . ومراده من هذه التعاليق أن الصحابى قال تارة « حدثنا » وتارة « سمعت » فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ . وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبى هريرة فى رواية النبى ﷺ عن ربه فقد وصلها فى كتاب التوحيد ، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة ، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى ، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبى ﷺ إنما هى عن ربه سواء صرح الصحابى بذلك أم لا ، ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه فى بعض المواضع « عن ربه » ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير . قلت : ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة ، لأن الواسطة بين النبى ﷺ وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعا ، والواسطة بين الصحابى وبين النبى ﷺ مقبول اتفاقا وهو صحابى آخر ، وهذا فى أحاديث الأحكام دون غيرها ، فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار . (تنبيه) : أبو العالية المذكور هنا هو الرياحى بالياء الأخيرة ، واسمه رفيع بضم الراء . من زعم أنه البرّاء بالراء الثقيلة فقد وهم ، فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه . فان قيل فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة ، وليس ذلك بظاهر فى الحديث المذكور ؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه ، فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور فى الباب « فحدثونى ما هى » وفى رواية نافع عند المؤلف فى التفسير « أخبرونى » وفى رواية عند الإسماعيلى « أنبئونى » وفى رواية مالك عند المصنف فى باب الحياء فى العلم « حدثونى ماهى » وقال فيها « فقالوا أخبرنا بها » فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل

العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) وقوله تعالى (ولا ينبئك مثل خبير). وأما بالنسبة إلى الإصطلاح ففيه الخلاف: فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب فى مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة. ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن منده وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل: فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعى والشافعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق. ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال «حدثنى»، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال «أخبرنى»، ومن سمع بقراءة غيره جمع. وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل. وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب: فتكلفوا فى الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته. نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج الى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين

٦١ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها، وإنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُوني ما هِيَ؟ فوَقَعَ الناسُ فى شَجَرِ البَوادى. قال عبدُ اللهِ: وَوَقَعَ فى نَفْسِى أَنَّها النَّخْلَةُ، فاسْتَحْيَيْتُ. ثمَّ قالوا: حَدِّثْنا ما هِيَ يا رسولَ اللهِ. قال: هِيَ النَّخْلَةُ»

[الحديث ٦١ — أطرافه فى: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله (إن من الشجر شجرة) زاد فى رواية مجاهد عند المصنف فى «باب الفهم فى العلم»، قال: صحبت ابن عمر الى المدينة فقال «كنا عند النبى ﷺ، فأتى بجمار وقال: إن من الشجر». وله عنه فى البيوع «كنت عند النبى ﷺ وهو يأكل جماراً». قوله (لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم) كذا فى رواية أبى ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة، وفى رواية الأصيلى وكريمة بفتحهما وهما بمعنى. قال الجوهرى: مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال. انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبى أسامة فى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هى؟ قالوا: لا. قال: هى النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة». ووقع عند المصنف فى الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثنى مجاهد عن ابن عمر قال «بينا نحن عند النبى ﷺ إذ أتى بجمار، فقال: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم»، وهذا أعم من الذى قبله، وبركة النخلة موجودة فى جميع أجزائها، مستمرة فى جميع أحوالها، فمن حين تطلع الى أن تيبس تؤكل أنواعا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا

يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته . ووقع عند المصنف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا » كذا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل فى تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها . ووقع فى رواية مسلم ذكر النفى مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوى عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله « تؤتى أكلها » فاستشكله وقال : لعل « لا » زائدة ولعله « وتؤتى أكلها » ، وليس كما ظن ، بل معمول النفى محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . وقوله « تؤتى » ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم . ووقع عند الإسماعيلى بتقديم « تؤتى أكلها كل حين » على قوله « لا يتحات ورقها » فسلم من الاشكال . قوله (فوقع الناس) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة ، يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوى . قوله (ووقع فى نفسى) بين أبو عوانة فى صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال : فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به ، وفيه إشارة الى أن الملغز له ينبغى أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغى له أن لا يبالغ فى التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه ، بل كلما قربه كان أوقع فى نفس سامعه قوله (فاستحييت) ، زاد فى رواية مجاهد فى « باب الفهم فى العلم » : فاردت أن أقول هى النخلة فاذا أنا أصغر القوم . وله فى الأطعمة : فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم . وفى رواية نافع : ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما قمنا قلت لعمر : يا أبتاه . وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف فى « باب الحياء فى العلم » قال عبد الله : فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال : لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا . زاد ابن حبان فى صحيحه : أحسبه قال : حمر النعم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه . وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبى ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات - قال الأوزاعى أحد رواته : هى صعاب المسائل - فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه ، وفيه التحريض على الفهم فى العلم ، وقد بوب عليه المؤلف « باب الفهم فى العلم » . وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت ، وقد بوب عليه المؤلف فى العلم وفى الأدب . وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره ، وقد بوب عليه المصنف أيضا . وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز ، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه ، ولهذا بوب عليه المؤلف فى البيوع . وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه ، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فكأنه يقول : لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذاك ، وليس كذلك . وفيه دليل على جواز تجمير النخل ، وقد بوب عليه فى الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال . وأورده فى تفسير قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا كلمة طيبة ﴾ إشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة . وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال : أتدرون ما هى ؟ قال ابن عمر : لم يخف على أنها النخلة ، فمنعنى أن أتكلم مكان سنى ، فقال رسول الله ﷺ « هى النخلة » . ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتى بالجمار فشرع فى أكله تاليا للآية قائلا : ان من الشجر شجرة الى آخره . ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : من يخبرنى عن شجرة مثلها مثل

المؤمن ، أصلها ثابت وفرعها فى السماء ؟ فذكر الحديث . وهو يؤيد رواية البزار ، قال القرطبي : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن مايصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب ، وأنه لا لايزال مستورا بدينه ، وأنه ينتفع بكل مايصدر عنه حيا وميتا ، انتهى . وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله وقبوله ، وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك » هكذا أورده مختصرا وإسناده صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة . وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، أو لانها لاتحمل حتى تلقح . أو لانها تموت اذا غرقت ، أو لان لطلعها رائحة منى الآدمى ، أو لأنها تعشق ، أو لانها تشرب من أعلاها ، فكلها أوجه ضعيفة ، لان جميع ذلك من المشابهات مشترك فى الآدميين لايختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث فى ذلك لم يثبت ، والله أعلم . وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الإفهام ، وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ، ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة . وفيه اشارة الى أن تشبيه الشيء بالشيء لايلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فان المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله . وفيه توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه فى القول ، وأنه لايبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب . وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ، لان العلم مواهب ، والله يؤتى فضله من يشاء . واستدل به مالك على أن الخواطر التى تقع فى القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لايقدح فيها إذا كان أصلها لله ، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور ، ووجه تمنى عمر رضى الله عنه ماطبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره ، وليزداد من النبي ﷺ حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة فى الفهم . وفيه الاشارة الى حقارة الدنيا فى عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها . (فائدة) : قال البزار فى مسنده : ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده ، ولما ذكره الترمذى قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأشار بذلك الى حديث مختصر لأبى هريرة أورده عبد بن حميد فى تفسير لفظة « مثل المؤمن مثل النخلة » ، وعند الترمذى أيضا والنسائى وابن حبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قرأ ﴿ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ قال « هى النخلة » تفرد برفعه حماد بن سلمة ، وقد تقدم أن فى رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة ، فاستفدنا من مجموع ماذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر ، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث فى ذلك المجلس . والله تعالى أعلم

٥ - باب طرح الإمامِ المَسْألةَ على أصْحابهِ لِيَخْتَبِرَ ما عِنْدَهم مِنَ العِلْمِ

٦٢ - حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حَدَّثنا سُلَيمانُ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ قال « إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وإنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ ، حَدِّثوني ماهيَ ؟ قال فوقَعَ الناسُ في شَجَرِ البَوادي . قال عبدُ اللهِ : فوقَعَ في نَفْسِي أنَّها النَّخْلَةُ . ثمَّ قالوا : حَدِّثْنا ماهيَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : هي النَّخْلةُ

قوله (باب طرح الامام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذى قبله ، وإنما

أورده باسناد آخر إيثاراً لابتداء فائدة تدفع اعتراض من يدعى عليه التكرار بلا فائدة . وأما دعوى الكرمانى أنه لمراعاة صنيع مشايخه فى تراجم مصنفاتهم ، وأن رواية قتيبة هنا كانت فى بيان معنى التحديث والإخبار ، ورواية خالد كانت فى بيان طرح الإمام المسألة ، فذكر الحديث فى كل موضع عن شيخه الذى روى له الحديث لذلك الأمر ، فانها غير مقبولة ، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخارى وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد فى التراجم ، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره . وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخارى دقة نظره فى تصرفه فى تراجم أبوابه . والذى ادعاه الكرمانى يقتضى انه لا مزية له فى ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه . ووراء ذلك أن كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما ممن صنف فى بيان حالهما أن له تصنيفا على الأبواب فضلا عن التدقيق فى التراجم . وقد أعاد الكرمانى هذا الكلام فى شرحه مرارا ، ولم أجد له سلفا فى ذلك . والله المستعان . وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدنى الفقيه المشهور ، ولم أجده من روايته إلا عند البخارى ، ولم يقع لأحد ممن استخرج عليه ، حتى ان أبا نعيم إنما أورده فى المستخرج من طريق الفربرى عن البخارى نفسه . وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوى عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، لكنه قال « عن مالك » بدل سليمان بن بلال ، فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان . وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره

٦ — باب ما جاء فى العِلمِ ، وقوله تعالى ﴿ وقُلْ رَبِّ زِدْنى عِلماً ﴾

القِراءةُ والعَرْضُ على المُحدِّثِ . ورأى الحسَنُ والثَّوريُّ ومالكٌ القراءة جائزةً . واحْتَجَّ بعضُهم فى القراءةِ على العالِمِ بحَديثِ ضِمام بنِ ثَعلبةَ قال للنبيِّ ﷺ : آللهُ أَمرَكَ أَنْ تُصلِّيَ الصَّلَواتِ ؟ قال : نعم . قال فهٰذِه قِراءةٌ على النبيِّ ﷺ ، أخبرَ ضِمامٌ قومَه بذٰلكَ فأجازوه . واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقرأُ على القومِ فيقولونَ : أشهَدَنا فُلانٌ ، ويُقرَأُ ذٰلكَ قِراءةً عليهم . ويُقرَأُ على المُقرِئ فيقولُ القارىء : أقرَأَني فلان . حدَّثنا محمدُ بنُ سَلامٍ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسَنِ الواسِطيُّ عن عوفٍ عنِ الحسَنِ قال : لا بأسَ بالقِراءةِ على العالِمِ . وأخبرَنا محمد بن يوسُفَ الفِرَبريُّ وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قال حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسىٰ عن سُفيانَ قال : إذا قُرِىءَ على المحدِّثِ فلا بأس أن تقولَ : حدَّثني . قال : وسمعتُ أبا عاصمٍ يقول عنْ مالكٍ وسُفيانَ : القِراءةُ على العالِمِ وقِراءتُه سَواء

٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : حدَّثنا الليثُ عنْ سعيدٍ ـ هو المَقْبُريُّ ـ عنْ شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ يقول : بَيْنَما نحنُ جُلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ فى المسجدِ دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فأناخَه فى المسجدِ ثمَّ عقَلَهُ ثم قال لهم : أيُّكمْ محمدٌ ـ والنبيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرانَيهِمْ ـ فقلنا : هذا الرجُلُ الأبيضُ المُتَّكِئُ ، فقال له الرجُلُ : ابنَ عبدِ المطَّلبِ . فقال له النبيُّ ﷺ : قدْ أَجَبْتُكَ . فقال الرجلُ للنبيِّ ﷺ : إنى سائِلُكَ فمُشَدِّدٌ عليكَ فى المَسألةِ ، فلا تَجِدْ عليَّ فى نَفسِكَ . فقال : سَلْ عمَّا بَدا لكَ . فقال : أسألُكَ بِرَبِّكَ

وربَّ مَنْ قَبلَك ، آللهُ أرسلَكَ إلى الناسِ كلِّهم ؟ فقال : اللهمَّ نعم . قال : أنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمرَكَ أنْ نُصلِّيَ الصَّلَواتِ الخمسَ في اليومِ والليلة ؟ قال : اللهمَّ نعم . قال : أنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمرَكَ أنْ نَصومَ هٰذا الشهرَ مِنَ السَّنَة ؟ قال : اللهمَّ نعم . قال : أنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمرَكَ أنْ تأخذَ هٰذِه الصَّدَقةَ مِنْ أغنيائنا فتَقْسِمَها على فُقَرائنا ؟ فقال النبيُّ ﷺ : اللهمَّ نعم . فقال الرَّجُل : آمَنْتُ بما جِئْتَ بهِ . وأنا رسولُ مَنْ وَرائي مِن قَومي ، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعلبةَ أخو بني سَعْدِ بنِ بَكر . رواه موسى وعليُّ بن عبدِ الحميدِ عنْ سُلَيمانَ عن ثابتٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ بهٰذا

قوله (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة . وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه . والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق . وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن ـ وهو البصري ـ لا بأس بالقراءة على العالم . ثم أسنده اليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه . وقوله « جائزا » وقع في رواية أبي ذر « جائزة » أي القراءة ، لأن السماع لا نزاع فيه . قوله (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له ، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة ، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد ، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم ، فقيل له ، فقال : قصة ضمام بن ثعلبة قال : آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . انتهى . وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماما أخبر قومه بذلك ، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحق قال : حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة ، فذكر الحديث بطوله ، وفي آخره أن ضماما قال لقومه عند مارجع اليهم « إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا ، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه » قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما . فعنى قول البخاري « فأجازوه » أي قبلوه منه ، ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث . قوله (واحتج مالك بالصك) قال الجوهري : الصك ـ يعني بالفتح ـ الكتاب ، فارسي معرب . والجمع صكاك وصكوك . والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرئ عليه فقال « نعم » ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فاقر به صح أن يروى عنه . وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكا ، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل : حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن . أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأني فلان ؟ وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال : صحبت مالكا سبع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد ، بل يقرءون عليه .

قال : وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول : لايجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لايجزيك هذا فى الحديث ، ويجزيك فى القرآن ، والقرآن أعظم ؟ قلت : وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزى ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق ، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال : لا تدَعون تنطعكم ياأهل العراق ، العرض مثل السماع . وبالغ بعض المدنيين وغيرهم فى مخالفتهم فقالوا : إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه ، ونقله الدارقطنى فى غرائب مالك عنه ، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبى ذئب ويحيى القطان . واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه . وعن أبى عبيد قال : القراءة علىَّ أثبت وأفهم لى من أن أتولى القراءة أنا . والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان - وهو الثورى - أنهما سواء ، والمشهور الذى عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب . والله أعلم.

قوله (عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقا مما هنا ، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطى عن عوف الأعرابى أن رجلا سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد منزلى بعيد ، والاختلاف يشق على ، فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك . قال : ما أبالى قرأت عليك أو قرأت على . قال : فأقول حدثنى الحسن ؟ قال : نعم ، قل حدثنى الحسن . ورواه أبو الفضل السليمانى فى كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال : حدثنا محمد بن سلام ، بلفظ « قلنا للحسن : هذه الكتب التى تقرأ عليك ايش نقول فيها ؟ قال : قولوا : حدثنا الحسن » . قوله (الليث عن سعيد) فى رواية الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد ، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث ، وفى هذا دليل على أن رواية النسائى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال : حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به . وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائى والبغوى من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة ، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخارى لأن الليث أثبتهم فى سعيد المقبرى مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان ، لكن تترجح رواية الليث بأن المقبرى عن أبى هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها الى غيرها إلا من كان ضابطا متثبتا ، ومن ثم قال ابن أبى حاتم عن أبيه : رواية الضحاك وهم . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبرى عن أبى هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث . أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وقد أشار اليها المصنف عقب هذه الطريق . وما فر منه مسلم وقع فى نظيره ، فان حماد ابن سلمة أثبت الناس فى ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله ، ورجح الدارقطنى رواية حماد. قوله (ابن أبى نمر) هو بفتح النون وكسر الميم ، لايعرف اسمه ، ذكره ابن سعد فى الصحابة ، وأخرج له ابن السكن حديثا ، وأغفله ابن الاثير تبعا لأصوله . قوله (فى المسجد) أى مسجد رسول الله ﷺ . قوله (ورسول الله ﷺ متكىء) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه ، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم ، وهى بفتح النون أى بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ،

والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق . ووقع فى رواية موسى بن إسماعيل الآتى ذكرها آخر هذا الحديث فى أوله « عن أنس قال : نهينا فى القرآن أن نسأل النبى ﷺ ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل » وكأن أنسا أشار الى آية المائدة ، وسيأتى بسط القول فيها فى التفسير إن شاء الله تعالى . قوله (دخل) زاد الأصيلى قبلها « اذ » . قوله (ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل - بعد أن ثنى ركبته - حبلا . قوله (فى المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد ، ولم ينكره النبى ﷺ ، ودلالته غير واضحة ، وإنما فيه مجرد احتمال ، ويدفعه رواية أبى نعيم « أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله ، فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه مادخل به المسجد ، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها « فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل » ، فعلى هذا فى رواية أنس مجاز الحذف ، والتقدير : فأناخه فى ساحة المسجد ، أو نحو ذلك . قوله (الأبيض) أى المشرب بحمرة كما فى رواية الحارث بن عمير « الأمغر » أى بالغين المعجمة قال حمزة بن الحارث : هو الأبيض المشرب بحمرة . ويؤيده ما يأتى فى صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أى لم يكن أبيض صرفا . قوله (أجبتك) أى أسمعتك ، والمراد إنشاء الإجابة ، أو نزل تقريره للصحابة فى الإعلام عنه منزلة النطق ، وهذا لائق بمراد المصنف . وقد قيل إنما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم ، لاسيما مع قوله تعالى ﴿ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ والعذر عنه - إن قلنا إنه قدم مسلما - أنه لم يبلغه النهى ، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب ، وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله « فمشدد عليك فى المسألة » وفى قوله فى رواية ثابت « وزعم رسولك أنك تزعم » ولهذا وقع فى أول رواية ثابت عن أنس « كنا نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع » زاد أبو عوانة فى صحيحه « وكانوا أجرأ على ذلك منا » يعنى أن الصحابة واقفون عند النهى ، وأولئك يعذرون بالجهل ، وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين يدى مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفى رواية ثابت من الزيادة أنه سأله « من رفع السماء وبسط الأرض » وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه ، وكرر القسم فى كل مسألة تأكيدا وتقريراً للامر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ، ولهذا قال عمر فى رواية أبى هريرة « مارأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام » .

قوله (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء . وفى رواية الكشميهنى « ياابن » باثبات حرف النداء . قوله (فلا تجد) أى لاتغضب . ومادة « وجد » متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر ، وبحسب اختلاف المعانى يقال فى الغضب موجدة وفى المطلوب وجودا وفى الضالة وجدانا وفى الحب وَجدا بالفتح وفى المال وُجدا بالضم وفى الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر فى جميع ذلك ، وقالوا أيضا فى المكتوب وجادة وهى مولدة .

قوله (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعا نشيدتى قاله البغوى فى شرح السنة . وقال الجوهرى : نشدتك بالله أى سألتك بالله ، كأنك ذكرته فنشد أى تذكر . قوله (آلله) بالمد فى المواضع كلها . قوله (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركا بها ، وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه . ووقع فى رواية موسى « فقال : صدقت . قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال : فمن

خلق الأرض والجبال ؟ قال : الله . قال ، فمن جعل فيها المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم . وكذا هو فى رواية مسلم . قوله (أن تصلى) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده . ووقع عند الأصيلى بالنون فيها . قال القاضى عياض : هو أوجه . ويؤيده رواية ثابت بلفظ « إن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا » وساق البقية كذلك . وتوجيه الأول أن كل ماوجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص . ووقع فى رواية الكشميهنى والسرخسى « الصلاة الخمس » بالافراد على إرادة الجنس . قوله (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين : فيه دليل على أن المرء لايفرق صدقته بنفسه . قلت : وفيه نظر . وقوله « على فقرائنا » خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة . قوله (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخارى ، ورجحه القاضى عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله اليهم ، لأنه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره « فان رسولك زعم » وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « أتتنا كتبك وأتتنا رسلك » واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الاسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة ، ويحتمل أن يكون قوله « آمنت » إنشاء ، ورجحه القرطبى لقوله « زعم » قال : والزعم القول الذى لايوثق به ، قاله ابن السكيت وغيره . قلت : وفيه نظر ، لان الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر الزاهد فى شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله « زعم الخليل » فى مقام الاحتجاج ، وقد أشرنا الى ذلك فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى . وأما تبويب أبى داود عليه « باب المشرك يدخل المسجد » فليس مصيرا منه إلى أن ضماما قدم مشركا بل وجهه أنهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال . ومما يؤيد أن قوله « آمنت » إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق ، قاله الكرمانى . وعكسه القرطبى فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة . وكذا أشار اليه ابن الصلاح . والله أعلم . (تنبيه) : لم يذكر الحج فى رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى فى روايته « وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا ؟ قال : صدق » وأخرجه مسلم أيضا وهو فى حديث أبى هريرة وابن عباس أيضا . وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض . وكأن الحامل له على ذلك ماجزم به الواقدى ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه : أحدها أن فى رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى فى القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهى فى المائدة ونزولها متأخر جدا . ثانيها أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الاسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة . ثالثها أن فى القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة . رابعها فى حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا فى الإسلام بعد رجوعه اليهم ، ولم يدخل بنو سعد - وهو ابن بكر بن هوازن - فى الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان كما سيأتى مشروحا فى مكانه إن شاء الله تعالى . فالصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما . وغفل البدر الزركشى فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوما عندهم فى شريعة إبراهيم انتهى . وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره . قوله (وأنا رسول من ورائى) من موصولة ورسول مضاف اليها ، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية . ووقع

فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « جاء رجل من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ ـ وكان مسترضعا فيهم ـ فقال : أنا وافد قومى ورسولهم » وعند أحمد والحاكم « بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا » فذكر الحديث . فقول ابن عباس « فقدم علينا » يدل على تأخير وفادته أيضا ، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح . وزاد مسلم فى آخر الحديث قال « والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص . فقال النبى ﷺ : لئن صدق ليدخلن الجنة » وكذا هى فى رواية موسى بن اسماعيل . ووقعت هذه الزيادة فى حديث ابن عباس ، وهى الحاملة لمن سمى المبهم فى حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره ، وقد قدمنا هناك أن القرطبى مال إلى أنه غيره . ووقع فى رواية عبيد الله ابن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة التى أشرت اليها قبل من الزيادة فى هذه القصة أن ضماما قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة « فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها فى الجاهلية » يعنى الفواحش . فلما أن ولى قال النبى ﷺ « فقه الرجل » . قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : مارأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام . ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند أبى داود « فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم العمل بخبر الواحد ، ولا يقدح فيه مجىء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع فى حديث ابن عباس . وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله ﷺ يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب » . وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد ، وفيه رواية الأقران لأن سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان . قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكى شيخ البخارى ، وحديثه موصول عند أبى عوانة فى صحيحه وعند ابن منده فى الإيمان ، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، وقد خولف فى وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ، ورجحها الدارقطنى ، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث ، وليس كذلك بل هى دالة على أن لحديث شريك أصلا . قوله (وعلى بن عبد الحميد) هو المعنىّ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب ، وحديثه موصول عند الترمذى أخرجه عن البخارى عنه ، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبدالحميد ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق . قوله (بهذا) أى هذا المعنى ، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف . وسقطت هذه اللفظة من رواية أبى الوقت وابن عساكر . والله سبحانه وتعالى أعلم . (تنبيه) : وقع فى النسخة البغدادية ـ التى صححها العلامة أبو محمد بن الصغانى اللغوى بعد أن سمعها من أصحاب أبى الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات ـ عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس ، وساق الحديث بتمامه . وقال الصغانى فى الهامش : هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا فى النسخة التى قرئت على الفربرى صاحب البخارى وعليها خطه . قلت : وكذا سقطت فى جميع النسخ التى وقفت عليها . والله تعالى أعلم بالصواب

٧ ـ باب ما يُذْكَرُ فى المُناوَلَةِ ، وكتابِ أهلِ العِلمِ بالعلمِ إلى البُلدان

وقال أنسٌ : نَسَخَ عثمانُ المَصاحِفَ فبَعثَ بها إلى الآفاقِ ، ورأى عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ويَحيىَ بنُ سَعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائزاً . واحتجَّ بعضُ أهلِ الحِجازِ فى المُناوَلةِ بحديثِ النبيِّ ﷺ حيثُ كَتبَ لِأميرِ السَّرِيَّةِ كتاباً وقال :

لا تقرأْهُ حتى تَبلغَ مكانَ كذا وكذا ، فلما بَلغَ ذلكَ المكانَ قَرأَهُ عَلَى الناسِ وأخبرَهُم بأمرِ النبيِّ ﷺ

٦٤ ـ حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بكتابهِ رَجُلا وأمَرَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ البَحْرَينِ ، فدَفَعَهُ عظيمُ البَحْرَينِ إلى كِسْرى ، فلمَّا قَرأَهُ مَزَّقَهُ ، فحَسِبْتُ أنَّ ابنَ المُسَيَّبِ قال : فدعا عليهمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّق

[الحديث ٦٤ ـ أطرافه في : ٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤]

قوله (باب ما يذكر فى المناولة) . لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور ، فمنها المناولة ، وصورتها أن يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له : هذا سماعى من فلان ، أو هذا تصنيفى ، فاروه عنى . وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهى إحضار الطالب الكتاب ، وقد سوغ الجمهور الرواية بها ، وردّها من رد عرض القراءة من باب الأولى . قوله (إلى البلدان) أى إلى أهل البلدان . وكتاب مصدر وهو متعلق إلى ، وذكر البلدان على سبيل المثال ، وإلا فالحكم عام فى القرى وغيرها . والمكاتبة من أقسام التحمل ، وهى أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له فى روايته عنه . وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة . ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة . وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما ، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك . قوله (نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتى الكلام عليه فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح ، فان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان ، لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم قوله (ورأى عبد الله بن عمر) كذا فى جميع نسخ الجامع « عمر » بضم العين ، وكنت أظنه العمرى المدنى ، وخرجت الأثر عنه بذلك فى « تعليق التعليق » ، وكذا جزم به الكرمانى ، ثم ظهر لى من قرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمرى لأن يحيى أكبر منه سنا وقدرا ، فتتبعت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ، لكن وجدت فى كتاب الوصية لأبى القاسم بن منده من طريق البخارى بسند له صحيح إلى عبد الرحمن الحبلى ـ بضم المهملة والموحدة ـ أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال : انظر فى هذا الكتاب ، فما عرفتَ منه اتركه وما لم تعرفه امحه .. فذكر الخبر . وهو أصل فى عرض المناولة . وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب ، فان الحبلى سمع منه . ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاصى ، فان الحبلى مشهور بالرواية عنه . وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم فى علو الحديث من طريق اسماعيل بن أبى أويس قال سمعت خالى مالك بن أنس يقول : قال لى يحيى بن سعيد الأنصارى لما أراد الخروج إلى العراق : التقط لى مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك ، قال مالك : فكتبتها ثم بعثتها اليه . وروى الرامهرمزى من طريق ابن أبى أويس أيضا عن مالك فى وجوه التحمل قال : قراءتك على العالم ، ثم قراءته وأنت تسمع ، ثم أن يدفع

اليك كتابه فيقول : ارو هذا عنى . قوله (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدى ، ذكر ذلك فى كتاب النوادر له . قوله (فى المناولة) أى فى صحة المناولة ، والحديث الذى أشار اليه لم يورده موصولا فى هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين : إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق فى المغازى عن يزيد ابن رومان ، وأبو اليمان فى نسخته عن شعيب عن الزهرى كلاهما عن عروة بن الزبير . والأخرى موصولة أخرجها الطبرانى من حديث جندب البجلى باسناد حسن . ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبرى فى التفسير . فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا . وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدى أخو زينب أم المؤمنين ، وكان تأميره فى السنة الثانية قبل وقعة بدر ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش ، وكانوا اثنى عشر رجلا من المهاجرين . قوله (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا فى حديث جندب على الإبهام . وفى رواية عروة أنه قال له « اذا سرت يومين فافتح الكتاب » . قالا « ففتحه هناك فاذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش ، ولا تستكرهن أحداً » قال فى حديث جندب : فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمى ومعه عير - أى تجارة لقريش - فقتلوه . فكان أول مقتول من الكفار فى الإسلام ، وذلك فى أول يوم من رجب ، وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة فى الاسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ الآية . ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فانه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة . وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة ، بخلاف من بعدهم ، حكاه البيهقى . وأقول : شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (بعث بكتابه رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمى كما سماه المؤلف فى هذا الحديث فى المغازى . وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أنوشروان ، ووهم من قال هو أنوشروان . وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى المغازى . قوله (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوى الحديث ، فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة . ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث إن النبى ﷺ ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه

٦٥ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَنِ أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا شُعْبَةُ عَنْ قتادَةَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : كَتَبَ النبيُّ ﷺ كِتاباً - أو أرادَ أنْ يكتُبَ - فقيل له : إنَّهم لا يَقْرَءون كِتاباً إلاَّ مَخْتوماً ، فاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ : محمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . كأنِّى أنظُرُ إلى بَياضِهِ فى يَدِهِ ، فقلتُ لِقَتادَةَ : مَنْ قال نَقْشُه محمدٌ رسولُ اللهِ ؟ قال : أنَسٌ

[الحديث ٦٥ - أطرافه فى : ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢]

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك قوله (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوى ، ونسبة الكتابة إلى

النبي ﷺ مجازية ، أي كتب الكاتب بأمره . قوله (لا يقرءون كتابا إلا مختوما) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا . قوله (فقلت) القائل هو شعبة ، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس إن شاء الله تعالى . (فائدة) : لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة ، وكأنه لا يرى بشيء منها . وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه « قال لي » فهي إجازة ، وهي دعوى مردودة بدليل أني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا ، والبخاري لا يستجيز في الإجازة اطلاق التحديث ، فدل على أنها عنده من المسموع ، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ . والله أعلم

٨ - باب مَنْ قَعَدَ حيثُ يَنتهي به المَجْلِسُ ، ومَنْ رأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فيها

٦٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ أنّ أبا مُرَّةَ مَولى عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَينما هوَ جالسٌ في المسجدِ والناسُ معهُ إذْ أقبلَ ثلاثةُ نَفَرٍ ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ . قال فوقَفا علَى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمّا أحَدُهما فرأى فُرْجَةً في الحَلْقةِ فجَلَسَ فيها ، وأمّا الآخَرُ فجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وأمّا الثالثُ فأدْبَرَ ذاهباً . فلمّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : ألا أُخبِرُكم عنِ النَّفَرِ الثلاثةِ ؟ أمّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآواه ، وأما الآخَرُ فاستَحيا فاستحيا اللهُ منه ، وأما الآخَرُ فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنه »

[الحديث ٦٦ - طرفه في : ٤٧٤]

قوله (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم ، فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه . والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم . قوله (مولى عقيل) بفتح العين ، وقيل لأبي مرة ذلك للزومه إياه ، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب . قوله (عن أبي واقد) صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال : عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه . وقد قدمنا أن اسم أبي واقد الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، ورجال إسناده مدنيون ، وهو في الموطأ ، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة ، ولا عنه إلا اسحق ، وأبو مرة والراوي عنه تابعيان ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم . قوله (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة ، والمعنى ثلاثة هم نفر ، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى ﴿ تسعة رهط ﴾ . قوله (فأقبل اثنان) بعد قوله « أقبل ثلاثة » هما إقبالان ، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس ، فاذا ثلاثة نفر يمرون ، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا . قوله (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ « فلما وقفا

سلما » وكذا عند الترمذي والنسائي . ولم يذكر المصنفُ هنا ولا في الصلاة السلام . وكذا لم يقع في رواية مسلم . ويستفاد منه أنَّ الداخل يبدأ بالسلام ، وأن القائم يسلم على القاعد ، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته ، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد . وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان . ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل ، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة . قوله (فوقفا على رسول الله ﷺ) أي على مجلس رسول الله ﷺ أو « على » بمعنى عند . قوله (فرجة) بالضم والفتح معاهي الخلل بين الشيئين . والحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين ، وحكى فتح اللام في الواحد وهو نادر . وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم ، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به . قوله (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة ، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لاطلاقه هنا على الثاني . قوله (فأوى إلى الله فآواه الله) قال القرطبي : الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة ، وفي القرآن ﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ﴾ بالقصر ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ بالمد ، وحكى في اللغة القصر والمـــد معا فيهما . ومعنى أوى إلى الله لجأ الى الله ، أو على الحذف أي انضم الى مجلس رسول الله ﷺ . ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بان ضمه إلى رحمته ورضوانه . وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة ، وجواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ ، فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني . وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير . قوله (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر قاله القاضي عياض ، وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم « ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس » فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث . قوله (فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه . قوله (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه ، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ، هذا إن كان مسلما ، ويحتمل أن يكون منافقا ، واطلع النبي ﷺ على أمره ، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ « فأعرض الله عنه » إخبارا أو دعاء . ووقع في حديث أنس « فاستغنى فاستغنى الله عنه » وهذا يرشح كونه خبرا ، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة ، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى . وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح ، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لايعد من الغيبة ، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد ، وفيه الثناء على المستحي . والجلوس حيث ينتهي به المجلس . ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين . والله تعالى أعلم

٩ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « رُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعىٰ من سامِعٍ »

٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثَنا بِشْرٌ قال حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكرةَ عن أبيهِ ذَكَرَ النبيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعيرِه وأمْسَكَ إنسانٌ بِخِطامِهِ - أو بِزِمامِهِ - قال : أيُّ يَومٍ هذا؟ فَسَكَتْنا حتىٰ ظَنَنَّا أنه سيُسَمِّيهِ سِوى اسْمِهِ قال : ألَيسَ يومَ النَّحرِ؟ قلنا : بَلىٰ . قال : فأيُّ شَهرٍ هـــذا ؟

فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه

[الحديث ٦٧ - أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

قوله (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن - حميد بن عبد الرحمن - كلاهما عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال «أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ. وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخريج المصنف له. والله المستعان. و «رب» للتقليل، وقد ترد للتكثير، و «مبلغ» بفتح اللام و «أوعى» نعت له، والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، والمراد: رب مبلغ عني أوعى - أي أفهم - لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد».

قوله (بشر) هو ابن المفضل، ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله (ذكر النبي ﷺ) بنصب النبي على المفعولية، وفي ذكر ضمير يعود على الراوي، يعني أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال: قعد على بعيره. وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي بكرة قال. وذكر النبي ﷺ. فالواو إما حالية وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف. وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قعد ولا إشكال فيه. قوله (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي، والزمام والخطام بمعنى، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة - بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة - في أنف البعير. وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا، واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي ﷺ. انتهى. وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال: كنت آخذا بزمام ناقة النبي ﷺ. انتهى. فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأمسكت - إما قال بخطامها، وإما قال بزمامها - واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة لا منه. وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه. قوله (أي يوم هذا) سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا: أي يوم هذا، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: أليس بذي الحجة؟ وكذا في رواية الأصيلي وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض، ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة، وكذلك وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن

البلد ، وهذا كله فى رواية ابن عون ، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف فى الأضاحى من رواية أيوب ، وفى الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين ، قال القرطبي : سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : فان دماءكم الخ ، مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء . انتهى . ومناط التشبيه فى قوله «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقرراً عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع . ووقع فى الروايات التى أشرنا اليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم : الله ورسوله أعلم . وذلك من حسن أدبهم ، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه ، ولهذا قال فى رواية الباب : حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه . ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع ، ويستفاد منه الحجة لمثبتى الحقائق الشرعية . قوله (فان دماءكم الخ) هو على حذف مضاف ، أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان فى نفسه أو سلفه . قوله (ليبلغ الشاهد) أى الحاضر فى المجلس (الغائب) أى الغائب عنه ، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام . وقوله «منه» صلة لأفعل التفضيل ، وجاز الفصل بينهما لأن فى الظرف سعة ، وليس الفاصل أيضا أجنبيا . (فائدة) : وقع فى حديث الباب «فسكتنا بعد السؤال» . وعند المصنف فى الحج من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . وظاهرهما التعارض ، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا ، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل قالوا : الله ورسوله أعلم كما أشرنا اليه . أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى ، لأن فى حديث أبى بكرة عند المصنف فى الحج وفى الفتن أنه لما قال «أليس يوم النحر ؟ قالوا بلى» بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام ، وغايته أن أبا بكرة نقل السياق بتمامه ، واختصره ابن عباس . وكأن ذلك كان بسبب قرب أبى بكرة منه لكونه كان آخذا بخطام الناقة . وقال بعضهم : يحتمل تعدد الخطبة ، فان أراد أنه كررها فى يوم النحر فيحتاج لدليل ، فان فى حديث ابن عمر عند المصنف فى الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات فى حجته . وفى هذا الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ الحث على تبليغ العلم ، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية ، وأن الفهم ليس شرطا فى الأداء ، وأنه قد يأتى فى الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة ، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم أن تفسير الراوى أرجح من تفسير غيره . وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهى واقفة إذا احتيج إلى ذلك ، وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة(١) . وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ فى إسماعه للناس ورؤيتهم إياه

١٠ - باب العِلمُ قبلَ القولِ والعَمَلِ ، لِقولِ اللهِ تعالى ﴿ فاعْلَمْ أنه لا إلَهَ إلاّ اللهُ ﴾ فبدأَ بالعِلمِ . وأنَّ

(١) لو قال لغير حاجة لكان أصح

العُلَماء هم وَرَثَةُ الأنبياء، وَرَّثوا العِلمَ، مَن أخذَهُ أخذَ بحظٍّ وافرٍ، ومَن سَلَكَ طَريقاً يَطلُبُ به علماً سَهَّلَ اللهُ له طَريقاً إلى الجنَّة. وقال جلَّ ذِكرُه ﴿ إنَّما يخشى اللهَ مِن عِبادِهِ العُلَماءُ ﴾. وقال ﴿ وما يَعقِلُها إلاّ العالِمون ﴾. ﴿ وقالوا لو كُنَّا نَسمَعُ أو نَعقِلُ ما كُنَّا في أصحابِ السَّعِير ﴾. وقال ﴿ هَل يَستَوي الَّذينَ يَعلَمونَ والَّذينَ لا يَعلَمونَ ﴾. وقال النبيُّ ﷺ «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ». وإنَّما العِلمُ بالتَّعَلُّم. وقال أبو ذَرّ: لو وَضَعتُمُ الصَّمصامةَ على هٰذِه - وأشارَ إلى قَفاهُ - ثم ظَنَنتُ أنِّي أُنفِذُ كلمةً سَمِعتُها مِنَ النبيِّ ﷺ قبلَ أن تُجيزوا عليَّ لأنفَذتُها. وقال ابنُ عبَّاس: كونوا رَبَّانِيِّينَ حُلَماءَ فُقَهاءَ. ويقال: الرَّبَّانيُّ الذي يُرَبِّي الناسَ بصِغارِ العِلمِ قبلَ كِبارِه

قوله (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط فى صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل فى طلبه. قوله (فبدأ بالعلم) أى حيث قال «فاعلم أنه لا إله إلا الله» ثم قال «واستغفر لذنبك». والخطاب وإن كان للنبى ﷺ فهو متناول لأمته. واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به فقال «اعلم» ثم أمره بالعمل؟ وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو فى إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة فى كتب الكلام، وقد تقدم شىء من هذا فى كتاب الإيمان. قوله (وأن العلماء) بفتح أن، ويجوز كسرها، ومن هنا إلى قوله «وافر» طرف من حديث أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبى الدرداء وحسنه حمزة الكنانى وضعفه باضطراب فى سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد فى تعاليقه، لكن إيراده له فى الترجمة يشعر بأن له أصلا، وشاهده فى القرآن قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه. قوله (ورّثوا) بتشديد الراء المفتوحة، أى الأنبياء. ويروى بتخفيفها مع الكسر أى العلماء. ويؤيد الأول ما عند الترمذى وغيره فيه «وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم». قوله (بحظ) أى نصيب (وافر) أى كامل. قوله (ومن سلك طريقا) هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى حديث غير هذا، وأخرجه الترمذى وقال: حسن. قال: ولم يقل له صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبى صالح. قلت: لكن فى رواية مسلم عن أبى أسامة عن الأعمش «حدثنا أبو صالح» فانتفت تهمة تدليسه. قوله (طريقا) نكرها ونكر «علما» ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير. قوله (سهل الله له طريقا) أى فى الآخرة، أو فى الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة. قوله (وقال) أى الله عز وجل، وهو معطوف على قوله: لقول الله ﴿ إنما يخشى الله ﴾ أى يخاف من الله من

علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس . قوله ﴿ وما يعقلها ﴾ أى الأمثال المضروبة . قوله ﴿ لو كنا نسمع ﴾ أى سمع من يعى ويفهم ﴿ أو نعقل ﴾ عقل من يميز ، وهذه أوصاف أهل العلم ، فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا . قوله (وقال النبي ﷺ : من يرد الله به خيراً يفقهه) كذا فى رواية الأكثر ، وفى رواية المستملى « يفهمه » بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم ، وقد وصله المؤلف باللفظ الأول بعد هذا بيابين كما سيأتى . وأما اللفظ الثانى فأخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا ، وإسناده حسن . والفقه هو الفهم قال الله تعالى ﴿ لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ أى لا يفهمون ، والمراد الفهم فى الأحكام الشرعية . قوله (وانما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضا ، أورده ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية أيضا بلفظ « يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » اسناده حسن ، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر ، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ، ورواه أبو نعيم الأصبهانى مرفوعا . وفى الباب عن أبى الدرداء وغيره . فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخارى ، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم . قوله (وقال أبو ذر الخ) هذا التعليق رويناه موصولا فى مسند الدارمى وغيره من طريق الأوزاعى : حدثنى أبو كثير - يعنى مالك بن مرثد - عن أبيه قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه اليه فقال : أرقيب أنت على ؟ لو وضعتم . . فذكر مثله . ورويناه فى الحلية من هذا الوجه ، وبين أن الذى خاطبه رجل من قريش ، وأن الذى نهاه عن الفتيا عثمان رضى الله عنه . وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب خاصة ، وقال أبو ذر : نزلت فيهم وفينا . فكتب معاوية إلى عثمان ، فأرسل إلى أبى ذر ، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبى ذر عن المدينة فسكن الربذة - بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة - إلى أن مات رواه النسائى . وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا ، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم ، ولعله أيضا سمع الوعيد فى حق من كتم علما يعلمه ، وسيأتى لعلى مع عثمان نحوه . والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذى لا ينثنى وقيل الذى له حد واحد . قوله (هذه) إشارة إلى القفا ، وهو يذكر ويؤنث ، وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أى أمضى ، وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاى ، أى تكملوا قتلى ، ونكر « كلمة » ليشمل القليل والكثير ؟ والمراد به يبلغ ما تحمله فى كل حال ولا ينتهى عن ذلك ولو أشرف على القتل . و « لو » فى كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع ، أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة ، وعلى تقدير عدم حصوله أولى ، فهو مثل قوله « لو لم يخف الله لم يعصه » وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبا للثواب . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبى عاصم أيضا باسناد حسن ، والخطيب باسناد آخر حسن . وقد فسر ابن عباس « الربانى » بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى فى غريبه عنه باسناد صحيح ، وقال الأصمعى والاسماعيلى الربانى نسبة إلى الرب أى الذى يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل ، وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أى يقومون به ، وزيدت

الألف والنون للبالغة . والحاصل أنه اختلف فى هذه النسبة هل هى نسبة إلى الرب أو إلى التربية ، والتربية على هذا للعلم ، وعلى ما حكاه البخارى لتعلمه . والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله ، وبكباره مادق منها . وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده . وقال ابن الأعرابى : لايقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلما عاملا . (فائدة) : اقتصر المصنف فى هذا الباب على ماأورده من غير أن يورد حديثا موصولا على شرطه ، فاما أن يكون بيَّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر . والله أعلم

١١ - باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهمْ بالمَوْعِظَةِ والعِلم كَيْ لا يَنفِروا

٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا سُفْيانُ عنِ الأَعمشِ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظةِ فى الأيامِ كَراهةَ السَّآمةِ علينا

[الحديث ٦٨ - طرفاه فى : ٧٠ ، ٦٤١١]

قوله (باب ماكان النبي ﷺ يتخولهم) هو بالخاء المعجمة ، أى يتعهدهم ، والموعظة النصح والتذكير ، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها ، وإنما عطفه لانها منصوصة فى الحديث ، وذكر العلم استنباطا . قوله (لئلا ينفروا) استعمل فى الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما ، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ماحكاه أخيرا من تفسير الربانى ، كمناسبة الذى قبله من تشديد أبي ذر فى أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ . وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لايخلو عن ذلك . قوله (سفيان) هو الثورى ، وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن عيينة ، لكن محمد بن يوسف الفريابى وإن كان يروى عن السفيانين فانه حين يطلق يريد به الثورى ، كما أن البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لايريد به إلا الفريابى وإن كان يروى عن محمد بن يوسف البيكندى أيضا . وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندى . قوله (عن أبي وائل) فى رواية أحمد المذكورة : سمعت شقيقا وهو أبو وائل . وأفاد هذا التصريح رفع مايتوهم فى رواية مسلم التى أخرجها من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال على بن مسهر قال الأعمش : وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله ، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولا عن شقيق ، ثم سمى الواسطة بينهما ، وليس كذلك ، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة ، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده ، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا ، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال : حدثنى شقيق . وزاد فى أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم ، وأنه لما خرج قال : أما إنى أخبر بمكانكم ، ولكنه يمنعنى من الخروج اليكم .. فذكر الحديث . قوله (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابى : الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال ، يقال خال المال يخوله تخولا إذا تعهده وأصلحه . والمعنى كان يراعى الأوقات فى تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل . والتخون بالنون أيضا يقال تخون الشيء إذا تعهده وحفظه ، أى اجتنب الخيانة فيه ، كما قيل فى تحنث وتأثم ونظائرهما . وقد قيل إن أبا عمرو

ابن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال « يتخولنا » باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية ، وكلا اللفظين جائز . وحكى أبو عبيد الهروى فى الغريبين عن أبى عمرو الشيبانى أنه كان يقول : الصواب « يتحولنا » بالحاء المهملة أى يتطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة . قلت : والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبى وائل كرواية الأعمش ، وهو فى الباب الآتى . وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض . قوله (علينا) أى السآمة الطارئة علينا ، أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى ، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة . ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال ، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف . وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثانى بنشاط ، وإما يوما فى الجمعة ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط . واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبى ﷺ حتى فى اليوم الذى عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتخول ، والثانى أظهر . وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائما ، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك

٦٩ — حدثنا محمد بن بَشّارٍ قال : حدَّثَنا يحيىٰ بن سَعيدٍ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال حدثنى أبو التَّيّاح عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال « يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا »

[الحديث ٦٩ ـ طرفه فى : ٦١٢٥]

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة . قوله (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدا . وقال النووى : لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا ، فقال « ولا تعسروا » لنفى التعسير فى جميع الأحوال ، وكذا القول فى عطفه عليه « ولا تنفروا » . وأيضا فان المقام مقام الإطناب لا الإيجاز . قوله (وبشروا) بعد قوله « يسروا » فيه الجناس الخطى . ووقع عند المصنف فى الأدب عن آدم عن شعبة بدلها « وسكنوا » وهى التى تقابل ولا تنفروا ، لأن السكون ضد النفور ، كما أن ضد البشارة النذارة ، لكن لما كانت النذارة ـ وهى الإخبار بالشر ـ فى ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير ، والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه فى الابتداء . وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج ، لأن الشيء إذا كان فى ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالبا الازدياد ، بخلاف ضده . والله تعالى أعلم

١٢ — باب مَنْ جَعَلَ لِأَهلِ العِلمِ أيّاماً معلومةً

٧٠ — حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال : حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنْصورٍ عن أبى وائل قال : كان عبدُ اللهِ يُذَكِّرُ الناسَ فى كلِّ خَميسٍ ، فقال له رجُل : يا أبا عبدِ الرحمٰن لَوَدِدْتُ أنَّكَ ذَكَّرْتَنا كلَّ يَوْمٍ . قال : أما إنَّهُ يَمنَعُنى مِنْ ذلكَ أنِّى أكْرَهُ أنْ أُمِلَّكُمْ ، وإنِّى أتَخَوَّلُكُمْ بالمَوْعِظَةِ كما كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مَخافَةَ السَّآمَةِ علينا

قوله (باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما) فى رواية كريمة أياما معلومة ، وللكشميهنى معلومات ، وكأنه

أخذ هـذا من صنيع ابن مسعود فى تذكيره كل خميس ، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذى أورده . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (كان عبد الله) هو ابن مسعود، وكنيته أبو عبد الرحمن . قوله (فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعى ، وفى سياق المصنف فى أواخر الدعوات مايرشد اليه . قوله (لوددت) اللام جواب قسم محذوف ، أى والله لوددت ، وفاعل « يمنعنى » أنى أكره بفتح همزة أنى ، وأملكم بضم الهمزة أى أضجركم ، وإنى الثانية بكسر الهمزة . وقد تقدم شرح المتن قريبا . والإسناد كله كوفيون ، وحديث أنس الذى قبله بصريون

١٣ – باب مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّين

٧١ – حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَير قال حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ قال : قال حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ سَمِعْتُ مُعاويةَ خَطيباً يقولُ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول « مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ . وإنَّما أنا قاسِمٌ ، واللهُ يُعطِى . ولنْ تَزالَ هٰذهِ الأُمَّةُ قائِمَةً على أمرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُم حتىٰ يأتِىَ أمرُ اللهِ »

[الحديث ٧١ ـ أطرافه فى : ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠]

قوله (باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) ليس فى أكثر الروايات فى الترجمة قوله « فى الدين » وثبتت للكشميهنى . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير ، نسب إلى جده ، وهو بالمهملة مصغرا . قوله (عن ابن شهاب) قال حميد فى الاعتصام للمؤلف من هـذا الوجه : أخبرنى حميد . ولمسلم : حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، زاد تسمية جده . قوله (سمعت معاوية) هو ابن أبى سفيان . قوله (خطيبا) هو حال من المفعول ، وفى رواية مسلم والاعتصام « سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب » . وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام : أحدها فضل التفقه فى الدين . وثانيها أن المعطى فى الحقيقة هو الله . وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا . فالأول لائق بأبواب العلم . والثانى لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم فى الزكاة ، والمؤلف فى الخمس . والثالث لائق بذكر أشراط الساعة ، وقد أورده المؤلف فى الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد ، وسيأتى بسط القول فيـه هناك ، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقـوم الساعة . وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بأبواب العلم ـ بل بترجمة هـذا الباب خاصة ـ من جهة إثبات الخير لمن تفقه فى دين الله ، وأن ذلك لايكون بالاكتساب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لايزال جنسه موجودا حتى يأتى أمر الله ، وقد جزم البخارى بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار ، وقال أحمـد بن حنبل : إن لم يكونوا أهـل الحديث فلا أدرى من هم ، وقال القاضى عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ، ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين . قلت : وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، قوله (يفقهه) أى يفهمه كما تقدم ، وهى ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط ، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ،

وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم . ونكر « خيرا » ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه . ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره « ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به » والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه لايكون فقيها ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم . وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى . وقوله « لن تزال هذه الأمة » يعني بعض الأمة كما يجيء مصرحا به في الموضع الذي أشرت اليه إن شاء الله تعالى

١٤ - باب الفَهْمِ في العِلمِ

٧٢ - حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ قال : قال لي ابنُ أبي نُجَيحٍ عن مُجاهِدٍ قال : صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ إلى المَدِينةِ فلم أسْمَعْهُ يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلاّ حَديثاً واحِداً قال : كُنّا عندَ النبيِّ ﷺ ، فأُتِيَ بِجُمّارٍ فقال « إنَّ منَ الشَّجرِ شَجرَةً مَثَلُها كَمَثَلِ المُسلِم . فأردتُ أنْ أقولَ هيَ النَّخلةُ ، فإذا أنا أصغَرُ القومِ فسَكَتُّ . قال النبيُّ ﷺ « هيَ النَّخلةُ »

قوله (باب الفهم) أي فضل الفهم (في العلم) أي في العلوم . قوله (حدثنا علي) في رواية أبي ذر « ابن عبد الله » وهو المعروف بابن المديني . قوله (حدثنا سفيان قال : قال لي ابن أبي نجيح) في مسند الحميدي عن سفيان : حدثني ابن أبي نجيح . قوله (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان ، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة ، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه ، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم . ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار اليه فهم أن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام مايقترن به من قول أو فعل ، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ « إن عبدا خيره الله » فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا ، فتعجب الناس . وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير ، فمن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا به . والله الهادي إلى الصواب

١٥ - باب الاغْتِباطِ في العِلمِ والحِكمةِ . وقال عُمَرُ تَفقَّهوا قبلَ أن تَسُودوا . قال أبو عبدِ الله : وبعد أن تَسودوا . وقد تَعلَّمَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في كِبَرِ سِنِّهم

٧٣ - حدثنا الحُميدي قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ - على غيرِ ما حدَّثَناهُ الزُّهريُّ - قال : سَمِعتُ قَيسَ بنَ أبي حازِمٍ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « لا حَسَدَ إلاّ في اثْنتَين : رَجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ ، ورَجلٌ آتاهُ اللهُ الحِكمَةَ فهُوَ يَقضي بها ويُعَلِّمُها »

[الحديث ٧٣ - أطرافه في : ١٤٠٩ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦]

قوله (باب الاغتباط فى العلم) هو بالغين المعجمة . قوله (فى العلم والحكمة) فيه نظير ماذكرنا فى قوله بالموعظة والعلم ، لكن هذا عكس ذاك ، أو هو من العطف التفسيرى ان قلنا إنهما مترادفان . قوله (وقال عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أى تجعلوا سادة . زاد الكشميهنى فى روايته « قال أبو عبد الله » أى البخارى « وبعد أن تسودوا - إلى قوله - سنهم » . أما أثر عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : قال عمر . . فذكره ، وإسناده صحيح ، وإنما عقبه البخارى بقوله « وبعد أن تسودوا » ليبين أن لامفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه ، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببا للمنع ، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء : إن القاضى إذا عزل لايرجع إلى مجلسه الذى كان يتعلم فيه . وقال الشافعى : إذا تصدر الحدث فاته علم كثير . وقد فسره أبو عبيد فى كتابه « غريب الحديث » فقال : معناه تفقهوا وأنتم صغار ، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا . وفسره شمر اللغوى بالتزوج ، فانه إذا تزوج صار سيد أهله ، ولا سيما إن ولد له . وقيل : أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذى يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها . وهو حمل بعيد ، إذ المراد بقوله « تسودوا » السيادة ، وهى أعم من التزويج ، ولا وجه لمن خصصه بذلك ، لانها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم . وجوز الكرمانى أن يكون من السواد فى اللحية فيكون أمرا للشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته ، أو أمرا للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب . ولا يخفى تكلفه . وقال ابن المنير : مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم ، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة . وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه ، فانه سبب لسيادته . كذا قال . والذى يظهر لى أن مراد البخارى : إن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها فى العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لاتكون إلا باحد أمرين : العلم ، أو الجود ، ولا يكون الجود محمودا إلا إذا كان بعلم . فكأنه يقول : تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق . ويقول أيضا : إن تعجلتم الرياسة التى من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية . ومعنى الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه ، وهو المراد بالحسد الذى أطلق فى الخبر كما سنبينه . قوله (حدثنا إسماعيل بن خالد على غير ماحدثناه الزهرى) يعنى أن الزهرى حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به إسماعيل ، ورواية سفيان عن الزهرى أخرجها المصنف فى التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال : قال الزهرى عن سالم . ورواها مسلم عن زهير بن حرب ، وغيره عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه . ساقه مسلم تاما ، واختصره البخارى . وأخرجه البخارى أيضا تاما فى فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر .. فذكره . وسنذكر ماتخالفت فيه الروايات بعد إن شاء الله تعالى . قوله (قال سمعت) القائل هو إسماعيل على ماحررناه . قوله (لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فاذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه ، أو مطلقا ليساويه . وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل . وينبغى لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ماوضع فى طبعه من حب

المنهيات . واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصى الله تعالى . فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته ، وأما الحسد المذكور فى الحديث فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازا ، وهى أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فان كان فى الطاعة فهو محمود ، ومنه ﴿ فليتنافس المتنافسون ﴾ . وإن كان فى المعصية فهو مذموم ، ومنه « ولا تنافسوا » . وإن كان فى الجائزات فهو مباح ، فكأنه قال فى الحديث : لاغبطة أعظم ـ أو أفضل ـ من الغبطة فى هذين الأمرين . ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما ، وقد أشار إلى البدنية باتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ، ولفظ حديث ابن عمر « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » والمراد بالقيام به العمل به مطلقا ، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه ، والحكم والفتوى بمقتضاه ، فلا تخالف بين لفظى الحديثين . ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمى « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ويتبع مافيه » . ويجوز حمل الحسد فى الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع ، والتقدير نفى الحسد مطلقا ، لكن هاتان الخصلتان محمودتان ، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا . **قوله** (إلا فى اثنتين) كذا فى معظم الروايات « اثنتين » بتاء التأنيث ، أى لا حسد محمود فى شىء إلا فى خصلتين . وعلى هذا فقوله « رجل » بالرفع ، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . وللمصنف فى الاعتصام « إلا فى اثنين » وعلى هذا فقوله « رجل » بالخفض على البدلية أى خصلة رجلين ، ويجوز النصب باضمار أعنى وهى رواية ابن ماجه **قوله** (مالا) نكره ليشمل القليل والكثير . **قوله** (فسلط) كذا لأبى ذر ، وللباقين فسلطه ، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح . **قوله** (هلكته) بفتح اللام والكاف أى إهلاكه ، وعبر بذلك ليدل على أنه لايبقى منه شيئا . وكمله بقوله « فى الحق » أى فى الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم . **قوله** (الحكمة) اللام للعهد ، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا اليه قبل ، وقيل : المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح . (فائدة) : زاد أبو هريرة فى هذا الحديث مايدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ، ولفظه « فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل مايعمل » أورده المصنف فى فضائل القرآن . وعند الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى ـ بفتح الهمزة وإسكان النون ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . فذكر حديثا طويلا فيه استواء العامل فى المال بالحق والمتمنى فى الأجر ، ولفظه « وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت مثل مايعمل فلان ، فأجرهما سواء » ، وذكر فى ضدهما « انهما فى الوزر سواء » وقال فيه : حديث حسن صحيح . وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابى فى جزمه بأن الحديث يدل على أن الغنى إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير . نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن ، لكن الأفضلية المستفادة منه هى بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقا . وسيكون لنا عودة إلى البحث فى هذه المسألة فى حديث « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » حيث ذكره المؤلف فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى

١٦ ـ **باب** ما ذُكِرَ فى ذَهابِ مُوسى ﷺ فى البحرِ إلى الخَضِرِ وقولِهِ تعالى ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾

٧٤ - حدّثني محمدُ بن غُرَيرٍ الزُّهريُّ قال حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثني أبي عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ حَدَّثَ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنهُ تَمارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قَيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزاريُّ في صاحبِ موسىٰ ، قال ابنُ عبَّاسٍ هو خَضِرٌ . فمرَّ بِهما أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ فدَعاهُ ابنُ عبَّاسٍ فقال : إنِّي تَمارَيتُ أنا وصاحِبي هٰذا في صاحبِ موسىٰ الذي سَألَ موسىٰ السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ ، هلْ سَمِعتَ النبيَّ ﷺ يَذْكرُ شأنَه ؟ قال : نعم ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « بَينما موسىٰ في مَلأٍ مِنْ بني إسرائيلَ جاءَهُ رَجُلٌ فقال : هل تَعلَمُ أحَداً أعلَمَ منكَ ؟ قال موسى : لا . فأوحىٰ اللهُ إلى موسى : بَلىٰ ، عَبدُنا خَضِرٌ . فسألَ موسىٰ السَّبيلَ إليهِ ، فجعلَ اللهُ له الحُوتَ آيةً ، وقيلَ له : إذا فَقدْتَ الحوتَ فارجِعْ فإنَّكَ ستَلْقاهُ . وكانَ يَتَّبِعُ أثَرَ الحوتِ في البحرِ . فقال لموسىٰ فَتاهُ : أرأَيتَ إذْ أوَينا إلى الصَّخْرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ ، وما أنسانيهِ إلاّ الشيطانُ أنْ أذْكُرَه . قال : ذٰلكَ ما كنَّا نَبغي . فارْتَدّا على آثارِهما قَصصاً ، فوَجَدا خَضِراً ، فكانَ مِنْ شأنِهما الذي قصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه »

[الحديث ٧٤ - أطرافه في : ٧٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨]

قوله (باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم ، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله ، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله . وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر . وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتي بلفظ « فخرجا يمشيان » وفي لفظ لأحمد « حتى أتيا الصخرة » وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا ، فيحمل قوله « إلى الخضر » على أن فيه حذفا ، أي إلى مقصد الخضر ، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه ، وإنما ركبه تبعا للخضر ، ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر ، فيكون فيه حذف ، ويمكن أن يقال : مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة ، ومن تمامها أنه ركب معه البحر ، فأطلق على جميعها ذهابا مجازا ، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ماتسبب عنه . وحمله ابن المنير على أن « إلى » بمعنى مع ، وقال ابن الرشيد : يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر . قلت : لعله قوي عنده أحد الاحتمالين في قوله « فكان يتبع أثر الحوت في البحر » فالظرف يحتمل أن يكون لموسى ، ويحتمل أن يكون للحوت ، ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره ، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر . انتهى . والتوصل إلى جزيرة في البحر لايقع إلا بسلوك البحر غالبا . وعنده أيضا من طريق الربيع بن أنس قال : انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر . فهذا يوضح أنه ركب البحر اليه . وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات . قوله (الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر . وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية وهي قوله ﴿ مما علمت رشدا ﴾ . قوله (حدثنا) وللاصيلي « حدثني » بالإفراد . قوله (غرير) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغرا ، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون ، وكذا

ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان. قوله (حدثه) للكشميهنى «حدث» بغير هاء، وهو محمول على السماع لأن صالحا غير مدلس. قوله (تمارى) أى تجادل. قوله (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، وهو صحابى مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله ذكر عند المصنف أيضا فى قصة له مع عمر قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر، يعنى لفضلهم. قوله (قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ماقال الحر بن قيس، ولا وقفت على ذلك فى شىء من طرق هذا الحديث. وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما. وهذا التمارى الذى وقع بين ابن عباس والحر غير التمارى الذى وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالى، فان هذا فى صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره. وذاك فى موسى هل هو موسى بن عمران الذى أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة. وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشىء كثير، وسيأتى ذكر ذلك مفصلا فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى. ويقال إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية، وسيأتى فى أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر، وسيأتى نقل الخلاف فى نسبه وهل هو رسول أو نبى فقط أو ملك بفتح اللام أو ولى فقط، وهل هو باق أو مات. قوله (فدعاه) أى ناداه. وذكر ابن التين أن فيه حذفا والتقدير: فقام اليه فسأله، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره فى ذلك شهيرة. قوله (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته. قوله (بلى عبدنا) أى هو أعلم، وللكشميهنى «بل» باسكان اللام، والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر. وإنما قال عبدنا - وإن كان السياق يقتضى أن يقول عبد الله - لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى، والاضافة فيه للتعظيم. قوله (يتبع أثر الحوت فى البحر) فى هذا السياق اختصار يأتى بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى. قوله (ما كنا نبغى) أى نطلب، لأن فقد الحوت جعل آية أى علامة على الموضع الذى فيه الخضر. وفى الحديث جواز التجادل فى العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر فى طلب العلم بل فى طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد فى السفر، ولزوم التواضع فى كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع

١٧ - باب قولِ النبيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ»

٧٥ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا خالدٌ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: ضَمَّني رسولُ اللهِ ﷺ وقال «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتابَ»

[الحديث ٧٥ - أطرافه فى: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]

قوله (باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لايختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره فى الحديث الذى قبله، إشارة إلى أن الذى وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبى ﷺ له. قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المعروف بالمقعد البصرى. قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران

الحذاء . قوله (ضمني رسول الله ﷺ) زاد المصنف فى فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث « إلى صدره » وكان ابن عباس إذ ذاك غلاما مميزا ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة . قوله (علمه الكتاب) بين المصنف فى كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه « دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءا » زاد مسلم « فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبر » ولمسلم قالوا ابن عباس ، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان فى بيتها ليلا ، ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس فى قيامه خلف النبي ﷺ فى صلاة الليل وفيه « فقال لى ما بالك ؟ أجعلك حذائى فتخلفنى . فقلت : أو ينبغى لاحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله ؟ فدعا لى أن يزيدنى الله فهما وعلما » والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعى عليه ، والمراد بالتعليم ماهو أعم من حفظه والتفهم فيه . ووقع فى رواية مسدد « الحكمة » بدل الكتاب وذكر الإسماعيلى أن ذلك هو الثابت فى الطرق كلها عن خالد الحذاء ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ « الكتاب » أيضا ، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن ، فيكون بعضهم رواه بالمعنى . وللنسائى والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس قال : دعا لى رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين ، فيحتمل تعدد الواقعة ، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . ويؤيده أن فى رواية عبيد الله بن أبي يزيد التى قدمناها عند الشيخين « اللهم فقهه فى الدين » لكن لم يقع عند مسلم « فى الدين » . وذكر الحميدى فى الجمع أن أبا مسعود ذكره فى أطراف الصحيحين بلفظ « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » قال الحميدى : وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين . قلت : وهو كما قال . نعم هى فى رواية سعيد بن جبير التى قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبرانى ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا ، وأخرج البغوى فى معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : إنى رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » . ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء فى حديث الباب بلفظ « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه ، فقد رواه الترمذى والاسماعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها ، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : دعانى رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتى وقال : « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » . وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ « مسح على رأسى » وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها ، لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه فى الدين رضى الله تعالى عنه . واختلف الشراح فى المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن كما تقدم ، وقيل العمل به ، وقيل السنة ، وقيل الإصابة فى القول ، وقيل الخشية ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل العقل ، وقيل مايشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب مع الاصابة . وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ . والأقرب أن المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن ، وسيأتى مزيد لذلك فى المناقب إن شاء الله تعالى

١٨ - باب مَتىٰ يَصِحُّ سَماعُ الصغيرِ ؟

٧٦ - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ قال : أقبلتُ راكباً عَلَى حِمارٍ أتانٍ - وَأنا يَومَئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتِلامَ - ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِمِنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ، وأرسَلْتُ الأتانَ تَرتَعُ فدَخلتُ في الصفِّ، فلَمْ يُنكَرْ ذٰلِكَ عليَّ

[الحديث ٧٦ - أطرافه في : ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢]

قوله (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهني « الصبي الصغير » . ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل . وقال الكرماني : إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه . قلت : وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة ، وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها . فبلغ ذلك أحمد فقال : بل إذا عقل مايسمع ، وإنما قصة ابن عمر في القتال . ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد ، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فوجه ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا ، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا ، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول ، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب ، فكانت مظنته سن البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز . وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث « مروهم بالصلاة لسبع » . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة .

قوله (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير . وقد شذ حمارة في الانثى حكاه في الصحاح . وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للانثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره ، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى . وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل ، وروى بالاضافة . وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لاتقطع الصلاة لأنهن أشرف ، وهو قياس صحيح من حيث النظر ، إلا أن الخبر الصحيح لايدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (ناهزت) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي . قوله (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة قاله الشافعي . وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لايقطع صلاته . ويؤيده رواية البزار بلفظ « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره » .

قوله (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة ، لان الصف ليس له يد . وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني . قوله (ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أي تأكل ما تشاء ، وقيل تسرع في المشي ، وجاء أيضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي ، وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا ، والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت . قوله (ودخلت)

والكشميهنى « فدخلت » بالفاء . قوله (فلم ينكر ذلك علىّ أحد) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، لان المرور مفسدة خفيفة ، والدخول فى الصلاة مصلحة راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقا فتناول مابعد الصلاة . وأيضا فكان الإنكار يمكن بالإشارة . وفيه ما ترجم له أن التحمل لايشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الاداء . ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله ، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة فى شرائط الأداء . فان قيل : التقييد بالصبي والصغير فى الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس ، أجاب الكرمانى بان المراد بالصغير غير البالغ ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح . ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ، ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله أعلم . وسيأتى باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

٧٧ — حَدثني مُحمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا أبو مُسْهِرٍ قال حدَّثَني مُحمدُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَني الزُّبَيْديُّ عنِ الزُّهْريِّ عن مَحمودِ بنِ الرَّبيعِ قال : عَقَلْتُ منَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهي وأنا ابنُ خَمْسِ سِنينَ مِنْ دَلْوٍ

[الحديث ٧٧ ـ أطرافه فى : ١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٢٢]

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندى كما جزم به البيهقى وغيره ، وأما الفريابي فليست له رواية عن أبى مسهر ، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين فى زمانه ، وقد لقيه البخارى وسمع منه شيئا يسيرا ، وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب . وليس كما قال ابن المرابط فان النسائى رواه فى السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب . وأخرجه البيهقى فى المدخل من رواية محمد بن جوصاء ـ وهو بفتح الجيم والصاد المهملة ـ عن سلمة بن الخليل وأبى التقى وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب . فهؤلاء ثلاثة غير أبى مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدى ، وهذا الإسناد إلى الزهرى شاميون . وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الانصارى الخزرجى وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتى فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهرى . وفى الرقاق من طريق معمر عن الزهرى أخبرنى محمود . قوله (عقلت) هو بفتح القاف أى حفظت . قوله (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لايسمى مجا إلا ان كان على بعد . وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه . أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة . قوله (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله فى شىء من طرقه لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا فى طريق الزبيدى هذه ، والزبيدى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهرى . وقال أبو داود : ليس فى حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن ابن نمر عن الزهرى لكن لفظه عند الطبرانى والخطيب فى الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر ـ وهو بفتح النون وكسر الميم ـ عن الزهرى وغيره قال : حدثنى محمود بن الربيع ، وتوفى النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين ، فأفادت هذه الرواية ان الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبي ﷺ ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع

وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية . وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا إن كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده ، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . والله أعلم . وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعا ، فهو أصغر من محمود . وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء . فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين . وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه ، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا . وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب . ثم أنشد « وصاحب البيت أدرى بالذي فيه » انتهى . وهو جواب مسدد . وتكملته ماقدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير ، وغفل البدر الزركشي فقال : يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري . انتهى . والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح ، فالايراد موجه وقد حصل جوابه . والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه . قوله (من دلو) زاد النسائي « معلق » ولابن حبان « معلقة » والدلو يذكر ويؤنث . وللمصنف في الرقاق من رواية معمر « من دلو كانت في دارهم » وله في الطهارة والصلاة وغيرهما « من بئر » بدل دلو ، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم ، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضور . وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري مايدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا ، وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك ، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه ، والله أعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع ، والمرجح أنها مظنة لا تحديد . ومن أقوى مايتمسك به في أن المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال : ذهبت بابني - وهو ابن ثلاث سنين - إلى ابن جريج فحدثه ، قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ، يعني إذا كان فهما . وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة

١٩ - باب الخروج في طلب العلم

ورَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مَسيرةَ شَهرٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ في حَدِيث واحد

٧٨ - حدثنا أبو القاسمِ خالدُ بنُ خَلِيٍّ قال حدَّثنا محمدُ بن حرب قال : قال الأوزاعيُّ أخبرَنا الزُّهريُّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُتبةَ بنِ مَسْعودٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه تمارَى هوَ والحُرُّ بنُ قيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزاريُّ في

صاحبِ موسى، فمرَّ بهما أُبَيُّ بنُ كعبٍ فدعاهُ ابنُ عبّاسٍ فقال: إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سألَ السَّبيلَ إلى لُقِيِّهِ، هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ شأنَه؟ فقال أُبَيٌّ: نعم سمعتُ النبيَّ ﷺ يَذكُرُ شأنَه يقول «بينما موسى في مَلإٍ من بني إسرائيلَ إذْ جاءهُ رَجُلٌ فقال: أتعلَمُ أحداً أعلَمَ منكَ؟ قال موسى: لا. فأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى موسى: بَلى، عبدُنا خَضِرٌ. فسألَ السَّبيلَ إلى لُقيِّهِ، فجعلَ اللهُ لهُ الحوتَ آيةً، وقيلَ له: إذا فَقَدْتَ الحُوتَ فارجِعْ فإنَّكَ ستَلقاهُ، فكانَ موسى ﷺ يَتَّبِعُ أثَرَ الحوتِ في البحرِ. فقال فتى موسى لموسى: أرأيْتَ إذْ أوَينا إلى الصخرةِ فإنّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانيهِ إلاّ الشيطانُ أنْ أذكُرَه. قال موسى: ذلكَ ما كنّا نَبغي. فارتدّا على آثارِهما قَصَصاً، فوجَدا خَضِراً. فكانَ مِن شأنِهما ما قصَّ اللهُ في كِتابِه»

قوله (باب الخروج) أي السفر (في طلب العلم) لم يذكر فيه شيئا مرفوعا صريحا، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة»، ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه. قوله (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار. قوله (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج فاعتنقني. فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «يحشر الله الناس يوم القيامة عراة» فذكر الحديث. وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في مسند الشاميين، وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل.. فذكر نحوه. وإسناده صالح. وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي - وهو بالنون الساكنة - عن جابر قال: بلغني حديث في القصاص.. فذكر الحديث نحوه. وفي إسناده ضعف. وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة، لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت» الحديث. وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الاسناد حسن وقد اعتضد. وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل (١) فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو

(١) ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة. والله أعلم

اعتضدت . ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى . ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذى رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم ، وهو انتقال من حديث إلى حديث ، فان الراحل فى حديث الستر هو أبو أيوب الانصارى رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهنى ، أخرجه أحمد بسند منقطع ، وأخرجه الطبرانى من حديث مسلمة بن مخلد قال : أتانى جابر فقال لى : حديث بلغنى أنك ترويه فى الستر .. فذكره . وقد وقع ذلك لغير من ذكره ، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فى حديث . وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدى قال : بلغنى حديث عند على فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق . وتتبع ذلك يكثر ، وسيأتى قول الشعبى فى مسألة : إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إن كنت لأرحل الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد . وسيأتى نحو ذلك عن غيره . وفى حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد ، لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة . وسيأتى عن ابن مسعود فى كتاب فضائل القرآن قوله : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى لرحلت اليه . وأخرج الخطيب عن أبى العالية قال : كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم . وقيل لأحمد : رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير ، أو يرحل ؟ قال : يرحل ، يكتب عن علماء الامصار ، فيشافه الناس ويتعلم منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية . وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة .

قوله (خالد بن خلى) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم فى المقدمة ، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشى مضبوطا بلام مشددة ، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ . **قوله** (قال الأوزاعى) فى رواية الأصيلى : حدثنا الأوزاعى . **قوله** (أنه تمارى هو والحر) سقطت « هو » من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين ، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل . وفيه فضل الازدياد من العلم ، ولو مع المشقة والنصب بالسفر ، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه . ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وموسى عليه السلام منهم ، فتدخل أمة النبى ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه

٢٠ – باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ – حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى عن النبىِّ ﷺ قال « مَثَلُ ما بَعَثَنى اللهُ بهِ مِنَ الهُدَى والعِلمِ كَمَثَلِ الغَيثِ الكَثيرِ أصابَ أرضاً ، فكانَ منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأنبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثيرَ ، وكانَتْ منها أجادِبُ أمْسَكَتِ الماءَ فنَفَعَ اللهُ بها النَّاسَ فشَرِبوا وسَقَوا وزَرَعوا ، وأصابَتْ منها طائفةً أُخرَى إنَّما هىَ قِيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً . فذلكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فى دِينِ اللهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَنى اللهُ به فعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومَثَلُ مَن لم يَرْفَعْ بذلكَ رأساً ولم يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذى أُرْسِلْتُ به » . قال أبو عبدِ الله : قال إسحٰق : وكان منها طائفةٌ قَيَّلَتِ الماءَ قاعٌ يَعلوه الماءُ ، والصَّفْصَفُ المستوى منَ الأرضِ

قوله (باب فضل من علم وعلم) الاولى بكسر اللام الخفيفة أي صار عالما ، والثانية بفتحها وتشديدها . قوله (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكذا شيخه أبو أسامة ، وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الاشعرى . وقال فى السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا ، والإسناد كله كوفيون . قوله (مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر . قوله (الهدى) أى الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية . قوله (نقية) كذا عند البخارى فى جميع الروايات التى رأيناها بالنون من النقاء وهى صفة لمحذوف ، لكن وقع عند الخطابى والحميدى وفى حاشية أصل أبي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة ، قال الخطابى : هى مستنقع الماء فى الجبال والصخور . قال القاضى عياض : هذا غلط فى الرواية ، وإحالة للمعنى . لأن هذا وصف الطائفة الاولى التى تنبت ، وما ذكره يصلح وصفا للثانية التى تمسك الماء . قال : وما ضبطناه فى البخارى من جميع الطرق إلا « نقية » بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية ، وهو مثل قوله فى مسلم « طائفة طيبة » . قلت : وهو فى جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفى كتاب الزركشى . وروى « بقعة » قلت : هو بمعنى طائفة ، لكن ليس ذلك فى شيء من روايات الصحيحين . ثم قرأت فى شرح ابن رجب أن فى رواية بالموحدة بدل النون قال : والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ، ومنه ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقيه ﴾ . قوله (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا فى معظم الروايات . ووقع عند الأصيلى « قيلت » بالتحتانية المشددة ، وهو تصحيف كما سنذكره بعد . قوله (الكلأ) بالهمزة بلا مد . قوله (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام ، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا ، والعشب للرطب فقط . قوله (إخاذات) كذا فى رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهى الأرض التى تمسك الماء ، وفى رواية غير أبي ذر وكذا فى مسلم وغيره « أجادب » بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى الأرض الصلبة التى لا ينضب منها الماء . وضبطه المازرى بالذال المعجمة ، ووهمه القاضى . ورواها الإسماعيلى عن أبي يعلى عن أبي كريب « أحارب » بحاء وراء مهملتين ، قال الإسماعيلى . لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابى : ليست هذه الرواية بشيء . قال : وقال بعضهم « أجارد » بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة التى لا تنبت ، قال الخطابى : هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات ، وليس فى الصحيحين سوى روايتين فقط ، وكذا جزم القاضى . قوله (فنفع الله بها) أى بالإخاذات . وللأصيلى به أى بالماء . قوله (وزرعوا) كذا له بزيادة زاى من الزرع ، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب ، ولمسلم والنسائى وغيرهما عن أبي كريب « ورعوا » بغير زاى من الرعى ، قال النووى : كلاهما صحيح . ورجح القاضى رواية مسلم بلا مرجح ، لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق فى التمثيل مباشرة طلب العلم ، وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت ، لكن المراد أنها قابلة للانبات . وقيل إنه روى « ووعوا » بواوين ، ولا أصل لذلك . وقال القاضى قوله « ورعوا » راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضا بمعنى أن الماء الذى استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت . قوله (فأصاب) أى الماء . وللأصيلى وكريمة أصابت أى طائفة أخرى . ووقع كذلك صريحا عند النسائى . والمراد

بالطائفة القطعة . قوله (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت . قوله (فقه) بضم القاف أي صار فقيها . وقال ابن التين : رويناه بكسرها والضم أشبه . قال القرطبي وغيره : ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار اليه بقوله « نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها » . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها . والله أعلم . ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين ، فالأول قد أوضحناه ، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، ومثالها من الأرض السباخ وأشير اليها بقوله ﷺ « من لم يرفع بذلك رأسا » أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع . والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا ، بل بلغه فكفر به ، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به ، وأشير اليها بقوله ﷺ « ولم يقبل هدى الله الذي جئت به » . وقال الطيبي : بقي من أقسام الناس قسمان : أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره ، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره . قلت : والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه ، وكذلك ماتنبته الأرض ، فمنه ماينتفع الناس به ومنه مايصير هشيما . وأما الثاني فان كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه ، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لايجوز الأخذ عنه ، ولعله يدخل في عموم « من لم يرفع بذلك رأسا » والله أعلم . قوله (قال اسحق : وكان منها طائفة قيلت) أي بتشديد الياء التحتانية . أي إن إسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف . قال الاصيلي : هو تصحيف من إسحق . وقال غيره : بل هو صواب ومعناه شربت ، والقيل شرب نصف النهار ، يقال قيلت الابل أي شربت في القائلة . وتعقبه القرطبي بان المقصود لايختص بشرب القائلة . وأجيب بان كون هذا أصله لايمنع استعماله على الاطلاق تجوزا . وقال ابن دريد . قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه ، وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل ، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية ، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت . قال : والاظهر أنه تصحيف . قوله (قاع يعلوه الماء . والصفصف المستوى من الأرض) هذا ثابت عند المستملي ، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها ، وإنما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير مايقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن ، وقد يستطرد . ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف

(تنبيه) : وقع في رواية كريمة : وقال ابن إسحق : وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه ، وقد وقع في نسخة الصغاني : وقال إسحق عن أبي أسامة . وهذا يرجح الأول

٢١ - باب رفع العلم، وظهورِ الجهل. وقال رَبيعةُ: لا ينبغي لأحدٍ عندَهُ شيءٌ منَ العِلمِ أن يُضَيِّعَ نفسَه

٨٠ - حدّثنا عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إنَّ مِن أشراطِ الساعةِ أنْ يُرفَعَ العِلمُ، ويَثْبُتَ الجهلُ، ويُشْرَبَ الخَمْرُ، ويَظهَرَ الزِّنا»

[الحديث ٨٠ ـ أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

قوله (باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فانه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحا. وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع. وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة. قوله (وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرأي - بإسكان الهمزة - قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد. ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم. أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه. وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا. وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم. وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة

قوله (حدثنا عمران بن ميسرة) في بعضها عمران غير مذكور الأب، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة. وقد خرجه النسائي عن عمران بن موسى القزاز، وليس هو شيخ البخاري فيه. قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي التياح) بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم. قوله (عن أنس) زاد الأصيلي وأبو ذر «ابن مالك»، وللنسائي «حدثنا أنس». ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون، وكذا الذي بعده. قوله (أشراط الساعة) أي علاماتها كما تقدم في الإيمان، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقا للعادة. قوله (أن يرفع العلم) هو في محل نصب لأنه اسم أن، وسقطت «أن» من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه، فعلى روايته يكون مرفوع المحل. والمراد برفعه موت حملته كما تقدم. قوله (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة، وفي رواية مسلم «ويبث» بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينتشر. وغفل الكرماني فعزاها للبخاري، وإنما حكاها النووي في الشرح لمسلم، قال الكرماني: وفي رواية «وينبت» بالنون بدل المثلثة من النبات، وحكى ابن رجب عن بعضهم «وينث» بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة. قلت: وليست هذه في شيء من الصحيحين. قوله (ويشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد كثرة ذلك واشتهاره. وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة «ويكثر شرب الخمر»، فالعلامة مجموع ما ذكر. قوله (ويظهر الزنا) أي يفشو كما في رواية مسلم

٨١ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال: لأُحَدِّثَنَّكُم حديثاً لا يُحدِّثُكُم أحدٌ بَعدِي، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يَقِلَّ العِلمُ ويَظهَرَ الجَهْلُ، ويَظهرَ الزِّنا، وتَكثُرَ النساءُ، ويَقِلَّ الرِّجالُ حتى يكونَ لِخمسينَ امرأةً القَيِّمُ الواحِدُ»

قوله (حدثنا يحيي) هو ابن سعيد القطان . قوله (عن أنس) زاد الأصيلي « ابن مالك » . قوله (لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لاحدثنكم ، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولا : ألا أحدثكم؟ فقالوا نعم ، فقال: لأحدثنكم. قوله (لايحدثكم أحد بعدي) كذا له ولمسلم بحذف المفعول ، ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لايحدثكم به أحد بعدي ، وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ، ولأبي عوانة من هذا الوجه « لايحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي » وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة ، أو كان عاما وكان تحديثه بذلك في آخر عمره ، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه . وقال ابن بطال : يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم ، يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق . قلت : والأول أولى . قوله (سمعت) هو بيان ، أو بدل لقوله لأحدثنكم . قوله (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة ، وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة « أن يرفع العلم » وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة ، وهو موافق لرواية أبي التياح ، وللمصنف أيضا في الأشربة من طريق هشام « أن يقل » فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة ، وهذا أليق لاتحاد المخرج . قوله (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال أبو عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت . قلت : وفيه نظر ، لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال « من قلة الرجال وكثرة النساء » والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر ، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم . وقوله « لخمسين » يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازا عن الكثرة . ويؤيده أن في حديث أبي موسى « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة » . قوله (القيم) أي من يقوم بأمرهن ، واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء . وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهي : الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرماني : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لايتركون هملا ، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ، فيتعين ذلك . وقال القرطبي في « المفهم » : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت ، خصوصا في هذه الازمان . وقال القرطبي في التذكرة : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا . ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لايبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي . قلت : وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام . والله المستعان

٢٢ - باب فضل العلم

٨٢ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدثني الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابن شهاب عن حمزةَ بن عبد الله ابن عمرَ أنَّ ابن عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال «بَينا أنا نائمٌ أُوتيتُ بقدحِ لبنٍ فشربتُ حتى إني لأَرى الرِّيَّ يخرجُ في أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطاب» قالوا: فما أوَّلتَه يا رسولَ الله؟ قال «العلم»

[الحديث ٨٢ - أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢]

قوله (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره. قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري، نسب إلى جده كما تقدم. وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا. قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعيد عن عقيل، وللأصيلي وكريمة «حدثني الليث حدثني عقيل». قوله (عن حمزة) وللمصنف في التعبير «أخبرني حمزة». قوله (بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة. قوله (أتيت) بضم الهمزة. قوله (فشربت) أي من ذلك اللبن. قوله (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف، والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر. قوله (يخرج) أي الري، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة. قوله (في أظفاري) في رواية ابن عساكر «من أظفاري» وهو أبلغ، وفي التعبير «من أطرافي» وهو بمعناه. قوله (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية، وتوجيههما ظاهر. وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما. وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك، انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة

٢٣ - باب الفُتيا وهوَ واقفٌ على الدابَّةِ وغيرها

٨٣ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله عن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الوَداعِ بمِنىً للناسِ يسألونَه، فجاءهُ رجلٌ فقال: لم أشعُرْ فحلَقتُ قبلَ أن أذبحَ. فقال: اذبحْ ولا حرَجَ. فجاءَ آخرُ فقال: لم أشعُرْ فنحَرتُ قبلَ أن أرميَ. قال: ارمِ ولا حرَجَ. فما سُئلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال: افعل ولا حرَج

[الحديث ٨٣ - طرفه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

قوله (باب الفتيا) هو بضم الفاء، وإن قلت الفتوى فتحتها، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى. قوله (وهو) أي المفتي، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا. قوله (على الدابة) المراد بها في اللغة كل ما مشى على الأرض، وفي العرف ما يركب. وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار، فإن قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج

فقال «كان على ناقته» ترجم له «باب الفتيا على الدابة عند الجمرة» فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذى هنا، ثم من طريق ابن جريج نحوه. ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده: تابعه معمر عن الزهرى. انتهى. ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائى وفيها: رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقته. قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس. قوله (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها. قوله (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس، أو استئناف بيانا لسبب الوقوف. قوله (فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده فى قوله «فجاء آخر» والظاهر أن الصحابى لم يسم أحدا لكثرة من سأل إذ ذاك، وسيأتى بسط ذلك فى الحج. قوله (ولا حرج) أى لاشىء عليك مطلقا من الإثم، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية. هذا ظاهره. وقال بعض الفقهاء: المراد نفى الإثم فقط، وفيه نظر لأن فى بعض الروايات الصحيحة «ولم يأمر بكفارة» وسيأتى مباحث ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون

٢٤ - باب من أجابَ الفُتْيا بإشارةِ اليَدِ والرَّأسِ

٨٤ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا وُهَيْبٌ قال حدَّثنا أيوبُ عن عِكرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ فى حَجَّتِهِ فقال: ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرميَ، فأوْمَأَ بيدِه قال: ولا حَرَج. قال حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ، فأوْمَأَ بِيَدِه: ولا حَرَج

[الحديث ٨٤ - أطرافه فى: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

قوله (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين فى الباب أولا، وهما مرفوعان. وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلى خلف النبى ﷺ وكان فى الصلاة يرى من خلفه فيدخل فى التقرير. قوله (وهيب) بالتصغير وهو ابن خالد، من حفاظ البصرة، مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين، وأرخه الدمياطى فى حواشى نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم. وأيوب هو السختيانى، وعكرمة هو مولى ابن عباس، والإسناد كله بصريون. قوله (سئل) هو بضم أوله (فقال) أى السائل: (ذبحت قبل أن أرمى) أى فهل على شىء؟ قوله (فأومأ بيده فقال: لاحرج) أى عليك. وقوله «فقال» يحتمل أن يكون بيانا لقوله أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل كما فى الحديث الذى بعده «فقال هكذا بيده»، ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأومأ بيده قائلا لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والاول أليق بترجمة المصنف. قوله (وقال حلقت) يحتمل أن السائل هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا، وقال آخر كذا، وهو الأظهر ليوافق الرواية التى قبله حيث قال: فجاء آخر. قوله (فأومأ بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو فى قوله ولا حرج، وليست عند أبى ذر فى الجواب الأول، قال الكرمانى: لأن الأول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا. انتهى. وقد ثبتت الواو فى الأول أيضا فى رواية الأصيلى وغيره

٨٥ - حدثنا المَكّيُّ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرَنا حَنظلةُ بنُ أبي سُفيانَ عن سالمٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال «يُقبَضُ العِلمُ، ويَظهرُ الجهلُ والفِتَنُ، ويَكثُرُ الهَرْجُ». قيل: يا رسولَ اللهِ وما الهَرْجُ؟ فقال: هٰكذا بِيدِه فحرَّفَها، كأنَّه يُريدُ القَتْلَ

[الحديث ٨٥ - أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١]

قوله (حدثنا المكى) هو اسم وليس بنسب، وهو من كبار شيوخ البخارى كما سنذكره فى باب إثم من كذب. قوله (أخبرنا حنظلة) وهو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى المدنى. قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وفى رواية الإسماعيلى من طريق إسحق بن سليمان الرازى عن حنظلة قال «سمعت سالما» وزاد فيه «لا أدرى كم رأيت أبا هريرة قائما فى السوق يقول يقبض العلم» فذكره موقوفا، لكن ظهر فى آخره أنه مرفوع. قوله (يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا «يرفع العلم» والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد أنه يقع بموت العلماء. قوله (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك. قوله (والفتن) فى رواية الأصيلى وغيره «وتظهر الفتن». قوله (الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم. قوله (فقال هكذا بيده) هو من إطلاق القول على الفعل. قوله (فحرفها) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوى بين أن الإيماء كان محرفا. قوله (كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها فى معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوى عن حنظلة، فان أبا عوانة رواه عن عباس الدورى عن أبى عاصم عن حنظلة وقال فى آخره «وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان». وقال الكرمانى: الهرج هو الفتنة، فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج، قال إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة. قلت: وهى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن. والهرج القتل بلسان الحبشة. وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى

٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا هِشامٌ عنْ فاطمةَ عن أسماءَ قالت: أتيتُ عائشةَ وهيَ تُصلِّي، فقلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ إلى السماء، فاذا الناسُ قِيامٌ فقالت: سُبحانَ اللهِ. قلتُ: آيةٌ. فأشارَتْ برأسِها - أي نعم - فقمتُ حتى تَجلَّاني الغَشيُ، فجعلتُ أصبُّ علَى رأسي الماء. فحَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ النبيُّ ﷺ وأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال: ما مِنْ شيءٍ لم أكُنْ أُرِيتُه إلاّ رأيتُه في مَقامي، حتّى الجنةُ والنار. فأُوحِيَ إليَّ أنّكمْ تُفتَنُونَ في قُبورِكمْ مِثْلَ، أو قريبَ - لا أدري أيَّ ذٰلكِ قالتْ أسماءُ - مِنْ فِتنةِ المسيحِ الدَّجّال، يُقال: ما عِلمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فأمّا المؤمِنُ، أو المُوقِنُ - لا أدري بأيِّهما قالت أسماءُ - فيقولُ هُوَ محمدٌ رسولُ اللهِ جاءنا بالبَيِّناتِ والهُدَى، فأَجَبْنا واتَّبَعْنا، هوَ محمدٌ (ثلاثاً). فيقال: نَمْ صالحاً، قد عَلِمنا إنْ كنتَ لَمُوقِناً به. وأمّا المُنافِقُ، أوِ المُرْتابُ - لا أدري أيَّ ذٰلكَ قالتْ أسماءُ - فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقُلتُه

[الحديث ٨٦ - أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. عن (فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوجة هشام وبنت عمه. قوله (عن أسماء) هى بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهى جدة هشام وفاطمة جميعا. قوله (فقلت ماشأن الناس) أى لما رأيت من اضطرابهم. قوله (فأشارت) أى عائشة إلى السماء أى انكسفت الشمس. قوله (فاذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من فى المسجد فوجدتهم قياما فى صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض. قوله (فقالت سبحان الله) أى أشارت قائلة سبحان الله. قوله (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه آية أي علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها. قوله (فقمت) أى فى الصلاة. قوله (حتى علانى) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفى رواية كريمة تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة، وجلال الشيء ماغطى به. والغشى بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسى الماء أى فى تلك الحال ليذهب. ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب الطهارة، ويأتى الكلام على هذا الحديث أيضا فى صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى. قوله (أريته) هو بضم الهمزة. قوله (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما. قوله (مثل أو قريبا) كذا هو بترك التنوين فى الأول وإثباته فى الثانى، قال ابن مالك: توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة مابعده عليه، وهذا كقول الشاعر «بين ذراعى وجبهة الأسد» تقديره: بين ذراعى الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر:

أمام وخلف المرء من لطف ربه ... كوالىٔ تزوى عنه ماهو يحذر

وفى رواية بترك التنوين فى الثانى أيضا، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضا، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم. وقوله «لا أدرى أى ذلك قالت أسماء» جملة معترضة بين بها الراوى أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريبا، وستأتى مباحث هذا المتن فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى

(تنبيه): وقع فى نسخة الصغانى هنا: قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا. وفى ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع فى الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة. وقد ذكر ذلك فى موضعه من سورة يس

٢٥ - **باب** تحريضِ النبى ﷺ وَفْدَ عبدِ القيس عَلَى أَنْ يَحفظوا الإيمانَ، والعِلمَ ويخبروا مَنْ وَراءهم. وقال مالكُ بنُ الحُوَيرثِ: قال لنا النبيُّ ﷺ «ارجعوا إلى أهْليكم فعلِّموهمْ»

٨٧ - **حدثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدَّثنا غُندَرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن أبى جَمْرةَ قال: كنت أُترجمُ بينَ ابنِ عبّاسٍ وبين النّاسِ، فقال: إن وَفْدَ عبدِ القيس أَتَوُا النبيَّ ﷺ فقال: مَنِ الوَفْدُ - أو مَنِ القومُ - قالوا: ربيعةُ. فقال: مَرْحَباً بالقوم - أو بالوَفدِ - غيرَ خَزايا ولا نَدامى. قالوا: إنّا نأتيكَ مِن شُقّةٍ بعيدةٍ، وبيننا وبينَكَ هذا الحَيُّ من كُفّارِ مُضَرَ، ولا نَستطيعُ أنْ نأتِيَكَ إلاّ فى شَهرٍ حَرامٍ، فمُرْنا بأمرٍ نخبرُ به مَنْ وراءنا نَدخُلُ به الجَنّةَ. فأمَرَهم بأرْبَع، ونَهاهمْ عن أربَع: أَمَرهمْ بالإيمان باللهِ عزَّ وجلَّ وحدَهُ، قال: هلْ تَدرونَ ما الإيمانُ

باللهِ وحدَه ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ . قال : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ . وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصومُ رمضانَ ، وتُعطوا الخُمسَ مِنَ المَغنمِ . ونهاهم عن الدُّبّاءِ ، والحَنتمِ ، والمُزَفَّتِ - قال شُعبةُ : رُبَّما قال النَّقيرِ ، وربّما قال المُقَيَّر . قال : احفظوه وأخبِروه مَنْ وراءكم

قوله (باب تحريض) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف . قوله (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث . وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتى فى الصلاة . قوله (أبى جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم . قوله (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف . قوله (وتعطوا) كذا وقع ، وهو منصوب بتقدير أن ، وساغ التقدير لأن المعطوف عليه اسم قاله الكرمانى . قلت : قد رواه أحمد عن غندر فقال « وأن تعطوا » فكأن حذفها من شيخ البخارى . قوله (قال شعبة : وربما قال النقير) أى بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال المقير) أى بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة ، وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الاخرى لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه ، بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاثة الأول شاكا فى الرابع وهو النقير ، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره . وكان أيضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير . هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ماعداه . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى أواخر كتاب الإيمان . وأخرجه المصنف هناك عاليا عن على بن الجعد عن شعبة ، ولم يتردد إلا فى المزفت والمقير فقط ، وجزم بالنقير ، وهو يؤيد ماقلته . والله أعلم . قوله (وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء . وللكشميهنى « وأخبروا » بحذف الضمير

٢٦ - باب الرحلةِ فى المسألةِ النازلةِ وتعليمِ أهلِه

٨٨ - حدثنا محمد بنُ مقاتِلٍ أبو الحسَنِ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عُمرُ بنُ سَعيدِ بن أبى حُسَينٍ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنه تزوّجَ ابنةً لأبى إهابِ بنِ عَزيزٍ فأتَته امرأةٌ فقالتْ : إنّى قد أرضعتُ عُقبةَ والتى تزوَّجَ . فقال لها عُقبةُ : ما أعلمُ أنكِ أرضعتِنى ، ولا أخبَرتِنى . فركبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ ، فسألهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كيف وقد قيلَ ؟ ففارَقَها عُقبةُ ، ونَكَحتْ زوجاً غيرَه

[الحديث ٨٨ - أطرافه فى : ٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤]

قوله (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال ، وفى روايتنا أيضا بفتح الراء أى الواحدة ، وأما بضمها فالمراد به الجهة ، وقد تطلق على من يرتحل اليه ، وفى رواية كريمة « وتعليم أهله » بعد قوله فى المسألة النازلة ، والصواب حذفها لأنها تأتى فى باب آخر . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (حدثنى عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة نسب إلى جده . قوله (عن عقبة بن الحارث) سيأتى تصريحه بالسماع من عقبة فى كتاب النكاح خلافا لمن أنكره ، وسيأتى الخلاف فى كنية عقبة فى قصة حبيب بن عدى . قوله (أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة ، وكنيتها أم يحيى كما يأتى فى الشهادات . ووهم الكرمانى فقال : لايعرف اسمها ، وأبو إهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه ، وهو مذكور فى الصحابة ، وعزيز بفتح العين

المهملة وكسر الزاى وآخره زاى أيضا كما تقدم فى المقدمة ، ومن قاله بضم أوله فقد حرف . قوله (فأتته امرأة) لم أقف على اسمها . قوله (ولا أخبرتنى) بكسر المثناة أى قبل ذلك كأنه اتهمها . قوله (فركب) أى من مكة لأنها كانت دار إقامته . والفرق بين هذه الترجمة وترجمة « باب الخروج فى طلب العلم » أن هذا أخص وذاك أعم ، وستأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قوله (ونكحت زوجا غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا

٢٧ – باب التَّناوُبِ فى العِلمِ

٨٩ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ . ح . قال أبو عبدِ اللهِ وقال ابنُ وَهبٍ أخبرَنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ثَورٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن عُمَرَ قال : كنتُ أنا وجارٌ لى مِنَ الأنصارِ فى بنى أُمَيَّةَ بنِ زيدٍ – وهىَ مِن عَوالى المدينةِ – وكنَّا نَتَناوَبُ النُّزولَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، يَنزِلُ يَوماً وأنزِلُ يوماً ، فاذا نَزَلتُ جِئتُه بِخَبَرِ ذٰلكَ اليومِ مِنَ الوحيِ وغيرِه ، وإذا نَزَلَ فَعلَ مِثلَ ذٰلِكَ . فنزَلَ صاحِبِى الأنصارىُّ يومَ نَوبتِهِ فضرَبَ بابى ضَرباً شَديداً فقال : أَثَمَّ هوَ ؟ فَفَزِعتُ ، فخَرَجْتُ إليهِ فقال : قد حدثَ أمرٌ عظيم . . قال فدخلتُ على حفصةَ فاذا هى تبكى ، فقلتُ : طلَّقَكُنَّ رسولُ اللهِ ؟ قالت : لا أدرى . ثمَّ دخلتُ على النبيِّ ﷺ فقلتُ وأنا قائم : أطلقتَ نساءكَ ؟ قال : لا . فقلتُ : اللهُ أكبرُ

[الحديث ٨٩ – أطرافه فى : ٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣]

قوله (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون . قوله (وقال ابن وهب) هذا التعليق وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده ، وليس فى روايته قول عمر « كنت أنا وجار لى من الانصار نتناوب النزول » وهو مقصود هذا الباب ، وإنما وقع ذلك فى رواية شعيب وحده عن الزهرى ، نص على ذلك الذهلى والدارقطنى والحاكم وغيرهم ، وقد ساق المصنف الحديث فى كتاب النكاح عن ابى اليمان وحده أتم مما هنا بكثير ، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) هو مكى نوفلى ، وقد اشترك معه فى اسمه واسم أبيه ، وفى الرواية عن ابن عباس وفى رواية الزهرى عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى الهذلى ، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة فى الصحيحين ، وليس لابن أبى ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد . قوله (وجار لى) هذا الجار هو عتبان ابن مالك أفاده ابن القسطلانى ، لكن لم يذكر دليله . قوله (فى بنى أمية) أى ناحية بنى أمية ، سميت البقعة باسم من نزلها . قوله (أثم) هو بفتح المثلثة . قوله (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصارى ، وإنما الداخل على حفصة عمر ، وللكشميهنى « فدخلت على حفصة » أى قال عمر : فدخلت على حفصة ، وإنما جاء هذا من الاختصار ، وإلا ففى أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم : طلق رسول الله ﷺ نساءه . قلت : قد كنت أظن أن هذا كائن ، حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت ، فدخلت على حفصة ، يعنى أم المؤمنين بنته . وفى

هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد ، والعمل بمراسيل الصحابة . وفيه أن الطالب لايغفل عن النظر فى أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره ، مع أخذه بالحزم فى السؤال عما يفوته يوم غيبته ، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتى فى البيوع . وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الاشاعة التى لايدرى من بدأ بها . وسيأتى بقية الكلام عليه فى النكاح إن شاء الله تعالى

٢٨ باب الغَضبِ فى الموعظةِ والتعليمِ إذا رأى ما يَكرَه

٩٠ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ قال أخبرنا سُفيانُ عن ابن أبى خالدٍ عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ عن أبى مَسعودٍ الأنصاريِّ قال: قال رَجلٌ يا رسولَ اللهِ لا أكادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطوِّلُ بنا فلانٌ. فما رأيتُ النبيَّ ﷺ فى مَوعِظةٍ أشدَّ غَضَباً مِنْ يَومئذٍ فقال: «أيُّها الناسُ إنَّكمْ مُنَفِّرونَ، فمَنْ صلَّى بالناسِ فليُخَفِّفْ، فانَّ فيهمِ المَريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ»

[الحديث ٩٠ — أطرافه فى ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩]

قوله (باب الغضب فى الموعظة . حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى ولم يخرج للصغانى شيئا . قوله (أخبرنى سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى خالد) هو إسماعيل . قوله (قال رجل) قيل هو حزم بن أبى كعب . قوله (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضى عياض : ظاهره مشكل ، لأن التطويل يقتضى الإدراك لا عدمه ، قال فكأن الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك . قلت : هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية . وقال أبو الزناد ابن سراج : معناه أنه كان به ضعف ، فكان إذا طول به الإمام فى القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة . قلت : وهو معنى حسن ، لكن رواه المصنف عن الفريابى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « إنى لأتأخر عن الصلاة » فعلى هذا فمراده بقوله « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » أى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل ، وسيأتى تحرير هذا فى موضعه فى الصلاة ، ويأتى الخلاف فى اسم الشاكى والمشكو . قوله (أشد غضبا) قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك . قوله (وذا الحاجة) كذا للأكثر ، وفى رواية القابسى « وذو الحاجة » وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم أن قبل دخولها ، أو هو استئناف

٩١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا أبو عامرٍ قال حدثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ المَدينيُّ عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمٰن عن يَزيدَ مولى المُنبَعِثِ عن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ سألَهُ رَجلٌ عنِ اللُّقَطةِ فقال «اعرِفْ وِكاءَها - أو قال: وِعاءَها - وعِفاصَها، ثمَّ عرِّفْها سَنةً ثمَّ استَمتِعْ بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه» قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ فغَضِبَ حتّى احمرَّتْ وَجنَتاهُ - أو قال: احمرَّ وَجهُهُ - فقال «وما لَكَ ولها؟ مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتَرْعى الشَّجرَ، فذَرْها حتّى يَلقاها ربُّها» قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال «لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ»

[الحديث ٩١ — أطرافه فى : ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢]

قوله (سأله رجل) هو عمير والد مالك ، وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة . قوله (وكاءها) هو بكسر الواو ما يربط به ، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو . قوله (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين . قوله (سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياما . قوله (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها . وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى

٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العلاءِ قال حدَّثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسىٰ قال : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَها ، فلمَّا أُكثِرَ عليهِ غَضِبَ ثمَّ قال للناسِ : سَلُوني عمَّا شِئْتُم قال رَجُلٌ : مَن أبي ؟ قال : أبوكَ حُذافةُ . فقامَ آخرُ فقال : مَن أبي يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : أبوكَ سالمٌ مولى شَيْبَةَ . فلمَّا رأى عُمَرُ ما في وَجهِهِ قال : يا رسولَ اللهِ إنَّا نَتوبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ

[الحديث ٩٢ — طرفه في : ٧٢٩١]

قوله (حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الإسناد في « باب فضل من علم وعلم » . قوله (سئل النبي ﷺ عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة . قوله (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي .

قوله (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة ، سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه ، وأغفله في الاستيعاب ، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة ، وهو صحابي بلا مرية لقوله « فقال من أبي يارسول الله » ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة أن رجلا من بني عبد الدار قال : من أبي ؟ قال : سعد ، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة ، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة . قوله (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما في وجهه) أي من الغضب (قال : يارسول الله إنا نتوب إلى الله) أي مما يوجب غضبك . وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا . والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك ، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة . (تنبيه) : قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان ، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر ، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه . فإن قيل : فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال : أبوك فلان . فالجواب أن يقال : أولا ليس هذا من باب الحكم ، وعلى تقديره فيقال : هذا من خصوصياته لمحل العصمة ، فاستوى غضبه ورضاه . ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته ، بخلاف غيره ﷺ

٢٩ — بابُ من بَرَكَ عَلَى رُكبَتَيهِ عندَ الإمامِ أوِ المُحَدِّث

٩٣ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ قال : أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ فقامَ

عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ فقال : مَنْ أبي ؟ فقال : أبوكَ حُذافةُ . ثم أكثرَ أنْ يقولَ « سَلُونى » . فبَرَكَ عُمرُ على رُكبَتَيهِ فقال : رَضِينا باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ دِيناً ، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا . فسَكتَ

[الحديث ٩٣ — أطرافه فى : ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥]

قوله (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة ، يقال برك البعير إذا استناخ ، واستعمل فى الآدمى مجازا . قوله (خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى ، والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال : سلونى ، فقام عبد الله . قوله (فقال رضينا بالله ربا) قال ابن بطال : فهم عمر منه أن تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك ، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال : رضينا بالله ربا الخ ، فرضى النبى ﷺ بذلك فسكت

٣٠ — باب من أعادَ الحديثَ ثلاثاً ليُفهَمَ عنه فقال : « ألا وقولُ الزُّورِ » ، فما زالَ يُكرِّرُها وقال ابنُ عُمرَ : قال النبيُّ ﷺ « هَل بَلَّغتُ » ؟ ثلاثاً

قوله (باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء ، وفى روايتنا أيضا بكسر الهاء ، لكن فى رواية الأصيلى وكريمة « ليفهم عنه » وهو بفتح الهاء لا غير . قوله (فقال ألا وقول الزور) كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره « فقال النبى ﷺ » وهو طرف معلق من حديث أبى بكرة المذكور فى الشهادات وفى الديات الذى أوله « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثا فذكر الحديث ، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا . قوله (فما زال يكررها) أى فى مجلسه ذلك . والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهى قول الزور ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى مكانه . قوله (وقال ابن عمر) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف فى كتاب الحدود أوله « قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : أى شهر هذا » فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق ، وقوله « ثلاثا » متعلق بقال لا بقوله بلغت

٩٤ — حدّثنا عَبْدَةُ قال حدّثنا عبدُ الصَّمَدِ قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُثنَّى قال حدّثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً ، وإذا تَكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً

[الحديث ٩٤ — طرفاه فى : ٩٥ ، ٦٢٤٤]

٩٥ — حدّثنا عَبدةُ بنُ عبدِ اللهِ حدّثنا عبدُ الصمدِ قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ المثنَّى قال حدّثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً حتّى تُفْهَمَ عنه ، وإذا أتى على قومٍ فسَلَّمَ عليهم سَلَّم عليهم ثلاثاً

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار ، ولم يخرج البخارى عن عبدة بن عبد الرحيم المروزى وهو من طبقة عبدة الصفار ، وفى رواية الأصيلى حدثنا عبدة الصفار . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، يكنى أبا سهل ، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن

أنس بن مالك ، وثمامة عمه . ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . قوله (عن النبي ﷺ أنه كان) أى من عادة النبي ﷺ ، والمراد أن أنسا مخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده ، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك . ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه فى كتاب الاستئذان عن إسحق ـ وهو ابن منصور ـ عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال « ان النبي ﷺ كان » . قوله (إذا تكلم) قال الكرمانى : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين . قوله (بكلمة) أى بجملة مفيدة . قوله (أعادها ثلاثا) قد بين المراد بذلك فى نفس الحديث بقوله « حتى تفهم عنه » وللترمذى والحاكم فى المستدرك « حتى تعقل عنه » . ووهم الحاكم فى استدراكه وفى دعواه أن البخارى لم يخرجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى . انتهى . وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخارى باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلى والترمذى ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائى : ليس بالقوى . قلت : لعله أراد فى بعض حديثه ، وقد تقرر أن البخارى حيث يخرج لبعض من فيه مقال لايخرج شيئا مما أنكر عليه . وقول ابن معين ليس بشيء أراد به فى حديث بعينه سئل عنه ، وقد قواه فى رواية إسحق بن منصور عنه . وفى الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرا بأمر قادح ، وذلك غير موجود فى عبد الله بن المثنى هذا . وقد قال ابن حبان لما ذكره فى الثقات : ربما أخطأ . والذى أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة ، والبخارى إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره . وقال ابن المنير : نبه البخارى بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث ، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة ، قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح ، فلا عيب على المستفيد الذى لا يحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء ، لأن الشروع ملزم . وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية مايقع به الاعتذار والبيان . قوله (وإذا أتى على قوم) أى وكان إذا أتى . قوله (فسلم عليهم) هو من تتمة الشرط ، وقوله سلم عليهم هو الجواب ، قال الإسماعيلى : يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره ، وأما أن يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار . قلت : وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبى موسى فى قصته مع عمر كما سيأتى فى الاستئذان ، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضا منه إذا خشى أنه لا يسمع سلامه . وما ادعاه الكرمانى من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه . والله أعلم

٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا أبو عَوانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن يوسفَ بنِ ماهكَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تَخلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ سافَرْناه ، فأدرَكَنا وقد أرهَقْنا الصلاةَ صلاةَ العَصرِ ونحنُ نَتوضَّأُ ، فجعَلْنا نَمسَحُ على أرجُلِنا ، فنادَى بأعلَى صَوتِهِ « وَيلٌ لِلأَعْقابِ منَ النار » مرَّتَينِ أو ثلاثاً

قوله فى حديث عبد الله بن عمرو (فأدركنا) هو بفتح الكاف . وقوله « أرهقنا » بسكون القاف ، وللاصيلى « أرهقتنا » وقوله « صلاة العصر » هو بدل من الصلاة إن رفعا فرفع وإن نصبا فنصب . قوله (مرتين أو ثلاثا) هو شك من الراوى ، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطا ، بل المراد التفهيم ، فاذا حصل بدونها أجزأ . وسيأتى الكلام على المتن فى الطهارة إن شاء الله تعالى

٣١ - باب تعليم الرَّجُلِ أَمَتَهُ وأَهلَهُ

٩٧ - أخبرنا محمدٌ - هوَ ابنُ سَلامٍ - حدَّثَنا المحارِبيُّ قال حدَّثَنا صالحُ بنُ حَيَّانَ قال: قال عامرٌ الشَّعْبيُّ حدَّثَني أبو بُرْدَةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ثلاثةٌ لهم أجْرانِ: رَجُلٌ مِن أَهلِ الكِتابِ آمَنَ بنبيِّه وآمَن بمحمدٍ ﷺ، والعَبدُ المَملوكُ إذا أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مَوالِيهِ، ورَجُلٌ كانتْ عندَهُ أَمَةٌ فأَدَّبَها فأحسَنَ تأديبَها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثمَّ أعتقَها فتزَوَّجَها، فلهُ أجرانِ»

ثم قال عامرٌ: أعطَيْناكَها بغَيرِ شيءٍ، قد كانَ يُرْكَبُ فيما دُونَها إلى المَدينة

[الحديث ٩٧ - أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

قوله (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء. قوله (حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام. وللأصيلي حدثنا محمد حسب، واعتمده المزي في الأطراف فقال: رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام. قوله (أخبرنا) في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين، وذكر أبو علي الجياني أن بعض أهل بلدهم صحف «المحاربي» فقال «البخاري» فأخطأ خطأ فاحشا. قوله (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية، ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه، وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالبا فلان ابن حي كصالح بن حي هنا. وهو ثقة مشهور، وفي طبقته راو آخر كوفي أيضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف، وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له فإنه إنما أخرج لصالح بن حي، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق: منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي أبو حيان قال سمعت الشعبي، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي. قوله (قال عامر) أي قال صالح قال عامر، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطا لا نطقا. قوله (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره. قوله (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة، ولهم أجران خبره. قوله (رجل) هو بدل تفصيل، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع. قوله (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب اليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه. نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا

آخر بعده ، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل فى الخبر المذكور ، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم فى اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بنى إسرائيل خاصة . نعم الإشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبى ﷺ ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ، ففى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال : نزلت هذه الآيات فى وفيمن آمن معى . وروى الطبرانى باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال : خرج عشرة من أهل الكتاب ـ منهم أبى رفاعة ـ إلى النبى ﷺ فآمنوا به فأوذوا ، فنزلت ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ الآيات ، فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين ، قال الطيبى : فيحتمل إجراء الحديث على عمومه ، إذ لايبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة . انتهى . وسأذكر مايؤيده بعد . ويمكن أن يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة : إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد ، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام ، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى . (فوائد) . الأولى : وقع فى شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت فى كعب الأحبار وعبد الله بن سلام ، وهو صواب فى عبد الله خطأ فى كعب ، لأن كعبا ليست له صحبة ، ولم يسلم إلا فى عهد عمر بن الخطاب . والذى فى تفسير الطبرى وغيره عن قتادة أنها نزلت فى عبد الله بن سلام وسلمان الفارسى ، وهذا مستقيم ، لأن عبد الله كان يهوديا فأسلم كما سيأتى فى الهجرة ، وسلمان كان نصرانيا فأسلم كما سيأتى فى البيوع . وهما صحابيان مشهوران . الثانية : قال القرطبى الكتابى الذى يضاعف أجره مرتين هو الذى كان على الحق فى شرعه عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا ﷺ ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثانى . انتهى . ويشكل عليه أن النبى ﷺ كتب إلى هرقل « أسلم يؤتك الله أجرك مرتين » ، وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل ، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام فى هذا فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى . الثالثة : قال أبو عبد الملك البونى وغيره : إن الحديث لايتناول اليهود البتة ، وليس بمستقيم كما قررناه . وقال الداودى ومن تبعه : إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما فى حديث حكيم بن حزام الآتى « أسلمتَ على ما أسلفت من خير » وهو متعقب ، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان . وأيضا فالنكتة فى قوله « آمن بنبيه » الإشعار بعلية الأجر ، أى ان سبب الأجرين الإيمان بالنبيين ، والكفار ليسوا كذلك . ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدا ﷺ كما قال الله تعالى ﴿ يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره ، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره ، وقد ورد مثل ذلك فى حق نساء النبى ﷺ لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن . فان قيل : فلم لم يذكرن فى هذا الحديث فيكون العدد أربعة ؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن ، والثلاثة المذكورة فى الحديث مستمرة إلى يوم القيامة . وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة ، وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن آمن فى عهد البعثة ، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته . انتهى . وقضيته أن ذلك أيضا لايتم لمن كان فى عهد النبى ﷺ ، فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة

فلا فرق فى ذلك بين عهده وبعده ، فا قاله شيخنا أظهر والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك ، وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل فى مؤمن أهل الكتاب « رجل » بالتنكير وفى « العبد » بالتعريف ، وحيث زيدت فيه « إذا » الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع فى الاستقبال ، بخلاف العبد . انتهى . وهو غير مستقيم ، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ ، وليس متفقاً عليه بين الرواة ، بل هو عند المصنف وغيره مختلف ، فقد عبر فى ترجمة عيسى باذا فى الثلاثة ، وعبر فى النكاح بقوله « أيما رجل » فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم ، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم . الرابعة حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد فى جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل ، وستأتى مباحث العبد فى العتق ومباحث الأمة فى النكاح . قوله (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به . قوله (ثم قال عامر) - أى الشعبى - أعطيناكها ، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحا الراوى عنه ، ولهذا جزم الكرمانى بقوله « الخطاب لصالح » وليس كذلك ، بل إنما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها ، كما سنذكر ذلك فى ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . قوله (بغير شىء) أى من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الأخروى حاصل له . قوله (يركب فيما دونها) أى يرحل لاجل ماهو أهون منها كما عنده فى الجهاد ، والضمير عائد على المسألة . قوله (إلى المدينة) أى النبوية ، وكان ذلك فى زمن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، ثم تفرق الصحابة فى البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع فى العلم فرحل ، وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ، ولهذا عبر الشعبى - مع كونه من كبار التابعين - بقوله « كان » ، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه . وإنما قال الشعبى ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان . وقد روى الدارمى بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله - وهو بضم الموحدة وسكون المهملة - قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار فى الحديث الواحد . وعن أبى العالية قال : كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم

٣٢ - باب عظة الإمام النساءَ وتعليمِهنّ

٩٨ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثَنا شُعْبةُ عن أيوبَ قال : سَمِعتُ عطاءً قال سَمِعتُ ابنَ عبّاس قال : أشهَدُ على النبيِّ ﷺ - أو قال عطاءٌ أشهَدُ على ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ - خَرَجَ ومَعَهُ بِلالٌ فظَنَّ أنَّه لم يُسْمِعْ ، فوَعظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ فجَعَلَتِ المرأةُ تُلقى القُرْطَ والخاتَمَ ، وبلالٌ يأخُذُ فى طَرَفِ ثوبه

وقال إسماعيلُ عن أيوب عن عَطاء وقال عن ابنِ عباسٍ : أشهَدُ على النبيِّ ﷺ

[الحديث ٩٨ - أطرافه فى : ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ١٨٩٥ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥]

قوله (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ماسبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهن ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه . واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله فى الحديث « فوعظهن »

وكانت الموعظة بقوله « إني رأيتكن أكثر أهل النار ، لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » . واستفيد التعليم من قوله « وأمرهن بالصدقة » كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرا لخطاياهن . قوله (عن أيوب) هو السختياني ، وعطاء هو ابن أبي رباح . قوله (أو قال عطاء أشهد) معناه أن الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء ؟ وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وأخرجه أحمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ « أشهد » عن كل منهما ، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه . قوله (ومعه بلال) كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقين . قوله (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة ، أي الحلقة التي تكون في شحمة الأذن ، وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين إن شاء الله تعالى . قوله (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ « أشهد » من كلام ابن عباس فقط ، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلي ، وأغرب الكرماني فقال : يحتمل أن يكون قوله وقال إسماعيل عطفا على حدثنا شعبة ، فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقا انتهى . وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره ، وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتي ، وقد قلنا غير مرة : إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية . ولو استرسل فيها مسترسل لقال : يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية ، وأن أيوب آخر غير السختياني ، وهكذا في أكثر الرواة ، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضي . وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة ، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار

٣٣ - باب الحِرْصِ على الحَدِيث

٩٩ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ قال : حدَّثني سُليمانُ عن عمرو بنِ أبي عمرو عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيرةَ أنه قال : قيلَ يا رسولَ اللهِ مَنْ أسعدُ الناسِ بشَفاعَتِكَ يومَ القيامةِ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ « لقد ظننتُ يا أبا هُريرةَ أن لا يَسْأَلَني عن هذا الحديثِ أحدٌ أَوَّلَ منكَ ، لِما رأيتُ من حِرصِكَ على الحديث . أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ من قال لا إلهَ إلاَّ اللهُ خالِصاً مِن قلبِه ، أو نفسِه »

[الحديث ٩٩ ـ طرفه في : ٦٥٧٠]

قوله (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم . قوله (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأويسي ، وسليمان هو ابن بلال ، وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، واسم أبي عمرو ميسرة . والإسناد كله مدنيون . قوله (أنه قال : قيل يارسول الله) كذا لأبي ذر وكريمة . وسقطت « قيل » للباقين وهو الصواب ، ولعلها كانت قلت فتصحفت ، فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك ، وللاسماعيلي أنه سأل ، ولأبي نعيم أن أبا هريرة قال يارسول الله . قوله (أول منك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها ، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه والنصب على أنه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض ، وقال أبو البقاء : على الحال ، ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد

مثلك . و « ما » فى قوله لما موصولة و « من » بيانية أو تبعيضية ، وفيه فضل أبى هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم . قوله (من قال لا إله إلا الله) احتراز من المشرك ، والمراد مع قوله محمد رسول الله ، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتى الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم فى الإيمان . قوله (خالصا) احتراز من المنافق ، ومعنى أفعل فى قوله « أسعد » الفعل لا أنها أفعل التفضيل أى سعيد الناس ، كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها ، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها ، فانه ﷺ يشفع فى الخلق لإراحتهم من هول الموقف ، ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبى طالب ، ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفى بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفى بعضهم برفع الدرجات فيها . فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص . والله أعلم . قوله (من قلبه ، أو نفسه) شك من الراوى ، وللمصنف فى الرقاق « خالصاً من قبل نفسه » وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما فى قوله تعالى ﴿ فانه آثم قلبه ﴾ وفى الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله « من قال »

٣٤ - **باب** كيفَ يُقبَضُ العِلمُ . وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبى بكرِ بن حَزمٍ : انظُرْ ما كان من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فا كتُبْهُ ، فانى خِفتُ دُروسَ العِلمِ وذَهابَ العُلَماء . ولا تقبَلْ إلاّ حديثَ النبيِّ ﷺ . ولْتُفْشوا العِلمَ . ولْتَجلِسوا حتى يُعَلَّمَ مَن لا يَعلَمُ ، فانَّ العِلمَ لا يَهلِكُ حتّى يَكونَ سِرًّا . حدَّثَنا العَلاءُ بنُ عبدِ الجبّارِ قال حدَّثَنا عبدُ العزيز بنُ مُسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ بذلك . يعنى حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى قولِهِ « ذهابَ العُلماء »

١٠٠ - **حدثنا** إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ قال حدَّثنى مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاص قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتزاعاً يَنتَزِعُهُ من العِبادِ ، ولكنْ يَقبِضُ العِلمَ بقَبضِ العُلَماء حتّى إذا لم يُبقِ عالماً اتخَذَ الناسُ رُءوساً جُهّالاً فسُئلوا فأفْتَوا بغيرِ علمٍ فضَلّوا وأضَلّوا »

قال الفِرَبْرىُّ حدَّثنا عبّاسٌ قال حدَّثنا قُتَيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عن هِشامٍ نَحوَه

[الحديث ١٠٠ ـ طرفه فى : ٧٣٠٧]

قوله (باب كيف يقبض العلم) أى كيفية قبض العلم . قوله (إلى أبى بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى نسب إلى جد أبيه ولجده عمرو صحبة ، ولأبيه محمد رؤية ، وأبو بكر تابعى فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب اليه . ولا يعرف له اسم سوى أبى بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته . قوله (انظر ما كان) أى اجمع الذى تجد . ووقع هنا للكشميهنى عندك أى فى بلدك . قوله (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوى . وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن فى تدوينه ضبطا له وإبقاء . وقد روى

أبو نعيم فى تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه . قوله (ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معا فى وليفشوا وليجلسوا .
قوله (حتى يعلم) هو بضم أوله وتشديد اللام ، وللكشميهنى يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام . قوله (يهلك) بفتح أوله وكسر اللام . قوله (حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهنى ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله ذهاب العلماء ، وهو محتمل لأن يكون مابعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية ، والأول أظهر ، وبه صرح أبو نعيم فى المستخرج ولم أجده فى مواضع كثيرة إلا كذلك ، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . قوله (حدثنى مالك) قال الدارقطنى : لم يروه فى الموطأ إلا معن بن عيسى ، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضا فى الموطأ والله أعلم . وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسا عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدنى وحديثه فى الصحيحين ، والزهرى وحديثه فى النسائى ، ويحيى ابن أبى كثير وحديثه فى صحيح أبى عوانة ، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم . قوله (لايقبض العلم انتزاعا) أى محوا من الصدور ، وكان تحديث النبى ﷺ بذلك فى حجة الوداع كما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامه قال : لما كان فى حجة الوداع قال النبى ﷺ « خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع » فقال أعرابى : كيف يرفع ؟ فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته . ثلاث مرات . قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز فى القدرة ، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه . قوله (حتى إذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف ، وللاصيلى بضم أوله وكسر القاف ، وعالما منصوب أى لم يبق الله عالما . وفى رواية مسلم « حتى إذا لم يترك عالما » . قوله (رءوسا) قال النووى : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس . قلت : وفى رواية أبى ذر أيضا بفتح الهمزة ، وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس . قوله (بغير علم) وفى رواية أبى الأسود فى الاعتصام عند المصنف « فيفتون برأيهم » ورواها مسلم كالأولى . قوله (قال الفربرى) هذا من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الأسانيد ، وهى قليلة . قوله (نحوه) أى بمعنى حديث مالك . ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه ، وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم ، والتحذير من ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم . واستدل به الجمهور على القول بخلوّ الزمان عن مجتهد ، ولله الأمر يفعل مايشاء . وسيكون لنا فى المسألة عود فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

٣٦ — باب هل يُجعَلُ للنساء يومٌ عَلَى حِدَةٍ فى العلم ؟

١٠١ — حدثنا آدم قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنى ابنُ الأَصْبَهانى قال سمعتُ أبا صالحٍ ذَكوانَ يُحدِّثُ عن أبى سَعيدٍ الخُدرىِّ : قالتِ النساء للنبيِّ ﷺ غَلَبنا عَلَيكَ الرِّجالُ ، فاجعلْ لنا يَوماً مِنْ نَفسِك . فوَعدَهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فيهِ فوَعَظهنَّ وأمرَهنَّ ، فكانَ فيما قال لَهنَّ « مامِنكُنَّ امرأةٌ تُقدِّمُ ثلاثةً مِن وَلَدِها إلاَّ كانَ لَها حِجاباً

مِنَ النار » . فقالت امرأةٌ : واثنَين ؟ فقال : واثنين
[الحديث ١٠١ ـ طرفاه في : ١٢٤٩ ، ٧٣١٠]

قوله (باب هل يجعل) أي الإمام ، وللاصيلي وكريمة « يجعل » بضم أوله ، وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك . قوله (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أي ناحية وحدهن ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد . قوله (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس . قوله (قال النساء) كذا لأبي ذر ، وللباقين « قالت النساء » وكلاهما جائز . و « غلبنا » بفتح الموحدة و « الرجال » بالضم لأنه فاعله . قوله (فاجعل لنا) أي عين لنا . وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه . ومن ابتدائية متعلقة باجعل ، والمراد رد ذلك إلى اختياره . قوله (فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن . ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال « موعدكن بيت فلانة » فأتاهن فحدثهن . قوله (وأمرهن) أي بالصدقة ، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم . قوله (مامنكن امرأة) ، وللاصيلي مامن امرأة و « من » زائدة لفظا . وقوله تقدم صفة لامرأة . قوله (إلا كان لها) أي التقديم (حجابا) . وللاصيلي « حجاب » بالرفع وتعرب كان تامة أي حصل لها حجاب . وللمصنف في الجنائز إلا كن لها أي الأنفس التي تقدم . وله في الاعتصام إلا كانوا أي الأولاد . قوله (فقالت امرأة) هي أم سليم ، وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز . قوله (واثنين) ولكريمة « واثنتين » بزيادة تاء التأنيث ، وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني ، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا ، وسيأتي في الجنائز الكلام في تقديم الواحد

١٠٢ — حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ قال : حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شُعْبةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأصبَهانيِّ عن ذَكوانَ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا

وعن عبدِ الرحمٰن بنِ الأصبَهانيِّ قال سَمعتُ أبا حازِمٍ عن أبي هريرة قال « ثلاثةً لم يَبلُغوا الحِنثَ »
[الحديث ١٠٢ ـ طرفه في : ١٢٥٠]

قوله (حدثني محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين : إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى ، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث ، أي الاثم . والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا ، لان الاثم إنما يكتب بعد البلوغ ، وكأن السر فيه أنه لاينسب اليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد . وفي الحديث ماكان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين ، وفيه جواز الوعد ، وأن أطفال المسلمين في الجنة ، وأن من مات له ولدان حجباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز . (تنبيه) : حديث أبي هريرة مرفوع ، والواو في قوله « وقال » للعطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد ، والواو في قوله « وعن عبد الرحمن » للعطف على قوله أولا « عن عبد الرحمن » . والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين ، فهو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق

٣٥ — باب من سَمِعَ شيئاً فراجَعَ حتى يَعرِفَه

١٠٣ — حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَريَمَ قال أخبرَنا نافعُ بنُ عُمرَ قال : حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكةَ أنَّ عائشةَ

زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ لا تَسمعُ شيئاً لا تعرِفُهُ إلاّ راجَعَتْ فيه حتّى تَعرِفَهُ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قالتْ عائشةُ فقلتُ : أَوَليسَ يَقولُ اللهُ تعالى ﴿ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ﴾ قالت : فقال « إنَّما ذلكِ العَرْضُ ، ولكنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَهلِكْ »

[الحديث ١٠٣ ـ أطرافه فى : ٤٩٣٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧]

قوله (باب من سمع شيئا) زاد أبو ذر فلم يفهمه . قوله (فراجعه) أى راجع الذى سمعه منه . وللاصيلى فراجع فيه . قوله (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال ، لأن ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة النبى ﷺ ، لكن تبين وصله بعد فى قوله « قالت عائشة فقلت » . قوله (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها . قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أى عرض الناس على الميزان . قوله (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، والمراد هنا المبالغة فى الاستيفاء ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضى إلى استحقاق العذاب ، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول ، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء . قوله فى آخره (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف . وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث ، وأن النبى ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم . وفيه جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس فى الحساب . وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ وفى حديث أنس « كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شىء » ، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففى حديث حفصة أنها لما سمعت « لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية » قالت : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فأجيبت بقوله ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ الآية ، وسأل الصحابة لما نزلت ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ : أينا لم يظلم نفسه ؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك . والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم ، فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص . ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره ، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ وفى حديث عائشة « فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم » ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه ، وسيأتى إيضاح هذا كله فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وسيأتى باقيه فى كتاب الرقاق ، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطنى لاسناده إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب لِيُبَلِّغِ العِلمَ الشاهدُ الغائبَ . قالَه ابنُ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدَّثني الليثُ قال حدَّثني سَعيدٌ عن أبي شُرَيحٍ أنَّه قال لِعَمرو ابنِ سَعيدٍ ـ وهُوَ يَبعثُ البُعوثَ إلى مَكةَ ـ ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قولاً قامَ بِهِ النبيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يومِ الفَتحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قلبي ، وأَبصَرَتْه عيناي حِينَ تَكلَّمَ بِهِ : حَمِدَ اللهَ وَأَثنى عليه ثمَّ قال : إنَّ مَكةَ حَرَّمَها اللهُ ولمْ يُحَرِّمْها الناسُ ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دَماً ، ولا يَعضِدَ

بها شَجَرةً . فانْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها فقولوا : إنَّ اللهَ قد أذِنَ لِرَسولِه ولم يَأْذَنْ لكم ، وإنَّما أذِنَ لي فيها ساعةً مِنْ نهار ، ثمَّ عادَتْ حُرْمتُها اليومَ كَحُرْمَتِها بالأمسِ ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ » . فقيلَ لأبي شُرَيحٍ : ما قالَ عَمرٌو ؟ قال : أنا أعْلَمُ منكَ يا أبا شُرَيحٍ ، لا يُعِيذُ عاصياً ، ولا فارًّا بدَمٍ ، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ

[الحديث ١٠٤ ـ طرفاه في : ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥]

قوله (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضا ، والمراد بالشاهد هنا الحاضر ، أي ليبلغ من حضر من غاب ، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر . قوله (قاله ابن عباس) أي رواه ، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة ، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم ، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم . قوله (عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور ، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالاشدق ، وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان . قوله (وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والي يزيد على المدينة ، والقصة مشهورة ، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية ، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير ، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية ، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا اليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة . قوله (ائذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم . قوله (أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر . قوله (قام) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله الخ . قوله (الغد) بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة . قوله (سمعته أذناي الخ) أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة . وأتى بالتثنية تاكيدا ، والضمير في قوله « تكلم به » عائد على قوله قولا . قوله (ولم يحرمها الناس) بالضم أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس ، قوله (يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها ، وهو صب الدم ، والمراد به القتل . قوله (بها) وللمستملي فيها . قوله (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس . قوله (وإنما أذن لي) أي الله ، روي بضم الهمزة . وفي قوله « لي » التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أي لرسوله . قوله (ساعة) أي مقدارا من الزمان ، والمراد به يوم الفتح . وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر . قوله (ماقال عمرو) أي في جوابك . قوله (لاتعيذ) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أي مكة لاتعصم العاصي عن إقامة الحد عليه . قوله (ولا فارا) بالفاء والراء المشددة أي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه . قوله (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي ، قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد ، وبالفتح السرقة . وقد تشدق (١) عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق

(١) في الطبعات السابقة « تصرف » والتصحيح من مخطوطة الرياض ، وعمرو كان يسمى « الاشدق » لتشدقه في البيان

لكن أراد به الباطل ، فان الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص ، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء من ذلك ، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى . وفي الحديث شرف مكة ، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ، ووقوع النسخ ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك

١٠٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ قال حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عن أبي بكرة ذُكِرَ النبيُّ ﷺ قال « فانَّ دِماءَكُمْ وأموالَكُمْ - قال محمدٌ : وأحسِبُهُ قال وأعْراضَكُمْ - عَليكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا ، في شَهرِكُمْ هذا . ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكُمُ الغائبَ » ، وكان محمدٌ يقول : صَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ ، كان ذٰلكَ « ألا هل بَلغْتُ » مَرَّتَيْنِ

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . **قوله** (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشميهني ، وسقط عن ابن أبي بكرة للباقين فصار منقطعا لأن محمدا لم يسمع من أبي بكرة ، وفي رواية « عن محمد بن أبي بكرة » وهي خطأ وكأن « عن » سقطت منها ، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى « عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه » وهو الصواب ، وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى وفيه « عن ابن أبي بكرة » عند الجميع ، ويأتي في بدء الخلق . **قوله** (ذكر النبي ﷺ) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك ، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ شيئا من كلامه ومن جملته قوله « فان دماءكم » الخ . **قوله** (قال محمد) هو ابن سيرين . **قوله** (أحسبه) كأنه شك في قوله « وأعراضكم » أقالها ابن أبي بكرة أم لا ، وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف . **قوله** (ألا هل بلغت) هذا من قول النبي ﷺ ، وهو تكملة الحديث ، واعترض قوله « وكان محمد » إلى قوله « ذلك » في أثناء الحديث ، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ماعداه . والعلم عند الله تعالى

٣٨ - باب إثمِ مَنْ كَذَبَ على النبيِّ ﷺ

١٠٦ - **حدثنا** عَليُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرَنا شُعبةُ قال أخبرَني مَنصورٌ قال سمعتُ رِبْعيَّ بنَ حِراشٍ يَقول : سمعتُ علياً يقولُ : قال النبيُّ ﷺ « لا تَكذِبوا عَلَيَّ ، فانَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَليَلِجِ النارَ »

قوله (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم ، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه . **قوله** (منصور) هو ابن المعتمر الكوفي ، وهو تابعي صغير ، وربعي بكسر أوله وإسكان الموحدة ، وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين . **قوله** (سمعت عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه . **قوله** (لا تكذبوا على) هو عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب ، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلى . ولا مفهوم لقوله « على » لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا : نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا

أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان فى الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه . ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكراميه حيث جوزوا وضع الكذب فى الترغيب والترهيب فى تثبيت ماورد فى القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية . وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ « من كذب على ليضل به الناس » الحديث ، وقد اختلف فى وصله وإرساله ، ورجح الدارقطنى والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس ﴾ والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال . أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة - ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ فان قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال فى هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم . قوله (فليلج النار) جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب ، لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « من يكذب على يلج النار » ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال « الكذب على يولج - أى يدخل - النار »

١٠٧ - حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ أبيهِ قال : قلتُ للزُّبَيْرِ : إنِّى لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ كما يُحَدِّثُ فُلانٌ وفُلانٌ . قال : أمَا إنِّى لم أفارِقْهُ ، ولكنْ سَمِعْتُه يقولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ »

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى و (جامع بن شداد) كوفى تابعى صغير . وفى الاسناد لطيفتان إحداهما أنه من رواية تابعى عن تابعى يرويه صحابى عن صحابى . ثانيهما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجد وقد أفردت بالتصنيف . قوله (قلت للزبير) أى ابن العوام . قوله (تحدث) حذف مفعولها ليشمل قوله (كما يحدث فلان وفلان) سمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود . قوله (أما) بالميم المخففة وهى من حروف التنبيه و (إنى) بكسر الهمزة (لم أفارقه) أى لم أفارق رسول الله ﷺ زاد الاسماعيلى « منذ أسلمت » والمراد فى الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة ، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ فى حال هجرته إلى المدينة . وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال ، لأن لازم الملازمة السماع ، ولازمه إعادة التحديث ، لكن منعه من ذلك ماخشيه من معنى الحديث الذى ذكره ، ولهذا أتى بقوله « لكن » . وقد أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال « عنانى ذلك » يعنى قلة رواية الزبير « فسألته » أى عن ذلك « فقال : يابنى ، كان بينى وبينه من القرابة والرحم ماعلمت ، وعمته أمى ، وزوجته خديجة عمتى ، وأمه آمنة بنت وهب وجدتى هالة بنت وهيب ابنى عبد مناف بن زهرة ، وعندى أمك ، وأختها عائشة عنده ، ولكنى سمعته يقول . قوله (من كذب على) كذا رواه البخارى ليس فيه « متعمدا » وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة ، وكذا فى رواية الزبير بن بكار المذكورة ، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه « متعمدا » وكذا

للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة ، والاختلاف فيه على شعبة . وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله ابن الزبير بلفظ « من حدث عني كذبا » ولم يذكر العمد . وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ ، والمخطىء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر ، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار ، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث . وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان . رضي الله عنهم . قوله (فليتبوأ) أي فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا ، وهو أمر بمعنى الخبر أيضا ، أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا ، قال : وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ « بني له بيت في النار » قال الطيبي : فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه ، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء

١٠٨ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال أنسٌ : إنَّهُ لَيَمْنَعُني أنْ أُحدِّثَكم حَديثاً كثيراً أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنْ تعمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار »

قوله (حدثنا أبو معمر) هو البصري المقعد ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . قوله (حديثا) المراد به جنس الحديث ، ولهذا وصفه بالكثرة . قوله (أن النبي ﷺ) هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل يمنعني ، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير ، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة ، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه ، فكان التقليل منهم للاحتراز ، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان . ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به . ووقع في رواية عتاب - بمهملة ومثناة فوقانية - مولى هرمز ، سمعت أنسا يقول « لولا أني أخشى أن أخطىء لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ » الحديث أخرجه أحمد باسناد ، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه . وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله « لولا أن أخطىء » وفيه نظر ، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحا ، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة ، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء ، وفي قصة تكثير الطعام . قوله (كذبا) هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب

١٠٩ — حدثنا مَكيُّ بنُ ابراهيمَ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ ما لم أقُلْ فلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار »

قوله (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، سمع من سبعة عشر

نفسا من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا ، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ . وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري ، وليس فيه أعلى من الثلاثيات ، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثا . قوله (من يقل) أصله يقول وإنما جزم بالشرط . قوله (مالم أقل) أي شيئا لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله ، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى . وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لاشك في أولويته . والله أعلم

١١٠ — **حدثنا** موسى قال حدثنا أبو عَوانة عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « تَسَمَّوا باسْمي ، ولا تَكْتَنوا بكُنْيَتي . ومَنْ رآني في المَنامِ فقدْ رآني ، فانَّ الشيطانَ لا يَتمثَّلُ في صُورَتي . ومَنْ كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فلْيَتبوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النار »

[الحديث ١١٠ ـ أطرافه في : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣]

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي . قال (عن أبي حصين) هو بمهملتين مفتوح الأول ، وأبو صالح هو ذكوان السمان . وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه ، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى . وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب ، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوى فيه اليقظة والمنام . والله سبحانه وتعالى أعلم . فإن قيل : الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره ، والمعاصي قد توعد عليها بالنار ، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره ؟ فالجواب عنه من وجهين : أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لاينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر . وفيما قاله نظر لايخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذ اعتقد حل ذلك . الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول إقامتهما سواء ، فقد دل قوله ﷺ « فليتبوأ » على طول الإقامة فيها ، بل ظاهره أنه لايخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره ، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين ، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول « إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد » وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا . (تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب ، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه ، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الاكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث ، لأنهم مأمورون بالتبليغ ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم

الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه فى اليقظة أو فى المنام . وقد أخرج البخارى حديث « من كذب علىّ » أيضا من حديث المغيرة وهو فى الجنائز ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فى أخبار بنى اسرائيل ، ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو فى مناقب قريش ، لكن أليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا . واتفق مسلم معه على تخريج حديث على وأنس وأبى هريرة والمغيرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أيضا ، وصح أيضا فى غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبى قتادة وجابر وزيد بن أرقم ، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبى عبيدة بن الجراح وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسى ومعاوية بن أبى سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعى والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبى أمامة وأبى قرصافة وأبى موسى الغافقى وعائشة ، فهؤلاء [ثلاثة و] ثلاثون نفسا من الصحابة ، وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة . وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، فأول من وقفت على كلامه فى ذلك على بن المدينى ، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال : روى هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ، ثم ابراهيم الحربى وأبو بكر البزار فقال كل منهما : إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة ، وجمع طرقه فى ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا ، وقال أبو بكر الصيرفى شارح رسالة الشافعى : رواه ستون نفسا من الصحابة ، وجمع طرقه الطبرانى فزاد قليلا ، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفسا ، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا ، وقد جمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب « الموضوعات » فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، وقال أبو موسى المدينى : يرويه نحو مائة من الصحابة ، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو على البكرى وهما متعاصران فوقع لكل منهما ماليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على مافصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ماهو فى مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص . ونقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، ونازع بعض مشايخنا فى ذلك قال : لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة ، وليست موجودة فى كل طريق منها بمفردها . وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه فى كل عصر ، وهذا كاف فى إفادة العلم . وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم . نعم وحديث على رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم ، وكذا حديث ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو ، فلو قيل فى كل منها إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا ، فان العدد المعين لايشترط فى المتواتر ، بل ما أفاد العلم كفى ، والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى نكت علوم الحديث وفى شرح نخبة الفكر ، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لايوجد إلا فى هذا الحديث ، وبينت أن أمثلته كثيرة : منها حديث من بنى لله مسجدا ، والمسح على الخفين ، ورفع اليدين ، والشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة ، والأئمة من قريش وغير ذلك . والله المستعان . وأما مانقله البيهقى عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة ، قال : وليس فى الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره ، فقد تعقبه غير واحد ، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزى ومن بعده ، والثابت منها ماقدمت ذكره . فمن الصحاح على

والزبير ، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان ، وبقيتها ضعيف وساقط

٣٩ - باب كِتابة العِلم

١١١ - حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال : أخبرَنا وَكيعٌ عنْ سُفيانَ عن مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلتُ لِعَليٍّ هل عندَكُم كِتاب ؟ قال : لا إلاَّ كتابُ اللهِ ، أو فَهْمٌ أعطِيَهُ رجلٌ مُسلمٌ ، أو ما في هٰذِهِ الصَّحيفةِ . قال قلتُ : فما هٰذِهِ الصحيفةُ ؟ قال : العقلُ ، وفَكاكُ الأسيرِ ، ولا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافِرٍ

[الحديث ١١١ ـ أطرافه في : ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠]

قوله (باب كتابة العلم) طريقة البخارى فى الأحكام التى يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال . وهذه الترجمة من ذلك ، لأن السلف اختلفوا فى ذلك عملا وتركا ، وإن كان الأمر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . قوله (حدثنا ابن سلام) كذا للأصيلى ، واسمه محمد ، وقد صرح به أبو داود وغيره . قوله (عن سفيان) هو الثورى ، لأن وكيعا مشهور بالرواية عنه ، وقال أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف : يقال إنه ابن عيينة . قلت : لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة فى كل من روى عن متفق الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا ، وهكذا نقول هنا لأن وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثورى . قوله (عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضا . قوله (عن الشعبي) وللمصنف فى الديات سمعت الشعبي . قوله (عن أبى جحيفة) هو وهب السوائى ، وقد صرح بذلك الإسماعيلى فى روايته ، وللمصنف فى الديات : سمعت أبا جحيفة . والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخارى وقد دخل الكوفة ، وهو من رواية صحابى عن صحابى . قوله (قلت لعلى) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه . قوله (هل عندكم) الخطاب لعلى ، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم . قوله (كتاب) أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى اليه ، ويدل على ذلك رواية المصنف فى الجهاد « هل عندكم شيء من الوحى إلا ما فى كتاب الله » وله فى الديات « هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن » وفى مسند إسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف « هل علمت شيئا من الوحى » وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ـ لا سيما عليا ـ أشياء من الوحى خصهم النبى ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عبادة ـ وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ والأشتر النخعى وحديثهما فى مسند النسائى . قوله (قال لا) زاد المصنف فى الجهاد « لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة » . قوله (إلا كتاب الله) هو بالرفع ، وقال ابن المنير : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله ، وهى المراد بقوله « أو فهم أعطيه رجل » لأنه ذكره بالرفع ، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا . كذا قال ، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع ، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما فى الكتاب . وقد رواه المصنف فى الديات بلفظ « ما عندنا إلا ما فى القرآن ، إلا فهما يعطى رجل فى الكتاب » فالاستثناء الأول مفرغ والثانى منقطع ، معناه لكن إن أعطى الله رجلا فهما فى كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار . وقد روى أحمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب

قال : شهدت عليا على المنبر وهو يقول « والله ماعندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة » وهو يؤيد ماقلناه أنه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا . قوله (الصحيفة) أى الورقة المكتوبة . وللنسائى من طريق الأشتر « فأخرج كتابا من قراب سيفه » . قوله (العقل) أى الدية ، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . ووقع فى رواية ابن ماجه بدل العقل « الديات » والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها . قوله (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها . وقال الفراء الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فى ذلك . قوله (ولا يقتل) بضم اللام ، وللكشميهنى « وأن لا يقتل » بفتح اللام ، وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر ، وسيأتى الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر فى كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى . ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمى عن على قال « ماعندنا شىء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة . فاذا فيها « المدينة حرم .. الحديث » ولمسلم عن أبى الطفيل عن على « ماخصنا رسول الله ﷺ بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما فى قراب سيفى هذا . وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله .. الحديث » وللنسائى من طريق الأشتر وغيره عن على « فاذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم .. الحديث » ولأحمد من طريق طارق بن شهاب « فيها فرائض الصدقة » والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ماحفظه والله أعلم . وقد بين ذلك قتادة فى روايته لهذا الحديث عن أبى حسان عن على ، وبين أيضا السبب فى سؤالهم لعلى رضى الله عنه عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقى فى الدلائل من طريق أبى حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشتر : هذا الذى تقول أهو شىء عهده اليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله

١١٢ — **حدثنا** أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيرَةَ أنَّ خُزاعَةَ قَتَلوا رَجُلاً من بنى لَيثٍ عامَ فتحِ مَكَّةَ بقَتِيلٍ منهم قَتَلوه ، فأُخبِرَ بذٰلكَ النبيُّ ﷺ فرَكِبَ راحلَتَه فخَطَبَ فقال : « إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ القَتْلَ ـ أو الفِيلَ . شَكَّ أبو عبدِ الله ـ وسَلَّطَ عليهم رسولَ اللهِ ﷺ والمُؤْمِنينَ . ألا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلى ، ولم تَحِلَّ لأحَدٍ بَعدى . ألا وإنَّها حَلَّتْ لى ساعةً مِن نهار . ألا وإنَّها ساعتى هٰذه حَرامٌ : لا يُختَلىٰ شَوكُها ، ولا يُعضَدُ شَجَرُها ، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلا لمُنْشِد . فَمَنْ قُتِلَ فهوَ بخَيرِ النَّظَرَينِ : إمَّا أنْ يُعقَلَ ، وإمّا أنْ يُقادَ أهلُ القَتيلِ » . فجاء رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ فقال : اكْتُبْ لى يا رسولَ اللهِ . فقال « اكتُبوا لأبى فلان » . فقال رجُلٌ من قُرَيشٍ : إلاّ الإذْخِرَ يا رسولَ اللهِ ، فإنّا نَجعَلُه فى بيوتِنا وقبورِنا . فقال النبيُّ ﷺ « إلاّ الإذْخِرَ » . قال أبو عبدِ اللهِ : يُقالُ يُقادُ بالقاف . فقيلَ لأبى عبدِ اللهِ أىَّ شىءٍ كَتَبَ لهُ ؟ . قال : كَتَبَ له هٰذِهِ الخُطْبَةَ

[الحديث ١١٢ ـ طرفاه فى : ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠]

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية . . هو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة ،

وليس فى البخارى بهذا الصورة غيره . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) فى رواية المصنف فى الديات « حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » . قوله (أن خزاعة) أى القبيلة المشهورة ، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازا ، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعى ، والمقتول فى الجاهلية منهم اسمه أحمر ، والمقتول فى الإسلام من بنى ليث لم يسم . قوله (حبس) أى منع عن مكة . (القتل) أى بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية . قوله (كذا قال أبو نعيم) أراد البخارى أن الشك فيه من شيخه . قوله (وغيره يقول : الفيل) أى بالفاء ولا يشك ، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لأبى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ، ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف فى الديات ، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا ، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد ، لكن غزو النبى ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره ، وسيأتى الكلام على المسألة فى كتاب الحج مفصلا إن شاء تعالى . قوله (وسلط عليهم) هو بضم أوله ، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه . قوله (ولا تحل) للكشميهنى « ولم تحل » وللمصنف فى اللقطة من طريق الأوزاعى عن يحيى « ولن » وهى أليق بالمستقبل . قوله (لا يختلى) بالخاء المعجمة أى لا يحصد يقال اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ، وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج إن شاء الله تعالى . قوله (إلا لمنشد) أى معرف ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا ، وفيه حذف وقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن أبى نعيم بهذا الإسناد « فمن قتل له قتيل » . قوله (وإما أن يقاد) هو بالقاف أى يقتص ، ووقع فى رواية لمسلم « إما أن يفادى » بالفاء وزيادة ياء بعد الدال ، والصواب أن الرواية على وجهين : من قالها بالقاف قال فيما قبلها « إما أن يعقل » من العقل وهو الدية ، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها « إما أن يقتل » بالقاف والمثناة . والحاصل تفسير « النظرين » بالقصاص أو الدية . وفى المسألة بحث يأتى فى الديات إن شاء الله تعالى . قوله (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة ، وسيأتى فى اللقطة مسمى ، والإشارة إلى من حرفه ، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم « قلت للاوزاعى : ماقوله اكتبوا لى ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ » قلت : وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة . قوله (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتى فى اللقطة ، ووقع فى رواية لابن أبى شيبة « فقال رجل من قريش يقال له شاه » وهو غلط . قوله (إلا الإذخر) كذا هو فى روايتنا بالنصب ، ويجوز رفعه على البدل مما قبله . قوله (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو فى روايتنا ، والثانية على سبيل التأكيد

١١٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عمرٌو قال أخبرَني وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ عن أخيهِ قال سمعتُ أبا هُرَيرةَ يقول : ما مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أحَدٌ أكثرَ حَديثاً عنهُ منِّي ، إلاَّ ما كان من عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو فانه كان يكتُبُ ولا أكتُبُ . تابَعَهُ مَعْمَرٌ عن هَمّامٍ عن أبي هُرَيرة

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكى . قوله (عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان

أكبر منه سنا لكن تأخرت وفاته عن وهب ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو . قوله (فانه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبى هريرة على ماذكره من أكثرية ماعند عبد الله بن عمرو أى ابن العاص على ماعنده ، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بأنه ليس فى الصحابة أكثر حديثا عن النبى ﷺ منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروى عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبى هريرة بأضعاف مضاعفة ، فان قلنا الاستثناء منقطع فلا أشكال ، إذ التقدير : لكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة أم لا . وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات : أحدها أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه . ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبى هريرة ، فقد ذكر البخارى أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هذا لغيره . ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبى ﷺ له بأن لاينسى مايحدثه به كما سنذكره قريبا . رابعها أن عبد الله كان قد ظفر فى الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . والله أعلم . (تنبيه) : قوله (ولا أكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدث عند أبى هريرة بحديث ، فأخذ بيدى إلى بيته فأرانا كتبا من حديث النبى ﷺ وقال : هذا هو مكتوب عندى . قال ابن عبد البر : حديث همام أصح ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب فى العهد النبوى ثم كتب بعده . قلت : وأقوى من ذلك أنه لايلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه ، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب ، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه .

قوله (تابعه معمر) أى ابن راشد يعنى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام ، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجها أبو بكر بن على المروزى فى كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه ، وروى أحمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا أبا هريرة يقول « ماكان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ منى إلا ماكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعى بقلبه ، وكنت أعى ولا أكتب ، استأذن رسول الله ﷺ فى الكتاب عنه فاذن له » إسناده حسن . وله طريق أخرى أخرجها العقيلى فى ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال « ماكان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ منى إلا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ماسمع منه فأذن له » الحديث . وعند أحمد وأبى داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو « كنت أكتب كل شىء سمعته من رسول الله ﷺ . فنهتنى قريش » الحديث . وفيه « اكتب ، فو الذى نفسى بيده مايخرج منه إلا الحق » ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضاً . ولا يلزم منه أن يكونا فى الوعى سواء لما قدمناه من اختصاص أبى هريرة بالدعاء بعدم النسيان ، ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبى هريرة لأنه قال فى حديثه « فما نسيت شيئا بعد » فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء ، بخلاف عبد الله فان الذى سمعه مضبوط بالكتابة ، والذى انتشر عن أبى هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبى هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية ، بخلاف عبد الله بن عمرو فى الأمرين .

ويستفاد منه ومن الحديث على المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن » رواه مسلم . والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك . أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما ، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك ، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره . قال العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا ، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه . وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير . فلله الحمد

١١٤ - حدثنا يَحيَى بنُ سُليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهْبٍ قال أخبرَني يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبّاسٍ قال : لما اشتدَّ بالنبيِّ ﷺ وجَعُه قال « ائتوني بكِتابٍ أكتُبْ لكمْ كتاباً لا تَضِلّوا بَعدَه » قال عُمرُ إنَّ النبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ ، وعِندَنا كتابُ اللهِ حَسْبُنا . فاختَلفوا ، وكثُرَ اللَغَطُ . قال : قوموا عنِّي ، ولا يَنْبَغي عندِي التَّنازُع . فخرَجَ ابنُ عبّاسٍ يقول : إنَّ الرَّزِيَّةَ كلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ كِتابِه

[الحديث ١١٤ ـ أطرافه في : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦]

قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود . قوله (لما اشتد) أي قوي . قوله (وجعه) أي في مرض موته كما سيأتي . وللمصنف في المغازي وللاسماعيلي « لما حضرت النبي ﷺ الوفاة » وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام . قوله (بكتاب) أي بأدوات الكتاب ، ففيه مجاز الحذف . وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال « ائتوني بالكتف والدواة » والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها . قوله (أكتب) هو باسكان الباء جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . وفيه مجاز أيضا أي آمر بالكتابة . ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى . وفي مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه « أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق - أي كتف - يكتب ما لا تضل امته من بعده » . قوله (كتابا) بعد قوله « بكتاب » فيه الجناس التام بين الكلمتين ، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز . قوله (لاتضلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر ، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز . قوله (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة ، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل ، قال القرطبي وغيره : ائتوني أمر ، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال ، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب ، وأنه من باب الارشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق

عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ وقوله تعالى ﴿ تبيانا لكل شىء ﴾ ، ولهذا قال عمر : حسبنا كتاب الله . وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح ، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار ، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر ، فاذا عزم امتثلوا . وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وقد عد هذا من موافقة عمر رضى الله عنه . واختلف فى المراد بالكتاب ، فقيل : كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف ، وقيل : بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لايقع بينهم الاختلاف ، قاله سفيان بن عيينة ، ويؤيده أنه ﷺ قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا ، فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » أخرجه مسلم . وللمصنف معناه ، ومع ذلك فلم يكتب ، والأول أظهر لقول عمر : كتاب الله حسبنا . أى كافينا . مع أنه يشمل الوجه الثانى لأنه بعض أفراده . والله أعلم . (فائدة) : قال الخطابى : إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد . وتعقبه ابن الجوزى بانه لو نص على شىء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث لايمكن حصرها . قال : وإنما خاف عمر أن يكون مايكتبه فى حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا إلى الطعن فى ذلك المكتوب ، وسيأتى مايؤيده فى أواخر المغازى . قوله (ولا ينبغى عندى التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة الى امتثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر صوابا إذلم يتدارك ذلك النبى ﷺ بعد كما قدمناه . قال القرطبى : واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا ، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا ، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح . والله أعلم . قوله (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم ، وأنه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة . وليس الأمر فى الواقع على مايقتضيه هذا الظاهر ، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عند مايحدث بهذا الحديث ، ففى رواية معمر عند المصنف فى الاعتصام وغيره : قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول . وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد . وجزم ابن تيمية فى الرد على الرافضى بما قلته ، وكل من الأحاديث يأتى بسط القول فيه فى مكانه اللائق به ، إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب . ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك . ويدل عليه رواية أبى نعيم فى المستخرج قال عبيد الله : فسمعت ابن عباس يقول الخ . وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لأنه ولد بعد النبى ﷺ بمدة طويلة ، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى . والله أعلم . قوله (الرزيئة) هى بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ، ومعناها المصيبة ، وزاد فى رواية معمر « لاختلافهم ولغطهم » أى أن الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب . وفى الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا فى حرمان الخير كما وقع فى قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبى ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه ، وسنذكر بقية مايتعلق به فى أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : قدم حديث على أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي ، وثنى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا ، وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك ، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى ، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هم أن يكتب لأمته كتابا يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لايهم إلا بحق

٤٠ ـ باب العِلمِ والعِظَةِ بالليلِ

١١٥ ـ حدثنا صَدَقَةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْريِّ عن هِندٍ عن أمِّ سَلَمَةَ . وعَمْرٌو ويحيَى بنُ سَعيدٍ عن الزُّهْريِّ عن هندٍ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت : استيْقَظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ لَيلةٍ فقال « سُبحانَ اللهِ ماذا أُنزِلَ الليلةَ مِنَ الفِتَنِ ، وماذا فُتِحَ من الخَزائنِ . أَيقِظوا صَواحِباتِ الحُجَرِ ، فرُبَّ كاسيَةٍ في الدُّنيا عارِيَةٍ في الآخرة »

[الحديث ١١٥ ـ أطرافه في : ١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ، ٧٠٦٩]

قوله (باب العلم) أي تعليم العلم بالليل ، والعظة تقدم أنها الوعظ ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير . قوله (صدقة) هو ابن الفضل المروزي . قوله (عن هند) هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة ، وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة . قوله (وعمرو) كذا في روايتنا بالرفع ، ويجوز الكسر ، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال : وعمرو هو ابن دينار ، فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر ، وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء وقد جرت عادته بذلك . وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال : حدثنا معمر عن الزهري ، قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري ، فصرح بالتحديث عن الثلاثة . قوله (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه . ووقع في غير رواية عن أبي ذر « عن امرأة » بدل قوله عن هند في الإسناد الثاني . والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها . وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري ولم يذكر هندا ولا أم سلمة . قوله (سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم ، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى ﴿ خزائن رحمة ربك ﴾ وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه ، قال الكرماني : ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفه . قوله (أنزل) بضم الهمزة ، وللكشميهني « أنزل الله » باظهار الفاعل ، والمراد بالانزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبي ﷺ أوحي اليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال . قوله (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودي : الثاني هو الأول ، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا ، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة ، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة ، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين ، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن . قوله (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي ﷺ ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ ، أو من باب « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » . قوله (فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير ، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل

النار انتهى . وهذا يدل لورودها فى التنكير لا لأكثريتها فيه . قوله (عارية) بتخفيف الياء وهى مجرورة فى أكثر الروايات على النعت ، قال السهيلى : إنه الأحسن عند سيبويه ، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، قال : ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت ، أى هى عارية والفعل الذى تتعلق به رب محذوف . انتهى . وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أى ينبغى لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى ﷺ . وفى الحديث جواز قول « سبحان الله » عند التعجب ، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفى هذا الإسناد رواية الأقران فى موضعين : أحدهما ابن عيينة عن معمر ، والثانى عمرو ويحيى عن الزهرى وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض فى نسق . وهند قد قيل إنها صحابية فان صح فهو من رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وأم سلمة هى أم المؤمنين ، وكانت تلك الليلة ليلتها . وفى الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى ، وسيأتى ذلك فى مواضعه . وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة ، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شىء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور . والله أعلم

٤١ - باب السَّمَرِ فى العِلْمِ

١١٦ - حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثنى اللَّيثُ قال حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ وأبى بَكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال : صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشاءَ فى آخِرِ حَياتِهِ ، فلمَّا سَلَّمَ قام فقال « أرأيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هٰذِهِ ، فانَّ رأسَ مِائةِ سَنَةٍ منها لا يَبقَى مِمَّنْ هوَ عَلَى ظَهرِ الأرضِ أحَدٌ »

[الحديث ١١٦ - طرفاه فى : ٥٦٤ ، ٦٠١]

قوله (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم ، وقيل الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل ، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم . وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها . قوله (فى العلم) كذا فى رواية أبى ذر باضافة الباب إلى السمر ، وفى رواية غيره باب السمر فى العلم بتنوين باب . قوله (حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن) أى انه حدثه عبد الرحمن ، وفى رواية غير أبى ذر حدثنى عبد الرحمن ، والليث وعبد الرحمن قرينان . قوله (عن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر . قوله (أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ، واسم أبى حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى ، وأما أبو بكر الراوى فتابعى مشهور لم يسم ، وقد قيل أن اسمه كنيته . قوله (صلى لنا) أى إماما ، وفى رواية « بنا » بموحدة . قوله (العشاء) أى صلاة العشاء . قوله (فى آخر حياته) جاء مقيدا فى رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر . قوله (أرأيتكم) هو بفتح المثناة لإنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام ، والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم ، وهى منصوبة على المفعولية ، والجواب محذوف تقديره قالوا نعم ، قال فاضبطوها . وترد أرأيتكم للاستخبار كما فى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله ﴾ الآية ، قال الزمخشرى : المعنى أخبرونى . ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون . ثم بكتهم فقال ﴿ أغير الله تدعون ﴾ . انتهى . وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشرى

فى الآية إلى هذا الحديث ، وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبرونى ليلتكم هذه فاحفظوها ، وليس ذلك مطابقا لسياق الآية . قوله (فان رأس) وللاصيلى « فان على رأس » أى عند انتهاء مائة سنة . قوله (منها) فيه دليل على أن « من » تكون لابتداء الغاية فى الزمان كقول الكوفيين ، وقد رد ذلك نحاة البصرة . وأولوا ماورد من شواهده كقوله تعالى (من أول يوم أحق أن تقوم فيه) وقول أنس : مازلت أحب الدباء من يومئذ ، وقوله : مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة . قوله (لايبقى ممن هو على ظهر الأرض) أى الآن موجودا أحد إذ ذاك ، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى فى الصلاة مع بقية الكلام عليه ، قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة . وقال النووى : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة . والله أعلم

١١٧ — حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعبةُ قال حدَّثنا الحَكَمُ قال : سمعتُ سَعيدَ بنَ جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال : بِتُّ فى بَيتِ خالَتى مَيْمونَةَ بنتِ الحارثِ زَوجِ النبيِّ ﷺ ، وكان النبيُّ ﷺ عِندَها فى لَيلَتِها . فصَلَّى النبيُّ ﷺ العِشـــاءَ ، ثمَّ جاءَ إلى مَنزِلِهِ فصلَّى أربعَ رَكعاتٍ ، ثمَّ نامَ . ثمَّ قامَ ، ثمَّ قال : نامَ الغُلَيِّمُ - أو كلمةً تُشبِهُها - ثم قامَ ، فقُمتُ عن يَسارِهِ فجعَلَني عن يمينِه . فصلَّى خمسَ رَكَعاتٍ ، ثمَّ صلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ نامَ حتَّى سَمِعْتُ غَطيطَهُ - أو خَطيطَه - ثمَّ خرجَ إلى الصلاة

[الحديث ١١٧ - أطرافه فى : ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢]

قوله (حدثنا الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة ، وهو تابعى صغير ، وكان أحد الفقهاء . قوله « ثم جاء » أى من المسجد . قوله (نام الغليم) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة ، والمراد به ابن عباس ، ويحتمل أن يكون ذلك إخبارا منه ﷺ بنومه أو استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع . ووقع فى بعض النسخ « ياأم الغليم » بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية . قوله (أو كلمة) بالشك من الراوى ، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ، ففى رواية أخرى « نام الغلام » . قوله (غطيطه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه . قوله (أو خطيطه) بالخاء المعجمة ، والشك فيه من الراوى ، وهو بمعنى الأول قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة . وتبعه القاضى عياض فقال : هو هنا وهم . انتهى . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط . قوله (ثم صلى ركعتين) أى ركعتى الفجر . وأغرب الكرمانى فقال : إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين ، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى . وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر ، وسيأتى تفصيل هذه المسألة فى كتاب الصلاة فى باب الوتر إن شاء الله تعالى . ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه « قام فقال » بعد قوله « صلى العشاء » وأما حديث ابن عباس فقال

ابن المنير ومن تبعه : يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهى قوله « نام الغليم » ، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ ، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل ، فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم ، زاد الكرمانى أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له قف عن يمينى فقال وقفت اه . وكل ماذكره معترض ، لأن من يتكلم بكلمة واحدة لايسمى سامراً ، وصنيع ابن عباس يسمى سهراً لا سمراً إذ السمر لايكون إلا عن تحدث قاله الإسماعيلى ، وأبعدها الأخير لأن مايقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمراً . وقال الكرمانى تبعا لغيره أيضا : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن الأقارب إذا اجتمعوا لابد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديثه ﷺ كله علم وفوائد . قلت : والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق أخرى ، وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث ، والنظر فى مواقع ألفاظ الرواة ، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن . وإنما أراد البخارى هنا ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء ، وهو ما أخرجه فى التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال : بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد . . الحديث . فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن . فان قيل : هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا فى العلم ، فالجواب أنه يلحق به . والجامع تحصيل الفائدة ، أو هو بدليل الفحوى ، لأنه إذا شرع فى المباح ففى المستحب من طريق الأولى . وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا فى كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدخل فى هذا الباب حديث أنس أن النبى ﷺ خطبهم بعد العشاء ، وقد ذكره المصنف فى كتاب الصلاة . ولأنس حديث آخر فى قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف فى المناقب ، وحديث عمر « كان النبى ﷺ يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمور المسلمين » أخرجه الترمذى والنسائى ورجاله ثقات ، وهو صريح فى المقصود إلا أن فى إسناده اختلافا على علقمة ، فلذلك لم يصح على شرطه . وحديث عبد الله بن عمرو « كان نبى الله ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وهو من رواية أبى حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخارى ، وأما حديث « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول ، وعلى تقدير ثبوته فالسمر فى العلم يلحق بالسمر فى الصلاة نافلة ، وقد سمر عمر مع أبى موسى فى مذاكرة الفقه فقال أبو موسى « الصلاة » فقال عمر : إنا فى صلاة . والله أعلم

٤٢ — باب حِفظِ العِلم

١١٨ — حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنِ الأعرَجِ عن أبى هُرَيرةَ قال : إنَّ الناسَ يقولون : أكثَرَ أبو هُرَيرةَ . ولولا آيتانِ فى كتابِ اللهِ ما حدَّثتُ حَديثاً . ثمَّ يَتلو ﴿ إنَّ الذينَ يَكتُمونَ ما أنزَلنا مِنَ البيِّناتِ - إلى قوله - الرحيمُ ﴾ . إنَّ إخوانَنا مِنَ المُهاجِرينَ كانَ يَشغَلُهمُ الصَّفقُ بالأسواقِ ، وإنَّ إخوانَنا مِنَ الأنصارِ كانَ يَشغَلُهمُ العَمَلُ فى أموالِهمْ وإنَّ أبا هُرَيرةَ كانَ يَلزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ

بِشِبَعِ بَطنِه ، وَيَحضُرُ ما لا يَحضُرون ، وَيَحفَظ ما لا يَحفَظون

[الحديث ١١٨ ـ أطرافه فى : ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤]

قوله (باب حفظ العلم) لم يذكر فى الباب شيئا عن غير أبى هريرة ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث ، قال الشافعى رضى الله عنه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى عصره . وقد كان ابن عمر يترحم عليه فى جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبى ﷺ ، رواه ابن سعد . وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه فى كثرة الحديث لأنا قدمنا الجواب عن ذلك ، ولأن الحديث الثانى من الباب دل على أنه لم ينس شيئا سمعه ، ولم يثبت مثل ذلك لغيره

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو الأويسى المدنى ، والإسناد كله مدنيون . قوله (أكثر أبو هريرة) أى من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح به المصنف فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى ، وله فيه وفى المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهى « ويقولون : ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه » وبها تبين الحكمة فى ذكره المهاجرين والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال « أكثر أبو هريرة » ولم يقل أكثرت . قوله (ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون ، وقوله ثم يتلو مقول الأعرج ، وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة ، ومعناه : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ماحدث أصلا ، لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار ، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ماعنده . ثم ذكر سبب الكثرة بقوله « إن إخواننا » وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام . قوله (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثى ، وحكى ضمه وهو شاذ . قوله (الصفق) باسكان الفاء ، هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند عقد البيع . قوله (فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم ، ولمسلم « كان يشغلهم عمل أرضيهم » ولابن سعد « كان يشغلهم القيام على أرضيهم » . قوله (وإن أبا هريرة) فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول : وإنى . قوله (لشبع) بلام التعليل للأكثر وهو الثابت فى غير البخارى أيضا ، وللأصيلى « بشبع » بموحدة أوله ، وزاد المصنف فى البيوع « وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة » . قوله (ويحضر) أى من الأحوال (ويحفظ) أى من الأقوال ، وهما معطوفان على قوله « يلزم » . وقد روى البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبى هريرة هذا ولفظه « لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع ، وذلك أنه كان مسكينا لا شىء له ضيفاً لرسول الله ﷺ » وأخرج البخارى فى التاريخ والبيهقى فى المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم ، فيراجعون فيه حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر أنه قال لأبى هريرة : كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه . قال الترمذى حسن . واختلف فى اسناد هذا الحديث على الزهرى فرواه مالك عنه هكذا ، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ، ورواه شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما

عن أبي هريرة ، وتابعه يونس بن يزيد . والاسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان ، وزادوا فى روايتهم عن الزهرى شيئا سنذكره فى هذا الحديث الثانى :

١١٩ — حدثنا أحمدُ بنُ أبي بَكرٍ أبو مُصْعَبٍ قال حدَّثَنا محمدُ بن إبراهيمَ بنِ دِينارٍ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيرةَ قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إني أسمعُ منكَ حَديثاً كثيراً أنساهُ . قال : ابسُطْ رِداءكَ . فبَسَطْتُه . قال : فغَرَفَ بيدَيهِ ثمَّ قال : ضُمَّهُ ، فضَمَمْتُه ، فما نَسيتُ شيئاً بعدَه

حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ قال : حدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيكٍ بهٰذا . أو قال : غَرَفَ بيدِه فيه

قوله (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهرى المدنى صاحب مالك ، وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيلى وأبي ذر ، وهو بكنيته أشهر . والاسناد كله مدنيون أيضا وكذا الذى بعده . قوله (كثيرا) هو صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس . قوله (فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة . قوله (ضم) وللكشميهنى والباقين « ضمه » وهو بفتح الميم ويجوز ضمها ، وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها . قوله (فما نسيت شيئا بعد) هو مقطوع الإضافة مبنى على الضم ، وتنكير شيئا بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره . ووقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث الماضى « فو الذى بعثه بالحق مانسيت شيئا سمعته منه » ، وفى رواية يونس عند مسلم « فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به » وهذا يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث . ووقع فى رواية شعيب « فما نسيت من مقالته تلك من شيء » وهذا يقتضى عدم النسيان بتلك المقالة فقط ، لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظة من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان : فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة ، والقضية التى رواها سعيد المقبرى عامة . وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فانكره ، فقلت إنى سمعت منك ، فقال : إن كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى . فقد يتمسك به فى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر . ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه « لاعدوى » فانه قال فيه : إن أبا هريرة أنكره . قال : فما رأيته نسى شيئا غيره . (فائدة) : المقالة المشار اليها فى حديث الزهرى أبهمت فى جميع طرقه ، وقد وجدتها مصرحا بها فى جامع الترمذى وفى الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة » فذكر الحديث . وفى هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة ، لان النسيان من لوازم الإنسان ، وقد اعترف أبو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبى ﷺ . وفى المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال « كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبى ﷺ فقال : ادعوا . فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبى ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إنى أسألك مثل ماسألك صاحباى ، وأسألك علما لاينسى . فأمن النبى ﷺ . فقلنا : ونحن كذلك يارسول الله ، فقال : سبقكما الغلام الدوسى » وفيه الحث على حفظ العلم ، وفيه أن التقلل

من الدنيا أمكن لحفظه . وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال ، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر الى ذلك وأمن من الاعجاب . قوله (ابن أبي فديك بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر ، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل ، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه ، وليس كما ظن ، لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم وهو ليثي [1] يكنى أبا إسماعيل ، وابن دينار جهني يكنى أبا عبد الله ، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره ، وفي كونهما مدنيين ، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن أبي ذئب ، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور ، والمتن من غير تغيير إلا في قوله « بيديه » فانه ذكرها بالإفراد ، وقال فيها أيضا « فغرف » وهي رواية الأكثرين في حديث الباب ، ووقع في رواية المستملي وحده « يحذف » بدل فغرف ، وهو تصحيف لما وضح في سياقه في علامات النبوة . وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال : فغرف

١٢٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيرةَ قال: حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ وِعاءَينِ : فأمَّا أحدُهما فبَثَثْتُه ، وأمَّا الآخَرُ فلو بَثَثْتُه قُطِعَ هٰذا البُلْعوم

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد . قوله (حفظت عن) وفي رواية الكشميهني « من » بدل عن ، وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة . قوله (وعاءين) أي ظرفين ، أطلق المحل وأراد به الحال ، أي نوعين من العلم ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي « كنت لا أكتب » ، وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده ، والأول أولى . ووقع في المسند عنه « حفظت ثلاثة أجربة ، بثثت منها جرابين » وليس هذا مخالفا لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء مافي الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد . ووقع في المحدث الفاضل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة « خمسة أجربة » وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم . وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره . قوله (بثثته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته ، زاد الاسماعيلي : في الناس . قوله (قطع هذا البلعوم) زاد في رواية المستملي : قال أبو عبد الله - يعني المصنف - البلعوم مجرى الطعام ، وهو بضم الموحدة ، وكنى بذلك عن القتل . وفي رواية الاسماعيلي « لقطع هذا » يعني رأسه . وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي امراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم ، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة . واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا ، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين . قال :

---

(١) في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب « ديلي »

وإنما أراد أبو هريرة بقوله « قطع » أى قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ماوسعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم . وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم فى آخر الزمان ، فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لاشعور له به

٤٣ – باب الإنصاتِ للعُلَماء

١٢١ – حدثنا حَجّاجٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عَليُّ بنُ مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعةَ عن جَريرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له في حَجَّةِ الوَداعِ : اسْتَنصِتِ الناسَ . فقال : « لا تَرجِعوا بَعدِي كُفّاراً يَضرِبُ بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ »

[الحديث ١٢١ _ أطرافه فى : ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠]

قوله (باب الإنصات للعلماء) أى السكوت والاستماع لما يقولونه . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال . قوله (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى ، وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا . قوله (قال له فى حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ « له » زيادة ، لأن جريرا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبى ﷺ باربعين يوما ، وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان إنه أسلم فى رمضان سنة عشر . ووقع فى رواية المصنف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع بأن النبى ﷺ قال لجرير ، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قال البغوى . والله أعلم . قوله (يضرب) هو بضم الباء فى الروايات ، والمعنى لاتفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم فى حالة قتل بعضهم بعضا . وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الانصات للعلماء لازم للمتعلمين ، لأن العلماء ورثة الانبياء ، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة (١) المذكورة كانت فى حجة الوداع والجمع كثير جداً ، وكان اجتماعهم لرمى الجمار وغير ذلك من أمور الحج ، وقد قال لهم « خذوا عنى مناسككم » كما ثبت فى صحيح مسلم ، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات . وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع فى قوله تعالى ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ومعناهما مختلف ، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا فى أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه ، وقد قال سفيان الثورى وغيره : أول العلم الاستماع ، ثم الانصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر . وعن الاصمعى تقديم الانصات على الاستماع . وقد ذكر على بن المدينى أنه قال لابن عيينة : أخبرنى معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال : الانصات من العينين . فقال له ابن عيينة : وما ندرى كيف ذلك ؟ قال : اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا . انتهى . وهذا محمول على الغالب . والله أعلم

٤٤ – باب ما يُسْتَحَبُّ لِلعالِمِ إذا سُئِلَ أيُّ النّاسِ أعْلَمُ فيَكِلُ العِلمَ إلى اللهِ

١٢٢ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا عَمرٌو قال أخبرَني سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ قال :

(١) فى النسخ « الغبة » ، والصواب « الخطبة »

قلتُ لابنِ عبّاسٍ إنّ نَوْفًا البَكاليّ يَزْعُمُ أنّ موسى ليسَ بموسى بني إسرائيلَ إنّما هوَ موسى آخَرُ. فقال: كَذَبَ عَدوُّ اللهِ، حدَّثنا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «قامَ موسى النبيُّ خَطيباً في بني إسْرائيلَ، فسُئِلَ: أيُّ الناسِ أعْلَمُ؟ فقال: أنا أعْلَمُ. فعَتَبَ اللهُ عليهِ إذْ لم يَرُدَّ العِلمَ إليهِ، فأوحىٰ اللهُ إليهِ أنَّ عبداً مِن عِبادي بِمَجْمَعِ البَحرَيْنِ هوَ أعلَمُ مِنكَ. قال: يا ربِّ وكيفَ بهِ؟ فقيلَ له: احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ، فإذا فَقَدْتَهُ فهوَ ثَمَّ. فانطَلَقَ وانطَلَقَ بفَتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وحَمَلا حُوتاً في مِكْتَلٍ، حتّى كانا عندَ الصَّخرةِ وضَعا رؤوسَهما وناما، فانْسَلَّ الحوتُ مِنَ المِكْتَلِ فاتَّخَذَ سَبيلَهُ في البَحرِ سَرَباً، وكانَ لموسىٰ وفَتاهُ عَجَباً. فانْطَلَقا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِما ويَوْمِهِما، فلما أصبَحَ قال موسىٰ لِفَتاهُ: آتِنا غَداءَنا، لقدْ لَقِينا مِن سَفَرِنا هٰذا نَصَباً. ولمْ يَجِدْ موسىٰ مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حتّى جاوَزَ المكانَ الّذي أُمِرَ بهِ. فقال له فتاهُ: أرأيْتَ إذْ أوَيْنا إلى الصخرةِ فإنّي نَسيتُ الحُوتَ. قال موسىٰ: ذٰلكَ ما كُنّا نَبْغي. فارْتَدّا عَلَى آثارِهِما قَصَصاً، فلمّا انْتَهَيا إلى الصخرةِ إذا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوبٍ - أو قال: تَسَجَّى بِثَوبِهِ - فسَلَّمَ موسىٰ، فقال الخَضِرُ: وأنَّى بأرضِكَ السلامُ؟ فقال: أنا موسى. فقال: موسىٰ بني إسرائيلَ؟ قال: نعم. قال هل أتَّبِعُكَ عَلَى أنْ تُعَلِّمَني مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً. قال: إنَّكَ لن تَسْتَطيعَ مَعِيَ صَبْراً. يا موسىٰ إنّي عَلَى عِلمٍ من عِلمِ اللهِ عَلَّمَنيهِ لا تَعْلَمُهُ أنتَ، وأنتَ عَلَى عِلمٍ عَلَّمَكَهُ لا أعْلَمُهُ. قال: سَتَجِدُني إنْ شاءَ اللهُ صابِراً ولا أعْصِي لكَ أمراً. فانطَلَقا يَمْشِيانِ علىٰ ساحِلِ البحرِ ليسَ لَهُما سَفينةٌ، فمَرَّتْ بِهِما سَفينةٌ، فكَلَّموهُمْ أنْ يَحمِلوهُما، فعُرِفَ الخَضِرُ فحَمَلوهُما بِغَيرِ نَوْلٍ. فجاءَ عُصفورٌ فوَقَعَ علىٰ حَرْفِ السَّفينةِ، فنَقَرَ نَقرةً أو نَقرَتَيْنِ في البحرِ. فقال الخَضِرُ: يا موسىٰ، ما نَقَصَ عِلمي وعِلمُكَ مِن عِلمِ اللهِ إلّا كَنَقْرةِ هٰذا العُصفورِ في البحرِ. فعَمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِن ألْواحِ السَّفينةِ فنَزَعَهُ. فقال موسىٰ: قَوْمٌ حَمَلونا بِغَيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفينَتِهِم فخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أهلَها. قال: ألم أقُلْ لكَ إنكَ لنْ تَسْتَطيعَ مَعِيَ صبراً. قال: لا تُؤاخِذْني بِما نَسيتُ. فكانَتِ الأولىٰ مِن موسىٰ نِسياناً. فانْطَلَقا، فإذا غُلامٌ يَلْعَبُ معَ الغِلْمانِ، فأخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِن أعْلاهُ فاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بيدِهِ. فقال موسىٰ: أقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيرِ نفسٍ؟ قال: ألم أقُلْ لكَ إنَّكَ لنْ تَستَطيعَ مَعِيَ صبراً؟ (قال ابنُ عُيَيْنةَ: وهٰذا أوْكَدُ). فانطلقا حتّى أتَيا أهلَ قريةٍ اسْتَطْعَما أهلَها فأبَوْا أنْ يُضَيِّفوهُما، فوَجَدا فيها جِداراً يُريدُ أنْ يَنْقَضَّ فأقامَهُ، قال الخَضِرُ بِيَدِهِ فأقامَهُ. فقال له موسىٰ: لوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عليهِ أجْراً. قال: هٰذا فِراقُ بَيني وبَينِكَ. قال النبيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ موسىٰ، لَوَدِدْنا لو صَبَرَ حتّى يُقَصَّ علينا مِن أمرِهِما»

قوله (باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم) أي من غيره. والفاء في قوله «فيكل» تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر، أي ما يستحب عند السؤال هو الوكول، وفي رواية «أن يكل» وهو

أوضح . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، ونوف بفتح النون وبالفاء ، والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ـ ووهم من شددها ـ منسوب الى بكال بطن من حمير ، ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما متغايران ، ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لا سيا بالاسرائيليات ، وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك . قوله (إن موسى) أي صاحب الخضر ، وصرح به المصنف في التفسير . قوله (إنما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما ، وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة ، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة ، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالا للعلم إذا نكر تخفيفا ، قال : وفيه بحث . قوله (كذب عدو الله) قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق ، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة . قلت : ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة إسلامه ، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها . وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم أن يكذبه ، ونظيره قوله ﷺ «كذب أبو السنابل» أي أخبر بما هو باطل في نفس الأمر . قوله (حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه ، وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ، وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي . قوله (فقال أنا أعلم) في جواب أي الناس أعلم ، قيل : إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ وعندي لا مخالفة بينهما ، لأن قوله هنا «أنا أعلم» أي فيما أعلم ، فيطابق قوله «لا» في جواب من قال له : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر . وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند «قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتي ، وعلم الله بما حدث به نفسه فقال : يا موسى ، إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك» وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير «فقال : ما أجد أحدا أعلم بالله وأمره مني» . وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ «ما أعلم في الأرض رجلا خيرا أو أعلم مني» قال ابن المنير : ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى . قال : وعندي أنه ليس كذلك ، بل رد العلم الى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب ، فلو قال موسى عليه السلام «أنا والله أعلم» لم تحصل المعاتبة ، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك ، أي لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر ، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه ، والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره . قوله (هو أعلم منك) ظاهر في أن الخضر نبي ، بل نبي مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول ، ولهذا أورد الزمخشري سؤالا وهو : دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل ، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله ، قلت : وفي الجواب نظر ، لأنه يستلزم نفي ما أوجب ، والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييد الأعلية بأمر مخصوص ، لقوله بعد ذلك «إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه» والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل اليه ، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر ، وإذا فلا نقص به اذا كان الخضر أعلم

منه إن قلنا إنه نبي مرسل ، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولي ، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة . ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي ، حاشا وكلا . وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده في هذا الموضع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم ، والحث على قول العالم لا أدري ، بان سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق ، وهو كما قال رحمه الله . قال : وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم . واستدلاله به أيضا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ ، لان موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الأمر . قوله (في مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق . قوله (فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الإضافة ، ويومهما بالنصب على إرادة سير جميعه ، ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب ، وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح إلا عن ليل انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فلما أصبح » أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه . والله أعلم . قوله (أنى) أي كيف « بأرضك السلام » . ويؤيده ما في التفسير « هل بأرضي من سلام » أو من أين كما في قوله تعالى ﴿ أنى لك هذا ﴾ والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها ؟ وكأنها كانت بلاد كفر ، أو كانت تحيتهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله . قوله (فانطلقا يمشيان) أي موسى والخضر ، ولم يذكر فتى موسى - وهو يوشع - لأنه تابع غير مقصود بالاصالة . قوله (فكلموهم) ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع . قوله (فحملوهما) يقال فيه ما قيل في يمشيان ، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك . قوله (فجاء عصفور) بضم أوله ، قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء ، وفي الرحلة للخطيب أنه الخطاف . قوله (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن . ويكون التشبيه واقعا على الآخذ لا على المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض ، وقال الاسماعيلي : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى ، وهو كما قيل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب ، وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة . وقيل « إلا » بمعنى ولا أي ولا كنقرة هذا العصفور . وقال القرطبي : من أطلق اللفظ هنا تجوز لقصده التمسك والتعظيم ، وإذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته . وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقا من هذا وأبعد إشكالا فقال « ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا ، قال : وفي قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر ، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لاحكامه ، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم ، فان إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه

لم ولا كيف ، كما لا يتوجه عليه فى وجوده اين و حيث (١) وإن العقل لايحسّن ولا يقبح (٢) وإن ذلك راجع الى الشرع : فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن ، وماقبحه بالذم فهو قبيح . وإن لله تعالى فيما يقضيه حكما وأسرارا فى مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه ، بل بحسب ماسبق فى علمه ونافذ حكمه ، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف ، وإلا فالعقل عنده واقف . فليحذر المرء من الاعتراض فان مآ ل ذلك الى الخيبة . قال : ولننبه هنا على مغلطتين الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه ، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء ، وأن أنبياء بنى إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى ، وأدلة ذلك فى القرآن كثيرة ، ويكفى من ذلك قوله تعالى ﴿ ياموسى إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى ﴾ وسيأتى فى أحاديث الأنبياء من فضائل موسى مافيه كفاية . قال : والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق ، والرسول أفضل من نبى ليس برسول ، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل ، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى إسرائيل وموسى أفضلهم . وإن قلنا إن الخضر ليس بنبي بل ولى فالنبي أفضل من الولى ، وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا ، والصائر الى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة . قال : وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر . الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا : إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء ، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم ، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم ، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار . فتنجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر ، فانه استغنى بما ينجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ، ويؤيده الحديث المشهور « استفت قلبك وإن أفتوك » قال القرطبي : وهذا القول زندقة وكفر ، لأنه إنكار لما علم من الشرائع ، فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه ، كما قال الله تعالى ﴿ يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ وقال ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالاته ﴾ وأمر بطاعتهم فى كل ماجاءوا به ، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فان فيه الهدى . وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك ، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التى جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب . قال : وهى دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا ، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذى يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت

---

(١) الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه فى جهة العلو ، وانه فوق العرش ، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة . ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين ، كما فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للجارية : أين الله ؟ قالت فى السماء . الحديث

(٢) هذا هو قول بعض أهل السنة . وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يحسن ويقبح ، لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن والقبيح . وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح ، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع ، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله فى (مفتاح دار السعادة) ، وهذا هو الصواب . والله أعلم

لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا ﷺ « إن روح القدس نفث فى روعى » . قال : وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال : أنا لا آخذ عن الموتى ، وإنما آخذ عن الحى الذى لا يموت . وكذا قال آخر : أنا آخذ عن قلبى عن ربى . وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ، ونسأل الله الهداية والتوفيق . وقال غيره : من استدل بقصة الخضر على أن الولى يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل ، وليس ما تمسك به صحيحا ، فان الذى فعله الخضر ليس فى شىء منه ما يناقض الشرع ، فان نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا . ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر . وقد وقع ذلك واضحا فى رواية أبى إسحق التى أخرجها مسلم ولفظه : فاذا جاء الذى يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها . فيستفاد منه وجوب التأنى عن الانكار فى المحتملات . وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة . وأما إقامة الجدار فن باب مقابلة الاساءة بالإحسان . والله أعلم . قوله (فعمد) بفتح المهملة والميم ، وكذا قوله عمدت . ونول بفتح النون أى أجرة . قوله (فانطلقا) أى خرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضا فى التفسير . قوله (قال الخضر بيده) هو من إطلاق القول على الفعل ، وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

٤٥ - باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً

١٢٣ - حدثنا عثمانُ قال أخبرَنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن أبى موسى قال : جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما القِتالُ فى سَبيلِ اللهِ ؟ فانَّ أحدَنا يقاتِلُ غضباً ويُقاتِلُ حَمِيَّةً . فرَفعَ إليه رأسَهُ - قال : وما رَفعَ اليهِ رأسَهُ إلاَّ أنَّهُ كان قائماً - فقال : « مَنْ قاتَلَ لِتَكونَ كلمةُ اللهِ هِىَ العُليا فهوَ فى سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ »

[الحديث ١٢٣ - أطرافه فى : ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨]

قوله (باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل . وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له ، والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب . قاله ابن المنير . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو موسى هو الأشعرى ، وكلهم كوفيون . قوله (قال وما رفع اليه رأسه) ظاهره أن القائل هو أبو موسى ، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا فى أثناء الخبر . قوله (من قاتل الخ) هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفى الحديث شاهد لحديث « الأعمال بالنيات » ، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله . وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب السُّؤالِ والفُتيا عندَ رَمىِ الجِمار

١٢٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ عنِ الزُّهْرىِّ عن عيسى بنِ طَلحةَ عن

عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو قال: رأيت النبيَّ ﷺ عندَ الجَمْرةِ وهوَ يُسْألُ، فقــال رَجلٌ: يا رسولَ اللهِ نَحرتُ قبلَ أنْ أرمِيَ. قال: ارمِ ولا حَرَجَ. قال آخَرُ: يا رسولَ اللهِ حَلقتُ قبلَ أن أنحَرَ. قال: انحرْ ولا حَرَجَ. فمـا سُئلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال: افعلْ ولا حَرَجَ»

قوله (باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لايمنع من سؤاله عن العلم مالم يكن مستغرقا فيها، وأن الكلام في الرمى وغيره من المناسك جائز. وقد تقدم هذا الحديث فى باب الفتيا على الدابة، وأخر الكلام على المتن الى الحج. وعبد العزيز بن أبى سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبى سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة. وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس فى الخبر أن المسألة وقعت فى حال الرمى بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط، وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون فى حال اشتغاله بالرمى أو بعد الفراغ منه. واستدل الاسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ، أى بأى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته والله أعلم. وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا الى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثانى، إذ ورد الأمر لشيئين معطوفا بالواو، فيقال: الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك بهذا الخبر يقول(١) حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب. واعترض الاسماعيلي أيضا على الترجمة فقال: لا فائدة فى ذكر المكان الذى وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤل على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر. قلت: أما نفى الفائدة فتقدم الجواب عنه، ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه فى موضع فعله حسن بل واجب عليه، لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل. ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن أن فى الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقا على الرامين. وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة. وأما إلزام الاسماعيلي فجوابه أنه ترجم الأول فيما مضى «باب الفتيا وهو واقف على الدابة»، وأما الثانى فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متجه، وإن كان معلوما أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه. والله أعلم

٤٧ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿وما أُوتيتُمْ مِنَ العِلمِ إلاّ قليلا﴾ [٨٥ الإسراء]

١٢٥ - حدثنا قيسُ بنُ حَفْصٍ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا الأعمشُ سُليمانُ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمةَ عن عبدِ اللهِ قال: بَينا أنا أمْشي معَ النبيِّ ﷺ في خَرِبِ المدينةِ - وهوَ يَتوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ معَهُ - فمرَّ بنَفَرٍ مِنَ اليَهودِ، فقال بعضُهم لبعضٍ: سَلُوه عنِ الرُّوحِ. وقال بعضُهم لا تَسْألوهُ، لا يَجيءُ فيهِ بشيءٍ تَكرَهونَه. فقال بعضُهم لَنَسْألَنَّهُ، فقام رجلٌ منهم فقال: يا أَبا القاسمِ، ما الرُّوحُ؟ فسَكتَ. فقُلتُ: إنَّهُ يُوحىٰ إليه، فقمتُ.

---

(١) فى طبعة بولاق: كذا بالنسخ التى بأيدينا، ولعل لفظة «يقول» زائدة من قلم الناسخ

فلمّا انجلَى عنه فقال ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عن الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَما أُوتُوا مِنَ العِلمِ إلاّ قليلا ﴾ قال الأعمشُ : هكذا في قراءتِنا

[الحديث ١٢٥ ـ أطرافه في : ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢]

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿وما أوتيتم من العلم الا قليلا﴾ عبد الواحد) هو ابن زياد البصري ، وإسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل إنه أصح الأسانيد . قوله (خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ، ويقال بالعكس . والخرب ضد العامر . ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة . قوله (عسيب) أي عصا من جريد النخل . قوله (بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم . قوله (لا تسألوه لا يجيء) في روايتنا بالجزم على جواب النهي ، ويجوز النصب . والمعنى لاتسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ، ويجوز الرفع على الاستئناف . قوله (لنسألنه) جواب القسم المحذوف . قوله (فقمت) أي حتى لا أكون مشوشا عليه ، أو فقمت قائما حائلا بينه وبينهم . قوله (فلما انجلى) أي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي . قوله (الروح) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خلق عظيم روحاني ، وقيل غير ذلك . وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، ونشير هناك الى ماقيل في الروح الحيواني وأن الاصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه . قوله (هي كذا) وللكشميهني « هكذا في قراءتنا » أي قراءة الاعمش ، وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها ، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الأعمش . والله أعلم

٤٨ — باب من تَرَكَ بعضَ الاختيارِ مَخافَةَ أنْ يَقْصُرَ فَهمُ بعضِ النّاسِ عنه فيَقعوا في أشَدَّ منه

١٢٦ — حدّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسىٰ عن إسرائيلَ عن أبي إسحٰقَ عنِ الأسْوَدِ قال : قال لي ابنُ الزُّبيرِ : كانتْ عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيراً ، فما حدَّثَتْكَ في الكعبةِ ؟ قلتُ : قالت لي : قال النبيُّ ﷺ « يا عائشةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَديثٌ عَهْدُهُم ـ قال ابنُ الزُّبيرِ : بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابَيْنِ : بابٌ يدخُلُ الناسُ ، وبابٌ يَخرُجونَ » ففَعَلَهُ ابنُ الزُّبير

[الحديث ١٢٦ ـ أطرافه في : ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣]

قوله (باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار والاعلام به . قوله (عن اسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحق) هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوي عنه ، و (الاسود) هو ابن يزيد النخعي . والاسناد اليه كلهم كوفيون . قوله (قال لي ابن الزبير) يعني عبد الله الصحابي المشهور . قوله (كانت عائشة) أي أم المؤمنين . قوله (في الكعبة) يعني في شأن الكعبة . قوله (قلت قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد : قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه ، قال ـ أي ابن الزبير ـ مانسيتَ أذكرتك ، قلت قالت . قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث ، ورفع « عهدهم » على إعمال الصفة المشبهة . قوله (قال) وللاصيلي « فقال ابن الزبير : بكفر » أي أذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها ،

وأما ما بعدها وهو قوله « لنقضت الخ » فيحتمل أن يكون مما نسى أيضا أو مما ذكر . وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن أبى اسحق عن الأسود بتمامه ، إلا قوله « بكفر » فقال بدلها بجاهلية ، وكذا للمصنف فى الحج من طريق أخرى عن الأسود ، ورواه الاسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبى اسحق ولفظه « قلت حدثتنى حديثا حفظت أوله ونسيت آخره » ورجحها الاسماعيلى على رواية اسرائيل ، وفيما قال نظر لما قدمناه . وعلى قوله يكون فى رواية شعبة إدراج . والله أعلم . قوله (بابا) بالنصب على البدل ،كذا لابى ذر فى الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف . قوله (ففعله) يعنى بنى الكعبة على ما أراد النبى ﷺ كما سيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وفى الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا ، فخشى ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالاسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم فى ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة ، ومنه انكار ترك المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه ، وأن الامام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما

٤٩ — **باب** مَنْ خَصَّ بالعِلمِ قَوْماً دُونَ قومٍ كَراهِيَةَ أنْ لا يَفْهموا . وقال عليٌّ : حَدِّثوا الناسَ بما يَعرفونَ ، أَتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه ؟

١٢٧ — **حدثنا** عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى عَنْ مَعْروفِ بنِ خَرَّبُوذٍ عن أبي الطُّفَيلِ عن عليٍّ بذلك

قوله (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) أى سوى قوم لا بمعنى الأدون . و « كراهية » بالاضافة بغير تنوين . وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التى قبلها ، ولكن هذه فى الأقوال وتلك فى الأفعال أو فيهما . قوله (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقين . قوله (عن معروف) هو ابن خربوذ كما فى رواية كريمة . وهو تابعى صغير مكى وليس له فى البخارى غير هذا الموضع . وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة . وهذا الاسناد من عوالى البخارى لأنه يلتحق بالثلاثيات ، من حيث ان الراوى الثالث منه صحابى وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى آخر الصحابة موتا ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، وسقط كله من روايته عن الكشميهنى ، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقا فقال : وقال على الخ ثم عقبه بالاسناد . والمراد بقوله « بما يعرفون » أى يفهمون . وزاد آدم بن أبى إياس فى كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف فى آخره « ودعوا ما ينكرون » أى يشتبه عليهم فهمه . وكذا رواه أبو نعيم فى المستخرج . وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغى أن يذكر عند العامة . ومثله قول ابن مسعود « ما أنت محدثا قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم . وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك فى أحاديث الصفات ، وأبو يوسف فى الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه فى الجرابين وأن المراد مايقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره فى الأصل غير مراد ، فالامساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . والله أعلم

١٢٨ — حدثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال: حدَّثنا أنسُ ابنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ - ومُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قال: يا مُعاذُ بنَ جَبَلٍ. قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ. قال: يا مُعاذُ. قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسَعدَيك (ثلاثاً). قال: ما مِنْ أَحَدٍ يَشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ صِدْقاً مِن قَلبِه إلاّ حرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّار. قال: يا رسولَ اللهِ أَفَلا أُخبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَستَبشِروا؟ قال: إذاً يَتَّكِلوا. وأخبرَ بها مُعاذٌ عندَ مَوتِهِ تَأَثُّماً

[الحديث ١٢٨ ــ طرفه في: ١٢٩]

قوله (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. قوله (رديفه) أي راكب خلف رسول الله ﷺ، والجملة حالية والرحل باسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتي في الجهاد. قوله (قال يا معاذ بن جبل) هو خبر «أن» المتقدمة، وابن جبل بفتح النون، وأما معاذ فبالضم لأنه منادى مفرد علم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف، والمنادى المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد، فالتقدير يا ابن جبل، وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل. قوله (قال: لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة، والسعد المساعدة، كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أي إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد. وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك، وسنوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، قوله (ثلاثا) أي النداء والإجابة قيلا ثلاثا، وصرح بذلك في رواية مسلم، ويؤيده الحديث المتقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه. قوله (صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق. وقوله «من قلبه» يمكن أن يتعلق بصدقا أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بيشهد أي يشهد بقلبه، والاول أولى. وقال الطيبي: قوله «صدقا» أقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى ﴿ والذي جاء بالصدق وصدَّق به ﴾ أي حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر، لانه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به. وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى: منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك. ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد باسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة. ومنها أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية. ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين. ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لان النار لا

تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها ، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد . والعلم عند الله تعالى . قوله (فيستبشرون) كذا لابى ذر أى فهم يستبشرون ، وللباقين بحذف النون ، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفى أو الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك . قوله (اذاً يتكلوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف ، وهو جواب وجزاء ، أى إن أخبرتهم يتكلوا . وللاصيلى والكشميهنى ينكلوا باسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتمادا على مايتبادر من ظاهره . وروى البزار باسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبى ﷺ أذن لمعاذ فى التبشير ، فلقيه عمر فقال : لا تعجل . ثم دخل فقال : يا نبى الله أنت أفضل رأيا ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال فرده . وهذا معدود من موافقات عمر ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ . واستدل بعض متكلمى الأشاعرة من قوله « يتكلوا » على أن للعبد اختيارا كما سبق فى علم الله [1] . قوله (عند موته) أى موت معاذ . وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يرجع الضمير الى رسول الله ﷺ . قلت : ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : أخبرنى من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله ﷺ حديثا لم يمنعنى أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا . . فذكره . قوله (تأثما) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة ، أى خشية الوقوع فى الإثم ، وقد تقدم توجيهه فى حديث بدء الوحى فى قوله « يتحنث » . والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلا . أو عرف أن النهى مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، والأول أوجه لكونه أخر ذلك الى وقت موته . وقال القاضى عياض : لعل معاذا لم يفهم النهى ، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . قلت : والرواية الآتية صريحة فى النهى ، فالأولى ما تقدم . وفى الحديث جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبى ﷺ ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر . وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستئذانه فى إشاعة مايعلم به وحده

١٢٩ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قال سَمعتُ أنساً قال : ذُكِرَ لِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ « مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشرِكُ بِهِ شَيئاً دَخَلَ الجنَّةَ » قال : ألا أُبَشِّرُ الناسَ ؟ قال « لا : إنِّي أخافُ أن يَتَّكِلوا »

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع ، وذكر الجيانى أن عبدوسا والقابسى روياه عن أبى زيد المروزى باسقاط مسدد من السند ، قال : وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره . انتهى . ومعتمر هو ابن سليمان التيمى . والإسناد كله بصريون إلا معاذا ، وكذا الذى قبله إلا إسحق فهو مروزى ، وهو الإمام المعروف بابن راهويه . قوله (ذكر لى) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك فى جميع ما وقفت عليه من الطرق ، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد ، لأن معاذا إنما حدث به عند موته بالشام ، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودى أحد المخضرمين كما سيأتى عند المصنف فى الجهاد ، ويأتى الكلام على ما فى سياقه من الزيادة ثم . ورواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور

(١) هذا الذى عده الشارح لبعض متكلمى الأشاعرة هو قول أهل السنة ، وهو أن للعبد اختيارا وفعلا ومشيئة ، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله كما قال تعالى ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ، وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ فتنبه

أنه سمع ذلك من معاذ أيضا ، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما . والله أعلم . (تنبيه) : أورد المزى فى الأطراف هذا الحديث فى مسند أنس ، وهو من مراسيل أنس ، وكان حقه أن يذكره فى المبهمات . والله الموفق . قوله (من لقى الله) أى من لقى الأجل الذى قدره الله يعنى الموت . كذا قاله جماعة ، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى فى الآخرة . قوله (لا يشرك به) اقتصر على نفى الإشراك لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ، ويستدعى اثبات الرسالة باللزوم ، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك ، أو هو مثل قول القائل : من توضأ صحت صلاته ، أى مع سائر الشرائط . فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الإيمان به . وليس فى قوله « دخل الجنة » من الاشكال ما تقدم فى السياق الماضى ، لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده . قوله (فأخبر بها معاذ عند موته تأثما) معنى التأثم التحرج من الوقوع فى الإثم وهو كالتحنث ، وإنما خشى معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم ، وكأنه فهم من منع النبى ﷺ أن يخبر بها إخبارا عاما لقوله « أفلا أبشر الناس » فأخذ هو أولا بعموم المنع فلم يخبر بها أحدا ، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموما ، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصا من الناس لجمع بين الحكمين . ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عمومه فى الاشخاص لما أخبر هو بذلك ، وأخذ منه أن من كان فى مثل مقامه فى الفهم أنه لم يمنع من إخباره . وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال : أدخلوا على الناس . فأدخلوا عليه . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله فى الجنة » وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت ، وشاهدى على ذلك أبو الدرداء . فقال : صدق أخى ، وما كان يحدثكم به إلا عند موته . وقد وقع لأبى أيوب مثل ذلك ، ففى المسند من طريق أبى ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض ، فلما حضر قال : سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالى هذه ما حدثتكموه ، سمعته يقول « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » . واذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بأن معاذا اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبى ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة ، ودخل على أثره فقال : يارسول الله لا تفعل ، فانى أخشى أن يتكل الناس ، فخلهم يعملون . فقال : فخلهم . أخرجه مسلم . فكأن قوله ﷺ لمعاذ « أخاف أن يتكلوا » كان بعد قصة أبى هريرة ، فكان النهى للمصلحة لا للتحريم ، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ . والله أعلم . قوله (لا) هى للنهى ليست داخلة على « أخاف » ، بل المعنى لا تبشر . ثم استأنف فقال « أخاف » . وفى رواية كريمة « انى أخاف » باثبات التعليل ، وللحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر « قال : لا ، دعهم فليتنافسوا فى الأعمال ، فانى أخاف أن يتكلوا » .

٥٠ — بابُ الحياء فى العِلم . وقال مُجاهد : لا يَتعلَّمُ العِلمَ مُستَحيٍ ولا مُستَكبرٌ . وقالت عائشةُ : نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ ، لم يَمنعْهنَّ الحياءُ أنْ يَتفقَّهْنَ فى الدِّين

١٣٠ — حدثنا محمد بن سَلام قال أخبرَنا أبو مُعاوِيَةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن زَينبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ قالت : جاءتْ أُمُّ سُلَيمٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ اللهَ لا يَستَحيِي مِنَ الحقِّ ، فهل عَلَى المرأةِ مِن

غُسْلٍ إذا احتَلَمَتْ؟ قال النبيُّ ﷺ: إذا رأتِ الماءَ. فغطَّتْ أمُّ سَلَمَةَ ـ تعني وَجْهَها ـ وقالتْ: يا رسولَ اللهِ، وَتحتَلِمُ المرأةُ؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يَمينُكِ، فبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟.

[الحديث ١٣٠ ـ أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

قوله (باب الحياء) اى حكم الحياء ، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان ، وهو الشرعى الذى يقع على وجه الاجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود . وأما مايقع سببا لترك أمر شرعى فهو مذموم ، وليس هو بحياء شرعى ، وإنما هو ضعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لايتعلم العلم مستحى . وهو باسكان الحاء . و « لا » فى كلامه نافية لا ناهية ، ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة ، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص فى التعليم . وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه ، وهو اسناد صحيح على شرط المصنف . قوله (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة فى حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الانصارى سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض . قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير . وفى الاسناد من اللطائف رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها . وزينب هى بنت أبى سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبى ﷺ نسبت الى أمها تشريفا لكونها زوج النبى ﷺ . قوله (جاءت أم سليم) هى بنت ملحان والدة أنس بن مالك . قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) أى لا يأمر بالحياء فى الحق . وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها فى ذكر ماتستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم : فضحت النساء . قوله (إذا هى احتلمت) أى رأت فى منامها أنها تجامع . قوله (اذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك ، وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها . قوله (فغطت أم سلمة) فى مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين . قوله (تعنى وجهها) هو بالمثناة من فوق ، والقائل عروة ، وفاعل تعنى زينب ، والضمير يعود على أم سلمة . قوله (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام ، وللكشميهنى « أو تحتلم » باثباتها ، قيل : فيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المنى من أصله ولهذا أنكر عليها . قوله (تربت يمينك) أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها . قوله (فبم) بموحدة مكسورة . وسيأتى الكلام على مباحثه فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى

١٣١ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُها وهيَ مَثَلُ المُسْلِمِ ، حَدِّثونى ما هيَ؟ فوقَعَ الناسُ فى شَجَرِ البادِيَةِ ، ووقعَ فى نَفْسى أنها النَّخْلَةُ ، قال عبدُ اللهِ : فاستَحْيَيْتُ . فقالوا يا رسولَ اللهِ أخبِرْنا بها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ هيَ النَّخلةُ . قال عبدُ اللهِ : فحدَّثتُ أبى بما وقعَ فى نَفْسى ، فقالَ : لَأَنْ تكونَ قُلتَها أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لى كذا وكذا

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم ، وأورده هنا لقول ابن عمر « فاستحييت » ، ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك ، وكان يمكنه اذا استحي إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه ، لجمع بين المصلحتين ، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحي فأمر غيره بالسؤال

٥١ — باب مَنْ استَحْيا فأمَرَ غيرَهُ بالسُّؤال

١٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ عنِ الأعمَشِ عن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عن محمدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ عن عليٍّ قال : كنتُ رَجُلاً مَذّاءً ، فأمَرْتُ المِقْدادَ أنْ يَسألَ النبيَّ ﷺ ، فسَألَهُ فقال : فيه الوُضوء

[الحديث ١٣٢ ـ طرفاه في : ١٧٨ ، ٢٦٩]

وأورد فيه حديث على بن ابي طالب قال « كنت رجلا مذّاء » ، وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أي كثير المذى ، وهو باسكان المعجمة : الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة ، وسيأتى الكلام عليه في الطهارة أيضا . واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وهو خطأ ، ففى النسائى أن السؤال وقع وعليّ حاضر

٥٢ — باب ذِكرِ العِلْمِ والفُتيا في المسْجد

١٣٣ — حدثني قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا الليثُ بنُ سَعدٍ قال حدَّثَنا نافعٌ مولىٰ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رجُلاً قامَ في المسجِدِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، مِنْ أينَ تأمُرُنا أنْ نُهِلَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « يُهِلُّ أهلُ المَدينةِ مِن ذى الحُلَيفةِ ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ منَ الجُحفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ » وقال ابنُ عُمَرَ : ويزعُمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ . وكان ابنُ عُمَرَ يقول : لم أفقَهْ هٰذِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ

[الحديث ١٣٣ ـ أطرافه في : ١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ٧٣٣٤]

قوله (باب ذكر العلم) أى إلقاء العلم والفتيا في المسجد ، وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز . قوله (أن رجلا قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل ، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ، و « قرن » باسكان الراء وغلط من فتحها . وقول ابن عمر « ويزعمون الخ » يفسر بمن روى الحديث تاما كابن عباس وغيره . وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه لقوله « لم أفقه هذه » أى الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره ، وهو دال على شدة تحريه وورعه ، وسيأتى الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى

٥٣ — باب مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ مما سألَه

١٣٤ — حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ . وعن الزُّهْريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رَجُلا سَألَهُ : ما يَلبَسُ المُحْرِمُ ؟ فقال : « لا يَلبَسُ القَميصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ أوِ الزَّعْفَرانُ ، فانْ لم يَجِدِ النَّعْلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ، ولْيَقْطَعْهُما حتَّى يَكونا تحتَ الكَعْبَين »

[الحديث ١٣٤ ـ أطرافه في : ٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢]

قوله (باب من أجاب السائل باكثر مما سأله) قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم ، بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز ، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة . ويؤخذ منه أيضا أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه الى أن يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ، ولهذا قال « فان لم يجد نعلين » فكأنه سأل عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك . وأما ماوقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه قاله ابن دقيق العيد . وفي الحديث أيضا العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز ، لأن السائل سئل عما يلبس فاجيب بما لا يلبس ، إذ الأصل الإباحة ، ولو عدد له ما يلبس لطال به ، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم ، وأيضا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لايجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئا مخصوصا . قوله (وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفا على قول آدم « حدثنا ابن أبي ذئب » والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين ، وفي رواية غير أبي ذر « وعن الزهري » بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج أيضا إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين ، منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر ، والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهي : كتب لأمير السرية ، ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس ، وقصة ضمام في رجوعه الى قومه ، وحديث انما العلم بالتعلم . وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة ، فالمكرر منها ستة عشر حديثا ، وبغير تكرير أربعة وستون حديثا ، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثا وهي الأربعة المعلقة المذكورة ، وحديث أبي هريرة « إذا وسد الأمر إلى غير أهله » ، وحديث ابن عباس « اللهم علمه الكتاب » ، وحديثه في الذبح قبل الرمي ، وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة ، وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثا ، وحديث أبي هريرة « أسعد الناس بالشفاعة » ، وحديث الزبير « من كذب علي » ، وحديث سلمة « من تقول علي » ، وحديث علي في الصحيفة ، وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثا ، وحديث أم سلمة « ماذا أنزل الليلة من الفتن » ، وحديث أبي هريرة « حفظت وعاءين » . والمراد بموافقة مسلم

موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرا : أربعة منها موصولة ، والبقية معلقة . قال ابن رشد : ختم البخارى كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه الى أنه بلغ الغاية فى الجواب عملا بالنصيحة ، واعتمادا على النية الصحيحة . وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك ، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق . رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتاب الوضوء

١ - باب ما جاء فى الوُضوء ، وقولِ الله تعالى [٦٦ المائدة] ﴿ إذا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلوا وُجوهَكُمْ وأيديَكُمْ إلى المَرافِقِ ، وامْسَحوا بِرُءوسِكُمْ وأرجُلَكُمْ إلى الكَعْبَينِ ﴾ . قال أبو عبدِ الله : وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فرْضَ الوُضوء مَرَّةً مرَّة ، وتوضَّأ أيضاً مرَّتَينِ ، وثلاثاً ، ولم يزِدْ عَلَى ثَلاث . وكَرِهَ أهلُ العِلمِ الإسرافَ فيه ، وأنْ يُجاوِزوا فِعلَ النبيِّ ﷺ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوضوء . باب ما جاء فى قول الله عز وجل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية) وفى رواية الاصيلى « ما جاء فى قول الله » دون ماقبله ، ولكريمة « باب فى الوضوء . وقول الله عز وجل الخ » . والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته . والوضوء بالضم هو الفعل ، وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى فى كل منهما الأمران . وهو مشتق من الوضاءة ، وسمى بذلك لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئا . وأشار بقوله « ما جاء » الى اختلاف السلف فى معنى الآية فقال الأكثرون : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . وقال آخرون : بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف ، إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب ، وفى حق غيره على الندب . وقال بعضهم : كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا . ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصارى أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر . فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث . ولمسلم من حديث بريدة « كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله . فقال : عمدا فعلته » أى لبيان الجواز . وسيأتى حديث أنس فى ذلك فى باب الوضوء من غير حدث . واختلف العلماء أيضا فى موجب الوضوء فقيل : يجب بالحدث وجوبا موسعا ، وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية ، وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إيجاب النية فى الوضوء ، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضئوا لأجلها ، ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير فقم ، أى لأجله . وتمسك بهذه الآية من قال : إن

الوضوء أول مافرض بالمدينة ، فأما ماقبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم . وقال الحاكم فى المستدرك : وأهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس « دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهى تبكى فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك . فقال : ائتونى بوضوء . فتوضأ . . الحديث » . قلت : وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ . وقد جزم ابن الجهم [1] المالكى بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع إلا بالمدينة ، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة فى المغازى التى يرويها عن أبى الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحى ، وهو مرسل ، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال : عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة فى السند . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة . قوله (وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة) كذا فى روايتنا بالرفع على الخبرية ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق ، أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلا مرة مرة ، أو على الحال السادّة مسد الخبر ، أى يفعل مرة ، أو على لغة من ينصب الجزأين بأن . وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل أى الوجه مرة واليد مرة الخ . والبيان المذكور يحتمل أن يشير به الى مارواه بعد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية ، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد ، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب ، وستأتى الأحاديث على ذلك فيما بعد . وأما حديث أبى بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ففيه بيان الفعل والقول معا ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة . قوله (وتوضأ أيضا مرتين مرتين) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « مرتين » بغير تكرار ، وسيأتى هذا التعليق موصولا فى باب مفرد مع الكلام عليه . قوله (وثلاثا) أى وتوضأ أيضا ثلاثا ، زاد الأصيلى ثلاثا على نسق ماقبله ، وسيأتى موصولا أيضا فى باب مفرد . قوله (ولم يزد على ثلاث) أى لم يأت فى شىء من الأحاديث المرفوعة فى صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها ، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » إسناده جيد ، لكن عده مسلم فى جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، وأجيب بأنه أمر سىء والإساءة تتعلق بالنقص ، والظلم بالزيادة . وقيل : فيه حذف تقديره من نقص من واحدة . ويؤيده مارواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا « الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ » ، وهو مرسل رجاله ثقات . وأجيب عن الحديث أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم مقتصر على قوله « فمن زاد » فقط ، كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره . ومن الغرائب ما

---

(١) بهامش طبعة بولاق : فى نسخة « ابن الحكم »

حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع . وأما قول مالك في المدونة : لا أحب الواحدة إلا من العالم ، فليس فيه إيجاب زيادة عليها . والله أعلم . قوله (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال : كان يقال « من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطىء نهر » . وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود ، وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص . قوله (وأن يجاوزوا الخ) يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال : ليس بعد الثلاث شيء . وقال أحمد وإسحق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم . وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد المتوضىء على ثلاث ، فان زاد لم أكرهه . أي لم أحرمه ، لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة . وهذا الاصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه . وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة ، وهو قياس فاسد ، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق . واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث ، فالأصح إن صلى به فرضا أو نفلا ، وقيل الفرض فقط ، وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف ، وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم ، وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة ، وعند بعض الحنفية أنه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد ، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ، ولا سيما اذا قصد به القربة للحديث الوارد « الوضوء على الوضوء نور » . قلت : وهو حديث ضعيف ، ولعل المصنف أشار الى هذه الرواية ، وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى . ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط ، وأما مع الشك الطارىء بعد الفراغ فلا ، لئلا يؤول به الحال الى الوسواس المذموم

٢ ــ بابــ لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهور

١٣٥ ــ حدّثنا إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليُّ قال أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّه أنه سَمعَ أبا هُرَيرةَ يَقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحدَثَ حتّى يَتوضّأَ » قال رجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيرةَ ؟ قال : فُساءٌ أو ضُراط

[الحديث ١٣٥ ـ طرفه في : ٦٩٥٤]

قوله (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة ، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل . وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري ، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه . قوله (لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحق بن نصر ، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ « لا يقبل الله » والمراد بالقبول

هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة . ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا ، وأما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقى ، لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر . قال : لأن الله تعالى قال ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ . قوله (أحدث) أى وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الأغلظ ، ولأنهما قد يقعان فى أثناء الصلاة أكثر من غيرهما ، وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء - كمس الذكر ولمس المرأة والقىء ملء الفم والحجامة - فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشىء منها ، وعليه مشى المصنف كما سيأتى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . وقيل إن أبا هريرة اقتصر فى الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك ، وفيه بعد . واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا ، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى الى غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا . قوله (يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائى باسناد قوى عن أبى ذر مرفوعا « الصعيد الطيب وضوء المسلم » فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة . والله أعلم

٣ - باب فضل الوُضوء ، والغُرُّ المُحَجَّلونَ مِنْ آثارِ الوُضوء

١٣٦ - حدثنا يحيى بن بُكَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن خالدٍ عن سَعيدِ بنِ أبي هِلال عن نُعَيمٍ المُجمِرِ قال : رَقِيتُ معَ أبي هُرَيرةَ علَى ظَهرِ المسجدِ فتَوضَّأَ فقال : إني سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول « إنَّ أُمَّتي يُدعَونَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ من آثارِ الوُضوء ، فَمَنِ استطاعَ مِنكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل »

قوله (باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع ، وهو على سبيل الحكاية لما ورد فى بعض طرق الحديث « أنتم الغر المحجلون » وهو عند مسلم ، أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل ، أو الخبر قوله « من آثار الوضوء » وفى رواية المستملى « والغر المحجلين » بالعطف على الوضوء أى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلى فى روايته . قوله (عن خالد) هو ابن يزيد الاسكندرانى أحد الفقهاء الثقات ، وروايته عن سعيد بن أبى هلال من باب رواية الاقران . قوله (عن نعيم المجمر) بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدنى ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبى ﷺ . وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربى بأن نعيما كان يباشر ذلك . ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون ، وهم الليث وشيخه والراوى عنه ، والنصف الآخر مدنيون . قوله (رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أى صعدت . قوله (فتوضأ) كذا لجمهور الرواة ، وللكشميهنى يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف ، وقد رواه الاسماعيلى وغيره من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بلفظ « توضأ » ، وزاد الاسماعيلى فيه « فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه ، وغسل رجليه فرفع فى ساقيه » وكذا

لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه ، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه : ان أبا هريرة قال « هكذا رأيت رسول ﷺ يتوضأ » فأفاد رفعه ، وفيه رد على من زعم أن ذلك رأى أبي هريرة ، بل من روايته ورأيه معا . قوله (أمتى) أى أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا . قوله (يدعون) بضم أوله أي ينادون أو يسمون . قوله (غرا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد ﷺ ، وغرا منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال ، أى انهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة . قوله (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، والمراد به هنا أيضا النور . واستدل الحليمى بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف فى قصة سارة رضى الله عنها مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى ، وفى قصة جريج الراهب أيضا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال « سيما ليست لأحد غيركم » وله من حديث حذيفة نحوه . و « سيما » بكسر المهملة وإسكان الياء الاخيرة أى علامة . وقد اعترض بعضهم على الحليمى بحديث « هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى » وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة . قوله (من آثار الوضوء) بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد . قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أى فليطل الغرة والتحجيل . واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الانسان . على أن فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين ، ولفظه « فليطل غرته وتحجيله » وقال ابن بطال : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله ، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة فى الوجه بأن يغسل الى صفحة العنق مثلا . ونقل الرافعى عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل . ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفى آخره : قال نعيم لا أدرى قوله من استطاع الخ من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة ، ولم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم . واختلف العلماء فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل : الى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا . وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد باسناد حسن ، وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق ، وقيل الى فوق ذلك . وقال ابن بطال وطائفة من المالكية : لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة فى الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة فى ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية . وأما

تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ماروى ، كيف وقد صرح برفعه الى الشارع ﷺ (١) وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء ، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب ، فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره ، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه . والله أعلم

٤ - باب لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ - حدثنا عليٌّ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّب وعن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ أنَّهُ شَكَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجِدُ الشيءَ في الصلاةِ ، فقالَ « لا يَنْفَتِلُ - أوْ لا يَنْصَرِفُ - حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً »

[الحديث ١٣٧ - طرفاه في : ١٧٧ ، ٢٠٥٦]

قوله (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل . قوله (من الشك) أي بسبب الشك . قوله (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة . قوله (وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا ، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الاول جرى صاحب الأطراف . ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر. قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة ، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه . قوله (انه شكا) كذا في روايتنا شكا بألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل . ووقع في بعض الروايات « شكي » بضم أوله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالهاء في أنه ضمير الشان . ووقع في مسلم « شكي » بالضم أيضا كما ضبطه النووي . وقال : لم يسم الشاكي ، قال: وجاء في رواية البخاري أنه الراوي . قال : ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن « شكى » بالفتح أي في رواية مسلم ، وإنما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي . قوله (الرجل) بالضم على الحكاية . وهو وما بعده في موضع النصب . قوله (يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين . قوله (يجد الشيء) أي الحدث خارجا منه ، وصرح به الاسماعيلي ولفظه « يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء » ، وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة . قوله (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم

---

(١) الأصح في هذه المسألة شرعية الاطالة في التحجيل خاصة ، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلا للمفروض من غسل اليدين والقدمين ، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم . والله أعلم

بمن كان داخل الصلاة ، واوجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهى عن إبطال العبادة ، والنهى عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ، لان هـذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض . قوله (لاينفتل) بالجزم عـلى النهى ، ويجوز الرفع على ان « لا » نافية . قوله (أو لا ينصرف) هو شك من الراوى ، وكأنه من على ، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك . قوله (صوتا) اى من مخرجه . قوله (او يجد) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل مالو لمس المحل ثم شم يده ، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ماقارب به لا عينه . ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحـكم للمعنى قاله الخطابى . وقال النووى : هذا الحديث أصل فى حـكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء . وروى عن مالك النقض مطلقا ، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى ، وهو رواية ابن القاسم عنه . وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه : أحب إلى أن يتوضأ . ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هى لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تـكون إلا عن علة ، وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وقوله فلا يخرجن من المسجد أى من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود فى روايته . وقال العراقى : ما ذهب اليه مالك راجح ، لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد ، وألغى الشك فى السبب المبرىء ، وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل . وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوى ، لـكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . وقال الخطابى : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحـكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهه هنا قائمة ، بخلاف الأول فانه متحقق

٥ — باب التخفيفِ فى الوُضوء

١٣٨ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عَمرٍو قال أخبرَنى كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ حتى نَفَخَ ، ثمَّ صلَّى ـ ورُبَّما قال اضْطَجَعَ حتى نَفَخَ ثم قام فصلَّى . ثمَّ حدَّثَنا به سُفيانُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ عن عَمرٍو عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : بِتُّ عندَ خالتى مَيمونةَ لَيلةً ، فقامَ النبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ ، فلمَّا كانَ فى بَعضِ الليلِ قامَ النبيُّ ﷺ فتوضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءاً خَفيفاً ـ يُخَفِّفُه عَمْرٌو ويُقلِّلُه ـ وقامَ يُصلِّى ، فتوضَّأْتُ نَحواً مِمّا تَوضَّأَ ، ثمَّ جِئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ ـ ورُبَّما قال سُفيانُ : عن شِمالِهِ ـ فحوَّلَنى فجَعَلَنى عن يَمينِه . ثمَّ صلَّى ما شاءَ اللهُ ، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ ، ثمَّ أتاهُ المُنادِى فآذَنَهُ بالصَّلاةِ ، فقامَ معَه إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوضَّأْ . قُلنا لعَمرٍو : إنَّ ناساً يَقولونَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَنامُ عَينُه ولا يَنامُ قلبُه ، قال عَمْرٌو : سَمِعتُ عُبَيدَ

ابنَ عُمَير يَقولُ: رُؤيا الأنبياءِ وحيٌ. ثمَّ قرأَ ﴿ إنّي أرى في المَنامِ أنّي أذبَحُكَ ﴾ [١٠٢ الصافات]

قوله (باب التخفيف فى الوضوء) أى جواز التخفيف. قوله (سفيان) هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار المكى لا البصرى، وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة فى الصحيحين. والاسناد مكيون، سوى على وقد أقام بها مدة. وفيه رواية تابعى عن تابعى: عمرو عن كريب. قوله (وربما قال اضطجع) أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتى، وإذا اختصره قال نام أى مضطجعا أو اضطجع أى نائما. قوله (ثم حدثنا) يعنى أن سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا. قوله (ليلة فقام) كذا للاكثر، ولابن السكن «فنام» بالنون بدل القاف وصوبها القاضى عياض لاجل قوله بعد ذلك «فلما كان فى بعض الليالى قام» انتهى. ولا ينبغى الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء فى قوله «فلما» تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل. قوله (فلما كان) أى رسول الله ﷺ (فى بعض الليل) وللكشميهنى «من» بدل فى، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة، أى فلما حصل بعض الليل. قوله (شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أى القربة العتيقة. قوله (معلق) ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة. قوله (يخففه عمرو ويقلله) أى يصفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المنير: يخففه أى لا يكثر الدلك، ويقلله أى لا يزيد على مرة مرة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى. وهى دعوى مردودة، فانه ليس فى الخبر ما يقتضى الدلك، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك. قوله (نحوا مما توضأ) قال الكرمانى: لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره انتهى. وقد ثبت فى هذا الحديث كما سيأتى بعد أبواب «فقمت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة. قوله (فآذنه) بالمد أى أعلمه، وللمستملى فناداه. قوله (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابى: وإنما منع قلبه النوم ليعى الوحى الذى يأتيه فى منامه. قوله (قلنا) القائل سفيان، والحديث المذكور صحيح كما سيأتى من وجه آخر، وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولابيه عمير بن قتادة صحبة. وقوله «رؤيا الانبياء وحى» رواه مسلم مرفوعا، وسيأتى فى التوحيد من رواية شريك عن أنس. ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده. وأغرب الداودى الشارح فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب. وهذا إلزام منه للبخارى بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد. وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم. وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

٦ - باب إسباغِ الوُضوءِ. وقال ابنُ عُمَرَ: إسباغُ الوُضوءِ الإنقاءُ

١٣٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن أسامةَ

ابنِ زَيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقول: دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حتى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ، ثمَّ توضَّأ ولم يُسْبِغِ الوُضوءَ. فقلتُ: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ. فقال: الصلاةُ أمامَكَ. فرَكِبَ. فلمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فتوضَّأ فأسْبَغَ الوُضوءَ ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المَغْرِبَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثمَّ أُقيمَتِ العِشاءُ فصلَّى، ولم يُصَلِّ بينَهما

[الحديث ١٣٩ ـ أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

قوله (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه درع سابغ. قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الاتمام يستلزم الإنقاء عادة، وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم. قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، والحديث في الموطأ، والاسناد كله مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي: موسى عن كريب، وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه وجده صحبة. وستأتي مناقبه في مكانها إن شاء الله تعالى. قوله (دفع من عرفة) أي أفاض. قوله (بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل، واللام فيه للعهد. قوله (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه، ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي. قوله (فقلت الصلاة) هو بالنصب على الإغراء، أو على الحذف، والتقدير أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي «فقلت أتصلي يا رسول الله» ويجوز الرفع، والتقدير حانت الصلاة. قوله (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء، وأمامك بفتح الهمزة خبره. وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئا، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل، لقوله في الرواية الأخرى «فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ» ولقوله هنا «ولم يسبغ الوضوء». قوله (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث. (فائدة) : الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه باسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٧ ـ باب غَسْلِ الوَجهِ باليَدَيْنِ من غَرْفَةٍ واحدة

١٤٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال أخبرَنا أبو سَلَمَةَ الخُزاعيُّ مَنصورُ بنُ سَلَمَةَ قال: أخبرَنا ابنُ بلالٍ ـ يَعني سُليمانَ ـ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه توضَّأ فغَسَلَ وَجهَهُ، أخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها واستَنْشَقَ، ثمَّ أخذَ غَرْفَةً من ماءٍ فجعلَ بها هكذا أضافَها إلى يدِهِ الأُخرى فغَسَلَ بهما وَجْهَهُ، ثمَّ أخذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمنى، ثمَّ أخذ غَرفَةً من ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُسرى، ثمَّ مَسح برأسِه، ثمَّ

أَخَذَ غَرفةً من ماءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجلِهِ اليُمنَى حتى غَسَلَها ، ثُمَّ أَخَذَ غَرفةً أُخرى فَغَسَلَ بها رِجلَهُ - يَعنِي اليُسرَى - ثُمَّ قال : هَكذا رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوضأُ

قوله (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا ، والاشارة إلى تضعيف الحديث الذى فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه . وجمع الحليمى بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه ، والآخر حيث كان يغترف ، لكن سياق الحديث يأباه ، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء باحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة ، وكان أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى من حيث الإسناد ، وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا ، وقد أدركه البخارى لكنه لم يلقه . وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى : زيد عن عطاء . قوله (أنه توضأ) زاد أبو داود فى أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا باناء فيه ماء » . وللنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد فى أول الحديث « توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة » . قوله (فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل . قوله (أخذ غرفة) وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون ، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه . قوله (أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا . قوله (فغسل بها) أى بالغرفة . وللاصيلى وكريمة « فغسل بهما » أى باليدين . قوله (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة ، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن فى رواية أبى داود « ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه » زاد النسائى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد « وأذنيه مرة واحدة » ومن طريق ابن عجلان « باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه » وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه « وأدخل إصبعيه فيهما » . قوله (فرشّ) أى سكب الماء قليلا قليلا الى أن صدق عليه مسمى الغسل . قوله (حتى غسلها) صريح فى أنه لم يكتف بالرش ، وأما ما وقع عند أبى داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ فى النعل كما سيأتى عند المصنف من حديث ابن عمر ، وأما قوله « تحت النعل » فان لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف . قوله (فغسل بها رجله يعنى اليسرى) قائل « يعنى » هو زيد بن أسلم أو من دونه ، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور ، لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فان الماء الذى يبقى فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه . وأيضا فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه . وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل ، وفى الجواب بحث . (تنبيه) : ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ « فعلّ بها رجله » بالعين المهملة واللام المشددة قال : فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لأن العلّ هو الشرب الثانى انتهى ، وهو تكلف ظاهر ، والحق أنها تصحيف

٨ - باب التسمية عَلَى كلِّ حالٍ، وعندَ الوِقاعِ

١٤١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ يَبلُغُ النبيَّ ﷺ قال «لو أنَّ أحدَكُم إذا أتَى أهلَهُ قال: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ وَجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فقُضِيَ بينهما وَلَدٌ لم يَضُرَّه»

[الحديث ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]

قوله (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى. وفيه إشارة الى تضعيف ماورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الاخرى. ويقيد ما أطلقه المصنف مارواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود «وكان إذا غشى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا». قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين. قوله (فقضى بينهم) كذا للمستملي والحموي، وللباقين «بينهما» وهو أصوب، ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري قيل لأبي عبد الله يعني المصنف: من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال نعم

٩ - باب ما يَقولُ عندَ الخلاءِ

١٤٢ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ قال: سمعتُ أنَساً يقول: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ الخَلاءَ قال «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائثِ»

تابَعَهُ ابنُ عَرْعَرَةَ عن شُعبةَ. وقال غُندَرٌ عن شُعبةَ «إذا أتَى الخَلاءَ». وقال موسى عن حَمّادٍ «إذا دخَلَ». وقال سعيدُ بنُ زيدٍ: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ «إذا أرادَ أن يَدخُلَ»

[الحديث ١٤٢ - طرفه في: ٦٣٢٢]

قوله (باب مايقول عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدا لذلك وإلا فلا تقدير. (تنبيه): أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة، لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة. وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء؟ وأجاب بقوله: قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو

فى نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير. انتهى . وقد أبطل هذا الجواب فى كتاب التفسير فقال لما ناقش البخارى فى أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه : لو ترك البخارى هذا لكان أولى ، لانه ليس من موضوع كتابه ، وكذلك قال فى مواضع أخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخارى ، مع أن البخارى فى جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبى عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم ، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعى وأبى عبيد وأمثالهما ، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوهما . والعجب من دعوى الكرمانى أنه لايقصد تحسين الترتيب بين الأبواب ، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره ، حتى قال جمع من الأئمة : فقه البخارى فى تراجمه . وقد أبديت فى هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه فى ذلك ما لا خفاء به ، وقد أمعنت النظر فى هذا الموضع فوجدته فى بادئ الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرمانى ، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما ساذكره هناك ، وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن ، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط ، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل . ومن ذلك الاكتفاء فى غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة ، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء ، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر ، وورد الأمر بالاستجمار وترا فى حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظف ، ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفى فيه المسح دون مسمى الغسل . ثم رجع الى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق ، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لايدخلان فى مسمى القدم ، وذكر غسل الرجلين فى النعلين ردا على من قصر فى سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه . ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ، ومتى يجب طلب الماء للوضوء . ثم ذكر حكم الماء الذى يستعمل وما يوجب الوضوء . ثم ذكر الاستعانة فى الوضوء . ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء ، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئا من أعضاء الوضوء استطرد منه الى ماله به تعلق لمن يمعن التأمل ، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك . وسلك فى ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب فى الترتيب ، فكأنه تفنن فى ذلك والله أعلم . قوله (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية ، وقال الخطابى : إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب ، قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما ، ووقع فى نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله - يعنى البخارى - ويقال الخبث أى باسكان الموحدة ، فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابى : المكروه ، قال فان كان من الكلام فهو الشتم ، وان كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره « أعوذ بالله من الخبث والخبيث » أو « الخبث والخبائث » هكذا على الشك ، الاول بالإسكان مع

الإفراد ، والثانى بالتحريك مع الجمع ، أى من الشىء المكروه ومن الشىء المذموم ، أو من ذكران الشياطين وإناثهم . وكان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ، ويجهر بها للتعليم . وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية . قوله (تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد ، وحديثه عند المصنف فى الدعوات . قوله (وقال غندر) هذا التعليق وصله البزار فى مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل . قوله (وقال موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى . قوله (عن حماد) هو ابن سلمة يعنى عن عبد العزيز بن صهيب ، وطريق موسى هذه وصلها البيهقى باللفظ المذكور . قوله (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد ، وروايته هذه وصلها المؤلف فى الأدب المفرد قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى أنس قال : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال . . فذكر مثل حديث الباب ، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله « إذا دخل الخلاء » أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده . والله أعلم . وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال : رواية « إذا أتى » أعم لشمولها انتهى . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى السنن ، أو يشمل حتى لو بال فى إناء مثلا فى جانب البيت ؟ الأصح الثانى ما لم يشرع فى قضاء الحاجة ، المقام الثانى متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل : أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسى : يستعيذ بقلبه لا بلسانه . ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل . (تنبيه) : سعيد بن زيد الذى أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم فى حفظه ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع المعلق ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله ، وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط البخارى

١٠ — باب وَضعِ الماءِ عندَ الخَلاءِ

١٤٣ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا هاشِمُ بنُ القاسمِ قال حدَّثَنا وَرْقاءُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يَزيدَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ فوَضَعْتُ له وَضوءاً . قال : مَن وَضَعَ هذا ؟ فأُخبِرَ ، فقال « اللّهمّ فَقّهْهُ في الدِّينِ »

قوله (باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد ، وحقيقته المكان الخالى ، واستعمل فى المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا . قوله (ورقاء) هو ابن عمر . قوله (عن عبيد الله بالتصغير (ابن أبى يزيد) مكى ثقة لا يعرف اسم أبيه ، ووقع فى رواية الكشميهنى ابن أبى زائدة وهو غلط . قوله (فوضعت له وضوءا) بفتح الواو أى ماء ليتوضأ به ، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجى به ، وفيه نظر . قوله (فأخبر) تقدم فى كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك ، قال التيمى : فيه استحباب المكافأة بالدعاء . وقال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل اليه بالماء الى الخلاء ، أو يضعه على

الباب ليتناوله من قرب ، أولا يفعل شيئا ، فرأى الثانى أوفق ، لان فى الأول تعرضا للاطلاع ، والثالث يستدعى مشقة فى طلب الماء ، والثانى أسهلها ، ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه فى الدين ليحصل به النفع ، وكذا كان . وقد تقدمت باقى مباحثه فى كتاب العلم

١١ - بابُ لا تُسْتَقبَلُ القِبلَةُ بغائِطٍ أو بَولٍ ، إلاّ عندَ البِناءِ : جِدارٍ أو نحوِه

١٤٤ - حدّثنا آدَمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثَنا الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أتى أحدُكمُ الغائطَ فلا يَستقبلِ القِبلةَ ولا يُوَلِّها ظَهرَه ، شرِّقوا أو غرِّبوا »

[الحديث ١٤٤ ـ طرفه فى : ٣٩٤]

قوله (باب لا تستقبل القبلة) فى روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة ، وفى غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ، ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية ، ويجوز كسرها على أنها ناهية . قوله (إلا عند البناء جدار أو نحوه) وللكشميهنى « أو غيره » أى كالاحجار الكبار والسوارى والخشب وغيرها من السواتر . قال الاسماعيلى : ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور . وأجيب بثلاثة أجوبة : أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض فى الفضاء ، وهذه حقيقته اللغوية ، وان كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازا فيختص النهى به ، إذ الاصل فى الإطلاق الحقيقة ، وهذا الجواب للاسماعيلى وهو أقواها . ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق فى الفضاء ، وأما الجدار والأبنية فانها إذا استقبلت أضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال ، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة ، وهو باطل . ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى بعده ، لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شىء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره ، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى ، فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان ، لا سيما والصحابى راوى الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال ـ كما سيأتى عند المصنف فى باب قبلة أهل المدينة فى أوائل الصلاة ـ فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر ، فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط فى حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد « كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء . قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » ، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهى خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه فى بناء أو نحوه ، لان ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته فى التستر ، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتى فكذا رواية جابر ، ودعوى خصوصية ذلك بالنبى ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ودل حديث ابن عمر الآتى على جواز استدبار القبلة فى الأبنية ، وحديث جابر على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان

حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا ، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبي حنيفة وأحمد بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف الى الجدار عرفا . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فيهما . وقال قوم بالتحريم مطلقا ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد ، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ، ورجحه من المالكية ابن العربي ، ومن الظاهرية ابن حزم ، وحجتهم أن النهي مقدم على الاباحة ، ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا اليه . وقال قوم بالجواز مطلقا ، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود ، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع الى أصل الإباحة . فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها . وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى : منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبي يوسف . ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس ، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه ابو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال . وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين ، وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم . ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله « شرقوا أو غربوا » قاله أبو عوانة صاحب المزني ، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . **قوله** (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن « لا » ناهية واللام في القبلة للعهد أي الكعبة . **قوله** (ولا يولها ظهره) ولمسلم « ولا يستدبرها » وزاد « ببول أو بغائط » والغائط الثاني غير الأول ، أطلق على الخارج من الدبر مجازا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تام ، والظاهر من قوله « ببول » اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله في حديث جابر « إذا هرقنا الماء » . وقيل مثار النهي كشف العورة ، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاش المالكي قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » ولكنها محمولة على المعنى الاول أي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله أعلم . وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب « فننحرف ونستغفر » حيث أورده المصنف في أوائل الصلاة إن شاء الله تعالى

١٢ - باب مَن تبرَّزَ عَلَى لَبِنَتَين

١٤٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يَحيى بنِ سَعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حَبّانَ عن

عمه واسع بن حَبَّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنه كانَ يقولُ : إنَّ ناساً يقولون إذا قعدتَ عَلَى حاجَتِكَ فلا تَستقبلِ القِبلةَ ولا بيتَ المَقدِسِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ : لقدِ ارتَقيتُ يوماً على ظهرِ بيتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتينِ مُستقبلا بيتَ المقدِس لحاجتِه . وقال : لَعلَّكَ مَن الذينَ يُصلُّونَ على أوراكِهِمْ ، فقلتُ لا أدرِي واللهِ . قال مالكٌ : يَعني الذي يُصلِّي ولا يَرتَفِعُ عنِ الأرض ، يَسجُدُ وهوَ لاصِقٌ بالأرض

[الحديث ١٤٥ ـ أطرافه في : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢]

قوله (باب من تبرز) بوزن تفعَّل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع ، كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط . قوله (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق . قوله (يحيى بن سعيد) هو الانصاري المدني التابعي ، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة ، ولكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة ، وأبوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولأبيه صحبة ، وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهملة وبالموحدة . قوله (أنه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته ، وسيأتي لفظه قريبا ، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله « فقال ابن عمر » جوابا لواسع ، بل الفاء في قوله « فقال » سببية ، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرا له ، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ ، وكان يمكنه أن يقول : فلقد رأيت الخ ولكن الراوي عنه ـ وهو واسع ـ أراد التأكيد باعادة قوله « قال عبد الله بن عمر » . قوله (ان ناسا) يشير بذلك الى من مكان يقول بعموم النهي كما سبق ، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم . قوله (إذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك . قوله (على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه . قوله (لقد) اللام جواب قسم محذوف . قوله (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الآتية « على ظهر بيتنا » وفي رواية عبيد الله بن عمر الآتية « على ظهر بيت حفصة » أي أخته كما صرح به في رواية مسلم ، ولابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » . وطريق الجمع أن يقال : إضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورث عنها ، وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب . قوله (على لبنتين) ولابن خزيمة « فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه » وفي رواية له « فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن » وللحكيم الترمذي بسند صحيح « فرأيته في كنيف » وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء . وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا : يحتمل أن يكون رآه في الفضاء . وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ، ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر . نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي . وكأنه إنما

رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها ، وكذا كان رضى الله عنه . قوله (قال) أى ابن عمر (لعلك) ، الخطاب لواسع ، وغلط من زعم أنه مرفوع . وقد فسر مالك المراد بقوله « يصلون على أوراكهم » أى من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد ، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح كما سيأتى بيانه فى موضعه ، وفى النهاية : وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه . وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل : يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذى خاطبه لا يعرف السنة ، إذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره ، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس ، وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذى يصلى على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلا بالسنة ، وهذا الجواب للكرمانى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس فى السياق أن واسعا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها . ثم الحصر الأخير مردود ، لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء ، والذى يظهر فى المناسبة مادل عليه سياق مسلم ، ففى أوله عنده عن واسع قال « كنت أصلى فى المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس ، فلما قضيت صلاتى أنصرفت اليه من شق ، فقال عبد الله : يقول ناس » فذكر الحديث ، فكأن ابن عمر رأى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة ، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون ، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعى لينقله عنه ، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقا بأن يقال : لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حالة كما قدمنا فى الكلام على مثار النهى . وأحوال الصلاة أربعة : قيام وركوع وسجود وقعود ، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى فى السجود فرأى أن فى الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا ، والسنة بخلاف ذلك ، والتستر بالثياب كاف فى ذلك ، كما أن الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهى الاستقبال بالعورة ، فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الأول أشار له الى الحكم الثانى منبها له على ماظنه منه فى تلك الصلاة التى رآه صلاها . وأما قول واسع « لا أدرى » فدال على أنه لا شعور عنده بشىء مما ظنه به ، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له فى الزجر . والله أعلم

١٣ - باب خُروجِ النساءِ إلى البَرازِ

١٤٦ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثنى عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخرُجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصعِ - وهو صَعيدٌ أَفْيَحُ - فكانَ عُمرُ يقولُ للنبيِّ ﷺ : احجُبْ نِســاءَكَ . فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ . فَخَرَجَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعَةَ زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً مِنَ الليالى عِشاءً ، وكانتِ امرأةً طَويلةً ، فناداها عُمرُ : ألا قد عَرَفناكِ يا سَودةُ . حِرصاً على أنْ يُنزَلَ الحِجابُ . فأنزَلَ اللهُ آيةَ الحِجاب

[الحديث ١٤٦ - أطرافه فى : ١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠]

قوله (باب خروج النساء الى البراز) أي الفضاء كما تقدم ، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الالف زاى : قال الخطابي : أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله ، وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب . قلت : بل هو موجه لأن يطلق بالكسر على نفس الخارج ، قال الجوهري : البراز المبارزة في الحرب ، والبراز أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ، والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى . فعلى هذا من فتح أراد الفضاء ، فان أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ، ومن كسر أراد نفس الخارج . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم هذا الإسناد برمته في بدء الوحي ، وفيه تابعيان عروة وابن شهاب ، وقرينان الليث وعقيل . قوله (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع ، قال الداودي : سميت بذلك لأن الانسان ينصع فيها أي يخلص . والظاهر أن التفسير مقول عائشة والأفيح بالحاء المهملة المتسع . قوله (احجب) أي امنعهن من الخروج من بيوتهن ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريبا . ويحتمل أن يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتمالين . وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الاحزاب ، وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات : أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث « كن يخرجن بالليل » وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك « فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلا الى ليل » انتهى . ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب ، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب : أما والله ماتخفين علينا . ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضا فان فيها « وذلك قبل أن تتخذ الكنف » ، وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب (١) كما سيأتي شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (فأنزل الله الحجاب) وللمستملي « آية الحجاب » زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب « فانزل الله الحجاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية » ، وسيأتي في تفسير الاحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب ، وسيأتي أيضا حديث عمر « قلت : يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب » ، وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال : بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها ، فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب . وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية ، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾

١٤٧ — حدثنا زَكرِيَّاءُ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال « قد أُذِنَ أن تَخرُجنَ في حاجَتِكُنَّ » قال هِشامٌ : يَعني البَرازَ

---

(١) سيأتي للحافظ ابن حجر (في الحديث ٤٧٥٠) قوله « وكنت قد أمليت في أوائل كتاب الوضوء (يعني في هذا الموضع) أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب . وهو سهو ، والصواب بعد نزول الحجاب . فليصلح هناك »

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن يحيى . وسيأتى حديثه هذا فى التفسير مطولا ، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ـ وكانت عظيمة الجسم ـ فرآها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة ، أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين . فرجعت فشكت ذلك للنبى ﷺ وهو يتعشى ، فأوحى اليه ، فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن . قال ابن بطال : فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن ، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت ، وفيه منقبة لعمر ، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء فى الطرق للضرورة ، وجواز الإغلاظ فى القول لمن يقصد الخير ، وفيه جواز وعظ الرجل أمه فى الدين لان سودة من أمهات المؤمنين ، وفيه أن النبى ﷺ كان ينتظر الوحى فى الأمور الشرعية ، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجه اليه حتى نزلت الآية ، وكذا فى إذنه لهن بالخروج . والله أعلم

١٤ – باب التَّبَرُّزِ فى البيوتِ

١٤٨ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حَبَّانَ عن واسعِ بنِ حَبَّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قال : ارْتَقَيْتُ فوقَ ظَهرِ بَيتِ حَفْصةَ لِبعضِ حاجَتِي ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقضى حاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبلةِ مُستقبِلَ الشَّأْمِ

قوله (باب التبرز فى البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية فى البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة . قوله (عبيد الله) أى ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو تابعى صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم ، والإسناد كله مدنيون

١٤٩ – حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ قال أخبرَنا يحيىٰ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ أنَّ عمَّهُ واسِعَ بنَ حَبَّانَ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ أخبرَه قال : لقَدْ ظَهرتُ ذاتَ يومٍ على ظَهرِ بَيتِنا ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قاعِداً علىٰ لَبِنَتَينِ مُستقبِلَ بيتِ المَقْدِسِ

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى ، ويزيد هو ابن هرون كما لأبى ذر والأصيلى ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى الذى روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . ولم يقع فى رواية يحيى « مستدبر القبلة » أى الكعبة كما فى رواية عبيد الله بن عمر لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة ، وإنما ذكرت فى رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به ، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما فى جهة واحدة

١٥ – باب الاسْتِنْجاءِ بالماءِ

١٥٠ – حدثنا أبو الوليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبى مُعاذٍ ـ واسمُهُ عَطاءُ بنُ أبى مَيمونَةَ ـ قال سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ يقول : كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ لِحاجَتِه أجىءُ أنا وغُلامٌ معَنا إداوَةٌ من ماءٍ . يَعنى يَستنجى به

[الحديث ١٥٠ ـ أطرافه فى : ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠]

قوله (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : اذا لا يزال في يدى نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم . قوله (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي ، والاسناد كله بصريون . قوله (أجيء أنا وغلام) زاد في الرواية الآتية عقبها « منا » أي من الانصار ، وصرح به الاسماعيلي في روايته ، ولمسلم « نحوي » أي مقارب لى في السن ، والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد ، وقال في المحكم : من لدن الفطام الى سبع سنين ، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز . قوله (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد . قوله (من ماء) أي مملوءة من ماء . قوله (يعني يستنجي به) قائل « يعني » هو هشام . وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها ، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال « يستنجي بالماء » والاسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة « فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ » ، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة « إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به » ، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس « فخرج علينا وقد استنجى بالماء » وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث ، ففيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال : لأن قوله « يستنجي به » ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة ، قال : رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى . وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله « يستنجي بالماء » مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني ، فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال : فخرج علينا . ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف ، فانه نسب التعقب المذكور إلى الاسماعيلي وإنما هو للاصيلي ، وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضي كما أوضحناه . وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطال وأقره عليه ، وابن بطال إنما أخذه عن الاصيلي

١٦ - بابُ من حُمِلَ مَعَهُ الماء لِطُهورِهِ

وقال أبو الدَّرْداء : أليسَ فيكمْ صاحبُ النَّعْلَينِ والطَّهورِ والوِسادِ

١٥١ — حدّثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي مُعاذٍ - هو عَطاءُ بن أبي مَيمونَةَ - قال سمعتُ أنساً يَقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ لِحاجتِهِ تَبِعتُه أنا وغُلامٌ مِنّا مَعَنا إداوَةٌ من ماء

قوله (باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أي ليتطهر به . قوله (وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس ، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي ﷺ في ذلك ، وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان

يحملها ، وسيأتى الحديث المذكور موصولا عند المصنف فى المناقب إن شاء الله تعالى . وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر إشعارا قويا بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود ، وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا ، وقد قال النبى ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم « إنك لغلام معلم » وعلى هذا فقول أنس « وغلام منا » أى من الصحابة أو من خدم النبى ﷺ . وأما رواية الاسماعيلى التى فيها « من الأنصار » فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية « منا » فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج ، وروى أبو داود من حديث أبى هريرة قال « كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجى » فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور فى حديث أنس ، ويؤيده مارواه المصنف فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته ، وأيضا فان فى رواية أخرى لمسلم أن أنسا وصفه بالصغر فى ذلك الحديث ، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله اعلم ، ويكون المراد بقوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالإسلام . وعند مسلم فى حديث جابر الطويل الذى فى آخر الكتاب أن النبى ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة ، فيحتمل أن يفسر به المبهم ، لاسيا وهو أنصارى . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة « فأتبعه وأنا غلام » بتقديم الواو فتكون حالية ، لكن تعقبه الاسماعيلى بأن الصحيح « أنا وغلام » أى بواو العطف

١٧ - باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ الماءِ فى الاسْتِنجاءِ

١٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عَطاءِ بنِ أبى مَيمونَةَ سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ ، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً من ماءٍ وعَنَزَةً ، يَستَنجى بالماءِ . تابَعَهُ النَّضْرُ وشاذانُ عن شُعبةَ . العَنَزةُ عَصاً عليه زُجٌّ

قوله (باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة . ووقع فى رواية كريمة فى آخر حديث هذا الباب : العنزة عصا عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم مشددة أى سنان ، وفى الطبقات لابن سعد أن النجاشى كان أهداها للنبى ﷺ ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتى فى العيدين إن شاء الله تعالى . قوله (سمع أنس بن مالك) أى « أنه سمع » ولفظة « أنه » تحذف فى الخط عرفا . قوله (يدخل الخلاء) المراد به هنا الفضاء لقوله فى الرواية الأخرى « كان اذا خرج لحاجته » ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها . وأيضا فان الأخلية التى فى البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله . وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، وفيه نظر لأن ضابط السترة فى هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك . نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر ، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة الى منع من يروم المرور بقربه ، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة . أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض ، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة ، أو تحمل لأنه كان إذ استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى ، وهذا أظهر الأوجه ، وسيأتى التبويب على العنزة فى سترة المصلى فى الصلاة . واستدل

البخارى بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتى . وفيه جواز استخدام الأحرار - خصوصا إذا أرصدوا لذلك - ليحصل لهم التمرن على التواضع . وفيه أن فى خدمة العالم شرفا للتعلم ، لكون أبى الدرداء مدح ابن مسعود بذلك . وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا . واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأوانى دون الأنهار والبرك ، ولا يستقيم إلا لو كان النبى ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأوانى . قوله (تابعه النضر) أى ابن شميل ، تابع محمد بن جعفر ، وحديثه موصول عند النسائى . قوله (وشاذان) أى الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف فى الصلاة ولفظه « ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة » والظاهر أن « أو » شك من الراوى لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم . وجميع الرواة المذكورين فى هذه الأبواب الثلاثة بصريون

١٨ - باب النَّهيِ عنِ الاستِنْجاءِ باليَمينِ

١٥٣ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ هو الدَّستَوائيُّ عن يَحيىَ بنِ أبى كَثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ فى الإناءِ ، وإذا أتى الخَلاءَ فلا يَمسَّ ذَكرَه بيَمينهِ ، ولا يَتمسَّحْ بيَمينهِ »

[الحديث ١٥٣ طرفاه فى : ١٥٤ ، ٥٦٣٠]

قوله (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) أى باليد اليمنى ، وعبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له ، وهى أن ذلك أدب من الآداب . وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر الى أنه للتحريم ، وفى كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووى : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحا يستوى طرفاه . بل هو مكروه راجح الترك ، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه . وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يجزئ ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى فى ذلك كاليمنى والله أعلم . قوله (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وهو بصرى من قدماء شيوخ البخارى . قوله (هو الدستوائى) أى ابن أبى عبد الله لا ابن حسان ، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة . قوله (عن أبيه) أى أبى قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصارى ، فارس رسول الله ﷺ ، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما . قوله (فلا يتنفس) بالجزم و « لا » ناهية فى الثلاثة ، وروى بالضم فيها على أن لا نافية . قوله (فى الإناء) أى داخله ، وأما إذا أبانه وتنفس فهى السنة كما سيأتى فى حديث أنس فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وهذا النهى للتأدب لإرادة المبالغة فى النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردئ فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه . قوله (وإذا أتى الخلاء) أى فبال كما فسرته الرواية التى بعدها . قوله (ولا يتمسح بيمينه) أى لا يستنج . وقد أثار الخطابى هنا بحثا وبالغ فى التبجح به وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ، ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره

استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ، ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ؛ فان لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامى رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فى شىء من ذلك بيمينه انتهى . وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها فى غالب الأوقات ، وقد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر ، والنهى عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله ، كذا قال . وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خص . والصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شىء يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه فى هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .

١٩ - باب لا يُمسِكُ ذَكَرَهُ بيَمينِهِ إذا بال

١٥٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنى الأوزاعىُّ عن يَحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن ابيهِ عنِ النبىِّ ﷺ قال « إذا بال أحدُكم فلا يأخُذَنَّ ذَكرَهُ بيَمينِهِ ، ولا يَستَنجى بيمينه ، ولا يَتَنفَّسْ فى الإناءِ »

قوله (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة الى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا . وقال بعض العلماء : يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة . وتعقبه أبو محمد بن أبى جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وانما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشىء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة . ثم استدل على الاباحة بقوله ﷺ لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك » فدل على الجواز فى كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ماعداها على الإباحة . انتهى . والحديث الذى أشار اليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطا ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة ، وصرح ابن المنذر فى الأوسط بالتحديث فى جميع الإسناد ، أورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعى فحصل الامن من محذور التدليس . قوله (فلا يأخذن) كذا لابى ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها ، وهو مطابق لقوله فى الترجمة « لا يمسك » وكذا فى مسلم التعبير بالمسك

من رواية همام عن يحيى ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « لا يمس » فاعترض على ترجمة البخارى بأن المس أعم من المسك ، يعنى فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ولا إيراد على البخارى من هذه الحيثية لما بيناه . واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التى فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهى عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى ، وما وقع فى العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه ، وقيل : الحكمة فى النهى لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك . والله أعلم .

قوله (ولا يتنفس فى الإناء) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت ناهية فمعطوفة ، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به ، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل . ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبى ﷺ وقد كان إذا بال توضأ . وثبت أنه شرب فضل وضوئه ، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره ، والتنفس فى الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التى قبله . وللحاكم من حديث أبى هريرة « لا يتنفس أحدكم فى الأناء إذا كان يشرب منه » والله أعلم

٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ المكىُّ قال حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى بنِ سَعيدِ بن عَمرٍو المكىُّ عن جدِّه عن أبى هُريرةَ قال : اتَّبعتُ النبيَّ ﷺ وخرجَ لحاجتِهِ ، فكانَ لا يَلتفِتُ ، فدَنوتُ منه فقال : ابْغِنى أحْجاراً أَسْتَنْفِضُ بها ـ أو نحوَه ـ ولا تأْتِنى بعَظْمٍ ولا رَوْثٍ . فأتيتُه بأحجارٍ بطَرَفِ ثيابى فوَضَعتُها إلى جَنْبه وأعْرَضتُ عنهُ ، فلمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بهِنَّ

[الحديث ١٥٥ ـ طرفه فى : ٣٨٦٠]

قوله (باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء . والدلالة على ذلك من قوله أستنفض ، فان معناه استنجى كما سيأتى . قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو أبو الوليد الأزرق جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة ، وفى طبقته أحمد بن محمد المكى أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس ، وقد وهم من زعم أن البخارى روى عنه ، وإنما روى عن أبى الوليد ، ووهم أيضا من جعلهما واحدا . قوله (عن جده) يعنى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى ، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى إمرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم فى حديث أبى شريح الخزاعى ، وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان ، فقتله عبد الملك وسير أولاده الى المدينة ، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها ، ففى الاسناد مكيان ومدنيان . قوله (اتبعت) بتشديد التاء المثناة أى سرت وراءه ، والواو فى قوله « وخرج » حالية وفى قوله « وكان » استئنافية ، وفى رواية أبى ذر فكان بالفاء . قوله (فدنوت منه) زاد الاسماعيلى « أستأنس وأتنحنح ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة » . قوله (ابغنى) بالوصل من الثلاثى أى اطلب لى ، يقال بغيتك الشىء أى طلبته لك . وفى رواية بالقطع أى أعنى

على الطلب ، يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه ، والوصل أليق بالسياق ، ويؤيده رواية الاسماعيلي ائتني ، **قوله** (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، قال القزاز : قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشيء ليطير غباره ، قال : وهذا موضع استنظف ، أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ، ولكن كذا روى انتهى . والذي وقع في الرواية صواب ، ففي القاموس استنفضه استخرجه ، وبالحجر استنجى ، وهو مأخوذ من كلام المطرزي قال : الاستنفاض الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء ، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى . ووقع في رواية الاسماعيلي « أستنجي » بدل أستنفض وكأنها المراد بقوله في روايتنا أو نحوه ، ويكون التردد من بعض رواته . **قوله** (ولا تأتني) كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجي أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار ، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ماسواهما يجزيء ، ولو كان ذلك مختصا بالأحجار - كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية - لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها ، وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ « ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن » والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسا من باب الأولى ، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم . ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس ، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس . ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو بعظم وقال « انهما لا يطهران » وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزيء وان كان منهيا عنه ، وسيأتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأي وقت كانت إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأعرضت) كذا في أكثر الروايات ، وللكشميهني « واعترضت » بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب . **قوله** (فلما قضى) أي حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه ، وكنى بذلك عن الاستنجاء . وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك ، واستخدام الإمام بعض رعيته ، والإعراض عن قاضي الحاجة ، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث . والله تعالى أعلم

٢١ - بابٌ لا يُسْتَنجىٰ بِرَوثٍ

١٥٦ - **حدثنا** أبو نُعَيم قال حدَّثنا زُهَيرٌ عن أبي إسحٰقَ قال : ليسَ أبو عُبَيدةَ ذَكَرَهُ ، ولٰكنْ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ الأسودِ عن أبيهِ أنَّه سَمِعَ عبدَ اللهِ يقول : أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمَرَني أن آتيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ ، فوجَدْتُ حجرَينِ والتمستُ الثالثَ فلم أجِدْهُ ، فأخَذْتُ رَوثةً فأتيتُه بها ، فأخَذَ الحجرَينِ وألقىٰ الرَّوثةَ وقال : هٰذا رِكسٌ . وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن

قوله (باب) بالتنوين (لا يستنجى) بضم أوله . **قوله** (زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي . والاسناد كله كوفيون . وأبو إسحق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الاسود . **قوله** (ليس أبو عبيدة)

أي ابن عبد الله بن مسعود ، وقوله (ذكره) أي لي ، (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن ، وإنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ، ورواية أبي إسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق ، فراد أبي إسحق هنا بقوله « ليس أبو عبيدة ذكره » أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن . قوله (عن أبيه) هو الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود ، وقال ابن التين : هو الاسود بن عبد يغوث الزهري ، وهو غلط فاحش فان الأسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود . قوله (أتى الغائط) أي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة . قوله (فلم أجد) وللكشميهني فلم أجده أي الحجر الثالث . قوله (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينق ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله « ومن استجمر فليوتر » ، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الاسناد قال « ومن لا فلا حرج » ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب . قال الخطابي : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . ونظيره العدة بالأقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد . قوله (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير . قوله (وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا ، كذا قال ، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه « فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتني بحجر » ورجاله ثقات أثبات . وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحق ، وقد قيل إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف ، وقال أبو الحسن بن القصار المالكي : روي أنه أتاه بثالث ، لكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى . وفيه نظر أيضا لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه ، وكأنه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط . ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد . وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض وللدبر بالثلاثة ، أو مسح من كل منهما بطرفين . وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار ، لأنه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان

والله أعلم . قوله (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل : هي لغة في رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره . والاولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث . وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف في اللغة ، يعني الركس بالكاف . وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى (أركسوا فيها) أي ردوا ، فكأنه قال : هذا رد عليك انتهى . ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركسا إذا رده ، وفي رواية الترمذي : هذا ركس يعني نجسا ، وهذا يؤيد الاول . وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الاشكال . قوله (وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يعني يوسف بن إسحق ابن أبي إسحق السبيعي عن أبي إسحق وهو جده قال : حدثني عبد الرحمن يعني ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور أولا ، وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال : لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا . قال « ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن » ولم يقل ذكره لي . انتهى . وقد استدل الإسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير ، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما ، وتابع أبا إسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة . ومما يرجحها أيضا استحضار أبي إسحق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره ، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح . والله أعلم

٢٢ - باب الوُضوءِ مرَّةً مرَّةً

١٥٧ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : تَوضَّأ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً

قوله (باب الوضوء مرة مرة) أي لكل عضو ، والحديث المذكور في الباب مجمل ، وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة . وسفيان هو الثوري ، والراوي عنه الفريابي لا البيكندي ، وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم

٢٣ - باب الوُضوءِ مرَّتَين مرَّتَين

١٥٨ - حدّثنا حُسينُ بنُ عيسى قال : حدَّثنا يُونُسُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عن عبّادِ بنِ تَميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين

قوله (باب الوضوء مرتين مرتين) أى لكل عضو . قوله (حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامى بفتح الموحدة ، ويونس هو المؤدب ، وفليح ومن فوقه مدنيون ، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازنى ، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور فى صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره ، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا فى اليدين الى المرفقين . نعم روى النسائى من طريق سفيان بن عيينة فى حديث عبد الله بن زيد التثنية فى اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه ، لكن فى الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد إن شاء الله تعالى . وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا . وقد روى أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه ، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجيهما . والله أعلم

٢٤ - باب الوُضوء ثَلاثاً ثَلاثاً

١٥٩ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ قال حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ عَطاء بنَ يَزيدَ أخبرَهُ أنَّ حُمرانَ مَولىٰ عُثمانَ أخبرَهُ أنَّه رأىٰ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ دَعا بإناءٍ فأفرَغَ على كفَّيهِ ثَلاثَ مِرارٍ فَغسلَهُما ثمَّ أدخَلَ يَمينَهُ فى الإناءِ فَمَضمَضَ واستَنْشَقَ ، ثمَّ غَسلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ويَدَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثلاثَ مِرارٍ ، [ثمَّ] مَسحَ بِرأسِهِ ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ ثَلاثَ مِرارٍ إلى الكَعبَينِ ، ثمَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ تَوضَّأَ نَحوَ وُضوئى هٰذا ، ثمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفسَهُ ، غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ »

[الحديث ١٥٩ ـ أطرافه فى : ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣]

قوله (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أى لكل عضو . قوله (عطاء بن يزيد) هو الليثى المدنى . والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين : حمران وهو بضم المهملة ابن أبان ، وعطاء ، وابن شهاب . وفى الاسناد الذى يليه أربعة من التابعين : حمران وعروة وهما قرينان ، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضا . قوله (دعا بإناء) وفى رواية شعيب الآتية قريبا « دعا بوضوء » ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وهو بفتح الواو اسم الماء المعد للوضوء وبالضم الذى هو الفعل ، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به . قوله (فأفرغ) أى صب . قوله (على كفيه ثلاث مرار) كذا لابى ذر وأبى الوقت ، وللأصيلى وكريمة مرات بمثناة آخره . وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا . قوله (ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ، ولا دلالة له فيه نفيا ولا إثباتا . قوله (فمضمض واستنثر) وللكشميهنى « واستنشق » بدل واستنثر ، والأول أعم ، وثبتت الثلاثة فى رواية شعيب الآتية فى باب المضمضة ، ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد . نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهرى وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة . قوله (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة

والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطا للعبادة . وسيأتى ذكر حكمة الاستنثار فى الباب الذى يليه . قوله (ويديه إلى المرفقين) أى كل واحدة كما بينه المصنف فى رواية معمر عن الزهرى فى الصوم ، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فى كل منهما بثم ، وكذا القول فى الرجلين أيضاً . قوله (ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء فى الروايتين المذكورتين ، وليس فى شىء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد للمسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعى : يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال أبو داود فى السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبى ﷺ فى المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء . والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيد فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمى ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان بتثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة (١) . قوله (نحو وضوئى هذا) قال النووى : إنما لم يقل « مثل » لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره . قلت : لكن ثبت التعبير بها فى رواية المصنف فى الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه « من توضأ مثل هذا الوضوء » وله فى الصيام من رواية معمر « من توضأ وضوئى هذا » ، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران « توضأ مثل وضوئى هذا » وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازا ، ولأن « مثل » وإن كانت تقتضى المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود . والله تعالى أعلم . قوله (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، ويأتى فيهما ما يأتى فى تحية المسجد ، قوله (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله يحدث يقتضى تكسبا منه ، فأما مايهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه . ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما . ورده النووى فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة . نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ، ووقع فى رواية للحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشىء من الدنيا » وهى فى الزهد لابن المبارك أيضا والمصنف لابن أبى شيبة ، ومنها مايتعلق بالآخرة فان كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا ، وسيأتى بقية مباحث ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية ، وهو

---

(١) لكنها رواية شاذة فلا يعتمد عليها كما تقدم فى كلام أبى داود رحمه الله

فى حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد فى حسناته بنظير ذلك . وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب فى أعضاء الوضوء للاتيان فى جميعها بثم ، والترغيب فى الاخلاص ، وتحذير من لها فى صلاته بالتفكير فى أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما أن كان فى العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء فى حال صلاته ماهو مشغوف به أكثر من خارجها . ووقع فى رواية المصنف فى الرقاق فى آخر هذا الحديث : قال النبى ﷺ « لا تغتروا » أى فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فان الصلاة التى تكفر بها الخطايا هى التى يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك

١٦٠ — وعن إبراهيمَ قال : قال صالحُ بنُ كَيْسانَ قال ابنُ شِهابٍ ، ولَـكنَّ عُرْوَةَ يحدِّثُ عن حُمرانَ ، فلمَّا تَوضَّأ عُثمانُ قال : ألا أُحَدِّثُكم حَديثاً لولا آيةٌ ما حَدَّثْتُكموهُ ؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ « لا يَتوضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ ويُصلِّي الصلاةَ إلاَّ غُفِرَ لهُ ما بَينَهُ وبينَ الصلاةِ حتى يُصَلِّيَها »

قال عُروةُ : الآيةُ ﴿ إنَّ الَّذينَ يَكتُمونَ ما أنزلْنا مِنَ البَيِّنات ﴾ [١٥٩ البقرة]

قوله (وعن إبراهيم) أى ابن سعد ، وهو معطوف على قوله « حدثنى إبراهيم بن سعد » وزعم مغلطاى وغيره أنه معلق ، وليس كذلك ، فقد أخرجه مسلم والاسماعيلى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالاسنادين معا ، وإذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسى . ثم وجدت الحديث الثانى عند أبى عوانة فى صحيحه - من حديث الأويسى المذكور - فصح ما قلته بحمد الله تعالى ، وقد أوضحت ذلك فى تعليق التعليق . قوله (ولكن عروة يحدث) يعنى أن شيخى ابن شهاب اختلفا فى روايتهما له عن حمران عن عثمان ، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة ، وليس ذلك اختلافا وإنما هما حديثان متغايران ، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخارى من طريقه نحو سياق عطاء ، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة ، وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه . قوله (لولا آية) زاد مسلم « فى كتاب الله » ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها « انه » بالنون المشددة وبهاء الشان . قوله (ويصلى الصلاة) أى المكتوبة ، وفى رواية لمسلم « فيصلى هذه الصلوات الخمس » . قوله (وبين الصلاة) أى التى تليها كما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة . قوله (حتى يصليها) أى يشرع فى الصلاة الثانية . قوله (قال عروة : الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) يعنى الآية التى فى البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ، ومراد عثمان رضى الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهى وان نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لابى هريرة فى كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم . وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن هشام بن عروة ، ولم يقع فى روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه : أراه يريد ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ﴾ انتهى . وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى . والله أعلم

٢٥ - باب الاسْتِنْثَارِ فى الوُضوء

ذَكَرَهُ عثمانُ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وابنُ عبَّاسٍ - رضيَ اللهُ عنهم - عنِ النبيِّ ﷺ

١٦١ - حدثنا عَبْدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهْريِّ قال أخبرَني أبو إدْريسَ أنه سَمعَ أبا هريرةَ عنِ النبي ﷺ أنه قال « مَن توضَّأ فَلْيَستنثِرْ ، ومنِ استَجْمَرَ فَليوتِرْ »

[الحديث ١٦١ - طرفه فى : ١٦٢]

قوله (باب الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضأ - أى يجذبه بريح أنفه - لتنظيف ما فى داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا . وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة . واذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى ، بوب عليه النسائى وأخرجه مقيدا بها من حديث على . قوله (ذكره) أى روى الاستنثار (عثمان) وقد تقدم حديثه ، (وعبد الله بن زيد) وسيأتى حديثه . قوله (وابن عباس) تقدم حديثه فى صفة الوضوء فى باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار ، وكأن المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا » ، ولابى داود الطيالسى « إذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا » واسناده حسن . قوله (أبو ادريس) هو الخولانى . قوله (أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس ابا سعيد مع أبى هريرة . قوله (فليستنثر) ظاهر الامر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد واسحق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك ، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار ، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه . واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للاعرابى « توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق . وأجيب بانه يحتمل أن يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا ، وقد ثبت الأمر بها أيضا فى سنن أبى داود باسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به إلا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوى ، فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن ايجاب الإعادة ، ذكره كله ابن المنذر ، ولم يذكر فى هذه الرواية عددا . وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد ولفظه « واذا استنثر فليستنثر وترا » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وأصله لمسلم . وفى رواية عيسى ابن طلحة عن أبى هريرة عند المصنف فى بدء الخلق « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا ، فان الشيطان يبيت على خيشومه » ، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار فى الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان . وسنذكر باقى مباحثه فى مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (ومن استجمر) أى استعمل الجمار - وهى الحجارة الصغار - فى الاستنجاء . وحمله بعضهم

على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك ، وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه ، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضا بموافقة الجمهور ، وقد تقدم القول على معنى قوله « فليوتر » فى الكلام على حديث ابن مسعود . واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ، ولا دلالة فيه ، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار . والله أعلم

٢٦ - باب الاستجمارِ وِتراً

١٦٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا توَضَّأ أحدُكم فليَجعلْ في أنفِه ثمَّ لِيَنْثُرْ . ومَن استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ . وإذا استَيقَظَ أحدُكم مِن نَومِه فلْيَغْسِلْ يدَهُ قبلَ أن يُدخِلَها في وَضوئه ، فإنَّ أحدَكم لا يَدري أينَ باتَتْ يدُه »

قوله (باب الاستجمار وترا) استشكل إدخال هذه الترجمة فى أثناء أبواب الوضوء ، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال ، فان أبواب الاستطابة لم تتميز فى هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما . ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا اليه فى المقدمة والله أعلم . وقد ذكرت توجيه ذلك فى أول كتاب الوضوء . قوله (اذا توضأ) أى اذا شرع فى الوضوء . قوله (فليجعل فى أنفه ماء) كذا لابى ذر ، وسقط قوله « ماء » لغيره . وكذا اختلف رواة الموطأ فى إسقاطه وذكره ، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد . قوله (ثم لينتثر) كذا لأبى ذر والأصيلى بوزن ليفتعل ، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضا ، قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة . قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك فى الموطأ . وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا ، وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الاسماعيلى من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد ، والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد . وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما فى سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين . قوله (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث « باتت يده » لان حقيقة المبيت أن يكون فى الليل . وفى رواية لأبى داود ساق مسلم إسنادها « إذا قام أحدكم من الليل » وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح ، ولأبى عوانة فى رواية ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح » لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال الرافعى فى شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ، لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة . ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار ، وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحق وداود والطبرى ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر باراقته ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى ، والقرينة

الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضى الشك ، لأن الشك لا يقتضى وجوبا فى هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة . واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتى فى حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاصه بغيره ﷺ ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . وأيضا فقد قال فى هذا الحديث فى روايات لمسلم وأبى داود وغيرهما « فليغسلهما ثلاثا » وفى رواية « ثلاث مرات » ، والتقييد بالعدد فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها » والنهى فيه للتنزيه كما ذكرنا أن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعى ، والمراد باليد هنا الكف دون مازاد عليها اتفاقا ، وهذا كله فى حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر ، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبى هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا ، وسيأتى عن ابن عمر والبراء نحو ذلك . قوله (قبل أن يدخلها) ، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق « فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها » وهى أبين فى المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء . قوله (فى وضوئه) بفتح الواو أى الاناء الذى أعد للوضوء ، وفى رواية الكشميهنى « فى الإناء » وهى رواية مسلم من طرق أخرى ، ولابن خزيمة « فى إنائه أو وضوئه » على الشك ، والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقى الآنية قياسا ، لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك والله أعلم . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم . قوله (فان أحدكم) قال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهى وهى كونه محرما . قوله (لا يدرى) فيه أن علة النهى احتمال هل لاقت يده ما يؤثر فى الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المستيقظ ، ومن قال بأن الامر فى ذلك للتعبد ـ كمالك ـ لا يفرق بين شاك ومتيقن . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر . وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء ، وهو صحيح ، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ، لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير . قوله (أين باتت يده) أى من جسده ، قال الشافعى رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك . وتعقبه أبو الوليد الباجى بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ، وأجيب بانه محمول على ما إذا كان العرق فى اليد دون المحل ، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه فى الماء حتى يؤمر

بغسله ، بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين . والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « أين باتت يده منه » وأصله في مسلم دون قوله « منه » قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه . وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ، ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي (١) صاحب الخصال من الشافعية

٢٧ — باب غَسلِ الرِّجلَين ، ولا يَمسَحُ على القَدَمَين

١٦٣ — حدثنا موسى قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهكَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: تخلَّفَ النبيُّ ﷺ عنَّا في سَفرةٍ سافَرْناها ، فأدرَكَنا وقد أرهَقْنا العصرَ ، فجعلْنا نَتوضَّأُ ونَمسَحُ على أرجُلِنا . فنادَى بأعلىٰ صَوتِه « وَيلٌ للأعْقابِ منَ النار » مرَّتَينِ أو ثَلاثاً

قوله (باب غسل الرجلين) كذا للأكثر ، وزاد أبو ذر « ولا يمسح على القدمين » . قوله (حدثني موسى) ابن اسماعيل هو التبوذكي . قوله (عنا في سفرة) زاد في رواية كريمة « سافرناها » وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة الى المدينة ، ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في حجة الوداع ، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه . قوله (أرهقنا) بفتح الهاء والقاف و« العصر » مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر . وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ، ويقوى الاول رواية الأصيلي « أرهقتنا » بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الارهاق الإدراك والغشيان ، قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم . قلت : ماذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ، ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول الى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم « حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر » أي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال . قوله (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي أفراد مسلم « فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح

---

(١) في مخطوط الرياض « الخفاف »

لم يمسها الماء ، فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم ، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معنى قوله « لم يمسها الماء » أى ماء الغسل جمعا بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك . وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه . وقال الطحاوى : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل . وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل . قوله (أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل . قوله (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء . واختلف فى معناه على أقوال : أظهرها مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا « ويل واد فى جهنم » قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك الى ما فى كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة (وأرجلكم) بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم . قوله (للاعقاب) أى المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك ، والعقب مؤخر القدم قال البغوى : معناه ويل لأصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها . وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر فى غسله . وفى الحديث تعليم الجاهل ، ورفع الصوت بالإنكار ، وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم فى كتاب العلم

٢٨ باب — المَضْمَضَةِ في الوُضوءِ . قاله ابنُ عبَّاسٍ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ - رضىَ اللهُ عنهم - عن النبيِّ ﷺ

١٦٤ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهْريِّ قال أخبرَني عَطاءُ بنُ يَزيدَ عن حُمرانَ مَولى عُثمانَ بنِ عَفَّانَ أنه رَأى عُثمانَ دَعا بوَضوءٍ فأفرغَ على يَدَيهِ مِنْ إنائهِ فغَسَلَهما ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ أدخلَ يَمينَهُ في الوَضوءِ ، ثمَّ تَمضمضَ واستَنشقَ واستَنثَرَ ، ثمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثاً ، وَيدَيهِ إلى المِرْفَقينِ ثلاثاً ، ثمَّ مَسَحَ برأسهِ ، ثمَّ غَسَلَ كلَّ رِجْلٍ ثَلاثاً ، ثم قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوَضَّأُ نحوَ وُضوئي هٰذا وقال « مَن تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئي هٰذا ، ثمَّ صلَّى رَكْعتَينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَهُ ، غَفرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »

قوله (باب المضمضة فى الوضوء) أصل المضمضة فى اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس فى عينيه اذا تحركتا بالنعاس ، ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه ، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ، ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ . قوله (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه فى أوائل الطهارة . قوله (وعبد الله بن زيد) سيأتى حديثه قريبا . قوله (ثم غسل كل رجل) كذا للاصيلى والكشميهنى ، ولابن عساكر

كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة ، وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل ، وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الأولى . قوله (لا يحدِّث) تقدمت مباحثه قريبا ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص ، أو ترك العجب بان لا يرى لنفسه مزية خشيه أن يتغير فيتكبر فيهلك . قوله (غفر الله له) كذا للمستملي ، ولغيره « غفر له » على البناء للمفعول ، وقد تقدمت مباحثه ، إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي ﷺ ، وزاد مسلم في رواية ليونس « قال الزهري : كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة » ، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى

٢٩ - باب غَسلِ الأعقابِ . وكان ابنُ سِيرينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ إذا توضَّأ

١٦٥ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا محمدُ بنُ زِيادٍ قال سمعتُ أبا هُريرةَ - وكانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يَتَوَضَّؤونَ مِنَ المِطْهَرةِ - قال : أسْبِغوا الوُضوءَ ، فانَّ أبا القاسِمِ قال « وَيلٌ للأعْقابِ مِنَ النَّارِ »

قوله (باب غسل الاعقاب . وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه ، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان اذا توضأ حرك خاتمه ، والاسنادان صحيحان ، فيحمل على أنه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك ، وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف . قوله (محمد بن زياد) هو الجمحي المدني لا الإلهاني الحمصي . قوله (وكان) الواو حالية من مفعول سمعت ، والناس يتوضئون حال من فاعل يمر . قوله (المطهرة) بكسر الميم هي الإناء المعد للتطهر منه . قوله (أسبغوا) بفتح الهمزة أي أكملوا ، وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم . قوله (فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن ، وذكره بوصف الرسالة أحسن ، وفيه أن العالم يستدل على مايفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه ، وقد تقدم شرح الأعقاب ، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله ابن عمرو ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها . وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث « ويل للاعقاب وبطون الأقدام من النار » ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل اليه الماء إذا كان ضيقا . والله أعلم

٣٠ - باب غَسْلِ الرِّجْلَين في النَّعْلَين ، ولا يَمسَحُ على النَّعلَين

١٦٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن عُبيدِ بنِ جُرَيجٍ أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ : يا أبا عبدِ الرَّحمنِ ، رَأيتُكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحَداً من أصحابِكَ يَصنَعُها . قال : وما هيَ يا ابنَ جُرَيجٍ ؟ قال : رأيتُكَ لا تَمَسُّ منَ الأركانِ إلاَّ اليمانِيَينِ ، ورأيتكَ تلبَسُ النِّعالَ السِّبْتيةَ ، ورأيتكَ تَصبُغُ بالصُّفْرةِ ، ورأيتكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنت حتى كانَ يومُ التَّرْوِيةِ . قال عبدُ اللهِ : أمَّا الأركانُ فاني لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلاَّ اليمانيَّينِ . وأمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فاني رأيتُ رسول

اللهِ ﷺ يَلبَسُ النعلَ التي ليسَ فيها شَعَرٌ ويَتوضأُ فيها ، فأنا أُحِبُّ أن أَلبَسَها . وَأَمَّا الصُّفْرة فاني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، فأنا أُحِبُّ أن أَصْبُغَ بها . وأَمَّا الإهلالُ فاني لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلتُه

[الحديث ١٦٦ _ أطرافه في : ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١]

قوله (باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله « يتوضأ فيها » لأن الأصل في الوضوء هو الغسل ، ولأن قوله « فيها » يدل على الغسل ، ولو أريد المسح لقال عليها . قوله (ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين ، وأشار بذلك الى ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا ، وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة ، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما ، قال : فكذلك النعلان لانهما لا يفيدان القدمين . انتهى . وهو استدلال صحيح ، لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة ، ولكن نشير الى ملخص منها : فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ عطفا على ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه ، وعن عكرمة والشعبي وقتادة ، وهو قول الشيعة . وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح ، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فانه بيان للمراد ، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم ، وقيل معطوف على محل برءوسكم كقوله ﴿ يا جبال أوِّبي معه والطير ﴾ بالنصب . وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين ، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب ، وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي الى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن . وقيل إنما عطفت على الرءوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة . ويدل على هذا المراد قوله ﴿ الى الكعبين ﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف ، يقال مسح أطرافه لمن توضأ ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما . قوله (عبيد بن جريج) هو مدني مولى بني تيم ، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب ، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك ، وهذا الاسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة . قوله (أربعا) أي أربع خصال . قوله (لم أر أحدا من أصحابك) أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم ، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد . وقال المازري : يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها . قوله (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة ، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم

عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى الحج إن شاء الله تعالى . قوله (السبتية) بكسر المهملة هى التى لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله فى التهذيب ، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى ، وقال الهروى قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أى لانت به ، يقال رطبة منسبتة أى لينة . قوله (تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها ، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر ؟ يأتى الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . قوله (أهلَّ الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة . قوله (ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون (يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ . وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة أيضا فى الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قال عبد الله) أى ابن عمر مجيبا لعبيد . وللمصنف فى اللباس « فقال له عبد الله بن عمر » . قوله (اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذى يسامته من مقابلة الصفا ، وقيل للاسود يمان تغليبا . قوله (فانى أحب أن أصبغ) وللكشميهنى والباقين « فأنا أحب » كالتى قبلها ، وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٣١ - باب التَّيمُّنِ فى الوُضوءِ والغَسْلِ

١٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا خالدٌ عن حَفْصةَ بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : قال النبيُّ ﷺ فى غَسْلِ ابنَتِهِ « ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ مِنها »

[الحديث ١٦٧ - أطرافه فى : ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣]

١٦٨ - حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَنى أشْعثُ بنُ سُلَيمٍ قال سمعتُ أبى عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ يُعجِبهُ التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهورِهِ فى شأْنِهِ كُلِّه

[الحديث ١٦٨ - أطرافه فى : ٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦]

قوله (باب التيمن) أى الابتداء باليمين . قوله (اسماعيل) هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء . والاسناد كله بصريون . قوله (فى غسل) أى فى صفة غسل ابنته زينب عليها السلام كما سيأتى تحقيقه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وأورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة « يعجبه التيمن » إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشىء باليمين والتبرك وقصد اليمين ، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول . قوله (سمعت أبى) هو سليم بن أسود المحاربى الكوفى أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين . قوله (كان يعجبه التيمن) قيل لانه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة . وزاد المصنف فى الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة « ما استطاع » فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع . قوله (فى تنعله) أى لبس نعله (وترجله) أى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه ، قال فى المشارق : رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض . زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه . قوله (فى شأنه كله) كذا للأكثر من الرواة بغير واو ، وفى

رواية أبي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة ، قال الشيخ تقي الدين : هو عام مخصوص ، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى . وتأكيد « الشأن » بقوله « كله » يدل على التعميم ، لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة ، وهذا كله على تقدير إثبات الواو ، وأما على اسقاطها فقوله « في شأنه كله » متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ ، أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك . وقال الطيبي قوله « في شأنه » بدل من قوله « في تنعله » باعادة العامل . قال : وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل . قلت : ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « في شأنه كله » على قوله « في تنعله الخ » وعليها شرح الطيبي ، وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا ، لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله « في شأنه كله » وتارة على قوله « في تنعله الخ » وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضا كانت تجمله تارة وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله « في شأنه كله » ، وكأن الرواية المقتصرة على « في شأنه كله » من الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية لمسلم « في طهوره ونعله » بفتح النون واسكان العين أي هيئة تنعله ، وفي رواية ابن ماهان في مسلم « ونعله » بفتح العين . وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين ، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا ، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل ، وبالشق الايمن في الغسل . واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها ، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه انتهى . ومراده بالعلماء أهل السنة ، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ، ولأنهما جمعا في لفظ القرآن . لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأن الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكسا ، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى . ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة ، وهو تصحيف من الشيعة . وفي كلام الرافعي مايوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافا

٣٢ – باب التماس الوَضوء إذا حانَتِ الصلاةُ

وقالت عائشةُ: حَضَرَتِ الصُّبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجَدْ، فنزَلَ التَّيمُّم

١٦٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ عن أنَسِ ابنِ مالكٍ أنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانَتْ صلاةُ العَصرِ، فالتَمسَ الناسُ الوَضوءَ فلم يجدوه، فأُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فوَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ الإناءِ يدَهُ وأمرَ الناسَ أن يتَوَضَّئوا منه. قال: فرأيتُ الماءَ ينبَعُ مِن تحتِ أصابعِه، حتى توضَّئوا من عندِ آخرِهم

[الحديث ١٦٩ ـ أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥]

قوله (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء (اذا حانت) بالمهملة أي قربت (الصلاة) والمراد وقتها الذي توقع فيه. قوله (وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم إن شاء الله تعالى، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وهو موصول عنده في تفسير المائدة، قال ابن المنير: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز. قوله (فالتمس) بالضم على البناء للمفعول، وللكشميهني «فالتمسوا». قوله (وحان) وللكشميهني «وحانت»، والواو للحال بتقدير قد. قوله (الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به. قوله (فلم يجدوا) وللكشميهني «فلم يجدوه» بزيادة الضمير. قوله (فأتى) بالضم على البناء للمفعول، وبين المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة. قوله (بوضوء) بالفتح أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به، ووقع في رواية ابن المبارك «فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه»، ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب. قوله (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا إن شاء الله تعالى. قوله (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، قال: وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. وقال النووي: من هنا بمعنى الى وهي لغة. وتعقبه الكرماني بأنها شاذة، قال: ثم إن الى لا يجوز أن تدخل على عند، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الاخير، لكن ما قاله الكرماني من أن «إلى» لا تدخل على «عند»، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في «من» إذا وقعت بمعنى الى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال: عند زائدة. وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه. وفيه أن اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا، واستدل به الشافعي على أن الامر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم. (تنبيه): قال ابن بطال: هذا الحديث ـ يعني حديث نبع الماء ـ شهده جمع من الصحابة، إلا

أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند. كذا قال. وقد قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى. فانظر كم بين الكلامين من التفاوت. وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٣٣ - **باب** الماءِ الذي يُغْسَلُ به شَعَرُ الإنسانِ. وكان عَطاءٌ لا يَرىٰ به بأساً أن يُتَّخذَ منها الخُيوطُ والحِبالُ. وسُؤْرِ الكلابِ ومَمَرِّها في المسجدِ. وقال الزُّهْريُّ: إذا وَلَغَ في إناءٍ ليس له وَضوءٌ غيرُهُ يَتَوَضَّأُ به. وقال سُفيانُ: هٰذا الفِقهُ بعَينِهِ، يقولُ اللهُ تعالى ﴿فلم تجِدوا ماءً فتيمَّموا﴾ وهٰذا ماءٌ. وفي النَّفْسِ منهُ شيءٌ، يَتوضَّأُ به ويَتَيَمَّمُ

قوله (باب الماء) أي حكم الماء «الذي يغسل به شعر الانسان». أشار المصنف الى أن حكمه الطهارة، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي، وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، وكذا قاله الشافعي في القديم، ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع، وتعقب بأن شعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره، ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه، قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه ﷺ لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس على غيره، والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل، وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة، وهذا كله في شعر الآدمي، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا، فالاصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت، وذهب جمهور العلماء الى خلافه، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله أعلم. وقال البغوي في شرح السنة في قوله ﷺ في شاة ميمونة «إنما حرم أكلها»: يستدل به لمن ذهب الى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به اه. وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. قوله (وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى. قوله (وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفا على قوله «الماء»، والتقدير وباب سؤر الكلاب أي ما حكمه؟ والسؤر البقية. والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته. وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد «وأكلها»، وهو من إضافة المصدر الى الفاعل. قوله (وقال الزهري اذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب

بين مسألتين وهما حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب ، فذكر الترجمة الاولى وأثرها معها ، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها ، ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ، ثم ثنى بأدلة الثانية . وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه « سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به » ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح . **قوله** (وقال سفيان) المتبادر الى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري ، لكن المراد به هنا الثوري ، فان الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله : فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه .. فذكره ، وزاد بعد قوله شيء « فأرى أن يتوضأ به ويتيمم » ، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها ، وهي التي تضمنها قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل ، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم . وزاد من رأيه التيمم احتياطا . وتعقبه الإسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده ، لأن الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره . وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى ، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه ـ وهو يعتقد طهارته ـ الى التيمم ، وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة ، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته ، ولهذا قال بعض الأئمة : الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم . (تنبيه) : وقع في رواية أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان : يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء ، وكذا حكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري ، وفي باقي الروايات ﴿ فلم تجدوا ﴾ وهو الموافق للتلاوة . وقال القابسي : وقد ثبت ذلك في الأحكام لاسماعيل القاضي ـ يعني باسناده الى سفيان ـ قال : وما أعرف من قرأ بذلك . قلت : لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك ، وكأن هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى

١٧٠ ــ **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا إسرائيلُ عن عاصمٍ عنِ ابنِ سِيرينَ قال : قلتُ لِعَبيدةَ : عِندَنا من شَعَرِ النبيِّ ﷺ أَصَبْناه من قِبَلِ أنَسٍ ـ أو مِن قِبَلِ أهلِ أنَسٍ ـ فقال : لَأَنْ تكونَ عندي شَعَرةٌ منه أحبُّ إليَّ منَ الدنيا وما فيها

[الحديث ١٧٠ ـ طرفه في : ١٧١]

١٧١ ــ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ قال أخبرَنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ قال حدَّثَنا عَبّادٌ عنِ ابنِ عَونٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا حَلَقَ رأسَهُ كان أبو طَلحةَ أولَ مَن أخَذَ مِن شَعَرِهِ

قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وابن سيرين هو محمد ، وعبيدة هو ابن عمر ، والسلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره . **قوله** (من شعر النبي ﷺ) أي شيء . **قوله** (أصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك . وأراد المصنف بايراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته الى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس

ربيب أبي طلحة . ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه ، وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر . قوله (حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبي ، وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان ، بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد ، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس . قوله (لما حلق) أي أمر الحلاق لحلقه ، فأضاف الفعل اليه مجازا ، وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه . قوله (كان أبو طلحة) يعني الانصاري زوج أم سليم والدة أنس ، وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه « ان رسول الله ﷺ أمر الحلاق لحلق رأسه ، ودفع الى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ « لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن لحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الايسر لحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس » ، وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه ، وفي لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم » ، وفي لفظ « أبا طلحة » ، ولا تناقض في هذه الروايات ، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الايمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الايسر فاعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضا ، زاد أحمد في رواية له لتجعله في طيبها ، وعلى هذا فالضمير في قوله « يقسمه » في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن ، وكذا قوله في رواية ابن عيينة « فقال اقسمه بين الناس » قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة ، وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا ، وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه ، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية . أقول : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة . وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره ، قال : واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخاري ، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين اه . والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية . والله أعلم

وقع هنا - في رواية ابن عساكر - قبل إيراد حديث مالك « باب اذا شرب الكلب في الإناء »

١٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم فلْيَغسِلْهُ سَبْعاً »

قوله (اذا شرب) كذا هو في الموطأ ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه « اذا ولغ » ، وهو المعروف في اللغة ، يقال ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكي : فان كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزي : فان كان فارغا يقال لحسه . وادعى ابن عبد البر أن لفظ « شرب » لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ « ولغ » ، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « اذا شرب » ، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ

« إذا شرب » ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي ، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروى عن مالك بلفظ « اذا ولغ » أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الاسماعيلي ، وكذا أخرجه الدارقطني فى الموطآت له من طريق أبي على الحنفي عن مالك ، وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا ، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فى المعنى ، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه . ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك ، لكن اذا قلنا إن الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى ، وخصه فى القديم بالأول ، وقال النووى فى الروضة : إنه وجه شاذ . وفى شرح المهذب : إنه القوى من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات . قوله (فى إناء أحدكم) ظاهره العموم فى الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعي مطلقا ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير ، والاضافة التى فى إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل . وزاد مسلم والنسائى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة فى هذا الحديث « فليرقه » وهو يقوى القول بان الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما ، فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهى عن إضاعة المال ، لكن قال النسائى : لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه . وقال حمزة الكنانى : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كأبى معاوية وشعبة . وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن على بن مسهر بهذا الاسناد . قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى ، لكن فى رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف . وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره . قوله (فليغسله) يقتضى الفور ، لكن حمله على الاستحباب الا لمن أراد أن يستعمل ذلك الاناء . قوله (سبعا) أى سبع مرار ، ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شيء من الروايات عن أبى هريرة الا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروى أيضا عن الحسن وأبى رافع عند الدارقطنى وعبد الرحمن والد السدى عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسلة التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه « أولاهن » وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا فى رواية أبى رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه « أولاهن » أيضا أخرجه الدارقطنى ، وقال أبان عن قتادة « السابعة » أخرجه أبو داود ، وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين « أولاهن أو احداهن[1] » . وفى رواية السدى عن البزار « إحداهن » وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و « أو » إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لان فيه زيادة على

(١) فى مخطوطة الرياض « أو أخراهن »

الرواية المعينة ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى الأم والبويطى وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكى بحثا ، وهو منصوص كما ذكرنا . وان كانت « أو » شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الاكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ، لان تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعى فى حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم . وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جزء منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع ، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الإناء غالبا ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة فى إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق . (فائده) : خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك ، قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم . وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتى . وعن مالك رواية بأنه نجس ، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير . فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد ، لكن يرد عليه قوله ﷺ فى أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبى هريرة « طهور إناء أحدكم » لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث . وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ وقوله ﷺ « السواك مطهرة للفم » والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام ما يطهر الحدث سمى طهورا . ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله (١) . والجواب عن الثانى أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل ، والى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه ، لأن الظاهر من اللام فى قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد الى دليل ، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضرى ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله « صبوا علىّ من سبع قرب » ، وقوله « من تصبح بسبع تمرات عجوة » . وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟ وأجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما فى ابتدائه فلا يمتنع . وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لانه فى معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب بانه رجس رواه محمد بن نصر المروزى باسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه

---

(١) وهو الصواب لظاهر الكتاب والسنة ، وليس مع من منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها

والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين اناء الماء فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الأمر بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن اضاعة المال، وعورض بان النهى عن الاضاعة مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثانى بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه، فثبت أن عموم النهى عن الاضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالاراقة، واذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا، لكن الاول أرجح اذ هو الاصل، ولانه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرة مثلا، واذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقى أعضائه بلسانه فى وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدمت الاشارة الى ذلك من كلام النووى، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بامور، منها كون أبى هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب بانه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسى مارواه، ومع الاحتمال لايثبت النسخ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول فى القوة بكثير، ومنها أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى. وأجيب بانه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم، وبانه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار. ومنها دعوى أن الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. وتعقب بأن الامر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لانه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبى ﷺ يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كأبى هريرة، بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، ومنها إلزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله ابن مغفل الذى أخرجه مسلم ولفظه «فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب»، وفى رواية أحمد «بالتراب» وأجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد. وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى، وبه قال أحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه، ونقل عن الشافعى أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لايثبت العذر لمن وقف على صحته، وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث ابن مغفل، والترجيح لا يصار اليه مع إمكان الجمع، والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة. ولو سلكنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة. وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال: لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودا باثنتين. وتعقبه ابن دقيق العيد

بأن قوله « وعفروه الثامنة بالتراب » ظاهر فى كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا ، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى . والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً ، ويمكن أن يفرد بالتصنيف . ولكن هذا القدر كاف فى هذا المختصر . والله المستعان

١٧٣ — حدثنا إسحاق أخبرَنا عبدُ الصمَدِ حدثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ سمعتُ أبي عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « أن رجُلا رأىٰ كلباً يأكلُ الثَّرىٰ مِنَ العطَشِ ، فأخذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فجعلَ يَغرِفُ له بهِ حتىٰ أرْواهُ ، فشَكرَ اللهُ لهُ ، فأدخَلَهُ الجنَّة »

[الحديث ١٧٣ ـ أطرافه فى : ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩]

قوله (حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث ، والاسناد منه فصاعدا مدنيون ، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان . قوله (أن رجلا) لم يسم هذا الرجل وهو من بنى إسرائيل كما سيأتى . قوله (يأكل الثرى) بالمثلثة أى يلعق التراب الندى . وفى المحكم الثرى التراب ، وقيل التراب الذى إذا بل لم يصر طينا لازبا . قوله (من العطش) أى بسبب العطش . قوله (يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه . وتعقب بان الاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال أن يكون صبه فى شىء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك . قوله (فشكر الله له) أى أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة . وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب إن شاء الله تعالى

١٧٤ — وقال أحمدُ بنُ شَبيبٍ حدثَنا أبي عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثَني حمزةُ بنُ عبد اللهِ عن أبيه قال : كانتِ الكلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدْبِرُ فى المسجدِ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يكونوا يرُشُّونَ شيئاً من ذلكَ

قوله (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة . قوله (حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب . (كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل « تبول » وبعدها واو العطف ، وكذا ذكر الاصيلى أنها فى رواية ابراهيم بن معقل عن البخارى ، وكذا أخرجها أبو داود والاسماعيلى من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور ، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير . وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول مايؤكل لحمه طاهر يقدح فى نقل الاتفاق . لا سيا وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمى ، وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلى وغيره عنه وسيأتى فى باب غسل البول ، وقال المنذرى : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ، إذ لم يكن

عليه فى ذلك الوقت غلق . قال : ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه . وتعقب بأنه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما فى الهرة ، والأقرب أن يقال : إن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ، ويشير الى ذلك ما زاده الإسماعيلى فى روايته من طريق ابن وهب فى هذا الحديث عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته « اجتنبوا اللغو فى المسجد » قال ابن عمر : وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسوله الله ﷺ وكانت الكلاب الخ ، فأشار الى أن ذلك كان فى الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب . وأما قوله « فى زمن رسول الله ﷺ » فهو وان كان عاما فى جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد ، وفى قوله « فلم يكونوا يرشون » مبالغة لدلالته على نفى الغسل من باب الأولى ، واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول ، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها الى بعض أجزاء المسجد ، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك . ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الأمر بالغسل من ولوغه ، واستدل به أبو داود فى السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعنى أن قوله « لم يكونوا يرشون » يدل على نفى صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ماتركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه . (تنبيه) : حكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ « يرتقبون » باسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة ، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ ، وأبعد فى التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار ، وأما نفى الخوف من نفى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه . والله أعلم

١٧٥ — **حدثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ أبي السَّفَرِ عنِ الشَّعْبيِّ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ قال : سألتُ النبيَّ ﷺ فقال « إذا أرسَلتَ كلبَكَ المعلَّمَ فقَتَلَ فَكُلْ ، وإذا أَكَلَ فلا تأْكُلْ فإنَّما أمسَكَهُ على نَفسِه » . قلتُ أُرسِلُ كلبي فأجدُ معه كلباً آخَرَ . قال : فلا تأْكُلْ ، فإنَّما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخرَ

[للحديث ١٧٥ ـ أطرافه فى : ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧]

قوله (ابن أبى السفر) تقدم فى المقدمة أن اسمه عبد الله ، وأن السفر بفتح الفاء ، ووهم من سكنها . **قوله** (عدى بن حاتم) أى الطائى . **قوله** (سألت) أى عن حكم صيد الكلاب ، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه ، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى فى الصيد كما سيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه فى طهارة سؤر الكلب ، ومطابقته للترجمة من قوله فيها « وسؤر الكلاب » ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبى ﷺ أذن له فى أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، ومن ثم قال مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا ؟ وأجاب الإسماعيلى بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته ، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها . ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه ، لكنه وكله الى ماتقرر عنده من وجوب غسل الدم ، فلعله وكله أيضا الى ماتقرر عنده من غسل ما يماسه

فه . وقال ابن المنير : عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة ، وناب الكلب عندهم نجس العين ، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكى . وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة ، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم ، على أن في المسألة عندهم خلافا ، والمشهور وجوب غسل المعض ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة

٣٤ - باب مَنْ لم يرَ الوُضوءَ إلاَّ مِنَ المَخرَجَيْنِ من القُبُلِ والدُّبرِ . وقولِ الله تعالى ﴿ أَوْ جاءَ أَحدٌ منكم مِنَ الغائطِ ﴾ . وقال عطاءٌ فيمَنْ يَخرُجُ مِنْ دُبرِه الدُّودُ أو مِن ذَكَرِه نحوُ القَملةِ : يُعيدُ الوُضوءَ . وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : إذا ضحِك في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ . وقال الحَسَنُ : إنْ أَخَذَ مِن شَعَرِه وأظفارِه أو خَلَعَ خُفَّيهِ فلا وُضوءَ عليهِ . وقال أبو هُريرةَ : لا وُضوءَ إلاَّ من حَدَث . ويُذكَرُ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ كان في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ فَرُمِيَ رجلٌ بسَهمٍ فنزَفَهُ الدَّمُ فركعَ وسجدَ ومضى في صلاتِهِ . وقال الحسَنُ : ما زالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جِراحاتِهمْ . وقال طاوُسٌ ومحمدُ بن عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحِجازِ : ليس في الدَّمِ وُضوءٌ . وعَصَرَ ابنُ عُمرَ بَثْرَةً فخرَجَ منها الدَّمُ ولم يَتوضَّأْ . وبَزَقَ ابنُ أبي أَوفَى دَماً فمضَى في صَلاتِهِ . وقال ابنُ عُمرَ والحسَنُ فيمَنْ يَحتَجِمُ : ليسَ عليه إلاَّ غَسلُ مَحاجِمِهِ

قوله (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) الاستثناء مفرغ ، والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر ، وأشار بذلك الى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ، ويمكن أن يقال : إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين : فالنوم مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذى . قوله (لقوله تعالى : أو جاء أحد منكم من الغائط) فعلق وجوب الوضوء - أو التيمم عند فقد الماء - على المجيء من الغائط ، وهو المكان المطمئن من الأرض الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين . وقوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ دليل الوضوء من ملامسة النساء ، وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه ، إلا أنه ليس على شرط الشيخين ، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين . قوله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح . وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح ، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان ، قالوا لا ينقض النادر ، وهو قول مالك قال : إلا إن حصل معه تلويث . قوله (وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها . والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، فخالف من قال به القياس الجلي ، وتمسكوا بحديث لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ انتهى . على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل

خصوه بالقهقهة . قوله (وقال الحسن) أى ابن أبى الحسن البصرى ، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح . والمخالف فى ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا : من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء . ونقل ابن المنذر أن الاجماع استقر على خلاف ذلك . وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعى وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود ، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها ، فمن أوجبها قال : يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل ، ومن لم يوجبها قال : يكتفى بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعى ، وقال فى الموطأ (١) : أحب إلى أن يبتدئ الوضوء من أوله ، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم : يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة ، وعن الليث عكس ذلك . قوله (وقال أبو هريرة) وصله اسماعيل القاضى فى الأحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه مرفوعا وزاد « أو ريح » . قوله (ويذكر عن جابر) وصله ابن إسحق فى المغازى قال : حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا . وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحق ، وشيخه صدقة ثقة ، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة ، ولهذا لم يجزم به المصنف ، أو لكونه اختصره ، أو للخلاف فى ابن إسحق . قوله (فى غزوة ذات الرقاع) سيأتى الكلام عليها فى المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (فرمى) بضم الراء . قوله (رجل) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ، ومحصلها أن النبى ﷺ نزل بشعب فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة ، فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من العدو فرأى الانصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ، ثم رماه بثان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ، ثم أيقظ رفيقه . فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنبهتنى أول ما رمى ؟ قال : كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها . وأخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر وسمى الانصارى المذكور عباد بن بشر ، والمهاجرى عمار بن ياسر ، والسورة الكهف . قوله (فنزفه) قال ابن طريف (٢) فى الأفعال : يقال نزفه الدم وأنزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف . وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية فى أن الدم السائل ينقض الوضوء ، فان قيل : كيف مضى فى صلاته مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب ؟ أجاب الخطابى بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه ، وفيه بعد . ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه . ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه . والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصرى قال : مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما . قوله (وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعى المشهور ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ولفظه « انه كان لا يرى فى الدم وضوءا ، يغسل عنه

(١) بهامش طبعة بولاق : فى بعض النسخ « وقال فى البويطى »

(٢) هو عبد الملك بن طريف الاندلسى ، مات فى حدود الأربعمائة . قاله السيوطى فى بغية الوعاة

الدم ثم حسبه » . قوله (ومحمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر ، وأثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال : سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف ، فقال : لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء . وعطاء هو ابن أبي رباح ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . قوله (وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص ، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون . وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه اسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي . قوله (وعصر ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ « ثم صلى » . قوله (بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها ، هي خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة . قوله (وبزق ابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي . وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك . وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح . قوله (وقال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ « كان إذا احتجم غسل محاجمه » . قوله (والحسن) أي البصري ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا ولفظه « انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال يغسل أثر محاجمه » . (تنبيه) : وقع في رواية الاصيلي وغيره « ليس عليه غسل محاجمه » باسقاط أداة الاستثناء ، وهو الذي ذكره الاسماعيلي ، وقال ابن بطال : ثبتت « إلا » في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى . وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها ، وقد حكى عن الليث أنه قال : يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله

١٧٦ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثَنا ابن أبي ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَزالُ العبدُ في صَلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ » . فقالَ رجُلٌ أعجميٌّ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيرةَ ؟ قال : الصوتُ (يعني الضَّرْطةَ)

[الحديث ١٧٦ - أطرافه في : ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ، ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧]

قوله (ابن أبي ذئب) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن ، والاسناد كله مدنيون إلا آدم وقد دخلها . قوله (ما كان في المسجد) ، أي ما دام ، وهي رواية الكشميهني ، والمراد أنه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه ، وقال الكرماني نكر قوله « في الصلاة » ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها ، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى . قوله (أعجمي) أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا ، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء ، قوله (قال الصوت) كذا فسره هنا ، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » ، فكأنه قال : لا وضوء إلا من ضراط أو فساء ، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما ، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحديث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة كما تقدمت الإشارة الى ذلك في أوائل الوضوء

١٧٧ - حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال «لا يَنصَرِفْ حتى يَسمعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً»

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضا أبا الوليد، ويروى أيضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخاري. قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدم الكلام على حديثه هذا في «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»، وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد قدمنا توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائل الباب

١٧٨ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن مُنْذِرٍ أبي يَعلىٰ الثَّوريِّ عن محمدِ بنِ الحَنَفيَّةِ قال: قال عليٌّ «كنتُ رجُلاً مَذَّاءً فاستَحيَيْتُ أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ فأمرتُ المِقدادَ بنَ الأسودِ فسألَهُ فقال «فيهِ الوُضوءُ». ورواهُ شُعبةُ عنِ الأعمش

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين. قوله (ورواه شعبة عن الاعمش) أي بالاسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك

١٧٩ - حدثنا سَعدُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا شيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلَمةَ أنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أنَّ زيدَ ابنَ خالدٍ أخبرَهُ أنه سألَ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنه قلتُ: أرأيتَ إذا جامعَ فلم يُمنِ؟ قال عثمانُ: يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ويَغسِلُ ذَكَرَهُ. قال عثمانُ: سمعتُه من رسول الله ﷺ. فسألتُ عن ذٰلك عليًّا والزُّبيرَ وطَلحةَ وأُبيَّ بنَ كَعبٍ رضيَ اللهُ عنهم فأمروه بذٰلك

[الحديث ١٧٩ - طرفه في: ٢٩٢]

قوله (حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع، إلا القابسي فقال «سعيد»، وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد، نبه عليهما الجياني. قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، عن يحيي هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الاسناد تابعيان كبيران مدنيان روى أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك، ويحيي بن أبي كثير أيضا تابعي صغير، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق. قوله (أرأيت) أي أخبرني. قوله (اذا جامع) أي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم. قوله (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ، ولا يقال إذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة

١٨٠ - حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا النَّضرُ قال أخبرنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ عن ذَكْوانَ أبي صالحٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ أرسلَ إلى رجُلٍ منَ الأنصارِ فجاء ورأسُهُ يَقطُرُ، فقال النبيُّ ﷺ: لعلَّنا أعْجَلْناكَ؟ فقال: نعم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أُعْجِلْتَ - أو قُحِطْتَ - فعليكَ الوُضوءُ»

تابعَهُ وَهبٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ. قال أبو عبدِ اللهِ: ولم يَقُلْ غُنْدَرٌ ويحيىٰ عن شُعبةَ «الوُضوءُ»

قوله (حدثنا إسحق) كذا في رواية كريمة وغيرها، زاد الاصيلي «هو ابن منصور» وفي رواية أبي ذر «حدثنا إسحق بن منصور بن بهرام» بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم. قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرا. قوله (أرسل الى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره «مر على رجل» فيحمل على أنه مر به فأرسل اليه، وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد «عتبان» وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال «خرجت مع رسول الله ﷺ الى قباء، حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه. وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري كما نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه، ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح، ورواه ابن إسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال «فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح» فان حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح. وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره، ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عتبان. والله أعلم. قوله (يقطر) أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل. قوله (لعلنا أعجلناك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن، لان الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك. وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب. وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه، كما سيأتي في موضعه، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم. قوله (إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم، وفي أصل أبي ذر «اذا عجلت» بلا همز و «قحطت»، وفي رواية غيره «أقحطت» بوزن أعجلت، وكذا لمسلم. قال صاحب الافعال: يقال أقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل. وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم. قلت: وروايته في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف، وبزيادة الهمزة المضمومة، يقال قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر، ومنه استعير ذلك لتأخر الانزال. قال الكرماني ليس قوله «أو» للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية وإلا فهي للشك. قوله (تابعه وهب) أي ابن جرير ابن حازم، والضمير يعود على النضر، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه.

قوله (لم يقل غندر ويحيي عن شعبة الوضوء) يعني أن غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيي وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن ، لكن لم يقولا فيه « عليك الوضوء » فأما يحيي فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه « فليس عليك غسل » وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك ، عليك الوضوء » ، وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه ، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه . فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيي وغندر معا فساقه له على لفظ يحيي والله أعلم . وقد كان بين الصحابة اختلاف فى هذه المسألة كما سنذكره فى آخر كتاب الغسل إن شاء الله تعالى

٣٥ - باب الرَّجُل يُوَضِّئُ صاحِبَه

١٨١ - حدثني محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا يَزِيدُ بنُ هارونَ عن يحيىٰ عن موسىٰ بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أفاضَ مِن عَرَفَةَ عَدَلَ إلى الشِّعْبِ فقَضَىٰ حاجَتَهُ . قال أُسامةُ بنُ زيدٍ : فجعلتُ أَصُبُّ عليهِ ويَتَوَضَّأُ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أتُصَلِّي ؟ فقال : المُصلَّى أمامَكَ

قوله (باب الرجل يوضيء صاحبه) أى ما حكمه . قوله (ابن سلام) هو محمد كما فى رواية كريمة . ويحيي هو ابن سعيد الأنصاري . وفي هذا الإسناد رواية الاقران لأن يحيي وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة ، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ، ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق . وقد تقدمت الإشارة الى شيء من مباحث هذا الحديث فى « باب اسباغ الوضوء » ويأتى باقيها فى كتاب الحج . ووقع فى تراجم البخاري لابن المنير فى هذا الموضع وهم ، فانه قال فيه ابن عباس عن أسامة ، وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس . قوله (أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أى الماء . وقوله « ويتوضأ » أى وهو يتوضأ . واستدل به المصنف على الاستعانة فى الوضوء ، لكن من يدعى أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان فى السفر . وكذا حديث المغيرة المذكور ، قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى معنى الاعانة . قلت : والفرق بينهما ظاهر ، ولم يفصح البخاري فى المسألة بجواز ولا غيره ، وهذه عادته فى الأمور المحتملة . قال النووي : الاستعانة ثلاثة أقسام . إحضار الماء ، ولا كراهة فيه أصلا . قلت : لكن الأفضل خلافه . قال : الثانى مباشرة الأجنبي الغسل ، وهذا مكروه إلا لحاجة . الثالث الصب وفيه وجهان : أحدهما يكره ، والثانى خلاف الاولى . وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لايكون خلاف الأولى . وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الأولى بخلاف غيره . وقال الكرماني : إذا كان الأولى تركه كيف ينازع فى كراهته ؟ وأجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس ، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر

١٨٢ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ قال سمعتُ يحيىٰ بنَ سعيدٍ قال : أخبرَني سعدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ أخبرَهُ أنه سمعَ عُروَةَ بنَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ يحدِّثُ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ أنه كان

مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ وأنه ذَهبَ لحاجةٍ له وأنَّ مُغيرةَ جَعلَ يصبُّ الماء عليهِ وهُوَ يَتوَضأ ، فَغسلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ ومَسحَ عَلَى الخُفَّينِ

[الحديث ١٨٢ ـ أطرافه فى : ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩]

قوله (حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، وسعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف . وفى الاسناد رواية الأقران فى موضعين ، لان يحيى وسعدا تابعيان صغيران ، ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ، ففيه أربعة من التابعين فى نسق وهو من النوادر . قوله (أنه كان) أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه ، وإلا فكان السياق يقتضى أن يقول : قال انى كنت ، وكذا قوله « وأن المغيرة جعل » ويحتمل أن يقال هو التفات على رأى فيكون عروة أدى لفظ أبيه ، والضمير فى قوله « وأنه ذهب » وفى قوله « له » للنبى ﷺ . ومباحث هذا الحديث تأتى فى المسح على الخفين ان شاء الله تعالى . والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة . وقال ابن بطال : هذا من القربات التى يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة ، قال : واستدل البخارى من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره ، لأنه لما لزم المتوضىء الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب ـ والاغتراف بعض عمل الوضوء ـ كذلك يجوز فى بقية أعماله . وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد ، لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز ، ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه [1] وذلك لا يجوز . وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء ، وهذا هو الفرق الذى أشرنا اليه قبل . والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى . وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها ، نعم يستحب أن لا يستعين أصلا . وأما مارواه أبو جعفر الطبرى عن ابن عمر أنه كان يقول : ما أبالى من أعاننى على طهورى أو على ركوعى وسجودى ، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب ، بدليل ماروواه الطبرى أيضا وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه . وقد روى الحاكم فى المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت : أتيت النبى ﷺ بوضوء فقال : اسكبى ، فسكبت عليه . وهذا أصرح فى عدم الكراهة من الحديثين المذكورين ، لكونه فى الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب ، لكنه ليس على شرط المصنف . والله أعلم

٣٦ – باب قِراءةِ القُرآنِ بعدَ الحدَثِ وغيرِهِ . وقال مَنصورٌ عن إبراهيمَ : لا بأسَ بالقِراءةِ فى الحَمامِ ، ويَكتُبُ الرسالةَ عَلَى غيرِ وُضوءٍ . وقال حمادٌ عن إبراهيمَ : إنْ كان عليهم إزارٌ فسلِّمْ ، وإلاَّ فلا تُسَلِّمْ

قوله (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أى الأصغر (وغيره) أى من مظان الحدث . وقال الكرمانى الضمير يعود على القرآن ، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أى الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ، ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث لجواز غيرها من الأذكار بطريق الاولى ، فهو مستغنى عنه

(١) صوابه : لكان قد قدمه على النية . فتأمل

ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء ، وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته . قوله (وقال منصور) أى ابن المعتمر (عن ابراهيم) أى النخعى ، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن منصور مثله ، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال : لم يبن للقراءة فيه . قلت : وهذا لا يخالف رواية أبى عوانة ، فانها تتعلق بمطلق الجواز . وقد روى سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبى سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره ذلك انتهى . والإسناد الأول أصح . وروى ابن المنذر عن على قال : بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله . وهذا لا يدل على كراهة القراءة ، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون فى الحمام أن يلتهى عن القراءة . وحكيت الكراهة عن أبى حنيفة ، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا تكره ، لأنه ليس فيه دليل خاص ، وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية . وقال النووى فى التبيان عن الأصحاب : لا تكره ، فاطلق . لكن فى شرح الكفاية للصيمرى : لا ينبغى أن يقرأ . وسوى الحليمى بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة . ورجح السبكى الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر ، فلو كرهت لفات خير كثير . ثم قال : حكم القراءة فى الحمام إن كان القارئ فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره ، وإلا كره . قوله (ويكتب الرسالة) كذا فى رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب ، وفى رواية كريمة « بكتب » بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثورى أيضا عن منصور قال : سألت إبراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء ؟ قال : نعم ، وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة فى الحمام . ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء ، لكن يمكن أن يقال إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوى مع القراءة . قوله (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان فقيه الكوفة (عن إبراهيم) أى النخعى (إن كان عليهم) أى على من فى الحمام (إزار) المراد به الجنس أى على كل منهم إزار . وأثره هذا وصله الثورى فى جامعه عنه ، والنهى عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة ، وإما لكونه يستدعى منهم الرد ، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه ، وان لفظ سلام عليكم من القرآن ، والمتعرى عن الإزار مشابه لمن هو فى الخلاء . وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر فى هذه الترجمة

١٨٣ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عبَّاسٍ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ـ وهيَ خالَتُهُ ـ فاضْطَجَعْتُ فى عَرْضِ الوسادةِ ، واضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ فى طُولِها ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا انْتَصَفَ الليلُ ـ أو قبلَهُ بقليلٍ ، أو بعدَهُ بقليلٍ ـ اسْتَيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فجلسَ يَمسَحُ النومَ عن وَجهِهِ بيَدِه . ثمَّ قرأَ العَشرَ الآياتِ الخواتِمَ مِن سورةِ آلِ عِمرانَ . ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوَضَّأَ منها فأحسَنَ وُضوءَهُ ، ثمَّ قامَ يُصلِّى . قال ابنُ عبَّاسٍ : فقمتُ فصَنعتُ مِثلَ ما صَنعَ ، ثمَّ ذَهبتُ فقُمتُ إلى جَنبِه ، فوَضعَ يدَهُ اليُمنَى على رأسى وأخَذَ بأُذُنى اليُمنَى يَفتِلُها . فصلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثمَّ رَكعتَينِ ، ثمَّ أوتَرَ . ثمَّ اضْطَجَعَ حتى أتاهُ المُؤَذِّنُ فقامَ فصلَّى رَكعتَينِ خَفيفتَينِ ، ثمَّ خرَجَ فصلَّى الصُّبحَ

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة ، والاسناد كله مدنيون . قوله (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس ، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضى أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات . قوله (فى عرض) بفتح أوله على المشهور ، وبالضم أيضا وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال : لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك . قلت : لكن لما قال « فى طولها » تعين المراد ، وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار . قوله (يمسح النوم) أى يمسح بيده عينيه ، من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب . قوله (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ﴿ ان فى خلق السموات والارض ﴾ الى آخر السورة . قال ابن بطال ومن تبعه : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ . وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض ، وليس كذلك ، لأنه قال « تنام عيناى ولا ينام قلبي » ، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قلت : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال : بعد قيامه من النوم ، لأنه لم يتعين كونه أحدث فى النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً فى كونه أحدث ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره . وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه ، وقد سبق الإسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير ، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة . ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس « فصنعت مثل ماصنع » ، ولم يرد المصنف أن مجرد نومه ﷺ ينقض لأن فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء « ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى » . ثم رأيت فى الحلبيات للسبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي : لعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ ، أو اعتبر اضطجاع النبي ﷺ مع أهله واللبس ينقض الوضوء . قلت : ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ماقيدت الحديث به فى ترجمة الباب ، وأن المراد به الاصغر ، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل . قوله (الى شن معلقة) قال الخطابي : الشن القربة التى تبدت للبلاء ، ولذلك قال فى هذه الرواية « معلقة » فأنث لإرادة القربة . قوله (فقمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الإشارة فى باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم ، وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث ، لكنه على غير شرط المصنف

٣٧ ـ باب مَن لم يَتوَضَّأْ إلاّ منَ الغَشْيِ المُثقِل

١٨٤ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن امرأتِه فاطمةَ عن جدَّتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنها قالت : أتيتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشمسُ ، فاذا الناسُ قيامٌ يُصَلُّونَ ، وإذا هيَ قائمةٌ تُصلِّي . فقلتُ : ما للنّاسِ ؟ فأشارتْ بيدِها نحوَ السماءِ وقالتْ : سُبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارتْ أي نعم . فقمتُ حتى تجلاَّني الغَشيُ ، وجَعلتُ أصُبُّ فوقَ رأسي ماءً . فلما انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ

قال « ما مِنْ شيءٍ كنتُ لم أرَهُ إلاّ قد رأيتُه في مَقامي هٰذا حتى الجنةَ والنارَ . ولقد أوحِيَ إليَّ أنكم تُفتَنون في القبورِ مثلَ - أو قريبَ مِن - فتنةِ الدجال (لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماء) يُؤتَى أحدُكم فيُقالُ : ما عِلمُكَ بهٰذا الرَّجُلِ ؟ فأمّا المُؤمنُ (أو المُوقِنُ ، لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماء) فيقول : هوَ محمدٌ رسولُ اللهِ ، جاءنا بالبيِّناتِ والهُدىٰ ، فأجَبْنا وآمنّا واتَّبعْنا . فيقال : نَمْ صالحاً ، فقد عَلِمْنا إنْ كنتَ لَمُؤمِنا . وأمّا المُنافِقُ (أو المُرتابُ ، لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماء) فيقولُ : لا أدري ، سَمعتُ الناسَ يَقولونَ شيئاً فقلتُه

قوله (باب من لم يتوضأ) أي من الغشي (إلا من الغشي المثقل) فالاستثناء مفرغ . والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها ، وأشار المصنف بذلك الى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقا ، والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشي إلا اذا كان مثقلا . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس أيضا ، والإسناد كله مدنيون أيضا ، وفيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر . قوله (فأشارت أن نعم) كذا للأكثر بالنون ، ولكريمة « أي نعم » وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم ، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها . قوله (تجلاني) أي غطاني ، قال ابن بطال : الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف [1] ، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه . وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ، ولو كان شديدا لكان كالإغماء ، وهو ينقض الوضوء بالإجماع . انتهى . وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لا ينقض الوضوء . ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ - وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة - ولم ينقل أنه أنكر عليها . وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم ، وتأتي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى

٣٨ - باب مَسح الرأسِ كلِّهِ ، لقول اللهِ تعالى ﴿ وامْسَحوا بِرءوسِكُمْ ﴾ [٦ المائدة]

وقال ابن المسيَّبِ : المرأةُ بمنزلةِ الرَّجلِ تَمسحُ على رأسِها

وسُئِلَ مالكٌ : أيُجزِىءُ أن يَمسحَ بعضَ الرأسِ ؟ فاحتجَّ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيد

١٨٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عَمرِو بنِ يحيىٰ المازنيِّ عن أبيهِ أن رجلا قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ - وهو جَدُّ عمرِو بن يحيىٰ - أتَستطيعُ أن تُرِيَني كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ : نعم . فدَعا بماءٍ فأفرَغَ عَلَى يَديهِ فغَسَلَ مرَّتَينِ ، ثمَّ مَضمَضَ واستَنثرَ ثلاثاً ، ثمَّ غسلَ يدَيهِ مرَّتَينِ مرَّتَينِ إلى المِرفَقَينِ ، ثمَّ مَسحَ رأسَهُ بيَدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ : بَدأَ بمقدَّمِ رأسِهِ حتىٰ ذَهبَ بهما إلى قَفاهُ ، ثمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي بَدأَ منهُ ، ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ

[الحديث ١٨٥ — أطرافه في : ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩]

(١) وقد يعرض للانسان أيضا عند رؤيته أو سماعه ما يدهشه ، كما في هذا الحديث

قوله (باب مسح الرأس كله) كذا لأكثرهم وسقط لفظ « كله » للمستملي . قوله (وقال ابن المسيب) أي سعيد ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ « الرجل والمرأة فى المسح سواء » ونقل عن أحمد أنه قال : يكفي المرأة مسح مقدم رأسها . قوله (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحق بن عيسى بن الطباع ، بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه : سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك ؟ فقال : حدثني عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد فقال « مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته الى قفاه ، ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله » . وهذا السياق أصرح للترجمة من الذى ساقه المصنف قبل ، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل ، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعيضية ، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الاول ، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته ، فان ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض [1] ، فعلى هذا فالاجمال فى المسند اليه لا فى الأصل . قوله (عن أبيه) أى أبي عثمان يحيي بن عمارة أى ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبي حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر . وقال أبو نعيم : فيه نظر . والاسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها . قوله (أن رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيي ، وعلى هذا فقوله هنا « وهو جد عمرو بن يحيي » فيه تجوز ، لانه عم أبيه ، وسماه جدا لكونه فى منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله « وهو » عبد الله بن زيد ، لانه ليس جدا لعمرو بن يحيي لا حقيقة ولا مجازا . وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيي إنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيي هى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره هى أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم . وقد اختلف رواة الموطأ فى تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيي : إنه سمع أبا حسن - وهو جد عمرو بن يحيي - قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة . . فذكر الحديث . وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه يحيي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه سحنون فى المدونة . وقال الشافعي فى الأم : عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : قلت . . والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيي بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة . ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور قال : حدثني عمرو بن يحيي عن أبيه قال : كان عمى يعنى عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني . . فذكره . وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا . وحيث نسب السؤال ليحيي بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . ووقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح

---

(١) ليس فى الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة ، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعا لمسح العمامة عند وجودها . وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملا بحديث عبد الله بن زيد . وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف . والباء فى الآية للالصاق ، فليست زائدة ولا للتبعيض . فتنبه

عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال « قيل له توضأ لنا » فذكره مبهما . وفى رواية الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ « قلنا له » ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن . ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن قال « كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد » فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم فى المستخرج والله أعلم . قوله (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد . قوله (فدعا بماء) وفى رواية وهب فى الباب الذى بعده « فدعا بتور من ماء » . والتور بمثناة مفتوحة قال الدراوردى : قدح . وقال الجوهرى : إناء يشرب منه . وقيل هو الطست ، وقيل يشبه الطست ، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة . وفى رواية عبد العزيز بن أبى سلمة عند المصنف فى باب الغسل فى المخضب فى أول هذا الحديث « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء فى تور من صفر » والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس ، قيل إنه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة . والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها . قوله (فأفرغ) وفى رواية موسى عن وهيب « فأكفأ » بهمزتين ، وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب « فكفأ » بفتح الكاف ، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله ، وقال الكسائى كفأت الاناء كببته وأكفأته أملته . والمراد فى الموضعين إفراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به فى رواية مالك . قوله (فغسل يده مرتين) كذا فى رواية مالك بافراد يده ، وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردى عند أبى نعيم « فغسل يديه » بالتثنية ، فيحمل الافراد فى رواية مالك على الجنس ، وعند مالك « مرتين » ، وعند هؤلاء « ثلاثا » ، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو ابن يحيى املاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد . وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله فى حديث عثمان ، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير . قوله (ثم تمضمض واستنثر) ، وللكشميهنى « مضمض واستنشق » والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس ، وقد ذكر فى رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا « بثلاث غرفات » ، واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة ، وفى رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل « مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا » ، وهو صريح فى الجمع كل مرة ، بخلاف رواية وهيب فانه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد . ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور « فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة » واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة ، وفيه نظر لما أشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ، ولمسلم من رواية خالد المذكورة « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض » فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث . قوله (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات فى ذلك ، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على

وجوب الترتيب للاتيان بقوله « ثم » فى الجميع ، لأن كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل . **قوله** (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي فى غسل اليدين مرتين ، لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه « ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا » فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد . **قوله** (الى المرفقين) كذا للمستملي والحموى الى المرفقين بالإفراد على إرادة الجنس ، وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف زفر ، وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى فى الآية بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ﴾ ، وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بان القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد الى من جنس ما قبلها . وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم الى الإبط لحديث عمار « انه تيمم الى الابط » وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى ﴿ الى المرافق ﴾ بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم . انتهى . فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، وفى كون ذلك ظاهرا من السياق نظر . والله أعلم . وقال الزمخشرى : لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا ، فاما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ دليل عدم الدخول النهى عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ﴿ الى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى . ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ ، ففى الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء « فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » وفيه عن جابر قال « كان رسول الله ﷺ اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن إسناده ضعيف (١) ، وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا . قال إسحق بن راهويه : « الى » فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع . انتهى . وقد قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده . ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا . والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ فى آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه . **قوله** (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفى رواية خالد ابن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبى : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه ، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم لا جزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء . وقال الشافعى : احتمل قوله تعالى ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ فى التيمم أن

---

(١) وأصح من هذه الاحاديث ما رواه مسلم فى الصحيح عن أبى هريرة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه « ثم غسل يديه حتى أشرع فى العضد ـ الى أن قال ـ ثم غسل رجليه حتى أشرع فى الساق » فهذا الحديث صحيح صريح فى إدخال الكعبين والمرفقين فى المغسول

المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر - لأنه كان فى سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فى حديث المغيرة بن شعبة - قلنا : قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو مارواه الشافعى من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا ، وقد قررته جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح . وفى الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم . قوله (بدأ بمقدم رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله « أقبل وأدبر » . ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب ، وسيأتى عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال « فأدبر بيديه وأقبل » فلم يكن فى ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الاضافية ، ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله « أقبل » على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك . والحكمة فى هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتى الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الاولى واجبة والثانية سنة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم . والله أعلم . قوله (ثم غسل رجليه) زاد فى رواية وهيب الآتية « الى الكعبين » والبحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك فى حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين . وفى هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا فى ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه مجىء الإمام الى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة فى احضار الماء من غير كراهة ، والتعليم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله فى رواية وهيب وغيره « ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ » ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس فى هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها ، واستدل به أبو عوانة فى صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها ، وقال

الغزالى بمجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوى . واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرضا ، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتى فى باب مفرد ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتى أيضا ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره

٣٩ باب غَسلِ الرِّجلَينِ إلى الكَعبَين

١٨٦ — حدثنا موسى قال حدَّثنا وُهَيبٌ عن عمرٍو عن أبيهِ قال : شهدتُ عَمرَو بنَ أبي حَسَنٍ سألَ عبدَ اللهِ ابنَ زيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ ، فدعا بتَورٍ مِن ماءٍ فتوضَّأَ لهم وُضوءَ النبيِّ ﷺ : فأكفأَ عَلَى يدِه مِنَ التَّورِ فَغَسَلَ يدَيهِ ثلاثاً ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فمَضمَضَ واستَنشَقَ واستَنثَرَ ثَلاثَ غَرَفاتٍ ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فغسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ثمَّ غَسَلَ يدَيهِ مرَّتينِ إلى المِرفَقَينِ ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فَمسحَ رأسَهُ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ مرَّةً واحدة ، ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ إلى الكَعبَين

قوله (باب غسل الرجلين الى الكعبين) تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله ، وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ، وعمرو بن أبى حسن عم أبيه كما قدمناه ، وسماه هناك جده مجازا ، وأغرب الكرمانى - تبعا لصاحب الكمال - فقال : عمرو بن أبى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه ، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبى حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال . قوله (فتوضأ لهم) أى لأجلهم (وضوء النبى ﷺ) أى مثل وضوء النبى ﷺ ، وأطلق عليه وضوءه مبالغة . قوله (ثم أدخل يده فغسل وجهه) بين فى هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو ، وأنه اغترف باحدى يديه ، وكذا هو فى باقى الروايات ، وفى مسلم وغيره . لكن وقع فى رواية ابن عساكر وأبى الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية « ثم أدخل يديه » بالتثنية ، وليس ذلك فى رواية أبى ذر ولا الأصيلى ولا فى شىء من الروايات خارج الصحيح قاله النووى ، وأظن أن الإناء كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم أضافها الى الاخرى كما تقدم نظيره فى حديث ابن عباس ، والا فالاغتراف باليدين جميعا أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعى . قوله (ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم فى طريق مالك « ثم غسل يديه مرتين مرتين » وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فيكون لكل يد مرة واحدة

٤٠ — باب استعمال فَضلِ وَضوءِ الناسِ . وأمرَ جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ أهلَهُ أن يتوضَّئوا بفَضلِ سِواكِهِ

١٨٧ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا الحكَمُ قال سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول : خَرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ ، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، فجعلَ الناسُ يأخُذونَ مِن فَضلِ وَضوئهِ فيتمسَّحونَ به ، فصلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكعتَينِ ، والعصرَ رَكعتَينِ ، وَبينَ يدَيهِ عَنَزةٌ

[الحديث ١٨٧ - أطرافه فى : ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٦٦ ، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩]

قوله (باب استعمال فضل وضوء الناس) أى فى التطهر ، والمراد بالفضل الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفراغ . قوله (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه ، وفى بعض طرقه «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لأهله : توضؤا بفضله ، لا يرى به بأسا » وهذه الرواية مبينة للمراد ، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذى ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا : يحمل على أنه لم يغير الماء ، وإنما أراد البخارى أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به . وقد صححه الدارقطنى بلفظ «كان يقول لأهله : توضؤا من هذا الذى أدخل فيه سواكى » وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطنى من حديث أنس «ان النبى ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه » وسنده ضعيف ، وذكر أبو طالب فى مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : كان يدخل السواك فى الإناء ويستاك ، فاذا فرغ توضأ من ذلك الماء . وقد استشكل إيراد البخارى له فى هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل ، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم ، فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة . قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة ، كان من الفقهاء الكوفيين ، وهو تابعى صغير . وحديث أبى جحيفة المذكور سيأتى مباحثه فى باب السترة فى الصلاة . وقوله «يأخذون من فضل وضوئه » كأنهم اقتسموا الماء الذى فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل

١٨٨ — وقال أبو موسى : دَعا النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فيهِ ماءٌ فغَسَلَ يدَيهِ وَوَجهَهُ فيه ، ومَجَّ فيه ، ثم قال لهما : اشرَبا منهُ ، وأفرِغا على وُجُوهِكُما و نُحورِكُما »

[الحديث ١٨٨ — طرفاه فى : ١٩٦ ، ٤٣٢٨]

قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعرى ، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف فى المغازى وأوله عن أبى موسى قال «كنت عند النبى ﷺ بالجعرانة ومعه بلال ، فأتاه أعرابى » فذكر الحديث . . وعرف منه تفسير المبهمين فى قوله «اشربا » وهما أبو موسى وبلال . وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا باسناده فى باب الغسل والوضوء فى المخضب كما سيأتى بعد قليل . قوله (ومج فيه) أى صب ما تناوله من الماء فى الإناء ، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك

١٨٩ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال حدَّثَنا أبى عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيعِ قال : وهُوَ الذى مجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فى وجهِهِ وهُوَ غُلامٌ من بئرِهِم . وقال عُروَةُ عنِ المِسْوَرِ وغيرِهِ يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ، وإذا توَضَّأ النبيُّ ﷺ كادُوا يَقتَتِلونَ على وَضوئه

قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم الكلام على حديث محمود ابن الربيع هذا فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم . قوله (وقال عروة) هو ابن الزبير (عن المسور) هو ابن مخرمة . قوله (وغيره) هو مروان بن الحكم كما سيأتى موصولا مطولا فى كتاب الشروط ، وقال الكرمانى :

هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابعة ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول . قلت : وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف ، وإنما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه ، وزعم الكرمانى أن قوله « وقال عروة » معطوف على قوله فى السند الذى قبله « أخبرنى محمود » فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهرى حديث محمود وعطف عليه حديث عروة ، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذى قبله ، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه ، واستمر الكرمانى على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير فى قوله « يصدق كل واحد منهما صاحبه » للمسور ومحمود ، وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان ، وهو تجويز منه بمجرد العقل ، والرجوع الى النقل فى باب النقل أولى . قوله (كانوا يقتتلون) كذا لأبى ذر وللباقين « كادوا » بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال ، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفى لما رجع الى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ ، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة

باب * ١٩٠ — حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يونُسَ قال حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنِ الجَعْدِ قال : سمعتُ السائبَ ابنَ يَزِيدَ يقولُ : ذَهبتْ بى خالَتِى إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ ابنَ أُختى وَقِعٌ ، فمسحَ رأسى وَدَعا لى بالبَرَكةِ . ثمَّ توَضَّأَ فشَرِبتُ مِن وَضوئِهِ ، ثمَّ قمتُ خَلفَ ظَهرِهِ فنَظَرتُ إلى خاتمِ النبوَّةِ بينَ كَتِفَيهِ مِثلَ زِرِّ الحَجَلةِ

[الحديث ١٩٠ ـ أطرافه فى : ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢]

قوله (باب) كذا للمستملى كأنه كالفصل من الباب الذى قبله ، وجعله الباقون منه بلا فصل . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملى أحد الحفاظ . قوله (عن الجعد) كذا هنا ، وللأكثر « الجعيد » بالتصغير وهو المشهور ، والسائب بن يزيد من صغار الصحابة ، وسيأتى حديثه هذا مبينا فى كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (وقع) بكسر القاف والتنوين ، وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى ، وفى رواية كريمة « وجع » بالجيم والتنوين ، والوقع وجع فى القدمين . قوله (زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء ، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهى بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار ، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة ، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ، ويؤيده أن فى حديث آخر « مثل بيضة الحمامة » وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى صفة النبي ﷺ إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل ، وهو قول أبى يوسف ، وحكى الشافعى فى الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات : الأولى طاهر لا طهور وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى فى الجديد وهو المفتى به عند الحنفية ، الثانية نجس نجاسة خفيفة وهى رواية أبى يوسف عنه ، الثالثة نجس نجاسة غليظة وهى رواية الحسن اللؤلؤى عنه . وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به ، وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى طاهر لم يتغير به ، وكذلك الماء الذى خالطه الريق طاهر لحديث المجة ، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجا بالأحاديث الواردة فى ذلك

عند مسلم وغيره ، فأحاديث الباب أيضا ترد عليه ، لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ولا يشرب ، قال ابن المنذر : وفى إجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل ، وأما كونه غير طهور فسيأتى الكلام عليه فى كتاب الغسل إن شاء الله تعالى . والله أعلم

٤١ — باب مَن مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِن غَرْفَةٍ واحدة

١٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا عَمرو بنُ يحييٰ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنه أفرَغَ مِنَ الإناءِ على يدَيهِ فغَسَلَهُما ، ثمَّ غَسلَ أو مَضْمَضَ واستنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ واحدةٍ ففعلَ ذٰلكَ ثلاثاً . فغَسَلَ يَدَيهِ إلى المِرْفقَينِ مرَّتينِ مرَّتينِ ، وَمَسَحَ برأسهِ ما أقبلَ وما أدبرَ ، وغسَلَ رِجلَيهِ إلى الكعبَينِ ، ثمَّ قال : هٰكذا وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ

قوله (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريبا فى باب مسح الرأس ، وتقدمت المسألة أيضا فى حديث ابن عباس فى أوائل الوضوء . قوله (ثم غسل) أى فمه (أو مضمض) كذا عنده بالشك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق » وأخرجه أيضا الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا ، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخارى . وأغرب الكرمانى فقال : الظاهر أن الشك فيه من التابعى . قوله (من كفة واحدة) كذا فى رواية أبى ذر ، وفى نسخة « من غرفة واحدة » وللأكثر « من كف » بغير هاء . قال ابن بطال : المراد بالكفة الغرفة ، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، قال : ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف ، ومحصله أن المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف . وقال صاحب المشارق : قوله من كفة هى بالضم والفتح كغرفة وغرفة أى ما ملأ كفه من الماء . قوله (ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصارا ، وهو ثابت فى رواية مسلم وغيره . وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا

٤٢ — باب مسحِ الرأسِ مرَّةً

١٩٢ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا عَمْرُو بنُ يحييٰ عن أبيهِ قال : شَهِدتُ عَمرَو ابنَ أبي حسَنٍ سَألَ عبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ ، فدعا بِتَوْرٍ من ماءٍ فتوضَّأ لهم ، فكَفَأَ عَلَى يديهِ فغَسَلَها ثلاثاً ، ثمَّ أدخلَ يدَه فى الإناءِ فمَضْمضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ثلاثاً بثلاثِ غَرفاتٍ من ماءٍ ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فى الإناءِ فغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فى الإناءِ فغسَلَ يَدَيهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مرَّتينِ مرَّتين ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ فى الإناءِ فمسحَ برأسِهِ فأقبَلَ بيدَيهِ وأدبَرَ بهما ، ثم أدخَلَ يدَهُ فى الإناءِ فغسل رِجلَيهِ

وحدَّثنا موسى قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال : مَسحَ رأسَهُ مرَّةً

قوله (باب مسح الرأس مرة) وللاصيلى مسحة . قوله (فدعا بتور من ماء) كذا للاكثر ، وللكشميهنى

« فدعا بماء » ولم يذكر التور . قوله (فكفأه) أى أماله ، وللاصيلى « فأكفأه » وقد تقدم النقل أنهما بمعنى . قوله (فأقبل بيده) كذا هنا بالإفراد ، وللكشميهنى بالتثنية . قوله (حدثنا وهيب) أى باسناده المذكور وحديثه ، وقد تقدمت طريق موسى هذه فى باب غسل الرجلين الى الكعبين ، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة ، وقد تقدم نقل الخلاف فى استحباب العدد فى مسح الرأس فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فى الكلام على حديث عثمان ، وذكرنا قول أبى داود : إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس ، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره ، والزيادة من الثقة مقبولة (١) فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين ، قال ابن السمعانى فى الاصطلام (٢) : اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا ، فليس فى رواية « مسح مرة » حجة على منع التعدد . ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح . وأجيب بما تقدم من أن المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول . وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا ، وأجاب بأن الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ، وجوابه واضح . ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبى ﷺ بعد أن فرغ « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » فان فى رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الاحاديث فى تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس . جمعا بين هذه الادلة . (تنبيه) : لم يقع فى هذه الرواية ذكر غسل الوجه ، وجوز الكرمانى أن يكون هو مفعول غسل الذى وقع فيه الشك من الراوى ، والتقدير : فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق . قلت : ولا يخفى بعده . وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلى فى روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق « ثم غسل وجهه ثلاثا » فدل على أن الاختصار من مسدد ، كما تقدم أن الشك منه . وقال الكرمانى : يجوز أن يكون حذف الوجه إذ لم يقع فى شىء منه اختلاف ، وذكر ما عداه لما فى المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع ، ولما فى إدخال المرفقين ، ولما فى مسح جميع الرأس ، ولما فى الرجلين الى الكعبين . انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه

٤٣ ـ **باب** وُضوء الرجُلِ مع امرأتهِ ، وفضلِ وَضوءِ المرأةِ . وتوضأ عمرُ بالحميمِ من بَيتِ نَصرانية

١٩٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنه قال : كان الرجالُ والنساء يَتوَضَّؤُونَ فى زَمانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعاً

قوله (باب وضوء الرجل) بضم الواو لان القصد به الفعل . قوله (وفضل وَضوء المرأة) بفتح الواو ، لأن المراد به الماء الفاضل فى الإناء بعد الفراغ من الوضوء ، وهو بالخفض عطفا على قوله « وضوء الرجل » . قوله

---

(١) سبق فى ص ٢٦٠ أنها زيادة شاذة فلا يعتمد عليها . والله أعلم

(٢) كتاب له فى الرد على أبى زيد الدبوسى

(وتوضأ عمر بالحميم) أي بالماء المسخن ، وهـذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ « ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه » ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء فى قمقم ثم يغتسل منه » قال الدارقطني إسناده صحيح ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل ، فأشار البخاري الى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل ، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه ، فيناسب قوله « وضوء الرجل مع امرأته » أي من إناء واحد . وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد . قوله (ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله « بالحميم » أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية ، وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعي « توضأ من ماء فى جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال « حدثونا عن زيد بن أسلم » فذكره مطولا . ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال « عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به » وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذى سمع ابن عيينة منه ذلك ، ولهذا جزم به البخاري . ووقع فى رواية كريمة بحذف الواو من قوله « ومن بيت » وهذا الذى جرأ الكرماني أن يقول : المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة ، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع . وقد عرفت أنهما أثران متغايران ، وهذا الثاني مناسب لقوله « وفضل وضوء المرأة » لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل ، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها فغضل منه ذلك الماء ، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل ، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال ، وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية . وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال ، وقال الشافعي فى الأم : لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة . وقال ابن المنذر : انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبا . قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي أحد رواة الموطأ . قوله (كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق . قوله (فى زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل الى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع ، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم ، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز فى زمن التشريع ، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك فى هـذا الحديث « من إناء واحد » ، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ندلى فيه أيدينا » وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي فى الأم فى عدة مواضع ، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة فى الحديث بين المسلمة وغيرها . قوله (جميعا) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا فى موضع واحد ، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة فى قوله « من إناء واحد » ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع

الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من قوله « جميعا » ، قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه ، والأولى فى الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوى ثم القرطبي والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد . وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم . ونقل النووى أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى ، وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعى المنع لكن مقيداً بما اذا كانت حائضا ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحق ، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز اذا اجتمعا ، ونقل الميمونى عن أحمد أن الاحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس . والله أعلم . وأشهر الأحاديث فى ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفارى فى المنع ، وحديث ميمونة فى الجواز . أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم ، لكن أعله قوم لتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى .. فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « ان النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ، وفى المنع أيضا ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا » رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر ، وقد صرح التابعى بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، فقلت له فقال « الماء ليس عليه جنابة » واغتسل منه . لفظ الدارقطنى . وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . وقول أحمد إن الاحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار اليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بان تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابى ، أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة . والله أعلم

٤٤ - باب صبِّ النبيِّ ﷺ وَضوءَهُ على مُغْمىً عليه

١٩٤ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال سمعتُ جابراً يقول: جاء رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني وأنا مريضٌ لا أَعقِلُ فتوضَّأ وصَبَّ عليَّ مِن وَضوئِهِ، فعَقَلتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ لِمَنِ الميراثُ، إنَّما يَرِثُني كلالةٌ؟ فنزَلَتْ آيةُ الفرائضِ

[الحديث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

قوله (باب صب النبي ﷺ وَضوءه) بفتح الواو لان المراد به الماء الذى توضأ به، والمغمى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الاغماء. قوله (يعودني) زاد المصنف فى الطب «ماشيا». قوله (لا أعقل) أى لا أفهم، وحذف مفعوله إشارة الى عظم الحال، أى لا أعقل شيئا، وصرح به فى التفسير، وله فى الطب «فوجدني قد أغمى على» وهو المطابق للترجمة. قوله (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه، والأول المراد، فللمصنف فى الاعتصام «ثم صب وضوءه على». ولأبى داود «فتوضأ وصبه على». قوله (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف اليه كأنه قال ميراثى، ويؤيده أن فى الاعتصام أنه قال «كيف أصنع فى مالى». والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ كما سيأتى مبينا فى التفسير، ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

٤٥ - باب الغُسلِ والوُضوءِ فى المِخضَبِ والقَدَحِ والخشَبِ والحِجارة

١٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ بَكرٍ قال حدثنا حُميدٌ عن أنسٍ قال: حَضَرَتِ الصلاةُ، فقامَ مَن كان قَريبَ الدارِ إلى أهلِهِ وبَقيَ قومٌ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بمِخضَبٍ من حجارةٍ فيه ماءٌ، فصَغُرَ المِخضبُ أن يَبسُطَ فيه كفَّهُ، فتوضَّأ القومُ كلُّهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانينَ وزِيادة

قوله (باب الغسل والوضوء فى المخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيرا، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فه، وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. قوله (حدثنا عبد الله بن منير) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه فى المقدمة لكن وقع هنا فى رواية الاصيلى «بن المنير» بزيادة الألف واللام، فقد يلتبس بابن المنير الذى ننقل عنه فى هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونون مفتوحة، وهو متأخر عن هذا الراوى بأكثر من أربعمائة سنة. قوله (حضرت الصلاة) هى العصر. قوله (الى أهله) أى لارادة الوضوء (وبقى قوم) أى عند رسول الله ﷺ، «ومن» فى قوله «من حجارة» لبيان الجنس. قوله (فصغر) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أى لم يسع بسط كفه ﷺ فيه، وللاسماعيلى «فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب» وهو دال على ما قلناه إن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير، ومباحث هذا الحديث تقدمت فى باب التماس

الوضوء ، وباقى الكلام عليه يأتى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله ابن منير أيضا لكنه قال « عن يزيد بن هرون » بدل عبد الله بن بكر ، فكأنه سمعه من شيخين ، حدثه كل منهما به عن حميد

١٩٦ ــ حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ قال حدَّثَنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبى بُرْدةَ عن أبى موسى أَنَّ النبيَّ ﷺ دعا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ فغَسَل يدَيهِ ووَجهَهُ فيه ومَجَّ فيه

قوله (عن بريد) بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن أبى بردة ، والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا فى باب استعمال فضل وضوء الناس ، وسيأتى مطولا فى المغازى ان شاء الله تعالى . والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه

١٩٧ ــ حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ قال حدَّثَنا عمرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ عن عبد اللهِ بنِ زيدٍ قال : أتىٰ رسولُ اللهِ ﷺ . فأخرَجْنا له ماءً فى تَورٍ مِن صُفْرٍ ، فتوَضَّأ ، فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثاً ، ويدَيهِ مرَّتينِ مرَّتين ، ومَسحَ برأسِهِ فأقبَلَ به وأدبَرَ ، وغَسلَ رِجلَيهِ

قوله (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبى سلمة نسب الى جده أيضاً ، فاتفقا فى أن كلا منهما ينسب الى جده وفى أن كلا منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه . قوله (أتى رسول الله ﷺ) ، وللكشميهنى وأبى الوقت « أتانا » . قوله (فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ ، وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقى الروايات ، والمخرج متحد ، وقد تقدمت مباحثه ، وأن عبد العزيز هذا زاد فى روايته أن التور كان من صفر أى نحاس جيد

١٩٨ ــ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ قالت : لمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ به وَجَعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ فى أن يُمَرَّضَ فى بيتى ، فأذِنَّ له . فخرَجَ النبيُّ ﷺ بينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ فى الأرضِ : بينَ عبَّاسٍ ورَجُلٍ آخَرَ ـ قال عُبيدُ اللهِ : فأخبرْتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فقال : أتدرى مَنِ الرجُلُ الآخرُ ؟ قلت : لا . قال : هو علىٌّ ـ وكانت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها تُحدِّثُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال بعدَ ما دَخَلَ بيتَهُ واشتدَّ وَجَعُه « هَرِيقوا علىَّ مِن سَبعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أَوْكِيَتُهنَّ ، لعلِّى أَعْهَدُ إلى النَّاسِ » . وأُجلِسَ فى مِخْضَبٍ لحفصةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، ثم طَفِقْنا نَصُبُّ عليهِ تلكَ حتى طَفِقَ يُشِيرُ إلينا أنْ قد فعلْتُنَّ . ثم خَرَجَ إلى الناس

[الحديث ١٩٨ ـ أطرافه فى : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٢٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، ٥٧١٤ ، ٧٣٠٣]

قوله (لما ثقل) أى فى المرض ، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله فى الصحاح ، وفى القاموس لشيخنا : ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه ، فلعل فى النسخة سقطا (١). والله أعلم . قوله (فى أن يمرّض) بفتح الراء الثقيلة أى يخدم فى مرضه . قوله (فأذنّ) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أى الازواج ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا لهن . قوله (قال عبيد الله) هو الراوى له عن عائشة ، وهو بالاسناد المذكور بغير أداة عطف . قوله (وكانت) هو معطوف أيضا بالإسناد المذكور . قوله (هريقوا) كذا للأكثر ، وللأصيلى « أهريقوا » بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه انه قال أهراق يهريق أهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل ، وروى بفتح الهاء واستشكله ، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر ، وذكر له الجوهرى توجيها آخر وأن أصله أأريقوا فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب فى الفصيح بان أهريقه بفتح الهاء والله أعلم . قوله (من سبع قرب) قال الخطابى : يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد ، لان له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة . وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث « من آبار شتى » والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح « لعلى أستريح فأعهد » أى أوصى . قوله (وأجلس فى مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس ، وفيه إشارة الى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحه . قوله (نصب عليه من تلك) أى القرب السبع . قوله (حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا اذا شرع فى فعل واستمر فيه . قوله (ثم خرج الى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهرى « فصلى بهم وخطبهم ثم خرج » ، وهو فى باب الوفاة فى آخر كتاب المغازى ، وسيأتى الكلام على بقية مباحثه هناك ، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب الوُضوءِ منَ التَّوْر

١٩٩ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ قال حدَّثَنا سليمانُ قال حدَّثنى عمرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ قال : كان عمِّى يُكثِرُ منَ الوُضوءِ ، قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : أخبرْنى كيفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ ؟ فدَعا بتَورٍ من ماءٍ فكَفأَ على يدَيهِ فغَسَلَهما ثلاثَ مِرارٍ ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فى التَّورِ فمضمضَ واستَنثَرَ ثلاثَ مرَّاتٍ من غَرفةٍ واحدةٍ ، ثمَّ أدخَلَ يدَه فاغترَفَ بها فغَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ غَسلَ يدَيهِ إلى المِرفَقَينِ مرَّتَينِ مرَّتَينِ ، ثمَّ أخذَ بيدِه ماءً فمَسحَ رأسَهُ فأدبرَ به وأقبَلَ ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ فقال : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ

قوله (باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا ، وأن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست . ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج « فأتى بطست من ذهب فيه تور ذهب » ، وظاهره المغايرة بينهما ، ويحتمل الترادف ، وكأن الطست أكبر من التور . قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، والاسناد

(١) ليس فى القاموس سقط ، فقد أورد الذى بوزن كرم ، ثم أورد الذى بوزن فرح ، وهذا غير ذاك

كله مدنيون . قوله (كان عمى) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة . قوله (ثم أدخل يده فى التور فضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فضمض . وقد صرح به مسلم . قوله (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله « فضمض واستنثر » والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ، ويحتمل أن يتعلق بقوله « ثلاث مرات » والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة ، والاول موافق لباقى الروايات فهو أولى . قوله (فقال) أى عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة فى رفع الحديث وان كان أول سياق الحديث يدل عليه

٢٠٠ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا حَمَّادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بإناءٍ من ماء ، فأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْراحٍ فيهِ شيءٌ من ماء ، فوَضعَ أصابعَهُ فيه ، قال أنسٌ فجعلتُ أنظُرُ إلى الماء ينبُعُ من بَينِ أصابعِهِ . قال أنسٌ فحزَرْتُ مَن توضَّأَ ما بينَ السَّبعينَ إلى الثَّمانينَ

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة . قوله (رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون أى متسع الفم ، وقال الخطابى : الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لايسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة . قلت : وهذه الصفة شبيهة بالطست ، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة . وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح « زجاج » بزاى مضمومة وجيمين ، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر اليه . قلت : وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة ، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح ، وقال بعضهم « واسع الفم » وهى رواية الاسماعيلى عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحق بن أبي إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد . وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى ، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها ، ويقوى ذلك أنه أتى فى روايته بقوله « أحسبه » فدل على أنه لم يتقنه ، فان كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه . وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبى ﷺ قدحا من زجاج ، لكن فى اسناده مقال . قوله (فحزرت) بتقديم الزاى أى قدّرت ، وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة ، وهنا قال ما بين السبعين الى الثمانين ، والجمع بينهما أن أنسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته ، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه . واستدل الشافعى بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى : إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير ، لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير ، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد ، والمد إناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان

٤٧ — باب الوُضوء بالمُدِّ

٢٠١ — حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا مِسْعَرٌ قال حدَّثنى ابنُ جَبْرٍ قال سمعتُ أنَساً يقول : كان النبيُّ ﷺ يَغسِلُ — أو كان يَغتَسِلُ — بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ ، ويَتوضَّأُ بالمُدِّ

قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومن قاله بالتصغير فقد صحف ، لأن ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن أنس فى هذا الكتاب ، والراوى هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ، وقد رواه الاسماعيلى من طريق أبى نعيم شيخ البخارى قال : حدثنا مسعر حدثنى شيخ من الانصار يقال له ابن جبر . وفى الاسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه ، وبصريان أنس والراوى عنه . قوله (يغسل) أى جسده ، والشك فيه من البخارى أو من أبى نعيم لما حدثه به ، فقد رواه الاسماعيلى من طريق أبى نعيم فقال « يغتسل » ولم يشك . قوله (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادى ، وقال بعض الحنفية ثمانية . قوله (الى خمسة أمداد) أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها الى خمسة ، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد هو الفرق ، قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبى داود باسناد صحيح عن جابر مثله ، وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة ، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا ، والى هذا أشار المصنف فى أول كتاب الوضوء بقوله « وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبى ﷺ »

٤٨ - باب المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

٢٠٢ - حدثنا أَصبَغُ بنُ الفَرَجِ المِصرىُّ عنِ ابنِ وَهبٍ قال حدَّثنى عَمرٌو حدَّثنى أبو النَّضرِ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ عنِ النبىِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ على الخُفَّينِ ، وَأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عن ذٰلِكَ فقال : نعم ، إذا حدَّثَكَ شَيئاً سَعدٌ عنِ النبىِّ ﷺ فلا تَسأَلْ عنه غيرَه

وقال موسىٰ بنُ عُقبَةَ : أخبرَنى أبو النَّضرِ أَنَّ أبا سَلَمَةَ أخبرَه أن سَعداً . . . فقال عُمَرُ لعبدِ اللهِ نحوَه

قوله (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته ، وقد أشار الشافعى فى الأم الى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم . وهذا الثانى مقتضى ما فى المدونة وبه جزم ابن الحاجب ، وصحح الباجى الأول ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع فى المبسوطة نحوه وأن مالكا انما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبى أيوب الصحابى ، وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟

قال : والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ . وقال الشيخ محي الدين : وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه فى تفضيل القصر على الاتمام ، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة ، وفى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى : حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين . قوله (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكأن البخارى اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله « المسح عن النبى ﷺ وعن أكابر أصحابه فى الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه » . وعمرو هو ابن الحارث ، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون ، والذين فوقه ثلاثة مدنيون ، وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى : أبو النضر عن أبى سلمة ، وصحابى عن صحابى . قوله (وأن عبد الله) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر قال « رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد : سل أباك » فذكر القصة . ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا » . قوله (فلا تسأل عنه غيره) أى لقوة الوثوق بنقله ، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع ، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ، ويمكن ابداء الفارق فى ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى قصته مالك فى الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه « ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك » فذكر القصة . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح فى الحضر لا فى السفر لظاهر هذه القصة ، ومع ذلك فالفائدة بحالها . والله أعلم . قوله (وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد ، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى ، وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان . قوله (أن سعدا حدثه) أى حدث أبا سلمة ، والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه « ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين » قوله (فقال) هو معطوف على المقدر . قوله (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول ، وظهر أن قول عمر فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التى وصلها المؤلف لا بلفظها . وقد وصله الإسماعيلى أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه « وان عمر قال لعبد الله - أى ابنه كأنه يلومه - اذا حدثك سعد عن النبى ﷺ فلا تبتغ وراء حديثه شيئا »

٢٠٣ - حدّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ الحَرّانىُّ قال حدّثنا الليثُ عن يحيى بنِ سعيد عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ عن نافعِ

ابنِ جُبَيرٍ عن عُروَةَ بنِ المُغيرَةِ عن أبيهِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه خرجَ لحاجَتِهِ فاتَّبَعهُ المُغيرةُ بإداوَةٍ فيها ماءٌ فصَبَّ عليهِ حينَ فرَغَ مِن حاجتِهِ ، فتوضَّأَ ومَسحَ على الخُفَّينِ

قوله (حدثنا الليث) بن سعد (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه فى باب الرجل يوضىء صاحبه ، وان فيه أربعة من التابعين على الولاء . وأخرجه المصنف فى المغازى من طريق أخرى عن الليث فقال : عن عبد العزيز بن أبى سلمة بدل يحيى بن سعيد ، وسياقه أتم ، فكأن لليث فيه شيخين . قوله (أنه خرج لحاجته) فى الباب الذى بعد هذا أنه كان فى سفر ، وفى المغازى أنه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من رواته . ولمالك وأحمد وأبى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان فى غزوة تبوك بلا تردد ، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر . قوله (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة ، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره أن النبى ﷺ هو الذى أمره أن يتبعه بالإداوة ، وزاد « فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ، ثم أقبل فتوضأ » وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذى توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة ، وأن النبى ﷺ قال له « سلها فان كانت دبغتها فهو طهور » وأنها قالت : أى والله لقد دبغتها . قوله (فتوضأ) زاد فى الجهاد « وعليه جبة شامية » ولأبى داود « من صوف من جباب الروم » ، وزاد المصنف فى الطريق الذى فى « باب الرجل يوضىء صاحبه » : « فغسل وجهه ويديه » والفاء فى فغسل تفصيلية ، وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أى بالكيفية المذكورة ، لا أنه غسل رجليه . واستدل به القرطبى على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه ، لا سيما فى حال مظنة قلة الماء كالسفر ، قال : ويحتمل أن النبى ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة ، قال : والظاهر خلافه . قلت : بل فعلها وذكرها المغيرة ، ففى رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة « أنه غسل كفيه » ، وله من وجه آخر قوى « فغسلهما فأحسن غسلهما » قال : وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا . وللمصنف فى الجهاد « أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه » زاد أحمد « ثلاث مرات ، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين ، فاخرجهما من تحت الجبة » ولمسلم من وجه آخر « وألقى الجبة على منكبيه » ولأحمد « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات » وللمصنف « ومسح برأسه » وفى رواية لمسلم « ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين » وسيأتى قوله « انى أدخلتهما طاهرتين » فى الباب الذى بعد هذا . وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا ، وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة فى هذه القطعة ، وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة ، والتوارى عن الأعين ، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع ، وفيه جواز الاستعانة كما شرح فى بابه ، وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار ، وأنه لا يكفى إزالته بغير الماء ، والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه . وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء ، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل ، واستدل به القرطبى على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات ، كذا قال . وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة لأنها نزلت فى

غزوة المريسيع وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك ، وهى بعدها باتفاق ، وسيأتى حديث جرير البجلى فى معنى ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . وفيه التشمير فى السفر ، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك ، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى فى السفر ، وفيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو كانت امرأة ، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا ، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم . وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقى منهما بالمسح عليه ، وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه

٢٠٤ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن جَعفرِ بنِ عَمرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرىّ أن أباهُ أخبرَهُ أنَّهُ رأىٰ النبىَّ ﷺ يَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ . وتابعَهُ حَربُ بنُ شَدّادٍ وأبانُ عنِ يحيىٰ

[الحديث ٢٠٤ - طرفه فى : ٢٠٥]

قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) وللإسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى جعفر بن عمرو بن أمية . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم يحيى وهو تابعى صغير ، وأبو سلمة وجعفر قرينان . قوله (وتابعه) أى تابع شيبان (حرب) وهو ابن شداد ، وحديثه موصول عند النسائى والطبرانى . قوله (وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب ، وحديثه موصول عند أحمد والطبرانى

٢٠٥ — حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا الأوزاعىُّ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن جَعفرِ بنِ عَمرٍو عن أبيهِ قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يَمسحُ على عِمامتِهِ وخُفَّيهِ . وتابعَهُ مَعمرٌ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمَةَ عن عَمرٍو قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن يحيى) ولأحمد عن أبى المغيرة عن الأوزاعى حدثنى يحيى قوله (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعى وهو مشهور عنه . وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الإسناد ، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازى . قوله (وتابعه) أى تابع الأوزاعى (معمر) ابن راشد فى المتن لا فى الإسناد ، وهذا هو السبب فى سياق المصنف الإسناد ثانيا ليبين أنه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر فى روايته لفظ المتن وهو قوله « يمسح على عمامته » زاد الكشميهنى « وخفيه » وسقط ذكر المتن من سائر الروايات فى الصحيح . ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة ، لكن أخرجها ابن منده فى كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها ، وأغرب الأصيلى فيما حكاه ابن بطال فقال : ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهى ايضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو . قلت : سماع أبى سلمة من عمرو ممكن ، فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج عن أبى سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه

يسأله عن هذا الحديث ، فرجع اليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه . ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع فى المسجد النبوى ، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية . وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل . قال : وقياسه على مسح الخف بعيد ، لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخلف ، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لا تنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، والى هذا ذهب الأوزاعى والثورى فى رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر ، وقد صح أن النبى ﷺ قال « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا » . والله أعلم

٤٩ - باب إذا أدخَلَ رِجلَيهِ وهما طاهرتان

٢٠٦ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا زكرياء عن عامرٍ عن عُروةَ بنِ المغيرةِ عن أبيهِ قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ فى سفَرٍ ، فأهْويتُ لأنزِعَ خُفَّيهِ فقال « دَعْهما ، فانِّى أدخَلْتُهما طاهرَتين » فَمَسَح عليهما

قوله (باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) هذا لفظ رواية أبى داود من طريق يونس بن أبى إسحق عن الشعبى فى هذا الحديث ، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبى زائدة . (عن عامر) هو الشعبى ، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة ، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا ، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعا لهم ، صرح بذلك الاسماعيلى . قوله (فأهويت) أى مددت يدى ، قال الاصمعى : أهويت بالشىء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت قصدت الهواء من القيام الى القعود . وقيل الإهواء الإمالة ، قال ابن بطال : فيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره . وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله « فقال دعهما » قوله (فانى أدخلتهما) أى القدمين (طاهرتين) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « وهما طاهرتان » ولأبى داود « فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » وللحميدى فى مسنده « قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا . قال ابن خزيمة ذكرته للمزنى فقال لى : حدث به أصحابنا ، فانه أقوى حجة للشافعى . انتهى . وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخارى ، لكن حديث الباب موافق له فى الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، وأشار المزنى بما قال الى الخلاف

فى المسألة ، ومحصله أن الشافعى والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية فى الوضوء ، وخالفهم داود فقال : إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ . ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقى الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعى ومن وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض ، لكن قال صاحب الهدايه من الحنفية : شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة ، قال : والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ، ففى هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح ، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى . والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح ، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط ، وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة ، ولو توضأ مرتبا وبقى غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر ، وأجازه الثورى والكوفيون والمزنى صاحب الشافعى ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهى طاهرة ، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق . قال : لكن إن ضم اليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه

(فائدة) : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع . (فائدة أخرى) : لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزنى وأبى ثور ، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول ، وقال الحسن وابن أبى ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر (١)

(فائدة أخرى) : لم يخرج البخارى ما يدل على توقيت المسح ، وقال به الجمهور . وخالف مالك فى المشهور عنه فقال : يمسح ما لم يخلع ، وروى مثله عن عمر . وأخرج مسلم التوقيت من حديث على كما تقدم من حديث صفوان ابن عسال ، وفى الباب عن أبى بكرة وصححه الشافعى وغيره

٥٠ — باب مَن لم يَتوضَّأْ من لحمِ الشاةِ والسَّويقِ

وأكلَ أبو بكرٍ وعُمرُ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهم فلم يَتوضَّئُوا

٢٠٧ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكلَ كَتِفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأْ

[الحديث ٢٠٧ ـ طرفاه فى : ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥]

قوله (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى ، وأما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا ، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثى الشافعية . قوله (والسويق)

(١) وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه ، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا . وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين ، ولا يكفى غسل القدمين لفوات الموالاة . والله أعلم

قال ابن التين : ليس فى أحاديث الباب ذكر السويق . وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ، ولعله أشار بذلك الى حديث الباب الذى بعده . **قوله** (وأكل أبو بكر إلخ) سقط قوله « لحما » من رواية أبى ذر إلا عن الكشميهنى ، وقد وصله الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال « رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا » ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا . **قوله** (أكل كتف شاة) أى لحمه . وللمصنف فى الاطعمة « تعرق » أى أكل ما على العرق - بفتح المهملة وسكون الراء - وهو العظم ، ويقال له العراق بالضم أيضا . وأفاد القاضى إسماعيل أن ذلك كان فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عم النبى ﷺ ، ويحتمل أنه كان فى بيت ميمونة كما سيأتى من حديثها وهى خالة ابن عباس ، كما أن ضباعة بنت عمه . وبين النسائى من حديث أم سلمة أن الذى دعاه الى الصلاة هو بلال

٢٠٨ - **حدثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني جعفرُ بنُ عَمرِو ابنِ أُمَيَّةَ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنه رأىٰ رسولَ اللهِ ﷺ يَحتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ ، فدُعِيَ إلى الصلاةِ فألقىٰ السِّكينَ فصلَّى ، ولم يَتوضَّأْ

[الحديث ٢٠٨ - أطرافه فى : ٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢]

قوله (يحتز) بالمهملة والزاى أى يقطع ، زاد فى الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى « يأكل منها » وفى الصلاة من طريق صالح عن الزهرى « يأكل ذراعا يحتز منها » . **قوله** (فالقى السكين) زاد فى الاطعمة عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى « فالقاها والسكين » ، وزاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبى اليمان فى آخر الحديث : قال الزهرى : فذهبت تلك - أى القصة - فى الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبى ﷺ ونساء من أزواجه أن النبى ﷺ قال « توضئوا مما مست النار » قال فكان الزهرى يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة . واعترض عليه بحديث جابر قال « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهى ، وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة . وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب . وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووى : كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل . وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، والله أعلم . واستدل البخارى فى الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب ،

وعلى جواز قطع اللحم بالسكين ، وفى النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبى داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم وأهل الترف ، وفيه أن الشهادة على النفى - إذا كان محصورا - تقبل

(فائدة) : ليس لعمرو بن أمية رواية فى البخارى إلا هذا الحديث والذى مضى فى المسح فقط

٥١ - باب مَن مَضمَضَ منَ السَّويقِ ولم يَتوضَّأ

٢٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سَعيد عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ مولىٰ بنى حارثةَ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنه خرجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيبَرَ حتّى إذا كانوا بالصَّهباءِ - وهىَ أدنىٰ خَيبرَ - فصلَّى العَصرَ ثمَّ دَعا بالأزوادِ فلم يُؤتَ إلاَّ بالسَّويقِ ، فأمرَ بهِ فثُرِّىَ ، فأكلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأكلنا ، ثم قامَ إلى المغربِ فمَضمضَ ومَضمَضْنا ، ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأ

[الحديث ٢٠٩ - أطرافه فى : ٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥]

٢١٠ - حدثنا أصبَغُ قال أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال أخبرَنى عَمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ أنَّ النبىَّ ﷺ أكلَ عندَها كَتِفاً ، ثم صلَّى ولم يَتوَضَّأ

قوله (باب من مضمض من السويق) قال الداودى : هو دقيق الشعير أو السلت المقلى ، وقال غيره : ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابى فقال : عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، والاسناد مدنيون إلا شيخ البخارى . وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا ، ويسار بالتحتانية والمهملة . قوله (بالصهباء) بفتح المهملة والمد . قوله (وهى أدنى خيبر) أى طرفها مما يلى المدينة . وللمصنف فى الأطعمة وهى على روحة من خيبر . وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان : هى على بريد . وبين البخارى فى موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت ، وسيأتى الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى . قوله (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر ، وان كان بعضهم أكثر أكلا . وفيه حمل الأزواد فى الأسفار وأن ذلك لا يقدح فى التوكل . واستنبط منه المهلب أن الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه . قوله (فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، أى بل بالماء لما لحقه من اليبس . قوله (وأكلنا) زاد فى رواية سليمان « وشربنا » . وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب « فأكلنا وأكلنا وشربنا » . قوله (ثم قام الى المغرب فمضمض) أى قبل الدخول فى الصلاة ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة . قوله (ولم يتوضأ) أى بسبب أكل السويق . وقال الخطابى : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه ، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما فى مسلم ، وكان يفتى به بعد النبى ﷺ ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام . قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ، ومباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله . ونصف الاسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ، ولعمرو بن الحارث فيه

إسناد آخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الأول ، وليس فى حديث ميمونة ذكر المضمضة التى ترجم بها فقيل : أشار بذلك الى أنها غير واجبة بدليل تركها فى هذا الحديث ، مع أن المأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز ، وأفاد الكرماني أن فى نسخة الفربرى التى بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذى قبله ، فعلى هذا هو من تصرف النساخ

٥٢ - باب هل يُمَضمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ وقُتَيبةُ قالا حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لبناً فمَضمَضَ وقال « إنَّ لهُ دَسَماً »

تابَعَهُ يونُسُ وصالحُ بنُ كَيسانَ عنِ الزُّهريّ

[الحديث ٢١١ ـ طرفه فى : ٥٦٠٩]

قوله (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة . قوله (شرب لبنا) زاد مسلم « ثم دعا بماء » . قوله (إن له دسما) قال ابن بطال عن المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وذلك لأنهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ . كذا قال ، ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر ، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شىء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . قوله (تابعه) أى عقيلا (يونس) أى ابن يزيد ، وحديثه موصول عند مسلم ، وحديث صالح موصول عند أبى العباس السراج فى مسنده . وتابعهم أيضا الأوزاعى أخرجه المصنف فى الأطعمة عن أبى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ، لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعى فذكره بصيغة الأمر « مضمضوا من اللبن » الحديث ، كذا رواه الطبرى من طريق أخرى عن الليث بالاسناد المذكور ، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وإسناد كل منهما حسن . والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعى عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال « لو لم أتمضمض ما باليت » . وروى أبو داود باسناد حسن عن أنس « ان النبى ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ » . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ

٥٣ - باب الوُضوءِ مِنَ النَّومِ ، ومَن لم يرَ مِنَ النَّعْسةِ والنَّعْستينِ أوِ الخَفْقةِ وُضوءاً

٢١٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا نَعَسَ أحدُكم وهوَ يُصلِّي فلْيَرْقُدْ حتى يَذهَبَ عنه النومُ ، فانَّ أحدَكم إذا صلَّى وهوَ ناعِسٌ لا يَدرِي لَعلَّهُ يستَغفِرُ فيَسُبَّ نفسَه »

قوله (باب الوضوء من النوم) أى هل يجب أو يستحب ، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما ، والمشهور

التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت ، وفي العين والمحكم النعاس النوم ، وقيل مقاربته . قوله (ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم ، ويتخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس ، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال « فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق . وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة » والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين : هي النعسة ، وإنما كرر لاختلاف اللفظ ، كذا قال . والظاهر أنه من الخاص بعد العام ، قال أهل اللغة : خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس ، وقال أبو زيد : خفق برأسه من النعاس : أماله . وقال الهروي : معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم ، وأشار بذلك الى حديث أنس « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رءوسهم ، ثم يقومون الى الصلاة » رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم . قوله (عن هشام) زاد الاصيلي « ابن عروة » والاسناد مدنيون إلا شيخ البخاري . قوله (اذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها . قوله (فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام « فلينصرف » والمراد به التسليم من الصلاة ، وحمله المهلب على ظاهره فقال : إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه . قال : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، وخالف المزني فقال : ينقض قليله وكثيره . فخرق الاجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبي عبيد وإسحق بن راهويه ، قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ، ففيه « إلا من غائط أو بول أو نوم » فسوى بينهما في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه ، والذين ذهبوا الى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال : التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك ، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي ، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف ، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا ، وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفي المهذب : وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه ، وقال في البويطي : ينتقض ، وهو اختيار المزني انتهى . وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال : ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء . قال النووي : هذا قابل للتأويل [1] . قوله (فان أحدكم) قال المهلب فيه إشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالاجماع . كذا قال وفيه نظر ، فان الاشارة إنما هي الى جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها ، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لأن

---

(١) الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث ، فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير ، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقا ، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب ، والله أعلم

جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس ، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس ، وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا ، وفي صحيح مسلم وأبي داود « وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » ، فحمل على أن ذلك كان وهم قعود ، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث « فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقومون الى الصلاة » . قوله (فيسبّ) بالنصب ويجوز الرفع ، ومعنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الاجابة قاله ابن أبي جمرة ، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل ، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين . (فائدة) : هذا الحديث ورد على سبب ، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في « باب أحب الدين الى الله أدومه » .

٢١٣ — **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ قال حدّثَنا عبدُ الوارثِ حدّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا نَعَسَ أحدُكم في الصلاةِ فلْيَنَمْ حتى يَعلَمَ ما يقرأ » .

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب هو السختياني ، والإسناد كله بصريون . **قوله** (اذا نعس) زاد الاسماعيلي « أحدكم » ، ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب « فلينصرف » . **قوله** (فلينم) قال المهلب : إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى . وقد قدمنا أنه جاء على سبب ، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت . (تنبيه) : أشار الإسماعيلي الى أن في هذا الحديث اضطرابا فقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه : عن أيوب قرئ على كتاب عن أبي قلابة فعرفته . ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى . وهذا لا يوجب الاضطراب ، لان رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب ، وقول حماد عنه « قرئ على » لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة . والله أعلم

٥٤ — باب الوُضوءِ من غيرِ حَدَثٍ

٢١٤ — **حدثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال حَدّثَنا سُفيانُ عن عَمرِو بنِ عامرٍ قال . سمعتُ أنساً . ح

قال وحدّثَنا مُسَدَّدٌ قال حدّثَنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال حدّثني عَمرُو بنُ عامرٍ عن أنسٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ . قلتُ : كيفَ كنتم تَصنعونَ ؟ قال : يُجزِئُ أحدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِثْ

قوله (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه ، والمراد تجديد الوضوء . وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ وأن كثيرا منهم قالوا : التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ « لا وضوء إلا من حدث »

وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير : اذا قمتم من النوم . وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال : كان الوضوء لكل صلاة واجبا ، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه . ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك . وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما ، واستبعده النووي وجنح الى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الاجماع استقر على عدم الوجوب . ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (وحدثنا مسدد) هو تحويل الى إسناد ثان قبل ذكر المتن ، وإنما ذكره وان كان الاول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث . وعمرو بن عامر كوفي أنصاري وقيل بجلي ، وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الانصاري ، وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس ، وليس للبجلي عنده رواية . وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمي أخرج له مسلم ، وليس له في البخاري شيء . **قوله** (عند كل صلاة) أي مفروضة ، زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس « طاهرا أو غير طاهر » ، وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب ، قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال « عمدا فعلته » وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قلت : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان . **قوله** (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة . وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا « أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم » . ولابن ماجه « وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد » . **قوله** (يجزئ) بالضم من أجزأ أي يكفي ، وللاسماعيلي « يكفي »

٢١٥ — **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدَّثنا سُليمانُ قال حدَّثني يحيى بنُ سَعيدٍ قال أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ قال أخبرَني سُوَيدُ بنُ النُّعمانِ قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيبرَ حتى إذا كُنَّا بالصَّهباءِ صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ ، فلمَّا صلَّى دَعا بالأطعمةِ فلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويقِ ، فأكلنا وشرِبنا ، ثم قامَ النبيُّ ﷺ إلى المَغربِ فمَضْمَضَ ثمَّ صلَّى لنا المَغربَ ، ولم يَتوَضَّأْ

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . ومباحث المتن تقدمت قريبا ، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه ، وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه ، وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى ، وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا وما بعدها

٥٥ - باب مِنَ الكبائرِ أنْ لا يَستَتِرَ من بولِهِ

٢١٦ - حدثنا عثمانُ قال حدَّثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيطانِ المدينةِ - أو مكةَ - فسمِعَ صوتَ إنسانَينِ يُعذَّبانِ في قُبورِهما ، فقال النبيُّ ﷺ « يُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ » ثم قال - بلى ، كان أحدُهما لا يَستَتِرُ من بولِهِ ، وكان الآخرُ يَمشي بالنميمةِ » ثم دَعا بجَريدةٍ فكَسرَها كِسرَتَينِ ، فوَضَعَ على كلِّ قبرٍ منهما كِسرَةً . فقيلَ له : يا رسولَ اللهِ لِمَ فَعلتَ هٰذا ؟ قال « لعلَّهُ أنْ يُخفَّفَ عنهما ما لم تَيْبَسا » أو « إلى أنْ يَيْبَسا »

[الحديث ٢١٦ - أطرافه في : ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥]

قوله (باب) بالتنوين (من الكبائر) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه ، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا ، وقال الترمذي رواية الاعمش أصح . قوله (مر النبي ﷺ بحائط) أي بستان ، وللمصنف في الأدب « خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة » فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به ، وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الانصارية ، وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله « أو مكة » من جرير . قوله (فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك : في قوله « صوت إنسانين » شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين ، وجمعه أجود نحو ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله « ظهراهما مثل ظهور الترسين » فان لم يكن المضاف جزء ما أضيف اليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية ، فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله « يعذبان في قبورهما » شاهد لذلك . قوله (يعذبان) في رواية الاعمش « مر بقبرين » زاد ابن ماجه « جديدين فقال : إنهما ليعذبان » فيحتمل أن يقال : أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه ، وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما . قوله (وما يعذبان في كبير . ثم قال : بلى) أي إنه لكبير . وصرح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال « وما يعذبان في كبير . وانه لكبير » وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم ، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعني قبل هذه القصة . وتعقب بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه « وما يعذبان في كبير ، بلى » وقال ابن مالك : في قوله « في كبير » شاهد على ورود « في » للتعليل ، وهو مثل قوله ﷺ « عذبت امرأة في هرة » ، قال : وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن

كقول تعالى ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ وفى الحديث كما تقدم ، وفى الشعر فذكر شواهد انتهى . وقد اختلف فى معنى قوله « وإنه لكبير » فقال أبو عبد الملك البونى : يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى اليه فى الحال بأنه كبير ، فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الحكم بالخبر (١) يجوز نسخه فقوله « وما يعذبان فى كبير » إخبار بالحكم ، فاذا أوحى اليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم . وقيل : يحتمل أن الضمير فى قوله « وانه » يعود على العذاب ، لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتى . وقال الداودى وابن العربى : « كبير » المنفى بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيرا فى الجملة . وقيل : المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب . وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ ، وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك . وهذا الاخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان . والله أعلم . **قوله** (لا يستتر) كذا فى أكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفى رواية ابن عساكر « يستبرئ » بموحدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبى داود فى حديث الاعمش « يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ، فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد ، وقد وقع عند أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش « كان لا يتوقى » وهى مفسرة للمراد . وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستر عورته . وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ، ولا يخفى ما فيه . وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريبا . وأما رواية الاستبراء فهى أبلغ فى التوقى . وتعقب الاسماعيلى رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا ، قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية ، يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعا « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه . قال : ويؤيده أن لفظ « من » فى هذا الحديث لما أضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد . ويؤيده أن فى حديث أبى بكرة عند أحمد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب فى البول » ومثله للطبرانى عن أنس . **قوله** (من بوله) يأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه . **قوله**

(١) لعله الخبر بالحكم

(يمشى بالنميمة) قال ابن دقيق العيد : هى نقل كلام الناس . والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى . وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم ، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا فى موضعه من كتاب الأدب . قال النووى : وهى نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهى من أقبح القبائح . وتعقبه الكرمانى فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء ، فإنهم يقولون : الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنميمة . إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة ، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة . أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى انتهى . وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ، لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثانى ما فيه وعيد شديد . قال : وهم الى الاول أميل ، والثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . ولابد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه فى الأحاديث الصحيحة ، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر ، مع أن النبى ﷺ عدهما من أكبر الكبائر ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستوفى فى أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرمانى بأن النميمة قد نص فى الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم . قوله (ثم دعا بجريدة) ، وللأعمش « فدعا بعسيب رطب » والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص ، فان نبت فهى السعفة . وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطىء الجفاف . وروى النسائى من حديث أبى رافع بسند ضعيف أن الذى أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه « كنا مع النبى ﷺ فى جنازة إذ سمع شيئا فى قبر فقال لبلال : ائتنى بجريدة خضراء » الحديث . قوله (فكسرها) أى فأتى بها فكسرها ، وفى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بها الى النبى ﷺ ، وأما ما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل المذكور فى أواخر الكتاب أنه الذى قطع الغصنين ، فهو فى قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه : منها أن هذه كانت فى المدينة وكان معه ﷺ جماعة ، وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . ومنها أن فى هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما فى الباب الذى بعد هذا من رواية الأعمش ، وفى حديث جابر أنه ﷺ أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبى ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبى ﷺ جالسا ، وأن جابرا سأله عن ذلك فقال « إنى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين » ولم يذكر فى قصة جابر أيضا السبب الذى كانا يعذبان به ، ولا الترجى الآتى فى قوله « لعله » ، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا فى قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك . وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال : ائتونى بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه » فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن فى حديث أبى رافع كما تقدم « فسمع شيئا فى قبر » وفيه « فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه » وفى قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفى قصة الاثنين « جعل على كل قبر جريدة » . قوله (كسرتين) بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشىء المكسور ، وقد تبين من رواية الاعمش أنها كانت نصفا . وفى رواية جرير عنه « باثنتين » قال النووى : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال . قوله (فوضع) وفى رواية الأعمش الآتية « فغرز » وهى أخص من الاولى . قوله (فوضع على كل قبر منهما كسرة)

وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة . قوله (فقيل له) وللأعمش « قالوا » أي الصحابة ، ولم نقف على تعيين السائل منهم . قوله (لعله) قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ، قال : ويحتمل أن تكون « ان » زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى . وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف « ان » فقوى الاحتمال الثاني . وقال الكرماني : شبه لعل بعسى فأتى بان في خبره . قوله (يخفف) بالضم وفتح الفاء ، أي العذاب عن المقبورين . قوله (ما لم تيبسا) كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي الكسرتان ، وللكشميهني « إلا أن تيبسا » بحرف الاستثناء ، وللمستملي « الى أن ييبسا » بالى التي للغاية والياء التحتانية أي العودان ، قال المازري : يحتمل أن يكون أوحى اليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى . وعلى هذا فلعل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا . وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي ، كذا قال . ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل ، قال القرطبي : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر ، لأن الظاهر أن القصة واحدة . وكذا رجح النووي كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما . وقال الخطابي : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن في الجريدة معنى يخصه ، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس . قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها . وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى . وقال الطيبي : الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث ، قال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده . وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله « ليعذبان » . قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة . وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره (١)

(تنبيه) : لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن . وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه . ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » ؟ فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ « سيدا » وقال لأصحابه « قوموا الى سيدكم » وقال « ان حكمه قد وافق

---

(١) الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها ، ولو كان مشروعا لفعله في كل القبور . وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه ، وهم أعلم بالسنة من بريدة . رضي الله عن الجميع . فتنبه

حكم الله » وقال « ان عرش الرحمن اهتز لموته » الى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل . وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة « ان النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية ، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة » قال أبو موسى : هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى أن تيبس الجريدتان معنى ، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة ، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه ، يعني كما في قصة أبي طالب . قلت : وما قاله أخيرا هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلما أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر . وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين » فانتفى كونهما في الجاهلية ، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد « انه ﷺ مر بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » ؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لان البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني باسناد صحيح « يعذبان ، وما يعذبان في كبير » و « بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين ، لان الكافر وإن عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر ، وسيأتي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله تعالى . وفيه التحذير من ملابسة البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة . والله أعلم

٥٦ — باب ما جاء في غَسلِ البولِ

وقال النبيُّ ﷺ لصاحبِ القبرِ : كان لا يَسْتَتِرُ من بولِهِ . ولم يَذكُرْ سِوَى بولِ الناس

٢١٧ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثني رَوحُ بنُ القاسمِ قال حدَّثني عطاءُ بن أبي مَيمونةَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا تَبرَّزَ لحاجتِه أتيتُه بماءٍ فيَغْسِلُ به

قوله (باب ما جاء في غسل البول . وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر . وقال الكرماني : اللام بمعنى لأجل . قوله (كان لايستتر من بوله) يشير الى لفظ الحديث الذي قبله قوله (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب « كان لا يستتر من البول » بول الناس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . ومحصل الرد أن العموم في رواية « من البول » أريد به الخصوص

لقوله « من بوله » والالف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق ، قال : وكذا غير المأكول ، وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ، ولمن قال بطهارته حجج أخرى ، وقال القرطبي : قوله « من البول » اسم مفرد لا يقتضى العموم ، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى قال « أخبرنا » وللاكثر « حدثنا اسماعيل بن إبراهيم » وهو المعروف بابن علية ، وليس هو أخا يعقوب ، وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ، ونقل ابن التين والقابسى أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود ، وقد تقدمت مباحث المتن فى باب الاستنجاء بالماء ، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه . قوله (فيغتسل به) كذا لأبى ذر - بوزن يفتعل - ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين ، وحذف مفعوله للعلم به ، أو للحياء من ذكره

باب ٢١٨ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنا محمدُ بن خازِمٍ قال حدَّثَنا الأعمشُ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بقَبرَينِ فقال « إنَّهما لَيُعذَّبان ، وما يُعذَّبانِ فى كبير : أمَّا أحَدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ مِنَ البَولِ ، وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشى بالنَّميمةِ » ثمَّ أخَذَ جَريدةً رَطبةً فشَقَّها نِصفَينِ ، فغَرَزَ فى كل قبرٍ واحدةً . قالوا : يا رسولَ اللهِ لِمَ فَعَلتَ هذا ؟ قال « لَعلَّه يُخَفَّفُ عنهما ما لم ييبسا »

قال ابنُ المثنَّى : وحدَّثَنا وَكيعٌ قال حدَّثَنا الأعمشُ قال : سَمِعتُ مُجاهداً مِثلَه

قوله (باب) كذا ثبت لأبى ذر ، وقد قررنا أنه فى موضع الفصل من الباب ، والاستدلال به على غسل البول واضح ، لكن ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل . قوله (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاى هو أبو معاوية الضرير . قوله (فغرز) وفى رواية وكيع فى الأدب « فغرس » وهما بمعنى ، وأفاد سعد الدين الحارثى أن ذلك كان عند رأس القبر ، وقال : إنه ثبت باسناد صحيح ، وكأنه يشير الى حديث أبى هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ، ثم وجدته فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش فى حديث ابن عباس صريحا . قوله (لم فعلت) سقط لفظ « هذا » من رواية المستملى والسرخسى . قوله (قال ابن المثنى : وحدثنا وكيع) هو معطوف على الأول ، وثبتت أداة العطف فيه للاصيلى ولهذا ظن بعضهم أنه معلق ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبى معاوية جميعا عن الأعمش ، والحكمة فى إفراد البخارى له أن فى رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر . وباقى مباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله

٥٧ — باب تركِ النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرَغَ مِن بولِهِ فى المسجدِ

٢١٩ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا همّامٌ أخبرَنا إسحاقُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ رأى أعرابيًّا يَبولُ فى المسجدِ فقال : دَعوهُ . حتى إذا فَرَغَ دَعا بماء فصَبَّهُ عليه

[الحديث ٢١٩ - طرفاه فى : ٢٢١ ، ٦٠٢٥]

قوله (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابيَّ) اللام فيه للعهد الذهني ، وقد تقدم أن الاعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما ، وإنما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد . قوله (همام) هو ابن يحيى ، وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . قوله (عن أنس) ولمسلم « حدثني أنس » . قوله (رأى أعرابيا) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني [1] أنه الأقرع بن حابس التميمي ، وقيل غيره كما سيأتي قريبا . قوله (في المسجد) أي مسجد النبي ﷺ . قوله (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي . قوله (حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله ، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماء أي في دلو كبير (فصبه) أي فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحا . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه ، وزاد فيه « ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده إن شاء الله تعالى

٥٨ - باب صَبِّ الماءِ على البولِ في المسجدِ

٢٢٠ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ قال : قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ ، فتناوَلَهُ الناسُ ، فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ « دَعوهُ ، وهَريقوا على بَولِهِ سَجْلاً من ماءٍ - أو ذَنوباً من ماءٍ - فإنما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرينَ »

[الحديث ٢٢٠ - طرفه في : ٦١٢٨] ← ٦٠١٠ و

قوله (باب صب الماء . أخبرني عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ، ورواه سفيان بن عيينة عنه « عن سعيد بن المسيب » بدل عبيد الله ، وتابعه سفيان بن حسين ، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان . قوله (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال له النبي ﷺ : لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال في المسجد » وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن ماجه أيضا من حديث واثلة بن الأسقع ، وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال « اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا » فذكره تاما بمعناه وزيادة ، وهو مرسل ، وفي اسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه ، وهو في جمع مسند ابن اسحق لابي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند ، لكن قال في أوله « اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا » والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رءوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم

---

(١) في مخطوطة الرياض : المدني

بينه وبين اليماني ، لكن له أصل أصيل ، واستفيد منه تسمية الأعرابي ، وقد تقدم قول التاريخي إنه الاقرع ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن ،والعلم عند الله تعالى . قوله (فتناوله الناس) أي بألسنتهم ، وللمصنف في الأدب « فثار اليه الناس » وله في رواية عن أنس « فقاموا اليه » وللاسماعيلي « فأراد أصحابه أن يمنعوه »، وفي رواية أنس في هذا الباب « فزجره الناس » وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ « فصاح الناس به » وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك . فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي . ولمسلم من طريق إسحق عن أنس « فقال الصحابة مه مه » . قوله (وهريقوا) ، وللمصنف في الأدب « وأهريقوا » وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب . قوله (سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفي الصحاح : الدلو الضخمة . قوله (أو ذنوبا) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب . انتهى . فعلى الترادف « أو » للشك من الراوي ، وإلا فهي للتخيير ، والأول أظهر فان رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب . وقال في الحديث « من ماء » مع أن الذنوب من شأنها ذلك ، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما . قوله (فانما بعثتم) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أي مأمورون . وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول : « يسروا ولا تعسروا » .

٢٢١ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ الله قال أخبرَنا يحيى بنُ سَعيدٍ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ

باب : يُهريقُ الماءَ عَلَى البولِ * وحدثنا خالدٌ . قال وحدَّثنا سليمانُ عن يحيى بنِ سَعيدٍ قال : سَمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ ، فزجرَهُ الناسُ ، فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ . فلمَّا قَضَى بَولَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ مِن ماءٍ فأُهْريقَ عليه

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . قوله (وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة ، والعطف فيه على قوله « حدثنا عبدان » وسليمان هو ابن بلال ، وبان لي أن المتن على لفظ روايته ، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا اليه أنه عند البيهقي . قوله (في طائفة المسجد) أي ناحيته ، والطائفة القطعة من الشيء . قوله (فنهاهم) في رواية عبدان « فقال اتركوه فتركوه » . قوله (فهريق عليه) كذا لأبي ذر وللباقين « فاهريق عليه » ، ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم ، وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء أيضا . وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل

لهم لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما . وفيه المبادرة الى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء . وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة ، لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو . وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ، لان البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة ، واذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق . ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف . وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق . قال الموفق فى المغنى بعد أن حكى الخلاف : الاولى الحكم بالطهارة مطلقا ، لأن النبي ﷺ لم يشترط فى الصب على بول الأعرابي شيئا . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ، ولا سيا ان كان ممن يحتاج الى استئلافه . وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه ، قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث أبي هريرة « فقال الأعرابي بعد أن فقه فى الاسلام فقام الى النبي ﷺ : بأبي وأنت وأمي ، فلم يؤنب ولم يسب » . وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم فى حديث أنس أنه لا يجوز فى المسجد شيء غير ماذكر من الصلاة والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى والله أعلم . وفيه أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ، خلافا للحنفية حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها ، كذا أطلق النووى وغيره ، والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر ، وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لان الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق : أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره ، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل ابن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا ، وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا ، والشافعى انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة ، وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم . وسيأتى باقى فوائده فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٥٩ — باب بَولِ الصِّبيانِ

٢٢٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يُوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنها قالتْ : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصبيٍّ فبالَ عَلَى ثَوبِهِ ، فَدَعا بماءٍ فأتبَعَهُ إيَّاه

[الحديث ٢٢٢ ـ أطرافه فى : ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥]

قوله (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي ، أى ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا ـ جمع صبية ـ أم لا ، وفى الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف : منها حديث على مرفوعا فى بول الرضيع ، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى من طريق هشام عن قتادة عن أبى حرب بن

أبي الأسود عن أبيه عنه ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقفه ، وليس ذلك بعلة قادحة . ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره . ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ « يرش » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا . قوله (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت « بال الحسن - أو الحسين - على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » . ولأحمد عن أبي ليلى نحوه . ورواه الطحاوي من طريقه قال « فجيء بالحسن » ولم يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي أمامة . وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيي القطان عن هشام بن عروة « أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه » ، وفي قصته أنه بال على ثوبه ، وأما في قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني « انه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال » فذكر الحديث بتمامه ، فظهرت التفرقة بينهما . قوله (فأتبعه) باسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « فأتبعه ولم يغسله » . ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء » ، وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام « فنضحه عليه »

٢٢٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ عن أمِّ قَيسِ بنتِ مِحصَنٍ أنَّها أتتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأجلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ ، فبالَ على ثوبِهِ ، فدَعا بماءٍ فنضَحَهُ ولم يَغسِلْهُ

[الحديث ٢٢٣ - طرفه في ٥٦٩٣]

قوله (عن أم قيس) قال ابن عبد البر : اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة ، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي ، وكانت من المهاجرات الأول ، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ، وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب ، وفي كل منهما قصة لابنها ، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي ، ولم أقف على تسميته . قوله (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها ، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب ، وأطلق في الروضة - تبعا لأصلها - أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال في نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه . وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله « لم يأكل » على ظاهره فقال : معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه . والأول أظهر ، وبه جزم الموفق بن قدامه وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه ، ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة . قوله (فأجلسه) أي وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد . ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن . قوله (على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ ،

وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي ، والصواب الاول . قوله (فنضحه) ، ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة فى صحيحه « عليه » . ولا تخالف بين الروايتين - أي بين نضح ورش - لان المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، وانتهى الى النضح وهو صب الماء . ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ولأبي عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » . قوله (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله « فنضحه » قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال « فرشه » لم يزد على ذلك انتهى . وليس فى سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل « ولم يغسله » ، وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر فى روايته قال « قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية » فلو كانت هذه الزيادة هى التى زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج ، لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ماذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد : الندب الى حسن المعاشرة والتواضع ، والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل [1] ، وحمل الأطفال اليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب ، واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى أوجه للشافعية : أصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية ، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وقال أصحابه هى رواية شاذة . والثانى يكفى النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعى ، وخصص ابن العربي النقل فى هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا . والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد : اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها « ولم يغسله » أي غسلا مبالغا فيه ، وهوخلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد فى الأحاديث الأخر - يعنى التى قدمناها - من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما ، قال : وقد ذكر فى التفرقة بينهما أوجه : منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث ، يعنى فحصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة . واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لابد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء الى المحل . قلت : وهو مشكل عليهم ، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل . (تنبيه) : قال الخطابي : ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى . وأثبت الطحاوى الخلاف فقال : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بالشرع ، فوجب التأسي بهم . ولأن جواز مثل هذا لغيره صلى الله عليه وسلم قد يفضي الى الشرك ، فتنبه

الحنابلة . وقال النووى : هذه حكاية باطلة انتهى . وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم . والله أعلم

٦٠ - باب البولِ قائماً وقاعِداً

٢٢٤ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأعمَشِ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفَةَ قال : أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائماً ، ثم دَعا بماءٍ ، فجئتُه بماءٍ فتوضَّأَ

[الحديث ٢٢٤ - اطرافه فى : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١]

قوله (باب البول قائما وقاعدا) قال ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما فان فيه « بال رسول الله ﷺ جالسا ، فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة » وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائما ، ألا تراه يقول فى حديث عبد الرحمن بن حسنة « قعد يبول كما تبول المرأة » وقال فى حديث حذيفة « فقام كما يقوم أحدكم » ، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم فى ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول ، وهو حديث صحيح صححه الدارقطنى وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة قالت « ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم . قوله (عن أبي وائل) ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ، ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثنى أبو وائل . قوله (سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها الى القوم إضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار ففيه إضرار ، أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا فى أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة فى صحيحه ، وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنهم فى ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بايثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف فى مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ . قوله (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش « فتنحيت فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه » وفى رواية أحمد عن يحيى القطان « أتى سباطة قوم فتباعدت منه ، فأدنانى حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه » وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين ، وهو ثابت أيضا عند الاسماعيلى وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش ، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد باسناد صحيح ، وزعم فى الاستذكار أن عيسى تفرد به ، وليس كذلك ، فقد رواه البيهقى من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد . واستدل به على جواز المسح فى الحضر وهو ظاهر ، ولعل البخارى اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة « ان رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما » قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه ، يعنى أن روايته هى الصواب . قال شعبة : فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل عن

حذيفة يعنى كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ، ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها فى حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ ، وقال الترمذى : حديث أبى وائل عن حذيفة أصح ، يعنى من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال

٦١ – باب البول عندَ صاحبِه ، والتَّستُّرِ بالحائطِ

٢٢٥ – حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ قال حدثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن أبى وائلٍ عن حُذَيفةَ قال : رأيتُني أنا والنبيَّ ﷺ نَتماشىٰ ، فأتىٰ سُباطةَ قومٍ خَلفَ حائطٍ ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبال ، فانتبَذتُ منه ، فأشارَ إليَّ فجئتُه ، فقمتُ عندَ عَقِبِه حتى فرَغَ

قوله (باب البول عند صاحبه) أى صاحب البائل . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور وهو ابن المعتمر . قوله (رأيتنى) بضم المثناة من فوق . قوله (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أى تنحيت ، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية . قوله (فأشار الى) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لايراه . وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته فى تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره . وليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله فى رواية مسلم « ادنه » كان بالاشارة لا باللفظ ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد - عند قضاء الحاجة - عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة ، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول ، فلو أبعد لتضرر ، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز . ثم هو فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة . والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر . وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال : يا حذيفة استرنى » فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة فى إدنائه حذيفة فى تلك الحالة ، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضا أن ذلك كان فى الحضر لا فى السفر ، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا ، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو فى بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر ، فراعى أهم الامرين ، وقدم المصلحة فى تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما

٦٢ – باب البولِ عند سُباطةِ قومٍ

٢٢٦ – حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبى وائلٍ قال : كان أبو موسىٰ الأشعَريُّ

يُشَدِّدُ فى البولِ ويقولُ : إنَّ بنى إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم قَرَضَهُ . فقال حُذيفَةُ : لَيتَهُ أمْسَكَ ، أتى رسولُ اللهِ ﷺ سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً

قوله (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول ، بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه « انه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك أفلا قاعدا » ثم ذكر قصة بنى إسرائيل . وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة فى تعقبه على أبى موسى . قوله (ثوب أحدهم) وقع فى مسلم « جلد أحدهم » قال القرطبى : مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها ، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الإصر الذى حملوه ، ويؤيده رواية أبى داود ففيها « كان إذا أصاب جسد أحدهم » لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى . قوله (قرضه) أى قطعه . زاد الإسماعيلى بالمقراض . وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء . قوله (ليته أمسك) وللاسماعيلى « لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد » ، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبى ﷺ الى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة ، واستدل به لمالك فى الرخصة فى مثل رءوس الإبر من البول ، وفيه نظر لأنه ﷺ فى تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شىء ، وإلى هذا أشار ابن حبان فى ذكر السبب فى قيامه قال : لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود ، فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد اليه شىء من بوله . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شىء . وقيل إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال « البول قائما أحصن للدبر » . وقيل السبب فى ذلك ما روى عن الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال « إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان فى مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم . وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه « ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن » وبحديثها أيضا « من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا » والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم . ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى . والله أعلم

٦٣ – باب غَسلِ الدَّم

٢٢٧ – حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال حدَّثتنى فاطمةُ عن أسماءَ قالت : جاءتِ

امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : أرأيتَ إحدانا تَحيضُ في الثَّوبِ كيفَ تَصنعُ ؟ قال « تَحُتُّه ثم تَقرُصُه بالماء وتَنضحُه وتصلِّي فيه »

[الحديث ٢٢٧ ـ طرفه في : ٣٠٧]

قوله (باب غسل الدم) بفتح الغين . ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر ، وأسماء هي جدتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصديق . **قوله** (جاءت امرأة) وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة ، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيض الى الثوب ، وللمصنف من طريق مالك عن هشام « إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة » . **قوله** (تحتّه) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك ازالة عينه . **قوله** (ثم تقرصه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، كذا في روايتنا . وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه . **قوله** (وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله ، قاله الخطابي . وقال القرطبي : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . قلت : فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب ، بخلاف « تحته » فانه يعود على الدم ، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل . ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجه اليه ، وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابي ، قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا ، وهو قول الجمهور ، أي يتعين الماء لازالة النجاسة . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، ومن حجتهم حديث عائشة « ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها » ولأبي داود « بلته بريقها » ، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

(فائدة) : تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط . وأجيب بأن الخبر نص على الماء ، فالحاق غيره به بالقياس ، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الاصل في العلة ، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به ، وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى

٢٢٨ — **حدثنا** محمد قال حدَّثنا أبو مُعاويةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : جاءتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال

رسولُ اللهِ ﷺ « لا . إنّما ذلكِ عِرْقٌ ، وليس بحَيضٍ . فاذا أقبَلَتْ حَيضَتُكِ فدَعِي الصلاةَ ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلِي عنكِ الدَّمَ ثم صَلِّي » قال : وقال أبي « ثمّ تَوضَّئي لِكلِّ صلاةٍ حتى يَجيء ذلكَ الوقتُ »

[الحديث ٢٢٨ ـ أطرافه في : ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١]

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيلي : ابن سلام ، ولأبي ذر : هو ابن سلام ، وأبو معاوية هو الضرير . قوله (حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن عروة . قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا . قوله (أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة ، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه . قوله (لا) أي لاتدعي الصلاة . قوله (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة . قوله (حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها . والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه . قوله (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع . قوله (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي ، والامر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى . قوله (قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير ، وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته . وادعى آخر أن قوله « ثم توضئي » من كلام عروة موقوفا عليه ، وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله « فاغسلي » . وسنذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى

٦٤ - باب غَسلِ المَنِيِّ وفَركِهِ ، وغَسْلِ ما يُصيبُ من المرأة

٢٢٩ - حدثنا عبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ الجَزَريُّ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ قالت « كنتُ أغسِلُ الجَنابةَ مِن ثَوبِ النبيِّ ﷺ ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثَوبهِ »

[الحديث ٢٢٩ ـ أطرافه في : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢]

٢٣٠ - حدثنا قتيبةُ قال حدثَنا يَزيدُ قال حدَّثَنا عَمرُو عن سُليمانَ قال : سمعتُ عائشةَ ح

وحدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا عَمرُو بن مَيمونٍ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قال : سألتُ عائشةَ عنِ المنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ فقالتْ « كنتُ أغسِلُهُ من ثَوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيَخرُجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسلِ في ثَوبهِ بُقَعُ الماء »

قوله (باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك ، بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته ، لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره . وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي

وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة « كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه » فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، وحديث الفرك حجة عليهم ، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء ، وهو مردود بما فى إحدى روايات مسلم عن عائشة « لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى » وبما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت « لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعى » . وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة . وهو مردود أيضا بما فى إحدى روايات مسلم من حديثها أيضا « لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه » وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . وأصرح منه رواية ابن خزيمة « انها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلى » وعلى تقدير عدم ورود شىء من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله أعلم . وطعن بعضهم فى الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى بأن منى النبى ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته . والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة ، فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك ، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال : ومن قال إن المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب لأن الشهوة اذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول كحالة الاحتلام . والله أعلم . قوله (وغسل ما يصيب) أى الثوب وغيره من المرأة ، وفى هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد فى آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ، ولم يذكره هنا ، وكأنه استنبطه مما أشرنا اليه من أن المنى الحاصل فى الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها . قوله (عمرو ابن ميمون الجزرى) كذا للجمهور ، وهو الصواب ، وهو بفتح الجيم والزاى بعدها راء ، منسوب الى الجزيرة ، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده . ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه . قوله (أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف ، أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازا . قوله (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة ، قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين

قوله فى الاسناد الثانى : (حدثنا يزيد) قال أبو مسعود الدمشقى : كذا هو غير منسوب فى رواية الفربرى وحماد بن شاكر ، ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعا قد رويا - يعنى عن عمرو بن ميمون - ووقع فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى « حدثنا يزيد ، يعنى ابن زريع » وكذا أشار اليه الكلاباذى ، ورجح القطب الحلبى فى شرحه أنه ابن هارون قال : لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع . قلت : ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع ، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه ، والمثبت مقدم على النافى . وقد خرجه الاسماعيلى وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخارى ، وهذا

من مرجحات كونه ابن زريع ، وأيضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزى ، والقاعدة فى من أهمل أن يحمل على من للراوى به خصوصية كالاكثار وغيره ، فترجح أنه ابن زريع . والله أعلم .
قوله (حدثنا عمرو) كذا للأكثر ، ولأبى ذر يعنى ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتى فى آخر الباب الذى يليه .
قوله (سمعت عائشة) وفى الاسناد الذى يليه « سألت عائشة » فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة ، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى ، فقد حكاه الشافعى فى الأم عن غيره ، وزاد أن الحفاظ قالوا : إن عمرو بن ميمون غلط فى رفعه ، وإنما هو فى فتوى سليمان . انتهى . وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح ، وليس بين فتواه وروايته تناف ، وكذا لا تأثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان ، وفى الأخرى أن سليمان سأل عائشة ، لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى ، وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئا . قوله (عن المنى) أى عن حكم المنى هل يشرع غسله أم لا ؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله ، وليس فى ذلك ما يقتضى إيجابه كما قدمناه .
قوله (فيخرج) أى من الحجرة الى المسجد . قوله (بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله « أثر الغسل » ، ويجوز النصب على الاختصاص ، وفى هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيي منه لمصلحة تعلم الأحكام ، وفيه خدمة الزوجات للأزواج ، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم « باب غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره » وأعاد الضمير مذكرا على المعنى أى فلم يذهب أثر الشىء المغسول ، ومراده أن ذلك لا يضر . وذكر فى الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا ، أو أشار بذلك الى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض ، فكيف أصنع ؟ قال « اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه » قالت فان لم يخرج الدم؟ قال « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقى ، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » أخرجه أبو داود أيضا وإسناده حسن . ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته

٦٥ — باب إذا غَسَلَ الجَنابَةَ أو غيرَها فلم يَذهبْ أثَرُه

٢٣١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَرِيُّ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ قال سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ فى الثَّوبِ تُصيبُه الجنابةُ قال : قالت عائشةُ « كنتُ أغسِلُهُ مِن ثَوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم يَخرُجُ إلى الصلاةِ وأثرُ الغَسلِ فيه بُقَعُ الماء »

قوله (المنقرى) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبوذكى ، وعبد الواحد هو ابن زياد أيضا . قوله (سمعت سليمان بن يسار فى الثوب) أى يقول فى مسألة الثوب ، وللكشميهنى « سألت سليمان بن يسار فى الثوب » أى قلت له ما تقول فى الثوب أو فى بمعنى عن . قوله (أغسله)

أى أثر الجنابة أو المنى . قوله (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى أثر الماء أو الى الثوب ويكون قوله « بقع الماء » بدلا من قوله « أثر الغسل » كما تقدم ، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور . وقوله فى الرواية الاخرى « ثم أراه فيه » بعد قوله « كانت تغسل المنى » يرجح هذا الاحتمال الاخير لأن الضمير يرجع الى أقرب مذكور وهو المنى

٢٣٢ — حدثنا عَمرُو بنُ خالدٍ قال حدَّثَنا زُهيرٌ قال حدَّثنا عَمرُو بنُ مَيمونِ بنِ مَهرانَ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ أنَّها كانتْ تغسِلُ المَنيَّ مِن ثوبِ النبيِّ ﷺ ثم أراهُ فيهِ بُقْعةً أو بُقعاً

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفى . قوله (أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكورا بالمعنى من لفظها أى قالت كنت أغسل ، ليشاكل قولها « ثم أراه » أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه . قوله (بقعة أو بقعا) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين ، أو شكا من أحد رواته . والله أعلم

٦٦ — باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغنمِ ومَرابِضِها

وصلَّى أبو موسىٰ فى دارِ البَريدِ والسِّرْقينِ ، والبَرِّيَّةُ إلى جَنبه فقال : ها هُنا وثَمَّ سَواء

٢٣٣ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنَسٍ قال : قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكْلٍ — أو عُرَينةَ — فاجْتَوَوُا المَدينةَ ، فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ بِلِقاحٍ ، وأن يَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها ، فانطَلَقوا . فلمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النبيِّ ﷺ ، واستاقوا النَّعَمَ . فجاء الخبرُ فى أوَّلِ النهارِ ، فبَعَثَ فى آثارِهم . فلما ارتفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهم ، فأمَرَ فقَطعَ أيدِيَهمْ وأرْجُلَهم وسُمِّرتْ أعيُنُهم وأُلقوا فى الحَرَّةِ يَستَسقونَ فلا يُسقَون

قال أبو قِلابَةَ : فهؤُلاءِ سَرَقوا ، وقَتَلوا ، وكَفَروا بعدَ إيمانِهم ، وحارَبوا اللهَ ورسولَه

[الحديث ٢٣٣ — أطرافه فى : ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩]

قوله (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفى وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام ، والأول أوجه ، ولهذا ساق أثر أبي موسى فى صلاته فى دار البريد لأنها مأوى الدواب التى تركب ، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل ، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضا منها . قوله (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة ، وهى للغنم كالمعاطن للابل ، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم . ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته فى المختلف فيه ، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ، ويدل على ذلك قوله فى حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس ، والى ذلك ذهب الشعبى وابن علية وداود وغيرهم ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه . قوله (وصلى أبو موسى) هو

الأشعري ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث - هو السلمي الكوفي - عن أبيه قال « صلى بنا أبو موسى في دار البريد ، وهناك سرقين الدواب ، والبرية على الباب ، فقالوا : لو صليت على الباب » فذكره . والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل ، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب ، ويقال له السرجين بالجيم ، وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء الى الامراء ، وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان ، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها . وقال المطرزي : البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ، ثم سمي به الرسول المحمول عليها ، ثم سميت به المسافة المشهورة . (فائدة) : ذكر البخاري في تاريخه : همدان بريد عمر ، وهو يروي عن عمر ، وله أثر ذكره المصنف تعليقا عن عمير كما سيأتي تخريجه من طريقه . قوله (سواء) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة ، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى ، لانه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه . وأجيب بأن الأصل عدمه ، وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه « صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين » وهذا ظاهر في أنه بغير حائل ، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث ، وإسناده صحيح . والأولى أن يقال إن هذا من فعل أبي موسى ، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره ، فلا يكون حجة . أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها ، وهو مذهب مشهور . وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير ، فلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر . كما أنه لا حجة في ذلك على أن الدم طاهر ، وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح ، لان الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول طاهر ، وسنذكر ما فيه قريبا . والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال [1] فيجب اجتنابها لهذا الوعيد . والله أعلم . قوله (عن أيوب عن أبي قلابة) كذا رواه البخاري ، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحراني ، وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب ، وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان ، وقال الدارقطني وغيره : ثبوت أبي رجاء وحذفه - في حديث حماد بن زيد عن أيوب - صواب ، لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنيين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها ، وحدث به أيوب أيضا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة ، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات ، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء ، فالطريقان جميعا صحيحان ، والله أعلم .

---

(١) هذا ليس بجيد ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنيين ، و « ال » في قوله عليه السلام « استنزهوا من البول » للعهد ، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري ، وكما يدل عليه حديث القبرين وأثر أبي موسى والله أعلم

قوله (عن أنس) زاد الأصيلي « ابن مالك » . قوله (قدم أناس) وللاصيلي والكشميهني والسرخسي « ناس » أي على رسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة . قوله (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد ، وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد « ان رهطا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه الا قال من عكل » ، وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب « ان رهطا من عكل » ولم يشك ، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير ، وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة ، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس « ان ناسا من عرينة » ولم يشك أيضا ، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « ان ناسا من عكل وعرينة » بالواو العاطفة وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب ، وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس « ان رهطا من عكل ثمانية » ، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب ، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم ، وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل ، وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني ، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس ، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة باسناد ساقط أنهم من بني فزارة . وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها ، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما . والله أعلم . وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الإبل . قوله (فاجتووا المدينة) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا « فأسلموا » وفي رواية أبي رجاء قبل هذا « فبايعوه على الاسلام » قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا أي لم يوافقهم طعامها ، وقال ابن العربي : الجوى داء يأخذ من الوباء . وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة « استوخموا » قال وهو بمعناه . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف . وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة « فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف » . وله في الطب من رواية ثابت عن أنس « ان ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : ان المدينة وخمة » . والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع ، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس « كان بهم هزال شديد » وعنده من رواية أبي سعد عنه « مصفرة ألوانهم » . وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس ، وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي ﷺ دعا الله أن ينقلها الى الجحفة . ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس « وقع بالمدينة الموم » أي بضم

الميم وسكون الواو قال : وهو البرسام ، أي بكسر الموحدة سرياني معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر ، والمراد هنا الاخير . فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة « فعظمت بطونهم » . قوله (فأمرهم بلقاح) أي فأمرهم ان يلحقوا بها ، وللمصنف في رواية همام عن قتادة « فأمرهم أن يلحقوا براعيه » وله عن قتيبة عن حماد « فأمر لهم بلقاح » بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك ، وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسنادها « انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا : يارسول الله قد وقع هذا الوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا الى الإبل » وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا « يا رسول الله أبغنا رسلا » أي اطلب لنا لبنا « قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفي رواية أبي رجاء « هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها » واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الالبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ، وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هي لبون ، وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي ﷺ وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال « إلا أن تلحقوا بابل رسول الله ﷺ » ، وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير بسنده « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة ، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الإبل ففعلوا ما فعلوا ، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ « إن المدينة تنفي خبثها » وسيأتي في موضعه . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة ، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء ، وهو في ذلك متابع للواقدي ، وقد ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل . قوله (وأن يشربوا) أي وأمرهم أن يشربوا ، وله في رواية أبي رجاء « فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها » بصيغة الأمر ، وفي رواية شعبة عن قتادة « فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا » فاما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فباذنه المذكور ، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني ، وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، قال : وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها . قلت : وهو استدلال ضعيف ، لان المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا ، وقال ابن العربي : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل ، وعورضوا بانه أذن لهم في شربها للتداوي ، وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة ، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه ﴾ فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم

عليه كالميتة للمضطر . والله أعلم . وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم ، فان الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا . وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوى به لقوله ﷺ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتى له طريق أخرى فى الاشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء ، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ، ولا يرد قوله ﷺ فى الخمر « إنها ليست بدواء ، إنها داء » فى جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم ، فان ذلك خاص بالخمر ، ويلتحق به غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره . ولأن شربه يجر الى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوى بمعناه . وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا « ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم » والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه والله أعلم . وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة (١) والعمل بمقتضاها كلها . **قوله** (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره « فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا » . وقد ثبت ذلك فى رواية أبى رجاء ، وزاد فى رواية وهيب « وسمنوا » وللاسماعيلى من رواية ثابت « ورجعت اليهم ألوانهم » . **قوله** (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف . **قوله** (فجاء الخبر) فى رواية وهيب عن أيوب « الصريخ » بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أى صرخ بالاعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت فى صحيح أبى عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه « فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل » واسم راعى النبى ﷺ المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة ، كذا ذكره ابن إسحق فى المغازى ، ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الأكوع باسناد صالح قال « كان للنبى ﷺ غلام يقال له يسار » زاد ابن اسحق « أصابه فى غزوة بنى ثعلبة » ، قال سلمة « فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها » فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه ، ولم أقف على تسمية الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى ﷺ وفى ذكره بالافراد ، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس « ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم » بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح ، فاقتصر بعض الرواة على راعى النبى ﷺ وذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع ، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار . والله أعلم . **قوله** (فبعث فى آثارهم) زاد فى رواية الأوزاعى « الطلب » وفى حديث سلمة بن الاكوع « خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى » وكذا ذكره ابن إسحق والأكثرون ، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى ، وللنسائى من رواية الأوزاعى « فبعث فى

---

(١) ليس بين الأدلة فى هذا الباب بحمد الله اختلاف . والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها كما تقدم فى ص ٣٣٦ وتقدم الجواب عما ذكره الشارح . ولو كانت الابوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل أفواههم عنها ، وأوضح لهم حكمها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم فى الأصول . والله أعلم

طلبهم قافة ، أي جمع قائف ، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم ، ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن فى مغازى الواقدى أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل من الانصار ، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة ابن الحصيب وسلمة بن الاكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال ابن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم ، والواقدى لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدى من الأنصار فاطلق الأنصار تغليبا ، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم . وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، كذا عنده بزيادة ياء والذى ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلى ، وهذا أيضا أنصارى فيحتمل أنه كان رأس الانصار ، وكان كرز أمير الجماعة . وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى أن النبي ﷺ بعثه فى آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة . والله أعلم . قوله (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فأدركوا فى ذلك اليوم فأخذوا ، فلما ارتفع النهار جيء بهم أى الى النبي ﷺ أسارى . قوله (فأمر بقطع) كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي ، وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم ، قال الداودى : يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه . قلت : ترده رواية الترمذى « من خلاف » ، وكذا ذكره الاسماعيلي عن الفريابى عن الأوزاعى بسنده ، وللمصنف من رواية الأوزاعى أيضا « ولم يحسمهم » أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . قوله (وسمرت أعينهم) بتشديد الميم ، وفى رواية أبى رجاء « وسمر » بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخارى فى أنه بالراء ، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز « وسمل » بالتخفيف واللام ، قال الخطابى : السمل فقء العين بأى شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهذلى :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع

قال : والسمر لغة فى السمل ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باميال قد أحميت . قلت : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعى عن يحي كلاهما عن أبى قلابة ولفظه « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها » فهذا يوضح ما تقدم ، ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين بأى شيء كان كما مضى . قوله (وألقوا فى الحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا . قوله (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعى « حتى ماتوا » وفى رواية أبى رجاء « ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا » وفى رواية شعبة عن قتادة « يعضون الحجارة » وفى الطب من رواية ثابت قال أنس « فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » ولابى عوانة من هذا الوجه « يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » . وزعم الواقدى أنهم صلبوا ، والروايات الصحيحة ترده . لكن عند أبى عوانة من رواية أبى عقيل عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين » كذا ذكر ستة فقط ، فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة . ومال جماعة منهم ابن الجوزى الى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن أنس « إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة » وقصر من اقتصر فى عزوه للترمذي والنسائي ، وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة فى حقهم وقعت من جهات ،

وليس فى الحديث الا السمل فيحتاج الى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعى ، وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهى ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة فى المغازى : وذكروا أن النبى ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخارى ، وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى ، واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبى ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم . انتهى . وهو ضعيف جدا لأن النبى ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم . وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا ، وقال الخطابى : إنما فعل النبى ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبى ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى فيحتمل أن يكونوا فى تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به الى النبى ﷺ من لقاحه فى كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد . والله أعلم . **قوله** (قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا) أى لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ، وهذا قاله أبو قلابة استنباطا . **قوله** (وقتلوا) أى الراعى كما تقدم . **قوله** (وكفروا) هو فى رواية سعيد عن قتادة عن أنس فى المغازى ، وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث ، وليس موقوفا على أبى قلابة كما توهمه بعضهم ، وكذا قوله « وحاربوا » ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث « وهربوا محاربين » ، وستأتى قصة أبى قلابة فى هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز فى مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : قدوم الوفود على الإمام ، ونظره فى مصالحهم ، وفيه مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها ، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده ، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا ، وفيه المماثلة فى القصاص وليس ذلك من المثلة المنهى عنها ، وثبوت حكم المحاربة فى الصحراء ، وأما فى القرى ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة فى الشرب وفى غيره قياسا عليه باذن الإمام ، وفيه العمل بقول القائف ، وللعرب فى ذلك المعرفة التامة

٢٣٤ — **حدثنا** آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَنا أبو التَّيَّاحِ يزيدُ بنُ حُميدٍ عن أنَسٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي ــ قبلَ أن يُبنَى المسجدُ ــ فى مَرابِضِ الغَنَمِ

[الحديث ٢٣٤ ــ أطرافه فى : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٣٩٣٢]

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة ، وهذا الحديث فى الصلاة فى مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها ، قالوا : لانها لا تخلو من ذلك ، فدل على أنهم كانوا

يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة ، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل ، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض ، وفيه نظر لأنها شهادة نفى ، لكن قد يقال إنها مستندة الى أصل ، والجواب أن فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ صلى على حصير فى دارهم ، وصح عن عائشة أنه كان يصلى على الخمرة ، وقال ابن حزم : هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، فاقتضى أنه فى أول الهجرة ، وقد صح عن عائشة أن النبى ﷺ أمرهم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولأبى داود نحوه من حديث سمرة وزاد « وأن نطهرها » قال : وهذا بعد بناء المسجد . وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع ، وفيه نظر لأن إذنه ﷺ فى الصلاة فى مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض ، لكن فيه أيضا النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى فى الاذن والنهى بشىء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين . والله أعلم

٦٧ - باب ما يَقعُ منَ النجاساتِ فى السَّمنِ والماء

وقال الزُّهريُّ : لا بأسَ بالماء ما لم يُغيِّرْه طَعمٌ أو رِيحٌ أو لون . وقال حَمّادٌ : لا بأسَ بريشِ المَيْتة . وقال الزُّهريُّ فى عِظامِ الموتَى ـ نحوَ الفيلِ وغيره ـ أدركتُ ناساً من سَلَفِ العُلماءِ يَمْتَشِطونَ بها ويدَّهِنونَ فيها لا يَرونَ به بأساً . وقال ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ : ولا بأسَ بتِجارَةِ العاج

قوله (باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء) أى هل ينجسهما أم لا ، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره ؟ وهذا الذى يظهر من مجموع ما أورده المصنف فى الباب من أثر وحديث . قوله (وقال الزهرى) وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه ، وروى البيهقى معناه من طريق أبى عمرو وهو الأوزاعى عن الزهرى . قوله (لا بأس بالماء) أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة ، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أى من شىء نجس أو ريح منه أو لون ، ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقى أن يغير أحد أوصافه ، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ، ومذهب الزهرى هذا صار اليه طوائف من العلماء ، وقد تعقبه أبو عبيد فى كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال فى إبريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له التطهر به ، وهو مستبشع ، ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين ، وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى إسناده ، لكن رواته ثقات . وصححه جماعة من الأئمة ، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه ، واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا ، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا « الماء لا ينجسه شىء » وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم ، وسيأتى مزيد للقول فى هذا فى الباب الذى بعده . وقول الزهرى هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله ، لكن لا أعلم فى المسألة خلافا ، يعنى فى تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، والحديث المشار اليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضا . قوله (وقال حماد) هو

ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي . قوله (لا بأس بريش الميتة) أي ليس نجسا ولا ينجس الماء بملاقاته ، سواء كان ريش مأكول أو غيره ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه . قوله (وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أي مما لا يؤكل (أدركت ناسا) أي كثيرا والتنوين للتكثير . قوله (ويدّهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال ، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال ، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته ، وسنذكر الخلاف فيه قريبا . قوله (وقال ابن سيرين وإبراهيم) لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفربري ، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ « أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا » وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت . والعاج هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجا ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب . وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاء البحرية ، وفيه نظر ففي الصحاح : المسك السوار من عاج أو ذبل ، فغاير بينهما . لكن قال القالي : العرب تسمي كل عظم عاجا ، فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل ، لكن ايراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل . وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا ، فذهب الى الأول الشافعي ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾ فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة ، وذهب الى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا ، وقال مالك : هو طاهر إن ذكي بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة

٢٣٥ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن فأرةٍ سَقطتْ في سَمنٍ ، فقال « ألقوها ، وما حَولَها فاطرَحوهُ ، وكلوا سَمنَكم »

[الحديث ٢٣٥ - أطرافه في : ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠]

قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس : قوله (عن ميمونة) هي بنت الحارث خالة ابن عباس . قوله (سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هي ميمونة . ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث « أن ميمونة استفتت » رواه الدارقطني وغيره . قوله (سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « في سمن جامد » ، وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « فماتت » . قوله (وما حولها) أي من السمن

٢٣٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا مَعنٌ قال حدَّثنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ أن النبيَّ ﷺ سُئلَ عن فأرةٍ سَقطتْ في سَمنٍ فقال « خُذوها وما حَولَها فاطرَحوه » . قال مَعنٌ : حدثَنا مالكٌ ما لا أُحصيهِ يقول : عن ابنِ عبّاسٍ عن ميمونة

قوله (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز . قوله (خذوها وما حولها فاطرحوه) أي الجميع وكلوا الباقي كما

دلت عليه الرواية الاولى . قوله (قال معن) هو قول على بن عبد الله فهو متصل ، وأبعد من قال إنه معلق ، وإنما أورد البخارى كلام معن وساق حديثه بنزول - بالنسبة للاسناد الذى قبله - مع موافقته له فى السياق للإشارة الى الاختلاف على مالك فى إسناده ، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبى مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظة « جامد » الا عبد الرحمن بن مهدى ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى فى مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، ورواه الحميدى والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا ، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ولفظه « سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن ، قال : إذا كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه » وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال فى رواية معمر هذه : هى خطأ . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : إنها وهم . وأشار الترمذى الى أنها شاذة ، وقال الذهلى فى الزهريات : الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر . والله أعلم . وقد استشكل ابن التين ايراد البخارى كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل ، وأجيب بأن مراده أن اسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده . وظهر لى وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا ، وقد رواها فى الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة ، كذا أخرجه الاسماعيلى وغيره من طريقه ، فأشار المصنف الى أن هذا الاختلاف لا يضر ، لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ . والله أعلم

(فائدة) : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور الى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهرى والأوزاعى ، وسيأتى إيضاح ذلك فى كتاب الذبائح ، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : مناسبة حديث السمن للآثار التى قبله اختيار المصنف أن المعتبر فى التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير ، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس

٢٣٧ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن همّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبى هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كلُّ كَلْمٍ يُكلَمُهُ المسلمُ فى سَبيلِ اللهِ تكونُ يومَ القيامةِ كهيئتِها إذ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً : اللونُ لونُ الدمِ ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ

[الحديث ٢٣٧ - طرفاه فى ٢٨٠٣ ، ٥٥٣٣]

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) أى ابن أبى موسى المروزى المعروف بمردويه ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (كل كلم) بفتح الكاف واسكان اللام (يكلمه) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام ، أى كل جرح يجرحه .

قوله (فى سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات فى غير سبيل الله ، وزاد فى الجهاد من طريق الأعرج عن أبى هريرة « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » وفيه اشارة الى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته . قوله (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثا لإرادة الجراحة ، ويوضحه رواية القابسى عن أبى زيد المروزى عن الفربرى « كل كلمة يكلمها » وكذا هو فى رواية ابن عساكر . قوله (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى اذ أصله تتفجر . قوله (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح ، والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر فى أهل الموقف إظهارا لفضيلته أيضا ، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد فى المعركة . وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب ، فقال الاسماعيلى : هذا الحديث لا يدخل فى طهارة الدم ولا نجاسته ، وإنما ورد فى فضل المطعون فى سبيل الله . وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه فى أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة . وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق ، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع . وقال بعضهم : مقصود البخارى أن يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد ، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى الزهم وقبح الرائحة الى الحالة الممدوحة وهى طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة ، كالخمرة إذا تخللت . وقال ابن رشيد : مراده أن انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الذم الى حالة المدح ، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون ، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان ، وكأنه أشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان ، قال : ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشىء طيب لا يسلبه اسم الماء ، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح ، فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له . اه كلامه . ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله ، وهو ظاهر الفساد . وعلى الثانى أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة ، قال : هذا ضعيف مع تكلفه

٦٨ — باب البول فى الماء الدائم

٢٣٨ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ قال أخبرَنا أبو الزِّنادِ أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُريرةَ أنه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ « نحنُ الآخِرونَ السابقون »

[الحديث ٢٣٨ ـ أطرافه فى : ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٢٩٥٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥]

٢٣٩ - وبإسنادِه قال «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائمِ الذي لا يَجري ثم يَغتسِلُ فيه»

قوله (باب البول فى الماء الدائم) أى الساكن، يقال دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما، وفى رواية الأصيلى «باب لا تبولوا فى الماء الدائم» وهى بالمعنى. قوله (الاعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعى عنه عن أبى الزناد، وكذا أخرجه الاسماعيلى، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه النسائى، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثورى عن أبى الزناد، والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه، والطريقان معا صحيحان، ولأبى الزناد فيه شيخان، ولفظهما فى سياق المتن مختلف كما سنشير اليه. قوله (نحن الآخرون السابقون) اختلف فى الحكمة فى تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى ﷺ مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبى هريرة وإلا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة. قلت: جزم ابن التين بالأول، وهو متعقب، فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده، وأيضا فقوله «نحن الآخرون السابقون» طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، فلو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه. وأيضا لحديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبى هريرة فى دواوين الأئمة، وليس فى طريق منها فى أوله «نحن الآخرون السابقون»، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى اليمان شيخ البخارى بدون هذه الجملة. وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وهم، تبعه عليه جماعة. وليس لهمام ذكر فى هذا الإسناد. وقوله إنه ليس فى الحديث مناسبة للترجمة صحيح، وان كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره، والصواب أن البخارى فى الغالب يذكر الشىء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا، كما صنع فى حديث عروة البارقى فى شراء الشاة كما سيأتى بيانه فى الجهاد، وأمثلة ذلك فى كتابه كثيرة. وقد وقع لمالك نحو هذا فى الموطأ إذ أخرج فى باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد أولها «مر رجل بغصن شوك» وآخرها «لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا» وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذى سمعه. قال ابن العربى فى القبس: نرى الجهال يتعبون فى تأويلها، ولا تعلق للاول منها بالباب أصلا. وقال غيره: وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم فى الأرض وأول من يخرج منها، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغى أن يجتنب ذلك. ولا يخفى ما فيه. وقيل: وجه المناسبة أن بنى اسرائيل وإن سبقوا فى الزمان، لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه. وتعقب بان بنى إسرائيل كانوا أشد مبالغة فى اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه، فكيف يظن بهم التساهل فى هذا؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور. وما قررناه أولى. وقد وقع للبخارى فى كتاب التعبير - فى حديث أورده من طريق همام عن أبى هريرة مثل هذا - صدره أيضا بقوله «نحن الآخرون السابقون»، قال: وباسناده. ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف. والظاهر أن نسخة أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قل حديث يوجد فى هذه إلا وهو فى الأخرى،

وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث « نحن الآخرون السابقون » ، فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما ، وسلك مسلم في نسخة همام طريقا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها : قال رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ ، فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك الى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم . قوله (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه ، وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ، وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها بلفظ « الراكد » بدل الدائم ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر ، وقال ابن الانباري : الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار ، وعلى هذا فقوله « الذي لا يجري » صفة مخصصة لأحد معني المشترك ، وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له . قوله (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون . ومنع ذلك القرطبي فقال : لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء . قال : فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف ، بل نبه على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله . ومثله بقوله ﷺ « لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » فانه لم يروه أحد بالجزم ، لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده . وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها . وفي حديث الباب « ثم هو يغتسل منه » وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد ، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر . قال القرطبي : ولا يجوز النصب ، إذ لا تضمر أن بعد ثم ، وأجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو ، وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد احدهما ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر . قلت : وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه « نهى عن البول في الماء الراكد » ، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » وروى أبو داود [1] النهي عنهما في حديث واحد ولفظه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل ، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما . ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية ، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية . ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم « كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره . وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور ، وقد تقدمت الأدلة

---

(١) في مخطوطة الرياض : وابن حبان

على طهارته ، ولا فرق فى الماء الذى لا يجرى فى الحكم المذكور بين بول الآدمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ، ولا بين أن يبول فى الماء أو يبول فى إناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرى ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه ، وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به ، وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : المراد القلة الكبيرة ، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد . فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع فى الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز . والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة ، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون ، فانتفى الاجمال ، لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف فى مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ، ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال ، واختلف فيه أيضا . ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبى : يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى الى تنجيس الماء . قوله (ثم يغتسل فيه) كذا هنا ، وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد « ثم يغتسل منه » ، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ، ووجهه أن الرواية بلفظ « فيه » تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ « منه » بعكس ذلك ، وكله مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة . والله أعلم

٦٩ - باب إذا أُلقِيَ عَلَى ظهرِ المُصلِّى قَذَرٌ أو جيفةٌ لم تَفسُدْ عليهِ صلاتهُ

وكانَ ابنُ عُمرَ إذا رأى فى ثوبهِ دَماً وهوَ يُصلِّى وضَعهُ ومَضىٰ فى صلاتِهِ . وقال ابنُ المُسيَّبِ والشَّعبىُّ : إذا صلَّى وفى ثوبِهِ دَمٌ أو جَنابةٌ أو لغيرِ القِبلةِ أو تَيمَّم فَصلَّى ثم أدركَ الماءَ فى وَقتِهِ لا يُعيد

قوله (باب اذا ألقى على ظهر المصلى قذر) بفتح الذال المعجمة أى شىء نجس (أو جيفة) أى ميتة لها رائحة . قوله (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى ، ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى أن اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض ، وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ ، واليه ميل المصنف ، وعليه يتخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمى من رماه ، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قوله (وكان ابن عمر) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه « كان إذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء ، فيبنى على ما كان صلى » . واسناده صحيح ، وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعى وإسحق وأبى ثور ، وقال الشافعى وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء ، وفيه بحث يطول ، واستدل للأولين بحديث أبى سعيد أنه ﷺ خلع نعليه فى الصلاة ثم قال « إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذرا » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة . وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر فى الحديث إعادة . وهو اختيار جماعة من الشافعية .

وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . قوله (وقال ابن المسيب والشعبى) كذا للأكثر وهو الصواب ، وللمستملى والسرخسى « وكان » فان كانت محفوظة فافراد قوله « إذا صلى » على إرادة كل منهما ، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلى ، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المنى ، وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء ، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعيين المذكورين . وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها فى تعليق التعليق ، وقد تقدمت الاشارة الى مسألة الدم ، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف ، وذهب جمع من التابعين - منهم عطاء وابن سيرين ومكحول - الى وجوب الإعادة مطلقا ، وأما مسألة بيان الخطأ فى القبلة فقال الثلاثة والشافعى فى القديم : لا يعيد ، وهو قول الأكثر أيضا ، وقال فى الجديد : تجب الإعادة ، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن ، لكن ضعفه غيره ، وقال العقيلى : لا يروى من وجه يثبت ، وقال ابن العربى : مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه . قال : وهذا لا يتم فى هذه المسألة إلا بمكة ، وأما فى غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . وأجيب بان هذه المسألة مصوّرة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ الى الظن القوى فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد . والله أعلم

٢٤٠ - حدثنا عبدانُ قال أخبرَنى أبى عن شُعبةَ عن أبى إسحاقَ عن عَمرِو بنِ ميمونٍ عن عبدِ اللهِ قال : بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ ح . قال وحدثنى أحمدُ بنُ عثمانَ قال حدَّثَنا شُرَيحُ بنُ مَسْلمَةَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ عن أبيهِ عن أبى إسحاقَ قال حدَّثنى عَمرُو بنُ ميمونٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى عندَ البيتِ وأبو جَهلٍ وأصحابٌ له جُلوسٌ إذْ قال بعضُهُمْ لِبَعضٍ أيُّكمْ يَجيءُ بسَلَى جَزورِ بَنى فلانٍ فيَضَعُه عَلَى ظَهرِ محمدٍ إذا سَجَدَ . فانْبَعَثَ أشقَى القومِ فجاء بهِ ، فنَظرَ حتى إذا سَجدَ النبيُّ ﷺ وضعَهُ عَلَى ظَهرِهِ بَينَ كَتِفَيهِ وأنا أنظرُ لا أُغنِي شيئاً ، لو كانت لى مَنَعةٌ . قال : فجَعَلوا يَضحكونَ ويُحيلُ بَعضُهم عَلَى بَعضٍ ، ورسولُ اللهِ ﷺ ساجدٌ لا يَرفَعُ رأسَه ، حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فَطَرحَتْ عن ظَهرِهِ ، فرَفعَ رأسَه ثمَّ قال « اللهمَّ عليكَ بقُرَيش » ثلاثَ مرّاتٍ . فشَقَّ عليهم إذ دَعا عليهم . قال : وكانوا يَرونَ أنَّ الدَّعوةَ فى ذلكَ البلدِ مُستجابة . ثم سَمَّى : « اللهمَّ عليكَ بأبى جَهلٍ ، وعليكَ بعُتبةَ بنِ رَبيعةَ ، وشَيبةَ بنِ ربيعةَ ، والوَليدِ بن عُتبةَ ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ ، وعُقبةَ ابنِ أبى مُعَيطٍ » وعدَّ السابعَ فلم نَحفَظْهُ . قال : فوَ الذى نفسى بيدِهِ ، لقد رأيتُ الذينَ عَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ صَرعى فى القَليبِ ، قَليبِ بَدْر

[الحديث ٢٤٠ ـ أطرافه فى : ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠]

قوله (حدثنا عبدان) أعاده المصنف فى أواخر الجزية عنه فقال : حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ، وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان ، وإنما قرنها بروايه عبدان تقوية لها لأن فى ابراهيم

ابن يوسف، مقالا ، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودى الكوفى ، وهو من صغار شيوخ البخارى ، وله فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائى عنه عن خالد بن مخلد عن على بن صالح عن أبى إسحق ، ورجال إسناده جميعا كوفيون ، وأبو إسحق هو السبيعى ، ويوسف الراوى عنه هو ابن ابنه إسحق ، وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبى إسحق عن عمرو بن ميمون ، ولعمرو عن عبد الله ، وعينت أيضا عبد الله بانه ابن مسعود ، وعمرو بن ميمون هو الأودى تابعى كبير مخضرم ، أسلم فى عهد النبى ﷺ ولم يره ، ثم نزل الكوفة ، وهو غير عمرو بن ميمون الجزرى الذى تقدم قريبا . وهذا الحديث لا يروى عن النبى ﷺ إلا باسناد أبى إسحق هذا ، وقد رواه الشيخان من طريق الثورى ، والبخارى أيضا من طريق إسرائيل وزهير ، ومسلم من رواية زكريا بن أبى زائدة ، وكلهم عن أبى إسحق . وسنذكر ما فى اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينا إن الله تعالى ، قوله (بينا رسول الله ﷺ ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكور « وحوله ناس من قريش من المشركين » ثم ساق الحديث مختصرا . قوله (أن عبد الله) فى رواية الكشميهنى عن عبد الله . قوله (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد ، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبى إسحق . قوله (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل ، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه « وقد نحرت جزور بالامس » ، والجزور من الإبل ما يجزر أى يقطع ، وهو بفتح الجيم ، والسلى مقصور بفتح المهملة هى الجلدة التى يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة ، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضا سلى . قوله (فيضعه) زاد فى رواية إسرائيل « فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد » . قوله (فانبعث أشقى القوم) وللكشميهنى والسرخسى « أشقى قوم » بالتنكير ففيه مبالغة ، لكن المقام يقتضى الأول ، لأن الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك الأقوام فقط كما سنقرره بعد ، وهو عقبة ابن أبى معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة ، وفى سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء . وقد ساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه : فجاء عقبة بن أبى معيط فقذفه على ظهره . قوله (لا أغنى) كذا للأكثر ، وللكشميهنى والمستملى « لا أغير » ، ومعناهما صحيح ، أى لا أغنى فى كف شرهم ، أو لا أغير شيئا من فعلهم . قوله (لو كانت لى منعة) قال النووى : المنعة بفتح النون القوة ، قال وحكى الإسكان وهو ضعيف . وجزم القرطبى بسكون النون قال : ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة ، وقد رجح القزاز والهروى الإسكان فى المفرد ، وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووى قال : وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة ، لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا . وفى الكلام حذف تقديره : لطرحته عن رسول الله ﷺ ، وصرح به مسلم فى رواية زكريا ، وللبزار « فأنا أرهب - أى أخاف - منهم » . قوله (ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الإحالة ، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالإشارة تهكما ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ولمسلم من رواية زكريا « ويميل » بالميم أى من كثرة الضحك ، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل . قوله (فاطمة) هى بنت رسول الله ﷺ ، زاد إسرائيل « وهى جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبى ﷺ ساجدا » . قوله (فطرحته) كذا للأكثر ، وللكشميهنى بحذف المفعول ، زاد إسرائيل « واقبلت عليهم تشتمهم » زاد البزار « فلم يردوا عليها شيئا » . قوله (فرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحق « فحمد الله واثنى عليه ثم قال :

أما بعد اللهم » قال البزار : تفرد بقوله « أما بعد » زيد . قوله (ثم قال) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء ، وهو كذلك ، ففي رواية الأجلح عند البزار « فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال : اللهم » ولمسلم والنسائي نحوه ، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحق عند الشيخين . قوله (عليك بقريش) أي بإهلاك قريش ، والمراد الكفار منهم أو من سمي منهم ، فهو عام أريد به الخصوص . قوله (ثلاث مرات) كرره إسرائيل في روايته لفظا لا عددا ، وزاد مسلم في رواية زكريا « وكان إذا دعا دعا ثلاثا ، وإذا سأل سأل ثلاثا » . قوله (فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » . قوله (وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون ، وفي غيرها بالضم أي يظنون ، والمراد بالبلد مكة . ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري « في الثالثة » بدل قوله في ذلك البلد ، ويناسبه قوله « ثلاث مرات » ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام . قوله (ثم سمى) أي فصل من أجمل . قوله (بأبي جهل) في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبي جهل ، فلعله سماه وكناه معا . قوله (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل ، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة ، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عند مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب . قوله (وأمية بن خلف) في رواية شعبة « أو أبي بن خلف » شك شعبة ، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد وقال : الصحيح أمية ، لكن وقع عنده هناك « أبي بن خلف » وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال « أمية » وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب ، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية ، وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد ، وسيأتي في المغازي قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى . قوله (وعد السابع فلم نحفظه) وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع ، وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله ﷺ أو ابن مسعود وفاعل « فلم نحفظه » ابن مسعود أو عمرو بن ميمون . قلت : ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل « فلم نحفظه » أبو إسحق ولفظه « قال أبو إسحق ونسيت السابع » ، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون ، على أن أبا إسحق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد ، كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحق ، وسماع إسرائيل من أبي إسحق في غاية الاتقان للزومه إياه لأنه جده ، وكان خصيصا به ، قال عبد الرحمن بن مهدي : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا اتكالا على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم . وعن إسرائيل قال : كنت أحفظ حديث أبي إسحق كما احفظ سورة الحمد ، واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة ، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشي ساحرا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات في خلافة عمر وقصته مشهورة . والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر ، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب وإنما قتل صبرا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة ، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل

مقطعا كما سيأتي ، وسيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى . قوله (قال) أي ابن مسعود ، والمراد باليد هنا القدرة ، وفي رواية مسلم « والذي بعث محمدا بالحق » وللنسائي « والذي أنزل عليه الكتاب » وكأن عبد الله قال كل ذلك تأكيدا . قوله (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر » ثم قال رسول الله ﷺ « وأتبع أصحاب القليب لعنة » وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي ، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة ، ويحتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقوا في القليب ، وزاد شعبة في روايته « إلا أمية فانه تقطعت أوصاله » زاد « لأنه كان بادنا » ، قال العلماء : وإنما أمر بالقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم ، والا فالحربي لا يجب دفنه ، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين . قوله (قليب بدر) بالجر على البدلية ، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها . (فائدة) : روى هذا الحديث ابن إسحق في المغازي قال : حدثني الأجلح عن أبي إسحق فذكر هذا الحديث ، وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة ، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه ، والقصة مشهورة في السيرة . وأخرجها البزار من طريق أبي إسحق وأشار الى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحق ، وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار ، وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما . وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له ، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه ، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال : لم أره دعا عليهم إلا يومئذ . وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه . وفيه استحباب الدعاء ثلاثا ، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك . وفيه جواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم : محله ما إذا كان كافرا ، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ، ولو قيل : لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون ، والاولى أن يدعى لكل حي بالهداية . وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها ، لشرفها في قومها ونفسها ، لكونها صرحت بشتمهم وهم رءوس قريش ، فلم يردوا عليها . وفيه أن المباشرة آكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة « أشقى القوم » مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي ﷺ لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا . واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى ، وعلى هذا ينزل كلام المصنف ، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا ، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وعلى أن ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف ، وحمله على ما سبق أولى . وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل ، والدم نجس اتفاقا . وأجيب بان الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة . وتعقب بأنها ذبيحة وثني ، فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة ، وأجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم ، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال . وقال النووي : الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر في سجوده استصحابا لأصل الطهارة . وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة . وأجاب بأن الاعادة إنما تجب في الفريضة ، فان ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد . وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم

ينقل ، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة . وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذرا ، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم . والله أعلم

٧٠ - بابُ البُزاقِ والمُخاطِ ونحوِهِ في الثَّوبِ

قال عروة عن المِسْوَرِ ومَرْوانَ : خرجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيبيَةَ . . فذكرَ الحديثَ :

وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً إلا وَقعتْ في كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلدَه

٢٤١ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدثَنا سُفيانُ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ قال : بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثَوبهِ

طَوَّلَه ابنُ أبي مَريمَ قال : أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ حدثني حُمَيدٌ قال : سمعتُ أنساً عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤١ - أطرافه : ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤]

قوله (باب البصاق) كذا في روايتنا ، وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه ، وكذا السين وضعفت . قوله (في الثوب) أي والبدن ونحوه ، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه . قوله (وقال عروة) هو ابن الزبير ، ومروان هو ابن الحكم ، وأشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديبية ، وسيأتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة ، وقد علق منه موضعاً آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس . قوله (فذكر الحديث) يعني وفيه « وما تنخم » ، وغفل الكرماني فظن أن قوله « وما تنخم الخ » حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا ، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية انتهى . ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب . والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح ، وقيل بالميم ما يخرج من الفم ، وبالعين ما يخرج من الحلق . والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه . وقد نقل بعضهم فيه الإجماع ، لكن روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس اذا فارق الفم . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره « وهو في الصلاة » . قوله (طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري ، نسب الى جده . وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس ، خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال : حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة ، فظهر أن حميدا لم يدلس فيه . ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به ، والمراد أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه . وقد وقع مطولا أيضا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد في المسجد

٧١ - باب لا يَجوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذِ ولا المُسكِرِ . وكرِهَهُ الحَسَنُ وأبو العالية

وقال عَطاءٌ : التيمُّمُ أحبُّ إليَّ منَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللبَن

٢٤٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا الزُّهريُّ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «كلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فهوَ حَرام»

[الحديث ٢٤٢ ـ طرفاه في : ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦]

قوله (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) هو من عطف العام على الخاص ، أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار . قوله (وكرهه الحسن) أي البصري ، روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال « لا توضأ بنبيذ » وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به ، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه . قوله (وأبو العالية) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به ؟ قال : لا . وفي رواية أبي عبيد : فكرهه . قوله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح ، روى أبو داود أيضا من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال : إن التيمم أحب الي منه . وذهب الأوزاعي الى جواز الوضوء بالأنبذة كلها ، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما ، وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر ، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه صاحباه فقال محمد : يجمع بينه وبين التيمم ، قيل ايجابا وقيل استحبابا ، وهو قول إسحق . وقال أبو يوسف بقول الجمهور : لا يتوضأ به بحال ، واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع الى هذا القول ، لكن في المقيد من كتبهم إذا ألقي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف ، يعني عندهم . واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن « ما في إداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : ثمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذي وزاد « فتوضأ به » وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل ـ على تقدير صحته ـ إنه منسوخ ، لان ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ انما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا ، وإنما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة . قوله (عن الزهري) كذا للاصيلي وغيره ، ولأبي ذر « حدثنا الزهري » . قوله (كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا ، قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان ، لأنها صيغة عموم أشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر ، فهو كما لو قال : كل طعام أشبع فهو حلال ، فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض . ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه ، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم . وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة إن شاء الله تعالى

٧٣ ـ باب غَسلِ المرأةِ أباها الدَّمَ عن وَجهِهِ . وقالَ أبو العاليةِ : امْسَحوا عَلَى رِجلي فإنَّها مَريضةٌ

٢٤٣ ـ حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ عن أبي حازمٍ سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ الساعديَّ وسألَهُ الناسُ ـ وما بَيني وبَينَهُ أحدٌ ـ : بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ النبيِّ ﷺ ؟ فقال : ما بَقِيَ أحدٌ أعلمُ به مِنِّي : كانَ عليٌّ يَجيءُ

بِتُرسِه فيه ماء ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهه الدَّمَ . فأخِذَ حَصيرٌ فأُحرِقَ ، فحُشيَ بِهِ جُرحُه

[الحديث ٢٤٣ ـ أطرافه فى : ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢]

قوله (باب غسل المرأة أباها) منصوب على المفعولية ، والدم منصوب على الاختصاص ، أو على البدل ، وهو إما اشتمال أو بعض من كل . ووقع فى رواية ابن عساكر « غسل المرأة الدم عن وجه أبيها » وهو بالمعنى . قوله (عن وجهه) فى رواية الكشميهنى « من وجهه » و « عن » فى رواية غيره إما بمعنى من أو ضمن الغسل معنى الازالة ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء ، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبى العالية لحديث سهل . قوله (وقال أبو العالية) هو الرياحى بكسر الراء وياء تحتانية ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : دخلنا على أبى العالية وهو وجع فوضئوه ، فلما بقيت إحدى رجليه قال : امسحوا على هذه فانها مريضة ، وكان بها حمرة . وزاد ابن أبى شيبة « انها كانت معصوبة » . قوله (حدثنا محمد) قال أبو على الجيانى : لم ينسبه أحد من الرواة ، وهو عندى ابن سلام . قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج . وقد وقع فى رواية ابن عساكر « حدثنا محمد يعنى ابن سلام » . قوله (وسأله الناس) جملة حالية ، وأراد بقوله « وما بينى وبينه أحد » أى عند السؤال ، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه . قوله (دُوى) بضم الدال على البناء للمجهول ، وحذفت احدى الواوين فى الكتابة كداود . قوله (مابقى أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف فى النكاح فى روايته عن قتيبة عن سفيان ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « اختلف الناس باى شىء دُوى جرح رسول الله ﷺ ؟ وسيأتى ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله فى المغازى فى وقعة أحد إن شاء الله تعالى . وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة . قوله (فأخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وله فى الطب « فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم » وفى هذا الحديث مشروعية التداوى ، ومعالجة الجراح ، واتخاذ الترس فى الحرب ، وأن جميع ذلك لا يقدح فى التوكل لصدوره من سيد المتوكلين . وفيه مباشرة المرأة لأبيها ، وكذلك لغيره من ذوى محارمها ، ومداواتها لأمراضهم ، وغير ذلك مما يأتى الكلام عليه فى المغازى إن شاء الله تعالى

٧٣ ـ باب السواك . وقال ابنُ عبّاسٍ : بِتُّ عند النبىِّ ﷺ فاستَنَّ

٢٤٤ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حمّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلانَ بنِ جَريرٍ عن أبى بُردَةَ عن أبيهِ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فوجَدْتُه يَسْتَنّ بِسواكٍ بيدِه يقولُ « أُعْ ، أُعْ » والسواكُ فى فِيهِ كأنَّه يَتهوَّعُ

قوله (باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح ، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملى ، وهو طرف من حديث طويل فى قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبى ﷺ بالليل ، وقد وصله المؤلف من طرق : منها بلفظه هذا فى تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد . قوله (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى الاشعرى . قوله (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما

لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها أي يحددها . قوله (يقول) أي النبي ﷺ ، أو السواك مجازا . قوله (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة ، كذا في رواية أبي ذر ، وأشار ابن التين الى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم - وهو أبو النعمان - شيخ البخاري فيه ، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء ، وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء ، والرواية الأولى أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع الى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد « يستن الى فوق » ، ولهذا قال هنا « كأنه يتهوع » ، والتهوع التقيؤ ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالاحب فيها أن تكون عرضا ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود ، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالاسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطييب لا من باب إزالة القاذورات ، لكونه ﷺ لم يختف به ، وبوبوا عليه « استياك الامام بحضرة رعيته »

٢٤٥ - حدثنا عثمانُ قال حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ

[الحديث ٢٤٥ - طرفاه في : ٨٨٩ ، ١١٣٦]

قوله (عن حذيفة) هو ابن اليمان ، والإسناد كله كوفيون . قوله (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح ، وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد والدلك عن ابن الانباري ، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل الى فوق ، واستدل قائله بأنه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه ، وعكسه الخطابي فقال : هو دلك الأسنان بالسواك أو الاصابع عرضا ، قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ، قال : وظاهر قوله « من الليل » عام في كل حالة ، ويحتمل أن يخص بما إذا قام الى الصلاة . قلت : ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ « اذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه ، وحديث ابن عباس يشهد له ، وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة . وقد ذكر المصنف كثيرا من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سيأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى

٧٤ - باب دَفعِ السواكِ إلى الأكبر

٢٤٦ - وقال عفانُ : حدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيريةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « أراني أتسوَّكُ بسِواكٍ ، فجاءني رَجُلانِ أحدُهما أكبرُ منَ الآخَر ، فناوَلْتُ السِّواكَ الأصغرَ منهما ، فقيلَ لي : كبِّرْ ، فدَفعتهُ إلى الأكبَرِ منهما » . قال أبو عبد الله : اختصرَهُ نُعيمٌ عن ابنِ المبارَكِ عن أُسامةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ

قوله (باب دفع السواك الى الأكبر) وقال عفان قال الاسماعيلي : أخرجه البخاري بلا رواية . قلت : وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحق الصغاني وغيره عن عفان ، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه .

قوله (أرانى) بفتح الهمزة من الرؤية ، ووهم من ضمها . وفى رواية المستملى « رآنى » بتقديم الراء والأول أشهر ، ولمسلم من طريق على بن نصر الجهضمى عن صخر « أرانى فى المنام » وللاسماعيلى « رأيت فى المنام » فعلى هذا فهو من الرؤيا . قوله (فقيل لى) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك . قوله (كبر) أى قدم الاكبر فى السن . قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى (اختصره) أى المتن (نعيم) هو ابن حماد ، وأسامة هو ابن زيد الليثى المدنى ، ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ « أمرنى جبريل أن أكبر » ورويناها فى الغيلانيات من رواية أبى بكر الشافعى عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ « أن أقدم الأكابر » وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلى والبيهقى عنهم بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرنى أن أكبر » ، وهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض . ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود باسناد حسن عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان ، فأوحى اليه أن أعط السواك الأكبر » قال ابن بطال : فيه تقديم ذى السن فى السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ، وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس ، فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وهو صحيح ، وسيأتى الحديث فيه فى الأشربة ، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عن عائشة فى سنن أبى داود قالت « كان رسول الله ﷺ يعطينى السواك لأغسله فابدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه ، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها ، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ، ثم غسلته تأدبا وامتثالا . ويحتمل أن يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله . والله أعلم

٧٥ — باب فَضْلِ مَن باتَ على الوضوءِ

٢٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن سَعدِ بنِ عُبيدةَ عن البَراءِ بنِ عازبٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتوَضأْ وُضوءَكَ للصلاةِ ، ثمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ ، ثمَّ قُلْ : اللّهمَّ أسْلَمتُ وَجهي إليكَ ، وفَوَّضتُ أمري إليكَ ، وأَلجأتُ ظَهري إليكَ ، رَغبةً ورهبةً إليكَ ، لا مَلْجأَ ولا مَنجا منكَ إلاَّ إليكَ . اللّهمَّ آمنتُ بكِتابِكَ الذي أنزَلتَ ، وبِنَبِيِّكَ الذي أرسلتَ . فانْ مُتَّ مِن لَيلَتِكَ فأنتَ على الفِطرَةِ واجْعَلْهنَّ آخِرَ ما تتكلمُ به » . قال : فردَّدْتُها على النبيِّ ﷺ ، فلمّا بلغتُ « اللّهمَّ آمنتُ بكِتابِكَ الذي أنزلتَ » قلت : وَرسولِكَ . قال « لا . ونبيِّكَ الذي أرسلتَ »

[الحديث ٢٤٧ ـ أطرافه فى : ٦٣١١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨]

قوله (باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبى ذر على وضوء (١) . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن

(١) فى شرح القسطلانى « باب من بات على الوضوء » بالالف واللام ، ولابى ذر وأبى الوقت والاصيلى « وضوء » بالتنكير

المبارك ، وسفيان هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . ووجه مناسبته للترجمة من قوله « فان مت من ليلتك فانت على الفطرة » والمراد بالفطرة السنة . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ، وليس فيها ذكر الوضوء إلا فى هذه الرواية ، وكذا قال الترمذى . وقد ورد فى الباب حديث عن معاذ ابن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث عن على أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخارى ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا المتن فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله (واجعلهن آخر ما تقول [1]) فى رواية الكشميهنى « من آخر » وهى تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم . قوله (قال لا ونبيك الذى أرسلت) قال الخطابى : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله « ونبيك » الى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ، أو لأنه ليس فى قوله « ورسولك الذى أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونبيك الذى أرسلت » وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبى ، ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ، أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك فى الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فانه لا اشتراك فيه عرفا ، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح إطلاقه . وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبى الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه ، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثانى لكون الأول أخص من الثانى ، لأنا نقول : الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة فبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات ، كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم ، فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن إسماعيل البخارى ، وهذا بخلاف ما فى حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الأوجه التى بيناها من إرادة التوقيف وغيره والله أعلم . (تنبيه) : النكتة فى ختم البخارى كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ، ولقوله فى نفس الحديث « واجعلهن آخر ما تقول » فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادى للصواب

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابه من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثا ، الموصول منها مائة وستة عشر حديثا ، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا ، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا ، والخالص منها أحد وثمانون حديثا ، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهى الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس فى صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبى هريرة أبغنى أحجارا وحديث ابن مسعود فى الحجرين والروثة .

---

(١) الرواية التى شرح عليها القسطلانى « واجعلهن آخر ما تتكلم به »

وحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس فى ادخار شعر النبي ﷺ وحديث أبى هريرة فى الرجل الذى سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد فى خاتم النبوة وحديث سعد وعمر فى المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان فى المضمضة من السويق وحديث أنس إذا نعس فى الصلاة فلينم وحديث أبى هريرة فى قصة الذى بال فى المسجد وحديث ميمونة فى فأرة سقطت فى سمن وحديث أنس فى البزاق فى الثوب ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب الغسل

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وإنْ كُنتمْ جُنُباً فاطَّهَّروا ، وإنْ كنتم مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جاء أحَدٌ منكمْ مِنَ الغائط أو لامَسْتُم النساء فلم تجِدوا ماءً فَتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحوا بِوُجوهِكمْ وأيدِيكمْ منه ، ما يُريدُ اللهُ لِيجعَلَ عليكمْ مِن حَرَجٍ ولٰكنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكمْ ولِيُتمَّ نِعمتَهُ عليكم لَعلَّكمْ تشكُرون ﴾ [المائدة ٦] ، وقوله جَلَّ ذِكرُه ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَقْرَبوا الصلاةَ وأنتُمْ سُكارَى حتى تَعلَموا ما تَقولونَ ولا جُنُباً إلا عابِري سَبيلٍ حَتَّى تَغتَسِلوا ، وإن كُنتمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جاء أحَدٌ منكم مِنَ الغائطِ أو لامَسْتُمُ النِّساء فلم تَجِدوا ماءً فَتيَمَّموا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحوا بِوُجوهِكمْ وأيديكم ، إنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً غَفُورا ﴾ [النساء ٤٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الغسل) كذا فى روايتنا بتقديم البسملة . وللأكثر بالعكس ، وقد تقدم توجيه ذلك ، وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده « باب الغسل » وهو بضم الغين اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم ، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان . وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء . واختلف فى وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ، ونقل عن مالك والمزنى وجوبه ، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال : فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما . وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد فى الماء للتوضيء من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة . **قوله** (وقول الله تعالى : وإن كنتم جنبا فاطهروا) قال الكرمانى : غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن . قلت : وقدم الآية التى من سورة المائدة على الآية التى من سورة النساء لدقيقة ، وهى أن لفظ التى فى المائدة ﴿ فاطهروا ﴾ ففيها إجمال ، ولفظ التى فى النساء ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ، ودل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ فاغتسلوا قوله تعالى فى الحائض ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن ﴾ أى اغتسلن اتفاقا ،

ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة - وكذا اللبث فى المسجد - يتوقف على الاغتسال ، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية

١ - باب الوُضوء قَبلَ الغُسْل

٢٤٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسَلَ مِنَ الجنابةِ بَدأَ فغسَلَ يدَيهِ ، ثمَّ يتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ، ثمَّ يُدخِلُ أصابعَهُ فى الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعرِه ، ثمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأسِهِ ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيهِ ، ثمَّ يُفيضُ عَلَى جِلدِهِ كلِّهِ

[الحديث ٢٤٨ - طرفاه فى : ٢٦٢ ، ٢٧٢]

قوله (باب الوضوء قبل الغسل) أى استحبابه . قال الشافعى رحمه الله فى الأم : فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شىء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه . والاختيار فى الغسل ما روت عائشة . ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده ، وهو فى الموطأ كذلك ، قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى فى ذلك . قلت : وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه . **قوله** (كان اذا اغتسل) أى شرع فى الفعل ، و « من » فى قوله « من الجنابة » سببية . **قوله** (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، وسيأتى فى حديث ميمونة تقوية ذلك . ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام « قبل أن يدخلهما فى الإناء » رواه الشافعى والترمذى ، وزاد ايضا « ثم يغسل فرجه » ، وكذا لمسلم من رواية أبى معاوية ، ولأبى داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، وهى زيادة جليلة ، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه فى أثناء الغسل . **قوله** (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث . **قوله** (فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء . ولمسلم « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر » وللترمذى والنسائى من طريق ابن عيينة « ثم يشرب شعره الماء » . **قوله** (أصول الشعر) وللكشميهنى « أصول شعره » أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقى « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » وقال القاضى عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد فى الغسل إما لعموم قوله « أصول الشعر » وإما بالقياس على شعر الرأس . وفائدة التخليل إيصال الماء الى الشعر والبشرة ، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به . ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشىء يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله . والله أعلم . **قوله**

(ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع ، وما قبله مذكور بلفظ الماضي - وهو الأصل - لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين . قوله (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف ، وللكشميهني « ثلاث غرفات » وهو المشهور في جمع القلة . وفيه استحباب التثليث في الغسل ، قال النووي : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قلت : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي ، وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبا فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس ، وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة . قوله (ثم يفيض) أي يسيل ، والافاضة الإسالة . واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر ، وقال المازري : لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم . قلت : ولا يخفى ما فيه والله أعلم . وقال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار . قلت : بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة .. الحديث وفيه « ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا » . قوله (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثا وإلا فسنة الغسل ، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها « كما يتوضأ للصلاة » وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي هي غريبة صحيحة . قلت : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره « فاذا فرغ غسل رجليه » فاما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها « وضوءه للصلاة » أي أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية « ثم غسل رجليه » أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب « ثم يفيض على جلده كله »

٢٤٩ — حدثنا مُحمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عنِ الأعمَشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونَةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ قالت : تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجلَيهِ ، وغَسَلَ فَرْجَهُ وما أصابَهُ مِنَ الأذَى ، ثمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ ، ثمَّ نَحَّى رِجلَيهِ فغَسَلَهما . هذهِ غُسلُهُ مِنَ الجَنابةِ

[الحديث ٢٤٩ ـ أطرافه في : ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١]

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري ، وجزم الكرماني بان محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة ، ولا أدري من أين له ذلك . قوله (وضوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل الخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة

على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان ، قال النووى أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى . كذا قال ، وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة كرواية « توضأ وضوءه للصلاة » أو ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة ، وشاهدها من طريق أبى سلمة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب ، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش ، وقول من قال « إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز » متعقب ، فان فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه » فذكر الحديث وفى آخره « ثم يتنحى فيغسل رجليه » قال القرطبي : الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . قوله (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير ، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضى الترتيب ، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى عند المصنف فى باب الستر فى الغسل ، فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه ، وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك . قوله (هذه غسله) الإشارة الى الافعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله ، وللكشميهنى « هذا غسله » وهو ظاهر ، وأشار الإسماعيلى الى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبى الجعد ، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك فى روايته عن الاعمش ، واستدل البخارى بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى رواية أبى عوانة وحفص وغيرهما « ثم أفرغ بيمينه على شماله » وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة لقوله فيها « ثم تمضمض واستنشق » وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الامر هنا كذلك(١) قاله ابن دقيق العيد : وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله فى الروايات المذكورة « ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط » قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار ، وفيه خلاف انتهى . وصحح النووى وغيره أنه يجزئ ، لكن لم يتعين فى هذا الحديث أن ذلك كان لازالة النجاسة ، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء ، وأما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخارى . وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة . وقوله فى حديث الباب « وما أصابه من أذى » ليس بظاهر فى النجاسة أيضا ، واستدل به البخارى أيضا على أن الواجب فى غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقى أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث ، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ولفظه « لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان » قال ابن

---

(١) فيه نظر . والصواب وجوبهما ، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة ، لأن غسله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل المأمور به فى قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾

الصلاح : لم أجده . وتبعه النووى . وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا أن يحتج به . وعلى استحباب التستر فى الغسل ولو كان فى البيت ، وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش ، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر ، وقد جمعت فوائدها فى هذا الباب . وصرح فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء : الاعمش وسالم وكريب ، وصحابيان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث . وفى الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها فى رواية حفص وغيره « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا » وفى رواية عبد الواحد « ما يغتسل به » وفيه خدمة الزوجات لأزاجهن ، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها ، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما فى الماء وفيهما ما لعله يستقذر ، فأما إذا كان الماء فى إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالى أعضاء الوضوء ، ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله ، واستدل بعضهم بقولها فى رواية أبى حمزة وغيره « فناولته ثوبا فلم يأخذه » على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا ، أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشىء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند أحمد والاسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمى فى شرحه : فى هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل . وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ، لأن كلا منهما إزالة . وقال النووى : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ، وقيل مكروه ، وقيل مباح ، وقيل مستحب ، وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء . واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته

٢ - باب غُسلِ الرجُلِ معَ امرأتهِ

٢٥٠ - حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتسِلُ أنا والنبىُّ ﷺ مِن إناء واحد ، مِن قَدَحٍ يقالُ له الفَرَق

[الحديث ٢٥٠ ـ أطرافه فى : ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩]

قوله (باب غسل الرجل مع امرأته . عن عروة) أى ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى ، وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائى ، ورجح أبو زرعة الأول . ويحتمل أن يكون للزهري شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى . قوله (أنا والنبى) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكونَ عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى

الاغتسال ، فكأنها أصل في الباب . قوله (من إناء واحد من قدح) من الأولى ابتدائية والثانية بيانية ، ويحتمل أن يكون قدح بدلا من إناء بتكرار حرف الجر ، وقال ابن التين : كان هذا الإناء من شبه ، وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد ، وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « تور من شبه » . قوله (يقال له الفرق) ، ولمالك عن الزهري : هو الفرق ، وزاد في روايته « من الجنابة » أي بسبب الجنابة ، ولأبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب « وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق » قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين ، وقال القتبي وغيره هو بالفتح ، وقال النووي الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان . قلت : لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة ، والذي في روايتنا هو الفتح . والله أعلم . وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا ، وهو غريب . وأما مقداره فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع ، قال النووي : وكذا قال الجماهير ، وقيل : الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع ، وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روى عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة أنه حزر الإناء ثمانية أرطال ، والصحيح الأول ، فان الحزر لا يعارض به التحديد . وأيضا فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ « قدر ستة أقساط » والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ، والاختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وهو ضعيف . ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته ، واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال : سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . والله أعلم

٣ - باب الغسلِ بالصاعِ ونَحوِه

٢٥١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثني عبدُ الصمدِ قال حدَّثني شُعبةُ قال حدَّثني أبو بكرِ بن حَفْصٍ قال سَمعتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ : دخلتُ أنا وأخو عائشةَ عَلَى عائشةَ فسألها أخوها عن غُسلِ النبيِّ ﷺ ، فدعَتْ بإناءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتسَلَتْ وأفاضَتْ على رأسِها ، وبَينَنا وبينَها حِجابٌ . قال أبو عبدِ اللهِ : قال يَزيدُ بنُ هرونَ وبهزٌ والجُدِّيُّ عن شُعبةَ : قَدْرِ صاعٍ

قوله (باب الغسل بالصاع) أي بملء الصاع (ونحوه) أي ما يقاربه . والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث

برطل بغداد ، وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال : إنه كان فى الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ، ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين ، قال : والعمل على الأول لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وأبو بكر بن حفص أى ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، شارك شيخه أبا سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - فى كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية ، وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله . قوله (وأخو عائشة) زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما ، لما روى مسلم من طريق معاذ ، والنسائي من طريق خالد بن الحارث ، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة ، وقال النووي وجماعة إنه عبد الله ابن يزيد ، معتمدين على ما وقع فى صحيح مسلم فى الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه فى الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه . وعبد الله بن يزيد بصري ، وكثير بن عبيد كوفي ، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم . قوله (فدعت بإناء نحو) بالجر والتنوين صفة لإناء ، وفى رواية كريمة « نحوا » بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني . قوله (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى . وفى فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع فى النفس ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع . قوله (قال أبو عبد الله) أى البخاري المصنف (قال يزيد بن هارون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما . قوله (وبهز) بالزاي المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي ، وزاد فى روايتهما « من الجنابة » ، وعندهما أيضا « على رأسها ثلاثا » وكذا عند مسلم والنسائي . قوله (والجُدّي) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة ، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة . قوله (قدر صاع) بالكسر على الحكاية ، ويجوز النصب كما تقدم . والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا

٢٥٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدمَ قال حدَّثَنا زُهيرٌ عن أبي إسحاقَ قال حدَّثَنا أَبو جعفرٍ أنه كان عندَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ هو وأبوهُ وعندَهُ قومٌ ، فسألوه عنِ الغُسلِ ، فقال : يكفيكَ صاعٌ . فقال رجُلٌ : ما يكفيني . فقال جابرٌ كان يكفي من هو أوفىٰ منكَ شَعراً وخيرٌ منكَ . ثم أمَّنا فى ثوب

[الحديث ٢٥٢ — طرفاه فى : ٢٥٥ ، ٢٥٦]

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي . قوله (حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو علي الجياني : ثبت لجميع الرواة

- إلا لأبي ذر عن الحموى فسقط من روايته يحيى بن آدم، وهو وهم - فلا يتصل السند إلا به. قوله (زهير) هو ابن معاوية، وأبو إسحق هو السبيعى، وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب المعروف بالباقر. قوله (هو وأبوه) أى على بن الحسين (وعنده) أى عند جابر. قوله (قوم) كذا فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى، ووقع فى العمدة «وعنده قومه» بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية فى مسلم أصلا، وذلك وارد أيضا على قوله إنه يخرج المتفق عليه. قوله (فسألوه عن الغسل) أفاد إسحق ابن راهويه فى مسنده أن متولى السؤال هو أبو جعفر الراوى، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال «سألت جابرا عن غسل الجنابة»، وبين النسائى فى روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبى الاحوص عن أبى إسحق عن أبى جعفر قال «تمارينا فى الغسل عند جابر، فكان أبو جعفر تولى السؤال»، ونسب السؤال فى هذه الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر الجواب فقال «يكفيك» وهو بفتح أوله، وسيأتى مزيد لهذا الموضع فى الباب الذى يليه. قوله (فقال رجل) زاد الإسماعيلى «منهم» أى من القوم، وهذا يؤيد ما ثبت فى روايتنا لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الذى يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة، وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمى وجابر أنصارى. قوله (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار، أى أطول وأكثر. قوله (وخير منك) بالرفع عطفا على أوفى المخبر به عن هو، وفى رواية الاصيلى «أو خيرا» بالنصب عطفا على الموصول. قوله (ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتى ذلك واضحا من فعله فى كتاب الصلاة، ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله ﷺ، وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى ﷺ والانقياد الى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم اذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف فى الماء.

٢٥٣ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ وميمونةَ كانا يَغتسِلانِ من إناءٍ واحدٍ. وقال يَزيدُ بنُ هارونَ وبَهزٌ والجُدِّيُّ عن شعبةَ: قَدْرِ صاعٍ

قال أبو عبدِ اللهِ: كان ابنُ عُيَينةَ يقولُ أخيراً «عنِ ابنِ عبّاسٍ عن ميمونةَ» والصحيح ما روىٰ أبو نُعَيم

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار، وفى مسند الحميدى «حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور». قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف. قوله (كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما، وإنما رجح البخارى رواية أبى نعيم جريا على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهى كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان، ورجحها الاسماعيلى من جهة أخرى من حيث المعنى وهى كون ابن عباس لا يطلع على النبى ﷺ فى حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها. وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعى والحميدى وابن أبى عمرو وابن أبى شيبة وغيرهم فى مسانيدهم عن سفيان، ومسلم والنسائى وغيرهما من طريقه، ويستفاد من هذا البحث أن البخارى لا يرى التسوية بين «عن فلان» وبين «إن فلانا»، وفى ذلك بحث يطول ذكره، وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح. وادعى بعض الشارحين أن

حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الإناء ، والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى ، وهى أن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعى فى عدة مواضع ، فيدخل هذا الحديث تحت قوله « ونحوه » أى نحو الصاع ، أو يحمل المطلق فيه على المقيد فى حديث عائشة وهو الفرق ، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه ، فتكون حصة كل منهما أزيد من صاع ، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب . والله أعلم

٤ - باب مَن أفاضَ على رأسهِ ثلاثاً

٢٥٤ - حدّثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا زُهَيرٌ عن أبي إسحاقَ قال حدَّثني سُليمانُ بنُ صُرَدٍ قال حدَّثني جُبَيرُ ابنُ مُطْعِمٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أمَّا أنا فأُفِيضُ على رأسي ثلاثاً » وأشارَ بيَدَيهِ كلتَيهِما

قوله (باب من أفاض على رأسه ثلاثا) تقدم حديث ميمونة وعائشة فى ذلك . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى وقد علا عنه فى هذا الاسناد ، ونزل فى الباب الذى قبله ، وأبو إسحق هو السبيعى أيضا ، وسليمان ابن صرد خزاعى وهو من أفاضل الصحابة ، وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ، ففيه رواية الاقران . قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة ، وقسيم « أما » محذوف ، وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده « ذكروا عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة » فذكره ، ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحق « تماروا فى الغسل عند النبي ﷺ فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسى بكذا وكذا » فذكر الحديث ، وهذا هو القسيم المحذوف ، ودل قوله « ثلاثا » على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ، ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف ، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لا يفيض إلا ثلاثا ، وهى محتملة لان تكون للتكرار ، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن ، لكن حديث جابر فى آخر الباب يقوى الاحتمال الأول وسنذكر ما فيه . قوله (كلتيهما) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « كلاهما » وحكى ابن التين أن فى بعض الروايات « كلتاهما » وهى مخرجة على من يراها تثنية ويرى أن التثنية لا تتغير كقوله : قد بلغا فى المجد غايتاها . وهكذا القول فى رواية الكشميهنى ، وهو مذهب الفراء فى « كلا » خلافا للبصريين ، ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع

٢٥٥ - حدّثني محمد بن بَشّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن مِخْوَلِ بنِ راشدٍ عن محمدِ بن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان النبيُّ ﷺ يُفرِغُ على رأسِه ثلاثاً

قوله (حدثنى) وللأصيلى حدثنا (محمد بن بشار) هو بندار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته حيث أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه ، وأبوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف . وليس فى الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله أبو على الجيانى وجماعة بعده ، وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له أدنى ممارسة فى هذا الشأن . قوله (مخول) بكسر أوله وإسكان المعجمة وبوزن محمد أيضا ، وهذان الوجهان فى رواية أبي ذر ، والأول للأكثر ، والثانى لابن عساكر ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، ومحمد بن على شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر . قوله (يفرغ) بضم أوله . قوله (ثلاثا) أى

غرفات . زاد الاسماعيلى « قال شعبة : أظنه من غسل الجنابة » وفيه « وقال رجل من بنى هاشم : إن شعرى كثير ، فقال جابر : شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب » .

٢٥٦ — حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا مَعْمَرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ حدَّثنى أبو جعفرٍ قال : قال لى جابرٌ : وأتانى ابنُ عمكَ - يُعرِّضُ بالحسنِ بنِ محمدِ بنِ الحنفيَّةِ - قال : كيفَ الغُسلُ منَ الجنابةِ ؟ فقلتُ : كانَ النبيُّ ﷺ يأخُذُ ثلاثةَ أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِه، ثمَّ يُفيضُ على سائرِ جَسَدِهِ . فقال لى الحسنُ : إنِّى رجلٌ كثيرُ الشَّعَرِ ، فقلت : كان النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شعَراً

قوله (حدثنا معمر) باسكان العين فى أكثر الروايات وبه جزم المزى ، وفى رواية القابسى بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وليس له أيضا فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم . قوله (ابن عمك) فيه تجوز ، فانه ابن عم والده على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، والحنفية كانت زوج على بن أبى طالب تزوجها بعد فاطمة رضى الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها . وقول جابر « أتانى » يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان فى غيبة أبى جعفر فهو غير سؤال أبى جعفر الذى تقدم فى الباب قبله ، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله فى الجواب « يكفيك صاع » وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله « كيف الغسل » ، ولكن الحسن بن محمد فى المسألتين جميعا هو المنازع لجابر فى ذلك فقال فى جواب الكمية « ما يكفينى » أى الصاع ولم يعلل ، وقال فى جواب الكيفية « إنى كثير الشعر » أى فأحتاج الى أكثر من ثلاث غرفات ، فقال له جابر فى جواب الكيفية « كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب » أى واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها ، وقال فى جواب الكمية ما تقدم ، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحرى فى إيصال الماء الى جميع الجسد ، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به . وقد اكتفى بالصاع ، فأشار جابر الى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه . قوله (ثلاث أكف) وفى رواية كريمة « ثلاثة أكف » وهى جمع كف والكف تذكر وتؤنث ، والمراد أنه يأخذ فى كل مرة كفين ، ويدل على ذلك رواية إسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال فى آخر الحديث « وبسط يديه » ، ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذى فى أول الباب ، والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتى فى حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا

٥ — باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

٢٥٧ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قالت مَيمونةُ : وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسلِ فغسلَ يدَيهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً ، ثم أفرَغَ على شِمالِهِ فغسلَ مَذاكيرَهُ ، ثم مَسحَ يدَهُ بالأرض ، ثمَّ مَضْمَضَ واستَنشَقَ ، وَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ ، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِهِ ، ثمَّ تَحوَّلَ مِن مَكانِهِ فغسلَ قدَمَيهِ

قوله (باب الغسل مرة واحدة) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله « ثم أفاض على جسده » لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة ، لأن الأصل عدم الزيادة عليها . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وباقي الاسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل . قوله في هذه الرواية (فغسل يده) ، وللكشميهني « يديه » (مرتين أو ثلاثا) الشك من الأعمش كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه ، وغفل الكرماني فقال : الشك من ميمونة . قوله (مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار ، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى ، قال الأخفش : هو من الجمع الذي لا واحد له ، وقيل واحده مذكار ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر الى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل

٦ - باب مَن بَدأَ بالحِلابِ أوِ الطِّيبِ عند الغُسلِ

٢٥٨ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثَنا أبو عاصمٍ عن حَنظلةَ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسَلَ منَ الجَنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فأخذَ بكفِّهِ فبدأَ بشِقِّ رأسهِ الأيمَنِ ، ثمَّ الأيسرِ ، فقال بهما على رأسهِ

قوله (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة ، فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم . ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ، ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير ، فأما الطائفة الاولى فأولهم الإسماعيلي فانه قال في مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله - يعني البخاري - من ذا الذي يسلم من الغلط ، سبق الى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل ، وإنما الحلاب إناء ، وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا . قال : وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه « كان يغتسل من حلاب » انتهى ، وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وقال الخطابي في شرح أبي داود : الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة ، قال : وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور ، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي ، وليس الحلاب من الطيب في شيء ، وإنما هو ما فسرت لك . قال وقال الشاعر :

صاح هل ريت أو سمعت براع   رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة . وأما الطائفة الثانية فأولهم الازهري ، قال في التهذيب : الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه ، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب . وقد أنكر جماعة على الازهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا ، قال ابن الاثير لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ، لانه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء . وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين : ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء ، وأما البخاري فربما

ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر فى الترجمة غير هذا الحديث انتهى ، فجعل الحميدى كون البخارى أراد ذلك احتمالا ، أى ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به ، وقال القاضى عياض : الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة ، وقيل المراد أى فى هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال : وترجمة البخارى تدل على أنه التفت الى التأويلين ، قال : وقد رواه بعضهم فى غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام . يشير الى ما قاله الازهرى . وقال النووى : قد أنكر أبو عبيد الهروى على الأزهرى ما قاله . وقال القرطبى : الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها ، وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى . وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى : لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب ، وانما أراد تطييب البدن بإزالة مافيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت ، وانما أراد بالحلاب الإناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل . قال : و « أو » فى قوله « أو الطيب » بمعنى الواو ، وكذا ثبت فى بعض الروايات كما ذكره الحميدى ، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع فى الغسل . وفى الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر ، وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الإشارة الى ما روى عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ، ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف ، فكأنه يقول : دل هذا الحديث على أن النبى ﷺ كان يستعمل الماء فى غسل الجنابة ، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقى البدن كالسدر وغيره . ويقوى ذلك ما فى معظم الروايات « بالحلاب أو الطيب » ، فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه ، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم ، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى فى الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذى فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثانى انتهى . وهو مستمد من كلام ابن بطال ، فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابى : وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب قال : فان كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب الإناء الذى كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذى كان يستعمله عند الغسل . قال : وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبى ﷺ . انتهى كلامه . فكأنه جعل قوله فى الحديث « فأخذ بكفه » أى من الطيب الذى فى الإناء « فبدأ بشق رأسه الأيمن » أى فطيبه الخ . ومحصله أن الصفة المذكورة فى الحديث صفة التطييب لا الاغتسال ، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التى ساقها البخارى ، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلى عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب ، فروى الاسماعيلى من طريق مكى بن إبراهيم عن حنظلة فى هذا الحديث « كان يغتسل بقدح » بدل قوله بحلاب وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث . وللجوزقى من طريق حمدان السلمى عن أبى عاصم « اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث . فقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه الماء لا إناء الطيب ، وأما رواية الاسماعيلى من طريق بندار عن أبى عاصم بلفظ « كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشىء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم أخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه » فلولا قوله ماء لامكن حمله على التطيب قبل الغسل ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم بلفظ

« كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك » فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه إناء الماء ، وفى رواية لابن حبان والبيهقى « ثم يصب على شق رأسه الأيمن » والتطيب لا يعبر عنه بالصب ، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب . ورأيت عن بعضهم ـ ولا أحفظه الآن ـ أن المراد بالطيب فى الترجمة الاشارة الى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبى ﷺ عند الإحرام ، قال « والغسل من سنن الاحرام » وكأن الطيب حصل عند الغسل ، فأشار البخارى هنا الى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى . ويقويه تبويب البخارى بعد ذلك بسبعة أبواب « باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب » ثم ساق حديث عائشة « أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما » وفى رواية بعدها « كأنى أنظر الى وبيص الطيب ـ أى لمعانه ـ فى مفرقه ﷺ وهو محرم » وفى رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب « ثم يصبح محرما ينضخ طيبا » فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها « ثم طاف على نسائه » لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال ، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقى أثر الطيب بعد الغسل لكثرته ، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه ، فعلى هذا فقوله هنا « من بدأ بالحلاب » أى باناء الماء الذى للغسل فاستدعى به لاجل الغسل ، أو « من بدأ بالطيب » عند ارادة الغسل ، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل ، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه ، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذى ذكرناه . وهذا أحسن الأجوبة عندى وأليقها بتصرفات البخارى والله أعلم . وعرف من هذا أن قول الاسماعيلى « وأى معنى للطيب عند الغسل » معترض ، وكذا قول ابن الاثير الذى تقدم ، وفى كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها . والله الهادى للصواب . (تكميل) : أبو عاصم المذكور فى الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخارى وقد أكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الاسناد فأدخل بينه وبينه واسطة . وحنظلة هو ابن أبى سفيان الجمحى . والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر . وقوله « كان اذا اغتسل » أى إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلى . وقوله « دعا » أى طلب . وقوله « نحو الحلاب » أى إناء قريب من الإناء الذى يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه اقل من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه ، وفى رواية لابن حبان « وأشار أبو عاصم بكفيه » فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى ، وفى رواية للبيهقى « كقدر كوز يسع ثمانية أرطال » ، وزاد مسلم فى روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضا بهذا الاسناد بعد قوله الأيسر « ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » فأشار بقوله أخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة ، وقوله « بكفه » وقع فى رواية الكشميهنى « بكفيه » بالتثنية وقوله « على وسط رأسه » هو بفتح السين قال الجوهرى كل موضع صلح فيه « بين » فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك . وفى الحديث استحباب البداءة بالميامن فى التطهر ، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقى . وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان . وسنذكر الكلام على قوله « فقال بهما » فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

٧ — باب المَضْمضةِ والإِستِنْشاقِ فى الجَنابةِ

٢٥٩ — حدثنا عمرُ بن حَفصِ بنِ غِياثٍ قال حَدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثنى سالمٌ عن

كُرَيبٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال حدَّثَتْنا مَيمونةُ قالت : صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلا ، فأَفرَغَ بيَمينِه عَلَى يَسارِه فَغسَلهما ، ثمَّ غَسلَ فَرْجَهُ ، ثمَّ قال بيدِه الأرضَ فمسحَها بالتُّرابِ ، ثمَّ غَسلَها ، ثمَّ تمضمض واستَنْشقَ ، ثمَّ غَسلَ وَجهَهُ وأَفاضَ علىَ رأسِهِ ، ثمَّ تَنحَّى فغسَلَ قدمَيهِ ، ثمَّ أُتِيَ بِمِنديلٍ فلم يَنفُضْ بها

قوله (باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة) أى فى غسل الجنابة ، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا ؟ وأشار ابن بطال وغيره الى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث ، لأن فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث « ثم توضأ وضوءه للصلاة » فدل على أنهما للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء ، فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ، ويحمل ما روى من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث كما ثبت فى رواية الاصيلى . قوله (غسلا) بضم أوله أى ماء الاغتسال كما سبق فى باب الغسل مرة . قوله (ثم قال بيده الارض) كذا فى روايتنا ، وللأكثر « بيده على الارض » وهو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول فى حديث « لا حسد إلا فى اثنتين » قال فيه فى الذى يتلو القرآن « لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل » وسيأتى فى باب نفض اليدين قريبا من رواية أبى حمزة عن الأعمش فى هذا الموضع « فضرب بيده الأرض » فيفسر « قال » هنا بضرب . قوله (ثم تنحى) أى تحول الى ناحية . قوله (فلم ينفض بها) زاد فى رواية كريمة « قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح » وأنث الضمير على إرادة الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة ، وسيأتى فى باب من أفرغ على يمينه « قالت ميمونة فناولته خرقة » ، وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب الوضوء قبل الغسل

٨ - باب مسحِ اليدِ بالتُّرابِ لِتكونَ أنقى

٢٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُمَيديُّ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسَلَ منَ الجَنابةِ ، فغَسَلَ فرجَهُ بيدِه ، ثمَّ دَلَكَ بها الحائطَ ثمَّ غسَلَها ، ثمَّ توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ ، فلمَّا فرَغ من غُسلِهِ غَسلَ رِجلَيهِ

قوله (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) أى لتصير اليد أنقى منها قبل المسح . قوله (حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدى) كذا فى روايتنا ، واقتصر الأكثر على « حدثنا الحميدى » . وسفيان هو ابن عيينة . قوله (فغسل فرجه) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث أيضا . ومن فوائد هذا السياق الإتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل

٩ - باب هل يُدخِلُ الجُنبُ يدَهُ فى الإِناءِ قبلَ أن يَغسِلَها إذا لم يَكنْ على يدِهِ قَذَرٌ غيرُ الجَنابةِ .

وأدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازبٍ يدَه فى الطَّهورِ ولم يَغسِلْها ثمَّ توضَّأ . ولم يَرَ ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ بأساً بما ينتَضِحُ مِن غُسلِ الجَنابةِ

قوله (باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء) أى الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) أى خارج الإناء (اذا لم يكن على يده قذر) أى من نجاسة وغيرها (غير الجنابة) أى حكمها ، لأن أثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر ، وأما حكمها فقال المهلب : أشار البخارى الى أن يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها ، لأنه ليس شىء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا . قوله (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أى أدخل كل واحد منهما يده ، وفى رواية لأبى الوقت « يديهما » بالتثنية . قوله (فى الطهور) بفتح أوله أى الماء المعد للاغتسال ، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه ، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين : فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر فى يده ، وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا ، أو غسل للندب وترك للجواز . وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ « أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها » وأخرج أيضا عن الشعبى قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب » . قوله (ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه ، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه مالاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ، ويمكن أن يقال : إنما لم ير الصحابى بذلك بأسا لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان فى مقام العفو ، كما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا

٢٦١ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدَّثنا أَفلحُ عنِ القاسمِ عنْ عائشةَ قالت : كنتُ أَغتَسِلُ أَنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلِفُ أيدينا فيه

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد مسلم « ابن قعنب » . قوله (حدثنا) ولكريمة « أخبرنا أفلح » وهو ابن حميد كما رواه مسلم ، ولم يخرج البخارى عن أفلح بن سعيد شيئا . والقاسم هو ابن محمد ، وقد تقدم هذا المتن فى باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة فى آخره ، وزاد مسلم فى آخره « من الجنابة » أى لأجل الجنابة ، ولأبى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة . . فذكره وزاد فيه « وتلتقى » بعد قوله « تختلف أيدينا فيه » وللاسماعيلى من طريق إسحق بن سليمان عن أفلح « تختلف فيه أيدينا » يعنى حتى تلتقى ، وللبيهقى من طريقه « تختلف أيدينا فيه يعنى وتلتقى » وهذا يشعر بان قوله « وتلتقى » مدرج ، وسيأتى فى باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها « كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعا » فلعل الراوى قال « وتلتقى » بالمعنى ، ومعنى « تختلف » أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله ، ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة « فيبادرنى حتى أقول دع لى » زاد النسائى « وأبادره حتى يقول دعى لى » وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه . وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده فى الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما فى حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده

قبل إدخالها ليس لأمر يرجع الى الجنابة ، بل الى مالعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة

٢٦٢ — حدثنا مسددٌ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن هِشامٍ عن أبيه عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ منَ الجنابةِ غسلَ يَدَه

قوله (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ، ولم يسمع من حماد بن سلمة . وهشام هو ابن عروة . قوله (غسل يده) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه أبو داود تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال « يديه » بالتثنية ، وزاد « يصب على يده اليمنى » أى من الإناء « فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث . وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسيأتى نحوه من وجوه أخر عن هشام فى باب تخليل الشعر ، قال المهلب : حمل البخارى أحاديث الباب التى لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد ، وحديث هشام - يعنى هذا - على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء ، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى . ويمكن أن يحمل الفعل على الندب ، والترك على الجواز . أو يقال : حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد لأن فى رواية الفعل زيادة لم تذكر فى الاخرى

٢٦٣ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبى بكرِ بنِ حَفْصٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جَنابةٍ . وعند عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ عن أبيه عن عائشةَ مثلَهُ

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى . قوله (من جنابة) وللكشميهنى « من الجنابة » أى لاجل الجنابة . قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله « شعبة عن أبى بكر بن حفص » فلشعبة فيه إسنادان الى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم ، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة ، وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقى من طريق أبى الوليد بالاسنادين وقالا : أخرجه البخارى عن أبى الوليد بالاسنادين جميعا ، وكذا قال أبو مسعود وغيره فى الأطراف . قوله (مثله) أى مثل المتن المذكور ، وللاصيلى « بمثله » بزيادة موحدة فى أوله

٢٦٤ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قال : سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائهِ يَغتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ . زادَ مُسلمٌ ووَهْبٌ عن شُعبةَ : مِنَ الجَنابةِ

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى أيضا ، وهذا اسناد ثالث له عن شعبة أيضا فى هذا المتن ، لكن من طريق صحابى آخر . وهذا الإسناد بعينه تقدم لمتن آخر فى باب علامة الايمان . قوله (والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس . قوله (زاد مسلم) هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخارى . قوله (ووهب) زاد الاصيلى « وأبو الوقت بن جرير » أى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ، ووقع فى رواية أبى ذر ووهيب بالتصغير ، وأظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ، ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة ، وأما وهيب فهو من أقرانه ، ومراد

البخارى أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذى رواه عنه أبو الوليد فزادا فى آخره «من الجنابة» وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة . والله أعلم

١٠ - باب تفريقِ الغُسلِ والوُضوء . ويُذكَرُ عنِ ابنِ عُمَرَ أنّه غَسَلَ قدَميهِ بعدَ ما جَفَّ وَضوؤُهُ

٢٦٥ - حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: قالت مَيمونةُ: وَضعتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ ماءً يَغتسِلُ بهِ، فأفرَغَ علَى يدَيهِ فغَسَلَهُما مرَّتين أو ثلاثاً، ثمَّ أفرَغَ بيمينِه علَى شِمالِهِ فغَسَلَ مَذاكيرَهُ، ثمَّ دَلَكَ يدَهُ بالأرضِ، ثمَّ مَضمضَ وَاستَنشَقَ، ثمَّ غَسلَ وَجهَهُ ويدَيهِ، وَغَسلَ رأسَهُ ثلاثاً، ثم أفرَغَ علَى جَسَدِهِ، ثمَّ تَنحَّى مِن مَقامِهِ فغَسَلَ قدَمَيهِ

قوله (باب تفريق الغسل والوضوء) أى جوازه ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها . ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر ، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة ، وقال ربيعة ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ، ومن نسى فلا . وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد . وقال قتادة والأوزاعى : لا يعيد إلا إن جف . وأجازه النخعى مطلقا فى الغسل دون الوضوء ، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال : ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة . وقال الطحاوى : الجفاف ليس بحدث فينتقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . قوله (ويذكر عن ابن عمر) هذا الأثر رويناه فى الأم عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه أنه توضأ فى السوق دون رجليه ، ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى . والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى . قال الشافعى : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد . قوله (حدثنا محمد بن محبوب) هو البصرى ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى ، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه فى باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالبا ، إلا أن فى ذلك «ثم تحول من مكانه» وفى هذا «تنحى من مقامه» وهما بمعنى ، وأبدى الكرمانى من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائما

١١ - باب مَن أفرَغَ بيمينِهِ على شِمالِهِ فى الغُسلِ

٢٦٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ حدَّثَنا الأعمشُ عن سالمِ بنِ الجَعْدِ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ بنتِ الحارثِ قالت: وَضعتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ غُسلاً وسَتَرتُه، فصَبَّ على يدِهِ فغَسَلَها مرَّةً أو مرَّتينِ - قال سُليمانُ: لا أدرى أذكَرَ الثالثةَ أم لا - ثمَّ أفرَغَ بيمينِهِ على شِمالِهِ فغَسلَ فَرجَهُ، ثمَّ دَلَكَ يدَهُ بالأرضِ أو بالحائطِ، ثمَّ تَمَضمضَ واستَنشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ وَغَسلَ رأسَهُ، ثمَّ صبَّ على جَسَدِهِ، ثمَّ تَنحَّى فغَسلَ قدَمَيهِ، فناوَلتُهُ خِرقةً فقال بيدِه هكذا، ولم يُرِدها

قوله (باب من أفرغ) هذا الباب مقدم عند الأصيلى وابن عساكر على الذى قبله . واعترض على المصنف

بأن الدعوى أعم من الدليل ، والجواب أن ذلك فى غسل الفرج بالنص وفى غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم ، ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من الإناء ، قاله الخطابى . قال : فأما إذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه . قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضا فى باب الغسل مرة ، لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا أبو عوانة وهو الوضاح البصرى . قوله (وسترته) زاد ابن فضيل عن الاعمش « بثوب » والواو فيه حالية . قوله (فصب) قيل هو معطوف على محذوف ، أى فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده ، قاله الكرمانى . ولا يتعين ما قاله ، بل يحتمل أن يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره ، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع ، والأخذ هو عين الصب هنا ، والمعنى وضعت له ماء فشرع فى الغسل ، ثم شرحت الصفة . قوله (قال سليمان) أى الاعمش ، وقائل ذلك أبو عوانة ، وفاعل « أذكر » سالم بن أبى الجعد ، وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش « فغسل يديه مرتين أو ثلاثا » ولابن فضيل عن الأعمش « فصب على يديه ثلاثا » ولم يشك ، أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه ، فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر . قوله (ثم تمضمض) وللاصيلى « مضمض » بغير تاء . قوله (وغسل قدميه) كذا لابى ذر ، وللاكثر « فغسل » بالفاء . قوله (فقال بيده) أى أشار ، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله . قوله (ولم يردها) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة ، والاصل « يريدها » لكن جزم بلم ، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى ، وقد حكى فى المطالع أنها رواية ابن السكن قال : وهى وهم . وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الإسناد وقال فى آخره « فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها » وسيأتى فى رواية أبى حمزة عن الأعمش « فناولته ثوبا فلم يأخذه » والله أعلم

١٣ - باب إذا جامَعَ ثمَّ عادَ . وَمَن دارَ على نِسائِهِ فى غُسلٍ واحد

٢٦٧ - حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثَنا ابنُ عَدِىٍّ ويحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن شُعبةَ عن ابراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أبيهِ قال : ذكرْتُه لعائشةَ فقالت : يَرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰنِ كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ فيَطوفُ على نسائهِ ثمَّ يُصبِحُ مُحرِماً يَنضَخُ طِيباً

[الحديث ٢٦٧ - طرفه فى : ٢٧٠]

قوله (باب إذا جامع ثم عاد) أى ما حكمه . وللكشميهنى « عاود » أى الجماع ، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها ، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع « انه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » واختلفوا فى الوضوء بينهما فقال أبو يوسف : لا يستحب ، وقال الجمهور : يستحب . وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر : يجب . واحتجوا بحديث أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا » أخرجه مسلم من طريق أبى حفص عن عاصم عن أبى المتوكل عنه . وأشار ابن خزيمة الى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى

فقال : المراد به غسل الفرج ، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وأظن المشار اليه هو إسحق بن راهويه ، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال : لابد من غسل الفرج إذا أراد العود . ثم استدل ابن خزيمة على أن الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى حديث أبى سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد « فانه أنشط للعود » فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب . ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحق عن الأسود عن عائشة قالت « كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » . قوله (ويحيى بن سعيد) هو القطان ، وينبغى أن يثبت فى القراءة قبل قوله « عن شعبة » لفظ « كلاهما » لأن كلا من ابن عدى ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة ، وحذف « كلاهما » من الخط اصطلاح . قوله (ذكرته) أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله « ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا » وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال « سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما » فذكره وزاد « قال ابن عمر : لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك » وكذا ساقه الإسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار ، فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث فى هذه القصة ، أو حدثه به محمد بن بشار مختصرا . قوله (أبا عبد الرحمن) يعنى ابن عمر ، استرحمت له عائشة إشعارا بانه قد سها فيما قاله ، إذ لو استحضر فعل النبى ﷺ لم يقل ذلك . قوله (فيطوف) كناية عن الجماع ، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال الاسماعيلى : يحتمل أن يراد به الجماع ، وأن يراد به تجديد العهد بهن . قلت : والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثانى لقوله فيه « أعطى قوة ثلاثين » و « يطوف » فى الأول مثل « يدور » فى الثانى . قوله (ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الأصمعى : النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة . وسوى بينهما أبو زيد ، وقال ابن كيسان : إنه بالمعجمة لما ثخن ، وبالمهملة لما رق . وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الاسماعيلى : بحيث انه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء . وسنذكر حكم هذه المسألة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٢٦٨ — حدثنا مُحمدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثنى أبى عن قَتادةَ قالَ حدَّثنا أَنسُ بنُ مالكٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَدورُ على نِسائهِ فى الساعةِ الواحدةِ مِنَ اللَّيلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عشْرةَ . قال : قلتُ لِأَنَسٍ : أَوَكانَ يُطيقُه ؟ قال : كنا نَتحدَّثُ أنه أُعطِيَ قوَّةَ ثلاثينَ . وقال سعيدٌ عن قَتادةَ إنَّ أَنساً حدَّثَهم : تِسعُ نِسْوَةٍ

[الحديث ٢٦٨ ــ أطرافه فى : ٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥]

قوله (معاذ بن هشام) هو الدستوائى ، والاسناد كله بصريون . قوله (فى الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان ، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة . قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى « أو » جزم به الكرمانى . ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءا من آخر أحدهما ، وجزءا من أول الآخر . قوله (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة فقالوا « تسع نسوة » انتهى . وقد أشار البخارى الى رواية سعيد بن أبى عروبة فعلقها هنا ، ووصلها

بعد اثنى عشر بابا بلفظ « كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم فى قوله « ان الأولى كانت فى أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة » وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ، ثم جويرية فى السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتى فى مكانه ، فرجحت رواية سعيد . لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ « نسائه » تغليبا . وقد سرد الدمياطى - فى السيرة التى جمعها - من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين ، وفى المختارة من وجه آخر عن أنس « تزوج خمس عشرة : دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع » . وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره الدمياطى ، وأنكر ابن القيم ذلك . والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف فى بعض الاسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم . **قوله** (أوكان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين رجلا ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام « أربعين » بدل ثلاثين ، وهى شاذة من هذا الوجه ، لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك ، وزاد « فى الجماع » ، وفى صفة الجنة لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد « من رجال أهل الجنة » ، ومن حديث عبد الله بن عمر ورفعه « أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع » وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه « ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة » فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف . **قوله** (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة ، كذا للجميع ، إلا أن الأصيلى قال : إنه وقع فى نسخة « شعبة » بدل سعيد قال « وفى عرضنا على أبى زيد بمكة : سعيد » قال أبو على الجيانى وهو الصواب . قلت : وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد ، وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد . قال ابن المنير : ليس فى حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة ، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل فى خلال ذلك عن كل فعلة غسلا . قال والاحتمال فى رواية الليلة أظهر منه فى الساعة . قلت : التقييد بالليلة ليس صريحا فى حديث عائشة ، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة . كذا وقع فى روايات للنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة فى روايات أخرى لهم ولمسلم ، وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر أو يتعسر ، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا ، وعرف من هذا أن قوله فى الترجمة « فى غسل واحد » أشار به الى ما ورد فى بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به

عادته ، ويحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ، ومن لازم جماعهن فى الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به ، والله أعلم . واستدل به المصنف فى كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء ، وأشار فيه الى أن القسم لم يكن واجبا عليه ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، وبه جزم الاصطخرى من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ، ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف ، وهو أخص من الاحتمال الثانى ، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثانى ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، وأغرب ابن العربى فقال : إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة فى كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة ، وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب . ويحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم ما أعطى النبى ﷺ من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية . والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالوائدتين على التسع مارية وريحانة ، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه ، وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى ، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره ، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب

١٣ - باب غَسلِ المَذى والوُضوء مِنهُ

٢٦٩ - حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدَّثَنا زائدةُ عن أبي حَصينٍ عن أبي عبدِ الرحمٰنِ عن عليٍّ قال : كنتُ رجُلاً مَذَّاء ، فأمرتُ رجلاً أن يَسأَلَ النبيَّ ﷺ - لمكانِ ابنتِهِ - فسألَ ، فقال « توضَّأ ، واغسلْ ذَكَرَكَ »

قوله (باب غسل المذى والوضوء منه) أى بسببه ، وفى المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى . قوله (عن أبى عبد الرحمن) هو السلمى . قوله (مذّاء) صيغة مبالغة من المذى ، يقال مذى يمذى مثل مضى يمضى ثلاثيا ، ويقال أيضا أمذى يمذى بوزن أعطى يعطى رباعيا . قوله (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر ، وزاد فيه « فاستحييت أن أسأل » . قوله (لمكان ابنته) فى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على « من أجل فاطمة » رضى الله عنهما . قوله (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلى فوجه النبى ﷺ الخطاب اليه ، والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه فى مسند المقداد . ويؤيده ما

فى رواية النسائى من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين فى هذا الحديث عن على قال « فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله » ووقع فى رواية مسلم « فقال يغسل ذكره ويتوضأ » بلفظ الغائب ، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الأظهر ، ففى مسلم أيضا « فسأله عن المذى يخرج من الانسان » وفى الموطأ نحوه ، ووقع فى رواية لأبى داود والنسائى وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن على قال « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ، فقال النبي ﷺ : لا تفعل » ولأبى داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ، ووقع فى رواية للنسائى أن عليا قال « أمرت عمارا أن يسأل » وفى رواية لابن حبان والإسماعيلى أن عليا قال « سألت » . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا أمر عمارا أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيي عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الاسماعيلى ثم النووى ، ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال « تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على : إننى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ ، فسأله أحد الرجلين » وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم . واستدل بقوله ﷺ « توضأ » على أن الغسل لا يجب بخروج المذى ، وصرح بذلك فى رواية لأبى داود وغيره وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وحكى الطحاوى عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : سئل النبي ﷺ عن المذى فقال « فيه الوضوء وفى المنى الغسل » فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده . قوله (واغسل ذكرك) هكذا وقع فى البخارى تقديم الأمر بالوضوء على غسله ، ووقع فى العمدة نسبة ذلك الى البخارى بالعكس ، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد ، وهى رواية الإسماعيلى ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل ، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به ، وهذا ما صححه النووى فى شرح مسلم ، وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار إلحاقا له بالبول (١) وحملا للامر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا المعروف فى المذهب ، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة ، لكن الجمهور نظروا الى المعنى ، فان الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ، ويؤيده ما عند الاسماعيلى فى رواية « فقال توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى ، ونظير هذا قوله « من مس ذكره فليتوضأ » فان النقض لا يتوقف على مس جميعه ، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد ؟ فعلى الثانى تجب

---

(١) الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعين الماء فى غسل المذى عملا بظاهر الحديث . ويؤيده ما ثبت فى مسند أحمد وسنن أبى داود عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يغسل ذكره وأنثييه وهذا حكم يخص المذى دون البول . والله أعلم

النية فيه ، قال الطحاوى : لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما فى الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل الضرع فينقطع بخروجه ، واستدل به أيضا على نجاسة المذى وهو ظاهر ، وخرج ابن عقيل الحنبلى من قول بعضهم إن المذى من أجزاء المنى رواية بطهارته ، وتعقب بأنه لو كان منيا لوجب الغسل منه ، واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد ، بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة فى الجسد ، ويمكن أن يقال : أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وفيهما نظر لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة على ، ثم لو صح أن السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضى عياض ، وقال ابن دقيق العيد : المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها . وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء ، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبى ﷺ وتوقيره ، وفيه استعمال الأدب فى ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ، وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها ، وقد تقدم استدلال المصنف به فى العلم لمن استحي فأمر غيره بالسؤال ، لأن فيه جمعا بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط فى معرفة الحكم

١٤ - باب من تَطَيَّبَ ثمَّ اغتَسلَ ، وبقىَ أثرُ الطِّيبِ

٢٧٠ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيهِ قال : سألتُ عائشةَ فذكرتُ لها قولَ ابنِ عُمرَ « ما أُحبُّ أن أُصبحَ مُحرِماً أنضخُ طِيباً » فقالت عائشةُ : أنا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ثم طافَ فى نِسائهِ ، ثم أصبحَ مُحرِماً

٢٧١ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا الحكَمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسْودِ عن عائشةَ قالت : كأنّى أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ فى مَفرِقِ النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ

[الحديث ٢٧١ - أطرافه فى : ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣]

قوله (باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب ، وموضع الاستدلال به أن قولها « طاف فى نسائه » كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك ، وأنه أصبح محرما . ومن فوائده أيضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل ، واطلاع ازواج النبى ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة ، وخدمة الزوجات لازواجهن ، والتطيب عند الاحرام وسيأتى فى الحج . وقال ابن بطال : فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع . قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة ، هو وشيخه ابراهيم النخعى وشيخه الأسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون . قوله (وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها

ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق ، وقال الاسماعيلي : وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط . قوله (مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها . ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة ، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده ، ولم يكن النبي ﷺ يدعه . وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام

١٥ - باب تخليلِ الشعَرِ ، حتى إذا ظَنَّ أنه قد أروَى بشَرَتَهُ أفاضَ عليه

٢٧٢ - حدثنا عبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسلَ مِنَ الجَنابةِ غسلَ يدَيهِ ، وتوضأَ وُضوءَهُ للصلاةِ ، ثمَّ اغتَسلَ ، ثمَّ يُخَلِّل بيدِهِ شعَرَهُ ، حتى إذا ظنَّ أنَّه قد أروَى بشَرتَهُ أفاضَ عليهِ الماءَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ غَسلَ سائرَ جَسدِه

قوله (باب تخليل الشعر) أي في غسل الجنابة . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل . قوله (اذا ظن) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ، ويحتمل أن يكون بمعنى علم . قوله (أروى) هو فعل ماض من الإرواء ، يقال أرواه إذا جعله ريانا ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر . قوله (أفاض عليه) أي على شعره . قوله (ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده ، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل هنا « على جلده كله » فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين . وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك

٢٧٣ - وقالتْ : كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ نَغرِفُ منه جميعاً

قوله (وقالت) أي عائشة ، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور . قوله (نغرف) باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة ، وله في الاعتصام « نشرع فيه جميعا » ، وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور

١٦ - باب مَن توضأَ في الجَنابةِ ثم غَسلَ سائرَ جَسدِهِ ولم يُعِدْ غَسلَ مَواضعِ الوُضوءِ مرَّةً أخرَى

٢٧٤ - حدثنا يوسُفُ بنُ عيسىٰ قال أخبرَنا الفَضلُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا الأعمشُ عن سالم عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عن ابن عبَّاسٍ عن مَيمونةَ قالت : وَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ وضوءَ الجَنابةِ فأكفأَ بيمينهِ على شِمالِهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً ، ثم غَسلَ فَرجَهُ ، ثم ضربَ يدَه بالأرضِ - أوِ الحائطِ - مرَّتينِ أو ثلاثاً ، ثم مَضمَضَ واستَنْشقَ وغسلَ وجهَهُ وذِراعَيهِ ، ثمَّ أفاضَ على رأسِهِ الماءَ ، ثمَّ غَسلَ جَسدَهُ ، ثمَّ تنحَّى فَغَسلَ رِجلَيهِ . قالت : فأتيتُه بخِرقةٍ فلم يُرِدْها ، فجعلَ يَنفُضُ بيدِه

قوله (باب من توضأ في الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ « منه » من رواية غير أبي ذر . قوله (أخبرنا) ولأبي ذر (حدثنا الفضل) . قوله (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة) كذا للاكثر بالاضافة ، ولكريمة

« وضوءا » بالتنوين « لجنابة » بلام واحدة ، وللكشميهني « للجنابة » ، ولرفيقه « وضع » على البناء للفعول « لرسول الله » بزيادة اللام أي لاجله « وضوء » بالرفع والتنوين . قوله (فسكفأ) ولغير أبي ذر « فأكفأ » أي قلب . قوله (على يساره) كذا للاكثر ، وللمستملي وكريمة « على شماله » . قوله (ضرب يده بالارض) كذا للأكثر ، وللكشميهني « ضرب بيده الأرض » . قوله (ثم غسل جسده) قال ابن بطال : حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة ، لأن فيه « ثم غسل سائر جسده » وأما حديث الباب ففيه « ثم غسل جسده » فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله « ولم يعد غسل مواضع الوضوء » وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطي ذلك اه . ولا يخفى تكلفه . وأجاب ابن التين بأن مراد البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية « ثم غسل جسده » أي ما بقي من جسده ، بدليل الرواية الأخرى . وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل . وقال الكرماني : لفظ « جسده » شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق ، أو المراد هناك بسائر جسده أي باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء . قلت : ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة . والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله « ثم غسل جسده » على المجاز أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد « فغسل رجليه » إذ لو كان قوله « غسل جسده » محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا ، لأن غسلهما كان يدخل في العموم ، وهذا أشبه بتصرفات البخاري ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى . واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا . والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده . وهي دعوى مردودة ، لأن ذلك يختلف باختلاف النية ، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور . والله أعلم . قوله (ينفض الماء بيده) سقط « الماء » من غير رواية أبي ذر ، وللاصيلي « فجعل ينفض بيده » وباقي مباحث المتن تقدم في أوائل الغسل . والله المستعان

١٧ - باب إذا ذَكَرَ في المسجدِ أنهُ جُنبٌ خَرجَ كما هوَ ولا يَتيمَّمُ

٢٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا عثمانُ بنُ عُمرَ قال : أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُريرةَ قال : أُقيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ قِياماً ، فخرَجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا قامَ في مُصلَّاهُ ذَكَرَ أنَّهُ جُنبٌ فقال لنا « مكانَكمْ » ثم رَجَعَ فاغتَسلَ ، ثمَّ خرَجَ إلينا ورأسُهُ يَقطُرُ ، فكبَّرَ فصلَّينا معهُ

تابعَهُ عبدُ الأعلىٰ عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ . ورواهُ الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٢٧٥ - طرفاه في : ٦٣٩ ، ٦٤٠]

قوله (باب إذا ذكر) أي تذكر الرجل ، وهو (في المسجد أنه جنب خرج) . ولابي ذر وكريمة « يخرج » (كما هو) أي على حاله . قوله (ولا يتيمم) إشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة ، وهو منقول عن الثوري وإسحق ،

وكذا قال بعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج . وورد « ذكر » بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرا ، وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها . وقوله « خرج كما هو » قال الكرمانى : هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه ، كذا قال ، وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأن يتعلق بحالته ، أى خرج فى حالة شبيهة بحالته التى قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ماينوب عنه من التيمم . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (وعدلت) أى سويت ، وكان من شأن النبى ﷺ أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف . قوله (فلما قام فى مصلاه ذكر) أى تذكر ، لا أنه قال ذلك لفظا ، وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال أو باعلامه له بعد ذلك . وبين المصنف فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى أن ذلك كان قبل أن يكبر النبى ﷺ للصلاة . قوله (فقال لنا : مكانكم) بالنصب أى الزموا مكانكم . وفيه إطلاق القول على الفعل ، فان فى رواية الاسماعيلى « فأشار بيده أن مكانكم » ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة . قوله (ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل ، وظاهر قوله « فكبر » الاكتفاء بالإقامة السابقة ، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى ، وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه ، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم ، وهذه متابعة تامه . قوله (ورواه الاوزاعى) روايته موصولة عند المؤلف فى أوائل أبواب الإمامة كما سيأتى ، وظن بعضهم أن السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه ، وليس كما ظن بل هو من التفنن فى العبارة

١٨ — باب نَفْضِ اليدَين مِنَ الغُسلِ عنِ الجَنابةِ

٢٧٦ — **حدثنا** عبدانُ قال أخبرَنا أبو حمزةَ قال سمعتُ الأعمشَ عن سالمٍ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : قالتْ مَيمونةُ : وَضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فسترْتُه بثوبٍ وصبَّ على يدَيهِ فغَسلَهما ثمَّ صبَّ بيَمينهِ على شِمالهِ فغَسلَ فَرجَهُ فضربَ بيدِهِ الأرضَ فمسحَها ، ثم غَسلَها ، فمَضمضَ واستَنشقَ وغسلَ وَجهَهُ وذِراعَيهِ ، ثمَّ صبَّ على رأسهِ وأفاضَ على جَسدِهِ ، ثمَّ تنحَّى فغَسلَ قدَمَيه ، فناولتُه ثوباً فلم يأخُذْهُ ، فانطلَقَ وهو يَنفُضُ يدَيهِ

قوله (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لأبى ذر وكريمة . وللباقين « من غسل الجنابة » . قوله (أخبرنا أبو حمزة) هو السكرى . قوله (فانطلق وهو ينفض يديه) أستدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك فى أوائل الغسل ، وهو ظاهر . وفى هذا الاسناد مروزيان : عبدان وشيخه ، وكوفيان الاعمش وشيخه ، ومدنيان كريب وشيخه ، وفيما قبله بباب كذلك لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان ، وفيما قبل ذلك بصريان : موسى وأبو عوانة ، وكذا موسى وعبد الواحد ، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد ، وفيما قبل أيضا مكيان : الحميدى وسفيان ، وكلهم رووه عن الأعمش بالاسناد المذكور

١٩ — باب من بدأ بشِقِّ رأسِهِ الأيمَنِ فى الغُسلِ

٢٧٧ — **حدثنا** خَلّادُ بنُ يحيى قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبةَ عن

عائشةَ قالتْ: كنّا إذا أصابتْ إحدانا جَنابةٌ أخذَتْ بيدَيها ثلاثاً فوقَ رأسِها، ثمَّ تأخُذُ بيدها على شِقِّها الأيمنِ، وبيدِها الأخرىٰ على شِقِّها الأيسرِ

قوله (باب من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل) تقدم مثل ذلك فى باب من بدأ بالحلاب . قوله (حدثنا خلاد بن يحيى) هذا من كبار شيوخ البخارى ، وهو كوفى سكن مكة ، ومن فوقه الى عائشة مكيون . قوله (عن صفية) وللاسماعيلى « أنه سمع صفية » وهى من صغار الصحابة ، وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبى العبدرى صحابى مشهور . قوله (أصاب) ولكريمة « أصابت » (إحدانا) أى أزواج النبى ﷺ ، وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك ، وهو مصير من البخارى الى القول بان لقول الصحابى « كنا نفعل كذا » حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه ﷺ أم لا ، وبه جزم الحاكم . قوله (أخذت بيديها) ولكريمة « بيدها » أى الماء ، وصرح به الاسماعيلى فى روايته . قوله (فوق رأسها) أى فصبته فوق رأسها ، وللاسماعيلى « أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها » . قوله (وبيدها الأخرى) فى رواية الاسماعيلى « ثم أخذت بيدها » وهى أدل على الترتيب من رواية المصنف ، وان كان لفظ « الاخرى » يدل على أن لها أولى وهى متأخرة عنها . فان قيل : الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرمانى بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيطابق ، والذى يظهر أنه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع كما سبق فى باب من بدأ بالحلاب ، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن . والله أعلم

٢٠ — باب مَنِ اغتسلَ عُرياناً وحدَه فى الخَلْوةِ ، ومَنْ تَستَّرَ فالتَّستُّرُ أفضلُ

وقال بَهْزٌ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ « اللهُ أحقُّ أن يُستحيىٰ منه منَ الناسِ »

٢٧٨ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كانت بنو إسرائيلَ يَغتَسِلونَ عُراةً يَنظُرُ بَعضُهم إلى بعضٍ ، وكان موسىٰ يَغتسِلُ وحدَهُ . فقالوا : واللهِ ما يَمنَعُ موسى أن يَغتسِلَ معنا إلاّ أنه آدَرُ . فذهبَ مرةً يغتسِلُ ، فوَضَعَ ثوبَهُ على حَجَرٍ ، ففرَّ الحجَرُ بثوبهِ ، فخرَجَ موسى فى إثرِهِ يقولُ : ثوبى يا حَجَرُ ، حتّى نَظرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى فقالوا : واللهِ ما بموسى من بَأس . وأخذ ثوبَهُ فطَفِقَ بالحجَرِ ضَرباً » فقال أبو هُريرةَ : واللهِ إنه لَنَدَبٌ بالحجَرِ ستةٌ أو سبعةٌ ضَرباً بالحجَرِ

[الحديث ٢٧٨ ـ طرفاه فى : ٣٤٠٤ ، ٤٧٩٩]

قوله (باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة) أى من الناس ، وهو تأكيد لقوله « وحده » ، ودل قوله « أفضل » على الجواز وعليه أكثر العلماء ، وخالف فيه ابن أبى ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعا « إذا اغتسل أحدكم فليستتر » قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود ، وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا . قوله (وقال بهز) زاد الاصيلى « ابن حكيم » . قوله (عن جده) هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة

وياء تحتانية ساكنة صحابي معروف . قوله (أن يستحيي منه من الناس) كذا لأكثر الرواة ، وللسرخسي « أحق أن يستتر منه » وهذا بالمعنى . وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ، وقال ابن أبي شيبة « حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يانبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يارسول الله أحدنا إذا كان خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحيي منه من الناس » فالاسناد الى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري . وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ، ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال « ويذكر عن معاوية بن حيدة » فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد إلا إلى من علق عنه ، وأما ما فوقه فلا يدل ، وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح ، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها . وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة ، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني إن المراد بقوله « أحق أن يستحيي منه » أي فلا يعصى . ومفهوم قوله « الا من زوجتك » يدل على أنه يجوز لها النظر الى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وفيه حديث في صحيح مسلم . ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا ، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه - على ما قال ابن بطال - أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به ، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا . والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل واليه أشار في الترجمة ، ورجح بعض الشافعية تحريمه ، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط . قوله (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم وهو كقوله تعالى ﴿ قالت الاعراب آمنا ﴾ . قوله (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل . وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له ، وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك . قوله (آدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري : الأدرة نفخة في الخصية ، وهي بفتحات وحكي بضم أوله وإسكان الدال . قوله (فجمح موسى) أي جرى مسرعا ، وفي رواية « فخرج » . قوله (ثوبي يا حجر) أي أعطني ، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يعطه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحي . قوله (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها ، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه ، وفيه نظر . قوله (فطفق بالحجر ضربا) كذا لأكثر الرواة ، وللكشميهني والحموي « فطفق الحجر ضربا » والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أي طفق يضرب الحجر ضربا . قوله (قال أبو هريرة) هو من تتمة مقول همام ، وليس بمعلق . قوله (لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الأثر ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى

٢٧٩ — وعن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « بَينا أيوبُ يَغتَسِلُ عُرياناً فَخَرَّ عليه جَرادٌ من ذَهبٍ ، فجعَلَ أيوبُ يَحتَثِي في ثَوبِهِ ، فناداه ربُّه : يا أيوبُ ألم أكُنْ أغنَيتُكَ عمّا ترى ؟ قال : بَلَى وعِزَّتِكَ ، ولكنْ لا غِنَى بي عن بَرَكتِكَ » . ورواه إبراهيمُ عن موسى بنِ عُقبةَ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « بَينا أيوبُ يَغتسِلُ عُرياناً . . . »

[الحديث ٢٧٩ — طرفاه في : ٣٣٩١ ، ٧٤٩٣]

قوله (وعن أبي هريرة) هو معطوف على الاسناد الأول ، وجزم الكرماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ ، فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور . وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في أحاديث الانبياء . قوله (يحتثي) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة ، والحثية هي الأخذ باليد . ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد « يحتثن » بنون في آخره بدل الياء . قوله (لا غنى) بالقصر بلا تنوين ، ورويناه بالتنوين أيضا على أن « لا » بمعنى ليس . قوله (ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان ، وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائي والاسماعيلي ، قال ابن بطال : وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه . وسيأتي بقية الكلام عليه في أحاديث الأنبياء أيضا

٢١ — باب التَّستُّرِ في الغُسلِ عندَ الناسِ

٢٨٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أنَّ أبا مُرَّةَ مَولى أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنَّه سَمِعَ أُمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالب تقولُ : ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوَجدْتُه يَغتسِلُ وفاطمةُ تَستُرُهُ ، فقال : مَن هٰذِه ؟ فقلتُ : أنا أُمُّ هانئٍ

[الحديث ٢٨٠ — أطرافه في : ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨]

قوله (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر . قوله (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمي ، وأم هانىء بهمزة منونة . قوله (فقال من هذه) ؟ يدل على أن الستر كان كثيفا ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاما

٢٨١ — حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن مَيمونةَ قالت : سَترْتُ النبيَّ ﷺ وهوَ يَغتَسِلُ منَ الجَنابةِ ، فغَسلَ يدَيهِ ، ثم صَبَّ بيَمينِهِ على شِمالِهِ فغَسَلَ فَرْجَهُ وما أصابَهُ ، ثمَّ مَسحَ بيدِه على الحائطِ أوِ الأرضِ ، ثم توَضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رِجليهِ ، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِهِ الماءَ ، ثم تنحَّى فغَسَلَ قدَمَيهِ . تابَعهُ أبو عَوانةَ وابنُ فُضَيلٍ في السَّترِ

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ، وقد تقدم الحديث في أول الغسل للمصنف

عاليا الى الثورى ، ونزل فيه هنا درجة . وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق من روايته عن أبي حمزة عن الاعمش . والسبب فى ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام . قوله (تابعه أبو عوانة) أى عن الاعمش باسناده هذا ، وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده فى باب من أفرغ بيمينه . قوله (وابن فضيل) أى عن الاعمش أيضا بهذا الاسناد ، وروايته موصولة فى صحيح أبي عوانة الأسفرايني نحو رواية أبي عوانة البصرى ، وقد وقع ذكر الستر أيضا فى هذا الحديث من رواية أبي حمزة عند المصنف ، ومن رواية زائدة عند الاسماعيلى ، وسبقت مباحث الحديث فى أول الغسل . والله المستعان

٢٢ - باب إذا احتلمتِ المرأةُ

٢٨٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن زَينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أمِّ سَلَمةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالت : جاءت أمُّ سُليم امرأةُ أبي طَلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يَستَحْيي من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هيَ احتلَمتْ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نَعمْ ، إذا رأَتِ الماء »

قوله (باب اذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال ، وللاشارة الى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى ، واستبعد النووى فى شرح المهذب صحته عنه ، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد . قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث فى باب الحياء فى العلم من وجه آخر ، وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك الى أمها وهنا إلى أبيها ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ورواه مسلم أيضا من رواية الزهرى عن عروة لكن قال « عن عائشة » ، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة ، ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخارى ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروايتين ، وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهرى لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضا رواية نافع ، وأخرج أيضا من حديث أنس قال « جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت له ، وعائشة عنده » فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة « فقالت أم سليم : يا رسول الله » فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هى التى راجعتها ، وهذا يقوى رواية هشام ، قال النووى فى شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم ، وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ فى مجلس واحد . وقال فى شرح المهذب : يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى . والذى يظهر أن أنسا لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم ، وفى صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير الى ذلك ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة ، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها . وقد سألت عن هذه المسألة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه ، وفى آخره « كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل » ، وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيي منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى ،

إذ الحياء الشرعي خير كله . وقد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق . وقد يقال إنما يحتاج الى التأويل في الاثبات (١) ولا يشترط في النفي أن يكون ممكنا ، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الإثبات فاحتيج الى تأويله ، قاله ابن دقيق العيد . قوله (هل على المرأة من غسل) «من» زائدة ، وقد سقطت في رواية المصنف في الأدب . قوله (احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع . وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت : يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل . قوله (اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ ، وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام «إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل» وزاد «فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة» ، وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها ، وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه «أو تحتلم المرأة» ؟ وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم ؟ وفيه «فغطت أم سلمة وجهها» ، ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام «فضحكت أم سلمة» ، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ، ولمسلم من رواية وكيع عن هشام «فقال لها : يا أم سليم فضحت النساء» ، وكذا لأحمد من حديث أم سليم ، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن ، وعكسه غيره فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن ، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع ، أي فيهن قابلية ذلك . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، ونفى ابن بطال الخلاف فيه ، وقد قدمناه عن النخعي . وكأن أم سليم لم تسمع حديث «الماء من الماء» ، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها . وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت «يارسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال : هن شقائق الرجال» ، وروى عبد الرزاق في هذه القصة «إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل» ، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل» . وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وحمل قوله «إذا رأت الماء» أي علمت به ، لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا ، فكذلك المرأة . وان أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً ، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب . وفيه استفتاء المرأة بنفسها ، وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التبسم في التعجب ، وسيأتي الكلام على قوله «فبم يشبهها ولدها» في بدء الخلق إن شاء الله تعالى

---

(١) الصواب أنه لا حاجة الى التأويل مطلقا ، فان الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته . وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به . وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة ، وهو طريق النجاة ، فتنبه واحذر ، والله أعلم

٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنجُسُ

٢٨٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يَحيى قال حدَّثنا حُميدٌ قال حدَّثنا بَكرٌ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعضِ طَريقِ المَدينةِ وهو جُنُبٌ، فانخَنَسْتُ منه، فذهبَ فاغتسَلَ ثمَّ جاء، فقال: أينَ كنتَ يا أبا هُريرةَ؟ قال: كنتُ جُنُباً فكَرِهتُ أنْ أجالِسَكَ وأنا عَلَى غيرِ طهارةٍ. فقال «سُبحانَ اللهِ، إنَّ المُسلِمَ لا يَنجُسُ»

[الحديث ٢٨٣ ـ طرفه في: ٢٨٥]

قوله (باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا. قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وحميد هو الطويل، وبكر هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة، ومن دونه في الإسناد بصريون أيضا، وحميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق. قوله (في بعض طريق) كذا للأكثر، وفي رواية كريمة والأصيلي «طرق»، ولأبي داود والنسائي «لقيته في طريق من طرق المدينة»، وهي توافق رواية الاصيلي. قوله (وهو جنب) يعني نفسه، وفي رواية أبي داود «وأنا جنب». قوله (فانخنست) كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة، وقال القزاز: وقع في رواية «فانبخست» يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال: ولا وجه له، والصواب أن يقال «فانخنست» يعني كما تقدم، قال: والمعنى مضيت عنه مستخفيا، ولذلك وصف الشيطان بالخنّاس، ويقويه الرواية الاخرى «فانسللت» انتهى. وقال ابن بطال: وقعت هذه اللفظة «فانبخست» يعني كما تقدم قال: ولابن السكن بالجيم، قال: ويحتمل أن يكون من قوله تعالى ﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ﴾ أي جرت واندفعت، وهذه أيضا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ووقع في رواية المستملي «فانتجست» بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا. ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بانها ماخوذة من البخس وهو النقص أي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ، وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال: معنى انبخست منه تنحيت عنه، ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم، وأشبهها بالصواب الأول ثم هذه. وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره، كانتجشت بشين معجمة من النجش، وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس. قوله (ان المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بان المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأغرب القرطبي في

الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الى الشافعي ، وسيأتي الكلام على مسألة الميت فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة ، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت . وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان اذا لقى أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له ، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشى أن يماسحه ﷺ كعادته ، فبادر الى الاغتسال ، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله « وأنا على غير طهارة » ، وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة ، أى كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله « أين كنت » ؟ فاشار الى أنه كان ينبغى له أن لا يفارقه حتى يعلمه . وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله . وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، ـبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه . وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل فقال :

٢٤ — بابـ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وقال عَطاء : يَحتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أظفارَهُ وَيَحلِقُ رأسَهُ وإنْ لم يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ — حدّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ قال حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ أنَّ أنَسَ بنَ مالكٍ حَدَّثَهم أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يَطوفُ عَلَى نِسائهِ في الليلةِ الواحدةِ ، وله يومَئذٍ تِسعُ نِسوَةٍ

(باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق) . قوله (وغيره) بالجر أى وغير السوق ، ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله (وقال عطاء) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد « ويطلي بالنورة » ، ولعل هذه الافعال هى المرادة بقوله « وغيره » بالرفع فى الترجمة . قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة ، كذا لهم الا الاصيلى فقال شعبة . قوله (أن النبي) وفى رواية الاصيلى وكريمة « أن نبي الله ﷺ » ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب اذا جامع ثم عاد . وإيراده له فى هذا الباب يقوى رواية « وغيره » بالجر لان حجر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة فهو محتاج فى الدخول من هذه الى هذه الى المشى ، وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك فى جواز تشاغل الجنب بغير الغسل ، وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا : يستحب له الوضوء . وحديث أنس يقوى اختيار عطاء لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ ، فكأن المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به

٢٨٥ — حدّثنا عيّاشٌ قال حدَّثنا عبدُ الأعلى قال حدَّثنا حُمَيدٌ عن بَكرٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ قال : لَقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جُنُبٌ ، فأخذَ بيدي فَمَشَيتُ مَعَهُ حتى قعدَ ، فانسَلَلتُ فأتيتُ الرحلَ فاغتسلتُ ، ثمّ جئتُ وهو قاعدٌ فقال : أينَ كنتَ يا أبا هِرٍّ ؟ فقلتُ له ، فقال « سُبحانَ اللهِ يا أبا هِرٍّ ، إنَّ المُؤمِنَ لا يَنجُس »

قوله (حدثنا عياش) بياء تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والإسناد أيضا الى أبي رافع بصريون ، وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى الباب الذى قبله . قوله (فانسللت) أى ذهبت فى خفية ، والرحل بحاء مهملة ساكنة أى المكان الذى يأوى فيه ، وقوله « يا أبا هريرة » وقع فى رواية المستملى والكشميهنى « يا أبا هر » بالترخيم

٢٥ - باب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فى البيتِ إذا تَوَضَّأَ قبلَ أن يغتسِلَ

٢٨٦ - حدثنا أبو نُعيم قال : حدَّثنا هِشامٌ وشَيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمةَ قال : سألتُ عائشةَ أكانَ النبيُّ ﷺ يرقُدُ وهو جُنبٌ ؟ قالت : نعم ، ويَتوضَّأُ

[الحديث ٢٨٦ - طرفه فى : ٢٨٨]

قوله (باب كينونة الجنب فى البيت) أى استقراره فيه ، وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ، ولم يجيء على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام . قوله (إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة « قبل أن يغتسل » وسقط الجميع من رواية المستملى والحموى ، قيل أشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن على مرفوعا « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب » رواه أبو داود وغيره ، وفيه نجيّ بضم النون وفتح الجيم الحضرمى ، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول ، لكن وثقه العجلى وصحح حديثه ابن حبان والحاكم ، فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله ، قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن فى اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ، قال النووى : وفى الكلب نظر انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بالجنب فى حديث على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه ، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة ، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتى تصويره . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وصرح بتحديث أبي سلمة له فى رواية ابن أبي شيبة . ورواه الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائى . قوله (قال نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما سد لفظ « نعم » مسده أى يرقد ويتوضأ . والواو لا تقتضى الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ، ولمسلم من طريق الزهرى عن أبي سلمة بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » ، وهذا السياق أوضح فى المراد . وللمصنف مثله فى الباب الذى بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة « غسل الفرج » ، وزاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخارى فى آخر حديث الباب « ويتوضأ وضوءه للصلاة » وللاسماعيلى من وجه آخر عن هشام نحوه ، وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف

٢٦ - باب نومِ الجُنُبِ

٢٨٧ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ أن عُمرَ بنَ الخطّابِ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ أيرقُدُ أحدُنا وهوَ جُنبٌ ؟ قال : نعمْ ، إذا توضَّأَ أحدُكم فليَرقُدْ وهوَ جُنُب »

[الحديث ٢٨٧ - طرفاه فى : ٢٨٩ ، ٢٩٠]

غرائب مالك فراده ما رواه خارج الموطأ ، فهي غرابة خاصة بالنسبة للوطأ ، نعم رواية الموطأ أشهر . قوله (ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال : أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره فقال « ليتوضأ ويرقد » وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب « أنه تصيبه » يعود على ابن عمر لا على عمر ، وقوله في الجواب « توضأ » يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه . قوله (بأنه) كذا للستملي والحموي وللباقين « أنه » . قوله (فقال له) سقط لفظ « له » من رواية الاصيلي . قوله (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح « اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم » ، وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر ، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض . وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور الى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر الى إيجابه وهو شذوذ . وقال ابن العربي : قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال : لم يقل الشافعي بوجوبه ، ولا يعرف ذلك أصحابه . وهو كما قال ، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب ، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض ، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا ، وأشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم ، ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا « إنما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة » وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد . وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي ، وهو واضح . ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب الى عدم الاستحباب ، وتمسك بما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره ، وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحق غلط فيه ، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه ، أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للغسل ، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحق ما يدل على ذلك ، ثم جنح الطحاوي الى أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر . وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعي ، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال « اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة » وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فاراد أن ينام توضأ أو تيمم ، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء ، وقيل

الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل ، وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وفى الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام الى الصلاة ، واستحباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزى : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ، والله أعلم

٢٨ - باب إذا التقى الختانان

حدثنا مُعاذُ بنُ فُضالةَ قال حدّثنا هِشامٌ ح

٢٩١ - و حدثنا أبو نُعيمٍ عن هِشامٍ عن قتادةَ عنِ الحسَنِ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأربعِ ثمَّ جَهَدَها فقد وَجبَ الغُسلُ »

تابَعَهُ عمرُو بنُ مرزوقٍ عن شُعبةَ مِثلَهُ . وقال موسى حدّثنا أبانُ قال حدّثنا قتادةُ أخبرَنا الحسَنُ مِثلَهُ

قوله (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة فى أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر ، وقاعدته رد الأثقل الى الأخف والأدنى الى الأعلى . قوله (هشام) هو الدستوائى فى الموضعين ، وإنما فرقهما لأن معاذا قال « حدثنا » ، وأبا نعيم قال « عن » ، وطريق معاذ الى الصحابى كلهم بصريون . قوله (اذا جلس) الضمير المستتر فيه وفى قوله « جهد » للرجل ، والضميران البارزان فى قوله « شعبها » و « جهدها » للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحا به فى رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبى هريرة قال « اذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها » الحديث ، والشعب جمع شعبة وهى القطعة من الشىء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحى فرجها الاربع ، قال الازهرى : الاسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين ، ورجح القاضى عياض الاخير ، واختار ابن دقيق العيد الاول قال : لانه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة فى الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح . قوله (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد أى بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده فى العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة « ثم اجتهد » ، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ « وألزق الختان بالختان » بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ، ورواه البيهقى من طريق ابن أبى عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهذا مطابق للفظ الترجمة ، فكأن المصنف أشار الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب ، وروى أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعى من طريق سعيد بن المسيب عنها وفى إسناده على بن زيد وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ، ورواه مسلم من طريق أبى موسى الأشعرى عنها بلفظ « ومس الختان الختان » ، والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ « اذا جاوز » ، وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس

قبل الايلاج لم يجب الغسل بالإجماع ، قال النووى : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية فى الأمر فلا يكون فيه دليل ، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد فى بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ، ففى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث « وإن لم ينزل » ، ووقع ذلك فى رواية قتادة أيضا رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد فى آخره « أنزل أو لم ينزل » وكذا رواه الدارقطنى وصححه من طريق على بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة . قوله (تابعه عمرو) أى ابن مرزوق ، وصرح به فى رواية كريمة ، وقد روينا حديثه موصولا فى فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة ، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال « وأجهدها » ، وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه ، والضمير فى تابعه يعود على هشام لا على قتادة . وقرأت بخط الشيخ مغلطاى أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو ابن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبى عدى كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وتبعه بعض الشراح على ذلك ، وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق فى إسناد مسلم زيادة ، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا . قوله (وقال موسى) أى ابن اسماعيل قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (أبان) وهو ابن يزيد العطار ، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة ، وقرأت بخط مغلطاى أيضا أن رواية موسى هذه عند البيهقى أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان ، وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح ، وإنما أخرجها البيهقى من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة ، فهمام شيخ عفان لا رفيقه ، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه ، ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه ، والله الهادى الى الصواب . (تنبيه) : زاد هنا فى نسخة الصغانى : هذا أجود وأوكد ، وإنما بينا . . الى آخر الكلام الآتى فى آخر الباب الذى يليه . والله أعلم

٢٩ — باب غَسلِ ما يُصيبُ من فَرجِ المرأةِ

٢٩٢ — حدثنا أبو مَعمرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عنِ الُحسينِ قال يحيىٰ وأخبرَني أبو سَلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ أن زيدَ بنَ خالدٍ الُجهَنيَّ أخبرَهُ أنه سألَ عُثمانَ بنَ عفَّانَ فقال : أرأيتَ إذا جامَعَ الرجُلُ امرأتَهُ فلمْ يُمنِ ؟ قال عثمانُ « يتوضأُ كما يَتوضأُ للصلاةِ ويَغسِلُ ذَكرَه » قال عثمانُ : سَمِعتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فسألتُ عن ذٰلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبيرَ بنَ العوّامِ وطلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ وأُبيَّ بنَ كعبٍ رضى الله عنهم فأمروهُ بذلك . قال يحيىٰ وأخبرَني أبو سَلمةَ أن عُروةَ بنَ الزبيرِ أخبرَهُ أن أبا أيُّوبَ أخبرَهُ أنه سَمعَ ذٰلك من رسولِ اللهِ ﷺ

قوله (باب غسل ما يصيب) أى الرجل (من فرج المرأة) أى من رطوبة وغيرها . قوله (عن الحسين) زاد أبو ذر « المعلم » . قوله (قال يحيى) هو ابن أبى كثير ، أى قال الحسين قال يحيى ، ولفظ قال الاولى تحذف فى الخط عرفا . قوله (وأخبرنى) هو عطف على مقدر ، أى أخبرنى بكذا وأخبرنى بكذا . ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو ، قال ابن العربى : لم يسمعه الحسين من يحى فلهذا قال « قال يحيى » كذا ذكره ، ولم يأت بدليل . وقد

وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى ، وليس الحسين بمدلس ، وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح . على أنه وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه « حدثنى يحيى بن أبى كثير » ولم ينفرد الحسين مع ذلك به ، فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين ، وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين ، وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الإسناد وألفاظ المتن . قوله (فأمروه بذلك) فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول فأمرونى ، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا . وقال الكرمانى : الضمير يعود على المجامع الذى فى ضمن « اذا جامع » وجزم أيضا بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين إفتاء فقط . قلت : وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحا فى عدم الرفع ، لكن فى رواية الإسماعيلى : فقالوا مثل ذلك ، وهذا ظاهره الرفع لان عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبى ﷺ فالمثلية تقتضى أنهم أيضا أفتوه وحدثوه ، وقد صرح الاسماعيلى بالرفع فى رواية أخرى له ولفظه « فقالوا مثل ذلك عن النبى ﷺ » وقال الاسماعيلى : لم يقل ذلك غير يحيى الحمانى ، وليس هو من شرط هذا الكتاب . قوله (وأخبرنى أبو سلمة) كذا لابى ذر ، وللباقين « قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة » وهو المراد ، وهو معطوف بالاسناد الأول وليس معلقا ، وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالاسنادين معا . قوله (أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) قال الدارقطنى : هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبى بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه . قلت : الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق ، لأن فى روايته عن أبى ابن كعب قصة ليست فى روايته عن النبى ﷺ ، مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة ، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة ، وكذلك رواية أبى أيوب عن أبى بن كعب لأنهما فقيهان صحابيان كبيران ، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أخرجه الدارمى وابن ماجه ، وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول ، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره فليس هو فردا ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية . وقد ذهب الجمهور الى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال : حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا التى كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الاسماعيلى : هو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل . نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبى حازم عن سهل ، ولهذا الاسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم ، وفى الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وهو صريح فى النسخ . على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء ، لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء

بالمفهوم ، أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه . وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض . (تنبيه) : في قوله « الماء من الماء » جناس تام ، والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني . وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه إنزال ، فان كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وان لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال . وقال ابن العربي : إيجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى خروج البول [1] فهما متفقان دليلا وتعليلا . والله أعلم

٢٩٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن هِشامِ بنِ عُروةَ قال أخبرَني أبي قال أخبرَني أبو أيُّوبَ قال أخبرَني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنه قال : يا رسولَ اللهِ إذا جامَعَ الرجُلُ المرأةَ فلم يُنزِلْ ؟ قال : « يَغسِلُ ما مسَّ المرأةَ منهُ ثمَّ يَتوضَّأُ ويُصلِّي » . قال أبو عبدِ اللهِ : الغُسلُ أحْوَطُ ، وذاكَ الآخِرُ . وَإنَّمَا بَيَّنَّا لاختلافِهِمْ

قوله (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) يعني أباه عروة وهو واضح ، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد . قوله (ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه ، وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها . قوله (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر ، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه « وضوءه للصلاة » . قوله (ويصلي) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقائل ذلك هو الراوي عنه . قوله (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال . قوله (الاخير) كذا لابي ذر ، ولغيره « الآخر » بالمد بغير ياء ، أي آخر الامرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة . وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الخاء ، فعلى هذا الاشارة في قوله « وذاك » الى حديث الباب . قوله (إنما بينا لاختلافهم) وفي رواية كريمة « إنما بينا اختلافهم » وللاصيلي « إنما بيناه لاختلافهم » وفي نسخة الصغاني « إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم ، والماء أنقى » واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعا . واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ، ولا عبرة بخلافه ، وإنما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين . ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ، وقد أشرنا الى بعضه ثم قال : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « الغسل أحوط » أي في الدين ، وهو باب مشهور في الاصول ، قال : وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه . قلت : وهذا هو الظاهر من تصرفه ، فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم ، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض ، فانه مشهور بين الصحابة ، ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو

---

(١) في مخطوطة الرياض « المذي »

معترض أيضا فقد قال الخطابي : انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ، قال : ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح ، وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسى اذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لآخذنا بالعروة الوثقى ، وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث « الماء من الماء » ثابت لكنه منسوخ ، الى أن قال : خالفنا بعض أهل ناحيتنا ـ يعني من الحجازيين ـ فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل اه . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الغسل ـ وما معه من أحكام الجنابة ـ من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا ، الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده ، وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهى حديث زيد بن خالد عن على وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير ، فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهى أيضا من أفراده عن مسلم . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عنِ المَحِيضِ ، قل هو أَذًى فاعتَزِلوا النِّساءَ في المَحِيضِ ولا تَقرَبوهُنَّ حتّى يَطهُرْنَ ، فإذا تَطهَّرْنَ فأْتوهُنَّ مِن حيثُ أمَرَكُمُ اللهُ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ التوّابينَ ويُحِبُّ المُتَطهِّرِين ﴾ [٢٢٢ البقرة]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الحيض) أصله السيلان ، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة . قوله (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الحيض ، والمحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه . قوله ﴿أذى﴾ قال الطيبي : سمى الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته . وقال الخطابي : الاذى المكروه الذي ليس بشديد ، كما قال تعالى ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ ، فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها . قوله ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فأنكرت اليهود ذلك ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله ألا نجامعهن في الحيض ؟ يعني خلافا لليهود ، فلم يأذن في ذلك . وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

١ - **باب** كيفَ كانَ بَدء الحيضِ ، وقولُ النبيِّ ﷺ « هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ

وقال بعضُهمْ : كان أولُ ما أُرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ . وحديثُ النبي ﷺ أكثرُ

قوله (باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداؤه ، وفى اعراب « باب » الأوجه المتقدمة أول الكتاب . **قوله** (وقول النبي ﷺ : هذا شيء) يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه ، لكن بلفظ « هذا أمر » وقد وصله بلفظ « شيء » من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة ، والإشارة بقوله « هذا » الى الحيض . **قوله** (وقال بعضهم : كان أول) بالرفع لأنه اسم كان والخبر « على بني إسرائيل » أي على نساء بني إسرائيل ، وكأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال « كان الرجال والنساء فى بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » وعنده عن عائشة نحوه . **قوله** (وحديث النبي ﷺ أكثر) قيل معناه أشمل لأنه عام فى جميع بنات آدم ، فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن ، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة ، وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بني إسرائيل من بنات آدم ، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص . قلت : ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده ، وقد روى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى فى قصة إبراهيم ﴿ وامرأته قائمة فضحكت ﴾ أي حاضت ، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب ، وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس « ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » واذا كان كذلك فبنات آدم بناتها . والله أعلم

باب — الأمر بالنُّفَساء إذا نُفِسْنَ

٢٩٤ — **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال سَمِعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ القاسمِ قال سَمِعتُ القاسمَ يقولُ سَمِعتُ عائشةَ تقولُ . خَرَجْنا لا نَرى إلاَّ الحجَّ . فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي ، قال : مالَكِ ، أَنُفِسْتِ ؟ قلتُ : نَعمْ . قال « إنَّ هٰذا أمرٌ كتبَهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ ، فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت » قالت : وضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نِسائهِ بالبَقَر

[الحديث ٢٩٤ ـ أطرافه فى : ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ٦١٥٧ ، ٧٢٢٩]

قوله (باب الامر بالنفساء) أي الأمر المتعلق بالنفساء ، والجمع فى قوله « إذا نفسن » باعتبار الجنس ، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبي ذر وأبي الوقت ، وترجم بالنفساء أشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة فى الحديث « حضت » وقوله ﷺ لها « أنفست » وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما ، وقيل بالضم فى الولادة وبالفتح فى الحيض ، وأصله خروج الدم لانه يسمى نفسا ، وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد بابين . **قوله** (سمعت القاسم) يعنى أباه ، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . **قوله** (لا نرى) بالضم أي لا نظن . و « سرف » بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال ، وهو ممنوع من

الصرف وقد يصرف . قوله (فاقضى) المراد بالقضاء هنا الأداء ، وهما فى اللغة بمعنى واحد . قوله (غير أن لا تطوفى بالبيت) زاد فى الرواية الآتية « حتى تطهرى » ، وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث بتمامه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٢ - باب غَسل الحائضِ رأسَ زَوجِها وتَرجيلِه

٢٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائض

[الحديث ٢٩٥ - أطرافه فى : ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦ ، ٢٩٢٥]

٢٩٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرَني هِشامٌ عن عُروةَ أنه سُئلَ : أَتَخدُمُني الحائضُ أو تَدنو مِنِّي المرأةُ وهيَ جُنُبٌ ؟ فقال عُروةُ : كلُّ ذٰلكَ عليَّ هَيِّنٌ ، وكلُّ ذٰلكَ تَخدُمُني وليسَ على أحدٍ فى ذٰلكَ بأسٌ ، أخبرَتْني عائشةُ أنها كانَتْ تُرَجِّلُ - تَعني رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ - وهيَ حائضٌ ورسولُ اللهِ ﷺ حِينَئذٍ مُجاورٌ فى المسجدِ ، يُدْني لها رأسَهُ وهيَ فى حُجْرَتِها فتُرَجِّلُه وهيَ حائض

قوله (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر عطفا على غسل ، أى تسريح شعر رأسه . والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل ، وألحق به الغسل قياسا ، أو إشارة الى الطريق الآتية فى باب مباشرة الحائض فانها صريحة فى ذلك ، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها . قوله (أخبرنا هشام) وفى رواية الأكثر « أخبرنى هشام بن عروة » وفى هذا الاسناد لطيفة ، وهى اتفاق اسم شيخ الراوى وتلميذه ، مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام ، فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف ، وهو نوع أغفله ابن الصلاح . قوله (مجاور) أى معتكف ، وثبت هذا التفسير فى نسخة الصغانى فى الاصل ، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا ، وهو جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحق الخدمة بالترجيل . وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد . وقال ابن بطال : فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء ، كذا قال ، ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس فى الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء . والله أعلم

٣ - باب قراءةِ الرَّجُلِ فى حَجْرِ امرأتِه وهيَ حائض

وكان أبو وائلٍ يُرسِلُ خادِمَهُ وهيَ حائضٌ إلى أبي رَزينٍ فتأتيهِ بالمصحفِ فتُمسِكُهُ بِعِلاقتِه

٢٩٧ - حدثنا أبو نُعَيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ سَمِعَ زُهَيراً عن منصورِ بنِ صَفِيَّةَ أنَّ أمَّهُ حدَّثَتْهُ أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِئُ فى حَجْري وأنا حائضٌ ثمَّ يقرأُ القرآنَ

[الحديث ٢٩٧ - طرفه فى : ٧٥٤٩]

قوله (باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله . قوله (وكان أبو وائل) هو التابعى المشهور صاحب ابن مسعود ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح . قوله (يرسل خادمه) أى جاريته ، والخادم يطلق على الذكر والانثى . قوله (الى أبى رزين) هو التابعى المشهور أيضا . قوله (بعلاقته) بكسر العين أى الخيط الذى يربط به كيسه ، وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ القرآن لأنه حامله فى جوفه ، وهو موافق لمذهب أبى حنيفة ، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم ، والاتكاء لا يسمى فى العرف حملا . قوله (سمع زهيرا) هو ابن معاوية الجعفى ، ومنصور بن صفية منسوب الى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبى وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة . قوله (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف فى التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض » فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها . قال ابن دقيق العيد : فى هذا الفعل إشارة الى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة ، وهذا مبنى على منع القراءة فى المواضع المستقذرة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووى ، وفيه جواز استناد المريض فى صلاته الى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبى

٤ - باب من سَمَّى النِّفاسَ حَيضاً

٢٩٨ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىَ بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ أنَّ زينبَ ابنةَ أمِّ سَلَمَةَ حدَّثَتْهُ أن أمَّ سَلَمَةَ حدَّثَتْها قالت : بَيْنا أنا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فى خَمِيصةٍ إذْ حِضتُ ، فانْسَلَلْتُ فأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتى . قال : أَنُفِسْتِ ؟ قلتُ : نعم . فَدَعانى فاضْطَجَعْتُ معهُ فى الخَمِيلَةِ

[الحديث ٢٩٨ - أطرافه فى : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩]

قوله (باب من سمى النفاس حيضا) قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها أن يقول من سمى الحيض نفاسا ، وقيل يحمل على التقديم والتأخير ، والتقدير : من سمى حيضا النفاس ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « من سمى » من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما فى الخبر بغير تكلف ، وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه فى النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض ، وتعقب بأن الترجمة فى التسمية لا فى الحكم ، وقد نازع الخطابى فى التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتى ، وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخارى أن يثبت أن النفاس هو الاصل فى تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص ، فعبر النبى ﷺ بالاول وعبرت أم سلمة بالثانى ، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى . قوله (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم حدثنى أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه . قوله (مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب . قوله (فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ، ولم أر فى شىء من

طرقه بلفظ خميصة إلا فى هذه الرواية ، وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد ، وهو موافق لما فى آخر الحديث قيل : الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة ، وقال الخليل : الخميلة ثوب له خمل أى هدب ، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب . قوله (فانسللت) بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة أى ذهبت فى خفية : زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سيأتى قريبا « فخرجت منها » أى من الخميصة قال النووى كأنها خافت وصول شىء من دمها اليه ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك ، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن لها فى العود . قوله (ثياب حيضتى) وقع فى روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا ، ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هى الحيض ، ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لالبسها حالة الحيض ، وجزم الخطابى برواية الكسر ورجحها النووى ، ورجح القرطبى رواية الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تاء . قوله (أنفست) ؟ قال الخطابى : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى . وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعى قال : يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ، وفى الحديث جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتى ، وسيأتى الكلام على مباشرتها فى الباب الذى بعده

٥ - باب مُباشَرةِ الحائضِ

٢٩٩ - حدثنا قَبيصةُ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسْودِ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جُنبٌ

٣٠٠ - وكانَ يَأمُرُني فأَتَّزِرُ فيُباشِرُني وأنا حائض

[الحديث ٣٠٠ - طرفاه فى : ٣٠٢ ، ٢٠٣٠]

٣٠١ - وكانَ يُخرِجُ رأسَهُ إليَّ وهوَ مُعتكِفٌ فأَغسِلهُ وأنا حائض

٣٠٢ - حدثنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ قال أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ قال أخبرَنا أبو إسْحاقَ - هوَ الشَّيْبانيُّ - عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُباشرَها أمَرَها أن تتَّزِرَ فى فَورِ حَيضتِها ثمَّ يُباشِرُها . قالت : وأيُّكمْ يَملِكُ إرْبَهُ كما كان النبيُّ ﷺ يَملِكُ إرْبَه ؟ تابَعهُ خالدٌ وجريرٌ عنِ الشيبانيِّ

قوله (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع . قوله (حدثنا قبيصة) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد فى كتاب الغسل . قوله (فأتزر) كذا فى روايتنا ،

وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله فأءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيص ﴿ فليؤد الذى اتمن ﴾ بالتشديد ، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب ، وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل ببابين . قوله (حدثنا اسماعيل بن خليل) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، ولغيرهما « الخليل » ، والاسناد أيضا إلى عائشة كلهم كوفيون . قوله (إحدانا) أي إحدى أزواج النبي ﷺ . قوله (أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية ، وقد تقدم توجيهها ، وللكشميهني « أن تأتزر » بهمزة ساكنة وهي أفصح . قوله (في فور حيضتها) قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها . قوله (يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل المراد عضوه الذي يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحه أنه روى هنا بالوجهين ، وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر ، وكذا أنكرها النحاس ، وقد ثبتت رواية الكسر ، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها ، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع . وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحق الى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر . وقال النووي : هو الارجح دليلا لحديث أنس في مسلم « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار . وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووي . ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها « فور حيضتها » ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة أيضا أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين . قوله (تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطي ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، أي تابعا علي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحق الشيباني بهذا الاسناد ، وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه ، ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت اسنادها في تعليق التعليق ، ومتابعة جرير وصلها أبو داود والاسماعيلي والحاكم في المستدرك ، وهذا مما وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ، ورواه أيضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور بن أبي الاسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه

٣٠٣ – حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا الشَّيبانيُّ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ قال سمعتُ مَيمونَةَ : «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نسائهِ أَمَرَها فاتَّزَرَتْ وهي حائض» . ورواه سُفيانُ عنِ الشيبانيّ

قوله (حدثنا أبو النعمان) هو الذى يقال له عارم ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري . قوله (عبد الله بن شداد) أى ابن أسامة بن الهاد الليثى ، وهو من أولاد الصحابة له رؤية . قوله (أمرها) أى بالاتزار (فاتزرت) وهو فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى . قوله (رواه سفيان) يعنى الثورى (عن الشيبانى) يعنى بسند عبد الواحد ، وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان نحوه ، وقد رواه عن الشيبانى أيضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي ، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب ، وكأن الشيبانى كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة ، فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين ، وسمعه غيرهما بأحدهما ، ورواه عنه أيضا - باسناد ميمونة - حفص بن غياث عند أبى داود وأبو معاوية عند الإسماعيلى وأسباط بن محمد عند أبى عوانة فى صحيحه ، وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة

٦ – باب تركِ الحائضِ الصَّومَ

٣٠٤ – حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ قال أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرَني زيدٌ هوَ ابنُ أَسلَمَ عن عِياضِ ابنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحى - أو في فِطرٍ - إلى المصلَّى ، فمرَّ عَلَى النساء فقال : يا مَعشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ . فقُلنَ : وبِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكثِرْنَ اللَّعنَ ، وَتَكفُرْنَ العَشيرَ ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ عَقلٍ ودِينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ . قلنَ وما نُقصانُ دِينِنا وعَقلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أليسَ شَهادةُ المرأةِ مِثلَ نِصفِ شَهادةِ الرجُلِ ؟ قلن : بَلىٰ . قال : فذٰلكِ من نُقصانِ عَقلِها . أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ قلن : بَلىٰ . قال : فذٰلكِ من نُقصانِ دِينِها »

[الحديث ٣٠٤ - أطرافه فى : ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨]

قوله (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره : جرى البخارى على عادته فى إيضاح المشكل دون الجلى ، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة وهى غير طاهر ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة . قوله (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى ، لقيه البخارى ، وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير أخو اسماعيل ، والاسناد منه فصاعدا مدنيون ، وفيه تابعى عن تابعى ، زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبى سرح العامرى ، لأبيه صحبة . قوله (فى أضحى أو فطر) شك من الراوى . قوله (الى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا ، وقد ساقه فى كتاب الزكاة تاما ولفظه « الى المصلى فوعظ

الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء » ، وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن أبى سعيد أنه كان وعد النساء بان يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم ، وفيه أنه وعظهن وبشرهن . **قوله** (يامعشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال ، وهذا الحديث يرد عليه ، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث . **قوله** (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول ، والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الاسراء ، وقد تقدم فى العلم من حديث ابن عباس بلفظ « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء » ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت فى حال صلاة الكسوف كما سيأتى واضحا فى باب صلاة الكسوف جماعة . **قوله** (وبم) ؟ الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفا . **قوله** (وتكفرن العشير) أى تجحدن حق الخليط - وهو الزوج - أو أعم من ذلك . **قوله** (من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبى فى قوله « ما رأيت من ناقصات الخ » زيادة على الجواب تسمى الاستتباع ، كذا قال وفيه نظر ، ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ، لانهن إذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى فقد شاركنه فى الإثم وزدن عليه . **قوله** (أذهب) أى أشد إذهابا ، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، والحازم الضابط لأمره ، وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لان الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى ، واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثى والمزيد . **قوله** (قلن : وما نقصان ديننا) ؟ كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب اليهن من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب - ثم استشكلن كونهن ناقصات . وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم ، بل خاطبهن على قدر عقولهن ، وأشار بقوله « مثل نصف شهادة الرجل » الى قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها ، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد . قلت : بل سياق الكلام يأباه . **قوله** (فذلك) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب ، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام . **قوله** (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس . وفى هذا الحديث من الفوائد : مشروعية الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط ، وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ، وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم فى العلم ، وفيه أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، واستدل النووى على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار ، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان فى معين ، وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج من الملة تغليظا على فاعلها لقوله فى بعض طرقه « بكفرهن » كما تقدم فى الايمان ، وهو كاطلاق نفى الايمان ، وفيه الاغلاظ فى النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التى تعاب ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لان فى التعميم تسهيلا على السامع ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب ، وأنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين ، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان ، وكذلك الإيمان كما تقدم ، وليس المقصود بذكر النقص فى النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ،

ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى ، لانه أمر نسبي ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى ، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووى : الظاهر أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . وعندى - فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب - وقفة ، وفى الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما

٧ - باب تَقضي الحائضُ المَناسِكَ كلَّها إلاّ الطَّوافَ بالبيت

وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أن تقرأَ الآيةَ . ولم يَرَ ابنُ عبّاسٍ بالقِراءةِ للجُنُبِ بأساً . وكان النبيُّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ فى كل أحيانِهِ . وقالت أمُّ عَطيَّةَ : كنّا نُؤمَرُ أن يَخرُجَ الحُيَّضُ فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ . وقال ابنُ عبّاسٍ أخبرنى أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقْلَ دعا بكتابِ النبيِّ ﷺ فقرأَ فإذا فيه ﴿ بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ . ويا أهلَ الكِتابِ تَعالَوا إلى كَلِمةٍ ﴾ الآيةَ . وقال عَطاءٌ عن جابرٍ : حاضَتْ عائشةُ فنَسَكَتِ المناسِكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولا تُصلِّي . وقال الحَكَمُ : إنّى لأَذْبَحُ وأنا جُنُبٌ . وقال اللهُ تعالى ﴿ ولا تأكُلوا مِمّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ ﴾ [الأنعام ١٢١]

٣٠٥ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ لا نَذكُرُ إلا الحجَّ . فلما جِئْنا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فدخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكى ، فقال : ما يُبكيكِ ؟ قلتُ : لَوَدِدْتُ واللهِ أنّى لم أحُجَّ العامَ . قال : لعلَّكِ نُفِسْتِ ؟ قلتُ : نعم . قال « فإنَّ ذلكِ شيءٌ كتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فافعَلى ما يَفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطوفى بالبيتِ حتّى تَطهُرى »

قوله (باب تقضى الحائض) أى تؤدى (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخارى بما ذكر فى هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما فى معناه من الجنابة لا ينافى جميع العبادات ، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها ، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها ، إلا الطواف فقط . وفى كون هذا مراده نظر ، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه ، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها ، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ، ومنع القراءة ان كان

لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة فى ذلك ، وإن كان بمجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه ، ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعى إشعارا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه ، وقد وصله الدارمى وغيره بلفظ «أربعة لا يقرءون القرآن : الجنب والحائض وعند الخلاء وفى الحمام ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض» ، وروى عن مالك نحو قول إبراهيم وروى عنه الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب ، وقد قيل إنه قول الشافعى فى القديم ، ثم أورد أثر ابن عباس ، وقد وصله ابن المنذر بلفظ «ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب» وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف فى العيدين. وقوله فيه «ويدعون» كذا لأكثر الرواة ، وللكشميهنى «يدعين» بياء تحتانية بدل الواو ، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ، ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل وهو موصول عنده فى بدء الوحى وغيره ، ووجه الدلالة منه أن النبى ﷺ كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب ، كأنه يقول : إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته ، كذا قاله ابن رشيد. وتوجيه الدلالة منه إنما هى من حيث إنه إنما كتب اليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط ، وقد أجيب ممن منع ذلك - وهم الجمهور - بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن فى كتاب فى الفقه أو فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك فى المكاتبة لمصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين قال الثورى : لا بأس أن يعلم الرجل النصرانى الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه ، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب ، وعن أحمد أكره أن يضع القرآن فى غير موضعه ، وعنه إن رجى منه الهداية جاز وإلا فلا ، وقال بعض من منع : لا دلالة فى القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن ، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذى يقرأه قرآن ، أما لو قرأ فى ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فانه لا يمنع ، وكذلك الكافر. وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. (تنبيه) : ذكر صاحب المشارق أنه وقع فى رواية القابسى والنسفى وعبدوس هنا ﴿ويا أهل الكتاب﴾ بزيادة واو قال : وسقطت لأبى ذر والأصيلى وهو الصواب . قلت : فأفهم أن الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة ، وليست خطأ ، وقد تقدم توجيه إثبات الواو فى بدء الوحى. **قوله** (وقال عطاء عن جابر) هو طرف من حديث موصول عند المصنف فى كتاب الأحكام وفى آخره «غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلى» وأما أثر الحكم - وهو الفقيه الكوفى - فوصله البغوى فى الجعديات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه ، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التى ساقها ، وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه . واستدل الجمهور على المنع بحديث على «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل : فى الاستدلال به نظر ، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه ،

وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكل جمعا بين الأدلة ، وأما حديث ابن عمر مرفوعا « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » فضعيف من جميع طرقه ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة فى أول كتاب الحيض ، وقولها « طمثت » بفتح الميم وإسكان المثلثة أى حضت ، ويجوز كسر الميم يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر فى الماضى تطمث بالضم فى المستقبل

٨ – باب الاسْتِحاضة

٣٠٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت : قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ إنى لا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فاترُكي الصلاةَ ، فاذا ذَهبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصَلِّي ».

قوله (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة . قوله (انى لا أطهر) تقدم فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية عن هشام وهو ابن عروة . فى هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها « انى أستحاض » وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت « أفأدع الصلاة » . قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف وزاد فى الرواية الماضية « فقال لا » . قوله (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر ، وقال النووى : وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله « فاذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا . انتهى كلامه . والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين . والله أعلم . قوله (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث قال فى آخره « ثم اغتسلى وصلى » ولم يذكر غسل الدم . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده . وفيه اختلاف ثالث أشرنا اليه فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد « ثم توضئى لكل صلاة » ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج ، وقول من جزم بانه موقوف على عروة ، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضا الى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواه الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام ، وفى الحديث دليل على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلى

بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « ثم توضئي لكل صلاة » ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله « وتوضئي لكل صلاة » أي لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل . وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط . وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ، وجواز سماع صوتها للحاجة . وفيه غير ذلك . وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله « قدر الايام التي كنت تحيضين فيها » ، لأن أقل ما يطلق عليه لفظ « أيام » ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فانما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فانما يقال أحد عشر يوما وهكذا الى عشرين ، وفي الاستدلال بذلك نظر

٩ - باب غَسلِ دَمِ الحَيضِ

٣٠٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامٍ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماء بنتِ أبي بَكرٍ أنها قالت : سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ منَ الحيضةِ كيفَ تَصنَعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أصابَ ثوبَ إحداكُنَّ الدمُ منَ الحيضةِ فلْتَقرُصْهُ ثمَّ لِتَنضَحْهُ بماءٍ ثمَّ لِتُصلِّي فيه »

(باب غسل دم الحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم ، وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا ، أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام ، وإسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه . وفيه من الفوائد ما في الذي قبله ، وجواز سؤال المرأة عما يستحي من ذكره ، والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة ، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله . وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها

٣٠٨ - حدثنا أصبَغُ قال أخبرَني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ الحارثِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ حدَّثهُ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا تَحيضُ ثمَّ تَقتَرِصُ الدمَ من ثوبِها عندَ طُهرِها فتَغسِلُه وتَنضَحُ على سائرِه ثمَّ تُصلِّي فيه

قوله (حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون ، والباقون وهم ثلاثة أيضا مدنيون . **قوله** (كانت إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ، ويؤيده حديث أسماء الذي قبله ، قال ابن بطال : حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة « وتنضح على سائره » فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة ، لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفي قولها « ثم تصلي فيه » إشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس . **قوله** (ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أي تغسله باطراف أصابعها . وقال ابن الجوزي : معناه

تقطع كانها تحوزه دون باقي المواضع ، والاول أشبه بحديث أسماء . قوله (عند طهرها) كذا في أكثر الروايات ، وللمستملي والحموي « عند طهره » أي الثوب ، والمعنى عند إرادة تطهيره . وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره

١٠ - بابُ الِاعتِكافِ للمُستَحاضةِ

٣٠٩ - حدثنا إسحاقُ قال حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتَكفَ معهُ بعضُ نسائهِ وهيَ مُستحاضةٌ ترَى الدمَ ، فرُبَّما وَضَعَتِ الطَّستَ تحتَها منَ الدمِ . وَزَعمَ أنَّ عائشةَ رأتْ ماءَ العُصفرِ فقالت : كأنَّ هذا شيءٌ كانت فُلانةُ تجِدُه

[الحديث ٣٠٩ ـ أطرافه في : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٠٣٧]

٣١٠ - حدثنا قُتَيبةُ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ قالت : اعتَكفتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ منْ أزواجِهِ فكانت ترَى الدمَ والصُّفرَةَ والطَّستُ تحتَها وهي تُصلِّي

٣١١ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا مُعتمِرٌ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ أنَّ بعضَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ اعتَكفَتْ وهيَ مُستَحاضةٌ

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أي جوازه . قوله (حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطي ، وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ، ومدار الحديث المذكور عليه ، وعكرمة هو مولى ابن عباس . قوله (بعض نسائه) قال ابن الجوزي : ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة ، قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش . قلت : يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية « امرأة من أزواجه » وقد ذكرها الحميدي عقب الرواية الاولى فما أدرى كيف غفل عنها ابن الجوزي ، وفي الرواية الثالثة « بعض أمهات المؤمنين » ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته وان كان لها به تعلق . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك ، وسيأتي حديثها في ذلك . وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة « استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة » وكذا وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت ، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها . وقال شيخنا الإمام البلقيني : يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحاضتها دامت . قلت : وكذا يحمل على ما سأذكره في حق سودة وأم سلمة والله أعلم . وقرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي ﷺ قال : وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، فلعلها هي المذكورة . قلت : وهو حديث ذكره أبو داود

من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي (١) أن ابن خزيمة أخرجه موصولا . قلت : لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به . وقرأت في السنن لسعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة . قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها . قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج . وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة ، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ، ورجح البخاري الموصول فأخرجه . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة . والله أعلم . قوله (من الدم) أي لأجل الدم . قوله (وزعم) هو معطوف على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا ، وأبعد من زعم أنه معلق . قوله (كأن) بالهمز وتشديد النون . قوله (فلانة) الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبل . ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه « فلانة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان » فإن كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة ، وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى أن زينب بنت أم سلمة استحيضت ، روى ذلك البيهقي والاسماعيلي في جمعه حديث يحي بن أبي كثير ، لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه ، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها . قلت : وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش ، وهاتان لهما به ﷺ تعلق ، لان زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها ، وكذا حمنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن أبي داود ، فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر المبهمة باحداهن . وأما من استحيض في عهده ﷺ من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا ، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره ، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ، ووقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبي حبيش واسم أبي حبيش قيس ، فهؤلاء أربع نسوة أيضا وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت أبي سلمة . وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث . ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل

١١ - باب هل تُصلّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتْ فيه ؟

٣١٢ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ قال : قالت عائشةُ ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذا أصابهُ شيءٌ من دَمٍ قالت بِريقِها فَقَصَعَتْهُ بِظُفرِها

قوله (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره ، وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على

(١) في طبعة بولاق : كذا في نسخ ، وفي نسخ أخرى « السهيلي » بدله

أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة محمول على ما كان فى أول الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها « ثوب واحد » مختص بالحيض ، وليس فى سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ، وليس فيه أيضا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء ، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت « ثم تصلى فيه » فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله . وقولها فى حديث الباب « قالت بريقها » من إطلاق القول على الفعل ، وقولها « فمصعته » بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أى حكته وفركته بظفرها ، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم ، والقصع الدلك . ووقع فى رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث « ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها » فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله ، والتوجيه الاول أقوى . (فائدة) : طعن بعضهم فى هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ، ومن جهة دعوى الاضطراب . فاما الانقطاع فقال أبو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وهذا مردود ، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى فى غير هذا الاسناد ، وأثبته على بن المدينى ، فهو مقدم على من نفاه . وأما الاضطراب فلرواية أبى داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبى نجيح ، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخارى فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبى داود فيه ، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته ، والرواية المرجوحة لا تؤثر فى الرواية الراجحة . والله أعلم

١٢ - باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِها منَ المَحيضِ

٣١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن حَفصةَ - قال أبو عبدِ اللهِ : أو هِشامِ بنِ حَسّانٍ عن حَفصةَ - عن أمِّ عَطيّةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالت : كنّا نُنهَى أن نُحِدَّ علَى ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلاّ على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً ، ولا نَكتَحِلَ ولا نَتطيَّبَ ولا نَلبَسَ ثَوباً مَصبوغاً إلاّ ثَوبَ عَصبٍ . وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتسلَتْ إحدانا مِنْ مَحيضِها في نُبْذةٍ من كُستِ أظفارٍ . وكنّا نُنهَى عن اتِّباعِ الجَنائزِ . قال : ورواه هِشامُ بنُ حَسّانٍ عن حَفصةَ عن أمِّ عَطيّةَ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٣١٣ - أطرافه فى : ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣]

قوله (باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث انه رخص للحادة التى حرم عليها استعمال الطيب فى شىء منه مخصوص . قوله (عن أيوب عن حفصة عن أم عطية) زاد المستملى وكريمة « قال أبو عبد الله » أى المصنف « أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية » كأنه شك فى شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ، ولم يذكر ذلك باقى الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف ، وقد أورد المصنف هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك . قوله (كنا ننهى) بضم النون الأولى وفاعل النهى النبى ﷺ كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد ، وهذا هو السر فى ذكرها . قوله (نحد) بضم النون وكسر

المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة . قوله (الا على زوج) كذا للاكثر ، وفى رواية المستملى والحموى « إلا على زوجها » والأولى موافقة للفظ « نحد » وتوجيه الثانية أن الضمير يعود على الواحدة المندرجة فى قولها كنا تنهى ، أى كل واحدة منهن . قوله (ولا نكتحل) بالرفع والنصب أيضا على العطف ، و « لا » زائدة ، وأكد بها لأن فى النهى معنى النفى . قوله (ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، قال فى المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، وسيأتى الكلام على أحكام الحادة فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . قوله (فى نبذة) أى قطعة . قوله (كست أظفار) كذا فى هذه الرواية قال ابن التين صوابه « قسط ظفار » كذا قال ، ولم أر هذا فى هذه الرواية ، لكن حكاه صاحب المشارق ، ووجهه بأنه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام ، ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « من قسط وأظفار » بإثبات « أو » وهى للتخيير ، قال فى المشارق : القسط بخور معروف وكذلك الأظفار ، قال فى البارع : الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر . وقال صاحب المحكم : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور والجمع أظفار ، وقال صاحب العين : لا واحد له . والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط ، قاله المصنف فى الطلاق ، وكذا قاله غيره ، وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضا ، قال النووى : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة ، قال المهلب : رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة . وسيأتى الكلام على مسألة اتباع الجنائز فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (وروى) كذا لابى ذر ، ولغيره « ورواه » أى الحديث المذكور ، وسيأتى موصولا عند المصنف فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ، ولم يقع هذا التعليق فى رواية المستملى ، وأغرب الكرمانى فجوز أن يكون قائل « ورواه » حماد بن زيد المذكور فى أول الباب فلا يكون تعليقا

١٣ - باب دَلْكِ المرأةِ نفسَها إذا تَطَهَّرَتْ مِنَ الحَيضِ وكيفَ تَغتَسِلُ وتأخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَتَّبِعُ أثَرَ الدَّم

٣١٤ - حدثنا يحيى قال حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن منصورِ بنِ صَفيَّةَ عن أُمِّهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسلِها مِنَ الحَيضِ فأمَرَها كيفَ تغتَسِلُ قال « خُذى فِرْصَةً مِن مَسْكٍ فتطَهَّرى بها . قالت : كيفَ أتطهَّرُ ؟ قال : تَطهَّرى بها . قالت : كيف ؟ قال : سُبحانَ اللهِ ، تَطهَّرى . فاجْتَبَذْتُها إلىَّ فقلتُ تَتَبَّعى بها أثَرَ الدَّمِ

[الحديث ٣١٤ - طرفاه فى : ٣١٥ ، ٧٣٥٧]

قوله (باب دلك المرأة نفسها . . الى آخر الترجمة) قيل : ليس فى الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك . وأجاب الكرمانى تبعا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك ، وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل الحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال انتهى . وهو حسن على ما فيه من كلفة ، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته فى الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وإن لم يكن المقصود منصوصا فيما

ساقه . وبيان ذلك أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التى أخرجه منها المصنف ، فذكر بعد قوله كيف تغتسل « ثم تأخذ » زاد « ثم » الدالة على تراخى تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها فى رواية منصور ولفظه « فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها - أى أصوله - ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة » فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك ، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى كما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى ، وقال البيهقى : هو يحيى بن جعفر ، وقيل إنه وقع كذلك فى بعض النسخ . قوله (عن منصور بن صفية) هى بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى ، نسب اليها لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبى طلحة العبدرى ، وهو من رهط زوجته صفية ، وشيبة له صحبة ولها أيضا ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند عند الحميدى فى مسنده . قوله (أن امرأة) زاد فى رواية وهيب « من الانصار » وسماها مسلم فى رواية أبى الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ، ولم يسم أباها فى رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم ، وروى الخطيب فى المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التى يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزى فى التلقيح والدمياطى وزاد أن الذى وقع فى مسلم تصحيف لانه ليس فى الأنصار من يقال له شكل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما ، والمشهور فى المسانيد والجوامع فى هذا الحديث أسماء بنت شكل كما فى مسلم ، أو اسماء لغير نسب كما فى أبى داود ، وكذا فى مستخرج أبى نعيم من الطريق التى أخرجه منها الخطيب ، وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم . قوله (فأمرها كيف تغتسل قال : خذى) قال الكرمانى هو بيان لقولها « أمرها » فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة ؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد ، بل كان لقدر زائد على ذلك . وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعى فى شرح المسند وابن أبى جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التى ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر والله أعلم . قوله (فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره ، وحكى أبو داود أن فى رواية أبى الأحوص « قرصة » بفتح القاف ، ووجهه المنذرى فقال : يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى . ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى ، وقال ابن قتيبة : هى « قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة . وقوله « من مسك » بفتح الميم والمراد قطعة جلد ، وهى رواية [1] من قاله بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه . وتبعه ابن بطال . وفى المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم . ورجح النووى الكسر وقال : ان الرواية الاخرى وهى قوله « فرصة ممسكة » تدل عليه ، وفيه نظر

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « وهى كرواية »

لأن الخطأ ، قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله « ممسكة » أي مأخوذة باليد ، يقال أمسكته ومسكته . لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه يصير هكذا : خذى قطعة مأخوذة . وقال الكرمانى : صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب بابا مستقلا انتهى ، واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ، ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطييب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده « من ذريرة » ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه ، قال النووي : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وقيل لكونه أسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال : فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح ، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلوق . وضعف النووي الثاني وقال : لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة ، قال : وإطلاق الأحاديث يرده ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فان لم تجد مسكا فطيبا ، فان لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف ، وقد سبق في الباب قبله أن الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها . قوله (فتطهرى) قال في الرواية التي بعدها « توضئي » أي تنظفي . قوله (سبحان الله) زاد في الرواية الآتية « استحيي وأعرض » ، والاسماعيلي « فلما رأيته استحيي علمتها » ، وزاد الدارمي « وهو يسمع فلا ينكر » . قوله (أثر الدم) قال النووي : المراد به عند العلماء الفرج ، وقال المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له . قلت : ويصرح به رواية الاسماعيلي « تتبعي بها مواضع الدم » . وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر ؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الانصار « لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث ، وتقدم في العلم معلقا . وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الأمور المستهجنة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وانما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله « توضئي » أي في المحل الذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به ، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها . وبوب عليه المصنف في الاعتصام « الاحكام التي تعرف بالدلائل » . وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل . وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم ، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم . وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة . وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه . زاده الله شرفا

١٤ - باب غَسلِ المَحِيضِ

٣١٥ - حدثنا مُسلمٌ قال حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا مَنصورٌ عن أُمِّهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً مِنَ الإنصارِ قالت للنبيِّ ﷺ : كيفَ أغتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ ؟ قال « خُذى فِرصةً مُمَسَّكةً فتوضَّئى ثلاثاً » ثمَّ إن النبيَّ ﷺ

استحيي فأعرضَ بوجهه أو قال: توضئي بها. فأخذتُها فجذبتُها فأخبرتُها بما يُريدُ النبيُّ ﷺ

قوله (باب غسل المحيض) تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله. قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، ومنصور هو ابن صفية المذكور في الإسناد قبله. قوله (وتوضئي ثلاثا) يحتمل أن يتعلق قوله «ثلاثا» بتوضئي أي كرري الوضوء ثلاثا، ويحتمل أن يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم، أي قال لها ذلك ثلاث مرات. قوله (أو قال) كذا وقع بالشك في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن عساكر «وقال» بالواو العاطفة، والاولى أظهر، ومحل التردد في لفظ «بها» هل هو ثابت أم لا، أو التردد واقع بينه وبين لفظ «ثلاثا» والله أعلم

١٥ - باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِها مِنَ المحيضِ

٣١٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا إبراهيمُ حدثنا ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت: أهلَلْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، فكنتُ ممَّن تمتَّعَ ولم يَسُقِ الهَدْيَ. فزعمَتْ أنها حاضَتْ ولم تَطهُرْ حتى دخلَتْ ليلةُ عرَفةَ فقالت: يا رسولَ اللهِ هذهِ ليلةُ عرفةَ، وإنَّما كنتُ تمتَّعتُ بعُمرةٍ. فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ «انقُضي رأسَكِ وامتَشطي وأمسِكي عن عُمرَتِكِ» ففعلتُ. فلما قضيتُ الحجَّ أمرَ عبدَ الرحمنِ ليلةَ الحَصْبةِ فأعمرَني منَ التنعيمِ، مكانَ عُمرَتي التي نَسَكتُ

قوله (باب امتشاط المرأة. حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد. قوله (انقضي رأسك) أي حل ضفره (وامتشطي) قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه، قالوا: لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض لا عند غسلها، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» فكأن البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه، ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله «لا عند غسلها» أي من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا، والحامل له على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام، وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعا بين الروايتين، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى. قوله (أمر عبد الرحمن) يعني ابن أبي بكر، وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة. قوله (التي نسكت) كذا للاكثر، مأخوذ من النسك. وفي رواية أبي زيد المروزي «سكت» بحذف النون وتشديد آخره أي عنها، والقابسي بمعجمة والتخفيف، والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات، وفي السياق التفات آخر بعد التفات، وهو ظاهر للمتأمل

١٦ - باب نَقضِ المرأةِ شعرَها عندَ غسلِ المحيضِ

٣١٧ حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: خرجنا

مُوافِينَ لِهلالِ ذي الحِجَّةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بِعُمرةٍ فلْيُهْلِل ، فإني لولا أني أهديتُ لأهلَلْتُ بعُمرةٍ . فأهلَّ بعضُهم بعُمرةٍ ، وأهلَّ بعضُهم بحجٍّ ، وكنتُ أنا ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ . فأدركني يومُ عَرفةَ وأنا حائض ، فشكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال « دَعي عُمرَتَكِ وانقُضي رأسَكِ وامتَشِطي وأَهِلِّي بحجٍّ . ففعلتُ . حتى إذا كان ليلةُ الحصْبَةِ أرسلَ معي أخي عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ فخرجتُ إلى التَّنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ مكانَ عُمرَتي . قال هِشامٌ : ولم يكنْ في شيءٍ من ذٰلكَ هديٌ ولا صومٌ ولا صدَقة

قوله (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا ؟ وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما ، قال ابن قدامة : ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو . قلت : وهو في مسلم عنه ، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك ، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه . وقال النووي : حكاه أصحابنا عن النخعي ، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة « قالت : يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا » رواه مسلم وفي رواية له « للحيضة والجنابة » وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا . قوله (فليهلل) في رواية الأصيلي « فليهل » بلام واحدة مشددة . قوله (لأحللت) في رواية كريمة والحموي « لأهللت » بالهاء ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

١٧ - باب مُخلَّقَة وغيرِ مُخلَّقَة

٣١٨ - حدَّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وَكَلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يقولُ : يا ربِّ نُطفة ، يا ربِّ عَلَقةٌ ، يا ربِّ مُضغَةٌ . فإذا أرادَ أنْ يَقضِيَ خَلْقَهُ قال : أذَكرٌ أم أُنثىٰ ؟ شَقيٌّ أم سَعيد ؟ فما الرِّزْقُ ، والأجَلُ ؟ فيُكتَبُ في بَطنِ أُمِّه

[الحديث ٣١٨ - طرفاه في : ٣٣٣٣ ، ٦٥٩٥]

قوله (باب مخلقة وغير مخلقة) رويناه بالاضافة أي باب تفسير قوله تعالى ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ وبالتنوين وتوجيهه ظاهر . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وعبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك . قوله (إن الله عز وجل وكل) وقع في روايتنا بالتخفيف ، يقال وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره اليه ، وللأكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ﴿ ملك الموت الذي وكل بكم ﴾ . قوله (يقول يارب نطفة) بالرفع والتنوين ، أي وقعت في الرحم نطفة ، وفي رواية القابسي بالنصب أي خلقت يارب نطفة ، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر أنها أربعون يوما ، وسيأتي الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا ، والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية ، وأوضح منه سياقا ما رواه

الطبرى من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال « إذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال: يارب مخلقة أو غير مخلقة؟ فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما ، وإن قال مخلقة قال : يارب فما صفة هذه النطفة » ؟ فذكر الحديث وإسناده صحيح ، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ، وحكى الطبرى لأهل التفسير فى ذلك أقوالا وقال : الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما ، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه ، وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما . وقال ابن بطال : غرض البخارى بادخال هذا الحديث فى أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض ، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة ، واليه ذهب الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : انها تحيض ، وبه قال إسحق ، وعن مالك روايتان . قلت : وفى الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر ، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن لا يكون [1] الدم الذى تراه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض . وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج الى دليل ، وما ورد فى ذلك من خبر أو أثر لا يثبت ، لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفى زمن إمكانه فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان . وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ، ثم هو مشترك الإلزام لان الدم كله قذر . والله أعلم

١٨ - باب كَيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرةِ ؟

٣١٩ - حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ ، فمِنّا مَن أَهَلَّ بعُمرةٍ ومِنّا مَن أهلَّ بحجٍّ . فَقَدِمْنا مكةَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أَحرَمَ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ، وَمَن أحرمَ بعُمرةٍ وأهدَى فلا يُحِلُّ حتى يُحِلَّ بنَحْرِ هَدْيِهِ . وَمَن أهلَّ بحجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّه » . قالت : فحِضْتُ ، فلم أزَلْ حائضاً حتّى كانَ يومُ عَرَفةَ ، ولم أُهْلِلْ إلّا بعُمرةٍ ، فأمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أَنْقُضَ رأسي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بحَجٍّ وأَتْرُكَ العُمرةَ ، فَفَعَلْتُ ذٰلكَ حتّى قَضَيتُ حَجّي ، فبعثَ معي عبدَ الرَّحمٰنِ ابنَ أبي بكرٍ وَأَمَرَني أن أعتَمِرَ مَكانَ عُمرَتي مِنَ التَّنعيمِ

قوله (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة إهلال الحائض ، ومعنى كيف فى الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التى يراد بها الصفة ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة ، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال . قوله (من أهل بحج) فى رواية المستملى « بحجة » فى الموضعين ، وكذا للحموى فى الموضع الثانى . قوله (قالت فحضت) أى بسرف قبل دخول مكة . قوله (حتى قضيت حجتى) فى رواية كريمة وأبي الوقت « حجى » ، والكلام على فوائد الحديث يأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « أن يكون » بإسقاط حرف النفى ليستقيم المعنى . فتأمل

١٩ - باب إقبالِ المَحِيض وإدبارِه

وكُنَّ نساءٌ يَبعَثنَ إلى عائشةَ بالدُّرْجةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ فتقول: لا تَعجَلْنَ حتّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضاء، تُريدُ بذلكَ الطهرَ مِنَ الحَيْضةِ. وَبَلَغَ ابنةَ زَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ نساءً يَدْعونَ بالمَصابيحِ منْ جَوفِ الليلِ يَنظُرنَ إلى الطُّهرِ فقالت: ما كان النساءُ يَصنَعنَ هذا. وعابتْ عليهنّ

٣٢٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش كانت تُستحاضُ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ فقال «ذلكِ عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلَتِ الحَيضةُ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغتَسِلي وصلِّي»

قوله (باب إقبال المحيض وإدباره) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافا، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه. قوله (وكن) هو بصيغة جمع المؤنث، و «نساء» بالرفع وهو بدل من الضمير نحو أكلوني البراغيث، والتنكير في نساء للتنويع، أي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن. وهذا الأثر قد رواه مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه - واسمها مرجانة مولاة عائشة - قالت «كان النساء». قوله (بالدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطأ بالضم ثم السكون وقال: انه تأنيث درج، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. قوله (الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن. قوله (فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحيضة. قوله (فتقول) أي عائشة. والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى. وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب الى أنه يعرف بالجفوف، بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر. قوله (وبلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في الموطأ حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد[1] بن عمرو بن حزم عن عمته عنها، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم - وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر - فكأنها هي المبهمة هنا. وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال: لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى، وليس في ذكره لها دليل على المدعى لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن

---

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «ابن أبي محمد»

وقد كذبوه ، وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب فى أولاد زيد من يقال لها أم سعد ، وأما عمة عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الحذاء : هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر ، وقيل لها عمته مجازا . قلت : لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ، ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد ، فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ، ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم . والله أعلم . قوله (يدعون) أى يطلبن وفى رواية الكشميهنى « يدعين » وقد تقدم مثلها فى « باب تقضى الحائض المناسك كلها » وقال صاحب القاموس : دعيت لغة فى دعوت ، ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع . قوله (الى الطهر) أى الى ما يدل على الطهر واللام فى قولها « ما كان النساء » للعهد أى نساء الصحابة ، وإنما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره ، وقيل لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل ، وفيه نظر لأنه وقت العشاء ، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم فى باب الاستحاضة ، وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من الثورى

٢٠ - باب لا تَقْضى الحائضُ الصلاةَ . وقال جابرٌ وأبو سعيد عن النبيِّ ﷺ « تَدعُ الصلاةَ »

٣٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدَّثنا همّامٌ قال حدَّثنا قَتادةُ قال حدَّثتني مُعاذَةُ أنَّ امرأةً قالت لعائشةَ : أَتجزِى إحدانا صلاتَها إذا طَهُرَتْ ؟ فقالت : أحَرُوريَّةٌ أنتِ ؟ كنّا نحيضُ مع النبيِّ ﷺ فلا يأمُرنا به . أو قالت : فلا نَفعلُه

قوله (باب لا تقضى الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره . قوله (وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى ، فأما حديث جابر فأشار به الى ما أخرجه فى كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر فى قصة حيض عائشة فى الحج وفيه « غير أنها لا تطوف ولا تصلى » ، ولمسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأما حديث أبي سعيد فأشار به الى حديثه المتقدم فى « باب ترك الحائض الصوم » وفيه « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ؟ فان قيل : الترجمة لعدم القضاء ، وهذان الحديثان لعدم الايقاع ، فما وجه المطابقة ؟ أجاب الكرمانى بأن الترك فى قوله « تدع الصلاة » مطلق أداء وقضاء انتهى ، وهو غير متجه ، لأن منعها إنما هو فى زمن الحيض فقط ، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور ، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة ، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذى هو مطابق للترجمة . والله أعلم . قوله (حدثتنى معاذة) هى بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين ، ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون قوله (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أبهمها همام ، وبين شعبة فى روايته عن قتادة أنها هى معاذة الراوية أخرجه

الإسماعيلي من طريقه ، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة . قوله (أتجزى) بفتح أوله أي أتقضى ، وصلاتها بالنصب على المفعولية ، ويروى أتجزئ بضم أوله والهمز ، أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض ؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، والاولى أشهر . قوله (أحرورية) الحروري منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة اليها حروراوي ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار ، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت : لا ولكني أسأل ، أي سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل ، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا ، وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين : أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم ، ثانيهما ـ قال وهو أقرب ـ أن الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم . قوله (فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) كذا في هذه الرواية بالشك ، وعند الاسماعيلي من وجه آخر « فلم نكن نقضي ولم نؤمر به » والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به ، لان عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء . والله أعلم

٢١ - باب النوم مع الحائض وهيَ في ثيابها

٣٢٢ - حدثنا سعدُ بنُ حفصٍ قال حدَّثنا شَيبانُ عن يَحيى عن أبي سَلَمةَ عن زينبَ ابنةِ أبي سَلَمةَ حدَّثتهُ أنَّ أمَّ سلمةَ قالت : حِضتُ وأنا مع النبيِّ ﷺ في الخميلةِ ، فانسللتُ فخرجتُ منها فأخذتُ ثيابَ حِيضتي فلبستُها ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : أنُفِستِ ؟ قلت : نعم . فدعاني فأدخلَني معهُ في الخميلةِ . قالت : وحدَّثتني أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ . وكنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ منَ الجنابةِ

قوله (باب النوم مع الحائض) زاد في رواية الصاغاني « وهي في ثيابها » تقدم الكلام على ذلك في « باب من سمى النفاس حيضا » ، ويحيى المذكور هو ابن أبي كثير . قوله (قالت وحدثتني) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وفاعل « حدثتني » أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام . قوله (وكنت) معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي أن النبي ﷺ كان يقبلها ، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب الغسل

٢٢ - باب مَنِ اتَّخذَ ثِيابَ الحيضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهر

٣٢٣ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمةَ عن زَينبَ ابنةِ أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: بَيْنا أنا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضطَجعةٌ في خَميلةٍ حِضتُ، فانسَلَلْتُ فأَخَذتُ ثِيابَ حِيضتي، فقال: أَنُفِستِ؟ قلتُ: نعم. فدعاني فاضطَجَعْتُ معه في الخميلةِ

قوله (باب من اتخذ ثياب الحيض) وفي رواية الكشميهني «من أعد» بالعين والدال المهملتين، وهشام المذكور هو الدستوائي، ويحيي هو ابن أبي كثير، والكلام على الحديث قد تقدم في «باب من سمى النفاس حيضا»

٢٣ - باب شُهودِ الحائضِ العيدَينِ وَدَعوةَ المسلمينَ، وَيَعتزِلْنَ المصلَّى

٣٢٤ - حدثنا محمد - هو ابنُ سلامٍ - قال أخبرَنا عبد الوهّابِ عن أيوبَ عن حَفصةَ قالت: كنّا نَمنعُ عَواتِقَنا أن يَخرُجْنَ في العيدَينِ، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قَصرَ بني خَلَفٍ فحدَّثَتْ عن أُختِها - وكان زوجُ أُختِها غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عشرةَ، وكانت أُختي معه في سِتٍّ - قالت كنّا نُداوي الكَلْمَىٰ، ونقومُ على المرضىٰ، فسأَلَتْ أُختي النبيَّ ﷺ: أَعلىٰ إحدانا بأسٌ إذا لم يَكنْ لها جِلبابٌ أن لا تَخرُجَ؟ قال «لِتُلْبِسْها صاحبَتُها مِن جِلبابِها، ولْتَشْهَدِ الخيرَ ودَعوةَ المسلمينَ». فلما قَدِمَتْ أُمُّ عَطيةَ سألتُها: أَسمعتِ النبيَّ ﷺ؟ قالت: بأبي نعم - وكانت لا تَذكُرُهُ إلّا قالت «بأبي» - سمعتُه يقول «يَخرُجُ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدورِ - أوِ العَواتِقُ ذَواتُ الخُدورِ - والحُيَّضُ، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويَعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». قالت حفصة: فقلت «الحُيَّضُ»؟ فقالت: أليسَ تَشهَدُ عَرفةَ وكذا وكذا؟

[الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

قوله (باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن) وفي رواية ابن عساكر «واعتزالهن المصلى» والجمع بالنظر الى أن الحائض اسم جنس، أو فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد. قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب، ولأبي ذر محمد بن سلام، ولكريمة محمد هو ابن سلام. قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي. قوله (عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ. قوله (فقدمت امرأة) لم أقف على تسميتها. وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي إمرة سجستان. قوله (فحدثت عن أختها) قيل هي أم عطية، وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضا. قوله (ثنتي عشرة) زاد الاصيلي «غزوة». قوله (وكانت أختي) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أختي. قوله

(قالت) أي الأخت ، والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام : جمع كليم أى جريح . قوله (من جلبابها) قيل المراد به الجنس ، أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه . وقيل المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها ، وهذا ينبنى على تفسير الجلباب ـ وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ـ قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل الملاءة ، وقيل القميص . قوله (ودعوة المسلمين) فى رواية الكشميهنى « المؤمنين » وهى موافقة لرواية أم عطية . قوله (وكانت) أى أم عطية (لا تذكره) أى النبي ﷺ (إلا قالت : بأبى) أى هو مفدى بأبى ، وفى رواية عبدوس بيبى بياء تحتانية بدل الهمزة فى الموضعين ، وللاصيلى بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء ـ كعبدوس ـ لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ، ونقل عن الأصيلى أيضا كالأصل لكن فتح الثانية أيضا ، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة فى شواهد التوضيح ، وقال ابن الاثير : قوله بأبأ أصله بأبى هو ، يقال بأبأت الصبى اذا قلت له أفديك بأبى فقلبوا الياء ألفا كما فى « ويلتا » . قوله (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وللاصيلى وكريمة « العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور » على الشك ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى . قوله (ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر ، وفى رواية « ويعتزلن الحيض المصلى » وهو نحو أكلونى البراغيث . وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، وأغرب الكرمانى فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووى تصويب عدم وجوبه ، وقال ابن المنير : الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال . فاستحب لهن اجتناب ذلك . قوله (فقلت : آلحيض) بهمزة ممدودة ، كأنها تتعجب من ذلك (فقالت) أى أم عطية : (أليس تشهد) أى الحيض ، وللكشميهنى « أليست » ، وللاصيلى « أليس يشهدن » . قوله (وكذا وكذا) أى ومزدلفة ومنى وغيرهما . وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب ، وغير ذلك مما سيأتى استيفاؤه فى كتاب العيدين إن شاء الله تعالى

٢٤ ـ **باب** إذا حاضَتْ فى شَهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ ، وما يُصدَّقُ النساء فى الحَيْضِ والحَمْلِ فيما يُمكِنُ مِنَ الحَيضِ ، لقولِ الله تعالى ﴿ ولا يَحِلُّ لهنَّ أنْ يَكتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فى أرحامِهنَّ ﴾ ، ويُذكَرُ عن عليّ وشُرَيحٍ : إنِ امرأةٌ جاءتْ ببَيِّنةٍ مِن بِطانةِ أهلِها مِمَّنْ يُرضَى دِينُهُ أنَّها حاضَتْ ثلاثًا فى شهرٍ صُدِّقَتْ . وقال عَطاءٌ : أَقراؤُها ما كانت . وبه قال إبراهيمُ . وقال عَطاءٌ : الحَيضُ يومٌ إلى خَمسَ عَشرةَ . وقال مُعتمِرٌ عن أبيه : سألتُ ابنَ سيرينَ عنِ المرأةِ تَرَى الدَّمَ بعدَ قُرئِها بخمسةِ أيامٍ ؟ قال : النساءُ أعلمُ بذلكَ

قوله (باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) بفتح الياء جمع حيضة . قوله (وما يصدّق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة . قوله (فيما يمكن من الحيض) أى فاذا لم يمكن لم تصدق . قوله (لقول الله تعالى) يشير الى تفسير الآية المذكورة ، وقد روى الطبرى باسناد صحيح عن الزهرى قال : بلغنا أن المراد بما خلق الله فى أرحامهن

الحمل أو الحيض ، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له . وروى أيضا باسناد حسن عن ابن عمر قال « لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها ، ولا إن كانت حاملا أن تكتم حملها » وعن مجاهد « لا تقول إني حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهي حائض » وكذا في الحبل . ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الاظهار ، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة . قوله (ويذكر عن علي) وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله ثقات ، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا . قوله (ان جاءت) في رواية كريمة « إن امرأة جاءت » بكسر النون . قوله (ببينة من بطانة أهلها) أي خواصها ، قال إسماعيل القاضي : ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع ، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن . قلت : وسياق القصة يدفع هذا التأويل ، قال الدارمي « أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال « جاءت امرأة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت هنا ؟ قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا . قال علي : قالون » قال وقالون بلسان الروم أحسنت . فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها ، وإنما أراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ، وكذا قال عطاء إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق ، واليه الاشارة بقوله (أقراؤها) وهو بالمد جمع قرء أي في زمان العدة (ما كانت) أي قبل الطلاق ، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء . قوله (وبه قال إبراهيم) يعني النخعي ، أي قال بما قال عطاء ، ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه ، وروى الدارمي أيضا باسناد صحيح الى إبراهيم قال « إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض » فذكر نحو أثر شريح ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري « وبه » يعود على أثر شريح ، أو في النسخة تقديم وتأخير ، أو لابراهيم في المسألة قولان . قوله (وقال عطاء الخ) وصله الدارمي أيضا باسناد صحيح قال « أقصى الحيض خمس عشرة ، وأدنى الحيض يوم » . ورواه الدارقطني بلفظ « أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة » . قوله (وقال معتمر) يعني ابن سليمان التيمي . وهذا الأثر وصله الدارمي أيضا عن محمد بن عيسى عن معتمر

٣٢٥ — حدثنا أَحمدُ بنُ أبي رجاء قال حدَّثنا أبو أُسامةَ قال سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ أنّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ سألَتِ النبيَّ ﷺ قالت : إني أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ ، أَفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال « لا . إنَّ ذٰلكِ عِرقٌ . ولٰكنْ دَعِي الصلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنتِ تَحيضينَ فيها ، ثمَّ اغتَسِلي وصَلِّي »

قوله (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي يكنى أبا الوليد ، وهو حنفي النسب لا المذهب ، وقصة فاطمة بنت أبي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله « قدر الايام التي كنت تحيضين فيها » فوكل ذلك الى أمانتها ورده الى عادتها ، وذلك يختلف باختلاف الاشخاص . واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة : لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا . فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما ، وقال صاحباه : تنقضي في تسعة

وثلاثين يوما بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأن المراد بالقرء الحيض ، وهو قول الثورى ، وقال الشافعى : القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما ، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضى عنده فى اثنين وثلاثين يوما ولحظتين ، وهو موافق لقصة على وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر ، ويدل عليه رواية هشيم عن اسماعيل فيها بلفظ « حاضت فى شهر أو خمسة وثلاثين يوما »

٢٥ - باب الصُّفْرةِ والكُدْرةِ فى غيرِ أيامِ الحيض

٣٢٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عَطيةَ قالت : كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ شيئاً

قوله (باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم فى قولها « حتى ترين القصة البيضاء » وبين حديث أم عطية المذكور فى هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض ، وأما فى غيرها فعلى ما قالته أم عطية . قوله (أيوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وكذا رواه اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب ، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه . ونقل عن الذهلى أنه رجح رواية وهيب . وما ذهب اليه البخارى من تصحيح رواية اسماعيل أرجح لموافقة معمر له ، ولأن اسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، ويمكن أن أيوب سمعه منهما . قوله (كنا لا نعد) أى فى زمن النبى ﷺ مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخارى الى أن مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى ﷺ ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب . قوله (الكدرة والصفرة) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . قوله (شيئا) أى من الحيض ، ولأبى داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » وهو موافق لما ترجم به البخارى . والله أعلم

٢٦ - باب عِرقِ الاستِحاضة

٣٢٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثَنا مَعنٌ قال حدَّثني ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمْرةَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ أمَّ حَبيبةَ استُحيضَتْ سَبعَ سِنينَ فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فأمَرها أنْ تغتَسِلَ فقال « هٰذا عِرقٌ » فكانت تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ

قوله (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم بيانه فى باب الاستحاضة . قوله (وعن عمرة) يعنى كلاهما عن عائشة ، كذا للأكثر ، وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة ، وكذا ذكر الاسماعيلى أن أحمد بن الحسن الصوفى حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن ، والمحفوظ إثبات الواو وان الزهرى رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وكذا أخرجه الاسماعيلى وغيره من طرق عن ابن أبى ذئب ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث ، وأبو داود من طريق الأوزاعى كلاهما

عن الزهرى عنهما ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وحده ، ومسلم أيضا من طريق إبراهيم بن سعد ، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها ، قال الدارقطنى : هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة وعمرة جميعا . قوله (أن أم حبيبة) هى بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهى مشهورة بكنيتها ، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطنى ، والمشهور فى الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث . ووقع فى الموطأ « عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض » الحديث ، فقيل هو وهم ، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلى ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبى ﷺ ، وفى أسباب النزول للواحدى أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبى ﷺ فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهى إحدى المستحاضات كما تقدم ، وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال : فاما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة لقب . ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب حديث الباب فقال « ان زينب بنت جحش » وقد تقدم توجيهه . قوله (استحيضت سبع سنين) قيل فيه حجة لابن القاسم فى اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض ، لأنه ﷺ لم يأمرها بالاعادة مع طول المدة ، ويحتمل أن يكون المراد بقولها « سبع سنين » بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر . قوله (فأمرها أن تغتسل) زاد الاسماعيلى « وتصلى » ولمسلم نحوه ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعى : إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلى ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا ، وكذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى . والى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحيرة ، لكن يجب عليها الوضوء . ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة « ان أم حبيبة استحيضت فامرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت » . واستدل المهلب بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلا . وأما ما وقع عند أبى داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحق عن الزهرى فى هذا الحديث « فامرها بالغسل لكل صلاة » فقد طعن الحافظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهرى لم يذكرها ، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة » فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين ، هذه ورواية عكرمة ، وقد حمله الخطابى على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك ابن مالك عن عروة فى هذه القصة « فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك » ولأبى داود وغيره من طريق

الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله « فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة ، وقال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى . والله أعلم

٢٧ - باب المرأةِ تحيضُ بعدَ الإفاضةِ

٣٢٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ إنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت . قال رسولُ اللهِ ﷺ : لعلَّها تحبِسُنا ، ألم تكُنْ طافت معَكُنَّ ؟ فقالوا : بلىٰ . قال : فاخرُجي

٣٢٩ - حدثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : رُخِّصَ للحائضِ أن تَنفِرَ إذا حاضَتْ

[الحديث ٣٢٩ - طرفاه في : ١٧٥٥ ، ١٧٦٠]

٣٣٠ - وكان ابنُ عُمَرَ يقولُ في أوَّلِ أمرِهِ إنها لا تَنفِرُ ، ثم سَمِعتُهُ يقول : تَنفِرُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ لهنَّ

[الحديث ٣٣٠ - طرفه في : ١٧٦١]

قوله (باب المرأة تحيض بعد الافاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا . قوله (عن عمرة بنت عبد الرحمن) هي المذكورة في الاسناد الذي قبله ، وهذا الاسناد - سوى شيخ البخاري - مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة . قوله (إن صفية) أي زوج النبي ﷺ . قوله (قالوا بلى) أي النساء ومن معهن من المحارم . قوله (فاخرجي) كذا للاكثر بالإفراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة ، وهي قوله « ألم تكن طافت » الى الخطاب ، أو هو خطاب لعائشة ، أي فاخرجي فهي تخرج معك ، وللمستملي والكشميهني « فاخرجن » وهو على وفق السياق ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وكان ابن عمر » هو مقول طاوس لا ابن عباس ، وكذا قوله « ثم سمعته يقول » وكان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر الى أن تطهر من أجل طواف الوداع ، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه فصار اليه ، أو كان نسي ذلك فتذكره . وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف

٢٨ - باب إذا رأتِ المستحاضَةُ الطُّهرَ

قال ابنُ عبّاسٍ : تغتَسِلُ وتُصلِّي ولو ساعةً . ويأتيها زوجُها إذا صلَّتْ ، الصلاةُ أعظم

٣٣١ - حدثنا أحمد بن يونُسَ عن زُهَيرٍ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : قال النبيُّ ﷺ

« إذا أقبلَتِ الحيضةُ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي »

قوله (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أي تميز لها دم العرق من دم الحيض ، فسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم ، والاول أوفق للسياق . قوله (قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة) قال الداودي : معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي . والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس « انه سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي » وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا لأن الدم البحراني هو دم الحيض . قوله (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها . قوله (اذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم ، وقوله « الصلاة أعظم » أي من الجماع ، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة ، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع ، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة ، وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ، وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه تاما ، وأشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطء المستحاضة ، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم ، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه . وذكر بعض الشراح أن قوله « الصلاة أعظم » من بقية كلام ابن عباس ، وعزاه الى تخريج ابن أبي شيبة ، وليس هو فيه ، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع ؟ قال « الصلاة أعظم من الجماع »

٢٩ - باب الصلاةِ على النُّفَساء وسُنَّتِها

٣٣٢ — حدثنا أحمدُ بن أبي سُرَيجٍ قال أخبرَنا شَبابةُ قال أخبرنا شُعْبةُ عن حسينٍ المعلِّمِ عنِ ابنِ بُرَيدةَ عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ أَنَّ امرأةً ماتتْ في بَطْنٍ فصلَّى عليها النبيُّ ﷺ فقامَ وسَطَها

[الحديث ٣٣٢ ـ طرفاه في : ١٣٣١ ، ١٣٣٢]

قوله (باب الصلاة على النفساء وسنتها) أي سنة الصلاة عليها . قوله (حدثنا أحمد بن أبي سريج) تقدم أنه بالمهملة والجيم ، واسمه الصباح ، وقيل إن أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج فكأنه نسب الى جده . قوله (أن امرأة) هي أم كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، وذكر أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية . قوله (ماتت في بطن) أي بسبب بطن يعني الحمل ، وهو نظير قوله « عذبت امرأة في هرة » قال ابن التيمي : قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن أن قوله « ماتت في بطن » ماتت في الولادة ، قال : ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة . قلت : بل الموهم له هو الواهم ، فان عند المصنف في هذا الحديث من كتاب الجنائز « ماتت في نفاسها » وكذا لمسلم . قوله (فقام وسطها) بفتح السين في روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ،

والكشميهني « فقام عند وسطها » وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين ، لصلاة النبي ﷺ عليها ، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى . وتعقبه ابن المنير بان هذا أجنبي عن مقصود البخاري ، قال : وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلي عليها كغير الشهداء . وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض ، قال : وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته ، فلما صلى عليها - أي اليها - لزم من ذلك القول بطهارة عينها ، وحكم النفساء والحائض واحد ، قال : ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الأصيلي وغيره . ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة :

٣٠ - باب * ٣٣٣ - حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ مُدرِكٍ قال حدَّثَنا يحيى بنُ حَمَّادٍ قال أخبرَنا ابنُ عَوانةَ اسمهُ الوَضَّاحُ مِن كتابه قال أخبرَنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قال سَمِعتُ خالتي مَيمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أنها كانت تَكون حائضاً لا تُصلِّي وهيَ مُفترِشةٌ بِحِذاءِ مَسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يُصلِّي على خُمرَتِهِ إذا سَجدَ أصابَني بَعضُ ثَوبِهِ

[الحديث ٣٣٣ - أطرافه في : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨]

« باب » غير مترجم وكذا في نسخة الأصيلي ، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك . قوله (حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطحان البصري أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخاري ، بل البخاري أقدم منه ، وقد شاركه في شيخه يحي بن حماد المذكور هنا ، وكأن هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفا بحديث يحي بن حماد . قوله (من كتابه) إشارة الى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه ، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي : كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم . قوله (كانت تكون) أي تحصل أو تستقر ، ويحتمل أن قوله « تكون لا تصلي » خبر لكانت ، وقوله « حائضا » حال نحو ﴿ وجاءوا أباهم عشاء يبكون ﴾ قاله الكرماني . قوله (بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده ، والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ، فان كانت كبيرة سميت حصيرا ، وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم ، وزاد في النهاية : ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، قال : وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابي : هي السجادة يسجد عليها المصلي . ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعدا عليها . . الحديث قال : ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، قال : وسميت خمرة لانها تغطي الوجه ، وستأتي الإشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة أحاديث ، والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه ، والبقية موصولة . وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها فى اعتكاف المستحاضة ، وحديثها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة ، وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثرا كلها معلقة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب التيمم

قولُ اللهِ تعالى [٦ المائدة] ﴿ فلم تَجِدوا ماء فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً فامْسَحوا بِوُجوهِكُمْ وَأَيديكم منه ﴾

١ - باب * ٣٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِهِ حتى إذا كُنّا بالبَيْداءِ - أو بذاتِ الجيشِ - انقطَعَ عِقْدٌ لى ، فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ على التماسِهِ ، وأقام الناسُ معَهُ ، ولَيسوا على ماء . فأتى الناسُ إلى أبى بَكرٍ الصدِّيقِ فقالوا : ألا تَرى ما صَنَعَتْ عائشةُ ؟ أقامتْ برسولِ اللهِ ﷺ والناسِ ، ولَيسوا على ماء وليس معهمْ ماء . فجاء أبو بَكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فَخِذِى قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالت عائشةُ : فعاتَبَنى أبو بكرٍ وقالَ ما شاء اللهُ أن يقولَ ، وجعلَ يَطعُنُنى بيدِهِ فى خاصِرَتى ، فلا يَمنَعُنى من التحرُّكِ إلاّ مكانُ رسولِ اللهِ ﷺ على فَخِذى ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أصبحَ على غيرِ ماء ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التيمُّم ، فتيمَّموا . فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيرِ : ما هِىَ بأوَّلِ برَكَتِكُمْ يا آلَ أبى بكرٍ . قالت : فبَعَثْنا البَعيرَ الذى كنتُ عليهِ ، فأَصَبْنا العِقْدَ تحتَه

[الحديث ٣٣٤ — أطرافه فى : ٣٣٦ ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ٥٨٨٢ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥]

قوله (باب التيمم) البسملة قبله لكريمة وبعده لأبى ذر ، وقد تقدم توجيه ذلك . والتيمم فى اللغة القصد ، قال أمرؤ القيس :

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها . وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . وقال ابن السكيت : قوله ﴿ فتيمموا صعيدا ﴾ أى اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب

ه . فعلى هذا هو مجاز لغوى ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية . واختلف فى التيمم هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة . قوله (قول الله) ، فى رواية الاصيلى « وقول الله » بزيادة واو ، والجملة استئنافية . قوله (فلم تجدوا ماء) كذا للاكثر ، وللنسفى وعبدوس والمستملى والحموى « فان لم تجدوا » قال أبو ذر : كذا فى روايتنا ، والتلاوة ﴿ فلم تجدوا ﴾ ، قال صاحب المشارق : هذا هو الصواب . قلت : ظهر لى أن البخارى أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة فى قول عائشة فى حديث الباب « فأنزل الله آية التيمم » أنها آية المائدة ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة فى قصتها المذكورة قال « فانزل الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا » الحديث ، فكأن البخارى أشار الى هذه الرواية المخصوصة ، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه ، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف فى التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد خصوص نزولها فى قصتها ، بل اللفظ الذى على شرطه محتمل للأمرين ، والعمدة على رواية حماد بن سلمة فى ذلك فانها عينت ففيها زيادة على غيرها . والله أعلم . قوله (وأيديكم) الى هنا فى رواية أبى ذر ، زاد فى رواية الشبوى وكريمة « منه » ، وهى تعين آية المائدة دون آية النساء ، والى ذلك نحا البخارى فأخرج حديث الباب فى تفسير سورة المائدة ، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث ولفظه : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ الى قوله ﴿ تشكرون ﴾ قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخارى مدنيون . قوله (فى بعض أسفاره) قال ابن عبد البر فى التمهيد : يقال إنه كان فى غزاة بنى المصطلق ، وجزم بذلك فى « الاستذكار » وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزاة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا ، فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين فى سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث « حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش » وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى . قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال : البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش وراء ذى الحليفة . وقال أبو عبيد البكرى فى معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذى الحليفة . ثم ساق حديث عائشة هذا . ثم ساق حديث ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » الحديث . قال : والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة . وقال أيضا : ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين . ويؤيده ما رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث فقال فيه « ان القلادة سقطت ليلة الابواء » اه ، والابواء بين مكة والمدينة . وفى رواية على بن مسهر فى هذا الحديث عن هشام قال « وكان ذلك المكان يقال له الصلصل » رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكرى : هو جبل عند ذى الحليفة ، كذا ذكره فى حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاى فى فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده فى ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم ، وعرف من تضافر هذه

الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم فى تعدد السفر على رواية الطبرانى صريحة فى ذلك كما سيأتى والله أعلم . قوله (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق ، ويسمى قلادة كما سيأتى ، وفى التفسير من رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فاناخ النبى ﷺ ونزل » وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة . قوله (على التماسه) أى لأجل طلبه ، وسيأتى أن المبعوث فى طلبه أسيد بن حضير وغيره . قوله (وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء) كذا للاكثر فى الموضعين ، وسقطت الجملة الثانية فى الموضع الاول من رواية أبى ذر ، واستدل بذلك على جواز الإقامة فى المكان الذى لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التى لا ماء فيها ، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله « ليس معهم ماء » أى للوضوء ، وأما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع فى مواطن أخرى . وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، فقد نقل ابن بطال أنه روى أن ثمن العقد المذكور كان اثنى عشر درهما ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة الى ترك اضاعة المال . قوله (فأتى الناس إلى أبى بكر) فيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبى ﷺ كان نائما وكانوا لا يوقظونه . وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم : صنعت وأقامت ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة . قوله (فعاتبنى أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول) فى رواية عمرو بن الحارث فقال : حبست الناس فى قلادة ، أى بسببها . وسيأتى من الطبرانى أن من جملة ما عاتبها به قوله « فى كل مرة تكونين عناء » . والنكتة فى قول عائشة « فعاتبنى أبو بكر » ولم تقل أبى ، لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الاجنبى فلم تقل أبى . قوله (يطعننى) هو بضم العين ، وكذا فى جميع ما هو حسى ، وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيهما ، وحكى فيهما الفتح معا فى المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع . وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تاديبه ولو لم يأذن له الإمام . قوله (فلا يمنعنى من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر . قوله (فقام حين أصبح) كذا أورده هنا ، وأورده فى فضل أبى بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ « فنام حتى أصبح » وهى رواية مسلم ورواة الموطأ ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله « حتى أصبح » بيان غاية النوم الى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح ، لانه قيد قوله « حتى أصبح » بقوله « على غير ماء » أى آل أمره الى أن أصبح على غير ماء ، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها « ثم إن النبى ﷺ استيقظ وحضرت الصبح » فان أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت أن التهجد كان واجبا عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح « فالتمس الماء فلم يوجد » وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا

استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر فى حق عائشة ما وقع ، قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند . قال : وفى قوله فى هذا الحديث « آية التيمم » إشارة الى أن الذى طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء ، قال : والحكمة فى نزول آية الوضوء - مع تقدم العمل به - ليكون فرضه متلوا بالتنزيل . وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث التى قدمنا أن المصنف أخرجها فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعا فى هذه القصة ، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر . قوله (فانزل الله آية التيمم) قال ابن العربى : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة . وقال القرطبى : هى آية النساء . ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم . وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا ، وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله « فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ﴾ الآية » . قوله (فتيمموا) يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة ، أى فتيمم الناس بعد نزول الآية ، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر فى قوله ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ بيانا لقوله « آية التيمم » أو بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لأن معنى ﴿ فتيمموا ﴾ اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفى هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزئ ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبى حامد . وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء فى المراد بالصعيد الطيب كما سيأتى فى بابه قريبا ، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب . (تنبيه) : لم يقع فى شىء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم ، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك ، لكن اختلف الرواة على عمار فى الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه فى باب التيمم للوجه والكفين . قوله (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضا ، وهو من كبار الأنصار ، وسيأتى ذكره فى المناقب . وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع . قوله (ما هى بأول بركتكم) أى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات ، والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه . وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما . وفى رواية عمرو بن الحارث « لقد بارك الله للناس فيكم » ، وفى تفسير إسحق البستى من طريق ابن أبى مليكة عنها أن النبى ﷺ قال لها « ما كان أعظم بركة قلادتك » ، وفى رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه « فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا » ، وفى النكاح من هذا الوجه « إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة » ، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد ابن حبيب الاخبارى فقال : سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع ، وفى غزوة بنى المصطلق . وقد اختلف أهل المغازى فى أى هاتين الغزاتين كانت أولا . وقال الداودى : كانت قصة التيمم فى غزاة الفتح . ثم تردد فى ذلك ،

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع . . الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف ، وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة . ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لي أبو بكر : يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : انك لمباركة . ثلاثا . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال . وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين . والله أعلم . قوله (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت عليه) أي حالة السفر . قوله (فأصبنا العقد تحته) ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه . وفي رواية عروة في الباب الذي يليه « فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها » أي القلادة ، وللمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم « فبعث ناسا من أصحابه في طلبها » ولأبي داود « فبعث أسيد بن حضير وناسا معه » وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا ، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية « فوجدها » أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووي : يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ ، وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير ، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم ، وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة « انقطع عقد لي » وقالت في رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لي » وفي رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت ، والجمع بينهما أن إضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها ، والى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها ، وهذا كله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر . والله أعلم

(فائدة) : وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني ، وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها

٣٣٥ — حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ . ح . قال : وحدَّثني سعيدُ بن النَّضْرِ قال أخبرَنا هُشيمٌ قال أخبرَنا سَيارٌ قال حدَّثنا يَزِيدُ ـ هو ابنُ صُهَيبٍ الفقيرُ ـ قال أخبرَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال

« أُعْطِيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وطَهوراً فأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغانِمُ ولم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي ، وأُعْطِيتُ الشفاعَةَ ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّةً »

[الحديث ٣٣٥ - طرفاه في : ٤٣٨ ، ٣١٢٢]

قوله (حدثني سعيد بن النضر ، قال أخبرنا هشيم) إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين ، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال « حدثنا » وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال « حدثني » . وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال « حدثنا » وكأن سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال « أخبرنا » ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح . ثم ان سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون للأخير والله أعلم . قوله (أخبرنا سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء ، هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري ، واسم أبيه وردان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم ، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين . ولهم شيخ آخر يقال له سيار ، لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أن في الاسناد اختلافا وليس كذلك . قوله (حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان ، تابعي مشهور ، قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال ، قال صاحب المحكم : رجل فقير مكسور فقار الظهر ، ويقال له فقير بالتشديد أيضا . (فائدة) : مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلها أحمد باسانيد حسان . قوله (أعطيت خمسا) بين في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ . قوله (لم يعطهن أحد قبلي) زاد في الصلاة عن محمد بن سنان « من الانبياء » ، وفي حديث ابن عباس « لا أقولهن فخرا » ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « فضلت على الانبياء بست » فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد ، وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ، وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم ، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة « أنت أول رسول الى أهل الارض » فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال

نوح كان الى قومه ولم يذكر أنه أرسل الى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من فى الارض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وقد ثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم فى أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب ، وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبىء فى زمن نوح غيره . ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ فى ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب ، والى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما فى حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم . ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح (١) فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وغفل الداودى الشارح غفلة عظيمة فقال : قوله « لم يعطهن أحد » يعنى لم يجمع لأحد قبله ، لان نوحا بعث الى كافة الناس ، وأما الاربع فلم يعط أحد واحدة منهن . وكأنه نظر فى أول الحديث وغفل عن آخره لانه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضا لقوله « وكان النبى » يبعث الى قومه خاصة ، وفى رواية مسلم « وكان كل نبى الخ » .

قوله (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة « يقذف فى قلوب أعدائى » أخرجه أحمد . **قوله** (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ولا فى أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب « ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر » فالظاهر اختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال . **قوله** (وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التين (٢) : قيل المراد جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لان عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، كذا قال ، وسبقه الى ذلك الداودى ، وقيل انما أبيحت لهم فى موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الامة فابيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ، والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن

---

(١) هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله ، لقول الله تعالى ﴿ وأوحى الى نوح انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ والله أعلم

(٢) فى مخطوطة الرياض « ابن التين » . وفى هامش طبعة بولاق : وجد بهامش بعض النسخ :«« فى الأصل المقابل على المؤلف أخيرا لفظ (التين) مصلح : (التيمى) مع بقاء لفظة (ابن) قبلها ، ولعل الكاتب نسى أن يضرب عليها »

عباس نحو حديث الباب وفيه « ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه » . قوله (وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث انما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا « جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا » ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف ، وفيه نظر[١] . وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله « وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا » وسيأتي البحث في ذلك . قوله (فأيما رجل) أي مبتدأ فيه معنى الشرط ، « وما » زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الارض فانه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلاة ،لانا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي « فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا » وعند أحمد « فعنده طهوره ومسجده » وفي رواية عمرو بن شعيب « فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب . ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ « التربة » على خصوصية التيمم بالتراب بان قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره . وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن ، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه . قوله (فليصل) عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم . قوله (وأحلت لي الغنائم) وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم ، قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فاحرقته . وقيل : المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء ، والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، وسيأتي بسط ذلك في الجهاد . قوله (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف في وقوعها . وكذا جزم النووي وغيره . وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل . وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض . والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الاولى لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وقال البيهقي في البعث[١] : يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ،

---

(٣) ليس للنظر المذكور وجه ، والصواب أن التيمم رافع للحدث كالماء ، عملا بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه ، وهو قول جم غفير من أهل العلم . والله أعلم

(١) في هامش طبعة بولاق عن هامش نسخة « في بعض النسخ : في الشعب » اهـ . أي في كتاب (شعب الإيمان)

وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر . ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . وقد وقع فى حديث ابن عباس « وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى ، فهى لمن لا يشرك بالله شيئا » وفى حديث عمرو بن شعيب « فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله » فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة فى هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضا بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة . والله أعلم . وقد ثبتت هذه الشفاعة فى رواية الحسن عن أنس كما سيأتى فى كتاب التوحيد « ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة فأقول : يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتى وجلالى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله » ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله « وعزتى » فيقول « ليس ذلك لك ، وعزتى الخ » لأن المراد أنه لا يباشر الاخراج كما فى المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سببا فى ذلك فى الجملة . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على قوله « وكان النبى يبعث الى قومه خاصة » فى أوائل الباب . وأما قوله « وبعثت الى الناس عامة » فوقع فى رواية مسلم « وبعثت الى كل أحمر وأسود » فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب ، وقيل الاحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى الاول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل الى الجميع ، وأصرح الروايات فى ذلك وأشملها رواية أبى هريرة عند مسلم « وأرسلت الى الخلق كافة » (تكميل) . أول حديث أبى هريرة هذا « فضلت على الانبياء بست » فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر إلا الشفاعة وزدا خصلتين وهما « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم أيضا من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » وذكر خصلة الأرض كما تقدم ، قال : وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير الى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعا . ولاحمد من حديث على « أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتى خير الأمم » وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنى عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ، وجعلت أمتى خير الامم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه فأسلم » قال ونسيت الاخرى ، قلت : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى (١) فى كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الاصل فى الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبنى لذلك . وأما حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فضعيف (٢)

---

(١) فى النسخ المطبوعة « أبو سعد » وفى مخطوطة الرياض أبو سعيد . قال صاحب كشف الظنون : أبو سعيد عبد الملك ابن محمد النيسابورى الخركوشى المتوفى سنة ٤٠٦ ، كتابه شرف المصطفى ثمان مجلدات

(٢) لكن يغنى عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم باسناد حسن عن ابن عباس مرفوعا « من سمع النداء فلم يأت فلا

أخرجه الدارقطني من حديث جابر . واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال : لأن الآدمي خلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ، ففي ذلك بيان كرامته . والله تعالى أعلم بالصواب

٢ - باب إذا لم يجدْ ماءً ولا تُراباً

٣٣٦ - حدثنا زكرياءُ بنُ يحيى قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ قال حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها استَعارَتْ من أسماءَ قِلادةً فهلَكَتْ ، فبعثَ رسولُ ﷺ رجُلاً فوَجَدَها ، فأدركتْهمُ الصلاةُ وليس معَهُم ماءٌ ، فصلَّوا ، فشكَوا ذٰلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التَّيمُّمِ ، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائشةَ : جَزاكِ اللهُ خَيراً ، فواللهِ ما نَزَلَ بِكِ أمرٌ تَكرَهينَهُ إلاّ جَعلَ اللهُ ذٰلكِ لكِ وللمسلمينَ فيهِ خَيراً

قوله (باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا) قال ابن رشيد : كأن المصنف نزّل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم ، فكأنه يقول : حكمهم في عدم المطهر - الذي هو الماء خاصة - كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب . وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين . ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور [1] فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة . وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما : لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والاوزاعي . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء . وهذه الاقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة . وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم : تستحب الصلاة وتجب الاعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة . والله أعلم .

قوله (حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب ، وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه أوردها في الصلاة والهجرة والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه ، وأعاده في التفسير تاما ، ومثله في الصلاة حديث « مر أبا بكر أن يصلي بالناس » وكذا سبق في « باب خروج النساء الى البراز » لكن من روايته عن أبي أسامة لا عن عبد الله بن نمير ، وأعاده في التفسير تاما ، ومثله في التفسير حديث عائشة « كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن » وفي صفة إبليس حديث « لما كان يوم أحد انهزم المشركون » الحديث . وجزم الكلاباذي بأنه اللؤلؤي البلخي .

صلاة له إلا من عذر » وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة « ان رجلا أعمى سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب » وهذا في الفرائض كما هو معلوم . أما النافلة فلا تختص بالمسجد ، بل هي في البيت أفضل ، إلا مادل الشرع على استثنائه . والله أعلم

(١) ليس هذا التعقيب بجيد ، والصواب وجوب الإعادة على الفور عند وجود مقتضيها ، فلما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة دل على عدم وجوبها

وقال ابن عدي : هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي ، وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة ، وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى عن المحاربي لكن قال : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين فيحتمل أن يكون هو المهمل في المواضع الأخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضا ، وقد ذكر المزي في التهذيب أنه روى عن ابن نمير وأبي أسامة أيضا ، وجزم صاحب الزهرة بأن البخاري روى عن أبي السكين أربعة أحاديث ، وهو مصير منه الى أنه المراد كما جوزناه ، والى ذلك مال أبو الوليد الباجي في رجال البخاري . والله أعلم . قوله (وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه « فصلوا بغير وضوء » أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير ، وكذا للمصنف في فضل عائشة من طريق أبي أسامة ، وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام ، وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة ، وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة . وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم في الباب الذي قبله

٣ — باب التيمم في الحَضَرِ إذا لم يَجِدِ الماء وخافَ فَوتَ الصلاةِ ، وبه قال عطاء

وقال الحسنُ في المريضِ عندَه الماء ولا يجدُ مَن يُناوِلُهُ : يَتيمَّمُ

وأقبلَ ابنُ عمرَ من أرضهِ بالجُرُفِ فحضَرَتِ العصرُ بمَرْبَدِ النَّعَمِ فصلى ، ثم دخلَ المدينةَ والشمسُ مُرتفعةٌ فلم يُعِد

٣٣٧ — حدثنا يحيى بنُ بُكَير قال حدَّثَنا الليثُ عن جَعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الأعرَجِ قال سمعتُ عُميراً مَولى ابنِ عبّاسٍ قال : أقبلتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ يَسارٍ مَولى مَيمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حتى دَخلنا على أبي جُهَيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ ، فقال أبو الجُهَيمِ « أقبلَ النبيُّ ﷺ مِن نحوِ بئرِ جَمَلٍ فلَقِيَهُ رجلٌ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ حتّى أقبلَ عَلَى الجِدارِ فمسحَ بوَجهِهِ ويدَيهِ ، ثمَّ ردَّ عليهِ السلامَ »

قوله (باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين : خوف خروج الوقت وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه . قوله (وبه قال عطاء) أي بهذا المذهب ، وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر ، وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة . قوله (وقال الحسن) وصله اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء في الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله . قوله (وأقبل ابن عمر) قال الشافعي : « أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر » ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب . وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصرا ، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين . وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن إسناده ضعيف . والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، وحكى ابن التين أنه روى بفتح أوله ، وهو من المدينة على ميل .

وهذ يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر ، لأن مثل هذا لا يسمى سفرا ، وبهذا يناسب الترجمة . وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ويحتمل أيضا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء ، وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم فى الحضر ، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم فى الحضر ، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق ، وقد اختلف السلف فى أصل المسألة ، فذهب مالك الى عدم وجوب الإعادة على من تيمم فى الحضر ، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد فى المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا . وقال الشافعى : تجب عليه الإعادة لندور ذلك . وعن أبى يوسف وزفر : لايصلى الى أن يجد الماء ولو خرج الوقت . **قوله** (عن جعفر بن ربيعة) فى رواية الاسماعيلى « حدثنى جعفر » ، ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون . **قوله** (سمعت عميرا مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالى مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس ، وقد روى ابن إسحق هذا الحديث فقال « مولى عبيد الله بن عباس » ، وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها . وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبى الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب إثباته ، وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ، ورواية الأعرج عنه من رواية الاقران . **قوله** (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ، ووقع عند مسلم فى هذا الحديث « عبد الرحمن بن يسار » وهو وهم وليس له فى هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين . **قوله** (على أبى جهيم) قيل اسمه عبد الله ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه قال : يقال هو الحارث بن الصمة ، فعلى هذا لفظة « ابن » زائدة بين أبى جهيم والحارث ، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وفرق ابن أبى حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم ، وقال ابن منده « عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة » فجعل الحارث اسم جده ، ولم يوافق عليه ، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه . والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو ابن عتيك الخزرجى ، ووقع فى مسلم « دخلنا على أبى الجهم » باسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير ، وفى الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية ، وهو غير هذا لانه قرشى وهذا أنصارى ، ويقال بحذف الالف واللام فى كل منهما وباثباتهما . **قوله** (من نحو بئر جمل) أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم ، وفى النسائى بئر الجمل وهو من العقيق . **قوله** (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى ، بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث من طريق أبى الحويرث عن الاعرج . **قوله** (حتى أقبل على الجدار) وللدارقطنى من طريق ابن إسحق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الشافعى « فحته بعصا » ، وهو محمول على أن الجدار كان مباحا ، أو مملوكا لانسان يعرف رضاه . **قوله** (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث « فمسح بوجهه وذراعيه » وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفاظ روايته فى رفعه وصوبوا وقفه ، وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح ، والثابت فى حديث أبى جهيم أيضا بلفظ « يديه » لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى

أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف ، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد ، قال النووي : هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم . قلت : وهو مقتضى صنيع البخاري ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب ، وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه ، وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام - مع جوازه بدون الطهارة - فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة ، وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث ، ولا استباحة محظور ، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر ، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم ، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال : لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل ، وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ، ولهذا احتاج الى حته بالعصا

٤ - باب المُتيمِّم هل يَنفُخُ فيهما ؟

٣٣٨ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الحَكَمُ عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن أبزَى عن أبيهِ قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ فقال : إني أجنبتُ فلم أُصِبِ الماء . فقال عمَّارُ بنُ ياسرٍ لعُمرَ بنِ الخطابِ : أما تَذكُرُ أنَّا كنَّا في سَفَرٍ أنا وأنتَ ، فأمَّا أنتَ فلم تُصَلِّ ، وأمَّا أنا فتمعَّكتُ فصليت ، فذكرتُ للنبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ « كان يَكفيكَ هٰكذا » فضربَ النبيُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرضَ ونَفَخَ فيهما ، ثم مَسَحَ بهما وَجهَهُ وكفَّيه

[الحديث ٣٣٨ - أطرافه في : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧]

قوله (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه ، وزعم الكرماني أن في بعض النسخ « باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم » وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته ، لان النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم ، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك ، فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا . قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة . الفقيه الكوفي ، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي . قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية ، وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك . قوله (فلم أصب الماء ، فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها ، وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما « فقال لا تصل » زاد السراج « حتى تجد الماء » وللنسائي نحوه . وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في « باب التيمم ضربة » ، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك ، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه . قوله (في سفر)

ولمسلم «في سرية» وزاد «فأجنبنا» وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة. قوله (فتمعكت) وفي الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالغين المعجمة أي تقلبت، وكأن عمارا استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم [1]. قوله (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي. قوله (وضرب بكفيه الأرض) في رواية غير أبي ذر فضرب النبي ﷺ، وكذا للبيهقي من طريق آدم. قوله (ونفخ فيهما) وفي رواية حجاج الآتية «ثم أدناهما من فيه» وهي كناية عن النفخ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا، وفي رواية سليمان بن حرب «تفل فيهما» والتفل قال أهل اللغة: هو دون البزق، والنفث دونه. وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل. ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد، وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره - كلهم عن شعبة - أن التعليم وقع بالقول، ولفظهم «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض» زاد يحيى «ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة

٥ - باب التيمُّم للوجه والكفَّين

٣٣٩ - حدثنا حَجّاجٌ قال أخبرَنا شُعبةُ أخبرَني الحَكَمُ عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى عن أبيهِ قال عمّارٌ بهٰذا، وضرَبَ شُعبةُ بيدَيهِ الأرضَ، ثمَّ أدناهُما من فِيهِ، ثمَّ مَسحَ وَجهَهُ وكَفَّيهِ

وقال النَّضْرُ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ قال سَمِعتُ ذَرًّا يقول عنِ ابنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبزَى قال الحَكَمُ وقد سمعتُه من ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ قال: قال عمّارٌ

٣٤٠ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى عن أبيهِ أنه شَهِدَ عُمَرَ وقال له عَمّارٌ: كُنّا في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا. وقال: تَفَلَ فيهما

قوله (باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فان الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما

(١) لكنه قول ساقط مخالف لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ولحديث عائشة المتقدم في قصة القلادة. والله أعلم

حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية الى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد ، وسيأتى الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة فى بابه إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى النسائى هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ، ولم يسمع البخارى من حجاج بن محمد ، وتابعه على هذا السياق عن حجاج ابن منهال على بن عبد العزيز البغوى أخرجه ابن المنذر والطبرانى عنه ، وخالفهما محمد بن خزيمة البصرى عنه فقال « عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه » أخرجه الطحاوى عنه وأشار الى أنه وهم فيه . قلت : سقطت من روايته لفظة « ابن » ولابد منها لان أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث . والله أعلم . قوله (عن الحكم) فى رواية كريمة والاصيلى « أخبرنى الحكم » وهى رواية ابن المنذر أيضا . قوله (عن ابن عبد الرحمن) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « عن سعيد بن عبد الرحمن » . قوله (بهذا) أشار الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك ، إلا أنه ليس فى رواية حجاج قصة عمر . قوله (وقال النضر) هو ابن شميل ، وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحق بن منصور عن النضر ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إسحق بن راهويه عنه وأفاد النضر فى هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن ، والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ، ثم لقى سعيدا فأخذه عنه ، وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجىء فى الروايات باثباته ، وأفادت رواية سليمان بن حرب أن عمر أيضا كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار

٣٤١ — حدثنا مُحمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبزَى عن عبدِ الرحمٰنِ قال : قال عمّارٌ لعُمرَ : تمعَّكتُ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال « يَكفيكَ الوجهُ والكفّانِ »

قوله فى رواية محمد بن كثير (يكفيك الوجه والكفان) كذا فى رواية الاصيلى وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح ، وفى رواية أبى ذر وكريمة « يكفيك الوجه والكفين » بالنصب فيهما على المفعولية إما باضمار أعنى أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين ، أو بالرفع فى الوجه على الفاعلية وبالنصب فى الكفين على أنه مفعول معه ، وقيل إنه روى بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بأن الأصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان ، ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم ، واليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ، ونقله الخطابى عن أصحاب الحديث ، وقال النووى : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعى فى القديم ، وأنكر ذلك الماوردى وغيره . قال : وهو انكار مردود لأن أبا ثور إمام ثقة . قال : وهذا القول وإن كان مرجوحا فهو القوى فى الدليل . انتهى كلامه فى شرح المهذب . وقال فى شرح مسلم فى الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم . وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر

من قوله « إنما يكفيك » ، وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من أن ذلك مشترط فى الوضوء فجوابه أنه قياس فى مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار . وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الاطلاق فى آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص

٣٤٢ - حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ الرحمٰنِ قال: شَهِدْتُ عمرَ فقال له عمّارٌ . . وساق الحديثَ

٣٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أَبْزَى عن أبيهِ قال : قال عمّارٌ « فضربَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ الأرضَ فمسحَ وجهَهُ وكفَّيهِ »

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ولم يسق المتن فى هذه الرواية بل قال « وساق الحديث » ، وظاهره أن لفظه يوافق اللفظ الذى قبله . ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة ، وأظنه قصد بايراد هذه الطرق الإشارة الى أن النضر تفرد بزيادته ، وأن الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة . واختصر المصنف أيضا سياق غندر ، وقد أخرجه أحمد عنه ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخارى وسياقه أتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ أيضا . والله أعلم

٦ - باب الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسلمِ يَكفيهِ منَ الماءِ . وقال الحسن : يُجزِئُهُ التيممُ ما لم يُحدِثْ . وأمَّ ابنُ عبّاسٍ وهُو متيمِّم . وقال يحيى بنُ سَعيدٍ : لا بأسَ بالصلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ والتيمُّمِ بها

قوله (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب وضوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطنى : ان الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبى قلابة عن عمرو بن بجدان - وهو بضم الموحدة وسكون الجيم - عن أبى ذر نحوه ، ولفظه « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى . قوله (وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه « يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث » وابن أبى شيبة ولفظه « لا ينقض التيمم الا الحدث » وسعيد بن منصور ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء ، اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث » وهو أصرح فى مقصود الباب . وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة فى مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث » . قوله (وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما وإسناده صحيح ، وسيأتى فى « باب إذا خاف الجنب » لعمرو بن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك الى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا . وهذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور ، وذهب بعضهم - من التابعين وغيرهم - الى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبى ﷺ الذى أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له « عليك بالصعيد فانه يكفيك » لأنه وجد الماء فبطل تيممه . وفى الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر ، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم

الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة . وشذ شريك القاضى فقال : لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا . قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض ، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل . انتهى . وقد اعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين . قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب ، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله فى حديث الباب « فانه يكفيك » أى ما لم تحدث أو تجد الماء ، وحمله الجمهور على الفريضة التى تيمم من أجلها ويصلى به ما شاء من النوافل ، فاذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فان لم يجد تيمم . والله أعلم . قوله (وقال يحيى بن سعد) هو الانصارى . « والسبخة » بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هى الارض المالحة التى لا تكاد تنبت ، وإذا وصفت الارض قلت هى أرض سبخة بكسر الموحدة . وهذا الاثر يتعلق بقوله فى الترجمة « الصعيد الطيب » أى أن المراد بالطيب الطاهر ، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الاظهر اشتراط التراب ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فان الظاهر أنها للتبعيض ، قال ابن بطال : فان قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا ، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذى لا يعلق باليد منه شىء ، قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله « منه » صلة . وتعقب بأنه تعسف . قال صاحب الكشاف : فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن أو غيره الا معنى التبعيض . قلت : هو كما تقول ، والاذعان للحق خير من المراء . انتهى . واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة فى شأن الهجرة أنه قال ﷺ « أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل » يعنى المدينة قال : وقد سمى النبى ﷺ المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة فى الطيب ، ولم يخالف فى ذلك إلا إسحق بن راهويه

٣٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنى يحيىٰ بنُ سَعيد قال حدَّثنا عَوفٌ قال حدَّثنا أبو رَجاء عن عِمرانَ قال : كنَّا فى سَفَرٍ مع النبيِّ ﷺ ، وإنَّا أَسْرَينا حتى إذا كنَّا فى آخرِ الليلِ وَقَعْنا وَقعةً ولا وَقعةَ أحلىٰ عِندَ المُسافِرِ منها ، فما أيقظَنا إلاَّ حَرُّ الشمسِ ، وكان أوَّلَ مَن استيقظَ فُلانٌ ثمَّ فُلانٌ ثمَّ فلان ـ يُسمِّيهم أبو رَجاء فَنَسِيَ عَوفٌ ـ ثمَّ عُمرُ بنُ الخطَّابِ الرَّابعُ ، وكان النبيُّ ﷺ إذا نامَ لم يُوقَظْ حتى يَكونَ هُوَ يَستيقِظُ لأنَّا لا نَدرى ما يَحدُثُ لهُ فى نَومِهِ . فلمَّا استَيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ الناسَ ـ وكانَ رجُلاً جَليداً ـ فَكبَّرَ ورَفَعَ صَوتَهُ بالتكبيرِ ، فما زالَ يُكبِّرُ ويَرفَعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حتى استَيقَظَ بصوتِهِ النبيُّ ﷺ ، فلمَّا استيقظَ شَكَوا إليهِ الذى أصابَهم ، قال : لا ضَيرَ ـ أو لا يَضيرُ ـ ارتَحِلوا . فارتَحلَ ، فسارَ غيرَ بَعيدٍ ، ثمَّ نزلَ فدَعا بالوَضوءِ فتوضَّأَ ، ونُودِيَ بالصلاةِ فصلَّى بالناسِ ، فلما انفَتَلَ مِن صلاتِهِ إذا هُوَ برَجُلٍ مُعتزِلٍ لم يُصلِّ مع القومِ ، قال : ما مَنعَكَ يا فلانُ أن تُصلِّيَ مع القومِ ؟ قال : أصابَتْنى جَنابةٌ ولا ماء . قال : عليكَ بالصَّعيدِ . فانه يَكفيكَ . ثمَّ سارَ النبيُّ ﷺ فاشتكى إليه الناسُ من العَطَشِ ، فنزَلَ فدعا فُلاناً ـ كان يُسمِّيهِ أبو رجاء نَسِيَهُ عَوفٌ ـ ودَعا

عليًا فقال: اذهَبا فابتَغيا الماء، فانطلقا فتلقَّيا امرأةً بين مَزادتينِ - أو سَطيحتينِ - من ماء عَلَى بَعيرٍ لها فقالا لها: أينَ الماء؟ قالت: عَهدى بالماءِ أمسِ هٰذهِ الساعةَ، وَنفرُنا خُلوفاً. قالا لها: انطَلِقى إذاً. قالت: إلى أينَ؟ قالا: إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قالت: الذى يُقالُ له الصابِئُ. قالا: هو الذى تَعْنينَ، فانْطَلِقى. فجاءا بها إلى النبىِّ ﷺ وحدَّثاهُ الحديثَ. قال: فاستَنْزَلوها عن بَعيرِها، وَدَعا النبىُّ ﷺ بإناء ففرَّغَ فيه من أفواهِ المَزادتينِ - أوِ السَّطيحتَينِ - وَأوْكَأ أفواهَهُما وأطلَقَ العَزاليَ وَنودِيَ فى الناسِ: اسقوا واستقوا. فسَقَى مَن شاء واستَقَى مَن شاء، وكان آخِرَ ذاكَ أنْ أعطىٰ الذى أصابَتْهُ الجنابةُ إناءً من ماء قال: اذهبْ فأفرِغْهُ عليكَ. وَهىَ قائمةٌ تَنظُرُ إلى ما يُفعَلُ بمائِها. وايمُ اللهِ لقدْ أُقلِعَ عنها وَإنه لَيُخيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأةً منها حينَ ابتَدأَ فيها. فقال النبىُّ ﷺ: اجمَعوا لها. فجمعوا لها - مِن بينِ عَجْوَةٍ وَدَقيقةٍ وَسَويقةٍ - حتى جمَعوا لها طَعاماً، فجعلوها فى ثَوبٍ وحَمَلوها عَلَى بَعيرِها وَوَضَعوا الثَّوبَ بينَ يدَيْها، قال لها: تَعلَمينَ ما رَزِئْنا من مائِكِ شيئاً، ولٰكنَّ اللهَ هوَ الذى أسقانا. فأتَتْ أهلَها وقدِ احتبَسَتْ عنهم. قالوا: ما حَبَسكِ يا فُلانةُ؟ قالتِ العَجبُ، لَقِيَنى رَجُلانِ فذَهَبا بى إلى هٰذا الذى يُقالُ لهُ الصابئُ، ففعلَ كذا وكذا، فو اللهِ إنه لأسحَرُ الناسِ مِن بينِ هٰذهِ وهٰذهِ - وقالت بإصبَعَيها الوُسطىٰ والسَّبابةِ فرَفَعَتْهما إلى السماء تعنى السماء والأرضَ - أوَ إنه لَرسولُ اللهِ حقًّا. فكانَ المسلمونَ بعدَ ذٰلكَ يُغيرونَ عَلَى مَن حَوْلَها مِنَ المشركينَ ولا يُصيبونَ الصِّرْمَ الذى هىَ منه. فقالتْ يوماً لِقومِها: ما أرَى أنَّ هٰؤلاءِ القومَ يدَعونَكم عَمداً، فهل لكم فى الإسلامِ؟ فأطاعوها، فدَخلوا فى الإسلام

قال أبو عبدِ اللهِ: صَبأَ خَرَجَ من دِينٍ إلى غيرِه

وقال أبو العالية: الصابئين - وفى نسخة الصابئون - فِرقةٌ مِن أهلِ الكتاب يَقرءون الزَّبورَ

[الحديث ٣٤٤ — طرفاه فى ٣٤٨، ٣٥٧١]

قوله (حدثنا مسدد) زاد أبو ذر «ابن مسرهد»، ويحيى بن سعيد هو القطان، وعوف بالفاء هو الاعرابى، وأبو رجاء هو العطاردى وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون. **قوله** (كنا فى سفر مع النبى ﷺ) اختلف فى تعيين هذا السفر: ففى مسلم من حديث أبى هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفى أبى داود من حديث ابن مسعود «أقبل النبى ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا؟ فقال بلال أنا» الحديث. وفى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا»، وفى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبيهقى فى الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر، وروى مسلم من حديث أبى قتادة مطولا والبخارى مختصرا فى الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً فى السفر لكن لم يعينه، ووقع فى رواية لأبى داود أن ذلك كان فى غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هى غزوة مؤتة ولم يشهدها النبى ﷺ. وهو كما قال، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة

مؤتة . وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر ، أعنى نومهم عن صلاة الصبح ، فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة ، وتعقبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فأن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما سنبينه ، وأيضاً فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي ﷺ ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له : انظر كيف تحدث ، فاني كنت شاهدا القصة . قال فما أنكر عليه من الحديث شيئاً . فهذا يدل على اتحادها . لكن لمدعي التعدد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى . والله أعلم . ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبدالرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه . وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران ، وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر ، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضا وأصله عند أبي داود ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظا كما في قصة أبي قتادة . ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر ، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة والله أعلم . قوله (أسرينا) قال الجوهري : تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله . وهذا الحديث يخالف القول الثاني . قوله (وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك ، وفيه أنه ﷺ قال « أخاف أن تناموا عن الصلاة . فقال بلال أنا أوقظهم » قوله (فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول لانه خبر كان . وقوله « الرابع » هو في روايتنا بالرفع ، ويجوز نصبه على خبر كان أيضا ، وقد بين عوف أنه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم ، وقد شاركه في روايته عند سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ ، أخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ولفظه « فكان أول من استيقظ أبو بكر » . ويشبه والله أعلم أن يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية « قال ذو مخبر : فما أيقظني إلا حر الشمس ، فجئت أدنى القوم فايقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ » . قوله (لانا لاندري ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة أي من الوحي ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لا حتمال ذلك . قال ابن بطال : يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطا . قوله (وكان رجلا جليدا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة ، وزاد مسلم هنا « أجوف » أي رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة . وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة . قوله (الذي أصابهم) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها . قوله (لاضير) أي لاضرر ، وقوله « أو لا يضير » شك من عوف صرح بذلك البيهقي في روايته ، ولابي نعيم في المستخرج « لايسوء

ولا يضير ، وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة فى وقتها بأنهم لاحرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك . قوله (ارتحلوا) بصيغة الأمر ، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب فى الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه « فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ولأبي داود من حديث ابن مسعود « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة » وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبي هريرة « حتى ضربتهم الشمس » وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة . وقد قيل إنما أخر النبي ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزا من العدو ، وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي ، وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود ، وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا . وروى عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وفيه نظر لأن الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » قال النووي : له جوابان ، أحدهما أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لاينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا أى قصة النوم عن الصلاة . قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف . وهو كما قال . ولا يقال : القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل ، فان من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لاتخفى على من لم يكن مستغرقا ، لأنا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقا بالوحي ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان يستغرق ﷺ حالة إلقاء الوحي فى اليقظة ، وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع فى النفس كما فى قضية سهوه فى الصلاة . وقريب من هذا جواب ابن المنير : ان القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ، ففي النوم بطريق الاولى ، أو على السواء وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، منها أن معنى قوله « لا ينام قلبي » أى لايخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث ، وهذا قريب من الذي قبله . قال ابن دقيق العيد : كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد ، وذلك أن قوله ﷺ « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » خرج جوابا عن قول عائشة : أتنام قبل أن توتر ؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه ، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ، وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة . قال : فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال فى حديث النوم حتى طلعت الشمس ، لأنه يحمل على أنه اطمأن فى نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر . اه والله أعلم . ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله « ولا ينام قلبي » بادراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلقه به ، وأن نومه فى حديث الباب كان نوما مستغرقا ، ويؤيده قول بلال له « أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك » كما فى حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا . وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب ، وأجيب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق ، وهو هنا كذلك . ومن الأجوبة

الضعيفة أيضاً قول من قال : كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع . وقول من قال : المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ، بل كل مايراه فى نومه حق ووحي . فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذى قررناه والله المستعان . (فائدة) : قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى سفر فليتحول عن موضعه ، وإن كان واديا فيخرج عنه . وقيل إنما يلزم فى ذلك الوادى بعينه ، وقيل : هو خاص بالنبي ﷺ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك إلا هو . وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر قوله (فسار غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد . قوله (ونودى بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت ، وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الاقامة . وأجيب بأن فى رواية مسلم من حديث أبى قتادة التصريح بالتأذين ، وكذا هو عند المصنف فى أواخر المواقيت . وترجم له خاصة بذلك كما سيأتى . قوله (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة فى الفوائت . قوله (إذا هو برجل) لم أقف على تسميته ، ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة ، شهد بدرا ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ . قلت : أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو ، لكن لايلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجىء رواية عن تابعى غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ ، لكن لايلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة ، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن . قوله (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معى أو موجود ، وهو أبلغ فى إقامة عذره . وفى هذه القصة مشروعية تيمم الجنب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده . وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لان سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم ، لكنه صريح فى الآية عن الحدث الاصغر ، بناء على أن المراد بالملامسة مادون الجماع ، وأما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين . ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب . وفيه التحريض على الصلاة فى الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة ، والرفق فى الانكار . قوله (عليك بالصعيد) وفى رواية سلم بن زرير « فأمره أن يتيمم بالصعيد » واللام فيه للعهد المذكور فى الآية الكريمة ، ويؤخذ منه الاكتفاء فى البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها . ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يكفيك » أى للاداء ، فلا يدل على ترك القضاء . قوله (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سلم بن

زرير عند مسلم « ثم عجلنى النبى ﷺ فى ركب بين يديه نطلب الماء » ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلى فقط لأنهما خوطبا بلفظ التثنية ، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب فى رواية مسلم ، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالارسال . قوله (فابتغيا) وللأصيلى « فابغيا » ولأحمد « فأبغيانا » والمراد الطلب يقال ابتغ الشىء أى تطلبه ، وابغ الشىء أى اطلبه ، وأبغنى أى اطلب لى . وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها ، وأن التسبب فى ذلك غير قادح فى التوكل قوله (بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاى قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضاً « السطيحة » ، و « أو » هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبى رجاء عنها ، وفى رواية مسلم « فاذا نحن بامرأة سادلة - أى مدلية - رجليها بين مزادتين » والمراد بهما الراوية . قوله (أمس) خبر لمبتدأ ، وهو مبنى على الكسر ، و « هذه الساعة » بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك : أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أى بعد حذف « فى » . قوله (ونفرنا) قال ابن سيدة النفر مادون العشرة ، وقيل النفر الناس عن كراع . قلت : وهو اللائق هنا ، لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء . و « خلوف » بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف ، قال ابن فارس : الخالف المستقى ، ويقال أيضا لمن غاب ، ولعله المراد هنا ، أى ان رجالها غابوا عن الحى ، ويكون قولها « ونفرنا خلوف » جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال . وفى رواية المستملى والحموى « ونفرنا خلوفا » بالنصب على الحال السادّة مسدّ الخبر . قوله (الصابى) بلا همز أى المائل ، ويروى بالهمز من صبأ صبوءا أى خرج من دين إلى دين . وسيأتى تفسيره للمصنف فى آخر الحديث . قوله (هو الذى تعنين) فيه أدب حسن ، ولو قالا لها « لا » لفات المقصود ، أو « نعم » لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك ، فتخلصا أحسن تخلص . وفيه جواز الخلوة بالاجنبية فى مثل هذه الحالة[1] عند أمن الفتنة . قوله (فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض ، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شىء على سبيل الوجوب . قوله (ففرغ) وللكشميهنى « فأفرغ فيه من أفواه المزادتين » زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه « فتمضمض فى الماء وأعاده فى أفواه المزادتين » وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الأفواه بعد فتحها ، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد ، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء . قوله (وأوكأ) أى ربط ، وقوله (وأطلق) أى فتح « والعزالى » بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاى قال الخليل : هى مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها . قوله (أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى ، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى ، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم . قوله (وكان آخر ذلك أن أعطى) بنصب آخر على أنه خبر مقدم ، وأن أعطى اسم كان ، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر لان كليهما معرفة ، قال أبو البقاء : والأول أقوى ، ومثله قوله تعالى ﴿ فما كان جواب قومه ﴾ الآية . واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى ، ولا يقال قد وقع فى رواية سلم بن زرير « غير أنا لم نسق بعيرا » لأنا نقول : هو محمول على أن الابل لم تكن

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لأنهما اثنان ، ولا تحصل معهما الخلوة المحرمة . وتأمل بقية سياق الحديث

محتاجة إذ ذاك إلى السقى ، فيحمل قوله فسقى على غيرها . قوله (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله « ايمن الله » وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجيء كذلك غيرها ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمى ، وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، وسيكون لنا اليها عودة لبيانها فى كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين . قوله (أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، وفى رواية البيهقى « أملأ منها » ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا . قوله (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه ان تعين ، وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ . قوله (من بين عجوة وسويقة) العجوة معروفة ، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة ، وفى رواية كريمة بضمها مصغرا مثقلا . قوله (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته « كثيرا » وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى جمعوا لها طعاما » أى غير ماذكر من العجوة وغيرها . قوله (قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى ، وللأصيلى « قالوا » وللاسماعيلى « قال لها رسول الله ﷺ » فتحمل رواية الأصيلى على أنهم قالوا لها ذلك بأمره . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة . قوله (مارزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى - ويجوز فتحها - وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا ، وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة ، وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) ويحتمل أن يكون المراد مانقصنا من مقدار مائك شيئاً . واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل . قوله (وقالت باصبعيها) أى أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل ، قوله (يغيرون) بالضم من أغار أى دفع الخيل فى الحرب . قوله (الصرم) بكسر المهملة أى أبياتا مجتمعة من الناس . قوله (فقالت يوما لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا) هذه رواية الاكثر قال ابن مالك : ما موصولة ، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم ، والمعنى الذى أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم ، وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة ، وكان هذا القول سببا لرغبتهم فى الاسلام ، وفى رواية أبى ذر « ما أرى أن هؤلاء القوم » وقال ابن مالك أيضا : وقع فى بعض النسخ « ما أدرى » يعنى رواية الاصيلى ، قال : وما موصولة وأن بفتح الهمزة وقال غيره : ما نافية وأن بمعنى لعل . وقيل : ما نافية وإن بالكسر ، ومعناه لا أعلم حالكم فى تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا . ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم . وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذى ذكره بعضهم ، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان ، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم ؟ لأنا نقول : أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الاسلام ، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك ، أو كانت من قوم لهم عهد . واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن ، وفيه نظر لأنه بناه على أن الماء كان مملوكا للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ، ويحتاج

إلى ثبوت ذلك . وإنما قدمناه احتمالا . وأما قوله « بثمن » فكأنه أخذه من إعطائها ماذكر ، وليس بمستقيم ، لأن العطية المذكورة متقومة ، والماء مثلى ، وضمان المثلى إنما يكون بالمثل . وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه . وقال بعضهم : فيه جواز طعام المخارجة ، لأنهم تخارجوا فى عوض الماء ، وهو مبنى على ما تقدم . وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية . قوله (قال أبو عبد الله : صبأ الخ) هذا فى رواية المستملى وحده ، ووقع فى نسخة الصغانى : صبأ فلان انخلع ، وأصبأ ، أى كذلك . وكذا قوله « وقال أبو العالية الخ » وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه السلام . وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال : الصابئون ليس لهم كتاب انتهى . ووقع فى نسخة الصغانى « أصب أمل » وهذا سيأتى فى تفسير سوره يوسف إن شاء الله تعالى . وإنما أورد البخارى هذا هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد فى هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة . والله أعلم

٧ - باب إذا خافَ الجُنُبُ عَلَى نفسِهِ المرَضَ أوِ الموتَ أو خافَ العَطَشَ تيمَّمَ

ويُذكَرُ أنَّ عَمرو بنَ العاصِ أَجنَبَ فى ليلةٍ باردَةٍ فتيمَّمَ وتلا [٢٩ النساء] ﴿ ولا تَقتُلوا أنفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيما ﴾ فذَكَرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ

قوله (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ) مراده إلحاق خوف المرض ، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه . قوله (ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا » . ورو ياه أيضا من طريق عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ، لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال فى القصة « فغسل مغابنه وتوضأ » ولم يقل تيمم ، وقال فيه « لو اغتسلت مت » وذكر أبو داود أن الأوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها « فتيمم » انتهى . ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم ، والسياق الأول أليق بمراد المصنف ، وإسناده قوى ، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره ، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب ، وليس كذلك ، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبى ﷺ ، وكان النبى ﷺ قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتى فى المغازى . ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية . وقال البيهقى يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقى ، وقال النووى : وهو متعين . قوله (فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به ، أى لم يلم رسول الله ﷺ عمرا ، فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز . ووقع فى رواية الكشميهنى « فلم يعنفه » بزيادة هاء الضمير ، وفى هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره . وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ

٣٤٥ — حدّثنا بِشْرُ بنُ خالدٍ قال حدَّثنا محمدٌ هو غُنْدَرٌ عن شُعبةَ عن سُليمانَ عن أبي وائلٍ قال: قال أبو موسى لِعبدِ اللهِ بن مَسعودٍ: إذا لم يَجِدِ الماء لا يُصلِّي. قال عبدُ اللهِ: لو رَخَّصتُ لهم في هذا كانَ إذا وَجدَ أحدُهمُ البَرْدَ قال هٰكذا - يَعني تيمَّم - وصلَّى. قال: قلت: فأَينَ قولُ عَمّارٍ لِعُمرَ؟ قال: إني لم أرَ عُمرَ قَنِعَ بقولِ عمّار

قوله (حدثنا محمد هو غندر) لم يقل الأصيلي «هو غندر» فكأنها مقول من دون البخاري قوله (عن شعبة) للأصيلي «حدثنا شعبة»، وسليمان هو الاعمش. قوله (فاذا لم تجد الماء لا تصلي) كذا في روايتنا بتاء الخطاب، ويؤيده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه «فقال عبد الله نعم إن لم أجد الماء شهراً لا أصلي» وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين أي إذا لم يجد الجنب. قوله (قال عبد الله) زاد ابن عساكر «نعم». قوله (أحدهم) كذا للأكثر، وللحموي «أحدكم». قوله (قال هكذا) فيه إطلاق القول على العمل، وقوله «يعني تيمم وصلى» شرح لقوله «هكذا» والظاهر أنه مقول أبي موسى. قوله (فأين قول عمار لعمر) هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا، وبيانه في رواية حفص الآتية ثم رواية أبي معاوية وهي أتم

٣٤٦ — حدّثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثنا أَبي قال حدَّثنا الأعمشُ قال سَمِعتُ شَقيقَ بنَ سَلَمةَ قال: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ وأبي موسى فقال له أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ إذا أَجْنبَ فلم يَجِدْ ماء كيفَ يَصنعُ؟ فقال عبدُ اللهِ: لا يُصلِّي حتى يَجدَ الماء. فقال أبو موسى: فكيفَ تَصنعُ بقولِ عمّارٍ حينَ قال له النبيُّ ﷺ «كان يكفيكَ» قال: أَلم تَرَ عُمرَ لم يَقنعْ بذلك؟ فقال أبو موسى: فدَعْنا من قولِ عمّارٍ، كيفَ تَصنعُ بهٰذهِ الآية؟ فما دَرَى عبدُ اللهِ ما يقولُ. فقال: إنّا لو رَخَّصْنا لهم في هٰذا لأوشَكَ إذا بَرَدَ على أحَدِهمُ الماء أن يَدعَهُ ويتيمَّمَ. فقلتُ لشَقيقٍ: فإنما كرِهَ عبدُ اللهِ لهٰذا؟ قال: نعم

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث. قوله (حدثنا الأعمش) في رواية أبي ذر وأبي الوقت «عن الأعمش» وأفادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شقيق. قوله (أرأيت) أي أخبرني (يا أبا عبدالرحمن) وهي كنية ابن مسعود. قوله (إذا أجنب) أي الرجل. قوله (حين قال له النبي ﷺ كان يكفيك) كذا اختصر المتن وأبهم الآية، وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده. قوله (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق. وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود. وفيه اشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله «فما درى عبد الله ما يقول» وسيأتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار

٨ — باب التيمُّمُ ضَربة

٣٤٧ — حدّثنا محمد بنِ سَلام قال أخبرَنا أبو مُعاوية عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ قال: كنتُ جالساً مع

عبدِ اللهِ وأبي موسىٰ الأشعريِّ ، فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجْنبَ فلم يَجِدِ الماء شهراً أما كان يتيمَّمُ وَيُصلِّي ؟ فكيفَ تَصنَعونَ بهٰذهِ الآيةِ في سورةِ المائدةِ ﴿ فلم تَجِدوا ماء فتيمَّموا صَعيداً طَيِّباً ﴾ ؟ فقال عبدُ اللهِ لو رُخِّصَ لهم في هٰذا لأوشَكوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماء أن يتيمَّموا الصَّعيدَ . قلتُ : وإنما كرِهتُم هٰذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تَسمَعْ قولَ عمارٍ لعمرَ : بَعثَني رَسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ فأجْنبتُ فلم أجِدِ الماء فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تَمرَّغُ الدابَّةُ . فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ إنما كان يَكفيكَ أن تَصنعَ هٰكذا ـ فضربَ بكفِّهِ ضربةً على الأرضِ ثمَّ نَفضَها ثمَّ مَسحَ بهما ظَهرَ كفِّهِ بشِمالِه ، أو ظهرَ شمالِهِ بكفِّه ثمَّ مَسحَ بهما وَجهَهُ . فقال عبدُ اللهِ : أفلم ترَ عمرَ لم يَقنَعْ بقولِ عمَّارٍ ؟ وزادَ يَعلَى عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ : كنتُ مع عبدِ اللهِ وأبي موسى ، فقال أبو موسىٰ : ألم تَسمعْ قولَ عمَّارٍ لعُمرَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَني أنا وأنتَ فأجنبتُ فتمعَّكتُ بالصَّعيدِ ، فأتينا رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرناهُ فقال « إنما كان يكفيكَ هٰكذا » ومَسحَ وَجهَهُ وكفَّيهِ واحدةً

قوله (باب التيمم ضربة) رواية الاكثر بتنوين باب ، وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدأ وخبر ، وفي رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب . قوله (حدثنا محمد بن سلام) وللاصيلي محمد هو ابن سلام . قوله (ما كان يتيمم ويصلي) ولكريمة والاصيلي « أما كان » بزيادة همزة الاستفهام ، ولمسلم « كيف يصنع بالصلاة » ؟ قال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا » ونحوه لابي داود « قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية » . قوله (فكيف تصنعون في سورة المائدة) وللكشميهني « فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة » وسقط لفظ الآية من رواية الاصيلي . قوله (فلم تجدوا) هو بيان للمراد من الآية ، ووقع في رواية الاصيلي « فان لم تجدوا » وهو مغاير للتلاوة وقيل إنه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية ، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ، قال الخطابي وغيره : فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسه الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع ، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل . قوله (إذا برد) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها . قوله (قلت وإنما كرهتم هذا لذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني ، وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه . قوله (فقال أبو موسى ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية ، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ، ورواية حفص أرجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله : فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية . قوله (كما تمرغ الدابة) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ فحذفت احدى التاءين . قوله (إنما كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائدا عليها على الاكمل . قوله (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا في جميع الروايات بالشك ، وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضا ولفظه « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه . وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ، ونقله ابن المنذر عن

جمهور العلماء واختاره . وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم ، قال ابن دقيق العيد : اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه «ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» وللاسماعيلي ما هو أصرح من ذلك . قلت : ولفظه من طريق هرون الحمال عن أبي معاوية «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك» قال الكرماني : في هذه الرواية إشكال من خمسة أوجه : أحدها الضربة الواحدة ، وفي الطرق الأخرى[1] ضربتان ، وقد قال النووي : الأصح المنصوص ضربتان . قلت : مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب . قوله (ألم تر عمر) في رواية الأصيلي وكريمة «أفلم» بزيادة فاء ، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ، ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به فقال عمر : نوليك ما توليت . قال النووي : معنى قول عمر «اتق الله ياعمار» أي فيما ترويه وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، فاني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا ، ومعنى قول عمار : إن رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فاني قد بلغته فلم يبق على فيه حرج . فقال له عمر : نوليك ما توليت ، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر ، فليس لي منعك من التحديث به . قوله (زاد يعلى) هو ابن عبيد ، والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر «بعثني أنا وأنت» وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه ، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد فيه انقطاع عنه ، ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد في مسنده عنه . قوله (إنما كان يكفيك هكذا) وللكشميهني «هذا» . قوله (واحدة) أي مسحة واحدة

٩ - باب * ٣٤٨ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عَوفٌ عن أبي رجاء قال حدَّثَنا عِمرانُ بنُ حُصَينٍ الخُزاعيُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلا مُعتزِلاً لم يُصَلِّ في القوم فقال : يا فُلانُ ما منَعكَ أن تُصلِّيَ في القومِ ؟ فقال : يا رسولَ اللهِ أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماء . قال «عليكَ بالصَّعيدِ فانه يكفيكَ»

قوله (باب) . كذا للاكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية الاصيلي أصلا ، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية ، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في «باب الصعيد الطيب» وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة ، فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد ، لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال ، ووجوبها متيقن . والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا ، المكرر منها عشرة ، منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق ، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار ، منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وأبي موسى

---

(١) في مخطوطة الرياض «الطريق الأخرى»

وابن مسعود ، ومن براعة الختام الواقعة للمصنف فى هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله « فانه يكفيك » إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الصلاة) تقدم فى مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح فى الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام ، وفى أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود ، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين ، فرأيت أن أذكر مناسبتها فى ترتيبها قبل الشروع فى شرحها ، فاقول : بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول فى الصلاة وهى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب ، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الاسلام ، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه فى الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر ، وكان الاستقبال يستدعى مكانا فذكر المساجد ، ومن توابع الاستقبال سترة المصلى فذكرها ، ثم ذكر الشرط الباقى وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة ، وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الأذان ، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت ، وكان الأذان اعلاما بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة ، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة . ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ، ولما كانت الفرائض فى الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف ، وقدم الجمعة لأكثريتها ، ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهى زيادة الركوع ، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع فى الصلاة ، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر مالا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهى ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو ، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهى الجنازة . هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم

١ - باب كيفَ فُرِضَتِ الصّلَواتُ فى الإسراء ؟

وقال ابنُ عبّاسٍ : حدّثنى أبو سُفيانَ فى حديثِ هِرَقْلَ فقال : يأمُرُنا - يَعنى النبيّ ﷺ - بالصلاةِ والصّدقِ والعَفاف

٣٤٩ - حدّثنا يحيَى بنُ بُكَير قال حدثَنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : كان أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « فُرِجَ عن سَقفِ بيتى وأنا بمكةَ ، فنزلَ جبريلُ ففَرَجَ صَدرى ،

ثمَّ غسلَهُ بماءِ زَمْزَمَ ، ثمَّ جاء بطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ مُمتَلئٍ حِكمةً وإيماناً فأفرَغَهُ في صَدرِي ثمَّ أطبَقَهُ ، ثمَّ أخذَ بيدي فعَرَجَ بي إلى السماءِ الدُّنيا ، فلمَّا جئتُ إلى السماءِ الدُّنيا قال جبريلُ لخازنِ السماءِ : افتَحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا جبريلُ . قال : هَل مَعكَ أحدٌ ؟ قال : نعم ، معي محمدٌ ﷺ . فقال : أُرسِلَ إليهِ ؟ قال : نعم . فلما فتحَ عَلَونا السماءَ الدنيا ، فاذا رجُلٌ قاعدٌ عَلَى يَمينه أسْوِدَةٌ وعلىَ يسارِهِ أسْوِدةٌ ، إذا نَظَرَ قِبَلَ يَمينِهِ ضحكَ ، وإذا نظرَ قِبَلَ يَسارِهِ بكىٰ ، فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ . قلتُ لجبريلَ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا آدمُ ، وهٰذهِ الأسوِدَةُ عن يَمينهِ وشِمالهِ نَسَمُ بَنيهِ ، فأهلُ اليَمينِ منهم أهلُ الجنَّةِ ، والأسْوِدَةُ التي عن شِمالهِ أهلُ النارِ ، فاذا نظرَ عن يَمينهِ ضَحِكَ ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالهِ بكىٰ . حتّى عَرَجَ بي إلى السماءِ الثانيةِ فقال لخازِنِها : افتحْ . فقال له خازنُها مِثلَ ما قال الأوَّلُ ، ففتحَ » . قال أنسٌ : فذَكَرَ أنه وَجدَ في السماواتِ آدمَ وإدريسَ وموسىٰ وعيسىٰ وإبراهيمَ صَلَواتُ اللهِ عليهم . ولم يُثبِتْ كيفَ مَنازِلُهُمْ ، غيرَ أنه ذكرَ أنه وَجدَ آدمَ في السماءِ الدنيا ، وإبراهيمَ في السماءِ السادسةِ . قال أنسٌ : فلمَّا مَرَّ جبريلُ بالنبيِّ ﷺ بإدْريسَ قال « مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ ، فقلتُ مَن هٰذا ؟ قال هٰذا إدريسُ . ثمَّ مَرَرتُ بموسىٰ فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ . قلتُ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا موسى . ثمَّ مررتُ بعيسى فقال : مَرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ قلتُ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا عيسى . ثمَّ مَرَرتُ بإبراهيمَ فقال : مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ . قلتُ مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا إبراهيمُ ﷺ » . قال ابن شِهابٍ فأخبرَني ابنُ حَزمٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولانِ : قال النبيُّ ﷺ « ثمَّ عُرِجَ بي حتّى ظَهَرْتُ لمُستوَى أسمعُ فيه صَريفَ الأقلامِ » . قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ : قال النبيُّ ﷺ « ففَرَضَ اللهُ على أُمَّتي خَمسينَ صلاةً ، فرَجَعْتُ بذٰلكَ حتى مَرَرْتُ على موسىٰ فقال : ما فَرَضَ اللهُ لكَ على أُمَّتكَ ؟ قلتُ : فَرضَ خَمسينَ صَلاةً . قال : فارجِعْ إلى رَبِّكَ ، فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذٰلكَ . فراجَعَني فوَضَعَ شَطْرَها . فرَجَعتُ إلى موسىٰ قلتُ : وَضعَ شَطرَها . فقال : راجِعْ ربَّكَ ، فانَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ . فراجَعتُ ، فوَضَعَ شَطرَها . فرَجَعتُ إليه فقال : ارجِعْ إلى ربِّكَ فانَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ ذٰلك . فراجعته فقال : هي خَمسٌ وهيَ خَمسون ، لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ . فرَجَعتُ إلى موسىٰ فقال : راجِعْ ربَّكَ . فقلتُ : استحييتُ من ربي . ثم انطلقَ بي حتى انتهىٰ بي إلى سِدْرةِ المُنتَهىٰ ، وَغَشيَها ألوانٌ لا أدري ما هيَ . ثمَّ أُدخِلتُ الجَنَّةَ ، فاذا فيها حبايلُ اللؤلؤِ ، وإذا تُرابُها المِسْكُ »

[الحديث ٣٤٩ ـ طرفاه في ١٦٣٦ ، ٣٣٤٢]

قوله (باب كيف فرضت الصلاة) ، وفي رواية الكشميهني والمستملي « الصلوات » . (في الاسراء) أي في ليلة الاسراء ، وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء ، وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل : كانا في

ليلة واحدة فى يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور ، وقيل : كانا جميعا فى ليلة واحدة فى منامه ، وقيل : وقعا جميعا مرتين فى ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناما ، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة فى اليقظة وكان المعراج مناما إما فى تلك الليلة أو فى غيرها ، والذى ينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف أن الاسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة لظاهر القرآن ، ولكون قريش كذبته فى ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه ، وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة لكن طرقه فى الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه ، فرواه الزهرى عنه عن أبى ذر كما فى هذا الباب ، ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ، ورواه شريك بن أبى نمر وثابت البنانى عنه عن النبى ﷺ بلا واسطة ، وفى سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر . والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها فى الموضع اللائق به وهو فى السيرة النبوية قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى . والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة ، وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى ، ويصلى بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ، وليناجى ربه ، ومن ثم كان المصلى يناجى ربه جل وعلا . **قوله** (وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبى سفيان المتقدم موصولا فى بدء الوحى ، والقائل « يأمرنا » هو أبو سفيان . ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان أبا سفيان لم يلق النبى ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذى اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرا له بطريق الحقيقة ، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف ، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك فى أول الكتاب فى قوله « كيف كان بدء الوحى » وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة . **قوله** (فرج) بضم الفاء وبالجيم أى فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شىء سواه مبالغة فى المناجاة وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ماسيصنع به لطفا به وتثبيتا له . والله أعلم . **قوله** (ففرج صدرى) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضا أى شقه ، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلى بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، وسيأتى تحقيقه عند الكلام على حديث شريك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، ومحصله أن الشق الاول كان لاستعداده لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك . والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة ، وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجىء جبريل له بالوحى فى غار حراء والله أعلم . ومناسبته ظاهرة . وروى الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم فى الدلائل . وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت . **قوله** (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف سبق تحقيقه فى الوضوء ، وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لأنه أعلى أوانى الجنة ، وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك ، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ، ووراء ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة لان تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتى واضحا فى اللباس . **قوله** (ممتلىء) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء

لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة ، و (حكمة وإيمانا) بالنصب على التمييز ، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمى حكمة وإيمانا مجازا ، أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشا ، قال النووى : فى تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده ، والحكيم من حاز ذلك اه ملخصا . وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله ، وعلى النبوة كذلك ، وقد تطلق على العلم فقط ، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك . قوله (ثم أخذ بيدى) استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى ، والاتيان بثم المقتضية للتراخى لا ينافى وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه ، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم . قوله (فعرج) بالفتح أى الملك (بى) وفى رواية الكشميهنى « به » على الالتفات أو التجريد . قوله (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقا . قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله ، بخلاف ما لو وجده مفتوحا . قوله (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره . قوله (أأرسل اليه) وللكشميهنى « أو أرسل اليه » يحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج إلى السماء وهو الاظهر لقوله « اليه » ، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه ، لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحى اليه بذلك ، بل عمل بلازم الارسال اليه ، وسيأتى فى هذا حديث مرفوع فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الاحتمال الأول قوله فى رواية شريك « أو قد بعث » لكنها من المواضع التى تعقبت كما سيأتى تحريرها فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قوله (أسودة) بوزن أزمنة وهى الأشخاص من كل شيء . قوله (قلت لجبريل من هذا) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا ، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهى المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس فى هذه أداة ترتيب . قوله (نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى الروح ، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف ، وظاهره أن أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء ، وهو مشكل ، قال القاضى عياض : قد جاء أن أرواح الكفار فى سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة ، يعنى فكيف تكون مجتمعة فى سماء الدنيا ؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبى ﷺ ، ويدل على أن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أوقات دون أوقات قوله تعالى ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ ، واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن ، والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما اه . ويحتمل أن يقال : إن النسم المرئية هى التى لم تدخل الأجساد بعد وهى مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله ، وقد أعلم بما سيصيرون اليه ، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره ، بخلاف التى فى الأجساد فليست مرادة قطعا ، وبخلاف التى انتقلت من الاجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا فيما يظهر ، وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله « نسم بنيه » عام مخصوص ، أو أريد به الخصوص . وأما ما أخرجه ابن إسحق والبيهقى من طريقه فى حديث الاسراء « فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح

ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين » وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار « فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر عن يمينه استبشر ، وإذا نظر عن شماله حزن » فهذا لوصح لكان المصير اليه أولى من جميع ما تقدم ، ولكن سنده ضعيف . قوله (قال أنس فذكر) أي أبو ذر (أنه وجد) أي النبي ﷺ . قوله (ولم يثبت) أي أبو ذر . قوله (وإبراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة . فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض ، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها « انه رآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور » وهو في السابعة بلا خلاف ، وأما ماجاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور « الضراح » بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح ، وسأذكر مزيدا لهذا في كتاب التوحيد . قوله (قال أنس فلما مر) ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر . قوله (مر جبريل بالنبي ﷺ بادريس) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق أو بمعنى على . قوله (ثم مررت بعيسى) ليست « ثم » على بابها في الترتيب ، إلا إن قيل بتعدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى . قوله (قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضا ، وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور ، وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك ، وذكره الواقدي بالنون . قوله (حتى ظهرت) أي ارتفعت ، و (المستوى) المصعد و (صريف الاقلام) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى . قوله (قال ابن حزم) أي عن شيخه (وأنس) أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف ، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة . قوله (ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف ، فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار ، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا مايستثنى من خصائصه . قوله (فراجعني) وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد . قوله (فوضع شطرها) في رواية مالك بن صعصعة « فوضع عني عشرا » ومثله لشريك ، وفي رواية ثابت « فحط عني خمسا » قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة . قلت : وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات ، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض ، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها ، وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعا ، كذا قال ، وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء ، إلا أن يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه ، لكن الجمع بين الروايات

يأبى هذا الحمل ، فالمعتمد ما تقدم . وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة فى قوله ﷺ لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال : استحييت من ربى ، قال ابن المنير : يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحيي ا ه ، ودلت مراجعته ﷺ لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الالزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى « لا يبدل القول لدى » ، ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشى أن يدخل فى الإلحاح فى السؤال لكن الإلحاح فى الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم . وسيأتى فى التوحيد زيادة فى هذا ومخالفة . وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبى ﷺ فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى ، كما قيل : لعلى أراهم أو أرى من رآهم(١) قلت : ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية فى كل مرة . قوله (هن خمس وهن خمسون) وفى رواية غير أبى ذر « هى » بدل « هن » فى الموضعين ، والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية مازاد على الصلوات الخمس كالوتر ، وعلى دخول النسخ فى الإنشا آت ولوكانت مؤكدة ، خلافا لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعا . قال : وهذه نكتة مبتكرة . قلت : إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فسلم ، لكن قد يقال : ليس هو بالنسبة اليهم نسخا ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبى ﷺ لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه ﷺ . والله أعلم . وسيأتى لذلك مزيد فى شرح حديث الاسراء فى الترجمة النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو « جنابذ » بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فى أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من الأئمة . ووجدت فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر فى هذا الموضع « جنابذ » على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة ، وقال ابن حزم فى أجوبته على مواضع من البخارى : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى . وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسى معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ، ويؤيده ما رواه المصنف فى التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال « لما عرج بالنبى ﷺ قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ »

---

(١) هذه الحكمة التى أبداها بعض الشيوخ ليست بشىء ، والتحقيق أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر لما سأله عن ذلك « رأيت نورا » وفى رواية « نور أنى أراه » والظاهر من السياق أن الذى حمل موسى عليه السلام على ماذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم ، فجزاه الله خيرا . والله أعلم

وقال صاحب المطالع فى الحبائل قيل : هى القلائد والعقود ، أو هى من حبال الرمل أى فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل ، وتعقب بأن الحبائل لاتكون الا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة ، وقال بعض من اعتنى بالبخارى : الحبائل جمع حباله وحبالة جمع حبل على غير قياس ، والمراد أن فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ

٣٥٠ — حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن صالحِ بنِ كَيْسانَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالت : فَرَضَ اللهُ الصلاةَ حِينَ فَرَضَها رَكعتينِ رَكعتَينِ فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ

[الحديث ٣٥٠ ـ طرفاه فى : ١٠٩٠ ، ٣٩٣٥]

قوله (عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، زاد ابن إسحق « قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد إلا المغرب فانها كانت ثلاثا » أخرجه أحمد من طريقه ، وللمصنف فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى ﷺ ففرضت أربعا » فعين فى هذه الرواية أن الزيادة فى قوله هنا « وزيد فى صلاة الحضر » وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شىء أطول منه . ويدل على أنه رخصة أيضا قوله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره ، وفى هذا الجواب نظر ، أما أولا فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة ، لانه يحتمل أن تكون أخذته عن النبى ﷺ أو عن صحابى آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر ، لان التواتر فى مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين » أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتى فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابى روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم فى السفر فدل ذلك على أن المروى عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن إتمامها فى السفر إنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت . والذى يظهر لى ـ وبه تجتمع الأدلة السابقة ـ أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لانها وتر النهار » اهـ . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة وهى قوله

تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ « بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما » ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أي باعتبار ما آل اليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وأما ماوقع في حديث ابن عباس « والخوف ركعة » فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف . (فائدة) : ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربي الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها ﴿ وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والاسراء كان بمكة قبل ذلك ا هـ . وما استدل به غير واضح ، لأن قوله تعالى ﴿ علم أن سيكون ﴾ ظاهر في الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم . والله أعلم

٢ – باب وُجوبِ الصلاةِ في الثيابِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿خُذوا زِينتَكُمْ عند كلِّ مَسجِدٍ﴾ ومَن صلَّى مُلتحِفاً في ثَوبٍ واحد

ويُذكَرُ عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ » . في إسنادِه نظر

ومن صلَّى في الثوبِ الذي يُجامِعُ فيه ما لم يَرَ أذًى ، وأمَرَ النبيُّ ﷺ أن لا يَطوفَ بالبيتِ عُريانٌ

قوله (باب وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة » الحديث وفيه « فنزلت خذوا زينتكم » ، ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم﴾ قال : الثياب ، وصله البيهقي ، ونحوه عن مجاهد ، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة . **قوله** (ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) هكذا ثبت للمستملي وحده هنا ، وسيأتي قريبا في باب مفرد ، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه . **قوله** (ويذكر عن سلمة) قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله (وفي اسناده نظر) . وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد ، أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم ، زره ولو بشوكة » ورواه البخاري أيضا عن اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ، ورواه أيضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة ، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد ، أو

يكون التصريح فى رواية عطاف وهما ، فهذا وجه النظر فى إسناده . وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها ، وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائى ، وأما قول ابن القطان : إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمى المضعف عند البخارى وأبى حاتم وأبى داود وأنه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمى بلا تردد . نعم وقع عند الطحاوى موسى ابن محمد بن ابراهيم ، فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى وإلا فذكر محمد فيه شاذ والله أعلم . قوله (يزره) بضم الزاى وتشديد الراء أى يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز فى طرفيه شوكة يستمسك بها ، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة فى الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها . قوله (ومن صلى فى الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبى سفيان أنه « سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت نعم ، إذا لم ير فيه أذى » . وهذا من الأحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق . قوله (ما لم ير فيه أذى) سقط لفظ « فيه » من رواية المستملى والحموى . قوله (وأمر النبى ﷺ) أشار بذلك الى حديث أبى هريرة فى بعث على فى حجة أبى بكر بذلك ، وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر ، وروى أحمد باسناد حسن من حديث أبى بكر الصديق نفسه أن النبى ﷺ بعثه « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » الحديث ، ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف اذا منع فيه التعرى فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها ما يشترط فى الطواف وزيادة ، وقد ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة ، واحتج بأنه لو كان شرطا فى الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود . والجواب عن الاول النقض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها ، وعن الثانى باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية ، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلى ساكتا

٣٥١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أمِّ عَطيةَ قالت : أُمِرْنا أن نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العِيدَينِ وذَواتِ الخُدورِ ، فيَشْهدنَ جَماعةَ المسلمينَ وَدعْوتَهم ، وَيَعتزِلُ الحُيَّضُ عن مُصلاَّهُنَّ . قالتِ امرأةٌ : يا رَسولَ اللهِ إحدانا ليس لها جِلبابٌ . قال : لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِن جِلبابِها

وقال عبدُ اللهِ بنُ رَجاء حدَّثنا عِمرانُ حدَّثنا محمدُ بن سِيرينَ حدَّثَتْنا أمُّ عَطيَّةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا

قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التسترى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون ، وكذا المعلق بعده . قوله (أمرنا) بضم الهمزة ، ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ » وقد تقدم هذا الحديث فى الطهارة بأتم من هذا السياق فى باب شهود الحائض العيدين ، وتقدم الكلام عليه ثم . قوله (يوم العيدين) وفى رواية المستملى والكشميهنى « يوم العيد » بالإفراد . قوله (ويعتزل الحيض عن مصلاهن) أى النساء اللاتى لسن بحيض ، وللمستملى « عن مصلاهم » على التغليب ، وللكشميهنى « عن المصلى » والمراد به موضع

الصلاة . ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى . قوله (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون ، هكذا في أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة « حدثنا عبد الله بن رجاء قال » وفي بعض النسخ عن أبي زيد « وقال عبد الله بن رجاء » كما قال الباقون . قلت : وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب ، وعمران المذكور هو القطان ، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له ، فبطل ماتخيله بعضهم من أن محمدا إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية . وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير « حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء » . والله أعلم

٣ - باب عَقدِ الإزارِ على القَفا في الصلاةِ

وقال أبو حازمٍ عن سَهلٍ : صلَّوا مع النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهم على عواتِقِهم

٣٥٢ - حدثنا أحمدُ بن يُونُسَ قال حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال حدَّثَني واقِدُ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال : صلَّى جابرٌ في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفاه وثيابُه موضوعةٌ على المِشْجَبِ . قال له قائلٌ : تُصلِّي في إزارٍ واحدٍ ؟ فقال : إنَّما صنعتُ ذلكَ لِيَراني أحمقُ مِثلُكَ . وأيُّنا كان له ثوبان على عَهدِ النبيِّ ﷺ ؟

[الحديث ٣٥٢ ـ أطرافه في : ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٠]

قوله (باب عقد الإزار على القفا) هو بالقصر . قوله (وقال أبو حازم) هو ابن دينار ، وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل . قوله (صلوا) بلفظ الماضي أي الصحابة و (عاقدي) جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال ، وفي رواية الكشميهني « عاقدو » وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهم عاقدو ، وانما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع وسجد ، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في « باب نوم الرجال في المسجد » . قوله (حدثني واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ، ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي من جهة قفاه . قوله (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ، هو عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ، وقال ابن سيده : المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ، ويقال في المثل « فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته » . قوله (فقال له قائل) وقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وسيأتي قريبا أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ، ولعلهما جميعا سألاه ، وسيأتي عند المصنف في « باب الصلاة بغير رداء » من طريق ابن المنكدر أيضا « فقلنا يا أبا عبد الله » فلعل السؤال تعدد ، وقال في جواب ابن المنكدر « فأحببت أن يراني الجهال مثلكم » ، وعرف به أن المراد بقوله هنا « أحمق » أي جاهل ، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية ، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل ، فكأنه قال : صنعته عمدا لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو ينكر علي فأعلمه أن ذلك جائز . وإنما أغلظ لهم في

الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء ، وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية . قوله (وأينا كان له) أى كان أكثرنا فى عهده ﷺ لايملك إلا الثوب الواحد ، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلى فيه ، فدل على الجواز . وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبى ﷺ ليكون بيان الجواز به أوقع فى النفس ، لكونه أصرح فى الرفع من الذى قبله . وخفى ذلك على الكرمانى فقال : دلالته - أى الحديث الأخير - على الترجمة وهى عقد الإزار على القفا إما لانه مخروم من الحديث السابق - أى هو طرف من الذى قبله - وإما لأنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا اه . ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لامن السابق ، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة ، فان لفظه « وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به » وهى قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به ، وكان فى الأولى ضيقا فعقده ، وسيأتى ما يؤيد هذا التفصيل قريبا . (فائدة) : كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما ، روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « لاتصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض » ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز

٣٥٣ - حدثنا مُطَرِّفٌ أبو مُصعَبٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبى المَوالى عن محمدِ بنِ المنكدِرِ قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُصلّى فى ثوبٍ واحدٍ وقال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلّى فى ثوب

قوله (حدثنا مطرف) هو ابن عبدالله بن سليمان الأصم صاحب مالك ، مدنى هو وباقى رجال إسناده ، وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى فى صحبة مالك ، وفى رواية الموطأ عنه ، وفى كنيته . لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ومطرف بالعكس

٤ - باب الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ مُلتَحِفاً به . قال الزُّهريُّ فى حديثِهِ : المُلتحفُ المُتوشِّحُ ، وهو المخالفُ بينَ طرَفيهِ على عاتِقَيهِ ، وَهوَ الإشتمالُ على مَنكِبيهِ . قال : قالتْ أمُّ هانئٍ « التحفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ وخالفَ بين طرَفيهِ على عاتِقيهِ »

قوله (باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به) لما كانت الأحاديث الماضية فى الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق ، أو بحال بيان الجواز . قوله (قال الزهرى فى حديثه) أى الذى رواه فى الالتحاف ، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبى شيبة وغيره ، أو عن سعيد عن أبى هريرة وهو عند أحمد وغيره ، والذى يظهر أن قوله (وهو المخالف الخ) من كلام المصنف . قوله (وقالت أم هانئ) سيأتى حديثها موصولا فى أواخر الباب ، لكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه » وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبى مرة عنها ، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق

٣٥٤ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عُمرَ بنِ أبى سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فى ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرَفيهِ

[الحديث ٣٥٤ - طرفاه فى : ٣٥٥ ، ٣٥٦]

٣٥٥ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثنا يحيىٰ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدَّثني أبي عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أمِّ سَلَمَةَ وقد ألقىٰ طرَفيهِ على عاتقَيهِ

٣٥٦ — حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ أن عمرَ بنَ أبي سَلَمَةَ أخبرَهُ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي في ثَوبٍ واحدٍ مُشتمِلا بهِ في بيتِ أمِّ سَلَمَةَ واضِعاً طرَفيهِ على عاتِقَيهِ

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة) هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها، لأن أعلى مايقع للبخارى ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فان كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثى، وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين. وهكذا نقول بالنسبة الى التابعى إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد، فان رواه التابعى عن صحابي فعلى ماتقدم، وإن رواه عن تابعى آخر فله حكم العلو لاصورة الثلاثى كهذا الحديث، فان هشام بن عروة من التابعين، لكنه حدث هنا عن تابعى آخر وهو أبوه، فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ لكان ثلاثيا. والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم. ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور، وفائدته ماوقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي ﷺ يفعل مانقل عنه أولا بالصورة المحتملة، وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، وفيه زيادة كون طرفى الثوب على عاتق النبي ﷺ. على أن الاسماعيلى قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث به البخارى مختصرا. وفائدة ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره. ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة. وفيه أيضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير. قوله (مشتملا به) بالنصب للاكثر على الحال، وفي رواية المستملى والحموى بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف، قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود

٣٥٧ — حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ عن أبي النَّضرِ مولىٰ عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أنَّ أبا مُرَّةَ مَولىٰ أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنه سمعَ أمَّ هانىءٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُه تَستُرُهُ. قالت: فسلمتُ عليه فقالَ: مَن هٰذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالب. فقال: مَرحباً بأمِّ هانئٍ. فلما فرَغَ من غُسلِهِ قام فصلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ واحدٍ. فلما انصرفَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ زَعَمَ ابنُ أُمِّي أنه قاتلٌ رجُلا قد أجَرْتُه فُلانَ بنَ هُبَيرةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ «قد أجَرْنا مَن أجرتِ ياأمَّ هانئٍ» قالت أم هانئٍ: وذاكَ ضُحىً

قوله (عن أبي النضر) هو المدنى، وأبو مرة تقدم ذكره في العلم، وعرف هنا بانه مولى أم هانئ وهناك بأنه مولى عقيل، وهو مولى أم هانئ حقيقة، وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولائه مجازا بأدنى ملابسة، أو

لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس . وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث فى الغسل فى باب التستر ، ويأتى الكلام عليه أيضا فى صلاة الضحى : وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانئ وصفت الالتحاف المذكور فى هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفى الثوب على العاتقين فى الرواية المعلقة قبل ، فطابق التفسير المتقدم فى الترجمة . قوله (زعم ابن أمى) هو على بن أبى طالب ، وفى رواية الحموى « ابن أبى » وهو صحيح فى المعنى فأنه شقيقها ، و « زعم » هنا بمعنى ادعى ، وقولها (قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل . قوله (فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف ، وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ « إنى أجرت حموين لى » قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال ، وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان ؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها ، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ ، وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة ، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشىء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ . وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام انتهى . وقد تصرف فى كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة « الحارث بن هشام » ، والذى يظهر لى أن فى رواية الباب حذفا ، كأنه كان فيه « فلان ابن عم هبيرة » فسقط لفظ عم أو كان فيه « فلان قريب هبيرة » فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه ، لكون الجميع من بنى مخزوم . وسيأتى الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة فى آخر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٣٥٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرةَ أَنَّ سائلا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثوبان » ؟

[الحديث ٣٥٨ ـ طرفه فى : ٣٦٥]

قوله (أن سائلا سأل) لم أقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه « المبسوط » أن السائل ثوبان . قوله (أو لكلكم) قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة ؟ أى مع مراعاة ستر العورة به . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا . انتهى . وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة

(فائدة) : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ، لكن قال في الجواب « ليتوشح به ثم ليصل فيه » فيحتمل أن يكونا حديثين ، أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر ، وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة . والله أعلم

٥ ـ باب إذا صلَّى في الثَّوبِ الواحدِ فلْيَجْعَلْ عَلَى عاتقَيهِ

٣٥٩ ـ حدثنا أبو عاصم عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقَيهِ شيء »

[الحديث ٣٥٩ ـ طرفه في ٣٦٠]

قوله (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه ، في رواية « عاتقه » بالإفراد . والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيثه . قوله (لا يصلى) قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ، ووجهه أن « لا » نافية ، وهو خبر بمعنى النهي . قلت : ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق الشافعي عن مالك بلفظ « لا يصل » بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التأكيد ، ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ « نهى رسول الله ﷺ » . قوله (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد « منه شيء » ، والمراد أنه لايتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة

٣٦٠ ـ حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىَ بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرمَةَ قال : سمعتُه ـ أو كنتُ سألتُه ـ قال : سمعتُ أبا هريرةَ يَقولُ : أَشهَدُ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « من صلَّى في ثَوبٍ واحدٍ فلْيُخالِفْ بَينَ طرَفيهِ »

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن . قوله (سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة ، ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال منه . هذا ظاهر هذه الرواية . وأخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ « سمعته أو كتب به إلى » فحصل التردد بين السماع والكتابة ، قال الاسماعيلي : ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة ، يعني بالجزم . قال : وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضا . قلت : قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال « سمعته » أو « كنت سألته فسمعته » أخرجه أبو نعيم في المستخرج . قوله (أشهد) ذكره تأكيدا لحفظه واستحضاره . قوله (من صلى في ثوب) زاد الكشميهني « واحد » . ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق ، كذا قال الكرماني . وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته ، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه »

وكذا للاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان ، وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي في الذي قبله على التنزيه . وعن أحمد « لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه » جعله من الشرائط ، وعنه « تصح ويأثم » جعله واجبا مستقلا . وقال الكرماني : ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه . كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وقد تقدم ذلك قبل بباب ، وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الاصل أن يصلي مشتملا فان ضاق اتزر . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ماكان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لايخفى ، والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب ، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقبه بباب إذا كان الثوب ضيقا

٦ - باب إذا كان الثوبُ ضَيِّقاً

٣٦١ - حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن سَعيدِ بنِ الحارثِ قال : سألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال : خرجتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري ، فوجدتُه يصلِّي ، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ بهِ وصليتُ إلى جانبهِ . فلمَّا انصرفَ قال : ما السُّرَى يا جابرُ ؟ فأخبرتُهُ بحاجتي . فلما فرغتُ قال : ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ ؟ قلتُ : كان ثوبٌ - يعني ضاق - قال « فإنْ كان واسعاً فالتحِفْ بهِ ، وإنْ كانَ ضيِّقاً فاتَّزِرْ بهِ »

قوله (في بعض أسفاره) عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر « غزوة بواط » وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه ﷺ . قوله (لبعض أمري) أي حاجتي ، وفي رواية مسلم « انه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل . قوله (ماالسرى) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل . قوله (ماهذا الاشتمال) كأنه استفهام انكار ، قال الخطابي : الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لايخرج منه يده . قلت : كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه ، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أي انحنى - عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر ، فاعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فاما إذا كان ضيقا فانه يجزئه أن يتزر به ، لان القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به . قوله (كان ثوب) كذا لابي ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ، ولغيرهما بالنصب أي كان المشتمل به ثوبا ، زاد الاسماعيلي : ضيقا

٣٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن سفيانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ عاقِدي أُزُرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصِّبيانِ، وقال للنساءِ: لا تَرفَعنَ رُءوسَكنَّ حتى يَستويَ الرجالُ جُلوساً

[الحديث ٣٦٢ ـ طرفاه في : ٨١٤ ، ١٢١٥]

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، وأبو حازم هو ابن دينار، وسهل هو ابن سعد. قوله (كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك، ووقع في رواية أبي داود «رأيت الرجال»، واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة. قوله (عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري: عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر. ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر. قوله (وقال للنساء) قال الكرماني: فاعل قال هو النبي ﷺ كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني «ويقال للنساء»، وفي رواية وكيع «فقال قائل يامعشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال» ويؤخذ منه أنه لايجب التستر من أسفل

٧ — باب الصلاةِ في الْجُبَّةِ الشامية. وقال الحسن في الثِّيابِ يَنسُجها المجوسيُّ لم يَرَ بها بأساً، وقال مَعْمَرٌ: رأيتُ الزُّهريَّ يَلبَسُ من ثِيابِ اليَمَنِ ماصُبِغَ بالبولِ. وصلَّى عليٌّ في ثوبٍ غيرِ مَقصور

٣٦٣ — حدثنا يحيىٰ قال حدَّثنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ عن مُغيرةَ بنِ شُعبةَ قال «كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فقال: يا مُغيرةُ خُذِ الإداوةَ. فأخذتُها. فانطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى تَوارَى عني فقضىٰ حاجتَه، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّة، فذهبَ ليُخرِجَ يدَه مِن كُمِّها فضاقَتْ، فأَخرَجَ يدَه من أسفَلِها، فصبَبْتُ عليه فتوَضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ، وَمَسحَ على خُفَّيهِ، ثمَّ صلَّى

قوله (باب الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم. ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروى عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت. قوله (وقال الحسن) أي البصري، و «ينسجها» بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم. قوله (المجوسي) كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد، والمراد الجنس. وللباقين «المجوس» بصيغة الجمع. قوله (لم ير) أي الحسن، وهو من باب التجريد، أو هو مقول الراوي، وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه «لا بأس

بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوسى قبل أن يغسل ، ولأبى نعيم فى كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن « لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى ، وكره ذلك ابن سيرين » رواه ابن أبى شيبة : قوله (وقال معمر) وصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه . وقوله « بالبول » إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته . قوله (وصلى عليّ فى ثوب غير مقصور) أى خام ، والمراد أنه كان جديداً لم يغسل ، روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال : رأيت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى ، قال أبو على الجيانى : روى البخارى فى « باب الجبة الشامية » وفى الجنائز وفى تفسير الدخان عن يحيى - غير منسوب - عن أبى معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز يحيى بن موسى قال : ولم أجد الآخرين منسوبين لاحد . قلت : فينبغى حمل ما أهمل على ما بين ، وقد جزم أبو نعيم بأن الذى فى الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندى ، وذكر الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ هنا مثله . قلت : والأول أرجح لأن أبا على بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربرى على ذلك فى الجنائز وهنا أيضا ، ورأيت بخط بعض المتأخرين : يحيى هو ابن بكير ، وأبو معاوية هو شيبان النحوى . وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية . وبعد أن ردد الكرمانى يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال : وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوى . وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور ، وجزم أبو مسعود وكذا خلف فى الأطراف وتبعهما المزى بان الذى فى الجنائز هو يحيى بن يحيى ، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ، ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ، ولم يختلفوا فى أن أبا معاوية هنا هو الضرير . قوله (عن مسلم) هو أبو الضحى . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة فى « باب المسح على الخفين »

٨ - باب كراهيةِ التَّعَرِّى فى الصلاةِ وغيرِها

٣٦٤ - حدثنا مَطَرُ بنُ الفضلِ قال حدَّثنا رَوحٌ قال حدَّثنا زكرِيَّاءُ بنُ إسحاقَ حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينقُلُ معهمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليهِ إزارُهُ ، فقال لهُ العباسُ عمُّه : يا ابنَ أخى لو حَلَلْتَ إزارَكَ فجعلتَهُ على مَنكِبَيكَ دونَ الحجارةِ . قال : فحلَّهُ فجعلهُ على مَنكِبَيه ، فسقطَ مَغْشِيًّا عليه ، فما رُؤِىَ بعد ذلك عُريانًا ﷺ

[الحديث ٣٦٤ - طرفاه فى : ١٥٨٢ ، ٣٨٢٩]

قوله (باب كراهية التعرى فى الصلاة) زاد الكشميهنى والحموى « وغيرها » . قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة قوله (أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم) أى مع قريش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة ، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة ، فاما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة . والذى يظهر أنه العباس ، وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه « فقام فأخذ ازاره وقال نهيت أن أمشى عريانا » وسيأتى ذكره فى كتاب الحج مع بقية فوائده فى باب بنيان الكعبة إن شاء الله تعالى . قوله (فجعلت) أى الإزار ، وللكشميهنى « فجعلته » وجواب لو محذوف ان كانت

شرطية وتقديره : لكان أسهل عليك ، وان كانت للتمنى فلا حذف . قوله (قال خله) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به . قوله (فما رُؤى) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة ، وفى رواية الاسماعيلى « فلم يتعر بعد ذلك » ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال . وفيه أنه ﷺ كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة و بعدها . وفيه النهى عن التعرى بحضرة الناس ، وسيأتى ما يتعلق بالخلوة بعد قليل . وقد ذكر ابن اسحق فى السيرة أنه ﷺ تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى . وهذا إن ثبت حمل على نفى التعرى بغير ضرورة عادية ، والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية ، والنفى فيها على الاطلاق ، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحيانا

٩ — باب الصلاةِ فى القميصِ والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والقَباء

٣٦٥ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبى هُريرةَ قال « قام رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ عنِ الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ ، فقال « أوَ كلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَينِ . ثمَّ سألَ رجلٌ عمرَ ، فقال : إذا وَسَّعَ اللهُ فأوسِعوا : جَمَعَ رجلٌ عليهِ ثيابَه ، صلَّى رجلٌ فى إزارٍ وَرِداء ، فى إزارٍ وَقميص ، فى إزارٍ وَقَباء ، فى سَراويلَ وَرِداء ، فى سَراويلَ وقميص ، فى سَراويلَ وقَباء ، فى تُبَّانٍ وقَباء ، فى تُبَّانٍ وقميص ، — قال : وأحسَبُه قال — فى تُبَّانٍ وَرِداء »

قوله (باب الصلاة فى القميص والسراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث . ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير ، والأشهر عدم صرفه . قوله (والتبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان . وقد يتخذ من جلد . قوله (والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسى معرب ، وقيل عربى مشتق من قبوت الشئ إذا ضممت أصابعك عليه ، سمى بذلك لانضمام أطرافه . وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (قام رجل) تقدم أنه لم يسم ، وتقدم الكلام على المرفوع منه . قوله (ثم سأل رجل عمر) أى عن ذلك ، ولم يسم أيضا ، ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبى بن كعب فى ذلك فقال أبىّ الصلاة فى الثوب الواحد يعنى لا تكره ، وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفى الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال : القبول ما قال أبى ، ولم يأل ابن مسعود . أى لم يقصر . أخرجه عبدالرزاق . قوله (جمع رجل) هو بقية قول عمر ، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر ، قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية . وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث فائدتين ، إحداهما ورود الفعل الماضى بمعنى الأمر وهو قوله « صلى » والمعنى ليصل ، ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق . ثانيهما حذف حرف العطف ، فان الأصل صلى رجل فى إزار ورداء وفى إزار وقميص ، ومثله قوله ﷺ « تصدق امرؤ من ديناره ، من درهمه ، من صاع تمره » انتهى ، فحصل فى كل من المسألتين توجيهان . قوله (قال : وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة ، والضمير فى « أحسبه » راجع إلى عمر ، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك ، لأن التبان لا يستر العورة كلها

بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص ، وأما مع الرداء فقد لا يحصل . ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغا ، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحدا ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ، ولم يقصد الحصر فى ذلك ، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه . وفى هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة فى الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال . وفيه أن الصلاة فى الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف فى ذلك ، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة فى الثوب الواحد قال : وقد استحب بعضهم الصلاة فى ثوبين . وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة فى السراويل مع القدرة : يعيد فى الوقت ، إلا إن كان صفيقا . وعن بعض الحنفية يكره

(فائدة) : روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف فى المرفوع ولم يذكر عمر ، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح ، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين ، أخرجه ابن حبان أيضا . وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي ، وذلك من حسن تصرفه . والله أعلم

٣٦٦ — **حدثنا** عاصمُ بنُ عليٍّ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « سألَ رجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : ما يَلْبَسُ المحرِمُ ؟ فقال : لا يَلبَسُ القميصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثوباً مَسَّهُ الزَّعفرانُ ولا وَرْسٌ . فمَن لم يَجدِ النَّعلَينِ فلْيَلبَسِ الخفَّينِ ولْيَقطَعْهما حتَّى يكونا أسفلَ منَ الكعبَينِ »

وعن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ مِثلَهُ

قوله (حدثنا عاصم بن على) هو الواسطى . **قوله** (سأل رجل) تقدم فى آخر كتاب العلم أنه لم يسم ، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه فى الحج . وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك ، وهو مأمور بالصلاة . **قوله** (حتى يكونا) فى رواية الحموى والمستملى « حتى يكون » بالإفراد أى كل واحد منهما . **قوله** (وعن نافع) معطوف على قوله « عن الزهرى » وذلك بين فى الرواية الماضية فى آخر كتاب العلم ، فانه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب ، فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهرى ، عكس ما هنا . وزعم الكرمانى أن قوله « وعن نافع » تعليق من البخارى ، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها فى الأمور النقلية . والله الموفق

١٠ — باب ما يَستُرُ منَ العورةِ

٣٦٧ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا الليثُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ ، وأن يَحتبيَ الرجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ ليسَ على

فرجهِ منهُ شيء »

[الحديث ٣٦٧ ـ أطرافه فى : ١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢٢ ، ٦٢٨٤]

قوله (باب ما يستر من العورة) أى خارج الصلاة . والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط ، وأما فى الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل ، وأول أحاديث الباب يشهد له فانه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شىء أى يستره ، ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهى . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود . عن (أبى سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف فى اللباس ، ورواه فى اللباس أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد وسياقه أتم . وفيه النهى عن الملامسة والمنابذة أيضا ، وفيه تفسير جميع ذلك . ورواه فى الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير ، والطرق الثلاثة صحيحة ، وابن شهاب سمع حديث أبى سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده . قوله (عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة . قلت : ظاهر سياق المصنف من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر . قوله (وأن يحتبى) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب . وفسرها فى رواية يونس المذكورة بنحو ذلك

٣٦٨ — حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعَتَينِ : عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ . وأن يَشتمِلَ الصَّماءَ . وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد »

[الحديث ٣٦٨ـ أطرافه فى : ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٢ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢١]

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن بيعتين) بفتح الموحدة ، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة . و (اللماس) بكسر أوله وكذا (النباذ) وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى تفسيرهما فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله

٣٦٩ — حدثنا إسحاقُ قال حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمه قال أخبرَني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنَّ أبا هريرةَ قال « بَعثَني أبو بكرٍ في تلكَ الحَجَّةِ في مُؤَذِّنينَ يومَ النَّحرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان . قال حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ : ثمَّ أردفَ رسولُ

اللهِ ﷺ عليًّا فأَمَرَهُ أن يؤَذِّنَ ببراءةٌ . قال أبو هريرةَ : فأَذَّنَ مَعنا عليٌّ في أهل مِنىً يومَ النحرِ : لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان »

[الحديث ٣٦٩ _ أطرافه في : ١٦٢٢ ، ٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧]

قوله (حدثنا إسحق) كذا للاكثر غير منسوب ، وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه . ووقع في نسختي من طريق أبي ذر إسحق بن ابراهيم فتعين أنه ابن راهويه ، إذلم يرو البخاري عن إسحق بن أبي إسرائيل . واسمه إبراهيم شيئا ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة . قوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) أي ابن سعد ورواة هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة . قوله (أن لا يحج) كذا للأكثر ، وللكشميهني « ألا لا يحج » باداة الاستفتاح قبل حرف النهي ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في « باب وجوب الصلاة في الثياب » وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

١١ - باب الصلاةِ بغيرِ رِداء

٣٧٠ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني ابنُ أبي المَوالي عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال : دخلتُ على جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وهوَ يُصلِّي في ثوبٍ مُلتَحِفاً به ورِداؤهُ مَوضوع . فلما انصرفَ قلنا : يا أبا عبدِ اللهِ تُصلِّي ورِداؤُكَ مَوضوع ؟ قال : نعم أحببتُ أن يَراني الجُهّال مِثلُكم . رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي هكذا

قوله (باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في « باب عقد الإزار على القفا » وقوله هنا (ملتحفا به) كذا للاكثر بالنصب على الحال ، وللمستملي والحموي « ملتحف » بالرفع على الحذف ، وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة ، وقوله في آخره « يصلي كذا » في رواية الكشميهني « يصلي هكذا » وقوله (الجهال مثلكم) لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع ، أو اكتسب الجمعية من الإضافة

١٢ - باب ما يُذكرُ في الفخِذِ ، ويُروَى عنِ ابنِ عبّاسٍ وَجَرهَدٍ ومحمدِ بنِ جَحشٍ عنِ النبيِّ ﷺ « الفخِذُ عَورة » . وقال أنسٌ : حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فَخِذِه ، وحديثُ أنسٍ أسنَدُ ، وحديثُ جَرهَدٍ أحْوَطُ ، حتى يُخرَجَ مِن اختلافِهم . وقال أبو موسى : غطَّى النبيُّ ﷺ رُكبَتيهِ حينَ دخَل عثمانُ . وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : أنزلَ اللهُ على رسولِه ﷺ وفَخِذُه على فَخِذي ، فثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أن تَرُضَّ فَخِذي

قوله (باب ما يذكر في الفخذ) أي في حكم الفخذ ، وللكشميهني « من الفخذ » . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط من رواية الأكثر . قوله (ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذي ، وفي إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . قوله (وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ، وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده ، وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق .

قوله (ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش ، نسب الى جده له ولابيه عبد الله صحبة ، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته ، وكان محمد صغيرا فى عهد النبي ﷺ وقد حفظ عنه ، وذلك بين فى حديثه هذا ، فقد وصله أحمد والمصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال « مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يامعمر غط عليك فخذيك ، فان الفخذين عورة » رجاله رجال الصحيح ، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ، ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوى ، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، ووقع لى حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته فى « الاربعين المتباينة » . قوله (وقال أنس : حسر) بمهملات مفتوحات أى كشف ، وقد وصل المصنف حديث أنس فى الباب كما سيأتى قريبا . قوله (وحديث أنس أسند) أى أصح إسنادا ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس . قوله (وحديث جرهد) أى وما معه (أحوط) أى للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله (حتى يخرج من اختلافهم) و « يخرج » فى روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء . وفى غيرها بضم الياء وفتح الراء . قوله (وقال أبو موسى) أى الأشعرى والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف فى المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدى عنه فذكر الحديث ، وفيه « أن النبي ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها » وعرف بهذا الرد على الداودى الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم ، وأنه دخل حديث فى حديث، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » الحديث وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » وهو عند أحمد بلفظ « كاشفا عن فخذه » من غير تردد ، وله من حديث حفصة مثله ، وأخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال أخبرنى أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدنى حدثتنى حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله ﷺ عندى يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر » الحديث ، وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخارى حديث فى حديث بل هما قصتان متغايرتان فى إحداهما كشف الركبة وفى الاخرى كشف الفخذ ، والاولى من رواية أبي موسى وهى المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخارى . قوله (وقال زيد بن ثابت) هو أيضا طرف من حديث موصول عند المصنف فى تفسير سورة النساء فى نزول قوله تعالى ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ الآية ، وقد اعترض الإسماعيلى استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة ، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ، قال : ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل ، لأنا نقول العضو الذى يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع ، بخلاف الثوب انتهى . والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل والله أعلم . قوله (أن ترض) أى تكسر ، وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه

٣٧١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا خَيبرَ فصلَّينا عندَها صلاةَ الغَداةِ بغَلَسٍ ، فركِبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وركبَ أبو طلحةَ وأنا رَديفُ

أبي طلحة ، فأجرَى نبيُّ اللهِ ﷺ في زُقاقِ خيبرَ وإنَّ رُكبَتي لتَمسُّ فخِذَ نبيِّ اللهِ ﷺ . ثمَّ حسَرَ الإزارَ عن فخِذِه حتى إني أنظُرُ إلى بياضِ فخِذِ نبيِّ اللهِ ﷺ . فلما دخلَ القريةَ قال : « اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ ، إنَّا إذا نَزَلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين » . قالها ثلاثاً . قال : وخرج القومُ إلى أعمالهم ، فقالوا : « محمدٌ ! ـ قال عبدُ العزيز وقال بعضُ أصحابِنا ـ والخميسُ » يعني الجيشَ . قال : فأَصَبْناها عَنوةً ، فجُمِعَ السَّبيُ ، فجاء دِحيةُ فقال : يا نبيَّ اللهِ أعطِني جاريةً منَ السبيِ . قال : اذهبْ فخُذْ جاريةً . فأخذَ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ . فجاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يانبيَّ اللهِ أعطيتَ دِحيةَ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ سيدةَ قُرَيظةَ والنَّضير ، لا تصلحُ إلاَّ لكَ . قال : ادعوهُ بها . فجاء بها . فلما نظرَ إليها النبيُّ ﷺ قال : خُذْ جاريةً منَ السبيِ غيرَها . قال : فأعتقَها النبيُّ ﷺ وتزوَّجَها . فقال له ثابتٌ : يا أبا حمزةَ ما أصدَقَها ؟ قال : نفسَها ، أعتقَها وتزوَّجَها . حتى إذا كان بالطريقِ جهَّزَتْها له أمُّ سُليمٍ فأهدَتْها له منَ الليل ، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَروساً ، فقال : مَن كان عندَه شيءٌ فليجِيءْ به وبسَطَ نِطعاً فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالتمرِ ، وجعلَ الرجلُ يجيءُ بالسَّمنِ ، قال : وأحسبُه قد ذكرَ السَّويقَ . قال : فحاسوا حَيساً ، فكانتْ وَليمةَ رسولِ اللهِ ﷺ

[الحديث ٣٧١ ـ أطرافه في : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣]

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي . **قوله** (فصلينا عندها) أي خارجا منها . **قوله** (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح ، خلافا لمن كرهه . **قوله** (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة . **قوله** (فأجرى نبي الله ﷺ) أي مركوبه . **قوله** (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر) وفي رواية الكشميهني « لأنظر » (إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ) . هكذا وقع في رواية البخاري « ثم انه حسر » ، والصواب أنه عنده بفتح المهملتين ، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال « وقال أنس : حسر النبي ﷺ » وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر » وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق . وقد وافق مسلما على روايته بلفظ « فانحسر » أحمد بن حنبل عن ابن علية ، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ، ورواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه « فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر إذ خر الإزار » قال الاسماعيلي : هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء ، فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ما ترجم به ، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة » انتهى . وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه أي كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك ، قال القرطبي : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالا يتطرق إلى

حديث جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى . ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله « وحديث جرهد أحوط » قال النووي : ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري . قلت : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث « وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ » إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز . وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا ، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة ، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ، ولفظه « فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، وإني لأرى بياض فخذيه » . **قوله** (فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم ، وهي من آلات الهدم . **قوله** (قال عبد العزيز) هو الراوي عن أنس(وقال بعض اصحابنا)أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمع منه (فقالوا محمد) وسمع من بعض أصحابه عنه (والخميس) ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة « فقالوا محمد والخميس »من غير تفصيل ، فدلت رواية ابن علية هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجا ، وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في آخر صلاة الخوف . وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه ، أو ثابتا البناني فقد أخرجه مسلم من طريقه . **قوله** (يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه ، وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضا ، وسمي الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام : مقدمة وساقة وقلب وجناحان ، وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الازهري بان التخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان أن القول الأول أولى . **قوله** (عنوة) بفتح المهملة أي قهراً . **قوله** (أعطني جارية) يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز ، أو قبل على أن تحسب منه اذا ميز ، أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه . **قوله** (فأخذ) أي فذهب فأخذ . **قوله** (فجاء رجل) لم أقف على اسمه . **قوله** (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في « الأم » عن « سير الواقدي » أن النبي ﷺ أعطاه اخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق . انتهى . وكان كنانة زوج صفية ، فكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها ، واسترجاع النبي ﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن ، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه . ووقع في رواية لمسلم أن النبي ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس ، واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز ، وليس في قوله « سبعة أرؤس » ما ينافي قوله هنا « خذ جارية » إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة . وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، والكلام على قوله « أعتقها وتزوجها » في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . **قوله** (فقال له) أي لأنس ، وثابت هو البناني ،

وأبو حمزة كنية أنس، وأم سليم والدة انس. قوله (فأهدتها) أى زفتها. قوله (وأحسبه) أى أنساً (قد ذكر السويق)، وجزم عبد الوارث فى روايته بذكر السويق فيه. قوله (فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط، قال الشاعر:

التمر والسمن جميعا والأقط الحيس، إلا أنه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق، وسيأتى بقية فوائد ذلك فى كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى

١٣ - باب فى كم تُصلِّى المرأةُ فى الثيابِ. وقال عِكرمةُ: لو وارتْ جَسدَها فى ثوبٍ لأجزْتُه

٣٧٢ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ قالت «لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفَجرَ فيَشهَدُ معهُ نِساءٌ مِنَ المؤمناتِ مُتَلفِّعاتٍ في مُروطِهنَّ، ثمَّ يَرجِعنَ إلى بُيوتِهنَّ ما يَعرِفُهنَّ أحد»

[الحديث ٣٧٢ - أطرافه فى: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]

قوله (باب) بالتنوين (فى كم) بحذف المميز أى كم ثوبا (تصلى المرأة) من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز. قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال «تصلى فى درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد «وملحفة» فانى أظنه محمولا على الاستحباب. قوله (وقال عكرمة) يعنى مولى ابن عباس. قوله (جاز) وفى رواية الكشميهنى «لأجزته» بفتح الجيم وسكون الزاى، وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه «لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شىء أجزأ عنها». قوله (أن عائشة قالت: لقد) اللام فى لقد جواب قسم محذوف. قوله (متلفعات) قال الاصمعى: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفى شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه، و (المروط) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء. وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى. والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشىء إلا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة. قوله (ما يعرفهن أحد) زاد فى المواقيت «من الغلس» وهو يعين أحد الاحتمالين: هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية؟ وسيأتى الكلام على بقية مباحثه فى المواقيت إن شاء الله تعالى

١٤ - باب إذا صلَّى فى ثوبٍ له أعلامٌ، ونَظَر إلى عَلَمِها

٣٧٣ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال حدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فنَظرَ إلى أعلامِها نَظرةً، فلما انصرفَ قال: اذهَبوا بخَميصَتي هٰذهِ إلى أبي جَهْمٍ وأْتوني بأَنْبجانيةِ أبي جَهمٍ، فانها ألْهَتْني آنِفاً عن صلاتي». وقال هِشامُ بنُ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: قال

النبيُّ ﷺ «كنتُ أنظرُ إلى عَلَمِها وأنا فى الصلاةِ فأخافُ أنْ تَفتِنَنى»

[الحديث ٣٧٣ ـ طرفاه فى : ٧٥٢ ، ٥٨١٧]

قوله (باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرمانى : فى رواية « ونظر إلى علمه » والتأنيث فى علمها باعتبار الخميصة . قوله (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان ، والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لاعلم له ، وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة ، يقال كبش أنبجانى إذا كان ملتفا ، كثير الصوف . وكساء أنبجانى كذلك ، وأنكر أبو موسى المدينى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت : كساء منبجانى أخرجوه مخرج منظرانى ، وفى الجمهرة : منبج موضع أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية ، وقال أبو حاتم السجستانى : لايقال كساء أنبجانى وإنما يقال منبجانى ، قال : وهذا مما تخطىء فيه العامة . وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان . والله أعلم . قوله (إلى أبى جهم) هو عبيد الله ـ ويقال عامر ـ بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه ﷺ بارسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى ﷺ كما رواه مالك فى الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت « اهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم » ووقع عند الزبير بن بكار مايخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل « ان النبى ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبى جهم » ولابى داود من طريق أخرى « وأخذ كرديا لابى جهم ، فقيل : يارسول الله ﷺ الخميصة كانت خيراً من الكردى » قال ابن بطال : انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يردّ عليه هديته استخفافا به ، قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قلت : وهذا مبنى على أنها واحدة ، ورواية الزبير والتى بعدها تصرح بالتعدد . قوله (ألهتنى) أى شغلتنى ، يقال لهى بالكسر إذا غفل ، ولها بالفتح إذا لعب . قوله (آنفا) أى قريبا ، وهو مأخوذ من ائتناف الشىء أى ابتدائه . قوله (عن صلاتى) أى عن كمال الحضور فيها ، كذا قيل ، والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شىء من ذلك وإنما خشى أن يقع لقوله « فأخاف » ، وكذا فى رواية مالك « فكاد » فلتؤول الرواية الأولى . قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ، ونفى مالعله يخدش فيها . وأما بعثه بالخميصة إلى أبى جهم فلا يلزم منه أن يستعملها فى الصلاة . ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر « إنى لم أبعث بها اليك لتلبسها » ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله « كل فأنى أناجى من لا تناجى » ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها . وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال اليهم والطلب منهم . واستدل به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة . وقال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تاثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعنى فضلا عمن دونها . قوله (وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ، ولم أر فى شىء من طرقهم هذا اللفظ . نعم اللفظ الذى ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ، ولفظه « فأنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى » والجمع بين الروايتين بحمل قوله « ألهتنى » على قوله « كادت » فيكون إطلاق الاولى للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء

(تنبيه) : قوله « فأخاف أن تفتنى » فى روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون ، وفى رواية الباقين باظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثى

١٥ — باب إن صلَّى فى ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصاويرَ هل تَفسُدُ صَلاتُه؟ وما يُنهىٰ عن ذٰلك

٣٧٤ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسٍ « كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بَيتِها ، فقال النبيُّ ﷺ : أَميطى عنَّا قِرامَكِ هٰذا ، فانه لا تَزالُ تَصاويرُهُ تَعرِضُ فى صَلاتى »

[الحديث ٣٧٤ _ طرفه فى : ٥٩٥٩]

قوله (باب إن صلى فى ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير ، أى فى ثوب ذى تصاوير ، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه ، وقال الكرمانى : هو عطف على ثوب لا على مصلب ، والتقدير أو صلى فى تصاوير . ووقع عند الاسماعيلى « أو بتصاوير » وهو يرجح الاحتمال الأول ، وعند أبى نعيم « فى ثوب مصلب أو مصور » . قوله (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف ، وهذا من المختلف فيه . وهذا مبنى على أن النهى هل يقتضى الفساد أم لا ؟ والجمهور إن كان لمعنى فى نفسه اقتضاه ، وإلا فلا . قوله (وما ينهى من ذلك) أى وما ينهى عنه من ذلك ، وفى رواية غير أبى ذر « وما ينهى عن ذلك » ، وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل ، لان الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا . والجواب أما أولا فان منع لبسه بطريق الأولى ، وأما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى ، وأما ثالثا فالأمر بالإزالة مستلزم للنهى عن الاستعمال . ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت « لم يكن رسول الله ﷺ يترك فى بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه » ، وللاسماعيلى « سترا أو ثوبا » . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون . قوله (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان . قوله (أميطى) أى أزيلى وزنا ومعنى . قوله (لا تزال تصاوير) كذا فى روايتنا ، وللباقين باثبات الضمير ، والهاء فى روايتنا فى « فانه » ضمير الشان ، وعلى الاخرى يحتمل أن تعود على الثوب . قوله (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح ، وللاسماعيلى « تعرَّض » بفتح العين وتشديد الراء ، أصله تتعرض . ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها ، وسيأتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى . والله أعلم

١٦ — باب مَن صَلَّى فى فَرُّوجِ حَريرٍ ثمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا الليثُ عن يَزيدَ عن أبى الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال

« أهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فصلَّى فيهِ ، ثمَّ انصرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَديداً كالـكارِهِ لهُ وقال : لاينْبَغي هذا للمتَّقين »

[الحديث ٣٧٥ ـ طرفه فى : ٥٨٠١]

قوله (باب من صلى فى فرُّوج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، هو القباء المفرج من خلف ، وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء . قوله (عن يزيد) زاد الأصيلى هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو اليزنى بفتح الزاى بعدها نون ، والاسناد كله مصريون . قوله (أهدى) بضم أوله ، والذى أهداه هو أكيدر كما سيأتى فى اللباس ، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال : نهانى جبريل » ويدل عليه أيضا مفهوم قوله « لا ينبغى هذا للمتقين » لأن المتقى وغيره فى التحريم سواء ، ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ، ويكون النهى سبب النزع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم ، واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد فى الوقت . والله أعلم

١٧ ـ باب الصلاةِ فى الثوبِ الأحمرِ

٣٧٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنى عمرُ بنُ أبى زائدةَ عن عَوْنِ بنِ أبى جُحَيفةَ عن أبيهِ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى قُبَّةٍ حَمراءَ من أدَمٍ ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وَضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورأيتُ الناسَ يَبْتَدِرونَ ذاكَ الوَضوءَ ، فمن أصابَ منهُ شَيئاً تَمسَّحَ به ، ومَن لم يُصِبْ منهُ شيئاً أخَذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحبِهِ . ثمَّ رأيتُ بِلالاً أخذَ عَنَزةً فرَكزَها ، وخَرجَ النبيُّ ﷺ فى حُلَّةٍ حَمراءَ مُشَمِّراً صلَّى إلى العنزةِ بالناسِ رَكعتينِ ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ مِن بينِ يَدَىِ العنَزةِ »

قوله (باب الصلاة فى الثوب الأحمر) يشير الى الجواز ، والخلاف فى ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال « مر بالنبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه » وهو حديث ضعيف الاسناد ، وان وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لأن فى سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر . وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج ، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبى ﷺ لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو . قوله (أخذ وَضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو ، أى الماء الذى توضأ به ، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ، ويأتى باقى مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى

١٨ - باب الصلاةِ في السُّطوحِ والمِنبَرِ والخَشَبِ

قال أبو عبدِ اللهِ : ولم يَرَ الحسَنُ بأساً أن يُصلَّى على الجُمْدِ والقَناطِرِ وإن جرى تحتَها بولٌ أو فوقَها أو أمامَها إذا كان بينهما سُترةٌ . وصلَّى أبو هريرةَ على سَقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ ، وصلَّى ابنُ عمرَ على الثَّلْج

٣٧٧ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثنا سُفيانُ قال حدّثنا أبو حازمٍ قال : سألوا سهلَ بنَ سعدٍ مِن أيِّ شيءٍ المِنبَرُ ؟ فقال ما بَقِيَ في الناسِ أعلمُ مِنّي ، هوَ مِن أثْلِ الغابةِ ، عَمِلَهُ فلانٌ مولى فلانةَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، وقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ حينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فاستقبلَ القِبلةَ ، كبَّرَ وقام الناسُ خلفَه ، فقرأ وركعَ وركعَ الناسُ خلفَهُ ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ ، ثمَّ رَجَعَ القَهقَرَى فسجدَ على الأرضِ ، ثمَّ عادَ إلى المِنبَرِ ، ثمَّ ركَعَ ثمَّ رَفعَ رأسَهُ ثمَّ رَجَعَ القَهقَرَى حتّى سَجَدَ بالأرضِ . فهٰذا شأنُه . قال أبو عبدِ اللهِ : قال عليُّ بنُ عبدِ اللهِ سألَني أحمدُ بنُ حنبلَ رحمهُ اللهُ عن هٰذا الحديثِ ، قال فإنّما أردتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أعلىٰ منَ الناسِ ، فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلىٰ منَ الناسِ بهٰذا الحديثِ . قال : فقلت : إنَّ سُفيانَ بنَ عُيينةَ كان يُسألُ عن هٰذا كثيراً فلم تسمَعْهُ منه ؟ قال : لا

[الحديث ٣٧٧ - أطرافه في : ٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩]

قوله (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك الى الجواز ، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماما . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . والحسن هو البصري ، والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة : الماء إذا جمد ، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج ، وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم ، قال القزاز : الجمد محرك الميم هو الثلج ، نقل ابن التين عن الصحاح : الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع . قلت : وليس ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما في أن كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره ، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي ، أما مع الحائل فلا . قوله (وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد) ، وللمستملي « على سقف » . وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال « صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام » وصالح فيه ضعف ، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد . قوله (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وأبو حازم هو ابن دينار . قوله (ما بقي بالناس) وللكشميهني في الناس (أعلم مني) أي بذلك . قوله (من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف ، والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة . قوله (عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة ، وأقربها ما رواه أبو سعيد في « شرف المصطفى » من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر ، وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية . ونقل ابن التين عن مالك : أن النجار كان مولى لسعد ابن عبادة ، فيحتمل أن يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا ، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم ،

وهي ابنة عمه ، أسلمت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرادة . لكن رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال : مولى لبني بياضة . وأما ماوقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري أنه قال : في أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال : وفيه أرسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل ، فقد قال أبو موسى : صحف فيه جعفر أو شيخه ، وانما هو « فلانة » انتهى . ووقع عند الكرماني قيل : اسمها عائشة ، وأظنه صحف المصحف ، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى . ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا ، فذكر الحديث واسناده ضعيف . ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف ، والله أعلم . والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر ، وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل . ولابن دقيق العيد في ذلك بحث ، فأنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه ، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه . قوله (قال فقلت) أي قال علي لاحمد بن حنبل . قوله (فلم تسمعه منه ؟ قال : لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذ الحديث من ابن عيينة . وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل « كان المنبر من أثل الغابة » فقط ، فتبين أن المنفي في قوله « فلم تسمعه منه ؟ قال : لا » جميع الحديث لابعضه ، والغرض منه هنا وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك البعض ، فلذلك سأل عنه عليا ، وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه . وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب ، وكره ذلك الحسن وابن سيرين ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه ، وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة ، وعن ابن سيرين نحوه ، والقول بالجواز هو المعتمد

٣٧٨ — حدثنا محمد بنُ عبدِ الرحيمِ قال حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ قال أخبرَنا حُمَيدٌ الطويلُ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عن فَرَسِهِ فجُحِشَتْ ساقُهُ ـ أو كتِفُه ـ وآلَى مِن نسائهِ شهراً ، فجلَسَ في مَشْرُبةٍ له دَرَجَتُها مِن جُذوعٍ ، فأتاه أصحابُهُ يَعودونَهُ فصلَّى بهم جالساً وهُمْ قِيامٌ ، فلمَّا سَلَّمَ قال « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فاذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا رَكَعَ فاركَعوا ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا ، وإنْ صَلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً »

ونَزَلَ لِتسعٍ وعِشرينَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيتَ شهراً ، فقال : إن الشهرَ تِسعٌ وعِشرون

[الحديث ٣٧٨ ـ أطرافه في : ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤]

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة . قوله (عن أنس) في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد « حدثنا أنس » . قوله (فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ، والجحش الخدش أو أشد منه قليلا . قوله (ساقه أو كتفه) شك من الراوي ، وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند

الاسماعيلي « انفكت قدمه » وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين « فجحش شقه الأيمن » وهي أشمل مما قبلها . **قوله** (وآلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن شهرا ، وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء . **قوله** (مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها ، هي الغرفة المرتفعة . **قوله** (من جذوع) كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة ، وللكشميهني من جذوع النخل ، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة ، وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال . وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبا ، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب الامامة إن شاء الله تعالى

١٩ - باب إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَهُ إذا سَجَد

٣٧٩ - **حدثنا** مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال حدَّثنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ عن مَيمونةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَإنا حِذاءَهُ وَأنا حائضٌ ، ورُبَّما أصابَني ثَوبُه إذا سَجدَ » قالت « وكان يُصلِّي عَلَى الخُمْرة »

قوله (باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد) أي هل تفسد صلاته أم لا ؟ والحديث دال على الصحة . **قوله** (عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطي ، وسليمان الشيباني هو أبو إسحق مشهور بكنيته . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة ، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة ، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية . وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة . **قوله** (وكان يصلي على الخمرة) وقد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض ، قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه . والله أعلم

٢٠ - باب الصلاةِ عَلَى الحصيرِ

صلَّى جابرٌ وأبو سَعيدٍ في السَّفينةِ قائمًا . وقال الحسنُ : قائمًا ما لم تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها ، وإلاّ فقاعِداً

٣٨٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعَتْهُ له ، فأَكَلَ منه ثمَّ قال : قُوموا فلأُصَلِّ لكم . قال أَنَسٌ : فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ ، فنَضَحْتُهُ بماءٍ . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ واليَتيمَ وراءَهُ ، والعَجُوزُ من وَرائنا . فصلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكعتَينِ ، ثمَّ انصرفَ

[الحديث ٣٨٠ - أطرافه في : ٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤]

قوله (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال : إن كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فأكثر فانه يقال له

حصير ، ولا يقال له خمرة . وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه . قوله (وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم ، قال : وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ، ولو شئنا لأرفينا أى لارسينا ، يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط . قوله (وقال الحسن : تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أى مع السفينة (والا فقاعدا) أى وإن شق على أصحابك فصل قاعدا ، وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامرا - يعني الشعبي - عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج . غير الحسن فانه قال : إن لم يؤذ أصحابه ، أى فليصل . وروى ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا : صل في السفينة قائما . وقال الحسن : لا تشق على أصحابك . وفي تاريخ البخارى من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صليت . قال ابن المنير : وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض ، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الارض شرط ، لقوله في الحديث المشهور ، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره « ترب وجهك » انتهى . وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك ، وأشار البخارى إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ، وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر . قوله (عن إسحق بن أبي طلحة) كذا للكشميهني والحموى ، وللباقين : إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة . (عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) هي بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير في جدته يعود على إسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض ، وصححه النووى . وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم ، وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبدالغني في العمدة ، وهو ظاهر السياق ، ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيي المقدمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال « أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة » الحديث . وقال ابن سعد في الطبقات : أم سليم بنت ملحان ، فساق نسبها الى عدى بن النجار وقال : وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ، ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أى بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة ، وأمها مليكة بنت مالك ابن عدى ، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال : تزوجها أى أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير . قلت : وعبد الله هو والد إسحق ، روى هذا الحديث عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك ، ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته الى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال « صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمى أم سليم خلفنا » هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف ، والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم ، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه ، لكن الرواية التي سأذكرها عن « غرائب مالك » ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها ، والله اعلم . قوله (لطعام) أى لأجل طعام ، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية ، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام ، وهنا بالطعام قبل الصلاة ، فبدأ في

كل منهما بأصل ما دعى لاجله . قوله (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام ، وفيه نظر ، لما رواه الدارقطني فى « غرائب مالك » عن البغوى عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه « صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه وأنا معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ » الحديث . قوله (فلأصلى لكم) كذا فى روايتنا بكسر اللام وفتح الياء ، وفى رواية الاصيلى بحذف الياء . قال ابن مالك : روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلى لكم ، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا ، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضا لام كى وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء فى الجزم أجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل « إنه من يتقى ويصبر » ، وعند حذف الياء اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى ﴿ ولنحمل خطاياكم ﴾ قال : ويجوز فتح اللام . ثم ذكر توجيهه ، وفيه لغيره بحث اختصرته ، لان الرواية لم ترد به ، وقيل : ان فى رواية الكشميهنى « فأصل » بحذف اللام ، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة ، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات « فلنصل » بالنون وكسر اللام والجزم ، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة . قوله (لكم) أى لاجلكم قال السهيلى : الامر هنا بمعنى الخبر ، وهو كقوله تعالى ﴿ فليمدد له الرحمن مدا ﴾ ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله . قوله (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبسا ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف . قوله (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير ، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة . قوله (وصففت أنا واليتيم) كذا للاكثر ، وللمستملى والحموى « فصففت واليتيم » بغير تأكيد والاول أفصح ، ويجوز فى « اليتيم » الرفع والنصب ، قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة . قال : وضميرة هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، واختلف فى اسم أبى ضميرة فقيل روح ، وقيل غير ذلك . انتهى . ووهم بعض الشراح فقال : اسم اليتيم ضميرة وقيل روح ، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف فى اسم أبيه اليه ، وسيأتى فى « باب المرأة وحدها تكون صفا » ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه فى ذلك ان شاء الله تعالى . وجزم البخارى بأن اسم أبى ضميرة سعد الحميرى ويقال سعيد ، ونسبه ابن حبان ليثيا . قوله (والعجوز) هى مليكة المذكورة أولا . قوله (ثم انصرف) أى الى بيته أو من الصلاة . وفى هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدعوة ، وصلاة النافلة جماعة فى البيوت ، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها . وفيه تنظيف مكان المصلى ، وقيام الصبى مع الرجل صفا ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها . واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك . وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا ، وسيأتى ذكر ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى . وفيه

صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه ، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ . (تنبيهان) : الاول أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى ، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ، أخرجه المصنف كما سيأتي . وأجاب صاحب « القبس » بأن مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى لحمله عليه ، وأن أنسا لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى . (الثاني) النكتة في ترجمة الباب الإشارة الى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة : أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لم يكن يصلي على الحصير ، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب ، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة « ان النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه » وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير .

٢١ - باب الصلاةِ عَلَى الخُمْرة

٣٨١ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ عن مَيمونةَ قالت: « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمرة »

قوله (باب الصلاة على الخمرة) تقدم الكلام عليها قريبا وأن ضبطها تقدم في أواخر الحيض ، وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصرا . والله أعلم

٢٢ - باب الصلاةِ على الفِراش . وصلَّى أنسٌ على فِراشِهِ

وقال أنسٌ كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ فيَسجُدُ أحدُنا على ثَوبِهِ

٣٨٢ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي النَّضرِ مَولىٰ عُمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت « كنتُ أنامُ بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلَتِهِ ، فإذا سَجدَ غمَزَني فقَبَضتُ رِجلَيَّ ، فإذا قامَ بَسطتُهما . قالت : والبُيوتُ يَومَئذٍ ليسَ فيها مَصابيحُ »

[الحديث ٣٨٢ - أطرافه في : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦]

قوله (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا » وكأنه أيضا لم يثبت عنده ، أو رآه شاذا مردودا ، وقد بين أبو داود علته . قوله (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال « كان أنس يصلي على فراشه » . قوله (وقال أنس : كنا نصلي) كذا للأكثر ، وسقط « أنس » من رواية الاصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله ، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه . ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا

وسياقه أتم ، وأشار البخارى بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعى عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح . وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك ، وقال مالك : لا أرى بأسا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، والإسناد كله مدنيون . **قوله** (كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته) أى فى مكان سجوده ، ويتبين ذلك من الرواية التى بعد هذه . **قوله** (فقبضت رجلى) كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا فى قولها « بسطتهما » وللمستملى والحموى « رجلى » بالافراد ، وكذا « بسطتها » وقد استدل بقولها « غمزنى » على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية ، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى . وقولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون . ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها « كنت أنام » وقد صرحت فى الحديث الذى يليه بأن ذلك كان على فراش أهله

٣٨٣ - **حدثنا** يحيى بن بُكير قال حدثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال : أخبرَنى عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّى وهىَ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على فراشِ أهلِه اعتراضَ الجنازةِ

قوله (اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أى معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة ، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها

٣٨٤ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال حدثنا الليثُ عن يَزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى وَعائشةُ معترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِراشِ الذى ينامانِ عليه

قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وعراك هو ابن مالك ، وعروة هو ابن الزبير ، والثلاثة من التابعين ، وصورة سياقه بهذا الإرسال ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها . والنكتة فى إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه أول الباب ، بخلاف الرواية التى قبلها فان قولها « فراش أهله » أعم من أن يكون هو الذى ناما عليه أو غيره ، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره ، وقد وردت أحاديث ضعيفة فى النهى عن ذلك ، وهى محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل شغل الفكر به

٢٣ - باب السجودِ على الثَّوبِ فى شِدَّةِ الحرِّ

وقال الحسنُ : كان القومُ يَسجُدونَ على العِمامةِ وَالقَلَنْسُوَةِ ويَداهُ فى كُمِّهِ

٣٨٥ - **حدثنا** أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدثنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ قال حدثنى غالبٌ القَطَّانُ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كُنَّا نُصلِّى معَ النبىِّ ﷺ فيَضَعُ أحدُنا طرَفَ الثَّوبِ من شِدَّةِ الحرِّ فى مكانِ السُّجودِ

[الحديث ٣٨٥ - طرفاه فى : ٥٤٢ ، ١٢٠٨]

قوله (باب السجود على الثوب فى شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث ، وإلا فهو فى البرد كذلك ، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة . قوله (وقال الحسن : كان القوم) أى الصحابة كما سيأتى بيانه . قوله (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت ، وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساة ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز فى شرح الفصيح ، وقال ابن هشام : هى التى يقال لها العمامة الشاشية ، وفى المحكم : هى من ملابس الرأس معروفة ، وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر ، كأنها عنده رأس البرنس . قوله (ويداه) أى يد كل واحد منهم ، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه . ووقع فى رواية الكشميهنى « ويديه فى كمه » وهو منصوب بفعل مقدر ، أى ويجعل يديه . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن « ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » وهكذا رواه ابن أبى شيبة من طريق هشام

قوله (حدثنا غالب القطان) ، وللاكثر « حدثنى » بالإفراد ، والاسناد كله بصريون . قوله (طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه » [وكذا] للمصنف فى أبواب العمل فى الصلاة ، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » والثوب فى الاصل يطلق على غير المخيط . وقد يطلق على المخيط مجازا . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة . واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل . انتهى . وأيد البيهقى هذا الحمل بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه » قال : فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه . وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ « ثوبه » دال على المتصل به ، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعنى كما فى رواية مسلم ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم . وعلى تقدير أن يكون كذلك ـ وهو الامر الثانى ـ يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع ، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلى ، وليس فى الحديث مايدل عليه . والله أعلم . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض . وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت ، وظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد كما سيأتى فى المواقيت يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال : إن شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبى ثم ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين . وفيه أن قول الصحابى « كنا نفعل كذا » من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين

على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال إن فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف النبى ﷺ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لامن مجرد صيغة «كنا نفعل».

٢٤ - باب الصلاةِ فى النِّعالِ

٣٨٦ - حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَنا أبو مَسْلَمَةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزديُّ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي فى نَعلَيهِ؟ قال: نعم

[الحديث ٣٨٦ - طرفه فى: ٥٨٥٠]

قوله (باب الصلاة فى النعال) بكسر النون جمع نعل، وهى معروفة. ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود. قوله (يصلى فى نعليه) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وان كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والاخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بالحاقة بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر. قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا «خالفوا اليهود فانهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس

٢٥ - باب الصلاةِ فى الخِفافِ

٣٨٧ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ إبراهيمَ يحدِّثُ عن همّامِ بنِ الحارثِ قال: رأيتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ بالَ، ثمّ توضَّأَ ومَسحَ عَلَى خُفَّيهِ ثمّ قام فصلَّى، فسُئلَ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَنعَ مثلَ هذا. قال إبراهيمُ فكان يُعجبُهم، لأنَّ جَريراً كان مِن آخِرِ مَن أسْلَمَ

قوله (باب الصلاة فى الخفاف) يحتمل أنه أراد الإشارة بايراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين، قوله (سمعت إبراهيم) هو النخعى، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والراوى عنه. قوله (ثم قام فصلى)، ظاهر فى أنه صلى فى خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل. قوله (فسئل)، وللطبرانى من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور، وله من طريق زائدة عن الأعمش «فعاب عليه ذلك رجل من القوم». قوله (قال ابراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش «كان يعجبهم هذا الحديث»، ومن طريق عيسى بن يونس عنه «فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم». قوله (من آخر من أسلم) ولمسلم «لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»

ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة « قالوا إنما كان ذلك - أي مسح النبي ﷺ على الخفين - قبل نزول المائدة ، فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير « ان ذلك كان في حجة الوداع » وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، قال « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة » قال الترمذي هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا ، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور . وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين في آية الوضوء - وهي قراءة الخفض - دالة على المسح على الخفين ، وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء

٣٨٨ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن الأعمشِ عن مُسْلمٍ عن مَسْروقٍ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال « وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ فمسَحَ على خُفَّيهِ وصلَّى »

قوله (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم بن نصر ، نسب إلى جده ، والاسناد كله كوفيون غيره . وفيه أيضا ثلاثة من التابعين : الأعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق ، وترددُ الكرماني في أن مسلما هل هو أبو الضحى أو البطين قصور ، فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى ، وقد تقدم الكلام عن فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاما في كتاب الوضوء

٢٦ - باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ

٣٨٩ - أخبرَنا الصَّلْتُ بنُ محمدٍ أخبرَنا مَهديٌّ عن واصِلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رأى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكوعَه ولا سُجودَه ، فلمّا قضَى صَلاتَهُ قال له حُذَيفةُ : ما صلَّيتَ . قال : وأحسِبُهُ قال : لو مُتَّ مُتَّ على غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ

[الحديث ٣٨٩ - طرفاه في : ٧٩١ ، ٨٠٨]

قوله (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ، ووقعتا عند الاصيلي قبل « باب الصلاة في النعال » ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب ، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به ، وهو أبواب صفة الصلاة . ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا . ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة ، وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم

٢٧ - باب يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجافي في السُّجودِ

٣٩٠ ــ أخبرَنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا بَكرُ بنُ مُضَرَ عن جَعفرٍ عنِ ابنِ هُرْمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يدَيهِ حتَّى يَبْدُوَ بياضُ إبطَيهِ

وقال الليثُ: حدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ نَحوَه

[الحديث ٣٩٠ ـ طرفاه في : ٨٠٧ ، ٣٥٦٤]

قوله (باب يبدى ضبعيه الخ) تقدم القول فيه قبل كما ترى

(خاتمة) اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديثُ المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا ، فان أضفت اليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت أحدا وأربعين حديثا ، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا ، وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثا ، وإن أضفت اليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا ، عشرة منها أو أحد عشر مكررة ، وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة وهى حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة ، وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش فى الفخذ ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس فى قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبي هريرة فى الأمر بمخالفة طرفى الثوب ، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر عمر « إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم » فانه موصول

٢٨ - باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ ، يَستقبِلُ بأطرافِ رِجلَيهِ . قال أبو حُمَيدٍ : عنِ النبيِّ ﷺ

٣٩١ ــ حدثنا عَمرُو بنُ عبَّاسٍ قال حدَّثَنا ابنُ المَهديِّ قال حدَّثَنا مَنصورُ بنُ سَعْدٍ عن ميمونِ بنِ سِياهٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واستَقبَلَ قِبلَتَنا ، وأكَلَ ذَبيحتَنا ، فذلكَ المُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رسولِهِ ، فلا تُخفِروا اللهَ في ذِمَّتِه »

[الحديث ٣٩١ ـ طرفاه في : ٣٩٢ ، ٣٩٣]

(أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد) . قوله (باب فضل استقبال القبلة . يستقبل باطراف رجليه القبلة ـ قاله أبو حميد) يعنى الساعدى (عن النبي ﷺ يعنى فى صفة صلاته كما سيأتى بعد موصولا من حديثه ، والمراد بأطراف رجليه رءوس أصابعها ، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء . قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهملة ، وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه ، وهو فارسى معرب معناه الأسود ، وقيل عربى . قوله (ذمة الله) أى أمانته وعهده . قوله (فلا تخفروا) بالضم من الرباعى ، أى لا تغدروا ، يقال أخفرت إذا غدرت ، وخفرت إذا حميت ، ويقال إن الهمزة فى أخفرت للإزالة ، أى تركت حمايته . قوله (فلا تخفروا الله فى ذمته) أى ولا رسوله ، وحذف لدلالة السياق عليه ، أو لاستلزام المذكور المحذوف ، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة ، وله موضع غير هذا . وفى الحديث تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به ، وإلا فهو داخل فى الصلاة لكونه من

شروطها . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك

٣٩٢ — **حدثنا** نُعَيمٌ قال حدَّثنا ابنُ المبارَكِ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقولوا لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، فإذا قالوها ، وصَلَّوا صَلاتَنا ، واستقبَلوا قِبلتَنا ، وَذَبَحوا ذَبيحتَنا ، فقد حَرُمَتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلاَّ بِحقِّها ، وَحِسابُهم على اللهِ »

قوله (حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزاعي ، ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري « قال نعيم بن حماد » وفي رواية كريمة والاصيلي « قال ابن المبارك » بغير ذكر نعيم ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني ، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك . **قوله** (حتى يقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها ، وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فاذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول ، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال « وصلوا صلاتنا الخ » والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة ، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ، ومنهم من يذبح لغير الله ، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ، ولهذا قال في الرواية الاخرى « وأكل ذبيحتنا » والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم ، بخلاف غير ذلك من أمور الدين . **قوله** (فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ، ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد ، وقد تقدمت سائر مباحثه في « باب فان تابوا وأقاموا الصلاة » من كتاب الإيمان

٣٩٣ — قال ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا يحيىٰ حدَّثنا حُميدٌ حدَّثنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

وقال عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدَّثنا حُميدٌ قال سَألَ ميمونُ بنُ سِياهٍ أنسَ بنَ مالكٍ قال : يا أبا حمزةَ ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وَمالهُ ؟ فقال : مَن شَهِدَ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ ، واستَقبلَ قِبلَتنا ، وصلَّى صَلاتَنا ، وَأكلَ ذَبيحتَنا ، فهوَ المُسلمُ : له ما للمُسلمِ ، وعليهِ ما على المُسلم

قوله (وقال علي بن عبدالله) هو ابن المديني ، وفائدة إيراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له . **قوله** (وما يحرّم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا ، والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة ، ولما لم يكن في قول حميد « سأل ميمون أنسا » التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسا حدثهم لئلا يظن أنه دلسه ، ولتصريحه أيضا بالرفع ، وإن كان للاخرى حكمة . وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور . وأعلّ الاسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال : الحديث حديث ميمون ، وحميد إنما سمعه منه ، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال : سألت أنسا ، قال

وحديث يحي بن أيوب لا يحتج به - يعنى فى التصريح بالتحديث - قال : لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه . قلت : هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلا ولو صرح بالسماع ، والعمل على خلافه . ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدا لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون - لعله بأنه كان السائل عن ذلك - فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه ، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول « حدثنى أنس وثبتنى فيه ثابت » وكذا وقع لغير حميد

٢٩ — باب قِبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ والمَشرقِ ، ليسَ فى المَشرقِ ولا فى المَغربِ قِبلةٌ لقولِ النبيِّ ﷺ « لا تَستقبِلوا القِبلةَ بِغائطٍ أو بَولٍ ، ولـكن شرِّقوا أو غرِّبوا »

٣٩٤ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبلةَ ولا تَستدبِروها ، ولـكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا » قال أبو أيُّوبَ : فقَدِمنا الشامَ فوجَدْنا مَراحيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلةِ ، فننْحَرِفُ ونَستَغفِرُ اللهَ تعالى

وعنِ الزُّهريِّ عن عَطاءٍ قال : سَمِعتُ أبا أيُّوبَ عنِ النبيِّ ﷺ . . مثلَهُ

قوله (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ، ويحتاج إلى تقدير محذوف ، والذى فى روايتنا بالخفض ، ووجه السهيلى رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق فى القبلة مخالفا لحكم المدينة ، بخلاف الشام فانه موافق . وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت . قوله (ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف ، وقد نوزع فى ذلك لانه يحمل الأمر فى قوله « شرقوا أو غربوا » على عمومه ، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أما من كان فى المشرق فقبلته فى جهة المغرب وكذلك عكسه ، وهذا معقول لايخفى مثله على البخارى فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده : ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ، أى لأهل المدينة والشام ، ولعل هذا هو السر فى تخصيصه المدينة والشام بالذكر . وقال ابن بطال : لم يذكر البخارى مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق ، إذ العلة مشتركة ، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، ولأن بلاد الاسلام فى جهة مغرب الشمس قليلة . انتهى .

قوله (وعن الزهرى) يعنى بالإسناد المذكور ، والمراد أن سفيان حدث به عليا مرتين : مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع . وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة ، وليس كذلك على ما قررته ، وقال الكرمانى : قال فى الأول عن أبى أيوب أن النبى ﷺ ، وفى الثانى سمعت أبا أيوب عن النبى ﷺ ، فكان الثانى أقوى لأن السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من « أن » لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال « وعن الزهرى » انتهى ، وفى دعواه ضعف « أن » بالنسبة إلى « عن » نظر ، فكأنه قلد فى ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة ، وقد بين شيخنا فى شرحه منظومته .وهم

ابن الصلاح فى ذلك وأن حكمهما واحد ، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف اليها قصة ما أدركها الراوى ، وأما جزمه بكون السند الثانى معلقا فهو بحسب الظاهر وإلا لحمله على ماقبله ممكن ، وقد رويناها فى مسند إسحق بن راهويه قال : حدثنا سفيان . . فذكر مثل سياقها سواء ، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلا . والله أعلم . وقد تقدمت فوائد المتن فى أوائل كتاب الطهارة

٣٠ — باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى ﴾ [١٢٥ البقرة]

٣٩٥ — حدثنا الْحُمَيدِيُّ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال : سألْنا ابنَ عُمرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيتِ للعُمرَةِ ولم يَطُف بينَ الصَّفا والمَروَةِ أيأتي امرأتَهُ ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً وصلى خلفَ المقامِ رَكعتَينِ وطافَ بينَ الصَّفا والمَروَةِ ، وقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسنةٌ

[الحديث ٤٩٥ ـ أطرافه فى : ١٦٢٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧ ، ١٧٩٣]

٣٩٦ — وَسَأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ فقال : لا يَقرَبَنَّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ

[الحديث ٣٩٦ ـ أطرافه فى : ١٦٢٤ ، ١٦٤٦ ، ١٧٩٤]

قوله (باب قوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقع فى روايتنا « واتخذوا » بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب ، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن ، وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله ، والأول أصح ، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر ، وسيأتى عند المصنف أيضا . قوله (مصلى) أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره ، وبه يتم الاستدلال . وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى ، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضا بصلاته ﷺ داخل الكعبة ، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله ، وهذا هو السر فى إيراد حديث ابن عمر عن بلال فى هذا الباب ، وقد روى الأزرقى فى « أخبار مكة » بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن . قوله (طاف بالبيت للعمرة) كذا للاكثر ، وللمستملى والحموى « طاف بالبيت لعمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولا بد من تقديرها ليصح الكلام . قوله (أيأتى امرأته) أى هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام ؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات فى الإحرام ، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبى ﷺ لا سيما فى أمر المناسك ، لقوله ﷺ « خذوا عنى مناسككم » وأجابهم جابر بصريح النهى ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى ، وسيأتى بسط ذلك فى موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى . والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله « وصلى خلف المقام ركعتين »

وقد يشعر بحمل الأمر فى قوله « واتخذوا » على تخصيص ذلك بركعتى الطواف ، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتى فى مكانه فى الحج إن شاء الله تعالى

٣٩٧ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن سَيفٍ - يعنى ابنَ سُليمانَ - قال سمعتُ مُجاهداً قال « أُتِيَ ابنُ عمرَ فقيلَ لهُ هٰذا رسولُ اللهِ ﷺ دخلَ الكعبةَ . فقالَ ابنُ عمرَ : فأَقبلتُ والنبيُّ ﷺ قد خرجَ ، وأَجِدُ بِلالاً قائماً بينَ البابَينِ ، فسألتُ بِلالاً فقلتُ : أَصَلَّى النبيُّ ﷺ فى الكعبةِ ؟ قال : نعم ، رَكعتَينِ بينَ السَّاريتَينِ اللتَينِ عَلَى يَسارِهِ إِذا دخلتَ ، ثمَّ خرجَ فَصلَّى فى وَجهِ الكعبةِ رَكعتَينِ »

[الحديث ٣٩٧ - أطرافه فى : ٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠]

قوله (عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان المكى . **قوله** (أتى ابن عمر) لم أقف على اسم الذى أخبره بذلك . **قوله** (وأجد) بعد قوله (فأقبلت) وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت ، وكأنه عدل عن الماضى إلى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها . **قوله** (قائما بين البابين) أى المصراعين وحمله الكرمانى تجويزا على حقيقة التثنية وقال : أراد بالباب الثانى الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان ، أو كان إخبار الراوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير ، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة ، وفيه بعد . وفى رواية الحموى « بين الناس » بنون وسين مهملة وهى أوضح . **قوله** (قال نعم ركعتين) أى صلى ركعتين . وقد استشكل الاسماعيلى وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال « ونسيت أن أسأله كم صلى » قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسى هو أن يسأله عنها . والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبى ﷺ تنفل فى النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته . فعلى هذا فقوله « ركعتين » من كلام ابن عمر لامن كلام بلال . وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث « فاستقبلنى بلال فقلت : ماصنع رسول الله ﷺ ههنا ؟ فاشار بيده أى صلى ركعتين بالسبابة والوسطى » فعلى هذا فيحمل قوله « نسيت أن أسأله كم صلى » على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه . وأما قوله فى الرواية الأخرى « ونسيت أن أسأله كم صلى » فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا . وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسى أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ، ففيه نظر من وجهين : أحدهما أن الذى يظهر أن القصة - وهى سؤال ابن عمر عن صلاته فى الكعبة - لم تتعدد ، لأنه أتى فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معا ، فقال فى هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا ، وقال فى الاخرى فبدرت فسألت بلالا ، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحدا فى وقت واحد . ثانيهما أن راوى قول ابن عمر « ونسيت » هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا . والله أعلم . وأما مانقله عياض أن قوله « ركعتين » غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال « نسيت أن أسأله

كم صلى ، قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ، فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن علي عند الاسماعيلي ، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي ، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني باسناد قوي ، ومن حديث أبي هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن ابن صفوان قال « فلما خرج سألت من كان معه فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى » أخرجه الطبراني باسناد صحيح ، ومن حديث شيبة بن عثمان قال « لقد صلى ركعتين عند العمودين » أخرجه الطبراني باسناد جيد ، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ، ولو سكت لسلم . والله الموفق . قوله (في وجه الكعبة) أي مواجه باب الكعبة ، قال الكرماني : الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم - أي أنه كان عند الباب - قلت : قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك ، وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية ، وهي أن استقبال المقام غير واجب ، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال : ما أحب أن أصلي في الكعبة ، من صلى فيها فقد ترك شيئا منها خلفه ، وهذا هو السر أيضا في ايراد حديث ابن عباس في هذا الباب

٣٩٨ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قال « لما دَخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كلِّها ولم يُصَلِّ حتّى خرجَ منه . فلما خرجَ ركعَ رَكعَتَينِ في قُبُلِ الكَعبةِ وقال : هٰذهِ القِبلةُ »

[الحديث ٣٩٨ ـ أطرافه في : ١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨]

قوله (إسحق بن نصر) كذا وقع منسوبا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وبذلك جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم ، وذكر أبو العباس الطرقي في الأطراف له أن البخاري أخرجه عن إسحق غير منسوب ، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح ، وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته ﷺ في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها ، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة . قوله (هذه القبلة) الاشارة إلى الكعبة ، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب ، وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، أو الاشارة الى وجه الكعبة أي هذا موقف الامام ، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ، إن الباب قبلة

البيت » (١) وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته . والله أعلم

٣١ ـ باب التوجُّهِ نحوَ القِبلةِ حيثُ كان . وقال أبو هُريرةَ : قال النبيُّ ﷺ « استَقْبِلِ القِبلةَ وكَبِّرْ »

قوله (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر ، والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر . قوله (وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته ، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان

٣٩٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاء قال حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ صلَّى نحوَ بيتِ المقدِسِ سِتةَ عشرَ ـ أو سبعةَ عشرَ ـ شهراً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنزَلَ اللهُ ﴿ قد نَرَى تَقلُّبَ وَجهِكَ في السماء ﴾ فتَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ ، وقال السُّفَهاءُ منَ الناسِ ـ وهمُ اليهودُ ـ ﴿ ما وَلاَّهمْ عن قِبلَتِهمُ التي كانوا عليها ؟ قُلْ للهِ المَشرِقُ والمَغرِبُ ، يَهدِي من يَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقيم ﴾ فصلى معَ النبيِّ ﷺ رجُلٌ ، ثمَّ خرجَ بعد ما صلَّى فمرَّ عَلَى قومٍ منَ الأنصارِ في صَلاةِ العَصرِ نحوَ بَيتِ المَقدِسِ فقال هُوَ يَشهدُ أنَّهُ صلَّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنَّهُ تَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ . فتحرَّفَ القومُ حتَّى توجَّهوا نحوَ الكعبةِ »

قوله (عن البراء) تقدم في « باب الصلاة من الإيمان » من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبي إسحق مصرحا بتحديث البراء له . قوله (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ـ واليهود أكثر أهلها ـ يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فنزلت . ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس ، وأخرج الطبراني (٢) من طريق ابن جريج قال : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله في حديث ابن عباس الأول « أمره الله » يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد . وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب ، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف . قوله (نحو بيت المقدس) أي بالمدينة قد تقدم في « باب الصلاة

---

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « قبلة ابراهيم »

(٢) في مخطوطة الرياض « الطبري »

من الإيمان » فى كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهرا وأيام . قوله (يوجه) بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه . قوله (فصلى مع النبي ﷺ رجال) كذا فى رواية المستملى والحموى ، وفى رواية غيرهما « رجل » وهو المشهور ، وقد تقدم فى الإيمان أن اسمه عباد بن بشر ، وتحتاج رواية المستملى إلى تقدير محذوف فى قوله « ثم خرج » أى بعض أولئك الرجال . قوله (فى صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميهنى « فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس » وفيه إفصاح بالمراد . ووقع فى تفسير ابن أبى حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم « صليت الظهر ـ أو العصر ـ فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين ـ أى ركعتين ـ ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام » . واختلفت الرواية فى الصلاة التى تحولت القبلة عندها ، وكذا فى المسجد ، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر ، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات قال : يقال إنه صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار اليه ودار معه المسلمون . ويقال زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ باصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى « مسجد القبلتين » ، قال ابن سعد قال الواقدى : هذا أثبت عندنا . وأخرج ابن أبى داود بسند ضعيف عن عمارة بن روية قال « كنا مع النبي ﷺ فى احدى صلاتى العشى حين صرفت القبلة ، فدار ودرنا معه فى ركعتين » ، وأخرج البزار من حديث أنس « انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه إلى الكعبة » ، وللطبرانى نحوه من وجه آخر عن أنس ، وفى كل منهما ضعف . قوله (فقال) أى الرجل (هو يشهد) يعنى بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون الراوى نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده الرواية المتقدمة فى الإيمان بلفظ « أشهد » وقد تقدمت مباحثه هناك

٤٠٠ ــ **حدثنا** مُسلِمٌ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدثنا يحيىٰ بنُ أبى كثيرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن جابرٍ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى عَلَى راحِلَتِه حَيثُ تَوَجَّهَتْ . فاذا أرادَ الفَرِيضةَ نَزلَ فاستَقْبلَ القِبلةَ »

[الحديث ٤٠٠ ـ أطرافه فى : ١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ٤١٤٠]

قوله (حدثنا مسلم) زاد الاصيلى « ابن إبراهيم » (قال حدثنا هشام) زاد الاصيلى « ابن أبى عبد الله » وهو الدستوائى (عن محمد بن عبد الرحمن) أى ابن ثوبان العامرى المدنى ، وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث ، وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئا . قوله (حيث توجهت) زاد الكشميهنى « به » . والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة ، وهو اجماع ، لكن رخص فى شدة الخوف

٤٠١ ــ **حدثنا** عُثمانُ قال حدَّثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ قال : قال عبدُ اللهِ صلَّى النبيُّ ﷺ ـ قال إبراهيمُ : لا أدرِى زادَ أو نَقصَ ـ فلما سَلَّمَ قيلَ له : يا رسولَ اللهِ أحَدَثَ فى الصَّلاةِ شىءٌ ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا : صلَّيتَ كذا وكذا . فثَنَى رِجلَيهِ واستقبَلَ القِبلةَ وَسَجدَ سَجْدَتينِ ثمَّ سَلَّمَ . فلما أقبَلَ علينا بوَجْهِهِ قال : إنه لو حَدَثَ فى الصلاةِ شىءٌ لنبأْتُكم بِهِ ، وَلٰكنْ إنَّما أنا بَشرٌ مِثْلُكمْ ، أنسىٰ كما تَنْسَونَ ، فاذا نَسِيتُ فذَكِّرونى ،

وإذا شَكَّ أحدُكم في صَلاتِهِ فليتحرَّى الصوابَ ، فلْيُتِمَّ عليهِ ثمَّ لِيُسلِّمْ ، ثمَّ يسجُدُ سَجْدَتينِ »

[الحديث ٤٠١ _ أطرافه في : ٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩]

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وأخطأ من قال إنه غيره . وهذه الترجمة من أصح الأسانيد . قوله (قال ابراهيم) أي الراوي المذكور (لا أدري زاد أو نقص) أي النبي ﷺ ، والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان ، لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا أنه صلى خمسا ، وهو يقتضي الجزم بالزيادة ، فلعله شك لما حدث منصور ، أو تيقن لما حدث الحكم . وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما ، وعين في رواية الحكم أيضا وحماد أنها الظهر ، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر ، وما في الصحيح أصح . قوله (أحدث) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه . قوله (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه « أنسى كما تنسون » ولقوله « فاذا نسيت فذكروني » أي بالتسبيح ونحوه ، وفي قوله (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومناسبة الحديث للترجمة من قوله (فثنى رجله) وللكشميهني والاصيلي « رجليه » بالتثنية ، (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة ، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو أن سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم . قوله (فليتحر الصواب) بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد ، والمراد البناء على اليقين كما سيأتي واضحا مع بقية مباحثه في أبواب السهو ان شاء الله تعالى

٣٢ — باب ما جاء في القِبلةِ ، وَمَن لا يَرَى الإعادةَ عَلَى مَن سَها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ

وقد سلَّم النبيُّ ﷺ في رَكعتَيِ الظُّهرِ وأقبلَ عَلَى الناسِ بوجهِهِ ثمَّ أتمَّ ما بَقِيَ

٤٠٢ — حدثنا عمرو بن عونٍ قال حدَّثنا هُشيمٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال : قال عمرُ « وافَقتُ ربِّي في ثلاثٍ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ لوِ اتَّخَذْنا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى فنزلَتْ ﴿ واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وآيَةُ الحِجابِ ، قلتُ يا رسولَ اللهِ لو أمرتَ نِساءكَ أن يَحتجِبنَ فانَّهُ يُكلِّمُهُنَّ البَرُّ والفاجِرُ ، فنزلَتْ آيةُ الحِجابِ ، واجتَمعَ نِساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ : عَسى ربُّهُ إن طلَّقَكُنَّ أن يُبدِّلَهُ أزواجاً خيراً مِنكُنَّ ، فنزلَتْ هٰذهِ الآيةُ »

[الحديث ٤٠٢ _ أطرافه في : ٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦]

حدثنا ابنُ أبي مَريمَ قال أخبرَنا يحيىْ بنُ أيُّوبَ قال حدَّثني حُميدٌ قال سمعتُ أنساً بهذا

قوله (باب ماجاء فى القبلة) أى غير ما تقدم (ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة) وأصل هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا : لاتجب الإعادة ، وهو قول الكوفيين . وعن الزهرى ومالك وغيرهما تجب فى الوقت لا بعده ، وعن الشافعى يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقا . وفى الترمذى من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين ، لكن قال : ليس إسناده بذاك . قوله (وقد سلم النبى ﷺ الخ) هو طرف من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وهو موصول فى الصحيحين من طرق ، لكن قوله « وأقبل على الناس » ليس هو فى الصحيحين بهذا اللفظ موصولا ، لكنه فى الموطأ من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة . ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضى ، لأن حديث ابن مسعود ليس فى شىء من طرقه أنه سلم من ركعتين . ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه فى حال استدباره القبلة كان فى حكم المصلى ، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته . قوله (عن أنس قال : قال عمر) هو من رواية صحابى عن صحابى ، لكنه صغير عن كبير : قوله (وافقت ربى فى ثلاث) أى وقائع ، والمعنى وافقنى ربى فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم ، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة عليها ، لأنه حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين ، وهما فى الصحيح ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال « مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر » وهذا دال على كثرة موافقته ، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول ، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم ، وسيأتى الكلام على مسألة الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب ، وعلى مسألة التخيير فى تفسير سورة التحريم ، وقوله فى هذه الرواية « واجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة عليه فقلت لهن : عسى ربه الخ » وذكر فيه من وجه آخر عن حميد فى تفسير سورة البقرة زيادة يأتى التنبيه عليها فى باب عشرة النساء فى أواخر النكاح . وقال بعضهم : كان اللائق إيراد هذا الحديث فى الباب الماضى وهو قوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبى ﷺ بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك ، وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرمانى بأن المراد من الترجمة ماجاء فى القبلة وما يتعلق بها ، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، أو بالحرم كله فمن فى قوله ﴿من مقام إبراهيم ﴾ للتبعيض ، ومصلى أى قبلة ، أو بالحجر الذى وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ، وقال ابن رشيد : الذى يظهر لى أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد فى القبلة ، لان عمر اجتهد فى أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذى هو فى وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد ، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ، ولا يخفى مافيه . قوله (وقال ابن أبى مريم) فى رواية كريمة « حدثنا ابن أبى مريم » ، وفائدة إيراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه ، وقوله (بهذا) أى إسنادا ومتنا ، فهو من رواية أنس

عن عمر لا من رواية أنس عن النبي ﷺ . وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس ، وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرّج له في المتابعات . وأقول : وهذا من جملة المتابعات ، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس . والله أعلم

٤٠٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال « بَينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُم آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليهِ الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ الكعبةَ ، فاستقبَلوها . وكانت وُجوهُهم إلى الشَّامِ فاستَداروا إلى الكعبةِ »

[الحديث ٤٠٣ ـ أطرافه في : ٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١]

قوله (بينا الناس بقباء) بالمد والصرف وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف ، واللام في الناس للعهد الذهني والمراد أهل قباء ومن حضر معهم . قوله (في صلاة الصبح) ولمسلم « في صلاة الغداة » وهو أحد أسمائها ، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك . وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فان فيه أنهم كانوا في صلاة العصر ، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين . لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتي بذلك إليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر ، فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح . ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس « ان رجلا من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر » فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة . قوله (قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازا ، والتنكير في قوله « قرآن » لإرادة البعضية ، والمراد قوله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ الآيات . قوله (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته ، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص . قوله (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر أي فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل « استقبلوها » المخاطبون بذلك وهم أهل قباء . وقوله (وكانت وجوههم الخ) تفسير من الراوي للتحول المذكور ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه ، وضمير « وجوههم » لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين . وفي رواية الأصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران ، وعوده إلى أهل قباء أظهر ، ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ « وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها » فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله ، والله أعلم . ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ،

فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام » . قلت : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة . والله أعلم . وفى هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات . واستنبط منه الطحاوى أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له . وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ لانهم لما تمادوا فى الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادى والتحول على القطع والاستئناف ، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد ، كذا قيل ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم فى ذلك نص سابق . لأنه ﷺ كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ماصنعوا من التمادى والتحول . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى ﷺ إلى جهته ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد . وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم مايفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزا فى زمنه ﷺ مطلقا وإنما منع بعده ، ويحتاج الى دليل . وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لايفسد صلاته . وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذى حولت فيه القبلة فى الكلام على حديث البراء فى كتاب الإيمان ، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الاول منها من قوله « أمر أن يستقبل الكعبة » وعلى الجزء الثانى من حيث إنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهى كذلك ، لكن يمكن أن يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الساهى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه

٤٠٤ — **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عنِ الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خمساً ، فقالوا : أزِيدَ فى الصلاةِ ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا : صَلَّيتَ خمساً ، فثَنىٰ رِجلَيهِ وسَجدَ سَجدَتَينِ »

قوله (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود . (قال : صلى النبى ﷺ الظهر خمسا) تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله ، وتعلقه بالترجمة من قوله (قال وما ذاك) أى ماسبب هذا السؤال ؟ وكان فى تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر فى الرواية الماضية من قوله « فثنى رجله واستقبل القبلة »

٣٣ — **باب** حَكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ

٤٠٥ — **حدثنا** قُتيبةُ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامَةً فى

الْقِبلةِ فشقّ ذلكَ عليهِ حتى رُئِيَ في وجهِهِ ، فقامَ فحكَّهُ بيدِهِ فقال « إنَّ أحدَكُم إذا قامَ في صَلاتِهِ فإنهُ يُناجي رَبَّهُ - أو إنَّ ربَّهُ بَينهُ وبينَ القِبلةِ - فلا يَبزُقَنَّ أحدُكُمْ قِبَلَ قِبلتِهِ ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمَيهِ » ثمَّ أخذَ طرَفَ رِدائِهِ فبصَقَ فيهِ ، ثمَّ ردَّ بَعضَهُ علَى بعضٍ فقال « أو يَفعلُ هكذا »

قوله (باب حك البزاق باليد من المسجد) أي سواء كان بآلة أم لا . ونازع الاسماعيلي في ذلك فقال : قوله « فحكه بيده » أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة ، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه « حكها بعرجون » اه . والمصنف مشى على مايحتملة اللفظ ، مع أنه لا مانع في القصة من التعدد ، وحديث العرجون رواه أبوداود من حديث جابر . **قوله** (عن حميد عن أنس) كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة ، ولكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه . **قوله** (نخامة) قيل هي مايخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس . **قوله** (في القبلة) أي الحائط الذي من جهة القبلة . **قوله** (حتى رؤى) أي شوهد في وجهه أثر المشقة ، وللنسائي « فغضب حتى احمر وجهه » وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر « فتغيظ على أهل المسجد » . **قوله** (إذا قام في صلاته) أي بعد شروعه فيها ، **قوله** (أو أن ربه) كذا للاكثر بالشك كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب . وللمستملي والحموي « وأن ربه » بواو العطف ، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا ، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان ، وأما قوله (وان ربه بينه وبين القبلة) وكذا في الحديث الذي بعده « فان الله قبل وجهه » فقال الخطابي : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير : فان مقصوده بينه وبين قبلته . وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة . وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته[1] ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم . وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجرى فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم . وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : لايصلي لكم » الحديث ، وفيه أنه قال له « إنك آذيت الله ورسوله » . **قوله** (قبل قبلته) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته . **قوله** (أو تحت قدمه) أي اليسرى كما

---

(١) ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته ، لأن النصوص من الآيات والاحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لاتحتمل أدنى تأويل . وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته . وأما قوله في هذا الحديث « فان الله قبل وجهه إذا صلى » وفي لفظ « فان ربه بينه وبين القبلة » فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة . كما قد أشار الإمام ابن عبدالبر الى ذلك ، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ماينافي نصوص الاستواء التي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة . والله أعلم

فى حديث أبى هريرة فى الباب الذى بعده ، وزاد أيضا من طريق همام عن أبى هريرة « فيدفنها » كما سيأتى ذلك بعد أربعة أبواب . قوله (ثم أخذ طرف ردائه الخ) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع ، وظاهر قوله (أو يفعل هكذا) أنه مخير بين ما ذكر ، لكن سيأتى بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق ، فأو - على هذا - فى الحديث للتنويع . والله أعلم

٤٠٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصاقاً فى جِدارِ القِبلةِ فحكَّهُ ، ثمَّ أقبلَ عَلَى الناسِ فقال « إذا كانَ أحدُكم يُصلِّى فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجهِهِ ، فانَّ اللهَ قِبَلَ وَجهِهِ إذا صلَّى »

[الحديث ٤٠٦ ـ أطرافه فى : ٧٥٣ ، ١٢١٣ ، ٦١١١]

قوله فى حديث ابن عمر (رأى بصاقا فى جدار القبلة) وفى رواية المستملى « فى جدار المسجد » وللمصنف فى أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع « فى قبلة المسجد » وزاد فيه « ثم نزل فحكها بيده » وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشعار بأنه كان فى حال الخطبة . وصرح الاسماعيلى بذلك فى روايته من طريق شيخ البخارى فيه وزاد فيه أيضا « قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به » زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب « فلذلك صُنع الزعفران فى المساجد »

٤٠٧ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ فى جِدارِ القِبلةِ مُخاطاً ـ أو بُصاقاً أو نُخامَةً ـ فحكَّه

قوله فى حديث عائشة (رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه) كذا هو فى الموطأ بالشك ، وللاسماعيلى من طريق معن عن مالك « أو نخاعا » بدل مخاطا وهو أشبه ، وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة

٣٤ — باب حَكِّ المُخاطِ بالحَصى منَ المسجدِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ : إن وَطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ ، وإنْ كان يابِساً فلا

٤٠٨ و ٤٠٩ — حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ أخبرَنا ابنُ شِهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ أن أبا هريرةَ وَأبا سَعيدٍ حدَّثاهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ نُخامةً فى جِدارِ المسجدِ فتناوَلَ حَصاةً فحكَّها فقال « إذا تَنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمنَّ قِبَلَ وَجهِهِ ولا عن يَمينِهِ ، وليَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدمِهِ اليُسرَى »

[الحديث ٤٠٨ ـ طرفاه فى : ٤١٠ ، ٤١٦]
[الحديث ٤٠٩ ـ طرفاه : ٤١١ ، ٤١٤]

قوله (باب حك المخاط بالحصى من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتى قبلها من طريق الغالب ، وذلك أن المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج فى نزعه إلى معالجة ، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط ، هذا الذى يظهر من مراده . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن

أبي شيبة بسند صحيح وقال في آخره « وان كان ناسيا لم يضره » ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة ، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه ، فأنه وان كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه آكد ، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس ، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه . والله أعلم . قوله (فتناول حصاة) هذا موضع الترجمة ، ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط ، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر . قوله (لحكها) وللكشميهني « لحتها » بمثناة من فوق ، وهما بمعنى . قوله (ولا عن يمينه) سيأتي الكلام عليه قريبا

٣٥ — باب لا يبصُق عن يمينِهِ في الصلاةِ

٤١٠ و ٤١١ — حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ أن أبا هريرة وأبا سَعيدٍ أخبراهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامةً في حائطِ المسجدِ ، فتناولَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصاةً فحَتَّها ثمَّ قال « إذا تنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمْ قِبَلَ وَجهِه ولا عن يَمينِهِ ، وليَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدمِهِ اليُسرَىٰ »

٤١٢ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني قَتادةُ قال سمعتُ أنَساً قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَتفِلَنَّ أحدُكم بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينِهِ ، ولٰكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ رِجلِهِ »

قوله (باب لايبصق عن يمينه في الصلاة) أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر ، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة . نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه ، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد ، فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب ، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما ، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة . وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره ، وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به ، يعني خارج الصلاة . ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة . وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال « فان عن يمينه ملكا » هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة . وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى . وقال القاضي عياض : النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره ، فان تعذر فله ذلك ، قلت : لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه ، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم . وقال الخطابي : إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه . قلت : وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود مايرشد لذلك ، فانه قال فيه : أو تلقاء شمالك إن كان فارغا . وإلا فهكذا ، وبزق تحت رجله ودلك . ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي

هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه . والله أعلم . (تنبيه) : أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه ﷺ رأى النخامة فقال « لا يبزقن » فدل على تساويهما . والله أعلم

٣٦ — باب لِيَبْزُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرَى

٤١٣ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا قتادةُ قال سمعتُ أَنسَ بنَ مالكٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ المُؤْمِنَ إذا كان في الصلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّهُ ، فلا يَبزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينِهِ ، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قدَمِه »

٤١٤ — حدثنا عليٌّ قال حدثَنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي سَعيدٍ « انَّ النبيَّ ﷺ أَبصَرَ نُخامةً في قِبلةِ المَسجدِ فحكَّها بحَصاةٍ ، ثمَّ نَهى أن يَبزُقَ الرجُلُ بينَ يدَيهِ أو عن يمينِه ، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى . وعنِ الزهريِّ سَمِعَ حُميداً عن أبي سَعيدٍ . . نحوَه

قوله (باب ليبصق عن يساره . حدثنا على) زاد الاصيلى « ابن عبد الله » وهو ابن المدينى ، والمتن هو الذى مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهرى ، ولم يذكر سفيان - وهو ابن عيينة - فيه أبا هريرة ، كذا فى الروايات كلها ، لكن وقع فى رواية ابن عساكر « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد ، وهو وهم ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى آخره « وعن الزهرى سمع حميدا عن أبى سعيد » فظن أنه عنده عن أبى هريرة وأبى سعيد معا ، لكنه فرقهما . وليس كذلك ، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهرى من حميد ، ووهم بعض الشراح فى زعمه أن قوله « وعن الزهرى » معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر . قوله (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا للاكثر ، وهو المطابق للترجمة . وفى رواية أبى الوقت « وتحت قدمه » بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « ولكن عن يساره تحت قدمه » بحذف « أو » ، وكذا للمصنف من حديث أنس فى أواخر الصلاة ، والرواية التى فيها « أو » أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك

٣٧ — باب كَفَّارةِ البُزاقِ في المسجدِ

٤١٥ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا قَتادةُ قال سمعتُ أَنسَ بنَ مالكٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « البُزاقُ في المَسجدِ خَطيئةٌ ، وكفَّارتُها دَفنُها »

قوله (باب كفارة البزاق فى المسجد) أورد فيه حديث البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس باسناده الماضى فى الباب قبله سواء ، ولمسلم « التفل » بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق ، والنفث بمثلثة آخره أخف منه ، قال القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . ورده النووى فقال : هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا ، وهما قوله « البزاق فى المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى

المسجد ، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في « التنقيب » ، والقرطبي في « المفهم » وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال « من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني باسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال « من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال « ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة . انتهى . وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح « أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة » فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها . وعلة النهي ترشد اليه ، وهي تأذي المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير « انه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » إسناده صحيح ، وأصله في مسلم . والظاهر أن ذلك كان في المسجد ، فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن . والله أعلم . وينبغي أن يفصل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وأورى وبين من بصق أولا بنية أن يدفن مثلا ، فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله ، لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء ؟ وقال النووي : قوله « كفارتها دفنها » قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه . وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا . قلت : الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقا ، وقد عرف ما فيه . (تنبيه) : قوله « في المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي . والله أعلم

٣٨ - باب دَفنِ النُّخامةِ في المسجدِ

٤١٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن هَمّامٍ سَمِعَ أبا هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « إذا قامَ أحَدُكم الى الصلاةِ فلا يَبصُقْ أمامَهُ ، فانَّما يُناجي اللهَ ما دامَ في مصلاَّهُ ، ولا عن يَمينِه فإنَّ عن يَمينِه مَلَكاً . وَلْيَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُها »

قوله (باب دفن النخامة في المسجد) أي جواز ذلك ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » ثم قال في آخره « فيدفنها » فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله « إلى الصلاة » أن ذلك يختص بالمسجد ، لكن اللفظ أعم من ذلك . وقيل : إنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة - وهو الذي أثبت عليه الخطيئة - وبين من غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه . قوله (فانما يناجي) وللكشميهني « فانه » . قوله (ما دام في مصلاه) يقتضي تخصيص المنع بما

إذا كان فى الصلاة ، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع فى جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن فى صلاة ، فيجمع بأن يقال : كونه فى الصلاة أشد إثما مطلقا ، وكونه فى جدار القبلة أشد إثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد ، فهى مراتب متفاوتة مع الاشتراك فى المنع . قوله (فان عن يمينه ملكا) تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة ، فان قلنا : المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما ، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه . وأجاب بعض المتأخرين بان الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث قال « ولا عن يمينه ، فان عن يمينه كاتب الحسنات » . وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث « فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » اه . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين . والله أعلم . قوله (فيدفنها) قال ابن أبى جمرة : لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه ، بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض ، وقال النووى فى الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا ، فاما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير . قلت : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم « ثم دلكه بنعله » وكذا قوله فى حديث طارق عند أبى داود « وبزق تحت رجله ودلك » . (فائدة) : قال القفال فى فتاويه : هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس ، أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى المسجد اه . وهذا على اختياره ، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفا من قيء ، وكذا اذا خالط البزاق دم . والله أعلم

٣٩ — باب اذا بَدَرَهُ البُزاقُ فلْيأْخُذْ بطَرَفِ ثَوبِهِ

٤١٧ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا زُهَيرٌ قال حدَّثنا حُمَيدٌ عن أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في القِبلةِ فحَكَّها بيدِه ، ورُؤيَ منهُ كراهيةٌ ـ أو رُؤيَ كراهيتُهُ لذلك وشِدَّتُه عليه ـ وقال « إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتِهِ فانَّما يُناجي ربَّهُ ـ أو ربُّه بينَهُ وبينَ قِبلتِهِ ـ فلا يَبزُقَنَّ في قِبلتِه ولٰكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ » . ثم أخذَ طَرَفَ رِدائهِ فبزَقَ فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ ، قال « أو يَفعلُ هٰكذا »

قوله (باب إذا بدره البزاق) أنكر السروجى قوله « بدره » وقال : المعروف فى اللغة بدرت اليه وبادرته ، وأجيب بأنه يستعمل فى المغالبة فيقال : بادرت كذا فبدرنى أى سبقنى ، واستشكل آخرون التقييد فى الترجمة بالمبادرة ، مع أنه لا ذكر لها فى الحديث الذى ساقه ، وكأنه أشار إلى ما فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى ، فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض » ولابن أبى شيبة وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه وفسره فى رواية أبى داود « بان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض » والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى ، فأشار اليهما بأن حمل الأحاديث التى لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب ،

وقوله هنا «ورؤى منه» بضم الراء بعدها واو مهموزة، أى من النبي ﷺ و «كراهيته» بالرفع أى ذلك الفعل، وقوله «أو رؤى» شك من الراوى وقوله «وشدته» بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله «لذلك». وفى الاحاديث المذكورة من الفوائد - غير ما تقدم - الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الامام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح فى الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شىء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، واستدل به المصنف على جواز النفخ فى الصلاة كما سيأتى فى أواخر كتاب الصلاة، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل. وقال أبو حنيفة: ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائى وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبى شيبة. وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، فان جهة اليمين مفضلة على اليسار، وان اليد مفضلة على القدم. وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريفا وتعظيما ﷺ

٤٠ - بابُ عِظَةِ الإمامِ الناسَ فى إتمامِ الصلاةِ وَذِكرِ القِبلةِ

٤١٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هُريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «هل تَرَونَ قِبلتى هاهنا؟ فواللهِ ما يَخفَى علىَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم، إنِّى لأَراكم من وراءِ ظَهرى»

[الحديث ٤١٨ - طرفه فى: ٧٤١]

قوله (باب عظة الامام الناس) بالنصب على المفعولية، وقوله «فى إتمام الصلاة» أى بسبب ترك إتمام الصلاة. قوله (وذكر القبلة) بالجر عطفا على عظة، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله. قوله (هل ترون قبلتى) هو استفهام انكار لما يلزم منه، أى أنتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قبلتى فى هذه الجهة لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لاتختص بجهة واحدة. وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل: المراد بها العلم إما بان يوحى اليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر، لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهرى. وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير فى النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب. والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث فى علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره. ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الأدراك مع عدمها عقلا، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة. وقيل كانت له عين خلف ظهره

يرى بها من وراءه دائما ، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم . قوله (ولا خشوعكم) أى فى جميع الأركان ، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع ، وقد صرح بالسجود فى رواية لمسلم . قوله (انى لأراكم) بفتح الهمزة

٤١٩ - حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثنا فُليحُ بنُ سُليمانَ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صلَّى لنا النبيُّ ﷺ صلاةً ، ثمَّ رَقِيَ المِنبرَ فقال فى الصلاةِ وفى الرُّكوعِ « إنى لأَراكُمْ من وَرائى كما أراكُم »

[الحديث ٤١٩ - طرفاه فى : ٧٤٢ ، ٦٦٤٤]

قوله فى حديث أنس (صلى لنا) أى لاجلنا . وقوله (صلاة) بالتنكير للابهام . وقوله (ثم رقى) بكسر القاف . قوله (فقال فى الصلاة) أى فى شأن الصلاة ، أو هو متعلق بقوله بعد (انى لاراكم) عند من يجيز تقدم الظرف . وقوله (وفى الركوع) أفرده بالذكر وإن كان داخلا فى الصلاة اهتماما به إما لكون التقصير فيه كان أكثر ، أو لانه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع . قوله (كما أراكم) يعنى من أمامى . وصرح به فى رواية أخرى كما سيأتى . ولمسلم « انى لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى » وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار ، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعا فى جميع أحواله ، وقد نقل ذلك عن مجاهد . وحكى بقىّ بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء . وفى الحديث الحث على الخشوع فى الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها ، وأنه ينبغى للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ، ولا سيما إن رأى منهم مايخالف الأولى . وسأذكر حكم الخشوع فى أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

٤١ - باب هل يُقالُ مَسجدُ بنى فُلانٍ ؟

٤٢٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التى أُضمِرَتْ مِنَ الحَفياءِ ، وأَمَدُها ثَنيَّةُ الوَداعِ . وسابَقَ بينَ الخيلِ التى لم تُضمَّرْ من الثنيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيقٍ ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كان فيمن سابَقَ بها

[الحديث ٤٢٠ - أطرافه فى : ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦]

قوله (باب هل يقال مسجد بنى فلان) أورد فيه حديث ابن عمر فى المسابقة ، وفيه قول ابن عمر « الى مسجد بنى زريق » وزريق بتقديم الزاى مصغرا ، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر الى أربابها ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبى ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت فى زمنه ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده ، والأول أظهر والجمهور على الجواز ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله ﴾ ، وجوابه أن الإضافة فى مثل هذا

إضافة تمييز لا ملك . وسيأتى الكلام على فوائد المتن فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة ، والامد الغاية . واللام فى قوله « الثنية » للعهد من ثنية الوداع

٤٢ - باب القِسمةِ وتعليقِ القِنوِ فى المسجدِ

قال أبو عبدِ اللهِ : القِنوُ العِذْقُ ، والاثنانِ قِنوانِ ، والجماعةُ أيضاً قِنوانٌ . مِثلُ صِنْوٍ وَصِنْوانٍ

٤٢١ - وقال إبراهيمُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ مِنَ البَحرَينِ فقال : انثُروهُ فى المَسجدِ ، وكان أكثرَ مالٍ أُتِيَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ ولم يَلتَفِتْ إليهِ ، فلما قَضىٰ الصلاةَ جاءَ فجلسَ اليهِ ، فما كان يَرَى أحداً إلا أعطاهُ . إذ جاءه العبّاسُ فقال : يا رسولَ اللهِ أعطِنى ، فإنِّى فادَيتُ نَفسِى وفادَيتُ عَقِيلا . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : خُذْ . فحثا فى ثَوبِهِ ، ثمَّ ذَهبَ يُقِلُّهُ فلم يَستطِعْ ، فقال : يا رسولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعضَهم يَرفَعْهُ إلىَّ . قال : لا . قال : فارفَعْهُ أنتَ علىَّ . قال : لا . فنثَرَ منهُ ، ثمَّ ذَهبَ يُقِلُّهُ فقال : يا رسولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعضَهم يَرفَعْهُ علىَّ . قال : لا . قال : فارفَعْه أنتَ علىَّ . قال : لا . فنثَرَ مِنهُ . ثمَّ احتَمَلَهُ فألقاهُ على كاهلِهِ ، ثم انطلَقَ ، فما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُتبِعُهُ بَصَرَهُ - حتَّى خَفِيَ عَلَينا - عَجَباً مِن حِرْصِهِ . فما قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثَمَّ مِنها دِرهَمٌ

[الحديث ٤٢١ - طرفاه فى : ٣٠٤٩ ، ٣١٦٥]

قوله (باب القسمة) أى جوازها ، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره فى الأصل فى روايتنا بالعذق ، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، وهو العرجون بما فيه . وقوله (الاثنان قنوان) أى بكسر النون وقوله (مثل صنو وصنوان) أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها . قوله (وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان) كذا فى روايتنا وهو صواب ، وأهمل فى غيرها . وقال الاسماعيلى : ذكره البخارى عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد . يعنى تعليقا . قلت : وقد وصله أبو نعيم فى مستخرجه والحاكم فى مستدركه من طريق أحمد بن حفص ابن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان ، وقد أخرج البخارى بهذا الاسناد إلى ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث . قوله (عن عبد العزيز بن صهيب) كذا فى روايتنا ، وفى غيرها « عن عبد العزيز » غير منسوب ، فقال المزى فى الأطراف : قيل إنه عبد العزيز بن رفيع ، وليس بشئ ، ولم يذكر البخارى فى الباب حديثا فى تعليق القنو ، فقال ابن بطال : أغفله ، وقال ابن التين : أنسيه . وليس كما قالا ، بل أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه . وأشار بذلك الى مارواه النسائى من حديث عوف بن مالك الاشجعى قال « خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا » وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا ، فكيف يقال إنه أغفله ؟ وفى الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت فى الدلائل بلفظ « ان النبى ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق فى المسجد » يعنى للمساكين ، وفى رواية له « وكان عليها معاذ بن جبل » أى على حفظها أو على قسمتها . قوله (بمال من البحرين)

روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا.أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ . وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف « ان النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدومه » الحديث . فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق أبي عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبي ﷺ قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ » الحديث ، فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف ، وليس معارضا لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة . قوله (فقال انثروه) أي صبوه . قوله (وفاديت عقيلا) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر ، وقوله (فحثا) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس . قوله (يقله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل . قوله (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية « اؤمر » بالهمز، وقوله (يرفعه) بالجزم لانه جواب الامر ، ويجوز الرفع أي فهو يرفعه . قوله (على كاهله) أي بين كتفيه . وقوله (يتبعه) بضم أوله من الإتباع ، و (عجبا) بالفتح . وقوله (وثم منها درهم) بفتح المثلثة أي هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع مايعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين مايوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول ، وبالله التوفيق

٤٣ - باب من دَعا لِطَعامٍ في المَسجدِ ، ومَن أجابَ منه

٤٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ سمعَ أنساً قال « وجدتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معه ناسٌ ، فقمتُ ، فقال لي : آرسَلَكَ أبو طلحةَ ؟ قلتُ : نعم . فقال : لِطعامٍ ؟ قلتُ : نعم . فقال لمن معه : قوموا . فانطَلَقَ وانطلَقتُ بينَ أيديهم »

[الحديث ٤٢٢ - أطرافه في : ٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ، ٥٤٥٠ ، ٦٦٨٨]

قوله (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) وفي رواية الكشميهني « ومن أجاب اليه » . أورد فيه حديث أنس مختصرا ، وأورد عليه أنه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني ، ويجاب بأن قوله « في المسجد » متعلق بقوله « دعا » لا بقوله « طعام » فالمناسبة ظاهرة ، والغرض منه أن مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد . و « من » في قوله « منه » ابتدائية والضمير يعود على المسجد ، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام ، وللكشميهني « قال لمن معه » بدل لمن حوله . وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة ، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل ، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس

باحضاره معه . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاما فى علامات النبوة

٤٤ – باب القَضاءِ واللِّعانِ فى المسجدِ بينَ الرِّجالِ والنساء

٤٢٣ — حدثنا يحيى قال أخبرَنا عبدُ الرزّاق قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى ابنُ شِهابٍ عن سَهلِ ابنِ سَعدٍ « أنَّ رَجُلا قال : يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رجُلا وَجَدَ مع امرأتهِ رجُلا أيَقتُلهُ ؟ فتلاعَنا فى المسجدِ وأنا شاهِدٌ »

[الحديث ٤٢٣ ـ أطرافه فى : ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤]

قوله (باب القضاء واللعان فى المسجد) هو من عطف الخاص على العام . وسقط قوله « بين الرجال والنساء » من رواية المستملى . قوله (حدثنا يحيى) زاد الكشميهنى « ابن موسى » وكذا نسبه ابن السكن ، وأخطأ من قال هو ابن جعفر ، وسيأتى الكلام على مايتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه فى كتاب اللعان إن شاء الله تعالى . ويأتى ذكر الاختلاف فى جواز القضاء فى المسجد فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

٤٥ – باب إذا دَخلَ بيتاً يُصلِّى حيثُ شاء ، أو حيثُ أُمِرَ ، ولا يَتجسَّسُ

٤٢٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتبانَ بنِ مالكٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ فى مَنزلهِ فقال : أينَ تُحبُّ أنْ أُصلِّىَ لكَ من بَيتِك ؟ قال : فأشرتُ له إلى مَكانٍ ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وَصَفَفْنا خلفَه ، فصلَّى رَكعتَين »

[الحديث ٤٢٤ ـ أطرافه فى : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨]

قوله (باب إذا دخل بيتا) أى لغيره (يصلى حيث شاء أو حيث أمر ؟) قيل مراده الاستفهام ، لكن حذفت أداته ، أى هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الاذن العام فى الدخول ؟ فأو على هذا ليست للشك . وقوله (ولا يتجسس) ضبطناه بالجيم ، وقيل إنه روى بالحاء المهملة ، وهو متعلق بالشق الثانى . قال المهلب : دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلى؟ وقال المازرى : معنى قوله « حيث شاء » أى من الموضع الذى أذن له فيه . وقال ابن المنير : إنما أراد البخارى أن المسألة موضع نظر ، فهل يصلى من دعى حيث شاء لأن الإذن فى الدخول عام فى أجزاء المكان ، فاينما جلس أو صلى تناوله الإذن ؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن فى تعيين مكان صلاته لأن النبى ﷺ فعل ذلك ؟ الظاهر الأول . وإنما استأذن النبى ﷺ لأنه دعى للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك . وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن . قلت : إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص . والله أعلم . قوله (عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسى فى مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب . قوله (عن محمود بن الربيع) وللمصنف فى « باب النوافل جماعة » كما سيأتى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال « أخبرنى محمود » . قوله (عن عتبان) زاد يعقوب المذكور فى روايته قصة محمود فى عقله المجة كما تقدم من وجه آخر فى كتاب العلم ،

وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتبان . قوله (أتاه فى منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أورده من طريق عقيل فى الباب الآتى . قوله (أن أصلى من بيتك) كذا للاكثر ، وكذا فى رواية يعقوب وللمستملى هنا « أن أصلى لك » وللكشميهنى « فى بيتك » . وسيأتى الكلام على الحديث فى الباب الذى بعده

٤٦ — باب المساجدِ فى البُيوتِ . وصلَّى البَراءُ بنُ عازبٍ فى مسجدِه فى دارِه جَماعةً

٤٢٥ — حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثنى عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَنى محمودُ ابنُ الربيعِ الأنصاريُّ أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ وهوَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ممَّن شَهِدَ بَدراً مِنَ الأنصارِ أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ قد أنكرتُ بَصَرِى وأنا أُصلِّى لقَومى ، فاذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادى الذى بَينى وبينَهم لم أستَطِعْ أن آتىَ مسجدَهُم فأُصلِّى بهم . ووَدِدْتُ يا رسولَ اللهِ أنَّكَ تأتينى فتُصلِّىَ فى بَيتى فأتَّخِذَهُ مُصلًّى . قال فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : سأفعلُ إن شاءَ اللهُ . قال عِتبانُ : فغدا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ حينَ ارتَفَعَ النهارُ فاستأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فأذِنتُ له ، فلم يجلسْ حتى دَخَلَ البيتَ ثمَّ قال : أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّىَ من بَيتِكَ ؟ قال فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ ، فقمنا فصفَفْنا فصلَّى ركعتَينِ ثم سلَّمَ ، قالَ : وحَبَسْناهُ على خَزيرةٍ صَنَعْناها له ، قال فثابَ فى البيتِ رِجالٌ من أهلِ الدارِ ذَوو عَدَدٍ فاجتمعوا ، فقال قائلٌ منهم : أينَ مالكُ بنُ الدُّخَيشِنِ ــ أو ابنُ الدُّخْشُنِ ــ ؟ فقال بعضهم : ذاكَ مُنافقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَقُلْ ذلكَ ، ألا تَراهُ قد قال لا إلهَ إلا اللهُ يُريدُ بذلكَ وَجهَ اللهِ ؟ قال : اللهُ ورسولُه أعلم ، قال : فانَّا نَرى وَجهَهُ ونَصيحتَه إلى المنافقينَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : فانَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ من قال « لا إلهَ إلاَّ اللهُ » يَبتغى بذلكَ وجهَ اللهِ . قال ابنُ شِهابٍ : ثمَّ سألتُ الحُصَينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ ــ وهوَ أحدُ بنى سالمٍ وهوَ من سَراتِهم ــ عن حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، فصدَّقَهُ بذلكَ

قوله (باب المساجد) أى اتخاذ المساجد (فى البيوت) . قوله (وصلى البراء بن عازب فى مسجد فى داره جماعة) وللكشميهنى « فى جماعة » وهذا الاثر أورد ابن أبى شيبة معناه فى قصة . قوله (ان عتبان بن مالك) أى الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، هو بكسر العين ويجوز ضمها . قوله (أنه أتى) فى رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبى ﷺ يطلب منه ذلك ، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازا ، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث اليه أخرى إما متقاضيا وإما مذكرا . وفى الطبرانى من طريق أبى أويس عن ابن شهاب بسنده أنه « قال للنبى ﷺ يوم جمعة : لو أتيتنى يا رسول الله » وفيه أنه أتاه يوم السبت ، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا . قوله (قد أنكرت بصري) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سعد ومعمر ، ولمسلم من طريق يونس ، وللطبرانى من طريق

الزبيدى والأوزاعى ، وله من طريق أبى أويس « لما ساء بصرى » وللاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر « جعل بصرى يكل » ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت « أصابنى فى بصرى بعض الشئ » وكل ذلك ظاهر فى أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ، لكن أخرجه المصنف فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر » الحديث . وقد قيل : إن رواية مالك هذه معارضة لغيره ، وليست عندى كذلك ، بل قول محمود « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى » أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث ، لا حين سؤاله للنبى ﷺ . ويبينه قوله فى رواية يعقوب « فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه » . وأما قوله « وأنا رجل ضرير البصر » أى أصابنى فيه ضر كقوله « أنكرت بصرى » . ويؤيد هذا الحمل قوله فى رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد أيضا « لما أنكرت من بصرى » وقوله فى رواية مسلم « أصابنى فى بصرى بعض الشئ » فانه ظاهر فى أنه لم يكمل عماه ، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ « انه عمى فأرسل » وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال : قوله « أنكرت بصرى » هذا اللفظ يطلق على من فى بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما ، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى . والأولى أن يقال : أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حال الصحة ، وبهذا تأتلف الروايات . والله أعلم . **قوله** (أصلى لقومى) أى لاجلهم ، والمراد أنه كان يؤمهم ، وصرح بذلك أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد ، **قوله** (سال الوادى) أى سال الماء فى الوادى ، فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبرانى من طريق الزبيدى « وان الامطار حين تكون يمنعنى سيل الوادى » . **قوله** (بينى وبينهم) وفى رواية الاسماعيلى « يسيل الوادى الذى بين مسكنى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة معهم » . **قوله** (فأصلى بهم) بالنصب عطفا على « آتى » . **قوله** (وددت) بكسر الدال الاولى أى تمنيت . وحكى القزاز جواز فتح الدال فى الماضى والواو فى المصدر ، والمشهور فى المصدر الضم وحكى فيه أيضا الفتح فهو مثلث . **قوله** (فتصلى) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى ، وكذا قوله (فأتخذه) بالرفع ويجوز النصب . **قوله** (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك ، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع . **قوله** (قال عتبان) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة . وقد يقال : القدر الاول مرسل لأن محمودا يصغر عن حضور ذلك ، لكن وقع التصريح فى أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب عند أبى عوانة ، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه فى الباب الماضى ، فيحمل قوله « قال عتبان » على أن محمودا أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث . **قوله** (فغدا على) زاد الاسماعيلى « بالغد » ، وللطبرانى من طريق أبى أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم . **قوله** (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره ، حتى ان فى رواية الأوزاعى « فاستأذنا فأذنت لهما » لكن فى رواية أبى أويس « ومعه أبو بكر وعمر » ولمسلم من طريق أنس عن عتبان « فأتانى ومن شاء الله من أصحابه » وللطبرانى من وجه آخر عن أنس « فى نفر من أصحابه » فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده فى ابتداء التوجه ثم عند الدخول

أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه . قوله (فلم يجلس حين دخل) ، وللكشميهنى « حتى دخل » قال عياض : زعم بعضهم أنها غلط ، وليس كذلك ، بل المعنى فلم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا إلى ماجاء بسببه . وفى رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسى « فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب » وكذا للاسماعيلى من وجه آخر ، وهى أبين فى المراد ، لان جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه فى بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ، لأنه هناك دعى إلى الطعام فبدأ به ، وهنا دعى إلى الصلاة فبدأ بها . قوله (أن أصلى من بيتك) كذا للأكثر والجمهور من رواة الزهرى ، ووقع عند الكشميهنى وحده « فى بيتك » . قوله (وحبسناه) أى منعناه من الرجوع . قوله (خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاى مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة . قال ابن قتيبة : تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة . وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد « من لحم بات ليلة » قال : وقيل هى حساء من دقيق فيه دسم ، وحكى فى الجمهرة نحوه ، وحكى الأزهرى عن أبى الهيثم أن الخزيرة من النخالة ، وكذا حكاه المصنف فى كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل . قلت : ويؤيد هذا التفسير قوله فى رواية الأوزاعى عند مسلم « على جشيشة » بجيم ومعجمتين ، قال أهل اللغة : هى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره . وفى المطالع : انها رويت فى الصحيحين بحاء وراءين مهملات . وحكى المصنف فى الاطعمة عن النضر أيضا أنها - أى التى بمهملات - تصنع من اللبن . قوله (فثاب فى البيت رجال) بمثلثة وبعد الألف موحدة ، أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا . قال الخليل : المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ، ومنه قيل للبيت مثابة . وقال صاحب المحكم : يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل . قوله (من أهل الدار) أى المحلة ، كقوله « خير دور الانصار دار بنى النجار » أى محلتهم ، والمراد أهلها . قوله (فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدئ . قوله (مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون . قوله (أو ابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر أوله ، والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر . وفى رواية المستملى هنا فى الثانية بالميم بدل النون ، وعند المصنف فى المحاربين من رواية معمر « الدخشن » بالنون مكبرا من غير شك ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وله من طريق معمر بالشك ، ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أن الصواب « الدخشم » بالميم وهى رواية الطيالسى ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه . قوله (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوى الحديث ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : الرجل الذى سارّ النبى ﷺ فى قتل رجل من المنافقين هو عتبان ، والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتبان المذكور فى هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذى سارّه هو عتبان . وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذى قال فى هذا الحديث « ذلك منافق » هو عتبان أخذا من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف فى شهود مالك بدرا وهو الذى أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق باسناد حسن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لمن تكلم فيه « أليس قد شهد بدرا » . قلت : وفى المغازى لابن إسحق أن النبى ﷺ بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه برىء مما أتهم به من النفاق ، أو كان قد أقلع عن ذلك ، أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ،

ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب. قوله (ألا تراه قد قال لا إله إلا الله) وللطيالسى « أما يقول » ولمسلم « أليس يشهد » وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لاجزم بذلك . ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه « إنه ليقول ذلك وما هو فى قلبه » كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان . قوله (فانا نرى وجهه) أى توجهه . قوله (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرمانى : يقال نصحت له لا إليه ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء ، كذا قال ، والظاهر أن قوله « إلى المنافقين » متعلق بقوله « وجهه » فهو الذى يتعدى بالى ، وأما متعلق نصيحته فحذوف للعلم به . قوله (قال ابن شهاب) أى بالاسناد الماضى ، ووهم من قال إنه معلق . قوله (ثم سألت) زاد الكشميهنى « بعد ذلك » والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسى فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه . قوله (من سراتهم) بفتح المهملة أى خيارهم، وهو جمع سرى ، قال أبو عبيد : هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر ، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل هو رأسها . قوله (فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان ، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابى آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث . وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا ، وقد سمعه من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبرانى ، وسيأتى فى « باب النوافل جماعة » أن أبا أيوب الانصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب ، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك : منها مارواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى اليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر » وفى كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا ، وظاهره يقتضى أن تاركها لا يعذب إذا كان موحدا . وقيل المراد أن من قالها مخلصا لايترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم . وتعقب بمنع الملازمة . وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ ، والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك ، واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهى عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل . وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب (١) اذا أمن الفتنة . ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة ، والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعى فى بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل

---

(١) هذا فيه نظر ، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لما جعل الله فيه من البركة ، وغيره لا يقاس عليه ، لما بينهما من الفرق العظيم ، ولأن فتح هذا الباب قد يفضى إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض الناس . نسأل الله العافية

المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به [1] والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت فى ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لا يكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخارى غير ترجمة الباب والذى قبله الرخصة فى الصلاة فى الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوما أمهم ، وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى ينجى صاحبه إذا قبله الله تعالى ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل

٤٧ — باب التَّيمُّنُ فى دخولِ المسجدِ وغيره

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ بِرجلِهِ اليُمنىٰ ، فإذا خَرجَ بدأ بِرجلِهِ اليُسرَى

٤٢٦ — حدثنا سُليمان بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُلَيمٍ عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت « كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استطاعَ فى شأنِهِ كله : فى طُهورِه ، وَتَرَجُّلِه وتَنعُّلِه »

قوله (باب التيمن) أى البداءة باليمين (فى دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفا على الدخول ، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد . قوله (وكان ابن عمر) أى فى دخول المسجد ، ولم أره موصولا عنه ، لكن فى المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » والصحيح أن قول الصحابى « من السنة كذا » محمول على الرفع ، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار اليه بأثر ابن عمر ، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين فى الخروج من المسجد أيضا ، ويحتمل أن يقال : فى قولها « ما استطاع » احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا تعاطى الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط . وعلمت عائشة رضى الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما باخباره لها بذلك ، وإما بالقرائن . وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا فى « باب التيمن فى الوضوء والغسل »

٤٨ — باب هل تُنبَشُ قُبورُ مُشركى الجاهليَّةِ ، ويُتَّخَذُ مكانُها مَساجِدَ ؟

لقولِ النبيِّ ﷺ « لعنَ اللهُ اليهودَ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجدَ » ، وما يُكرَهُ من الصلاةِ فى القبور ، ورأىٰ عُمرُ أَنسَ بنَ مالكٍ يُصلِّى عندَ قبرٍ فقال : القبرَ القبرَ . ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ

٤٢٧ — حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن هِشامٍ قال : أخبرنى أبى عن عائشةَ أنَّ أمَّ حَبيبةَ وأمَّ سَلَمةَ

(١) هذا غلط . والصواب منع ذلك كما تقدم فى غير النبى صلى الله عليه وسلم سدا للذريعة المفضية الى الشرك

ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحَبَشةِ فيها تَصاويرُ فذَكَرَتا للنبيِّ ﷺ فقال « إنَّ أولئكِ إذا كان فيهمُ الرجُلُ الصالحُ فماتَ بَنَوا على قبرِهِ مسجِداً وصوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ ، فأولئكِ شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامَةِ »

[الحديث ٤٢٧ أطرافه في : ٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٣]

٤٢٨ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فنزَلَ أعلَى المدينةِ في حَيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرِو بنِ عَوْفٍ ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهم أربعَ عَشرةَ ليلةً ، ثمَّ أرسلَ إلى بني النجَّارِ فجاءوا مُتقلِّدي السُّيوفِ ، كأنِّي أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحِلَتِه وأبو بكرٍ رِدْفُهُ ومَلأُ بني النجَّارِ حَولَه ، حتَّى ألقَى بِفِناءِ أبي أيُّوبَ ، وكان يُحبُّ أن يُصلِّيَ حيثُ أدرَكَتْهُ الصلاةُ وَيُصلِّي في مَرابضِ الغنمِ ، وأنَّهُ أمرَ ببِناءِ المسجدِ ، فأرسَلَ إلى مَلإٍ مِن بني النجَّارِ فقال : يا بني النجَّارِ ثامِنوني بحائطِكم هذا . قالوا : لا واللهِ لا نطلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلى اللهِ . فقال أنسٌ : فكانَ فيهِ ما أقولُ لكم : قُبورُ المشركينَ ، وفيه خَرِبٌ ، وفيهِ نَخلٌ . فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقُبورِ المشركينَ فنُبِشَتْ ، ثم بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ ، وبالنخلِ فقُطِعَ . فصفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ ، وجعلوا عِضادَتَيهِ الحِجارةَ ، وجعلوا ينقُلونَ الصَّخرَ وهم يَرتَجِزون ، والنبيُّ ﷺ معهم وهوَ يقول :

اللَّهمَّ لا خيرَ إلاّ خيرُ الآخِرهْ ... فاغفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَهْ

قوله (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم ، بخلاف المشركين فانهم لا حرمة لهم . وأما قوله « لقول النبي ﷺ الخ » فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم ، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم ، وأما الكفرة فانه لا حرج في نبش قبورهم ، إذ لا حرج في إهانتهم . ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما تبين من الفرق ، والمتن الذي أشار اليه وصله في باب الوفاة في أواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصه ، ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه « والنصارى » ، وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة . **قوله** (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين . وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها » . قلت : وليس هو على شرط البخاري فأشار اليه في الترجمة ، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة ، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه « بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر : القبر القبر ، فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى » ، وله طرق أخرى بينتها في « تعليق التعليق » ، منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه « فقال بعض من يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه » ، وقوله « القبر القبر » بالنصب فيهما على التحذير . **وقوله** (ولم يأمره بالاعادة)

استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضى فسادها لقطعها واستأنف : قوله (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عائشة) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه « أخبرتنى عائشة » قوله (أن أم حبيبة) أى رملة بنت أبى سفيان الأموية (وأم سلمة) أى هند بنت أبى أمية المخزومية وهما من أزواج النبى ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة كما سيأتى فى موضعه . قوله (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة ، وللمستملى والحموى « ذكرا » بالتذكير وهو مشكل ، قوله (رأينها) أى هما ومن كان معهما ، وللكشميهنى والاصيلى « رأتاها » وسيأتى للمصنف قريبا فى « باب الصلاة فى البيعة » من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية ، وله فى الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه ، وزاد فى أوله « لما اشتكى النبى ﷺ » ومن طريق هلال عن عروة بلفظ « قال فى مرضه الذى مات فيه » ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » انتهى . وفائدة التنصيص على زمن النهى الإشارة الى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته ﷺ . قوله (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها . قوله (فات) عطف على قوله «كان» وقوله « بنوا » جواب « إذا » . قوله (وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملى « تيك الصور » بالياء التحتانية بدل اللام ، وفى الكاف فيها وفى أولئك مافى أولئك الماضية ، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك . وفى الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك كما سيأتى فى كتاب اللباس . وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد [1] وفى الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل . وفيه كراهية الصلاة فى المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه ، وسيأتى بيان ذلك قريبا ، ويأتى حديث أنس فى بناء المسجد مبسوطا فى كتاب الهجرة ، وإسناده كلهم بصريون . وقوله فيه « فأقام فيهم أربعا وعشرين» كذا للمستملى والحموى ، وللباقين « أربع عشرة » وهو الصواب من هذا الوجه ، وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى وفيه « وقد اختلف فيه أهل السير » كما سيأتى . وقوله « وأرسل إلى بنى النجار » هم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم ، فأراد النبى ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة . قوله (متقلدين السيوف) منصوب على الحال ، وفى رواية كريمة « متقلدى السيوف » بحذف النون ، والسيوف مجرورة بالاضافة . قوله (وأبو بكر ردفه) كأن النبى ﷺ أردفه تشريفا له وتنويها بقدره ، والا فقد كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتى بيانه فى الهجرة . وقوله (وملأ بنى النجار حوله) أى جماعتهم ، وكأنهم مشوا معه أدبا . وقوله (حتى ألقى) أى ألقى رحله ، والفناء الناحية المتسعة

(١) هذا غلط واضح ، والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد . فانتبه واحذر والله الموفق

أمام الدار . قوله (وأنه أمر) بالفتح على البناء للفاعل ، وقيل روى بالضم على البناء للمفعول . قوله (ثامنونى) بالمثلثة : اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال ساومونى فى الثمن . قوله (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا نطلب الثمن ، لكن الأمر فيه إلى الله ، أو « إلى » بمعنى من ، وكذا عند الاسماعيلي « لا نطلب ثمنه إلا من الله » وزاد ابن ماجه « أبدا » . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا . وخالف فى ذلك أهل السير كما سيأتى . قوله (فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد . قوله (وفيه خرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . قلت : وكذا ضبط فى سنن أبى داود ، وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة ، وللكشميهنى « حرث » بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة ، فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم ، لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث ، وذكر الخطابى فيه ضبطا آخر ، وفيه بحث سيأتى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله فى آخره (فاغفر للانصار) كذا للأكثر ، وللمستملى والحموى « فاغفر الانصار » بحذف اللام ، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر ، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الانصار » . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذا من قوله « وأمر بالنخل فقطع » وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته . وسيأتى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا

٤٩ - باب الصلاةِ فى مَرابِضِ الغَنَم

٤٢٩ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبى التَّيَّاح عن أنسٍ قال « كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى فى مَرابضِ الغنم » ثمَّ سَمِعتُه بَعْدُ يَقول « كان يُصلِّى فى مَرابضِ الغنم قبلَ أن يُبنَى المسجدُ »

قوله (باب الصلاة فى مرابض الغنم) أى أماكنها ، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم ، وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله ، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته - أى حيث دخل وقتها - سواء كان فى مرابض الغنم أو غيرها ، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره إلا لضرورة . قال ابن بطال : هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها ، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك . وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب ، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل . وقد تقدم مزيد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبوال الإبل . (تنبيه) : القائل « ثم سمعته بعد يقول » هو شعبة يعنى أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه ، ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد ، لكن قد ثبت إذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة

٥٠ - باب الصلاةِ في مَواضعِ الإبل

٤٣٠ - حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أخبرَنا سُليمانُ بنُ حَيّانَ قال حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ يُصلِّي إلى بعيرِهِ وقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه

[الحديث ٤٣٠ - طرفه في : ٥٠٧]

قوله (باب الصلاة فى مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة فى التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، لكن لها طرق قوية : منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث البراء بن عازب عند أبى داود ، وحديث أبى هريرة عند الترمذى ، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائى ، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه ، وفى معظمها التعبير « بمعاطن الإبل » ، ووقع فى حديث جابر بن سمرة والبراء « مبارك الابل » ، ومثله فى حديث سليك عند الطبرانى ، وفى حديث سبرة وكذا فى حديث أبى هريرة عند الترمذى « أعطان الإبل » وفى حديث أسيد بن حضير عند الطبرانى « مناخ الإبل » وفى حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد « مرابد الإبل » ، فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة . وقد ذهب بعضهم إلى أن النهى خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التى تكون فيها الإبل ، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغنى عن أحمد ، وقد نازع الإسماعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة فى مبركه ، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ، ونحوه فى حديث البراء ، كأنه يقول : لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى ، وكذلك صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلى النافلة وهو على بعيره كما سيأتى فى أبواب الوتر ، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى إلى تشويش قلب المصلى ، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول ، وسيأتى بقية الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب سترة المصلى إن شاء الله تعالى . وقيل علة النهى فى التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوى عن شريك واستبعده ، وغلط أيضا من قال إن ذلك بسبب ما يكون فى معاطنها من أبوالها وأرواثها لأن مرابض الغنم تشركها فى ذلك ، وقال : إن النظر يقتضى عدم التفرقة بين الإبل والغنم فى الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه . وتعقب بأنه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار ، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا ، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى . والله أعلم . (تكملة) : وقع فى مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى مرابض الابل والبقر ، وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الابل ، بخلاف ماذكره ابن المنذر أن البقر فى ذلك كالغنم

٥١ - باب مَن صلَّى وقُدّامَهُ تَنُّورٌ أو نارٌ أو شيءٌ مما يُعبَدُ فأرادَ بهِ اللهَ

وقال الزُّهريُّ : أخبرني أنسٌ قال : قال النبيُّ ﷺ « عُرِضَتْ علَيَّ النارُ وأنا أُصلِّي

٤٣١ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قال « انخسَفَتِ الشمسُ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ثم قال « أُريتُ النارَ فلم أرَ مَنظراً كاليومِ قطُّ أفظَعَ »

قوله (باب من صلى وقدامه تنور) بالنصب على الظرف ، و(التنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو فى الاكثر يكون حفيرة فى الارض ، وربما كان على وجه الارض ، ووهم من خصه بالأول . قيل هو معرب ، وقيل هو عربى توافقت عليه الألسنة ، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور ، وأشار به الى ماورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال : هو بيت نار ، أخرجه ابن أبى شيبة . وقوله (أو شىء) من العام بعد الخاص ، فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والتماثيل ، والمراد أن يكون ذلك بين المصلى وبين القبلة . **قوله** (وقال الزهرى) هو طرف من حديث طويل يأتى موصولا فى « باب وقت الظهر » وقد تقدم طرف منه فى كتاب العلم وسيأتى باللفظ الذى ذكره هنا فى كتاب التوحيد ، وحديث ابن عباس يأتى الكلام عليه بتمامه فى صلاة الكسوف ، فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد ، وتقدم أيضا طرف منه فى كتاب الإيمان ، وقد نازعه الإسماعيلى فى الترجمة فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلى اليها . وقال ابن التين : لاحجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختارا ، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذى أراده الله من تنبيه العباد . وتعقب بأن الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه ، لأنه ﷺ لايقر على باطل ، فدل على أن مثله جائز . وتفرقة الإسماعيلى بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلى وبين قبلته فى الجملة . وأحسن من هذا عندى أن يقال : لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لايقدر على ذلك فلا يكره فى حق الثانى ، وهو المطابق لحديثى الباب ، ويكره فى حق الأول كما سيأتى التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل ، وكما روى ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار ، ونازعه أيضا من المتأخرين القاضى السروجى فى شرح الهداية فقال : لا دلالة فى هذا الحديث على عدم الكراهة لانه ﷺ قال « أريت النار » ولا يلزم أن تكون أمامه متوجها اليها ، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك . قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه فى الصلاة انتهى . وكأن البخارى رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ، ففيه « عرضت علىّ النار وأنا أصلى » وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف « يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت » أى تأخرت إلى خلف ، وفى جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار . وفى حديث أنس المعلق هنا عنده فى كتاب التوحيد موصولا « لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلى والبعيد

٥٢ — باب كراهيةِ الصلاةِ فى المقابر

٤٣٢ — **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال

« اجعلوا فى بُيوتِكم مِن صَلاتِكم ، ولا تتخذوها قُبوراً »

[الحديث ٤٣٢ ـ طرفه فى : ١١٨٧]

قوله (باب كراهية الصلاة فى المقابر) استنبط من قوله فى الحديث « ولا تتخذوها قبورا » أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذى فى ذلك ليس على شرطه ، وهو حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » رجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان . قوله (حدثنا يحي) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى . قوله (من صلاتكم) قال القرطبى « من » للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته » ، قلت : وليس فيه ماينفى الاحتمال . وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال : لايجوز حمله على الفريضة ، وقد نازع الاسماعيلى المصنف أيضا فى هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة فى القبر لا فى المقابر . قلت : قد ورد بلفظ « المقابر » كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لايصلون فى بيوتهم ، وهى القبور » . قال : فاما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قلت : ان أراد أنه لايؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقا فلا ، فقد قدمنا وجه استنباطه . وقال فى النهاية تبعا للمطالع : إن تأويل البخارى مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه إن الميت لا يصلى فى قبره . وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة والخطابى ، وقال أيضاً : يحتمل أن المراد لاتجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لايصلى . وقال التوربشتى : حاصل ما يحتمله أربعة معان ، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء ، فقد دفن رسول الله ﷺ فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته ، قلت : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيا ان جعل النهى حكما منفصلا عن الأمر . وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الانبياء يدفنون حيث يموتون . قلت : هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبى بكر مرفوعا « ماقبض نبى إلا دفن حيث يقبض » وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقى فى الدلائل ، وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعى الصحابى عن أبى بكر الصديق أنه قيل له « فأين يدفن رسول الله ﷺ ؟ قال : فى المكان الذى قبض الله فيه روحه ، فانه لم يقبض روحه إلا فى مكان طيب » إسناده صحيح لكنه موقوف . والذى قبله أصرح فى المقصود . وإذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك ، بل هو متجه ، لأن استمرار الدفن فى

البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا . والله أعلم

٥٣ — باب الصلاةِ في مَواضعِ الخَسْفِ والعَذاب

وُيذكَرُ أنَّ علياً رضي الله عنه كَرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بابلَ

٤٣٣ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَدخُلوا على هؤلاء المعذَّبين ، إلاَّ أن تكونوا باكينَ ، فإنْ لم تكونوا باكينَ فلا تدخُلوا عليهم لا يُصيبُكم ما أصابَهُم »

[الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه في : ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢]

قوله (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) أي ما حكمها ؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب . قوله (ويذكر أن عليا) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ابن أبي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال « كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل ، فلم يصل حتى أجازه » أي تعداه . ومن طريق أخرى عن علي قال « ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار » والظاهر أن قوله « ثلاث مرار » ليس متعلقا بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ، ورواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن علي ولفظه « نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة » في إسناده ضعف ، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم ، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ الآية ، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ ابن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم ، قال الخطابي : لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، فإن كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها ، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم . قال : فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق . قلت : وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل . والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . قوله (لا تدخلوا) كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك ، وقد صرح المصنف في أحاديث الانبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك . قوله (هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة . وله في أحاديث الأنبياء « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم » . قوله (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول ، بل دائما عند كل جزء من الدخول ، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية ، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة . قال ابن بطال : هذا يدل على اباحة الصلاة هناك ، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع ، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي . قلت : والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث « ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي » فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل . وروى

الحاكم فى « الإكليل » عن أبى سعيد الخدرى قال « رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر فى بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي ﷺ واستتر بيده أن ينظر اليه وقال : ألقه . فألقاه » لكن إسناده ضعيف ، وسيأتى نهيه ﷺ أن يستق من مياههم فى كتاب أحاديث الانبياء إن شاء الله تعالى . قوله (لايصيبكم) بالرفع على أن « لا » نافية والمعنى لئلا يصيبكم . ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه ، وهو نهى بمعنى الخبر . وللمصنف فى أحاديث الانبياء « أن يصيبكم » أى خشية أن يصيبكم ، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار ، فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك . والتفكر أيضا فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له ، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم ، وبهذا يندفع اعتراض من قال : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه . وفى الحديث الحث على المراقبة ، والزجر عن السكنى فى ديار المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك فى قوله تعالى ﴿ وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴾

٥٤ – باب الصلاةِ فى البِيعةِ

وقال عُمرُ رضيَ اللهُ عنه : إنا لا ندخُلُ كنائسَكم من أجلِ التماثيلِ التى فيها الصُّوَرُ

وكان ابنُ عبَّاسٍ يُصلِّى فى البِيعةِ إلاَّ بِيعةً فيها تماثيلُ

٤٣٤ — حدثنا محمد قال أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ أمَّ سَلمةَ ذكرَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ كنيسةً رأتْها بأرضِ الحبشةِ يُقالُ لها ماريةُ ، فذَكرَتْ لهُ مارأتْ فيها منَ الصُّوَرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ « أولئِكِ قومٌ إذا ماتَ فيهِمُ العبدُ الصالحُ ـ أو الرجُلُ الصالحُ ـ بنَوا علَى قبرِه مسجداً ، وصوَّروا فيه تلكَ الصُّورَ ، أولئِكِ شِرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ

قوله (باب الصلاة فى البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية : معبد للنصارى . قال صاحب المحكم ، البيعة صومعة الراهب . وقيل كنيسة النصارى والثانى هو المعتمد . ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قوله (وقال عمر : إنا لاندخل كنائسكم) وفى رواية الاصيلى « كنائسهم » . قوله (من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم ، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم . قوله (التى فيها) الضمير يعود على الكنيسة ، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها ، أو بالنصب على الاختصاص ، أو بالرفع أى أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل ، وفى رواية الاصيلى « والصور » بزيادة الواو العاطفة . وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال : أحب أن تجيئنى وتكرمنى . فقال له عمر : إنا لاندخل

كنائسكم من أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل . وتبين بهذا أن روايتي النصب والجر أوجه من غيرهما ، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مسجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة أخرجها . قوله (وكان ابن عباس) وصله البغوي في « الجعديات » وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » وقد تقدم في « باب من صلى وقدامه تنور » أن لا معارضة بين هذين البابين ، وان الكراهة في حال الاختيار ، قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته . وعبدة هو ابن سليمان ، وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ، ومطابقته للترجمة من قوله « بنوا على قبره مسجدا » فان فيه اشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً . والله أعلم

٥٥ — باب * ٤٣٥ ، ٤٣٦ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ قالا : لما نَزَلَ برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً لهُ على وَجهِهِ ، فاذا اغتمَّ بها كشفَها عن وجهِهِ فقال ـ وهوَ كذلكَ — « لَعنةُ اللهِ على اليَهودِ والنَّصارىٰ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مَساجدَ » يُحذِّرُ ما صَنَعوا

[الحديث ٤٣٥ ـ أطرافه في : ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥]
[الحديث ٤٣٦ ـ أطرافه في : ٣٤٥٤ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٦]

٤٣٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قاتَلَ اللهُ اليهودَ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »

قوله (باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة ، وسقط من بعض الروايات ، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب ، فله تعلق بالباب الذي قبله ، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا . قوله (لما نزل) كذا لأبي ذر بفتحتين والفاعل محذوف أي الموت ، ولغيره بضم النون وكسر الزاي ، وطفق أي جعل . والخميصة كساء له أعلام كما تقدم . قوله (فقال وهو كذلك) أي في تلك الحال ، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة ، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم ، وقوله (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل ما سبب لعنهم ؟ فاجيب بقوله « اتخذوا » . وقوله (يحذر ما صنعوا) جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك . وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر ، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال « إذا مات فيهم الرجل الصالح »

ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده قال « قبور أنبيائهم » ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود

٥٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وَطَهوراً »

٤٣٨ - حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثَنا هُشَيمٌ قال حدَّثنا سَيّارٌ - هوَ أبو الحَكَمِ - قال حدَّثَنا يَزيدُ الفَقيرُ قال حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ « أُعطِيتُ خَمساً لم يُعطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي : نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجداً وَطَهوراً ، وَأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أَدرَكَتْهُ الصــلاةُ فلْيُصلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ ، وكانَ النبيُّ يُبعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّةً وَبُعِثتُ إلى الناسِ كافَّةً ، وَأُعطِيتُ الشَّفاعةَ »

قوله (باب قول النبي ﷺ جعلت لى الارض) تقدم الكلام على حديث جابر فى أوائل كتاب التيمم ، وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا فى السند ولا فى المتن ، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فى الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله « جعلت لى الارض مسجداً » أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود ، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والاول أولى (١) لأن الحديث سيق فى مقام الامتنان فلا ينبغى تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لاتصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك

٥٧ - باب نومِ المرأةِ فى المسجدِ

٤٣٩ - حدّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ وَليدةً كانت سَوداءَ لِحَيٍّ منَ العرَبِ فأعتَقوها فكانتْ معَهم . قالت : فخرجَتْ صَبيَّةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيورٍ . قالت : فوَضَعَتْهُ - أو وَقَعَ منها - فمَرَّتْ بهِ حُدَيّاةٌ وهوَ مُلْقًى ، فحَسِبَتْهُ لَحماً فخَطِفَتْهُ . قالت : فالتَمَسوهُ فلم يَجِدوهُ . قالت فاتَّهَموني بهِ . قالت فطَفِقوا يُفَتِّشونَ حتّى فَتَّشوا قُبُلَها . قالت : واللهِ إنّي لَقائمةٌ معَهم إذ مَرَّتِ الحُدَيّاةُ فألقَتْهُ ، قالت : فوَقَعَ بينَهم ، قالت فقلتُ : هذا الذي اتَّهَمتُموني بهِ زَعَمتُم ، وأنا منهُ بَريئةٌ وَهُوَ ذا هو . قالتْ فجاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأسلَمَتْ . قالت عائشةُ : فكانَ لها خِباءٌ في المسجدِ ، أو حِفْشٌ ، قالت فكانت تأتيني فتَحدَّثُ عندي . قالت فلا تَجلِسُ عندي مجلساً إلا قالت :

ويومَ الوِشاحِ مِن تَعاجيبِ ربِّنا ألا إنّه مِن بَلدةِ الكُفرِ أنجاني

---

(١) فى كون الأول أولى نظر . والأصح الثانى . وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهى عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور . والله أعلم

قالت عائشةُ : فقلت لها ما شأْنُكِ لا تَقعُدِينَ مَعي مَقعَداً إلاَّ قُلتِ هذا ؟ قالت فحدَّثتني بهٰذا الحديث

[الحديث ٤٣٩ ـ طرفه فى : ٣٨٣٥]

قوله (باب نوم المرأة فى المسجد) أى وإقامتها فيه . **قوله** (أن وليدة) أى أمة ، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة . **قوله** (قالت فخرجت) القائلة ذلك هى الوليدة المذكورة ، وقد روت عنها عائشة هذه القصة ، والبيت الذى أنشدته ، ولم يذكرها أحد ممن صنف فى رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح . والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفا : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة ، وقيل ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها . وعن الفارسى : لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع . انتهى . وقولها فى الحديث « من سيور » يدل على أنه كان من جلد ، وقولها بعد « فحسبته لحما » لا ينفى كونه مرصعا لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين . **قوله** (فوضعته أو وقع منها) شك من الراوى ، وقد رواه ثابت فى الدلائل من طريق أبى معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروسا فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح . **قوله** (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة ، ويجوز فتح أوله . وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم ، والأصل فى تصغيرها حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا ، وتسمى أيضاً الحدّى بضم أوله وتشديد الدال مقصور ، ويقال لها أيضاً الحدَو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدأ كالمفرد بلا هاء ، وربما قالوه بالمد . والله أعلم . **قوله** (حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة ، وإلا فمقتضى السياق أن تقول « قبلى » وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام ، فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتا أو تجريدا ، وزاد فيه ثابت أيضا « قالت : فدعوت الله أن يبرئنى فجاءت الحديا وهم ينظرون » . **قوله** (وهوذا هو) يحتمل أن يكون « هو » الثانى خبرا بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك . ووقع فى رواية أبى نعيم « وها هوذا » وفى رواية ابن خزيمة « وهوذا كما ترون » . **قوله** (قالت) أى عائشة (فجاءت) أى المرأة . **قوله** (فكانت) أى المرأة ، وللكشميهنى « فكان » . والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد : الخيمة من وبر أو غيره ، وعن أبى عبيد لا يكون من شعر . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة : البيت الصغير القريب السمك ، ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام ، وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزلها . **قوله** (فتحدث) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين . **قوله** (تعاجيب) أى أعاجيب واحدها أعجوبة ، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه . **قوله** (ألا إنه) بتخفيف اللام وكسر الهمزة ، وهذا البيت الذى أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه ، فان أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما . أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض فى أول جزء من البيت وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا السادس فى أشعار العرب كثير جداً نادر فى أشعار المولدين ، وهو

عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ، ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف - وهو حذف السابع الساكن - وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا . وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور . وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها ، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ماهو خير له كما وقع لهذه المرأة . وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة . والله أعلم

٥٨ - باب نومِ الرِّجالِ في المسجدِ

وَقال أبو قِلابةَ عن أنسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِن عُكْلٍ على النبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ : كان أصحابُ الصُّفَّةِ الفُقَراء

٤٤٠ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثَني نافعٌ قال أخبرَني عبدُ اللهِ أنه كان يَنامُ وَهوَ شابٌّ أعْزَبُ لا أهلَ له في مَسجدِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٤٤٠ - أطرافه في : ١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠]

٤٤١ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بن سَعْدٍ قال : جاء رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَجِدْ عَلِيًّا في البيتِ فقال : أينَ ابنُ عَمِّكِ ؟ قالت : كان بَيني وَبَينَه شيءٌ فغاضَبَني فخرجَ فلم يَقِلْ عندي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لإنسانٍ : انظُرْ أينَ هوَ ؟ فجاءَ فقال : يا رسولَ اللهِ هوَ في المسجدِ راقِدٌ . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤُهُ عن شِقِّهِ وأصابَهُ تُرابٌ ، فَجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقول : قُمْ أبا تُرابٍ ، قُمْ أبا تُراب

[الحديث ٤٤١ - أطرافه في : ٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠]

قوله (باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك ، وهو قول الجمهور ، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح . **قوله** (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد تقدم حديثهم في الطهارة . وهذا اللفظ أورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة . **قوله** (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة . والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي اليه المساكين ، وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان (عن عبيد الله) هو العمري ، وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل ، وأورده ابن ماجه مختصرا أيضاً بلفظ « كنا ننام » . **قوله** (أعزب) بالمهملة والزاي أي غير متزوج . والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي ، والأول لغة قليلة مع أن القزاز

أنكرها . وقوله (لا أهـــل له) هو تفسير لقوله أعزب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله (فى مسجد) متعلق بقوله ينام . قوله (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور . قوله (أين ابن عمك) فيه اطلاق ابن العم على أقارب الأب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها ، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة ، وكأنه ﷺ فهم ماوقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهما . قوله (فلم يقل عندى) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف ، من القيلولة وهو نوم نصف النهار . قوله (فقال لإنسان) يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبى ﷺ غيره . وللمصنف فى الأدب « فقال النبى ﷺ لفاطمة أين ابن عمك ؟ قالت فى المسجد » وليس بينه وبين الذى هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله (انظر أين هو) المكان المخصوص من المسجد . وعند الطبرانى « فأمر إنسانا معه فوجده مضطجعا فى فئ الجدار » . قوله (هو راقد فى المسجد) فيه مراد الترجمة ، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لامسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب ، إلا قصة على فانها تقتضى التعميم ، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار . وفى حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة فى المسجد ، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب ، وسيأتى فى الأدب أنه كان يفرح إذا دعى بذلك . وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأنه لا بأس بابداء المنكبين فى غير الصلاة . وسيأتى بقية ما يتعلق به فى فضائل على إن شاء الله تعالى

٤٤٢ — حدثنا يوسفُ بنُ عِيسىٰ قال حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيهِ عن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ قال : رأيتُ سَبعينَ من أهلِ الصُّفَّةِ ما منهم رجُلٌ عليه رداء ، إما إزارٌ وإما كِساءٌ قد رَبطوا فى أعناقِهم ، فمنها ما يَبلغُ نِصفَ الساقَينِ ، ومنها ما يَبلُغُ الكَعْبَينِ ، فيَجمَعُه بِيَدِه كراهِيَةَ أن تُرَى عورَتُه

قوله (حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وأبو حازم هو سلمان الاشجعى ، وهو أكبر من أبى حازم الذى قبله فى السن واللقاء ، وإن كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين . قوله (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين ، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى ﷺ فى غزوة بئر معونة ، وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبى هريرة ، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابى والسلمى والحاكم وأبو نعيم ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وفى بعض ماذكروه اعتراض ومناقشة ، لكن لايسع هذا المختصر تفصيل ذلك . قوله (رداء) هو مايستر أعالى البدن فقط . وقوله (إما ازار) أى فقط (وإما كساء) أى على الهيئة المشروحة فى المتن . وقوله (قد ربطوا) أى الأكسية فحذف المفعول للعلم به . وقوله (فمنها) أى من الأكسية . قوله (فيجمعه بيده) أى الواحد منهم ، زاد الاسماعيلى أن ذلك فى حال كونهم فى الصلاة . ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان . وقد تقدم نحو هذه الصفة فى « باب إذا كان الثوب ضيقا »

٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعبُ بنُ مالكٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بدأَ بالمسجدِ فصلَّى فيه

٤٤٣ - حدثنا خلّادُ بنُ يحيى قال حدَّثَنا مِسْعَرٌ قال حدَّثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ - قال مِسعرٌ: أُراه قال ضُحًى - فقال: صلِّ رَكعتَينِ. وكانَ لي عليهِ دَينٌ فقضاني وزادَني

[الحديث ٤٤٣ - أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧]

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أي في المسجد. قوله (وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته، وسيأتي في أواخر المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه. قوله (قال مسعر أراه) بالضم أي أظنه، والضمير لمحارب. قوله (وكان لي عليه دين) كذا للأكثر، وللحموي «وكان له» أي لجابر «عليه» أي على النبي ﷺ، وفي قوله بعد ذلك (فقضاني) التفات. وهذا الدين هو ثمن جمل جابر. وسيأتي مطولا في كتاب الشروط، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه المصنف أيضا في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا. ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحا. وغفل مغلطاي حيث قال: ليس فيه مابوب عليه. لأن لقائل أن يقول إن جابرا لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك، قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها. وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله «ضحى» ولا حجة فيه لأنها واقعة عين

٦٠ - باب إذا دخلَ المسجدَ فليَركعْ رَكعتَين

٤٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قَتادةَ السَّلَميِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا دَخلَ أحدُكمُ المسجدَ فليَركعْ رَكعتَينِ قبلَ أن يَجلِسَ»

[الحديث ٤٤٤ - طرفه في: ١١٦٣]

قوله (باب إذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به، وذكر في رواية الاصيلي وكريمة كلفظ المتن. قوله (عن أبي قتادة) بفتحتين، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال «عن جابر» بدل أبي قتادة، وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما. قوله (السلمي) بفتحتين لأنه من الانصار، والإسناد كله مدني كالذي بعده. قوله (فليركع) أي فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. قوله (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين. واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به

ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر . وقال الطحاوى أيضا : الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها . قلت : هما عمومان تعارضا ، الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الامر - وهو الاصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية . **قوله** (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه « دخل المسجد فقال له النبى ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال لا . قال : قم فاركعهما » ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل . (فائدة) : حديث أبى قتادة هذا ورد على سبب ، وهو « ان أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبى ﷺ جالسا بين أصحابه فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » أخرجه مسلم . وعند ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى قتادة « أعطوا المساجد حقها قيل له : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس »

٦١ - باب الحَدَثِ فى المسجدِ

٤٤٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبى هُريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « الملائكةُ تُصلِّى عَلَى أحدِكم ما دام فى مُصَلَّاهُ الذى صلَّى فيه ما لم يُحدِث ، تقولُ : اللَّهمَّ اغفِرْ لهُ ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ »

قوله (باب الحدث فى المسجد) قال المازرى : أشار البخارى الى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب ، وهو مبنى على أن الحدث هنا الريح ونحوه ، وبذلك فسره ابو هريرة كما تقدم فى الطهارة . وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك ، أى مالم يحدث سوءا . ويؤيده رواية مسلم « مالم يحدث فيه ، مالم يؤذ فيه » وفى أخرى للبخارى « مالم يؤذ فيه يحدث فيه » ، وسيأتى قريبا بناء على أن الثانية تفسير للاولى . **قوله** (الملائكة تصلى) وللكشميهنى « ان الملائكة تصلى » بزيادة ان ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك . **قوله** (تقول الخ) هو بيان لقوله تصلى . **قوله** (ما دام فى مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك ، وسيأتى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره ، ولفظه « ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » فأثبت للمنتظر حكم المصلى ، فيمكن أن يحمل قوله « فى مصلاه » على المكان المعد للصلاة ، لا الموضع الخاص بالسجود ، فلا يكون بين الحديثين تخالف . وقوله (ما لم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا . وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من

النخامة (١) لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ وسيأتى بقية فوائد هذا الحديث فى « باب من جلس ينتظر الصلاة » إن شاء الله تعالى

٦٢ - باب بُنيانِ المسجدِ. وقال أبو سَعيدٍ: كانَ سَقفُ المسجدِ من جَريدِ النَّخلِ

وأمرَ عُمرُ ببناء المسجدِ وقال: أَكِنَّ الناسَ منَ المطَرِ، وإيّاكَ أن تُحمِّرَ أو تُصفِّرَ فتَفتِنَ الناسَ

وقال أنسٌ: يَتباهونَ بها ثمَّ لا يَعمُرونَها إلا قليلا. وقال ابنُ عباسٍ: لَتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى

قوله (باب بنيان المسجد) أى النبوى. قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه فى ذكر ليلة القدر، وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره من طريق أبى سلمة عنه، وسيأتى قريبا فى أبواب صلاة الجماعة. قوله (وأمر عمر) هو طرف من قصة فى ذكر تجديد المسجد النبوى. قوله (وقال أكن الناس) وقع فى روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعى يقال: أكننت الشيء إكنانا أى صنته وسترته، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته، وفرق الكسائى بينهما فقال كننته أى سترته وأكننته فى نفسى أى أسررته، ووقع فى رواية الأصيلى « أكن » بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضاً ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له « وإياك »، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك، قال عياض: وفى رواية غير الأصيلى والقابسى - أى وأبى ذر - « كن الناس » بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً. وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى، « وهو متجه، لكن الرواية لاتساعده. قوله (فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن، وضبطه ابن التين بالضم من أفتن، وذكر أن الاصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى، قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال « إنها ألهتنى عن صلاتى ». قلت: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ماساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم »، رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال. قوله (وقال أنس: يتباهون بها) بفتح الهاء أى يتفاخرون، وهذا التعليق رويناه موصولا فى مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنسا قال « سمعته يقول: يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا »، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان مختصرا من طريق أخرى عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » والطريق الأولى أليق بمراد البخارى. وعند أبى نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة « يتباهون

---

(١) هذا فيه تفصيل: فان قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ماقاله الشارح واضحا، والصواب إباحة ذلك أو كراهته من غير تحريم، وإن فاتته به صلاة الملائكة. ويؤيد الثانى ماذكره الشارح فى شرح الحديث ٤٧٧ فتنبه

بكثرة المساجد » . (تنبيه) : قوله « ثم لا يعمرونها » المراد به عمارتهـــا بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد به بنيانها ، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده . قوله (وقال ابن عباس : لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد ، والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل مايتزين به . وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفا ، وقبله حديث مرفوع ولفظه « ما أمرت بتشييد المساجد » وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في « لتزخرفنها » مكسورة وهي لام التعليل للنفي قبله والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرد التأكيد ، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قلت : وهذا هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به ، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها ، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله ، قال البغوي : التشييد رفع البناء وتطويله ، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها

٤٤٦ — حدّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال حدَّثني أبي عن صالحِ بنِ كَيسانَ قال حدَّثَنا نافعٌ أن عبدَ اللهِ أخبرَهُ أن المسجدَ كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَبنيًّا باللَّبِنِ وسَقفُه الجَريدُ وعَمَدُه خَشَبُ النَّخلِ ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شيئاً ، وزادَ فيه عُمرُ وبَناهُ على بُنيانِه في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ وأعادَ عَمَدَهُ خَشَباً . ثمَّ غَيَّرَهُ عُثمانُ فزادَ فيه زِيادةً كثيرةً ، وبَنَى جِدارَهُ بالحِجارةِ المَنقوشةِ والقَصَّةِ ، وجَعلَ عَمَدَهُ من حِجارةٍ منقوشةٍ ، وسَقَّفَهُ بالساجِ

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) زاد الاصيلي ابن سعد . ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة ، وعبد الله « هو ابن عمر » . قوله « باللبن » بفتح اللام وكسر الموحدة . قوله (وعمده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما ، وكذا قوله « خشب » . قوله (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسيعه . قوله (ثم غيره عثمان) ، أي من الوجهين : التوسيع ، وتغيير الآلات . قوله (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن ، وللحموي والمستملي « بحجارة منقوشة » . قوله (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به . قوله (وسقفه) بلفظ الماضي عطفا على جعل ، وبإسكان القاف على عمده ، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند ، وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ، ورخص في

ذلك بعضهم - وهو قول أبي حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة. وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال

٦٣ - باب التعاوُنِ في بناء المسجدِ

﴿ ما كان للمشركينَ أن يعمُروا مَساجِدَ اللهِ شاهدينَ على أنفُسِهم بالكُفرِ، أُولئكَ حَبِطَتْ أعمالُهم وفي النّارِ هم خالِدونَ. إنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَن آمنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ وأقامَ الصلاةَ وآتى الزَّكاةَ ولم يَخشَ إلاَّ اللهَ، فعسى أُولئكَ أن يكونوا مِنَ المُهتَدينَ ﴾ [التوبة ١٧ - ١٨]

٤٤٧ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ قال حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاءُ عن عِكرِمةَ قال لي ابنُ عبّاسٍ ولابنِهِ عليٍّ: انطَلِقا إلى أبي سَعيدٍ فاسمَعا مِن حَديثِهِ. فانطَلَقنا، فإذا هوَ في حائِطٍ يُصلِحُه، فأخَذَ رِداءَهُ فاحتَبى، ثمَّ أنشأَ يُحدِّثُنا، حتَّى أتى على ذِكرِ بِناءِ المَسجدِ فقال «كُنّا نَحمِلُ لَبِنةً لَبِنةً وعَمّارٌ لَبِنَتَينِ لَبِنَتَينِ. فرآهُ النبيُّ ﷺ، فيَنفُضُ التُّرابَ عنهُ ويَقولُ: وَيحَ عَمّارٍ تَقتُلُهُ الفِئةُ الباغِيةُ يَدعُوهُم إلى الجَنَّةِ ويَدعونَهُ إلى النار. قال يقولُ عمّارٌ: أعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ»

[الحديث ٤٤٧ - طرفه في : ٢٨١٢]

قوله (باب التعاون في بناء المسجد، ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) كذا في رواية أبي ذر. وزاد غيره قبل قوله ما كان «وقول الله عز وجل» وفي آخره «إلى قوله المهتدين» وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى ﴿ مساجد الله ﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها. قوله (حدثنا مسدد) هذا الإسناد كله بصري، لأن ابن عباس أقام على البصرة أميرا مدة ومعه مولاه عكرمة. قوله (انطلقا إلى أبي سعيد) أي الخدري. قوله (فإذا هو) زاد المصنف في الجهاد «فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما». قوله (يصلحه) قال في الجهاد «يسقيانه» والحائط البستان، وهذا الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبي سعيد لأمه، ولا يصح أن يكون هو، فإن علي بن عبد الله بن عباس ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف الى الآن على اسمه. وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله اليه لطلب علو الإسناد، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبي ﷺ من ابن عباس، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر

وتعاهد أحوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم . قوله (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لا لقاء العلم وترك التحديث فى حالة المهنة إعظاما للحديث . قوله (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أى النبوى ، وفى رواية كريمة « حتى إذا أتى » . قوله (وعمار لبنتين) زاد معمر فى جامعه « لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ » وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر ، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح ، وفضل بنيان المساجد . قوله (فرآه النبي ﷺ فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع فى موضع الماضى مبالغة لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهد ، وفى رواية الكشميهنى « فجعل ينفض » . قوله (التراب عنه) زاد فى الجهاد « عن رأسه » وكذا لمسلم ، وفيه إكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول . قوله (ويقول) أى فى تلك الحال (ويح عمار) هى كلمة رحمة ، وهى بفتح الحاء إذا أضيفت ، فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما . قوله (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ » وسيأتى التنبيه عليه . فان قيل كان قتله بصفين وهو مع على والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم . وقال ابن بطال تبعا للمهلب : إنما يصح هذا فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة ، ولا يصح فى أحد من الصحابة . وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح . وفيه نظر من أوجه : أحدها أن الخوارج إنما خرجوا على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك ، فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم ، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ، فكيف يبعثه اليهم على بعد موته . ثانيها أن الذين بعث اليهم على عمارا إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل ، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل ، وسيأتى التصريح بذلك عند المصنف فى كتاب الفتن ، فما فر منه المهلب وقع فى مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك . ثالثها أنه شرح على ظاهر ما وقع فى هذه الرواية الناقصة ، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح ، لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت فى نسخة الصغانى التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى التى بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه « ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم » الحديث ، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدى فى الجمع وقال : ان البخارى لم يذكرها أصلا ، وكذا قال أبو مسعود . قال الحميدى : ولعلها لم تقع للبخارى ، أو وقعت فحذفها عمدا . قال : وقد أخرجها الاسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية ، وهى أن أبا سعيد الخدرى اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها فى هذه الرواية مدرجة ، والرواية التى بينت ذلك ليست على شرط البخارى ، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر الحديث فى بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد « فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال : يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية » اهـ . وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه . وهذا الإسناد على شرط

مسلم ، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك ، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال « حدثني من هو خير مني أبو قتادة » فذكره « فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره ، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث . وفي هذا الحديث زيادة أيضا لم تقع في رواية البخاري ، وهي عند الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي « فقال رسول الله ﷺ « يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك ؟ قال : إني أريد من الله الأجر » وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضاً . (فائدة) : روى حديث « تقتل عمارا الفئة الباغية » جماعة من الصحابة : منهم قتادة بن النعمان كما تقدم ، وأم سلمة عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي ، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه ، وكلها عند الطبراني وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم ، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه . قوله في آخر الحديث (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق ، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه . قال ابن بطال : وفيه رد للحديث الشائع « لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين » . قلت : وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال : إنه باطل ، وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها . أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن

٦٤ - باب الاسْتِعانَةِ بالنجّارِ والصُّنّاعِ في أعوادِ المِنبَرِ والمَسجدِ

٤٤٨ - حدثنا قُتيبةُ قال حدّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلٍ قال « بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى امرأةٍ أن مُرِي غُلامَكِ النجّارَ يَعمَلْ لي أعواداً أجلِسُ عليهِنَّ »

قوله (باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة جمع صانع ، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص ، أو في الترجمة لف ونشر : فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع ، أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد . وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق ، وكأنه أشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال « بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول : قربوا اليمامي من الطين ، فأنه أحسنكم له مسا واشدكم له سبكا » رواه أحمد . وفي لفظ له « فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال : دعوا الحنفي والطين ، فانه أضبطكم للطين » ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « فقلت يارسول الله أأنقل كما ينقلون ؟ فقال : لا ولكن اخلط لهم الطين فانت أعلم به » . قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن أبي حازم . قوله (إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح ، والتنبيه على غلط من سماها علاثة ، وكذا التنبيه على اسم غلامها . وساق المتن هنا مختصرا ، وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد . وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى

٤٤٩ - حدثنا خَلّادٌ قال حدّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ عن أبيهِ عن جابرٍ « أن امرأةً قالت : يا رسولَ

الله ، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تقعُدُ عليهِ ؟ فانَّ لي غُلاماً نجّاراً . قال : إن شِئتِ . فعمِلتِ المِنبرَ »

[الحديث ٤٤٩ ـ أطرافه في : ٩١٨ ، ٢٠٩٥ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥]

قوله (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى ، وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم . قوله (أن امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل ، فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض ، وفي حديث سهل أنه ﷺ هو الذي أرسل اليها يطلب ذلك ، أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته . قال : ويمكن إرساله اليها ليعرفها بصفة مايصنعه الغلام من الاعواد وأن يكون ذلك منبرا . قلت : قد أخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « ألا أجعل لك منبرا » فلعل التعريف وقع بصفة المنبر مخصوصة . أو يحتمل أنه لما فوض اليها الأمر بقوله لها « إن شئت » كان ذلك سبب البطء ، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ، ولا أنه جهل الصفة ، وهذا أوجه الأوجه في نظري . قوله (ألا أجعل لك) أضافت الجعل إلى نفسها مجازا . قوله (فان لي غلاما نجارا) في رواية الكشميهني « فاني لي غلام نجار » وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً ، ويأتي بتمامه في علامات النبوة . وفي الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال ، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة ، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ، وسيأتي بقية فوائده في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٦٥ - باب مَن بنَى مَسجداً

٤٥٠ - حدثنا يحيى بنُ سُليمانَ حدَّثني ابنُ وَهبٍ أخبرَني عمرٌو أنَّ بُكَيراً حدَّثهُ أن عاصمَ بنَ عُمرَ بنِ قتادةَ حدَّثه أنه سَمعَ عُبيدَ اللهِ الخولانيَّ أنه سمعَ عُثمانَ بنَ عفّانَ يقولُ ـ عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنى مَسجدَ الرسولِ ﷺ ـ : إنكم أكثرتم ، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ « مَن بَنَى مسجداً ـ قال بُكَيرٌ : حَسِبتُ أنه قال ـ يَبتغي به وجهَ اللهِ ، بَنَى اللهُ له مِثلَهُ في الجنّة »

قوله (باب من بنى مسجدا) أي ماله من الفضل . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ، وعبيد الله هو ابن الأسود . وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق : بكير وعاصم وعبيد الله ، وثلاثة من أوله مصريون ، وثلاثة من آخره مدنيون ، وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير ، فانقسم الاسناد إلى مصري ومدني. قوله (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري ـ وهو من صغار الصحابة ـ قال « لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته » أي في عهد النبي ﷺ . وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب « حين بنى » أي حين أراد أن يبني . وقال البغوي في شرح السنة : لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى . ولم يبن عثمان المسجد إنشاء ، وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد ، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ . أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض . قوله (مسجد الرسول) كذا للاكثر ، وللحموي والكشميهني « مسجد رسول الله ﷺ » قوله (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار

ونحوه . (تنبيه) : كان بناء عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل فى آخر سنة من خلافته . ففى كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرنى مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد : لوددت أن هذا المسجد لا ينجز ، فانه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان . قال مالك : فكان كذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بان الأول كان تاريخ ابتدائه والثانى تاريخ انتهائه . قوله (من بنى مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع فى رواية أنس عند الترمذى صغيرا أو كبيرا ، وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة » وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر . وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ « كمفحص قطاة أو أصغر » ، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد مايتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه ، فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو مايسع الجبهة فلا يحتاج إلى شىء مما ذكر ، لكن قوله « بنى » يشعر بوجود بناء على الحقيقة . ويؤيده قوله فى رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتا » أخرجه سمويه فى فوائده باسناد حسن ، وقوله فى رواية عمر « من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله » أخرجه ابن ماجه وابن حبان ، وأخرج النسائى نحوه من حديث عمرو بن عبسة ، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازا ، إذ بناء كل شىء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر ، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود . وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد : قلت وهذه المساجد التى فى الطرق ؟ قال نعم . وللطبرانى نحوه من حديث أبى قرصافة وإسنادهما حسن . قوله (قال بكير حسبت أنه) أى شيخه عاصما بالاسناد المذكور . قوله (يبتغى به وجه الله) أى يطلب به رضا الله ، والمعنى بذلك الإخلاص . وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست فى الحديث بلفظها ، فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم « من بنى لله مسجدا » فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا فى اللفظ الذى ظنه ، فان قوله « لله » بمعنى قوله يبتغى به وجه الله ، لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الاخلاص . فائدة : قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الإخلاص . انتهى . ومن بناه بالأجرة لايحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وان كان يؤجر فى الجملة . وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب فى صنعته ، والرامى به ، والممد به » فقوله « المحتسب فى صنعته » أى من يقصد بذلك اعانة المجاهد ، وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو بأجرة ، لكن الإخلاص لايحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وان نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه ، وكذا قوله « بنى » حقيقة فى المباشرة بشرطها ،

لكن المعنى يقتضى دخول الآمر بذلك أيضا ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه ، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه . قوله (بنى الله) اسناد البناء إلى الله مجاز ، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه ، أو لئلا تتنافر الضمائر ، أو يتوهم عوده على بانى المسجد . قوله (مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله ، ولفظ « المثل » له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ والآخر المطابقة كقوله تعالى ﴿ أمم أمثالكم ﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله « مثله » مع أن الحسنة بعشرة أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله ، والاصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل ، والزيادة عليه بحكم الفضل . وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ففيه بعد ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفى الزيادة عليه . ومن الأجوبة المرضية أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة . أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ « بنى الله له فى الجنة أفضل منه » وللطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ « أوسع منه » وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووى : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . قوله (فى الجنة) يتعلق ببنى ، أو هو حال من قوله « مثله » ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول . والله أعلم

٦٦ — باب يأخُذُ بنُصولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ فى المسجدِ

٤٥١ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ قال : قلتُ لعمرٍو : أَسمعتَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ « مَرَّ رجُلٌ فى المسجدِ ومَعَهُ سِهامٌ فقال لَه رسولُ اللهِ ﷺ : أَمسِكْ بنِصالها » ؟

[الحديث ٤٥١ ـ طرفاه فى : ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤]

قوله (باب يأخذ) أى الشخص (بنصول) جمع نصل ، ويجمع أيضاً على نصال كما سيأتى فى حديث الباب الذى بعده . (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام : السهام العربية ، وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها . وجواب الشرط فى قوله (إذا مر) محذوف ويفسره قوله (يأخذ) ، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ . وسفيان المذكور فى الاسناد هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار . ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان ، كذا فى أكثر الروايات ، وحكى عن رواية الاصيلى أنه ذكره فى آخره « فقال نعم » ولم أره فيها . وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف فى الفتن عن على بن عبد الله عن سفيان مثله وقال فى آخره « فقال نعم » ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب ، لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه ، وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضاً أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه « ان رجلا مر فى المسجد بأسهم قد أبدى نصولها ، فأمر أن يأخذ بنصولها كى لا تخدش مسلما » وليس فى سياق المصنف

« ك » . وأفادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهم فى رواية حماد ، وأفادت رواية حماد بيان علة الامر بذلك . ولمسلم أيضا من طريق أبى الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ، ولم أقف على اسمه إلى الآن

(فائدة) : قال ابن بطال : حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لأن سفيان لم يقل إن عمرا قال له نعم . قال : ولكن ذكره البخارى فى غير كتاب الصلاة وزاد فى آخره « فقال نعم » فبان بقوله نعم اسناد الحديث . قلت : هذا مبنى على المذهب المرجوح فى اشتراط قول الشيخ « نعم » إذا قال له القارىء مثلا : أحدثك فلان ؟ والمذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين - ومنهم البخارى - أن ذلك لا يشترط ، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا ، وعلى هذا فالاسناد فى حديث جابر ظاهر والله أعلم . وفى الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيد حرمة المسلم ، وجواز إدخال السلاح المسجد . وفى الأوسط للطبرانى من حديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح فى المسجد » والمعنى فيه ما تقدم

٦٧ - باب المرورِ فى المسجدِ

٤٥٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا أبو بُردة بنُ عبدِ اللهِ قال سمعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن مَرَّ فى شىءٍ مِن مَساجِدِنا أو أسواقِنا بنَبْلٍ فليأخُذْ على نِصالِها لا يَعقِرْ بكفهِ مسلماً »

[الحديث ٤٥٢ - طرفه فى : ٧٠٧٥]

قوله (باب المرور فى المسجد) أى جوازه ، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية ، فان قيل : ما وجه تخصيص حديث أبى موسى بترجمة المرور ، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال ، مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين ؟ أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن ، فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع ، بخلاف حديث أبى موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم ، وهذا بالنظر إلى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه وإلا فقد رواه النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « إذا مر أحدكم » الحديث . وعبد الواحد المذكور فى الاسناد هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله اسمه بريد ، وشيخه هو جده أبو بردة بن أبى موسى الاشعرى ، وقد أخرجه المصنف فى الفتن من طريق أبى أسامة عن بريد نحوه ، وكذا أخرجه مسلم من طريقه . قوله (أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوى ، والباء فى قوله « بنبل » للمصاحبة . قوله (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة ، أو « على » بمعنى الباء كما تقدم فى طريق حماد عن عمرو ، وسيأتى من طريق ثابت عن أبى بردة . قوله (لا يعقر) أى لا يجرح ، وهو مجزوم نظرا إلى أنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع . قوله (بكفه) متعلق بقوله « فليأخذ » وكذا رواية الاصيلى « لا يعقر مسلما بكفه » ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر ، والتقدير : فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما . ويؤيده رواية أبى أسامة « فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين » لفظ مسلم ، وله من طريق ثابت عن أبى بردة « فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها »

٦٨ – باب الشِّعرِ في المسجدِ

٤٥٣ – حدثنا أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنه سمِعَ حَسّانَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهِدُ أبا هريرةَ : أنشُدُكَ اللهَ هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ « يا حسّانُ أجِبْ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهمَّ أيِّدْهُ برُوحِ القُدُسِ » قال أبو هريرة : نعم

[الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه في : ٣٢١٢ ، ٦١٥٢]

قوله (باب الشعر في المسجد) أي ماحكمه ؟ قوله (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب ، وتابعه إسحق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال « عن سعيد بن المسيب » بدل أبي سلمة ، أخرجه المؤلف في بدء الخلق ، وتابعه معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي ، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر ، لأن الزهري من أصحاب الحديث . فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه . وفي الاسناد نظر من وجه آخر ، وهو على شرط التتبع أيضا ، وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب « مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله » الحديث . ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ، ويقويه سياق حديث الباب فان فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريره ، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضا فانه أصغر من سعيد ، فدل على تعدد الاستشهاد ، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخرا لأن « ثم » لاتدل على الفورية ، والأصل عدم التعدد ، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع ، وهو موصول بلا تردد . والله أعلم . قوله (يستشهد) أي يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر . قوله (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر . قوله (أجب عن رسول الله) في رواية سعيد « أجب عني » فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى . قوله (أيده) أي قوه ، وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه ، وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار » وذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه ، لكني لم أره فيه ، قال ابن بطال : ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي ﷺ ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان « أجب عني » كان في المسجد ، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين . وقال غيره : يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق ، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره ، وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث

واللغو الساقط . قلت : والاول أليق بتصرف البخاري، وبذلك جزم المازرى وقال : إنما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر . انتهى . وأما مارواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فى المساجد » وإسناده صحيح إلى عمرو - فمن يصحح نسخته يصححه - وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال ، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك . وقيل : المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه ، وذكر أيضا أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك

٦٩ - باب أصحابِ الحِرابِ فى المسجدِ

٤٥٤ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَنى عروةُ بنُ الزُّبَيرِ أن عائشةَ قالت « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يوماً على بابِ حُجرتى والحبشةُ يَلعبونَ فى المسجدِ ورسولُ اللهِ ﷺ يَستُرنى بردائهِ أنظرُ إلى لَعِبهم »

[الحديث ٤٥٤ - أطرافه فى : ٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦]

٤٥٥ - زاد إبراهيم بنُ المُنذِرِ : حدّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنى يونُس عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت « رأيتُ النبيَّ ﷺ والحبشةُ يَلعبونَ بحِرابِهم »

قوله (باب أصحاب الحراب فى المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة ، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق فى النهى عن المرور فى المسجد بالنصل غير مغمود ، والفرق بينهما أن التحفظ فى هذه الصورة وهى صورة اللعب بالحراب سهل ، بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه . قوله فى الاسناد (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما فى باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) فيه جواز ذلك فى المسجد ، وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » . وتعقب بان الحديث ضعيف ، وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ماصرح به فى طرق هذا الحديث ، وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى ﷺ « دعهم » . واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه . وفى الحديث جواز النظر الى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله ، وكرم معاشرته ، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده . وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب العيدين إن شاء الله تعالى .

قوله (فى باب حجرتى) عند الاصيلى وكريمة على باب حجرتى . قوله (يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة ، وفيه نظر لما ذكرنا . وادعى بعضهم النسخ بحديث « أفعمياوان أنتما » ؟ وهو حديث مختلف فى صحته ، وسيأتى للمسألة مزيد بسط فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله (وزاد إبراهيم بن المنذر) يريد أن ابراهيم رواه من رواية يونس - وهو ابن يزيد - عن ابن شهاب كرواية صالح ، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة ، وفى ذلك إشارة إلى أن البخارى يقصد بالترجمة أصل الحديث لاخصوص السياق الذى يورده ، ولم أقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة ، نعم وصلها مسلم عن أبى طاهر بن السرح عن ابن وهب ، ووصلها الإسماعيلى أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة

٧٠ - باب ذِكرِ البَيعِ والشِّراءِ عَلَى المِنبَرِ فى المسجدِ

٤٥٦ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ عن يحيىٰ عن عَمرةَ عن عائشةَ قالت « أتَتْها بَريرةُ تَسألُها فى كتابتِها ، فقالت : إن شئتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونَ الوَلاءُ لى . وقال أهلُها : إن شئتِ أعطيتِها ما بَقِيَ » . وقال سُفيانُ مرَّةً « إن شئتِ أعتَقْتِها ويكونُ الوَلاءُ لنا . فلمّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ ذكَرتْهُ ذلكَ فقال : ابتاعيها فأعتِقيها ، فإنَّ الوَلاءَ لمنْ أعتقَ . ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المنبر » وقال سفيانُ مرَّةً « فصَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ فقال : ما بالُ أقوامٍ يَشترِطونَ شُروطاً ليس فى كتابِ اللهِ ؟ مَنِ اشترَطَ شرطاً ليسَ فى كتابِ اللهِ فليسَ له ، وإنِ اشترَطَ مائةَ مرَّة » . قال علىٌّ قال يحيىٰ وعبدُ الوهابِ عن يحيىٰ عن عَمرةَ . . وقال جَعفرُ بنُ عَونٍ عن يحيىٰ قال : سَمعتُ عَمرةَ قالت : سمعتُ عائشةَ . . رواه مالكٌ عن يحيىٰ عن عَمرةَ أن بَريرةَ . . ولم يَذكُرْ صَعِدَ المنبرَ

[الحديث ٤٥٦ - أطرافه فى : ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٦٠]

قوله (باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله « ما بال أقوام يشترطون » فان فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء . ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال : ليس فيه أن البيع والشراء وقعا فى المسجد ، ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك ، وليس كما ظن ، للفرق بين جريان ذكر الشىء والإخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير ، وبين مباشرة العقد فان ذلك يفضى الى اللغط المنهى عنه ، قال المازرى : واختلفوا فى جواز ذلك فى المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع . ووقع لابن المنير فى تراجمه وهم آخر ، فانه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال ، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء فى المسجد ، وإنما الذى فى النسخ كلها فى ترجمة البيع والشراء حديث عائشة ، وأما حديث أبى هريرة المذكور فسيأتى بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى ، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع ، أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد . وللحميدى فى مسنده « عن سفيان حدثنا يحيى » . قوله (قالت أتتها) فيه التفات إن كان فاعل قالت عائشة ، ويحتمل

أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات. قوله (تسألها فى كتابتها) ضمن « تسأل » معنى تستعين ، وثبت كذلك فى رواية أخرى ، والمراد بقولها « أهلك » مواليك ، وحذف مفعول « أعطيت » الثانى لدلالة الكلام عليه ، والمراد بقية ما عليها ، وسيأتى تعيينه فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى . قوله (وقال سفيان مرة) أى أن سفيان حدث به على وجهين ، وهو موصول غير معلق ، قوله (ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف ، فقيل : الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ « ذكرت له ذلك » لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الإجمال . قوله (يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ « مائة » للمبالغة فلا مفهوم له . قوله (فى كتاب الله) قال الخطابى : ليس المراد أن مالم ينص عليه فى كتاب الله فهو باطل ، فان لفظ « الولاء لمن أعتق » من قوله ﷺ ، لكن الأمر بطاعته فى كتاب الله لجاز إضافة ذلك الى الكتاب . وتعقب بأن ذلك لوجاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ اليه ، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هى بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعينة ، وهذا مصير من الخطابى إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن ، ونظير ما جنح اليه ماقاله ابن مسعود لأم يعقوب فى قصة الواشمة : مالى لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ ، وهو فى كتاب الله . ثم استدل على كونه فى كتاب الله بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا « فى كتاب الله » أى فى حكم الله ، سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة . أو المراد بالكتاب المكتوب أى فى اللوح المحفوظ . وحديث عائشة هذا فى قصة بريرة قد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما ، واعتنى به جماعة من الأئمة فافردوه بالتصنيف . وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى . قوله (ورواه مالك) وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ، وصورة سياقه الإرسال ، وسيأتى الكلام عليه هناك . قوله (قال على) يعنى ابن عبد الله المذكور أول الباب ، ويحى هو ابن سعيد القطان ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى . والحاصل أن على بن عبد الله حدث البخارى عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحى بن سعيد الانصارى ، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون . قوله (عن عمرة نحوه) يعنى نحو رواية مالك ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار عن يحي القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحي بن سعيد قال « أخبرتنى عمرة أن بريرة » فذكره ، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً ، وصورته أيضاً الإرسال ، لكن قال فى آخره « فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبى ﷺ » فذكر الحديث ، فظهر بذلك اتصاله . وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك مايخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره . وقد وصله النسائى والإسماعيلى أيضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت « أتتنى بريرة » فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضاً

٧١ – باب التَّقاضى والمُلازَمةِ فى المسجدِ

٤٥٧ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ قال أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ أنه تَقاضَى ابنَ أبى حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه فى المسجدِ فارتَفَعَتْ أصواتُهما حتى سَمِعَها

رسولُ اللهِ ﷺ وهو في بيتِهِ ، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجرتِهِ فنادَى : يا كعبُ . قال : لبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ . قال : ضَعْ مِن دَينِكَ هٰذا . وأومأَ إليه ، أي الشَّطرَ . قال : لقد فعلتُ يا رسولَ اللهِ . قال : قُمْ فاقْضِهِ

[الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه في : ٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠]

قوله (باب التقاضي) أي مطالبة الغريم بقضاء الدين . (والملازمة) أي ملازمة الغريم ، و (في المسجد) يتعلق بالامرين . فان قيل : التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة ، أجاب بعض المتأخرين فقال : كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزمه خصمه في وقت التقاضي ، وكأنهما كانا ينتظران النبي ﷺ ليفصل بينهما . قال : فاذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى . انتهى . قلت : والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه ، وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما . ويستفاد من هذه الرواية أيضاً تسمية ابن أبي حدرد وذكر نسبته

(فائدة) : قال الجوهري وغيره لم يأت من الأسماء على « فعلع » بتكرير العين غير حدرد ، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً . قوله (عن كعب) هو ابن مالك ، أبوه . قوله (دينا) وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أنه كان أوقيتين أخرجه الطبراني . قوله (في المسجد) متعلق بتقاضى . قوله (فخرج اليهما) في رواية الأعرج « فمر بهما النبي ﷺ » فظاهر الروايتين التخالف ، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم ان كعبا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي ﷺ أيضا وهو في بيته . قلت : وفيه بعد ، لأن في الطريقين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء ، فلو كان أمره ﷺ بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة . والأولى فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لاحسي . قوله (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر ، وقيل أحد طرفي الستر المفرج . قوله (أي الشطر) بالنصب أي ضع الشطر ، لانه تفسير لقوله « هذا » ، والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الأعرج . قوله (لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر . وقوله « قم » خطاب لابن أبي حدرد ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل . وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك مالم يتفاحش ، وقد أفرد له المصنف بابا يأتي قريبا ، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا . قال المهلب : لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ ولبين لهما ذلك . قلت : ولمن منع أن يقول : لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به ، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت . وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت ، والشفاعة إلى صاحب الحق ، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة ، وجواز إرخاء الستر على الباب

٧٢ ـ باب كَنسِ المسجدِ ، والتِقاطِ الخِرَقِ والقَذَى والعِيدانِ

٤٥٨ ـ حدّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رجُلا أسودَ ـ أوِ امرأةً سَوداءَ ـ كان يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، فسألَ النبيُّ ﷺ عنه فقالوا : ماتَ . قال : أفلا كنتم

آذَنْتُمونِي بِهِ ، دُلُّونِي على قبرِهِ - أو قال قبرِها - فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه

[الحديث ٤٥٨ - طرفاه في : ٤٦٠ ، ١٣٣٧]

قوله (باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان) أى منه . قوله (عن أبي رافع) هو الصائغ تابعي كبير ، ووهم بعض الشراح فقال : إنه أبو رافع الصحابي ، وقال : هو من رواية صحابي عن صحابي . وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي . قوله (أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبي رافع . وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الاسناد قال : ولا أراه إلا امرأة . ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك . ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها « أم محجن » وأفاد أن الذى أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق . وذكر ابن منده في الصحابة « خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد » ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها « أم محجن » . قوله (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أى يجمع القمامة وهى الكناسة . فان قيل : دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه ؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه ، والجامع التنظيف . قلت : والذى يظهر لى من تصرف البخارى أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحا ، ففي طريق العلاء المتقدمة « وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » وفى حديث بريدة المتقدم « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور : جمع قذاة ، وجمع الجمع أقذية . قال أهل اللغة القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شيء يقع فى البيت وغيره اذا كان يسيرا . وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلى عليه ، قال : فيؤخذ من ذلك الترغيب فى تنظيف المسجد . قوله (عنه) أى عن حاله ، ومفعوله محذوف أى الناس . قوله (آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى ، زاد المصنف فى الجنائز « قال فحقروا شأنه » وزاد ابن خزيمة فى طريق العلاء « قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك » وكذا فى حديث بريدة ، زاد مسلم عن أبي كامل الجحدرى عن حماد بهذا الاسناد فى آخره ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم » وإنما لم يخرج البخارى هذه الزيادة لانها مدرجة فى هذا الاسناد ، وهى من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب « بيان المدرج » ، قال البيهقي : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس يعنى كما رواه ابن منده . ووقع فى مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة ، وزاد بعدها « فقال رجل من الانصار : إن أبي - أو أخي - مات أو دفن فصل عليه . قال فانطلق معه رسول الله ﷺ » . وفى الحديث فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب . وفيه المكافأة بالدعاء ، والترغيب فى شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت

٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حدثنا عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت : لما أُنزلتِ

الآياتُ من سورةِ البقَرةِ في الرِّبا خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المسجدِ فقرَأهنَّ على النَّاسِ، ثمَّ حَرَّمَ تِجارةَ الخمرِ

[الحديث ٤٥٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

قوله (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد، وإنما هو على حذف مضاف، أي باب ذكر تحريم، كما تقدم نظيره في «باب ذكر البيع والشراء». وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث. قوله (عن أبي حمزة) هو السكري، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى. وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى. قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا. قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها. والله أعلم

٧٤ ـ باب الخدَمِ للمسجدِ. وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿نَذَرتُ لكَ ما في بَطني مُحرَّراً﴾: للمسجدِ يخدُمُه

٤٦٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ واقدٍ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أن امرأةً ـ أو رجُلا ـ كانتْ تَقُمُّ المَسجدَ ـ ولا أراهُ إلا امرأةً ـ فذَكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ أنه صلَّى على قبرِهِ

قوله (باب الخدم للمسجد) في رواية كريمة «الخدم في المسجد». قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه. قوله (محررا) أي معتقا، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السالفة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك. قوله (حدثنا أحمد بن واقد) واقد جده، واسم أبيه عبد الملك، وشيخه حماد هو ابن زيد، ورجاله إلى أبي هريرة بصريون. قوله (ولا أراه) بضم الهمزة أي أظنه. قوله (فذكر حديث النبي ﷺ) أي الذي تقدم قبل بباب

٧٥ ـ باب الأسيرِ أو الغَريمِ يُربَطُ في المسجدِ

٤٦١ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرَنا رَوحٌ ومحمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «إنَّ عِفريتاً منَ الجِنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحةَ ـ أو كلمةً نحوَها ـ ليَقطَعَ عليَّ الصلاةَ، فأمكَنَني اللهُ منه، فأردتُ أن أربِطَهُ إلى ساريةٍ مِن سَواري المسجدِ حتَّى تُصبِحوا وتَنظُروا إليهِ كلُّكمْ، فذَكرتُ قولَ أخي سُليمانَ ﴿ربِّ اغفِرْ لي وهَبْ لي مُلكاً لا يَنبغي لأحدٍ مِن بَعدي﴾ قال رَوحٌ: فرَدَّهُ خاسِئاً

[الحديث ٤٦١ ـ أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

قوله (باب الأسير أو الغريم) كذا للاكثر بأو، وهي للتنويع، وفي رواية ابن السكن وغيره «والغريم» وبواو العطف. قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة. قوله (تفلت) بالفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي

بغتة ، وقال القزاز : يعنى توثب ، وقال الجوهرى : أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى . قوله (البارحة) قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة ، وهى أدنى ليلة زالت عنك . قوله (أو كلمة نحوها) قال الكرمانى : الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت عليّ البارحة . قلت : رواه شبابة عن شعبة بلفظ « عرض لى فشد على » أخرجه المصنف فى أواخر الصلاة . وهو يؤيد الاحتمال الثانى . ووقع فى رواية عبد الرزاق « عرض لى فى صورة هر » ولمسلم من حديث أبى الدرداء « جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى » وللنسائى من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى » وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا : إن رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص بالنبى ﷺ وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى ﴿ انه يراكم هو وقبيله ﴾ الآية . وسنذكر بقية فوائد مباحث هذه المسألة فى « باب ذكر الجن » حيث ذكره المؤلف فى بدء الخلق ، ويأتى الكلام على بقية فوائد حديث الباب فى تفسير سورة ص . قوله (رب اغفر لى وهب لى) كذا فى رواية أبى ذر ، وفى بقية الروايات هنا رب هب لى . قال الكرمانى : لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة . قلت : ووقع عند مسلم كما فى رواية أبى ذر على نسق التلاوة ، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة . قوله (قال روح فرده) أى النبى ﷺ رد العفريت (خاسئا) أى مطرودا . وظاهره أن هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ، لكن أخرجه المصنف فى أحاديث الأنبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده ، وزاد فى آخره أيضا « فرده خاسئا » ، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ « فرده الله خاسئا »

٧٦ - باب الاغتِسالِ إذا أسلمَ ، وربطِ الأسيرِ أيضاً فى المسجدِ

وكانَ شُريحٌ يأمرُ الغريمَ أن يُحبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ

٤٦٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا الليثُ قال حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبى سعيدٍ سَمِعَ أبا هُريرةَ قال « بَعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ ، فجاءتْ برَجُلٍ مِن بنى حَنيفةَ يقال له ثُمامةُ بنُ أُثالٍ ، فربَطوه بساريةٍ من سَوارى المسجدِ ، فخرَجَ إليه النبيُّ ﷺ فقال : أطلقوا ثُمامَةَ ، فانطلَقَ إلى نَخلٍ قَريبٍ منَ المسجدِ فاغتَسلَ ، ثمَّ دخلَ المسجدَ فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ »

[الحديث ٤٦٢ ـ أطرافه فى : ٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢]

قوله (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد) هكذا فى أكثر الروايات ، وسقط للاصيلى وكريمة قوله « وربط الاسير الخ » ، وعند بعضهم « باب » بلا ترجمة ، وكأنه فصل من الباب الذى قبله ، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسدّ بعضهم البياض بما ظهر له ، ويدل عليه أن الاسماعيلى ترجم عليه « باب دخول المشرك المسجد » وأيضاً فالبخارى لم تجر عادته باعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى ، والاغتسال إذا أسلم لاتعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد ، وهو أن يقال : الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة ، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه فى المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة فى المسجد . وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع

والشراء فى المسجد ، قال : ومطابقتها لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله « إنما بنيت المساجد لذكر الله » فاراد البخارى أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير فى المسجد ، فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة فى المسجد . قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس ماذكره من الترجمة مع ذلك فى شىء من نسخ البخارى هنا ، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة فى قصة بريرة ، ثم قال : فان قيل إيراد قصة ثمامة فى الترجمة التى قبل هذه وهى « باب الأسير يربط فى المسجد » أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخارى آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة ، لأن الذى هم بربط العفريت هو النبى ﷺ ، والذى تولى ربط ثمامة غيره ، وحيث رآه مربوطا قال « أطلقوا ثمامة » قال فهو بأن يكون إنكارا لربطه أولى من أن يكون تقريرا . انتهى . وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا فى البخارى ولا فى غيره ، فقد أخرجه البخارى فى أواخر المغازى من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه ﷺ مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط فى المسجد ، وإنما أمر باطلاقه فى اليوم الثالث ، وكذا أخرجه مسلم وغيره ، وصرح ابن إسحق فى المغازى من هذا الوجه أن النبى ﷺ هو الذى أمرهم بربطه ، فبطل ماتخيله ابن المنير ، وإنى لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون فى المسجد أمرا لا يرضاه رسول الله ﷺ ؟ فهو كلام فاسد ، مبنى على فاسد ، فالحمد لله على التوفيق . **قوله** (وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) قال ابن مالك : فيه وجهان : أحدهما أن يكون الأصل يأمر بالغريم ، وأن يحبس بدل اشتمال ، ثم حذفت الباء ثانيهما أن معنى قوله « أن يحبس » أى ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه ، انتهى والتعليق المذكور فى رواية الحموى دون رفقته ، وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال « كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فان أعطى الحق وإلا أمر به الى السجن . **قوله** (خيلا) أى فرسانا والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل ، وثمامة بمثلثة مضمومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة . **قوله** (الى نخل) فى أكثر الروايات بالخاء المعجمة ، وفى النسخة المقروءة على أبى الوقت بالجيم ، وصوبها بعضهم وقال : والنجل الماء القليل النابع وقيل الجارى . قلت : ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة فى صحيحه فى هذا الحديث « فانطلق الى حائط أبى طلحة » وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاما إن شاء الله تعالى

٧٧ - باب الخيمةِ فى المسجدِ للمرضىٰ وغيرِهم

٤٦٣ - **حدثنا** زكرياء بنُ يحيىٰ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « أُصيبَ سَعْدٌ يومَ الخَندقِ فى الأَكْحَلِ ، فضَرَبَ النبيُّ ﷺ خَيمةً فى المسجدِ ليَعودَهُ من قريبٍ ، فلم يَرُعْهُم - وفى المسجدِ خيمةٌ منْ بنى غِفارٍ - إلاَّ الدَّمُ يَسيلُ إليهم ، فقالوا : يا أهلَ الخيمةِ ما هٰذا الذى يأتينا من قِبَلِكُم ؟ فاذا سَعْدٌ يَغْذو جُرحُه دماً ، فمات فيها »

[الحديث ٤٦٣ - أطرافه فى : ٢٨١٣ ، ٣٩٠١ ، ٤١١٧ ، ٤١٢٢]

قوله (باب الخيمة فى المسجد) أى جواز ذلك . **قوله** (حدثنا زكريا بن يحيى) هو البلخى اللؤلؤى وكان حافظا ، وفى شيوخ البخارى زكريا بن يحيى أبو السكين وقد شارك البلخى فى بعض شيوخه . **قوله** (أصيب سعد)

أى ابن معاذ. قوله (فى الأكحل) هو عرق فى اليد. قوله (خيمة فى المسجد) أى لسعد. قوله (فلم يرعهم) أى يفزعهم ، قال الخطابى : المعنى أنهم بينما هم فى حال طمأنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له ، وقال غيره : المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع . قوله (وفى المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل ، والتقدير : فلم يرعهم إلا الدم ، والمعنى فراعهم الدم . قوله (من قبلكم) بكسر القاف ، أى من جهتكم . قوله (يغذو) بغين وذال معجمتين أى يسيل . قوله (فمات فيها) أى فى الخيمة ، أو فى تلك المرضة . وفى رواية المستملى والكشميهنى « فمات منها » أى الجراحة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب المغازى حيث أورده المؤلف هناك بأتم من هذا السياق

٧٨ - باب إدخالِ البعيرِ فى المسجدِ للعِلَّة

وقال ابنُ عبَّاسٍ « طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ »

٤٦٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ عن عُروَةَ عن زينبَ بنتِ أبى سَلَمَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ قالت « شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنى أشتَكى . قال طُوفى مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ . فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى إلى جَنبِ البيتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطورٍ »

[الحديث ٤٦٤ - أطرافه فى : ١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٣ ، ٤٨٥٣]

قوله (باب إدخال البعير فى المسجد للعلة) أى للحاجة ، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبى ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . ويأتى أيضاً قول جابر « انه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه » ويأتى الكلام على حديث أم سلمة أيضاً فى الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ورجال إسناده مدنيون ، وفيه تابعيان محمد وعروة ، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة . قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه ، بخلاف غيرها من الدواب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع [عدم] الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول . وقد قيل إن ناقته ﷺ كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة (١) فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك . والله أعلم

٧٩ - باب * ٤٦٥ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثنى أبى عن قَتادةَ قال حدثَنا أنسٌ أنَّ رجُلَينِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ خرَجا مِن عندِ النبيِّ ﷺ فى ليلةٍ مُظلِمةٍ ومعَهما مِثلُ المِصباحَينِ

(١) هذا الكلام ليس بشئ ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه ، فلا يضر المسجد وجود شئ من ذلك كما أشار إليه ابن بطال . فتنبه ، وانظر حاشية ص ٣٣٩

يُضيئانِ بينَ أيديهما . فلمّا افترَقا صارَ معَ كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتّى أتى أهلَه

[الحديث ٤٦٥ ـ طرفاه فى : ٣٦٣٩ ، ٣٨٠٥]

قوله (باب) كذا هو فى الاصل بلا ترجمة ، وكأنه بيض له فاستمر كذلك . وأما قول ابن رشيد : إن مثل ذلك إذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذى قبله مناسبة ، بخلاف مثل هذا الموضع . وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبى ﷺ فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة ، ويلمح بحديث « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة ، وظهر شاهده فى حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر ، وادخر لهما يوم القيامة ماهو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى . وسنذكر بقية فوائد حديث أنس المذكور فى كتاب المناقب ، فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر

٨٠ — باب الخَوْخَةِ والمَمَرِّ فى المسجدِ

٤٦٦ — **حدثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثنا فُلَيحٌ قال حدَّثنا أبو النَّضرِ عن عُبَيدِ بنِ حُنَينٍ عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : خَطبَ النبيُّ ﷺ فقال « إنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عِندَهُ ، فاختارَ ما عندَ اللهِ . فبكىٰ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فقلتُ فى نَفْسى : ما يُبكى هٰذا الشيخَ ، إنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ اللهِ ؟ فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ هو العبدُ ، وكانَ أبو بكرٍ أعلَمَنا . قال : يا أبا بكرٍ لا تَبكِ ، إنَّ أَمَنَّ الناسِ عليَّ فى صُحبَتِهِ ومالِهِ أبو بكرٍ ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً مِن أُمَّتى لا تَّخَذْتُ أبا بكرٍ ، ولٰكنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُهُ . لا يَبقَيَنَّ فى المسجدِ بابٌ إلاّ سُدَّ ، إلاّ بابُ أبي بكرٍ »

[الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه فى : ٣٦٥٤ ، ٣٩٠٤]

٤٦٧ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجعفيُّ قال حدَّثنا وَهبُ بنُ جريرٍ قال حدَّثنا أبي قال سمعتُ يَعلَى بنَ حَكيمٍ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى مَرَضِهِ الذى ماتَ فيهِ عاصِباً رأسَهُ بِخِرقَةٍ فقعدَ على المنبرِ فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال : إنه ليسَ مِنَ الناسِ أحدٌ أمَنَّ عليَّ فى نفسِهِ ومالِهِ من أبي بكرِ بنِ أبي قُحافَةَ ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً مِنَ الناسِ خليلاً لا تَّخَذْتُ أبا بكرٍ خليلاً ، ولٰكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلُ . سُدُّوا كلَّ خَوخَةٍ فى هٰذا المسجدِ غيرَ خَوخَةِ أبي بكرٍ »

[الحديث ٤٦٧ ـ طرفاه فى : ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٦٧٣٨]

قوله (باب الخوخة والممر فى المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون ، وإنما أصلها فتح فى حائط ، قاله ابن قرقول . **قوله** (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا فى أكثر الروايات ، وسقط فى رواية

الأصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد ، وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات ، فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال : هكذا حدث به محمد بن سنان ، وهو خطأ ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف ، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد ، وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر جميعا عن أبي سعيد ، وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه ، ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر ، فكأن فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما . وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضاً في الهجرة ، وهذا مما يقوى أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين ، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له به ، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان ، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل ، قال الدارقطني : رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة . **قوله** (ان يكن الله خير عبدا) كذا للاكثر ، وللكشميهني « إن يكن لله عبد خير » والهمزة في « إن » مكسورة على أنها شرطية ، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر . **قوله** (إن أمنَّ الناس) قال النووي : قال العلماء معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة ، لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك ، وقال القرطبي : هو من الامتنان ، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لا متن بها ، يؤيده قوله في رواية ابن عباس « ليس أحد أمنَّ على » والله أعلم . **قوله** (ولكن أخوة الإسلام) كذا للاكثر وللاصيلي « ولكن خوة الاسلام » بحذف الألف كأنه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة ، فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك ، وخبر هذه الجملة محذوف ، والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده « ولكن فيه خلة الإسلام » ويأتي مافي ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . وبين حديث ابن عباس أيضاً أن ذلك كان في مرض موته ﷺ ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره ، وقد قيل : إن ذلك من جملة الإشارات الى استخلافه كما سيأتي أيضاً . **قوله** (غير خوخة أبي بكر) كذا للأكثر ، وللكشميهني « إلا » بدل غير

٨١ — باب الأبوابِ والغلقِ للكعبةِ والمساجدِ

قال أبو عبدِ الله : وقال لي عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : قال لي ابنُ أبي مُلَيكةَ : يا عبدَ الملكِ لو رأيتَ مَساجدَ ابنِ عبَّاسٍ وأبوابَها

٤٦٨ — **حدثنا** أبو النُّعمانِ وقُتَيبةُ قالا حدَّثنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قدِمَ مكةَ فدَعا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتحَ البابَ ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ ، ثمَّ أغلقَ البابَ فلبثَ فيه ساعةً ثمَّ خرَجوا . قال ابنُ عمرَ فبَدَرْتُ فسألتُ بلالاً فقال : صلَّى فيه ، فقلتُ : في أيٍّ ؟ قال :

بينَ الأُسطُوانَتَينِ . قال ابنُ عمرَ : فذهَبَ عليَّ أنْ أسألَهُ كم صلَّى ؟

قوله (باب الابواب والغلق) بفتح المعجمة واللام ، أى مايغلق به الباب . قوله (قال لى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعبد الملك هو اسم ابن جريج . وقوله (لو رأيت) محذوف الجواب وتقديره : لرأيت عجبا أو حسنا ، لاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك . وهذا السياق يدل على أنها فى ذلك الوقت كانت قد اندرست قوله (قالا حدثنا حماد بن زيد) لم يقل الأصيلى « ابن زيد » ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر هذا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : الحكمة فى غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى ما فيه . وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل : فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها ، لأن الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح

٨٢ - باب دخولِ المُشرِكِ المَسجدَ

٤٦٩ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن سَعيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيلاً قِبلَ نَجدٍ ، فجاءتْ برجُلٍ من بنى حَنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ ، فرَبطوهُ بساريةٍ مِن سَوارى المسجد »

قوله (باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الاسماعيلى حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم ، وقد يقال إن فى هذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة « الأسير يربط فى المسجد » تكرارا ، لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله . لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك ، وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه ، وسيأتى تاما فى المغازى . وفى دخول المشرك المسجد مذاهب : فعن الحنفية الجواز مطلقا ، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية . وقيل : يؤذن للكتابى خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فان ثمامة ليس من أهل الكتاب

٨٣ - باب رفعِ الصَّوتِ فى المَسجِدِ

٤٧٠ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيد قال حدَّثَنا الجُعَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال حدَّثنى يَزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال : كنتُ قائماً فى المسجدِ فحَصَبَنى رَجلٌ ، فنظرتُ فاذا عمرُ بنُ الخطّابِ فقال : اذهبْ فأْتِنى بهذَينِ ، فجئتُهُ بهما . قال : مَن أنتُما - أو مِن أينَ أنتما - ؟ قالا : مِن أهلِ الطائفِ . قال : لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأوجَعتُكما ، ترفعانِ أصواتَكما فى مَسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ !

قوله (باب رفع الصوت فى المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف فى ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم أم فى غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى وبين مالا فائدة فيه ، وساق البخارى فى

الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه ، إشارة منه الى أن المنع فيما لامنفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه . وقد تقدم البحث فيه فى باب التقاضى . ووردت أحاديث فى النهى عن رفع الصوت فى المساجد ، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها ، فكأن المصنف أشار اليها . **قوله** (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) فى رواية الإسماعيلى « الجعد بن أوس » وهو هو ، فان اسمه الجعد وقد يصغر ، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس ، فقد ينسب الى جده . **قوله** (حدثنى يزيد بن خصيفة) هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الاسماعيلى ، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم فى الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا ، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال « كان عمر يقول لا تكثروا اللغط . فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فقال : ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت » الحديث . وفيه انقطاع ، لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان . **قوله** (كنت قائما فى المسجد) كذا فى الاصول بالقاف ، وفى رواية « نائما » بالنون . ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ « كنت مضطجعا » . **قوله** (فحصبنى) أى رمانى بالحصباء . **قوله** (فاذا عمر) الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين ، لكن فى رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان . **قوله** (لو كنتما) يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك ، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله . **قوله** (لأوجعتكما) زاد الاسماعيلى « جلدا » . ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفى . **قوله** (ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له : لم توجعنا ؟ قال : لانكما ترفعان . وفى رواية الاسماعيلى « برفعكما أصواتكما » وهو يؤيد ما قدرناه . وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما فى حديث « يعذبان فى قبورهما »

٤٧١ — **حدثنا** أحمدُ قال حدثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونُسُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ حدَّثنى عبدُ اللهِ ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرهُ أنَّهُ تقاضىٰ ابنَ أبى حَدْرَدٍ دَيناً له عليه فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى المسجدِ فارتفعَتْ أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهو فى بيتِهِ ، فخرجَ إليهما رسولُ اللهِ ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجرتِهِ ونادَى : يا كعبُ بنَ مالكٍ ، يا كعبُ . قال : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ ، فأشار بيدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِن دَينِكَ . قال كعبٌ : قد فعَلتُ يا رسولَ اللهِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : قُمْ فاقضِه

قوله (حدثنا أحمد) فى رواية أبى على الشبوى عن الفربرى « حدثنا أحمد بن صالح » وبذلك جزم ابن السكن ، وقد تقدم الكلام على حديث كعب فى « باب التقاضى » قبل عشرة أبواب أو نحوها . وقوله هنا « حتى سمعها » فى رواية الأصيلى « سمعهما »

٨٤ — باب الحِلَقِ والجلوسِ فى المسجدِ

٤٧٢ — **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « سألَ رَجلٌ النبيَّ ﷺ — وهوَ على المنبرِ — ما تَرَى فى صَلاةِ الليلِ ؟ قال : مَثْنىٰ مَثْنىٰ . فإذا خَشِيَ الصُّبحَ صلَّى واحدةً فأوتَرَت

له ما صلّى » وإنّهُ كان يقول : اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليل وِتراً ، فانَّ النبيَّ ﷺ أمرَ به

[الحديث ٤٧٢ ـ أطرافه في : ٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧]

٤٧٣ ــ حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « أن رجُلا جاء إلى النبيِّ ﷺ وهوَ يَخطُبُ فقال : كيفَ صلاةُ الليلِ ؟ فقال : مَثْنَى مَثْنَى ، فاذا خَشيتَ الصبحَ فأَوتِرْ بواحدةٍ تُوتِرُ لكَ ما قد صلَّيتَ » قال الوليد بنُ كثيرٍ : حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أن ابنَ عمرَ حدَّثَهم أنَّ رجُلا نادَى النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ

٤٧٤ ــ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَولىٰ عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ قال « بينما رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ فأَقبلَ ثلاثةُ نَفَرٍ ، فأَقبلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ ، فأَمَّا أحدُهما فرأى فُرجَةً فجلسَ ، وأَمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم . فلمَّا فرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : ألا أُخبِرُكم عنِ الثلاثةِ ؟ أمَّا أَحدُهم فأَوَى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخرُ فاستحيىٰ فاستحيىٰ اللهُ منه ، وأمَّا الآخَرُ فأَعرضَ فأَعرَضَ اللهُ عنهُ »

قوله (باب الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال : جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضاً . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (سأل رجل) لم أقف على اسمه . قوله (ماترى) أى ما رأيك ؟ من الرأى ، ومن الرؤية بمعنى العلم ، و(مثنى مثنى) بغير تنوين أى اثنتين اثنتين ، وكرر تأكيدا . قوله (فأوترت) بفتح الراء أى تلك الواحدة . قوله (وأنه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف ، وقائل ذلك هو نافع ، والضمير لابن عمر . قوله (بالليل) هى فى رواية الكشميهنى والأصيلى فقط . قوله فى طريق أيوب عن نافع (توتر) بالجزم جوابا للأمر ، وبالرفع على الاستئناف ، وزاد الكشميهنى والأصيلى « لك » . قوله (قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن الوليد ، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، وسيأتى الكلام على ذلك مفصلا فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى بهذا التعليق بيان أن ذلك كان فى المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس فى المسجد بحال . وأجيب بأن كونه كان فى المسجد صريح من هذا المعلق ، وأما التحلق فقال المهلب : شبه البخارى جلوس الرجال فى المسجد حول النبى ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم ، لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون فى المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين . والله أعلم . وقال غيره : حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركنى الترجمة وهو الجلوس ، وحديث أبى واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق . وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال : مالى أراكم عزين » فلا معارضة بينه وبين هذا ، لأنه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة (١) بخلاف تحلقهم حوله فانه كان

(١) هذا فيه نظر . والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم ، ودل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مذا كرة العلم ، وأن يكونوا حلقة واحدة لاحلقا ، لان ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة . والله أعلم

لسماع العلم والتعلم منه . قوله (بينما رسول الله ﷺ في المسجد) زاد في العلم « والناس معه » وهو أصرح فيما ترجم له . قوله (فرأى فرجة) زاد في العلم « في الحلقة » وزادها الأصيلي والكشميهني أيضاً في هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم

٨٥ — باب الاستِلقاء في المسجدِ ، ومَدِّ الرِّجْل

٤٧٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّه أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلقياً في المسجدِ واضِعاً إحدَى رِجلَيهِ على الأُخرى

وعنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : كان عمرُ وعثمانُ يَفعلانِ ذلكَ

[الحديث ٤٧٥ ـ طرفاه في ٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧]

قوله (باب الاستلقاء في المسجد) زاد في نسخة الصغاني « ومد الرجل » . قوله (حدثنا عبدالله بن مسلمة) هو القعنبي . قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . قوله (واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت : الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ ، وقال المازري : إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره ، لا في الكتب الصحاح ، النهي عن ان يضع إحدى رجليه على الأخرى ، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع ، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز ، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به ﷺ بل هو جائز مطلقا ، فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، فذكر نحو ما ذكره الخطابي . وفي قوله عن حديث النهي « ليس في الكتب الصحاح » إغفال ، فان الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر ، وفي قوله « فلا يؤخذ منه الجواز » نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ . قال الخطابي : وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودي : فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للستلقي أيضاً . قوله (وعن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب) هو معطوف على الاسناد المذكور ، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي ، وهو كذلك في الموطأ ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق

٨٦ — باب المسجدِ يكونُ في الطريقِ من غيرِ ضَررٍ بالناسِ

وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ

٤٧٦ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لم أعقِلْ أبَويَّ إلاَّ وهما يَدينانِ الدِّينَ ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلاَّ يأتينا فيه

رسولَ اللهِ ﷺ طرَفَيِ النهارِ بُكرةً وعَشيّةً . ثمّ بدا لأبي بكرٍ فابْتَنى مَسجداً بفِناء دارِه، فكانَ يُصلِّي فيه ويَقرأُ القرآنَ، فيقِفُ عليهِ نِساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجَبونَ منه ويَنظُرونَ إليه، وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكّاءً لا يَملِكُ عَينَيهِ إذا قَرَأَ القرآنَ، فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشركينَ »

[الحديث ٤٧٦ ـ أطرافه فى : ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٧ ، ٣٩٠٥ ، ٤٠٩٣ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩]

قوله (باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازرى : بناء المسجد فى ملك المرء جائز بالإجماع . وفى غير ملكه ممتنع بالإجماع ، وفى المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا ، لكن شذ بعضهم فمنعه ، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس ، فاذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم ، فاراد البخارى الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبى بكر ، لكون النبى ﷺ اطلع على ذلك وأقره . قلت : والمنع المذكور مروى عن ربيعة ، ونقله عبد الرزاق عن على وابن عمر ، لكن باسنادين ضعيفين . **قوله** (وبه قال الحسن) يعنى أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة ، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقدم . **قوله** (فاخبرنى عروة) هو معطوف على مقدر ، والمراد بابوى عائشة أبو بكر وأم رومان ، وهو دال على تقدم اسلام أم رومان . **قوله** (ثم بدا لابى بكر) اختصر المؤلف المتن هنا ، وقد ساقه فى كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله « وعشية » ، وقبل قوله « ثم بدا » قصة طويلة فى خروج أبى بكر عن مكة ورجوعه فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته ، فبعد فراغ القصة قال « ثم بدا لابى بكر » أى ظهر له رأى فبنى مسجدا ، فذكر باقى القصة مطولا كما سيأتى الكلام عليه مبسوطا هناك إن شاء الله تعالى . ولم يجد بعض المتأخرين ـ حيث شرح جميع الحديث هنا ـ مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير ، وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى

٨٧ ـ باب الصلاةِ فى مسجدِ السُّوقِ

وصلَّى ابنُ عَونٍ فى مَسجدٍ فى دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ

(١٧٦) ٤٧٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « صلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وصلاتِهِ في سُوقِهِ خمساً وعِشرينَ درَجةً ، فانَّ أحدَكم إذا توَضَّأَ فأحسَنَ وأتَى المسجدَ لا يُريدُ إلاّ الصلاةَ لم يَخطُ خُطوةً إلاّ رَفعَهُ اللهُ بها دَرجةً ، وحَطَّ عنه خَطيئةً ، حتّى يَدخُلَ المسجدَ . وإذا دَخَلَ المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت تَحبِسُهُ ، وتُصلي ـ يعني عليهِ ـ الملائكةِ ما دام في مَجلِسهِ الذي يُصلِّي فيه : اللّهمّ اغفِرْ له ، اللّهمّ ارحَمْهُ ، ما لم يُؤذِ يُحدِثُ فيه »

قوله (باب الصلاة فى مسجد السوق) ولغير أبى ذر « مساجد » . موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد فى أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لايصح إسناده ، ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير . وقيل : المراد بالمساجد فى الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك ، فكأنه قال : باب الصلاة فى مواضع الاسواق ولا يخفى بعده . **قوله** (وصلى ابن

عون) كذا في جميع الأصول، وصحفه ابن المنير فقال: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - مع كونه لم يصل في سوق - أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد. وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس اه. والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار اليه ابن بطال. وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في « باب فضل صلاة الجماعة » ويأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى. وزاد في هذه الرواية « وتصلى الملائكة الخ » وقد تقدمت في « باب الحدث في المسجد » من وجه آخر عن أبي هريرة. قوله في هذه الرواية (صلاة الجميع) أي الجماعة، وتكلف من قال التقدير في الجميع، وقوله (على صلاته) أي الشخص. قوله (فإن أحدكم) كذا للاكثر بالفاء، وللكشميهني بالموحدة وهي سببية أو للصاحبة. قوله (فأحسن) أي أسبغ الوضوء. قوله (ما لم يؤذ يحدث) كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف، وللكشميهني « ما لم يؤذ يحدث فيه » بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء. ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول

٨٨ - باب تَشْبِيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه

٤٧٨، ٤٧٩ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ عن بِشْرٍ حدثنا عاصمٌ حدثنا واقدٌ عن أبيهِ عن ابن عمرَ - أوِ ابن عمرٍو - « شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعَه »

[الحديث ٤٧٩ - طرفه في: ٤٨٠]

٤٨٠ - وقال عاصمُ بنُ عليٍّ حدثنا عاصمُ بنُ محمدٍ سمعتُ هٰذا الحديثَ من أبي فلم أحفَظْهُ، فقوَّمَهُ لي واقدٌ عن أبيهِ قال: سمعتُ أبي وهوَ يقولُ: قال عبدُ اللهِ قال رسولُ اللهِ ﷺ « يا عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو، كيفَ بكَ إذا بَقيتَ في حُثالةٍ منَ الناسِ بهٰذا »

٤٨١ - حدثنا خَلَّادُ بنُ يحيىٰ قال حدثنا سُفيانُ عن أبي بُرْدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُردةَ عن جَدِّه عن أبي موسىٰ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إن المؤمنَ للمؤمنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً » وشَبَّكَ أصابعَهُ

[الحديث ٤٨١ - طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

٤٨٢ - حدثنا إسحاقُ قال حدثنا ابنُ شُمَيلٍ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أبي هُريرةَ قال « صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ - قال ابنُ سِيرينَ: سَمَّاها أبو هُريرةَ، ولٰكنْ نَسِيتُ أنا، قال - فصلَّى بنا رَكعتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، فقامَ إلى خَشَبةٍ مَعروضةٍ في المسجدِ فاتَّكأَ عليها كأنَّهُ غَضْبانُ ووَضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ علَى

اليُسرَى، وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ، ووَضعَ خدَّهُ الأيمنَ عَلَى ظَهرِ كفِّهِ اليُسرَى، وخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِن أبوابِ المسجدِ فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ. وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ، وفي القَومِ رجُلٌ في يدَيهِ طُولٌ يُقالُ له ذو اليَدَينِ قال: يا رسولَ اللهِ أنَسيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ قال: لم أنسَ ولم تُقصَرْ. فقال: أَكما يقولُ ذو اليَدَينِ؟ فقالوا: نعم. فتقدَّمَ فصلَّى ما ترَكَ ثمَّ سَلَّمَ. ثمَّ كبَّرَ وسَجدَ مِثلَ سُجودِهِ أو أطْوَلَ. ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبرَ، فرُبَّما سألوه: ثمَّ سلَّمَ؟ فيقول: نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصينٍ قال: ثمَّ سلمَ

[الحديث ٤٨٢ ـ أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

قوله (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز. ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر، وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال « حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي ﷺ أصابعه قال البخاري » وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم ابن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس »، وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود، وزاد هو « قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه » الحديث. وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له قال « حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ » فذكره، قال ابن بطال: وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة اهـ. وكأنه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال « قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان. وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه » وفي إسناده ضعيف ومجهول. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس. قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة. وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة. والرواية التي فيها النهي

عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهى غير معارضة لحديث أبى هريرة كما قال ابن بطال . واختلف فى حكمة النهى عن التشبيك فقيل : لكونه من الشيطان كما تقدم فى رواية ابن أبى شيبة . وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو [من] مظان الحدث ، وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لايقع فى المنهى عنه وهو قوله ﷺ للمصلين « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وسيأتى الكلام عليه فى موضعه ، ويأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الفتن ، وعلى حديث أبى موسى فى كتاب الادب ، وعلى حديث أبى هريرة فى سجود السهو . وسفيان هو الثورى وأبو بردة هو ابن عبد الله . ووقع للكشميهنى « عن بريد » وهو اسمه . وقوله (يشد بعضه) فى رواية المستملى « شد » بلفظ الماضى . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم . **قوله** (إحدى صلاتى العشى) كذا للأكثر وللمستملى والحموى العشاء بالمد وهو وهم فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتى ، وابتداء العشى من أول الزوال . **قوله** (ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشميهنى « خده الايمن » بدل يده اليمنى وهو أشبه لئلا يلزم التكرار . **قوله** (فربما سألوه : ثم سلم ؟) أى ربما سألوا ابن سيرين هل فى الحديث « ثم سلم فيقول نبئت الخ » ، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران . وقد بين أشعث فى روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال « قال ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، ووقع لنا عاليا فى جزء الذهلى ، فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة . وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر

٨٩ — باب المساجدِ التى على طُرُقِ المَدينةِ والمَواضعِ التى صلَّى فيها النبيُّ ﷺ

٤٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المَقَدَّمىُّ قال حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ قال حدثَنا موسى بنُ عُقبةَ قال رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يتحرَّى أماكنَ منَ الطريقِ فيُصلِّى فيها ، ويُحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّى فيها ، وأنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّى فى تلكَ الأمكِنةِ . وَحدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنه كان يصلِّى فى تلك الأمكنة . وسألتُ سالماً فلا أعلمُهُ إلا وافَقَ نافعاً فى الأمكِنةِ كلِّها ، إلا أنَّهما اختلفا فى مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاء

[الحديث ٤٨٣ ـ أطرافه فى : ١٥٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥]

٤٨٤ — حدثنا إبراهيم بن المُنذرِ قال حدَّثَنا أنسُ بن عِياضٍ قال حدَّثَنا موسى بنُ عُقْبةَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنزِلُ بذِى الحُلَيفةِ حينَ يَعتمِرُ وفى حَجَّتِهِ حينَ حجَّ تحتَ سَمُرةٍ فى مَوضعِ المسجد الذى بذِى الحُليفةِ . وكان إذا رجعَ من غزوٍ كان فى تلكَ الطريقِ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ هَبطَ مِن بطنِ وادٍ ، فاذا ظَهَر من بطنِ وادٍ أناخَ بالبَطحاءِ التى عَلَى شَفِيرِ الوادى الشرقيةِ فعرَّسَ ثَمَّ حتى يُصبِحَ ، ليسَ عندَ المسجدِ الذى بحجارةٍ ولا على الأكَمَةِ التى عَليها المسجدُ ، كان ثَمَّ خَليجٌ يُصلِّى عبدُ اللهِ عندَه فى بَطنِه كُثُبٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصلِّى ، فَدَحا السَّيلُ فيه بالبَطحاءِ حتى دَفَنَ ذلكَ المكانَ الذى كانَ عبدُ اللهِ يُصلِّى فيه

[الحديث ٤٨٤ ـ أطرافه فى : ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩]

٤٨٥ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى حيثُ المسجدُ الصغيرُ الذى دُونَ المسجدِ الذى بشَرَفِ الرَّوحاء ، وقد كان عبدُ اللهِ يعلمُ المكانَ الذى صلَّى فيه النبيُّ ﷺ يقول : ثَمَّ عن يمينِكَ حينَ تقومُ فى المسجدِ تُصلِّى ، وذلكَ المسجدُ على حافَّةِ الطريقِ اليُمنَى وأنتَ ذاهبٌ إلى مَكَّةَ ، بينَهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحَجَرٍ ، أو نحوُ ذلك

٤٨٦ — وأنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّى إلى العِرقِ الذى عندَ مُنصرَفِ الرَّوحاء ، وذلكَ العِرقُ انتهاءُ طرَفِهِ على حافَّةِ الطريقِ دونَ المسجدِ الذى بينَهُ وبينَ المنصرَفِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ، وقدِ ابتُنِىَ ثَمَّ مسجدٌ فلم يكن عبدُ اللهِ يُصلِّى فى ذلكَ المسجدِ ، كان يترُكُه عن يسارِه ووراءَهُ ويُصلِّى أمامَهُ إلى العِرقِ نفسِه ، وكانَ عبدُ اللهِ يَروحُ منَ الرَّوحاء فلا يُصلِّى الظُّهرَ حتَّى يأتِيَ ذلكَ المكانَ فيُصلِّى فيه الظُّهرَ ، وإذا أقبلَ من مكةَ فإنْ مرَّ بهِ قبلَ الصبحِ بساعةٍ أو مِن آخرِ السَّحَرِ عرَّسَ حتَّى يُصلِّيَ بها الصبحَ

٤٨٧ — وأنَّ عبدَ اللهِ حدَّثَه أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخمةٍ دُونَ الرُّوَيثَةِ عن يَمينِ الطريقِ ووِجاهَ الطريقِ فى مكانٍ بَطحٍ سَهلٍ حتى يُفضِيَ من أكَمَةٍ دُوَينَ بَريدِ الرُّوَيثَةِ بمِيلَينِ وقدِ انكسرَ أعلاها فانثنىٰ فى جَوفِها وهيَ قائمةٌ عَلَى ساقٍ وفى ساقِها كُثُبٌ كثيرة

٤٨٨ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فى طَرَفِ تَلعةٍ مِن وراءِ العَرْجِ وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضبةٍ عندَ ذلكَ المسجدِ قبرانِ أو ثلاثةٌ عَلَى القُبورِ رَضَمٌ مِن حجارةٍ عن يَمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريقِ ، بين أولئكَ السَّلِماتِ كان عبدُ اللهِ يَروحُ مِنَ العَرْجِ بعدَ أن تَميلَ الشمسُ بالهاجرَةِ فيُصلِّى الظهرَ فى ذلكَ المسجدِ

٤٨٩ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَه أن رسولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عندَ سَرَحاتٍ عن يَسارِ الطريقِ فى مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَىٰ ، ذلكَ المَسِيلُ لاصِقٌ بكُراعِ هَرْشَىٰ بينَهُ وبينَ الطريقِ قريبٌ مِن غَلْوةٍ ، وكان عبدُ اللهِ يُصلِّى إلى سَرْحةٍ هيَ أقربُ السَّرَحاتِ إلى الطريقِ وهيَ أطولُهنَّ

٤٩٠ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثَه أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ فى المَسِيلِ الذى فى أدنىٰ مَرِّ الظَّهرانِ قِبَلَ المدينةِ حينَ يَهبِطُ منَ الصَّفْراواتِ ينزِلُ فى بطنِ ذلكِ المسِيلِ عن يَسارِ الطريقِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ليسَ بينَ منزِلِ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الطريقِ إلاَّ رَميةٌ بحَجَر

٤٩١ — وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَه أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ بذِى طُوًى ويبيتُ حتَّى يُصبِحَ يُصلِّى الصبحَ حينَ يَقدَمُ مكةَ ومُصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ذلكَ عَلَى أكَمَةٍ غَليظةٍ ليسَ فى المسجدِ الذى بُنِيَ ثَمَّ ولكنْ أسفَلَ

مِن ذَلِكَ على أَكَمَةٍ غَليظةٍ

[الحديث ٤٩١ ـ طرفاه فى : ١٧٦٧ ، ١٧٦٩]

٤٩٢ ــ وأَنَّ عبدَ اللهِ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجَبَلِ الذى بينَهُ وبينَ الجبلِ الطويلِ نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذى بُنِيَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطرَفِ الأَكَمةِ ومُصلَّى النبيِّ ﷺ أسفَلَ منه على الأَكَمةِ السوداءِ تَدَعُ منَ الأَكَمةِ عَشرةَ أذرُعٍ أو نحوَها ثمَّ تُصلِّي مُستقبِلَ الفُرضَتَينِ منَ الجبلِ الذى بينَكَ وبينَ الكعبةِ

قوله (باب المساجد التى على طرق المدينة) أى فى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة ، وقوله (والمواضع) أى الأماكن التى تجعل مساجد . قوله (وحدثنى نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة ، ولم يسق البخارى لفظ فضيل بن سليمان ، بل ساق لفظ أنس بن عياض ، وليس فى روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط ، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا فى الموضع الواحد الذى أشار اليه ، وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل . ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدده فى الاتباع مشهور ، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي ﷺ فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا ، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبا ، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلى فى بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك ، فهو حجة فى التبرك بآثار الصالحين (١) . قوله (تحت سمرة) أى شجرة ذات شوك ، وهى التى تعرف بأم غيلان . قوله (وكان فى تلك الطريق) أى طريق ذى الحليفة . قوله (بطن واد) أى وادى العقيق . قوله (فعرس) بمهملات والراء مشددة قال الخطابى : التعريس نزول استراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون فى آخر الليل ، وخصه بذلك الاصمعى وأطلق أبو زيد . قوله (على الاكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله ، وقيل هو تل من حجر واحد . قوله (كان ثم خليج) تكرر لفظ « ثم » فى هذه القصة ، وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة ، والخليج واد له عمق ، والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع . قوله (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع ، وفى رواية الاسماعيلى « فدخل » بالخاء المعجمة واللام ، ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات « قد جاء » بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضى من المجىء . قوله (وان عبد الله بن عمر حدثه) أى بالاسناد المذكور اليه . قوله (بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهى آخر السيالة للمتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط هو فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم . وفى الاذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلا . قوله (يعلم المكان) بضم أوله من

(١) هذا خطأ ، والصواب ما تقدم فى حاشية ص ٥٢٢ ، وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه فى مثل هذا . والحق أن عمر رضى الله عنه أراد بالنهى عن تتبع آثار الأنبياء ، سد الذريعة إلى الشرك ، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضى الله عنهما وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس فى قصة عتبان ما يخالف ذلك ، لأنه فى حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، بخلاف آثاره فى الطرق ونحوها فان التأسى به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع كما دل عليه فعل عمر ، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب . والله أعلم

أعلم يعلم من العلامة . قوله (يقول ثم عن يمينك) قال القاضي عياض : هو تصحيف ، والصواب « بعواسج عن يمينك » . قلت : توجيه الأول ظاهر ، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى ، وقد وقع التوقف فى هذا الموضع قديما ، فأخرجه الإسماعيلي بلفظ « يعلم المكان الذى صلى » قال فيه هنا لفظة لم أضبطها « عن يمينك » الحديث .
قوله (يصلى إلى العرق) أى عرق الظبية ، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكرى ، (ومنصرف الروحاء) بفتح الراء أى آخرها . قوله (وقد ابتنى) بضم المثناة مبنى للمفعول . قوله (سرحة ضخمة) أى شجرة عظيمة و (الرويثة) بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا . (ووجاه الطريق) بكسر الواو أى مقابله .
قوله (بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضا أى واسع . قوله (حتى يفضى) كذا للأكثر ، وللمستملى والحموى « حين يفضى » . قوله (دون بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ، وقيل المراد بالبريد سكة الطريق . قوله (فانثنى) بفتح المثلثة مبنى للفاعل . قوله (تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهى مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، ويقال أيضا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط ، و (العرج) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا و (الهضبة) بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل ، وقيل الجبل المنبسط على الارض ، وقيل الأكمة الملساء و « الرضم » الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة فى الواحد والجمع ، ووقع عند الأصيلي بالتحريك . قوله (عند سلات الطريق) أى ما يتفرع عن جوانبه ، والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام فى رواية أبي ذر والأصيلي ، وفى رواية الباقين بفتح اللام ، وقيل : هى بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات . و « السرحات » بالتحريك جمع سرحة وهى الشجرة الضخمة كما تقدم . قوله (فى مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر ، وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور ، قال البكرى هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ، وكراع هرشى طرفها ، و « الغلوة » بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم ، وقيل قدر ثلثى ميل . قوله (مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو ، قال البكرى : بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وقال أبو غسان : سمى بذلك لأن فى بطن الوادى كتابة بعرق من الارض أبيض هجاء م ر ا الميم منفصلة عن الراء وقيل سمى بذلك لمرارة مائه .
قوله (قبل المدينة) بكسر القاف وبفتح الموحدة أى مقابلها ، و (الصفراوات) بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران . قوله (ينزل بذى طوى) بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهرى ، وفى رواية الحموى والمستملى « بذى الطوى » بزيادة ألف ولام قيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا . قوله (استقبل فرضتى الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل ، وقيل الشق المرتفع كالشرافة ، ويقال أيضا لمدخل النهر . (تنبيهات) : الاول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الاسناد فى كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث . وأخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين فى كتاب الحج . الثانى : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدى ذى الحليفة ، والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وقد وقع فى رواية الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث زيادة بسط فى صفة تلك المساجد .

وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى فى وادى الروحاء وقال « لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا » . الثالث : عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها ، وقد قال البغوى من الشافعية : ان المساجد - التى ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها - لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة (١) الرابع : ذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد فى ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » المساجد والأماكن التى صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعبا ، وروى عن أبى غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ متوافرون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ . وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا ، لكن أكثره فى هذا الوقت قد اندثر ، وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ وهو شرقى مسجد قباء ، ومسجد بنى قريظة ، ومشربة أم إبراهيم وهى شمالى مسجد بنى قريظة ، ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ، ومسجد القبلتين فى بنى سلمة . هكذا أثبته بعض شيوخنا ، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوى . والله أعلم

٩٠ - باب سُتْرَةُ الإمامِ سترةُ مَن خَلْفَه

٤٩٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ أنه قال « أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلامَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ ، فمرَرْتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ فنزَلْتُ وأرسَلْتُ الأتانَ ترتَعُ ودخلتُ فى الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذلكَ علَيَّ أحدٌ »

(أبواب سترة المصلى) . قوله (باب سترة الإمام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الثانى والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته ، وأما الاول وهو حديث ابن عباس ففى الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة ، وقد بوب عليه البيهقى « باب من صلى إلى غير سترة » وقد تقدم فى كتاب العلم فى الكلام على هذا الحديث فى « باب متى يصح سماع الصغير » قول الشافعى : إن المراد بقول ابن عباس « إلى غير جدار » أى إلى غير سترة ، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار ، وقال بعض المتأخرين : قوله « إلى غير جدار » لا ينفى غير الجدار ، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه ، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة ، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا ، وكأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه

---

(١) هذا ضعيف ، والصواب أنه لا يتعين شىء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل ، فان لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف . وأما هذه المساجد التى أشار اليها البغوى فالصواب أنه لا يجوز قصدها للعبادة ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سدا لذريعة الشرك ، ويكفيه أن يصلى فى غيرها من المساجد الشرعية . والله أعلم

كان لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديثى ابن عمر وأبى جحيفة ، وفى حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة « وكان يفعل ذلك فى السفر » وقد تبعه النووى فقال فى شرح مسلم فى كلامه على فوائد هذا الحديث : فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . والله أعلم . قوله (ناهزت الاحتلام) أى قاربته ، وقد ذكرت الاختلاف فى قدر عمره فى « باب تعليم الصبيان » من كتاب فضيلة القرآن وفى « باب الاختتان بعد الكبر » من كتاب الاستئذان . وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال ولله الحمد . قوله (يصلى بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووى : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ . ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهرى « وذلك فى حجة الوداع أو الفتح » وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع . قوله (بعض الصف) زاد المصنف فى الحج من رواية ابن أخى ابن شهاب عن عمه « حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول » انتهى ، وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما فى كتاب العلم . قوله (فلم ينكر ذلك علىّ أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الانكار أكثر فائدة . قلت : وتوجيهه أن ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ، ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبى ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبى ﷺ له لانا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه ، وتقدم أن فى رواية المصنف فى الحج أنه مر بين يدى بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شىء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيا فى الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم . واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخا لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . وتعقب بأن مرور الحمار متحقق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل . وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه اهـ . فيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى « أنه صلى باصحابه فى سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة » ، وفى رواية له أنه قال لهم « إنها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم » ، فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق . ولفظ ترجمة الباب ورد فى حديث مرفوع رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وقال : تفرد به سويد عن عاصم اهـ . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضا فى حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فعلى قول

من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا ، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس فى كتاب العلم

٤٩٤ — حدثنا إسحاق قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ يومَ العيدِ أَمَرَ بالحربةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيه فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَهُ ، وكان يَفعلُ ذلكَ في السَّفَرِ ، فمِن ثَمَّ اتَّخذَها الأُمراءُ

[الحديث ٤٩٤ ـ أطرافه فى : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣]

قوله (حدثنا إسحاق) قال أبو على الجيانى : لم أجد إسحاق هذا منسوبا لأحد من الرواة . قلت : وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور . قوله (أمر بالحربة) أى أمر خادمه بحمل الحربة ، وللمصنف فى العيدين من طريق الأوزاعى عن نافع « كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى اليها » زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى « وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستره » . قوله (والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلى قوله (وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار . قوله (فمن ثم) أى فن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه ، وهذه الجملة الأخيرة فصلها على ابن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه ، وأوضحته فى كتاب « المدرج » . وفى الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما فى السفر ، وجواز الاستخدام وغير ذلك . والضمير فى « اتخذها » يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة ، وقد روى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من حديث سعد القرظ « إن النجاشى أهدى إلى النبى ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد » . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى ﷺ كانت لرجل من المشركين ، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبى ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى . (فائدة) حديث أبى جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا ، وقد تقدم فى الطهارة فى « باب استعمال فضل وضوء الناس » وفى حديث ستر العورة من الصلاة فى « باب الصلاة فى الثوب الاحمر » وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا وفى الأذان وفى صفة النبى ﷺ فى موضعين وفى اللباس فى موضعين ، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون ابن أبى جحيفة كلاهما عن أبى جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر ، وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتى واضحا

٤٩٥ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال سَمعتُ أبي أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم بالبَطحاءِ ـ وبينَ يديهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهرَ ركعتَينِ والعصرَ ركعتَينِ تَمُرُّ بينَ يدَيهِ المرأةُ والحِمارُ

قوله (أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح ، وكذا ذكره من رواية أبى العميس عن عون ، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة ، فيستفاد منه ـ كما ذكره النووى ـ أنه ﷺ جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما ، ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين » أى بعد دخول وقتها . قوله (وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الطهارة

فى حديث أنس . وفى رواية أبى العميس « جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة ، وأول رواية عمر بن أبى زائدة عن عون عن أبيه « رأيت رسول الله ﷺ فى قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه » وفيها أيضا « وخرج فى حلة حمراء مشمرا » وفى رواية مالك بن مغول عن عون « كأنى أنظر إلى وبيص ساقيه » وبين فيها أيضا أن الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى ﷺ ، وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم ، وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » . **قوله** (يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففى رواية عمر بن أبى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة » . وفى الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون [1] ، ووضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة فى السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبى ﷺ ، وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما فى السفر ، وكذا استصحاب العنزة ونحوها ، ومشروعية الأذان فى السفر كما سيأتى فى الأذان ، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع فى الرجل حيث لا فتنة ، وجواز لبس الثوب الاحمر ، وفيه خلاف يأتى ذكره فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٩١ – بابُ قَدْرِ كَمْ ينبغى أن يَكونَ بينَ المصلِّى والسُّترةِ ؟

٤٩٦ – حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ قال « كان بينَ مُصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الجِدارِ ممرُّ الشاةِ »

[الحديث ٤٩٦ ـ طرفه فى : ٧٣٣٤]

٤٩٧ – حدثنا المكىُّ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبى عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ قال « كانَ جِدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ ، ما كادَتِ الشاةُ تَجوزُها »

قوله (باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة) أى من ذراع ونحوه . (والمصلى) بكسر اللام على أنه اسم فاعل ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام أى المكان الذى يصلى فيه . **قوله** (عن أبيه) فى رواية أبى داود والإسماعيلى « أخبرنى أبى » . **قوله** (عن سهل) زاد الاصيلى « ابن سعد » . **قوله** (كان بين مصلى رسول الله ﷺ) أى مقامه فى صلاته ، وكذا هو فى رواية أبى داود . **قوله** (وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبى غسان عن أبى حازم فى الاعتصام . **قوله** (ممر الشاة) بالرفع ، وكان تامة ، أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه ، والظرف الخبر . وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال : والسياق يدل عليه . **قوله** (عن سلمة) يعنى ابن الاكوع وهذا ثانى ثلاثيات البخارى . **قوله** (كان جدار المسجد)

---

(١) انظر حاشية ص ٥٢٢ و ص ٥٦٩

كذا وقع فى رواية مكى ، ورواه الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بلفظ « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قد ما تمر العنزة ، فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع . **قوله** (تجوزها) ولبعضهم « أن تجوزها » أى المسافة ، وهى ما بين المنبر والجدار . فان قيل : من أين يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرمانى فقال : من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر ، أى ولم يكن لمسجده محراب ، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار ، فكأنه قال : والذى ينبغى أن يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة . وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخارى أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذى تقدم فى « باب الصلاة على المنبر والخشب » فان فيه أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلى . فان قيل : إن فى ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر ، وإنما نزل فسجد فى أصله ، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة ، أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل فى أعلى المنبر ، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود . وأيضا فانه لما سجد فى أصل المنبر صارت الدرجة التى فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم . قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممر الشاة ، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال « ان النبى ﷺ صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، كما سيأتى قريبا بعد خمسة أبواب . وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة . وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الاول فى حال القيام والقعود ، والثانى فى حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع . قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الامر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة فى ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعا « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته »

٩٢ — باب الصلاةِ إلى الحَرْبَةِ

٤٩٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ أخبرَنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له الحربةُ فيُصلِّى إليها

قوله (باب الصلاة إلى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا ، وقد تقدم قبل بباب . وقوله (تركز) أى تغرز فى الأرض

٩٣ — باب الصلاةِ إلى العَنَزَةِ

٤٩٩ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا عَونُ بنُ أبى جُحَيفةَ قال سَمعتُ أبى قال « خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ ، فأُتِىَ بوَضوءٍ فتوضَّأَ فصلَّى بنا الظهرَ والعصرَ ، وبينَ يدَيهِ عَنَزَةٌ والمرأةُ والحِمارُ يَمُرُّون مِن ورائها »

٥٠٠ — حدثنا محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال حدَّثنا شاذانُ عن شُعبةَ عن عطاءِ بنِ أبى ميمونةَ قال : سمعتُ

أنسَ بنِ مالكٍ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ لحاجتِهِ تبعتُه أنا وغُلامٌ ومعَنا عُكَّازةٌ أو عَصا أو عَنَزةٌ ومعَنا إداوةٌ ، فإذا فرَغَ من حاجتِهِ ناوَلْناهُ الإداوةَ »

قوله (باب الصلاة إلى العنزة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون ، وقد تقدم الكلام عليه أيضا . واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة ، لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة . قوله (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس . ويؤيده رواية « والناس والدواب يمرون » كما تقدم ، أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه ، وقد تقدم بلفظ « يمر بين يديه المرأة والحمار » فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة ، وقال ابن التين : الصواب يمران ، إذ في يمرون إطلاق صيغة الجمع على الاثنين . وقال ابن مالك : أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل ، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار . وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان ، أي البعير وراكبه . ثم ساق البخاري حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة . قوله فيه (ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة) كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات ، وفي رواية المستملي والحموي « أو غيره » بالمعجمة والياء والراء ، أي سواه ، أي المذكور . والظاهر أنه تصحيف

٩٤ - باب السُّترةِ بمكةَ وغيرِها

٥٠١ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن أبي جُحَيفةَ قال : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرةِ فصلَّى بالبَطحاءِ الظُّهرَ والعَصرَ رَكعتَينِ ونَصبَ بينَ يَدَيهِ عَنَزَةً وتوضَّأَ فجعَلَ الناسُ يتمسَّحونَ بوَضوئِهِ

قوله (باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم ، والمراد منه هنا قوله « بالبطحاء » فقد قدمنا أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة ، فلا يحتاج فيها إلى سترة . انتهى . والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في « باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء » ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال « رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ، فلقيت كثيرا فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن عن بعض أهلي عن جدي . فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة ، وقد قدمنا وجه الدلالة منه . وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها . واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة ، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة

٩٥ - باب الصلاةِ إلى الأُسطوانةِ

وقال عمرُ: المصلُّونَ أحقُّ بالسَّوارِي منَ المتحدِّثينَ إليها

ورأى عمرُ رجُلاً يُصلِّي بينَ أُسطوانتَينِ فأَدناهُ إلى ساريةٍ فقال: صَلِّ إليها

٥٠٢ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ قال كنتُ آتي مع سَلَمةَ بنِ الأكوعِ فيُصلِّي عندَ الأسطوانةِ التي عندَ المصحفِ، فقلت: يا أبا مُسلمٍ أراكَ تتحرَّى الصلاةَ عندَ هذهِ الأسطوانةِ، قال: فاني رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصلاةَ عندَها

قوله (باب الصلاة الى الأسطوانة) أى السارية، وهى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور، وقيل بوزن فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فانه من حجر واحد. قال ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلى إلى الحربة، كانت الصلاة إلى الاسطوانة أولى لأنها أشد سترة. قلت: لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه، والنص أعلى من الفحوى. قوله (وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدى من طريق همدان - وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة، وكان بريد عمر أى رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر به. ووجه الأحقية أنهما مشتركان فى الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلى لجعلها سترة، لكن المصلى فى عبادة محققة فكان أحق. قوله (ورأى ابن عمر) كذا ثبت فى رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما، وعند بعض الرواة «ورأى عمر» بحذف ابن وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبى شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزنى عن أبيه وله صحبة قال «رآنى عمر وأنا أصلى» فذكر مثله سواء لكن زاد «فأخذ بقفاى». وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق. وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، وأراد البخارى بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة «يتحرى الصلاة عندها» أى اليها، وكذا قول أنس «يبتدرون السوارى» أى يصلون اليها. قوله (حدثنا المكى) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلى وغيره، وهذا ثالث ثلاثيات البخارى. وقد ساوى فيه البخارى شيخه أحمد بن حنبل، فانه أخرجه فى مسنده عن مكى بن ابراهيم. قوله (التى عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ «يصلى وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروى عن عائشة أنها كانت تقول «لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام» وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار وزاد «ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة. قوله (يا أبا مسلم) هى كنية سلمة، و «يتحرى» أى يقصد

٥٠٣ - حدثنا قَبيصةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ عامرٍ عن أنسٍ قال: لقد رأيتُ كِبارَ أصحابِ النبيِّ ﷺ يَبتَدِرونَ السَّواريَ عندَ المغربِ. وزاد شعبةُ عن عمرٍو عن أنسٍ: حتَّى يَخرُجَ النبيُّ ﷺ

[الحديث ٥٠٣ - طرفه فى: ٦٢٥]

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وعمرو بن عامر هو الكوفي الانصاري ، لا والد أسد فانه بجلي ، ولا عمرو ابن عامر البصري فانه سلمى . قوله (لقد رأيت) في رواية المستملي والحموي « لقد أدركت » . قوله (عند المغرب) أي عند أذان المغرب ، وصرح بذلك الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ، ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه . قوله (وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور ، قد وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال « عن عمرو بن عامر الانصاري » وزاد فيه أيضا « يصلون الركعتين قبل المغرب » وسيأتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه إن شاء الله تعالى

٩٦ - باب الصلاةِ بينَ السَّواري في غيرِ جماعةٍ

٥٠٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا جُويريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبلالٌ فأطالَ ، ثمَّ خرجَ ، كنتُ أولَ الناسِ دخلَ عَلَى أثرِهِ ، فسألتُ بلالاً : أينَ صلَّى ؟ قال : بين العمودَينِ المقدمَينِ »

٥٠٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الكعبةَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلحةَ الحَجَبيُّ ، فأغلقَها عليه ومَكثَ فيها . فسألتُ بلالا حينَ خرجَ : ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ ؟ قال : جَعلَ عَموداً عن يسارِهِ وعموداً عن يَمينِهِ وثلاثةَ أعمدةٍ وراءهُ . وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ ، ثمَّ صلَّى . وقال لنا إسماعيلُ : حدَّثني مالكٌ وقال : عَمودَينِ عن يمينِهِ

قوله (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب . وقال الرافعي في شرح المسند : احتج البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة ، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي الى السارية ، ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما - أي للمنفرد - وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية . انتهى كلامه . وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح ، وهو في السنن الثلاثة ، وحسنه الترمذي . قال المحب الطبري : كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لانه موضع النعال . انتهى . وقال القرطبي : روى في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين

قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبعي ، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . وقد سمع جويرية المذكور من نافع ، وروى أيضا عن مالك عنه . قوله (كنت أول الناس) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر « وكنت » بزيادة واو في أوله وهي أشبه ، ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج « ودخل عبد الله على أثره أول الناس » . قوله (بين العمودين المقدمين) في رواية الكشميهني « المتقدمين » كذا في هذه الرواية ، وفي رواية مالك التي تليها « جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه » ، وليس بين الروايتين

مخالفة ، لكن قوله فى رواية مالك « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ، ولهذا عقبه البخارى برواية اسماعيل التى قال فيها « عمودين عن يمينه » ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار الى ما كان عليه البيت فى زمن النبى ﷺ ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله « وكان البيت يومئذ » لان فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى . وقال الكرمانى : لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين ، فهو مجمل بينته رواية « وعمودين » ، ويحتمل أن يقال : لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ، ولفظ « المقدمين » فى الحديث السابق مشعر به . والله أعلم . قلت : ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التى تقدمت فى « باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فان فيها « بين الساريتين اللتين على يسار الداخل » وهو صريح فى أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما ، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال « جعل عن يمينه عمودين » وقول من قال « جعل عمودا عن يمينه » . وجوز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط ، فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره . ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال ، وأبعد منه قول من قال : انتقل فى الركعتين من مكان إلى مكان ، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته . والله أعلم . قوله (وقال اسماعيل) أى ابن أبى أويس ، كذا فى رواية أبى ذر والاصيلى « قال » مجردة ، وفى رواية كريمة « قال لنا » فوضح وصله . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على مالك فيه ، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف فى قوله « عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » ووافق اسماعيل فى قوله « عمودين عن يمينه » ابن القاسم والقعنبى وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعى وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما ، وقال يحيى بن يحيى النيسابورى فيما رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه » عكس رواية اسماعيل ، وكذلك قال الشافعى وبشر بن عمر فى احدى الروايتين عنهما ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقى بترجيح رواية اسماعيل ومن وافقه ، وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك « جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره » ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين ، لكن يعكر عليه قوله « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » بعد قوله « وثلاثة أعمدة وراءه » وقد قال الدارقطنى ، لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك

٩٧ - باب * ٥٠٦ - حدثنا ابراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ قال حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ كان إذا دخلَ الكعبةَ مَشىٰ قِبَلَ وَجهِهِ حِينَ يَدخلُ ، وجَعلَ البابَ قِبَلَ ظَهرِه ، فَمشىٰ حتى يكونَ بينَهُ وبينَ الجدارِ الذى قِبَلَ وَجهِهِ قريباً من ثلاثةِ أذرُعٍ صلَّى يتوخَّى المكانَ الذى أخبرَهُ به بلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فيه . قال : وليس على أحدِنا بأسٌ إن صلى فى أيِّ نَواحِي البيتِ شاء

قوله (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السوارى ، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة . وسقط لفظ

« باب » من رواية الأصيلي . قوله (حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا) كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف . قوله (من ثلاث أذرع) كذا لأبي ذر ، ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث قوله (يتوخى) بالمعجمة أي يقصد . قوله (قال) أي ابن عمر . قوله (أن يصلي) كذا للكشميهني ولغيره أن صلى بلفظ الماضي ، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره

٩٨ - باب الصلاةِ إلى الراحلةِ والبَعيرِ والشجرِ والرَّحْلِ

٥٠٧ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ حدَّثَنا مُعتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ راحلتَهُ فيُصلِّي إليها . قلتُ : أفرَأَيتَ إذا هَبَّتِ الرِّكابُ ؟ قال : كان يأخُذُ هٰذا الرحلَ فيُعدِّلهُ فيصلِّي إلى أخِرَتِهِ - أو قال مُؤَخَّرِهِ - وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يَفعلُه

قوله (باب الصلاة الى الراحلة والبعير) قال الجوهري : الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الازهري : الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى . والهاء فيها للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل في الخامسة . قوله (والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد في بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان يصلي الى بعيره » انتهى . فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصرا من الأول - كأن يكون المراد يصلي الى مؤخرة رحل بعيره - اتجه الاحتمال الأول . ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الى بعير إلا وعليه رحل ، وسأذكره بعد . وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث علي قال « لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله ﷺ فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى أصبح » رواه النسائي باسناد حسن . قوله (يعرض) بتشديد الراء أي يجعلها عرضا . قوله (قلت أفرأيت) ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر ، لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع ، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع . قوله (هبت الركاب) أي هاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا هاج ، وهب البعير في السير إذا نشط . والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها ، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها ، فيعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة . وقوله (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أي يقيمه تلقاء وجهه . ويجوز التشديد . وقوله (الى أخرته) بفتحات بلا مد ويجوز المد ، (ومؤخرته) بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن قتيبة الفتح ، وعكس ذلك ابن مكي فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بهما العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع اقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها

انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك ، فيحمل ماوقع منه فى السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة . ونظيره صلاته الى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا . وعلى هذا فقول الشافعى فى البويطى : لا يستتر بامرأة ولا دابة ، أى فى حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها

(تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك . فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع

٩٩ - باب الصلاةِ إلى السريرِ

٥٠٨ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت أعَدَلتمونا بالكلبِ والحِمارِ ؟ لقد رأيتُني مُضْطجعةً على السَّريرِ فيجيءُ النبيُّ ﷺ فيتوسَّطُ السريرَ فيُصلِّي ، فأكرَهُ أن أسْنَحَهُ ، فأنسلُّ مِن قِبَلِ رِجلَي السَّريرِ حتى أنسلَّ من لحافي

قوله (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة فى صلاة النبي ﷺ وهو متوسط السرير الذى هى مضطجعة عليه . واعترضه الاسماعيلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير . ثم أشار الى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد ، لأن لفظه « كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة » كما سيأتى ، فكان ينبغى له ذكرها فى هذا الباب . وأجاب الكرمانى عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب ، فمعنى قوله فى الترجمة « الى السرير » أى على السرير ، وادعى قبل ذلك أنه وقع فى بعض الروايات بلفظ على السرير . قلت : ولا حاجة الى الحمل المذكور ، فان قولها « فيتوسط السرير » يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه ، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثانى . قوله (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة ، قالته لمن قال بحضرتها « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » كما سيأتى من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب ، وهناك نذكر مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى . وقولها « رأيتنى » بضم المثناة وقولها « أن أسنحه » بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه . وقال الخطابى : هو من قولك سنح لى الشئ اذا عرض لى ، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها أى منتصبة . وقولها « أنسل » بفتح السين المهملة وتشديد اللام ، أى أخرج بخفية أو برفق

١٠٠ - باب يَرُدُّ المصلِّي مَن مرَّ بينَ يدَيهِ

وردَّ ابنُ عُمرَ فى التَّشهُّدِ، وفى الكعبةِ ، وقال : إنْ أبَى إلاَّ أن تُقاتِلَهُ فقاتِلْهُ

٥٠٩ - حدثنا أبو مَعْمرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا يونُسُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن أبي صالحٍ أنَّ أبا سَعيدٍ قال : قال النبيُّ ﷺ ح . و حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ قال حدثنا حُميدُ بنُ هلالٍ العَدَويُّ قال حدثنا أبو صالحٍ السمّانُ قال : رأيتُ أبا سَعيدٍ الخُدريَّ فى يومِ جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيء

يَستُرُهُ منَ الناسِ، فأرادَ شابٌ من بني أبي مُعَيطٍ أن يجتازَ بينَ يدَيهِ فدفَعَ أبو سَعيد في صدرِهِ، فنظرَ الشابُّ فلم يَجِدْ مَساغاً إلاَّ بينَ يدَيهِ، فعادَ ليَجتازَ فدفَعَهُ أبو سَعيدٍ أشدَّ منَ الأولى، فنالَ مِن أبي سَعيـــدٍ. ثمَّ دَخلَ على مَروانَ فشـكا إليهِ ما لَقِيَ مِن أبي سَعيدٍ، ودخلَ أبو سَعيدٍ خَلفَهُ على مَروانَ، فقال: ما لَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يَستُرُهُ مِنَ الناسِ فأرادَ أحدٌ أن يجتاز بين يدَيهِ فليَدْفعْه، فإنْ أبىٰ فلْيُقاتلْهُ فإنما هو شيطانٌ»

[الحديث ٥٠٩ ـ طرفه في: ٣٢٧٤]

قوله (باب يرد المصلي من مر بين يديه) أي سواء كان آدميا أم غيره. **قوله** (ورد ابن عمر في التشهد) أي رد المار بين يديه في حال التشهد، وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار. **قوله** (وفي الكعبة) قال ابن قرقول: وقع في بعض الروايات «وفي الركعة» وهو أشبه بالمعنى. قلت: ورواية الجمهور متجهة، وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة. وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره» قال: أي يرده. **قوله** (إن أبى) أي المار (إلا أن يقاتله) أي المصلي (قاتله) كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة. وللكشميهني «إلا أن تقاتله» بصيغة المخاطبة (فقاتله) بصيغة الأمر. وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً، وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال «لاتدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي، فان أبى إلا أن تقاتله فقاتله» وهذا موافق لسياق الكشميهني. **قوله** (يونس) هو ابن عبيد، وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة، وتبين من إيراده أن القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس، ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لا لفظ يونس، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي الى سترة. وذكر الاسماعيلي أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد. قلت: والمطلق في هذا محمول على المقيد، لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة وإلى غير سترة. وفي الروضة تبعا لاصلها: ولو صلى الى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه[1] ولكن الاولى تركه. تنبيه: ذكر أبو مسعود وغيره أن البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا إلا هذا الحديث. **قوله** (فأراد شاب من بني أبي معيط) وقع في كتاب الصلاة لابي نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن زيد بن

(١) في هذا نظر. وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار الى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفا لا يسمى مارا بين يديه كالذي يمر من وراء السترة. وانظر ص ٥٨٥

أسلم قال « بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه ، فدفعه ، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه » هذا آخر ما أورده من هذه القصة . وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر ، لأن فيه أنه دخل على مروان . زاد الإسماعيلي « ومروان يومئذ على المدينة » اه . ومروان إنما كان أميرا على المدينة في خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه . وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه : فاقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه . وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه « إذ جاء شاب » ولم يسمه أيضاً . وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه « فذهب ذو قرابة لمروان » . ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه « مر رجل بين يديه من بني مروان » . وللنسائي من وجه آخر « فمر ابن لمروان » وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى « داود بن مروان » ولفظه « أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة » فذكر الحديث ، وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان ، وفيه نظر لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه ، بل أبو معيط ابن عم والد مروان ، لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية ، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط ، فيحتمل أن يكون داود نسب الى أبي معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخا للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد ، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة « فأراد عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن يمر بين يديه » الحديث ، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة . والله أعلم . **قوله** (فلم يجد مساغا) بالغين المعجمة أي ممرا ، وقوله « فنال من أبي سعيد » أي أصاب من عرضه بالشتم . **قوله** (فقال مالك ولابن أخيك) ؟ أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ، لأن أباه عقبة قتل كافرا ، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافا لإمام الحرمين . ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى . **قوله** (فليدفعه) ، ولمسلم « فليدفع في نحره » قال القرطبي : أي بالاشارة ولطيف المنع . وقوله (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربي ذلك في « القبس » وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير . ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا ، لكن فعل الصحابي يخالفه ، وهو أدرى بالمراد . وقد رواه الاسماعيلي بلفظ « فان أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه » وهو صريح في الدفع باليد . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه ، فان أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله . فلو قتل فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لاضمان فيها . ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا

فى وجوب الدية فى هذه الحالة . ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لايجوز له المشى من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير فى مدافعته ، لان ذلك أشد فى الصلاة من المرور . وذهب الجمهور الى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغى له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلى فى الرد . وقال النووى : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى . وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم . قوله (فانما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى الا التشويش على المصلى . واطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى (شياطين الإنس والجن) . وقال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين ، وأن الحكم للمعانى دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره . انتهى . وهو مبنى على أن لفظ « الشيطان » يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الانسى ، وفيه بحث . ويحتمل أن يكون المعنى : فانما الحامل له على ذلك الشيطان . وقد وقع فى رواية للاسماعيلى « فان معه الشيطان » ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ « فان معه القرين » . واستنبط ابن أبى جمرة من قوله « فانما هو شيطان » أن المراد بقوله فليقاتله » المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وانما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثانى . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » وروى أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ماينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى إلا إلى شىء يستره من الناس » فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع ، لان مثلهما لايقال بالرأى

١٠١ – باب إثمِ المارِّ بينَ يدي المصلِّي

٥١٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مولىٰ عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسلَهُ إلى أبي جُهَيمٍ يَسأَلُهُ ماذا سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ في المارِّ بينَ يَدَيِ المصلِّي ، فقال أبو جُهَيمٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المصلِّي ماذا عليهِ لَكانَ أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يَمُرَّ بينَ يدَيه . قال أبو النَّضرِ : لا أدري أقال أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنة

قوله (باب إثم المار بين يدى المصلى) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد - أى الجهنى الصحابى - أرسله الى أبى جهيم أى ابن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابى الذى تقدم حديثه فى « باب التيمم فى الحضر » هكذا روى مالك هذا الحديث فى الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد ، وأن المرسل اليه هو أبو جهيم ، وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما ، وخالفهما ابن عيينة عن أبى النضر فقال « عن

بسر بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله ، فذكر هذا الحديث . قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا ، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة . ثم قال ابن أبي خيثمة : سئل عنه يحيى بن معين فقال : هو خطأ ، إنما هو « أرسلني زيد إلى أبي جهيم » كما قال مالك . وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين ، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد ، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر . قلت : تعليل الائمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن ، فاذا قالوا أخطأ فلان فى كذا لم يتعين خطؤه فى نفس الامر ، بل هو راجح الاحتمال ، فيعتمد . ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه فى حد الصحيح . قوله (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر . قوله (ماذا عليه) زاد الكشميهنى « من الإثم » وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات عند غيره ، والحديث فى الموطأ بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فى شىء منه ، وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقا . لكن فى مصنف ابن أبي شيبة « يعنى من الاثم » فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية . وقد عزاها المحب الطبرى فى الأحكام للبخارى وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى إيهامه أنها فى الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر فقال : لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحا . ولما ذكره النووى فى شرح المهذب دونها قال : وفى رواية رويناها فى الاربعين لعبد القادر الهروى « ماذا عليه من الإثم » . قوله (لكان أن يقف أربعين) يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وقال الكرمانى : جواب « لو » ليس هو المذكور ، بل التقدير : لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له . وليس ما قاله متعيناً ، قال : وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما . قلت : ظاهر السياق أنه عين المعدود ، ولكن شك الراوى فيه ، ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الاعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيتهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الاشد . ويحتمل غير ذلك اه . وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها » وهذا يشعر بأن إطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوى إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار ، لانهما لم يقعا معا إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر . ومميز الاربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى ، وأما دونها فمن باب الاولى ، وقد وقع فى مسند البزار من طريق ابن عيينة التى ذكرها ابن القطان « لكان أن يقف أربعين خريفا » أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبى عن ابن عيينة . وقد جعل ابن القطان الجزم فى طريق ابن عيينة والشك فى طريق غيره دالا على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً وزاد فيه « أو ساعة » فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد فى حالة واحدة ، إلا أن يقال : لعله تذكر فى الحال فجزم ، وفيه ما فيه . قوله (خيرا له) كذا

فى روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم « خير » بالرفع وهى رواية الترمذى ، وأعربها ابن العربى على أنها اسم كان ، وأشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشان والجملة خبرها .

قوله (قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخارى ، لأنه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق . وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة كما ذكرنا . قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور ، فان معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى . ومقتضى ذلك أن يعد فى الكبائر . وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه . وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور . وفيه استعمال « لو » فى باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك فى النهى ، لان محل النهى أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتى فى كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى . (تنبيهات) : أحدها استنبط ابن بطال من قوله « لو يعلم » أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى . ثانيها : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار . ثالثها : ظاهره عموم النهى فى كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لان المأموم لايضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اه ، والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ، لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد فى ذلك . رابعها : ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أى المالكية قسم أحوال المار والمصلى فى الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلى ، وعكسه ، يأثمان جميعا ، وعكسه . فالصورة الأولى أن يصلى إلى سترة فى غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى ، الثانية أن يصلى فى مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار ، الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا ، الرابعة مثل الاولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا . انتهى . وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته . ويؤيده قصة أبى سعيد السابقة فان فيها « فنظر الشاب فلم يجد مساغا » وقد تقدمت الإشارة الى قول إمام الحرمين : إن الدفع لايشرع للمصلى فى هذه الصور ، وتبعه الغزالى ، ونازعه الرافعى ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبى سعيد الدفع لكونه قصر فى التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى . وما قاله محتمل ، لكن لايدفع الاستدلال ، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك . ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ماقاله من التقصير بعدم التبكير ، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه . والله أعلم . خامسها وقع فى رواية أبى العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر « لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى » فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلى فى دفع المار أو بأن صلى فى الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله « والمصلى » بفتح اللام أى بين يدى المصلى من داخل سترته ، وهذا أظهر . والله أعلم

١٠٢ - باب استقبالِ الرجُلِ صاحبَه أو غيرَهُ فى صلاتهِ وهو يُصلّى

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجُلُ وهو يُصلّى ، وإنما هذا إذا اشتغلَ به .

فأمَّا إذا لم يَشتغلْ فقد قال زَيدُ بنُ ثابتٍ : ما باليتُ ، إنَّ الرجُلَ لا يَقطعُ صلاةَ الرجُلِ

٥١١ — حدثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ - يعنى ابنَ صُبَيحٍ - عن مَسروقٍ عن عائشةَ أنه ذُكِرَ عندها ما يَقطَعُ الصلاةَ ، فقالوا : يَقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ، قالت : لقد جَعلتمونا كلاباً ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإني لَبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأنا مُضطجِعةٌ على السريرِ ، فتكونُ لى الحاجةُ فأَكرَهُ أن أستقبِلَهُ فأنسلُّ انسِلالاً . وعنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عَنِ الأسودِ عن عائشةَ نحوَهُ

قوله (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى) فى نسخة الصغانى « استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته » أى هل يكره أو لا ، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا ؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ، ولم أره عن عثمان إلى الآن ، وإنما رأيته فى مصنفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع فى الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان . وقول زيد بن ثابت « ما باليت » يريد أنه لا حرج فى ذلك . قوله (فتكون لى الحاجة وأكره أن استقبله) ، كذا للاكثر بالواو وهى حالية . وللكشميهنى فأكره بالفاء . قوله (وعن الاعمش عن إبراهيم) هو معطوف على الاسناد الذى قبله ، يعنى أن على بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش باسنادين إلى عائشة عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق عنها باللفظ المذكور ، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى ، وقد تقدم لفظه فى « باب الصلاة على السرير » وأما ظن الكرمانى أن مسلما هذا هو البطين فلم يصب فى ظنه ذلك ، قال ابن المنير : الترجمة لا تطابق حديث عائشة ، لكنه يدل على المقصود بالأولى ، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته ، فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة . وقال ابن رشيد قصد البخارى أن شغل المصلى بالمرأة إذا كانت فى قبلته على أى حالة كانت أشد من شغله بالرجل ، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لانه غير مشتغل بها ، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها ، والرجل من باب الاولى . واقتنع الكرمانى بأن حكم الرجل والمرأة واحد فى الأحكام الشرعية ، ولا يخفى ما فيه

١٠٣ — باب الصلاةِ خلفَ النائمِ

٥١٢ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدَّثني أبى عن عائشةَ قالت « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وَأنا راقدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشهِ ، فاذا أرادَ أن يوتِرَ أيقَظَني فأوترتُ »

قوله (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر بلفظ آخر للاشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى ، وكأنه أشار أيضا إلى تضعيف الحديث الوارد فى النهى عن الصلاة إلى النائم ، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود : طرقه كلها واهية ، يعنى حديث ابن عباس انتهى . وفى الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدى ، وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهما واهيان أيضا . وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاته . وظاهر

تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك

(تنبيه) : يحيي المذكور فى الاسناد هو القطان ، وهشام هو ابن عروة

١٠٤ - باب التَّطوُّعِ خَلفَ المرأة

٥١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن أبي سَلَمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت «كنتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلتِه، فاذا سَجدَ غَمَزَني فقَبَضتُ رِجليَّ فاذا قامَ بَسَطتُهما . قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مَصابيح»

قوله (باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر ، وقد تقدم فى « باب الصلاة على الفراش » من هذا الوجه . ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه فى بيته بالليل ، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة فى المسجد . وقال الكرمانى : لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة اليه ، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر . ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى . ولا يخفى تكلفه . وسنة ذلك للنائم فى ابتداء النوم لا فى دوامه ، لأنه ينقلب وهو لا يشعر . والذى يظهر أن معنى « خلف المرأة » وراءها ، فتكون هى نفسها أمام المصلى لا خصوص ظهرها ، ولو أراده لقال : خلف ظهر المرأة ، والاصل عدم التقدير . وفى قولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » إشارة إلى عدم الاشتغال بها . ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا فى رواية لابى داود ، لان الشغل بها مأمون فى حقه ﷺ ، فمن أمن ذلك لم يكره فى حقه . (تنبيه) : الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التى تقدمت فى صلاته ﷺ إلى جهة السرير الذى كانت عليه ، لأنه فى تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال : كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلى فيما سبق، لكن حمله على حالتين أولى . والله أعلم

١٠٥ - باب مَن قال : لا يَقطَعُ الصلاةَ شيءٌ

٥١٤ - حدثنا عمرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثَنا أبي قال حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ ح . قال الأعمشُ وحدَّثني مُسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ : ذُكِرَ عندَها ما يقطعُ الصلاةَ - الكلبُ والحِمارُ والمرأةُ - فقالت : شبَّهتُمونا بالحُمُرِ والكلابِ ، واللهِ لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإني على السَّريرِ بَينَه وبينَ القِبلةِ مُضطَجعةً ، فتَبدو ليَ الحاجةُ فأَكرَهُ أن أجلِسَ فأُوذيَ النبيَّ ﷺ ، فأَنسَلُّ من عندِ رِجلَيه

قوله (باب من قال لا يقطع الصلاة شىء) أى من فعل غير المصلى . والجملة المترجم بها أوردها فى الباب صريحا من قول الزهرى ، ورواها مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ، ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبى سعيد عند أبى داود ، ومن حديث أنس وأبى أمامة عند الدارقطنى ، ومن حديث جابر عند الطبرانى فى الاوسط وفى إسناد كل منهما ضعف ، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا .

قوله (قال الاعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق ، وهو نحو ما تقدم من رواية على بن مسهر . قوله (عن عائشة ذكر عندها) أى أنه ذكر عندها . وقوله الكلب الخ فيه حذف ، وبيانه فى رواية على بن مسهر « ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها » ورواه مسلم من طريق أبى بكر بن حفص عن عروة قال « قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ فقلت : المرأة والحمار » ولسعيد بن منصور من وجه آخر « قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدلتمونا » الحديث . وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبى ذر وغيره فى ذلك مرفوعا ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، وقيد الكلب فى روايته بالأسود . وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل ، وعند الطبرانى من طريق الحسن أيضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة كذلك ، وعند أبى داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضا بالاسود . وقد اختلف العلماء فى العمل بهذه الاحاديث ، فمال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ، وتعقب بأن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته كما سيأتى فى الصحيح « اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » الحديث ، وسيأتى فى « باب العمل فى الصلاة » حديث « ان الشيطان عرض لى فشد علىّ » الحديث . وللنسائى من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته » ولا يقال قد ذكر فى هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ، لأنا نقول : قد بين فى رواية مسلم سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبى ذر مقدم ، لأن حديث عائشة على أصل الاباحة . انتهى . وهو مبنى على أنهما متعارضان ، ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض . وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الاسود ، وفى النفس من الحمار والمرأة شىء . ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد فى الحمار حديث ابن عباس ، يعنى الذى تقدم فى مروره وهو راكب بمنى ، ووجد فى المرأة حديث عائشة يعنى حديث الباب ، وسيأتى الكلام فى دلالته على ذلك بعد . قوله (شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق ، ورواية الاسود عنها « أعدلتمونا » والمعنى واحد . وتقدم من طريق على بن مسهر بلفظ « جعلتمونا كلابا » وهذا على سبيل المبالغة . قال ابن مالك : فى هذا الحديث جواز تعدى المشبه به بالباء ، وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه فى قوله : شبه كذا بكذا ، وزعم أنه لا يوجد فى كلام من يوثق بعربيته ، وقد وجد فى كلام من هو فوق ذلك وهى عائشة رضى الله عنها . قال : والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر فى كلام المتقدمين وثبوتها لازم فى عرف العلماء المتأخرين . قوله (فأكره أن اجلس فأوذى النبى ﷺ) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهى قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهى راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد . وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عنها فى هذا الحديث « فأكره أن أقوم فأمر بين يديه ، فانسل انسلالا » فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة فى جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه . قوله (فانسل) برفع

اللام عطفا على « فأكره »

٥١٥ — **حدثنا** إسحاقُ قال أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثني ابنُ أخي ابنِ شِهابٍ أنه سأل عمَّهُ عنِ الصلاةِ يَقطَعُها شيءٌ؟ فقال: لا يَقطَعُها شيء. أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ فيُصلِّي منَ الليلِ وإني لَمُعتَرِضَةٌ بينَه وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلِه »

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه ، وبذلك جزم ابن السكن . وفي رواية غير أبي ذر « حدثنا إسحق » غير منسوب ، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج ، والاول أولى . **قوله** (أنه سأل عمه الخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث « يقطع الصلاة المرأة الخ » يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه . وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الامور المذكورة ، وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط . وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى : أحدها أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش ، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته . ثانيها أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته ، فقد يحمل المطلق على المقيد ، ويقال يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة . ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ، بخلاف حديث أبي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لانه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره . وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل ، يعني حديث عائشة وما وافقه . والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها . **قوله** (على فراش أهله) كذا للاكثر ، وهو متعلق بقوله فيصلي . ووقع للمستملي « عن فراش أهله » وهو متعلق بقوله « يقوم » والاول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش ، بخلاف الثاني ففيه احتمال . وقد تقدم في « باب الصلاة على الفراش » من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول

١٠٦ — باب إذا حمَلَ جاريةً صَغيرةً على عُنقِهِ في الصلاةِ

٥١٦ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيّ عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زَينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبي العاصِ بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ ، فاذا سَجدَ وضعَها وإذا قامَ حمَلَها »

[الحديث ٥١٦ ـ طرفه في : ٥٩٩٦]

قوله (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال : أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها . وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي ، لكن

تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك . **قوله** (عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك «سمعت أبا قتادة» وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه «سمع أبا قتادة» **قوله** (وهو حامل أمامة) المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وروى بالاضافة كما قرىء في قوله تعالى (ان الله بالغ أمره) بالوجهين ، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق ـ مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك ـ مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ، ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه «على عاتقه» وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج «على رقبته» . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ ، وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب . **قوله** (ولأبي العاص) قال الكرماني : الاضافة في قوله «بنت زينب» بمعنى اللام ، فأظهر في المعطوف وهو قوله «ولأبي العاص» ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى . وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركا فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا . ثم بين أنها من أبي العاص تبيينا لحقيقة نسبها انتهى . وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ، ولأحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم «يحمل أمامة بنت أبي العاص ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ على عاتقه» . **قوله** (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا «ابن الربيع» وهو الصواب . وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع ، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك ، وادعى الاصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله «ابن عبد شمس» وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضا ، واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر ، وهو مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته ، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق . **قوله** (فاذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ، ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان ، والنسائي من طريق الزبيدي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا «اذا ركع وضعها» ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها» ، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . قال : هذا وجهه عندي . وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع ، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسنا إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة «فاذا قام أعادها» . قلت : وهي رواية لمسلم . ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي «ثم

أخذها فردها فى مكانها » ولأحمد من طريق ابن جريج « وإذ قام حملها فوضعها على رقبته » قال القرطبي : اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ، والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان فى فريضة . وسبقه إلى استبعاد ذلك المازرى وعياض ، لما ثبت فى مسلم « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » قال المازرى : إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة . ولأبى داود « بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر - أو العصر - وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى فى مكانها » ، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ، ووهم من عزاه للصحيحين . قال القرطبي : وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة ، وقال الباجى : إن وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ . قلت : روى ذلك الاسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنه غير صريح ، ولفظه : قال التنيسى قال مالك : من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا . وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ « ان فى الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة . وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ، ورد بأن الاصل عدم الاختصاص ، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص فى أمر ثبوته فى غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس فى مثل ذلك . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته . وقال النووى : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر ، وما فى جوفه معفو عنه ، وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز . وقال الفاكهانى : وكأن السر فى حمله أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار اليه الشافعى . ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الاحوال لا عموم لها ، وعلى جواز إدخال الصبيان فى المساجد ، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن ، وعلى صحة صلاة من حمل آدميا ، وكذا من حمل حيوانا طاهرا ، وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره ، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت ، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل . وفيه تواضعه ﷺ ، وشفقته على الاطفال ، وإكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم

١٠٧ - باب إذا صلَّى إلى فِراشٍ فيه حائضٌ

٥١٧ - حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرَنا هُشَيمٌ عنِ الشَّيبانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ قال أخبرَتْني خالتي مَيمونةُ بنتُ الحارثِ قالت: «كان فِراشي حِيالَ مُصلَّى النبيِّ ﷺ فرُبَّما وَقعَ ثَوبُه علَيَّ وأنا على فِراشي»

٥١٨ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ قال حدَّثَنا الشَّيبانيُّ سليمانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ قال: سمعتُ مَيمونةَ تقولُ «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا إلى جَنبِه نائمةٌ، فإذا سَجدَ أصابَني ثَوبُه وأنا حائضٌ»

وزاد مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال: حدَّثَنا سليمانُ الشَّيبانيُّ «وأنا حائض»

قوله (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة. وقال الكرماني: جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته، أو معناه باب حكم المسألة الفلانية، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في «باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته»، وهذه الترجمة أخص من تلك، وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض. قوله (حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية. قوله (فإذا سجد أصابني ثوبه) كذا للاكثر، وللمستملي والكشميهني «ثيابه»، وللاصيلي «أصابتني ثيابه». قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى. وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلى ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلى وبين القبلة. وتعبيره بقوله «إلى» أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه. قوله (وأنا حائض) كذا لابي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله «أصابني ثوبه» زاد مسدد عن خالد عن الشيباني «وأنا حائض»، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في «باب إذا أصاب ثوب المصلى» وفيها هذه الزيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة. والله أعلم

١٠٨ - باب هل يَغمِزُ الرجُلُ امرأتَه عندَ السجودِ لكَي يَسجُدَ؟

٥١٩ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثَنا يحيى قال حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ قال حدَّثَنا القاسمُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «بِئسَما عَدَلتُمونا بالكلبِ والحمار، لقد رأيتُني ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وأنا مُضطجِعةٌ بينَه وبينَ القِبلةِ، فإذا أرادَ أن يسجُدَ غَمزَ رِجلَيَّ فقبَضتُهما»

قوله (باب هل يغمز الرجل امرأته الخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلى، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده. قوله (حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس، ويحيى هو القطان، وعبيد الله هو العمري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر. قوله (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال، و «ما»

نكرة مفسرة لفاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم، أى تسويتكم ايانا بما ذكر. وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث فى «باب التطوع خلف المرأة».

١٠٩ - باب المرأةِ تَطرحُ عن المُصلِّي شيئاً مِنَ الأذَى

٥٢٠ - حدثنا أحمدُ بنُ إسحقَ السُّرْماريُّ قال حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى قال حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحقَ عن عمرو بنِ مَيمونَ عن عبدِ اللهِ قال «بَينَما رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ قُرَيشٍ في مجالسِهم، إذ قال قائلٌ منهم ألا تَنظُرونَ إلى هٰذا المُرائي؟ أيُّكمْ يقومُ إلى جَزورِ آلِ فُلانٍ فيَعمِدُ إلى فَرْثِها ودَمِها وسَلاها فيجيءُ به، ثمَّ يُمهِلُه حتى إذا سجدَ وضعهُ بينَ كتِفَيهِ؟ فانبَعَثَ أشقاهُم، فلما سَجدَ رسولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بين كتِفَيه، وَثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجداً. فضحِكوا حتى مالَ بعضُهم إلى بعضٍ منَ الضَّحِك. فانطَلَقَ مُنطَلِقٌ إلى فاطمةَ عليها السلامُ - وهيَ جُوَيرِيةٌ - فأقبلتْ تَسعى، وثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجِداً حتى ألقَتْهُ عنه، وأقبلَتْ عليهم تَسُبُّهمْ. فلمَّا قَضى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قال: اللَّهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عليكَ بقُرَيش، اللَّهمَّ عليكَ بقُرَيش. ثمَّ سَمَّى: اللهمَّ عليكَ بعَمرِو بنِ هِشامٍ وعُتبةَ بنِ رَبيعةَ وشيبةَ بن ربيعة والوَليدِ بنِ عُتْبةَ وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيطٍ وعُمارةَ بنِ الوَليدِ» قال عبدُ اللهِ: فوَ اللهِ لقد رأيتُهم صَرعى يومَ بَدرٍ، ثمَّ سُحِبوا إلى القَليبِ قَليبِ بَدرٍ. ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وأُتبِعَ أصحابُ القَليبِ لَعنةً»

قوله (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلى فانها تقصد إلى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله، فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه. قوله (حدثنا أحمد بن إسحق) هو من صغار شيوخ البخارى، وقد شاركه فى الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور، وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون. قوله (ألا تنظرون إلى هذا المرائى) مأخوذ من الرياء وهو التعبد فى الملأ دون الخلوة ليرى. قوله (جزور آل فلان) لم أقف على تسميتهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعنى بقوله أشقاهم. قوله (فانطلق منطلق) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوى، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الطهارة قبل الغسل بقليل

(خاتمة): اشتملت أبواب استقبال القبلة - وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلى - من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثا، المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس «من استقبل قبلتنا»، وحديث ابن عباس فى الصلاة فى قبل الكعبة، لكن أوضحنا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة، وحديث جابر فى الصلاة على الراحلة، وحديث عائشة فى قصة الوليدة صاحبة الوشاح، وحديث أبى هريرة «رأيت سبعين من أصحاب الصفة»، وحديثه

ابن عمر « كان المسجد مبنيا باللبن » ، وحديث ابن عباس فى قصة عمار فى بناء المسجد ، وحديثه فى الخطبة فى خوخة أبى بكر ، وحديث عمر فى رفع الصوت فى المسجد ، وحديث ابن عمر فى المساجد التى على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث ، وحديث عائشة « لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين » . وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة إلا حديث أنس فى قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضا عن مسلم ، فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث ، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات ، إلا أثر مساجد ابن عباس ، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان فى المسجد ، وأثرها أنهما زادا فى المسجد ، فان هذه موصولة . والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله الجزء الثانى ، وأوله كتاب مواقيت الصلاة

وكان الفراغ من مقابلة هذا الجزء وتصحيحه والتعليق عليه فى ليلة الخميس التاسعة والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ ، فلله الحمد والمنة على ذلك . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم

المصحح

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فهرس

الجزء الأول من فتح البـــارى

(٣ - كتاب العلم)

رقم ٥٩ — ١٣٤

(٥ - كتاب الغسل)

رقم ٢٤٨ — ٢٩٣

تصویب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨	٦	أبي بكر روزبه	أبي بكر بن روزبه
٩	٥	ماوراه	ماروراه
١٠	١٨	الملهب	المولب
١٠	٣٢	إذ الابتداء	أو الابتداء
٢١	٨	قام إمام	قال إمام
٢٥	٧	كلمة	هي كلمة
٢٥	١٤	نقيل	نفيل
٢٧	١٣	المواد	المراد
٢٩	١٩	وروجها	وروجه
٢٩	٢٨	فلا نزاع	بلا نزاع
٣٢	١٦	فسيملكَ	فسيملكُ
٣٩	٣٣	بقوله «فان توليت»	بقوله «تسلم ويؤتك» والزجر بقوله «فان توليت»
٤٢	٢٣	في وله	في أوله
٦٠	٢٥	مثل	مثلا
٦٣	١٢	فيحتمل	فيحمل
٦٩	٩	غمم	غنم
٧٠	٢١	فأن	في أن
٧٠	٢هامش	تعلموا	تفلحوا
٧٩	٢٤	صرح	صرح به
٨٠	١٤	لظاهر	الظاهر
٨٠	٣٠	المتفرقة	التفرقة
٨٣	٩	من الاحتياج	مع الاحتياج
٩٤	١٨	إلا غلبة	إلا غلبه
٩٥	٢٦	مرفوع ، وعلى	مرفوع على
٩٧	١٣	المشاءين	المشى
١٠٤	٨	حاجة	حجة
١٢٣	١٩	الشيء	شيء
١٢٣	١٢	أبي حمزة	أبي جمرة
١٣٢	١١	وفيها	وفيه
١٣٣	٧	وشهادة	شهادة
١٣٥	١٠	نفقة	ونفقة
١٣٦	٧	قبل	قيل
١٣٧	٤	الرواية	رواية
١٤٤	١٦	المنعة	المنعنة
١٤٤	٢٣	من	ومن
١٤٧	٢٠	تفسير لفظة	تفسيره لفظه
١٥١	١١	أسمعتك	سمعتك
١٥١	٢٤	وبحسب	بحسب
١٥٣	٢٨	المصاحفُ	المصاحفَ
١٥٤	٢١	الى عبد الرحمن	الى أبي عبد الرحمن
١٥٤	٢٥	علو	علوم
١٥٦	١٥	فآوى الى الله فآواه	فأوى الى الله فآواه الله
١٦٠	٦	حلماء	حكماء
١٦٠	١٦	أبي داود	أخرجه أبو داود
١٦٠	١٦	باضطراب	عندهم باضطراب
١٦٤	١٧	التفقة	التفقه
١٦٦	٢٢	بن خالد	بن أبي خالد
١٦٨	٥	جاءه	إذ جاءه
١٦٨	٢٠	ابن الرشيد	ابن رشيد
١٧٦	١٣	بقيه	بقية
١٨٠	٨	ابن سعيد	ابن سعد
١٨٣	٣	رأيت	رأت
١٨٤	٢٦	حبيب	خبيب
١٨٥	١٨	اليم ن	اليمـــان
١٨٦	١١	الصغاني	الصنعاني
١٨٧	آخر سطر	شعيب قال	شعيب عن الزهري قال
١٩٧	١	إ راجعت	إلا راجعت

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٠٠	٢٣	إعادة	عادة
٢٠٢	١٢	قال	قوله
٢٠٣	٣	أليس	ليس
٢٠٤	٥	فما هذه	فما فى هذه
٢٠٤	٢٢	بن عبادة	بن عباد
٢٠٥	٢٤	الإذخر	الإذخِر
٢٠٦	١	بهذا	بهذه
٢٠٩	آخر سطر	فيما يزل	فيما لم يزل
٢١١	١	التنكير	التكثير
٢١١	٤	استيقاظ	إيقاظ
٢١٥	١٦	محفوظة	محفوظه
٢١٨	٢٠	حتى أتيا	حتى إذا أتيا
٢٢٠	٢٦	وإذ لا نقص	إذ لا نقص
٢٢١	٢١	(يصطفى من	(الله يصطفى من
٢٢٣	١١	إذ ورد	إذا ورد
٢٢٥	٩	إنكار ترك	ترك إنكار
٢٢٧	١٩	معتمر قال سمعت أنسا	معتمر قال سمعت أبى قال سمعت أنسا
٢٢٨	٢٧	ابنة أم سلة قالت	ابنة أم سلمة عن أم سلة قالت
٢٢٩	٢	ففيم	فيم
٢٣٢	٢	ابن رشد	ابن رشيد
٢٣٦	٢	ذلك رأى	ذلك من رأى
٢٣٩	٩	الليالى	الليل
٢٤٣	١١	للعضو	العضو
٢٤٤	١٤	القام	المقام
٢٤٦	٣	بالتفريق	وبالتفريق
٢٤٧	١٤	من مكان	من كان
٢٤٩	٣	لأن	لأنه
٢٤٩	٤	عن قتل	عن تفل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٤٩	٩	الخرج	الخروج
٢٥٠	٢٤	أبى معاد	أبى معاذ
٢٥١	١٦	قال : رواه	وقد رواه
٢٥٧	١١	فيزداد	فيزاد
٢٥٨	١٩	على عارف	على أنه عارف
٢٥٩	٥	وتثليت	وتثليث
٢٥٩	١٩	دعاء باناء	دعا باناء
٢٦٠	١٤	بتثليث	تثليث
٢٦٠	٢٨	والصغائر لوروده	والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده
٢٦٢	٦	المتوضأ	المتوضئ
٢٦٣	١٣	رواه الموطأ	رواة الموطأ
٢٦٩	١٥	ﷺ فى غسل	ﷺ لهن فى غسل
٢٧١	السطر ٢٤ مكرر يشطب عليه وعلى كلمة ولاء التى قبله		
٢٧٣	٢٥	ابن عمر ، والسلمانى	ابن عمرو السلمانى
٢٧٥	٢٠	حله على	حله الجمهور على
٢٧٦	١٩	قام ما	قام مقام ما
٢٨١	١٨	أولى ما	أول ما
٢٨٢	٢٢	فى الصلاة	فى صلاة
٢٨٢	٢٨	الحديث	الحدث
٢٨٤	١٩	يكون قبل	يكون نزع قبل
٢٨٦	١٨	فمحول	فمحمول
٢٨٩	٢٢	ثم غسل يديه	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
٢٩١	٧	الدراوردى	الداودى
٢٩٢	٥	كذا المستملى والحموى الى المرفقين	كذا للأكثر وللمستملى والحموى الى الرفق
٣٠٣	٢٧	تور ذهب	تور من ذهب
٣٠٩	٨	فى الخلف	فى الخف
٣١٤	الحاشية	الثعور	الشعور

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣١٦	٢٠	ابن سعيد	ابن سعيد
٣٢١	١٠	قدمناه	قدمنا
٣٢٣	٢٠	تحرجت	تحجرت
٣٢٥	١١	بأبي وأنت	بأبي أنت
٣٣٤	١٥	باب غسل	باب إذا غسل
٣٥١	١٣	عند مسلم	عن مسلم
٣٥٤	٩	ابن جريج	ابن جريج
٣٥٧	٢١	اضطجعَ	اضطجع
٣٦٣	٨	لأزاجهن	لأزواجهن
٣٦٣	٢٢	غسل باب	باب غسل
٣٦٤	١٨	والاختلاف	ولا اختلاف
٣٦٥	٢٩	الحياني	الجياني
٣٦٦	٢٧	أبي عمرو	أبي عمر
٣٧٠	٢٨	أنه الماء	أنه إناء الماء
٣٧٠	٢٩	ثم أخــذ	ثم الأيسر ثم أخذ
٣٧٣	٢٧	الدائم هو	الدائم إنما هو
٣٧٤	١٣	وعند عبد الرحمن	وعن عبد الرحمن
٣٧٥	٢١	بن الجعد	بن أبي الجعد
٣٧٧	٧	ابن عدى	ابن أبي عدى
٣٨٣	١	ولرفيقه	ولرفيقيه
٣٨٤	٣	لأن يتعلق	لأنه يتعلق
٣٨٨	آخر سطر	قمت	قدمت
٣٨٩	٢٤	إن كان	إلا إن كان
٣٩٠	٢٢	انبخست	انبجست
٤٠٠	٢٥	أشعارا	إشعارا
٤٠٤	٣	محيص	محيصن
٤٠٥	١٤	سُعيد	سَعيد
٤٠٩	٢٦	رواه	رواها
٤١٢	١٤	سهل	سهيل
٤١٣	١٤	خلادبن	خلاد بن
٤١٤	٢٢	سلها	غسلها

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤١٩	١٩	إ بعمرة	إلا بعمرة
٤٢٠		مافى الهامش خطأ وما فى الصلب سطر ٢٣ الصواب	
٤٢٤	٦	بياء	بياء
٤٢٧	٢٥	الحافظ	الحفاظ
٤٣٠	١٠	ابن عوانة	أبو عوانة
٤٣٣	٢٩	التجهد	التهجد
٤٤٧	٨	سعد	سعيد
٤٥٤ إلى ٤٥٦ رقمت ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ والصواب : ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦			
٤٦٣	١٩	النبوة	النبوية
٤٨٥	٨	نهانى جبريل	نهانى عنه جبريل
٤٨٨	١٠	وإنا	وأنا
٤٩٥	١٤	عن فوائد	على فوائد
٤٩٦	١٣	قال	قاله
٥٠٤	٦-٧	منصور أو تيقن	منصورا وتيقن
٥١١	٨	١١٤	٤١٤
٥١٩	١٢	خريزة	خزيرة
٥٣٠	١١	المحلى	المحل
٥٤٤	١٢	البدل	البذل
٥٤٨	٣	انشدَك	أنشدُك
٥٤٩	١١	رأيت	لقد رأيت
٥٥٤	٦	كادل	كما دل
٥٥٤	آخر سطر	وابو	بواو
٥٥٥	٨	بقية فوائد مباحث	بقية مباحث
٥٥٨	٢٢	سدوا كل	سدوا على كل
٥٧٥	٢	قدما	قدر ما
٥٧٧	٢٣	فكال	فكان
٥٨٣	٢٥	التنعيف	التعنيف

الحديث ٥٣ ـ أطرافه : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦

الحديث ٥٥ ـ طرفاه فى : ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١

الحديث ٥٦ ـ أطرافه فى : ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣

الحديث ٥٧ ـ يضاف الى أطرافه ٥٨

الحديث ١١٧ ـ رقم ٩٩٢٤ خطأ ، صوابه ٩٩٢

الحديث ٣٦٨ ـ رقم ١٩٩٢ خطأ صوابه ١٩٩٣

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخ المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثاني

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

١ - باب مواقيتُ الصلاةِ وفضلُها

وقوله [النساء ١٠٣] : ﴿ إِنَّ الصلاةَ كانت على المؤمنين كِتاباً مَوقوتاً ﴾ مُوَقَّتاً ، وقَّتَهُ عليهم

٥٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال : قرأتُ على مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يوماً ، فدخلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبَير فأخبرَهُ أن المغيرةَ بنَ شُعبةَ أخَّرَ الصلاةَ يوماً وهو بالعراقِ ، فدخلَ عليهِ أبو مَسعودٍ الأنصاريُّ فقال : ما هٰذا يا مُغيرةُ ؟ أليسَ قد عَلمتَ أنَّ جبريلَ نَزَلَ فصلَّى ، فصلى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال بهٰذا أُمِرتَ . فقال عمرُ لعُروةَ : اعلَمْ ما تُحدِّثُ ، أوَ إنَّ جبريلَ هو أقامَ لِرسولِ اللهِ ﷺ وقتَ الصلاةِ ؟ قال عُروةُ : كذٰلكَ كان بَشيرُ بنُ أبي مَسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ

[الحديث ٥٢١ - طرفاه في : ٣٢٢١ ، ٤٠٠٧]

(باب مواقيت الصلاة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للمستملي وبعده البسملة ، ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها « باب مواقيت الصلاة وفضلها » ، وكذا في نسخة الصغاني ، وكذا لكريمة لكن بلا بسملة ، وكذا للاصيلي لكن بلا باب . و « المواقيت » جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان . **قوله** (كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم) كذا وقع في أكثر الروايات ، وسقط في بعضها لفظ « موقتا » فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال : المعروف في اللغة التخفيف ا ه . والظاهر أن المصنف أراد بقوله « موقتا » بيان أن قوله « موقوتا » من التوقيت ، فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال : مفروضا ، وعن غيره محدودا . وقال صاحب المنتهى : كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت ، يقال وقته ليوم كذا أي أجله . **قوله** (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القعنبي ، وهذا الحديث أول شيء في الموطأ ، ورجاله كلهم مدنيون . **قوله** (أخر الصلاة يوما) وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه « أخر العصر شيئا » قال ابن عبد البر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك ا ه . وسيأتي بيان ذلك قريبا في « باب تضييع الصلاة عن وقتها » ، وكذا في نسخة الصغاني ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « أخر الصلاة مرة » يعني العصر ، وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك - وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة ، يعني بني أمية . قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس ا ه . ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة . وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال « دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها » فمحمول على أنه

قارب المساء لا أنه دخل فيه . وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل . قوله (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضا ، ولفظه « أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر » . قوله (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك « وهو بالكوفة » ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي . والكوفة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان . قوله (أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدري . قوله (ما هذا) أي التأخير . قوله (أليس) كذا الرواية ، وهو استعمال صحيح ، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر « ألست » ، وفي مخاطبة الغائب « أليس » . قوله (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة . قلت : ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ « فقال لقد علمت » بغير أداة استفهام ، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا . قوله (أن جبريل نزل) بين ابن إسحق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء ، قال ابن إسحق « حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير » وقال عبد الرزاق « عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت « الأولى » أي صلاة الظهر ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس » فذكر الحديث ، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ، وبعدها ببيان النبي ﷺ . قوله (نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ) قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ ، فيحمل قوله « صلى فصلى » على أن جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله اه . وبهذا جزم النووي . وقال غيره : الفاء بمعنى الواو ، واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين ، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه ، وقيل : الفاء للسببية كقوله تعالى ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ وفي رواية الليث عند المصنف وغيره « نزل جبريل فأمني فصليت معه » ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر « نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه » ، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله « الصلاة جامعة » لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه ، فانه محمول على أنه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة . واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض

خلف مفترض اهـ. وقال ابن المنير : قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر ، كذا قال ، وهو مسلم له فى صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا فى صورة الظهر خلف العصر مثلا . **قوله** (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور ، والمعنى هذا الذى أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة ، وروى بالضم أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك . **قوله** (اعلم) بصيغة الأمر . **قوله** (أو إن جبريل) بفتح الهمزة وهى للاستفهام والواو هى العاطفة والعطف على شىء مقدر ويكسر همزة إن ويجوز الفتح . **قوله** (وقوت الصلاة) كذا للمستملى بصيغة الجمع ، وللباقين « وقت الصلاة » بالافراد وهو للجنس . **قوله** (كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل ، وهو تابعى جليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبي ﷺ ورآه . قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ، وعروة لم يقل حدثنى بشير ، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ اهـ . وقال الكرمانى : اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود : شاهدت رسول الله ﷺ ، ولا قال : قال رسول الله ﷺ . قلت : هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا ، وإنما هو مرسل صحابى لأنه لم يدرك القصة ، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابى آخر . على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله ، ولفظه « فقال عروة : سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر الحديث . وكذا سياق ابن شهاب ، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة ، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، لكن وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال « كنا مع عمر بن عبد العزيز » فذكره . وفى رواية شعيب عن الزهرى « سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز » الحديث . قال القرطبى : قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الاوقات . قال : وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات . قال : وفيه بعد ، لانكار عمر على عروة حيث قال له « اعلم ما تحدث يا عروة » . قال : وظاهر هذا الانكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل . قلت : لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل ، فلهذا استثبت فيه ، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد ، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ، ولم أقف فى شىء من الروايات على جواب المغيرة لأبى مسعود ، والظاهر أنه رجع اليه والله أعلم . وأما ما زاده عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فى هذه القصة قال : فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ، ورواه أبو الشيخ فى « كتاب المواقيت » له من طريق الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى قال « ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات » ومن طريق إسماعيل بن حكيم « ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس » زاد من طريق ابن إسحق عن الزهرى « فما أخرها حتى مات » فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط فى الاوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور . (تنبيه) : ورد فى هذه القصة من وجه آخر عن الزهرى بيان أبى مسعود للاوقات ، وفى ذلك ما يرفع الاشكال ، ويوضح توجيه احتجاج عروة به ، فروى أبو داود وغيره ، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهرى هذا الحديث باسناده وزاد فى آخره « قال أبو مسعود : فرأيت رسول

الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس » فذكر الحديث . وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه ، وأن أصحاب الزهرى لم يذكروا ذلك . قال : وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيرا ا هـ . ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور فى سننه ، ورواية حبيب أخرجها الحارث ابن أبي أسامة فى مسنده . وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغندى فى « مسند عمر بن عبد العزيز » والبيهقى فى « السنن الكبرى » من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود ، فذكره منقطعا ، لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا ، وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . وفى الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغرب به السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة . وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز . وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة فى الوقت الفاضل . وقبول خبر الواحد الثبت . واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه ، فكأن عمر قال له : تأمل ما تقول ، فلعله بلغك عن غير ثبت . فكأن عروة قال له : بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ . واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال : وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا . كذا قال ، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال . وقال ابن بطال أيضا : فى هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد فى أن جبريل أم بالنبي ﷺ فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة ، قال : لأنه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل ، مع أن جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال « الوقت ما بين هذين » وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه ، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس ، فيتجه إنكار عروة ، ولا يلزم منه ضعف الحديث . أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هى لبيان الجواز ، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا . وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال « إن الرجل ليصلى الصلاة وما فاته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله » ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة فى كونه ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها ، وهى الصلاة التى وقع الانكار بسببها ، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر فى أول الوقت ، وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل

٥٢٢ — قال عُروةُ : ولقد حدَّثَتْنِى عائشةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى العصرَ والشمسُ فى حُجرَتِها قبلَ أن تَظهَرَ

[الحديث ٥٢٢ ـ أطرافه فى : ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٣١٠٣]

قوله (قال عروة ولقد حدثتني عائشة) قال الكرماني : هو إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري . قلت : الاحتمال الثاني - على بعده - مغاير للواقع كما سيظهر في « باب وقت العصر » قريبا ، فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، فهو مقوله وليس بتعليق ، وسنذكر الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى

٢ - باب ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم ٣١]

٥٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا عبَّادٌ - هوَ ابنُ عبَّادٍ - عن أبي جَمْرةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال « قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيْسِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا : إنَّا مِن هٰذا الحيِّ مِن رَبيعَةَ ، ولَسْنا نَصِلُ إليكَ إلاَّ في الشهرِ الحرام ، فَمُرْنا بشيءٍ نأخذُهُ عنكَ وَنَدْعو إليهِ مَن وَراءنا . فقال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ : الإيمانِ باللهِ - ثمَّ فسَّرَها لهم - شهادةُ أن لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَأَنِّي رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إليَّ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ . وأنْهى عنِ الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والْمُقَيَّرِ ، والنَّقِيرِ »

[انظر الحديث ٥٣ وأطرافه]

قوله (باب منيبين اليه) كذا عند أبي ذر بتنوين باب ، ولغيره « باب قوله تعالى » بالاضافة . والمنيب التائب ، من الانابة وهي الرجوع . وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها ، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم ، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا . وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة . ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة ، وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان . وقوله في هذه الزواية « حدثنا عباد وهو ابن عباد » كذا لابي ذر ، وسقطت الواو لغيره ، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة . وقوله « إنا هذا الحي » هو بالنصب على الاختصاص . والله أعلم

٣ - باب البَيعةِ على إقامِ الصلاةِ

٥٢٤ - حدثنا مُحمدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنا يَحيىٰ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا قَيسٌ عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لِكلِّ مُسْلمٍ

[انظر الحديث ٥٧ وأطرافه]

قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) وفي رواية كريمة « اقامة » ، والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام ، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لانها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه أمس . فبايع جريرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه فارشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم ، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر ، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضا مستوفى في آخر كتاب الإيمان . و « يحيى » في الاسناد أيضا هو القطان ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم .

٤ - باب الصلاة كفَّارة

٥٢٥ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عنِ الأعمشِ قال حدَّثني شقيقٌ قال سمعتُ حُذَيفةَ قال «كنّا جلوساً عندَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه فقال: أيُّكم يحفظُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفتنةِ؟ قلت: أنا، كما قالَه. قال: إنكَ عليه - أو عليها - لجَرِيء. قلتُ: فتنةُ الرجُلِ في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه تُكفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ والأمرُ والنهيُ. قال: ليسَ هٰذا أريدُ، ولكنِ الفتنةُ التي تموجُ كما يموجُ البحر. قال: ليسَ عليكَ منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ بينَكَ وبينَها باباً مُغلَقاً. قال: أيُكسَرُ أم يُفتَحُ؟ قال: يُكسَر. قال: إذَنْ لا يُغلَقَ أبداً. قلنا: أكانَ عمرُ يعلمُ البابَ؟ قال: نعم. كما أنَّ دُونَ الغدِ الليلةَ. إنِّي حدَّثتُه بحديثٍ ليسَ بالأغاليطِ. فهِبْنا أنْ نسألَ حُذَيفةَ، فأمَرْنا مَسروقاً فسأله، فقال: البابُ عُمَرُ»

[الحديث ٥٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله (باب الصلاة كفارة) كذا للاكثر، وللمستملى «باب تكفير الصلاة». قوله (حدثنا يحيى) هو القطان، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل. قوله (سمعت حذيفة) للمستملى «حدثني حذيفة». قوله (في الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص. إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة. ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء. وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والاعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾. قوله (أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد، أو هي بمعنى على. ويحتمل أن يراد بها المثلية، أي أقول مثل ما قاله. قوله (عليه) أي على النبي ﷺ (أو عليها) أي على المقالة، والشك من أحد رواته. قوله (الأمر والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة. قوله (قلنا) هو مقول شقيق. وقوله (اني حدثته) هو مقول حذيفة. و(الاغاليط) جمع أغلوطة. وقوله (فهبنا) أي خفنا، وهو مقول شقيق أيضا. وقوله (الباب عمر) لا يغاير قوله قبل ذلك (ان بينه وبين الفتنة بابا) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٥٢٦ — حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن سُليمانَ التَّيميِّ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عنِ ابنِ مسعودٍ «أنَّ رجُلاً أصابَ منِ امرأةٍ قُبلةً، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ، فأنزلَ اللهُ ﴿ أَقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النهارِ وزُلَفاً منَ الليلِ، إنَّ الحسَناتِ يُذْهِبْنَ السيِّئاتِ ﴾ فقال الرجُلُ: يا رسولَ اللهِ، أَلِي هٰذا؟ قال: لجميعِ أمَّتي كلِّهم»

[الحديث ٥٢٦ - طرفه في ٤٦٨٧]

قوله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح التحتانيه والمهملة الانصاري، رواه الترمذي وقيل غيره، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار. قوله (لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط «كلهم» من رواية المستملي، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة

هود إن شاء الله تعالى . واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذى قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد كما سيأتى بسطه هناك إن شاء الله تعالى

٥ - باب فضلِ الصلاةِ لِوَقتِها

٥٢٧ — حدثنا أبو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال: الوَليدُ بنُ العَيزارِ أخبرَني قال: سَمعتُ أبا عَمرٍو الشَّيبانيَّ يقولُ: حدَّثَنا صاحبُ هٰذِهِ الدارِ - وأشارَ إلى دارِ عبدِ اللهِ قال: «سأَلتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: الصلاةُ عَلَى وَقتِها. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ بِرُّ الوالِدَينِ. قال: ثمَّ أيٌّ قال: الجهادُ في سبيلِ اللهِ. قال: حدَّثَني بهنَّ، ولوِ استَزَدتُه لزادَني»

[الحديث ٥٢٧ _ أطرافه فى : ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤]

قوله (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم ، وأورده بلفظ « على وقتها » وهى رواية شعبة وأكثر الرواة ، نعم أخرجه فى التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة ، وكذا أخرجه مسلم باللفظين . قوله (قال الوليد بن العيزار أخبرنى) هو على التقديم والتأخير . قوله (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهما ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف فى الجهاد وأبو إسحق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائى من طريق أبى معاوية النخعى عن أبى عمرو الشيبانى وأحمد من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قوله (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (أى العمل أحب إلى الله) فى رواية مالك بن مغول « أى العمل أفضل » وكذا لأكثر الرواة ، فان كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن « أفضل » ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه . قوله (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة فى أول أوقاتها أفضل من التراخى فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قلت : وفى أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر ، قال ابن دقيق العيد : ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخرا ، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ « أحب » يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هى بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فان وقعت الصلاة فى وقتها كانت

أحب إلى الله من غيرها من الأعمال ، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا ، لكن إيقاعها في الوقت أحب . (تنبيه) : اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله « عن وقتها » وخالفهم علي ابن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال « الصلاة في أول وقتها » أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي المعمري في « اليوم والليلة » عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني : تفرد به المعمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووي في « شرح المهذب » أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة اهـ ، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة « على » لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله ، قال القرطبي وغيره : قوله « لوقتها » اللام للاستقبال مثل قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى في أي في وقتها ، وقوله « على وقتها » قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه . **قوله** (ثم أي) قيل : الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام ، والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني . وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف ، وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا ، والتقدير : ثم أي العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تنوين . وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت ، واستشكله الزجاج . **قوله** (قال بر الوالدين) كذا للاكثر ، وللمستملي « قال ثم بر الوالدين » بزيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما . **قوله** (حدثني بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود ، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب . **قوله** (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها ، وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد « فسكت عني رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني » فكأنه استشعر منه مشقة ، ويؤيده ما في رواية لمسلم « فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه » أي شفقة عليه لئلا يسأم . وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض . وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره ، قال ابن بزيزة : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن . لأن

فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون . والله أعلم

٦ - باب الصلواتُ الخمسُ كفّارةٌ

٥٢٨ — حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزةَ قال حدَّثَني ابنُ أبي حازِمٍ والدراوَرديُّ عن يَزيدَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ أنه سَمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « أرأيتُمْ لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكمْ يَغتسِلُ فيه كلَّ يومٍ خَمساً ما تَقولُ ذٰلكَ يُبْقِي من دَرَنه ؟ قالوا : لا يُبقي من دَرَنِهِ شيئاً . قال : فذٰلكَ مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ يَمحو اللهُ بهِ الخطايا »

قوله (بابه) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت فى أكثر الروايات ، وهى أخص من الترجمة السابقة على التى قبلها . وسقطت الترجمة من بعض الروايات ، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه ، وزاد الكشميهنى بعد قوله كفارة للخطايا « اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها » . قوله (ابن أبى حازم والدراوردى) كل منهما يسمى عبد العزيز ، وهما مدنيان ، وكذا بقية رجال الاسناد . قوله (عن يزيد بن عبد الله) أى ابن أبى أسامة بن الهاد الليثى ، وهو تابعى صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث ابن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه . نعم روى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه ، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبى سفيان عن جابر ، وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه . قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمى راوى حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضا ، ففى الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق . قوله (أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أى أخبرونى هل يبقى . قوله (لو أن نهرا) قال الطيبى : لفظ « لو » يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى كذا ، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبى الوادى ، سمى بذلك لسعته ، وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه . قوله (ما تقول) كذا فى النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب ، والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟ ولأبى نعيم فى المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلى والجوزقى « ما تقولون » بصيغة الجمع ، والاشارة فى ذلك إلى الاغتسال ، قال ابن مالك : فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن ، وشرطه أن يكون مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام . قوله (يبقى) بضم أوله على الفاعلية . قوله (من درنه) زاد مسلم « شيئا » والدرن الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التى تحصل فى بعض الأجساد ، ويأتى البحث فى ذلك . قوله (قالوا لا يبقى) بضم أوله أيضا ، و(شيئا) منصوب على المفعولية . ولمسلم « لا يبقى » بفتح أوله و« شىء » بالرفع ، والفاء فى قوله « فذلك » جواب شىء محذوف ، أى إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ . وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس . قال الطيبى : فى هذا الحديث مبالغة فى نفى الذنوب لأنهم لم يقتصروا فى الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا . وقال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار

الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته . انتهى . وظاهره أن المراد بالخطايا فى الحـديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات انتهى . وهو مبنى على أن المراد بالدرن فى الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ، لأنه هو الذى يناسبه الاغتسال والتنظف . وقد جاء من حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بذلك ، وهو فيما أخرجه البزار والطبرانى باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل ، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار ، فاذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق ، فكلما مر بنهر اغتسل منه » الحديث . ولهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر » فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق فى غيره . (فائدة) : قال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس ؟ انتهى . وقد أجاب عنه شيخنا الامام البلقينى بان السؤال غير وارد ، لأن مراد الله (ان تجتنبوا) أى فى جميع العمر ، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان أو التكليف إلى الموت ، والذى فى الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أى فى يومها - إذا اجتنبت الكبائر فى ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث . انتهى . وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر ، لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها . والله أعلم . وقد فصل شيخنا الامام البلقينى أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال : تنحصر فى خمسة ، أحدها أن لا يصدر منه شىء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات . ثانيها يأتى بصغائر بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزما . ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الاصرار على الصغائر كبيرة . رابعها أن يأتى بكبيرة واحدة وصغائر . خامسها أن يأتى بكبائر وصغائر ، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ، ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا ، والثانى أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به ، فهنا لا تكفر شيئا إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى « ما اجتنبت الكبائر » أن لا كبائر فيصان الحديث عنه . (تنبيه) : لم أر فى شىء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ « ما تقول » إلا عند البخارى ، وليس هو عند أبى داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبى هريرة ، ولفظ مسلم « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شىء » وعلى لفظه اقتصر عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدى ، ووقع فى كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ « ما تقولون » أنه فى الصحيحين والسنن الأربعة ، وكأنه أراد أصل الحديث ، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبى داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبى هريرة . ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من البخارى بالياء التحتانية آخر الحروف « من يقول » فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا

يصح من حيث المعنى ، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته ، وأخطأ فى ذلك بل له وجه وجيه ، والتقدير ما يقول أحدكم فى ذلك . والشرط الذى ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم ، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا ، وهذا ظاهر ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به

٧ - باب تضييعِ الصلاةِ عن وَقتِها

٥٢٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا مَهديٌّ عن غَيلانَ عن أنسٍ قال : ما أعرِفُ شيئاً مِمّا كانَ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ . قِيلَ : الصلاةُ . قال : أليسَ صَنَعتم ما صَنَعتم فيها ؟

٥٣٠ - حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرَنا عبدُ الواحدِ بنُ واصِلٍ أبو عُبيدةَ الحدادُ عن عثمانَ بنِ أبي رَوّادٍ أخي عبدِ العَزيزِ قال سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ : دَخلتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مالكٍ بدِمَشقَ وهوَ يَبكي فقلتُ : ما يُبكيكَ ؟ فقال : لا أعرِفُ شَيئاً مِمّا أدرَكتُ إلا هٰذهِ الصلاةَ ، وهٰذهِ الصلاةُ قد ضُيِّعَت

وقال بكرٌ : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ أخبرَنا عثمانُ بنُ أبي رَوّادٍ نحوَه

قوله (باب فى تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والكشميهنى وسقطت للباقين . قوله (مهدى) هو ابن ميمون ، وغيلان هو ابن جرير ، والاسناد كله بصريون . قوله (قيل الصلاة) أى قيل له الصلاة هى شىء مما كان على عهده ﷺ وهى باقية فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضا بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذى قال لانس ذلك يقال له أبو رافع ، بينه أحمد بن حنبل فى روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه ، « فقال أبو رافع : يا أبا حمزة ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمتم ما صنع الحجاج فى الصلاة » . قوله (صنعتم) بالمهملتين والنون للاكثر ، وللكشميهنى بالمعجمة وتشديد الياء ، وهو أوضح فى مطابقة الترجمة ، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذى من طريق أبى عمران الجونى عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره « أولم يصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم » ؟ وروى ابن سعد فى الطبقات سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج فى ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثى سمعت ثابتا البنانى قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك « والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبى ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله » ، فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال « قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ » ؟ وأخرجه ابن أبى عمر فى مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا . قوله (عن عثمان ابن أبى رواد) هو خراسانى سكن البصرة واسم أبيه ميمون . قوله (أخو عبد العزيز) أى هو أخو عبد العزيز ، وللكشميهنى أخى عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان . قوله (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق فى إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك . قوله (مما أدركت) أى فى عهد رسول الله ﷺ . قوله (إلا هذه الصلاة) بالنصب ، والمراد أنه لا يعرف شيئا موجودا من الطاعات معمولا به

على وجهه غير الصلاة . قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب : والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار فى ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى « فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق أبى بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبى جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه . ومن طريق محمد بن أبى إسماعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان . قوله (وقال بكر بن خلف) هو البصرى نزيل مكة ، وليس له فى الجامع إلا هذا الموضع . وقد وصله الإسماعيلى قال : أخبرنا محمود بن محمد الواسطى قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف . قوله (نحوه) سياقه عند الاسماعيلى موافق للذى قبله ، إلا أنه زاد فيه « وهو وحده » وقال فيه « لا أعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله ﷺ » والباقى سواء

(تنبيه) : إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فسيأتى فى هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال « ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبى مسعود عن أبيه بالنص على الاوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه فى أوائل الصلاة . ومع ذلك فكان يراعى الامر معهم فيؤخر الظهر الى آخر وقتها . وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما فى حديث أبى أمامة بن سهل عنه

٨ — باب المصلّي يُناجي ربَّهُ عزَّ وجَلَّ

٥٣١ — حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ أحدَكم إذا صلَّى يُناجي ربَّه ، فلا يَتْفِلَنَّ عن يَمينه ، ولٰكنْ تحتَ قدمِه اليُسرَى »

وقال سعيدٌ عن قَتادةَ : لا يَتفِلُ قُدّامَهُ أو بينَ يدَيهِ ، ولٰكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قدَميهِ

وقال شُعبةُ : لا يَبزُقُ بينَ يَديهِ ولا عن يمينِهِ ، ولٰكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدمِه

وقال حُميدٌ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ « لا يَبزُقْ في القِبلةِ ولا عن يمينِه ، ولٰكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمِه »

قوله (باب المصلى يناجى ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب فى أبواب المساجد ، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة فى وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد . فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب فى المحافظة على الفرائض فى أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التى يخشى فواتها على من قصر فى ذلك . قوله (حدثنا هشام) هو ابن أبى عبد الله

الدستوائي . قوله (وقال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) أي بالاسناد المذكور ، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان . وقوله فيها « قدامه أو بين يديه » شك من الراوي . قوله (وقال شعبة) أي عن قتادة بالاسناد أيضا ، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه ، وتقدم أيضا في « باب حك المخاط من المسجد » عن حفص بن عمر عن شعبة ، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ، ورواية شعبة أتم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة . وقال الكرماني : ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة ، يعني بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ . قال : ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا : حدثنا مسلم حدثنا هشام ، وحدثنا مسلم قال قال سعيد ، وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى . وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة؛ فان مسلم بن إبراهيم سمع منه ، وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه ، والذي ذكرته هو المعتمد . وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه ، لكن ليس فيها قوله « ولا عن يمينه »

٥٣٢ — حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا قَتادةُ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اعتَدِلوا في السُّجودِ ، ولا يَبسُطْ ذِراعَيهِ كالكلبِ ، وإذا بَزَقَ فلا يَبزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينهِ ، فانَّما يُناجي ربَّه »

قوله (اعتدلوا في السجود) يأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة . قوله (فانما يناجي) في رواية الكشميهني « فانه يناجي ربه » قال الكرماني ما حاصله : تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا ، وهنا علل بالمناجاة ، ولا تنافي بينهما ، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين ، والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه

٩ — باب الإبراد بالظهرِ في شدَّةِ الحرِّ

٥٣٣ ، ٥٣٤ — حدثنا أيوبُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَنا أبو بكرٍ عن سليمانَ قال صالحُ بنُ كيسانَ حدَّثَنا الأعرجُ عبدُ الرحمٰنِ وغيرُه عن أبي هُريرةَ ونافعٌ مولىٰ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّهما حدَّثاهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال « إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عنِ الصلاةِ ، فانَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيحِ جَهنَّمَ »

[الحديث ٥٣٣ ـ طرفه في : ٥٣٦]

قوله (باب الابراد بالظهر في شدة الحر) قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله ، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة ، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر ، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس » أي مالت . قوله (حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر ، وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب ، وسليمان هو ابن بلال والد أيوب ، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة . قوله (حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن ، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه

آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه « وغيره » . والاسناد كله مدنيون . قوله (ونافع) هو بالرفع عطفا على الأعرج ، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه « أبردوا بالظهر » ، وروى السراج من هذا الوجه بعضه « شدة الحر من فيح جهنم » . قوله (أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان ، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع أي أن الاعرج ونافعا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك . ووقع في رواية الإسماعيلي « أنهما حدثا » بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور . قوله (إذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى . قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا ، وأتهم إذا دخل تهامة . والامر بالابراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره ، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية ، والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر ، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لأن في روايته أنهم كانوا في سفر ، وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا قال : فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد . قال الترمذي : والأول أولى للاتباع . وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة . انتهى . وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم ، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر ، وليس هناك كن يمشون فيه ، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي ، وغايته أنه استنبط من النص العام - وهو الامر بالابراد - معنى يخصصه ، وذلك جائز على الأصح في الأصول ، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم ، وللمتمسك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ ، وأصله في مسلم ، وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ، فان الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وقالوا : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال « انتظر انتظر » والحامل لهم على ذلك حديث خباب « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أي فلم يزل شكوانا ، وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل ، والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا

زائدا عن وقت الإبراد وهـــو زوال حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم ، أو هو
منسوخ بأحاديث الإبراد فانها متأخرة عنه ، واستدل له الطحاوى بحديث المغيرة بن شعبه قال «كنا نصلى مع النبي
ﷺ الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة » الحديث ، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه
وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وجمع بعضهم بين
الحديثين بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال إنه أمر ارشاد ، وعكسه بعضهم فقال : الإبراد
أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر ، لأن ظاهره
المنع من التأخير . وقيل معنى قول خباب « فلم يشكنا » أى فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا فى الإبراد ، حكى عن
ثعلب ، ويرده أن فى الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله « فلم يشكنا » وقال « اذا زالت الشمس فصلوا »
وأحسن الأجوبة كما قال المازرى الأول ، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة ، والأمر بالإبراد
خاص فهو مقدم ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر فى الأشق بل
قد يكون الأخف أفضل كما فى قصر الصلاة فى السفر . **قوله** (بالصلاة) كذا الاكثر ، والباء للتعدية ، وقيل زائدة .
ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة . وفى رواية الكشميهنى « عن الصلاة » فقيل زائدة
أيضا أو عن بمعنى الباء ، أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة
الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها ، وقد جاء صريحا فى حديث أبى سعيد كما سيأتى آخر الباب ،
فلهذا حمل المصنف فى الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد
المعرف يعم ، فقال به أشهب فى العصر ، وقال به أحمد فى رواية عنه فى الشتاء حيث قال : تؤخر فى الصيف دون
الشتاء ، ولم يقل أحد به فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما . **قوله** (فان شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير
المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التى ينتشر فيها
العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة
تسجر فيها جهنم » وقد استشكل هـذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟
وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بان التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه ، واستنبط
له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه ، والصلاة لا
تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم
للأمم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب
لكونه أذن له فى ذلك . ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التى
هى مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر فى جميع السنة والإبراد مختص
بشدة الحر فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب
والله أعلم . **قوله** (من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع ، وهذا كناية عن
ـدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه
ـد جهنم فى الحر ، والاول أولى . ويؤيده الحديث الآتى « اشتكت النار إلى ربها فاذن لها بنفسين » وسيأتى البحث فيه

٥٣٥ ـ **حدثنا** ابنُ بَشّارٍ قال حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ المُهاجرِ أبي الحَسَنِ سمعَ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبي ذَرٍّ قال « أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ فقال : أَبرِدْ أَبرِدْ ـ أو قال : انتظِرِ انتظِرْ ـ وقال : شِدَّةُ الحرِّ من فَيحِ جَهنَّمَ ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا عنِ الصلاةِ . حتَّى رأَينا فَيْءَ التُّلولِ »

[الحديث ٥٣٥ ـ أطرافه في : ٥٣٩ ، ٦٢٩ ، ٦٠٩ ، ٣٢٥٨]

قوله (عن المهاجر أبي الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والألف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس ، وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولام . **قوله** (عن أبي ذر) في رواية المصنف في صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد « سمعت أبا ذر » . **قوله** (أذن مؤذن النبي ﷺ) هو بلال كما سيأتي قريبا . **قوله** (الظهر) بالنصب أي أذن وقت الظهر ، ورواه الاسماعيلي بلفظ « أراد أن يؤذن بالظهر » وسيأتي بلفظ للظهر وهما واضحان . **قوله** (فقال أبرد) ظاهره أن الامر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه ، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر ، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقيل له أبرد فترك ، فمعنى أذن شرع في الأذان ، ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان . والله أعلم . **قوله** (حتى رأينا فيء التلول) كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله « شدة الحر الخ » ، وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله « أبردوا » وهو أوضح في السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد ، وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

٥٣٦ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال : حفِظْناهُ منَ الزُّهريِّ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا بالصلاةِ ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ »

٥٣٧ ـ « واشتكَتِ النارُ إلى ربِّها فقالت : يا ربِّ أكلَ بَعضي بعضاً ، فأَذِنَ لها بنَفَسَينِ : نَفَسٍ في الشتاء ونفَسٍ في الصَّيفِ ، فهوَ أشدُّ ما تجِدونَ منَ الحرِّ ، وأشدُّ ما تجِدونَ منَ الزَّمْهريرِ »

[الحديث ٥٣٧ ـ طرفه في : ٣٢٦٠]

٥٣٨ ـ **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفْصٍ قال حدَّثَنا أبي قال حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي سَعيدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أَبرِدوا بالظُّهرِ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ » . تابعَهُ سُفيانُ ويحيى وأبو عَوانةَ عن الأعمش

[الحديث ٥٣٨ ـ طرفه في ٣٢٥٩]

قوله (حفظناه من الزهري) في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلف « حدثنا الزهري » . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه ، ورواه أبو العبا السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد أو أبي سلمة أحدهما أو كلاهما ، ورواه أيضا من طر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، والطريقان محفوظان ، فقد رواه الليث وعمرو بن الحا عند مسلم ، ومعمر وابن جريج عند أحمد ، وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج ، ستتهم عن الز عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة **قوله** (واشتكت النار) في رواية الاسماعيلي « قال واشتكت ال

وفاعل قال هو النبي ﷺ وهو بالاسناد المذكور قبل ، ووهم من جعله موقوفا أو معلقا . وقد أفرده أحمد فى مسنده عن سفيان ، وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره ، وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان المقال أو بلسان الحال ؟ واختار كلا طائفة . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر ، والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبي : لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقته . قال : واذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى . وقال النووى نحو ذلك ثم قال : حمله على حقيقته هو الصواب . وقال نحو ذلك التوربشتى ، ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . وقال الزين بن المنير : المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله . **قوله** (بنفسين) بفتح الفاء ، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء . **قوله** (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بالجر فيهما على البدل أو البيان ، ويجوز الرفع والنصب . **قوله** (أشد) يجوز الكسر فيه على البدل ، لكنه فى روايتنا بالرفع ، قال البيضاوى : هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد . وقال الطيبي : جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى ، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس . قلت : يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ، ويؤيد الثانى رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم ، وفى سياق المصنف لف ونشر غير مرتب ، وهو مرتب فى رواية النسائى ، والمراد بالزمهرير شدة البرد ، واستشكل وجوده فى النار ، ولا إشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية : وفى الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة . (تنبيهان) : الاول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة فى وقت شدة البرد ، ولم يقل به أحد ، لانها تكون غالبا فى وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس ، فلو أخرت لخرج الوقت . الثانى : النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر فى الصيف ، وإنما لم يقتصر فى الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضا ، فالأشدية تحصل عند التنفس ، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة . والله أعلم . **قوله** (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة ، وقال به بعض الشافعية ، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتى فى بابه ، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتى توجيهه إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه سفيان) هو الثورى . قد وصله المؤلف فى صفة النار من بدء الخلق ولفظه « بالصلاة » ، ولم أره من طريق سفيان بلفظ « بالظهر » وفى إسناده اختلاف على الثورى رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال : عن أبى هريرة ، بدل أبى سعيد أخرجه أحمد عنه ، والجوزقى من طريق عبد الرزاق أيضا ، ثم روى عن الذهلى قال : هذا الحديث رواه أصحاب الاعمش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد ، وهذه الطريق أشهر . ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال : عن أبى هريرة . قال : والطريقان عندى محفوظان ، لان الثورى رواه عن الاعمش بالوجهين . **قوله** (ويحيى) هو ابن سعيد القطان . وقد وصله أحمد عنه بلفظ « بالصلاة » ورواه الاسماعيلى عن أبى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ « بالظهر » . **قوله** (وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه ، وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد ، والبيهقى من طريق وكيع ، كلاهما عن الأعمش أيضا بلفظ « بالظهر »

(فائدة) : رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا ، فبدأ بالحديث المطلق ، وثنى بالحديث الذى فيه الارشاد إلى غاية الوقت التى ينتهى اليها الإبراد وهو ظهور فئ التلول ، وثلث بالحديث الذى فيه بيان العلة فى كون ذلك المطلق محمولا على المقيد ، وربع بالحديث المفصح بالتقييد . والله الموفق

١٠ - باب الإبراد بالظهر فى السفر

٥٣٩ - حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا مُهاجرٌ أبو الحسنِ مولًى لبنى تيمِ اللهِ قال سمعتُ زيدَ بنَ وهبٍ عن أبى ذرٍّ الغفاريِّ قال « كنا معَ النبيِّ ﷺ فى سفرٍ ، فأرادَ المؤذنُ أن يؤذنَ للظهرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : أبرِدْ . ثمَّ أرادَ أن يؤذنَ فقال له : أبرِدْ . حتى رأينا فَىْءَ التُّلولِ . فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ ، فاذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة » . وقال ابنُ عباسٍ : يَتَفَيَّأُ يتميَّلُ

قوله (باب الإبراد بالظهر فى السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا ، أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتى فى بابه . وأورد فيه حديث أبى ذر الماضى مقيدا بالسفر ، مشيرا به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة . قوله (فاراد المؤذن) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة ، ومسدد عن أمية بن خالد ، والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى ، وأبى عوانة من طريق حفص بن عمر ، ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب أيضا ، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال . قوله (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود فى روايته عن أبى الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا ، وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة ، وهو عند المصنف فى « باب الاذان للمسافرين » فان قيل : الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والامر المذكور يقوى القول بانه للصلاة . وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة ، قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الاقامة . قلت : ويشهد له رواية الترمذى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يقيم » لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يؤذن » وفيه « ثم أمره فأذن وأقام » ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته ﷺ على الصلاة فى أول الوقت ، فرواية « فأراد بلال أن يقيم » أى أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية « فأراد أن يؤذن » أى ثم يقيم . قوله (حتى رأينا فىء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله « فقال له أبرد » أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤ... أبرد ، أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، وال... بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوا... وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك . ونزلها المازرى على اختلاف الأوقات ، والجارى

القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند المصنف فى الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « حتى ساوى الظل التلول » فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شىء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه فى الظهور لا فى المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر . **قوله** (وقال ابن عباس : يتفيأ يتميل) أى قال فى تفسير قوله تعالى (يتفيأ ظلاله) معناه يتميل ، كأنه أراد أن الفىء سمى بذلك لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى ، وتتفيأ فى روايتنا بالمثناة الفوقانية أى الظلال ، وقرئ أيضا بالتحتانية أى الشىء ، والقراءتان شهيرتان . وهذا التعليق فى رواية المستملى وكريمة ، وقد وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره

١١ - **باب** وقتُ الظُّهرِ عندَ الزوالِ . وقال جابرٌ : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالهاجِرَة

٥٤٠ - **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ حِينَ زاغَتِ الشمسُ فصلَّى الظُّهرَ ، فقامَ على المِنبَرِ فذَكرَ الساعةَ . فذكرَ أنَّ فيها أموراً عِظاماً ، ثم قالَ « مَن أحبَّ أن يَسألَ عن شيءٍ فلْيَسألْ ، فلا تَسألوني عن شيءٍ إلاّ أخبرتُكم ما دُمتُ في مَقامي هٰذا » . فأكثرَ الناسُ في البكاءِ ، وأكثرَ أن يقولَ « سَلوني » . فقامَ عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ السَّهميُّ فقال : من أبي ؟ قال « أبوكَ حُذافةُ » ثم أكثرَ أن يقولَ « سَلوني » . فبركَ عمرُ على رُكبتَيهِ فقال : رَضِينا باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ دِيناً ، وبمحمدٍ نبيًّا . فسكتَ . ثمَّ قال « عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ والنارُ آنِفاً في عُرضِ هٰذا الحائطِ ، فلم أرَ كالخيرِ والشرِّ »

قوله (باب) بالتنوين (وقت الظهر) أى ابتداؤه (عند الزوال) أى زوال الشمس ، وهو ميلها إلى جهة المغرب . وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتى . ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخى عن أبى حنيفة أن الصلاة فى أول الوقت تقع نفلا انتهى . والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول . ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفىء قدر الشراك . **قوله** (وقال جابر) هو طرف من حديث وصله المصنف فى « باب وقت المغرب » بلفظ « كان يصلى الظهر بالهاجرة » والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار ، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون . وحديث أنس تقدم فى العلم فى « باب من برك على ركبتيه » بهذا الإسناد لكن باختصار ، وسيأتى الكلام على فوائده مستوعبا إن شاء الله تعالى فى كتاب الاعتصام . **قوله** (زاغت) أى مالت ، وقد رواه الترمذى بلفظ « زالت » والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر » فإنه يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذى استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال . وعن أحمد وإسحق مثله فى الجمعة ، وسيأتى فى بابه . **قوله** (فى عرض هذا الحائط) بضم العين أى جانبه أو وسطه . **قوله** (فلم أر كالخير والشر) أى المرئى فى ذلك المقام

٥٤١ — حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي المِنهالِ عن أبي بَرزَةَ « كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الصبحَ وأَحَدُنا يَعرِفُ جَليسَه ، وَيقرأُ فيها ما بينَ السِّتِّينَ إلى المائةِ . ويُصلِّي الظُّهرَ إذا زالتِ الشمسُ ، والعصرَ وأَحَدُنا يَذهبُ إلى أقصى المَدينةِ رجعَ والشمسُ حَيَّةٌ . ونَسيتُ ما قالَ في المَغربِ . ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ ـ ثمَّ قال ـ إلى شَطرِ الليلِ » وقال مُعاذٌ قال شُعبة : ثمَّ لَقِيتُه مرةً فقال « أو ثُلثِ الليلِ »

[الحديث ٥٤١ ـ أطرافه في ٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١]

قوله (عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني « حدثنا أبو المنهال » وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في « باب وقت العصر » من رواية عوف عنه . قوله (يعرف جليسه) أي الذي بجنبه ، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب ابن جرير عن شعبة « فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه » ولأحمد « فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه » وفي رواية لمسلم « فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه » وله في أخرى « وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » . قوله (والعصر) بالنصب أي ويصلي العصر . قوله (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والأصيلي ، وفي رواية غيرهما « ويرجع » بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي ، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد ، لكن في رواية عوف الآتية قريبا « ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية » فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواو في قوله « وأحدنا » بمعنى « ثم » على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم ، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه . وأما قوله « رجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ، ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعا ، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ ، وجوز الكرماني أن يكون رجع خبرا للمبتدأ الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية ، وهو وإن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف ، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية » ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع . وقال الكرماني أيضا بعد أن حكى احتمالا آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى . وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال ، وهو موافق للرواية التي حكيناها . ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ « وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية » وقد قدمنا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أي من المسجد ، وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا ، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث « باب وقت العصر » قريبا . قوله (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) أي بإسناده المذكور . وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ، والإسناد كله بصريون ، وكذا الذي قبله . وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله « إلى ثلث الليل » ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة

٥٤٢ — حدثنا محمد ـ يَعني ابنَ مُقاتِلٍ ـ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ حدَّ

غالبٌ القطّانُ عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كنّا إذا صلّينا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ بالظهائرِ سجَدْنا على ثيابِنا اتّقاءَ الحرِّ »

قوله (حدثنا محمد) كذا للأصيلي وغيره ، ولأبي ذر « ابن مقاتل » . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك

قوله(أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا مهملا ، وهو السلمي واسم جده بكير ، وثبت الأمران في مستخرج الإسماعيلي ، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ، وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا . قوله (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة ، والمراد صلاة الظهر . قوله (سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والأكثرين ، وفي رواية كريمة « فسجدنا » بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر . قوله (اتقاء الحر) أي للوقاية من الحر ، وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ، ولفظه مغاير للفظه ، لكن المعنى متقارب ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب السجود على الثوب في شدة الحر » وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر . ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل . والله أعلم

١٢ - باب تأخيرِ الظُّهرِ إلى العَصرِ

٥٤٣ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمّادٌ هوَ ابنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينةِ سبعاً وثمانياً الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاء ، فقالَ أيوبُ : لعلَّهُ في ليلةٍ مَطيرةٍ ؟ قال : عسى

[الحديث ٥٤٣ ـ طرفاه في : ٥٦٢ ، ١١٧٤]

قوله (باب تأخير الظهر الى العصر) أي الى أول وقت العصر . والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث . وقال الزين بن المنير : أشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره ، قال : والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين ، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا : قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر اه . ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي ، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب الى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ، ومراده نفي القول بالاشتراك . يدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس « وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب » فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر . قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء ، والإسناد كله بصريون . له (سبعا وثمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في « باب وقت المغرب » من طريق شعبة عن عمرو ، دينار . قوله (فقال أيوب) هو السختياني ، والمقول له هو أبو الشعثاء . قوله (عسى) أي أن يكون كما قلت ، حتمال المطر قال به أيضا مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

نحوه ، وقال بدل قوله بالمدينة « من غير خوف ولا سفر » ، قال مالك : لعله كان فى مطر ، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ « من غير خوف ولا مطر » ، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواه النووى ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته . قال النووى : ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء اهـ . وكأن نفيه الاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنده خلافه ، وهو أن وقتها يمتد الى العشاء ، فعلى هذا فالاحتمال قائم . قال : ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى ، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها . قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اهـ . وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى ، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه . قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره . قلت : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع . فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصورى أولى والله أعلم (١) . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : فقلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال . أراد أن لا يحرج أحدا من أمته . وللنسائى من طريق عمرو بن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شىء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبى ﷺ ، وفى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر الى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء . وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه . وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبرانى ولفظه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتى » ، وإرادة نفى الحرج يقدح فى حمله على الجمع الصورى ، لأن القصد اليه لا يخلو عن حرج

---

(١) هذا الجمع ضعيف . والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك . ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال « لئلا يحرج أمته » ، وهو جواب عظيم سديد شاف . والله أعلم

١٣ - باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام : من قعر حجرتها

٥٤٤ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قال حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ أنَّ عائشةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تَخرُج من حُجرتِها »

٥٤٥ — حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثنا الَّليثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العصرَ والشمسُ في حُجرتِها ، لم يَظهرِ الفَيْءُ مِن حُجرتِها

٥٤٦ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت « كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاةَ العصرِ والشمسُ طالعةٌ في حُجرَتي ، لم يَظهَرِ الفَيْءُ بعدُ »

وقال مالكٌ ويحيى بنُ سَعيدٍ وشُعيبٌ وابنُ أبي حَفصةَ « والشمسُ قبلَ أن تَظهرَ »

قوله (باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة . والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف . والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة ، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة ، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ « والشمس واقعة في حجرتي » وعرف بذلك أن الضمير في قوله « حجرتها » لعائشة ، وفيه نوع التفات . وإسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون ، والمراد بالحجرة - وهي بضم المهملة وسكون الجيم - البيت ، والمراد بالشمس ضوؤها . وقوله في رواية الزهري « والشمس في حجرتها » أي باقية ، وقوله « لم يظهر الفيء » أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه . وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ « والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » أي ترتفع ، فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة . وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس . **قوله** (ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده « عن ابن عيينة حدثنا الزهري » وفي رواية محمد بن منصور عند الإسماعيلي « عن سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري » . **قوله** (والشمس طالعة) أي ظاهرة . **قوله** (بعد) بالضم بلا تنوين . **قوله** (وقال مالك الخ) يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الإسناد فجعلوا الظهور للشمس ، وابن عيينة جعله للفيء . وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما ، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت ، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في الزهريات ، وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين ، وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما تقدم . وشذ الطحاوي فقال :

لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة. قال النووى: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشىء يسير، فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد فى أواخر العرصة اهـ. وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر - وهو مصير ظل كل شىء مثله - استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود. ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك، إلا عن أبى حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شىء مثليه بالتثنية، قال القرطبى: خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه يعنى الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالابراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب فى تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشىء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغنى عن رده

٥٤٧ — حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا عَوفٌ عن سَيّارِ بنِ سَلامةَ قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزةَ الأسلَميِّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلِّي الهجيرَ - التي تَدعونَها الأولى - حينَ تَدحَضُ الشمسُ، ويُصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجعُ أحدُنا الى رحلِهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ. ونَسيتُ ما قالَ في المَغرِبِ. وكانَ يَستحِبُّ أن يُؤخِّرَ من العِشاءِ التي تَدعونَها العَتَمةَ، وكان يَكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها. وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعرِفُ الرجُلُ جليسَه، ويَقرأُ بالسِّتِّينَ إلى المائةِ

٥٤٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال «كنّا نُصلِّي العصرَ، ثمَّ يَخرُجُ الإنسانُ إلى بني عمرِو بنِ عَوفٍ فيَجِدُهم يُصلُّونَ العصرَ»

[الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه فى: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

٥٤٩ — حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا أبو بكرِ بن عثمانَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، قال سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: صَلَّينا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الظُّهرَ، ثمَّ خَرَجْنا حتَّى دَخلنا على أنسِ بنِ مالكٍ فوَجدْناهُ يُصلِّي العَصرَ، فقلتُ يا عَمِّ ما هٰذهِ الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصرُ، وهذهِ صَلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ التي كُنَّا نُصلِّي معَه

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابى. قوله (دخلت أنا وأبى) زاد الاسماعيلى «زمن أخرج ابن زياد من البصرة» قلت: وكان ذلك فى سنة أربع وستين كما سيأتى فى كتاب الفتن، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية فى الطبرانى الكبير فى ذكر الحوض. قوله (المكتوبة) أى المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبى برزة لم يذكره، وفي

بحث . قوله (كان يصلى الهجير) أى صلاة الهجير ، والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر ، وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ . قوله (تدعونها الاولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس . قوله (حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق ، وفى رواية لمسلم « حين تزول الشمس » ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز . وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ، ولكن الذى يظهر أن المراد بالحديث التقريب ، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة . قوله (الى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أى مسكنه . قوله (فى أقصى المدينة) صفة للرحل . قوله (والشمس حية) أى بيضاء نقية . قال الزين ابن المنير : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشىء اهـ . وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال : حياتها أن تجد حرها . قوله (ونسيت ما قال فى المغرب) قائل ذلك هو سيار ، بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه . قوله (أن يؤخر من العشاء) أى من وقت العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه ، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة ، وسيأتى فى « باب وقت العشاء » من حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجىء لشهود الجماعة . قوله (التى تدعونها العتمة) فيه إشارة الى ترك تسميتها بذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . وقال الطيبى : لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما ، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها ، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها ، وسيأتى الكلام على كراهة النوم قبلها فى باب مفرد . قوله (وكان ينفتل) أى ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت الى المأمومين . قوله (من صلاة الغداة) أى الصبح ، وفيه أنه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك . قوله (حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه ، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس ، وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة . ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا ، وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه « لا يعرفن من الغلس » ، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلى فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد . قوله (ويقرأ) أى فى الصبح (بالستين الى المائة) يعنى من الآى . وقدرها فى رواية الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها ، وتقدم فى « باب وقت الظهر » بلفظ « ما بين الستين الى المائة » ، وأشار الكرمانى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظ « بين » يقتضى الدخول على متعدد ، قال : ويحتمل أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين الستين وفوقها الى المائة ، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . وفى السياق تأدب الصغير مع الكبير ، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفا به . قوله (الى بنى عمرو بن عوف) أى بقباء لأنها كانت منازلهم . وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابى « كنا نفعل كذا » مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن

النبي ﷺ وهو اختيار الحاكم ، وقال الدارقطنى والخطيب وغيرهما : هو موقوف . والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما ، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه فى زمن النبى ﷺ . وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه « كان رسول الله ﷺ يصلى العصر » الحديث ، أخرجه النسائى . قال النووى : قال العلماء كانت منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبى ﷺ بصلاة العصر فى أول وقتها ، وسيأتى فى طريق الزهرى عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة . **قوله** (سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف ، وهو عم الراوى عنه . وفى القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلى الصلاة فى آخر وقتها تبعا لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم ، وإنما أنكر عليه عروة فى العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر . وفيه دليل على صلاة العصر فى أول وقتها أيضاً ، وهو عند انتهاء وقت الظهر ، ولهذا تشكك أبو أمامة فى صلاة أنس أهى الظهر أو العصر ، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين . وقوله له « ياعم » هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنا منه مع أن نسبهما يجتمع فى الأنصار ، لكنه ليس عمه على الحقيقة . والله أعلم

٥٥٠ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثنى أنسُ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّى العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ حيَّةٌ ، فيَذهَبُ الذاهبُ إلى العَوالى فيأْتيهِمْ والشمسُ مُرتفعةٌ ، وبعضُ العَوالى من المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو نحوِهِ

٥٥١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كنَّا نُصلِّى العصرَ ، ثمَّ يَذهَبُ الذاهبُ مِنَّا إلى قُباءٍ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ

قوله « باب وقت العصر » كذا وقع فى رواية المستملى دون غيره ، وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة . **قوله** (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم . وقوله بعد ذلك (فيأتيهم والشمس مرتفعة) أى دون ذلك الارتفاع ، لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف به بأنها منخفضة ، وفى ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال ، وروى النسائى والطحاوى واللفظ له من طريق أبى الابيض عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ، ثم أرجع الى قومى فى ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله ﷺ قد صلى » قال الطحاوى : نحن نعلم أن أولئك - يعنى قوم أنس - لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها . **قوله** (وبعض العوالى) كذا وقع هنا أى بين بعض العوالى والمدينة المسافة المذكورة ، وروى البيهقى حديث الباب من طريق أبى بكر الصغانى عن أبى اليمانى شيخ البخارى فيه وقال فى آخره « وبعد العوالى » بضم الموحدة وبالدال المهملة ، وكذلك أخرجه المصنف فى الاعتصام تعليقا ، ووصله البيهقى من طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن قال « أربعة أميال أو ثلاثة » ، وروى هذا الحديث أبو عوانة فى صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبى عتبة

عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى ولفظه «والعوالى من المدينة على ثلاثة أميال»، وأخرجه الدار قطنى عن المحاملى عن أبى عتبة المذكور بسنده فوقع عنده «على ستة أميال»، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه «على ميلين أو ثلاثة»، فتحصل من ذلك أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملى محفوظة. ووقع فى المدونة عن مالك «أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال»، قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية. ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التى كان يذهب إليها الذاهب فى هذه الواقعة، والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة. (تنبيه): قوله (وبعض العوالى الخ) مدرج من كلام الزهرى فى حديث أنس، بينه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذا الحديث فقال فيه - بعد قوله والشمس حية - قال الزهرى: والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة، ولم يقف الكرمانى على هذا فقال: هو إما كلام البخارى أو أنس أو الزهرى كما هو عادته. **قوله** فى الطريق الاخرى (كنا نصلى العصر) أى مع النبى ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به أخرجه الدارقطنى فى غرائبه. **قوله** (ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء) كأن أنسا أراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية أبى الابيض المتقدمة، قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال فى هذا الحديث «الى قباء» ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى بل كلهم يقولون «إلى العوالى» وهو الصواب عند أهل الحديث، قال: وقول مالك إلى قباء وهم لاشك فيه. وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى «الى قباء» كما قال مالك، نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فانه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهرى حين حدث به مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه «إلى العوالى» كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ماجزم به ابن عبد البر. وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث العوالى، فصحيح من حيث اللفظ. ومع ذلك فالمعنى متقارب، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء، ولعل مالكا لما رأى أن فى رواية الزهرى إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن إسحق حيث قال فيها «ثم يخرج الانسان إلى بنى عمرو بن عوف» وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه. وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهرى ففيه نظر، لان مالكا أثبته فى الموطأ باللفظ الذى رواه عنه كافة أصحابه، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدار قطنى ومن تبعهما؟ أو من الزهرى حين حدثه به؟ والاولى سلوك طريق الجمع التى أوضحناها والله الموفق. قال ابن رشيد: قضى البخارى بالصواب لمالك باحسن إشارة وأوجز عبارة، لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين. (تنبيه): قباء تقدم ضبطها فى باب ماجاء فى القبلة. **قوله** (إلى قباء فيأتيهم) أى أهل قباء وهو على حد قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ والله أعلم. قال النووى: فى الحديث المبادرة بصلاة العصر فى أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور فى أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابى حنيفة. وقد

معنى ذلك فى الباب الذى قبله

١٤ - باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «الذى تفوتُهُ صلاةُ العصرِ كأنّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه»

قوله (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم الى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لان الإثم إنما يترتب على ذلك، وسيأتى البحث فى ذلك. قوله (الذى تفوته) قال ابن بزيزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة. قلت: وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد فى صلاة الجماعة. قوله (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهنى، وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما. قوله (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر فى وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذى فاته، فالمعنى أصيب بأهله وماله. وهو متعد الى مفعولين. ومثله قوله تعالى ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع فى رواية المستملى قال: قال ابو عبد الله يتركم انتهى. وقيل وتر هنا بمعنى نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر مايقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع. وقال القرطبى: يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله. ووقع فى رواية المستملى أيضاً وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم فى الدم، فعلى هذا فاستعماله فى المال مجاز، لكن قال الجوهرى: الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، تقول منه وتر وتقول أيضاً وتره حقه أى نقصه. وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر اليه وذلك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثار. وقيل: معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وترا أى فردا، ويؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد فى آخره «وهو قاعد»، وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. وتعقبه النووى بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها. قال: والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى. وهذا لا يدفع الاحتمال. وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته» الحديث. قلت: وفى إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء. وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ «من ترك العصر» فرجع حديث أبى الدرداء الى تعيين العصر. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير

من أن يفوته وقت صلاة ، وهذا أيضاً ظاهره العموم . ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها ، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ «من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» أخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم أيضاً والطبراني وغيرهم ، ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري : قلت لأبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به - ما هذه الصلاة ؟ قال : العصر . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ، ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر ، فالظاهر اختصاص العصر بذلك ، وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده . ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد ، قلت لنافع : حين تغيب الشمس ؟ قال : نعم . وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره ، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث «وفواتها أن تدخل الشمس صفرة» ، ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر . ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار . وقال المهلب ومن تبعه من الشراح : إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها ، قال : ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر ، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة . ونوقض بعين ما ادعاه ، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ، وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك ، قال : والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى . وبوب الترمذي على حديث الباب «ما جاء في السهو عن وقت العصر» فحمله على الساهي ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله ، وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال ﴿حافظوا على الصلوات﴾ وقال : ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث

١٥ - باب مَنْ تَرَكَ العصرَ

٥٥٣ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ عن أبي قِلابَةَ عن أبي المليحِ قال : كُنَّا معَ بُريدَةَ في غَزوةٍ في يومٍ ذي غَيمٍ ، فقال : بكِّروا بصلاةِ العصرِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال «مَن تَركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه»

[الحديث ٥٥٣ - طرفه في : ٥٩٤]

قوله (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه ؟ قال ابن رشيد : أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل . وقال غيره : كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة . وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات . قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصيلي «ابن إبراهيم» . قوله (حدثنا هشام) وقع عند غير أبي ذر «أنبأنا هشام» وهو ابن أبي عبد الله

عند ابن خزيمة من طريق الدستوائى . قوله (أخبرنا يحيى) عند غير أبى ذر « حدثنا » . قوله (عن أبى قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه . قوله (عن أبى المليح) عند المصنف فى « باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم » عن معاذ بن فضالة عن هشام فى هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه ، وأبو المليح هو ابن أسامة ابن عمير الهذلى ، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق . وتابع هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبى كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد ، وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة ، والأول هو المحفوظ ، وخالفهم أيضا فى سياق المتن كما سيأتى التنبيه عليه فى « باب التبكير » المذكور إن شاء الله تعالى . قوله (كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الاسلمى . قوله (ذى غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ فى التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله إلى أن يخرج الوقت . قوله(بكروا) أى عجلوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأى شىء كان فى أى وقت كان ، وأصله المبادرة بالشىء أول النهار . قوله (فان النبى ﷺ) الفاء للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع فى يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا . ثم إنه لا يشترط ـ إذا احتجبت الشمس ـ اليقين بل يكفى الاجتهاد . قوله (من ترك صلاة العصر) زاد معمر فى روايته « متعمدا » ، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء . قوله (فقد حبط) سقط « فقد » من رواية المستملى ، وفى رواية معمر « أحبط الله عمله » . وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصى من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ﴾ وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك . وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا فى تأويله فرقا : فنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وتعقب بأن الذى فهمه الصحابى إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة اليها ، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله « لا يزنى الزانى وهو مؤمن » وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أى لا يحصل على أجر من صلى العص[ر] ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ما ثم ينتفع به ، ك[من] رجحت سيآته على حسناته فانه موقوف فى المشيئة فان غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذ[ب] ثم غفر له فكذلك ، قال معنى ذلك القاضى أبو بكر بن العربى ، وقد تقدم مبسوطا فى كتاب الإيمان فى « با[ب] خوف المؤمن من أن يحبط عمله » ومحصل ما قال أن المراد بالحبط فى الآية غير المراد بالحبط فى الحديث ، وقال [فى] شرح الترمذى : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للايمان وجميع الحسنات ، وحبط موا[زنة]

وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد . والله أعلم

١٦ - باب فضلِ صلاةِ العصرِ

٥٥٤ - حدثنا الحُمَيديُّ قال حدَّثنا مَروانُ بنُ مُعاويةَ قال حدَّثنا إسماعيلُ عن قيس عن جَريرٍ قال : كُنّا عندَ النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمر لَيلةً - يَعني البدرَ - فقال : إنكم سترونَ ربَّكم كما تَرونَ هذا القمرَ ، لا تُضامونَ في رُؤيتهِ ، فإنِ استَطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعَلوا . ثم قرأ ﴿ وسَبِّحْ بحمدِ رَبِّكَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ الغروب ﴾ قال إسماعيلُ : افعَلوا ، لا تَفوتَنَّكم

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه في : ٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦]

٥٥٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال حدَّثنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يَتعاقَبونَ فِيكم مَلائكةٌ بالليلِ ومَلائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العصرِ ، ثمَّ يَعرُجُ الذينَ باتوا فِيكم ، فيَسألُهم - وهوَ أعلمُ بهم - : كيفَ تَركتُم عِبادي ؟ فيَقولونَ : تَركناهُم وهم يُصَلُّونَ ، وأتيناهُم وهم يُصلُّون »

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه في : ٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦]

قوله (باب فضل صلاة العصر) أي على جميع الصلوات إلا الصبح ، وإنما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير . قوله (فنظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم « ليلة البدر » وكذا للمصنف من وجه آخر ، وهو خال من العنعنة أيضا كما سيأتي في « باب صلاة الفجر » . قوله (لا تضامون) بضم أوله مخففا أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ ، وروى بفتح أوله والتشديد من الضم ، والمراد نفي الازدحام ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد . قوله (فان استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له ، وقوله (فافعلوا) أي عدم الغلبة ، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد . ووقع في رواية شعبة المذكورة « فلا تغفلوا عن صلاة » الحديث . قوله (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم « يعني العصر والفجر » ولابن مردويه من وجه آخر عن اسماعيل « قبل طوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر » وقال ابن بطال قال المهلب : قوله « فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة » أي في الجماعة . قال : وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم . قلت : وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث « يتعاقبون » عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه

فى جماعة ، وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا ، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا . قوله (فافعلوا) قال الخطابى : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اه . وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه ، قال « إن أدنى أهل الجنة منزلة » فذكر الحديث وفيه « وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية » وفى سنده ضعف . قوله (ثم قرأ) كذا فى جميع روايات الجامع ، وأكثر الروايات فى غيره بابهام فاعل قرأ ، وظاهره أنه النبى ﷺ ، لكن لم أر ذلك صريحا ، وحمله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب « ثم قرأ جرير » أى الصحابى ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن أبى خالد ، فظهر أنه وقع فى سياق حديث الباب وما وافقه إدراج . قال العلماء : ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى . وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس - وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر - ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اه . ولا يخفى بعده وتكلفه . والله أعلم . قوله (يتعاقبون) أى تأتى طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد أن يجهز غيرهم الى مدة ، ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد أن يجهز الأولين . قال القرطبى : الواو فى قوله « يتعاقبون » علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلونى البراغيث ، ومنه قول الشاعر « بحوران يعصرن السليط أقاربه » وهى لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى ﴿ وأسرّوا النجوى الذين ظلموا ﴾ قال : وقد تعسف بعض النحاة فى تأويلها وردها للبدل ، وهو تكلف مستغنى عنه ، فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح . وقال غيره فى تأويل الآية : قوله ﴿ وأسروا ﴾ عائد على الناس المذكورين أولا . و ﴿ الذين ظلموا ﴾ بدل من الضمير . وقيل التقدير أنه لما قيل ﴿ وأسروا النجوى ﴾ قيل : من هم ؟ قال : ﴿ الذين ظلموا ﴾ حكاه الشيخ محيى الدين . والاول أقرب إذ الاصل عدم التقدير . وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ، ووافقهم ابن مالك ، وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوى ، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » الحديث ، وقد سومح فى العزو الى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ فى الصحيحين فالعزو اليهما أولى ، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبى الزناد مالك فى الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله « يتعاقبون فيكم » وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقد أخرجه البخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد بلفظ « الملائكة يتعاقبون : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » ، وأخرجه النسائى أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزناد بلفظ « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه على أبى الزناد ، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ، فيقوى بحث أبى حيان ، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبى هريرة قد رووه

تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف « ان » من أوله ، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « ان لله ملائكة يتعاقبون » وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ « إن الملائكة فيكم يعتقبون » . وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها ، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته . والله الموفق . قوله (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين . قوله (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وتردد ابن بزيزة ، وقال القرطبي : الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله « كيف تركتم عبادي » . قوله (ويجتمعون) قال الزين بن المنير : التعاقب مغاير للاجتماع ، لكن ذلك منزل على حالين . قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة ، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص . قال عياض : والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة . قلت : وفيه شيء ، لأنه رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال : الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث الآخر « ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما » فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه . قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله « باتوا فيكم » لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار . قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ أي وإن لم تنفع ، وقوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ أي والبرد ، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره ، ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل ، فلو ذكره لكان تكرارا . ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان - مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه - واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك ، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار . وقيل : الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال ، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسئلون عن وقت العصر ، وهو

خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي . ثم هو مبني على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه ، وقيل بناه أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم ، وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في « كتاب الصلاة » له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال : يلتقي الحارسان ـ أي ملائكة الليل وملائكة النهار ـ عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار . وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع في الصلاتين معا ، وفيه التعاقب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا ، والله أعلم . وقيل : إن قوله في هذا الحديث « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » قال أبو هريرة : واقرؤا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال : « تشهده ملائكة الليل والنهار » وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه ، قال ابن عبد البر : ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر ، قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية ، وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة . ولم لا يقال : إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة ، أو يحمل قوله « ثم يعرج الذين باتوا » على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ « بات » في أقام مجازا ، ويكون قوله « فيسألهم » أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه « ثم يعرج الذين كانوا فيكم » فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي » الحديث . وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة . قوله (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضي

التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إنى أعلم ما لا تعلمون﴾ أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم ، وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع . قوله (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة . وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها . قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ . قوله (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودى ، لأنهم بدؤا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤا لأنه قال : كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله « تركناهم وهم » ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر فى حكم المصلى ، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم « وهم يصلون » أى ينتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين : الواو فى قوله « وهم يصلون » واو الحال أى تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى أسباب ذلك . (تنبيه) : استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره إلا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك . وقال ابن أبى جمرة : أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه ، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا فى موجب ذلك . قلت : ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث « فاغفر لهم يوم الدين » قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والإشارة الى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الاعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله . والله أعلم . ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب قوله ثم يعرج » فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

١٧ — باب من أدركَ ركعةً مِنَ العَصرِ قبلَ الغروبِ

٥٥٦ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أدركَ أحدُكم سَجدةً مِن صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فليُتِمَّ صَلاتَه ، وإذا أدركَ سَجدةً من

صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ فليُتِمَّ صلاتَه »

[الحديث ٥٥٦ ـ طرفاه فى : ٥٧٩ ، ٥٨٠]

٥٥٧ ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى إبراهيمُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ أنه أخبرَهُ أنه سَمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « إنَّما بَقاؤكم فيما سَلَفَ قبلَكم مِنَ الأممِ كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ ، فعمِلوا حتى إذا انتَصفَ النهارُ عَجزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً . ثمَّ أُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثمَّ عجزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً . ثم أُوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروبِ الشمسِ ، فأُعطينا قيراطَينِ قيراطَينِ . فقال أهلُ الكتابَينِ : أى ربَّنا أَعطيتَ هؤلاءِ قيراطَين قيراطَين وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً ، ونحنُ كنَّا أكثرَ عملاً . قال : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : هل ظلمتُكم مِن أجرِكم من شىء ؟ قالوا : لا . قال : فهو فَضلى أُوتيهِ من أشاء »

[الحديث ٥٥٧ ـ أطرافه فى : ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣]

٥٥٨ ـ حدثنا أبو كُرَيبٍ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُريدٍ عن أبى بُردةَ عن أبى موسى عن النبىِّ ﷺ « مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى كمَثَلِ رجلٍ استأجَرَ قوماً يَعملون له عملاً إلى الليلِ ، فعمِلوا إلى نصفِ النهارِ ، فقالوا : لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ ، فاستأجَرَ آخرين فقال : أكمِلوا بَقيةَ يومِكم ولكمُ الذى شَرَطْتُ . فعمِلوا حتى إذا كان حينَ صَلاةِ العصرِ قالوا : لكَ ما عمِلنا . فاستأجَرَ قوماً فعمِلوا بقيَّةَ يومِهم حتى غابَتِ الشمسُ ، واستكملوا أجرَ الفريقَين »

[الحديث ٥٥٨ ـ طرفه فى : ٢٢٧١]

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبى سلمة عن أبى هريرة « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله « فيه سجدة » أى ركعة . وقد رواه الاسماعيلى من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ « من أدرك منكم ركعة » فدل على أن الاختلاف فى الألفاظ وقع من الرواة ، وستأتى رواية مالك فى أبواب وقت الصبح بلفظ « من أدرك ركعة » ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى . وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبى الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « اذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر » وانما لم يأت المصنف فى الترجمة بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى أورده من الاحتمال وهو قوله « فليتم صلاته » لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء ، فحذف جواب الشرط لذلك . ويحتمل أن تكون « من » فى الترجمة موصولة ، وفى الكلام حذف تقديره : باب حكم من أدرك الخ ، لكن سيأتى من حديث مالك بلفظ « فقد أدرك الصلاة » وهو يقتضى أن تكون أداء ، وستأتى مباحثه هناك ان شاء الله تعالى . **قوله**

(انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الامة وقع فى زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المراد قطعا ، وانما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقيـــة النهار ، فكأنه قال : انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ ، وحاصله أن « فى » بمعنى الى ، وحذف المضاف وهو لفظ نسبة . وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبى موسى الآتى بعده فى أبواب الإجارة ، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى . والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما . قوله (أوتى أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين ، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى فضائل القرآن هنا « وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ » وهو يشعر بانهما قضيتان . قوله (قيراطا قيراطا) كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال ، لأن العرب اذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال : اقسم هذا المال على بنى فلان درهما درهما ، لكل واحد درهم . قوله فى حديث ابن عمر (عجزوا) قال الداودى : هذا مشكل ، لأنه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ، وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره ؟ وأورده ابن التين قائلا : قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم ، فقوله عجزوا أى عن احراز الأجر الثانى دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبى ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين كما سبق مصرحا به كتاب الايمان . قال المهلب ما معناه : أورد البخارى حديث ابن عمر وحديث أبى موسى فى هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذى أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله ، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة ، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة . قلت : وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الاربع فى الوقت ، فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ . وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال ، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها . ثم هو من الخصوصيات التى لا يقاس عليها ، لأن صيام آخر النهار لا يجزئ عن جملته ، فكذلك سائر العبادات . قلت : فاستبعد غير مستبعد ، وليس فى كلام المهلب ما يقتضى أن إيقاع العبادة فى آخر وقتها أفضل من إيقاعها فى أوله . وأما إجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل ، فهو كالخصوصية سواء . وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس ، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر ، قال : فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فان الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت ، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات فى بقية الأمهال الى قيام الساعة . وقد قال إمام الحرمين : ان الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى تأتى لضرب الامثال . قلت : وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث فى أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهى

« من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب » بخلاف ما أبداه المهلب وأكلناه ، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف . وقال ابن رشيد ما حاصله : إن حديث ابن عمر ذكر مثالا لأهل الأعذار لقوله « فعجزوا » فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك أن الأجر يحصل له تاما فضلا من الله . قال : وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر بغير عذر ، والى ذلك الإشارة بقوله عنهم (لا حاجة لنا الى أجرك) فاشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار . قوله فى حديث أبي موسى (فقال أكلوا) كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع فى الإجارة . ووقع هنا للكشميهنى « اعملوا » بهمزة وصل وبالعين . قوله (فى حديث ابن عمر (ونحن كنا أكثر عملا) تمسك به بعض الحنفية كابي زيد فى كتاب الاسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه ، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر ، وقد قالوا (كنا أكثر عملا) فدل على أنه دون وقت الظهر ، وأجيب بمنع المساواة ، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن ، وهو أن المدة التى بين الظهر والعصر أطول من المدة التى بين العصر والمغرب ، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب إذا فرعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور ، وأما على قول الحنفية فالذى من الظهر الى العصر أطول قطعا ، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة ، وبأن الخبر إذا أورد فى معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد فى ذلك المعنى بعينه مقصوداً فى أمر آخر ، وبأنه ليس فى الخبر نص على أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين ، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليبا ، وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم ، وتكون نسبة ذلك للجميع فى الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليبا ، وبانه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل فى زمنهم كان أشق ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ . ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التى بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التى بين نبينا ﷺ وقيام الساعة لان جمهور أهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ ستمائة سنة وثبت ذلك فى صحيح البخارى عن سلمان ، وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك ، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به ، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته . والله سبحانه وتعالى أعلم

١٨ — باب وقتِ المغربِ . وقال عَطاء : يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاء

٥٥٩ — حدثنا محمدُ بنُ مِهرانَ قال حدَّثَنا الوليدُ قال حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثنا أبو النَّجاشيِّ هو عطاء ابن صُهيبٍ مَولىٰ رافعِ بنِ خَديجٍ قال : سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ يقول « كنَّا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ ، فينصرِفُ أحدُنا وإنه لَيُبصِرُ مَواقِعَ نبلِهِ »

٥٦٠ — حدثنا محمدُ بن بشّارٍ قال حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عن سَعدٍ عن محمدِ بن عمرِو بنِ الحسَنِ بنِ عليٍّ قال: قدِمَ الحجّاجُ فسألنا جابرَ بنَ عبدِ الله فقال «كان النبيُّ ﷺ يصلّي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبتْ، والعِشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطَئوا أخَّرَ، والصبحَ - كانوا أو كان النبيُّ ﷺ - يُصلّيها بغَلَس»

[الحديث ٥٦٠ - طرفه في ٥٦٥]

٥٦١ — حدثنا المكّيُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ قال «كنّا نُصلّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا تَوارَتْ بالحِجابِ»

٥٦٢ — حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبة قال حدَّثنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال «صلّى النبيُّ ﷺ سَبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً»

قوله (باب وقت المغرب. وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد الى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر. ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا كما في حديث جابر والله أعلم. وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه، واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا؟ فجوزه أحمد وإسحق مطلقا، واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، ولم أر في المسألة نقلا عن أحد من الصحابة. قوله (الوليد) هو ابن مسلم. قوله (هو عطاء بن صهيب) هو مولى رافع بن خديج شيخه، قال ابن حبان: صحبه ست سنين. قوله (وانه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل اليها سهامه إذا رمى بها. وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا» إسناده حسن، والنبل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق. قوله (محمد بن جعفر) هو غندر. قوله (عن محمد بن عمرو) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد «سمع محمد بن عمرو بن الحسن». قوله (قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله قال: وهو جمع حاج انتهى. وهو تحريف بلا خلاف، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي النضر عن شعبة: سألنا جابر بن عبد الله

فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ، وفى رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة « كان الحجاج يؤخر الصلاة . فائدة : كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد هذا الى العراق . قوله (بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد ، لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم ، فان وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل ، فالمعنى كان يصلى الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج الى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء والله أعلم . قوله (نقية) بالنون أوله أى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير . قوله (إذا وجبت) أى غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس . وفى رواية أبى داود عن مسلم بن إبراهيم « والمغرب إذا غربت الشمس » ولابى عوانة من طريق أبى النضر عن شعبة « والمغرب حين تجب الشمس » وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائى حائل والله أعلم . قوله (والعشاء أحيانا وأحيانا) ولمسلم « أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان اذا رآهم قد اجتمعوا الخ » وللمصنف فى « باب وقت العشاء » عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة « إذا كثر الناس عجل ، واذا قلوا أخر » ونحوه لابى عوانة فى رواية . والأحيان جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور ، وسيأتى الكلام على حكم وقت العشاء فى بابه . وقال ابن دقيق العيد : إذا تعارض فى شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخرها فى الجماعة ، أيهما أفضل ؟ الاقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله « وإذا رآهم أبطئوا أخر » فيؤخر لاجل الجماعة مع إمكان التقديم . قلت : ورواية مسلم بن إبراهيم التى تقدمت تدل على أخص من ذلك ، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين . والله أعلم . قوله (كانوا أو كان) قال الكرمانى : الشك من الراوى عن جابر ، ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبى ﷺ فالصحابة فى ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبى ﷺ كان إمامهم ، أى كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع فى العشاء من تعجيلها أو تأخيرها . وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها ، أى كانوا يصلون . والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ، وقال ابن بطال ما حاصله : فيه حذفان ، حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ فى قوله ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ أى فعدتهن مثل ذلك ، والحذف الثانى حذف الجملة التى بعد « أو » تقديره : أو لم يكونوا مجتمعين . قال ابن التين : ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع ، فيكون المحذوف ما بعد « أو » خاصة . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون شكا من الراوى هل قال كان النبى ﷺ ، أو كانوا . ويحتمل أن يكون تقديره : والصبح كانوا مجتمعين مع النبى ، أو كان النبى ﷺ وحده يصليها بالغلس . قلت : والتقدير المتقدم أولى . والحق أنه شك من الراوى ، فقد وقع فى رواية مسلم « والصبح كانوا أو قال كان النبى ﷺ » ، وفيه حذف واحد تقديره : والصبح كانوا يصلونها - أو كان النبى ﷺ - يصليها بغلس ، فقوله « بغلس » يتعلق بأى اللفظين كان هو الواقع ، ولا يلزم من

قوله «كانوا يصلونها» أن النبي ﷺ لم يكن معهم ، ولا من قوله «كان النبي ﷺ» أنه كان وحده ، بل المراد بقوله «كانوا يصلونها» أي النبي ﷺ باصحابه ، وهكذا قوله «كان النبي ﷺ يصليها» أي باصحابه . والله أعلم . **قوله** (عن سلمة) هو ابن الاكوع ، وهذا من ثلاثيات البخاري . **قوله** (اذا توارت بالحجاب) أي استترت ، والمراد الشمس ، قال الخطابي : لم يذكرها اعتمادا على أفهام السامعين ، وهو كقوله في القرآن ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ انتهى . وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ «اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري ، وقد صرح بذلك الإسماعيلي ، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ، وأبو عوانة والاسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ «كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها» والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها ، والرواية التي فيها «توارت» أصرح في المراد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله أعلم . واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في أثناء حديث «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد» والشاهد النجم

١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أن يُقال للمغربِ العِشاء

٥٦٣ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ - هوَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو - قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عنِ الحسينِ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ قال حدَّثني عبدُ اللهِ المُزَنيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «لا تَغْلِبنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكمُ المغربِ ، قال الأعرابُ وتقول هي العِشاء»

قوله (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير : عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهيا مطلقا ، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفا مع عادتهم ، قال : وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى ، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه ، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج الى دليل خاص ، أما من حديث الباب فلا حجة له . **قوله** (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنوري ، وقوله (عن الحسين) هو المعلم . **قوله** (حدثني عبد الله المزني) كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه ، زاد في رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة ، وكذلك وقع منسوبا بذكر أبيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (لا تغلبنكم) قال الطيبي : يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا ، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها ، قال : فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم . وقال غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما

وهم يسمونها اسما ، فان سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم ، واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ، ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا أخذ . وقال التوربشتى : المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ماهو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم . وقال القرطبى : الأعراب من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا ، والعربى من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية . قوله (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهرى ان المراد بالنهى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وكذا قول ابن المنير : السر فى النهى سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء ا ه . وكأنه أراد تقوية مذهبه فى أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر ، اذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقا ، فان الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف . قوله (قال وتقول الأعراب هى العشاء) سر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى الى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ، وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزنى راوى الحديث ، ويحتاج الى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر ايراد الإسماعيلى أنه من تتمة الحديث ، فانه أورده بلفظ « فان الأعراب تسميها » ، والاصل فى مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه . (فائدة) : لا يتناول النهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا : صليت العشاءين ، إذا قلنا إن حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة والله أعلم . (تنبيه) : أورد الاسماعيلى حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه فى لفظ المتن فقال هارون الحمال عنه كرواية البخارى . قلت : وكذلك رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبى نعيم فى مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه ا ه . وقال أبو مسعود الرازى عن عبد الصمد « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها عتمة » قلت : وكذلك رواه على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى عنه ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك ، وجنح الاسماعيلى إلى ترجيح رواية أبى مسعود لموافقته حديث ابن عمر - يعنى الذى رواه مسلم - كما سنذكره فى صدر الباب الذى يليه . والذى يتبين لى أنهما حديثان : أحدهما فى المغرب ، والآخر فى العشاء ، كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد . والله تعالى أعلم

٢٠ — باب ذِكرِ العِشاءِ والعَتمةِ ، ومَن رآهُ واسِعًا

قال أبو هُريرة عن النبيِّ ﷺ « أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العِشاءُ والفجرُ . وقال « لو يَعلمونَ ما فى العَتمةِ والفجرِ » قال أبو عبدِ اللهِ : والاختيارُ أن يقولَ العِشاء لقوله تعالى ﴿ ومِن بَعدِ صلاةِ العِشاءِ ﴾ . ويُذكَرُ عن أبى موسى قال « كنَّا نَتناوبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ فأَعتَمَ بها » . وقال ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ « أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاءِ » . وقال بعضهم عن عائشةَ « أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعتمةِ » . وقال جابرٌ « كان النبيُّ ﷺ يُصلي العِشاءَ » . وقال أبو بَرزةَ « كان النبيُّ ﷺ يُؤخِّرُ العِشاءَ » . وقال أنسٌ « أخَّرَ النبيُّ ﷺ العِشاءَ الآخِرةَ » . وقال ابن

عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهم « صلى النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاء »

٥٦٤ — حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهرىِّ قال سالمٌ أخبرَنى عبدُ اللهِ قال « صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً صلاةَ العِشاء ـ وهىَ التى يَدعو الناسُ العَتمةَ ـ ثمَّ انصرفَ فأقبلَ علينا فقال: أرأيتُمْ لَيلتَكم هذهِ، فانّ رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يَبقى ممَّنْ هوَ عَلَى ظهرِ الأرضِ أحدٌ »

قوله (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا) غاير المصنف بين هذه الترجمة والتى قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد ، وهو النهى عن غلبة الأعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك . والحديث الذى ورد فى العشاء أخرجه مسلم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء ، وانهم يعتمون بحلاب الإبل » ، ولابن ماجه نحوه من حديث أبى هريرة وإسناده حسن ، ولأبى يعلى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك ، زاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر « وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب » . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر ، واختلف السلف فى ذلك : فمنهم من كرهه كابن عمر راوى الحديث ، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح ، وسيأتى للمصنف ، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره ، ونقل القرطبى عن غيره : إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت ويسمونها العتمة . قلت : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها فى زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهى فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ، ومعنى العتم فى الأصل تأخير مخصوص ، وقال الطبرى : العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوىّ من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها فى تلك الساعة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال : الشيطان . قوله (وقال أبو هريرة) شرع المصنف فى إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة فى أمكنة أخرى ، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء ، وأما الأحاديث التى لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله « أعتم النبى ﷺ » ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهى عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم ، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت . وحديث أبى هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول فى « باب فضل العشاء جماعة » وباللفظ الثانى وهو العتمة فى « باب الاستهام فى الاذان » . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (والاختيار) قال الزين بن المنير : هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر فى الترجيح . قلت : لا تنافى بين الجواز والأولوية ، فالشيئان إذا كانا جائزى الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر ، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ، ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبى ﷺ ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك ، وبأن لفظه فى

الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار ، وهو واضح لمن نظره ، لأنه قال « من كره » فاشار الى الخلاف ، ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار . قوله (ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد ، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة ، وصيغة التمريض لا تدل . ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف ، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى ، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز . قوله (وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في « باب النوم قبل العشاء » كما سيأتي قريبا ، وأما حديث عائشة بلفظ « أعتم بالعشاء » فوصله في « باب فضل العشاء » من طريق عقيل ، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها ، وأما حديثها بلفظ « أعتم بالعتمة » فوصله المصنف أيضا في « باب خروج النساء الى المساجد بالليل » بعد « باب وضوء الصبيان » من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل أيضا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ « أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء وهي التي يدعو الناس العتمة » وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف الراوي . (تنبيه) : معنى أعتم دخل في وقت العتمة ، ويطلق أعتم بمعنى أخر لكن الأول هنا أظهر . قوله (وقال جابر كان النبي ﷺ يصلي العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت المغرب » وفي « باب وقت العشاء » . قوله (وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت العصر » . قوله (وقال أنس : أخر النبي ﷺ العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت العشاء الى نصف الليل » . قوله (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في الحج بلفظ « صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا » وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ « جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء » وأما حديث ابن عباس فوصله في « باب تأخير الظهر الى العصر » كما تقدم . قوله (قال سالم أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وشيخه عبد الله هو أبوه . قوله (صلى لنا) أي لاجلنا أو اللام بمعنى الباء . قوله (وهي التي يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي برزة في قوله « وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة » وتقدم أيضا من حديث عائشة عند الاسماعيلي ، وفي كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف ، قال النووي وغيره : يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين : أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، والثاني بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية . ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في الصبح والعشاء ، لتوهموا أنها المغرب . قلت : وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث « لو يعلمون ما في الصبح والعشاء » فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة ، وقيل إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز ، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفي كل

من القولين نظر للاحتياج فى مثل ذلك الى التاريخ ، ولا بعد فى أن ذلك كان جائزا ، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ، ومـــع ذلك فلا يحرم ذلك بدليـل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة . وأما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب . والله أعلم **قوله** (وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى ، وقد تقدم الكلام على متن الحديث فى « باب السمر فى العلم »

٢١ - باب وقتِ العِشاءِ إذا اجتمعَ النّاسُ أو تأخّروا

٥٦٥ - **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن محمدِ بنِ عمرٍو - هوَ ابنُ الحسنِ ابنِ عليٍّ - قال « سألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ فقال : كانَ يُصلِّي الظهرَ بالهاجِرةِ ، والعصرَ والشمسُ حيّةٌ ، والمَغربَ إذا وَجبتْ ، والعِشاءَ : إذا كثُرَ الناسُ عَجّلَ ، وإذا قلّوا أخّرَ . والصُّبحَ بغَلَسٍ »

قوله (باب وقت العشاء اذا اجتمـع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد عـلى من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت ، أخذا من اللفظين . وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت فى حديث الباب فى حال التقديم والتأخير باسم واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر فى « باب وقت المغرب »

٢٢ - باب فضلِ العشاءِ

٥٦٦ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدثنا اللّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ أنّ عائشةَ أخبرَتْهُ قالت « أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بالعِشاءِ ، وذلكَ قبلَ أن يَفشُوَ الإسلامُ ، فلم يَخرُجْ حتّى قال عمرُ : نامَ النِّساءُ والصبيانُ . فخرَجَ فقال لأهلِ المسجدِ : ما يَنتظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكُم »

[الحديث ٥٦٦ - أطرافه فى : ٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤]

٥٦٧ - **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ قال أخبرَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال « كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدِموا معي في السفينةِ نُزولاً في بَقيعِ بُطحانَ - والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ - فكانَ يَتناوَبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم ، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ أنا وأصحابي ، ولهُ بعضُ الشُّغلِ في بعضِ أمرِهِ ، فأعْتَمَ بالصلاةِ حتى ابهارَّ الليلُ ، ثمّ خرجَ النبيُّ ﷺ فصلّى بهم ، فلمّا قضى صلاتَهُ قال لمَن حَضرَهُ : على رِسْلِكُم ، أبشِروا ، إنّ من نعمةِ اللهِ عليكم أنّه ليس أحدٌ من الناسِ يُصلّي هذهِ الساعةَ غيرُكم » أو قال « ما صلّى هذهِ الساعةَ أحدٌ غيرُكُم » لا يَدري أيَّ الكلمتين قال : قال أبو موسى « فرَجَعْنا ففَرِحنا بما سَمِعنا من رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة ، فانه ليس فى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف فى

هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله « ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم » فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره « باب فضل انتظار العشاء » والله أعلم . **قوله** (عن عروة) عند مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب « أخبرنى عروة » . **قوله** (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أى فى غير المدينة ، وإنما فشا الاسلام فى غيرها بعد فتح مكة . **قوله** (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب فى « باب النوم قبل العشاء » : « حتى ناداه عمر : الصلاة » وهى بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه . **قوله** (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد ، وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، ومحل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال . « سيأتى قريبا فى حديث ابن عمر فى هذه القصة « حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا » ونحوه فى حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ، ونسب الرقاد الى الجميع مجازا . وسيأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى « باب النوم قبل العشاء لمن غلب » . **قوله** (عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير ، وشيخه أبو بردة هو جده . **قوله** (فى بقيع بطحان) بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان . **قوله** (وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبى ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصدا . ومثله قوله فى حديث ابن عمر الآتى قريبا « شغل عنها ليلة » وكذا قوله فى حديث عائشة « أعتم بالصلاة ليلة » يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل فى هذا حديث جابر « كانوا اذا اجتمعوا عجل ، وإذا أبطئوا أخر » . (فائدة) : الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر . **قوله** (حتى أبهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أى طلعت نجومه واشتبكت ، والباهر الممتلىء نورا قاله أبو سعيد الضرير . وعن سيبويه : أبهار الليل كثرت ظلمته وأبهار القمر كثر ضوؤه . وقال الاصمعى : ابهار انتصف مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ، ويؤيده أن فى بعض الروايات « حتى إذا كان قريبا من نصف الليل » وهو فى حديث أبى سعيد كما سيأتى ، وسيأتى فى حديث أنس عند المصنف « الى نصف الليل » وفى الصحاح : ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره ، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة « حتى ذهب عامة الليل » . **قوله** (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها المعنى تأنوا . **قوله** (إن من نعمة الله) بكسر همز إن ، ووهم من ضبطه بالفتح ، وأما قوله « أنه ليس أحد » فهو بفتح أنه للتعليل ، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف ، وقال « إن فيهم الضعيف وذا الحاجة » فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى . قلت : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » وسيأتى فى حديث ابن عباس قريبا « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل ، وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث ، وقال الطحاوي : يستحب الى الثلث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : التعجيل أفضل ، وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا : إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم. **قوله** (فرحى) جمع فرحان على غير قياس ، ومثله « وترى الناس سكرى » في قراءة ، أو تأنيث فراح وهو نحو الرجال فعلت ، وفي رواية الكشميهني « فرجعنا وفرحنا » ولبعضهم « فرجعنا فرحا » بفتح الراء على المصدر ، ووقع عند مسلم كالرواية الأولى ، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ

٢٣ - باب ما يُكرَهُ منَ النومِ قبلَ العِشاء

٥٦٨ - **حدّثنا** محمدُ بن سَلامٍ قال أخبرَنا عبدُ الوهّابِ الثّقَفيُّ قال حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاء عن أبي المنهالِ عن أبي بَرْزة « انَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَكرَهُ النومَ قبلَ العِشاءِ والحديثَ بعدَها »

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ، ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكراهة على ما بعد دخوله . **قوله** (حدثنا محمد بن سلام) كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن . وفي أكثر الروايات « حدثنا محمد » غير منسوب ، وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكور طرف من حديثه الآتي في السمر بعد العشاء . **قوله** (والحديث بعدها) أي المحادثة . وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب ، وقيل : الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل ، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح ، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء في الباب المذكور

٢٤ - باب النومِ قبلَ العِشاء لِمن غُلِبَ

٥٦٩ - **حدّثنا** أيوبُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَني أبو بكرٍ عن سُليمانَ قال صالحُ بنُ كَيسانَ أخبرَني ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت « أعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعِشاءِ حتى ناداهُ عمرُ : الصلاةَ ، نامَ النساءُ والصِبيانُ . فخرجَ فقال : ما ينتظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرض غيرُكم . قال : ولا يُصلَّى يومَئذٍ إلاّ بالمدينةِ ، وكانوا يُصلُّونَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليلِ الأوَّلِ »

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة الى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا ، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ، ولو قيل بالفرق

بين من غلبه النوم فى مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو فى منزله مثلا لكان متجها . قوله (حدثنى أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبى أويس واسمه عبد الله أخو اسماعيل شيخ البخارى ويعرف بالأعشى . قوله (ولا تصلى) بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أى صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة إلا بالمدينة ، وبه صرح الداودى ، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا ، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها . قوله (وكانوا) أى النبى ﷺ وأصحابه ، وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر فى هذا الحديث عند النسائى من رواية إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى ولفظه « ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل » وليس بين هذا وبين قوله حديث أنس « انه أخر الصلاة إلى نصف الليل » معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ

(فائدة) : زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث : قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله ﷺ قال « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة » وذلك حين صاح عمر ، وقوله « تنزروا » بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء أى تلحوا عليه ، وروى بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى أى تخرجوا

٥٧٠ ــ حَدَّثنا محمودٌ قال أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى نافعٌ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عنها ليلة فأخَّرَها حتى رَقَدْنا فى المسجدِ ، ثم استَيقَظْنا ، ثمَّ رقَدْنا ، ثمَّ استَيقظنا ، ثمَّ خرَجَ علينا النبيُّ ﷺ ثمَّ قال « ليس أحَدٌ من أهلِ الأرضِ يَنتظِرُ الصلاةَ غيرُكُمْ » . وكان ابنُ عمرَ لا يُبالى أقدَّمَها أم أخَّرَها ، إذا كان لا يَخشَىٰ أن يَغلبَهُ النومُ عن وقتِها . وكان يَرقُدُ قبلَها . قال ابنُ جُرَيجٍ قلتُ لعطاء

٥٧١ ــ وقال : سَمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ « أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلة بالعِشاءِ حتَّى رَقَدَ الناسُ واستَيقظوا ، ورَقَدوا واستَيقظوا ، فقام عمرُ بنُ الخطَّابِ فقال : الصلاةَ . قال عطاء قال ابنُ عبَّاسٍ فخرَجَ نبيُّ اللهِ ﷺ كأنِّى أنظُرُ إليه الآنَ يَقطُرُ رأسُه ماءً واضِعًا يدَهُ عَلَى رأسِه فقال : لولا أن أشُقَّ عَلَى أُمَّتى لأمَرتُهم أن يُصلُّوها هٰكذا » فاستَثْبتُّ عطاءً : كيف وَضعَ النبيُّ ﷺ عَلَى رأسِه يدَهُ كما أنبأهُ ابنُ عبَّاسٍ ؟ فبَدَّدَ لى عطاءٌ بينَ أصابعِهِ شيئًا من تَبديدٍ ، ثم وَضعَ أطرافَ أصابعِهِ عَلَى قَرنِ الرأسِ ثمَّ ضمَّها يُمرُّها كذٰلكَ عَلَى الرأسِ حتَّى مَسَّتْ إبهامُه طَرَفَ الأُذُنِ مما يلى الوَجهَ على الصُّدغِ وناحيةِ اللِّحيةِ لا يُقصِّرُ ولا يَبطُشُ إلَّا كذٰلك ، وقال « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لأمَرتُهم أن يُصلُّوا هٰكذا »

[الحديث ٥٧١ ـ طرفه فى : ٧٢٣٩]

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان . قوله (شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور فى حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين ، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته . قوله (حتى رقدنا فى

المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وإن لم ينقل ، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء . قوله (وكان) أى ابن عمر (يرقد قبلها) أى قبل صلاة العشاء ، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال « وكان لا يبالى أقدمها أم أخرها » وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه ، والمصنف حمل ذلك فى الترجمة على ما إذا غلبه النوم ، وهو اللائق بحال ابن عمر . قوله (قال ابن جريج) هو بالاسناد الذى قبله - وهو محمود عن عبدالرزاق عن ابن جريج - ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بالاسنادين ، وأخرجه من طريقه الطبرانى ، وعنه أبو نعيم فى مستخرجه . قوله (فقام عمر فقال : الصلاة) ، زاد فى التمنى « رقد النساء والصبيان » وهو مطابق لحديث عائشة الماضى . قوله (واضعا يده على رأسه) كذا للاكثر ، وللكشميهنى « على رأسى » وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره ﷺ شعره من الماء ، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج . قوله (فاستثبت) هو مقول ابن جريج ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، ووهم من زعم أنه ابن يسار . قوله (فبدد) أى فرق . وقرن الرأس جانبه . قوله (ثم ضمها) كذا له بالضاد المعجمة والميم ، ولمسلم « وصبها » بالمهملة والموحدة ، وصوبه عياض قال : لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد . قلت : ورواية البخارى موجهة ، لأن ضم اليد صفة للعاصر . قوله (حتى مست إبهامه) كذا بالإفراد للكشميهنى ، ولغيره « إبهاميه » وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الأذن ، وعلى هذا فهو مرفوع . وعلى الرواية الأولى « طرف » منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع ، ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائى وأبى نعيم « حتى مست ابهاماه طرف الأذن » . قوله (لا يقصر ولا يبطش) أى لا يبطىء ولا يستعجل ، ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميهنى « لا يعصر » بالعين ، والأولى أصوب . قوله (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك فى كتاب التمنى عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره فى هذا الحديث وقال « انه للوقت لولا أن أشق على أمتى »

(فائدة) : وقع فى الطبرانى من طريق طاوس عن ابن عباس فى هذا الحديث بمعناه قال : وذهب الناس إلا عثمان ابن مظعون فى ستة عشر رجلا ، فخرج النبى ﷺ فقال « ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم »

٢٥ — باب وقتِ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ . وقال أبو بَرْزَةَ : كان النبيُّ ﷺ يَستحبُّ تأخيرَها

٥٧٢ — حدثنا عبدُ الرحيمِ المحاربيُّ قال حدَّثَنا زائدةُ عن حُمَيدٍ الطويلِ عن أنسٍ قال « أخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ ، ثم صلَّى ثم قال : قد صلَّى الناسُ وناموا ، أما إنكم فى صلاةٍ ما انتظرتُموها » وزاد ابنُ أبي مريمَ : أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثنى حميدٌ سمعَ أنساً : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ خاتَمِه ليلَتَئذٍ

[الحديث ٥٧٢ أطرافه ــ : ٦٠٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٥٨٦٩]

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) فى هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى بيان أول الأوقات وآخرها وفيه « فاذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل » قال النووى : معناه وقت لأدائها اختيارا ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر ، لحديث أبى قتادة عند مسلم « إنما التفريط

على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، وقال الاصطخرى : اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور . قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع فى الصبح ، وعلى قول الشافعى الجديد فى المغرب فللاصطخرى أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث فى العشاء والله أعلم . قوله (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم فى « باب وقت العصر » وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر فى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت . قوله (حدثنا عبد الرحيم المحاربى) كذا لأبى ذر ، ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة أداء ، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن ابن محمد المحاربى الكوفى يكنى أبا زياد ، وهو من قدماء شيوخ البخارى ، وليس له فى الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد . قوله (صلاة العشاء) زاد مسلم « ليلة » وفيه إشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك . قوله (قد صلى الناس) أى المعهودون من صلى من المسلمين اذ ذاك . قوله (وزاد ابن أبى مريم) يعنى سعيد بن الحكم المصرى ، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس . قوله (كأنى أنظر الخ) الجملة فى موضع المفعول لقوله « زاد » . وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق أبى طاهر المخلص فى الجزء الاول من فوائده قال : حدثنا البغوى حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبى مريم بسنده وأوله « سئل أنس : هل اتخذ النبى ﷺ خاتما ؟ قال : نعم ، أخر العشاء » فذكره ، وفى آخره « وكأنى انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ » الوبيص بالموحدة والصاد المهملة : البريق ، وسيأتى الكلام على فضل انتظار الصلاة فى أبواب الجماعة ، وعلى الخاتم ولبسه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب فضلِ صلاةِ الفَجرِ

٥٧٣ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ حدَّثنا قَيسٌ قال لى جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ إذ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البَدْرِ فقال : أما إنَّكم ستَرَونَ ربَّكم كما ترَونَ هٰذا لا تُضامُونَ - أو لا تُضاهون - فى رؤيتِهِ ، فإنِ استَطَعتُم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعلوا » ثم قال ﴿ فسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها ﴾

٥٧٤ - حدثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ قال حدَّثنا همّامٌ حدَّثنى أبو جمرةَ عن أبى بكرِ بنِ أبى موسىٰ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن صلَّى البَرْدَينِ دخلَ الجنةَ »

وقال ابنُ رجاء حدَّثنا همّام عن أبى جمرةَ أنَّ أبا بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ أخبره بهٰذا

حدثنا إسحاقُ عن حَبَّانَ حدَّثنا همّامٌ حدَّثنا أبو جمرةَ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ . . مثلَهُ

قوله (باب فضل صلاة الفجر) وقع فى رواية أبى ذر بعد هذا « والحديث » ولم يظهر لقوله « والحديث » توجيه فى هذا الموضع ، ووجهه الكرمانى بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر . قلت : ولا يخفى بعده ، ولم أر هذه الزيادة فى شىء من المستخرجات ، ولا عرج عليها أحد من الشراح ، فالظاهر أنها وهم ، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضا « باب فضل صلاة العصر » بغير زيادة ، ويحتمل أنه كان فيه « باب فضل صلاة الفجر والعصر » فتحرفت الكلمة الاخيرة . والله أعلم . **قوله** (يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم . وقد تقدم الكلام على حديث جرير فى « باب فضل صلاة العصر » . **قوله** (أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعى ، وشيخه أبو بكر هو ابن أبى موسى الاشعرى بدليل الرواية التى بعده حيث وقع فيها « أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس » وعبد الله بن قيس هو أبو موسى ، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والأول أرجح كما سيأتى آخر الباب . **قوله** (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله فى حديث جرير « صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » زاد فى رواية لمسلم « يعنى العصر والفجر » قال الخطابى : سميتا بردين لانهما تصليان فى بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ، ونقل عن أبى عبيد أن صلاة المغرب تدخل فى ذلك أيضا ، وقال البزار فى توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله : إن من موصولة لا شرطية ، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس ، لأنهما فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، ثم فرضت الصلوات الخمس ، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه . قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، والأوجه أن « من » فى الحديث شرطية . وقوله « دخل » جواب الشرط ، وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد فى وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع . **قوله** (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصرى الغدانى ، وهو أحد شيوخ البخارى ، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلى قال « حدثنا عبد الله بن رجاء » ورويناه عاليا من طريقه فى الجزء المشهور المروى عنه من طريق السلفى ولفظ المتن واحد . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن منصور ، ولم يقع منسوبا فى شىء من الكتب والروايات ، واستدل أبو على الغسانى على أنه ابن منصور بأن مسلما روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا . قلت : رأيت فى رواية أبى على الشبوى عن الفربرى فى « باب البيعان بالخيار » حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا ، فهذه القرينة أقوى من القرينة التى فى رواية مسلم . **قوله** (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة ، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبى جمرة هو أبو بكر بن عبد الله ، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة ، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبى بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبى موسى وان كان معناهما واحدا ، فالصواب أنهما حديثان

٢٧ — باب وقتِ الفَجرِ

٥٧٥ — حدثنا عمرُو بنُ عاصمٍ قال حدَّثنا هَمَّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حدَّثَهُ أنهم تَسحَّرُوا

مَعَ النبيِّ ﷺ ثمَّ قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينَهما ؟ قال : قدرُ خمسينَ أو ستين . يعني آية

[الحديث ٥٧٥ - طرفه في ١٩٢١]

٥٧٦ — حدثنا حسنُ بنُ صبَّاحٍ سمعَ رَوْحاً حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ « انَّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ تَسحَّرا ، فلما فرَغا من سَحورِهما قام نبيُّ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى . قلنا لأنسٍ : كم كانَ بينَ فَراغِهما من سَحورِهما وَدُخولِهما في الصلاة ؟ قال : قَدْرُ ما يَقرأُ الرجُلُ خمسينَ آيةً »

[الحديث ٥٧٦ - طرفه في : ١١٣٤]

٥٧٧ — حدثنا إسماعيلُ بنِ أبي أُوَيسٍ عن أخيهِ عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ أنه سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ يقولُ « كنتُ أتسحَّرُ في أهلي ثمَّ يكون سُرعةٌ بي أن أُدرِكَ صلاةَ الفجرِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٥٧٧ طرافه في : ١٩٢٠]

٥٧٨ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال أخبرَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أن عائشةَ أخبرَتْهُ قالت « كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يَشهَدْنَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطِهِنَّ ، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتِهنَّ حينَ يَقضِينَ الصلاةَ لا يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَس »

قوله (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث « تسحر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ » من وجهين عن أنس ، فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه ، فجعله من مسند زيد بن ثابت ، ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام . وأما رواية سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة فهي « عن أنس أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا » وفي رواية السرخسي والمستملي « تسحروا » فجعله من مسند أنس ، وأما قوله « تسحروا » بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فانه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ، ويدل على رجحانها أيضا أن الاسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال « عن أنس عن زيد بن ثابت » والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ، ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما « عن أنس قال قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئا . فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال قال : يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج الى الصلاة » . فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور » أي أذان ابن أم مكتوم ، لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر يؤذن اذا طلع . **قوله** (قلت كم كان بينهما) ؟ سقط لفظ « كان » من رواية السرخسي والمستملي ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام « قلنا لزيد » ، ومن رواية خالد ابن الحارث عن سعيد قال خالد : أنس القائل كم كان بينهما . ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد : قلت لانس ، فهو مقول قتادة . قال الاسماعيلي : والروايتان صحيحتان بان يكون أنس سأل زيدا ، وقتادة سأل أنسا ,

(١) صوابه «أخي»

والله أعلم . قوله (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) كذا للكشميهني بصيغة التثنية ، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة - وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها - قدر ثلث خمس ساعة ، ولعلها مقدار ما يتوضأ . فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر . وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس . والله أعلم . قوله (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام . والغرض منه هنا الإشارة الى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت ، وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن(١) مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر . وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر » فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس . وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم » يعني في الفجر يوم المزدلفة ، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ، فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير ، لا أنه صلاها ، قبل أن يطلع الفجر . والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله في حديث عائشة (كنّ) قال الكرماني : هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه الافراد وقد جمع . قوله (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل إن « نساء » هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم . قوله (يشهدن) أي يحضرن ، وقوله (لا يعرفهن أحد) قال الداودي : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ، أي لا يظهر للرائي الا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قلت : وفيه ما فيه ، لانه مبني على الاشتباه الذي أشار اليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم . قوله (متلفعات) تقدم شرحه ، (والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود . قوله (ينقلبن) أي يرجعن . قوله (من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه

في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة ، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم ، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة . وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم

٢٨ - باب مَن أدرَكَ منَ الفَجرِ رَكعةً

٥٧٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عَطاء بنِ يَسارٍ وعن بُسرِ بنِ سَعيدٍ وعن الأعرجِ يُحدِّثونَهُ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أدرَكَ منَ الصبحِ رَكعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبحَ ، وَمَن أدرَكَ رَكعةً منَ العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ »

قوله (باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في « باب من أدرك من العصر ركعة » . قوله (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم . ورجال الاسناد كلهم مدنيون . قوله (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول الى الشيء ، فظاهره أنه يكتفي بذلك ، وليس ذلك مرادا بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة بلفظ « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ، وقال مثل ذلك في الصبح ، وقد تقدمت رواية المصنف في « باب من أدرك من العصر ركعة » من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها « فليتم صلاته » ، وللنسائي من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضي ما فاته » ، وللبيهقي من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى » . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذي : وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فانه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ، وكذا مدرك الجمعة ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك ، وقال الرافعي : المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار ، أما أصحاب الأعذار - كمن أفاق من إغماء ، أو طهرت من حيض أو غير ذلك - فان بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء . وقد قال قوم : يكون ما أدرك

فى الوقت أداء وبعده قضاء ، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما ، والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى . ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر . والله أعلم ، (لطيفة) : أورد المصنف فى « باب من أدرك من العصر » طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، وفى هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبى هريرة ، لأنه قدم فى طريق أبى سلمة ذكر العصر ، وقدم فى هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر فى كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام . والله الهادى للصواب

٢٩ - باب مَن أدرَكَ منَ الصلاةِ رَكعةً

٥٨٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أدرَكَ ركعةً منَ الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ »

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمرى عن الزهرى ، وأحال به على حديث مالك ، وأخرجه البيهقى وغيره من الوجه الذى أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب ، قدم قوله « من الصلاة » على قوله « ركعة » وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع فى تراجم البخارى مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شىء مغاير للفظ الحديث الذى يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فلله دره ما أكثر اطلاعه . والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضى قبل عشرة أبواب ، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد . وقال الكرمانى : الفرق بينهما أن الاول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة ، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة ، كذا قال . وقال بعد ذلك : وفى الحديث أن من دخل فى الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح انتهى . وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت ، بخلاف ما قال أولا وقال التيمى : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة . وقيل : المراد بالصلاة الجمعة ، وقيل غير ذلك . وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالاجماع ، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فاذا فيه اضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة ، أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقيتها . وقد تقدم بقية مباحثه فى الباب الذى قبله . ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها ، وهو الذى استقر عليه الاتفاق ، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع ، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقى واحد ، وعن الثورى وزفر : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام ، وقيل : من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة ، وعن أبى العالية : إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه

٣٠ - باب الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ

٥٨١ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أبي العاليةِ عنِ ابنِ عبَّاس قال «شَهِدَ عندي رجالٌ مَرضيُّونَ، وأرضاهُم عندي عمرُ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصلاةِ بعد الصبحِ حتى تَشرُقَ الشمسُ وبعد العصر حتى تَغرُبَ»

حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثني يحيىُ عن شُعبةَ عن قَتادةَ سمعتُ أبا العاليةِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: حدَّثني ناسٌ بهٰذا

٥٨٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىُ بنُ سَعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي قال أخبرَني ابنُ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تحرَّوا بصلاتِكمْ طلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها»

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

٥٨٣ - وقال حدَّثني ابنُ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا طلَعَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتَّى ترتفِع، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتَّى تَغيبَ». تابَعَهُ عَبدةُ

[الحديث ٥٨٣ - طرفه في: ٣٢٧٢]

٥٨٤ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيعتَينِ، وعن لِبْستَينِ، وعن صلاتَينِ: نهى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وبَعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ. وعنِ اشتِمالِ الصَّماء، وعنِ الاحتِباء في ثوبٍ واحدٍ يُفضي بفرجِهِ إلى السماء. وعنِ المنابَذةِ، والمُلامَسةِ»

قوله (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها؟ قال الزين بن المنير: لم يثبت حكم النهي، لان تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأن الصبح هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب. قلت: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها، بخلاف الفجر. **قوله** (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. **قوله** (عن أبي العالية) هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير، ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية، والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها. **قوله** (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم. **قوله** (مرضيون) أي لا شك في صدقهم ودينهم، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام «شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر» وله من رواية شعبة «حدثني رجال أحبهم إليَّ عمر». **قوله** (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه، فان مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه «حدثني ناس أعجبهم إليَّ عمر» وقال فيه «حتى تطلع الشمس» ووقع في الترمذي عنه «سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وكان من أحبهم

الخ » . قوله (بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت ، إذ لا بد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه . قوله (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق ، يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ « حتى ترتفع الشمس » ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب ، يقال شرقت الشمس أى طلعت ، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ « حتى تشرق الشمس أو تطلع » على الشك ، وقد ذكرنا أن فى رواية مسدد « حتى تطلع الشمس » بغير شك ، وكذا هو فى حديث أبي هريرة الآتى آخر الباب بلفظ « حتى تطلع الشمس » بالجزم ، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص ، أى حتى تطلع مرتفعة . قال النووى : أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل فى عموم النهى ، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، ويلتحق ما له سبب . قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات ، وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة فى الاوقات المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتى فى بابه ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » فدل على إباحة الصلاة فى الأوقات المنهية انتهى . وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب[1] جمعا بين الادلة . والله أعلم . وقال البيضاوى : اختلفوا فى جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء ، فذهب داود الى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهى على التنزيه . قلت : بل المحكى عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم ، قال : وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل ، وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوى عصر يومه ، وتحرم المنذورة أيضا . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض ، ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتى الطواف . (تنبيه) : لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث ، وبلغنى أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها : وفى الباب عن فلان وفلان . ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير . قوله (لا تحروا) أصله لا تتحروا ، فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لا تقصدوا . واختلف أهل العلم فى المراد بذلك ، فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال : لا

---

(١) هذا القول هو أصح الأقوال ، وهــو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمــد ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الأخبار . والله أعلم

تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له . وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى . وسيأتي من قول ابن عمر أيضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين ، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف اليها الأخرى » فأمر بالصلاة حينئذ ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده ، ومنهم من جعله نهيا مستقلا ، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد ، وهو قول الأكثر ، قال البيهقي : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر ، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق ، وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي ، وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه ، فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم . قوله (وقال : حدثني ابن عمر) هو مقول عروة أيضا . وهو حديث آخر ، وقد أفرده الإسماعيلي وذكر أنه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام ، وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام . قوله (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي ، وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ « حتى تشرق » من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم . قوله (تابعه عبدة) يعني ابن سليمان ، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان ، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق ، وفيه الحديثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل ترتفع ، وقال فيه « لا تحينوا » بالياء التحتانية والنون وزاد فيه « فإنها تطلع بين قرني شيطان » وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين ، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة « وحينئذ يسجد لها الكفار » فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة . وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال : إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه ، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به ، وسيأتي الكلام على المراد بقوله « بين قرني الشيطان » في أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى . قوله (حاجب الشمس) أي طرف قرصها ، قال الجوهري : حواجب الشمس نواحيها . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب ، وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد . قوله (وعن صلاتين) محصل ما في الباب أربعة أحاديث : الاول والاخير يتعلقان بالفعل . والثاني والثالث يتعلقان بالوقت ، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك . وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع ، وعلى اللبستين في كتاب اللباس . قوله (بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر كما تقدم

٣١ - باب لا يَتحرَّى الصلاةَ قبلَ غُروبِ الشمس

٥٨٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « لا يتحرَّى أحدُكم فيُصلِّي عندَ طُلوعِ الشمس ، ولا عندَ غُروبِها »

٥٨٦ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ الجُندَعيُّ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ»

[الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

٥٨٧ — حدثنا محمدُ بنُ أبانَ قال حدثنا غُندَرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي التَّيَّاحِ قال سمعتُ حُمرانَ بنَ أبانَ يُحدِّثُ عن مُعاويةَ قال «إنكم لتُصلُّونَ صلاةً لقد صحِبْنا رسولَ اللهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيها. ولقد نهى عنها» يعني الركعتَينِ بعدَ العصرِ

[الحديث ٥٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٦٦]

٥٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ سلامٍ قال حدثنا عَبدةُ عن عُبيدِ اللهِ عن خُبيبٍ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ قال «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاتَينِ: بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ»

قوله (باب لا تتحرى) بضم المثناة الفوقانية، والصلاة بالرفع لانها فى مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أى المصلى، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى الباب الذى قبله، ولا تنافى بين قوله فى الترجمة «قبل الغروب» وبين قوله فى الحديث «عند الغروب» لما نذكره قريبا. قوله (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أى لا يكون الا هذا. قوله (فيصلى) بالنصب، والمراد نفى التحرى والصلاة معا، ويجوز الرفع أى لا يتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه، وقال ابن خروف: يجوز فى «فيصلى» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف أى لا يتحرى ولا يصلى، والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصلى، والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصليا. وقال الطيبي: قوله لا يتحرى نفى بمعنى النهى، ويصلى بالنصب لأنه جوابه، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم؟ فاجيب: خيفة أن يصلى. ويحتمل أن يقدر غير ذلك. وقد وقع فى رواية القعنبي فى الموطأ «لا يتحرى أحدكم أن يصلى» ومعناه لا يتحرى الصلاة. قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخارى لصالح بن أبى الأخضر شيئا. قوله (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: وصيغة النفى فى ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسى، لأنا لو حملناه على نفى الفعل الحسى لا حتجنا فى تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه. وإذا حملناه على الشرعى لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية. وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى، والتقدير لا تصلوا. وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن عن النبى ﷺ قال «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقية» وفى

رواية « مرتفعة » ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم . ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة ، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف ، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه . قوله (لا صلاة بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح ، وصرح به مسلم من هذا الوجه فى الموضعين . قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخى ، وقيل الواسطى ، ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة . قوله (عن معاوية) فى رواية الاسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة « خطبنا معاوية » ، واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبى التياح عن حمران ، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسى فقالا « عن أبى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية » ، والطريق التى اختارها البخارى أرجح ، ويجوز أن يكون لأبى التياح فيه شيخان . قوله (يصليهما) أى الركعتين ، وللحموى « يصليها » أى الصلاة . وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها أو عنهما ، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر ، وما نفاه من رؤية صلاة النبى ﷺ لهما قد أثبته غيره ، والمثبت مقدم على النافى . وسيأتى فى الباب الذى بعده قول عائشة « كان لا يصليهما فى المسجد » لكن ليس فى رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة فى النهى ، لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، فألحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه ، والنهى فيه محمول على ما لا سبب له . وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ، ولا يخفى رجحان الأول . والله أعلم

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وبقية الاسناد والمتن تقدم باتم سياق فى الباب الذى قبله

٣٢ — باب مَن لم يَكرَهِ الصلاة إلا بعد العصرِ والفجرِ

رواهُ عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وأبو سعيدٍ ، وأبو هُريرةَ

٥٨٩ — حدثنا أبو النُّعمان حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال : أُصلِّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّونَ ، لا أَنهى أحداً يُصلِّي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاءَ غيرَ أن لا تَحَرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها

قوله (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل : آثر البخارى الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول فى موضع كثر فيه الاختلاف ، ومحصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس . وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء . وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس . ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد ، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة . وفى الجملة عدها أربعة أجود ، وبقى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه ، وفيه أربعة أحاديث : حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه « وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع » ، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه « حتى يستقل الظل بالرمح ، فاذا أقبل

الفيء فصل » وفي لفظ لأبي داود « حتى يعدل الرمح ظله » ، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه « حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح ، فاذا زالت فصل » ، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه « ثم إذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها » وفي آخره « ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » ، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله . وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة ، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب ، فنهى عن الصلاة نصف النهار . وعن ابن مسعود قال « كنا ننهى عن ذلك » وعن أبي سعيد المقبري قال « أدركت الناس وهم يتقون ذلك » وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك فقال : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار . وقال ابن عبد البر : وقد روى مالك حديث الصنابحي ، فاما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره انتهى . وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتي في بابه ، وجعل الغاية خروج الإمام ، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة . وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا « انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » في إسناده انقطاع ، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر . والله أعلم . (فائدة) : فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال : يكره في الحالتين الاوليين ، ويحرم في الحالتين الاخريين . وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر ، فدل على أنه لا يحرم ، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز . وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث على أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ، ورواه أبو داود باسناد صحيح قوي ، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل : هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم . **قوله** (رواه عمر الخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهي التي تقدم إيرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء ، لكن لمن قال به أن يقول : إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها . **قوله** (حدثنا حماد) هو ابن زيد . **قوله** (أصلي) زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد « كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي الخ » . **قوله** (أن لا تحروا) أصله تتحروا أي تقصدوا ، وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع « فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال : إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » (تنبيه) : قال بعض العلماء : المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها . وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب ، وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح

٣٣ - باب ما يُصلَّى بعدَ العصرِ منَ الفوائتِ ونحوِها

وقال كُرَيبٌ عن أُمِّ سلمةَ « صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال : شَغَلَني ناسٌ مِن عبدِ القيسِ عنِ الركعتينِ بعدَ الظُّهر »

٥٩٠ — حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال حدَّثني أبي أنه سمعَ عائشةَ قالت « والذي ذهبَ بهِ ما تركَهما حتى لقِيَ اللهَ ، وما لقِيَ اللهَ تعالى حتى ثَقُلَ عنِ الصلاةِ ، وكان يُصلِّي كثيراً من صلاتهِ قاعداً - تعني الرَّكعتينِ بعدَ العصرِ - وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّيهما ، ولا يُصلِّيهما في المسجدِ مَخافةَ أن يُثقِّلَ على أمَّتهِ ، وكان يُحبُّ ما يُخفِّفُ عنهم »

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في : ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١]

٥٩١ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ قال حدَّثنا هِشامٌ قال أخبرَني أبي قالت عائشةُ « ابنَ أختي ما تركَ النبيُّ ﷺ السجدتَينِ بعدَ العصرِ عندي قَطُّ »

٥٩٢ — حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا الشيبانيُّ قال حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ ابنُ الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « رَكعتانِ لم يَكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهما سِرًّا ولا عَلانيةً : رَكعتانِ قبلَ صلاةِ الصبحِ ، وركعتانِ بعدَ العصرِ »

٥٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال : رأيتُ الأسْوَدَ ومَسْروقاً شَهِدا عَلَى عائشةَ قالت « ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلاَّ صلى رَكعتَينِ »

قوله (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير : ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها . وقال أيضا : ان السر في قوله « ونحوها » ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها . قوله (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة الخ) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا في « باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده » قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره « أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » . قوله في حديث عائشة (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية الاخرى (ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعهما سرا ولا علانية) وفي الرواية الاخيرة (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك ، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال » رواه أبو داود ، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره « وكان اذا صلى صلاة أثبتها » رواه مسلم ، قال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت « فقلت يا رسول الله أنقضيهما اذا فاتتا ؟ فقال لا » فهي

رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (١) . قلت : أخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه . (فائدة) : روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد » قال الترمذي حديث حسن . قلت : وهو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة ، لكن ظاهر قوله « ثم لم يعد » معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب ، فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافي . وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة « ان رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة » الحديث ، وفي رواية له عنها « لم أره يصليهما قبل ولا بعد » فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته ، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الاولى « وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته » . قوله (أنه سمع عائشة قالت : والذي ذهب به) في رواية البيهقي من طريق إسحق بن الحسن ، والاسماعيلي من طريق أبي زرعة كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت « والذي ذهب بنفسه » تعني رسول الله ﷺ ، وزاد فيه أيضا « فقال لها أيمن : ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما ، فقالت « صدقت ، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما » فذكره . والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرناها في « باب اذا كلم وهو يصلي » ففي أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما ، وقال ابن عباس : وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما . الحديث . (تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد : إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث وفيه « فقال عمر : يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره ، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه « ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها » وهذا أيضا يدل لما قلناه . والله أعلم . قوله (ما خفف عنهم) في رواية المستملي « ما يخفف عنهم » وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (هشام) هو ابن عروة . قوله (ابن أختي) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته الاسماعيلي في روايته . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو اسحق ، وأبو إسحق المذكور في الإسناد الذي بعده هو السبيعي . قوله (يدعهما) زاد النسائي « في بيتي » . (فائدة) : فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت

---

(١) ليس الأمر كما قال البيهقي ، بل حديث ام سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند باسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي . والله أعلم

ما تقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر . وقد أخرجه المصنف فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائى أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر إلى ما تقدم

(تنبيه) : قول عائشة « ما تركهما حتى لقى الله عز وجل » وقولها « لم يكن يدعهما » وقولها « ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » مرادها من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره ، بل فى حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت أنه قضاهما فيه

٣٤ - باب التَّبكيرِ بالصلاةِ فى يومِ غَيمٍ

٥٩٤ - حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ - هو ابنُ أبى كثيرٍ - عن أبى قِلابةَ أنَّ أبا المَليحِ حدَّثهُ قال « كُنَّا معَ بُرَيدةَ فى يومٍ ذى غَيمٍ فقال : بَكِّروا بالصلاةِ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عملُه »

قوله (باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم) .أورد فيه حديث بريدة الذى تقدم فى أوقات العصر فى « باب من من ترك العصر » قال الاسماعيلى : جعل البخارى الترجمة لقول بريدة لا للحديث ، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ، ثم أورده من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ « بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ، فان من ترك صلاة العصر حبط عمله » . قلت : من عادة البخارى أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه ، فلا ايراد عليه . وروينا فى سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال « عجلوا صلاة العصر فى يوم الغيم » إسناده قوى مع إرساله ، وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب من ترك العصر » . (فائدة) : المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت ، وأصل التبكير فعل الشىء بكرة والبكرة أول النهار ، ثم استعمل فى فعل الشىء فى أول وقته . وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر ، وروى ذلك عن عمر قال « اذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر »

٣٥ - باب الأذانِ بعدَ ذَهابِ الوقتِ

٥٩٥ - حدّثنا عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ قال حدَّثنا حُصَينٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال « سِرنا مع النبيِّ ﷺ ليلةً ، فقال بعضُ القومِ : لو عرَّستَ بنا يا رسولُ اللهِ . قال أخافُ أن تَناموا عنِ الصلاةِ . قال بِلالٌ : أنا أُوقِظُكم . فاضطَجعوا ، وأسندَ بِلالٌ ظهرَهُ إلى راحِلَتِهِ فغَلَبَتْهُ عيناهُ فنام . فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طَلعَ حاجِبُ الشمسِ ، فقال : يا بِلالُ أينَ ما قلتَ ؟ قال : ما أُلقِيَتْ عليَّ نَومةٌ مِثلُها قطُّ . قال : إنَّ اللهَ قَبَضَ أرواحَكم حِينَ شاء ، وردَّها عليكم حينَ شاء . يا بِلالُ قم فأذِّنْ بالناسِ بالصلاة . فتوضَّأَ ، فلمَّا

ارتفعتِ الشمسُ وابياضّت قامَ فصلّى»

[الحديث ٥٩٥ ـ طرفه فى : ٧٤٧١]

قوله (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ « ذهاب » من رواية المستملى ، قال ابن المنير : إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته فى المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور . **قوله** (حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطى . **قوله** (سرنا مع النبى ﷺ ليلة) كان ذلك فى رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح معتمداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة ، وفيه نظر ، لما بينته فى « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيمم . ولأبى نعيم فى المستخرج من هذا الوجه فى أوله « كنا مع النبى ﷺ وهو يسير بنا » وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فى أول الحديث قصة له فى مسيره مع النبى ﷺ وأنه ﷺ نعس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه فى الاخيرة مال عن الطريق فنزل فى سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال « احفظوا علينا صلاتنا » ولم يذكر ما وقع عند البخارى من قول بعض القوم « لو عرست بنا » ولا قول بلال « أنا أوقظكم » ولم أقف على تسمية هذا السائل . والتعريس نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل . وجواب « لو » محذوف تقديره : لكان أسهل علينا . **قوله** (أنا أوقظكم) زاد مسلم فى رواية « فمن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا » . **قوله** (فغلبته عيناه) فى رواية السرخسى « فغلبت » بغير ضمير . **قوله** (فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس) فى رواية مسلم « فكان أول من استيقظ النبى ﷺ والشمس فى ظهره » . **قوله** (يا بلال أين ما قلت) ؟ أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم . **قوله** (مثلها) أى مثل النومة التى وقعت له . **قوله** (ان الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم « أما انه ليس فى النوم تفريط » الحديث . **قوله** (حين شاء) حين فى الموضعين ليس لوقت واحد ، فان نوم القوم لا يتفق غالبا فى وقت واحد بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خبرا عن أحيان متعددة . **قوله** (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما ، وللكشميهنى فآذن بالمد وحذف الموحدة من « بالناس » . وآذن معناه أعلم وسيأتى ما فيه بعد . **قوله** (فتوضأ) زاد أبو نعيم فى المستخرج « فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت » ، فى رواية المصنف فى التوحيد من طريق هشيم عن حصين « فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس » وهو أبين سياقا ، ونحوه لأبى داود من طريق خالد عن حصين ، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة . **قوله** (وابياضت) وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار ، أى صفت . وقيل إنما يقال ذلك فى كل لون بين لونين ، فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض . **قوله** (فصلى) زاد أبو داود « بالناس » . وفى الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الامام أن يراعى المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء فى الامور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما فى مظان

الغلبة وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله « أنا أوقظكم » اتباعا لعادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الأذان ، وفيه خروج الإمام بنفسه فى الغزوات والسرايا ، وفيه الرد على منكرى القدر وأنه لا واقع فى الكون إلا بقدر ، وفى الحديث أيضا ما ترجم له وهو الأذان للفائتة ، وبه قال الشافعى فى القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الاوزاعى ومالك والشافعى فى الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث . وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى اللغوى وهو محض الإعلام ولا سيما على رواية الكشميهنى وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين فى نحو هذه القصة « فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى الغداة » وسيأتى الكلام على الحديث الذى احتج به من لم ير التأذين فى الباب الذى بعد هذا ، وفيه مشروعية الجماعة فى الفوائت وسيأتى فى الباب الذى بعده أيضا ، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتى الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، لا سيا وقد ثبت أنه ركعهما فى حديث أبى قتادة هذا عند مسلم ، وسيأتى فى باب مفرد لذلك فى أبواب التطوع ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هى الصبح قال : لأنه ﷺ لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، قال : ويدل على أنها هى المأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها اه . وهو كلام متدافع ، فأى عذر أبين من النوم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرده ، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلا ، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا ، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده فى « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيمم

٣٦ - باب مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقتِ

٥٩٦ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن أبي سَلَمَةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أن عمرَ ابنَ الخطَّابِ جاء يومَ الخندقِ بعدَ ما غرَبتِ الشمسُ ، فجعلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُريشٍ ، قال : يا رسولَ اللهِ ما كدتُ أصلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغرُبُ . قال النبيُّ ﷺ : واللهِ ما صلَّيتُها . فقُمنا إلى بُطْحانَ فتوضَّأَ للصلاةِ وتوضَّأنا لها ، فصلَّى العصرَ بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ »

[الحديث ٥٩٦ - أطرافه فى : ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢]

قوله (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير : إنما قال البخارى « بعد ذهاب الوقت » ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التى جهل يومها أو شهرها . قوله (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (ان عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى ﷺ إلا حجاج بن نصير فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه « عن جابر عن عمر » فجعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف . قوله (يوم الخندق) سيأتى شرح أمره فى كتاب المغازى . قوله (بعد ما غربت الشمس)

فى رواية شيبان عن يحيى عند المصنف « وذلك بعد ما أفطر الصائم » والمعنى واحد . قوله (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقا كما وقع لغيره . قوله (ما كدت) قال اليعمرى : لفظة « كاد » من أفعال المقاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بأن ، بخلاف عسى فان الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث « حتى كادت الشمس أن تغرب » . قلت : وفى البخارى فى « باب غزوة الخندق » أيضا وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوغ الرواية بالمعنى فى مثل هذا أو لا ؟ الظاهر الجواز ، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة . قال : واذا تقرر أن معنى « كاد » المقاربة فقول عمر « ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب » معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفى الصلاة يقتضى إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضى نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اه . وقال الكرمانى : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة فى وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ، قال : وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس اه . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية ، للفرق الذى أوضحه اليعمرى من الإثبات والنفى لان كاد اذا أثبتت نفت واذا نفت أثبتت كما قال فيها المعرى ملغزا :

اذا نفيت والله أعلم أثبتت وان أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما فى تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادى إلى الصواب . فان قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبى ﷺ فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة ، والنبى ﷺ معهم ؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فأعلمه بذلك فى الحال التى كان النبى ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء . وقد اختلف فى سبب تأخير النبى ﷺ الصلاة ذلك اليوم ، فقيل كان ذلك نسيانا ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبى جمعة « ان رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم قال : هل علم رجل منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب » اه . وفى صحة هذا الحديث نظر ، لأنه مخالف لما فى الصحيحين من قوله ﷺ لعمر « والله ما صليتها » ويمكن الجمع بينهما بتكلف . وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك ، وهو أقرب ، لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائى من حديث أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف ﴿ فرجالا أو ركبانا ﴾ وقد اختلف فى هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتى فى كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى . قوله (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكرى . قوله (فصلى العصر) وقع فى الموطأ من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر ، وفى حديث أبى سعيد الذى أشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل . وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى « ان المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله » وفى قوله « أربع » تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليعمرى : من الناس من رجح ما فى الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربى فقال :

ان الصحيح أن الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر . قلت : ويؤيده حديث على فى مسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الايام ، قال : وهذا أولى . قلت : ويقربه أن روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس . قال الكرمانى : فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة ؟ قلت : إما أنه يحتمل أن فى السياق اختصارا ، وإما من إجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا . ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته ا ه . وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال : فان قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى فى جماعة ، أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله « فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا » . قلت : الاحتمال الأول هو الواقع فى نفس الأمر ، فقد وقع فى رواية الاسماعيلى ما يقتضى أنه ﷺ صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ « فصلى بنا العصر » ، وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعى : لا يجب الترتيب فيها ، واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة - وان خرج وقت الحاضرة - أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك ، وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا فى حد القليل ، فقيل : صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات . وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفى توهم . وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به فى ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها ، وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأى من يذهب إلى القول بتضييقه . وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعى فى قوله بتقديم الحاضرة وهو الذى قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا فى حديث جابر ، وأما حديث أبى سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضى هوى من الليل

٣٧ - باب مَن نَسِىَ صلاةً فلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَها ، ولا يُعيدُ إلا تلكَ الصلاة

وقال إبراهيمُ : مَن تَرَكَ صلاةً واحدةً عِشرينَ سنةً لم يُعِدْ إلاَّ تلكَ الصلاةَ الواحدة

٥٩٧ — حدثنا أبو نُعَيمٍ وموسى بنُ إسماعيلَ قالا حدَّثَنا هَمّامٌ عن قَتادَةَ عن أَنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال : مَن نسيَ صلاةً فلْيُصلِّ إذا ذكَرَها ، لا كفارةَ لها إلاَّ ذٰلكَ ﴿ وأَقِمِ الصلاةَ لِذِكري ﴾ . قال موسى قال همّامٌ : سمعتُه يقولُ بعدُ ﴿ وأَقِمِ الصلاةَ للذِّكرى ﴾ . وقال حَبّانُ حدثنا هَمّامٌ حدَّثنا قتادةُ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه

قوله (باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال على بن المنير : صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع « فليصلها » ولم يذكر زيادة ، وقال أيضا « لا كفارة لها إلا ذلك » فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها . وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها فانه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى . ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله « ولا يعيد إلا تلك الصلاة » إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال « فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله « فليصلها » عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبى داود من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها » قال الخطابى : لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا . قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من راويه . وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى . ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضا « انهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم » . **قوله** (وقال إبراهيم) أى النخعى ، وأثره هذا موصول عند الثورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه . **قوله** (عن همام) هو ابن يحيى ، والإسناد كله بصريون . **قوله** (من نسى صلاة فليصل) كذا وقع فى جميع الروايات بحذف المفعول ، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ « فليصلها » وهو أبين للمراد . وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة « أو نام عنها » وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة نحوه وسيأتى لفظه ، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ، وقال من قال يقضى العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فتكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه اذا وجب القضاء على الناسى - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى . وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله « نسى » لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم - نسوا الله فنسيهم ﴾ قال : ويقوى ذلك قوله « لا كفارة لها » والنائم والناسى لا إثم عليه . قلت : وهو بحث ضعيف ، لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه « لا كفارة لها » والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقائل بان العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى ، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسى سواء ، والناسى غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسى فكيف يستويان ؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها ، بخلاف الناسى فانه لا إثم عليه مطلقا ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت دينا عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها ، فمن أفطر فى رمضان عامدا فانه يجب عليه أن يقضيه مع

بقاء إثم الإفطار عليه ، والله أعلم . قوله (قال موسى) أى دون أبى نعيم (قال همام سمعته) يعنى قتادة (يقول بعد) أى فى وقت آخر (الذكرى) يعنى أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ « للذكرى » بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ـ ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهرى كان يقرأها كذلك ـ ومرة كان يقولها قتادة بلفظ « لذكري » بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة . وقد اختلف فى ذكر هذه الآية هل هى من كلام قتادة أو هى من قول النبى ﷺ ، وفى رواية مسلم عن هداب قال قتادة ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ وفى روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله ﷺ « اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبى ﷺ ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لان المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ ، واختلف فى المراد بقوله « لذكرى » فقيل المعنى لتذكرنى فيها . وقيل لأذكرك بالمدح ، وقيل إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها ، وهذا يعضد قراءة من قرأ « للذكرى » . وقال النخعى : اللام للظرف ، أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، وقيل لا تذكر فيها غيرى ، وقيل شكراً لذكرى ، وقيل المراد بقوله ذكرى ذكر أمرى ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة . وقال التوربشتى : الاولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث ، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها ، لأنه اذا ذكرها ذكر الله تعالى ، أو يقدر مضاف أى لذكر صلاتى أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها . قوله (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث ، وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن هماما سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى

٣٨ ــ باب قضاء الصلواتِ الاولىٰ فالأولىٰ

٥٩٨ ــ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال حدَّثنا يحيىٰ ـ هوَ ابنُ أبى كثيرٍ ـ عن أبى سَلَمَةَ عن جابرٍ قال « جَعلَ عمرُ يومَ الخندقِ يَسُبُّ كفّارَهم وقال : ما كِدتُ أصلِّى العصرَ حتى غرَبَتْ . قال : فنزلنا بُطحانَ فصلَّى بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى المغربَ »

قوله (باب قضاء الصلاة) وللكشميهنى الصلوات (الاولى فالاولى) . وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله « باب ترتيب الفوائت » ، وقد تقدم نقل الخلاف فى حكم هذه المسألة . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وبقية الإسناد تقدم قبل . و أورد المتن هنا مختصرا ، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبى ﷺ المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقوى ، وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه

٣٩ ــ باب ما يُكرَهُ منَ السمرِ بعدَ العِشاء

٥٩٩ ــ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ قال حدثنا عَوفٌ قال حدَّثنا أبو المنهالِ قال « انطلقتُ مع أبى إلى

أبى بَرْزَةَ الأسلمىِّ ، فقال له أبى : حدَّثنا كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلِّى المكتوبةَ ؟ قال : كان يُصلِّي الهَجيرَ - وهىَ التى تَدْعونَها الأولىٰ - حينَ تَدحَضُ الشمسَ ، ويصلِّى العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحـــدُنا إلى أهلهِ فى أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَية . ونسيتُ ما قال فى المغربِ . قال : وكان يَستحبُّ أن يؤخرَ العشاء . قال : وكان يَكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرفُ أحدُنا جَليسَه ، ويقرأ منَ الستّينَ إلى المائةِ »

قوله (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أى بعد صلاتها ، قال عياض : السمر رويناه بفتح الميم ، وقال أبو مروان بن سراج : الصواب سكونها لأنه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو اعتياد السمر للمحادثة ، وأصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، والمراد بالسمر فى الترجمة ما يكون فى أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام فى الأوقات كلها ، وأما ما يكون مستحبا فسيأتى فى الباب الذى بعده.

قوله (السامر من السمر الخ) هكذا وقع فى رواية أبى ذر وحده ، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار اليه بقوله هنا أى فى الآية ، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا ، وقد أكثر البخارى من هذه الطريقة اذا وقع فى الحديث لفظة توافق لفظة فى القرآن يستغنى بتفسير تلك اللفظة من القرآن ، وقد استقرئ للبخارى أنه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه . وقد تقدم الكلام على حديث أبى برزة المذكور فى هذا الباب فى « باب وقت العصر » ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » لأن النوم قبلها قد يؤدى الى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدى الى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمرا أول الليل ونوما آخره ؟ واذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار ، ويمكن أن تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة ، لأن الشىء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة . والله أعلم

٤٠ - باب السَّمَرِ فى الفقهِ والخيرِ بعد العشاء

٦٠٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصبّاحِ قال حدَّثَنا أبو علىٍّ الحنَفىُّ حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال : انتظَرْنا الحسنَ ، وراثَ علينا حتّى قرُبْنا من وقتِ قيامِهِ ، فجاء فقال : دَعانا جيرانُنا هؤلاء . ثم قال : قال أنسٌ « نظَرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطرُ الليلِ يَبلُغه ، فجاء فصلّى لنا ، ثم خَطَبَنا فقال : ألا إنَّ الناسَ قد صلَّوا ثمَّ رقَدوا ، وإنَّكم لم تَزالوا فى صلاةٍ ما انتَظرتمُ الصلاةَ » قال الحسنُ : وإنَّ القومَ لا يَزالونَ بخيرٍ ما انتظَروا الخيرَ . قال قُرَّةُ : هو مِن حديثِ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٦٠١ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال حدَّثنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبو بكرٍ

ابنُ أبي حَثمةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال «صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخرِ حَياتِه، فلمَّا سَلَّم قامَ النبيُّ ﷺ فقال: أرأيتَكمْ لَيلتَكم هذه، فإنَّ رأسَ مائةٍ لا يَبقَى ممَّن هو اليومَ على ظَهرِ الأرضِ أحدٌ. فوَهِلَ الناسُ في مَقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ما يتحدَّثونَ من هذه الأحاديثِ عن مائةِ سنةٍ. وإنَّما قال النبيُّ ﷺ «لا يَبقَى ممَّن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ» يريدُ بذلكَ أنَّها تَخرِمُ ذلكَ القرنَ»

قوله (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا «ان النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما». قوله (حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد. قوله (انتظرنا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري. قوله (وراث علينا) الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموز أي أبطأ. قوله (من وقت قيامه) أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه. قوله (دعانا جيراننا) بكسر الجيم، كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته. قوله (ثم قال) أي الحسن (قال أنس نظرنا) وفي رواية الكشميهني «انتظرنا» وهما بمعنى. قوله (حتى كان شطر الليل) برفع شطر، وكان تامة، وقوله (يبلغه) أي يقرب منه. قوله (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله «بعدها» أي بعد صلاتها. وأورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقا لأن منتظر الخير في الخير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات، وبهذا يجاب عن استشكال قوله «انهم في صلاة» مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث وغير ذلك. واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فانه آنس أصحابه بمثل ذلك، ولهذا قال الحسن بعد: وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير. قوله (قال قرة: هو من حديث أنس) يعني الكلام الأخير، وهو الذي يظهر لي، لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولا مرفوعا أن يعلم من رواه عنه بذلك. (تنبيه) : أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالفا البخاري فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا «عن أبي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال: نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل، قال فجاء النبي ﷺ فصلى، قال: فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه حلقة فضة» انتهى. وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة، ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفي عن قرة أيضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر، وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين:

فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر[1] عن أبي على الحنفي ، وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة ، وهو فى التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة فى سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم . قوله (وأبو بكر بن أبي حثمة) نسبة إلى جده ، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، وقد تقدم كذلك فى « باب السمر بالعلم » من كتاب العلم ، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك . قوله (فوهل الناس) أى غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا ، والأول أقرب هنا ، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله ، وقيل بالفتح غلط ، وبالكسر فزع . قوله (فى مقالة) وفى رواية المستملي والكشميهني من مقالة . قوله (إلى ما يتحدثون فى هذه) وفى رواية الكشميهني « من هذه » . قوله (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ، ورد ذلك عليه على بن أبي طالب ، وقد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبي ﷺ وان مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا ، وغاية ما قيل فيه إنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ والله أعلم . قال النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى الحديث ، قالوا : ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه ، فهو عام أريد به الخصوص . وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه فى السماء لا فى الأرض ، وخرج إبليس لأنه على الماء أو فى الهواء ، وأبعد من قال : إن اللام فى الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بنى آدم ، وأما من قال : المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة ، وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف ، لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول فى الخضر إن كان حيا كالقول فى عيسى [2] والله أعلم

٤١ — باب السَّمَرِ مع الضَّيفِ والأهلِ

٦٠٢ — حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ قال حدَّثنا أبي حدَّثنا أبو عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أبي بكرٍ « أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أناساً فُقراء ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال : مَن كان عندَهُ طعامُ اثنينِ فلْيَذْهَبْ بثالثٍ ، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادس . وأنَّ أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ فانطلَقَ النبيُّ ﷺ بعشرةٍ . قال : فهوَ أنا وأبي وأمّي ـ فلا أدري قال : وامرأتي ـ وخادمٌ بينَنا وبينَ بيتِ أبي بكر . وإنَّ أبا بكرٍ تعشَّى عندَ النبيِّ ﷺ ثم

---

(١) فى مخطوطة الرياض « زيد بن عمر »

(٢) الذى عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لأدلة كثيرة معروفة فى محلها ، ولو كان حيا فى حياة نبينا صلى الله عليه وسلم لدخل فى هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا . فتنبه ، والله أعلم

لَبِثَ حيثُ صُلِّيَتِ العِشاء ، ثم رجعَ فلبِثَ حتّى تَعشّى النبيُّ ﷺ ، فجاء بعدَ ما مضىٰ مِنَ الليلِ ما شاء اللهُ . قالت له امرأتُهُ : وما حبَسكَ عن أضيافكَ ـ أو قالت ضيفِكَ ـ قال : أوَ ما عَشيتِهم ؟ قالت : أبَوا حتّى تجيء ، قد عُرِضوا فأبَوا . قال : فذهبتُ أنا فاختبأتُ . فقال : يا غُنثَرُ ـ فجدَّعَ وسَبَّ ـ وقال : كُلوا لا هَنيئاً . فقال : وَاللهِ لا أطعَمُه أبداً . وأيمُ اللهِ ، ما كنا نأخُذُ من لُقمةٍ إلا رَبا من أسفَلِها أكثرُ منها . قال : يعني حتى شَبِعوا ، وصارتْ أكثرَ مِما كانت قبلَ ذلكَ . فنظرَ إليها أبو بكرٍ فاذا هيَ كما هيَ أو أكثرُ منها . فقال لامرأتِهِ : يا أختَ بني فِراسٍ ما هٰذا ؟ قالت : لا وقُرّةِ عيني ، لَهيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذلكَ بثلاثِ مرّاتٍ . فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال : إنما كان ذلكَ منَ الشيطانِ ـ يعني يَمينَهُ ـ ثمَّ أكلَ منها لُقمةً ، ثمَّ حَمَلَها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحتْ عندَه وكان بينَنا وبينَ قومٍ عَقدٌ ، فمضىٰ الأجلُ ففرّقَنا اثنا عشرَ رجُلاً معَ كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ اللهُ أعلمُ كم مَعَ كلِّ رجُلٍ ، فأكلوا منها أجمعون . أو كما قال

[الحديث ٦٠٢ ـ أطرافه في : ٣٥٨١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١]

قوله (باب السمر مع الأهل والضيف) قال علي بن المنير ما محصله : اقتطع البخاري هذا الباب من « باب السمر في الفقه والخير » لانحطاط رتبته عن مسمى الخير ، لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها ، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب . ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم ، وذلك كله في معنى السمر ، لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة . انتهى . قوله (كانوا أناسا) للكشميهني « كانوا ناسا » . قوله (فهو أنا وأبي) زاد الكشميهني « وأمي » ، وللمستملي « فهو وأنا وأمي » . قوله (ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميهني « حتى » بدل حيث . قوله (ففرقنا) أي جعلنا فرقا ، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في « علامات النبوة » مفصلا إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا ، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول ، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا ، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهائر وقد أخرج معناه ، وحديثه « ما أعرف شيئا » ، وحديثه في المنى « هذه الصلاة قد ضيعت » ، وحديث ابن عمر « أبردوا » ، وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر « انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم » ، وحديث أبي موسى « مثل المسلمين واليهود » ، وحديث أنس « كنا نصلي العصر » وقد اتفقا على أصله ، وحديث عبد الله بن مغفل « لا يغلبنكم الأعراب » ، وحديث ابن عباس « لولا أن أشق » ، وحديث سهل بن سعد « كنت أتسحر » ، وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر ، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح ، على أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين والله أعلم . وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - كتاب الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب أبواب الاذان) الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ . واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع . وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء الى الجماعة ، وإظهار شعائر الاسلام . والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أيما أفضل الاذان أو الإمامة ؟ ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان ، وفي كلام الشافعي ما يومىء اليه . واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره ، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر « لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت » رواه سعيد بن منصور وغيره . وقيل هو خلاف الأولى ، وقيل يستحب وصححه النووي

١ - باب بدء الأذان

وقوله عزَّ وجلَّ ﴿ وإذا نادَيتُم إلى الصلاةِ اتَّخذوها هُزُوًا ولَعِبا ، ذلكَ بأنَّهم قومٌ لا يَعقِلون ﴾ [٥٨ المائدة]
وقوله ﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجُمعةِ ﴾ [٩ الجمعة]

٦٠٣ — حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدثنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاءُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال « ذَكروا النارَ والنّاقوسَ ، فذَكروا اليهودَ والنصارىٰ ، فأُمِرَ بِلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ »

[الحديث ٦٠٣ - أطرافه في ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٣٤٥٧]

٦٠٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ قال حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول « كان المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصلاةَ ليس يُنادَى لها . فتكلَّموا يوماً في ذلكَ ، فقال بعضُهم : اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارىٰ ، وقال بعضُهم : بل بُوقاً مثلَ قَرنِ اليهودِ . فقال عمرُ : أوَلا تَبعَثونَ رجُلاً يُنادي بالصلاة ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا بلالُ ، قُم فنادِ بالصلاة »

قوله (باب بدء الأذان) أي ابتدائه . وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، وكذلك سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ واذا ناديتم الى الصلاة ﴾ الآية) يشير بذلك إلى أن ابتداء الاذان كان بالمدينة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم

يكن فيما مضى ، فنزلت { وإذا ناديتم الى الصلاة } الآية . قوله (وقوله تعالى { اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة } يشير بذلك أيضا الى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتى فى بابه . واختلف فى السنة التى فرض فيها : فالراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى ، وقيل بل كان فى السنة الثانية ، وروى عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ . (تنبيه) : الفرق بين ما فى الآيتين من التعدية بالى واللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام ، فقصد فى الأولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص قاله الكرمانى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الى أو العكس والله أعلم . وحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ظاهر فى أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة ، فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا . وقوله فى آخره « يا بلال قم فناد بالصلاة » كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى عبد الله بن زيد ، فذكر نحو حديث ابن عمر ، وفى آخره « فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء » فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع ، وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية « قد قامت الصلاة » وفى آخره قوله ﷺ « انها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقها عليه فانه أندى صوتا منك » وفيه مجىء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك ، وقد أخرج الترمذى فى ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ، وإنما لم يخرجه البخارى لأنه على غير شرطه ، وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلى أنه ليس فى طرقه أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا - ومنهم من وصله عن سعيد - عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادا . ووقع فى الأوسط للطبرانى أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ، ووقع فى الوسيط للغزالى أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلى فى شرح التنبيه أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووى ، ونقل مغلطاى أن فى بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شىء من ذلك الا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه وفى مسند الحارث بن أبى أسامة بسند واه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل فى سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبى ﷺ ، ثم جاء بلال فقال له : سبقك بها عمر . (فائدتان) : (الاولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسرى بالنبى ﷺ أوحى الله اليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا . وفى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وللدارقطنى فى « الاطراف » [1] من حديث أنس أن جبريل أمر النبى ﷺ بالاذان حين فرضت الصلاة ، واسناده ضعيف أيضا . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا : لما أسرى بى أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت ، وفيه من لا يعرف . وللبزار وغيره من حديث على قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . فذكر الحديث وفيه : اذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفى آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء . وفى اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد

---

(١) فى مخطوطة الرياض « الأفراد »

الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . وأما قول القرطبي : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ، ففيه نظر لقوله في أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى . وقد حاول السهيلي (١) الجمع بينهما فتكلف وتعسف ، والأخذ بما صح أولى ، فقال بانيا على صحة(٢) الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي ان النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي ، فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال « انها لرؤيا حق » وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الارض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه ، والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه . انتهى ملخصا . والثاني حسن بديع ، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا اقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة ، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فان لفظها « سبقك بها بلال » فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد . ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الاذان بنفسه ، وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة ا ه . وليس هو من حديث أبي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووي بان النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه « فأمر بلالا فأذن » فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله « أذن » أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به . ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية قال : فأذن رسول الله ﷺ ، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة . (الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير : أعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض . وقد اختلف في ذلك ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الاذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى . وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (ذكروا النار والناقوس

---

(١) في الروض الانف ٢ : ١٩

(٢) كذا . وفيه سقط ، ولعل الصواب « بانيا على صحة ما ورد في ذلك »

فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ، ورواية عبد الوهاب الآتية فى الباب الذى بعده أوضح قليلا حيث قال « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا ، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبى الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوسا . فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقا ، فقال : ذاك لليهود . فقالوا : لو رفعنا نارا ، فقال : ذاك للمجوس » فعلى هذا فى رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه : ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس ، واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود . وسيأتى فى حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود . وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثى أنس وابن عمر انتهى ، ورواية روح تغنى عن هذا الاحتمال . قوله (فأمر بلال) هكذا فى معظم الروايات على البناء للمفعول ، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير فى العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا . وقد وقع فى رواية روح بن عطاء المذكورة « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبى ﷺ ، وهو بين فى سياقه . وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « ان النبى ﷺ أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قلت : ولم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزى عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ، ولم ينفرد به عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الحناط عن أبى قلابة : وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء إلى الصلاة ظاهر فى ان الامر بذلك هو النبى ﷺ لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ، واستدل بورود الامر به من قال بوجوب الأذان . وتعقب بأن الامر إنما ورد بصفة الاذان لا بنفسه ، وأجيب بأنه اذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد . وممن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعى وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن ، وقيل واجب فى الجمعة فقط وقيل فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف فى ذلك ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم . قوله (ان ابن عمر كان يقول) فى رواية مسلم « عن عبد الله بن عمر أنه قال » . قوله (حين قدموا المدينة) أى من مكة فى الهجرة . قوله (فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أى يقدرون أحيانها ليأتوا اليها ، والحين الوقت والزمان . قوله (ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول ، قال ابن مالك : فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ، وقد أشار اليه سيبويه . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر . قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فان لفظه « ليس ينادى بها أحد » . قوله (فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لى تعين المتكلمين فى ذلك ، واختصر الجواب فى هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر « أن النبى ﷺ استشار الناس لما يهمهم الى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى » وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه . وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند أبى الشيخ وعند أبى عمير بن أنس

عن عمومته عن سعيد بن منصور . قوله (بل بوقا) أي بل اتخذوا بوقا ، ووقع في بعض النسخ « بل قرنا » وهي رواية مسلم والنسائي . والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضا « الشبور » بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة . قوله (فقال عمر أو لا) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره ، قال الطيبي : الهمزة إنكار للجملة الاولى أي المقدرة وتقرير للجملة الثانية . قوله (رجلا) زاد الكشميهني « منكم » . قوله (ينادي) قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال : أو لا تبعثون رجلا ينادي - أي يؤذن - للرؤيا المذكورة ، فقال النبي ﷺ « قم يا بلال » فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فان فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي ﷺ فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بارسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح الى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقال : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه « ذكروا القنع - بضم القاف وسكون النون يعني البوق - وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأرى الأذان ، فغدا على رسول الله ﷺ ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي ﷺ فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » ترجم له أبو داود « بدء الأذان » وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها . قلت : وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله « ما منعك أن تخبرنا » أي عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها « فسمع عمر الصوت فخرج فقال » فانه صريح في أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله . والله أعلم . قوله (فناد بالصلاة) في رواية الاسماعيلي « فأذن بالصلاة » قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله « أذن » على الأذان المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال : عجبا لأبي عيسى كيف صححه . والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد . انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه ، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته . قوله (يا بلال قم) قال عياض وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قائما . قلت : وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله « قم » أي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فان الصيغة محتملة للأمرين ، وإن كان ما قاله أرجح . ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز ، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي .

وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعدا صح ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة . (فائدة) : كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله « الصلاة جامعة » أخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . وظن بعضهم أن بلالا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول : أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه ، وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بالأذان ، إلا أن هـذا الموضع ليس هو محلها . وفى حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربى ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم أشغالهم ، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا فى ذلك . وفيه مشروعية التشاور فى الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ فى الأحكام وهو المنصور فى الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمـير الليثى أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبى ﷺ فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبى ﷺ « سبقك بذلك الوحى » وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن إسحق أن جبريل أتى النبى ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ، وأشار السهيلى الى أن الحكمة فى ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبى ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه . والله أعلم

٢ - باب الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن سِماكِ بنِ عَطيةَ عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ عن أنسٍ قال « أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ إلاّ الاقامة »

٦٠٦ - حدثنى محمدٌ ـ وهو ابنُ سلامٍ ـ قال أخبرَنا عبدُ الوهّابِ قال أخبرَنا خالدٌ الحذّاء عن أبى قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لما كثُرَ الناسُ قال ذكروا أن يَعلموا وقتَ الصلاة بشىء يَعرفونَهُ ، فذكروا أن يُوروا ناراً أو يَضرِبوا ناقوساً ، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ »

(قوله باب الأذان مثنى) فى رواية الكشميهنى « مثنى مثنى » أى مرتين مرتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين ، فتحمل رواية الكشميهنى على التوكيد لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثانى يؤكد ذلك . (فائدة) : ثبت لفظ هذه الترجمة فى حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فقال فيه « مثنى مثنى » وهو عند أبى داود والنسائى ، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ « مرتين مرتين » . قوله (عن سماك بن عطية) هو بصرى ثقة ، روى عن أيوب وهو من أقرانه ، وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال : مات سماك قبل أيوب ، ورجال إسناده كلهم بصريون . قوله (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء

أى يأتى بألفاظه شفعا . قال الزين بن المنير : وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله « مثنى مثنى » أى مرتين مرتين وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه فى ذلك ، لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله « مثنى » على ما سواها ، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه فى ترك تربيع التكبير فى أوله ، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعى نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك ، وسيأتى فى الإقامة توجيه يقتضى أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص . **قوله** (وأن يوتر الاقامة إلا الاقامة) المراد بالمنفى غير المراد بالمثبت ، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنفى خصوص قوله « قد قامت الصلاة » كما سيأتى ذلك صريحا . وحصل من ذلك جناس تام . (تنبيه) : ادعى ابن منده أن قوله « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية هذه إدراجا ، وكذا قال أبو محمد الاصيلى : قوله « إلا الإقامة » هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيما قالاه نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة ، إلا قوله قد قامت الصلاة » وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق ، وللاسماعيلى من هذا الوجه « ويقول قد قامت الصلاة مرتين » والأصل أن ماكان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل فى رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس ، فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل ، والله أعلم . وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية فى تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد ، قال النووى : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد . قلت : وهذا إنما يتأتى فى أول الاذان لا فى التكبير الذى فى آخره . وعلى ما قال النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس ، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته ، مع أن لفظ « الشفع » يتناول التثنية والتربيع ، فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال . وأما الترجيع فى التشهدين فالاصح فى صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك ، فهو وإن كان فى العدد مربعا فهو فى الصورة مثنى والله أعلم . **قوله** (حدثنى محمد وهو ابن سلام) كذا فى رواية أبى ذر وأهمله الباقون . **قوله** (حدثنى عبد الوهاب الثقفى) فى رواية كريمة أخبرنا ، وفى رواية الاصيلى حدثنا وليس فى رواية كريمة « الثقفى » . **قوله** (حدثنا خالد) كذا لابى ذر والأصيلى ، ولغيرهما أخبرنا . **قوله** (قال لما كثر الناس ، قال ذكروا) « قال » الثانية زائدة ، ذكرت تأكيدا . **قوله** (أن يعلموا) بضم أوله من الإعلام ، وفى رواية كريمة بفتح أوله من العلم . **قوله** (أن يوروا نارا) أى يوقدوها ، يقال ورى الزند إذا خرجت ناره ، وأوريته إذا أخرجته . ووقع فى رواية مسلم « أن ينوروا نارا » أى يظهروا نورها ، والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى . **قوله** (وأن يوتر الإقامة) احتج به من قال بإفراد قوله « قد قامت الصلاة » والحديث الذى قبله حجة عليه لما قدمناه ، فان احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح

٣ - **باب** الإِقامةُ واحدةٌ إلاَّ قولَهُ « قد قامتِ الصلاةُ »

٦٠٧ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال « أُمِرَ

بلالٌ أن يَشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة » قال إسماعيل : فذكرتُ لأيوبَ فقال : إلاّ الإقامة

قوله (باب الإقامة واحدة) قال الزين بن المنير : خالف البخاري لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه إلى قوله « واحدة » لأن لفظ الوتر غير منحصر فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه . قلت : وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك ، وهو عند ابن حبان فى حديث ابن عمر الذى أشرت اليه فى الباب الماضى ولفظه « الأذان مثنى والاقامة واحدة » وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لابى محذورة « وأمره أن يقيم واحدة واحدة » . قوله (إلا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم ، قيل واعترضه الاسماعيلى بأن إيراد حديث سماك بن عطية فى هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية ، والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لانه أورده فى مقام الاحتجاج به ، ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء كما تقدم ، والإسناد كله بصريون . قوله (قال اسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور فى أول الاسناد وهو المعروف بابن علية ، وليس هو معلقا . قوله (فذكرت) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهنى والاصيلى « فذكرته » أى حديث خالد ، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان . وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ ، وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة ، يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا . وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بأن النبى ﷺ رجع بعد الفتح الى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم ، وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فان ربع التكبير الأول فى الأذان ، أو ثناه ، أو رجع فى التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا « قد قامت الصلاة » فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم . (فائدة) : قيل الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الاذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل اليهم ، بخلاف الإقامة فانها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات . قلت : توجيهه ظاهر ، وأما قول الخطابى : لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ، ففيه نظر ، لان الاذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ، وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم ، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان . والله أعلم

٤ - باب فضلِ التأذينِ

٦٠٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال « إذا نُودِيَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ التأذينَ ، فاذا قَضَى النِّداءَ أقبلَ ، حتّى إذا

ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ ، حتَّى إذا قَضىٰ التثويبَ أقبلَ حتى يَخطُرُ بينَ المرءِ ونفسِهِ يقول : اذكُرْ كذا ، اذكر كذا لما لم يَكنْ يَذكرُ ـ حتَّى يَظلَّ الرجلُ لا يَدرِي كم صلَّى »

[الحديث ٦٠٨ ـ أطرافه في : ١٢٢٢ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥]

قوله (باب فضل التأذين) راعى المصنف لفظ « التأذين » لوروده في حديث الباب ، وقال الزين بن المنير : التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك ، كذا قال . والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث « حتى لا يسمع التأذين » وفي رواية لمسلم « حتى لا يسمع صوته » فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة ، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر . قوله (إذا نودي للصلاة) وللنسائي عن قتيبة عن مالك « بالصلاة » وهي رواية لمسلم أيضا ، ويمكن حملهما على معنى واحد . قوله (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفي رواية الاصيلي « وله ضراط » وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية لمسلم « له حصاص » بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو ، قال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطا تقبيحا له . (تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة . قوله (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث . واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله « حتى لا يسمع » ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت ، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال « حتى يكون مكان الروحاء » وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا ، هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم ، وأخرجه عن إسحق عن جرير ولم يسق لفظه ، ولفظ إسحق في مسنده « حتى يكون بالروحاء ، وهي ثلاثون ميلا من المدينة » فأدرجه في الخبر ، والمعتمد رواية قتيبة ، وسيأتي حديث أبي سعيد في « فضل رفع الصوت بالأذان » بعده . قوله (قضى) بضم أوله ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادي ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والاقامة فصل ، خلافا لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت . قوله (اذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره ، قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم ، قال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتا فهو مثوب ، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فاذا سمع الإقامة ذهب » وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن

بين الاذان والإقامة « حي على الصلاة ، حي على الفلاح . قد قامت الصلاة » وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به ، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة . ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخاص ، وقال الخطابي : لا يعرف العامة التثويب الا قول المؤذن في الاذان « الصلاة خير من النوم » لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة . والله أعلم . قوله (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فوسوس » . قوله (أقبل حتى يخطر) بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة ، وضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الهجرى في نوادره الضم مطلقا وقال : هو يخطر بالكسر في كل شيء . قوله (بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال الباجي : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها . قوله (يقول : اذكر كذا اذكر كذا) وقع في رواية كريمة بواو العطف « واذكر كذا » وهي لمسلم ، وللمصنف في صلاة السهو « اذكر كذا وكذا » ، زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج « فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر » . قوله (لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وفي رواية لمسلم « لما لم يكن يذكر من قبل » ، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذى شكا اليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، ففعل ، فذكر مكان المال في الحال . قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذى يظهر أنه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم ، لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان . قوله (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ، ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ، ووقع عند الاصيلي « يضل » بكسر الساقطة أى ينسى ، ومنه قوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ أو بفتحها أى يخطيء ومنه قوله تعالى ﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ والمشهور الأول . قوله (لا يدرى) وفي رواية في صلاة السهو « ان يدرى » بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة ، وقال القرطبي : ليست رواية الفتح لشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته . قوله (كم صلى) وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة « حتى لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا » وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتي بعد ، ولعل البخارى أشار إلى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص ، وأن الذى يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذى بعده . وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلاتقبل لهم شهادة ، ورده لما جاء من الآثار بخلافه ، وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام

احتمال ، وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلى صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره ، والجامع بينهما الاستخفاف . وقيل لان الاذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه ، واعترض بانه يعود قبل السجود ، فلو كان هربه لاجله لم يعد إلا عند فراغه ، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه ، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة ، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلى ، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فان الإعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك » أى أقعد فى المد والإطالة والإسماع ليعم الصوت ويطول أمـــد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمى عن إقامة الصلاة فى جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد ييأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة . وقال ابن الجوزى : على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لانه لا يكاد يقع فى الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة . وقد ترجم عليه أبو عوانة « الدليل على أن المؤذن فى أذانه وإقامته منفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه » وقيل لان الاذان إعلام بالصلاة التى هى أفضل الاعمال بالفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، بل تقع على وفق الامر ، فيفر من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط ، فلو قدر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر ، وكذا إذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون أندر ، أشار اليه ابن أبى جمرة نفع الله ببركته

(فائدة) : قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان والله أعلم . (تنبيهان) : (الاول) فهم بعض السلف من الاذان فى هذا الحديث الإتيان بصورة الاذان وإن لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك ، ففى صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال « إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة » واستدل بهذا الحديث ، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه . (الثانى) وردت فى فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها فى مواضع أخرى ، واقتصر على هذا هنا ، لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان ، بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات . والله أعلم

٥ - باب رفعِ الصوتِ بالنِّداء

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز : أَذِّنْ أذاناً سَمْحاً ، وإلاّ فاعتزِلْنا

٦٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصعةَ الأنصارى ثم المازنىِّ عن أبيهِ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ أبا سعيـــدٍ الخُدرىَّ قال له « إنى أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ ، فاذا كنتَ فى غنمِكَ - أو باديتِكَ - فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتَكَ بالنداءِ ، فانهُ لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ

جن ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد لهُ يومَ القيامةِ » . قال أبو سعيدٍ : سمعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ

[الحديث ٦٠٩ ـ طرفاه في : ٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨]

قوله (باب رفع الصوت بالنداء) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان ، وهو لم ينص فى أصل الاذان على حكم كما تقدم ، وقد ترجم عليه النسائى « باب الثواب على رفع الصوت بالاذان » . قوله (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين أن مؤذنا أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز . . فذكره ، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بنى سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة ، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت . وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وفيه إسحق بن أبى يحيى الكعبى وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، ثم غفل فذكره فى الثقات . قوله (عن أبيه) زاد ابن عيينة « وكان يتيما فى حجر أبى سعيد وكانت أمه عند أبى سعيد » أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون . وزعم أبو مسعود فى الاطراف أن البخارى أخرج روايته ، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر . واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، مات أبو صعصعة فى الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابى ، روى ابن شاهين فى الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن جده حديثا سمعه من النبي ﷺ ، وفى سياقه أن جده كان بدريا ، وفيه نظر لان أصحاب المغازى لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبى صعصعة . قوله (أن أبا سعيد الخدرى قال له) أى لعبد الله ابن عبد الرحمن . قوله (تحب الغنم والبادية) أى لاجل الغنم لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها . قوله (فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوى ، ويحتمل أن تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية ، ولانه قد يكون فى البادية حيث لا غنم . قوله (فاذنت للصلاة) أى لاجل الصلاة ، وللمصنف فى بدء الخلق « بالصلاة » أى أعلمت بوقتها . قوله (فارفع) فيه إشعار بان أذان من أراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين ، واستدل به الرافعى للقول الصائر الى استحباب أذان المنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الاذان حق الوقت ، وقيل لا يستحب بناء على أن الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا . قوله (بالنداء) أى بالأذان . قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غاية صوته ، قال البيضاوى : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى . قوله (جن ولا إنس ولا شىء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما فى رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس » ، ولابى داود والنسائى من طريق أبى يحيى عن أبى هريرة بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ، ونحوه للنسائى وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله فى حديث الباب « ولا شىء » ، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره ، قال القرطبى : قوله « ولا شىء »

المراد به الملائكة . وتعقب بأنهم دخلوا فى قوله جن لأنهم يستخفون عن الأبصار ، وقال غيره : المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات . ومنهم من حمله على ظاهره ، وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا . قال ابن بزيزة ، تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حى ، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها ، أو هو على ظاهره ؟ وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام . وقد تقدم البحث فى ذلك فى قول النار « أكل بعضى بعضا » وسيأتى فى الحديث الذى فيه « ان البقرة قالت انما خلقت للحرث » وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « إنى لاعرف حجرا كان يسلم على » ا ه . ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك : إن قوله هنا « ولا شىء » نظير قوله تعالى ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ وتعقبه بأن الآية مختلف فيها ، وما عرفت وجه هذا التعقب ، فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف ، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف فى كونها على عمومها ، وإنما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث . والله أعلم . (فائدة) : السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير . وقال التوربشتى : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين . **قوله** (الا شهد له) للكشميهنى إلا يشهد له ، وتوجيههما واضح . **قوله** (قال أبو سعيد سمعته) قال الكرمانى : أى هذا الكلام الاخير وهو قوله إنه لا يسمع الخ . قلت : وقد أورد الرافعى هذا الحديث فى الشرح بلفظ « ان النبى ﷺ قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم » وساقه الى آخره ، وسبقه الى ذلك الغزالى وامامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم ، وتعقبه النووى ، وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبى سعيد « سمعته من رسول الله ﷺ » عائد على كل ما ذكر ا ه . ولا يخفى بعده . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه « قال أبو سعيد : اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسمع » فذكره ، ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ « ان النبى ﷺ قال : إذا أذنت فارفع صوتك ، فانه لا يسمع » فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف . والله أعلم . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به ، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء . وفيه أن أذان الفذ مندوب اليه ولو كان فى قفر ولو لم يرتج حضور من يصلى معه ، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم

٦ — **باب** ما يُحقَنُ بالأذانِ منَ الدماء

٦١٠ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكنْ يَغزو بنا حتى يُصبِحَ ويَنظُرَ ، فان سَمعَ أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يَسمعْ أذاناً أغارَ عليهم . قال فخرَجْنا إلى خَيبرَ ، فانتهينا إليهم ليلاً ، فلمّا أصبحَ ولم يَسمعْ أذاناً رَكِبَ ورَكِبتُ خَلفَ أبى طلحةَ ،

وإنَّ قَدَمي لتمسُّ قدمَ النبيِّ ﷺ . قال : فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومَساحيهم . فلما رأَوا النبيَّ ﷺ قالوا : محمدٌ وَاللهِ ، محمدٌ والخميسُ . قال فلما رآهم رسولُ اللهِ صلى وسلم قال : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . خرِبَتْ خَيبرُ . إنَّا إذا نَزَلنا بساحةِ قومٍ فَساء صباحُ المُنذَرين »

قوله (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير : قصد البخارى بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان ، فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة ، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك ، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . قال : واذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا فى حكايته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادى . اهـ . كلامه ملخصا . ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر ، وباقى المتن من متعلقات الجهاد . وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسياقه أتم مما هنا ، وسيأتى الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح ، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار . قال الخطابى : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ . وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم ، وهو أحد الأوجه فى المذهب . وأغرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافا ، وان قول أصحابنا من نطق بالتشهد فى الأذان حكم باسلامه إلا إذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ، لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى أمية فاعترفوا بان محمدا رسول الله ﷺ ، لكن الى العرب فقط ، وهم منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك . (تنبيه) : وقع فى سياق حديث الباب « لم يكن يغربنا » ، واختلف فى ضبطه ، ففى رواية المستملى « يغر » من الاغارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن ، وفى رواية الكشميهنى « يغد » باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو ، وفى رواية كريمة « يغزو » بزاى بعدها واو من الغزو ، وفى رواية الاصيلى « يغير » كالاول لكن باثبات الياء ، وفى رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من الإغراء ، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة . والله أعلم

٧ - باب ما يقولُ إذا سمعَ المنادِي

٦١١ - حدثنا عبدُ اللهِ بوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عَطاء بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا سمعتمُ النداء فقولوا مِثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ »

٦١٢ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ ابراهيمَ بنِ الحارثِ قال حدَّثني عيسىٰ بنُ طَلحةَ أنه سمعَ معاويةَ يوماً فقال مثلَهُ إلى قوله : « وَأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ »

حدثنا إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ قال حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَريرٍ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ . نحوَه

[الحديث ٦١٢ - طرفاه فى : ٦١٣ ، ٩١٤]

٦١٣ — قال يحيى وحدثنى بعضُ إخواننا أنه قال « لما قال حيَّ على الصلاةِ قال : لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله . وقال : هكذا سَمِعنا نبيّكم ﷺ يقول »

قوله (باب ما يقول إذا سمع المنادى) هذا لفظ رواية أبى داود الطيالسى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى وفى حديث الباب ، وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتى . ثم ظاهر صنيعه يقتضى ترجيح ما عليه الجمهور ، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين ، لان حديث أبى سعيد الذى بدأ به عام ، وحديث معاوية الذى تلاه به يخصصه ، والخاص مقدم على العام . قوله (عن عطاء بن يزيد) فى رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى أن عطاء بن يزيد أخبره ، أخرجه أبو عوانة . (فائدة) : اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد فى مسنده عنه ، وقال الدارقطنى : انه خطأ والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به . قوله (اذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووى فى شرح المهذب . قوله (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول « المؤذن » مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله « مثل ما يقول » . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على اثباتها ، ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها . قوله (ما يقول) قال الكرمانى : قال « ما يقول » ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة « انه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » ، وأما أبو الفتح اليعمرى فقال : ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن ، لكن الأحاديث التى تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة ، يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذى عند مسلم وغيره ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووى فى شرح المهذب بحثا . وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة ، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله فى جميع الكلمات ، لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتى يدلان على أنه يستثنى من ذلك « حى على الصلاة وحى على الفلاح » فيقول بدلهما « لا حول ولا قوة الا بالله » كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة . وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن فى ثوابها ، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة . ولقائل أن يقول : يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن

نفسه . ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم « سمع الله لمن حمده » كما سيأتي في موضعه . وقال الطيبي : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته . ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال « حي على الصلاة » قالوا « لا حول ولا قوة الا بالله » وإذا قال « حي على الفلاح » قالوا « ما شاء الله » انتهى . وإلى هذا صار بعض الحنفية . وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان ، وروى عن سعيد بن جبير قال : يقول في جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى ، قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل هما والتكبير ، وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره ، وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي ، وحكوا أيضا خلافا : هل يجيب في الترجيع أو لا . وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للاول أو لا . قال النووي : لم أر فيه شيئا لأصحابنا . وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا في الصبح والجمعة فانهما سواء لأنهما مشروعان . وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة ، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل وفيه بحث ، لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج الى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة . وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته(١) ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا . واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر ، ولان المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا ، وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع ، لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف ، وهذا قاله بحثا ، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا في حال الجماع والخلاء . لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ، ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك ، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة ، قالوا : الا في كلمتي الإقامة فيقول « أقامها الله وأدامها » وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان أن يجيء هنا ، لكن قد يفرق بأن الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة الى الصلاة ، والإقامة اعلام

---

(١) هذا فيه نظر : والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده — كما أشار اليه الشارح — بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه ، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات ، فتنبه

خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا . واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره « انه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار » قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الامر بذلك للاستحباب . وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ماقال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك ، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (أنه سمع معاوية يوما فقال مثله ـ الى قوله ـ وأشهد أن محمدا رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصرا ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه « كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة ، فقال مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم » ثم قال البخاري : حدثنا اسحق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيي نحوه . قال يحيي : وحدثني بعض اخواننا « أنه لما قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال : هكذا سمعت نبيكم يقول » انتهى ، فأحال بقوله نحوه على الذي قبله ، وقد عرفت أنه لم يسق له كله ، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما ، منها للاسماعيلي من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن يحيي حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية ، فنادى مناد بالصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا اله الا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا اله الا الله . فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله » قال يحيي فحدثني صاحب لنا « أنه لما قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال هكذا سمعنا نبيكم » انتهى . فاشتمل هذا السياق على فوائد : أحدها تصريح يحيي بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فأمن ما يخشى من تدليسه ، ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ، ثالثها أن قوله في الرواية الاولى « انه سمع معاوية يوما فقال مثله » فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله ، رابعها أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له ، خامسها أن قوله « قال يحيي » ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم ، بل هو عنده باسناد اسحق . وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا أنه عنده باسنادين ، ثم إن إسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه ، كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه ، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . وأما المبهم الذي حدث يحيي به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه ، وحكى الكرماني عن غيره أن المراد به الاوزاعي ، وفيه نظر ، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيي حدثه به عن معاوية ، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية ؟ وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيي بن أبي كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة ، وإنما قلت ذلك لأنى جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين : أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه ، وقد أخرجه النسائي واللفظ له ، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيي أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال « انى لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، فقال معاوية

كما قال ، حتى إذا قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، فلما قال حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، ورواه ابن خزيمة أيضا من طريق يحي القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال : كنت عند معاوية فذكر مثله ، وأوضح سياقا منه ، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب ، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره ، وأن « إلى » في قوله في الطريق الاولى « فقال مثل قوله الى أشهد أن محمدا رسول الله » بمعنى « مع » كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ﴾ . (تنبيه) : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية ، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار اليه الدارقطني ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها ، لكن اذا انضم أحد الحديثين الى الآخر قوي جدا . وفي الباب أيضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع - وهما في الطبراني وغيره - وعن أنس في البزار وغيره . والله تعالى أعلم

٨ - باب الدُّعاء عندَ النداء

٦١٤ - حدثنا عليُّ بن عيَّاشٍ قال حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن قال حِينَ يَسمعُ النداء : اللّهمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْه مَقاماً محموداً الذي وَعدْتَه ، حلَّتْ لهُ شَفاعتي يومَ القيامة »

[الحديث ٦١٤ - طرفه في : ٤٧١٩]

قوله (باب الدعاء عند النداء) أي عند تمام النداء ، وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لإطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه . قوله (حدثني علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه أخرجه الإسماعيلي من طريقه . قوله (عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ، ووقع في زوائد الاسماعيلي : أخبرني ابن المنكدر . قوله (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان ، واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، ثم سلوا الله لي الوسيلة » ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ ، واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده ، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب ، وبه

قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوى أصحابه فوافق الجمهور . قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقى من طريق محمد بن عون عن على بن عياش « اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة التامة » والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿ له دعوة الحق ﴾ وقيل لدعوة التوحيد « تامة » لأن الشركة نقص . أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور ، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو « لا اله الا الله » . وقال الطيبى : من أوله الى قوله « محمد رسول الله » هى الدعوة التامة ، والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشىء إذا داوم عليه ، وعلى هذا فقوله « والصلاة القائمة » بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو أظهر . قوله (الوسيلة) هى ما يتقرب به الى الكبير ، يقال توسلت أى تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ « فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله » الحديث ، ونحوه للبزار عن أبى هريرة ، ويمكن ردها إلى الاول بأن الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التى يتوسل بها . قوله (والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة . قوله (مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه ، وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا ، أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ، ويجوز أن يكون حالا أى ابعثه ذا مقام محمود . قال النووى : ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن ، وقال الطيبى : إنما نكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل مقاما أى مقاما محمودا بكل لسان . قلت : وقد جاء فى هذه الرواية بعينها من رواية على ابن عياش شيخ البخارى فيه بالتعريف عند النسائى ، وهى فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وفى الطحاوى والطبرانى فى الدعاء والبيهقى ، وفيـــه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى . قوله (الذى وعدته) زاد فى رواية البيهقى « انك لا تخلف الميعاد » وقال الطيبى : المراد بذلك قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله أوقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما « المقام المحمود » بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم . قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش ، وقيل على الكرسى ، وحكى كلا من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن فى الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة . ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا « يبعث الله الناس ، فيكسونى ربى حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول » فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ، ويشعر قوله فى آخر الحديث « حلت له شفاعتى » بان الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم . قوله (حلت له) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية مسلم « حلت عليه » . ووقع فى الطحاوى من حديث ابن مسعود « وجبت له » ، ولا يجوز أن يكون حلت من

الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة . قوله (شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين ، وأجيب بان له ﷺ شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبي ﷺ ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك ، وهو تحكم غير مرضي ، ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه . وقال المهلب : في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الإجابة . والله أعلم

٩ - باب الاستِهامِ في الأذانِ

ويُذكرُ أن أقواماً اختلفوا في الأذانِ فأقرعَ بينَهم سَعْدٌ

٦١٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سُمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لو يَعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثم لم يَجدوا إلاَّ أن يَستَهِموا عليه لاستَهَموا ، ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا اليه ، ولو يَعلمون ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوهما ولو حَبْواً »

[الحديث ٦١٥ ـ أطرافه في ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩]

قوله (باب الاستهام في الاذان) أي الاقتراع ، ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب . قوله (ويذكر أن قوما اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال « تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم . وهذا منقطع . وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال « افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن » فذكره وزاد « فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن »

(فائدة) : القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب الى قادس رجل نزل به ، وحكى الجوهري أن ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج ، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الامير على الناس . قوله (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير قوله (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قوله (لو يعلم الناس) قال الطيبي : وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم . قوله (ما في النداء) أي الأذان ، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج . قوله (والصف الاول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة « من الخير والبركة » وقال الطيبي : أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة . قوله (ثم لم يجدوا) في رواية المستملي والحموي « ثم لا يجدون » وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « ثم لا يجدوا » ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ، ولم أقف على هذه الرواية . قوله (الا أن يستهموا) أي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية ، أما في الاذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن

وتكسلانه ، وأما فى الصف الاول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم ، اذا لم يتراضوا فيما بينهم فى الحالين . واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد فى مقابلة أكثر من واحد ، ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام ، وأنه أخرج مخرج المبالغة . واستأنس بحديث لفظه « لتجالدوا عليه بالسيوف » لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ، ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم « لكانت قرعة » . قوله (عليه) أى على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول ، وبذلك يصح تبويب المصنف . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لان الضمير يعود لاقرب مذكور . ونازعه القرطبى وقال : انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ أى جميع ذلك . قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ « لاستهموا عليهما » فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف . قوله (التهجير) أى التبكير الى الصلاة ، قال الهروى : وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا : المراد الإتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت ، لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، والى ذلك مال المصنف كما سيأتى ، ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل . قوله (لاستبقوا اليه) قال ابن أبى جمرة المراد بالاستباق معنى لا حساً ، لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى . وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى « باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة » قريبا ، ويأتى الكلام على المراد بالصف الاول فى أواخر أبواب الإمامة ان شاء الله تعالى

١٠ — باب الكلامِ فى الأذانِ

وتكلَّمَ سُليمانُ بن صُرَدٍ فى أذانهِ . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يَضحكَ وهُو يُؤذِّنُ أو يُقيمُ

٦١٦ — حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن أيوبَ وعبدِ الحميدِ صاحبِ الزِّياديِّ وعاصمٍ الأحولِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال « خَطَبَنا ابنُ عبَّاسٍ فى يومٍ رَدْغٍ ، فلمَّا بَلغَ المؤذِّنُ حيَّ عَلَى الصلاةِ فأمَرَهُ أن يُناديَ : الصلاةُ فى الرِّحالِ ، فنَظرَ القومُ بعضُهم إلى بعضٍ ، فقال : فعلَ هٰذا من هوَ خيرٌ منه . وإنها عَزْمةٌ »

[الحديث ٦١٦ طرفاه فى : ٦٦٨ ، ٩٠١]

قوله (باب الكلام فى الاذان) أى فى أثنائه بغير ألفاظه . وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالته غير صريحة ، لكن الذى أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز ، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة ، وعن الثورى المنع ، وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الاولى ، وعليه يدل كلام مالك والشافعى ، وعن إسحق بن راهويه يكره ، إلاإن كان فيما يتعلق بالصلاة ، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وقد نازع فى ذلك الداودى فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان ، بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى

ذلك المحل . قوله (وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه) وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخارى فى التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه « انه كان يؤذن فى العسكر فيأمر غلامه بالحاجة فى أذانه » . قوله (وقال الحسن) لم أره موصولا ، والذى أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك ، قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ، ومن منع الكلام فى الأذان أراد أن يساويه بالصلاة ، وقد ذهب الأكثر الى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف ، فاستوى مع الكلام فى بطلان الصلاة بعمده . قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعبد الحميد هو ابن دينار ، وعبد الله بن الحارث هو البصرى ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعى صغير ، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لأن الثلاثة من صغار التابعين ، ورجال الاسناد كلهم بصريون ، وقد جمعهم حماد كمسدد كما هنا ، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبى عوانة وأبى نعيم فى المستخرج ، وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتى قريبا فى « باب هل يصلى الإمام بمن حضر » عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ، ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهيب عن أيوب ، وحكى عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر ، لأن فى رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا : سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الاسماعيلى وغيره ، ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتى فى كتاب الجمعة إن شاء الله . قوله (خطبنا) استدل به ابن الجوزى على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة ، وفيه نظر . نعم وقع التصريح بذلك فى رواية ابن علية ولفظه « ان الجمعة عزمة » . قوله (فى يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولابن السكن والكشميهنى وأبى الوقت بالدال المهملة بدل الزاى ، وقال القرطبى : إنها أشهر ، وقال : والصواب الفتح فانه الاسم ، وبالسكون المصدر انتهى . وبالفتح رواية القابسى ، قال صاحب المحكم : الرزغ الماء القليل فى الثماد ، وقيل إنه طين وحل ، وفى العين : الردغة الوحل والرزغة أشد منها . وفى الجمهرة ، والردغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره . (تنبيه) : وقع هنا يوم رزغ بالإضافة ، وفى رواية الحجبى الآتية فى يوم ذى رزغ وهى أوضح ، وفى رواية ابن علية فى يوم مطير .

قوله (فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره) كذا فيه ، وكأن هنا حذفا تقديره أراد أن يقولها فأمره ، ويؤيده رواية ابن علية « اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة » وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبرى حذف « حى على الصلاة فى يوم المطر » وكأنه نظر الى المعنى لأن حى على الصلاة والصلاة فى الرحال وصلوا فى بيوتكم يناقض ذلك ، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان ، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين ، والذى يقتضيه الحديث ما تقدم . وقوله « الصلاة فى الرحال » بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة ، والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه ، قال النووى : فيه أن هذه الكلمة تقال فى نفس الأذان . وفى حديث ابن عمر يعنى الآتى فى « باب الأذان للمسافر » أنها تقال بعده ، قال : والامران جائزان كما نص عليه الشافعى ، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان . قال : ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراغ ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى . وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقا إما فى أثنائه وإما بعده ، لا أنها بدل من حى على الصلاة ، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه ، وقد ورد الجمع بينهما فى حديث آخر أخرجه عبد الرزاق

وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال « أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليله باردة ، فتمنيت لو قال : ومن قعد فلا حرج . فلما قال الصلاة خير من النوم قالها » . قوله (فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الإنكار . وفي رواية الحجبي « كأنهم انكروا ذلك » وفي رواية ابن علية « فكأن الناس استنكروا ذلك » . قوله (من هو خير منه) وللكشميهني « منهم » وللحجبي « مني » يعني النبي ﷺ كذا في أصل الرواية ، ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن ، يعني فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن ، وأما رواية الكشميهني ففيها نظر ، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة ، أو أراد جنس المؤذنين ، أو أراد خير من المنكرين . قوله (وإنها) أي الجمعة كما تقدم (عزمة) بسكون الزاى ضد الرخصة ، زاد ابن علية « واني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين » وفي رواية الحجبي من طريق عاصم « اني أؤثمكم » وهي ترجح رواية من روى « أحرجكم » بالحاء المهملة ، وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة « أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم » وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان ، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل ، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود ، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج اليه

١١ - باب أذانِ الأعمى إذا كان له مَن يُخبِرُه

٦١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ ، فكلُوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ » ثم قال : وكان رجلاً أعمىٰ لا يُنادِي حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ

[الحديث ٦١٧ ـ أطرافه في ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨]

قوله (باب أذان الأعمى) أي جوازه . قوله (اذا كان له من يخبره) أي بالوقت ، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة ، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة ، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي ، قال الدارقطني : تفرد القعنبي بروايته إياه في الموطأ موصولا عن مالك ، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ، ووافقه على وصله عن مالك ـ خارج الموطأ ـ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه . قوله (ان بلالا يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه ، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به ، وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب . قوله (فكلوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك . قوله (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن ، وقيل : كان اسمه الحصين فسماه

النبي ﷺ عبد الله ، ولا يمتنع أنه كان له اسمان ، وهو قرشي عامري ، أسلم قديما ، والأشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة . وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة ، وشهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها ، وقيل رجع إلى المدينة فمات ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين [1] . **قوله** (وكان رجلا أعمى) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر ، وبذلك جزم الشيخ الموفق فى « المغنى » ، لكن رواه الإسماعيلى عن أبي خليفة والطحاوى عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبى فعينا أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجى الثلاثة عند الدارقطنى ، والخزاعى عند أبي الشيخ ، وتمام عند أبي نعيم ، وعثمان الدارمى عند البيهقى ، كلهم عن القعنبى . وعلى هذا ففى رواية البخارى إدراج . ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخ شيخه ، وقد رواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه « قال سالم : وكان رجلا ضرير البصر » ففى هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضا ، وسيأتى فى كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدى معناه ، وسنذكر لفظه قريبا ، فثبتت صحة وصله . ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة ، قال ابن عبد البر : هو حديث آخر لابن شهاب ، وقد وافق ابن إسحق معمرا فيه عن ابن شهاب . **قوله** (أصبحت أصبحت) أى دخلت فى الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل ، فلو لم يؤذن حتى يدخل فى الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، والاجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش . وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلى وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ، ويعكر على هذا الجواب أن فى رواية الربيع التى قدمناها « ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن » ، وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التى فى الصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ ، وأيضا فقوله « ان بلالا يؤذن بليل » يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت ، وهذا الموضع عندى فى غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب ، وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذه فى الأذان يعترض الفجر فى الافق ، ثم ظهر لى أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم « أصبحت » أى قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر . وهذا وإن كان مستبعدا فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة ، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه « وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه » . وفى هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر ، وسيأتى بعد باب ، واستحباب أذان واحد بعد واحد . وأما

---

(١) هذا فيه نظر . لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمى قبل الهجرة ، لأن « سورة عبس » النازلة فيه مكية ، وقد وصفه الله فيها بأنه أعمى . فتنبه

أذان اثنين معا فمنع منه قوم ، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية ، وقال الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش ، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد ، قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الإثنين فليس فى الحديث تعرض له انتهى . ونص الشافعى على جوازه ولفظه : ولا يتضيق [1] إن أذن أكثر من إثنين ، وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير فى دخول الوقت وفيه أوجه ، واختلف فيه الترجيح ، وصحح النووى فى كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الاعمى ، وسيأتى ما فيه فى كتاب الشهادات . وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الاكل مع الشك فى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل ، وخالف فى ذلك مالك فقال : يجب القضاء . وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوى ، وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه . وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج اليه

١٢ — باب الأذانِ بعدَ الفَجر

٦١٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال « أخبرتنى حَفصةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اعتكفَ المؤذِّنُ للصُّبحِ وبدا الصبحُ صلَّى رَكعتينِ خَفيفتَينِ قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ »

[الحديث ٦١٨ ـ طرفاه فى : ١١٧٣ ، ١١٨١]

٦١٩ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلمةَ عن عائشةَ « كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى رَكعتينِ خَفيفتينِ بينَ النِّداءِ والإقامة من صلاةِ الصبح »

[الحديث ٦١٩ ـ طرفه فى ١١٥٩]

٦٢٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ بلالاً يُنادِى بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يُنادِى ابنُ أُمِّ مَكتوم »

قوله (باب الاذان بعد الفجر) قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودى ، لان الاصل فى الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فقدم ترجمة الاصل على ما ندر عنه . وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما الخلاف فى جوازه قبل الفجر . والذى يظهر لى أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذى كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر . والله أعلم . قوله (كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء ، ووجهه بعضهم كما سيأتى ، والحديث فى الموطأ عند جميع رواته بلفظ

(١) فى مخطوطة الرياض « ولا يضر »

« كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب ، وقد أصلح فى رواية ابن شبويه عن الفربرى كذلك ، وفى رواية الهمدانى « كان إذا أذن » بدل اعتكف ، وهى أشبه بالرواية المصوبة . ووقع فى رواية النسفى عن البخارى بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه ، وليس كذلك ، والظاهر أنه من إصلاحه . وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله ابن يوسف شيخ البخارى ، ووجه ابن بطال وغيره بأن معنى « اعتكف المؤذن » أى لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول ادراكه . قالوا : وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط ، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا ، والحق أن لفظ « اعتكف » محرف من لفظ « سكت » وقد أخرجه المؤلف فى باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر » . قوله (وبدا الصبح) بغير همز أى ظهر ، وأغرب الكرمانى فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد ، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح ، وليس كذلك فان الحديث فى جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف ، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (بين النداء والإقامة) قال الزين بن المنير : حديث عائشة أبعد فى الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة ، لأن قولها « بين النداء والإقامة » لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر . ثم أجاب عن ذلك بما محصله : إنها عنت بالركعتين ركعتى الفجر ، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر ، فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم أن يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى . وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد ، والذى عندى أن المصنف جرى على عادته فى الإيماء الى بعض ما ورد فى طرق الحديث الذى يستدل به ، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه « كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر » . قوله (عن عبد الله بن دينار) هذا إسناد آخر لمالك فى هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عليه فيه ، واعترض ابن التيمى فقال : هذا الحديث لا يدل على الترجمة ، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم ، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل . وجوابه ما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله . وقال الزين بن المنير : الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره ، فان قوله « حتى ينادى ابن أم مكتوم » يقتضى أنه ينادى حين يطلع الفجر ، لأنه لو كان ينادى قبله لكان كبلال ينادى بليل . (تنبيه) : قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور ، أو « ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قال : ولشعبة فيه إسناد آخر ، فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا ، أخرجه أحمد عن غندر عنه ، ورواه أبو داود الطيالسى عنه جازما بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثانى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب

حديث الباب ، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله « إذا أذن عمرو فأنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد « قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر » قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر انتهى . وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله : انه يحتمل أن يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن أذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى . وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل : لم يكن نوبا ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان : فان بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة ، فاذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس « ان سائلا سأل عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر » الحديث أخرجه النسائى وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبى ﷺ أن يرجع فيقول « ألا إن العبد نام » يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث على بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ، لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضا ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول ، وسنذكر اختلافهم فى تعيين الوقت المراد من قوله « يؤذن بليل » فى الباب الذى بعد هذا

١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثنا زُهَيرٌ قال حدَّثنا سُليمانُ التَّيميُّ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَمنعنَّ أحدَكم ـ أو أحداً منكم ـ أذانُ بلالٍ من سَحورِه، فانه يؤذِّنُ ـ أو يُنادِي ـ بليل ، لِيرجعَ قائمَكم ، وليُنبِّهَ نائمَكم . ليسَ أن يقولَ الفجرُ أو الصبحُ ـ وقال بأصابعِهِ ورفعها

إلى فَوق وطأطأ إلى أسفلَ - حتى يقولَ هكذا » . وقال زُهَيرٌ بسبابَتَيه إحداهما فوقَ الأخرى ، ثمَّ مدَّها عن يمينهِ وشماله

[الحديث ٦٢١ - طرفاه في : ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧]

٦٢٢ و ٦٢٣ - حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا أبو أُسامةَ قال عُبيدُ اللهِ حدَّثنا عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ ، وعن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ح

وحدَّثني يُوسفُ بنُ عيسىٰ المروزيُّ قال حدَّثنا الفضلُ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « إنَّ بلالا يؤذِّنُ بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ »

[الحديث ٦٢٢ - طرفه في : ١٩١٩]

قوله (باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمه هل يشرع أولا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الاذان بعد الفجر أولا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور ، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد ، والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الإحياء ، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل ، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فان فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ ، وأنه استأذنه في الاقامة فمنعه ، الى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف . وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى . فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية . وادعى بعض الحنفية - كما حكاه السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشرعي مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين . وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس . وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر . قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي . قوله (عن أبي عثمان) في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه « حدثنا أبو عثمان » ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه ، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه ، واشتهر عن سليمان ، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب . قوله (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية . قوله (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ، ويجوز الضم وهو اسم الفعل . قوله (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا ، يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل ، فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد ، وليس مرادا هنا ، وإنما معناه يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو

يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه ، وتمسك الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال : فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة . وتعقب بأن قوله « لا للصلاة » زيادة فى الخبر ، وليس فيه حصر فيما ذكر ، فان قيل تقدم فى تعريف الأذان الشرعى أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ، ليس إعلاما بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه ، والصبح يأتى غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت . والله أعلم . قوله (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أى يظهر ، وكذا قوله (وقال بأصابعه ورفعها) أى أشار . وفى رواية الكشميهنى « باصبعيه ورفعهما » . قوله (إلى فوق) بالضم على البناء ، وكذا (أسفل) لنية المضاف اليه دون لفظه نحو ﴿ لله الامر من قبل ومن بعد ﴾ . قوله (وقال زهير) أى الراوى ، وهى أيضا بمعنى أشار ، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا ، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب « ذنب السرحان » فانه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه . وفى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان « فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا » فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » . قوله (حدثنى إسحق) لم أره منسوبا ، وتردد فيه الجيانى ، وهو عندى ابن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه كما جزم به المزى ، ويدل عليه تعبيره بقوله « أخبرنا » فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحق بن منصور وإسحق بن نصر ، وأما ما وقع بخط الدمياطى أنه الواسطى ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن أبى أسامة شىء ، لان أبا أسامة كوفى وليس فى شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة . قوله (قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة ، وعبيد الله قائل حدثنا ، فالتقدير حدثنا عبيد الله . قوله (عن نافع) هو معطوف على «عن القاسم بن محمد» . والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله ابن عمر من وجهين : الاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة ، وأما الثانى فاقتصر فيه على الاسناد الثانى . قوله (حتى يؤذن) فى رواية الكشميهنى « حتى ينادى » ، وقد أورده فى الصيام بلفظ « يؤذن » وزاد فى آخره « فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال القاسم : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا . وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الاخرى من قوله « ان بلالا يؤذن بليل » ، ولا يقال إنه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث ، وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » ، وعلى هذا فمعنى قوله فى رواية البخارى « قال القاسم » أى فى روايته عن عائشة . وقد وقع عند مسلم فى رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة ، وفيها نظر أوضحته فى كتاب « المدرج » ، وثبتت الزيادة أيضا فى حديث أنيسة الذى تقدمت الإشارة اليه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور ، وهو أحد الأوجه فى المذهب واختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن

القاضي حسين والمتولى وقطع به البغوى ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، فانه قال بعد أن حكاه : يرجح هذا بان قوله « ان بلالا ينادى بليل » خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذى يمنعه طلوع الفجر الصادق ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى . ويقـويه أيضا ما تقدم من أن الحكمة فى مشروعيته التأهب لادراك الصبح فى أول وقتها ، وصحح النووى فى أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثانى ، وأجاب عن الحديث فى شرح مسلم فقال : قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعـد أذانه للدعاء ونحوه ، فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . وهذا ـ مع وضوح مخالفته لسياق الحديث ـ يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل . ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة فى الفقهيات . واحتج الطحاوى لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر فى حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبى ﷺ مؤذنا واعتمد عليه ، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته . والله أعلم

١٤ — باب كم بينَ الأذانِ والإقامةِ ، وَمَن ينتظِرُ الإقامة ؟

٦٢٤ — حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ قال حدثنا خالدٌ عن الجُرَيرىِّ عنِ ابنِ بُريدةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ المزَنىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بَينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ ـ ثلاثاً ـ لِمَنْ شاء »

[الحديث ٦٢٤ ـ طرفه فى : ٦٢٧]

٦٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا غُندَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ قال : سمعتُ عمرَو بنَ عامرٍ الأنصارىَّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كان المؤذِّنُ إذا أذَّنَ قام ناسٌ من أصحابِ النبىِّ ﷺ يبتدِرونَ السَّوارىَ حتى يَخرُجَ النبىُّ ﷺ وهم كذٰلكَ يُصلُّونَ الركعتينِ قبلَ المغربِ ، ولم يكنْ بينَ الأذانِ والإقامةِ شىء » . قال عثمانُ بنُ جَبَلَةَ وأبو داودَ عن شُعبةَ « لم يَكنْ بينَهما إلا قليل »

قوله (باب كم بين الأذان والإقامة) أما « باب » فهو فى روايتنا بلا تنوين و « كم » استفهامية ومميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ، ولعله أشار بذلك الى ما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » أخرجه الترمذى والحاكم لكن إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلها واهية ، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء فى التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب كما سيأتى . ووقع هنا فى رواية نسبت للكشميهنى « ومن انتظر الإقامة » وهو خطأ فان هذا اللفظ ترجمة تلى هذه . قوله (حدثنا إسحق الواسطى) هو ابن شاهين ، ويحتمل أن يكون هو الذى

عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى ، لكني رأيته كما نقلته أولا بخط القطب الحلبي ، وقد روى البخاري عن إسحق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان ، والجريري سعيد بن أياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ، ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلي وهي إحدى فوائد المستخرجات ، وهو معدود فيمن اختلط ، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم ، لكن أخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضا ، وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى أيضا ، وقد قال العجلي إنه من أصحهم سماعا من الجريري ، فانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ، ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة ، وسيأتي عند المصنف بعد باب ، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري . **قوله** (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر ناطق بالتخيير لقوله « لمن شاء » ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله « أذانين » على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة . **قوله** (صلاة) أي وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة ، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر . ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظر الصلاة في صلاة ، قاله الزين بن المنير . **قوله** (ثلاثا) أي قالها ثلاثا ، وسيأتي بعد باب بلفظ « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة « لمن شاء » وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من أنه قيد كل مرة بقوله « لمن شاء » . ولمسلم والاسماعيلي « قال في الرابعة لمن شاء » وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة ، أي أنه اقتصر فيها على قوله « لمن شاء » فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول ، وبهذا توافق رواية البخاري . وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث « لمن شاء » ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب . وقال ابن الجوزي : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها ، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس ، وقد صح ذلك في الإقامة كما سيأتي . ووقع عند أحمد « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » وهو أخص من الرواية المشهورة « إلا المكتوبة » . **قوله** في حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن) في رواية الاسماعيلي « إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب » . **قوله** (قام ناس) في رواية النسائي « قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ » وكذا تقدم للمؤلف في أبواب ستر العورة . **قوله** (يبتدرون) أي يستبقون و(السواري) جمع سارية ، وكأن غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى . **قوله** (وهم كذلك) أي في تلك الحال . وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس « فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » . **قوله** (ولم يكن بينهما) أي الاذان والإقامة . **قوله** (شيء) التنوين فيه للتعظيم ، أي لم يكن بينهما شيء كثير ، وبهذا يندفع

قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هى مبينة لها ، ونفى الكثير يقتضى إثبات القليل ، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ « وكان بين الأذان والإقامة قريب » ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه ، وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا ، والاثبات للقليل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله « ولم يكن بينهما شيء » على أن عموم قوله « بين كل أذانين صلاة » مخصوص بغير المغرب ، فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه . قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الاول ، وزاد فى آخره « إلا المغرب » اه . وفى قوله « ويفرغون مع فراغه » نظر لانه ليس فى الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم فى أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلي : وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته. وقد نقل ابن الجوزي فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور ، وقال القرطبي وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان امرا أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . والى استحبابهما ذهب أحمد وإسحق وأصحاب الحديث ، وروى عن ابن عمر قال : ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعي ، وادعى بعض المالكية نسخهما فقال : إنما كان ذلك فى أول الامر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب الى المبادرة إلى المغرب فى أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها . وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وسيأتي فى أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ ، قيل له : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . فلعل غيره أيضا منعه الشغل . وقد روى محمد ابن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فردود بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما . وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه ، وقال فى شرح مسلم : قول من قال

إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . قلت : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر ، قيل والحكمة فى الندب اليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك بواضح . (تنبيهان) : (أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب فى قصر الوقت كالصبح . (الثانى) لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة ـ وهو بفتح الجيم والموحدة ـ إلى الآن . وزعم مغلطاى ومن تبعه أن الاسماعيلى وصلها فى مستخرجه ، وليس كذلك ، فان الاسماعيلى إنما أخرجه من طريق عثمان ابن عمر . وكذلك لم تتصل لنا رواية أبى داود وهو الطيالسى فيما يظهر لى ، وقيل هو الحفرى بفتح المهملة والفاء . وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبى عامر ولله الحمد

١٥ — باب مَن انتظَرَ الإقامةَ

٦٢٦ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ قالت كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكتَ المؤذِّنُ بالأولىٰ من صلاةِ الفجرِ قام فركَعَ رَكعتَينِ خَفيفتَينِ قَبلَ صلاةِ الفجرِ بعد أن يَستَبينَ الفجرُ ، ثمَّ اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأيمنِ حتّى يَأتيَهُ المؤذِّنُ للإقامة »

[الحديث ٦٢٦ ـ أطرافه فى : ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠]

قوله (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله « ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن » ، وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام لان المأموم مندوب إلى إحراز الصف الاول ، ويحتمل أن يشارك الإمام فى ذلك من كان منزله قريبا من المسجد ، وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذى ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد ، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره إياها فى المسجد ، وفى مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ » . قوله (إذا سكت المؤذن) أى فرغ من الاذان بالسكوت عنه ، هذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية ، وحكى ابن التين أنه روى بالموحدة ، ومعناه صب الاذان وأفرغه فى الآذان ، ومنه أفرغ فى أذنى كلاما حسنا اه . والرواية المذكورة لم تثبت فى شىء من الطرق ، وانما ذكرها الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى وقال : إن سويد بن نصر ـ راويها عن ابن المبارك عنه ـ ضبطها بالموحدة . وأفرط الصغانى فى العباب فجزم أنها بالموحدة ، وكذا ضبطها فى نسخته التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى ، وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ، ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال . قوله (بالاولى) أى عن الاولى ، وهى متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا إذا تركه ، والمراد بالاولى الاذان الذى يؤذن به عند دخول الوقت ، وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الاذان الذى قبل الفجر ، وجاء التأنيث إما من قبل مؤاخاته للاقامة أو لانه أراد المناداة أو الدعوة التامة ، ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الاولى

أو فى المرة الاولى . (تنبيه) : أخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر « أن النبى ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فان رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى » ، وإسناده قوى مع إرساله ، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح ، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد . قوله (يستبين) بموحدة وآخره نون ، وفى رواية « يستنير » بنون وآخره راء ، وسيأتى الكلام على ركعتى الفجر فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

١٦ - باب بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء

٦٢٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ يَزيدَ قال حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسَن عن عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل قال : قال النبيُّ ﷺ « بينَ كلِّ أذانَين صلاة ، بينَ كلِّ أذانَين صلاة - ثم قال فى الثالثة : - لِمَنْ شاء »

قوله (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب ، وترجم هنا بلفظ الحديث ، وهناك ببعض ما دل عليه

١٧ - باب مَن قال : لِيُؤَذِّنْ فى السفَر مؤذِّنٌ واحد

٦٢٨ - حدثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ قال حدَّثنا وُهَيب عن أيوبَ عن أبى قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ « أتيتُ النبيَّ ﷺ فى نفَرٍ من قومى ، فأقمنا عندَهُ عِشرينَ ليلةً ، وكان رَحيماً رَفيقاً . فلما رأىٰ شَوقَنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلِّموهم وصَلُّوا ، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم ، وليؤُمَّكُمْ أكبَرُكم »

[الحديث ٦٢٨ - أطرافه فى : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦]

قوله (باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح « أن ابن عمر كان يؤذن للصبح فى السفر أذانين » وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر ، وظاهر حديث الباب أن الأذان فى السفر لا يتكرر ، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها ، والتعليل الماضى فى حديث ابن مسعود يؤيده ، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر أيضا لا يؤذن فيه إلا واحد ، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعا ، وقد قيل ان أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية . وقال الشافعى فى « الام » : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا ، وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد . قوله (فى نفر) هم من ثلاثة الى عشرة . قوله (من قومى) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفد بنى ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن واثلة الليثى قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك . قوله (رفيقا) بفاء ثم قاف من الرفق ، وفى رواية الاصيلى قيل والكشميهنى بقافين أى رقيق القلب . قوله (وصلوا) زاد فى رواية اسماعيل بن علية عن أيوب « كما رأيتمونى أصلى » ، وهو فى « باب رحمة الناس والبهائم » من كتاب الأدب ، ومثله فى باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب . قوله (فاذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره

يخالفها لقوله « فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت » فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم ، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية فى الباب الذى بعد هذا فان فيها « إذا أنتما خرجتما فاذنا » ، ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله فى هذه الترجمة « مؤذن واحد » لان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الاذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان ، وقد تقدم القول فيه فى أوائل الأذان وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى « باب إذا استووا فى القراءة » من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى

١٨ — باب الأذانِ للمسافرِ إذا كانوا جماعةً والإقامة ، وكذلك بعرفةَ وجَمْعٍ وقولِ المؤذِّنِ « الصلاةُ فى الرِّحالِ » فى الليلةِ الباردةِ أو المَطيرة

٦٢٩ — حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا شُعبةُ عنِ المُهاجرِ أبى الحسنِ عن زيدِ بنِ وَهبٍ عن أبى ذَرٍّ قال « كنّا معَ النبيِّ ﷺ فى سفَرٍ ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ فقال له : أبرِد . ثمّ أرادَ أن يؤذِّنَ فقال له : أبرِد . ثمّ أرادَ أن يؤذِّنَ فقال له : أبرِد ، حتى ساوَى الظلُّ التُّلولَ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنّ شدّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنّم »

٦٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سُفيانُ عن خالدٍ الحذّاءِ عن أبى قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قال « أتى رجُلانِ النبيَّ ﷺ يُريدانِ السفَرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : إذا أنتما خَرجتُما فأذِّنا ، ثمّ أقيما ، ثمّ لِيَؤُمَّكما أكبرُكما »

٦٣١ — حدثنا محمدُ بنُ المثنّى قال حدثنا عبدُ الوهّابِ قال حدثنا أيوبُ عن أبى قِلابةَ قال : حدثنا مالكٌ « أتينا إلى النبيِّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتقارِبونَ فأقمنا عندهُ عِشرينَ يوماً وليلةً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ رَحيماً رَفيقاً ، فلمّا ظَنَّ أنّا قدِ اشتهينا أهلَنا ــ أو قد اشتقنا ــ سألَنا عمّن تركنا بعدَنا ، فأخبرناهُ ، قال : ارجِعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلِّموهم ، ومُروهم ــ وذكرَ أشياءَ أحفَظُها أو لا أحفظُها ــ وصَلّوا كما رأيتموني أُصلِّى ، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم وَلْيَؤُمَّكم أكبرُكم »

قوله (باب الأذان للمسافرين) كذا للكشميهنى وللباقين « للمسافر » بالافراد ، وهو للجنس . **قوله** (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التى أوردها ، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما غيرهم فانما هى الإقامة . وحكى نحو ذلك عن مالك . وذهب الأئمة الثلاثة والثورى وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد ، وقد تقدم حديث أبى سعيد فى « باب رفع الصوت بالنداء » وهو يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال : إذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ، ولعله كان يرى ذلك شرطا فى صحة الصلاة أو يرى

استحباب الإعادة لا وجوبها . قوله (والاقامة) بالخفض عطفا على الأذان ، ولم يختلف فى مشروعية الإقامة فى كل حال . قوله (وكذلك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل فى صفة الحج ، وهو عند مسلم ، وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة . قوله (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هى مزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذى ذكره فى كتاب الحج وفيه : أنه صلى المغرب باذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله . قوله (وقول المؤذن) هو بالخفض أيضا ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى ذر مستوفى فى « باب الابراد بالظهر » فى المواقيت ، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام ، فيطابق هذه الترجمة . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وبذلك صرح أبو نعيم فى المستخرج وسفيان هو الثورى ، وقد روى البخارى عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة ، لكنه محمد بن يوسف البيكندى وليست له رواية عن الثورى ، والفريابى وان كان يروى أيضا عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق « سفيان » فانما يريد به الثورى ، وإذا روى عن ابن عيينة بينه ، وقد قدمنا ذلك . قوله (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه ، وسيأتى فى « باب سفر الاثنين » من كتاب الجهاد بلفظ « انصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لى » ولم أر فى شىء من طرقه تسمية صاحبه . قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فاذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، فان أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه . وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فان أذان الواحد يكفى الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالاولى حمل الامر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد تقدم له توجيه آخر فى الباب الذى قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه « فليؤذن لكم أحدكم » . وللطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث « إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما » واستروح القرطبى فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والضارب واحد . قوله (ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم . (تنبيه) : وقع هنا فى رواية أبى الوقت « حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب » فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى فى الباب قبله ، وسيأتى بتمامه فى « باب خبر الواحد » ، وعلى ذكره هناك اقتصر باقى الرواة

٦٣٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال أخبرَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال حدَّثنى نافعٌ قال « أذَّنَ ابنُ عمرَ فى ليلةٍ باردةٍ بضَجْنانَ ، ثمَّ قال : صلُّوا فى رِحالِكم . فأخبرَنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ مُؤذِّنًا يؤذِّنُ ثم يقول عَلَى إثْرِه : ألا صلُّوا فى الرِّحالِ فى الليلةِ الباردةِ أو المَطِيرةِ فى السفرِ »

[الحديث ٦٣٢ ـ طرفه فى : ٦٦٦]

٦٣٣ — حَدَّثَنَا إسحاقُ قال أخبرَنا جعفرُ بنُ عَونٍ قال حدَّثنا أبو العُمَيسِ عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفةَ عن أبيه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأبطَحِ ، فجاءهُ بلالٌ فآذَنَه بالصلاةِ ، ثمَّ خرجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتى رَكزَها

بينَ يَدَى رسولِ ﷺ بالأبطحِ ، وأقامَ الصلاةَ »

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان . قوله (بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة . وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادى مربسعة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بريدين . وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها ، بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا . ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكرى قال : وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعى :

قد جعلت ماء قديد موعدى   وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله (وأخبرنا) أى ابن عمر . قوله (كان يأمر مؤذنا) فى رواية مسلم كان يأمر المؤذن . قوله (ثم يقول على أثره) صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبى : لما ذكر رواية مسلم بلفظ « يقول فى آخر ندائه » يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا فى « باب الكلام فى الأذان » عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى « حى على الصلاة » هلموا اليها ، ومعنى « الصلاة فى الرحال » تأخروا عن المجىء ولا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر ا ه . ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله » . قوله (فى الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرمانى فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر اليها مجاز ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة - أى ممطور فيها - لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها . ا ه ملخصا . وقوله (أو) للتنويع لا للشك ، وفى صحيح أبى عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخير عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الاجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن فى السنن من طريق ابن إسحق عن نافع فى هذا الحديث « فى الليلة المطيرة والغداة القرة » ، وفيها باسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا ، لكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجها . قوله (فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه . والله أعلم . قوله (حدثنا إسحق) وقع فى رواية أبى الوقت أنه ابن منصور ، وبذلك جزم خلف فى الأطراف ، وقد تردد الكلاباذى هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ، ورجح الجيانى أنه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن إسحق بن منصور . قوله (فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طرق

عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة « فدعا بوضوء فتوضأ » فذكر القصة . قوله (وأقام الصلاة) اختصر بقيته ، وهى عند الاسماعيلى أيضا وهى « وركزها بين يديه والظعن يمرون » الحديث ، وقد قدمنا الكلام عليه فى « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه » . قوله (بالابطح) هو موضع معروف خارج مكة ، وقد بيناه فى ذلك الباب ، وفهم بعضهم أن المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها فى الترجمة ، وليس ذلك مراده ، بل بين جمع والابطح مسافة طويلة ، وإنما أورد حديث أبى جحيفة لأنه يدخل فى أصل الترجمة وهى مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين

١٩ — باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه ها هنا وها هنا ، وهل يَلتفِتُ فى الأذان ؟

ويُذكَرُ عن بلالٍ أنه جعلَ إصبَعَيهِ فى أذنَيه . وكان ابنُ عمرَ لا يجعلُ إصبَعَيهِ فى أذنيهِ

وقال ابراهيمُ : لا بأسَ أن يؤذِّنَ على غيرِ وُضوء . وقال عطاء : الوُضوء حقٌّ وسُنَّة

وقالت عائشة : كان النبيُّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه

٦٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عونِ بنِ أبى جُحيفةَ عن أبيهِ أنه رأى بلالاً يُؤذِّنُ فجعلتُ أتتبَّعُ فاهُ هٰهنا وهٰهنا بالأذانِ »

قوله (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) هو بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع ، وفى رواية الاصيلى « يتبع » بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع ، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع ، وفاه منصوب على المفعولية ، و« ههنا وههنا » ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الكلام على الحديث . وقال الكرمانى : لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه ، وفاه بالنصب بدل من المؤذن ، قال : ليوافق قوله فى الحديث « فجعلت أتتبع فاه » ا هـ . وليس ذلك بلازم ، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذى يورده غالبا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه ، وكذا وقع ههنا ، فان فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند أبى عوانة فى صحيحه « فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا » وفى رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلى « رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه » ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا ، والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار . قوله (وهل يلتفت فى الأذان) يشير إلى ما قدمناه فى رواية وكيع وفى رواية إسحق الأزرق عن سفيان عند النسائى « فجعل ينحرف يمينا وشمالا » وسيأتى فى رواية يحيى بن آدم بلفظ « والتفت » . قوله (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع فى رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد . قوله (وكان ابن عمر الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر . قوله (وقال إبراهيم) يعنى النخعى الخ وصله سعيد ابن منصور وابن أبى شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد « ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم » . قوله (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال « قال لى عطاء : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة » ولابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء « انه كره أن يؤذن الرجل على غير

وضوء ، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف . قوله (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في « باب تقضي الحائض المناسك » من كتاب الحيض ، وأن مسلما وصله . وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي ، وهو قول مالك والكوفيين لان الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن ، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . قوله (ههنا وههنا بالأذان) كذا أورده مختصرا ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة « انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يمينا وشمالا ، وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع في الأذن ، ولفظه عند الترمذي « رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه » فأما قوله « ويدور » فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيي بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال « رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا » قال سفيان : كان حجاج - يعني ابن أرطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال « فاستدار في أذانه » فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيي بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجا ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة ، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى ؟ قال : ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال : والاول أقرب إلى لفظ الحديث . وفي المغني عن أحمد : لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين . وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها في « تعليق التعليق » من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال : قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ ؟ فذكر الحديث وفيه « قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني فأذنت » ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ « ان النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه » وفي إسناده ضعف ، قال العلماء في ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ،

ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال بعضهم : يجعل يده فوق أذنه حسب ، قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا . (تنبيه) : لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة . (تنبيه آخر) : وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ « ان بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه » إلى تخريج البخاري ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد ، لإيهامه أنهما متوافقتان ، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك . والله المستعان

٢٠ - باب قولِ الرجُلِ فاتَتْنا الصلاةُ

وكَرِهَ ابنُ سيرينَ أن يَقولَ : فاتَتْنا الصلاةُ ، ولكن ليقل : لم نُدرِكْ ، وقولُ النبيِّ ﷺ أصحُّ

٦٣٥ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال « بينما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ ، إذ سَمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ ، فلما صلَّى قال : ما شأْنُكم ؟ قالوا : استَعْجَلنا الى الصلاةِ . قال : فلا تَفعلوا . اذا أتيتُمُ الصلاةَ فعلَيكم بالسَّكينةِ ، فما أدرَكتم فصلُّوا ، وما فاتَكم فأَتِمُّوا »

قوله (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أم لا ؟ . قوله (وكره ابن سيرين الخ) وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال « كان محمد - يعني ابن سيرين - يكره » فذكره . قوله (وقول النبي ﷺ) هو بالرفع على الابتداء ، وأصح خبره . وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز ، وابن سيرين مع كونه كرهه فانما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال « وليقل لم ندرك » ، وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك اليه بخلاف فاتتنا ، فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين . وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة « فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة » ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا ، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الاتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك . قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار أبي قتادة لعبد الله . قوله (جلبة الرجال) وفي رواية كريمة والأصيلي « جلبة رجال » بغير ألف ولام وهما للعهد الذهني ، وقد سمي منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة . و « جلبة » بجيم ولام وموحدة مفتوحات ، أي أصواتهم حال حركتهم . واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده

٢١ - باب لا يَسعَى إلى الصلاةِ، ولْيأتِ بالسَّكينةِ والوَقار

وقال: ما أدرَكتم فصلُّوا، وما فاتَكم فأَتمُّوا. وقاله أبو قَتادَةَ عن النبيِّ ﷺ

٦٣٦ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثَنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ. وعنِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا سَمِعتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوَقارِ، ولا تُسرِعوا. فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأَتِمُّوا»

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨]

قوله (باب لا يسعى إلى الصلاة الخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي، وثبوتها أصوب لقوله فيها «وقاله أبو قتادة» لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه. قوله (وعن الزهري) أي بالاسناد الذي قبله، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه، أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة، وقد جمعهما المصنف في «باب المشي إلى الجمعة» عن آدم فقال فيه «عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة» وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. وأما الترمذي فانه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما. وقد أخرجه المصنف في «باب المشي إلى الجمعة» من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني. قوله (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لان المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع، فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج إلى الاسراع لانه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الأولى. وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح انتهى. وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله «إذا أتيتم الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وانما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الاسراع. قوله (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «وعليكم السكينة» بغير باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، واستشكل بعضهم دخول الباء قال: لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾ وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعليه بالصوم فأنه له وجاء» وحديث «فعليك بالمرأة» قاله لابي طلحة في قصة صفية، وحديث «عليك بعيبتك» قالته عائشة

لعمر ، وحديث « عليكم بقيام الليل » وحديث « عليك بخويصة نفسك » وغير ذلك . ثم ان الذى علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم . (فائدة) : الحكمة فى هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره « فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أى أنه فى حكم المصلى ، فينبغى له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه . قوله (والوقار) قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . قوله (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله فى حديث أبى قتادة « لا تفعلوا » أى الاستعجال المفضى إلى عدم الوقار ، وأما الاسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا ، وهذا محكى عن إسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التى فيها « فهو فى صلاة » قال النووى : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة ، وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم « ان بكل خطوة درجة » ولأبى داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له ، فان أتى وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك ، وان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك » . قوله (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف ، أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الاسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » وقياسا على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه فى موضعه وأنه ورد فى الأوقات ، وأن فى الجمعة حديثا خاصا بها . واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » . قوله (وما فاتكم فأتموا) أى أكملوا ، هذا هو الصحيح فى رواية الزهرى ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ « فاقضوا » ، وحكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة فقال « فاقضوا » وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ « فأتموا » . واختلف أيضا فى حديث أبى قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبى شيبة عنه ، وأخرج مسلم إسناده فى صحيحه عن ابن أبى شيبة فلم يسق لفظه أيضا ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : ووقعت فى رواية أبى رافع عن أبى هريرة ، واختلف فى حديث أبى ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة « وليقض » . قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا . على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد الا لاجل السلام لأن السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا فى الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى ، وعن إسحق والمزنى لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة وجماعة ، بل حكاه البخارى فى « القراءة خلف الامام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الامام ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبى بكرة حيث ركع دون الصف ، فقال له النبى ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد » ، ولم يأمره باعادة تلك الركعة ، وسيأتى فى أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى

٢٢ — باب متىٰ يقومُ الناسُ إذا رأَوُا الإمامَ عندَ الإقامة ؟

٦٣٧ — حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ قال : كتَبَ إليَّ يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنى »

[الحديث ٦٣٧ ــ طرفاه فى : ٦٣٨ ، ٩٠٩]

قوله (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الاقامة) ؟ قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله فى الحديث « لا تقوموا » نهى عن القيام ، وقوله « حتى ترونى » تسويغ للقيام عند الرؤية ، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف فى ذلك كما سيأتى . **قوله** (هشام) هو الدستوائى ، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى ، فلعله له فيه شيخان . **قوله** (كتب إلى يحيى) ظاهر فى أنه لم يسمعه منه ، وقد رواه الاسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى ، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب اليه أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحيى . **قوله** (إذا أقيمت) أى إذا ذكرت ألفاظ الاقامة . **قوله** (حتى ترونى)

أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده « حتى تروني خرجت اليكم » وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا ، وقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس ، فان منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحق عن أصحاب عبد الله ، وعن سعيد بن المسيب قال « إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام » وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ » أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فاول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم . قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف » وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ « أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبي ﷺ » ولفظه في مستخرج أبي نعيم « فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا » ولفظه عند مسلم « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا النبي ﷺ ، فاتى فقام مقامه » الحديث . وعنه في رواية أبي داود « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ » فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا ، أو فعله لبيان الجواز

٢٣ - باب لا يَسعىٰ إلى الصلاةِ مستعجِلاً ، وَلْيقُمْ بالسَّكينةِ وَالوَقار

٦٣٨ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّىٰ تَرَوني ، وعليكم بالسَّكينةِ » . تابعَهُ عليُّ بنُ المبارَك

قوله (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا ، وليقم اليها بالسكينة والوقار) كذا في رواية الحموي ، وفي رواية المستملي « باب لا يسعى الى الصلاة » وسقط من رواية الكشميهني ، وجمعا في رواية الباقين بلفظ « باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الخ » . قوله (لا يسعى) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه « اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم » وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف

فى « باب المشى الى الجمعة » من كتاب الجمعة « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون » وسيأتى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) هناك ان شاء الله تعالى . **قوله** (وعليكم بالسكينة) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، وفى رواية الأصيلى وأبى الوقت « وعليكم السكينة » بحذف الباء ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن شيبان . **قوله** (تابعه على بن المبارك) أى عن يحيى ، ومتابعته وصلها المؤلف فى كتاب الجمعة ، ولفظه « وعليكم السكينة » بغير باء أيضا . وقال أبو العباس الطرقى : تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ، وتعقب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ، ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال : رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه « حتى ترونى وعليكم السكينة » . قلت : وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود

٢٤ - باب هل يَخرُجُ منَ المسجدِ لِعلَّةٍ ؟

٦٣٩ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ « أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ وقد أُقيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ ، حتّى إذا قامَ فى مُصلاَّهُ انتظرْنا أن يُكبِّرَ ، انصرفَ قال : على مَكانِكم . فمَكَثنا علَى هَيئتِنا ، حتّى خرجَ إلينا يَنطِفُ رأسُه ماءً وقدِ اغتسَلَ »

قوله (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أى لضرورة ، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبى الشعثاء عن أبى هريرة « أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » فان حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة ، فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن فى معناه . وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبى ﷺ وبالتخصيص ولفظه « لا يسمع النداء فى مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع اليه إلا منافق » . **قوله** (خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج فى حال الاقامة ، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وهو ظاهر الرواية التى فى الباب الذى بعده ، لتعقيب الإقامة بالتسوية ، وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ، ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا أى خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت ، وقال الكرمانى : لفظ « قد » تقرب الماضى من الحال ، وكأنه خرج فى حال الإقامة وفى حال التعديل ، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا فى ذلك باذن منه أو قرينة تدل عليه . قلت : وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببا للنهى فلا يلزم منه مخالفتهم له ، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبى قتادة « لا تقوموا حتى ترونى قريبا » . **قوله** (وعدلت الصفوف) أى سويت **قوله** (حتى إذا قام فى مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهرى « قبل أن يكبر فانصرف » وقد تقدم فى « باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب » من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ « فلما قام فى مصلاه ذكر » ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة

أن النبي ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبر» على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووى إنه الاظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فان ثبت والا فما فى الصحيح أصح ، ودعوى ابن بطال أن الشافعى احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل ، متعقبة بأن الشافعى لا يرد المراسيل مطلقا ، بل يحتج منها بما يعتضد ، والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذى ذكرناه . قوله (انتظرنا) جملة حالية ، وقوله (انصرف) أى الى حجرته وهو جواب اذا ، وقوله (قال) استئناف أو حال . قوله (على مكانكم) أى كونوا على مكانكم . قوله (على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة ، والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره فى قوله « على مكانكم » فاستمروا على الهيئة - أى الكيفية - التى تركهم عليها ، وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة . وفى رواية الكشميهنى « على هينتنا » بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهينة الرفق ، ورواية الجماعة أوجه . قوله (ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر كما صرح به فى الرواية التى بعد هذه . قوله (وقد اغتسل) زاد الدارقطنى من وجه آخر عن أبي هريرة فقال « انى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى فى كتاب الغسل جواز النسيان على الأنبياء فى أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لان قوله « فصلى » ظاهر فى أن الاقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت . وعن مالك إذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد ، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . وفيه أنه لا حياء فى أمر الدين ، وسبيل من غلب أن يأتى بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف . وفيه جواز انتظار المأمومين مجىء الإمام قياما عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهى عنه فى حديث أبي قتادة . وأنه لا يجب على من احتلم فى المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم فى الغسل . وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتى فى باب مفرد . وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث

(فائدة) : وقع فى بعض النسخ هنا : قيل لأبي عبد الله - أى البخارى - إذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا؟ قال : نعم . قيل : فينتظرون الإمام قياما أو قعودا ؟ قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياما . ووقع فى بعضها فى آخر الباب الذى بعده

٢٥ - باب إذا قالَ الإمامُ « مكانَكم » حتى رجعَ انتظروه

٦٤٠ - حدثنا إسحاقُ قال حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ قال « أُقيمتِ الصلاةُ ، فسوَّى الناسُ صُفوفَهم ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتقدَّمَ وهو جُنُب . ثم قال : على مَكانِكم . فرجعَ فاغتَسلَ ، ثمَّ خرَجَ ورأسُه يَقطُرُ ماء ، فصلَّى بهم »

قوله (باب إذا قال الامام مكانكم) هذا اللفظ فى رواية يونس عن الزهرى كما مضى فى الغسل بلفظ « فقال لنا مكانكم » بحذف حرف الجر . قوله (حتى نرجع) بالنون للكشميهنى ، وبالهمزة للاصيلى ، وبالتحتانية

الباقين . قوله (حدثنا إسحق) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، وجوز ابن طاهر والجيانى أنه إسحق بن منصور ، وبه جزم المزى ، وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته فى مسنده عن الفريابى إلى أن رأيت فى سياقه له مغايرة . ومحمد بن يوسف هو الفريابى وقد أكثر البخارى عنه بغير واسطة . قوله (عن الزهرى عن أبى سلمة) صرح بالتحديث فى الموضعين إسحق بن راهويه فى روايته له عن الفريابى ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج . قوله (فتقدم وهو جنب) أى فى نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم ، وقد تقدم فى الغسل فى رواية يونس « فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب » ، وفى رواية أبى نعيم « ذكر أنه لم يغتسل » ، ومضت فوائده فى الباب الذى قبله

٣٦ - باب قولِ الرجُلِ : ما صَلَّينا

٦٤١ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى قال سَمِعتُ أبا سَلَمةَ يقولُ : أخبرَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ جاءهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ يومَ الخَندقِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ ما كِدتُ أنْ أُصلِّيَ حتى كادتِ الشمسُ تَغرُبُ ، وذلكَ بعدَ ما أفطرَ الصائم . فقال النبيُّ ﷺ : واللهِ ما صلَّيتُها . فنَزَلَ النبيُّ ﷺ إلى بُطحانَ وأنا معَهُ ، فتوضأَ ثمَّ صلَّى - يعني العصرَ - بعدَ ما غَربَتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّى بعدَها المَغرِبَ »

قوله (باب قول الرجل للنبى ﷺ ما صلينا) قال ابن بطال : فيه رد لقول إبراهيم النخعى : يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلى . قلت : وكراهة النخعى إنما هى فى حق منتظر الصلاة ، وقد صرح ابن بطال بذلك ، ومنتظر الصلاة فى صلاة كما ثبت بالنص ، فاطلاق المنتظر « ما صلينا » يقتضى نفى ما أثبته الشارع فلذلك كرهه ، والاطلاق الذى فى حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره فى « باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت » فى أبواب المواقيت ، فافترق حكمهما وتغايرا . والذى يظهر لى أن البخارى أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعى ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ولو أراد الرد على النخعى مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة « فاتتنا الصلاة » ، ثم إن اللفظ الذى أورده المؤلف وقع النفى فيه من قول النبى ﷺ لا من قول الرجل ، لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا ، وهو عمر كما أورده فى المغازى ، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة ، ويدخل فى هذا ما فى الطبرانى من حديث جندب فى قصة النوم عن الصلاة « فقالوا : يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس » وبقية فوائد الحديث تقدمت فى المواقيت . قوله (ما كدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم . قال الكرمانى مستشكلا : كيف يكون المجىء بعد الغروب ؟ لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء فى اليوم ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق ، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت اهـ . والذى يظهر لى أن الإشارة بقوله « وذلك بعد ما أفطر الصائم » اشارة إلى الوقت الذى خاطب به عمر النبى ﷺ لا إلى الوقت الذى صلى فيه عمر العصر ، فانه كان قرب الغروب كما تدل عليه « كاد » . وأما اطلاق اليوم وإرادة زمان

الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير

٢٧ - باب الإمامِ تعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ

٦٤٢ - حدثنا أبو مَعْمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرو قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ عن أنسٍ قال «أُقيمَتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يُناجي رجُلاً في جانبِ المسجدِ، فما قام إلى الصلاة حتى نامَ القومُ»

[الحديث ٦٤٢ - طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

قوله (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا؟ وتعرض بكسر الراء أي تظهر. قوله (عن أنس) في رواية لمسلم «سمع أنسا» والاسناد كله بصريون. قوله (أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم. قوله (يناجي رجلا) أي يحادثه، ولم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الاسلام، ولم أقف على مستند ذلك. قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال. قوله (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم، وهو عند المصنف في الاستئذان. ووقع عند إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في «باب الوضوء من النوم» من كتاب الطهارة. وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وترجم عليه المؤلف في الاستئذان «طول النجوى»، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير، قال الزين بن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله «والنبي ﷺ يناجي رجلا» ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجي النبي ﷺ انتهى، وهذا ليس بلازم، وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ «أقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي ﷺ يناجيه» والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام، لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام. ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال:

٢٨ - باب الكلام إذا أُقيمتِ الصلاةُ

٦٤٣ - حدثنا عيّاشُ بنُ الوَليدِ قال حدَّثنا عبدُ الأعلى قال حدَّثنا حُميدٌ قال سألتُ ثابتاً البُنانيَّ عن الرجُلِ يتكلمُ بعد ما تُقامُ الصلاةُ، فحدَّثني عن أنس بنِ مالكٍ قال «أُقيمَتِ الصلاةُ، فعرَضَ للنبيِّ ﷺ رجلٌ فحَبَسَهُ بعد ما أُقيمَتِ الصلاةِ». وقال الحسنُ: إن منَعتْهُ أُمُّه عنِ العِشاءِ في جماعةٍ شَفقةً عليه لم يطِعْها

قوله (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقا. قوله (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة. والاسناد كله بصريون أيضا. وقول حميد «سألت

ثابتا ، يشعر بأن الاختلاف فى حكم المسألة كان قديما ، ثم إنه ظاهر فى كونه أخذه عن أنس بواسطة ، وقد قال البزار : إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك ، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة . قلت : كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد ، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد ، لكن لم أقف فى شىء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس ، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هى المتصلة .

قوله (فحبسه) أى منعه من الدخول فى الصلاة ، وزاد هشيم فى روايته « حتى نعس بعض القوم » ، ويدخل فى هذا الباب ما سيأتى فى الإمامة من طريق زائدة عن حميد قال « حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه » زاد ابن حبان « قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا » لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول أظهر فى جواز الكلام مطلقا . والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب الاذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا : المعلق منها ستة أحاديث ، المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ، ووافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث : حديث أبى سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن » وحديث معاوية وجابر فى القول عند سماع الأذان ، وحديث بلال فى جعل إصبعيه فى أذنيه . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار . والله أعلم

(أبواب صلاة الجماعة والإمامة) ولم يفرده البخارى بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه ، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به ، لكن ترجم عليه أبو نعيم فى المستخرج « كتاب صلاة الجماعة » فلعلها رواية شيخه أبى أحمد الجرجانى

٢٩ - باب وُجوبِ صلاةِ الجماعةِ

وقال الحسنُ : إن منَعَتْهُ أُمُّه عنِ العِشاءِ فى الجَماعةِ شَفَقةً لم يُطِعْها

٦٤٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذى نفسى بيدِه ، لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطب ، ثمَّ آمرُ بالصلاةِ فيُؤذَّنُ لها ، ثمَّ آمرُ رجلا فيَؤُمَّ الناسَ ، ثمَّ أُخالِفُ إلى رجالٍ فأُحرِّقُ عليهم بيوتَهم . والذى نفسى بيدِه ، لو يَعلمُ أحدُهم أنَّه يَجِدُ عِرقاً سَميناً أو مِرْماتَينِ حسَنَتَينِ لشَهِدَ العِشاء »

[الحديث ٦٤٤ ـ أطرافه فى : ٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤]

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم فى هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب ، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن ، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح « عن الحسن فى رجل يصوم ـ يعنى تطوعا ـ فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة ، قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة » وأما حديث الباب

فظاهر فى كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع فى حق تارك فرض الكفاية كشروعية قتال تارك فرض الكفاية ، وفيه نظر لأن التحريق الذى قد يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبنى على أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها ، فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة . إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها ، وقد قيل إنه الغالب . ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد : إنها واجبة غير شرط انتهى . وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة : منها ما تقدم . ومنها وهو ثانيها ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة ، والذى نقله عنه النووى الوجوب حسبما قال ابن بزيزة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه . وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه . قلت : وليس فيه أيضا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها فى جماعة آخرين . ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته ، لأنه وقت البيان . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ، فلما قال ﷺ « لقد هممت الخ » دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان . ومنها وهو رابعها ما قال الباجى وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة . وانما المراد المبالغة . ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبى هريرة الآتى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه ، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . ومنها وهو خامسها كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجبا ما عفا عنهم ، قال القاضى عياض ومن تبعه : ليس فى الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل ، زاد النووى : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف لانه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون » الحديث . ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو متعقب بأن فى رواية مسلم « لا يشهدون الصلاة » أى لا يحضرون ، وفى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد « لا يشهدون العشاء فى الجميع » أى فى الجماعة ، وفى حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » . ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل ، أشار اليه الزين بن المنير ، وهو

قريب من الوجه الرابع . ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد فى حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم ، وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، فاذا ثبت أنه كان مخيرا فليس فى إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . انتهى . والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله فى صدر الحديث الآتى بعد أربعة أبواب « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » الحديث ، ولقوله « لو يعلم أحدهم الخ » لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان « لا يشهدون العشاء فى الجميع » وقوله فى حديث أسامة « لا يشهدون الجماعة » وأصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الاصم عن أبى هريرة عند أبى داود « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لان الكافر لا يصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبى . وأيضا فقوله فى رواية المقبرى « لو لا ما فى البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ، قال الطيبى : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق » رواه مسلم انتهى كلامه . وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن أبى عمير بن أنس حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا : قال رسول الله ﷺ « ما يشهدهما منافق » يعنى العشاء والفجر . ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد فى حق من تخلف لأنى أقول بل هذا يقوى ما ظهر لى أولا أن المراد بالنفاق المعصية لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث . ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتى واضحا فى كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الاحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتى بيانه فى الباب الذى بعد هذا ، لان الافضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز . ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات ، ونصره القرطبى ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت فى تعيين الصلاة التى وقع التهديد بسببها هل هى الجمعة أو العشاء والفجر معا ؟ فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال ، لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة ، أشار اليه ابن دقيق العيد ، ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة

فى ذلك . انتهى . وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد فى حديث أبى هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ، أما حديث أبى هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومى إلى أنها العشاء لقوله فى آخره « لشهد العشاء » وفى رواية مسلم « يعنى العشاء » ولهما من رواية أبى صالح عنه أيضا الإيماء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السراج فى رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال فى صدر الحديث « أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب » فذكر الحديث . وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه « يعنى الصلاتين العشاء والغداة » وفى رواية عجلان والمقبرى عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ، ثم سائر الروايات عن أبى هريرة على الابهام . وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذى وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر عن جعفر فقال « الجمعة » أخرجه عبد الرزاق عنه ، والبيهقى من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبى داود والطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الاصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمت أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها . فظهر أن الراجح فى حديث أبى هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وأنه موافق لابى هريرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبى هريرة ، ولا يقدح أحدهما فى الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار اليه النووى والمحب الطبرى ، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم « ان رسول الله ﷺ استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال : لقد هممت أنى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقام ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله قد علمت ما بى ؟ وليس لى قائد - زاد أحمد - وان بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال : أتسمع الاقامة ؟ قال : نعم . قال فاحضرها . ولم يرخص له » ولابن حبان من حديث جابر قال « أتسمع الاذان ؟ قال : نعم . قال : فأتها ولو حبوا » وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان . واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة فى الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة فى التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد فى صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع فى كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة (1) فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ،

---

(1) ليس هذا بجيد ، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة فى جميع الصلوات . وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميم ، وفى هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » وغيره من الأحاديث التى أشار اليها الشارح فى هذا الباب . وذكر العشاء والفجر فى بعض الروايات لا يقتضى التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما كما قد بين ذلك فى كثير من الروايات . ولأن الحكمة فى شرعية الجماعة تقتضى التعميم . والله أعلم

ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ، لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلانها فى الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها ، بخلاف العشاء والفجر فليس للتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفى المحافظة عليهما فى الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين فى طرفى النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك . وقد وقع فى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد ، وسيأتى توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما . وقد أطلت فى هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح . قوله (عن الاعرج) فى رواية السراج من طريق شعيب عن أبى الزناد سمع الاعرج . قوله (والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبى ﷺ كثيرا ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أى بتقديره وتدبيره(١) . وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا . قوله (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله « انه ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال : لقد هممت » فأفاد ذكر سبب الحديث . قوله (بحطب ليحطب) كذا للحموى والمستملى بلام التعليل ، وللكشميهنى والباقين « فيحطب » بالفاء ، وكذا هو فى الموطأ . ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزا بمعنى أنه سيتصف به . قوله (ثم أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهرى : خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم ، أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ، أو معنى أخالف أتخلف ـ أى عن الصلاة ـ إلى قصدى المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان . قوله (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه قوله (عليهم) يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعا للقاطنين بها . وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح « فأحرق بيوتا على من فيها » . قوله (والذى نفسى بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة فى التأكيد . قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل : العراق العظم بلا لحم ، وان كان عليه لحم فهو عرق ، وفى المحكم عن الاصمعى : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الازهرى : العرق واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقه إذا أخذت اللحم منه نهشا . وفى المحكم : جمع العرق على عراق بالضم عزيز ، وقول الاصمعى هو اللائق هنا . قوله (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح ، قال الخليل : هى ما بين ظلفى الشاة ، وحكاه أبو عبيد وقال : لا أدرى ما وجهه . ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الأحكام عن الفربرى قال : قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى : المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم ، قال عياض فالميم على هذا أصلية ، وقال الاخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها فى كوم من تراب ، فأيهم أثبتها فى الكوم غلب ، وهى المرماة والمدحاة . قلت : ويبعد أن

---

(١) وذلك لأنه سبحانه مالكها والمتصرف فيها ، وفى ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذى يليق به ، كالقول فى سائر الصفات ، وهو سبحانه منزه عن مشابهة المخلوقات فى كل شىء ، موصوف بصفات الكمال اللائق به ، وتنبه

تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثني . ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل » وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد ، قال الزين ابن المنير : ويدل على ذلك التثنية ، فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها . وقال الزمخشري : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه . ووجهه ابن الاثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به انتهى . وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما . وفيه الاشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة . وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر أكتفى به عن الأعلى من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفيه جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم ، وفيه نظر لما أسلفناه ، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فاراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد . وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ، وترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام « باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة » يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع في بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها ، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم . واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ، ونوزع في ذلك . ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه . نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأسا أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا ، لأنه يمكن الفرار منه أو الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب . وفي قوله في رواية أبي داود « ليست بهم علة » دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض ، وكذا الجمعة . وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها ، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء . واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة ، قال ابن بزيزة : وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا ، وهذا لا يختلف في جوازه ، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ (١) كما قيل في العقوبة بالمال . والله أعلم

(١) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، منها حديث الباب . وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط . والله أعلم

٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسودُ إذا فاتتْهُ الجماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخَرَ

وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه ، فأذَّنَ وأقامَ وصلَّى جماعةً

٦٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وَعشرينَ درجة »

[الحديث ٦٤٥ - طرفه فى : ٦٤٩]

٦٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا الليثُ حدَّثني ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ « صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجة »

٦٤٧ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا صالحٍ يقولُ سمعتُ أباهريرةَ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتهِ في بيتهِ وفي سُوقِهِ خمساً وعشرينَ ضِعفاً ، وذلكَ أنه إذا توضَّأَ فأحسنَ الوُضوء ، ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ لا يُخرِجُهُ إلاَّ الصلاةُ ، لم يَخْطُ خُطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وَحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ . فاذا صلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عليهِ ما دام في مُصَلاَّهُ : اللَّهمَّ صَلِّ عليهِ ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ . ولا يَزالُ أحدُكم في صَلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ »

قوله (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافى الترجمة التى قبلها ، ثم أطال فى الجواب عن ذلك ، ويكفى منه أن كون الشيء واجبا لا ينافى كونه ذا فضيلة ، ولكن الفضائل تتفاوت ، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ . قوله (وكان الاسود) أى ابن يزيد النخعى أحد كبار التابعين ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولفظه « إذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه » . ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر ، كذا أشار اليه ابن المنير ، والذى يظهر لى أن البخارى قصد الإشارة بأثر الاسود وأنس إلى أن الفضل الوارد فى أحاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا كما سيأتى البحث فيه فى الكلام على حديث أبي هريرة ، لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود فى مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بنى رفاعة كما سنبينه . قوله (وجاء أنس) وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال « مر بنا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة » فذكر نحوه قال : وذلك فى صلاة الصبح ، وفيه « فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى باصحابه » وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد ، وعند البيهقى من طريق أبي عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال « مسجد بنى رفاعة » وقال « فجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه » وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع فى المسجد . قوله (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أى المنفرد ، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقى منفردا

وحده . وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه « صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده » . **قوله** (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمرى ضعيف ، ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبى فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبى هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، وفى رواية لأبى عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك ، واختلف فى أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ، ففى الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبى هريرة ففى بعضها « ضعفا » وفى بعضها « جزءا » وفى بعضها « درجة » وفى بعضها « صلاة » ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة . وأما قول ابن الأثير : إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود « الجزء » مردود ، فانه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفى الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعى وحكى عن نصه ، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثانى : لعله ﷺ أخبر بالخمس ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبان دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعقب بان الذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة ، وهو مبنى على التغاير . رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده . خامسها الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع . سادسها الفرق بايقاعها فى المسجد أو فى غيره . سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . ثامنها الفرق بادراك كلها أو بعضها . تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . حادى عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندى أوجهها لما سأبينه . ثم إن الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم

النبوة التى قصرت علوم الألباء عن ادراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الاسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمه عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذى ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرمانى إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ، وقال غيره : الحسنة بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزاد عدد أيام الاسبوع . ولا يخفى فساد هذا . وقيل : الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشد فسادا من الذى قبله . وقرأت بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على العمدة : ظهر لى فى هذين العددين شىء لم أسبق اليه ، لأن لفظ ابن عمر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » ومعناه الصلاة فى الجماعة كما وقع فى حديث أبى هريرة « صلاة الرجل فى الجماعة » وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة ، وأدنى الاعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك انتهى . وظهر لى فى الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الامام ما سمى المأموم مأموما وكذا عكسه ، فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد خاض قوم فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزى : وما جاءوا بطائل . وقال المحب الطبرى : ذكر بعضهم أن فى حديث أبى هريرة - يعنى ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك ، ويضاف اليه أمور أخرى وردت فى ذلك ، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده ، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة ، والتبكير اليها فى أول الوقت ، والمشى إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعيا ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الاقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادى عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرة الاحرام كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الامام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالبا ، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون إظهار شعائر الاسلام ، الحادى والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها

أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية[1] والله أعلم . (تنبيهات) : (الأول) مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص ، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام إذا سها . فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب . (الثاني) لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الامام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم . (الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع . وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والأول أظهر ، لأنه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ » وفي أخرى « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » ولأحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره « كلها مثل صلاته » وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال « تضعف » لان الضعف كما قال الازهري المثل إلى ما زاد وليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة . وظاهر قوله « تضعف » وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد « تفضل » أي تزيد ، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في « باب مساجد السوق » يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد . **قوله** (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة ، وهو أنصاري مدني ، ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت ، لكن ليست له في الصحيحين رواية . **قوله** (بخمس وعشرين) في رواية الأصيلي « خمسا وعشرين » زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد « فان صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها[2] لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي ، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال :

---

(١) في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة . والله أعلم

(٢) ليس ما قاله النووي بجيد ، والصواب وجوب الجماعة حضرا وسفرا كما يعلم ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية . وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر لأن أدلتها محكمة فلا تجوز مخالفتها لشيء محتمل . وإنما يجب حمل هذا النص - إن صح - على من صلى في الفلاة حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند إمكانها فأتم ركوعها وسجودها مع كونه خاليا بربه بعيدا عن الناس ، فشكر الله له هذا الاخلاص والاهتمام بأمر الصلاة فضاعف له هذا التضعيف . والله أعلم

فى هذا الحديث أن صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة انتهى . وكأنه أخذه من إطلاق قوله « فان صلاها » لتناوله الجماعة والانفراد ، لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذى يظهر من السياق ، ويلزم على ما قال النووى أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة ، وقد استشكله القرافى على أصل الحديث بناء على القول بانها سنة ، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرد وصفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وأجاب بانه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد فى جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده ، والتضعيف يحصل بصلاته فى الجماعة ، فبقى الاشكال على حاله ، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال « فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة . قال : فان كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من فى المسجد . فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال نعم » وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، لكنه غير ثابت . (تنبيه) : سقط حديث أبى سعيد من هذا الباب فى رواية كريمة وثبت للباقين ، وأورده الاسماعيلى قبل حديث عمر . **قوله** فى حديث أبى هريرة (صلاة الرجل فى الجماعة) فى رواية الحموى والكشميهنى « فى جماعة » بالتنكير . **قوله** (خمسة وعشرين ضعفا) كذا فى الروايات التى وقفنا عليها ، وحكى الكرمانى وغيره أن فيه خمسا وعشرين درجة ، بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة . **قوله** (فى بيته وفى سوقه) مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد ، قال : والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفردا ، لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا ، قال : وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق انتهى . ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة ، إذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر ، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد ، والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد . وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع ، وفى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره . وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبد الله بن عمرو ابن العاص : أرأيت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته ؟ قال : حسن جميل . قال : فان صلى فى مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة . قال : فان مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون . انتهى . وأخرج حميد بن زنجويه فى « كتاب الترغيب » نحوه من حديث واثلة ، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل . قال : وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه - أى الجمعة - بخمسمائه ، وسنده ضعيف . **قوله** (وذلك أنه إذا توضأ) ظاهر فى أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور ، إذ التقدير : وذلك لأنه ، فكأنه يقول : التضعيف المذكور سببه كيت وكيت ، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته . وهذه الزيادة التى فى حديث أبى هريرة معقولة المعنى ، فالأخذ بها

متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة ، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط باقامة الجماعة فى البيوت ، وكذا روى عن أحمد فى فرض العين ، ووجهوه بان أصل المشروعية إنما كان فى جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغى إلغاؤه فيختص به المسجد ، ويلحق به ما فى معناه مما يحصل به إظهار الشعار . قوله (لا يخرجه إلا الصلاة) أى قصد الصلاة فى جماعة ، واللام فيها للعهد لما بيناه . قوله (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء . وقوله (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح ، قال الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرة الواحدة . وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح ، وقال القرطبى : إنها فى روايات مسلم بالضم . والله أعلم . قوله (فاذا صلى) قال ابن أبى جمرة : أى صلى صلاة تامة ، لأنه ﷺ قال للمسىء صلاته « ارجع فصل فانك لم تصل » . قوله (فى مصلاه) أى فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد ، وكأنه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك . قوله (اللهم ارحمه) أى قائلين ذلك ، زاد ابن ماجه « اللهم تب عليه » وفى الطريق الماضية فى باب مسجد السوق « اللهم اغفر له » واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم . واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لأن قوله « على صلاته وحده » يقتضى صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك فى أصل التفاضل ، فان ذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه . قال القرطبى وغيره : ولا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لاثبات صفة الفضل فى إحدى الجهتين كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ لأنا نقول إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فاذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ، ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله « صلاة الفذ » صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر ، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل . وأيضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتى فى هذا الكتاب من حديث أبى موسى مرفوعا « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ، ثم رده بحديث « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » واستدل بها على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت ، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة ، كذا قال بعض المالكية ، وقواه بما روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعى قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى . وهو مسلم فى أصل الحصول ، لكنه لا ينفى مزيد الفضل لما كان أكثر ، لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعا « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله » ، وله شاهد قوى فى الطبرانى من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة ، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر ، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الأكثرية ، ولم يستحب ذلك الآخرون ، ومنهم من فصل فقال : تعاد مع الأعلم أو الأورع أو فى البقعة الفاضلة ، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد

الثلاثة ، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني . وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر ، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا إن شاء الله تعالى

٣١ - باب فضلِ صَلاةِ الفجرِ في جماعةٍ

٦٤٨ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سَعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: تَفضُلُ صَلاةُ الجميعِ صلاةَ أحدِكم وحدَهُ بخمسٍ وعشرينَ جُزءاً ، وتجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ في صلاةِ الفجرِ » ثم يقول أبو هريرةَ : فاقرأوا إن شئتم ﴿ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مَشهوداً ﴾

٦٤٩ - قال شُعيبٌ : وحدَّثَني نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : تَفضُلُها بسبعٍ وعشرينَ درجةً

٦٥٠ - حدثنا عمرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثَنا أبي قال حدَّثَنا الأعمشُ قال سمعتُ سالماً قال : سمعتُ أمَّ الدَّرْداءِ تقول : دخلَ عليَّ أبو الدَّرْداءِ وهو مُغضَبٌ ، فقلت : ما أغضبَكَ ؟ فقال : واللهِ ما أعرِفُ من أمةِ محمدٍ ﷺ شيئاً إلا أنَّهم يُصلُّونَ جميعاً »

٦٥١ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى قال : قال النبيُّ ﷺ « أعظمُ الناسِ أجراً في الصلاةِ أبعَدُهم فأبعدُهم مَمشىً ، والذي يَنتظِرُ الصلاةَ حتى يُصَلِّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يُصَلِّي ثمَّ يَنامُ »

قوله (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها . وزعم ابن بطال أن في قوله « وتجتمع » اشارة الى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين ، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في « باب فضل صلاة العصر » من المواقيت . **قوله** (بخمس وعشرين جزءا) كذا في النسخ التي وقفت عليها ، ونقل الزركشي في نكته أنه وقع في الصحيحين « خمس » بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره ، قال : وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر « أشارت كليب بالاكف الاصابع » أي إلى كليب . وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى . وقد أورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة » . **قوله** (قال شعيب وحدثني نافع) أي بالحديث مرفوعا نحوه ، إلا أنه قال « بسبع وعشرين درجة » ، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم ، وطريق شعيب هذه موصولة ، وجوز الكرماني أن تكون معلقة وهو بعيد ، بل هي معطوفة على الإسناد الأول ، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب : ونظائر هذا

فى الكتاب كثيرة ، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف ، ولم يستخرجها الاسماعيلى ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبرانى فى مسند الشاميين فى ترجمة شعيب . **قوله** (سمعت سالما) هو ابن أبى الجعد ، وأم الدرداء هى الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت فى حياة أبى الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا . وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبى الجعد لم يدرك أبا الدرداء ، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى . وفسرها الكرمانى هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم « سمعت أم الدرداء » وقد تقدم فى المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة . **قوله** (من أمة محمد) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، وللباقين « من محمد » بحذف المضاف ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال : يريد من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى جماعة ، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ، ووقع فى رواية أبى الوقت « من أمر محمد » بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء ، وكذا ساقه الحميدى فى جمعه ، وكذا هو فى مسند أحمد ومستخرجى الاسماعيلى وأبى نعيم من طرق عن الأعمش ، وعندهم « ما أعرف فيهم » أى فى أهل البلد الذى كان فيه ، وكأن لفظ « فيهم » لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة « أمر » بأمة ليعود الضمير فى أنهم على الأمة **قوله** (يصلون جميعا) أى مجتمعين ، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ، ومراد أبى الدرداء أن أعمال المذكورين حصل فى جميعها النقص والتغيير إلا التجميع فى الصلاة ، وهو أمر نسبى لأن حال الناس فى زمن النبوة كان أتم مما صار اليه بعدها ، ثم كان فى زمن الشيخين أتم مما صار اليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبى الدرداء فى أواخر عمره وكان ذلك فى أواخر خلافة عثمان ، فياليت شعرى إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبى الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ وفى هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شىء من أمور الدين ، وإنكار المنكر باظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه ، والقسم على الخبر لتأكيده فى نفس السامع . **قوله** (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أى إلى المسجد ، وسيأتى الكلام على ذلك بعد باب واحد . **قوله** (مع الإمام) زاد مسلم « فى جماعة » وبين أنها رواية أبى كريب - وهو محمد بن العلاء - الذى أخرجه البخارى عنه ، **قوله** (من الذى يصلى ثم ينام) أى سواء صلى وحده أو فى جماعة ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم . (تكميل) : استشكل ايراد حديث أبى موسى فى هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه فى العشاء . ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب فى زيادة الأجر وجود المشقة بالمشى إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشى إلى صلاة الفجر فى جماعة أشق من غيرها ، لأنها وإن شاركتها العشاء فى المشى فى الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا ، ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبى الدرداء للترجمة إلا الزين بن المنير فانه قال : تدخل صلاة الفجر فى قوله « يصلون جميعا » وهى أخص بذلك من باقى الصلوات . وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبى هريرة فى الحديث الأول بقوله تعالى ﴿ ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ يشير إلى أن الاهتمام بها آكد . وأقول : تفنن المصنف بايراد الأحاديث الثلاثة فى الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبى هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبى الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبى موسى بطريق الاستنباط . ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها فى الجملة ، فحديث أبى هريرة شاهد للأول ، وحديث أبى الدرداء شاهد للثانى ، وحديث أبى موسى شاهد لهما . والله أعلم

٣٢ - باب فضلِ التَّهجيرِ إلى الظُّهرِ

٦٥٢ - حدثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال « بينما رجلٌ يَمشي بطريقٍ وَجَدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ ، فأخَّرَهُ ، فشكَرَ اللهُ لهُ ، فغفَرَ له »

[الحديث ٦٥٢ ـ طرفه في ٢٤٧٢]

٦٥٣ - ثمَّ قال « الشهداءُ خمسةٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغَريقُ ، وصاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سَبيلِ اللهِ » وقال « لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ، ثمَّ لم يَجدوا إلاَّ أن يَستَهِموا لاستَهموا عليه »

[الحديث ٦٥٣ ـ أطرافه في : ٧٢٠ ، ٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣]

٦٥٤ - « ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يَعلمونَ ما في العَتمةِ والصُّبحِ لأتَوهُما ولو حَبواً »

قوله (باب فضل التهجير إلى الظهر) كذا للأكثر وعليه شرح ابن التين وغيره ، وفي بعضها « إلى الصلاة » وعليه شرح ابن بطال . وقد تقدم الكلام عليه في « باب الاستهام في الأذان » . قوله (بينما رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث : قصة الذي نحى غصن الشوك ، والشهداء ، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر . والمقصود منه ذكر التهجير ، وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في « باب الاستهام » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ويأتي الثاني في الجهاد عنه أيضا ، والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك ، وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغي أن تترك ، واعترف بعدم مناسبة الثاني . قوله (فأخذه) في رواية الكشميهني « فأخره » . قوله (فشكر الله له) أي رضي بفعله وقبل منه ، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق ، وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها أدنى شعب الإيمان . قوله (الشهداء خمس) كذا لأبي ذر عن الحموي ، وللباقين « خمسة » وهو الاصل في المذكر ، وجاز الأول لأن المميز غير مذكور ، وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب احتِسابِ الآثارِ

٦٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ قال حدَّثَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « يا بني سَلِمةَ ألا تحتَسِبونَ آثارَكم » . وقال مجاهدٌ في قوله ﴿ وَنَكتُبُ ما قدَّموا وآثارَهم ﴾ قال : خُطاهم

[الحديث ٦٥٥ ـ طرفاه في : ٦٥٦ ، ١٨٨٧]

٦٥٦ - وقال ابنُ أبي مريمَ : أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثني حُميدٌ عن أنسٍ « أنَّ بني سَلِمةَ أرادوا أن يتحوَّلوا عن مَنازِلِهم فينزِلوا قريباً منَ النبيِّ ﷺ ، قال فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعرُوا المدينةَ فقال : ألا تحتَسبونَ آثارَكم » . قال مجاهد . خطاهم : آثارُهم ، أن يُمشى في الأرضِ بأرجُلِهم

قوله (باب احتساب الآثار) أى إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشى إلى كل طاعة . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى . قوله (يا بنى سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج ، وقد غفل القزاز وتبعه الجوهرى حيث قال : ليس فى العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل ، فان الأئمة الذين صنفوا فى المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الأسماء كذلك ، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه قوله (ألا تحتسبون) كذا فى النسخ التى وقفنا عليها باثبات النون ، وشرحه الكرمانى بحذفها ، ووجهه بان النحاة أجازوا ذلك ـ يعنى تخفيفا ـ قال : والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد ؟ فان لكل خطوة ثوابا ا ه . والاحتساب وان كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا فى معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة . قوله (وحدثنا ابن أبى مريم) كذا لابى ذر وحده ، وفى رواية الباقين « وقال ابن أبى مريم » وذكره صاحب الأطراف بلفظ « وزاد ابن أبى مريم » وقال أبو نعيم فى المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا ، وهذا هو الصواب ، وله نظائر فى الكتاب فى رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه فى الاصول . قوله (عن أنس) كذا لأبى ذر وحده أيضا وللباقين « حدثنا أنس » ، وكذا ذكره أبو نعيم أيضا ، وكذا سمعناه فى الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد ابن منصور عن ابن أبى مريم ولفظه « سمعت أنسا » ، وهذا هو السر فى ايراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حميد ، وقد تقدم نظيره فى « باب وقت العشاء » وقد أخرجه فى الحج من طريق مروان الفزارى عن حميد وساق المتن كاملا . قوله (فينزلوا قريبا) يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد ، وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من طريق أبى الزبير قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت ديارنا بعيدة من المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقترب من المسجد ، فنهانا رسول الله ﷺ وقال : ان لكم بكل خطوة درجة » وللسراج من طريق أبى نضرة عن جابر : أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة . ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبى نضرة عنه قال « كانت منازلنا بسلع » ولا يعارض هذا ما سيأتى فى الاستسقاء من حديث أنس « وما بيننا وبين سلع من دار » لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل . قوله (أن يعروا المدينة) فى رواية الكشميهنى « أن يعروا منازلهم » ، وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أى يتركونها خالية ، يقال أعراه إذا أخلاه ، والعراء الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذى لا يستتر فيه بشىء . ونبه بهذه الكراهة على السبب فى منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا فى المشى إلى المسجد . وزاد فى رواية الفزارى التى فى الحج « فأقاموا » ، ومثله فى رواية المخلص التى ذكرناها ، وللترمذى من حديث أبى سعيد « فلم ينتقلوا » ولمسلم من طريق أبى نضرة عن جابر « فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا » . قوله (وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشى فى الأرض بارجلهم) كذا لابى ذر وللباقين ، وقال مجاهد ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ قال : خطاهم . وكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه قال فى قوله تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا ﴾ قال : أعمالهم ، وفى قوله ﴿ وآثارهم ﴾ قال : خطاهم . وأشار البخارى بهذا التعليق إلى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوى ، وفى الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يحمل

على نفسه ، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه ، فما أنكر عليهم النبى ﷺ ذلك ، بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بان لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه . واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه فى الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبرى ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أنس قال « مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد » وهذا لا يلزم منه المساواة فى الفضل وان دل على أن فى كثرة الخطا فضيلة ، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، وهو ظاهر حديث أبى موسى الماضى قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرا ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فاحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان فى البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا

٣٤ - باب فضلِ العِشاء فى الجماعةِ

٦٥٧ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا الأعمشُ قال حدّثنى أبو صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ « ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفَجرِ والعِشاء ، ولو يَعلمونَ ما فيهما لأتَوهما ولو حَبْواً . لقد هَممتُ أن آمُرَ المؤذِّنَ فيُقيمَ ، ثمّ آمُرَ رجلاً يَؤُمُّ الناسَ ، ثمّ آخُذَ شُعَلاً من نارٍ فأُحرِّقَ على مَن لا يَخرُجُ إلى الصلاةِ بعدُ »

قوله (باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر ، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء فى الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها ، والظاهر الثانى ، ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم ، وسوى فى هذا بينها وبين العشاء ، ومساوى الأفضل يكون أفضل جزما . قوله (ليس أثقل) كذا للأكثر بحذف الاسم ، وبينه الكشميهنى فى رواية أبى ذر وكريمة عنه فقال « ليس صلاة أثقل » ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعى إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم . وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين . قوله (ولو يعلمون ما فيهما) أى من مزيد الفضل (لأتوهما) أى الصلاتين ، والمراد لأتوا إلى المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد . قوله (ولو حبوا) أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » وقد تقدم الكلام على باقى الحديث فى « باب وجوب صلاة الجماعة » . قوله فى آخره (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كذا للأكثر بلفظ « بعد » ضد قبل ، وهى مبنية على الضم ، ومعناه بعد أن يسمع النداء اليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور ، وللكشميهنى بدلها « يقدر » أى لا يخرج وهو يقدر على المجىء ، ويؤيده ما قدمناه من رواية لأبى داود « وليست بهم علة » ، ووقع عند الداودى الشارح هنا « لا لعذر » وهى أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها فى شىء من الروايات عند غيره

٣٥ — باب اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ

٦٥٨ — حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ قال حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا حضَرَتِ الصلاةُ فأذِّنا وأقيما ، ثمَّ ليَؤُمَّكما أكبرُكما »

قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله ابن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا « انه ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فقام رجل فصلى معه ، فقال : هذان جماعة » والقصة المذكورة دون قوله « هذان جماعة » أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح . قوله (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في « باب الأذان للمسافر » وأوله « أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال لهما » فذكره . وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة ، لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا . واعترض أيضا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه ، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة . والجواب أنهما قضيتان كما تقدم ، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة . وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها ، ورده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله « الاثنان جماعة » أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح

٣٦ — باب مَن جَلسَ في المسجدِ يَنتظِرُ الصلاةَ ، وفضلِ المساجدِ

٦٥٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الملائكةُ تُصلِّي عَلَى أحدِكم ما دامَ في مُصلاَّهُ ما لم يُحدِثْ : اللهمَّ اغفِرْ له ، اللهمَّ ارحَمْهُ . لا يَزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ ، لا يَمنعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلاَّ الصلاةُ »

قوله (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي ليصليها جماعة . قوله (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له ، قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل . قوله (ما دام في مصلاه) أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر . قوله (لا يزال أحدكم الخ) هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله ، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول فجعلوه حديثا واحدا ، ولا حجر في ذلك . قوله (في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها ، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة . قوله (ما دامت) في رواية الكشميهني « ما كانت » وهو عكس ما مضى في الطهارة قوله (لا يمنعه) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر ، وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه؟ الظاهر خلافه ، لأنه رتب

الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة ، لكن المذكور ثواب يخصه ، ولعل هذا هو السر فى إيراد المصنف الحديث الذى يليه وفيه « ورجل قلبه معلق فى المساجد » وقد تقدم الكلام فى الطهارة على معنى قوله « ما لم يحدث » وفيه زيادة على ما هنا ، وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الاولى ، لأن الأذى منهما يكون أشد ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقد تقدم الكلام على باقى فوائده فى « باب فضل صلاة الجماعة » ويؤخذ من قوله « فى مصلاه الذى صلى فيه » أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، وبتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئة ، أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت فى الخبر الآخر **قوله** (اللهم أغفر له ، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى ﴿ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض ﴾ ، قيل : السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بنى آدم وما فيها من المعصية والخلل فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب

٦٦٠ — **حدثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ ابنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « سبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ فى ظلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه : الإمامُ العادِلُ ، وشابٌّ نَشأَ فى عِبادةِ ربِّه ، ورجلٌ قلبُه مُعلَّقٌ فى المساجد ، ورَجُلانِ تَحابَّا فى اللهِ اجتَمَعا عليهِ وتَفرَّقا عليه ، ورجلٌ طَلَبَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمالٍ فقال : إني أخافُ اللهَ ، ورجلٌ تَصدَّقَ أخفىٰ حتّى لا تَعلَمَ شِمالُه ماتُنفِقُ يمينُه ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عيناه »

[الحديث ٦٦٠ ـ أطرافه فى : ١٤٢٣ ، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦]

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوى عنه ، وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه . **قوله** (عن أبى هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله فى ذلك ، ورواه مالك فى الموطأ عن خبيب فقال « عن أبى سعيد أو أبى هريرة » على الشك ، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما ، وتابعه مصعب الزبيرى ، وشذا فى ذلك عن أصحاب مالك ، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم . **قوله** (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجهه الكرمانى بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق ، فالأول باللسان وهو الذكر ، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد ، أو بالبدن وهو الناشىء فى العبادة . والثانى عام وهو العادل ، أو خاص بالقلب وهو التحاب ، أو بالمال وهو الصدقة ، أو بالبدن وهو العفة . وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحق التنوخى إذنا عن أبى الهدى أحمد بن أبى شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال :

وقال النبي المصطفى إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشىء متصدق ... وباك مصل والإمام بعدله

ووقع فى صحيح مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعا « من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له . وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازى المعروف بالهروى لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم ، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر فى ذلك شيئا ، ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا على بيتى أبى شامة وهما:

وزد سبعة : إظــلال غاز وعونه وإنظـار ذى عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذى غـرم وعون مـكاتب وتاجر صـــدق فى المقال وفعله

فاما إظلال الغازى فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر ، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف ، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففى صحيح مسلم كما ذكرنا ، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور ، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوى فى شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمى من حديث أنس . والله أعلم . ونظمته مرة أخرى فقلت فى السبعة الثانية :

وتحسين خلق مـــع إعانة غارم خفيف يد حتى مـــكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف ، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها فى بيتين آخرين وهما :

وزد سبعـة : حزن ومشى لمسجد وكـره وضوء ثم مطعم فضله

وآخذ حــق باذل ثم كافل وتاجر صــدق فى المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت فى آخر البيت : « تربع به السبعات من فيض فضله » وقد أوردت الجميع فى « الامالى » ، وقد أفردته فى جزء سميته « معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال » . **قوله** (فى ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه . كذا قال ، وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ، ليحصل امتياز هذا على غيره ، كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه . وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان فى ظل الملك ، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض ، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه » فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح ، وبه جزم القرطبى ، ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف فى كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال : المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة . ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فيرجح أن المراد ظل العرش ، وروى الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد مرفوعا « أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا امام عادل » . **قوله** (الامام العادل) اسم فاعل من العدل ، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ « العدل » قال وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به

كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » وأحسن ما فسر به العادل أنه الذى يتبع أمر الله بوضع كل شيء فى موضعه من غير افراط ولا تفريط ، وقدمه فى الذكر لعموم النفع به . **قوله** (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ؛ فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى . **قوله** (فى عبادة ربه) فى رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان « بعبادة الله » وهى رواية مسلم ، وهما بمعنى ، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر « حتى توفى على ذلك » أخرجه الجوزقي . وفى حديث سلمان « أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله » . **قوله** (معلق فى المساجد) هكذا فى الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق فى المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ، ويدل عليه رواية الجوزقى « كأنما قلبه معلق فى المسجد » ويحتمل أن يكون من العلاقة وهى شدة الحب ، ويدل عليه رواية أحمد « معلق بالمساجد » وكذا رواية سلمان « من حبها » وزاد الحموى والمستملى « متعلق » بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام ، زاد سلمان « من حبها » وزاد مالك « إذا خرج منه حتى يعود اليه » . وهذه الخصلة هى المقصودة من هذا الحديث للترجمة ، ومناسبتها الركن الثانى من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة ، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض . **قوله** (تحابا) بتشديد الباء وأصله تحاببا أى اشتركا فى جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط ، ووقع فى رواية حماد ابن زيد « ورجلان قال كل منهما للآخر إنى أحبك فى الله فصدرا على ذلك » ونحوه فى حديث سلمان . **قوله** (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) فى رواية الكشميهنى « اجتمعا عليه » وهى رواية مسلم أى على الحب المذكور ، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت . ووقع فى الجمع للحميدى « اجتمعا على خير » ولم أر ذلك فى شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهى عندى تحريف . (تنبيه) : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر ، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها . **قوله** (ورجل طلبته ذات منصب) بين المحذوف أحمد فى روايته عن يحيى القطان فقال « دعته امرأة » وكذا فى رواية كريمة ، ولمسلم وهو للمصنف فى الحدود عن ابن المبارك ، والمراد بالمنصب الاصل أو الشرف ، وفى رواية مالك « دعته ذات حسب » وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضا ، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التى جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذى يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ، زاد ابن المبارك « إلى نفسها » وللبيهقى فى الشعب من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فعرضت نفسها عليه » والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره ، وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها ، والاول أظهر ، ويؤيده وجود الكناية فى قوله « إلى نفسها » ولو كان المراد التزويج لصرح به ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها . **قوله** (فقال إنى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة « رب العالمين » والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما

ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ، ويحتمل أن يقوله بقلبه ، قال عياض قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء . قوله (تصدق أخفى) بلفظ الماضي ، قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ، ووقع في رواية أحمد « تصدق فأخفى » وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى « تصدق بصدقة فأخفاها » ومثله لمالك في الموطأ ، فالظاهر أن راوي الأولى حذف العاطف ، ووقع في رواية الأصيلي « تصدق إخفاء » بكسر الهمزة ممدودا على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي مخفيا ، وقوله « بصدقة » نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة ، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها . قوله (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها . قوله (شماله ما تنفق يمينه هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ، ووقع في صحيح مسلم مقلوبا « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث « ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل » وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان ، وقال شيخنا : ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى . والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء ، وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا ، قال عياض : هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين ، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة « باب الصدقة باليمين » قال : ويشبه أن يكون الوهم فيه من دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله ، فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله « ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه » انتهى . وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان ، فإن مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير ، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك ، وعقبه بأن قال : سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا ، إنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » قلت : والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر ، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب ، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى ، وكأن أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده أن الوهم من يحيى ، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة ، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه . وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة ، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه . وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين ، والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى ، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو اخفاء الصدقة والله أعلم . ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة ، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي

سعيد كما قدمناه قبل ، ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب . نعم أخرجه البيهقي فى الشعب من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوى له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك ، وحديثه حسن فى المتابعات ، ووافق فى قوله « تصدق بيمينه » وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسى باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع . وفى مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا « ان الملائكة قالت : يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم الحديد ، قالت : فهل أشد من الحديد ؟ قال : نعم النار ، قالت : فهل أشد من النار ؟ قال : نعم الماء ، قالت : فهل أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح ، قالت : فهل اشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله » ثم إن المقصود منه المبالغة فى إخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه . ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقى « تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله » ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله . وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه ، وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله ، وقيل المراد أنه لا يرائى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال ، وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب فى صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه ، وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة ، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فسلم والله أعلم . قوله (ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر ، و (خاليا) أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات إلى غير الله ولو كان فى ملأ ، ويؤيده رواية البيهقى « ذكر الله بين يديه » ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد « ذكر الله فى خلاء » أى فى موضع خال وهى أصح . قوله (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت ، قال القرطبي : وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ، فق حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ، وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه . قلت : قد خص فى بعض الروايات بالاول ، ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزقى « ففاضت عيناه من خشية الله » ونحوه فى رواية البيهقى ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة » . (تنبيهان) : (الاول) ذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الامامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم . وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن ، حتى الرجل الذى دعته المرأة فانه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا فخشى أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه . (الثانى) استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان مخالفا لما شرطت لان أليق المواضع به كتاب الرقاق ، وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه ، وساقه تاما فى الزكاة والحدود ، فاستوفيته هنا لان للأولية وجها من الأولوية

٦٦١ - **حدثنا** قتيبةُ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ قال «سُئلَ أنسٌ: هلِ اتَّخذ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَماً؟ فقال: نعم، أخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاء إلى شَطرِ الليلِ، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِهِ بعدَ ما صلَّى فقال: صلَّى الناسُ ورَقَدوا ولم تَزالوا في صلاةٍ منذُ انتظرتموها. قال: فكأني أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ»

قوله (سئل أنس) تقدم التصريح بسماع حميد له منه في «باب وقت العشاء». **قوله** (صلى الناس) أي غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته، ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة. **قوله** (ولم تزالوا في صلاة) أي في ثواب صلاة كما تقدم. **قوله** (وبيص) بكسر الموحدة وبالمهملة أي بريقه ولمعانه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في «باب وقت العشاء»، ويأتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٣٧ - باب فضلِ مَن غَدا إلى المسجدِ ومَن راحَ

٦٦٢ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا يزيدُ بن هارونَ قال أخبرَنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «مَن غَدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ مِنَ الجنَّةِ كلما غَدا أو راحَ»

قوله (باب فضل من غدا للمسجد ومن راح) هكذا للأكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل غدا، وله عن المستملي والسرخسي بلفظ «من يخرج» بصيغة المضارع، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا. **قوله** (أعد) أي هيأ. **قوله** (نزله) للكشميهني «نزلا» بالتنكير، والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه، وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من» في قوله من الجنة للتبعيض على الأول وللتبيين على الثاني، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ «نزلا في الجنة» وهو محتمل للمعنيين. **قوله** (كلما غدا أو راح) أي بكل غدوة وروحة. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. والله أعلم

٣٨ - باب إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة

٦٦٣ - **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيم بن سعدٍ عن أبيهِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحينةَ قال «مرَّ النبيُّ ﷺ برجُلٍ..» قال: وحدثني عبدُ الرحمنِ قال حدثنا بَهزُ بنُ أسَدٍ قال حدثنا شُعبةُ قال أخبرني سعدُ بنُ إبراهيمَ قال سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ قال: سمعتُ رجُلا من الأزدِ يقال له مالكُ بنُ بُحينة «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلا وقد أُقيمَتِ الصلاةُ يُصلِّي رَكعتينِ، فلمَّا انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ لاثَ بهِ الناسُ، وقال له رسولُ اللهِ ﷺ: آلصُّبحَ أربعاً، آلصبحَ أربعاً» تابعَهُ غُندَرٌ ومُعاذُ عن شُعبةَ في مالكٍ. وقال ابنُ إسحاقَ: عن سَعدٍ عن حفصٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحينةَ. وقال حمّادٌ: أخبرنا سعدٌ عن حفصٍ عن مالكٍ

قوله (باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ، ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه ، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ، ويحتمل أن يقال : اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان ، هذا من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد ، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ « فلا صلاة إلا التي أقيمت » . قوله (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » وقوله « فلا صلاة » أي صحيحة أو كاملة ، والتقدير الاول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفي الكمال . ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي ، أي فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه « ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة » وورد بصيغة النهي أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال « لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا » والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته . قوله (الا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي أقيمت » . قوله (مر النبي ﷺ برجل) لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه « مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال قال لي : يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا » ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلي ، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه ، وفائدة التكرار تأكيد الانكار . قوله (حدثني عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقي من طريقه . قوله (سمعت رجلا من الأزد) في رواية الاصيلي « من الاسد » بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة . قوله (يقال له مالك بن بحينة) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين : أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك ، وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله ، قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب

واسمها عبدة ، وبحينة لقب ، وأدركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديما ، ولم يذكر أحد مالكا فى الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودى الشارح فقال : هذا الاختلاف لا يضر فأى الرجلين كان فهو صاحب ، وحكى ابن عبد البر اختلافا فى بحينة هل هى أم عبد الله أو أم مالك ؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما فى عبد الله بن أبىّ ابن سلول ومحمد بن على ابن الحنفية . **قوله** (رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي ، وفى رواية أخرى له « خرج وابن القشب يصلى » ووقع لبعض الرواة هنا « ابن أبى القشب » وهو خطأ كما بينته فى كتاب الصحابة . ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال « كنت أصلي وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبنى النبي ﷺ وقال : أتصلى الصبح أربعا » ؟ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة . **قوله** (لاث) بمثلثة خفيفة أى أدار وأحاط ، قال ابن قتيبة : أصل اللوث الطى ، يقال لاث عمامته إذا أدارها . **قوله** (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى أنه الرجل . **قوله** (آ لصبح أربعا) ؟ بهمزة ممدودة فى أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعاده تأكيدا للانكار . والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره أتصلى الصبح ؟ وأربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك ، وقال الكرمانى على البدلية قال : ويجوز رفع الصبح أى الصبح تصلى أربعا . واختلف فى حكمة هذا الانكار فقال القاضى عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها . ويؤيده قوله فى رواية إبراهيم بن سعد « يوشك أحدكم » وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك ، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة . وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووى : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اهـ . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الامام . وقال بعضهم : ان كان فى الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهى عن إيقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض ، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داود وغيره « انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح » ، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الانكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم حديث الترجمة . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجا عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد

قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة « حى على الصلاة » معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستدل بعموم قوله « فلا صلاة الا المكتوبة » لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهى بمن ينشىء النافلة عملا بعموم قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله « التى أقيمت » بأن المأموم لا يصلى فرضا ولا نفلا خلف من يصلى فرضا آخر ، كالظهر مثلا خلف من يصلى العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض . قوله (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أى تابعا بهز بن أسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة ، وفى رواية الكشميهنى عن شعبة عن مالك أى باسناده ، والأول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثانى يشمل جميع الاسناد والمتن ، وهو أولى لأنه الواقع فى نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحمد فى مسنده عنه كذلك ، وطريق معاذ ـ وهو ابن معاذ العنبرى البصرى ـ وصلها الإسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائى من رواية وهب بن جرير والاسماعيلى من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك قوله (وقال ابن إسحق) أى صاحب المغازى عن سعد أى ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة . قوله (وقال حماد) يعنى ابن سلمة كما جزم به المزى وآخرون ، وكذا أخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه ، ووهم الكرمانى فى زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حمادا وافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة ، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة فوقع فى روايتهما عن ابن بحينة مبهما ، وكأن ذلك وقع من قتيبة فى وقت عمدا ليكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والاول هو الصواب انتهى . فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق . وقد رواه القعنبى عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال « عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه » قال مسلم فى صحيحه : قوله عن أبيه خطأ انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم فى ذلك . والله أعلم

٣٩ - باب حَدِّ المريضِ أن يَشهدَ الجماعةَ

٦٦٤ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال حدَّثني أبي قال حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ قال الأسودُ قال « كنَّا عند عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فذكرنا المواظبةَ على الصلاةِ والتعظيمَ لها قالت : لما مرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مرَضَهُ الذى ماتَ فيهِ فحضَرَتِ الصلاةُ فأُذِّنَ ، فقال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس . فقيل له : إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أَسِيفٌ إذا قام فى مقامِكَ لم يَستَطِعْ أنْ يُصلِّيَ بالناس . وأعادَ ، فأعادوا له . فأعادَ الثالثةَ فقال : إنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس . فخرج أبو بكرٍ فصلَّى ، فوجدَ النبيُّ ﷺ من نفسِهِ خِفَّةً ، فخرَجَ يُهادَى بينَ رَجُلَين ،

كأني أنظرُ رِجليه تخُطَّانِ منَ الوجَعِ ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يتأخَّرَ ، فأَومأَ إليه النبيُّ ﷺ أنْ مَكانَك . ثمَّ أُتِيَ بهِ حتى جلسَ إلى جَنبِهِ » . قيلَ للأعمشِ : وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأبو بكرٍ يُصلِّي بصلاتِهِ ، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ ؟ فقال برأْسِهِ : نعم . رواه أبو داودَ عن شُعبةَ عنِ الأعمشِ بعضَه . وزاد أبو معاوية : جلسَ عن يَسارِ أبي بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي قائماً

٦٦٥ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ عن مَعمرٍ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدُ اللهِ قال : قالت عائشة « لما ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وَجَعُه استأْذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ في بيتي ، فأَذِنَّ له . فخرَجَ بينَ رجُلَينِ تخُطُّ رِجلاهُ الأرضَ ، وكان بينَ العبَّاسِ ورجُلٍ آخرَ »

قال عُبيدُ اللهِ : فذكرتُ ذلكَ لابنِ عبّاسٍ ما قالت عائشةُ ، فقال لي : وهل تَدرِي مَنِ الرجلُ الذي لم تُسَمِّ عائشة ؟ قلت : لا . قال : هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ

قوله (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعا لابن بطال : معنى الحد هنا الحدة ، وقد نقله الكسائي ، ومثله قول عمر في أبي بكر « كنت أرى منه بعض الحد » أي الحدة ، قال : والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة ، قال ابن التين : ويصح أن يقال هنا « جد » بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر ، لكن لم اسمع أحدا رواه بالجيم انتهى . وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي . وقال ابن رشيد : انما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها . ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه . وأن قوله في الحديث الماضي « لأتوهما ولو حبوا » وقع على طريق المبالغة ، قال : ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة . انتهى ملخصا . قوله (مرضه الذي مات فيه) سيأتي الكلام عليه مبينا في آخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدره ، وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة . قوله (لحضرت الصلاة) هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية قريبا في « باب انما جعل الامام ليؤتم به » وسنذكر هناك الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (فاذن) بضم الهمزة على البناء للمفعول . وفي رواية الاصيلي « وأذن بالواو » وهو أوجه ، والمراد به أذان الصلاة . ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقويه رواية أبي معاوية عن الاعمش الآتية في « باب الرجل يأتم بالإمام » ولفظه « جاء بلال يؤذنه بالصلاة » واستفيد منه تسمية المبهم ، وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة أنه ﷺ بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهيأ للخروج اليها فأغمي عليه .. الحديث . قوله (مروا أبا بكر فليصل) استدل به على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرا به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته . وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمرا حقيقة فسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود والله أعلم . قوله (فقيل له)

قائل ذلك عائشة كما سيأتى . قوله (أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب . ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة فى هذا الحديث : قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم ، وسيأتى بعد ستة أبواب من حديث ابن عمر فى هذه القصة « فقالت له عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء » ومن حديث أبى موسى نحوه ، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ « قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر » . قوله (فاعادوا له) أى من كان فى البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى ، لكن جمع لأنهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك . ووقع فى حديث أبى موسى بالإفراد ولفظه « فعادت » ولابن عمر « فعاودته » . قوله (فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك فى روايته المذكورة ، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة ، وفيه أيضا « فمر عمر ، فقال : مه إنكن لأنتن صواحب يوسف » وصواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى اظهار خلاف ما فى الباطن . ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهى عائشة فقط ، كما أن « صواحب » صيغة جمع والمراد زليخا فقط ، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به . وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت « لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا » الحديث ، وسيأتى بتمامه فى « باب وفاة النبى ﷺ » فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى . وأخرجه مسلم أيضا . وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما فى الباطن . ووقع فى مرسل الحسن عند ابن أبى خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبى ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فارادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم . ووقع فى أمالى ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ، ومقصودهن فى الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن ، كذا قال وليس فى سياق الآية ما يساعد ما قال . (فائدة) : زاد حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم فى هذا الحديث أن أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة ، أخرجه الدورقى فى مسنده ، وزاد مالك فى روايته التى ذكرناها « فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لاصيب منك خيرا » ، ومثله للاسماعيلى فى حديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة ، وكان النبى ﷺ لا يراجع بعد ثلاث ، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون عائشة هى التى أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا فى قصة المغافير كما سيأتى فى موضعه . قوله (فليصل بالناس) فى رواية الكشميهنى « للناس » . قوله (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، وقد بينه فى رواية موسى بن أبى عائشة المذكورة ولفظه « فأتاه الرسول » أى بلال لأنه هو الذى أعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك ، وفى روايته أيضا « فقال له إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا - يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك » . انتهى . وقول أبى بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة . قال النووى : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا ، وليس كذلك ، بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، فخشى أن

لا يسمع الناس . انتهى . ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما فى تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك ، فاختاره . ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له فى ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف . قال القرطبي : ويستفاد منه أن للمستخلف فى الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . قوله (فصلى) فى رواية المستملى والسرخسى « يصلى » وظاهره أنه شرع فى الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها ، وسيأتى فى رواية أبى معاوية عن الاعمش بلفظ « فلما دخل فى الصلاة » وهو محتمل أيضا بان يكون المراد دخل فى مكان الصلاة ، ويأتى البحث مع من حمله على ظاهره إن شاء الله تعالى . قوله (فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك فى تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله فى قوله « فخرج أبو بكر » ، وأوضح منه رواية موسى بن أبى عائشة المذكور « فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة » وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هى العشاء . قوله (يهادى) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف . التهادى التمايل فى المشى البطىء ، وقوله « يخطان الارض » أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض ، وسقط لفظ « الارض » من رواية الكشميهنى ، وفى رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان « انى لانظر إلى بطون قدميه » . قوله (بين رجلين) فى الحديث الثانى من حديثى الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب ، ومثله فى رواية موسى ابن أبى عائشة ، ووقع فى رواية عاصم المذكورة « وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة » ويجمع كما قال النووى بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحمل على التعدد ، ويدل عليه ما فى رواية الدارقطنى أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما فى مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذاك فى حال مجيئه إلى بيت عائشة . (تنبيه) : نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم فى النساء الصحابيات فوهم ، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف فى كتاب الردة ، ويؤيده حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر » . قوله (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الاعمش « فلما سمع أبو بكر حسه » وفى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى هذا الحديث « فلما أحس الناس به سبحوا » أخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن . قوله (أن مكانك) فى رواية عاصم المذكورة « أن اثبت مكانك » وفى رواية موسى بن أبى عائشة فأومأ اليه بأن لا يتأخر . قوله (ثم أتى به) كذا هنا بضم الهمزة . وفى رواية موسى بن أبى عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه « فقال أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه » وعين أبو معاوية عن الاعمش فى إسناد حديث الباب - كما سيأتى بعد أبواب - مكان الجلوس فقال فى روايته « حتى جلس عن يسار أبى بكر » وهذا هو مقام الإمام ، وسيأتى القول فيه . وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماما أو مأموما ؟ فقال : لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره انتهى . ورواية أبى معاوية هذه عند مسلم أيضا ، فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له . قوله (فقيل للاعمش الخ) ظاهره الانقطاع ، لأن الاعمش لم يسنده ، لكن فى رواية أبى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث ، وكذا فى رواية موسى بن أبى عائشة وغيرها . قوله (رواه أبو داود) هو الطيالسى . قوله (بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير ، وروايته

هذه وصلها البزار قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر» ، كذا رواه مختصرا ، وهو موافق لقضية حديث الباب ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد ابن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت «من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ هو المقدم» ، ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» اخرجه ابن المنذر ، وهذا عكس رواية أبي موسى ، وهو اختلاف شديد . ووقع في رواية مسروق عنها أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ «كان أبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ «ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» . وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا اليها ففيها «فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر» ، وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى ، وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ «ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه» ، فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها ، ولان أبا معاوية أحفظ في حديث الاعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماما ، وتمسك بقول أبي بكر في «باب من دخل ليؤم الناس» حيث قال «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ» ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد . وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه . ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة ، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموما كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة ، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا اليها عن ابن عباس ، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماما أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ «آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب» ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتا ، وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» قريبا إن شاء الله تعالى . **قوله** (وزاد أبو معاوية عن الاعمش : جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما) يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور ، فزاد أبو معاوية ما ذكر . وقد تقدمت الاشارة إلى المكان الذي وصله المصنف فيه . وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان ، وليس بجيد من وجهين : أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر ، والثاني أن نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه . **قوله** في الحديث الثاني (لما ثقل على النبي ﷺ) أي اشتد به مرضه ، يقال ثقل في مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة . **قوله** (فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الأزواج) وحكى الكرماني أنه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد تقدم حديث الزهري هذا في «باب الغسل والوضوء من المخضب» وفيه زيادة على الذي هنا ، وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري . **قوله** (قال هو علي بن أبي طالب) زاد الاسماعيلي من

رواية عبد الرزاق عن معمر « ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير » ولابن إسحق فى المغازى عن الزهرى « ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير » ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة . وفى هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على من زعم أنها أبهمت الثانى لكونه لم يتعين فى جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على على ، وفى جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكراما له ، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه ، لأن ابن عباس فى جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم على فهو المعتمد والله أعلم . ودعوى وجود العباس فى كل مرة والذى يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التى قدمت الإشارة اليها وغيرها صريح فى أن العباس لم يكن فى مرة ولا فى مرتين منها والله أعلم . وفى هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبى بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب ، وملاطفة النبى ﷺ لأزواجه وخصوصا لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير الكبير ، والمشاورة فى الامر العام ، والادب مع الكبير لهم أبى بكر بالتأخر عن الصف ، واكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوى مع الصف فلم يتركه النبى ﷺ يتزحزح عن مقامه . وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهاه عن البكاء ، وأن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبى ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالإيماء أولى من النطق ، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وان كان المرض يرخص فى تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبرى : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبى بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه ، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبى بكر ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ، ويلتحق به من زحم عن الصف ، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبى واختيار الطبرى وأومأ اليه البخارى كما سيأتى ، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغا كما سيأتى فى « باب من أسمع الناس التكبير » من رواية أخرى عن الاعمش ، وكذا ذكره مسلم على هذا ، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسا وكان أبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام فى حقهم والله أعلم . وفيه اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، ومنهم من شرط فى صحته تقدم إذن الامام ، واستدل به الطبرى على أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة . وعلى جواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة ، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية . ويؤيده أيضا أن فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « فابتدأ النبى ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر » واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلى خلف القاعد كما سيأتى الكلام عليه فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » إن شاء الله تعالى

٤٠ - باب الرُّخصةِ فى المَطَرِ والعِلَّةِ أن يُصلِّيَ فى رحلِه

٦٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ أذَّنَ بالصلاةِ - فى ليلةٍ ذاتِ

بَرْدٍ وريحٍ - ثم قال: أَلا صلُّوا في الرِّحالِ. ثمَّ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ - إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ وَمَطَرٍ - يَقولُ: أَلا صلُّوا في الرِّحال»

٦٦٧ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ «أنَّ عِتبانَ ابنَ مالكٍ كانَ يَؤُمُّ قومَهُ وهو أعمى، وَأَنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنَّها تكونُ الظلمةُ والسَّيلُ، وَأَنا رجُلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصلًّى. فجاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أَينَ تُحبُّ أن أُصلِّي؟ فأشار إلى مكانٍ منَ البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ»

قوله (باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة فى الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلى فى الجماعة إيقاعها فى المسجد، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الأذان، وعلى حديث عتبان فى «باب المساجد فى البيوت»، وسياقه هناك أتم، واسماعيل شيخه هنا هو ابن أبى أويس

٤١ - باب هل يُصلِّي الإمامُ بمن حَضرَ؟ وهل يَخطُبُ يومَ الجمعةِ في المطَرِ؟

٦٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثنا عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ قال: خطَبَنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدْغٍ، فأَمرَ المؤذِّنَ لما بلغَ «حيَّ علَى الصلاةِ» قال قل: الصلاةُ في الرِّحالِ، فنظر بعضُهم إلى بعضٍ فكأنَّهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إنَّ هذا فعلَهُ مَن هو خيرٌ مني - يعني النبيَّ ﷺ - إنها عَزْمةٌ، وإني كرِهتُ أن أُحرِجَكم

وعن حمَّادٍ عن عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن ابنِ عبَّاسٍ نحوَه، غيرَ أنه قال «كرِهتُ أن أُؤَثِّمَكم، فتجيئون تَدوسونَ الطينَ إلى رُكَبِكم»

٦٦٩ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيى عن أبي سَلمةَ قال «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ فقال: جاءتْ سَحابةٌ فَمطَرتْ حتى سالَ السَّقفُ - وكانَ من جَريدِ النخلِ - فأُقيمتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أَثرَ الطينِ في جَبهتِه»

[الحديث ٦٦٩ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٦٧٠ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ قال: سمعتُ أنساً يقولُ «قال رجلٌ منَ الأنصارِ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معكَ - وكان رجُلاً ضَخماً - فصنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى مَنزلِه، فبَسطَ له حَصيراً، ونَضحَ طرَفَ الحصيرِ فصلَّى عليه ركعتَين. فقال رجلٌ من آلِ الجارودِ لأنسٍ: أَكانَ النبيُّ ﷺ يُصلي

الضُّحى؟ قال: ما رأيتُه صلاَّها إلاَّ يومئذ»
[الحديث ٦٧٠ - طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

قوله (باب هل يصلي الامام بمن حضر) أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة فى الرحال على هذا للإباحة لا للندب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه «فنظر بعضهم إلى بعض» لما أمر المؤذن أن يقول «الصلاة فى الرحال» فانه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله «وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر» فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى الأذان أيضا وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله «إنها عزمة» أى الجمعة، وأما مطابقة حديث أبى سعيد فمن جهة أن العادة فى يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك فى الجمعة فمردود لأنه سيأتى فى الاعتكاف أنها كانت فى صلاة الصبح، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه. ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل ما فى الترجمة. قوله (وعن حماد) هو معطوف على قوله «حدثنا حماد بن زيد» وليس بمعلق، وقد تقدم فى الأذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا. قوله (نحوه) أى بمعظم لفظه وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ «أحرجكم» وان فى هذا بدلها «أؤثمكم» الخ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متفقان فى المعنى وفى الرواية الثانية هذه الزيادة. قوله (فتجيئون) كذا للاكثر باثبات النون، وهو على حذف مقدر. وللكشميهنى «فتجيئوا» وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب الأذان، وحديث أبى سعيد يأتى فى الاعتكاف، ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائى، ويحيى هو ابن أبى كثير، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن، وقوله «سألت أبا سعيد» أى عن ليلة القدر. قوله فى حديث أنس (قال رجل من الانصار) قيل إنه عتبان بن مالك، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحا. وقد وقع فى رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لانس إلا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن. قوله (معك) أى فى الجماعة فى المسجد. قوله (وكان رجلا ضخما) أى سمينا، وفى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة فى التأخر عن الجماعة، وزاد عبد الحميد عن أنس «وانى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه». قوله (فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه فى حديث أنس فى أوائل الصلاة فى «باب الصلاة على الحصير». قوله (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد «فصلى وصلينا معه». قوله (فقال رجل من آل الجارود) فى رواية على بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف فى صلاة الضحى «فقال فلان ابن فلان ابن الجارود» وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى، وذلك أن البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة، وأخرجه فى موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعا، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد فى متصل الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. وسيأتى الكلام على فوائده فى «باب صلاة الضحى»

ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبته ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس «فصلى وصلينا معه» فإنه مطابق لقوله «وهل يصلي بمن حضر» والله أعلم

٤٢ – باب إذا حضرَ الطعامُ وأُقيمَتِ الصلاةُ، وكانَ ابنُ عمرَ يَبدَأُ بالعَشاء

وقال أبو الدَّرْداء: مِن فِقهِ المرء إقبالُه عَلَى حاجَتِهِ حتى يُقبلَ عَلَى صَلاتِهِ وقلبُه فارغٌ

٦٧١ – حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن هشامٍ قال حدَّثني أبي قال: سمعتُ عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال «إذا وُضِعَ العَشاء وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدَأُوا بالعَشاء»

[الحديث ٦٧١ – طرفه في: ٥٤٦٥]

٦٧٢ – حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا قُدِّمَ العَشاء فابدءوا به قبلَ أن تُصلُّوا صلاةَ المغربِ ولا تعجَلوا عن عَشائكم»

[الحديث ٦٧٢ – طرفه في: ٥٤٦٣]

٦٧٣ – حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا وُضِعَ عَشاء أحدِكم وأُقيمتِ الصلاةُ فابدَأُوا بالعَشاء، ولا يَعجلْ حتى يَفرُغَ منه». وكان ابنُ عمرَ يُوضَعُ له الطعامُ وتُقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ، وإنه ليَسمَعُ قراءةَ الإمام

[الحديث ٦٧٣ – طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤]

٦٧٤ – وقال زُهَيرٌ ووَهبُ بنُ عثمانَ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا كان أحدُكم على الطعامِ فلا يَعجَلْ حتى يقضيَ حاجتَه منه وإن أُقيمَتِ الصلاة» رواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ عن وَهبِ بنِ عثمانَ، ووَهبٌ مَدينيٌّ

قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى. وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه. وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في «كتاب الزهد» وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طريقه. **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وقد أخرجه السراج من طريق يحيى ابن سعيد الأموي عن هشام بن عروة أيضا لكن لفظه «إذا حضر» وذكره المصنف في كتاب الأطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ «إذا حضر» وقال بعده «قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم إذا وضع» انتهى. ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ «إذا حضر» ووافق كلا جماعة

من الرواة عن هشام ، لكن الذين رووه بلفظ « إذا وضع » كما قال الاسماعيلي أكثر ، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع ، فيحمل قوله « حضر » أي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ « إذا قدم العشاء » ، ولمسلم « إذا قرب العشاء » وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب . **قوله** (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في « الصلاة » لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب ، لقوله « فابدؤا بالعشاء » ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى « فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وفي رواية صحيحة « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » انتهى . وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني . وقال الفاكهاني : ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد[1] . **قوله** (فابدؤا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا : فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحق ، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي ، وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك ، وعند أصحابه تفصيل قالوا : يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل ، أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته ، فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة . **قوله** (عن عقيل) في رواية الاسماعيلي « حدثني عقيل » وعنده أيضا عن ابن شهاب « أخبرني أنس » . **قوله** (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب « وأحدكم صائم » وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى ، وموسى ثقة متفق عليه . **قوله** (ولا تعجلوا) بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم . **قوله** في حديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال « إذا وضع العشاء » فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى : لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة « لا صلاة بحضرة طعام » الحديث ، وقول أبي الدرداء الماضي إقباله على حاجته . **قوله** (ولا يعجل) أي أحدكم المذكور أولا ، وقال الطيبي : أفرد قوله « يعجل » نظرا إلى لفظ أحد ، وجمع قوله « فابدؤا » نظرا إلى لفظ كم ، قال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى . **قوله** (وكان ابن عمر) هو موصول عطفا على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال « قال نافع : وكان ابن عمر إذا

---

(١) ليس الأمر كما قال ، بل الحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى واللفظ الثابت في حديث عائشة وما جاء في معناه ، وحديث عائشة رواه مسلم في صحيحه بلفظ « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » والله أعلم

حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس . وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي ، انتهى ، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك . قوله (وانه يسمع) في رواية الكشميهني « وانه ليسمع » بزيادة لام التأكيد في أوله . قوله (وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه ، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخاري ، وقد وافق زهيرا ووهبا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة ، قال النووي : في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما فيه ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير . وحكى المتولي وجها أنه يبدأ بالاكل وإن خرج الوقت ، لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . انتهى . وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر لان المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور (1). وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ، واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فان بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع . واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر لان بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقا ، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله « فابدؤا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة ، قال النووي : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه ، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده ، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عقبه ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة باسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس « انهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء » وفي رواية ابن أبي شيبة « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » ، وله عن الحسن بن علي قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته

---

(1) الأولى عدم استحباب الاعادة ، لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة ، فقد قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ والله أعلم

بحضرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان .

(فائدتان) : (الاولى) قال ابن الجوزى ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا . (الثانية) ما يقع فى بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ ، كذا فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل ، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبى شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا « إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء » فان كان ضبطه فذاك ، وإلا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسماعيل بلفظ « وحضرت الصلاة » ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد . والله أعلم

٤٣ - باب إذا دُعِىَ الإمامُ إلى الصلاةِ وبيدِهِ ما يأكلُ

٦٧٥ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيمُ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى جَعفرُ ابنُ عمرِو بنِ أميةَ أن أباه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ ذِراعاً يحتزُّ منها ، فدُعِىَ إلى الصلاةِ فقامَ فطرَحَ السكّينَ فصلَّى ولم يَتوضأْ »

قوله (باب إذا دعى الامام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) قيل أشار بهذا إلى أن الامر الذى فى الباب قبله للندب لا للوجوب ، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الأكل أو بعده ، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل ، ويحتمل تقييده فى الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به ، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه اليهم مطلقا ، ويؤيده قوله فيما سبق « إذا وضع عشاء أحدكم » وقدقدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث فى « باب من لم يتوضأ من لحم الشاة » من كتاب الطهارة . وقال الزين بن المنير : لعله ﷺ أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة لأنه لايقوى على مدافعة الشهوة قوته ، وأيكم يملك أربه انتهى . ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق فى تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا تتم الدلالة به . وإبراهيم المذكور فى الاسناد هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون

٤٤ - باب مَن كان فى حاجةِ أهلِهِ فأُقيمتِ الصلاةُ فخرجَ

٦٧٦ - حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا الحكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال « سألتُ عائشةَ : ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ فى بيتِه ؟ قالت : كان يكونُ فى مَهنةِ أهلِه - تَعنى خِدمةَ أهلِه - فاذا حضَرَتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ »

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه فى : ٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩]

قوله (باب من كان فى حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف اليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت فى الغالب . وأيضا فوضع الطعام بين يدى الآكل فيه زيادة

تشوف ، وكلما تأخر تناوله ازداد ، بخلاف باقي الأمور . ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم إلغائه . قوله (فى مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما ، وقد فسرها فى الحديث بالخدمة ، وهى من تفسير آدم بن أبي اياس شيخ المصنف لأنه أخرجه فى الأدب عن حفص بن عمر ، وفى النفقات عن محمد بن عرعرة ، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلي من طريق ابن مهدى ، ورواه أبو داود الطيالسى كلهم عن شعبة بدونها . وفى الصحاح المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله ، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال : المهنة الحذق بالخدمة والعمل . ووقع فى رواية المستملى وحده « فى مهنة بيت أهله » وهى موجهة مع شذوذها ، والمراد بالاهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك . وقد وقع مفسرا فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان إلا بشرا من البشر : يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه » ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها « يخيط ثوبه ، ويخصف نعله » وزاد ابن حبان « ويرقع دلوه » زاد الحاكم فى الاكليل « ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما » . قوله (فاذا حضرت الصلاة) فى رواية ابن عرعرة « فاذا سمع الأذان » وهو أخص . ووقع فى الترجمة « فأقيمت الصلاة » وهى أخص ، وكأنه أخذه من حديثها المتقدم فى « باب من انتظر الإقامة » فان فيه « حتى يأتيه المؤذن للاقامة » . واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير فى الصلاة ، وأن النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه ، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة ، كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه ، وفيه نظر لانه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه . وفيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه المؤلف فى الأدب « كيف يكون الرجل فى أهله »

٤٥ - باب مَن صلَّى بالناسِ وهو لا يُريدُ إلَّا أن يُعلِّمَهم صلاةَ النبيِّ ﷺ وَسُنَّتَه

٦٧٧ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا أَيوبُ عن أبي قِلابةَ قال « جاءنا مالكُ ابنُ الحُوَيرِث في مسجدِنا هذا فقال : إنى لأصلِّي بكم وَما أُريدُ الصلاةَ ، أُصلِّي كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي . فقلت لأبي قِلابةَ : كَيفَ كانَ يُصلِّي ؟ قال : مِثلَ شيخِنا هذا ، قال : وكان شيخاً يَجلِسُ إذا رَفعَ رأسَهُ من السجودِ قبلَ أن يَنهضَ في الرَّكعةِ الأولى »

[الحديث ٦٧٧ ـ أطرافه فى : ٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤]

قوله (باب من صلى بالناس الخ) والحديث مطابق للترجمة ، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه . قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد ، والاسناد كله بصريون . قوله (انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفى هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفى القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لى عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » كما سيأتى ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة . قوله (أصلى) زاد فى « باب كيف يعتمد على الارض » عن معلى عن وهيب « ولكنى أريد أن أريكم » . قوله (مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتى فى « باب اللبث

بين السجدتين ، وسياقه هناك أتم ، ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى

(تنبيه) : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث

٤٦ - باب أهلُ العلمِ والفضلِ أحقُّ بالإمامةِ

٦٧٨ - حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثنا حسينٌ عن زائدةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ قال حدَّثني أبو بُردةَ عن أبي موسى قال « مَرِضَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ مرَضُه ، فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناس . فقالت عائشةُ : إنه رجلٌ رقيقٌ ، إذا قام مَقامكَ لم يَستطعْ أن يُصلِّيَ بالناس . قال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس . فعادت . فقال : مُري أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس ، فإنَّكنَّ صَواحِبُ يوسفَ . فأتاهُ الرسولُ ، فصلَّى بالناسِ في حياةِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٦٧٨ - طرفه في : ٣٣٨٥]

٦٧٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « إن رسولَ اللهِ ﷺ قال في مَرَضهِ : مُروا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ . قالت عائشةُ : قلتُ : إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البُكاء ، فمُرْ عمرَ فلْيصلِّ للناسِ . فقالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ قولي له إن أبا بكرٍ إذا قام في مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البكاءِ فمُرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . ففعلتْ حَفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَه ، إنَّكنَّ لأنتُنَّ صَواحِبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ . فقالت حَفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً »

٦٨٠ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ - وكانَ تَبِعَ النبيَّ ﷺ وخدمَهُ وصحِبَه - أنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّي لهم في وَجَعِ النبيِّ ﷺ الذي تُوُفِّيَ فيه ، حتى إذا كان يومُ الإثنينِ وهم صُفوفٌ في الصلاةِ ، فكشفَ النبيُّ ﷺ سِترَ الحُجرةِ يَنظُرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وَجهَهُ ورقةُ مُصحفٍ ، ثمَّ تبسَّمَ يَضحكُ ، فهَمَمْنا أن نفتتِنَ منَ الفرحِ برُؤْيةِ النبيِّ ﷺ ، فنكَصَ أبو بكرٍ على عَقِبَيهِ ليصِلَ الصفَّ ، وظنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاةِ ، فأشار إلينا النبيُّ ﷺ أنْ أتِمُّوا صلاتَكم ، وأرخى السِّترَ ، فتُوُفِّيَ من يومِهِ »

[الحديث ٦٨٠ - أطرافه في : ٦٨١ ، ٧٥٤ ، ١٢٠٥ ، ٤٤٤٨]

٦٨١ - حدثنا أبو مَعمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال « لم يَخرُجِ النبيُّ ﷺ ثلاثاً ، فأُقيمتِ الصلاةُ ، فذهبَ أبو بكرٍ يتقدَّمُ ، فقال نبيُّ اللهِ ﷺ بالحجابِ فرفعَهُ ، فلما وَضَحَ وجهُ النبيِّ

ﷺ ما نظرْ نامَنظراً كان أعجبَ إلينا من وجهِ النبيِّ ﷺ حينَ وَضحَ لنا . فأومأَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ إلى أبي بكرٍ أنْ يَتقدَّمَ ، وأرخىٰ النبيُّ ﷺ الحجابَ فلم يُقدَرْ عليه حتى مات »

٦٨٢ — حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال حدَّثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ عن حمزةَ بن عبدِ اللهِ أنه أخبرَهُ عن أبيهِ قال « لما اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قيلَ له في الصلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ ، قالت عائشةُ : إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رَقيقٌ إذا قرأَ غلبَهُ البكاء . قال : مُروهُ فيصلِّي . فعاودَتْهُ قال : مُروه فيُصلِّي، إنَّكنَّ صَواحِبُ يوسفَ » . تابعَهُ الزُّبيديُّ وابنُ أخي الزُّهريِّ وإسحاقُ بنُ يحيى الكلبيُّ عن الزُّهريِّ. وقال عُقَيلٌ ومَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حمزةَ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة) أى ممن ليس كذلك ، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل ، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص ، وسيأتى الكلام على ترتيب الأئمة بعد بابين . **قوله** (حدثنا حسين) هو ابن على الجعفى ، والاسناد سوى الراوى عنه كلهم كوفيون ، وأبو بردة هو ابن أبى موسى ، ووهم من زعم أنه هنا أخوه . **قوله** (رقيق) أى رقيق القلب . **قوله** (لم يستطع) أى من البكاء . **قوله** (فأتاه الرسول) هو بلال . **قوله** (فصلى بالناس فى حياة رسول الله ﷺ) أى إلى أن مات ، وكذا صرح به موسى بن عقبة فى المغازى . **قوله** (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولا ، وهو فى أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة . **قوله** (مه) هى كلمة زجر بنيت على السكون . **قوله** (فليصل بالناس) فى رواية الكشميهنى « للناس » وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » والظاهر أن حديث أبى موسى من مراسيل الصحابة ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال ، وحديث أنس من طريق الزهرى سيأتى فى الوفاة من آخر المغازى . **قوله** (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، لا إسماعيل بن إبراهيم . وعبد العزيز هو ابن صهيب . والاسناد كله بصريون . **قوله** (ثلاثا) كان ابتداؤها من حين خرج النبى ﷺ فصلى بهم قاعدا كما تقدم . **قوله** (فقال نبى الله ﷺ بالحجاب) هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير . **قوله** (ما رأينا) فى رواية الكشميهنى « ما نظرنا » وقوله « فاومأ بيده إلى أبى بكر أن يتقدم » ليس مخالفا لقوله فى أوله « فتقدم أبو بكر » بل فى السياق حذف يظهر من رواية الزهرى حيث قال فيها « فنكص أبو بكر » والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبى ﷺ خرج فتأخر ، فأشار اليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه . (فائدة) . وقع فى حديث ابن عباس فى نحو هذه القصة أنه ﷺ قال لهم فى تلك الحالة « ألا وانى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا » الحديث ، أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه . **قوله** (عن حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب ، وفى كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الاسلمى وهو خطأ . **قوله** (فعاودته) بفتح الدال وسكون المثناة أى عائشة ، وبسكون الدال وفتح النون أى هى ومن معها من النساء . **قوله** (تابعه الزبيدى) أى تابع يونس بن يزيد ، ومتابعته هذه وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها « فر عمر » وقال فيه « فراجعته عائشة » . ومتابعة ابن أخى الزهرى وصلها ابن عدى من رواية الدراوردى

عنه ، ومتابعة إسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة إسحق بن يحيى فى رواية يحيى بن صالح عنه (تنبيه) : ظن بعضهم أن قوله « عن الزهرى » أى موقوفا عليه ، وهو فاسد لما بيناه . قوله (وقال عقيل ومعمر الخ) قال الكرمانى : الفرق بين رواية الزبيدى وابن أخى الزهرى وإسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابعة والثانية مقاولة اهـ . ومراده بالمقاولة الإتيان فيها بصيغة قال ، وليس فى اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وإنما السر فى تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه ، أى أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث ، فأما رواية عقيل فوصلها الذهلى فى الزهريات ، وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال « عن عائشة » بدل قوله « عن أبيه » كذلك أخرجه مسلم ، وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ، ورجح الاول عند البخارى لأن المحفوظ فى هذا عن الزهرى من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، ومما يؤيده أن فى رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت « وقد عاودته ، وما حملنى على معاودته إلا أنى خشيت أن يتشاءم الناس بأبى بكر » الحديث . وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهرى عن حمزة ، وقد روى الاسماعيلى هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخارى فيه مفصلا ، فجعل أوله من رواية الزهرى عن حمزة عن أبيه بالقدر الذى أخرجه البخارى ، وآخره من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها . والله أعلم

٤٧ — باب من قامَ إلى جَنْبِ الإمامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ — حدثنا زكرياء بن يحيىٰ قال حدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت « أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ فى مرَضِهِ ، فكان يُصلِّى بهم . قال عروةُ : فوجدَ رسولُ اللهِ ﷺ فى نفسهِ خِفَّةً فخرج ، فإذا أبو بكرٍ يَؤُمُّ الناسَ ، فلما رآهُ أبو بكرٍ استأخَرَ ، فأَشار إليه أنْ كما أنتَ ، فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ حِذاءَ أبى بكرٍ إلى جَنْبِهِ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ »

قوله (باب من قام) أى صلى (إلى جنب الإمام لعلة) أى سبب اقتضى ذلك ، وقد تقدم ما فيه فى « باب حد المريض » . قوله (قال عروة فوجد) هو بالاسناد المذكور ، ووهم من جعله معلقا . ثم إن ظاهره الإرسال من قوله « فوجد الخ » لكن رواه ابن أبى شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله ، وأخرجه ابن ماجه عنه ، وكذا وصله الشافعى عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام ، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الأول الذى أخذه عنها وحدها ، والاصل فى الامام أن يكون متقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد ، وكذا لو كانوا عراة ، وما عدا ذلك يجوز ويجزى ولكن تفوت الفضيلة

٤٨ - باب من دخل لِيَؤُمَّ الناسَ فجاء الإمامُ الأولُ فتأخَّرَ الأولُ أو لم يَتأَخَّرْ جازَتْ صلاتُه. فيه عائشةُ عن النبيِّ ﷺ

٦٨٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ الساعِدِي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ لِيُصلحَ بينهم، فحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أتُصلِّي للناسِ فأُقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكرٍ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يَلتفتُ في صلاتِهِ. فلما أكثَرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأى رسولَ اللهِ ﷺ، فأشارَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ أنِ امكُثْ مَكانَكَ، فرفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه يدَيهِ فحمِدَ اللهَ على ما أمَرَهُ به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلكَ، ثمَّ استأخرَ أبو بكرٍ حتى استوَى في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى، فلما انصرفَ قال: يا أبا بكرٍ ما منعَكَ أن تثبُتَ إذ أمرتُكَ؟ فقال أبو بكرٍ: ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مالي رأيتُكم أكثَرتُمُ التصفيقَ؟ مَن رابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فلْيُسبِّحْ، فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليهِ، وإنَّما التصفيقُ للنساء»

[الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله (باب من دخل) أي إلى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الامام الاول) أي الراتب (فتأخر الاول) أي الداخل فكل منهما أول باعتبار، والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الاولى إلا بقرينة، وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة. قوله (فيه عائشة) يشير بالشق الاول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال «فلما رآه استأخر» وبالثاني وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال «فأراد أن يتأخر» وقد تقدمت في «باب حد المريض» والجواز مستفاد من التقرير، وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب. قوله (عن سهل بن سعد) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم «سمعت سهلا». قوله (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف، والسبب في ذهابه ﷺ اليهم ما في رواية سفيان المذكور قال «وقع بين حيين من الأنصار كلام» وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم «ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم» وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم «فخرج في أناس من أصحابه» وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبيّ ابن كعب وسهيل بن بيضاء، وللمؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر، وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر قوله (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر، وصرح به في الاحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر

أبا بكر فتقدم » ولم يسم فاعل ذلك ، وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، ولفظه « فقال لبلال إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم » ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ، وعرف بهذا أن المؤذن بلال . وأما قوله لأبي بكر « أتصلي للناس » فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي ﷺ ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . قوله (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع . قوله (قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « ان شئت » وهو في « باب رفع الايدي » عند المؤلف ، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك . قوله (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة ، ولفظ عبد العزيز المذكور « وتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية المسعودي عن أبي حازم « فاستفتح أبو بكر الصلاة » وهي عند الطبراني ، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر . وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته إماما لهذا المعنى ، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة . قوله (فتخلص) في رواية عبد العزيز « فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول » ولمسلم « فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم » . قوله (فصفق الناس) في رواية عبد العزيز « فأخذ الناس في التصفيح . قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق » انتهى . وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . قوله (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك ، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة « فلما أكثر الناس التصفيق » في رواية حماد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت » . قوله (فاشار اليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز « فاشار اليه يأمره أن يصلي » وفي رواية عمر بن علي « فدفع في صدره ليتقدم فأبى » . قوله (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، لكن في رواية الحميدي عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى » ، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ ، ويقوي ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم « يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت اليك ؟ قال : رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك » زاد المسعودي « فلما تنحى تقدم النبي ﷺ » ونحوه في رواية حماد بن زيد . قوله (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) في رواية الحمادين والماجشون « أن يؤم النبي ﷺ » . قوله (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الانكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه ، وسيأتي البحث فيه . قوله (من نابه) أي أصابه . قوله (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فليقل سبحان الله » وسيأتي في باب الإشارة في الصلاة . قوله (التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفي رواية يعقوب المذكورة « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . قوله (وإنما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز « وإنما التصفيح للنساء » زاد الحميدي « والتسبيح للرجال » ، وقد روى

المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثورى عن أبي حازم كما سيأتى فى « باب التصفيق للنساء » ووقع فى رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء » . وفى هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الامام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه . واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم . وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الامام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبى ﷺ وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ ، ونوقض بان الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم فى الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما ، وأن من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبرى من هذه القصة ، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا ، وفيه فضل أبى بكر على جميع الصحابة . واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، قالوا : ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والانكار من الإمام ، وأن الذى يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة ا ه . وكل ذلك مبنى على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد ، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبى ﷺ ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا باذن الإمام ، وأن فعل الصلاة - لا سيما العصر - فى أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ، وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه ، .وسيأتى فى باب مفرد ، وفيه رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتى كذلك ، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان فى الصلاة ، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلى بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة . وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبى ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته . وفيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة فى الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الأذى . قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى ،لأن النبى ﷺ ليس كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال فى تقرير ذلك . وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المعتمد فى ذلك فقال : ليس فى ذلك شىء من الأذى والجفاء الذى يحصل من التخطى ، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطى رقابهم . وفيه كراهية التصفيق فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد ، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكأن القرينة التى بينت لابى بكر ذلك هى كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى اليه فكأنه فهم من ذلك أن مراده

أن يؤم الناس ، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره ، فسلك هو طريق الأدب والتواضع ، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها ، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه . وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور . اذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : ما كان لي ، فعدل عنه إلى قوله : ما كان لابن أبي قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه ، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها . واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم

٤٩ - باب إذا استوَوا في القِراءةِ فلْيَؤُمَّهم أكبَرُهم

٦٨٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ قال « قدِمْنا علَى النبيِّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ فلبِثْنا عندَهُ نحواً من عشرينَ ليلةً ، وكان النبيُّ ﷺ رَحيما فقال : لو رجَعتم إلى بلادِكم فعلَّمتُموهم ، مُروهم فلْيُصلُّوا صلاةَ كذا في حِينِ كذا ، وصلاةَ كذا في حِينِ كذا ، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم ، ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم »

قوله (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الانصاري مرفوعا « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانت قراءتهم سواء (١) فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا » الحديث . ومداره على اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه ، وليسا جميعا من شرط البخاري ، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري ، وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتي ، واستعمله هنا في الترجمة ، وأورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة ، وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوي هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم - ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض - دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين . قلت : وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » انتهى . وأظن في هذه الرواية إدراجا ، فان ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال « قلت لأبي قلابة فاين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين » وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه « قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة » ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار

---

(١) هذا اللفظ هو احدى روايتي حديث أبي مسعود المذكور . انظر الرواية الثانية في الصفحة الآتية

مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به ، فينبغي الادراج عن الاسناد (١) والله أعلم (تنبيه) : ضمعج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ ، وقوله في حديث أبي مسعود « أقرؤهم » قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا : الأفقه مقدم على الاقرأ ، فان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه ، كأنه عنى حديث أقرؤكم أبيّ . قال : وأجابوا عن الحديث بان الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الافقه . ثم قال النووي بعد ذلك : إن قوله في حديث أبي مسعود « فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة » يدل على تقديم الاقرأ مطلقا انتهى . وهو واضح للمغايرة . وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن اسماعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالاقرأ منهم بل القارىء كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم . قوله (ونحن شببة) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب ، زاد في الادب من طريق ابن علية عن أيوب « شببة متقاربون » والمراد تقاربهم في السن ، لأن ذلك كان في حال قدومهم . قوله (نحوا من عشرين) في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه « فأقمنا عنده عشرين ليلة » والمراد بأيامها ، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب . قوله (رحيما فقال لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب « رحيما رفيقا ، فظن أنا اشتقنا الى أهلنا ، وسألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال : ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم » ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله « لو رجعتم » إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله « ارجعوا » ، واقتصار الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بانه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وان كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم ، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الامام أحمد في الحرص على طلب الحديث : حظ وافق حقا . قوله (وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي « فأين القراءة » ، فانه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله « وليؤمكم أكبركم » معارض بقوله « يؤم القوم أقرؤهم » لأن الاول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال ، بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال : فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه

(١) كذا في الأصلين ، ولعل الصواب « أن لا إدراج في الاسناد » فتأمل

انتهى . والتنصيص على تقاربهم فى العلم يرد عليه ، فالجمع الذى قدمناه أولى والله أعلم . وفى الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة فى طلب العلم وفضل التعليم ، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به ، وتقدم الكلام على بقية فوائده فى « باب من قال يؤذن فى السفر مؤذن واحد » ويأتى الكلام على قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى فى « باب إجازة خبر الواحد » إن شاء الله تعالى

٥٠ — باب إذا زارَ الإمامُ قوماً فأمَّهم

٦٨٦ — حدثنا مُعاذُ بنُ أسَدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيع قال سمعتُ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ قال « استأذَنَ النبيُّ ﷺ فأذِنتُ له ، فقال : أينَ تُحبُّ أن أصلِّيَ مِن بيتِكَ ؟ فأشرتُ له إلى المكانِ الذي أُحِبُّ ، فقامَ وصَفَفْنا خَلفَه ، ثمَّ سلَّمَ وسلَّمنا »

قوله (باب إذا زار الامام قوما فأمهم) قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعا « من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » محمول على من عدا الإمام الاعظم ، وقال الزين بن المنير : مراده أن الامام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه ، انتهى ملخصا . ويحتمل أنه أشار إلى ما فى حديث أبى مسعود المتقدم « ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه » فان مالك الشىء سلطان عليه ، والإمام الاعظم سلطان على المالك ، وقوله « إلا بأذنه » يحتمل عوده على الامرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين . قوله (حدثنا معاذ بن أسد) هو مروزى سكن البصرة وليس هو أخا المعلى بن أسد أحد شيوخ البخارى أيضا ، كان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه فى هذا الإسناد ، وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى فى « باب المساجد التى فى البيوت » .

٥١ — باب إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به . وصلَّى النبيُّ ﷺ فى مَرَضِه الذى تُوُفِّيَ فيه بالناسِ وهو جالسٌ

وقال ابنُ مسعودٍ إذا رَفعَ قبلَ الإمامِ يَعودُ فيَمكُثُ بقدْرِ ما رفعَ ثمَّ يَتبعُ الإمامَ

وقال الحسنُ ـ فيمن يركعُ مع الإمامِ رَكعتَينِ ولا يقدِرُ علَى السجودِ : يَسجدُ للركعةِ الآخرةِ سجدَتينِ ، ثم يقضى الركعةَ الأولىٰ بسجودِها . وفيمن نسيَ سجدةً حتى قام : يسجُدُ

٦٨٧ — حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدَّثَنا زائدةُ عن موسىٰ بنِ أبي عائشةَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال « دخلتُ علَى عائشةَ فقلتُ : ألا تُحدِّثيني عن مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : بلىٰ . ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فقال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم ينتظِرونَكَ . قال : ضَعوا لي ماءً في المِخْضَبِ . قالت : ففعلنا . فاغتسَلَ فذهبَ لِيَنوءَ فأُغمِيَ عليه ، ثم أفاقَ فقال ﷺ : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم يَنتظرونَكَ يارسولَ اللهِ . قال : ضَعوا لي ماءً في المِخْضَبِ .

قالت فقعد فاغتسلَ ، ثمّ ذهبَ لِينُوءَ فأُغمِيَ عليه . ثمّ أفاقَ فقال : أصلّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم يَنتظرونَك يا رسولَ اللهِ . فقال : ضَعوا لي ماءً في المِخضَبِ . فقعدَ فاغتسلَ ، ثمّ ذهبَ لِينوءَ فأُغمِيَ عليه . ثمّ أفاقَ فقال : أصلّى النّاسُ ؟ قلنا : لا ، هم يَنتظِرونكَ يا رسولَ اللهِ ـ والناسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ عليهِ السلامُ لصلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ـ فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ بأنْ يُصلِّيَ بالناسِ ، فأَتاهُ الرسولُ فقال : إنّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكَ أنْ تُصلِّيَ بالناسِ . فقال أبو بكرٍ ـ وكانَ رجُلاً رَقيقاً ـ يا عمرُ صلِّ بالناسِ ، فقال له عمرُ : أنتَ أحقُّ بذلكَ . فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ . ثمّ إنّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ من نفسهِ خِفّةً ، فخرَجَ بينَ رجُلينِ ـ أحدُهما العبّاسُ ـ لصلاةِ الظُّهرِ ، وأَبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ ، فلمّا رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ لِيتأخَّرَ ، فأَومأَ إليهِ النبيُّ ﷺ بأَنْ لا يَتأخَّرَ ، قال : أجلِساني إلى جَنبِهِ ، فأَجلساهُ إلى جَنبِ أبي بكرٍ ، قال فجعلَ أبو بكرٍ يُصلّي وهو يأْتمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ والنبيُّ ﷺ قاعدٌ » . قال عُبيدُ اللهِ : فدخلتُ على عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ فقلتُ له : ألا أعرِضُ عليكَ ما حدّثَتْني عائشةُ عن مَرَضِ النبيِّ ﷺ ؟ قال : هاتِ . فعرَضْتُ عليهِ حديثَها . فما أنكرَ منهُ شيئاً ، غيرَ أنه قال : أسمّتْ لكَ الرجُلَ الذي كان مع العباسِ ؟ قلت : لا . قال : هو عليٌّ

٦٨٨ ــ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالت « صلّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتهِ وهو شاكٍ ، فصلّى جالساً وصلّى وَراءَهُ قومٌ قِياماً ، فأَشارَ إليهم أنِ اجلِسوا . فلمّا انصرفَ قال : إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا رفعَ فارفعوا ، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً »

[الحديث ٦٨٨ أطرافه في : ١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨]

٦٨٩ ــ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فرَساً فصُرِعَ عنهُ ، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فصلّى صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ ، فصلّينا وراءهُ قُعوداً ، فلما انصرَفَ قال : إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً ، فإذا رَكعَ فاركعوا ، وإذا رَفعَ فارفعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه فقولوا : ربّنا وَلكَ الحمدُ . وإذا صلّى قائماً فصلُّوا قيامًا ، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون » . قال أبو عبدِ اللهِ : قال الحُميديُّ : قوله « إذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً » هو في مرضهِ القديمِ ، ثمّ صلّى بعدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خَلفَهُ قيامًا ، لم يأْمُرْهم بالقعودِ ، وإنما يُؤْخَذُ بالآخرِ فالآخرِ من فعلِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتى فى الباب ، والمراد بها أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه فى أحوال الصلاة ، فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعى عليه ، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله « وصلى النبى ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس ، أى والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتى ، فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . قوله (وقال ابن مسعود الخ) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه « لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام » انتهى . وكأنه أخذه من قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ومن قوله « وما فاتكم فأتموا » . وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه « أيما رجل رفع رأسه قبل الامام فى ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه » وإسناده صحيح ، قال الزين بن المنير : إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذى خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه فى جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد ، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة . قوله (وقال الحسن الخ) فيه فرعان : أما الفرع الاول فوصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه « فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود - قال - فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين » ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعا فى صلاته التى اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد الإمام . وأما الفرع الثانى فوصله ابن أبى شيبة وسياقه أتم ولفظه « فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته - قال - يسجد ثلاث سجدات ، فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة » وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل ، وقوله فيه « ضعونى ماء » كذا للمستملى والسرخسى بالنون وللباقين « ضعوا لى » وهو أوجه ، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، والأول كما قال الكرمانى محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الخافض أى ضعوا فى ماء . والمخضب تقدم الكلام عليه فى أبواب الوضوء ، وأن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب ، وذكرت حكمة ذلك هناك . قوله (ذهب) فى رواية الكشميهنى « ثم ذهب » (لينوء) بضم النون بعدها مدة أى لينهض بجهد . قوله (فأغمى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لانه شبيه بالنوم ، قال النووى : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص . قوله (ينتظرون النبى عليه السلام لصلاة العشاء) كذا للاكثر بلام التعليل ، وفى رواية المستملى والسرخسى (١) « لصلاة العشاء الآخرة » ، وتوجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلاة المسئول عنها فى قوله ﷺ « أصلى الناس » فذكره ، أى الصلاة المسئول عنها هى العشاء الآخرة . قوله (فخرج بين رجلين) كذا للكشميهنى وللباقين « وخرج » بالواو . قوله (لصلاة الظهر) هو صريح فى أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم بعضهم أنها الصبح ، واستدل بقوله فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر » هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ، لكن فى الاستدلال به نظر لاحتمال أن

(١) فى مخطوطة الرياض « والكشميهنى »

يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة ، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وهذا لفظ البخاري ، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي ، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ، وقد صرح الشافعي بانه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا ، وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير . قوله (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للاكثر ، وللمستملي والسرخسي « وهو يأتم » من الائتمام ، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الامام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا ، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا « لا يؤمن أحد بعدي جالسا » واعترضه الشافعي فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي ، وقال ابن بزيزة : لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا . وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح . لكنه زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحه بالنسبة الى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود ، واحتج أيضا بأنه ﷺ انما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه . والعجب أن عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة : ان النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر ، وانكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم ، فكيف يدعى أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما ، وكأن حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة . ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي . وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد

وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره . وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه ، ويتصور فى حق غيره . والجواب عن الأول رده بعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وعن الثانى بأن النقص إنما هو فى حق القادر فى النافلة ، وأما المعذور فى الفريضة فلا نقص فى صلاته عن القائم ، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعى ، وكذا نقله المصنف فى آخر الباب عن شيخه الحميدى وهو تلميذ الشافعى ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعى ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبي ﷺ ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات ، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها ، وأما صلاته ﷺ قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . قال : وما لم يختلف فيه لا ينبغى تركه لمختلف فيه . وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر من أم قاعداً لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى « أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس » . وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن أسيد بن حضير « انه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج اليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلى بهم فقال : إنى لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا ، فصلى بهم قاعدا وهم قعود » . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال « يا رسول الله إن إمامنا مريض ، قال : إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » وفى إسناده انقطاع . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا ، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابى أعلم بتأويل ما روى بان يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا رويا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابى إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى

لانه هنا عمل بوفق ما روى . وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتى ، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قياما غير أبى بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال فى ذلك بما لا طائل فيه . والذى ادعى نفيه قد أثبته الشافعى وقال : إنه فى رواية إبراهيم عن الاسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحا به أيضا فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه « فصلى النبى ﷺ قاعداً وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما » وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى ، وهذا هو الذى يقتضيه النظر ، فانهم ابتدؤا الصلاة مع أبى بكر قياما بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبى الزبير عن جابر قال « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا . فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا » الحديث . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن فى مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما فى رواية أبى سفيان عن جابر أيضا قال « ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه » الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه ، إلا أنه تمسك بقوله فى رواية أبى الزبير « وأبو بكر يسمع الناس التكبير » وقال إن ذلك لم يكن إلا فى مرض موته لأن صلاته فى مرضه الأول كانت فى مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته فانها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى . ولا راحة له فيما تمسك به لان إسماع التكبير فى هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير فى تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك . ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم فى مرسل عطاء وغيره ، بل فى مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع فى مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياما « فقال النبى ﷺ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت فى مرض موت النبى ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه ﷺ لم يأمرهم فى هذه المرة الاخيرة بالاعادة ، لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافى الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقى فوائد هذا الحديث فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » . **قوله** (فى بيته) أى فى المشربة التى فى حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن فى المسجد ، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس فى المسجد فكان يصلى فى بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : ان الظاهر أنه صلى فى حجرة عائشة وائتم به

من حضر عنده ومن كان فى المسجد ، وهذا الذى قاله محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وان لم ينقل ، ويلزم على الاول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الإمام فى مكانه العالى أحد وهنا كان معه بعض أصحابه . قوله (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض ، وكان سبب ذلك ما فى حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس . قوله (فصلى جالسا) قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض فى الأعضاء منعه من القيام . قلت : وليس كذلك ، وانما كانت قدمه ﷺ انفكت كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلى ، وكذا لأبى داود وابن خزيمة من رواية أبى سفيان عن جابر كما قدمناه . وأما قوله فى رواية الزهرى عن أنس بن مالك « جحش شقه الأيمن » وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس « جحش ساقه » أو « كتفه » كما تقدم فى « باب الصلاة على السطوح » فلا ينافى ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين ، وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ، ووقع عند المصنف فى « باب يهوى بالتكبير » من رواية سفيان عن الزهرى عن أنس قال سفيان : حفظت من الزهرى شقه الايمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الايمن . قلت : ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه ، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها ، وانما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه . وحاصل ما فى القصة أن عائشة أبهمت الشكوى ، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعين جابر العلة فى الصلاة قاعدا وهى انفكاك القدم ، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . قوله (وصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام « فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه » الحديث ، وقد سمى منهم فى الاحاديث أنس كما فى الحديث الذى بعده عند الاسماعيلى ، وجابر كما تقدم ، وأبو بكر كما فى حديث جابر ، وعمر كما فى رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق . قوله (فأشار اليهم) كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا لجميعهم فى الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ، ووقع هنا للحموى « فأشار عليهم » من المشورة ، والأول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ « فأومأ اليهم » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فاخلف بيده يومئ بها اليهم » وفى مرسل الحسن « ولم يبلغ بها الغاية » .

قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوى وغيره : الائتمام الاقتداء والاتباع ، أى جعل الإمام اماما ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال . وقال النووى وغيره : متابعة الامام واجبة فى الافعال الظاهرة ، وقد نبه عليها فى الحديث فذكر الركوع وغيره ، بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعنى قصة معاذ الآتية . ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى أفعاله لا فى جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس شىء منها شرطا فى صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام ، واختلف فى الائتمام (١) والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الاول ، وخالف الحنفية

---

(١) فى مخطوطة الرياض « فى السلام »

فقالوا : تكفى المقارنة ، قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا ، وسيأتى بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام فى الاركان . قوله (فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه واما أن يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد أن يشرع ، قال : وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة فى القول أيضا . قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهى قوله « واذا قال سمع الله لمن حمده » فى حديث عائشة أيضا ، ووقع فى رواية الليث عن الزهرى عن أنس زيادة أخرى فى الاقوال وهى قوله فى أوله « فاذا كبر فكبروا » وسيأتى فى « باب ايجاب التكبير » وكذا فيه من رواية الاعرج عن أبى هريرة ، وزاد فى رواية عبدة عن هشام فى الطب « واذا رفع فارفعوا ، واذا سجد فاسجدوا » وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات ، وكذا وردت زيادة ذلك فى حديث أنس الذى فى الباب ، وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التى فى أوله أبو هريرة ، وله طرق عنه عند مسلم ، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتى فى « باب اقامة الصف » وفيه جميع ما ذكر فى حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة ، وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به : « فلا تختلفوا عليه » ولم يذكرها المصنف فى رواية أبى الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن أبى الزناد فى « باب ايجاب التكبير » لكن ذكرها السراج والطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى المستخرج عنه من طريق أبى اليمان شيخ البخارى فيه وأبو عوانة من رواية بشر ابن شعيب عن أبيه شيخ أبى اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلى من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبى الزناد شيخ شعيب . وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفى فى تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ، ولمسلم من رواية الأعمش عن أبى صالح عنه « لا تبادروا الامام ، إذا كبر فكبروا » الحديث ، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبى صالح « ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » وهى زيادة حسنة تنفى احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا . (فائدة) : جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء فى قوله « فكبروا » للتعقيب ، قالوا ومقتضاه الامر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام ، لكن تعقب بان الفاء التى للتعقيب هى العاطفة ، وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا تنتفى المقارنة ، لكن رواية أبى داود هذه صريحة فى انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم . قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة فى حديث عائشة باثبات الواو ، وكذا لهم فى حديث أبى هريرة وأنس إلا فى رواية الليث عن الزهرى فى « باب ايجاب التكبير » فللكشميهنى بحذف الواو ورجح اثبات الواو بأن فيها معنى زائد لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام ، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد . وقال النووى : ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح ، وسيأتى فى أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة « اللهم » قبلها ، ونقل عياض عن القاضى عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله « سمع الله لمن حمده » وأن المأموم يقتصر على قوله « ربنا ولك الحمد » وليس فى السياق ما يقتضى المنع من ذلك لان السكوت عن الشيء لا يقتضى ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول « ربنا

لك الحمد » عقب قول الامام « سمع الله لمن حمده » فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في « باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع » ويأتي باقي الكلام عليه هناك. **قوله** (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري « أخبرني أنس » . **قوله** (فصلى صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري « فحضرت الصلاة » وكذا في رواية حميد عن أنس عند الاسماعيلي ؛ قال القرطبي : اللام للعهد ظاهرا ، والمراد الفرض ، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة . وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا ، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي ، لكن لم أقف على تعيينها ، إلا أن في حديث أنس « فصلى بنا يومئذ » فكأنها نهارية ، الظهر أو العصر . **قوله** (فصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة ، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا ، وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس ، وقد تقدم في « باب الصلاة في السطوح » من رواية حميد عن أنس بلفظ « فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الامام » وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم « اجلسوا » ، والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم بأن يقعدوا فقعدوا « فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين ، وجمعتهما عائشة ، وكذا جمعهما جابر عند مسلم ، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس ، وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة . وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه ﷺ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الأصل القيام . وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد ، لان حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد ، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول « انما جعل الإمام ليؤتم به الخ » لانهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا . (فائدة) : وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما ، لكن بين أن الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس ، والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فأشار اليهم بالجلوس . وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي نحوه . **قوله** (وإذا صلى جالسا) استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم . وادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين ، لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود ، قال : فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا ، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد ، وبان سياق طرق الحديث تأباه ، وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا ، فلما عدل عن ذلك إلى قوله « وإذا صلى جالسا » كان كقوله وإذا صلى قائما ، فالمراد بذلك جميع الصلاة . ويؤيد ذلك قول أنس « فصلينا وراءه قعودا » . **قوله** (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو ، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في « باب إقامة الصف » فقال بعضهم « أجمعين » بالياء والاول تأكيد لضمير الفاعل في قوله « صلوا » ، وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه ، والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة . وفيه أنه يجوز

عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة

٥٢ ـ باب متى يَسجُدُ مَن خلفَ الإمام ؟ قال أنس : فإذا سَجدَ فاسجُدوا

٦٩٠ ـ حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ قال حدَّثني أبو إسحاقَ قال حدَّثني عبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ قال حدَّثني البَراءُ وهوَ غيرُ كذوبٍ قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَه لم يَحنِ أحدٌ منا ظَهرَهُ حتَّى يَقعَ النبيُّ ﷺ ساجداً، ثمَّ نَقعُ سُجوداً بعدَه »

حدثنا أبو نُعيم عن سُفيانَ عن أبي إسحقَ نحوَهُ بهذا

[الحديث ٦٩٠ ـ طرفاه فى : ٧٤٧ ، ٨١١]

قوله (باب متى يسجد من خلف الإمام) أى إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين . قوله (وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضى فى الباب قبله ، لكن فى بعض طرقه دون بعض ، وسيأتى فى « باب إيجاب التكبير » من رواية الليث عن الزهرى بلفظه ، ومناسبته لحديث الباب بما قدمناه أنه يقتضى تقديم ما يسمى ركوعا من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره . قوله (عن سفيان) هوالثورى ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمى كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلى فى رواية لشعبة عن أبى إسحق ، وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة فى زمن ابن الزبير ، ووقع للمصنف فى « باب رفع البصر فى الصلاة » ان أبا اسحق قال « سمعت عبد الله بن يزيد يخطب » ، وأبو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة . وفيه لطيفة وهى رواية صحابى ابن صحابى عن صحابى ابن صحابى كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة . قوله (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدى فى جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عباس الدورى فى تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله «وهو غير كذوب» إنما يريد عبدالله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء . ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب ، يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن فى مشكوك فى عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية . وقد تعقبه الخطابى فقال : هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول « سمعت خليلى الصادق المصدوق » وقال ابن مسعود « حدثنى الصادق المصدوق » ، وقال عياض وتبعه النووى : لا وصم فى هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبى مسلم الخولانى : حدثنى الحبيب الامين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن فائدته قصد به تعديل راويه . وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فان عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة . انتهى كلامه . وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابى فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضا مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرق والدارقطنى وآخرون . وقال

النووى : معنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه ، وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال : كأنه لم يلم بشىء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن فى الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفى الثانى نفى ضدها عنه فهما مفترقان . قال : والسر فيه أن نفى الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة انتهى . والذى يظهر لى أن الفرق بينهما أنه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفى بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية فى حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته فى نفس السامع . وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبى إسحق فى بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول «حدثنا البراء وكان غير كذوب» قال وهو محتمل أيضا . قلت : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبى إسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضا «حدثنا البراء وهو غير كذوب» أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله ابن يزيد على المنبر يقول .. فذكره . وأصله فى مسلم ، لكن ليس فيه قوله «وكان غير كذوب» وهذا يقوى أن الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم . (فائدة) : روى الطبرانى فى مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث ، فانه أخرج من طريقه أنه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث فى إنكاره عليهم ، قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) فى رواية شعبة «إذا رفع رأسه من الركوع» ولمسلم من رواية محارب بن دثار «فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما» . قوله (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أى لم يثن ، يقال حنيت العود إذا ثنيته . وفى رواية لمسلم «لا يحنو» وهى لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى . قوله (حتى يقع ساجدا) فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق «حتى يضع جبهته على الارض» وسيأتى فى «باب سجود السهو» ، ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبى إسحق ، ولأحمد عن غندر عن شعبة «حتى يسجد ثم يسجدون» واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا» ولأبى يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبى ﷺ من السجود» وهو أوضح فى انتفاء المقارنة . واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه فى انتقالاته . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان .. نحوه) هكذا فى رواية المستملى وكريمة ، وسقط للباقين . وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغانى وغيره عن أبى نعيم ولفظه «كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته»

٥٣ - باب إثمِ مَن رَفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ

٦٩١ - حدثنا حجّاجُ بنُ مِنهالٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ سمعتُ أبا هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «أَمَا يَخشىٰ أحدُكم - أوْ لا يَخشىٰ أحدُكم - إذا رَفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ ، أو

يجعلَ اللهُ صُورتَهُ صورةَ حِمارٍ »

قوله (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أى من السجود كما سيأتى بيانه . قوله (عن محمد بن زياد) هو الجمحى مدنى سكن البصرة وله فى البخارى أحاديث عن أبى هريرة ، وفى التابعين أيضا محمد بن زياد الالهانى الحمصى وله عنده حديث واحد عن أبى أمامة فى المزارعة . قوله (أما يخشى أحدكم) فى رواية الكشميهنى « أو لا يخشى » ولابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة « أما يخشى أو ألا يخشى » بالشك . و « أما » بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ . قوله (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد « فى صلاته » ، وفى رواية حفص بن عمر المذكورة « الذى يرفع رأسه والإمام ساجد » فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الإمام فى الرفع من الركوع والسجود معا ، وإنما هو نص فى السجود ، ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين فى الحكم إذا كان للمذكور مزية ، وأما التقدم على الإمام فى الخفض فى الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد ، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص فى المقاصد أشد من دخوله فى الوسائل ، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح[1] بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا « الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ . قوله (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسى عن حماد ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فاما الحمادان فقالا « رأس » وأما يونس فقال « صورة » وأما الربيع فقال « وجه » ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهى أشمل . وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب ؛ ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته : ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . واختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجازى

(١) فى مخطوطة الرياض « فليح »

أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس فى الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد . وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتى فى كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة ، وهو حديث أبى مالك الأشعرى فى المغازى فإن فيه ذكر الخسف وفى آخره « ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » وسيأتى مزيد لذلك فى تفسير سورة الانعام إن شاء الله تعالى . ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب » فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، وإنما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وقال ابن الجوزى فى الرواية التى عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار فى البلادة ، ولم يبين وجه المنع . وفى الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها . وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قلت : وهو مذهب رديء مبنى على دعاوى بغير برهان ، والذى استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث . (لطيفة) : قال صاحب « القبس » : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل فى هذه الأفعال . والله أعلم

٥٤ — **باب** إمامةِ العبدِ والمولىٰ . وكانت عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ مِنَ المصحفِ
ووَلَدِ البَغيِّ والأعرابيِّ والغُلامِ الذى لم يَحتلِمْ ، لقولِ النبيِّ ﷺ « يَؤُمُّهم أقرَؤُهم لِكتابِ اللهِ »

٦٩٢ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثَنا أَنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « لما قدِمَ المهاجِرونَ الأوَّلونَ العُصْبَةَ - مَوضِعٌ بقُباء - قبلَ مَقدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ كان يَؤُمُّهم سالمٌ مَولىٰ أبي حُذَيفةَ ، وكان أكثرَهم قُرآناً »

[الحديث ٦٩٢ - طرفه فى : ٧١٧٥]

٦٩٣ — **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثَني أبو التَّيّاحِ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اسمَعوا وأَطيعوا وإنِ استُعمِلَ حَبَشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ »

[الحديث ٦٩٣ - طرفاه فى : ٦٩٦ ، ٧١٤٢]

قوله (باب إمامة العبد والمولى) أى العتيق ، قال الزين بن المنير : لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده

أدلته . قوله (وكانت عائشة الخ) وصله أبو داود (١) فى « كتاب المصاحف » من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف ، ووصله ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبى بكر بن أبى مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف . ووصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبى مليكة أنه كان يأتى عائشة بأعلى الوادى ـ هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ـ فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور . وخالف مالك فقال : لا يؤم الاحرار إلا إن كان قارئا وهم لا يقرءون فيؤمهم ، إلا فى الجمعة لانها لا تجب عليه . وخالفه أشهب واحتج بانها تجزئه إذا حضرها . قوله (فى المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلى من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا فى الصلاة (٢) .

قوله (وولد البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أى الزانية ، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف ، والاول أولى ، وهو معطوف على قوله « والمولى » لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة ، وغفل القرطبى فى مختصر البخارى فجعله من بقية الاثر المذكور ، وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضا ، وكان مالك يكره أن يتخذ إماما راتبا ، وعلته عنده أنه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه ، وقيل لانه ليس فى الغالب من يفقهه (٣) فيغلب عليه الجهل . قوله (والاعرابى) بفتح الهمزة أى ساكن البادية ، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضا ، وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادى ، وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا . قوله (والغلام الذى لم يحتلم) ظاهره أنه أراد المراهق ، ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد فى النهى عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يؤم الغلام حتى يحتلم » وإسناده ضعيف ، وقد أخرج المصنف فى غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين ، وقيل إنما لم يستدل به هنا لان أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل : لانه ليس فيه اطلاع النبى ﷺ على ذلك ، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم فى النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الاول بأن زمان نزول الوحى لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتى فى موضعه ، وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم فى ذلك مخالف منهم . وعن الثانى بان سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم فى الفرائض لقوله فيه « صلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة » الحديث . وفى رواية لابى داود قال عمرو « فما شهدت مشهدا فى جرم (٤) إلا كنت إمامهم » وهذا يعم الفرائض والنوافل ، واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر

---

(١) فى مخطوطة الرياض « ابن أبى داود »

(٢) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضى الله عنها ، لأن الحاجة قد تدعو اليه . والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لم يضر الصلاة لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فى الصلاة ، وتقدمه وتأخره فى صلاة الكسوف ، ولأدلة أخرى مدونة فى موضعها . والله أعلم

(٣) كذا ولعله « من يفقه »

(٤) جرم بالجيم والراء الساكنة : هى قبيلة عمرو بن سلمة المذكور

أن يؤمهم أقرؤهم قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه اليه الامر ، والصبي ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا يؤم ، كذا قال ، ولا يخفى فساده لانا نقول : المأمور من يتوجه اليه الامر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به ، والى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصري والشافعي وإسحق ، وكرهها مالك والثوري ، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض . قوله (لقول النبي ﷺ يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) أى فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما ، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذى ذكرناه فى « باب أهل العلم أحق بالإمامة » وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » الحديث ، وفى حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي ﷺ قال « وليؤمكم أكثركم قرآنا » وفى حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقرؤهم » واستدل بقوله أقرؤهم على أن إمامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له . قوله (ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف ، وليس من الحديث المعلق قوله (بغير علة) أى بغير ضرورة لسيده ، فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك ، وسنذكر مستنده فى الكلام على قصة سالم فى أول حديثي الباب . قوله (عن عبيد الله) هو العمري . قوله (لما قدم المهاجرون الاولون) أى من مكة إلى المدينة وبه صرح فى رواية الطبرانى . قوله (العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله « قدم » كذا فى جميع الروايات ، وفى رواية أبي داود « نزلوا العصبة » أى المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة ، واختلف فى أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ، ثم رأيت فى النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين ، قال أبو عبيد البكري : لم يضبطه الاصيلي فى روايته ، والمعروف « المعصب » بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء . قوله (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) زاد فى الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع « وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة - أى ابن عبد الاسد - وزيد أى ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ فى الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه ، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ، ولا يخفى ما فيه . ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فأعتقته ، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق ، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف « ولا يمنع العبد » . وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتى فى موضعه . واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبي بكر رضى الله عنهما . قوله (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفى رواية للطبرانى « لأنه كان أكثرهم قرآنا » . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان . قوله (اسمعوا وأطيعوا) أى فيما فيه طاعة لله . قوله (وان استعمل) أى جعل عاملا ، وللمصنف فى الاحكام عن مسدد عن يحيى « وان استعمل عليكم عبد حبشي » وهو أصرح فى مقصود الترجمة ، وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ « قال النبي ﷺ لابى ذر : اسمع وأطع » الحديث ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال « ان خليلي ﷺ أوصانى أن اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف » . وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه ، وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم ، قال فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب

يتأخر فقال أبو ذر : أوصاني خليلي ﷺ ، فذكر الحديث . وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » وفي هذه الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ . قوله (كأن رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله . ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال . ويحتمل أن يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الامير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه ، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا ، فاذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه . ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى ، وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى . ولا مانع من حمله على أعم من ذلك ، فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاحكام . وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش ، وهو متعقب ، إذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز والله أعلم

٥٥ - باب إذا لم يُتِمَّ الإمامُ وَأَتَمَّ مَن خَلفَهُ

٦٩٤ — حدثنا الفَضلُ بنُ سَهلٍ قال حدَّثَنا الحسنُ بنُ موسى الأشيَبُ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يُصلُّونَ لكم ، فان أصابوا فلَكم ، وإن أخطأُوا فلَكم وعَليهم »

قوله (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي . قوله (حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادي المعروف بالأعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة . قوله (يصلون) أي الأئمة ، واللام في قوله « لكم » للتعليل . قوله (فان أصابوا فلكم) أي ثواب صلاتكم ، زاد أحمد عن الحسن ابن موسى بهذا السند « ولهم » أي ثواب صلاتهم ، وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها ، وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالاصابة هنا إصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها ، فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره ، فالتقدير على هذا : فان أصابوا الوقت وإن أخطؤا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى . وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد فانها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد ، وكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى ، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه « يكون أقوام يصلون الصلاة ، فان أتموا فلكم ولهم » وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفي رواية أحمد في هذا الحديث « فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم » فهذا يبين أن المراد

ما هو أعم من ترك إصابة الوقت ، قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه . قوله (وان أخطؤا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه . ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة . وقال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة . واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد ، قال : ومحل الخلاف فى الامور الاجتهادية كمن يصلى خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال : فان صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام فى هذه الحالة أن يكون أخطأ . وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر فى صحة صلاة المأموم إذا أصاب . (تنبيه) : حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ، وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان ، وروى الشافعى معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يأتى قوم فيصلون لكم ، فان أتموا كان لهم ولكم . وإن نقصوا كان عليهم ولكم »

٥٦ - باب إمامة المَفتُونِ وَالْمبتدِع . وقال الحسنُ صلِّ وعليهِ بدعتُه

٦٩٥ - قال أبو عبدِ اللهِ : وقال لنا محمدُ بنُ يوسفَ حدثنا الأوزاعىُّ حدثنا الزُّهرىُّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ خِيارٍ « أنهُ دخلَ على عثمانَ بنِ عفّانَ رضيَ اللهُ عنه وهو محصورٌ فقال : إنكَ إمامُ عامَّةٍ ، ونزلَ بكَ ما نَرى ، ويُصلّى لنا إمامُ فتنةٍ ونتحرَّجُ . فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ ، فاذا أحسنَ الناسُ فأحسِنْ معهم ، وإذا أساءوا فاجتنِبْ إساءتَهم »

وقال الزُّبيدىُّ : قال الزُّهرىُّ « لا نَرى أنْ يُصلَّى خلفَ المخنَّثِ إلاّ مِن ضرورةٍ لا بدَّ منها »

٦٩٦ - حدثنا محمدُ بنُ أبانَ حدثنا غُندَرٌ عن شُعبةَ عن أبى التيّاحِ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ : قال النبىُّ ﷺ لأبى ذرٍّ « اسمعْ وأَطِعْ ولو لحبَشىٍّ كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ »

قوله (باب إمامة المفتون) أى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الإمام ، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك . قوله (والمبتدع) أى من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة . قوله (وقال الحسن صل وعليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن « صل خلفه وعليه بدعته » . قوله (وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابى ، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه فى المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا ، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض ، وقيل : هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى . والذى ظهر لى بالاستقراء خلاف ذلك ، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفا أو كان فيه راو ليس على شرطه ، والذى هنا من قبيل الأول ، وقد وصله الاسماعيلى

من رواية محمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف ، وفي رواية الاسماعيلي « أخبرني حميد » . وأخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن الأوزاعي ، وخالفه يونس بن يزيد فقال : عن الزهري عن عروة أخرجه الاسماعيلي أيضا ، وكذلك رواه معمر عن الزهري أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مقتل عثمان » عن غندر عنه ، ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان . قوله (عن عبيد الله بن عدي) في رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي وأبي نعيم « حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل ابن عبد مناف » ، وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتي في موضعه . قوله (انك امام عامة) أي جماعة ، وفي رواية يونس « وأنت الامام » أي الاعظم . قوله (ونزل بك ما نرى) أي من الحصار . قوله (ويصلي لنا) أي يؤمنا . قوله (إمام فتنة) أي رئيس فتنة ، واختلف في المشار اليه بذلك فقيل : هو عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رءوس المصريين الذين حصروا عثمان ، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره ، وقاله ابن الجوزي وزاد : إن كنانة بن بشر أحد رءوسهم صلى بالناس أيضا . قلت : وهو المراد هنا ، فان سيف بن عمر روى حديث الباب في « كتاب الفتوح » من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه « دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى » الحديث . وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان ، ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ، ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة . وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه اسماعيل الخطبي في « تاريخ بغداد » من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال : فلما كان يوم عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس . وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني : لم يصل بهم غيرها . وقال غيره : صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف ، رواه عمر بن شبة باسناد قوي . وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله ، وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله إمام فتنة . وقال الداودي : معنى قوله « إمام فتنة » أي إمام وقت فتنة ، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي . قال : ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال انتهى . وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ، ولو كان كما قال لم يكن قوله « ونتحرج » مناسبا . قوله (ونتحرج) في رواية ابن المبارك « وانا لنتحرج من الصلاة معه » والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم ، وأصل الحرج الضيق ، ثم استعمل للإثم لانه يضيق على صاحبه . قوله (فقال الصلاة أحسن) في رواية ابن المبارك «ان الصلاة أحسن» وفي رواية معقل بن زياد عن الأوزاعي عند الاسماعيلي « من أحسن » قوله (فاذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب ، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله امام فتنة ، وخالف ابن المنير فقال : يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن ، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة ، وصلاة الخارجي غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق انتهى . وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فانه قال : من دعا إلى الصلاة فاجيبوه انتهى . فهذا صريح في أن مقصوده بقوله « الصلاة أحسن » الاشارة إلى الإذن

بالصلاة خلفه ، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة ، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال : قالوا لعثمان إنا نتحرج أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك ، فذكر نحو حديث الزهري . وهذا منقطع إلا أنه اعتضد . قوله (وإذا أساؤا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد ، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة ، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة ، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير اذن الإمام . قوله (وقال الزبيدي) بضم الزاي هو محمد بن الوليد . قوله (المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثاني المراد به من يؤتى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك أصل خلقته . ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا . قال ابن بطال : ذكر البخاري هذه المسألة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته . قوله (الا من ضرورة) أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه ، وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه « قلت : فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يؤتم به » وهو محمول على حالة الاختيار . قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي مستملي وكيع ، وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي ، وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواقيت وهذا جميع ما أخرج عنه البخاري . قوله (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بباب ، قال ابن المنير : وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبا في عجمي حديث عهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ، ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من أهلها

٥٧ — باب يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بِحِذائِهِ سَواءً إذا كانا اثنَينِ

٦٩٧ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ قال سَمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بتُّ في بيتِ خالتي مَيمونةَ فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ ، ثمَّ جاءَ فصلّى أربعَ رَكعاتٍ ، ثمَّ نامَ ، ثمَّ قامَ ، فجئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ فجعَلَني عن يَمينِهِ ، فصلّى خَمسَ رَكعاتٍ ، ثمَّ صلّى رَكعتَينِ ، ثمَّ نامَ حتى سَمعتُ غَطيطَهُ ـ أو قال خَطيطَهُ ـ ثمَّ خرَجَ إلى الصلاةِ »

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]

قوله (باب يقوم) أي المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة أي بجنبه ، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه . وقوله (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه ، كذا قال الزين بن المنير ، والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضا . وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر ، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد . وقد قال أصحابنا : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه ؛ فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ « فقمت إلى جنبه » وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة ، وعن

ابن جريج قال قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلت : أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفى الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال « دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه » . قوله (إذا كانا) أى إماما ومأموما ، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر . (تنبيه) . هكذا فى جميع الروايات « باب » بالتنوين « يقوم الخ » ، وأورده الزين بن المنير بلفظ « باب من يقوم » بالاضافة وزيادة من ، وشرحه على ذلك ، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية ثم أطال فى حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفا فيها . والواقع أن من محذوفة والسياق ظاهر فى أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد والله أعلم . وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعى فقال « إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام ، فان ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه » أخرجه سعيد ابن منصور ، ووجهه بعضهم بان الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن لكنه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد . ثم ظهر لى أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان ، وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال « ربما قمت خلف الاسود وحدى حتى يجيء المؤذن » وذكر البيهقى أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الامام خلافا لمالك ، لما فى رواية مسلم « فقمت عن يساره فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه » وفيه نظر

٥٨ — باب إذا قام الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ فحوَّلهُ الإمامُ إلى يمينهِ لم تَفسُدْ صلاتُهما

٦٩٨ — حدثنا أحمدُ قال حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال حدَّثنا عمرٌو عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ عن مَخرمةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مولى ابن عبّاسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « نمتُ عندَ مَيمونةَ والنبيُّ ﷺ عندَها تلكَ الليلةَ ، فتوضَّأَ ثمَّ قامَ يُصلِّي ، فقمتُ على يَسارِهِ ، فأَخذَني فجعلَني عن يَمينِهِ ، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ نامَ حتى نَفَخَ ، وكان إذا نام نفخ ، ثمَّ أتاهُ المؤذِّنُ فخرجَ فصلَّى ولم يتوَضَّأْ » . قال عمرٌو فحدَّثتُ به بُكَيراً فقال : حدَّثني كُرَيبٌ بذلك

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا ، وعن أحمد تبطل لانه ﷺ لم يقره على ذلك ، والاول هو قول الجمهور ، بل قال سعيد بن المسيب : إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك . قوله (حدثنا أحمد) لم أره منسوبا فى شيء من الروايات ، لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه . قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وكذا وقع عند أبى نعيم . قوله (عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الانصارى ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق . قوله (نمت) فى رواية الكشميهنى « بت » . قوله (فاخذنى فجعلنى) قد تقدم أنه أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتى . قوله (قال عمرو) أى ابن الحارث المذكور بالاسناد المذكور اليه ، ووهم من زعم أنه من تعليق البخارى ، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه ، وبكير المذكور فى هذا هو ابن عبد الله بن الاشج ، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل

٥٩ - باب إذا لم ينو الإمامُ أن يَؤُمَّ، ثم جاء قومٌ فأمَّهم

٦٩٩ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال « بِتُّ عندَ خالتي، فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليلِ فقمتُ أُصلِّي معهُ، فقمتُ عن يَسارِهِ، فأخذَ برأسي فأقامني عن يمينهِ »

قوله (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ) لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال، لانه ليس فى حديث ابن عباس التصريح بان النبى ﷺ لم ينو الامامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا فى ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، لكن فى إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثانى، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الامام الإمامة، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى فى شهر رمضان قال «فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبى حتى كنا رهطا، فلما أحس النبى ﷺ بنا تجوز فى صلاته» الحديث، وهو ظاهر فى أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به وأقرهم. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى كما سيأتى فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبى سعيد «ان النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. قوله (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) هو من أقران أيوب الراوى عنه، ورجال الإسناد كلهم بصريون، وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور فى هذه الأبواب الثلاثة تاما فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

٦٠ - باب إذا طوَّلَ الإمامُ وكان للرجُلِ حاجةٌ فخرجَ فصلَّى

٧٠٠ - حدثنا مسلمٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجِعُ فيؤُمُّ قومَه »

[الحديث ٧٠٠ - أطرافه فى: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦]

٧٠١ - وحدثني محمدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثنا غُندَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال « كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجِعُ فيؤُمُّ قومَهُ، فصلَّى العِشاءَ فقرأَ بالبقرةِ، فانصرفَ الرجُلُ فكأنَّ مُعاذاً تناوَلَ منهُ، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: فتَّانٌ، فتَّانٌ، فتَّانٌ (ثلاثَ مِرارٍ) أو قال: فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً. وأمَرَهُ بسورتَينِ مِن أوسَطِ المفصَّلِ. قال عمرٌو: لا أحفظُها »

قوله (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أى المأموم (حاجة فخرج وصلى) وللكشميهنى «فصلى» بالفاء، وهذه الترجمة عكس التى قبلها، لأن فى الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وفى الثانية جواز قطع الائتمام بعد

الدخول فيه ، وأما قوله فى الترجمة «فخرج» فيحتمل أنه خرج من القدوة ، أو من الصلاة رأسا ، أو من المسجد ، قال ابن رشيد : الظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصلى فيه ، وهو ظاهر قوله فى الحديث «فانصرف الرجل» . قال : وكان سبب ذلك قوله ﷺ الذى رآه يصلى «أصلاتان معا» كما تقدم . قلت : وليس الواقع كذلك ، فان فى رواية النسائى «فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد» وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، لكن فى مسلم «فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده» . واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم ، فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفى الأدب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ، ورواية محارب تأتى بعد بابين ، وهى عند النسائى مقرونة بأبى صالح ، ورواية أبى الزبير عند مسلم ، ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج اليه منها معزوا ، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقى من طريق محمد بن أيوب الرازى عنه . وقال الكرمانى : الظاهر من قوله «فصلى العشاء الخ» داخل تحت الطريق الأولى ، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً . لكن لقائل أن يقول : إن مراد البخارى بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته ، واستفاد بالطريق الأولى علو الاسناد ، كما أن فى الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر . **قوله** (يصلى مع النبى ﷺ) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكأن العشاء هى التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين . **قوله** (ثم يرجع فيؤم قومه) فى رواية منصور المذكورة «فيصلى بهم تلك الصلاة» وللمصنف فى الأدب «فيصلى بهم الصلاة» أى المذكورة ، وفى هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى ﷺ غير الصلاة التى كان يصليها بقومه ، وفى رواية ابن عيينة «فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم» وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة «ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم» ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة ، وفى رواية الشافعى عنه «ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة» ولأحمد «ثم يرجع فيؤمنا» . **قوله** (فصلى العشاء) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى رواية لأبى عوانة والطحاوى من طريق محارب «صلى باصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبى الزبير ، فان حمل على تعدد القصة كما سيأتى أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا تم ، وإلا فما فى الصحيح أصح . **قوله** (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة ، لكن فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه «فقرأ سورة البقرة» ولمسلم عن ابن عيينة نحوه ، وللمصنف فى الأدب «فقرأ بهم البقرة» فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة ، والمراد أنه ابتدأ فى قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه «فافتتح سورة البقرة» وفى رواية محارب «فقرأ بسورة البقرة أو النساء» على الشك ، وللسراج من رواية مسعر عن محارب «فقرأ بالبقرة والنساء» كذا رأيته بخط الزكى البرزالى بالواو فان كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة وفى الثانية بالنساء ، ووقع عند أحمد من حديث بريدة باسناد قوى «فقرأ اقتربت الساعة» وهى شاذة إلا إن حمل على التعدد ، ولم يقع فى شىء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال «مر حزم بن أبى بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث . قال البزار : لا

نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر اهـ. وقد رواه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن طالب بجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة، وابن جابر لم يدرك حزما. ووقع عنده «صلاة المغرب» وهو نحو ما تقدم من الاختلاف فى رواية محارب، ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه، ورواه أحمد والنسائى وأبو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله» الحديث كذا فيه براء بعدها ألف، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات، لكن لم أره منسوبا فى الرواية، ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فانه ذكر فى الصحابة حرام بن أبىّ بن كعب وذكر له هذه القصة، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ولم أقف فى رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس، وجاء فى تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم أنه «أتى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله، انا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى، فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا» الحديث، وفيه أنه استشهد بأحد، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه، وقد رواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بنى سلمة فذكره مرسلا، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم. وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة. واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة إلى السور التى أمره أن يقرأ بها كما سيأتى، ويحتمل أن يكون النهى أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل، وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الاولى بالبقرة فانصرف رجل، ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر. ووقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم «فانطلق رجل منا» وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة، ويقوى رواية من سماه سليما. والله أعلم.

قوله (فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهنى، ويحتمل أن يراد به الجنس، فكأنه قال واحد من الرجال، لأن المعرّف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه. ووقع فى رواية الاسماعيلى «فقام رجل فانصرف»، وفى رواية سليم بن حيان «فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة»، ولابن عيينة عند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقى أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله «ثم سلم»، وان الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا. قال الرافعى فى «شرح المسند» فى الكلام

على رواية الشافعي عن ابن عيينة فى هذا الحديث « فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده » : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا . ونازع النووي فيه فقال : لا دلالة فيه لانه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل فى الرواية التى فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر . قوله (فكان معاذ ينال منه) وللمستملي « تناول منه » وللكشميهني « فكأن - بهمزة ونون مشددة - معاذا تناول منه » والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ، ومعنى ينال منه أو تناوله : ذكره بسوء ، وقد فسره فى رواية سليم بن حيان ولفظه « فبلغ ذلك معاذا فقال إنه منافق » وكذا لأبي الزبير ، ولابن عيينة « فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا ، والله لآتين رسول الله ﷺ فلاخبرنه » وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحاب معاذ للرجل . قوله (فبلغ ذلك النبي ﷺ) بين ابن عيينة فى روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ ، وفى رواية النسائي « فقال معاذ : لئن أصبحت لا ذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فارسل اليه فقال : ما حملك على الذى صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لى » فذكر الحديث ، وكأن معاذا سبقه بالشكوى ، فلما أرسل اليه جاء فاشتكى من معاذ . قوله (فقال فتان) فى رواية ابن عيينة « أفتان انت » زاد محارب « ثلاثا » . قوله (أو قال فاتنا) شك من الراوي ، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدرة ، وفى رواية أبي الزبير « أتريد أن تكون فاتنا » ولأحمد فى حديث معاذ بن رفاعة المتقدم « يامعاذ لاتكن فاتنا » وزاد فى حديث أنس « لا تطول بهم » ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة فى الجماعة ، وروى البيهقي فى الشعب باسناد صحيح عن عمر قال « لا تبغضوا إلى الله عباده [1] يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه » وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله « فتان » أى معذب لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين ﴾ قيل معناه عذبوهم . قوله (وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو) أى ابن دينار (لا أحفظهما) وكأنه قال ذلك فى حال تحديثه لشعبة ، وإلا ففى رواية سليم بن حيان عن عمرو « اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها » وقال فى رواية ابن عيينة عند مسلم « اقرأ بكذا واقرأ بكذا » قال ابن عيينة : فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال « اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وبسبح اسم ربك الأعلى » فقال عمرو نحو هذا ، وجزم بذلك محارب فى حديثه عن جابر ، وفى رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة « اقرأ باسم ربك » زاد ابن جريج عن أبي الزبير « والضحى » أخرجه عبد الرزاق ، وفى رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول « والسماء ذات البروج والسماء والطارق » وفى المراد بالمفصل أقوال ستأتى فى فضائل القرآن أصحها أنه من أول ق إلى آخر القرآن . قوله (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التى مثل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أى المناسب للحال من المفصل . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على أن معاذا كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد

(١) فى مخطوطة الرياض « لا تبغض الله إلى عباده »

« هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزى إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوى له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الاصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين ، والامر هنا كذلك ، فان الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد إلا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فليس بجيد ، لأن حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضا له ، وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو من أفضل المساجد ، فانه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول : إذا كان ذلك بامر النبى ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع ، وكذلك قول الخطابى إن العشاء فى قوله « كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء » حقيقة فى المفروضة ، فلا يقال كان ينوى بها التطوع ، لأن لمخالفه أن يقول : هذا لا ينافى أن ينوى بها التنفل . وأما قول ابن حزم : إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال نقض قوى ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة . وأما قول الطحاوى : لا حجة فيها لأنها لم تكن بامر النبى ﷺ ولا تقريره ، فجوابه أنهم لا يختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا قاله ابن حزم ، قال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدراء وأنس وغيرهم . وأما قول الطحاوى : لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان فى الوقت الذى كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، أى فيكون منسوخا ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ ، وبانه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة اهـ . وكأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » ، ومن وجه آخر مرسل « إن أهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم » ، فى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر ، لاحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة ، وبذلك جزم البيهقى جمعا بين الحديثين ، بل لو قال قائل : هذا النهى منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيدا ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد باحد لأنا نقول : كانت أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهى فى الأولى والإذن فى الثالثة مثلا ، وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه « اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » ، أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود

العامري وصححه ابن خزيمة وغيره ، وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى ﷺ ، ويدل على الجواز أيضا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن « صلوها فى بيوتكم فى الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة » . وأما استدلال الطحاوى أنه ﷺ نهى معاذا عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث « إما أن تصلى معى وإما أن تخفف بقومك » ودعواه أن معناه إما أن تصلى معى ولا تصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معى ، ففيه نظر لأن لمخالفه أن يقول : بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى ، وهو أولى من تقديره ، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه ، وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بأن صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية فى حال الأمن ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبى ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة ، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ، فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبى بكرة صريحا ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز . وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء فى ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، لأن القدر المجزىء من القراءة فى الصلاة كان حافظوه كثيرا ، وما زاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا فى الصلاة . وفى حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الامام قد لا يعلم حال من يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض فى مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم . وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين[1] وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب ، وقال ابن المنير : لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة ، وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ، ولا ينافى ذلك جواز الصلاة منفردا ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر . وفيه جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر . وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء فى التعزير بالقول ، والانكار فى المكروهات ، وأما تكراره ثلاثا فللتأكيد ، وقد تقدم فى العلم أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه . وفيه اعتذار من وقع منه خطأ فى الظاهر ، وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق

٦١ - باب تخفيفِ الإمامِ فى القيامِ ، وإتمامِ الركوعِ والسجودِ

٧٠٢ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدَّثَنا زُهيرٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال سمعتُ قيساً قال : أخبرَنى أبو مَسعودٍ «ان رجُلاً قال : واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنى لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجْلِ فلانٍ مما يُطيلُ بنا . فما رأيتُ

---

(١) ليس هذا على إطلاقه ، بل إنما يجوز ذلك لمسوغ شرعى كمن صلى وحده فى جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك ، ومثل ذلك لو كان إماما راتبا للجماعة الثانية كقصة معاذ . والله أعلم

رسولَ اللهِ ﷺ في مَوعظةٍ أشدَّ غضباً منهُ يومَئذٍ . ثمَّ قال : إنَّ منكم مُنفِّرينَ ، فأيُّكم ما صلَّى بالناسِ فليتجوَّزْ ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ »

قوله (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرماني : الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله في الحديث « فليتجوز » لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة ، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره : خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال « فليتجوز » لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد ، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة . انتهى ملخصا . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة ، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال « كان أبي بن كعب يصلي باهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة ، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته ، فغضب أبيّ فاتى النبي ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبيا ، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : إن منكم منفرين ، فاذا صليتم فاوجزوا ، فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة » فابان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب « مما يطيل بنا فلان » أي في القراءة ، واستفيد منه أيضا تسمية الامام وبأي موضع كان . وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم « من أمنا فليتم الركوع والسجود » . وفي قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما نظر ، فانه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لابد منه ، وإن أراد غاية التمام فقد يشق ، فسيأتي حديث البراء قريبا أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وأبو مسعود هو الانصاري البدري ، والاسناد كله كوفيون . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووهم من زعم أنه حزم بن أبيّ بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع أبي ابن كعب . قوله (اني لأتاخر عن صلاة الغداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لاجل التطويل ، وفي رواية ابن المبارك في الاحكام « والله إني لأتاخر » بزيادة القسم ، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه ، وتقدم في كتاب العلم في « باب الغضب في العلم » بلفظ « إني لا أكاد أدرك الصلاة » وتقدم توجيهه . ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وثوقا بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج إلى المبادرة اليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال « لا أكاد أدرك مما يطول بنا » أي بسبب تطويله . واستدل به على تسمية الصبح بذلك . ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا « عن الصلاة في الفجر » وإنما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ، ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها . قوله (أشد) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضبا أشد ، وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه ، كذا قاله ابن دقيق العيد ،

وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . وأقول : هذا أحسن فى الباعث على أصل إظهار الغضب ، أما كونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور . **قوله** (ان منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة فى قوله فى حديث معاذ « أفتان أنت » ويحتمل أن تكون قصة أبيّ هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع وفى قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر فى هذا الغضب ولم يذكره فى قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد . **قوله** (فايكم ما صلى) ما زائدة ، ووقع فى رواية سفيان « فمن أم الناس » . **قوله** (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبي ﷺ قال له « أنت إمام قومك ، واقدر القوم باضعفهم » إسناده حسن وأصله فى مسلم . **قوله** (فان فيهم) فى رواية سفيان « فان خلفه » وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه فى الباب الذى قبله من إمكان مجيء من يتصف باحداها ، وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك . **قوله** (الضعيف والكبير) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية سفيان فى العلم « فان فيهم المريض والضعيف » وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا فى خلقته كالنحيف والمسن ، وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد قول فيه

٦٢ — باب إذا صلَّى لنفسهِ فلْيُطوِّلْ ماشاء

٧٠٣ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا صلَّى أحدُكم للنَّاسِ فلْيُخفِّفْ ، فانَّ منهُمُ الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ . وإذا صلَّى أحدُكم لنفسهِ فليُطوِّلْ ما شاء »

قوله (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فأما المنفرد فلا حجر عليه فى ذلك . لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره . **قوله** (فان فيهم) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فان منهم » . **قوله** (الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض ، زاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد « والصغير والكبير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » وله من حديث عدى بن حاتم « والعابر السبيل » وقوله فى حديث أبى مسعود الماضى « وذا الحاجة » هى أشمل الاوصاف المذكورة . **قوله** (فليطول ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » أى مخففا أو مطولا

واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر ، لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة « إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم ، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين

٦٣ - باب مَن شَكا إمامَهُ إذا طوَّلَ . وَقال أبو أُسَيدٍ طوَّلتَ بنا يا بُنَيَّ

٧٠٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مسعودٍ قال : قال رجلٌ يا رسولَ اللهِ إني لأتأخَّرُ عنِ الصلاةِ في الفجرِ مِمّا يُطيلُ بنا فلانٌ فيها . فَغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رأيتُه غضِبَ في مَوضعٍ كانَ أشدَّ غضباً منه يومَئذٍ . ثمَّ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنَّ منكم مُنفِّرينَ ، فمن أمَّ الناسَ فَليتجوَّزْ ، فإنَّ خَلْفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ »

٧٠٥ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا مُحاربُ بنُ دِثارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ قال : أقبلَ رجلٌ بناضحَينِ - وقد جَنحَ الليلُ - فوافقَ مُعاذاً يُصلِّي ، فتركَ ناضحَهُ وأقبلَ إلى مُعاذٍ ، فقرأ بسورةِ البقرةِ - أو النساء - فانطَلقَ الرجلُ ، وبلغَهُ أنَّ مُعاذاً نال منه ، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه مُعاذاً ، فقال النبيُّ ﷺ : يا مُعاذُ ، أفتّانٌ أنت - أو أفاتنٌ - (ثلاثَ مِرارٍ) ، فلولا صليتَ بسبِّحِ اسمَ ربِّكَ والشمسِ وَضُحاها والليلِ إذا يَغشى ، فانه يُصلِّي وَراءكَ الكبيرُ وَالضعيفُ وَذو الحاجة » . أحسِبُ هذا في الحديث

قال أبو عبدِ اللهِ : وتابعه سعيدُ بنُ مَسروقٍ ومِسْعَرٌ والشيبانيُّ

قال عمرو وعبيدُ اللهِ بنُ مِقسَمٍ وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ « قرأَ مُعاذٌ في العِشاء بالبقرة » وتابعَهُ الأعمشُ عن مُحاربٍ

قوله (باب من شكا إمامه إذا طول) فيه حديث أبى مسعود وهو ظاهر فى الترجمة ، وكذا حديث جابر ، والتعليق عن أبى أسيد وهو الانصارى وصله بن أبى شيبة من رواية المنذر بن أبى أسيد قال « كان أبى يصلى خلفى ، فربما قال : يا بنى طولت بنا اليوم » ، واستفيد منه تسمية الابن المذكور ، وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء ، ورأيت بخط البدر الزركشى أنه رأى فى بعض نسخ البخارى « وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه » فان ثبت ذلك فقد وصل ابن أبى شيبة هذا التعليق ، وكأن المنذر كان إماما راتبا فى المسجد . (تنبيه) : وقع فى رواية المستملى « أبو أسيد » بفتح الهمزة والصواب الضم كالباقين . قوله فى حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بناضحين) الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل فى سقى النخل والزرع . قوله (وقد جنح الليل) أى أقبل بظلمته ، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم . قوله (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسى عن شعبة شك محارب ، وفى هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر . قوله (فلولا صليت) أى فهلا صليت . قوله (فانه يصلى وراءك) تقدم شرحه فى الباب الذى قبله فكان هذا هو الحامل لمن وحد بين

القصتين ، لكن فى ثبوت هذه الزيادة فى هذه القصة نظر ، لقوله بعدها (أحسب هذا فى الحديث) يعنى هذه الجملة الاخيرة « فانه يصلى الخ » ، وقائل ذلك هو شعبة الراوى عن محارب ، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها ، وكذا أصحاب جابر . قوله (تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى ، وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبى الاحوص عنه ، ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبى نعيم عنه ، ومتابعة الشيبانى وهو أبو إسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب ، والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب فى أصل الحديث لا فى جميع ألفاظه . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل ببابين ، ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهى عند أبى داود باختصار ، ورواية أبى الزبير وصلها عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة . قوله (وتابعه الأعمش عن محارب) أى تابع شعبة ، وروايته عند النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه « فيطول بهم معاذ » ولم يعين السورة

٦٤ - باب الإيجاز فى الصلاةِ وإكمالِها

٧٠٦ - حدثنا أبو مَعمر قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال « كان النبيُّ ﷺ يوجِزُ الصلاةَ ويُكمِلُها »

قوله (باب الايجاز فى الصلاة واكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستملى وكريمة ، وكذا ذكرها الإسماعيلى ، وسقطت للباقين ، وعلى تقدير سقوطها فناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ فى الايجاز والاتمام لايشكى منه تطويل ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز قال « كانوا - أى الصحابة - يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة » فبين العلة فى تخفيفهم ، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة الى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة ، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبى . قوله (عبد العزيز) هو ابن صهيب ، والاسناد كله بصريون . والمراد بالايجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض

٦٥ - باب مَن أخفَّ الصلاةَ عند بُكاءِ الصبيِّ

٧٠٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرَنا الوليدُ قال حدثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال « إني لأقومُ في الصلاةِ أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أن أشُقَّ على أُمِّه » . تابَعَهُ بِشرُ بنُ بكرٍ وابنُ المبارَكِ وبَقيةُ عن الأوزاعيِّ

[الحديث ٧٠٧ - طرفه فى : ٨٦٨]

٧٠٨ - حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ قال حدثنا شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول « ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ مِنَ النبيِّ ﷺ ، وإنْ كانَ لَيَسمَعُ بكاءَ الصبيِّ

فيُخففُ مخافةَ أن تُفتنَ أُمُّه »

٧٠٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنا سعيدٌ قال حدَّثنا قَتادةُ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « إني لأدخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالَتَها، فأَسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأَتجوَّزُ في صلاتي مما أَعلمُ مِن شدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائه »

[٧٠٩ - طرفه في : ٧١٠]

٧١٠ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا ابنُ أَبي عَديٍّ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إني لأدخُلُ في الصلاةِ فأُريدُ إطالَتَها، فأَسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأَتجوَّزُ مما أَعلمُ مِن شدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائه » . وقال موسى : حدَّثنا أَبانُ حدَّثنا قَتادةُ حدَّثنا أَنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ . . مِثلَه

قوله (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال الزين بن المنير : التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين ، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم ، لكن حيث تتعلق بشيء يرجع اليه . قوله (عن يحيى بن أبي كثير) في رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعي « حدثني يحيى » . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي عند الاسماعيلي « حدثني عبد الله بن أبي قتادة » . قوله (اني لاقوم في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر « لأقوم الى الصلاة وأنا أريد » . قوله (تابعه بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في « باب خروج النساء إلى المساجد » قبيل كتاب الجمعة ، ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها . واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه . وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير . قوله (حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي نمر ، والاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة . قوله (أخف صلاة ولا أتم) الى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث ، من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك ، ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الاسماعيلي : قوله (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » ، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه « انه ﷺ قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات » وهذا مرسل . قوله (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء « أو تتركه فيضيع » . قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة ، والاسناد كله بصريون ، وكذا ما بعده موصولا ومعلقا . قوله (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب الى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا . قوله في رواية ابن أبي عدي (مما أعلم) وفي رواية الكشميهني « لما أعلم » . قوله (وجد أمه) أي حزنها . قال صاحب « المحكم » وجد يجد وجدا - بالسكون والتحريك - حزن ، وكأن ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها . قوله (وقال موسى) أي ابن اسماعيل وهو أبو سلمة التبوذكي ، وأبان هذا ابن يزيد العطار ، والمراد

بهذا بيان سماع قتادة له من أنس ، وروايته هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسماعيل كلاهما عن أبي سلمة . ووقع التصريح أيضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه . قال ابن بطال : احتج به من قال يجوز للامام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ، وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى . ويمكن أن يقال : محل ذلك مالم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد وإسحق وأبو ثور ، وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك ، وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركا

٦٦ - باب إذا صلّى ثمّ أمّ قوما

٧١١ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النُّعمانِ قالا حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرٍ قال «كان مُعاذٌ يصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يأتي قومَهُ فيصلِّي بهم»

قوله (باب إذا صلى ثم أم قوما) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب إذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه ، وقد تقدم البحث في ذلك قريبا ، وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو

٦٧ - باب مَن أسمعَ الناسَ تكبيرَ الإمامِ

٧١٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ قال حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت «لما مرضَ النبيُّ ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيه أتاهُ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ . قلتُ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، إن يَقُمْ مَقامَكَ يبكي فلا يقدِرُ على القِراءةِ . قال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ . فقلتُ مثلَهُ . فقال في الثالثةِ - أو الرابعةِ - : إنَّكنَّ صَواحبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ . فصلَّى . وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهادَى بينَ رَجُلَين ، كأني أنظرُ إليهِ يَخُطُّ برجلَيهِ الأرضَ . فلما رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ يَتأخَّرُ ، فأشارَ إليهِ أنْ صَلِّ ، فتأخَّرَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جَنبِهِ وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ»
تابَعَهُ مُحاضِرٌ عن الأعمش

قوله (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة في « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » والشاهد فيه قوله « وأبو بكر يسمع الناس التكبير » وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية « وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر » وقد ذكر البخاري أن

محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده ، قال ابن مالك : ووقع فى بعض الروايات هنا « إن يقم مقامك يبكى ، ومروا أبا بكر يصلى » باثبات الياء فيهما ، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ (إنه من يتقى ويصبر)

(تنبيه) : سقط فى رواية أبى زيد المروزى من هذا الاسناد « إبراهيم » ولابد منه

٦٨ — باب الرَّجُلُ يأْتَمُّ بالإمامِ ، ويأْتَمُّ الناسُ بالمأموم

وَيُذْكَرُ عنِ النبيِّ ﷺ « ائتمُّوا بى ، وَلْيَأْتَمَّ بكم مَن بَعْدَكم »

٧١٣ — حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت لمَّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاء بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ أن يصلِّيَ بالناسِ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، وَإنهُ متى ما يَقُمْ مَقامَكَ لا يُسمِعُ الناسَ ، فلو أمرتَ عمرَ . فقال : مُروا أبا بكر يُصلّي بالناس . فقلتُ لحفصةَ : قولى له إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ ، وَإنهُ متى يَقُمْ مَقامكَ لا يُسمِعُ الناسَ ، فلو أمرتَ عمرَ . قال : إنَّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ . فلما دخل فى الصلاةِ وَجدَ رسولُ اللهِ ﷺ فى نفسهِ خِفَّةً ، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلَينِ وَرِجلاهُ تَخُطَّانِ فى الأرضِ حتّى دخلَ المسجدَ ، فلما سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذهبَ أبو بكرٍ يتأخَّرُ ، فأومأَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي قائماً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي قاعداً يَقتدِي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ مُقتَدونَ بصلاةِ أبى بكرٍ رضيَ اللهُ عنه »

قوله (باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال : هذا موافق لقول مسروق والشعبى إن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور ، قلت : وليس المراد أنهم يأتمون بهم فى التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوى ، لان الشعبى قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رءوسهم من الركعة : انه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لان بعضهم لبعض أئمة انتهى . فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام ، وأثر الشعبى الأول وصله عبد الرزاق ، والثانى وصله ابن أبى شيبة ، ولم يفصح البخارى باختياره فى هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله « ويأتم الناس بأبى بكر » أى أنه فى مقام المبلغ ، ثم ثنى بهذه الرواية التى أطلق فيها اقتداء الناس بأبى بكر ، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبى ويرى أن قوله فى الرواية الاولى « يسمع الناس التكبير » لا ينفى كونهم يأتمون به لأن اسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه ، وليس فيه نفى لغيره . ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلى من طريق عبد الله ابن داود المذكور ووكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه « والناس يأتمون بابى بكر وأبو بكر يسمعهم » .

قوله (ويذكر عن النبى ﷺ) هذا طرف من حديث أبى سعيد الخدرى قال « رأى رسول الله ﷺ فى أصحابه

تأخرا فقال : تقدموا واتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه . قيل : وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه ، وهذا عندي ليس بصواب ، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة . والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضا ، بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل إلا في الصحيح ، وظاهره يدل لمذهب الشعبي . وأجاب النووي بأن معنى « وليأتم بكم من بعدكم » اى يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ، قال : وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام ، وقيل : معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا .

قوله (مروا أبا بكر يصلي) كذا فيه باثبات الياء ، وقد تقدم توجيه ابن مالك له . ووقع في رواية الكشميهني « أن يصلي » . قوله (متى يقوم) كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ، ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى باذا فلم تجزم ، كما شبه اذا بمتى في قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين » فحذف النون . ووقع في رواية الكشميهني « متى ما يقم » ولا اشكال فيها . قوله (تخطان الارض) في رواية الكشميهني « يخطان في الارض » . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في « باب حد المريض » وقوله في السند « الأعمش عن إبراهيم عن الأسود » كذا للجميع وهو الصواب ، وسقط إبراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني

٦٩ — باب هل يأخُذُ الإمامُ إذا شَكَّ بقولِ الناسِ

٧١٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أيوبَ بن أبي تميمةَ السَّختياني عن محمدِ بن سيرينَ عن أبي هريرةَ « ان رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ مِن اثنتَينِ ، فقال له ذو اليدَينِ : أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أصدقَ ذُو اليدَينِ ؟ فقال الناس : نعم فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى اثنتَينِ أخريَيْنِ ، ثم سلَّمَ ، ثم كبَّرَ ، فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطوَلَ »

٧١٥ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن سعيدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكعتينِ ، فقيل : صليتَ ركعتَينِ ، فصلَّى رَكعتينِ ثمَّ سلَّمَ ثمَّ سجدَ سجدَتينِ »

قوله (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذي اليدين في السهو ، وسيأتي الكلام عليها في موضعه . قال الزين بن المنير : أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكا ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد انتهى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون ﷺ شك باخبار ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، قال : وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه . وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة : حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ، ولو بينه لنقل ، ومن ادعى ذلك فليذكره . قلت : قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال « ولم

يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك »

٧٠ – باب إذا بكى الإمامُ فى الصلاةِ

وقال عبدُ اللهِ بنُ شدادٍ : سمعتُ نشيجَ عمرَ وأنا فى آخرِ الصفوفِ يقرأ ﴿ إنَّما أشكو بَثِّى وحُزْنِى إلى الله ﴾

٧١٦ – حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى مرضِهِ : مُروا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ . قالت عائشةُ : قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ فى مَقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ منَ البُكاءِ فَمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ . فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ . قالت عائشةُ لحفصةَ : قولى له إنَّ أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ منَ البكاء ، فمُرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . ففعلتْ حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَهْ ، إنكنَّ لأنْتُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناس . قالت حفصةُ لعائشةَ ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً »

قوله (باب إذا بكى الإمام فى الصلاة) أى هل تفسد أو لا ؟ والأثر والخبر اللذان فى الباب يدلان على الجواز ، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة . وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد ، وفى مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا . ثانيها وحكى عن نصه فى الاملاء أنه لا يفسد مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل . ثالثها عن القفال إن كان فمه مطبقا لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان ، وبه قطع المتولي . والوجه الثانى أقوى دليلا . (فائدة) : أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولي : لعل الأظهر فى الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة ، وهذا أقوى من حيث المعنى . والله أعلم . قوله (وقال عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد ، وهو تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبة . قوله (سمعت نشيج عمر) النشيج - بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم - قال ابن فارس : نشج الباكى ينشج نشيجا إذا غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب . وقال الهروى : النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه فى صدره . وفى « المحكم » : هو أشد البكاء . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد « فى صلاة الصبح » . وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى بكر وقوله فيه « من البكاء » أى لاجل البكاء . وفى الباب حديث عبد الله بن الشخير « رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل وإسناده قوى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلما أخرجه . والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلت . والازيز بفتح الهمزة بعدها زاى ثم تحتانية ساكنة ثم زاى أيضا وهو صوت القدر إذا غلت ، وفى لفظ « كأزيز الرحى »

٧١ – باب تسويةِ الصفوفِ عندَ الإقامةِ وبعدها

٧١٧ – حدّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَنى عمرُو بنُ مُرَّةَ قال سمعتُ سالمَ

ابنَ أبي الجعدِ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشـــيرٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهكم»

٧١٨ ــ حدثنا أبو مَعْمرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قال «أقيموا الصفوفَ فإنِّي أراكم خَلفَ ظهري»

[الحديث ٧١٨ ـ طرفه في: ٧١٩، ٧٢٥]

قوله (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه ﷺ قال ذلك عند ما كاد أن يكبر، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا «أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال». قوله (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون، وللمستملي «لتسوون» بواوين. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى. وسيأتي من رواية أبي داود قريبا إبراز القسم في هذا الحديث. قوله (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي. واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في «باب اثم من لم يتم الصفوف» قريبا، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى ﴿من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها﴾، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز، قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليَّ، أي ظهر لي من وجهه كراهية، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا. وقال القرطبي: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة. والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد. أشار إلى ذلك الكرماني. ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر. قوله في حديث أنس (أقيموا) أي عدلوا، يقال أقام العود إذا عدله وسواه. قوله (فاني أراكم) فيه إشارة الى سبب الامر بذلك، أي إنما أمرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه. وقد تقدم القول في المراد بهذه الرؤية في «باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة»، وأن المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك. ونحو ذلك قال الزين بن المنير لاحاجة الى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ

٧٢ - باب إقبالِ الإمامِ عَلَى النَّاسِ عندَ تسويةِ الصفوفِ

٧١٩ - حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء قال حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو قال حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ قال حدَّثنا حُميدٌ الطويلُ حدَّثنا أنسٌ قال «أُقيمَتِ الصلاةُ فأَقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِهِ فقال: أقيموا صفوفَكم وتَراصُّوا، فإني أراكم مِن وراءِ ظهري»

قوله (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذي في الباب قبله، وقد تقدم الكلام عليه فيه. قوله (حدثنا معاوية بن عمرو) هو من قدماء شيوخ البخاري، وروى له هنا بواسطة، فكأنه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه. قوله (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيدا لقوله أقيموا، والمراد بأقيموا سووا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل أقيموا واعتدلوا، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وقد تقدم في باب مفرد، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة

٧٣ - باب الصفِّ الأوَّلِ

٧٢٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ «الشُّهداء: الغَرِقُ، والمطعونُ، والمبطونُ، والهَدِمُ»

٧٢١ - وقال «ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصبحِ لأَتَوهما ولو حَبْواً، ولو يَعلمونَ ما في الصفِّ المُقدَّمِ لاستَهَموا»

قوله (باب الصف الاول) والمراد به ما يلي الإمام مطلقا، وقيل أول صف تام يلي الامام، لا ما تخلله شيء كمقصورة. وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى. قال النووي: القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح. انتهى. وكأن صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف الى الكامل، وما فيه خلل فهو ناقص، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه، وإلى الأول أشار البخاري لأنه ترجم بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام، قال العلماء: في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين

٧٤ - باب إقامةُ الصفِّ من تَمامِ الصلاةِ

٧٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا عبدُ الرزَّاق قال أخبرَنا مَعمرٌ عن همَّامٍ عن أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ

ﷺ أنه قال « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حِمِدَه فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ فاسجُدوا وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ ، وأقيموا الصفَّ في الصلاةِ ، فانَّ إقامةَ الصفِّ مِن حُسنِ الصلاة »

[الحديث ٧٢٢ ـ طرفه فى ٧٣٤]

٧٢٣ — حدثنا أبو الوليد قال حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « سَوُّوا صفوفَكم فانَّ تَسويةَ الصفوفِ مِن إقامةِ الصلاة »

قوله (باب اقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وسيأتى الكلام عليه فى « باب إيجاب التكبير » قريبا وفى آخره هنا « وأقيموا الصفوف الخ » وهو المقصود بهذه الترجمة ، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين . **قوله** (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : إنما قال البخارى فى الترجمة « من تمام الصلاة » ولفظ الحديث « من حسن الصلاة » لانه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا . وأنه لا يعنى به الظاهر المرئى من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمى بدليل حديث أنس وهو الثانى من حديثى الباب حيث عبر بقوله « من إقامة الصلاة » . **قوله** فى حديث أنس (فان تسوية الصفوف) وفى رواية الأصيلى « الصف » بالافراد ، والمراد به الجنس . **قوله** (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخارى عن أبى الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » كذلك أخرجه الاسماعيلى عن ابن حذيفة (١) والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبى الوليد وغيره ، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ، وزاد الاسماعيلى من طريق أبى داود الطيالسى قال « سمعت شعبة يقول : داهنت فى هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا ؟ انتهى . ولم أره عن قتادة إلا معنعنا ، ولعل هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث أبى هريرة معه فى الباب تقوية له . واستدل ابن حزم بقوله « إقامة الصلاة » على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شىء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبى هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال : لان حسن الشىء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشىء فى العرف أمر زائد على حقيقته التى لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به . كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع فى اللسان العربى ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث (تنبيه) : لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر

٧٥ - باب إثم مَن لم يُتِمَّ الصفوفَ

٧٢٤ - حدثنا مُعاذُ بنُ أسدٍ قال أخبرَنا الفضلُ بنُ موسى قال أخبرَنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطائى عن بُشَيرِ

(١) فى مخطوطة الرياض « عن أبى خليفة »

ابنِ يَسار الأنصاريُّ عن أنسِ بن مالكٍ «أنه قدِمَ المدينةَ، فقيلَ له: ما أنكرتَ مِنَّا منذُ يومِ عهدتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلاّ أنكم لا تُقيمونَ الصفوفَ»

وقال عُقبةُ بنُ عُبَيدٍ عن بُشَيرِ بن يَسارٍ: قدِمَ علينا أنسُ بنُ مالكٍ المدينة.. بهذا

قوله (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس «ما أنكرت شيئا الا أنكم لا تقيمون الصفوف» وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الامر في قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئا من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم. انتهى كلام ابن رشيد ملخصا. وهو ضعيف لأنه يفضي إلى أن لا يبقى شيء مسنون، لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب. وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما. سلمنا، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله. ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله «سووا صفوفكم» ومن عموم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة. وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان، ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال «كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة» فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب، وفيه نظر، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة. **قوله** (بشير) هو بالمعجمة مصغر. **قوله** (ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستملي والكشميهني «ما أنكرت منا منذ عهدت». **قوله** (وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الإسناد الذي قبله، وليس لعقبة في البخاري إلا هذا الموضع المعلق، وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس، وقد وصله أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي «حدثني بشير بن يسار قال: جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت منكم شيئا غير أنكم لا تقيمون الصفوف».

(تنبيه): هذه القدمة لأنس غير القدمة التي تقدم ذكرها في «باب وقت العصر»، فان ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى، وهذا الإنكار أيضا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في «باب تضييع الصلاة عن وقتها» حيث قال «لا أعرف شيئا مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة وقد ضيعت» فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن

٧٦ - باب إلزاقِ المنكِبِ بالمنكِبِ والقدَمِ بالقدَمِ في الصفِّ

وقال النُّعمان بنُ بَشير : رأيتُ الرجلَ منّا يُلزِقُ كعبَهُ بكعبِ صاحبِه

٧٢٥ - حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ قال حدَّثنا زُهَيرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أَقيموا صُفوفَكم، فإني أراكم مِن وراءِ ظَهري . وكان أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بمَنكِبِ صاحبِه وقدَمَهُ بقدَمِه »

قوله (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله ، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه « ان رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله » . قوله (وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث قال « سمعت النعمان ابن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتىء في جانبي الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه ، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم ، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء ، وأنكر الاصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم . قوله (عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله « وكان أحدنا الخ » وصرح بأنها من قول أنس . وأخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ « قال أنس : فلقد رأيت أحدنا الخ » وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته ، وزاد معمر في روايته « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس »

٧٧ - باب إذا قام الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ وحوَّلَهُ الإمامُ خَلْفَهُ إلى يمينِه تَمَّتْ صلاتُه

٧٢٦ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا داودُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عباسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : « صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقمتُ عن يَسارِه ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي من وَرائي فجعلني عن يَمينِه ، فصلَّى ورَقَد ، فجاءهُ المؤذِّنُ فقام وصلَّى ولم يَتوضَّأْ »

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ « خلفه » وقال هناك « لم تفسد صلاتهما » بدل قوله « تمت صلاته » وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ، ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا

صلاتهما ، أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا . وقوله « تمت صلاته » أي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه ، ولانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم . ويحتمل أن يكون الضمير للامام وتوجيهه أن الامام وحده في مقام الصف ، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة ، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الضمير للرجل لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه . قلت : لكن إذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه

٧٨ - باب المرأةُ وَحدَها تكونُ صَفًّا

٧٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن إسحاقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صليتُ أنا ويتيمٌ في بَيتِنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ ، وَأُمّي - أمُّ سُليمٍ - خَلفَنا »

قوله (باب المرأة وحدها تكون صفا) أي في حكم الصف ، وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفا ، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا « المرأة وحدها صف » . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة . قوله (عن إسحق عن أنس) في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان « حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك » . قوله (صليت أنا ويتيم) كذا للجميع ، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة . ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور « وصليت أنا وسليم » بسين مهملة ولام مصغرا فتصحفت على الراوي من لفظ « يتيم » ، ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب ، وساق هذا الحديث . ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوَّله مالك كما تقدم في « باب الصلاة على الحصير » واستدل بقوله « فصففت أنا واليتيم وراءه » على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام ، خلافا لمن قال من الكوفيين ان أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي . قوله (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله » والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه ، والله المستعان . فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه ، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك ؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن

جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه . وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخارى قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه « لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعنى أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان ، وفى صحته نظر كما سنذكره فى « باب إذا ركع دون الصف » واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لأحمد ، قال : لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى ، لكن لمخالفه أن يقول : إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال ، بخلاف الرجل فان له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه (١) فافترقا . وباقى مباحثه تقدمت فى « باب الصلاة على الحصير »

٧٩ — باب مَيمنةِ المسجدِ والإمامِ

٧٢٨ — حدثنا موسى حدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدَّثنا عاصمٌ عن الشعبيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قمتُ ليلةً أصلِّي عن يَسارِ النبيِّ ﷺ ، فأَخذَ بيدي - أو بعَضُدي - حتى أقامني عن يَمينهِ ، وقال بيدِهِ مِن ورائي »

قوله (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا ، وهو موافق للترجمة : أما للامام فبالمطابقة ، وأما للمسجد فباللزوم . وقد تعقب من وجه آخر ، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدا ، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد . وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائى باسناد صحيح عن البراء قال « كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه » ، ولأبى داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا « ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال « قيل للنبى ﷺ : إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر » ففى إسناده مقال . وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ماورد لمعنى عارض يزول بزواله . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وعاصم هو ابن سليمان . قوله (وقال بيده)أى تناول ، ويدل عليه رواية الاسماعيلى « فأخذ بيدى » . قوله (من ورائى) فى رواية الكشميهنى « من ورائه » وهو أوجه

٨٠ — باب إذا كانَ بَينَ الإمامِ وبينَ القومِ حائطٌ أو سُترةٌ

وقال الحسَنُ : لا بأسَ أن تُصلِّيَ وَبينَكَ وبينَهُ نَهرٌ

وقال أبو مِجلَزٍ : يأتمُّ بالإمامِ - وإن كان بينَهما طريقٌ أو جِدارٌ - إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ

٧٢٩ — حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا عبدةُ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن عَمرةَ عن عائشةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ في حُجرتهِ وجِدارُ الحجرةِ قصيرٌ ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ ، فقام أُناسٌ يُصلُّونَ بصلاتهِ ، فأَصبَحوا فتحدَّثوا بذلكَ ، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقام معَهُ أُناسٌ يُصلُّون بصلاتهِ ، صنعوا ذلكَ ليلتَينِ أو ثلاثاً ، حتى اذا كانَ بعدَ ذلكَ جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَخرُجْ فلمَّا أَصبحَ ذكرَ ذلكَ الناسُ ، فقال : إني خَشيتُ أن

(١) فى جواز الجذب المذكور نظر ، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ، ولأن الجذب يفضى إلى إيجاد فرجة فى الصف والمشروع سد الخلل ، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعا فى الصف أو يقف عن يمين الامام . والله أعلم

تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل »

[الحديث ٧٢٩ - أطرافه في : ٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١]

قوله (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا ؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب اليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره . **قوله** (وقال الحسن) لم أره موصولا بلفظه ، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام أو فوق سطح يأتم به : لا بأس بذلك . **قوله** (وقال أبو مجلز) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه ، فان كان مضبوطا فهو إسناد صحيح . **قوله** (حدثني محمد) هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته ، وعبدة هو ابن سليمان . **قوله** (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ « كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه » ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه ، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها ، فاما أن يحمل على التعدد ، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها . **قوله** (فقام ناس) في رواية الكشميهني « فقام أناس » وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها . **قوله** (فقام ليلة الثانية) كذا للأكثر ، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية ، وفي رواية الاصيلي « فقام الليلة الثانية » . **قوله** (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أي له ، وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها **قوله** (أن تكتب عليكم) أي تفرض ، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم ، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها ، وسيأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى

٨١ - باب صلاةِ الليل

٧٣٠ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قال حدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيكٍ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن المَقبُرِيِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان له حَصيرٌ يبسُطُهُ بالنهارِ ويَحْتَجِرُهُ بالليلِ ، فثابَ إليهِ ناسٌ فصلُّوا وراءه »

٧٣١ - **حدثنا** عبدُ الأعلىٰ بنُ حمّادٍ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ حُجرةً - قال حَسِبتُ أنه قال : من حَصيرٍ - في رمضانَ فصلَّى فيها لَياليَ ، فصلَّى بصلاتهِ ناسٌ من أصحابِهِ . فلما عَلِمَ بهم جَعلَ يَقعُدُ ، فخَرَجَ إليهم فقال : قد عَرَفتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكم ، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بُيوتِكم ، فانَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بَيتِهِ ، إلاّ المكتوبةَ

قال عَفَّانُ : حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا موسى سمعت أبا النَّضرِ عن بُسرٍ عن زيدٍ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٧٣١ ـ طرفاه فى : ٦١١٣ ، ٧٢٩٠]

قوله (باب صلاة الليل) كذا وقع فى رواية المستملى وحده ، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلى ، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها ، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتى فى أواخر الصلاة ، وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ « صلاة الليل » وهى الجملة التى فى آخر الحديث الذى قبله فظن الراوى أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ « باب » ، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله : إن من صلى بالليل مأموما فى الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل . وأبعد منه من قال : يريد أن من صلى بالليل مأموما فى الظلمة كان كمن صلى وراء حائط . ثم ظهر لى احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة . والذى يأتى فى أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها فى عدد الركعات أو فى المسجد أو البيت ونحو ذلك . **قوله** (عن المقبرى) هو سعيد ، والاسناد كله مدنيون . **قوله** (ويحتجره) كذا للاكثر بالراء أى يتخذه مثل الحجرة ، وفى رواية الكشميهنى بالزاى بدل الراء أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره . **قوله** (فثاب) كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة أى اجتمعوا ، ووقع عند الخطابى « آبوا » أى رجعوا ، وفى رواية الكشميهنى والسرخسى « فثار » بالمثلثة والراء أى قاموا . **قوله** (فصلوا وراءه) كذا أورده مختصرا ، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيرا . وقد ساقه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب تاما ، وسنذكر الكلام على فوائده فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن سالم أبى النضر) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة ، وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر فى الاسناد أخرجه النسائى ، ورواية الجماعة أولى . وقد وافقهم مالك فى الاسناد لكن لم يرفعه فى الموطأ ، وروى عنه خارج الموطأ مرفوعا ، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور . **قوله** (حجرة) كذا للاكثر بالراء ، وللكشميهنى أيضا بالزاى . **قوله** (من صنيعكم) كذا للاكثر وللكشميهنى بضم الصاد وسكون النون ، وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم ، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك فى الأدب وفى الاعتصام ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به » ، وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما سنوضحه فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى . **قوله** (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية ، كذا قال بعض أئمتنا . ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع فى البيت وفى المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع فى البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة ؟ فيه نظر ، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة ، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ « لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن » أخرجه مسلم ، قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة

وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله « فى بيته » بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء . قوله (قال عفان) كذا فى رواية كريمة وحدها ، ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، وذكر خلف فى الاطراف فى رواية حماد بن شاكر « حدثنا عفان » وفيه نظر لانه أخرجه فى كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان . ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبى النضر . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا ، الموصول منها ستة وتسعون ، والمعلق ستة وعشرون ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا ، الخالص اثنان وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهى : حديث أبى سعيد فى فضل الجماعة ، وحديث أبى الدرداء « ما أعرف شيئا » ، وحديث أنس « كان رجل من الأنصار ضخما » ، وحديث مالك بن الحويرث فى صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر « لما قدم المهاجرون » ، وحديث أبى هريرة « يصلون فان أصابوا » ، وحديث النعمان المعلق فى الصفوف ، وحديث أنس « كان أحدنا يلزق منكبه » ، وحديثه فى إنكاره إقامة الصفوف . وفيه من الآثار عن الصحابة و التابعين سبعة عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه « كان يأكل قبل أن يصلى » ، وأثر عثمان « الصلاة أحسن ما يعمل الناس » فانهما موصولان . والله سبحانه وتعالى أعلم

٨٢ ــ باب إيجابِ التكبيرِ وافتتاحِ الصلاةِ

٧٣٢ ــ حدثنا أبو اليَمانِ قال أَخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِبَ فرَساً فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ـ قال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه ـ فصلَّى لنا يومَئذٍ صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ ، فصلَّينا وراءَهُ قُعوداً ، ثمَّ قال لمَّا سلَّمَ : إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ ، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا رَكَعَ فاركَعوا ، وإذا رَفعَ فارفَعوا ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ »

٧٣٣ ــ حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ قال حدَّثَنا ليثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بن مالكٍ انه قال « خَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن فرَسٍ فجُحِشَ ، فصلَّى لنا قاعداً ، وصلَّينا معهُ قُعوداً . ثمَّ انصرفَ فقال : إنَّما الإمامُ ـ أو إنَّما جُعِلَ الإمامُ ـ ليُؤتَمَّ بهِ ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا ركع فاركَعوا ، وإذا رَفعَ فارفَعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا ربَّنا لكَ الحمْدُ ، واذا سَجدَ فاسجُدوا »

٧٣٤ ــ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ قال حدَّثني أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، واذا رَكعَ فاركَعوا ، واذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِده فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا سجَدَ فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ »

(أبواب صفة الصلاة) . قوله (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) قيل : أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزا ، لأن الإيجاب خطاب الشارع ، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا . ثم الظاهر أن الواو عاطفة

إما على المضاف وهو إيجاب وإما على المضاف اليه وهو التكبير ، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب ، والذى يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع ، وأن المراد بالافتتاح الشروع فى الصلاة . وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة «كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» وسيأتى بعد بابين حديث ابن عمر «رأيت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة» واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور ، ووافقهم أبو يوسف . وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبرانى بلفظ «ثم يقول الله أكبر» وحديث أبى حميد «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : الله أكبر» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول «الله أكبر» . وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن على «أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر» ولأحمد والنسائى من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال «الله أكبر كلما وضع ورفع» ثم أورد المصنف حديث أنس «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من وجهين ثم حديث أبى هريرة فى ذلك ، واعترضه الاسماعيلى فقال : ليس فى الطريق الأول ذكر التكبير ولا فى الثانى والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام قال : ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان قوله «فقولوا ربنا ولك الحمد» إيجابا لذلك على المأموم . وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث ، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهرى فيها باخبار أنس له ، وعن الثانى بانه ﷺ فعل ذلك ، وفعله بيان لمجمل الصلاة ، وبيان الواجب واجب ، كذا وجهه ابن رشيد ، وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخارى لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه إسحق ابن راهويه . وقيل فى الجواب أيضا ، إذا ثبت إيجاب التكبير فى حالة من الأحوال طابق الترجمة ، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث ، وأما الإمام فسكوت عنه . ويمكن أن يقال : فى السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجزم بوقوعه . وقال الكرمانى : الحديث دال على الجزء الثانى من الترجمة لأن لفظ «إذا صلى قائما» متناول لكون الافتتاح فى حال القيام فكأنه قال : إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قياما . قال : ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة ، فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى . ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم . وقال فى قوله «فقولوا ربنا ولك الحمد» لولا الدليل الخارجى وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى . وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدى شيخ البخارى ، وكأنه لم يطلع على ذلك . وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى فى «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» . ووقع فى رواية المستملى وحده فى طريق شعيب عن الزهرى «وإذا سجد فاسجدوا» ، ووقع فى رواية الكشميهنى فى طريق الليث «ثم انصرف» بدل قوله «فلما انصرف» ، وزيادة الواو فى قوله «ربنا لك الحمد» ، وسقط لفظ «جعل» عند السرخسى فى حديث أبى هريرة من قوله «إنما جعل الامام ليؤتم به» . (فائدة) : تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة . قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير

الزهري ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبي بكر الأصم ، ومخالفتهما للجمهور كثيرة . (تنبيه) : لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة ، وقد أشار اليه المصنف في أواخر الإيمان حيث قال « باب ما جاء في قول النبي ﷺ الأعمال بالنية ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه

٨٣ - **باب** رفعِ اليدَينِ في التكبيرةِ الأُولى مع الافتِتاحِ سَواء

٧٣٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ ، وإذا رَفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ رفَعَهما كذلكَ أيضاً وقال : سَمعَ اللهُ لمن حمِدَه ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وكان لا يَفعلُ ذلكَ في السُّجودِ »

[الحديث ٧٣٥ - أطرافه في : ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩]

قوله (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » وفي رواية شعيب الآتية بعد باب « يرفع يديه حين يكبر » فهذا دليل المقارنة : وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ « رفع يديه ثم كبر » وفي حديث مالك بن الحويرث عنده « كبر ثم رفع يديه » وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » ، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه ، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي ، وهو المرجح عند المالكية . وصحح في الروضة - تبعا لأصلها - أنه لا حد لانتهائه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الاصح يرفع ثم يكبر ، لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة . وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : هذا أنسبها . وتعقب . وقال الربيع قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر قال « بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة » . **قوله** (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي ، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ ، وقد أخرجه الاسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ . قال الدارقطني : رواه الشافعي والقعنبي ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع . قال : وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته . وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة . قال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اهـ . واعترض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المعترض ، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما أو لان الاستحباب لا ينافى الوجوب ، وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكا قال فى روايته عنه إنه لا يستحب ، نقله صاحب التبصرة منهم ، وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم . وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد ابن على العلوى ، وحكاه القاضى حسين عن الامام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة يأثم تاركه ، وأما قول النووى فى شرح المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدرى عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه ، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته ، وهو مردود باجماع من قبله ، وفى نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال فى فتاويه عن أحمد بن سيار الذى مضى ونقله القرطبى فى أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن ، واحتج ابن حزم بمواظبة النبى ﷺ على ذلك وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسيأتى ما يرد عليه فى ذلك فى الباب الذى يليه ، ويأتى الكلام على نهاية الرفع بعد بباب

٨٤ — باب رفع اليدينِ إذا كبَّرَ ، وَإذا ركعَ ، وَإذا رفعَ

٧٣٦ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يديهِ حتى يكونا حَذْوَ مَنكِبَيهِ ، وكان يفعلُ ذلكَ حينَ يُكبِّرُ للرُّكوعِ ، ويفعلُ ذلكَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ ويقول : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، ولا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ »

٧٣٧ — حدثنا إسحاقُ الواسِطيُّ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ عن أبي قِلابةَ « انه رأى مالكَ ابنَ الحُوَيرِثِ إذا صلَّى كبَّرَ ورفعَ يدَيهِ ، وإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يدَيهِ ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ رفعَ يدَيهِ ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هكذا »

قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا منفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزى :

أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر [1] : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ، ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك . وأجيبوا بالطعن فى إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، وستأتى رواية نافع بعد بابين ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى . ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى « جزء رفع اليدين » عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا ، واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود « أنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود » أخرجه أبو داود ، ورده الشافعى بانه لم يثبت ، قال : ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى ، وقد صححه بعض أهل الحديث ، لكنه استدل به على عدم الوجوب ، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر ، ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وهذا فى رواية ابن عساكر . وقد ذكره البخارى فى « جزء رفع اليدين » وزاد : وكان على أعلم أهل زمانه . ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة . ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى البدعة ، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءا لهذه المفسدة . وقد قال البخارى فى « جزء رفع اليدين » : من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى . والله أعلم . وذكر البخارى أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة ، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . وأفادت هذه الطريق تصريح الزهرى باخبار سالم له به . **قوله** (عن أبيه) سماه غير أبى ذر فقالوا « عن عبد الله بن عمر » . **قوله** (حين يكبر للركوع) أى عند ابتداء الركوع ، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة فى الباب حيث قال « وإذا أراد أن يركع رفع يديه » ، وسيأتى فى « باب التكبير إذا قام من السجود » من حديث أبى هريرة « ثم يكبر حين يركع » . **قوله** (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أى إذا أراد أن يرفع . ويؤيده رواية أبى داود من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ « ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه » ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، وأما رواية ابن عيينة عن الزهرى التى أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » فمعناه بعد ما يشرع فى الرفع لتتفق الروايات . **قوله** (ولا يفعل ذلك فى السجود) أى لا فى الهوى إليه ولا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال « حين يسجد ولا حين يرفع رأسه » ، وهذا يشمل ما إذا نهض

(١) فى مخطوطة الرياض « ابن عبد الحكم »

من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ، ويشمل ما إذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب (١) وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه « ولا يرفع بعد ذلك » أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن . وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة ، وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب . قوله (عن خالد) هو الحذاء ، وفي رواية المستملي والسرخسي « حدثنا خالد » . قوله (اذا صلى كبر ورفع يديه) في رواية مسلم « ثم رفع » وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « حتى يحاذي بهما أذنيه » ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق . قوله (وحدث) أي مالك بن الحويرث ، وليس معطوفا على قوله « رأى » فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا

٨٥ - باب إلى أينَ يرفَعُ يدَيهِ ؟ وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابِهِ « رفعَ النبيُّ ﷺ حَذْوَ مَنكِبيهِ »

٧٣٨ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتحَ التكبيرَ في الصلاةِ فرفَعَ يدَيهِ حينَ يُكبِّرُ حتى يجعلَهما حَذْوَ مَنكِبَيهِ ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ فعلَ مِثلَهُ ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فعلَ مِثلَهُ وقال : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، ولا يفعلُ ذلكَ حينَ يَسجُدُ ولا حينَ يَرفَعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ »

قوله (باب الى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوى الخلاف ، لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله . قوله (وقال أبو حميد الخ) هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في « باب سنة الجلوس في التشهد » وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى . قوله (حذو منكبيه) بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة أي مقابلهما ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور . وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم ، وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر بلفظ « حتى حاذتا أذنيه » ورجح الاول لكون اسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال : يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الاذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أذنيه » وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاش في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك ، أخرجه أبو داود . ويعارضه قول ابن جريج : قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن ؟ قال : لا . ذكره أبو داود أيضا وقال : لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم . قوله (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره أنه

---

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم ، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة ، لكونه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوا ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » والله أعلم

يقول التسميع فى ابتداء ارتفاعه من الركوع ، وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب قليلة . (فائدة) : لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل الى الأذنين والمرأة الى المنكبين لأنه أستر لها . والله أعلم

٨٦ - بابُ رفعِ اليدَينِ إذا قامَ منَ الرَّكعتين

٧٣٩ - حدثنا عيَّاشُ قال حدَّثَنا عبدُ الأعلى قال حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ « ان ابنَ عمرَ كان إذا دخلَ فى الصلاةِ كبَّرَ ورفعَ يدَيهِ ، وإذا ركعَ رفعَ يدَيهِ ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه رفعَ يدَيهِ ، وإذا قامَ منَ الرَّكعتَينِ رفعَ يدَيهِ . ورفعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ » . رواه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ . ورواهُ ابنُ طَهمانَ عن أيوبَ وموسىٰ بن عُقبةَ مختصراً

قوله (باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين) أى بعد التشهد ، فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله فى الرواية التى قبله « ولا حين يرفع رأسه من السجود » ، ويحتمل حمل النفى هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوى قائما . وأبعد من استدل بقول سالم فى روايته « ولا يفعل ذلك فى السجود » على موافقة رواية نافع فى حديث هذا الباب حيث قال « وإذا قام من الركعتين » لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبته بل هو ساكت عنه . وأبعد أيضا من استدل بروايه سالم على ضعف رواية نافع ، والحق أنه ليس بين روايتى نافع وسالم تعارض ، بل فى رواية نافع زيادة لم ينفها سالم ، وستأتى الاشارة إلى أن سالما أثبتها من وجه آخر . قوله (حدثنا عياش) هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص . قوله (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ) فى رواية أبى ذر « إلى نبى الله ﷺ » قال أبو داود : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث ابن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفا ، وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه وقال : الاشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الاسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه ، قال الاسماعيلى : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفا عن ابن عمر قلت : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى « جزء رفع اليدين » وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبى ﷺ إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدى وحديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان ، وقال البخارى فى الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى ، وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره

الشافعي فالاسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولي (١) . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها . قال : والصواب إثباته ، وأما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والأمر هنا محتمل . واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها : وبهذا نقول . وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نص عليه ، لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في « باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة » بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه : ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة . وأما ما وقع في أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ، وإلا لحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر . وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة ، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية ، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ . وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث « أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير (٢) كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه . وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال ، وقد روى البخاري في « جزء رفع اليدين » في حديث علي المرفوع « ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد » وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك . (تنبيه) : روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » وهذه رواية شاذة ، فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك . قوله (رواه حماد بن سلمة عن أيوب الخ) وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه « كان إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » . قوله (ورواه ابن طهمان) يعني إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة ، وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله ابن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في آخره « وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . واعترض الاسماعيلي فقال : ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب ،

(١) قد أحسن ابن خزيمة في هذا قدس الله روحه ، وهذا هو اللائق به رحمه الله

(٢) مراده بذلك قوله « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه »

قال : فلعل المحدث عنه دخل له باب فى باب ، يعنى أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذى فى الباب الماضى . وأجيب بأن البخارى قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف فى ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره ، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع فى وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة ، والذى يظهر أن السبب فى هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع ، فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه . والله أعلم

٨٧ - باب وضع اليُمنىٰ عَلَى اليُسرَى

٧٤٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال « كان الناسُ يُؤمَرونَ أن يَضعَ الرَّجلُ اليَدَ اليُمنىٰ عَلَى ذِراعِهِ اليُسرَى فى الصلاةِ . قال أبو حازمٍ لا أعلمُهُ إلاّ يَنمِي ذٰلكَ إلى النبيِّ ﷺ » : قال اسماعيلُ « يُنمىٰ ذٰلكَ » ولم يَقل « يَنمِي »

قوله (باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) أى فى حال القيام . قوله (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبى ﷺ كما سيأتى . قوله (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع ، وفى حديث وائل عند أبى داود والنسائى « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله فى صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتى أثر على نحوه فى أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره ، وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه . وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفى زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف . واعترض الدانى فى أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ، لأنه ظن من أبى حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبى ﷺ ، لان الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على أن الآمر بذلك هو النبى ﷺ . وأطلق البيهقى أنه لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل والله أعلم . وقد ورد فى سنن أبى داود والنسائى وصحيح ابن السكن شىء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروى عن ابن مسعود قال « رآنى النبى ﷺ واضعا يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى » اسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : له حكم الرفع ، قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخارى لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شىء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار اليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الامساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة .

قوله (قال أبو حازم) يعني راويه بالسند المذكور اليه (لا أعلمه) أي سهل بن سعد (إلا ينمي) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني ، وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي ﷺ ولو لم يقيده . قوله (وقال اسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي) الاول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي ، فعلى الاول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل . واسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع . وقرأت بخط مغلطاي هو اسماعيل بن اسحق القاضي ، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن أنه المراد ، و ليس كذلك لأن رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث سماعا ، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء : ووافق اسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب

(تنبيه) : حكى في المطالع أن رواية القعنبي بضم أوله من أنمى ، قال : وهو غلط ، وتعقب بأن الزجاج ذكر في « كتاب فعلت وأفعلت » : نميت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي ، فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ . والله أعلم

٨٨ — باب الْخُشوعِ في الصلاةِ

٧٤١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « هل تَرَوْنَ قِبلتي ها هنا ؟ واللهِ ما يَخفى عليَّ رُكوعُكم ولا خُشوعُكم ، وإني لأراكم من وراءِ ظَهري »

٧٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثَنا غُندَرٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال سَمِعتُ قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أقيموا الرُّكوعَ والسُّجودَ ، فواللهِ إني لأراكم من بَعدِي ـ وربَّما قال ـ مِن بعدِ ظَهري إذا ركَعتُم وسَجدتُم »

قوله (باب الخشوع في الصلاة) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره . وقال غيره : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة . ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي « الخشوع في القلب » أخرجه الحاكم . وأما حديث « لو خشع هذا خشعت جوارحه » ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن . وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في « باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة » من أبواب القبلة . وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة . قوله (عن أنس) عند الاسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر التصريح بقول قتادة « سمعت أنس بن مالك » . قوله (أقيموا الركوع والسجود) أي أكملوهما ، وفي رواية معاذ عن شعبة عند الاسماعيلي « أتموا » بدل أقيموا . قوله (فو الله اني لأراكم من بعدي) تقدم الكلام على معنى

هذه الرواية . وأغرب الداودي الشارح لحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة ؛ يعنى أن أعمال الأمة تعرض عليه ، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة ، وقد تقدم فى الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس فى قضية واحدة ، وهومقتضى صنيع البخارى فى ايراده الحديثين فى هذا الباب ، وكذا أوردهما مسلم معا . واستشكل ايراد البخارى لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذى ترجم له ، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن . وروى البيهقى باسناد صحيح عن مجاهد قال « كان ابن الزبير اذا قام فى الصلاة كأنه عود » وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك . قال وكان يقال : ذاك الخشوع فى الصلاة . واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب اذ لم يأمرهم بالإعادة ، وفيه نظر. نعم فى حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم « صلى رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك » وله فى رواية أخرى « أتموا الركوع والسجود » وفى أخرى « أقيموا الصفوف » وفى أخرى « لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود » وعند أحمد « صلى بنا الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة » وعنده من حديث أبي سعيد الخدرى أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا ؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك » واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة فى صلاة واحدة أو فى صلوات ، وقد حكى النووى الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد عليه قول القاضى حسين : ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة ، وقاله أيضا أبو زيد المروزى ، لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه ، وكلاهما[1] فى أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على من نسب الى القاضى وأبي زيد أنهما قالا ان الخشوع شرط فى صحة الصلاة ، وقد حكاه المحب الطبرى وقال: هو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لا فى جميعها ، والخلاف فى ذلك عند الحنابلة أيضا . وأما قول ابن بطال : فان قال قائل فان الخشوع فرض فى الصلاة ، قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر . فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذى يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا . وأنكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال : الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فان أثر نقصا فى الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا . وقد سئل عن الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين فى سؤال جبريل كما تقدم فى كتاب الايمان « اعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » فأجيب بأن فى التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فانهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبى ﷺ يراهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم

٨٩ — باب ما يقولُ بعدَ التكبيرِ

٧٤٣ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدثنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ « انَّ النبيَّ ﷺ وَأبا بكرٍ وعمرَ رضيَ

(١) كذا : ولعله « وكلاهما »

اللهُ عنهما كانوا يفتَتِحونَ الصلاةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ »

٧٤٤ — حدثنا موسى بنُ اسماعيلَ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ قال حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ قال حدَّثنا أبو زُرعةَ قال حدَّثنا أبو هريرةَ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسكُتُ بينَ التكبيرِ وَبينَ القِراءةِ إسكاتةً ـ قال أحسِبُهُ قال هُنَيَّةً ـ فقلتُ : بأبي وَأُمي يا رسولَ اللهِ، إسكاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ ؟ قال أقول : اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ نَقِّني منَ الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَس ، اللهمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ وَالبَرَد »

قوله (باب ما يقول بعد التكبير) فى رواية المستملى « باب ما يقرأ » بدل « ما يقول » وعليها اقتصر الاسماعيلى . واستشكل ايراد حديث أبى هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه ، وقال الزين بن المنير : ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء « علفتها تبنا وماء باردا » . وقال ابن رشيد : دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال ، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى ، فظهرت المناسبة بين الحديثين . قوله (كانوا يفتتحون الصلاة) أى القراءة فى الصلاة ، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقى وغيرهما من طريق أبى عمر الدورى وهو حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وكذلك رواه البخارى فى « جزء القراءة خلف الامام » عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر . قوله (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية . واختلف فى المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة فى أولها ، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط ، وأجيب بمنع الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهى « الحمد لله رب العالمين » فى صحيح البخارى أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى سعيد بن المعلى « أن النبي ﷺ قال له : ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن » فذكر الحديث وفيه قال « الحمد لله العالمين هى السبع المثانى » وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما فى الحديث الثانى من الباب ، وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث : فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » ورواه آخرون عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » كذا أخرجه مسلم من رواية أبى داود الطيالسى ومحمد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبى عمر الدورى شيخ البخارى فيه ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد ابن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فاخرجه البخارى فى « جزء القراءة » والنسائى وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فى « جزء القراءة » وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول ، وأخرجه

مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة ، وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » ، قال شعبة قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه . لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة ، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرا ، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ « فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة . ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك : فرواه البخاري في « جزء القراءة » والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ الثاني للجهر . فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان « فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ « كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم » فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر ، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه . وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسألة فقال « إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك » ، ودعوى أبي شامة أن أنسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة « هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة » ، وسؤال قتادة « هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها » ، قال : ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم « نحن سألناه » ، انتهى فليس بجيد ، لأن أحمد روى في مسنده باسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة ، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال « سألت أنسا : أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم » فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة ، وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة ، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة « ما سألني عنه أحد قبلك » ، أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبي سلمة فان قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع ، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين

الاخذ بحديث من أثبت الجهر[1] . وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب جهر المأموم بالتأمين » إن شاء الله قريبا . وترجم له ابن خزيمة وغيره « إباحة الإسرار بالبسملة فى الجهرية » وفيه نظر لأنه لم يختلف فى إباحته بل فى استحبابه ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح . وحديث أبى هريرة الذى بعده يرد عليه ، وكأن هذا هو السر فى إيراده ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة ، فليس فيه تعرض لنفى دعاء الافتتاح .
(تنبيه) : وقع ذكر عثمان فى حديث أنس فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخارى فى « جزء القراءة » وكذا فى رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبى عوانة ، وهو فى رواية شيبان وهشام والاوزاعى . وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم . قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلى . قوله (كان رسول الله ﷺ يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات ، قال الجوهرى : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت . قوله (إسكاتة) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت ، وهو من المصادر الشاذة نحو أثبته إثبانة ، قال الخطابى : معناه سكوت يقتضى بعده كلاما مع قصر المدة فيه ، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر . قوله (قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد ، وإنما اختار البخارى رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها فى جميع الإسناد ، وقال الكرمانى : المراد أنه قال ـ بدل اسكاتة ـ هنية . قلت : وليس بواضح ، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكاتة بكونها هنية أم لا ، وهنية بالنون بلفظ التصغير ، وهو عند الاكثر بتشديد الياء ، وذكر عياض والقرطبى أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة ، وأما النووى فقال : الهمز خطأ . قال : وأصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت . قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة الهمز ، فقد تقلب الياء همزة . وقد وقع فى رواية الكشميهنى هنيهة بقلبها هاء ، وهى رواية إسحق والحميدى فى مسنديهما عن جرير . قوله (بأبى وأمى) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ .
قوله (إسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء ، وقال المظهرى شارح المصابيح : هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أى أسألك إسكاتك ، أو على نزع الخافض انتهى . والذى فى روايتنا بالرفع للأكثر ، ووقع فى رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ، وفى رواية الحميدى « ما تقول فى سكتتك بين التكبير والقراءة » ولمسلم « أرأيت سكوتك » وكله مشعر بأن هناك قولا لكونه قال « ما تقول » ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية .
قلت : وسيأتى من حديث خباب بعد باب ، ونقل ابن بطال عن الشافعى أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ

---

(١) هذا فيه نظر ، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته فى هذه المسألة . وكونه نسى ذلك ثم ذكره لا يقدح فى روايته كما علم ذلك فى الأصول والمصطلح . وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة . والله أعلم

المأموم فيها الفاتحة ، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال فى الجواب : أسكت لكى يقرأ من خلفى . ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى . وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعى ولا عن أصحابه ، إلا أن الغزالى قال فى الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح . وخولف فى ذلك ، بل أطلق المتولى وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام . وفى وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته ، والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى ، وقد نص الشافعى على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام ، والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبى داود وغيره . قوله (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها ، وهو مجاز لان حقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان ، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وقال الكرمانى : كرر لفظ « بين » لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض . قوله (نقنى) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، قاله ابن دقيق العيد . قوله (بالماء والثلج والبرد) قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيد ، أو لأنهما ماء لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ وأشار الطيبى إلى هذا بحثا فقال : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برّد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار . انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه . وقال التوربشتى : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضى . انتهى . وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضا حديث « وجهت وجهى الخ » ، وهو عند مسلم من حديث على لكن قيده بصلاة الليل [1] . وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ « اذا صلى المكتوبة » واعتمده الشافعى فى الأم ، وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم ، ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافا للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى ﷺ فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل

(١) هذا وهم من الشارح رحمه الله ، وليس فى رواية مسلم تقييد بصلاة الليل ، فتنبه ، والله أعلم

به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران ، واستبعده ابن عبد السلام ، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل

٩٠ — باب * ٧٤٥ — حدثنا ابن أبي مريمَ قال أخبرَنا نافعُ بنُ عمرَ قال حدَّثني ابنُ أبي مُليكةَ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسوفِ ، فقامَ فأطالَ القِيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ قام فأطالَ القيامَ ، ثم ركعَ فأطال الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأطال السجودَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ، ثم ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ فأطالَ القِيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوع ، ثمَّ رفعَ فسجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ رفعَ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثمَّ انصرفَ فقال : قد دَنَتْ مني الجنةُ حتى لو اجترَأْتُ عليها لجئتُكم بقِطافٍ من قِطافِها . ودَنَتْ مني النارُ حتى قلتُ : أيْ ربِّ وأنا معهم ؟ فاذا امرأةٌ ـ حَسِبتُ أنه قال ـ تخدِشُها هِرَّةٌ ، قلتُ : ما شأنُ هٰذهِ ؟ قالوا حَبَسَتْها حتى ماتت جوعاً ، لا أطعَمَتْها ، ولا أرسَلَتْها تأكلُ ـ قال نافع حَسِبْتُ أنه قال ـ : من خَشيشٍ أو خِشاشِ الأرضِ

[الحديث ٧٤٥ ـ طرفه في : ٢٣٦٤]

قوله (باب) كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة ، وكذا قال الاسماعيلي « باب » بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وكذا لم يذكره أبو نعيم . وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة ، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا . قال الكرماني : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا . وأحسن منه ما قال ابن رشيد : يحتمل أن تكون المناسبة في قوله « حتى قلت أي رب أو أنا معهم » لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية . قوله (أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر ، وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة . قوله (حسبت أنه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث ، بينه الاسماعيلي ، فالضمير في « أنه » لابن أبي مليكة . قوله (لا هي أطعمتها) سقط لفظ « هي » من رواية الكشميهني والحموي . قوله (تأكل من خشيش ـ أو خشاش ـ الارض) كذا في هذه الرواية على الشك ، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الارض ، وأنكر الخطابي رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا إنكار ، ورواها بعضهم بحاء مهملة ، وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف ، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى

٩١ — باب رَفعِ البَصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ

وقالت عائشة : قال النبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوف « فرأيتُ جهنمَ يَحطِمُ بعضُها بعضاً حِينَ رأيتموني تأخرتُ »

٧٤٦ — حدثنا موسى قال حدثنا عبدُ الواحدِ قال حدثنا الأعمشُ عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبي مَعمَرٍ قال «قلنا لخبَّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الظهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: بمَ كنتم تعرِفونَ ذاكَ؟ قال باضطرابِ لحيتِه»

[الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧]

٧٤٧ — حدثنا حَجّاجٌ حدثنا شُعبةُ قال أنبأنا أبو إسحاقَ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ يَخطُبُ قال «حدثنا البَراءُ وكان غيرَ كَذوبٍ أنهم كانوا إذا صلَّوا معَ النبيِّ ﷺ فرفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ قاموا قِياماً حتى يرونه قد سَجَد»

٧٤٨ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «خَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلّى، قالوا: يا رسولَ اللهِ رأيناكَ تَناوَلُ شيئاً في مَقامِكَ، ثمَّ رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: إني أُرِيتُ الجنةَ فتناوَلتُ منها عُنقوداً ولو أخذتُهُ لأكلتُم منه ما بقِيَتِ الدُّنيا»

٧٤٩ — حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا فُلَيحٌ قال حدثنا هِلالُ بنُ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال «صلّى لنا النبيُّ ﷺ، ثمَّ رقا المنبرَ فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبلةِ المسجدِ ثم قال: لقد رأيتُ الآنَ - منذُ صلّيتُ لكمُ الصلاةَ - الجنةَ والنارَ ممثَّلتَينِ في قِبلةِ هذا الجدارِ، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشرِّ. ثلاثاً»

قوله (باب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعى والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع، وورد فى ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقى موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ. وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾. ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للامام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم. **قوله** (وقالت عائشة الخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب إذا انفلتت الدابة » وهو فى أواخر الصلاة، وموضع الترجمة منه قوله « حين رأيتمونى ». **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل، وعبد الواحد هو ابن زياد. **قوله** (عن عمارة) فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش « حدثنا عمارة » وسيأتى بعد أربعة أبواب، ويأتى الكلام على المتن قريبا، وموضع الترجمة منه قوله « باضطراب لحيته ». **قوله** (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، ولم يسمع البخارى من حجاج بن محمد. وقد تقدم الكلام على حديث البراء فى « باب متى يسجد من خلف الإمام » ووقع فيه هنا فى رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما « حتى

يرونه قد سجد » باثبات النون ، وفى رواية أبي ذر والأصيلي بحذفها وهو أوجه ، وجاز الأول على إرادة الحال . وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف ، وهو ظاهر المناسبة . وحديث أنس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس . واعترض الاسماعيلي على إيراده له هنا فقال : ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام . وأجيب بان فيه أن الامام يرفع بصره إلى ما أمامه ، وإذا ساغ ذلك للامام ساغ للماموم . والذى يظهر لى أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس ، وأن القصة فيهما واحدة ، فسيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال « رأيت الجنة والنار » كما قال في حديث أنس ، وقد قالوا له في حديث ابن عباس « رأيناك تكعكعت » فهذا موضع الترجمة ، ويحتمل أن يكون ماخوذا من قوله « فاشار بيده قبل قبلة المسجد » فان رؤيتهم الاشارة تقتضى أنهم كانوا يراقبون أفعاله . قلت : لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الإشارة منه ، لا أن الرفع كان مستمرا . ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر الماموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب فى الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الامام ليقتدى به مثلا . والله أعلم

٩٢ باب — رفع البَصَرِ إلى السماء في الصلاةِ

٧٥٠ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا ابنُ أبي عَروبةَ قال حدَّثَنا قَتادةُ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَهم قال : قال النبيُّ ﷺ « ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهم إلى السماء في صلاتِهم ؟ فاشتدَّ قولُه في ذٰلكَ حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذٰلكَ أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم »

قوله (باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء : فكرهه شريح وطائفة ، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة (١) . قال عياض : رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة . قوله (حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدى فى الكامل فادخل بين سعيد بن أبي عروبة وقتادة رجلا وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد - وهو من أثبت أصحابه - وزاد فى أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه « صلى رسول الله ﷺ يوما باصحابه ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه » فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا ، وهى علة غير قادحة لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر ، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج . قوله (فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة « عند الدعاء » فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه « لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء » يعنى فى الصلاة ، وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك . وأخرج ابن

---

(١) هذا فيه نظر ، والصواب أن قبلة الدعاء هى قبلة الصلاة لوجوه : أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ، ولا يعرف عن سلف الأمة . الثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة فى دعائه كما ثبت ذلك عنه فى مواطن كثيرة . الثالث أن قبلة الشيء هى ما يقابله لا ما يرفع اليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر)

أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده » ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ، ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره « فطأطأ رأسه » . قوله (لينتهين) كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد ، وللباقين « لينتهن » بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل . قوله (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة « أو لا ترجع إليهم » يعني أبصارهم . واختلف في المراد بذلك : فقيل هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأفرط ابن حزم فقال : يبطل الصلاة . وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ، أشار إلى ذلك الداودي ، ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين . و « أو » هنا للتخيير نظير قوله تعالى ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام ، وهو خبر في معنى الأمر

٩٣ — باب الالتفاتِ في الصلاةِ

٧٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا أبو الأحْوَصِ قال حدَّثنا أشعثُ بنُ سُلَيمٍ عن أبيهِ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتِفاتِ في الصلاةِ فقال : هوَ اختِلاسٌ يَختلِسهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ »

[الحديث ٧٥١ ـ طرفه في : ٣٢٩١]

٧٥٢ — حدثنا قُتَيبةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ « ان النبيَّ ﷺ صلى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فقال : شَغَلَتْني أعلامُ هٰذهِ ، اذهَبوا بها إلى أبي جَهمٍ وأتوني بأَنبِجانيَّةٍ »

قوله (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولي : يحرم الا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر . وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث ، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه « لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه عنه انصرف » ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد « فاذا صليتم فلا تلتفتوا » وأخرج الأول أيضا أبو داود والنسائي . والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله . وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . قوله (عن أبيه) هو أبو الشعثاء المحاربي ، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق . ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل ، فهذا اختلاف على أشعث ، والراجح رواية أبي الأحوص . وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها .

وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة لأنه لا يعرف من حديثه والله أعلم. قوله (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. قوله (يختلس) كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشميهني «يختلسه» وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري. قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية أبي جهم، وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام» في أوائل الصلاة. ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة. ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه. لأن لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة. قوله (شغلني) في رواية الكشميهني «شغلتني» وهو أوجه، وكذا اختلفوا في «اذهبوا بها» أو «به». قوله (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح، وللكشميهني جهيم بالتصغير

٩٤ — باب هل يلتفتُ لأمرٍ يَنزِلُ به، أو يرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلة

وقال سَهلٌ: التفتَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فرأى النبيَّ ﷺ

٧٥٣ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا ليثٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه قال «رأى النبيُّ ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ وهو يُصلي بينَ يدَيِ الناسِ فحتَّها، ثم قال حينَ انصرفَ: إنَّ أحدَكم إذا كان في الصلاةِ فانَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ، فلا يَتنخَّمنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهِهِ في الصلاةِ» رواه موسى بنُ عُقبةَ وابنُ أبي رَوّادٍ عن نافع

٧٥٤ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثَنا ليثُ بن سعدٍ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني أنسٌ قال «بينما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفجأهم إلاّ رسولُ اللهِ ﷺ كشفَ سِترَ حُجرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّمَ يَضحَكُ، ونَكصَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على عَقِبَيهِ ليَصِلَ له الصفَّ، فظنَّ أنَّه يُريدُ الخروجَ، وهمَّ المسلمون أن يَفتتِنوا في صلاتِهم، فأشارَ إليهم أتِمُّوا صلاتَكم، فأرخى السِّترَ، وتُوُفِّيَ من آخرِ ذلكَ اليومِ»

قوله (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) الظاهر أن قوله «في القبلة» يتعلق بقوله «بصاقا»، وأما قوله «شيئا» فأعم من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع

وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة . قوله (وقال سهل) هو ابن سعد ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في « باب من دخل ليؤم الناس » ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة ، بل أشار اليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة . قوله في حديث ابن عمر (بين يدى الناس) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله « وهو يصلي » أو بقوله « رأى نخامة » . قوله (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة ، وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة ، وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة ، وأورده هناك أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة . قوله (رواه موسى بن عقبة) وصله مسلم من طريقه . قوله (وابن أبي رواد) اسم أبي رواد ميمون ، ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة ، فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث . ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في « باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة » قال ابن بطال : وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا اليه ، ويدل على ذلك قول أنس « فأشار اليهم » ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته اه . ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة . والله أعلم

٩٥ - باب وُجوبِ القراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها في الحَضَرِ والسفرِ، وما يُجهَرُ فيها وما يُخافَتُ

٧٥٥ - حدثنا موسى قال حدَّثنا أبو عَوانَةَ قال حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال « شَكا أهلُ الكوفةِ سَعداً إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، فعزَلَهُ ، واستعملَ عليهم عَمّاراً ، فشَكَوا حتى ذَكَروا أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي . فأرسلَ إليه فقال : يا أبا إسحاقَ إن هؤلاءِ يَزعُمونَ أنَّكَ لا تُحسِنُ تُصلِّي . قال أبو إسحاقَ : أمَّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ما أَخرِمُ عنها ، أُصلِّي صلاةَ العِشاءِ فأَركُدُ في الأُولَيَيْنِ وأُخِفُّ في الأُخرَيَينِ . قال : ذاكَ الظنُّ بكَ يا أبا إسحاقَ . فأرسلَ معه رجُلاً - أو رجالاً - إلى الكوفةِ فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ ، ولم يَدَعْ مسجداً إلاّ سألَ عنه ، ويُثنونَ مَعروفاً . حتى دخلَ مسجداً لِبني عبسٍ ، فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أُسامةُ بنُ قَتادةَ يُكنَى أبا سَعدةَ قال : أمّا إذ نَشَدتَنا فإنَّ سَعداً كان لا يَسيرُ بالسرِيَّةِ ، ولا يَقسِمُ بالسَّوِيَّةِ ، ولا يَعدِلُ في القَضيَّةِ . قال سعدٌ : أما واللهِ لأدعُوَنَّ بثلاثٍ : اللَّهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذباً قامَ رياءً وسُمعةً فأطِلْ عمرَهُ ، وأطِلْ فقرَهُ ، وعَرِّضْهُ بالفِتَنِ . وكان بَعدُ إذا سُئلَ يقول : شيخٌ كبيرٌ مَفتون ، أصابَتْني دَعوةُ سعد . قال عبدُ الملكِ : فأنا رأيتهُ بعدُ قد سَقَطَ حاجِباهُ علَى عَينيهِ منَ الكِبَرِ ، وإنه ليَتعرَّضُ للجواري في الطُّرقِ يَغمِزُهنَّ »

[الحديث ٧٥٥ - طرفاه في : ٧٥٨ ، ٧٧٠]

٧٥٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الزُّهريُّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عُبادةَ بنِ

الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب »

٧٥٧ — حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المسجدَ ، فدخلَ رجُلٌ فصلَّى ، فسلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ فردَّ وقال : ارجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ ، فرَجَعَ يُصلِّي كما صلَّى ، ثم جاء فسلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ ، فقال : ارجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً) . فقال : والذي بَعثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَه ، فعلِّمْني : فقال : إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثمَّ اقرأْ ما تَيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً ، ثمَّ ارفعْ حتى تَعدِلَ قائماً ، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، وافعلْ ذٰلكَ في صَلاتِكَ كلِّها »

[الحديث ٧٥٧ ـ أطرافه في ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧]

٧٥٨ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال : قال سعدٌ « كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاتَي العَشيِّ لا أَخرِمُ عنها : أَركُدُ في الأُولَيَينِ وأحذِفُ في الأُخرَيَينِ . فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : ذٰلكَ الظنُّ بكَ »

قوله (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام ، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات . **قوله** (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول ، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت ، لأنه لازم فلا يبنى منه ، قال ابن رشيد : قوله « وما يجهر » معطوف على قوله « في الصلوات » لا على القراءة ، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت ، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى . وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءا مفردا سنذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل . **قوله** (عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ، ولابيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا . وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره . **قوله** (شكا أهل الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص ، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال « كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة » انتهى . وفي قوله أهل الكوفة مجاز ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة « جعل ناس من أهل الكوفة » ، ونحوه لإسحق ابن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس . **قوله** (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر .

قوله (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى . قوله (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله « فعزله » بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير ، وقوله « فعزله واستعمل » اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، وبينته رواية معمر الماضية . قوله (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك فى رواية أبي عون[1] الآتية قريبا ، فقال عمر : لقد شكوك فى كل شيء حتى فى الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى فى بيع خمس باعه . وأنه صنع على داره بابا مبوّبا من خشب ، وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويت . وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا . وقال الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اه . ويقويه قول عمر فى وصيته « فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة » وسيأتى ذلك فى مناقب عثمان . قوله (فأرسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء إلى عمر ، وسيأتى تسمية الرسول . قوله (يا أبا إسحق) هى كنية سعد ، كنى بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده . قوله (أما أنا والله) أما بالتشديد وهى للتقسيم ، والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا . وفيه القسم فى الخبر لتأكيده فى نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله « فانى كنت أصلى بهم » قوله (صلاة رسول الله ﷺ) بالنصب أى مثل صلاة . قوله (ما أخرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لا أنقص ، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله فعله من الرباعى واستضعفه . قوله (أصلى صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع ، غير الجرجانى فقال « العشى » ، وفى الباب الذى بعده « صلاتى العشى » بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهنى ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أبى عوانة بلفظ « صلاتى العشى » وكذا فى رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لزائدة فى صحيح أبى عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية فى الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء ، لكن يعكر عليه قوله الأخريين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم . وأبدى الكرمانى لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التى وقتها وقت الاستراحة كان ذلك فى غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويقال مثله فى الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش . والأولى أن يقال : لعل شكواهم كانت فى هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر . قوله (فأركد فى الاوليين) قال القزاز : أركد أى أقيم طويلا ، أى أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود فى التفرقة بين الركعات إنما هو فى القراءة ، وسيأتى قريبا من رواية أبى عون عن جابر بن سمرة « أمد فى الأولين » والاوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الاخريين . قوله (وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وفى رواية الكشميهنى وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة ، وكذا هو فى رواية عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه أخرجه البيهقى ، وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها ، إلا أن فى رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلى بالميم

---

(١) هو محمد بن عبيد الله الثقفى

بدل الفاء ، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود . قوله (ذلك الظن بك) أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا « فقال سعد أتعلمنى الأعراب الصلاة » أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذى لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب أنه لما قال « أركد وأخف » علم أنه لا يترك القراءة فى شىء من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ . واختصره الكرمانى فقال : ركود الإمام يدل على قراءته عادة . قال ابن رشيد : ولهذا أتبع البخارى فى الباب الذى بعده حديث سعد بحديث أبى قتادة كالمفسر له . قلت : وليس فى حديث أبى قتادة هنا ذكر القراءة فى الأخريين . نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب ، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيحصل التطابق بهذا لقوله « القراءة للامام » وما ذكر من الجهر والمخافتة ، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر فى الباب ، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ ، فانه لم يفصل بين الحضر والسفر ، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة فى الباب ، ولعل البخارى اكتفى بقوله ﷺ للمسىء صلاته وهو ثالث أحاديث الباب « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلى وغيره حيث قال : لا دلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة ، وإنما فيه تخفيفها فى الأخريين عن الأوليين . قوله (فأرسل معه رجلا أو رجالا) كذا لهم بالشك ، وفى رواية ابن عيينة « فبعث عمر رجلين » وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة . وذكر سيف والطبرى أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذى كان يقتص آثار من شكى من العمال فى زمن عمر . وحكى ابن التين أن عمر أرسل فى ذلك عبد الله بن أرقم ، فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان . وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمى قال : بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد ، فذكر القصة وفيها « وأقام سعدا فى مساجد الكوفة يسألهم عنه » وفى رواية إسحق عن جرير « فطيف به فى مساجد الكوفة » . قوله (ويثنون عليه معروفا) فى رواية ابن عيينة « فكلهم يثنى عليه خيرا » . قوله (لبنى عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس . قوله (أبا سعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف فى روايته « فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقا إلا قال » . قوله (أما) بتشديد الميم ، وقسيمها محذوف أيضا قوله « نشدتنا » أى طلبت منا القول . قوله (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أى لا يسير بالطريقة السرية أى العادلة ، والأول أولى لقوله بعد ذلك « ولا يعدل » والأصل عدم التكرار ، والتأسيس أولى من التأكيد . ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ « ولا ينفر فى السرية » . قوله (فى القضية) أى الحكومة ، وفى رواية سفيان وسيف « فى الرعية » . قوله (قال سعد) فى رواية جرير « فغضب سعد » . وحكى ابن التين أنه قال له « أعلىَّ تسجع » . قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح . قوله (لأدعون بثلاث) أى عليك ، والحكمة فى ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة حيث قال « لا ينفر » والعفة حيث قال « لا

يقسم ، والحكمة حيث قال « لا يعدل » فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين ، ولما كان فى الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر دينى ، وبيان ذلك أن قوله « لا ينفر بالسرية » يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة فى إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم ، أو كان له عذر كما وقع له فى القادسية . وقوله « لا يقسم بالسوية » يمكن أن يكون حقا فان للامام تفضيل أهل الغناء فى الحرب والقيام بالمصالح ، وقوله « لا يعدل فى القضية » هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح فى الدين ، ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه فى حال غضبه راعى العدل والإنصاف فى الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى . قوله (رياء وسمعة) أى ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر ، وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قوله (وأطل فقره) فى رواية جرير « وشدد فقره » وفى رواية سيف « وأكثر عياله » قال الزين ابن المنير : فى الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرا دنيويا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده . قوله (فكان بعد) أى أبو سعدة ، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير فى روايته . قوله (اذا سئل) فى رواية ابن عيينة « إذ قيل له كيف أنت » . قوله (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهى الفقر لكن عموم قوله « أصابتنى دعوة سعد » يدل عليه . قلت : قد وقع التصريح به فى رواية الطبرانى من طريق أسد بن موسى ، وفى رواية أبى يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبى عوانة ولفظه « قال عبد الملك : فانا رأيته يتعرض للإماء فى السكك فاذا سألوه قال : كبير فقير مفتون » وفى رواية إسحق عن جرير « فافتقر وافتتن » وفى رواية سيف « فعمى واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فاذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد » وفى رواية ابن عيينة « ولا تكون فتنة إلا وهو فيها » وفى رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال « وأدرك فتنة المختار فقتل فيها » رواه المخلص فى فوائده . ومن طريقه ابن عساكر ، وفى رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين . قوله (دعوة سعد) أفردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفا باجابة الدعوة ، روى الطبرانى من طريق الشعبى قال « قيل لسعد متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبى ﷺ اللهم استجب لسعد » وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبى حازم عن سعد أن النبى ﷺ قال « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » . وفى هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى اليه وإن لم يثبت عليه شىء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتى بعده إلى يوم القيامه . والذى يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ، ففى رواية سيف « قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته » وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين ، وقال المازرى : اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال

عمن شكى فى موضع عمله ، والاقتصار فى المسألة على من يظن به الفضل . وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافى قبول شهادته فى الحال . وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوؤه . وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب ، والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الاول دون الثانى . ويحتمل أن يكون سعد لم يطالب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذى كشف قناعه فى الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد بأذيته . وقد جاء فى الخبر « من دعا على ظالمه فقد انتصر » فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة فى الدنيا ، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة . ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث انه يؤدى إلى نكاية الظالم وعقوبته . ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ الآية . وفيه سلوك الورع فى الدعاء ، واستدل به على أن الاوليين من الرباعية متساويتان فى الطول ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده . **قوله** (عن محمود بن الربيع) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع » ولابن أبى عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلى « سمعت عبادة بن الصامت » ولمسلم من رواية صالح بن كيسان « عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره » ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهى رواية ضعيفة عند الدارقطنى . **قوله** (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدى عن سفيان « فيها » كذا فى مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدى أخرجه البيهقى ، وكذا لابن أبى عمر عند الاسماعيلى ، ولقتيبة وعثمان بن أبى شيبة عند أبى نعيم فى المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة فى نفس الصلاة ، قال عياض : قيل يحمل على نفى الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ، ونوزع فى تسليم عدم نفى الذات على الإطلاق لانه ان ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوى فغير مسلم ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى اضمار الإجزاء ولا الكمال ، لانه يؤدى إلى الإجمال كما نقل عن القاضى أبى بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ، لأن نفى الكمال يشعر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا لاجل إشعار نفى الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معا لأن الاضمار إنما احتيج اليه للضرورة ، وهى مندفعة باضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد ، وفى هذا الاخير نظر لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطنى ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد

من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » فلا يمتنع أن يقال إن قوله « لاصلاة » نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا « لا صلاة بحضرة الطعام » فانه في صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام » أخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم ، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به ، وأخرج له ابن حبان أيضا شاهدا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها إنما ثبت بالسنة . والذي لاتتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسا ، وكذا حديث عبادة « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وغير ذلك ، فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا ، قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها ، فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى . وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ، ودليل الجمهور قوله ﷺ « وافعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك في كل ركعة » ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين ، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث « من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة » لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث « وإذا قرأ فأنصتوا » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الاشعري ، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين : فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في « جزء القراءة » والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة « أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، والظاهر أن حديث الباب مختصر

من هذا وكان هذا سببه والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : لابد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن . (فائدة) : زاد معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب « فصاعدا » أخرجه النسائي وغيره ، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخارى فى « جزء القراءة » : هو نظير قوله « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ، وسيأتى بعد ثمانية أبواب حديث أبى هريرة « وان لم تزد على أم القرآن أجزأت » ولابن خزيمة من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب » ثم ذكر البخارى حديث أبى هريرة فى قصة المسيء صلاته وسيأتى الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه ، وأن إطلاق القراءة فى حديث أبى هريرة مقيد بالفاتحة كما فى حديث عبادة والله أعلم . قال الخطابى : قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهر الإطلاق التخيير ، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ ثم عينت السنة المراد . وقال النووى : قوله « ما تيسر » محمول على الفاتحة فانها متيسرة ، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجز عن الفاتحة . وتعقب بأن قوله « ما تيسر » لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة ، والتقييد بالفاتحة ينافى التيسير الذى يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه . وأيضا فسورة الاخلاص متيسرة وهى أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير فى الفاتحة ، وأما الحمل على ما زاد فبنى على تسليم تعين الفاتحة وهى محل النزاع . وأما حمله على من عجز فبعيد ، والجواب القوى عن هذا أنه ورد فى حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه « وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » الحديث . ووقع فيه فى بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل » فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر . ويحتمل الجمع أيضا أن يقال : المراد بقوله « فاقرأ ما تيسر معك من القرآن » أى بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبى سعيد عند أبى داود بسند قوى « أمرنا رسول الله ﷺ أن تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر »

٩٦ — باب القراءةِ فى الظُّهر

٧٥٩ — حدّثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بن أبى قَتادةَ عن أبيه قال « كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ فى الرَّكعتينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتَينِ يُطوِّلُ فى الأُولى ويُقصِّرُ فى الثانيةِ ويُسمِعُ الآيةَ أحياناً ، وكانَ يَقرأُ فى العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَينِ وكان يطوِّلُ فى الركعةِ الأُولى من صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ فى الثانيةِ »

[الحديث ٧٥٩ ـ أطرافه : فى ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩]

٧٦٠ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثنا أبي قال حدَّثنا الأعمشُ حدَّثني عُمارةُ عن أبي مَعْمَرٍ قال « سألنا خَبّاباً أكانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ ؟ قال : نعم . قلنا : بأيِّ شيءٍ كنتم تَعرِفونَ : قال : باضطرابِ لحيتهِ »

قوله (باب القراءة فى الظهر) هذه الترجمة والتى بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سرا إشارة إلى من خالف فى ذلك كابن عباس كما سيأتى البحث فيه بعد ثمانية أبواب ، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعينه ، والاول أظهر لكونه لم يتعرض فى البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثانى ، وقد أخرج مسلم وغيره فى ذلك أحاديث مختلفة سيأتى بعضها ، وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة . **قوله** (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) فى رواية الجوزقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه ، وكذا للنسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما ، وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم القناد عن يحيى حدثنى عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى . **قوله** (الاولين) بتحتانيتين تثنية الأولى . **قوله** (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها . **قوله** (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووى ، وزاد البغوى : ولو قصرت السورة عن المقروء ، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل ، لأنها تدل على الدوام أو الغالب ، **قوله** (يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية) قال الشيخ تقى الدين : كان السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » ، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتى فى باب مفرد ، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضى حيث قال « أمد فى الاوليين » أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . وقال من استحب استواءهما : إنما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما فى القراءة فهما سواء ، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم « كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفى رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة ، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما ، وقد روى مسلم من حديث حفصة « انه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » ، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لاجل الداخل ، قال القرطبى : ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى ، وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من

تطويل الأولى ، فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى . وقد ذكر البخاري فى « جزء القراءة » كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شيء والله أعلم . ولم يقع فى حديث أبى قتادة هذا هنا ذكر القراءة فى الأخريين ، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت فى حديثه من وجه آخر كما سيأتى من حديثه بعد عشرة أبواب . قوله (ويسمع الآية أحيانا) فى الرواية الآتية « ويسمعنا » ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية شيبان ، وللنسائى من حديث البراء « كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال « بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية » واستدل به على جواز الجهر فى السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله « أحيانا » يدل على تكرر ذلك منه . وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين ، لان الطريق إلى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسماع كلها ، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية ، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها . ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين ، وهو بعيد جدا والله أعلم . قوله (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث . قوله (حدثنى عمارة) هو ابن عمير كما فى الباب الذى بعده . قوله (عن أبى معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدى ، وأفاد الدمياطى أن لابيه صحبة ، ووهمه بعضهم فى ذلك فان الصحابى أخرج حديثه الترمذى وقال فى سياقه « عن سخبرة وليس بالازدى » . قلت : لكن جزم البخارى وابن أبى خيثمة وابن حبان بأنه الازدى ، والعلم عند الله . قوله (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبى قتادة « كان يسمعنا الآية أحيانا » قوى الاستدلال والله أعلم . وقال بعضهم : احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول ، لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره ، واستدل به المصنف على مخافتة القراءة فى الظهر والعصر كما سيأتى ، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى ، واستدل به البيهقى على أن الإسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه ، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين ، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه . انتهى وفيه نظر لا يخفى

٩٧ — باب القراءةِ فى العصرِ

٧٦١ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا سفيانُ عنِ الأعمش عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبى مَعمرٍ قال « قلتُ لِخبّابِ بنِ الأرتِّ : أكان النبيُّ ﷺ يقرأُ فى الظُّهرِ والعصرِ ؟ قال : نعم . قال قلتُ بأىِّ شىءٍ كنتم تَعلمونَ قِراءَتَهُ ؟ قال : باضطرابِ لِحيتِه »

٧٦٢ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن هِشامٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال « كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ منَ الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ وَسورةٍ سورة ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً »

قوله (باب القراءة فى العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله ، وكذا حديث أبى قتادة مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليهما فى الباب الذى قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا أو إشارة . قوله (قلنا) فى رواية الحموى والمستملى « قلت لخباب » . قوله (ابن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية . قوله (هشام) هو الدستوائى

٩٨ - باب القراءةِ فى المغربِ

٧٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنَّ أمَّ الفضلِ سمعتْهُ وهو يقرأُ ﴿ والمرسَلاتِ عُرفاً ﴾ فقالت : يا بُنَيَّ ، واللهِ لقد ذكَّرتَني بقِراءتكَ هذهِ السُّورةَ إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقرأُ بها في المغربِ »

[الحديث ٧٦٣ - طرفه فى : ٤٤٢٩]

٧٦٤ - حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال « قال لي زيدُ بنُ ثابتٍ : ما لكَ تَقرأُ في المغربِ بقِصارٍ ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بطُولى الطولَيَينِ »

قوله (باب القراءة فى المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية ، بخلاف ما تقدم فى « باب القراءة فى الظهر » من أن المراد إثباتها . قوله (أن أم الفضل) هى والدة ابن عباس الراوى عنها ، وبذلك صرح الترمذى فى روايته فقال « عن أمه أم الفضل » وقد تقدم فى المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتى فى المناقب من حديثه « لقد رأيتنى وعمر موثق وأخته على الاسلام » واسمها فاطمة . قوله (سمعته) أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن السياق يقتضى أن يقول سمعتنى . قوله (لقد ذكرتنى) أى شيئا نسيته ، وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبى ﷺ ولفظه « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » أورده المصنف فى « باب الوفاة » وقد تقدم فى « باب إنما جعل الامام ليؤتم به » من حديث عائشة أن الصلاة التى صلاها النبى ﷺ باصحابه فى مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد ، والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحق عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ « خرج الينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب » الحديث أخرجه الترمذى ، ويمكن حمل قولها « خرج الينا » أى من مكانه الذى كان راقدا فيه إلى من فى البيت فصلى بهم ، فتلتئم الروايات . قوله (يقرأ بها) هو فى موضع الحال أى سمعته فى حال قراءته . قوله (عن ابن أبى مليكة) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « حدثنى ابن أبى مليكة » ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره . قوله (عن عروة) فى رواية الاسماعيلى من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج « سمعت ابن أبى مليكة أخبرنى عروة أن مروان أخبره » . قوله (قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية . قوله (بقصار) كذا للأكثر بالتنوين وهو عوض عن

المضاف اليه ، وفى رواية الكشميهنى « بقصار المفصل » وكذا للطبرانى عن أبى مسلم الكجى ، وللبيهقى من طريق الصغانى كلاهما عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه ، وكذا فى جميع الروايات عند أبى داود والنسائى وغيرهما ، لكن فى رواية النسائى « بقصار السور » وعند النسائى من رواية أبى الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان « أبا عبد الملك ، أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر » ، وصرح الطحاوى من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد ، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقى زيدا فاخبره . قوله (وقد سمعت) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ﷺ نادرا ، قال : لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك انتهى . وغفل عما فى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ « لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ » ، ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى . قوله (بطولى الطوليين) أى بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول ، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى ، وهذه رواية الأكثر . ووقع فى رواية كريمة « بطول » بضم الطاء وسكون الواو ، ووجهه الكرمانى بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين ، وليس هو المراد كما سنوضحه . وحكى الخطابى أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو ، قال : وليس بشىء ، لأن الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى . ووقع فى رواية الاسماعيلى « بأطول الطوليين » بالتذكير ، ولم يقع تفسيرهما فى رواية البخارى . ووقع فى رواية أبى الأسود المذكورة « بأطول الطوليين آلمص » وفى رواية أبى داود « قال قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الاعراف » وبين النسائى فى رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه « قال قلت يا أبا عبد الله » وهى كنية عروة . وفى رواية البيهقى « قال فقلت لعروة » وفى رواية الاسماعيلى « قال ابن أبى مليكة وما طولى الطوليين » زاد أبو داود « قال - يعنى ابن جريج - وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف » كذا رواه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق . وللجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال « الانعام » بدل المائدة وكذا فى رواية حجاج بن محمد والصغانى المذكورتين ، وعند أبى مسلم الكجى عن أبى عاصم بدل الانعام يونس أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى المستخرج ، لحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف وفى تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، قال ابن بطال : البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال ، فلما لم يردها دل على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة . وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف ، وليس هذا التعقيب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمائتى كلمة . وقال ابن المنير : تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم . واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب ، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده

٩٩ - باب الجهر فى المغرب

٧٦٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عن أبيهِ قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ فى المغربِ بالطُّورِ »

[الحديث ٧٦٥ - أطرافه فى : ٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤]

قوله (باب الجهر فى المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة وأتى بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هى ، وليس هو مقصورا على الخلافيات . قوله (عن محمد بن جبير) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهرى « حدثنى محمد بن جبير » . قوله (قرأ فى المغرب بالطور) فى رواية ابن عساكر « يقرأ » ، وكذا هو فى الموطأ وعند مسلم ، زاد المصنف فى الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى « وكان جاء فى أسارى بدر » ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى « فى فداء أهل بدر » وزاد الاسماعيلى من طريق معمر « وهو يومئذ مشرك » وللمصنف فى المغازى من طريق معمر أيضا فى آخره قال « وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى » وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد عن الزهرى نحوه وزاد « فأخذنى من قراءته الكرب » ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « فكأنما صدع قلبى حين سمعت القرآن » واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه فى حال العدالة . وستأتى الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة . قوله (بالطور) أى بسورة الطور ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ وسنذكر ما فيه قريبا . قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات . وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية فى ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب ، والحق عندنا أن ما صح عن النبى ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه . قلت : الاحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير ، لأن الاعراف من السبع الطوال ، والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه . وفى ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم فى المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل إلا حديثا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة . فأما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض رواته . وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال « ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل » الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، لكن فى الاستدلال به نظر يأتى مثله فى « باب جهر الإمام بالتأمين » بعد ثلاثة عشر بابا . نعم حديث رافع الذى تقدم فى المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها ، وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبى ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى ﷺ . وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى

حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار ، قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد ، ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . قال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم اه . وهذا أولى من قول القرطبي : ما ورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك ، وادعى الطحاوى أنه لا دلالة فى شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة ، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة . ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ : فسمعته يقول ﴿ ان عذاب ربك لواقع ﴾ قال فاخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة اه . وليس فى السياق ما يقتضى قوله « خاصة » مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة ، بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى فى التفسير « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ الآيات إلى قوله ﴿ المصيطرون ﴾ كاد قلبى يطير » ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين « سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور » ومثله لابن سعد ، وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . ثم ادعى الطحاوى أن الاحتمال المذكور يأتى فى حديث زيد بن ثابت ، وكذا أبداه الخطابى احتمالا ، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى . وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان « إنك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا» أخرجه ابن خزيمة . واختلف على هشام فى صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة : عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبى أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه النسائى مقتصرا على المتن دون القصة ، واستدل به الخطابى وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، وفيه نظر لان من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق . واستشكل المحب الطبرى إطلاق هذا ، وحمله الخطابى قبله على أنه يوقع ركعة فى أول الوقت ويديم الباقى ولو غاب الشفق ، ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبى ﷺ على ذلك . واختلف فى المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر فى شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع ، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبى الصيف اليمنى ، وحكى الرابع والثامن الدزمارى فى « شرح التنبيه » وحكى التاسع المرزوقى فى شرحه ، وحكى الخطابى والماوردى العاشر ، والراجح الحجرات [1] ذكره النووى . ونقل المحب الطبرى قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن ، وأما

---

(١) هذا فيه نظر ، والراجح أن أوله ق كما جزم بذلك الشارح ص ٢٥٩ ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة فى تحزيب الصحابة للقرآن أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون . والله أعلم

ما أخرجه الطحاوى من طريق زرارة بن أوفى قال : أقرأنى أبو موسى كتاب عمر اليه : اقرأ فى المغرب آخر المفصل . وآخر المفصل من ﴿لم يكن﴾ الى آخر القرآن فليس تفسيراً للمفصل بل لآخره ، فدل على أن أوله قبل ذلك

١٠٠ - باب الجهرِ فى العِشاء

٧٦٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا مُعتمِرٌ عن أبيهِ عن بكرٍ عن أبى رافعٍ قال «صلَّيتُ مع أبى هُريرةَ العَتمةَ فقرأ ﴿ إذا السماءُ انشقَّتْ ﴾ فسجدَ ، فقلتُ له . قال : سجدتُ خلفَ أبى القاسمِ ﷺ فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ»

[الحديث ٧٦٦ - أطرافه فى : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨]

٧٦٧ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عَدىٍّ قال سمعتُ البَراء « ان النبيَّ ﷺ كان فى سفرٍ ، فقرأ فى العِشاء فى إحدَى الرَّكعتَينِ بالتِّينِ والزيتونِ »

[الحديث ٧٦٧ - أطرافه فى : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦]

قوله (باب الجهر فى العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع فى المغرب ثم الصبح ، والذى فى المغرب أولى ولعله من النساخ . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى ، وبكر هو ابن عبد الله المزنى ، وأبو رافع هو الصائغ ، وهو ومن قبله من رجال الإسناد بصريون ، وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم . قوله (فقلت له) أى فى شأن السجدة يعنى سألته عن حكمها ، وفى الرواية التى بعدها « فقلت ما هذه » . قوله (سجدت) زاد غير أبى ذر « بها » أى بالسجدة ، أو الباء للظرف أى فيها يعنى السورة ، وفى الرواية الآتية لغير الكشميهنى « سجدت فيها » . قوله (خلف أبى القاسم ﷺ) أى فى الصلاة ، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتى بعدها ، ونوزع فى ذلك لأن سجوده فى السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل ، وقال ابن المنير : لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه، لأنه ليس مرفوعا ، وغفل عن رواية أبى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ « صليت خلف أبى القاسم فسجد بها » أخرجه ابن خزيمة ، وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ « صليت مع أبى القاسم فسجد فيها » . قوله (حتى ألقاه) كناية عن الموت ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى . قوله (عن عدى) هو ابن ثابت كما فى الرواية الآتية بعد باب . قوله (فى سفر) زاد الاسماعيلى « فصلى العشاء ركعتين » . قوله (فى إحدى الركعتين) فى رواية النسائى « فى الركعة الاولى » . قوله (بالتين) أى بسورة التين ، وفى الرواية الآتية « والتين » على الحكاية ، وانما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبى هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل

١٠١ - باب القِراءةِ فى العِشاءِ بالسَّجدةِ

٧٦٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنى التَّيمىُّ عن بَكرِ بنِ أبى رافعٍ قال : صلَّيتُ

مع أبي هريرةَ العَتمةَ ، فقرأ ﴿ إذا السماءُ انشقَّتْ ﴾ فسجدَ ، فقلتُ : ما هٰذهِ ؟ قال : سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاه »

قوله (باب القراءة فى العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل ، والقول فى إسناده كالذى قبله ، والتيمى هو سليمان ابن طرخان والد المعتمر

١٠٢ — باب القراءةِ في العِشاء

٧٦٩ — حدثنا خَلادُ بنُ يحيىٰ قال حدَّثَنا مِسْعَرٌ قال حدَّثَنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعَ البَراءَ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ ﴿ والتينِ والزيتونِ ﴾ في العِشاءِ ، وَما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءةً »

قوله (باب القراءة فى العشاء) تقدم أيضا ، وقوله فيه (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه) يأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

١٠٣ — باب يُطوِّلُ في الأُولَيينِ ، ويَحذِفُ في الأُخرَيَينِ

٧٧٠ — حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شعبةُ عن أبي عَونٍ قال : سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرةَ قال « قال عمرُ لسَعدٍ : لقد شَكَوكَ في كلِّ شيءٍ حتى الصلاةِ . قال : أمَّا أنا فأَمُدُّ في الأُولَيينِ وأحذِفُ في الأُخرَيَينِ ، ولا آلو ما اقتديتُ به مِن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : صدقتَ ، ذاكَ الظنُّ بك ، أو ظنِّي بك »

قوله (باب يطول فى الاولين) أى من صلاة العشاء ، ذكر فيه حديث سعد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب وجوب القراءة » ، ووجهه هنا إما الاشارة إلى إحدى الروايتين فى قوله « صلاتى العشاء أو العشى » ، وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية

١٠٤ — باب القراءةِ في الفجرِ . وقالت أمُّ سلمةَ : قرأ النبيُّ ﷺ بالطُّورِ

٧٧١ — حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شعبةُ قال حدَّثَنا سَيَّارُ بنُ سَلامةَ قال « دخلتُ أنا وأبي عَلَى أبي بَرْزةَ الأسلميِّ ، فسألناهُ عن وقتِ الصلواتِ فقال : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ حينَ تَزولُ الشمسُ ، والعصرَ ويَرجِعُ الرجُلُ إلى أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ ، ونسيتُ ما قال في المغربِ . ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ ، ولا يحبُّ النومَ قبلَها ولا الحديثَ بعدَها ، ويُصلِّي الصُّبحَ فَينصَرِفُ الرجُلُ فيعرِفُ جَليسَهُ . وكانَ يقرأُ في الركعتَينِ أو إحداهما ما بينَ الستِّين إلى المائة »

٧٧٢ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول « في كلِّ صلاةٍ يُقرَأُ ، فما أسمَعَنا رسولُ اللهِ ﷺ أسمعناكم ، وما أخفىٰ عنَّا أخفَيناهُ عنكم . وإنْ لم تَزِدْ عَلَى أمِّ القرآنِ أجزأَتْ ، وإنْ زِدتَ فهو خيرٌ »

قوله (باب القراءة فى الفجر) يعنى صلاة الصبح . قوله (وقالت أم سلمة قرأ النبي ﷺ بالطور) يأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . قوله (عن وقت الصلاة) فى رواية غير أبى ذر « الصلوات » والمراد المكتوبات ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى برزة المذكور فى المواقيت . وقوله هنا (وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما ما بين الستين إلى المائة) أى من الآيات ، وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبى المنهال والشك فيه منه ، وقد تقدم عن رواية الطبرانى تقديرها بالحاقة ونحوها ، فعلى تقدير أن يكون ذلك فى كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس فى قراءته فى صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى ، وعلى تقدير أن يكون فى كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة فى قراءته فى الصبح بق أخرجه مسلم ، وفى رواية له بالصافات ، وفى أخرى عند الحاكم بالواقعة . وكأن المصنف قصد بايراد حديثى أم سلمة وأبى برزة فى هذا الباب بيان حالتى السفر والحضر ، ثم ثلث بحديث أبى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين . قوله (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية ، وقد تكلم يحيى بن معين فى حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبى الحجاج عند أبى عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائى وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبى داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ، ورقية بن مصقلة عند النسائى ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبى داود ، وحسين المعلم عند أبى نعيم فى المستخرج ستتهم عن عطاء ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . قوله (فى كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع فى رواية الأصيلى « تقرأ » بنون مفتوحه فى أوله كذا هو موقوف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ « لا صلاة إلا بقراءة » هكذا أورده مسلم من رواية أبى أسامة عنه ، وقد أنكره الدارقطنى على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبى أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبى عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره « وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وظاهر سياقه أن ضمير « سمعته » للنبي ﷺ فيكون مرفوعا ، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلق عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع . قوله (وان لم تزد) بلفظ الخطاب ، وبينته رواية مسلم عن أبى خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل « فقال له رجل ان لم أزد » ، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخارى فيه أخرجه البيهقى ، وزاد أبو يعلى فى أوله عن أبى خيثمة بهذا السند « اذا كنت إماما فخفف ، واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفى كل صلاة قراءة » الحديث . قوله (أجزأت) أى كفت ، وحكى ابن التين رواية أخرى « جزت » بغير ألف وهى رواية القابسى واستشكله ، ثم حكى عن الخطابى قال : يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال : فزال الاشكال . قوله (فهو خير) فى رواية حبيب المعلم « فهو أفضل » وفى هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبى العاص ، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضى الفراء الحنبلى فى الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب فى جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبى هريرة هذا . والله أعلم

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أمُّ سَلَمةَ : طُفتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ ﷺ يُصلّي ويَقرأُ بالطُّور

٧٧٣ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشر عن سعيدِ بن جُبَير عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « انطلَقَ النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من أصحابهِ عامِدِينَ إلى سوقِ عُكاظ ، وقد حِيلَ بينَ الشياطينِ وبينَ خَبرِ السماء ، وأُرسِلَتْ عليهمُ الشُّهبُ ، فرجَعتِ الشياطينُ إلى قومِهم فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حِيلَ بينَنا وبينَ خبرِ السماء ، وأُرسِلَتْ علينا الشُّهبُ . قالوا : ما حالَ بينَكم وبينَ خَبرِ السماء إلاّ شيءٌ حدثَ ، فاضرِبوا مَشارقَ الأرضِ ومَغارِبَها فانظُروا ما هذا الذي حالَ بينَكم وبينَ خَبرِ السماء . فانصرَفَ أُولئكَ الذينَ توَجَّهوا نحوَ تِهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ بنخلةَ عامِدِينَ إلى سُوقِ عُكاظَ وهو يُصلي بأصحابهِ صلاةَ الفجرِ ، فلمّا سَمِعوا القرآنَ استمَعوا له فقالوا : هٰذا واللهِ الذي حال بينكم وبينَ خبرِ السماء ، فهنالكَ حِينَ رجعوا إلى قومِهم وقالوا ﴿ يا قومَنا إنّا سمِعْنا قُرآناً عَجَباً يَهدِي إلى الرُّشدِ فآمنّا به ولن نُشرِكَ بربِّنا أحداً ﴾ فأنزلَ اللهُ عَلى نبيِّهِ ﷺ ﴿ قُل أُوحِيَ إليَّ ﴾ وإنما أُوحيَ إليه قولُ الجنِّ »

[الحديث٧٧٣ ـ طرفه في : ٤٩٢١]

٧٧٤ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : قرأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ ، وسَكتَ فيما أُمِرَ ﴿ وما كانَ ربُّكَ نَسيّاً ﴾ . ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنةٌ ﴾

قوله (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر « صلاة الفجر » وهو موافق للترجمة الماضية ، وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين . قوله (وقالت أم سلمة الخ) وصله المصنف في « باب طواف النساء » من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت « شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي - أي أن بها مرضا - فقال : طوفي وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت حينئذ والنبي ﷺ يصلي » الحديث ، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « فقال : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي » وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام ، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه « قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة » فشاذ ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة ، لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك ، منها رواية ابن وهب المذكورة . وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال : ليس في الحديث بيانها ، والاولى أن

تحمل على النافلة لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام فى صلاة الفريضة انتهى . وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة ، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه ، بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول : أن كان الطائف بحيث يمر بين يدى المصلين فيمتنع كما قال وإلا فيجوز ، وحال أم سلمة هو الثانى لأنها طافت من وراء الصفوف . ويستنبط منه أن الجماعة فى الفريضة ليست فرضا على الأعيان ، إلا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهى معذورة ، أو الوجوب يختص بالرجال . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة ، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها « طفت وراء الناس » يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية ، قال : ويستفاد منه جواز إطلاق « قرأ » وإرادة جهر ، والله أعلم . ثم ذكر البخارى حديث ابن عباس فى قصة سماع الجن القرآن ، وسيأتى الكلام عليه فى موضعه من التفسير ، ويأتى بيان عكاظ فى كتاب الحج فى شرح حديث ابن عباس أيضا « كانت عكاظ من أسواق الجاهلية » الحديث . والمقصود منه هنا قوله « وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » وهو ظاهر فى الجهر , ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال « قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، وما كان ربك نسيا ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق « قرأ » على جهر ، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذى قبله ، فكأنه يقول : هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان فى الذى قبله ، لان المحدث بهما واحد ، أشار إلى ذلك ابن رشيد . ويمكن أن يكون مراد البخارى بهذا ختم تراجم القراءة فى الصلوات إشارة منه إلى أن المعتمد فى ذلك هو فعل النبي ﷺ وأنه لا ينبغى لأحد أن يغير شيئا مما صنعه . وقال الاسماعيلى : إيراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من إثبات القراءة فى الصلوات ، لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة فى السرية . وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك ، وأما ابن عباس فكان يشك فى ذلك تارة وينفى القراءة أخرى وربما أثبتها ، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه « أنهم دخلوا عليه فقالوا له : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : لا . قيل : لعله كان يقرأ فى نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به » وأما شكه فرواه أبو داود أيضا والطبرى من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « ما أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا » انتهى . وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فروايتهم مقدمة على من نفى ، فضلا على من شك . ولعل البخارى أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه ، لأنه احتج بقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ ، والله أعلم . وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال « سألت ابن عباس : أقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال هو امامك اقرأ منه ما قل أو كثر » أخرجه ابن المنذر والطحاوى وغيرهما . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية . **قوله** (وما كان ربك نسيا - و - لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) قال الخطابى : مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ، ثم شرع الاقتداء به . قال : ولا خلاف فى وجوب أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب . وقوله (أسوة) بكسر الهمزة وضمها أى قدوة

١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة

والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبلَ سورة ، وبأوّلِ سورة . ويُذكَرُ عن عبدِ الله بنِ السائب :

« قرأ النبيُّ ﷺ المؤمنونَ في الصبح ، حتى إذا جاء ذِكرُ موسى وهارونَ أو ذِكرُ عيسى أخذَته سَعلة فركع »

وقرأ عمرُ في الركعةِ الأولى بمائةٍ وعشرينَ آيةً من البقرةِ ، وفي الثانيةِ بسورةٍ من المثاني

وقرأ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى وفي الثانيةِ بيوسفَ أو يونسَ . وذكرَ أنه صلّى مع عمرَ رضيَ اللهُ عنه الصبحَ بهما

وقرأ ابنُ مسعودٍ بأربعينَ آيةً من الأنفالِ ، وفي الثانيةِ بسورةٍ منَ المفصَّل

وقال قتادةُ - فيمن يَقرأ سورةً واحدةً في ركعتَينِ ، أو يُردِّدُ سورةً واحدةً في ركعتينِ - : كلٌّ كتابُ الله

٧٧٤ م - وقال عُبَيدُ اللهِ بن عمرَ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « كان رجلٌ من الأنصارِ يؤمُّهم في مسجدِ قُباء وكان كلَّما افتتحَ سورةً يَقرأُ بها لهم في الصلاةِ مما يقرأُ به افتتحَ بقُل هوَ اللهُ أحدٌ حتّى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ سورةً أخرى معها ، وكان يَصنعُ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ ، فكلَّمهُ أصحابُهُ فقالوا : إنكَ تفتتحُ بهذهِ السورةِ ثمَّ لا ترى أنها تجزئُكَ حتى تقرأَ بأخرى ، فإمّا أن تقرأَ بها وإما أن تدعَها وتقرأَ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركِها ، إن أحبَبتُم أن أؤمَّكم بذلكَ فعلتُ ، وإن كرهتُم تركتُكم . وكانوا يَرونَ أنهُ مِن أفضلِهم وكرِهوا أن يؤمَّهم غيرُه - فلما أتاهمُ النبيُّ ﷺ أخبروهُ الخبرَ ، فقال : يا فلانُ ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُركَ بهِ أصحابُكَ ، وما يحملُكَ على لزومِ هذهِ السورةِ في كلِّ ركعةٍ ؟ فقال : إني أحبُّها . فقال : حُبُّكَ إيّاها أدخلَكَ الجنةَ »

٧٧٥ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شعبةُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال : سمعتُ أبا وائلٍ قال « جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال : قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ في ركعة . فقال : هذًّا كهذِّ الشعرِ . لقد عرَفتُ النظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرُنُ بينَهنَّ . فذكرَ عشرينَ سورةً منَ المفصَّلِ ، سورتَينِ في كلِّ ركعة »

[الحديث ٧٧٥ - طرفاه في : ٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣]

قوله (باب الجمع بين السورتين في ركعة ، والقراءة بالخواتم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا ، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ من قوله « قرأ عمر بمائة من البقرة » ويتأيد بقول قتادة « كل كتاب الله » وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا . قوله (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن أبي السائب ابن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال « سمعت

محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون - أو ذكر عيسى، شك محمد بن عباد - أخذت النبيَّ ﷺ سعلة فركع » وفي رواية بحذف « فركع » . وقوله « ابن عمرو بن العاص » وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال « عبد الله ابن عمرو القاري» ، وهو الصواب . واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان - أو سفيان ابن أبي سلمة - وكأن البخاري علقه بصيغة « ويذكر » لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة . قال النووي : قوله « ابن العاص » غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابعي حجازي ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ، وكرهه مالك انتهى . وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارا ، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه ، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله « حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى » ، لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم . نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأدلة الجواز كثيرة ، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين ، وهذا إجماع منهم . وروى محمد بن عبد السلام الخشني - بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون - من طريق الحسن البصري قال « غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » أخرجه ابن حزم محتجا به ، وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة [1] . قوله (أخذت النبيَّ ﷺ سعلة) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولابن ماجه « شرقة » بمعجمة وقاف . وقوله في رواية مسلم « فحذف » أي ترك القراءة . وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة ، والاول أظهر لقوله « فركع » ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وهو واضح فيما إذا غلبه . وقال الرافعي في شرح المسند : قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر ، قال : ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله « بمكة » أي في الفتح أو حجة الوداع . قلت : قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال « في فتح مكة » ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها . قوله (وقرأ عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال « كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني » انتهى . والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها [2]

---

(١) ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بالآيتين من البقرة وآل عمران ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا ﴾ الآية ، و ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص . والله أعلم

(٢) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة ، ولعل سقوطها أولى . والله أعلم

وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، قيل سميت مثانى لأنها تلت السبع ، وسميت الفاتحة السبع المثانى لأنها تثنى فى كل صلاة . وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثانى﴾ فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك . قوله (وقرأ الأحنف) وصله جعفر الفريابى فى « كتاب الصلاة » له من طريق عبد الله بن شقيق قال « صلى بنا الأحنف » فذكره وقال « فى الثانية يونس » ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج . قوله (وقرأ ابن مسعود الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق (١) بلفظ « فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير » انتهى . وهذا الموضع هو رأس أربعين آية . فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فانه محتمل . قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخارى بدليل على ذلك . وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة . قوله (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق ، وقتادة تابعى صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، وإنما أراد البخارى منه قوله (كل كتاب الله) فانه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر فى الترجمة ، وأما قول قتادة فى ترديد السورة فلم يذكره المصنف فى الترجمة ، فقال ابن رشيد : لعله لا يقول به ، لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يراعى هذا القدر إذا صح له الدليل . قال الزين بن المنير : ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلى فى كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال : ولا تقسم السورة فى ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى . ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال : فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى . قال : وجميع ما استدل به البخارى لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز انتهى . وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتى فى الكلام عليه . وقد نقل البيهقى فى مناقب الشافعى عنه أن ذلك مستحب ، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الاولى هو مذهب الشافعى أيضا ، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف ، واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبى ﷺ أو باجتهاد منهم ؟ قال القاضى أبو بكر : الصحيح الثانى ، وأما ترتيب الآيات فتوقيفى بلا خلاف . ثم قال ابن المنير : والذى يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة فى ركعتين انتهى . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فاى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة ، فانه ان قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع فى وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى . وقد تقدم فى الطهارة قصة الانصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال « كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها » وأقره النبى ﷺ على ذلك (٢) . قوله (وقال عبيد الله بن عمر) أى ابن حفص بن عاصم ، وحديثه هذا وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ، والبيهقى من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردى عنه بطوله ، قال الترمذى : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك ابن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره ، وذكر الطبرانى فى الأوسط أن الدراوردى تفرد به عن عبيد الله ،

---

(١) فى المخطوطة « عبد الرحمن »

(٢) لكن سبق قريبا ما يدل على عدم كراهة قسم السورة فى ركعتين ، فتنبه

وذكر الدارقطنى فى العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله فى إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال : وهو أشبه بالصواب ، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقـــدم فى حديث ثابت ، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة ، وقد وافقه مبارك فى إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان . قوله (كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم ، رواه ابن منده فى كتاب التوحيد من طريق أبى صالح عن ابن عباس ، كذا أورده بعضهم . والهدم بكسر الهاء وسكون الدال ، وهو من بنى عمرو بن عوف سكان قباء ، وعليه نزل النبى ﷺ حين قدم فى الهجرة إلى قباء . قيل وفى تعيين المبهم به هنا نظر ، لأن فى حديث عائشة فى هـذه القصة أنه كان أمير سرية . وكلثوم بن الهدم مات فى أوائل ما قدم النبى ﷺ المدينة فيما ذكره الطبرى وغيره من أصحاب المغازى ، وذلك قبل أن يبعث السرايا . ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده ، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار فى حواشى مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر : أخبرنا عبد الوهاب بن أبى عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهـدم ، فالله أعلم . وعلى هذا فالذى كان يؤم فى مسجد قباء غير أمير السرية ، ويدل على تغايرهما أن فى رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها ، وفى هذا أنه كان يصنع ذلك فى كل ركعة ولم يصرح بذلك فى قصة الآخر ، وفى هذا أن النبى ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه ، وفى هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه . والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا ، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا ، فان فى قصة قتادة أنه كان يقرؤها فى الليل يرددها ، ليس فيه أنه أم بها لا فى سفر ولا فى حضر ، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر . وسيأتى ذلك واضحا فى فضائل القرآن . وحديث عائشة الذى أشرنا اليه أورده المصنف فى أوائل كتاب التوحيد كما سيأتى إن شاء الله تعالى . قوله (مما يقرأ به) أى من السورة بعد الفاتحة . قوله (افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة ، وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة . قوله (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبى ﷺ قوله (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر فى الحديث ، وإما لكون النبى ﷺ هو الذى قرره . قوله (ما يأمرك به أصحابك) أى يقولون لك ، ولم يرد الامر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذى ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا . قوله (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فأجابه بقوله : انى أحبها ، وهو جواب عن الثانى مستلزم للاول بانضمام شىء آخر وهو إقامة السنة المعهودة فى الصلاة ، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود ، والحامل على الفعل المحبة وحدها ، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى فى قوله « أدخلك » وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك ، قال ناصر الدين بن المنير : فى هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره ، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية . قوله (جاء رجل الى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلى ، سماه منصور فى روايته عن

أبي وائل عند مسلم ، وسيأتي من وجه آخر . قوله (قرأت المفصل) تقدم أنه من ق الى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح . ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ﴿من ماء غير آسن﴾ أو غير ياسن ؟ فقال عبد الله : كل القرآن أحصيت غير هذا قال : انى لأقرأ المفصل في ركعة . قوله (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سردا وافراطا في السرعة ، وهو منصوب على المصدر ، وهو استفهام انكار بحذف أداة الاستفهام ، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر . وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضا ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » وهو في رواية مسلم دون قوله نفع [1] . قوله (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي ، لما سيظهر عند تعيينها . قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد ، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا . قوله (يقرن) بضم الراء وكسرها . قوله (عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم » وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الاعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه « فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون » ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه « فقال الأعمش : أولهن الرحمن وآخرهن الدخان » ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله « كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة » هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا إنه لم يقل « في ركعة » في شيء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران ، وقد سردها أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف . وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل « وسورتين من آل حم » مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب . أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم ، وكذا قوله في رواية أبي حمزة « آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون » مشكل لان حم الدخان آخرهن في جميع الروايات ، وأما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزا ، لأن عم وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة . ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب « عشرين سورة من المفصل » تجوزا لأن الدخان ليست منه ، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل . نعم يصح

---

(١) قوله « دون قوله نفع » هذا سهو من الشارح رحمه الله ، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم ، ولفظه « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع » انتهى . والله أعلم

ذلك على أحد الآراء فى حد المفصل كما تقدم وكما سيأتى بيانه أيضا فى فضائل القرآن . وفى هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط فى سرعة التلاوة لأنه ينافى المطلوب من التدبر والتفكر فى معانى القرآن ، ولا خلاف فى جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا ، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها ، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده فى هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه . وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال « سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل » ولا يخالف هذا ما سيأتى فى التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنه يحمل على النادر . وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا ، وأما تطويله فانما كان فى التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة فكان نادرا . قلت : لكن ليس فى حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل ، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوى قول القاضى أبى بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لان تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان ، وسيأتى ذلك فى باب مفرد فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى

١٠٧ - باب يَقرأُ فى الأُخرَيَين بفاتحةِ الكتاب

٧٧٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا هَمّامٌ عن يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ « أن النبيَّ ﷺ كان يَقرأُ فى الظُّهرِ فى الأُولَيَينِ بأُمِّ الكتابِ وسُورَتَينِ ، وفى الركعتَينِ الأُخرَيَينِ بأُمِّ الكتابِ ، ويُسمِعُنا الآيةَ ، ويُطوِّلُ فى الركعةِ الأُولىٰ ما لا يُطوِّلُ فى الركعةِ الثانيةِ ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح »

قوله (باب يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب) يعنى بغير زيادة ، وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الاخريين من الرباعية ، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ الآية . **قوله** (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . **قوله** (بأم الكتاب) فيه ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه . قال ابن خزيمة : قد كنت زمانا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان . الى أن رأيت الاوزاعى قد رواه أيضا عن يحيى يعنى أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله « كان يقرأ فى الاوليين بأم الكتاب وسورة » كما تقدم عنه من طرق ، وأن هماما زاد هذه الزيادة وهى الاقتصار على الفاتحة فى الاخريين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر ، لكن أصحاب الاوزاعى لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب . **قوله** (ما لا يطيل) كذا للاكثر ، ولكريمة « ما لا يطول » . و « ما » نكرة موصوفة أو مصدرية ، وفى رواية المستملى والحموى « بما لا يطيل » واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى « باب القراءة فى الظهر » وسيأتى أيضا

١٠٨ - باب مَن خافَتَ القِراءةَ في الظُّهرِ والعصرِ

٧٧٧ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبي مَعْمرٍ «قلتُ لخبَّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ؟ قال: نعم. قلنا: مِن أينَ علِمتَ؟ قال: باضطرابِ لحيتِهِ»

قوله (باب من خافت القراءة) أي أسرَّ. وفي رواية الكشميهني «خافت بالقراءة» وهو أوجه. ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا

١٠٩ - باب إذا أَسمَعَ الإمامُ الآيةَ

٧٧٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَني يحيى بنُ أبي كثيرٍ حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي قَتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ بأُمِّ الكتابِ وسُورةٍ معَها في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العصرِ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكانَ يُطيلُ في الرَّكعةِ الأُولى»

قوله (باب إذا أسمع) وللكشميهني «إذا سمع» بتشديد الميم (الإمام الآية) أي في السرية، خلافا لمن قال يسجد للسهو إن كان ساهيا، وكذا لمن قال يسجد مطلقا، وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا

١١٠ - باب يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى

٧٧٩ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولى من صلاةِ الظُّهرِ، ويُقصِّرُ في الثانيةِ، ويفعلُ ذلكَ في صلاةِ الصبحِ»

قوله (باب يطول في الركعة الاولى) أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وقد تقدم البحث فيه أيضا، وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الاولى ان كان ينتظر أحدا وإلا فليسو بين الاولين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لاحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فاذا صليت لنفسي فاني أحرص على أن أجعل الاولين سواء. وذهب بعض الأئمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما، وأما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه. والعلم عند الله

(تنبيه): أبو يعفور المذكور في السند هو الاكبر، واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان، وجزم النووي في شرح مسلم بأنه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد، وبالأول جزم أبو علي الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب

١١١ - باب جَهرِ الإمامِ بالتأمينِ

وقال عطاء: آمينَ دُعاء. أمَّنَ ابنُ الزُّبير وَمَن وراءه حتى إنَّ للمسجد لَجَّة

وكان أبو هريرةَ يُنادي الإمامَ: لا تُفَتْني بآمينَ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عُمرَ لا يَدَعُه، ويَحُضُّهم، وسمعتُ منه في ذلك خيراً

٧٨٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ أنهما أخبراهُ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فانه مَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه». وقال ابنُ شهابٍ «وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقول: آمينَ»

[الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢]

قوله (باب جهر الامام بالتأمين) أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا، وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة. والتشديد مع المد والقصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة. وآمين من أسماء الافعال مثل صه للسكوت، وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء. ومعناها اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، كقول من قال: معناه اللهم آمنا بخير، وقيل كذلك يكون، وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها، وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله، وأنكره جماعة، وقال من مد وشدد: معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق، وقال من قصر وشدد: هي كلمة عبرانية أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ «إن ختم بآمين فقد أوجب». قوله (وقال عطاء إلى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال نعم ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين. وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أي لاهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة: الصوت المرتفع، وروى «للجبة» بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين، وهي الاصوات المختلطة. ورواه البيهقي «لرجة» بالراء بدل اللام كما سيأتي. قوله (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات، وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال: معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم، وهذا تأويل بعيد، وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو

هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف ، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمى بينه عبد الرزاق من طريق أبى سلمة عنه ، وقد روى نحو قول أبى هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبى عثمان عن بلال أنه قال «يا رسول الله ، لا تسبقنى بآمين » ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روى عنه بلفظ « ان بلالا قال » وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبى هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل فى الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المنير : مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه فى مقام الداعى ، بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم ، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط ، فالداعى فصل المقاصد بقوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخره ، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا . قوله (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال « وسمعت منه فى ذلك خيرا » وقوله (ويحضهم) بالضاد المعجمة ، وقوله (خيرا) بسكون التحتانية أى فضلا وثوابا وهى رواية الكشميهنى ، ولغيره « خبرا » بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا ، ويشعر به ما أخرجه البيهقى « كان ابن عمر اذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة » وفى رواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك رويناه فى فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما . قوله (عن ابن شهاب) فى الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن مالك « أخبرنا ابن شهاب » . قوله (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد ، لكن سيأتى فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهرى . قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهر فى أن الإمام يؤمن ، وقيل معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله ﴿ اهدنا ﴾ إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله ﴿ ولا الضالين ﴾ ويرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع ، وخالف مالك فى إحدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام فى الجهرية ، وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا ، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره فى حديث غيره ، وهى علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد ، مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء فى حديث غيره . ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا يجىء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا فى القراءة فينبغى أن يشتركا فى التأمين ، ومنهم من أول قوله « إذا أمن الإمام » فقال : معناه دعا ، قال وتسمية الداعى مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء فى قوله تعالى ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه

ابن مردويه من حديث أنس ، وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث فى الأصل لم يصح ، ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا إنما هو للتغليب ، وقال بعضهم : معنى قوله « إذا أمن » بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجدا وان لم يدخلها ، قال ابن العربى : هذا بعيد لغة وشرعا . وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فان وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه . قلت . استدلوا له برواية أبى صالح عن أبى هريرة الآتية بعد باب بلفظ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله « إذا أمن » على المجاز . وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بان المراد بقوله إذا أمن أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بان الإمام يقولها وذلك فى رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الإمام يقول آمين » الحديث أخرجه أبو داود والنسائى والسراج وهو صريح فى كون الإمام يؤمن . وقيل فى الجمع بينهما : المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أى ولم يقل الامام آمين ، وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم فى قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبرى ، وقيل الاول لمن قرب من الإمام والثانى لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتامين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه ، فمن سمع تامينه أمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابى . وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه ، وقد رده ابن شهاب بقوله « وكان رسول الله ﷺ يقول آمين » كأنه استشعر التاويل المذكور فبين أن المراد بقوله « إذا أمن » حقيقة التامين ، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه كما سياتى بعد باب ، واذا ترجح أن الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور ، خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال : يسر به مطلقا . ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب « وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين » أخرجه السراج ، ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » وللحميدى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه بلفظ « إذا قال ولا الضالين » ولابى داود من طريق أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة مثله وزاد « حتى يسمع من يليه من الصف الاول » ولابى داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدى ، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال : إنما كان ﷺ يجهر بالتامين فى ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر إنما أسلم فى أواخر الأمر . **قوله** (فامنوا) استدل به على تاخير تامين المأموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالفاء ، لكن تقدم فى الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : لا تستحب مقارنة الإمام فى شىء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليله بان التامين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح . ثم إن هذا الامر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم فى مطلق أمر المأموم بالتامين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية . ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة ؟

على وجهين : أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الامر الذى لا يتعلق بها كالحمد للعاطس (١)
والله أعلم . قوله (فانه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فان الملائكة تؤمن » قبل قوله « فمن وافق »
وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتى فى الدعوات ، وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان ، خلافا
لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال : يريد موافقة الملائكة فى
الاخلاص بغير إعجاب ، وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة ، أو فى إجابة الدعاء ، أو فى الدعاء
بالطاعة خاصة ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . وقال ابن المنير : الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول
والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها ، لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا .
ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة . وقيل : الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم
إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء .
وسيأتى فى رواية الأعرج بعد باب « وقالت الملائكة فى السماء آمين » وفى رواية محمد بن عمرو الآتية أيضا « فوافق
ذلك قول أهل السماء » ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال « صفوف أهل الأرض
على صفوف أهل السماء ، فاذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد » انتهى . ومثله لا يقال بالرأى فالمصير
اليه أولى . قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على
الصغائر ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه ﷺ فى كتاب الطهارة .
(فائدة) : وقع فى أمالى الجرجانى عن أبى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس فى آخر هذا
الحديث « وما تأخر » وهى زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود فى المنتقى عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه
مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك فى جميع الطرق عن أبى هريرة
إلا أنى وجدته فى بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ،
ولا يصح ، لان أبا بكر قد رواه فى مسنده ومصنفه بدونها ، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدى وابن المدينى
وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبى فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابنى ساج
عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة . قوله (قال ابن شهاب) هو متصل اليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه
معلق . ثم هو من مراسيل ابن شهاب ، وقد قدمنا وجه اعتضاده . وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطنى فى
الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك عنه ، وقال الدارقطنى : تفرد به حفص بن عمر وهو
ضعيف ، وفى الحديث حجة على الإمامية (٢) فى قولهم إن التأمين يبطل الصلاة ، لانه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ،
ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أى قاصدين اليك ، وبه تمسك من قال إنه بالمد
والتشديد ، وصرح المتولى من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته . وفيه فضيلة الإمام لان تأمين الإمام يوافق

---

(١) الصواب أن تأمين المأموم وحده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لكونه شيئا يسيرا مشروعا . والله أعلم
(٢) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية ، لأنها طائفة ضالة ، وهى من أخبث طوائف الشيعة . وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر ، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلا لأن يذكر خلافهم فى مسائل الإجماع والخلاف . والله أعلم

تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته . وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب « الذخائر » وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف . وادعى النووي في « شرح المهذب » الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعي في « الأم » على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمدا أو سهوا ، واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه ، فاما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمرا معلوما عندهم ، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرؤها أصلا

١١٢ - بابُ فضلِ التأمينِ

٧٨١ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسول اللهِ ﷺ قال « إذا قال أحدُكم آمينَ ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ ، فوافَقَتْ إحداهما الأُخرىٰ ، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِهِ »

قوله (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة . قال ابن المنير : وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة اﻫ . ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله « إذا قال أحدكم » لكن في رواية مسلم من هذا الوجه « إذا قال أحدكم في صلاته » فيحمل المطلق على المقيد . نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد - وساق مسلم إسنادها - « إذا أمن القارىء فأمنوا » فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارىء مطلقا لكل من سمعه من مصل أو غيره . ويمكن أن يقال : المراد بالقارىء الإمام إذا قرأ الفاتحة . فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه . واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب الملائكة » من بدء الخلق إن شاء الله تعالى

١١٣ - بابُ جَهرِ المأمومِ بالتأمينِ

٧٨٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا قال الإمامُ ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّينَ ﴾ فقولوا : آمينَ ، فانه من وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذنبِه » . تابعَهُ محمدُ بنُ عمرٍو عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ . ونُعَيمٌ المجمِرُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه

[الحديث ٧٨٢ - طرفه في : ٤٤٧٥]

قوله (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للاكثر ، وفي رواية المستملي والحموي « جهر الإمام بآمين » والاول هو الصواب لئلا يتكرر . قوله (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة

أن فى الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات : منها أنه قال « إذا قال الإمام فقولوا » فقابل القول بالقول ، والإمام إنما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة . ومنها أنه قال « فقولوا » ولم يقيده بجهر ولا غيره ، وهو مطلق فى سياق الإثبات ، وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق . ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام ، وقد تقدم أن الامام يجهر فلزم جهره بجهره اهـ . وهذا الأخير سبق اليه ابن بطال ، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه ، فبقى التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا ، وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال « أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين » . والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعى فى القديم وعليه الفتوى ، وقال الرافعى : قال الأكثر فى المسألة قولان أصحهما أنه يجهر . قوله (تابعه محمد بن عمرو) أى ابن علقمة الليثى ، ومتابعته وصلها أحمد والدارمى عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقى من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمى عن أبى صالح ، وقال فى روايته « فوافق ذلك قول أهل السماء » . قوله (ونعيم المجمر) بالرفع عطفا على محمد بن عمرو ، وأغرب الكرمانى فقال : حاصله أن سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث ، لكن الاول والثانى رويا عن أبى هريرة بالواسطة ونعيم بدونها ، وهذا جزم منه بشىء لا يدل عليه السياق ، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا ، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد ، وأما طريق نعيم فرواها النسائى وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال « صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » بوب النسائى عليه « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وهو أصح حديث ورد فى ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله « أشبهكم » أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتى قريبا ، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ، (تنبيه) : عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم فى أصل إثبات التأمين فقط ، بخلاف متابعة محمد بن عمرو . والله أعلم

١١٤ — بابُ إذا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا همّامٌ عنِ الأعلَمِ ـ وهوَ زِيادٌ ـ عنِ الحسنِ عن أبى بَكرةَ « انه انتهىٰ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ راكعٌ فركعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ ، فذَكَرَ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : زادَكَ اللهُ حِرصاً ، ولا تَعُدْ »

قوله (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هـذه الترجمة فى أبواب الإمامة ، وقد سبق هناك ترجمة « المرأة وحدها تكون صفا » وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه فى صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقا للرجل بالمرأة ، ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الائمة ، لكنه متعقب ، وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق ، فكيف يقاس مأمور على منهى ؟ والظاهر أن الذى استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملا للنهى على التنزيه والامر على الاستحباب ، وقال ناصر الدين بن المنير : هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم يات بجواب « إذا » لاشكال الحديث واختلاف العلماء فى المراد بقوله « ولا تعد » . قوله (عن الاعلم وهو زياد) فى رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن أبى شيبة ، وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلى من صغار التابعين ، قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة ، والاسناد كله بصريون . قوله (عن الحسن) هو البصرى . قوله (عن أبى بكرة) هو الثقفى ، وقد أعله بعضهم بان الحسن عنعنه ، وقيل إنه لم يسمع من أبى بكرة ، وإنما روى عن الاحنف عنه ، ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن أبى عروبة عن الاعلم قال « حدثنى الحسن أن أبا بكرة حدثه » أخرجه أبو داود والنسائى . قوله (انه انتهى إلى النبى ﷺ) فى رواية سعيد المذكورة « أنه دخل المسجد » زاد الطبرانى من رواية عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه « وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى » وللطحاوى من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم « وقد حفزه النفس » . قوله (فذكر ذلك) فى رواية حماد عند الطبرانى « فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : أيكم دخل الصف وهو راكع » . قوله (زادك الله حرصا) أى على الخير ، قال ابن المنير صوب النبى ﷺ فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على ادراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة . قوله (ولا تعد) أى الى ما صنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشى إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحا فى طرق حديثه كما تقدم بعضها ، وفى رواية عبد العزيز المذكورة « فقال من الساعى » وفى رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبرانى « فقال أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتنى الركعة معك » وله من وجه آخر عنه فى آخر الحديث « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وفى رواية حماد عند أبى داود وغيره « أيكم الراكع دون الصف » وقد تقدم من روايته قريبا « أيكم دخل الصف وهو راكع » وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال : إنما قال له « لا تعد » لانه مثل بنفسه فى مشيه راكعا لانها كمشية البهائم اﻫ . ولم ينحصر النهى فى ذلك كما حررته ، ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة فى إحرام المنفرد خلف الصف . وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحق وبعض محدثى الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد « أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة » أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما . ولابن خزيمة أيضا من حديث على بن شيبان نحوه وزاد « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » واستدل الشافعى وغيره بحديث أبى بكرة على أن الأمر فى حديث وابصة للاستحباب لكون أبى بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة ، لكن نهى عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البيهقى من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة وليس له تضعيف ،

وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبي بكرة ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله « لا تعد » أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهى عنه بقوله لا تعد ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ وهذه طريقة البخاري فى « جزء القراءة خلف الإمام » ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لم لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص ؟ وأجاب بأنه جوز أنه ربما تأخر فى أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة ا هـ . وهو مبنى على أن النهى إنما وقع عن التأخير وليس كذلك . (تنبيه) : قوله « ولا تعد » ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعادة ، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة فى آخره عند الطبراني « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وروى الطحاوى باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على أى حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على الحال التى أنا عليها » وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعا وفى اسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة

١١٥ - باب إتمامِ التكبيرِ فى الرُّكوعِ

قاله ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ . وفيه مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ

٧٨٤ - حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ قال حدَّثنا خالدٌ عنِ الجُرَيريِّ عن أبي العَلاءِ عن مُطرِّفٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال « صلَّى مع عليٍّ رضيَ اللهُ عنه بالبصرةِ فقال : ذَكَّرَنا هذا الرَّجُلُ صلاةً كُنَّا نُصلِّيها معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرَ أنه كان يُكبِّرُ كلَّما رَفَعَ وكلَّما وَضَعَ »

[الحديث ٧٨٤ ـ طرفاه فى : ٧٨٦ ، ٨٢٦]

٧٨٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ « أنه كان يُصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلَّما خَفَضَ ورَفَعَ ، فاذا انصرَفَ قال : إني لأشبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٧٨٥ ـ أطرافه فى : ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣]

قوله (باب إتمام التكبير فى الركوع) أى مده بحيث ينتهى بتمامه ، أو المراد عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع قاله الكرماني . قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبزى قال « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير » وقد نقل البخاري فى التاريخ عن أبي داود الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبرى والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده . قوله (قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) أى الاتمام

ومراده أنه قال ذلك بالمعنى ، لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول فى آخر الباب الذى بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة « إنها صلاة النبي ﷺ » فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير ، لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ، ومن لازم ذلك التكبير فى الركوع . وهذا يبعد الاحتمال الاول . قوله (وفيه مالك بن الحويرث) أي يدخل فى الباب حديث مالك ، وقد أورده المؤلف بعد أبواب فى « باب المكث بين السجدتين » ولفظه « فقام ثم ركع فكبر » . قوله (أخبرنا خالد) هو الطحان ، والجريرى هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذى روى هذا الحديث عنه ، والاسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة . قوله (صلى) أى عمران (مع على) أى ابن أبي طالب (بالبصرة) يعنى بعد وقعة الجمل . قوله (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطحاوى باسناد صحيح عن أبي موسى الاشعرى قال « ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدا » ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا - يعنى لعمران بن حصين - يا أبا نجيد ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافى الذى قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية ، وكأن معاوية تركه بترك عثمان . وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتى فى « باب يكبر وهو ينهض من السجدتين » ، لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الإمام فلا يحتاج اليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام . وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله (١) قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية (٢) . قوله (كلما رفع وكلما وضع) هو عام فى جميع الانتقالات فى الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي هريرة فى الباب ، ومن حديث أبي موسى الذى ذكرناه عند أحمد والنسائى ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمى والطحاوى ، ومن حديث ابن عباس فى الباب الذى بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائى ، ومن حديث

---

(١) وهذا القول أظهر من حيث الدليل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر للوجوب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وأما ما روى عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك لا أنهما تركاه إحسانا للظن بهما ، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين . والله أعلم

(٢) ولو قيل إن الحكمة فى شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلى على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغى التشاغل عن طاعته بشىء من الأشياء ، بل ينبغى الإقبال عليها بالقلب والقالب ، والخشوع فيها تعظيما له سبحانه وطلبا لرضاه ، لكان ذلك متوجها . والله أعلم

عبد الله بن يزيد عند سعيد بن منصور ، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البزار، وسيأتي مفسرا من حديث أبي هريرة فيه . قوله في حديث أبي هريرة (يصلي بهم) في رواية الكشميهني « يصلي لهم »

١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ قال « صلَّيتُ خَلْفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أنا وعِمرانُ بنُ حُصينٍ فكان إذا سَجَدَ كبَّرَ ، وإذا رفعَ رأسهُ كبَّرَ ، وإذا نَهضَ منَ الرَّكعتَينِ كبَّرَ . فلمَّا قَضىٰ الصلاةَ أخذَ بيدِي عِمرانُ بنُ حُصَينٍ فقال : قد ذكَّرَني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ »

٧٨٧ - حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشرٍ عن عِكرِمةَ قال « رأيتُ رجُلاً عندَ المَقامِ يُكبِّرُ في كلِّ خَفضٍ ورَفعٍ ، وإذا قامَ وإذا وضعَ . فأخبرتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : أوَ ليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ ﷺ لا أمَّ لك » ؟

[الحديث ٧٨٧ - طرفه : في ٧٨٨]

قوله (باب إتمام التكبير في السجود) فيه ما تقدم في الذي قبله . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران) استدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافا لمن قال يحصل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وفيه نظر لانه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما . وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة ، وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين ، وقد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه إشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي . قوله (قد ذكرني) في رواية الكشميهني « لقد ذكرني » . قوله (أو قال) هو شك من أحد رواته ، ويحتمل أن يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ « صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ » ولم يشك ، وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران « ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة » قال ابن بطال : ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة ، وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة ، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد ، والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا سابقا . قوله (عن أبي بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه . قوله (رأيت رجلا عند المقام) في رواية الاسماعيلي « صليت خلف شيخ بالابطح » والأولى أصح ، إلا أن يكون المراد بالابطح البطحاء التي تفرش في المسجد ، وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ « صليت خلف شيخ بمكة » ، وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة ، واتفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة ،

والسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة « رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي ﷺ » فان لم يحمل على التجوز والا فهي شاذة. قوله (أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ) هو استفهام انكار للإنكار المذكور، ومقتضاه الاثبات لأنه نفي النفي. قوله (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وكذا قوله في الرواية التي بعدها « ثكلتك أمك » فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته . واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك

١١٧ - باب التكبير إذا قامَ منَ السجودِ

٧٨٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال أخبرَنا همّامٌ عن قتادةَ عن عِكرِمةَ قال « صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ ، فكبَّرَ ثِنتَينِ وعشرينَ تكبيرةً ، فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: إنه أحمقُ ، فقال : ثكِلَتكَ أمُّكَ ، سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ »

وقال موسى : حدَّثَنا أبانُ حدثَنا قتادةُ حدثَنا عِكرِمةُ »

٧٨٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ أنه سمِعَ أبا هريرةَ يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حينَ يَقومُ ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَركعُ ، ثم يقول : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه حِينَ يَرفعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكعةِ ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ : ربَّنا لكَ الحمدُ - قال عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ عنِ الليثِ : ولكَ الحمدُ - ثم يكبِّرُ حينَ يَهوي ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَه ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَسجُدُ ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَه ، ثمَّ يَفعلُ ذلكَ في الصلاةِ كلِّها حتَّى يَقضِيَها ، ويكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الثِّنتَينِ بعدَ الجلوسِ »

قوله (باب التكبير اذا قام من السجود) . قوله (صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي « الظهر » وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، ولأحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال « صلى بنا أبو هريرة » . قوله (وقال موسى) هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة ، وانما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول ، بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات . وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي . وقوله (سنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة ، وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي . قوله (أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن) كذا قال عقيل ، وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب ، وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج ، وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في « باب يهوي بالتكبير » من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة . قوله (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما ، وهو

بالاتفاق فى حق القادر . قوله (ثم يكبر حين يركع) قال النووى : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ، ويمده حتى يصل الى حد الراكع انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة . قوله (حين يرفع الخ) فيه أن التسميع ذكر النهوض ، وأن التحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الامام يجمع بينهما خلافا لمالك ، لإن صلاة النبى ﷺ الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الأكثر الاغلب من أحواله ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب . قوله (قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد) يعنى أن ابن صالح زاد فى روايته عن الليث الواو فى قوله « ولك الحمد» ، وأما باقى الحديث فاتفقا فيه ، وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه فى الاصول ، وابن صالح انما يورده فى المتابعات وسيأتى من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب باثبات الواو ، وكذا فى رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائى ، قال العلماء : الرواية بثبوت الواو أرجح ، وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه . قوله (ثم يكبر حين يهوى) يعنى ساجدا ، وكذا هو فى رواية شعيب ، و« يهوى » ضبطناه بفتح أوله أى يسقط . قوله (يكبر حين يقوم من الثنتين) أى الركعتين الاوليين ، وقوله (بعد الجلوس) أى فى التشهد الاول . وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها « كان يكبر فى كل خفض ورفع » .

١١٨ - باب وَضعِ الأكُفِّ عَلَى الرُّكبِ فى الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ فى أصحابِهِ : أَمكنَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ مِن رُكبَتَيهِ

٧٩٠ — حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي يَعفورٍ قال سمعتُ مُصعَبَ بنَ سَعدٍ يقول « صَلَّيتُ إلى جَنبِ أبي فطَبَّقتُ بينَ كفَّيَّ ثمَّ وَضعتُهما بينَ فَخِذَيَّ ، فنهاني أبي وقال : كنَّا نَفعَلُهُ فنُهِينا عنه وأُمِرْنا أن نَضعَ أَيدِينا على الرُّكبِ »

قوله (باب وضع الاكف على الركب فى الركوع) أى كل كف على ركبة . قوله (وقال أبو حميد) سيأتى موصولا مطولا فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » ، والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة فى الركوع . يقويه ما أشار اليه سعد من نسخ التطبيق . قوله (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسرائيل عن أبى يعفور بانه العبدى والعبدى هو الاكبر بلا نزاع ، وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الاصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا اسمهما فى المقدمة قوله (مصعب بن سعد) أى ابن أبى وقاص . قوله (فطبقت) أى ألصقت بين باطنى كفى فى حال الركوع . قوله (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبى ﷺ ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخارى . وكذا مسلم اذ أخرجه فى صحيحه . وفى رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمى « كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت إلى جنب أبى فضرب يدى » الحديث ، فافادت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا ما روى

عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فى صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال « فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال « إنما فعله النبى ﷺ مرة يعنى التطبيق » وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال « صدق أخى ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا » يعنى الامساك بالركب . فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال « صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شىء كنا نفعله ثم ترك » وفى الترمذى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال « قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب » ورواه البيهقى بلفظ « كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : ان من السنة الأخذ بالركب » وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابى اذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبى ﷺ ولا سيما اذا قاله مثل عمر . قوله (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال « اذا ركعت فان شئت قلت هكذا - يعنى وضعت يديك على ركبتيك - وان شئت طبقت » واسناده حسن ، وهو ظاهر فى أنه كان يرى التخيير ، فاما أنه لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة . (فائدة) : حكى ابن بطال عن الطحاوى وأقره أن طريق النظر يقتضى أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجافى فى الركوع والسجود ، وبالمراوحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما فى هذا واختلفوا فى الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه . وتعقبه الزين بن المنير بأن الذى ذكره معارض بالمواضع التى سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى فى حال القيام ، قال : واذا ثبت مشروعية الضم فى بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال ان الذى ذكره ما[1] يقتضى مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة فى اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضى الله عنها ، أورده سيف فى الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله : ان التطبيق من صنيع اليهود ، وان النبى ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النبى ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر فى آخر الامر بمخالفتهم والله أعلم . قوله (أن نضع أيدينا) أى أكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ، ورواه مسلم من طريق أبى عوانة عن أبى يعفور بلفظ « وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب » وهو مناسب للفظ الترجمة

١١٩ - باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكوعَ

٧٩١ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن سُليمانَ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ قال « رأى حُذَيفةُ

(١) كذا فى الاصلين ، ولعله « إنما »

رجُلا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجودَ قال: ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فَطرَ اللهُ محمداً ﷺ»

قوله (باب اذا لم يتم الركوع) أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب «اذا» بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالاعادة. قوله (عن سليمان) هو الاعمش. قوله (رأى حذيفة رجلا) لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثورى عن الاعمش أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبد الرزاق عن الثورى. قوله (لا يتم الركوع والسجود) فى رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه» زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال: منذكم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة» ومثله فى رواية الثورى، وللنسائى من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله، وفى حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب فى كون البخارى لم يذكر ذلك، وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كاد يصلى قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. قوله (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسىء صلاته «فانك لم تصل» وسيأتى بعد باب. قوله (فطر الله محمدا) زاد الكشميهنى «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود، وعلى أن الاخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الاسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم (١) وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة فى الزجر عند آخرين، قال الخطابى: الفطرة الملة أو الدين، قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «خمس من الفطرة» الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ «سنة محمد» كما سيأتى بعد عشرة أبواب، وهو مصير من البخارى إلى أن الصحابى إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثا مرفوعا، وقد خالف فيه قوم والراجح الاول

١٢٠ – باب استِواءِ الظَّهرِ فى الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ فى أصحابِهِ: ركَعَ النبيُّ ﷺ ثمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ

قوله (باب استواء الظهر فى الركوع) أى من غير ميل فى الرأس عن البدن ولا عكسه. قوله (وقال أبو حميد) هو الساعدى. قوله (هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أى أماله، وفى رواية الكشميهنى «حنى» بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه، وسيأتى حديث أبى حميد هذا موصولا مطولا فى «باب سنة الجلوس فى التشهد» بلفظ «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره» زاد أبو داود من وجه آخر عن أبى حميد «ووتر يديه فتجافى عن جنبيه» وله من وجه آخر «أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده»

١٢١ – باب حَدِّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه، والاطْمأنينةِ

(١) ولفظه «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد فى معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام. وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلى عن جميع الصحابة رضى الله عنهم وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة. والله أعلم

٧٩٢ - حدّثنا بَدَلُ بنُ المحَبَّرِ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني الحَكَمُ عنِ ابنِ أبي لَيلى عنِ البَراءِ قال «كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجودُهُ وَبينَ السَّجدَتَينِ وَإذا رفعَ منَ الرُّكوعِ - ما خَلا القيامَ والقعودَ - قريباً منَ السَّواء»

[الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١ ، ٨٢٠]

قوله (وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هنا «باب إتمام الركوع» ففصله عن الباب الذي قبله بباب ، وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى ، ودلالة حديث البراء على ما بعدها ، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال : حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس ، والحديث في تساوي الركوع مع السجود ، وغيره في الإطالة والتخفيف اهـ . وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ، ومطابقة حديث البراء لقوله «حد اتمام الركوع» من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع . والله أعلم . قوله (والاطمأنينة) كذا للاكثر بكسر الهمزة ، ويجوز الضم وسكون الطاء ، وللكشميهني «والطمأنينة» بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال ، والمراد بها السكون ، وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد . قوله (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن ، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم . قوله (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما ، قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ، وجزم به بعضهم ، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا ، فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا اهـ . وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة ، وقال بعض شيوخ شيوخنا : معنى قوله «قريبا من السواء» أن كل ركن قريب من مثله ، فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية ، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه . واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس «حتى يقول القائل قد نسي» وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم . وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء ، وكذا أخرجه مسلم من طرق ، وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع» مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

١٢٢ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ رُكوعَهُ بالإعادةِ

٧٩٣ - حدّثنا مسدَّدٌ قال أخبرني يحيَى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبيه عن أبي

هريرةَ « ان النبيَّ ﷺ دَخلَ المسجدَ فدخلَ رجُلٌ فصلَّى ، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ فقال ارجِعْ فصلِّ فانَّكَ لم تُصلِّ ، فصلَّى ، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال : ارجِعْ فصلِّ فانكَ لم تُصلِّ (ثلاثاً) فقال : والذي بَعثَكَ بالحقِّ فما أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمْني . قال : إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثم اقرأْ ما تَيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئِنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتى تَعتَدِلَ قائماً ، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجِداً ، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئِنَّ جالساً ، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها »

قوله (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) قال الزين بن المنير : هذه من التراجم الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلى المذكور ، لكنه ﷺ لما قال له « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها فى الحكم لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة . قلت : ووقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبى شيبة فى هذه القصة « دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها » فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك . قوله (عن عبيدالله) هو ابن عمر العمرى . قوله (عن أبيه) قال الدارقطنى : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد ، فانهم لم يقولوا عن أبيه ؛ ويحيى حافظ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذى رواية يحيى . قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين : فأخرج البخارى طريق يحيى هنا وفى « باب وجوب القراءة » ، وأخرج فى الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير ، وفى الايمان والنذور طريق أبى أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه ، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة . وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبى هريرة أخرجها أبو داود والنسائى من رواية إسحق بن أبى طلحة ومحمد بن إسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعة قال « عن عم له بدرى » ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيى بن على بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذى عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا . قوله (فدخل رجل) فى رواية ابن نمير « ورسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد » وللنسائى من رواية إسحق بن أبى طلحة « بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله » وهذا الرجل هو خلاد ابن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر ، بينه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد . وروى أبو موسى فى الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اه . وفيه أمران : زيادة عبد الله فى نسب على بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد على . فاما الاول فوهم من الراوى عن ابن عيينة ، وأما الثانى فمن ابن عيينة لأن سعيد ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة ، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان . وأما ما وقع عند الترمذى « إذ

جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك . قوله (فصلى) زاد النسائى من رواية داود بن قيس « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . والاقرب أنها تحية المسجد ، وفى الرواية المذكورة « وقد كان النبى ﷺ يرمقه فى صلاته » زاد فى رواية إسحق بن أبى طلحة « ولا ندرى ما يعيب منها » وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد « يرمقه ونحن لا نشعر » وهذا محمول على حالهم فى المرة الاولى ، وهو مختصر من الذى قبله كأنه قال : ولا نشعر بما يعيب منها . قوله (ثم جاء فسلم) فى رواية أبى أسامة « فجاء فسلم » وهى أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ . قوله (فرد النبى ﷺ) فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان « فقال وعليك السلام » وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه : ان الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه . والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره ، إلا الذى فى الأيمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب « العمدة » بلفظ الباب إلا أنه حذف منه « فرد النبى ﷺ » فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة . قوله (ارجع) فى رواية ابن عجلان فقال « أعد صلاتك » . قوله (فانك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزىء ، وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير ، وسيأتى فى آخر الكلام على الحديث مزيد بحث فى ذلك . قوله (ثلاثا) فى رواية ابن نمير « فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها » وفى رواية أبى أسامة « فقال فى الثانية أو الثالثة » وتترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا . قوله (فعلمنى) فى رواية يحى بن على [1] « فقال الرجل فأرنى وعلمنى فانما أنا بشر أصيب وأخطىء . فقال : أجل » . قوله (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) فى رواية ابن نمير « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وفى رواية يحى بن على « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » وفى رواية إسحق بن أبى طلحة عند النسائى إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده » وعند أبى داود « ويثنى عليه » بدل ويمجده . قوله (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة ، وأما رفاعة ففى رواية إسحق المذكورة « ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله » وفى رواية يحى بن على « فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » وفى رواية محمد بن عمرو عند أبى داود « ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله » ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة . قوله (حتى تطمئن راكعا) فى رواية أحمد هذه القريبة « فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك » وفى رواية إسحق بن أبى طلحة « ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخى » . قوله (حتى تعتدل قائما) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه « حتى تطمئن قائما » أخرجه ابن أبى شيبة عنه ، وقد أخرج مسلم إسناده

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « على بن يحيى »

بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة ، وهو فى مستخرج أبى نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى عن أبى أسامة ، فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان ، وفى لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » ، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : فى القلب من ايجابها - أى الطمأنينة فى الرفع من الركوع - شىء لأنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته ، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . قوله (ثم اسجد) فى رواية إسحق بن أبى طلحة « ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » . قوله (ثم ارفع) فى رواية إسحق المذكورة « ثم يكبر فيركع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه » ، وفى رواية محمد بن عمرو « فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » وفى رواية إسحق « فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد » . قوله (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) فى رواية محمد بن عمرو « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » . (تنبيه) : وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » ، وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم ، فانه عقبه بأن قال « قال أبو أسامة فى الأخير حتى تستوى قائما » ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد ، ويقويه رواية إسحق المذكورة قريبا ، وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك فى كل ركعة » ، وأخرجه البيهقى من طريقه وقال : كذا قال إسحق بن راهويه عن أبى أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما » ، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم ، فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله « سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه » قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . ويتقوى ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وبالعكس . لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت . قلت : قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ،

وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها . فما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها : النية ، والقعود الأخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل ا ه . وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر . قال : وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب ا ه . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره . واستدل به على تعين لفظ التكبير ، خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة . قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع ، فان المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخضوع . واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث ، وهو متعقب ، لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير ، وإنما يكون مطلقا لو قال : اقرأ قرآنا ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للمجمل ، وهو متعقب أيضا ، لأن المجمل ما لم تتضح دلالته ، وقوله « ما تيسر » متضح لانه ظاهر في التخيير ، قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت « ما » موصولة ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسرة . وقيل هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما . لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وقيل : إن قوله « ما تيسر » محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها « اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان . واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لان المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر . وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود ، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة . وفيه أن الشروع في النافلة ملزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال . وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه . وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال . وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه . وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه . وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ

وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ماورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب[1]. وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة . وقد استشكل تقرير النبى ﷺ له على صلاته وهى فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات ، وأجاب المازرى بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووى نحوه قال : وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا ، بل لابد من انتفاء الموانع . ولا شك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، أو بوحى خاص . وقال التوربشتى : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى ، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد اليه انتهى . لكن فيه مناقشة ، لأنه إن تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الأولى ، لانه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله « ارجع فصل فانك لم تصل » فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه فى أثنائها . لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا ، قاله عياض . وقال النووى : وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها ، وأن المفتى إذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لامن الكلام فيما لا معنى له . وموضع الدلالة منه كونه قال « علمنى » أى الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها

١٢٣ — باب الدُّعاء فى الرُّكوع

٧٩٤ — حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبى الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يقولُ فى رُكوعِهِ وَسُجودِهِ : سُبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ ، اللّهمَّ اغفِرْ لى »

[الحديث ٧٩٤ ـ أطرافه فى : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨]

قوله (باب الدعاء فى الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء فى السجود ، وساق فيه حديث الباب ، قيل : الحكمة فى تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح ـ مع أن الحديث واحد ـ أنه قصد الاشارة إلى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك . وحجة المخالف الحديث الذى أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه « فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » لكنه لا مفهوم له ، فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله فى الركوع وكذا فى السجود ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب

(١) فى هذا نظر . والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الوضوء كالمضمضة والاستنشاق ، لأن السنة تفسر القرآن وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مما أمر الله به لقوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ الآية . والله أعلم

المذكور إن شاء الله تعالى

١٢٤ - باب ما يقولُ الإمامُ وَمَن خَلفَهُ إذا رَفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوع

٧٩٥ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هريرةَ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه قال: اللهمَّ ربَّنَا ولكَ الحَمدُ. وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ يُكبِّرُ، وإذا قامَ منَ السَّجدَتَينِ قال: اللهُ أكبرُ»

قوله (باب ما يقول الامام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع). وقع فى شرح ابن بطال هنا «باب القراءة فى الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ»، وتعقبه بان قال: لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد: هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخارى انتهى. وكذلك أقول، وقد تبع ابن المنير ابن بطال، ثم اعتذر عن البخارى بان قال: يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لأنه ليس عـــلى شرطه لان فى اسناده اضطرابا، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس فى أثناء حديث، وفى آخره «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا»، ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع. قال: فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة، وهو أعم من الجواز أو المنع، وقد اختلف السلف فى ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهى لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير، لكن حمله على وجه أخص منه فقال: لعله أراد أن الحمد فى الصلاة لا حجر فيه، وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك فى الركوع وغيره بأى لفظ كان، فيدخل فى ذلك آيات الحمد كفتتح الانعام وغيرها. فان قيل: ليس فى حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عينى المستنبط، فقد تقدم حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، قال: ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف. قلت: وقد ورد فى ذلك حديث عن أبى هريرة أيضا أخرجه الدارقطنى بلفظ «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال سمع الله لمن حمده، قال من وراءه سمع الله لمن حمده»، ولكن قال الدارقطنى: المحفوظ فى هذا «فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد»، وسنذكر الاختلاف فى هذه المسألة فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى. قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد»، ولا منافاة بينهما لان أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر. قوله (اللهم ربنا) ثبت فى أكثر الطرق هكذا، وفى بعضها بحذف «اللهم»، وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفى ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله ياربنا. قوله (ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الواو فى طرق كثيرة، وفى بعضها كما فى الباب الذى يليه بحذفها، قال النووى: المختار لا ترجيح لاحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل عـلى معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى. وهذا بناء عـلى أن الواو عاطفة، وقد تقدم فى «باب التكبير إذا قام من السجود» قول من جعلها حالية، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها. وقال الاثرم: سمعت أحمد يثبت

الواو فى « ربنا ولك الحمد » ويقول : ثبت فيه عدة أحاديث . قوله (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أى من السجود . وقد ساق البخارى هذا المتن مختصرا ، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة وأوله عنده عن أبي هريرة وقال « أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين » ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ « وإذا قام من الثنتين كبر » ورواه الطيالسى بلفظ « وكان يكبر بين السجدتين » والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان ، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة ، ويؤيده الرواية الماضية فى « باب التكبير إذا قام من السجود » بلفظ « ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » وأما رواية الطيالسى فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية ، وكأن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر . قوله (قال الله أكبر) كذا وقع مغير الاسلوب إذ عبر أولا بلفظ « يكبر » قال الكرمانى : هو للتفنن أو لارادة التعميم ، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى . والذى يظهر أنه من تصرف الرواة ، فان الروايات التى أشرنا اليها جاءت كلها على أسلوب واحد ، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى « باب التكبير إذا قام من السجود » ويأتى الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا

١٢٥ - باب فضلِ « اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ »

٧٩٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا قال الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، فانه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »

[الحديث ٧٩٦ ـ أطرافه فى : ٣٢٢٨]

قوله (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) فى رواية الكشميهنى « ولك الحمد » باثبات الواو ، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك . وثبت لفظ « باب » عند من عدا أبا ذر والأصيلى ، والراجح حذفه كما سيأتى . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدل به على أن الإمام لا يقول « ربنا لك الحمد » وعلى أن المؤموم لا يقول « سمع الله لمن حمده » لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ، والواقع فى التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الامام كما فى الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم فى التأمين وكما مضى فى الباب الذى قبله وفى غيره ويأتى أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد . وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام . وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ففيه « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع

الله لكم ، لجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد ، إذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا ، وهو نظير ما تقدم فى مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا . ويقرب منه ما تقدم البحث فيه فى الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن ، وقضية ذلك أن الامام يجمعهما وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور ، والاحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح فى ذلك شىء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعى انفرد بذلك لانه قد نقل فى الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم فى المنفرد . قوله (فانه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون ، وقد تقدم باقى البحث فيه فى « باب التأمين » .

١٢٦ - باب * ٧٩٧ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمةَ عن أبى هريرةَ قال « لأُقرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ . فكانَ أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه يَقنُتُ فى ركعةِ الأُخرىٰ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ بعد ما يقولُ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، فيدعو للمؤمنينَ ويَلعَنُ الكفّارَ »

[الحديث ٧٩٧ ـ أطرافه فى ٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠]

٧٩٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسودِ قال حدَّثَنا إسماعيلُ عن خالدٍ الحذّاءِ عن أبى قِلابةَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كان القنوتُ فى المغربِ والفجرِ »

[الحديث ٧٩٨ ـ طرفه فى : ١٠٠٤]

٧٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجمِرِ عن علىِّ بنِ يحيىٰ بنِ خَلّادٍ الزُّرَقىِّ عن أبيهِ عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقىِّ قال « كُنّا يوماً نُصلّى وراءَ النبيِّ ﷺ ، فلما رَفعَ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ قال « سَمعَ اللهُ لمن حمِدَه ، قال رجلٌ وَراءَهُ : ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه . فلما انصرفَ قال : مَنِ المتكلِّمُ ؟ قال : أنا . قال : رأيتُ بِضعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبتَدِرونَها أيُّهم يكتُبُها أوَّلُ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للاصيلى فحذفه ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذى قبله ، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف ، فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم فى عدة مواضع ، وذلك أنه لما قال أولا « باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع » ، وذكر فيه قوله ﷺ « اللهم ربنا ولك الحمد » استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ، ثم فصل بلفظ « باب » لتكميل الترجمة الاولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال فى الاعتدال كالقنوت وغيره . وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل « اللهم ربنا لك الحمد » فقال : وجه دخول حديث أبى هريرة أن القنوت لما كان مشروعا فى الصلاة كانت هى مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وقد تعقب من وجه آخر وهو

أن الخبر المذكور فى الباب لم يقع فيه قول « ربنا لك الحمد » ، لكن له أن يقول وقع فى هذه الطريق اختصار وهى
مذكورة فى الاصل ، ولم يتعرض لحديث أنس ، لكن له أن يقول إنما أورده استطراداً لاجل ذكر المغرب . قال :
وأما حديث رفاعة فظاهر فى أن الابتدار الذى تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل ، لكن لما كانت الزيادة
المذكورة صفة فى التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الأصل سببا أو سببا للسبب فثبتت بذلك الفضيلة والله
أعلم . وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره فى شىء من رواياتنا . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى
هو ابن أبى كثير . **قوله** (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى « حدثنى أبو
سلمة » . **قوله** (لأقربن صلاة النبى ﷺ) فى رواية مسلم المذكورة « لاقربن لكم » وللاسماعيلى « انى لاقربكم صلاة
برسول الله ﷺ » . **قوله** (فكان أبو هريرة إلى آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه
فى الصلوات المذكورة فانه موقوف على أبى هريرة ، ويوضحه ما سيأتى فى تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من
تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، ولابى داود من رواية الأوزاعى عن يحيى « قنت رسول الله ﷺ فى صلاة العتمة
شهرا » ، ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافى هذا كونه ﷺ قنت فى غير العشاء ، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع
ولعل هذا هو السر فى تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت فى النازلة لايختص بصلاة معينة ، واستشكل
التقييد فى رواية الاوزاعى بشهر لأن المحفوظ أنه كان فى قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتى فى آخر أبواب
الوتر ، وسيأتى فى تفسير آل عمران من رواية الزهرى عن أبى سلمة فى هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان
مأسورا بمكة ، وبالكافرين قريش ، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر فى حديث أبى هريرة
يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهى قوله « اشدد وطأتك على مضر » . **قوله** (فى الركعة الآخرى) فى رواية
الكشميهنى « الآخرة » ، وسيأتى بعد باب من رواية الزهرى عن أبى سلمة أن ذلك كان بعد الركوع ، وسيأتى فى تفسير
آل عمران بيان الخلاف فى مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمى منهم . وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث
عن أبى سلمة وطوله الزهرى كما سيأتى بعد باب ، وسيأتى فى الدعوات بالاسناد الذى ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا
إن شاء الله تعالى . **قوله** (إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، والاسناد كله بصريون ، وعبد الله بن أبى الاسود
نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه محمد بن حميد . **قوله** (كان القنوت) أى فى أول الامر ، واحتج بهذا على أن قول
الصحابى كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبى ﷺ كما هو قول الحاكم ، وقد اتفق الشيخان على
إخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد ، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس فى القنوت فى محله من
الصلاة وفى أى الصلوات شرع ، وهل استمر مطلقا أو مدة معينة أو فى حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض
ذلك فى آخر أبواب الوتر إن شاء الله تعالى . **قوله** (المجمر) بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه . **قوله** (عن على بن
يحيى) فى رواية ابن خزيمة أن على بن يحيى حدثه ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأكابر عن الاصاغر لان
نعيما أكبر سنا من على بن يحيى وأقدم سماعا ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك والصحابى ، هذا من
حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد على مذكور فى الصحابة لانه قيل إن النبى ﷺ
حنكه لما ولد . **قوله** (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع
الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى فى حديث أبى هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال

وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله « فلما رفع رأسه » أى فلما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل . قوله (قال رجل) زاد الكشميهنى « وراءه » قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاعة ابن رافع راوى الخبر ، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال « صليت خلف النبى ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله » الحديث ، ونوزع فى تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سنبينه ، وأفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب . قوله (مباركا فيه) زاد رفاعة بن يحيى « مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى » ، فاما قوله « مباركا عليه » فيحتمل أن يكون تأكيدا وهو الظاهر ، وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء ، قال الله تعالى ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير ، وقال تعالى ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحق ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما ، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد . قوله (من المتكلم) زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة « فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ فذكره فقال : والذى نفسى بيده » الحديث . قوله (بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين . قوله (أيهم يكتبها أول) فى رواية رفاعة بن يحيى المذكورة « أيهم يصعد بها أول » ، وللطبرانى من حديث أبى أيوب « أيهم يرفعها » قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع من الإضافة ، وبالنصب على الحال انتهى . وأما « أيهم » فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبى وغيره تبعا لابى البقاء فى إعراب قوله تعالى ﴿ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ قال : وهو فى موضع نصب ، والعامل فيه ما دل عليه ﴿ يلقون ﴾ وأى استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز فى أيهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون أيهم ، وعند سيبويه أى موصولة ، والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها أول ، وأنكر جماعة من البصريين ذلك ، ولا تعارض بين روايتى يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا « ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر » الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبى ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة ، فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه . وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ، ويدل على ذلك أن فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة « فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع النبى ﷺ تلك الصلاة » . ولابى داود من حديث عامر بن ربيعة قال « من القائل الكلمة ؟ فانه لم يقل بأسا . فقال : أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيرا» وللطبرانى

من حديث أبي أيوب « فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فانه لم يقل إلا صوابا . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، أرجو بها الخير ، ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لاقبالهم على صلاتهم ، وإما لكونه فى آخر الصفوف فلا يرد السؤال فى حقهم ، والعذر عنه هو ما قدمناه ، والحكمة فى سؤاله ﷺ له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور (١) ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس (٢) وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفى هذا التعقب نظر ، لان غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع فى الجملة ، وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا ، قال : وكذلك الكلام المشروع فى الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ فى « باب من أسمع الناس تكبير الإمام » .

(فائدة) : قيل الحكمة فى اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ، فان البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة فى رواية رفاعة بن يحيى وهى قوله « مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى » بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال : المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله « حمدا كثيرا الخ » دون قوله « مباركا عليه » فانه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس « لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها » وفى حديث أبي أيوب عند الطبرانى « ثلاثة عشر » فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة فى سياق رفاعة ابن يحيى ولعددها أيضا فى سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة . والله أعلم

١٢٧ - بابُ الِاطمأنينةِ حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيد : رَفعَ النبيُّ ﷺ واستَوَى حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَهُ

٨٠٠ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن ثابتٍ قال « كان أنسٌ يَنعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فكان يُصلِّي ، وإذا رَفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ »

[الحديث ٨٠٠ - طرفه فى : ٨٢١]

---

(١) هذا فيه نظر ، ولو قيده الشارح بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أوجه ، لأنه فى ذلك الزمن لا يقر على باطل ، خلاف الحال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فان الوحى قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد فلا يجوز أن يزاد فى العبادات ما لم يرد به الشرع . والله أعلم

(٢) هذا فيه تسامح ، والصواب أن يقال لا يجوز ، لأن التشميت من كلام الناس ، والمصلى ممنوع منه كما فى حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنسانا وهو يصلى وأنكر عليه الناس ، ولما فرغ قال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث أخرجه مسلم

٨٠١ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عنِ ابنِ أبي لَيلَى عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجودُه وإذا رَفَعَ رأسَهُ منَ الركوعِ وَبَينَ السَّجدَتَينِ قريباً منَ السَّواء »

٨٠٢ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابةَ قال « كان مالكُ بنُ الحُوَيرثِ يُرينا كيفَ كان صلاةُ النبيِّ ﷺ ، وذاكَ في غيرِ وقتِ صلاةٍ : فقامَ فأمكَنَ القيامَ ، ثمَّ رَكَعَ فأمكَنَ الرُّكوعَ ، ثم رفعَ رأسَهُ فأنصتَ هُنيَّةً . قال : فصلَّى بِنا صلاةَ شَيخِنا هٰذا أبي بُرَيدٍ ، وكان أبو بُرَيدٍ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ استوَى قاعداً ، ثمَّ نَهضَ »

قوله (باب الاطمأنينة) كذا للأكثر ، وللكشميهني « الطمأنينة » وقد تقدم الكلام عليها في « باب استواء الظهر » . **قوله** (وقال أبو حميد) يأتي موصولا مطولا في « باب سنة الجلوس في التشهد » وقوله « رفع » أي من الركوع « فاستوى » أي قائما كما سيأتي بيانه هناك ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع في رواية كريمة « جالسا » بعد قوله « فاستوى » فإن كان محفوظا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة . **قوله** (ينعت) بفتح المهملة أي يصف . وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ، ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتي في « باب المكث بين السجدتين » فقال في أوله « عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا » فصرح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل ، وقوله « لا آلو » بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر . وزاد حماد بن زيد أيضا « قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه » وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال ، وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت . وقوله « حتى نقول » بالنصب ، وقوله « قد نسي » أي نسي وجوب الهوي إلى السجود قاله الكرماني ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالسا . ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة « قلنا قد نسي من طول القيام » أي لأجل طول قيامه . وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في « باب استواء الظهر » وقوله « قريبا من السواء » فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه ، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود . **قوله** (وإذا رفع) أي ورفعه إذا رفع ، وكذا قوله « وبين السجدتين » أي وجلوسه بين السجدتين ، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في « باب استواء الظهر » وهو قوله « ما خلا القيام والقعود » ووقع في رواية لمسلم « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث ، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال في آخر كلامه : فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث اهـ . وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء ، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك ، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من

قوله « ما خلا القيام والقعود » وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد ، وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع . فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا « ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد » زاد في حديث ابن أبي أوفى « اللهم طهرني بالثلج الخ » وزاد في حديث الآخرين « أهل الثناء والمجد الخ » وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور ، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب ، واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال « ربنا لك الحمد » قياما طويلا قريبا مما ركع . قال النووي : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر اهـ . وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة « كيف القيام من الركوع » : ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ، إلى آخر كلامه في ذلك . فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم . وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله « قريبا من السواء » ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريبا معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر ، وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات . قوله (كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشميهني « قام » والأول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في « باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم » ويأتي بقية الكلام عليه في « باب المكث بين السجدتين » . قوله (فأنصت) في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة . وللباقين بالف موصولة وآخره موحدة مشددة ، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ، ووجهه بأن أصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى ، وقياس إعلاله انصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا ، قال : ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه ، قال الشاعر :

وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها ... وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا
وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه ... وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا

اهـ . وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين ــ وهو السفاقسي ــ أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ، ومعنى رواية

الكشميهني أنصت أي سكت فلم يكبر للهوي في الحال ، قال بعضهم : وفيه نظر ، والأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه ، عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة . وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كانه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، ووقع عند الاسماعيلي « فانتصب قائما » وهي أوضح من الجميع . قوله (هنية) أي قليلا ، وقد تقدم ضبطها في « باب ما يقول بعد التكبير » . قوله (صلاة شيخنا هذا أبي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمي ، واختلف في ضبط كنيته ، ووقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاي ، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى ، وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم . والله أعلم

١٢٨ - باب يَهوِي بالتكبيرِ حينَ يَسجُدُ

وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يدَيهِ قبلَ رُكبتَيهِ

٨٠٣ - حدثنا أبو اليمانِ قال حدَّثَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هُريرةَ كان يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها في رَمضانَ وغيرِهِ فيُكبِّرُ حينَ يَقومُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَركَعُ ، ثمَّ يقولُ سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، ثمَّ يقولُ ربَّنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يَسجُدَ ، ثمَّ يقولُ اللهُ أكبرُ حينَ يَهوِي ساجداً ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفَعُ رأسَهُ منَ السجودِ ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَسجدُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفَعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ ثم يُكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الجلوسِ في الاثنتينِ ، ويَفعلُ ذٰلكَ في كلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصلاةِ ، ثمَّ يقولُ حينَ يَنصَرِفُ : والذي نفسي بيدِه ، إني لأَقرَبُكم شَبَهاً بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ . إنْ كانت هذهِ لَصلاتَهُ حتى فارقَ الدنيا »

٨٠٤ - قالا : وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « وكان رسولُ اللهِ ﷺ - حينَ يَرفَعُ رأسَهُ يقولُ : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولك الحمد - يَدعو لِرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائِهم فيقول : اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ وسَلمةَ بنَ هِشامٍ وعَيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ والمستضعَفِينَ منَ المؤمنينَ ، اللهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ علَى مُضَرَ ، واجعَلْها عليهم سِنينَ كسِني يوسفَ . وأهلُ المشرقِ يومئذٍ مِن مُضَرَ مُخالِفونَ له »

٨٠٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ غيرَ مرَّةٍ عنِ الزُّهريِّ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقولُ « سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ عن فَرَسٍ - وربما قال سفيانُ من فَرَسٍ - فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فدَخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى بِنا قاعِداً وقَعَدْنا . وقال سُفيانُ مرَّةً : صلَّينا قعوداً ، فلمَّا قَضَى الصلاةَ قال : إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا ركَعَ فاركَعوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا . قال سُفيانُ : كذا جاءَ به مَعمرٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : لقد

حَفِظَ . كذا قال الزُّهريُّ ولكَ الحمدُ ، حفِظتُ من شِقِّهِ الأيمَنِ . فلما خرَجنا من عندِ الزُّهريِّ قال ابنُ جُرَيجٍ وأنا عنده : فجُحِشَ ساقُهُ الأيمنُ »

قوله (باب يهوى بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين : رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ، ووقع فى روايتنا بالوجهين . قوله (كان ابن عمر الخ) وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد فى آخره « ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك » قال البيهق : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما ، يعنى رفعه . قال : والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما » ا ه . ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فان الأول فى تقديم وضع اليدين على الركبتين والثانى فى اثبات وضع اليدين فى الجملة . واستشكل إيراد هذا الاثر فى هذه الترجمة ، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله : انه لما ذكر صفة الهوى إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية ، وقال أخوه : أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال ا ه . والذى يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة ، فهو مترجم به لا مترجم له ، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها ، وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة ، وبه قال الأوزاعى ، وفيه حديث عن أبى هريرة رواه أصحاب السنن ، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوى ، وقد روى الاثرم حديث أبى هريرة « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل » ولكن اسناده ضعيف . وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث فى السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابى : هذا أصح من حديث أبى هريرة ، ومن ثم قال النووى : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة ا ه . وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير ، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فامرنا بالركبتين قبل اليدين » وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقال الطحاوى : مقتضى تاخير وضع الرأس عنهما فى الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما فى الرفع . وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهى أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما . والله أعلم .

قوله (أن أبا هريرة كان يكبر) زاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى « حين استخلفه مروان على المدينة » .

قوله (ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجدا) فيه أن التكبير ذكر الهوى ، فيبتدىء به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا . قوله (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين) فيه أنه يشرع فى التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الاول ، خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوى قائما ، وسيأتى فى باب مفرد بعد بضعة عشر بابا . قوله (ان كانت هذه لصلاته) قال أبو داود : هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهرى عن على بن حسين ، يعنى مرسلا . قلت : وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهرى رواه أيضا عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبى هريرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم فى « باب التكبير إذا قام من السجود » من طريق عقيل عن الزهرى فانه صريح فى أن الصفة

المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ . قوله (قالا) يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالاسناد المذكور إليهما ، والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكره هنا استطرادا . وقد أورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة . قوله (عن فرس وربما قال سفيان - وهو ابن عيينة - من فرس) فيه إشعار بتثبت علي بن عبد الله ومحافظته على الإتيان بألفاظ الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وأن قوله « جحش » أي خدش ، ووقع في قصر الصلاة عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ « فجحش أو خدش » على الشك . قوله (كذا جاء به معمر) القائل هو سفيان ، والمقول له علي ، وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدرة . قوله (قلت نعم) كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه ، بخلاف معمر فإنه لم يدركه ، وإنما يروي عنه بواسطة . وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك . قوله (قال لقد حفظ) أي حفظا جيدا ، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه ، وقوله « كذا قال الزهري ولك الحمد » فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في « ولك الحمد » وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في « باب إيجاب التكبير » . قوله (حفظت) في رواية ابن عساكر « وحفظت » بزيادة واو وهي أوضح ، وقوله « من شقه الأيمن الخ » فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان ، لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ « شقه » فحدث به عن الزهري بلفظ « ساقه » وهي أخص من شقه ، لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذي خدش هو ساقه لبعد أن يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة ، وقد قدمنا الدلالة على ذلك في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقوله « وأنا عنده » قال الكرماني : هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا ، إذ تقديره قال الزهري وأنا عنده ، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان ، والضمير لابن جريج . قلت : وهذا أقرب إلى الصواب . ومقول ابن جريج هو « فجحش الخ » والله أعلم

١٢٩ - باب فَضلِ السُّجودِ

٨٠٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعطاءُ بنُ يَزيدَ اللَّيثيُّ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما « أنَّ الناسَ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هل نَرَى رَبَّنا يومَ القِيامةِ ؟ قال : هل تُمارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دُونَه سَحابٌ ؟ قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . قال : فهل تُمارونَ في الشمسِ ليس دونَها سحابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم تَرَونَه كذلكَ ، يُحشَرُ الناسُ يومَ القِيامةِ فيقولُ : مَن كانَ يَعبُدُ شيئاً فلْيتَّبِعْ . فمنهم مَن يتَّبِعُ الشمسَ ، ومنهم مَن يتَّبِعُ القمرَ ، ومنهم مَن يتَّبعُ الطواغيتَ ، وتبقَى هٰذهِ الأُمَّةُ فيها مُنافِقوها ، فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : هذا مكانُنا حتى يأتِينا ربُّنا ، فإذا جاء ربُّنا عرفناه . فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولونَ : أنتَ ربُّنا ، فيدعوهم فيُضرَبُ الصراطُ بينَ ظَهرانَيْ جهنَّمَ ، فأكونُ أولَ مَن يَجوزُ مِنَ

الرُّسُلِ بأُمته ، ولا يتكلَّمُ يومَئِذٍ أحدٌ إلاّ الرُّسُلُ ، وكلامُ الرُّسُلِ يومَئِذٍ : اللّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وفي جَهنَّمَ كَلاليبُ مِثْلُ شَوكِ السَّعدانِ ، هل رَأَيتمْ شَوكَ السَّعدانِ ؟ قالوا : نعم . قال : فانها مثلُ شَوكِ السعدانِ ، غيرَ أنهُ لا يَعلمُ قدْرَ عِظَمِها إلاّ اللهُ ، تخطَفُ الناسَ بأعمالِهم : فمنهم مَن يُوبَقُ بعَمَلِه ، ومنهم مَن يُخَرْدَلُ ثمَّ يَنجو . حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَن أرادَ مِن أهلِ النارِ أمرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخرِجوا مَن كانَ يَعبُدُ اللهَ ، فيُخرِجونهمْ ، ويَعرِفونَهم بآثارِ السجودِ ، وحرَّمَ اللهُ عَلى النارِ أن تأكلَ أثَرَ السجودِ . فيخرُجونَ منَ النارِ ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأكلُه النارُ إلاّ أثَرَ السجودِ ، فيخرُجونَ مِنَ النارِ قدِ امتَحشوا ، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ ، فيَنبُتونَ كما تنبُتُ الحِبَّةُ في حَميلِ السَّيلِ . ثمَّ يَفرُغُ اللهُ مِنَ القضاءِ بينَ العبادِ ، ويَبقَى رجُلٌ بينَ الجنَّةِ والنارِ ـ وهو آخرُ أهلِ النارِ دُخولاً الجنَّةَ ـ مُقبِلٌ بوَجهِهِ قِبَلَ النارِ ، فيقول : يا ربِّ اصرِفْ وَجهي عنِ النارِ ، قد قَشَبَني رِيحُها وأحرَقَني ذَكاؤُها . فيقولُ : هل عَسَيتَ إنْ فُعِلَ ذلكَ بكَ أن تَسألَ غيرَ ذلكَ ؟ فيقول : لا وعزَّتِكَ . فيُعطِي اللهَ ما يَشاءُ مِن عَهدٍ وميثاقٍ ، فيصرِفُ اللهُ وَجهَهُ عنِ النارِ ، فاذا أقبَلَ به على الجنَّةِ رأى بهجتَها ، سَكَتَ ما شاءَ اللهُ أن يَسكُتَ ، ثم قال : يا ربِّ قَدِّمْني عندَ بابِ الجنَّةِ . فيقولُ اللهُ له : أليسَ قد أعطيتَ العُهودَ والميثاقَ أنْ لا تَسألَ غيرَ الذي كنتَ سألتَ ؟ فيقول : يا ربِّ ، لا أكونُ أشقَى خَلقِكَ . فيقولُ : فما عَسَيتَ إنْ أُعطيتَ ذلكَ أن لا تَسألَ غيرَه ، فيقولُ : لا ، وعزَّتِكَ لا أسألُ غيرَ ذلكَ . فيُعطِي ربَّهُ ما شاءَ من عهدٍ وميثاقٍ ، فيُقدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّةِ ، فاذا بَلغَ بابَها فرأى زَهرتَها وما فيها مِنَ النَّضرةِ والسُّرورِ فيَسكُتُ ما شاءَ اللهُ أن يَسكُتَ ، فيقولُ : يا ربِّ أدخِلْني الجنَّةَ . فيقولُ اللهُ : وَيحَكَ يا ابنَ آدمَ ، ما أغدَرَكَ ! أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تَسألَ غيرَ الذي أُعطيتَ ؟ فيقولُ : يا ربِّ لا تجعلني أشقَى خَلقِكَ . فيَضحَكُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه ، ثمَّ يأذَنُ لهُ في دُخولِ الجنَّةِ ، فيقولُ : تَمَنَّ ، فيتَمنَّى . حتى إذا انقطَعَ أُمنيَّتُهُ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : مِن كذا وكذا ـ أقبَلَ يُذَكِّرُهُ ربُّهُ ـ حتى إذا انتهَتْ بهِ الأمانيُّ قال اللهُ تعالى : لكَ ذلكَ ومِثلُهُ معَهُ » . قال أبو سعيدٍ الخُدريُّ لأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قال اللهُ : لكَ ذلكَ وعشَرةُ أمثالِهِ » . قال أبو هريرةَ : لم أحفَظْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ إلا قولَهُ « لكَ ذلكَ ومِثلُهُ معَهُ » . قال أبو سعيدٍ : إني سمِعتُهُ يقول « ذلكَ لكَ وعشرةُ أمثالِه »

[الحديث ٨٠٦ ـ طرفاه في : ٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧]

قوله (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة ، والمقصود منه هنا قوله « وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود » وقد ورده بتمامه أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ، مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته . واختلف في المراد بقوله « آثار

السجود ، فقيل هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر ، وقال عياض : المراد الجبهة خاصة ، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر « ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الاولى

١٣٠ - باب يُبدِي ضَبْعَيهِ وَيُجافي في السُّجودِ

٨٠٧ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثني بَكرُ بنُ مُضَرَ عن جَعفرٍ عنِ ابنِ هُرْمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالك ابنِ بُحَينةَ « انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فَرَّجَ بينَ يدَيهِ حتى يَبدوَ بَياضُ إبطَيهِ »

وقال الليثُ : حدَّثني جَعفرُ بنُ ربيعةَ نَحوَه

قوله (باب يبدى ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط . قوله (عن جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، والاسناد كله بصريون . قوله (فرج بين يديه) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ، قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الارض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح أنه قال « لا تفترش افتراش السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك ، فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » ، ولمسلم من حديث عائشة « نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » ، وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم « صليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر الى عفرتي إبطيه إذا سجد » ، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه « إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه » ، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم ، وعنه عند الحاكم « كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضح إبطيه » ، وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » ، وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عند مسلم « كان النبي ﷺ يجافي يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت » ، مع حديث ابن بحينة المعلق هنا - ظاهرها وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة « شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب » ، وترجم له « الرخصة في ذلك » أي في ترك التفريج ، قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ، وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته « إذا انفرجوا » فترجم له « ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود » فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ يحتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ، وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص

واسع الأكمام ، وقد روى الترمذى فى « الشمائل » عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ القميص » أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبى ، واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره[1] . واستدل باطلاقه على استحباب التفريج فى الركوع أيضا ، وفيه نظر لأن فى رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود ، وأخرجه المصنف فى المناقب ، والمطلق إذا استعمل فى صورة اكتفى بها .

قوله (وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ « كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إنى لأرى بياض إبطيه » . (تنبيه) : تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع فى كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتى بعدها هناك وأعيدا هنا وأن الصواب إثباتهما هنا ، وذكرنا توجيه ذلك بما يغنى عن إعادته

١٣١ — باب يَستقبِلُ بأطرافِ رِجلَيهِ القِبلَةَ . قاله أبو حُمَيدٍ الساعديُّ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه قاله أبو حميد) يأتى موصولا فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » قريبا وأنه ورد فى صفة السجود . قال الزين بن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، قال أخوه : ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة

١٣٢ — باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ

٨٠٨ — **حدثنا** الصَّلتُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا مَهديٌّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رأىٰ رجُلا لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجودَهُ ، فلما قَضىٰ صلاتَهُ قال له حُذيفةُ : ما صلَّيتَ . قال وَأحسِبُهُ قال : ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ »

قوله (باب إذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب إذا لم يتم الركوع »

١٣٣ — باب السُّجودِ على سَبعةِ أعظُمٍ

٨٠٩ — **حدثنا** قَبيصةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عَمرِو بن دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعضاء ، ولا يَكُفَّ شَعراً ، ولا ثَوباً : الجبهة ، واليَدَينِ ، والرُّكبَتَينِ ، والرِّجلَينِ »

[الحديث ٨٠٩ ـ أطرافه فى : ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ٨١٦]

٨١٠ — **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « أُمِرنا أن نَسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ ولا نَكُفَّ ثَوباً ولا شَعراً »

٨١١ — **حدثنا** آدمُ حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الخَطْميِّ حدَّثنا البراءُ بنُ عازِبٍ ـ وهوَ غيرُ كَذوبٍ ـ قال « كنَّا نُصلِّي خَلفَ النبيِّ ﷺ ، فاذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه لم يَحْنِ أحدٌ منَّا

---

(١) مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم فى الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب ، فالأقرب ما قاله القرطبى ، وهو ظاهر كثير من الأحاديث . ويحتمل أن يكون شعر إبطيه صلى الله عليه وسلم كان خفيفا فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الابطين . والله أعلم

ظَهرَهُ حتَّى يَضَعَ النبيُّ ﷺ جَبهتَهُ على الأرضِ »

قوله (باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذى أورده فى هـذا الباب « على سبعة أعضاء » لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الاخرى ، وقد أوردها من وجه آخر فى الباب الذى يليه ، قال ابن دقيق العيد : يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (أمر النبي ﷺ) هو بضم الهمزة فى جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله ، قال البيضاوى : عرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضى الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعل . ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الامة ، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضا بلفظ « ان النبي ﷺ قال : أمرنا » وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعا منه وإما بلاغا عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب » الحديث ، وهذا يرجح أن النون فى أمرنا نون الجمع ، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضى الله عنه . قوله (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين المجمل وهو قوله « سبعة أعضاء » والمفسر وهو قوله « الجبهة الخ » وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ « ولا نكفت الثياب والشعر » والكفت بمثناة فى آخره هو الضم وهو بمعنى الكف . والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة ، واليه جنح الداودى ، وترجم المصنف بعد قليل « باب لا يكف ثوبه فى الصلاة » وهى تؤيد ذلك ، ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة ، قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

قوله (الجبهة) زاد فى رواية ابن طاوس عن أبيه فى الباب الذى يليه « وأشار بيده على أنفه » كأنه ضمن أشار معنى أمرّ بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع فى العمدة بلفظ « الى » وهى فى بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال فى آخره « قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد » فهذه رواية مفسرة . قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والانف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لانه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة ، وقد احتج بهذا لابى حنيفة فى الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الأمر ، وأيضا فان الإشارة قد لا تعين المشار اليه فانها إنما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة ، فاذا تقارب ما فى الجبهة أمكن أن لا يعين المشار اليه يقينا ، وأما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية ، وكأنه أخذ من قول الشافعى فى « الأم » إن الاقتصار على بعض الجبهه يكره ، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة وحدها ، وعن الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم

يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضا . قوله (واليدين) قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى . ووقع بلفظ « الكفين » في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم . قوله (والرجلين) في رواية ابن طاوس المذكورة « وأطراف القدمين » وهو مبين للمراد من الرجلين ، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه « ويمكن جبهته » قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث « سجد وجهي » فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى ، وفيه نظر فللمخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في « باب السجود على الثوب في شدة الحر » قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يسجد من خلف الإمام » ومراده منه هنا قوله في آخره « حتى يضع جبهته على الارض » قال الكرماني : ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة أن وضع الجبهة انما هو باستعانة الأعظم الستة غالبا انتهى . والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث ، والاول أليق بتصرفه

١٣٤ - باب السُّجودِ على الأنفِ

٨١٢ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدَّثنا وُهَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ : على الجَبهةِ - وأشارَ بيدهِ على أنفِهِ - واليَدَينِ والرُّكبَتَينِ وأطرافِ القَدَمَينِ . ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعَرَ »

قوله (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل . قوله فيه (على سبعة أعظم ، على الجبهة) قال الكرماني : « على » الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح ، أو الاولى متعلقة بنحو حاصلا أي اسجد على الجبهة حال كون السجود

على سبعة أعضاء

١٣٥ - باب السُّجودِ على الأنفِ والسُّجودِ على الطِّينِ

٨١٣ - حدّثنا موسى قال حدّثنا همّامٌ عن يحيى عن أبي سَلَمةَ قال: انطلَقتُ إلى أبي سعيدٍ الخُدريّ فقلتُ ألا تَخرُجُ بنا إلى النَّخلِ نَتحدَّث؟ فخرجَ. فقال «قلتُ حدِّثني ما سَمعتَ منَ النبيِّ ﷺ في ليلةِ القَدْرِ؟ قال: اعتَكفَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشرَ الأُوَلِ من رمَضانَ واعتَكَفْنا معَهُ، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تَطلُبُ أمامَكَ. فاعتَكَفَ العَشرَ الأوسَطَ فاعتَكفْنا معَهُ. فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تَطلُبُ أمامَكَ. قام النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحةَ عِشرينَ مِن رمضانَ فقال: مَن كان اعتَكَفَ معَ النبيِّ ﷺ فلْيَرجِعْ فإنِّي أُريتُ ليلةَ القَدْرِ، وإنِّي نُسِّيتُها، وإنها في العَشرِ الأواخِرِ في وِترٍ، وإني رأيتُ كأني أسجُدُ في طينٍ وماء. وكان سَقفُ المسجِدِ جَريدَ النَّخلِ وما نَرَى في السماءِ شيئاً، فجاءتْ قَزْعةٌ فأُمطِرْنا، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جَبهةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأَرنَبتِهِ تَصديقَ رُؤياهُ»

قوله (باب السجود على الأنف فى الطين) كذا للاكثر، وللمستملى «السجود على الأنف والسجود على الطين» والأول أنسب لئلا يلزم التكرار، وهذه الترجمة أخص من التى قبلها، وكأنه يشير الى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذى أثر فيه، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن فى سياقه أنه سجد على جبهته وارنبته، فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهودال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين قاله الخطابى، وفيه نظر. وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى

١٣٦ - باب عَقْدِ الثيابِ وشدِّها

ومَن ضَمَّ إليه ثوبَهُ إذا خافَ أن تنكشِفَ عورتُهُ

٨١٤ - حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا سُفيانُ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قال «كان الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزْرِهم مِنَ الصِّغَرِ على رِقابِهم، فقيلَ للنساء لا ترفعنَ رءوسَكنَّ حتَّى يَستَوِيَ الرجالُ جُلوساً»

قوله (باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه ادخال هذه الترجمة فى أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها، أشار الى ذلك الزين بن المنير. قوله (عن أبى حازم) هو ابن دينار، وقد تقدم فى «باب اذا كان الثوب ضيقا» فى أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال «حدثنى أبو حازم» وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك

١٣٧ - باب لا يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ - حدثنا أبو النعمانِ قال حدَّثنا حمَّادٌ - وهوَ ابن زيدٍ - عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ، ولا يَكُفَّ ثوبَهُ ولا شَعرَهُ»

قوله (باب لا يكف شعرا) أى المصلى، و «يكف» ضبطناه فى روايتنا بضم الفاء وهو الراجح، ويجوز الفتح، والمراد بالشعر شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف، وجاء فى حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة. وفى سنن أبى داود باسناد جيد «أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى قد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك مقعد الشيطان» وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب

١٣٨ - باب لا يَكُفُّ ثوبَهُ فى الصلاةِ

٨١٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «أُمِرتُ أن أسجُدَ علَى سبعةٍ، لا أكُفُّ شَعَراً ولا ثوباً»

قوله (باب لا يكف ثوبه فى الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه

١٣٩ - باب التَّسبيحِ والدُّعاءِ فى السُّجودِ

٨١٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيى عن سُفيانَ قال حدَّثَنى منصورٌ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالت «كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ فى رُكوعِهِ وَسُجودِهِ: سُبحانَكَ اللَّهمَّ ربَّنا وَبِحمدِكَ، اللَّهمَّ اغفِرْ لى. يتأوَّلُ القرآنَ»

قوله (باب التسبيح والدعاء فى السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة فى باب الدعاء فى الركوع. قوله (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثورى. قوله (يكثر أن يقول) كذا فى رواية منصور وقد بين الاعمش فى روايته عن أبى الضحى كما سيأتى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ ولفظه «ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ إلا يقول فيها» الحديث. قيل اختار النبى ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها انتهى. وليس فى الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا، بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود. قوله (يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور. ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى: قال أبو عبد الله يعنى قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ الآية. وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى، فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد

ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء فى الركوع وإباحة التسبيح فى السجود ، ولا يعارضه قوله ﷺ « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء » قال : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله « فاجتهدوا » والذى وقع فى الركوع من قوله « اللهم اغفر لى » ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به فى السجود انتهى . واعترضه الفاكهانى بأن قول عائشة « كان يكثر أن يقول » صريح فى كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به فى السجود ، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة ، وقال : فليتأمل . وهو عجيب ، فان ابن دقيق العيد أراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله « اللهم اغفر لى » فى الركوع الواحد ، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ، ولم يرد أنه كان يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة « كان يكثر » . (تنبيه) : الحديث الذى ذكره ابن دقيق العيد « أما الركوع الخ » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، وفيه بعد قوله « فاجتهدوا فى الدعاء : فقمن أن يستجاب لكم » وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق . وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء فى السجود ، وهو أيضا عند مسلم وأبى داود والنسائى من حديث أبى هريرة بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء » والامر باكثار الدعاء فى السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء فى حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله » أخرجه الترمذى . ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعى باعطاء سؤله واستجابة المثنى بتعظيم ثوابه . وسيأتى الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذى نزلت فيه والبحث فى السؤال الذى أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط فى قوله « إذا جاء » وعلى قول عائشة « ما صلى صلاة بعد أن نزلت الا قال الخ » والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

١٤٠ — باب الْمُكْثِ بينَ السجدَتين

٨١٨ — حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلابَةَ « انَّ مالكَ بنَ الحُوَيرِثِ قال لأصحابِه : أَلاَ أُنبِّئُكُمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ قال وذاكَ فى غيرِ حينِ صَلاةٍ ـ فقامَ ، ثمَّ ركعَ فكَبَّرَ ، ثمَّ رَفعَ رأْسَهُ فقامَ هُنَيَّةً ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ رَفعَ رأْسَهُ هُنَيَّةً ـ فصلَّى صلاةَ عَمرِو بنِ سَلِمَةَ شيخِنا هذا ـ قال أَيُّوبُ : كان يَفعلُ شيئاً لم أَرَهم يَفعلونَهُ ،كان يَقعدُ فى الثالثةِ أو الرَّابعة »

٨١٩ — قال : فأَتينا النبيَّ ﷺ فأَقَمنا عِندَهُ فقال : لو رَجَعتُم إلى أهليكم ، صَلُّوا صَلاةَ كذا فى حِينِ كذا ، صلُّوا صلاةَ كذا فى حينِ كذا ، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم ، وَلْيَؤُمَّكم أَكبرُكم »

٨٢٠ — حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال حدَّثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيريُّ قال حدَّثنا مِسْعَرٌ عنِ الحَكَمِ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي ليلى عنِ البَراءِ قال « كان سُجودُ النبيِّ ﷺ ورُكوعُهُ وَقُعودُهُ بينَ السجدَتَين

قريباً منَ السواء »

٨٢١ — حدثنا سُليمانَ بنُ حَربٍ قال حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « إني لا آلو أن أُصلّيَ بكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلّي بنا ـ قال ثابتٌ : كانَ أنسٌ يصنَعُ شيئاً لم أرَكم تصنعونَهُ ـ كان إذا رَفعَ رأسهُ منَ الرُّكوعِ قامَ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ ، وَبينَ السَّجدَتَين حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ »

قوله (باب المكث بين السجدتين) فى رواية الحموى بين السجود . قوله (ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ) الإنباء يعدى بنفسه وبالباء ، قال الله تعالى (من أنباك هذا) وقال (قل أأنبئكم بخير من ذلكم) . قوله (قال) أى أبو قلابة (وذلك فى غير حين صلاة) أى غير وقت صلاة من المفروضة ، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابى عن التنفل حينئذ ، وليس فى اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس الى زوالها ، وقد تقدم هذا الحديث فى « باب الطمأنينة فى الركوع » وفى غيره . والغرض منه هنا قوله « ثم رفع رأسه هنية » بعد قوله « ثم سجد » لأنه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال . قوله (قال أيوب) أى بالسند المذكور اليه . قوله (كان يقعد فى الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوى ، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة ، وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية ، فكأنه قال : كان يقعد فى آخر الثالثة أو فى أول الرابعة ، والمعنى واحد فشك الراوى أيهما قال ، وسيأتى الحديث بعد باب واحد بلفظ «فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا » . قوله (فأتينا النبى ﷺ) هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شىء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا ، أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب الإمامة وفى الأذان ، وحديث البراء تقدم الكلام عليه فى « باب استواء الظهر فى الركوع » وحديث أنس تقدم الكلام عليه فى « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع » وفى قوله فى هذه الطريق « قال ثابت : كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه الخ » إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها ، وبالله المستعان

١٤١ — باب لا يَفتَرِشُ ذِراعَيهِ فى السُّجودِ

وَقال أبو حُميدٍ : سَجدَ النبيُّ ﷺ وَوَضعَ يَديهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضِهما

٨٢٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال حدَّثنا شعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اعتَدِلوا فى السُّجودِ ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعَيهِ انبساطَ الكلبِ »

قوله (باب لا يفترش ذراعيه فى السجود) يجوز فى « يفترش » الجزم على النهى والرفع على النفى وهو بمعنى النهى ، قال الزين بن المنير : أخذ لفظ الترجمة من حديث أبى حميد ، والمعنى من حديث أنس ، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور فى حديث أبى حميد بمعنى الانبساط فى حديث أنس اه . والذى يظهر لى أنه أشار الى رواية أبى داود ، فانه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « ولا يفترش » بدل ينبسط . وروى أحمد

والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه » الحديث ، ولمسلم عن عائشة نحوه . قوله (وقال أبو حميد الخ) هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب . قوله (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه . قوله (عن أنس) في رواية أبي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس . قوله (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ، وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فانه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، قال : وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته ، فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى . والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة . قوله (ولا ينبسط) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي « يبتسط » بمثناة بعد موحدة ، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة ، وقوله « انبساط » بالنون في الأولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب

١٤٢ - باب مَنِ استوَى قاعداً في وِترٍ مِن صلاتهِ ثمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح قال أخبرَنا هُشَيمٌ قال أخبرَنا خالدٌ الحذَّاء عن أبي قِلابةَ قال أخبرَنا مالكُ ابنُ الحُوَيرِثِ اللَّيثيُّ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ، فاذا كانَ في وِترٍ من صلاتهِ لم يَنهض حتى يَستَوِيَ قاعداً »

قوله (باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ « فقام ولم يتورك » وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الاصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر . ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ « لا تبادروني بالقيام والقعود ، فاني قد بدنت » فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك ، وأما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فانها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع ، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما . نبه عليه ناصرالدين بن المنير في الحاشية . ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي ، بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه باثباتها ، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى . وأما قول بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر ، فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم

١٤٣ - باب كَيفَ يَعتمِدُ عَلَى الأرضِ إذا قامَ منَ الرَّكعةِ

٨٢٤ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال «جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ فصلَّى بنا في مسجدِنا هذا فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أريدُ الصلاةَ، ولكن أريدُ أن أُرِيَكم كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي. قال أيوبُ فقلتُ لأبي قِلابةَ وكيفَ كانت صلاتُه؟ قال: مِثلَ صلاةِ شيخِنا هذا - يعني عمرَو بنَ سَلِمةَ - قال أيوبُ: وكان ذلكَ الشيخُ يُتِمُّ التكبيرَ، وإذا رَفعَ رأسَهُ عنِ السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمد على الأرضِ، ثمَّ قامَ»

قوله (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أي أيّ ركعة كانت، وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة. قوله (عن السجدة) في رواية المذكورين «في السجدة» وفي بعض نسخ أبي ذر «من السجدة» وهي رواية الإسماعيلي، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة الى رد ما روي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح، وعن ابراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه اذا نهض. فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد، والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط، أجاب الكرماني بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود. وقال ابن رشيد: أفاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن، بدليل الإتيان بحرف «ثم» الدال على المهلة وأنه ليس جلوس استيفاز، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته اه ملخصا، وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا. وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما

١٤٤ - باب يُكبِّرُ وَهوَ يَنهَضُ منَ السَّجدتَينِ

وكان ابنُ الزُّبَيرِ يُكبِّرُ في نَهضتِهِ

٨٢٥ - حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال «صلَّى لنا أبو سعيدٍ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رَفعَ رأسَهُ منَ السُّجودِ وحينَ سجدَ وحينَ رَفعَ وحينَ قامَ منَ الركعتَينِ وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ»

٨٢٦ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثَنا غَيلانُ بنُ جَريرٍ عن مُطرِّفٍ قال «صلَّيتُ أنا وعِمرانُ صلاةً خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه، فكان إذا سجدَ كبَّرَ، وإذا رَفعَ كبَّرَ، وإذا

نهضَ منَ الرَّكعتَينِ كبَّرَ . فلمّا سَلَّمَ أخذَ عِمرانُ بيدى فقال : لقد صلَّى بنا هٰذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال - لقد ذكَّرَني هٰذا صلاةَ محمدٍ ﷺ »

قوله (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء الى أن المصلى يشرع فى التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع ، الا أنه اختلف عن مالك فى القيام الى الثالثة من التشهد الأول ، فروى فى الموطأ عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون فى حال قيامهم ، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى ، وفى المدونة : لا يكبر حتى يستوى قائما . ووجهه بعض أتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغى أن يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه . وكان ينبغى لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ، ولا قائل منهم به[1]

قوله (وكان ابن الزبير) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح . قوله (صلى لنا أبو سعيد) أى الخدرى بالمدينة ، وبين الاسماعيلى فى روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه « اشتكى أبو هريرة - أو غاب - فصلى أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع » الحديث ، وزاد فى آخره أيضا « فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنى رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلى » والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به ، وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرونه كما تقدم فى « باب إتمام التكبير فى الركوع » وكان أبو هريرة يصلى بالناس فى إمارة مروان على المدينة . وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبى هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوى قائما كما تقدم عن الموطأ ، وأما ما تقدم فى « باب ما يقول الامام ومن خلفه » من حديثه بلفظ « وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر » فيحمل على أن المعنى إذا شرع فى القيام ، قال الزين بن المنير : أجرى البخارى الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثى الباب ، لأنهما ليسا صريحين فى أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض . وقال ابن رشيد : فى هذه الترجمة إشكال ، لأنه ترجم فيما مضى « باب التكبير إذا قام من السجود » وأورد فيه حديث ابن عباس وأبى هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر فى حالة النهوض ، وهو الذى اقتضته هذه الترجمة ، فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله « من السجدتين » على أنه أراد من الركعتين ، لأن الركعة تسمى سجدة مجازا ، ثم استبعده ، ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره فى الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتماد ، فبين فى هذه الثالثة محل التكبير اه ملخصا . ويحتمل أن يكون مراده بقوله « من السجدتين » ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قيل أولا وثانيا ، ويؤيد ذلك اشتمال حديثى الباب على ذلك ، ففى حديث أبى سعيد « حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين » وفى حديث عمران بن حصين « وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر » وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتملهما ، لكن استعمالها فى القيام أكثر ، وهذا يرجح الحمل الأول

---

(١) يعنى من المالكية . ولا ريب أن السنة فى ذلك التكبير حين ينهض الى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر وغيره . والله أعلم

قول البخاري اه . وليس كما قالا ، فقد رويناه تاما فى مسند الفريابى أيضا بسنده إلى مكحول ، ومن طريقة البخاري أن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده ، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعى بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف فى العمل بقول الصحابى كذلك ، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية . **قوله** (عن عبد الله بن عبد الله) أى ابن عمر ، وهو تابعى ثقة سمى باسم أبيه وكنى بكنيته . **قوله** (أنه أخبره) صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة ، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيــه - بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله - القاسم بن محمد والد الرحمن ، بين ذلك الاسماعيلى وغيره ، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته أبوه . **قوله** (وتثنى اليسرى) لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع ، بخلاف رواية القاسم ، ورجح ذلك عنده حديث أبى حميد المفصل بين الجلوس الاول والثانى ، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبى حميد لأن فى الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الاخير ، وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيي ابن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى » فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور فى حديث أبى حميد والله أعلم . **قوله** (فقلت إنك تفعل ذلك) أى التربع قال ابن عبد البر : اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض ، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة باجماع العلماء ، كذا قال ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربعا فى الصلاة » وهذا يشعر بتحريمه عنده ، ولكن المشهور عن اكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة . **قوله** (ان رجلى) كذا الاكثر ، وفى رواية حكاها ابن التين « ان رجلاى » ووجهها على أن إن بمعنى نعم ، ثم استأنف فقال « رجلاى لا تحملانى » أو على اللغة المشهورة لغة بنى الحارث ، ولها وجه آخر لم يذكره ، وقد ذكرت الأوجه فى قراءة من قرأ ﴿ ان هذان لساحران ﴾ . **قوله** (لا تحملانى) بتشديد النون ويجوز التخفيف ، **قوله** (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحى المصرى ، وهو من أقران سعيد ابن أبى هلال شيخه فى هذا الحديث . **قوله** (قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور . والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة فى الرواية الأولى اثنين ، وبينهما فى الرواية الثانية واسطة واحدة ، ويزيد ابن أبى حبيب مصرى معروف من صغار التابعين ، ويزيد بن محمد رفيقه فى هذا الحديث من بنى قيس بن مخرمة بن المطلب مدنى سكن مصر ، وكل من فوقهم مدنى أيضا ، فالاسناد دائر بين مدنى ومصرى . وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث ، وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب . **قوله** (أنه كان جالسا فى نفر من

أصحاب رسول الله ﷺ) فى رواية كريمة « مع نفر » وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ففى رواية عاصم عنه عند أبى داود وغيره « سمعت أبا حميد فى عشرة » ، وفى رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور « رأيت أبا حميد مع عشرة » ، ولفظ « مع » يرجح أحد الاحتمالين فى لفظ « فى » لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ، ثم إن رواية الليث ظاهرة فى اتصاله بين محمد بن عمرو وأبى حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة فى ذلك . وزعم ابن القطان تبعا للطحاوى أنه غير متصل لأمرين : أحدهما أن عيسى بن عبد الله ابن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ، ثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك : أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث ، وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الأسانيد ، وأما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبا قتادة مات فى خلافة على وصلى عليه على وكان قتل على سنة أربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة ، والجواب أن أبا قتادة اختلف فى وقت موته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد ابن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه . (فائدة) : سمى من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس ابن سهل مع أبى حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة أخرجها أحمد وغيره ، وسمى منهم فى رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجها أبو داود وغيره ، وسمى منهم فى رواية ابن إسحق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبى داود والترمذى أبو قتادة ، وفى رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم ، ولم أقف على تسمية الباقين . وقد اشتمل حديث أبى حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسأبين ما فى رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى ، وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث ، لكن سياق الليث فيه حكاية أبى حميد لصفة الصلاة بالقول ، وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوى وابن حبان « قالوا فأرنا ، فقام يصلى وهم ينظرون ، فبدأ فكبر » الحديث . ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا ، فان عيسى المذكور هو الذى زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبى حميد ، فكأن محمدا شهد هو وعباس حكاية أبى حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره ، وكأن عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك ، وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوى أيضا ، ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله أعلم . قوله (أنا كنت أحفظكم) زاد

عبد الحميد « قالوا فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا - وفى رواية الترمذي اتيانا - ولا أقدمنا له صحبة » ، وفى رواية عيسى بن عبد الله « قالوا فكيف؟ قال : اتبعت ذلك منه حتى حفظته » زاد عبد الحميد « قالوا فاعرض » وفى روايته عند ابن حبان « استقبل القبلة ثم قال : الله أكبر » ، وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء . قوله (جعل يديه حذو منكبيه) زاد ابن إسحق « ثم قرأ بعض القرآن » ونحوه لعبد الحميد . قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أى ثناه فى استواء من غير تقويس ذكره الخطابى ، وفى رواية عيسى « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » ونحوه لعبد الحميد ، وفى رواية فليح عند أبي داود « فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما » ووتر يديه فتجافى عن جنبيه » وله فى رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب « وفرج بين أصابعه » . قوله (فاذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبى داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه » ، ونحوه لعبد الحميد وزاد « حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا » . قوله (حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهى عظام الظهر ، وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده : هى من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابى أن عدتها سبعة عشر . وفى أمالى الزجاج : أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعى : هى خمس وعشرون ، سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقيتها فى أطراف الاضلاع ، وحكى فى المطالع أنه وقع فى رواية الاصيلى بفتح الفاء ولابن السكن بكسرها ، والصواب بفتحها ، وسيأتى ما فيه فى آخر الحديث ، والمراد بذلك كمال الاعتدال . وفى رواية هشيم عن عبد الحميد « ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه » . قوله (فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما ، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبى حكيم عن عباس بن سهل « غير مفترش ذراعيه » قوله (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما اليه ، وفى رواية عيسى « فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء منهما » وفى رواية عتبة المذكورة « ولا حامل بطنه على شىء من فخذيه » وفى رواية عبد الحميد « جافى يديه عن جنبيه » وفى رواية فليح « ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه » وفى رواية ابن إسحق « فاعتمد على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فاعتدل » وفى رواية عبد الحميد « ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » ونحوه فى رواية عيسى بلفظ « ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد » وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس ، ويقوى رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ « كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » أورده مختصرا هكذا فى كتاب الصلاة له ، وفى رواية ابن إسحق خلاف الروايتين ولفظه « فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه » فان لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح . قوله (فاذا جلس فى الركعتين) أى الاوليين ليتشهد ، وفى رواية فليح « ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه » وفى رواية عيسى بن عبد الله « ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة » وهذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال « إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة » ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ، ويكون معنى قوله « إذا قام » أى أراد القيام أو شرع فيه . قوله (وإذا جلس فى الركعة الآخرة الخ) فى رواية عبد الحميد « حتى إذا كانت السجدة التى يكون فيها

التسليم » وفي روايته عند ابن حبان « التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر » زاد ابن إسحق في روايته « ثم سلم » وفي رواية عيسى عند الطحاوي « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك » وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره « قالوا - أي الصحابة المذكورون - صدقت ، هكذا كان يصلي » وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون . وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله « في الركعة الأخيرة » ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الاعلم من الفضل . وفيه أن « كان » تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار اليه ابن التين . وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر . وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه . **قوله** (وسمع الليث الخ) إعلام منه بأن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع ، وهو كلام المصنف ، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير ، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سيأتي . **قوله** (وقال أبو صالح عن الليث) يعني باسناده الثاني عن اليزيدين ، كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحراني . **قوله** (كل قفار) ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء ، وكذا للأصيلي ، وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بان تقديم القاف تصحيف ، وقال ابن التين : لم يتبين لي وجهه . **قوله** (وقال ابن المبارك الخ) وصله الجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ، ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل فقار مكانه » وهي نحو رواية يحيى بن بكير ، ووقع في رواية الكشميهني وحده « كل فقاره » واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره . وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال ، وكأنه ذكر الضمير لانه أعاده على لفظ الفقار ، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها ، أو استعمل الفقار للواحد تجوزا

١٤٦ - باب مَن لم يرَ التشهُّدَ الأولَ واجباً لأن النبيَّ ﷺ قام من الركعتَين ولم يَرجِع

٨٢٩ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ هُرمُزَ مولى بني عبد المطلبِ - وقال مرَّةً : مولى ربيعةَ بنِ الحارث - أن عبدَ الله بنَ بُحَينةَ وهوَ من أزدِ شَنُوءةَ ، وهو حليف لبني عبد منافٍ ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهمُ الظُّهرَ ، فقامَ في الركعتَينِ الأوليَينِ لم

يَجلسْ، فقامَ الناسُ معَهُ، حتى إذا قضَى الصلاةَ وانتظَرَ الناسُ تَسليمَهُ كبَّرَ وهوَ جالِسٌ، فسجدَ سجدَتَينِ قبلَ أن يُسلِّمَ، ثمَّ سَلَّمَ»

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

قوله (باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لا يجب التشهد الأول، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال. وقد أشار الى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال «وعليه جلوس» وهو محتمل أيضا، وسيأتي الكلام على حديث التشهد، وورود الامر بالتشهد الاول أيضا. ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو، ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية: لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به. قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح، واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر. وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية. واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب. وأجيب بان الزيادة لم تتعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان، واحتج أيضا بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته، وهذا لا يرد لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه. قوله (التشهد) هو تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها. قوله (حدثني عبد الرحمن بن هرمز) هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده. قوله (مولى بني عبد المطلب وقال مرة) أي الزهري (مولى ربيعة بن الحارث) ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فذكره أولا بجد مواليه الأعلى وثانيا بمولاه الحقيق. قوله (أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة. قوله (حليف لبني عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره، وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى. قوله (فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس) أي للتشهد، ووقع في رواية ابن عساكر «ولم يجلس» بزيادة واو، وفي صحيح مسلم «فلم يجلس» بالفاء، وسيأتي في السهو كذلك، قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة

١٤٧ - باب التَّشهُّدِ في الأُولى

٨٣٠ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد قال حدَّثَنا بَكرٌ عن جَعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ

ابنِ بُحَينةَ قال «صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ، فقامَ وعليه جُلوسٌ. فلما كان في آخرِ صلاتهِ سَجدَ سَجدَتَينِ وهو جالسٌ»

قوله (باب التشهد في الاولى) أي الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية، قال الكرماني : الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيته، أي والمشروعية أعم من الواجب والمندوب. **قوله** (بكر) هو ابن مضر، وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور في الاسناد الذي قبله، وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغي أن تثبت الألف في ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله. (فائدة) : لا خلاف في أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الاخيرة، إلا ما روى الزهري عن سالم قال : وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول، كان يرى ذلك نسخا لصلاته. قال الزهري : فاما أنا فأسلم، يعني قوله «السلام عليك أيها النبي - إلى - الصالحين» هكذا أخرجه عبد الرزاق

١٤٨ — باب التَّشهُّدِ في الآخِرةِ

٨٣١ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا الأعمشُ عن شَقيقِ بنِ سَلَمةَ قال : قال عبدُ اللهِ «كُنَّا إذا صَلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا : السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلان. فالتفتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : إن اللهَ هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدُكم فلْيَقُلْ : التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ - فانكم إذا قُلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرضِ - أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه»

[الحديث ٨٣١ - أطرافه في : ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله (باب التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة، قال ابن رشيد : ليس في حديث الباب تعيين محل القول، لكن يؤخذ ذلك من قوله «فاذا صلى أحدكم فليقل» فان ظاهر قوله «إذا صلى» أي أتم صلاته، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب إلى الحقيقة : قلت. وهذا التقرير على مذهب الجمهور - في أن السلام جزء من الصلاة، لا أنه للتحلل منها فقط، والاشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتي قريبا. **قوله** (عن شقيق) في رواية يحيى الآتية بعد باب «عن الاعمش حدثني شقيق». **قوله** (كنا إذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة» ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه «إذا جلسنا» ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى، وله من رواية علي بن مسهر، ولابن اسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه. **قوله** (قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو «قلنا السلام على الله من عباده» كذا وقع للمصنف فيها، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال «قبل عباده» وكذا للمصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في أكثر الروايات

وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ « إن الله هو السلام » ولفظه فى رواية يحيى المذكورة « لا تقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام » . قوله (السلام على فلان وفلان) فى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، وللاسماعيلى من رواية على بن مسهر « فنعد الملائكة » ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ « فنعد من الملائكة ما شاء الله » . قوله (فالتفت) ظاهره أنه كلمهم بذلك فى أثناء الصلاة ، ونحوه فى رواية حصين عن أبى وائل وهو شقيق عند المصنف ، فى أواخر الصلاة بلفظ « فسمعه النبى ﷺ فقال : قولوا » لكن بين حفص بن غياث فى روايته المذكورة المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه « فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه » وفى رواية عيسى بن يونس أيضا « فلما انصرف من الصلاة قال » . قوله (ان الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله : انه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . وقال التوربشتى : وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع اليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ، ومرجع الأمر فى إضافته اليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب . ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك . وقال النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعنى السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الانبارى أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها . قوله (فاذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص فى روايته المذكورة محل القول ولفظه « فاذا جلس أحدكم فى الصلاة » وفى رواية حصين المذكورة « إذا قعد أحدكم فى الصلاة » وللنسائى من طريق أبى الاحوص عن عبد الله « كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين ، وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال : إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا » وله من طريق الأسود عن عبد الله « فقولوا فى كل جلسة » ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله « علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها » وزاد الطحاوى من هذا الوجه فى أوله « وأخذت التشهد من فى رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة » وللمصنف فى الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود « علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن » واستدل بقوله « فليقل » على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك ، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به فى قوله ﷺ لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ « اجعلوها فى ركوعكم » الحديث فكذلك التشهد ، وأجاب الكرمانى بان الامر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى . وفى دعوى هذا الاجماع نظر ، فان أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول أيضا ، ورواية أبى الأحوص المتقدمة وغيرها تقويه ، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب ، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ، وذلك فيما رواه الدارقطنى وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود « كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » . قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك . وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحيا به الملك . وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت ،

فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله . وقال الخطابي ثم البغوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله ، أي أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها ، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا . قوله (والصلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات[1] المالية . قوله (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله « لله » أنه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء . وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبي : قوله « لله » فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوي : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو . قوله (السلام عليك أيها النبي) قال النووي : يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين . قلت : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ، قال الطيبي : أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما للعهد التقديري ، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والانبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الامم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى ﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى . وحكى صاحب الاقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم . وقال التوربشتي :

(١) في المخطوطة « العبادات »

السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أى سلمت من المكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى . فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ ، فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبى مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبى فينتقل من تحية الله إلى تحية النبى ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ، أجاب الطيبى بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان علمه الصحابة . ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته اه . وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور ، ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام » يعنى على النبى ، كذا وقع فى البخارى ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « فلما قبض قلنا السلام على النبى » بحذف لفظ يعنى ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم ، قال السبكى فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبى . قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا : قال عبد الرزاق « أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى : السلام عليك أيها النبى ، فلما مات قالوا : السلام على النبى » وهذا إسناد صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى ﷺ علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبى اذ كان حيا ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه ، لكن رواية أبى معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف ، فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم فى حق البشر ؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة فى ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد وإن كان الرسول البشرى يستلزم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ . قيل والحكمة فى تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قبل قوله ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ والله أعلم . قوله (ورحمة الله) أى إحسانه ، (وبركاته) أى زيادته من كل خير . قوله (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث أبى بن كعب « أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه » وأصله فى مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما فى التنزيل . قوله (عباد الله الصالحين) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته ، قال الترمذى الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفاكهانى : ينبغى

للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعني ليتوافق لفظه مع قصده . قوله (فانكم إذا قلتموها) أي « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الخ ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ ، وإلى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود « وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه » كما تقدم . وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد ، وهو من تصرف الرواة ، وسيأتي في أواخر الصلاة . قوله (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم ، لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح . وقال القرطبي : فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم ، وفي هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه . قوله (في السماء والارض) في رواية مسدد عن يحيى « أو بين السماء والارض » والشك فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ « من أهل السماء والارض » أخرجه الاسماعيلي وغيره . قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه « وحده لا شريك له » وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ . وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ، إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد « أشهد أن لا إله إلا الله » قال ابن عمر : زدت فيها « وحده لا شريك له » وهذا ظاهره الوقف . قوله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك ، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره « وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال « بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا . قل : عبده ورسوله » ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن « وأشهد أن محمدا رسول الله » ومنهم من حذف « وأشهد » ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ، قال الترمذي : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ا ه . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال « أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة » وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه « علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه » ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي ، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم

ورجح أيضا بثبوت الواو فى الصلوات والطيبات ، وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء فى الاول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدرة فى الثانى ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية . ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها . وقال فى موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن فى قوله تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ وأما من رجحه بكون ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائلَ فيه لمن أنصف ، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التى فى حديث ابن عباس وهى « المباركات » لا تنافى رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبى ﷺ كان فى الأخير . وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال « الزاكيات » بدل المباركات وكأنه بالمعنى ، لكن أورد على الشافعى زيادة « بسم الله » فى أول التشهد ، ووقع ذلك فى رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهرى عن عروة التى أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا ، وثبت فى الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا فى حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبى الزبير عنه ، وحكم الحفاظ - البخارى وغيره - على أنه أخطأ فى إسناده وأن الصواب رواية أبى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفى الجملة لم تصح هذه الزيادة . وقد ترجم البيهقى عليها « من استحب أو أباح التسمية قبل التحية » وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت فى حديث أبى موسى المرفوع فى التشهد وغيره « فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله » الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده ، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقى وغيره . ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر ، وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض ، بخلاف ما يوجد عنهم فى كتب مخالفيهم . وقال الشافعى : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله « التحيات لله سلام عليك أيها النبى الخ » كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة ، هذا لفظه فى الام . وقال صاحب الروضة تبعا لاصله : وأما أقل التشهد فنص الشافعى وأكثر الاصحاب إلى أنه . . فذكره ، لكنه قال « وأن محمدا رسول الله » قال : ونقله ابن كج والصيدلانى فقالا « وأشهد أن محمدا رسول الله » لكن أسقطا « وبركاته » اه . وقد استشكل جواز حذف « الصلوات » مع ثبوتها فى جميع الروايات الصحيحة وكذلك « الطيبات » مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر

عليه هو الثابت فى جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث فى ثبوت العطف فيهما فى سياق غيره وهو يقتضى المغايرة . (فائدة) : قال القفال فى فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى يقول : اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ، ولابد أن يقول فى التشهد « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فيكون مقصرا بخدمة الله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وفى حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجىء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . (تنبيه) : ذكر خلف فى الاطراف أن فى بعض النسخ من صحيح البخارى عقب حديث الباب فى التشهد عن أبى نعيم « حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن أبى وائل » وبذلك جزم أبو نعيم فى مستخرجه فاخرجه من طريق أبى نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبى نعيم عن يوسف بن سليمان وقال : أخرجه البخارى عن أبى نعيم فيما أرى اهـ . وبذلك جزم المزى فى الاطراف ، ولم أره فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبى نعيم عن سيف ، نعم هو فى الاستئذان عن أبى نعيم بهذا الاسناد . والله أعلم

١٤٩ — باب الدُّعاءِ قبلَ السلامِ

٨٣٢ — حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنا عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدعو فى الصلاةِ : اللّهمَّ إنى أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحيا وفتنةِ المَماتِ . اللّهمَّ إنى أعوذُ بكَ منَ المأثمِ والمَغرَمِ . فقال له قائلٌ : ما أكثرَ ما تستعيذُ منَ المَغرَمِ ؟ فقال : إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ ، ووَعدَ فأخلَفَ »

[الحديث ٨٣٢ ـ أطرافه فى : ٨٣٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩]

٨٣٣ — وعنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستعيذُ فى صلاتِهِ مِن فتنةِ الدَّجّالِ »

٨٣٤ — حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن أبى الخيرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو « عن أبى بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : علِّمنى دُعاءً أدعو بهِ فى صلاتى . قال قُل : اللّهمَّ إنى ظلمتُ نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ ، فاغفِرلى مَغفرةً من عندِكَ ، وارحمنى إنكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم »

[الحديث ٨٣٤ ـ طرفاه فى : ٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨]

قوله (باب الدعاء قبل السلام) أى بعد التشهد ، هذا الذى يتبادر من ترتيبه ، لكن قوله فى الحديث «كان يدعو فى الصلاة» لا تقييد فيه بما بعد التشهد . وأجاب الكرمانى فقال : من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن

يكون محله بعد الفراغ من الكل اهـ. وفيه نظر، لان التعيين الذى ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء فى السجود، فكما أن السجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس فى آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه. وأيضا فان هذا هو ترتيب البخارى، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة، لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار اليه النووى، وسأذكر كلامه آخر الباب. وقال ابن دقيق العيد فى الكلام على حديث أبي بكر - وهو ثانى حديثى الباب - هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله، ولعل الاولى أن يكون فى أحد موطنين - السجود أو التشهد - لانهما أمر فيهما بالدعاء. قلت: والذى يظهر لى أن البخارى أشار الى ماورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» وسيأتى البحث فيه. ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا. قلت فى المثنى [1] كليهما؟ قال بل فى التشهد الاخير، قلت: ما هى؟ قال «أعوذ بالله من عذاب القبر» الحديث. قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا. ولمسلم من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبي هريرة مرفوعا «إذا تشهد أحدكم فليقل» فذكر نحوه. هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه، وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بلفظ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» فذكره، وصرح بالتحديث فى جميع الاسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقا على غيره من الأدعية. وما ورد الإذن فيه أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذه وقبل السلام. قوله (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى. قوله (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره اهـ. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك. والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود فى السنن: المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى، والمشهور الاول. وأما ما نقل الفربرى فى رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمدانى أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأى ثالث. وقال الجوهرى: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. واختلف فى تلقيب الدجال بذلك فقيل: لأنه ممسوح العين وقيل لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب، وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج. وأما عيسى فقيل: سمى بذلك لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل لان زكريا مسحه، وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته، وقيل لان رجله كانت لا أخمص لها، وقيل للبسه المسوح، وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح، وقيل المسيح الصديق كما سيأتى فى التفسير ذكر قائله ان شاء الله تعالى. وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى

(١) لعله: فى الاثنين

شرح المشارق . قوله (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح يعنى فى حديث أسماء الآتى فى الجنائز « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله « عذاب القبر » لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت إذا سئل « من ربك » تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه انى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة « كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان » . قوله (والمغرم) أى الدَّين ، يقال غرم بكسر الراء أى أدان . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين . وقال القرطبى : المغرم الغرم ، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم . والله أعلم . قوله (فقال له قائل) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها « فقلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ الخ » . قوله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب . وقوله (اذا غرم) بكسر الراء . قوله (ووعد فأخلف) كذا للاكثر ، وفى رواية الحموى « وإذا وعد أخلف » والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا . قوله (وعن الزهرى) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور ، فكأن الزهرى حدث به مطولا ومختصرا ، لكن لم أره فى شىء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف فى كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح . وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وأجيب بأجوبة : أحدها أنه قصد التعليم لأمته ، ثانيها أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتى ، ثالثها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار اليه وامتثال أمره فى الرغبة اليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة . وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين ، وقيل على الثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر عند مسلم « إن يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه » الحديث . والله أعلم . قوله (عن (أبى الخير) هو اليزنى بالتحتانية والزاى المفتوحتين ثم نون ، والاسناد كله سوى طرفيه مصريون ، وفيه تابعى عن تابعى وهو يزيد عن أبى الخير ، وصحابى عن صحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضى الله عنه ، وأوضح من ذلك رواية أبى الوليد الطيالسى عن الليث فان لفظه عن أبى بكر قال « قلت يا رسول الله » أخرجه البزار من طريقه . وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه

« عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن أبا بكر قال للنبي ﷺ » هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ، ولا يقدح هذا الاختلاف فى صحة الحديث . وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة فى الدعوات وموصولة فى التوحيد ، وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما ، وبين ابن خزيمة فى روايته أنه ابن لهيعة . قوله (ظلمت نفسى) أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدّيقا . قوله (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ الآية ، فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل : إن كل شىء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شىء ذم فاعله فهو ناه عنه . قوله (مغفرة من عندك) قال الطيبي : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك المظم لأن الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين ، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لى أنت ، والثانى - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى . وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى فقال : المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملى . قوله (إنك أنت الغفور الرّحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى ، وهى مقابلة مرتبة . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصا فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . ولم يصرح فى الحديث بتعيين محله . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الباب الذى قبله ، قال : ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل . ونازعه الفاكهانى فقال : الاولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين ، أى السجود والتشهد . وقال النووى : استدلال البخارى صحيح ، لأن قوله « فى صلاتى » يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن . قلت : ويحتمل أن يكون سؤال أبى بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك

١٥٠ — بابُ ما يُتخيَّرُ مِنَ الدُّعاءِ بعدَ التشهُّدِ ، وليس بواجبٍ

٨٣٥ — حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عنِ الأعمشِ حدَّثني شَقيقٌ عن عبدِ اللهِ قال « كُنّا إذا كُنّا مع النبيِّ ﷺ في الصلاةِ قلنا : السلامُ على اللهِ مِن عِبادِهِ ، السلامُ على فلانٍ وفلان ، فقال النبيُّ ﷺ : لا تقولوا السلامُ على اللهِ ، فإنَّ اللهَ هوَ السلامُ ، ولكن قولوا : التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطيّباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ - فانكم إذا قلتم أصابَ كلَّ عبدٍ في السماء أو بينَ السماءِ والأرضِ - أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله . ثمَّ يَتخيَّرُ مِنَ الدُّعاءِ أعجبَهُ إليه فيدعو »

قوله (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق فى الباب الذى قبله لا

يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت اليه ، لقوله فى آخر حديث التشهد « ثم ليتخير » والذى وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذى لا يجب دعاء مخصوص ، وهذا واضح مطابق الحديث ، وان كان التخيير مأمورا به . ويحتمل أن يكون المنفى التخيير ، ويحمل الامر الوارد به على الندب ، ويحتاج إلى دليل . قال ابن رشيد : ليس التخيير فى آحاد الشىء بدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشىء واجبا ويقع التخيير فى وصفه . وقال الزين بن المنير : قوله « ثم ليتخير » وان كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب ، وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب ، وفيه نظر، فقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة . وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الاول أيضا ، وقال ابن المنذر : لولا حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء » لقلت بوجوبها ، وقد قال الشافعى أيضا بوجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوى وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك ، واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع ، وفيه نظر لأنه ورد عن أبى جعفر الباقر والشعبى وغيرهما مايدل على القول بالوجوب . وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه ، فعند سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبه باسناد صحيح إلى أبى الأحوص قال : قال عبد الله يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد . وقد وافق الشافعى أحمد فى إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك ، وقال إسحق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال : إن تركها ناسيا رجوت أن يجزئه ، فقيل إن له فى المسألة قولين كاحمد ، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا . ومنهم من قيد تفرد الشافعى بكونه عينها بعد التشهد لاقبله ولا فيه حتى لوصلى على النبى ﷺ فى أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه « فيدعو به » ونحوه النسائى من وجه آخر بلفظ « فليدع به » ولإسحق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب » وفى رواية منصور عن أبى وائل عند المصنف فى الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » ونحوه لمسلم بلفظ « من المسألة » واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن ، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة ، والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث ، وعبارة بعضهم : ماكان مأثورا ، قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعو فى الصلاة إلا بامر الآخرة ، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا ، فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لا يجوز ، وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال «كان عبد الله - يعنى ابن مسعود - يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول : اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم أنى أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم . اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة » الآية . قال ويقول : لم

يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل فى هذا الدعاء . وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو مما ورد فى القرآن . وقد استدل البيهقى بالحديث المتفق عليه « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به » وبحديث أبي هريرة رفعه « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله » الحديث وفى آخره « ثم ليدعـــو لنفسه بما بدا له » هكذا أخرجه البيهقى . وأصل الحديث فى مسلم . وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التى أخرجها مسلم

١٥١ - باب مَن لم يَمسَحْ جَبهتَهُ وأَنفَهُ حتى صلَّى

قال أبو عبدِ اللهِ : رأيتُ الحُمَيديَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا يَمسَحَ الجبهةَ فى الصلاةِ

٨٣٦ - حدّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ قال « سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجدُ فى الماءِ والطينِ ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ فى جَبهتِهِ

قوله (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله : ذكر البخارى المستدل ودليله ، ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدى أو يخالفه ، وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات ، لان بقاء أثر الطين لا يستلزم نفى مسح الجبهة ، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقى الأثر بعد المسح ، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا لتصديق رؤياه ، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين فى جبهته ، أو لبيان الجواز ، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وان كان قليلا ، واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال ، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، والحميدى هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعى . قوله (يحتج بهذا) فيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك ، ومن ثم لم يتعقبه ، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود ، وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٥٢ - باب التسليمِ

٨٣٧ - حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ أن أمَّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تَسليمَهُ ، ومَكثَ يسيراً قبلَ أن يقومَ » . قال ابنُ شِهابٍ : فأُرىٰ - واللهُ أعلمُ - أنَّ مُكثَهُ لكي يَنفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهُنَّ مَن انصرفَ مِنَ القومِ

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه فى : ٨٤٩ ، ٨٥٠]

قوله (باب التسليم) أى من الصلاة ، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده فى الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه « كان إذا سلم » لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك ، وقد قال ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وحديث « وتحليلها التسليم » أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح . أما حديث « إذا

أحدث وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » فقد ضعفه الحفاظ ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب

(تنبيه) : لم يذكر عدد التسليم ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبى وقاص التسليمتين وذكر العقيلى وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك

١٥٣ — باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَستحِبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أن يُسلِّمَ مَن خَلْفَهُ

٨٣٨ — حدثنا حِبّانُ بنُ موسى قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتبانَ قال « صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ ، فسلَّمْنا حينَ سلَّمَ »

قوله (باب يسلم) أى المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ الحديث ، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له ، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الامام ، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدىء السلام إذا أتمه الإمام ، قال : فلما كان محتملا للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى ويحتمل أن يكون أراد أن الثانى ليس بشرط ، لأن اللفظ يحتمل الصورتين ، فأيهما فعل المأموم جاز ، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم فى سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره ، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر ، والأثر المذكور لم أقف على من وصله ، لكن عند ابن أبى شيبة عن ابن عمر ما يعطى معناه . وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا فى أوائل الصلاة ، وأورده هنا مختصرا جدا . وفى الباب الذى يليه أتم منه ، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك

١٥٤ — باب مَن لم يَرَ رَدَّ السلامِ على الإمامِ ، واكتفى بتسليمِ الصلاةِ

٨٣٩ — حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيعِ ، وزعمَ أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وعقَلَ مَجَّةً مَجَّها من دَلْوٍ كان فى دارِهم

٨٤٠ — قال : سمعتُ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ — ثمَّ أحدَ بنى سالمٍ — قال « كنتُ أصلِّى لِقَومى بنى سالمٍ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : إنى أنكرتُ بَصَرى ، وإنَّ السُّيولَ تَحولُ بيني وبينَ مسجدِ قومى ، فوَدِدْتُ أنكَ جئتَ فصليتَ فى بيتى مكاناً حتى أتَّخذَهُ مسجداً . فقال : أفعلُ إن شاءَ اللهُ . فغدا علَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ معَهُ بعدَ ما اشتدَّ النهارُ فاستأذَنَ النبيُّ ﷺ فأذِنتُ له ، فلم يَجلسْ حتى قال : أينَ تُحبُّ أنْ أصلِّيَ مِن بَيتِكَ ؟ فأشارَ إليهِ مِنَ المكانِ الذى أحبَّ أن يُصلِّيَ فيهِ ، فقامَ فصفَفْنا خلفَهُ ، ثمَّ سلَّمَ ، وسلَّمْنا حينَ سلَّمَ »

قوله (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا ، واعتماده فيه على قوله « ثم سلم وسلمنا حين سلم » فان ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهى التى يتحلل

بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها ، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص ، وإلى رد ذلك أشار البخاري ، وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية ، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى . وفي هذا الظن بعد . والله أعلم . **قوله** (وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ، وينزل في كل موضع على ما يليق به ، والظاهر أن المراد به هنا الأول ، لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول . **قوله** (من دلو كانت في دارهم) قال الكرماني : كانت صفة لموصوف محذوف أي من بئر كانت في دارهم ، ولفظ الدلو يدل عليه . وقال غيره : بل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير . **قوله** (سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بني سالم) بنصب أحد عطفا على قوله الأنصاري ، وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي ، هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضا ، قال : والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد ، فكأن محمودا سمع من عتبان ، ومن الحصين . قال : وهو بخلاف ما تقدم في « باب المساجد في البيوت » أن الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ، قال : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ، قال : ولو روى برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى ، يعني فيصير التقدير: قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين انتهى . وكأن الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة « ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو أحد بني سالم » فكأنه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك ، ولا حاجة لذلك ، فان عتبان من بني سالم أيضا ، وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف ، وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بني سالم ، والأصل عدم التقدير في إدخال أخبرني بين ثم وأحد ، وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر لانه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ، أو أنها تعددت له ولعتبان ، وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له ، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة . وقد ذكر ابن أبي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ، ولم يذكر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله أعلم . **قوله** (فلوددت) أي فو الله لوددت . **قوله** (اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس . **قوله** (فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال الكرماني فاعل أشار النبي ﷺ ومن للتبعيض ، قال : ولا ينافي ما تقدم أنه قال فأشرت له إلى المكان ، لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي ﷺ إما معا وإما سابقا ولاحقا . قلت : والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتبان ، لكن فيه التفات ، إذ ظاهر السياق أن يقول : فأشرت الخ ، وبهذا تتوافق الروايات . والله أعلم

١٥٥ - باب الذِّكرِ بعدَ الصلاةِ

٨٤١ - حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرٌو أنَّ أبا مَعْبَدٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « أن رفعَ الصوتِ بالذِّكرِ حينَ

يَنصرِفُ الناسُ منَ المكتوبةِ - كانَ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ »

وَقال ابنُ عبَّاسٍ « كنتُ أعلمُ إذا انصرَفوا بذلكَ إذا سمعتُه »

[الحديث ٨٤١ - طرفه في : ٨٤٢]

٨٤٢ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا عمرٌو قال أخبرَني أبو مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبير »

٨٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال حدَّثَنا مُعتَمِرٌ عن عُبَيدِ اللهِ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء الفقراء إلى النبيِّ ﷺ فقالوا « ذَهبَ أهلُ الدُّثورِ مِنَ الأموالِ بالدَّرَجاتِ العُلى وَالنَّعيمِ المُقيم : يُصلُّونَ كما نُصلِّي ، ويصومونَ كما نصومُ ، ولهم فَضلٌ مِن أموالٍ يَحُجُّونَ بها وَيعتمِرون ، ويُجاهدونَ ويتصدَّقون . قال : ألاَ أُحدِّثُكم بأمرٍ إن أخذتُم بهِ أدركتم من سَبقَكم ، ولم يُدرِككم أحدٌ بعدَكم ، وكنتم خيرَ مَن أنتم بينَ ظَهرانَيْهِ ، إلا مَن عمِلَ مِثلَهُ : تُسبِّحونَ وتَحمَدونَ وتكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، فاختلَفْنا بَينَنا : فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين ، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين ، ونكبِّرُ أربعاً وثلاثين . فرجعتُ إليهِ ، فقال : تقول سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون »

[الحديث ٨٤٣ - طرفه في : ٦٣٢٩]

٨٤٤ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن وَرّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال « أملى عليَّ المغيرةُ بنُ شُعبةَ - في كتابٍ إلى مُعاويةَ - أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير . اللَّهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما مَنعتَ ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ »

وقال شُعبةُ عن عبدِ الملكِ بهذا عنِ الحكَمِ عنِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ عن وَرّادٍ بهذا . وقال الحسنُ : الجَدُّ غِنًى

[الحديث ٨٤٤ - أطرافه في : ١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٠ ، ٧٢٩٢]

قوله (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر ، وأغرب المزى فجعلهما حديثين ، والذى يظهر أنهما حديث واحد كما سنبينه . **قوله** (أخبرنى عمرو) هو ابن دينار المكى . **قوله** (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخارى يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك ، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك ، وفيه دليل على جواز الجهر [1] بالذكر عقب الصلاة . قال الطبرى : فيه الإبانه عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من

(١) لو قال « على شرعية الجهر » لكان أصح ، والله أعلم

السلف إلا ما حكاه ابن حبيب فى « الواضحة » أنهم كانوا يستحبون التكبير فى العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا ، قال : وهو قديم من شأن الناس . قال ابن بطال : وفى « العتبية » عن مالك أن ذلك محدث . قال : وفى السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر فى الوقت الذى قال فيه ابن عباس ما قال . قلت : فى التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل ، وقال النووى : حمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم . قوله (وقال ابن عباس) هو موصول بالاسناد المبدأ به [1] كما فى رواية مسلم عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق به . قوله (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب . قوله (إذا انصرفوا) أى أعلم انصرافهم بذلك أى برفع الصوت إذا سمعته أى الذكر ، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم . قوله (حدثنى على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار . قوله (كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير) وقع فى رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير » ، وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان ، واختلف فى كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضرا فى أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد . قوله (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التى قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير ، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أى بالتكبير ، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الحديث الذى بعده . قوله (قال على) هو ابن المدينى المذكور وثبتت هذه الزيادة فى رواية المستملى والكشميهنى ، وزاد مسلم فى روايته المذكورة « قال عمرو - يعنى ابن دينار - وذكرت ذلك لأبى معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . قال عمرو : قد أخبرتنيه قبل ذلك » قال الشافعى بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى . وهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا ، ولاهل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم برده أو لا ، وإذا جزم فاما أن يصرح بتكذيب الراوى عنه أو لا فان لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله [2] لأن الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه ، وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل فى دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله . وأما الفقهاء فاختلفوا : فذهب الجمهور فى هذه الصورة إلى القبول ، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد ، وللامام فخر الدين فى هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد : فان كان الفرع مترددا فى سماعه والاصل جازماً بعدمه سقط لوجود التعارض ، ومحصل كلامه آنفا أنهما إن تساويا فالرد ، وإن رجح أحدهما عمل به ، وهذا الحديث من أمثلته ، وأبعد من قال إنما نفى أبو

---

(١) كذا فى الاصلين ولعله « المبدوءبه »

(٢) فى حكاية الاتفاق نظر ، فقد حكى المؤلف فى النخبة وشرحها والوزاق فى الألفية الخلاف فى ذلك

معيد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار ، وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة . وترده الرواية التي فيها « فانكره » ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار ، ولان الفرق بين التحديث والاخبار إنما حدث بعد ذلك ، وفي كتب الاصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وسمي هو مولى أبي بكر بن

عبد الرحمن وهما مدنيان ، وعبيد الله تابعي صغير ، ولم أقف لسمي على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ، وهما مدنيان وكذا أبو صالح . قوله (جاء الفقراء) سمى منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه ، وسمى منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا « يا رسول الله » فذكر الحديث ، والظاهر أن أبا هريرة منهم . وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال « أمرنا أن نسبح » الحديث كما سيأتي لفظه ، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم « جاء فقراء المهاجرين » لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب . قوله (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ، و« من » في قوله « من الاموال » للبيان ووقع عند الخطابي « ذهب أهل الدور من الأموال » وقال : كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى . وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المروزي أيضا الدور . قوله (بالدرجات العلى) بضم العين جمع العلياء وهي تأنيث الاعلى ، ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله . قوله (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل ، فانه قل ما يصفو ، وإن صفا فهو بصدد الزوال . وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة « ذهب أصحاب الدثور بالاجور » وكذا لمسلم من حديث أبي ذر ، زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « قال كيف ذلك » ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي . قوله (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور « ويذكرون كما نذكر » وللبزار من حديث ابن عمر « صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا » . قوله (ولهم فضل أموال) كذا للاكثر بالاضافة ، وفي رواية الاصيلي « فضل الاموال » وللكشميهني « فضل من أموال » . قوله (يحجون بها) أي ولا نحج ، يشكل عليه ماوقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء « ويحجون كما نحج » ونظيره ما وقع هنا « ويجاهدون » ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « وجاهدوا كما جاهدنا » لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الاموال غالبا ، ويمكن أن يقال مثله في الحج ، ويحتمل أن يقرأ « يحجون بها » بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال . قوله (ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي « ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق » . قوله (فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به) في رواية الأصيلي « بأمر إن أخذتم » وكذا للاسماعيلي ، وسقط قوله « بما » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به » وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى ، وفي رواية مسلم « أفلا أعلمكم شيئا » وفي رواية أبي داود « فقال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن » . قوله (أدركتم من سبقكم) أي من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية ، قال الشيخ تقي الدين : والاول أقرب وسقط قوله « من سبقكم » من رواية الاصيلي . قوله (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون

التحتانية ، وفى رواية كريمة وأبى الوقت ظهرانيه بالافراد ، وكذا للاسماعيلى . وعند مسلم من رواية ابن عجلان « ولا يكون أحد أفضل منكم » قيل ظاهره يخالف ما سبق لإن الادراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الافضلية . وأجاب بعضهم بأن الإدراك لايلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق ، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال . ويحتمل أن يقال : الضمير فى كنتم للمجموع من السابق والمدرك ، وكذا قوله « إلا من عمل مثل عملكم » أى من الفقراء فقال الذكر ، أو من الاغنياء فتصدق ، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء فى الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله فى حديث ابن عمر عند البزار « أدركتم مثل فضلهم » ، ولمسلم فى حديث أبى ذر « أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة » الحديث . واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه ، وأجاب الكرمانى بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة . **قوله** (تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع فى أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة ، وفيه أيضا قول أبى صالح « يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله » ومثله لأبى داود من حديث أم الحكم ، وله من حديث أبى هريرة « تكبر وتحمد وتسبح » ، وكذا فى حديث ابن عمر . وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس لذلك بقوله فى حديث الباقيات الصالحات « لا يضرك بأيهن بدأت » لكن يمكن أن يقال : الأولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال . ثم التكبير إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن يكون [1] هناك كبير آخر . ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك . **قوله** (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التى عند المصنف فى الدعوات وهى قوله « دبر كل صلاة » ، ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر « أثر كل صلاة » ، وأما رواية « دبر » فهى بضمتين ، قال الازهرى : دبر الامر يعنى بضمتين ودبره يعنى بفتح ثم سكون : آخره . وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجارحة ، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسى فلا يضر ، وظاهر قوله « كل صلاة » يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حملوا المطلقات عليها ، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل النظر . والله أعلم . **قوله** (ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل لم أر فى شىء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك . **قوله** (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو

---

(١) كذا فى الاصلين ، والصواب « أن لا يكون »

القائل ، وكذا قوله « فرجعت اليه » وأن الذي رجع أبو هريرة اليه هو النبي ﷺ ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة ، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل « فاختلفنا » هو سمي ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح ، وان الذي خالفه بعض أهله ولفظه « قال سمي : فحدثت بعض أهل هذا الحديث ، قال : وهمت ، فذكر كلامه . قال : فرجعت إلى أبي صالح » وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة ، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة ، فانه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال : زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث ، فذكرها . والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم ، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد ، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجا ، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله « فاختلفنا الخ » . قوله (وتكبر أربعا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم ، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة ، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر لكن شك بعض رواته في أنهن أربع وثلاثون ، ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه « ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » ، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم ، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر ، قال النووي : ينبغي أن يجمع بين الروايتين بان يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده الخ . وقال غيره : بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث . قوله (حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيدا للضمير المجرور . قوله (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان ، وفي رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت « ثلاثا وثلاثين » وتوجه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين ، وفي قوله « منهن كلهن » الاحتمال المتقدم : هل العدد للجميع أو المجموع ، وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا ، وهذا اختيار أبي صالح . لكن الرواية الثابتة عن غيره الافراد ، قال عياض : وهو أولى . ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن ، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك - سواء كان بأصابعه أو بغيرها - ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث . (تنبيهان) : الاول وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث « تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا » ، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ، ثم ألغى الكسر . ويعكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي ﷺ . وقد وجدت لرواية العشر شواهد : منها عن علي عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الانصارية عند الطبراني . وجمع البغوي في « شرح السنة » بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرا عشرا ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال . وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه ﷺ أمرهم

أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين » ولفظ زيد بن ثابت « أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين ، فأتى رجل في منامه فقيل له : أمركم محمد أن تسبحوا - فذكره - قال : نعم . قال : اجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره فقال : فافعلوه » أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ ابن عمر « رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم - فذكر نحوه وفيه - فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة . فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال » أخرجه النسائي وجعفر الفريابي . واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين . وقد كان بعض العلماء يقول : إن الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : وفيه نظر ، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك ، فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ؟ اه . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي . وقد بالغ القرافي في القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب اه . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع . ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها . والله أعلم . (التنبيه الثاني) : زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي « قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة ، قال : إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : فرجع فقراء المهاجرين . قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابي ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة ، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه « فرجع الفقراء » فذكره موصولا لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف . ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن أبي ذر وقال فيه « فقال أبو ذر : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول . فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر ، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد ، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح . قال ابن بطال عن المهلب : في هذا الحديث فضل الغني نصاً لا تأويلا ، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه . قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم ، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور ، وغفل

عن قوله فى نفس الحديث « إلا من صنع مثل ما صنعتم » فجعل الفضل لقائلة كائنا من كان . وقال القرطبي : تأول بعضهم قوله « ذلك فضل الله يؤتيه » بان قال : الاشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله ، فكأنه قال : ذاك الثواب الذى أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله . قال : وهذا التأويل فيه بعد ، ولكن اضطره اليه ما يعارضه . وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى ، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم . قال : والذى يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى ، وإن فسر بالاشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر . وقال القرطبي : للعلماء فى هذه المسألة خمسة أقوال ، ثالثها الأفضل الكفاف ، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص ، خامسها التوقف . وقال الكرمانى : قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها . وأجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفى الزيادة عن أهل الدثور مطلقا اه . والذى يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة . ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبى ﷺ أن متمنى الشيء يكون شريكا لفاعله فى الاجر كما سبق فى كتاب العلم فى الكلام على حديث ابن مسعود الذى أوله « لا حسد إلا فى اثنتين » فان فى رواية الترمذى من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمنى إذا كان صادق النية فى الاجر سواء ، وكذا قوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء » فان الفقراء فى هذه القصة كانوا السبب فى تعلم الأغنياء الذكر المذكور ، فاذا استووا معهم فى قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التمنى ، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغنى على التنعم بالمال ، ومن ثم وقع التردد فى تفضيل أحدهما على الآخر ، وسيكون لنا عودة إلى ذلك فى الكلام على حديث « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف ، كذا قال ابن بطال ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله « ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه » وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك . وفيه التوسعة فى الغبطة ، وقد تقدم تفسيرها فى كتاب العلم ، والفرق بينها وبين الحسد المذموم . وفيه المسابقة إلى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله « إلا من عمل » عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك . وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق . وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتى فى الدعوات لأنه فى معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء . وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال إن المتعدى أفضل مطلقا ، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، ورجال الاسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابى . قوله (عن وراد) فى رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلى « حدثنى

وراد » . قوله (أملى على المغيرة) أى ابن شعبة (فى كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتى فى الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب فى ذلك ، وهو أن معاوية كتب اليه : اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، وفى القدر من رواية عبدة بن أبى لبابة عن وراد قال « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة . وقد قيدها فى رواية الباب بالمكتوبة فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد . وسيأتى فى القدر فى آخره أن ورادا قال « ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك » ، وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور ، وإنما أراد استثبات المغيرة واحتج بما فى الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر « أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد . من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين . ثم يقول : سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الاعواد » . قوله (له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير - إلى - قدير » ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى . قوله (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابى : الجد الغنى ويقال الحظ ، قال : و « من » فى قوله « منك » بمعنى البدل ، قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان[1]

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم اه . وفى الصحاح : معنى « منك » هنا عندك ، أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البدل ولا عند ، بل هو كما تقول : ولا ينفعك منى شىء إن أنا أردتك بسوء . ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى . واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الاول ، قال ابن دقيق العيد : قوله منك يجب أن يتعلق بينفع ، وينبغى أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع اه . والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن ، أو الحظ . وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الاب ، أى لا ينفع أحدا نسبه . قال القرطبى : حكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواه بالكسر وقال : معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده . وأنكره الطبرى . وقال القزاز فى توجيه انكاره : الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، فكيف لا ينفع عنده ؟ قال : فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة . وقال غيره : لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته ، كما تقدم فى شرح قوله « لايدخل أحدا منكم الجنة عمله » وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب . قال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد

---

(١) فى طبعة بولاق « على الطهيان » والتصحيح من لسان العرب (مادة طهى) ، ومن مخطوطة الرياض

ونسبة الافعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن واشاعتها . (فائدة) . اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت » وهى فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر كما سنذكره فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات . قوله (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج فى مسنده ، والطبرانى فى الدعاء ، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير « سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية » فذكره . وفى قوله « كتب » تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد ، لكنه كتب بأمر المغيرة واملائه عليه . وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال « كتب المغيرة الى معاوية ، كتب ذلك الكتاب له وراد » لجمع بين الحقيقة والمجاز . قوله (وقال الحسن جد غنى) الاولى فى قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ، ويظهر ذلك من لفظ الحسن ، فقد وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن فى قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) قال : غنى ربنا . وعادة البخارى إذا وقع فى الحديث لفظة غريبة وقع مثلها فى القرآن يحكى قول أهل التفسير فيها وهذا منها . ووقع فى رواية كريمة « قال الحسن الجد غنى » وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات . قوله (وعن الحكم) هكذا وقع فى رواية أبى ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن أثر الحسن ، وفى رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب ، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك ، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا . وكذلك أخرجه السراج والطبرانى وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه « كان اذا قضى صلاته وسلم قال » فذكره ، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به

١٥٦ — باب يَستقبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّمَ

٨٤٥ — حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال حدَّثَنا أبو رجاء عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ قال « كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِه »

[الحديث ٨٤٥ ـ أطرافه فى : ١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧]

٨٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعود عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال « صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ ـ على أثرِ سماء كانت منَ الليلةِ ـ فلمَّا انصرفَ أقبلَ علَى الناسِ فقال هل تَدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ . قال : أَصبحَ مِن عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ : فأَمّا من قال : مُطِرنا بفَضلِ اللهِ ورَحمتهِ فذلكَ مُؤمِنٌ بي وَ كافرٌ بالكوكبِ ، وأَمّا مَن قال : بِنَوْءِ كذا وكذا فذلكَ كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكبِ »

[الحديث ٨٤٦ ـ أطرافه فى : ١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ، ٧٥٠٣]

٨٤٧ - حدثنا عبدُ الله سمعَ يزيدَ قال أخبرَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال «أخّرَ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلى شطرِ الليلِ، ثمّ خرج علينا، فلما صلَّى أقبلَ علينا بوَجههِ فقال: إنّ الناسَ قد صلَّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ»

قوله (باب يستقبل الإمام الناس اذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سمرة بن جندب، وسيأتي مطولا في أواخر الجنائز: ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني، وسيأتي في كتاب الاستسقاء. ثالثها: حديث أنس، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة. والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه «فلما انصرف» وأما قوله في حديث سمرة «كان النبي ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» فالمعنى إذا صلى صلاه ففرغ منها أقبل علينا، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة. وقوله في حديث أنس «فلما صلى أقبل» يأتي فيه نحو ذلك، وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك. قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة. وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت، اذ لو استمر الإمام على حاله لاوهم أنه في التشهد مثلا. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الامامة، فاذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والله أعلم

١٥٧ - باب مُكثِ الإمامِ في مُصلّاهُ بعدَ السلامِ

٨٤٨ - وقال لنا آدمُ حدّثنا شُعبةُ عن أيُّوبَ عن نافعٍ قال «كان ابنُ عمرَ يُصلِّي في مكانِهِ الذي صلَّى فيه الفريضةَ. وَفعلَهُ القاسمُ، وَيُذكَرُ عن أبي هُريرةَ رَفعَهُ: لا يَتطوّعُ الإمامُ في مكانهِ. ولم يَصحّ»

٨٤٩ - حدثنا أبو الوليدِ حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ حدّثنا الزُّهريُّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سلمةَ «ان النبيَّ ﷺ كان إذا سلّمَ يمكثُ في مكانِهِ يَسيراً. قال ابنُ شِهابٍ: فنرى - واللهُ أعلمُ - لكي يَنفُذَ مَن يَنصرفُ مِنَ النِّساءِ»

٨٥٠ - وَقال ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا نافعُ بنُ يزيدَ قال أخبرَني جعفرُ بنُ ربيعةَ أنّ ابنَ شهابٍ كتبَ إليهِ قال: حدّثتْني هندُ بنتُ الحارثِ الفِراسيّةُ عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - وكانت مِن صَواحِباتِها - قالت «كان يُسلِّمُ فينصرفُ النساءُ فيَدخُلنَ بُيوتَهنّ مِن قبلِ أن يَنصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ». وقال ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَتْني هندُ الفِراسيةُ. وَقال عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ حدّثتْني هندُ الفِراسيةُ. وَقال الزُّبيديُّ أخبرَني الزهريُّ أنّ هندَ بنتَ الحارثِ القُرشيةَ أخبرَتهُ - وكانت تحتَ معبَدِ بنِ المقدادِ وَهوَ حليفُ بني زُهرةَ - وكانت تدخلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ. وَقال شُعيبٌ عن الزُّهريِّ حدّثتْني هندُ القُرشيةُ. وَقال ابنُ

أبي عَتيق عنِ الزُّهريّ عن هندِ الفِراسيةِ . وَقالَ الليثُ حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ حدَّثهُ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ امرأةٍ من قريشٍ حدَّثتهُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام) أى وبعد استقبال القوم ، فيلائم ما تقدم ثم أن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ، ولهذا ذكر فى الباب مسألة تطوع الامام فى مكانه . قوله (وقال لنا آدم الخ)هو موصول . وإنما عبر بقوله « قال لنا » لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذى عرفته بالاستقراء من صنيعه . وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة ، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد ، لانى وجدت كثيرا مما قال فيه « قال لنا » فى الصحيح قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة « حدثنا » وقد روى ابن أبى شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه » . قوله (وفعله القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وقد وصله ابن أبى شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال « رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما » . قوله (ويذكر عن أبى هريرة رفعه) أى قال فيه : قال رسول الله ﷺ . قوله (لا يتطوع الامام فى مكانه) ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبى داود « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة » ، ولابن ماجه « إذا صلى أحدكم » زاد أبو دواد يعنى فى السبحة [1] وللبيهقى « اذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم » الحديث . قوله (ولم يصح) هو كلام البخارى ، وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه وقال « لم يثبت هذا الحديث » وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بلفظ « لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على قال « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » ، وحكى ابن قدامة فى « المغنى » عن أحمد أنه كره ذلك وقال : لا أعرفه عن غير على ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبى هريرة ولا المغيرة وكان المعنى فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفى مسلم « عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فان النبى ﷺ أمرنا بذلك » ففى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة . ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا يتطوع ، الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذى عليه عمل الاكثر ، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع . وحجة الجمهور حديث معاوية . ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل اذا تنحى من مكانه كفى . فان قيل : لم يثبت الحديث فى التنحى ، قلنا : قد ثبت فى حديث معاوية « أو تخرج » ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده فى الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة . وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام ، وتعقب بحديث « ذهب أهل الدثور » فان فيه « تسبحون دبر كل صلاة » وهو بعد السلام جزما ، فكذلك ما شابهه . وأما الصلاة التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا ، وإن شاءوا مكثوا وذكروا . وعلى الثانى إن كان للإمام عادة أن يعلمهم

---

(١) فى المخطوطة « المسجد »

أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا ، وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو ؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية . ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة (١) من أجل أنها أليق بالدعاء ، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء . والله أعلم . **قوله** (عن هند بنت الحارث) هي تابعية ولا أعرف عنها راويا غير الزهري ، وهي من أفراد البخاري عن مسلم ، وسيأتي الخلاف في نسبتها . **قوله** (قال ابن شهاب) هو الزهري ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقوله (فنري) بضم النون أي نظن . **قوله** (من النساء) زاد في « باب التسليم » من هذا الوجه « قبل أن يدركهن من انصرف من القوم » أي الرجال ، وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب . **قوله** (وقال ابن أبي مريم) رويناه موصولا في « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلي قال « حدثنا سعيد بن أبي مريم » فذكره . **قوله** (من صواحباتها) جمع صاحبة وهي لغة ، والمشهور صواحب كضوارب وضاربة ، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة . **قوله** (كان يسلم) أي النبي ﷺ ، وأفادت هذه الرواية الاشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه ﷺ . **قوله** (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه « ان النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال » . **قوله** (وقال عثمان بن عمر) سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه . **قوله** (وقال الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه ، وفيه « أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فاذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال » . **قوله** (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة ، وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله ، وروايتهما موصولة في « الزهريات » أيضا . ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ، ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ، ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة (٢) . وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال « القرشية » تصحيف من الفراسية ، لقوله فيه « عن امرأة من قريش » وفي رواية الكشميهني « ان امرأة » وقوله فيه « عن النبي ﷺ » غير موصول لأنها تابعية كما تقدم ، وكأن التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري ، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران : وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور . وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « انه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » أخرجه مسلم : وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد ، وستأتي المسألة قريبا

---

(١) الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول « اللهم أنت السلام الخ » مطلقا لما تقدم في الأحاديث الصحيحة . والله أعلم

(٢) كذا في المطبوعة والمخطوطة ، ولعله « بالمحالفة »

١٥٨ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطّاهم

٨٥١ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ قال حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ عن عمرَ بنِ سعيدٍ قال أخبرَني ابنُ أبي مُليكةَ عن عُقبةَ قال «صليتُ وَراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّمَ، ثمَّ قامَ مُسرِعاً فتَخطَّى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائه، ففَزِعَ الناسُ من سُرعتِهِ، فخرَجَ عليهم فرأى أنهم عَجِبوا من سُرعتِهِ فقال: ذَكرتُ شيئاً مِن تِبرٍ عندَنا، فكرِهتُ أن يَحبِسَني، فأمرتُ بقِسمتِهِ»

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

قوله (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون العلاف ، وثبت كذلك في رواية ابن عساكر . قوله (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي . قوله (عن عقبة) هو ابن الحارث النوفلي ، وللمصنف في الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحارث حدثه . قوله (فسلم فقام) في رواية الكشميهني «ثم قام» . قوله (ففزع الناس) أي خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم . قوله (فرأى أنهم قد عجبوا) في رواية أبي عاصم «فقلت أو فقيل له» وهو شك من الراوي فإن كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سأل النبي ﷺ من الصحابة عن ذلك . قوله (ذكرت شيئا من تبر) في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة «ذكرت وأنا في الصلاة» وفي رواية أبي عاصم «تبرا من الصدقة» والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب ، قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي ، وكذا أشار اليه ابن دريد . وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده . قوله (يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى . وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال : فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة . قوله (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم «فقسمته» وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر ، وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الانسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة

١٥٩ - باب الانفتالِ والانصرافِ عن اليمينِ والشِّمالِ

وكان أنسٌ يَنفتِلُ عن يمينِهِ وعن يَسارِهِ ، ويَعيبُ على مَن يَتوخَّى - أو مَن يَعمِدُ - الانفتالَ عن يمينِهِ

٨٥٢ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عنِ الأسودِ قال: قال عبدُ الله «لا يَجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئاً من صلاتِهِ يرَى أنَّ حقًّا عليه أن لا ينصَرِفَ إلاّ عن يَمينِه ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً ينصرِفُ عن يَسارِهِ»

قوله (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير: جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة إلى أنه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين ، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف اليها . قوله (وكان أنس بن مالك الخ) وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال « كان أنس» فذكره وقال فيه « ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه ويقول : يدور كما يدور الحمار» وقوله « يتوخى» بخاء معجمة مشددة أى يقصد ، وقوله (أو يعمد) شك من الراوى . قلت : وظاهر هذا الاثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال « سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال : أما أنا فاكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه » . ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران لجهة اليمين أولى . قوله (عن سليمان) هو الاعمش . قوله (عن عمارة) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش « سمعت عمارة بن عمير » وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعى . قوله (لا يجعل) فى رواية الكشميهنى « لا يجعلن » بزيادة نون التأكيد . قوله (شيئا من صلاته) فى رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم « جزءا من صلاته » . قوله (يرى) بفتح أوله أى يعتقد ، ويجوز الضم أى يظن . وقوله (أن حقا عليه) هو بيان للجعل فى قوله « لا يجعل » . قوله (أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب قاله الكرمانى فى الجواب عن ابتدائه بالنكرة . قال : أو لأن النكرة المخصوصة كالمعروف . قوله (كثيرا ينصرف عن يساره) فى رواية مسلم « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله » فأما رواية البخارى فلا تعارض حديث أنس الذى أشرت اليه عند مسلم ، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر فى كل منهما بصيغة أفعل ، قال النووى : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فاخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قلت : وهو موافق للاثر المذكور أولا عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه فى الصلاة من أنس ، وبان فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى . وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم . ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حال الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم فى كتاب الطهارة . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب فى كل شىء أى من أمور العبادة ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته . والله أعلم

١٦٠ - باب ما جاء في الثُّومِ النِّيءِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

وقولِ النبيِّ ﷺ «مَن أكلَ الثُّومَ أوِ البصلَ مِنَ الجوعِ أوغيرِهِ فلا يَقربَنَّ مسجدَنا»

٨٥٣ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال: حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوةِ خَيبرَ: مَن أكلَ مِن هٰذهِ الشجرةِ - يَعني الثُّومَ - فلا يَقربَنَّ مَسجدَنا»

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢]

٨٥٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا أبو عاصمٍ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عَطاءٌ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال: قال النبيُّ ﷺ «مَن أكلَ مِن هٰذهِ الشجرةِ - يُريدُ الثُّومَ - فلا يَغشانا في مَساجدِنا». قلت: ما يَعني بهِ؟ قال: ما أُراهُ يَعني إلاّ نِيئَهُ. وقال مَخلَدُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ: إلاّ نَتنَهُ

[الحديث ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]

٨٥٥ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ زعمَ عطاءٌ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ زعم أنَّ النبيَّ ﷺ قال «مَن أكلَ ثُوماً أو بَصلاً فليَعتَزِلْنا - أو قال: فليَعتزِلْ مسجدَنا - وَليَقعُدْ في بيتهِ. وَأنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِن بُقولٍ فوَجدَ لها ريحاً، فسألَ، فأُخبِرَ بما فيها من البُقولِ فقال: قرِّبوها - إلى بعضِ أصحابِهِ كان معهُ - فلما رآهُ كرِهَ أكلَها قال: كُلْ. فإني أُناجي من لا تُناجي»

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ عن ابنِ وَهبٍ «أُتيَ بِبَدْرٍ» قال ابنُ وهب: يعني طبقاً فيه خَضِراتٌ. ولم يَذكرِ الليثُ وأبو صَفوانَ عن يونسَ قِصَّةَ القِدرِ، فلا أدري هوَ مِن قولِ الزُّهريِّ أو في الحديث

٨٥٦ - حدثنا أبو مَعمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال «سألَ رجُلٌ أنساً: ما سمعتَ نبيَّ اللهِ ﷺ يقول في الثُّومِ؟ فقال: قال النبيُّ ﷺ «مَن أكلَ من هٰذه الشجرةِ فلا يَقرَبنا - أو - لا يُصلِّينَّ معنا»

[الحديث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١]

قوله (باب ما جاء في الثوم) هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد. وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة. لكن مناسبة هذه للترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة. قوله (الثوم) بضم الثاء المثلثة، (والنيء) بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم، وتقييده بالنيء حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه. وقوله في الترجمة «والكراث» لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره، وهذا أولى من

قول بعضهم إنه قاسه على البصل . ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا أولويا لأن رائحته أشد . قوله (وقول النبي ﷺ) هو بكسر اللام ، وقوله (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره ، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال « نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة » الحديث . وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد « لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع » الحديث . وقال ابن المنير في الحاشية : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم علته سماوية . قال : لكن قوله ﷺ « من جوع أو غيره » يدل على التسوية بينهما انتهى . وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ الخ فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى . قوله (من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله « من أكل » لفظ إباحة . وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم ، أي من وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر . قوله (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم . وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها ، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر انتهى ، فكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث « فلا يقربن مسجدنا » لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة ، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين . ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ « فلا يقربن المساجد » ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه . وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ قال : لا بل في المساجد . قوله (من هذه الشجرة يعني الثوم) لم أعرف القائل يعني ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر . فقد رواه السراج من رواية يزيد ابن الهادي عن نافع بدونها ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر » وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله « حتى يذهب ريحها » . وفي قوله شجرة مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ ، ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أرومة أي أصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر ، وإلا فنجم . وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق اه . ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل ، فكل نخل شجر من غير عكس . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وأبو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا . قوله (يريد الثوم) لم أعرف الذي فسره أيضا وأظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم ذكر الثوم . على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ

« من أكل من هذه البقلة الثوم » وقال مرة « من أكل البصل والثوم والكراث » ورواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذى قال ، وقال مرة ولفظه : قال ابن جريج وقال عطاء فى وقت آخر « الثوم والبصل والكراث » ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ « نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث » قال « ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم » هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبي الزبير . قلت : وهذا لا ينافى التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب اليهم ، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافى والله أعلم . قوله (فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفى التى يراد بها النهى ، قال الكرمانى : أو على لغة من يجرى المعتل مجرى الصحيح ، أو أشبع الراوى الفتحة فظن أنها ألف . والمراد بالغشيان الاتيان ، أى فلا يأتينا . قوله (فى مسجدنا) فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت « مساجدنا » بصيغة الجمع . قوله (قلت ما يعنى به) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء ، وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك ، وجزم الكرمانى بان القائل عطاء والمسئول جابر ، وعلى هذا فالضمير فى « أراه » للنبى ﷺ وهو بضم الهمزة أى أظنه ، و « نيئه » تقدم ضبطه . قوله (وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ، ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور ، وقد أخرج السراج عن أبى كريب عن مخلد هذا الحديث ، لكن قال « عن أبى الزبير » بدل عطاء عن جابر ، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور ، إلا أنه قال فيه « ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة » فان كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيفا ، فقد رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ « أراه يعنى النيئة التى لم تطبخ » وكذا لأبى نعيم فى المستخرج من طريق ابن أبى عدى عن ابن جريج بلفظ « يريد النىء الذى لم يطبخ » وهو تفسير للنىء بأنه الذى لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم ، وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح ، وفى رواية الأصيلى « عن عطاء » ، ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب « حدثنى عطاء » . قوله (ان جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابى لم يقل زعم على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه . قلت : وقد يستعمل فى القول المحقق أيضا كما تقدم ، وكلام الخطابى لا ينفى ذلك ، وفى رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل « زعم » . قوله (فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوى وهو الزهرى ، ولم تختلف الرواة عنه فى ذلك . قوله (أو ليقعد فى بيته) كذا لابى ذر بالشك أيضا ، ولغيره « وليقعد فى بيته » بواو العطف ، وكذا لمسلم ، وهى أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره . قوله (وأن النبى ﷺ) هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده أن النبى ﷺ أتى ، وقد تردد البخارى فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتى وهذا الحديث الثانى كان متقدما على الحديث الاول بست سنين ، لأن الاول تقدم فى حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ فى غزوة خيبر وكانت فى سنة سبع ، وهذا وقع فى السنة الاولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله فى بيت أبى أيوب الانصارى كما سأبينه . قوله (أتى بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز

فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير في قوله «فيه خضرات» يعود على الطعام الذي في القدر، فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال «فأخبر بما فيها» وحيث قال «قربوها». وقوله «خضرات» بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانية وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا. قوله (إلى بعض أصحابه) قال الكرماني فيه النقل بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا، أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه. قلت: والمراد بالبعض أبو أيوب الانصاري، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فاذا جيء به اليه - أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه - سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أحرام هو يارسول الله؟ قال: لا ولكن أكرهه». قوله (كل فاني أناجي من لا تناجي) أي الملائكة، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «أن رسول الله ﷺ أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل، فقال له: ما منعك؟ قال: لم أر أثريدك. قال: أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم» ولهما من حديث أم أيوب قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول، فذكر الحديث نحوه وقال فيه «كلوا، فاني لست كأحد منكم، إني أخاف أوذي صاحبي». قوله (وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتي ببدر) مراده أن أحمد ابن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور، وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال «حدثنا أحمد بن صالح» فذكره بلفظ «أتي ببدر» وفيه قول ابن وهب «يعني طبقا فيه خضرات». وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح، لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث. وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال «بقدر» بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر «البدر» بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك، وزعم بعضهم أن لفظة «بقدر» تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بأكل البقول مطبوخة، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة. والذي يظهر لي أن رواية «القدر» أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا، فان فيه التصريح بالطعام، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا، فقد علل ذلك بقوله «اني لست كاحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ماخص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا، وقد جمع القرطبي في «المفهم» بين الروايتين بأن الذي في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء. قوله (ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق، سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله. قوله (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلي في «الزهريات» وأما رواية أبي صفوان وهو الاموي فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه ابن خزيمة. قوله (فلا أدري الخ) هو من كلام البخاري، ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه، وقد قال البيهقي: الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بانه مدرج فيه. قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب. قوله (سأل رجل) لم أقف على تسميته،

وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم ، وقوله « فلا يقربن » بفتح الراء والموحدة وتشديد النون ، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله « وليقعد في بيته » كما تقدم ، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم « من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد » قال القاضي ابن العربي : ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثم رد على المازري حيث قال : لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما اذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده . واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أوحراما فتكون صلاة الجماعة فرضا . وجمهور الامة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : أكل هذه الامور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعه في حق آكلها جائز ، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب (١) . ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين ، وتقريره أن يقال : صلاة الجماعة فرض عين ، ولا تتم إلا بترك أكلها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب فيكون حراما اﻫ . وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسفر . وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء . وقال ابن دقيق العيد أيضا : قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرا في تركها إلا أن تدعو الى أكلها ضرورة . قال : ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه ، فإن ذلك ينفي الزجر اﻫ . ويمكن حمله على حالتين ، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد ، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني ، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين . وقال الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة اﻫ . وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ، ولا أن الجماعة فرض عين . واستدل المهلب بقوله « فاني أناجي من لا تناجي » على أن الملائكة أفضل من الآدميين . وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض

(١) ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحا . وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذرا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية ، فاذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . والله أعلم

الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس ، واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي ﷺ أو لا ؟ والراجح الحل لعموم قوله ﷺ « وليس بمحرم » كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة . ونقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم . وقيده عياض بالجشاء . قلت : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث ، لكن في إسناده يحي بن راشد وهو ضعيف . وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة . وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والعاهات كالمجذوم ، ومن يؤذي الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي . (فائدة) : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه . (تنبيه) : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا » وبوب عليه « توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم » وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون قوله « ثلاثا » يتعلق بالقول ، أي قال ذلك ثلاثا ، بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة

١٦١ - باب وُضوءِ الصِّبيانِ ، وَمَتَى يجبُ عليهمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ ؟ وَحُضورِهِمُ الجماعةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجنائزَ وَصُفوفِهم

٨٥٧ - حدّثنا ابنُ المثنَّى قال حدَّثني غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شعبةُ قال سمعتُ سليمانَ الشيبانيَّ قال « سمعتُ الشعبيَّ قال : أخبرني مَن مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأَمَّهم وَصَفُّوا عليه . فقلتُ : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثكَ ؟ فقال : ابنُ عبَّاسٍ »

[الحديث ٨٥٧ ـ أطرافه في : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠]

٨٥٨ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثني صَفوانُ بنُ سُلَيم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال « الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِم »

[الحديث ٨٥٨ ـ أطرافه في : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥]

٨٥٩ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَنا سفيانُ عن عمرٍو قال أخبرَني كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بِتُّ عندَ خالتي مَيمونةَ ليلةً ، فقامَ النبيُّ ﷺ ، فلما كان في بعضِ الليلِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فتوضَّأَ من شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءاً خَفيفاً - يُخفِّفهُ عمرٌو ويُقلِّلهُ جدًّا - ثم قام يُصلِّي ، فقُمتُ فتوضَّأْتُ نحواً مما توضَّأَ ، ثم جئتُ فقمتُ عن يَسارِه ، فحوَّلَني فجعلَني من يَمينِه ، ثم صلَّى ما شاءَ اللهُ ، ثم اضْطَجعَ فنامَ حتى نَفخَ . فأتاهُ المنادِي يُؤْذِنُه بالصلاةِ فقامَ معهُ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوضَّأْ » . قلنا لعمرٍو : إنَّ ناساً يقولون : إنَّ النبي ﷺ تَنامُ عينُه ولا يَنامُ قلبُهُ . قال عمرو : سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول « إن رؤيا الأنبياءِ وَحيٌ » ثم قرأ ﴿ إني أرَى في المنامِ أني أذبَحُكَ ﴾

٨٦٠ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جدَّتَهُ مُليكةَ دعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعَتْهُ، فأكلَ منه فقال: قوموا فلِأُصلِّيَ بكم. فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قدِ اسودَّ من طولِ ما لُبِثَ، فنضَحْتُه بماء، فقام رسولُ اللهِ ﷺ واليتيمُ معي والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتَينِ »

٨٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه قال « أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بِمِنىً إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ »

٨٦٢ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ أن عائشةَ قالت « أعتَمَ النبيُّ ﷺ . . » . وقال عيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا مَعمرٌ عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ « أعتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ في العِشاءِ حتى ناداهُ عُمرُ: قد نامَ النساءُ والصِّبيانُ. فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال « إنه ليسَ أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذهِ الصلاةَ غيرُكم. ولم يكن أحدٌ يومئذٍ يُصلِّي غيرَ أهلِ المدينةِ »

٨٦٣ — حدثنا عمرُو بن عليٍّ قال حدَّثنا يحيى قال حدَّثَنا سُفيانُ حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ عابسٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال له رجلٌ: شهدتَ الخروجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدتُه - يعني من صِغرِهِ - أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ، ثمَّ خطبَ، ثم أتى النساءَ فوعظَهنَّ وأمرَهنَّ أنْ يتصدَّقنَ، فجعلَتِ المرأةُ تُهوي بيدِها إلى حَلقِها تُلقي في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ أتى هو وبلالٌ البيتَ »

قوله (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكمه ، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب ، فأتى بعبارة سالمة من ذلك ، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ، ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال « ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » ، وقوله « والطهور » من عطف العام على الخاص ، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الايجاب إلا في حديث أبي سعيد فان مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم ، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا « علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر » فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم ، قالوا : تجب الصلاة

على الصبي للامر بضربه على تركها . وهذه صفة الوجوب . وبه قال أحمد فى رواية ، وحكى البندنيجي أن الشافعى أومأ اليه . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ ، وقالوا : الامر بضربه للتدريب . وجزم البيهقى بأنه منسوخ بحديث « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم » لان الرفع يستدعي سبق وضع . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح . ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان رضيعا ، ثم يقال له غلام إلى ان يصير ابن سبع ، ثم يصير يافعا إلى عشر ، ويوافق الحديث قول الجوهرى : الصبي الغلام . **قوله** (و حضورهم) بالجر عطفا على قوله « وضوء الصبيان » وكذا قوله « وصفوفهم » . ثم أورد فى الباب سبعة أحاديث أولها حديث ابن عباس فى الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذ ذاك بالغا كما سيأتى دليله فى خامس أحاديث الباب ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبى سعيد ، وقد تقدم توجيه إيراده ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس فى مبيته فى بيت ميمونة ، وفيه وضوؤه وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بان حوله لجعله عن يمينه ، وقد تقدم من هذا الوجه فى أوائل كتاب الطهارة ، ويأتى بقية مباحثه فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أنس فى صف اليتيم معه خلف النبي ﷺ ، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام ، وقد أقره ﷺ على ذلك . خامسها حديث ابن عباس فى مجيئه إلى منى ومروره بين يدى بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه إنه كان ناهز الاحتلام أى قاربه ، وقد تقدمت مباحثه فى أبواب سترة المصلى . سادسها حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى قال عمر « نام النساء والصبيان » قال ابن رشيد : فهم منه البخارى أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا فى المسجد ، وليس الحديث صريحا فى ذلك ، إذ يحتمل أنهم ناموا فى البيوت ، لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها فى البيوت ومن كان مع أمه فى المسجد وقد أورد المصنف فى الباب الذى يليه حديث أبى قتادة رفعه « انى لأقوم إلى الصلاة » الحديث وفيه « فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » وقد قدمنا فى شرحه فى أبواب الجماعة أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه فى المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائما فى بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ فى غيبتها فبكى بعيد ، لكن الظاهر الذى فهمه أن القضاء بالمرئى أولى من القضاء بالمقدر انتهى ، وقد تقدمت مباحثه فى أبواب المواقيت ، وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب فى الباب الذى بعده ، وقوله « قال عياش » وقع فى بعض الروايات « قال لى عياش » وهو بالتحتانية والمعجمة ، وتحول الاسناد عند الأكثر من بعد الزهرى ، وأتمه فى رواية المستملى ، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس فى شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ وقد صرح فيه بأنه كان صغيرا وسيأتى الكلام عليه فى كتاب العيدين ، وترجم له هناك « باب خروج الصبيان إلى المصلى » واستشكل قوله فى الترجمة « وصفوفهم » لأنه يقتضى أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل على ذلك ، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم ، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي فى الصف عن أن يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته ، وظاهر حديث أنس يقتضى الإجزاء ، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا ، وقد نص أحمد على أنه يجزئ فى النفل دون الفرض وفيه ما فيه (١)

---

(١) الصواب صحة مصافة الصبي فى الفرض والنفل ، لحديثى أنس وابن عباس المذكورين فى هذا الباب ، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء فى الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي فى الفرض فوجبت التسوية بينهما . والله أعلم

١٦٢ - باب خُروجِ النساءِ إلى المساجِدِ بالليلِ وَالغَلَس

٨٦٤ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «أَعتمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعَتَمةِ حتى ناداهُ عمرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: ما يَنتظِرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ. ولا يُصلَّى يومئذٍ إلاّ بالمدينةِ، وكانوا يُصلُّونَ العَتمةَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ»

٨٦٥ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن حَنظلةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا استأذَنَكم نِساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا لهنَّ»

تابَعَهُ شعبةُ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عنِ ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٨٦٥ ـ أطرافه في : ٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨]

قوله (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثانى والاخير ، وبعضها مطلق فى الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس ، لحمل المطلق فى الترجمة على المقيد ، وللفقهاء فى ذلك تفاصيل ستأتى الإشارة إلى بعضها . فأول أحاديث الباب حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى نادى عمر : نام النساء والصبيان ، وقد تقدم سادسا لأحاديث الباب الذى قبله . ثانيها حديث ابن عمر فى النهى عن منع النساء عن المسجد . ثالثها حديث أم سلمة فى مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب . رابعها حديث عائشة فى صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات ، وقد تقدم الكلام عليه قبل فى المواقيت خامسها حديث أبى قتادة فى تخفيف الصلاة حين بكى الصبى لأجل أمه ، وقد تقدم الكلام عليه فى الإمامة . سادسها حديث عائشة فى منع نساء بنى إسرائيل المساجد ، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثانى وهو حديث ابن عمر . قوله (عن حنظلة) هو ابن أبى سفيان الجمحى ، وسالم بن عبد الله أى ابن عمر . قوله (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله « بالليل » كذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم أيضا ، فاورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعى كلهم عن الزهرى بغير تقييد ، وكذا أخرجه المصنف فى النكاح عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بغير قيد ، ووقع عند أبى عوانه فى صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال فى آخره « يعنى بالليل » وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل « يعنى » ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال « قال نافع بالليل » ، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال « جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال : إنما هو بالليل » وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهرى « قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار ـ يعنى ابن القاسم ـ أنه سمع أبا جعفر يعنى الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر . قال فقال له نافع مولى ابن عمر : إنما ذلك بالليل » وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن ، قال النووى : استدل به على أن المرأة لا تخرج من

بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب ، هو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد . قوله (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزي في الأطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع ، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم ، وقد وصلها أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة » فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبا . نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ، ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه « فقال له ابن له يقال له واقد : إذاً يتخذنه دغلا ، قال : فضرب في صدره وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا » ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه ، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر ، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم ، فقال بلال : والله لنمنعهن » الحديث . وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال ابن عبد الله نحوه وفيه « فقلت أما أنا فسأمنع أهلي ، فمن شاء فليسرح أهله » وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث « قال فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن » ومثله في رواية عقيل عند أحمد ، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة « فقال سالم أو بعض بنيه : والله لا ندعهن يتخذنه دغلا » الحديث . والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما في ذلك . وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد ، فقد أخرجه أحمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم ، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين ، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش « فانتهره وقال : أف لك » وله عن ابن نمير عن الأعمش « فعل الله بك وفعل » ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية « فزبره » ولأبي داود من رواية جرير « فسبه وغضب » فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن ، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره ، وكأن السر في ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله « يتخذنه دغلا » وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع

يلف فى ضميره أمرا ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه ، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر فى الحديث الأخير . وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه . وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير

١٣٣ - باب انتظارِ الناسِ قيامَ الإمامِ العالِمِ

٨٦٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ عنِ الزهريِّ قال : حدَّثتني هندُ بنتُ الحارثِ أنَّ أمَّ سلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها « أن النساءَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كنَّ إذا سَلَّمنَ منَ المكتوبةِ قُمنَ وثَبتَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمَن صلَّى مِن الرجالِ ما شاءَ اللهُ ، فاذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ »

٨٦٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنِ مَسلمةَ عن مالكٍ ح

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ قالت « إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصلِّى الصبحَ فَينصرِفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرَفْنَ منَ الغلَسِ »

٨٦٨ - حدثنا محمدُ بن مِسكينٍ قال حدَّثنا بشرٌ أخبرَنا الأوزاعيُّ حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي قتادةَ الأنصاريِّ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنى لأقومُ إلى الصلاةِ وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ فى صلاتى كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أمِّه »

٨٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعَهنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بنى إسرائيلَ . قلتُ لعمرةَ أوَمُنِعْنَ ؟ قالت : نعم »

ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث فى مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهى حديث أم سلمة « إن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ » وقد مضى الكلام عليه فى أواخر صفة الصلاة . وحديث عائشة « ان كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات » وقد تقدم شرحه فى المواقيت . وحديث أبى قتادة رفعه « إنى لأقوم فى الصلاة » الحديث وفيه « فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » وقد تقدم شرحه فى أبواب الإمامة ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام فى النساء ، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط : منها أن لا تتطيب ، وهو فى بعض الروايات « وليخرجن تفلات » . قلت : هو بفتح المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات ، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، وهو عند أبى داود وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وعند ابن حبان من حديث

زيد بن خالد وأوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » انتهى . قال : ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وذلك فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر بلفظ « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . ولأحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية « انها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة » وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود . ووجه كون صلاتها فى الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت « لو رأى لمنع » فيقال عليه : لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم . حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقييد بالليل كما سبق . قوله فى حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بنى إسرائيل) وقول عمرة (نعم) فى جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه « قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن الرجال فى المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة » وهذا وإن كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى (١) ، وروى عبد الرزاق أيضا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود ، وقد أشرت إلى ذلك فى أول كتاب الحيض

(تنبيه) : وقع فى رواية كريمة عقب الحديث الثانى من هذا الباب « باب انتظار الناس قيام الإمام العالم » وكذا فى نسخة الصغانى ، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع ، بل قد تقدم فى موضعه من الإمامة بمعناه

١٦٤ - باب صلاةِ النساءِ خلفَ الرجالِ

٨٧٠ حدثنا يحيى بنُ قَزَعَةَ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن الزُّهرىِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أُمِّ

---

(١) هذا فيه نظر ، والأقرب أنها تلقت ما ذكر من نساء بنى إسرائيل . ويدل على إنكار الرفع قولها « وسلطت عليهن الحيضة » ، والحيض موجود فى بنى إسرائيل وقبل بنى إسرائيل . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما حاضت فى حجة الوداع « ان هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » والكلام فى اثر ابن مسعود المذكور كالكلام فى أثر عائشة . والله أعلم

سَلَمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تَسليمَهُ، ويَمكُثُ هوَ في مقامِهِ يَسيراً قبلَ أن يَقومَ. قال: نَرَى - واللهُ أعلمُ - أنَّ ذلكَ كانَ لِكَيْ يَنصَرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ أحدٌ مِنَ الرِّجالِ»

٨٧١ - حدّثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحاقَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أمِّ سُلَيمٍ، فقمتُ ويَتيمٌ خَلفَهُ، وأمُّ سُلَيمٍ خلفَنا»

قوله (باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم، وقد تقدم الكلام عليه. ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه. ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام عليه في آخر أبواب الصفوف. وقوله فيه «فقمت ويتيم خلفه» فيه شاهد لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد

١٦٥ - باب سُرعةِ انصرافِ النساءِ منَ الصبحِ وقلةِ مُقامِهنَّ في المسجدِ

٨٧٢ - حدّثنا يحيى بنُ موسى حدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور حدثَنا فُليحٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ فيَنصَرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفْنَ منَ الغَلَسِ، أو لا يَعرِفُ بعضُهنَّ بعضاً»

قوله (باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الاسراع، بخلاف العشاء فانه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث. قوله (سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا. قوله (فينصرفن) هو على لغة بني الحارث، وكذا قوله «لا يعرفن بعضهن بعضا» وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما «لا يعرف» بالافراد على الجادة. قوله (نساء المؤمنين) ذكر الكرماني أن في بعض النسخ «نساء المؤمنات» وذكر توجيهه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقيت

١٦٦ - باب استئذانِ المرأةِ زوجَها بالخروجِ إلى المسجدِ

٨٧٣ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن مَعمرٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ «إذا استأذَنَتِ امرأةُ أحدِكم فلا يَمنعْها»

قوله (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم الكلام عليه قريبا، لكن أورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد. نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريبا. ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج، وقد تقدم البحث فيه أيضا. والله المستعان

باب صلاةِ النساء خلفَ الرجالِ (١)

٨٧٤ — حدثنا أبو نعيم قال حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحاقَ عن أنسٍ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أمِّ سُلَيم ، فقمتُ ويتيمٌ خَلفَهُ وأمُّ سُلَيمٍ خلفَنا »

٨٧٥ — حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سَلَمةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساء حِينَ يَقضي تَسليمَهُ ، وهو يَمكُثُ في مَقامِهِ يَسيراً قبلَ أن يقومَ . قالت نُرى - واللهُ أعلمُ - أنَّ ذلكَ كان لِكَيْ ينصرِفَ النساء قبلَ أن يُدرِكَهنَّ الرجالُ »

(خاتمة) : اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا ، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا ، والبقية موصولة . المكرر منها - فيها وفيما مضى - مائة حديث وخمسة أحاديث وهي جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة . فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي : حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين ، وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة ، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب ، وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق ، وحديث أبي بكرة في الركوع دون الصف ، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد ، وحديث رفاعة في القول في الاعتدال ، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير ، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد ، وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام ، وحديث أبي هريرة « لا يتطوع الامام في مكانه » وهو معلق ، وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثرا منها ثلاثة موصولة وهي : حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره ، وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد ، وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات . والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب . سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

---

(١) هذه الترجمة تقدمت قريبا برقم الباب ١٦٤ ، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضع برقم ٨٧١ و ٨٧٠ فالتكرير وقع في الترجمة والحديثين معاً

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الجمعة

(كتاب الجمعة) ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسملة، وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي. والجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضا. والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة. واختلف في تسمية اليوم بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة - فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفا. وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، روى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه. وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار. وقال الجوهري: كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد إلى آخرها. وقيل: إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص. وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفردا، وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والانصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الاجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الامة، وخير أيام الاسبوع، وتجتمع فيه الارواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء أخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها. انتهى ملخصا والله أعلم

١ - باب فرض الجمعة

لقولِ اللهِ تعالى ﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجُمعةِ فاسعَوْا إلى ذِكرِ اللهِ وَذَروا البَيعَ، ذٰلِكُمْ خَيرٌ لكم إن كنتم تَعلمون ﴾ ٩ سورة الجمعة

٨٧٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ قال حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرْمُزَ الأعرجَ مولى ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قَبلِنا ، ثمَّ هٰذا يومُهمُ الذي فُرِضَ عليهم فاختلَفوا فيه ، فهدانا اللهُ ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ : اليهودُ غداً ، والنصارَى بعدَ غدٍ »

قوله (باب فرض الجمعة ، لقول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) إلى هنا عند الأكثر ، وسياق بقية الآية فى رواية كريمة وأبى ذر . قوله (فاسعوا فامضوا) هذا فى رواية أبى ذر عن الحموى وحده ، وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف قوله فى الحديث المتقدم « فلا تأتوها تسعون » فالمراد به الجرى . وسيأتى فى التفسير أن عمر قرأ « فامضوا » وهو يؤيد ذلك . واستدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعى فى الأم ، وكذا حديث أبى هريرة ثم قال : فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها ، قال : وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت . وقال الشيخ الموفق : الأمر بالسعى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعى إلا إلى واجب . واختلف فى وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهى مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب . وقال الزين ابن المنير : وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهى عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح - يعنى نهى تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها . قال : وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للالزام ، وان أطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد . وفى سياق القصة اشعار بأن فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة أطلاق الفرضية ومن التعميم فى قوله « فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع » . قوله (نحن الآخرون السابقون) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم « نحن الآخرون ونحن السابقون » أى الآخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وفى حديث حذيفة عند مسلم « نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق » وقيل : المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا . وقيل المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا ، والاول أقوى . قوله (بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده ، وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى « بيد » من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى . وقد استبعده عياض ولا بعد فيه ، بل معناه أنا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « نحن الآخرون فى الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا » وفى

موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ « ذلك بأنهم أوتوا الكتاب » وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف . وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرا في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « نحن الآخرون » مع كونه أمرا واضحا . قوله (أوتوا الكتاب) اللام للجنس ، والمراد التوراة والانجيل ، والضمير في « أوتيناه » للقرآن . وقال القرطبي : المراد بالكتاب التوراة ، وفيه نظر لقوله « وأوتيناه من بعدهم » فأعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار ، لأنا إنما أوتينا القرآن . وسقط من الأصل قوله « وأوتيناه من بعدهم » وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وسيأتي تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للأكثر ، وللحموي « الذي فرض الله عليهم » والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه ، وأشير اليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا » الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الإيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل نخالفوا بدل فاختلفوا . وقال النووي . يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا انتهى . ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ قال : أرادوا الجمعة فاخطؤا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فأجعله لنا ، فجعل عليهم » وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ﴿ ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ . قوله (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية اليه بالاجتهاد ، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال « جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الانصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره . فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بأسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة » الحديث . فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو

بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق . وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه . قوله (اليهود غداً والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة « فهو لنا ، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد » والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم . قال القرطبي : غداً هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غداً ، وكذا قوله « بعد غد » ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى . وقال ابن مالك : الاصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد اهـ . وسبقه إلى نحو ذلك عياض ، وهو أوجه من كلام القرطبي . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي ، لقوله « فرض عليهم فهدانا الله له » فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ « كتب علينا » . وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الأمم السابقة زادها الله تعالى

٢ - باب فَضلِ الغُسلِ يومَ الجُمُعةِ

وهل على الصبيِّ شُهودُ يومِ الجُمعةِ ، أو على النساء ؟

٨٧٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا جاء أحدُكمُ الجمعةَ فلْيغتسلْ »

[الحديث ٨٧٧ ـ طرفاه في : ٨٩٤ ، ٩١٩]

٨٧٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن أسماء قال : أخبرَنا جُوَيريةُ عن مالكٍ عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بن عمرَ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو قائمٌ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ منَ المهاجرينَ الأوَّلين من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فناداهُ عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذهِ ؟ قال : إني شُغلتُ فلم أنقلبْ إلى أهلي حتَّى سمعتُ التأذينَ ، فلم أزِدْ أن توضأْتُ . فقال : والوُضوء أيضاً ؟ وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسل »

[الحديث ٨٧٨ ـ طرفه في : ٨٨٢]

٨٧٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن صَفوانَ بنِ سُليمٍ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ »

قوله (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف ، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الادلة على ثبوته . قوله (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) ؟ اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال : ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة ؟ وأورد « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره ، وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم . أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال « على كل محتلم » فدل على أنها غير واجبة على الصبيان ، قال : وقال الداودي فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام ، وتعقب بان الحيض في حقهن علامة البلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام مختصا بالرجال وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الانسان أصلا ويبلغ بالانزال أو السن وحكمه حكم المحتلم . وقال الزين بن المنير : إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله . واستعمل الاستفهام في الترجمة للاشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله « أحدكم » لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجه ، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في « أحدكم » بطريق التبع ، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد ، لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة ا هـ . ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريبا في بعض طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الاسناد صحيحا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات . لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه ا هـ . وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الاشعري ، قال الزين بن المنير : ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ، وان حضرها لامر اتفاقي فلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكره ، أخرجه البيهقي ، والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء ، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ فان المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة ، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، وقد بين الليث في روايته المراد ، وقواه حديث أبي هريرة ، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع ، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا ، فما يستفاد منه هنا ذكر سبب

الحديث ، ففي روايه إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ «كان الناس يغدون في أعمالهم ، فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ومنها ذكر محل القول ، ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول » أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله « جاء » فعنده « راح » ، وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ، ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ « كان إذا خطب يوم الجمعة قال » الحديث . ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ورجاله ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضاله عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ « الجمعة واجبة على كل محتلم ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ، ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل . قلت : رواته ثقات ، فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ولا سيما مع اختلاف المتون ، قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء الى الجمعـــة ، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ، ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا : يجزىء من بعد الفجر ، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا . وقال الاثرم : سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى . يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة « أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل » ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهري إبعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافه الغسل إلى اليوم ، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به . والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به . وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرد يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته ،

ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة . وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة . فاخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله علم . واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه فى آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافا لأكثر الحنفية . وقوله فيه « الجمعة » المراد به الصلاة أو المكان الذى تقام فيه ، وذكر المجىء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به ، واستدل به على أن الامر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة لقوله كان يأمرنا مع أن الجمهور حملوه على الندب كما سيأتى فى الكلام على الحديث الثالث ، وهذا بخلاف صيغة افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب . الحديث الثانى حديث مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة » الحديث أورده من رواية جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فحكى الإسماعيلى عن البغوى بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر فى هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه . وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدى أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطنى فى الموطأ رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء . وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدهم اليهم بذلك ، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعنبى فى رواية إسماعيل بن إسحق القاضى عنه ، ورواه عن الزهرى موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ، ولجويرية بن أسماء فيه اسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوى وغيره من رواية أبى غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . قوله (بينا) أصله « بين » وأشبعت الفتحة ، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها « ما » فتصير « بينما » وهى رواية يونس . وهى ظرف زمان فيه معنى المفاجأة . قوله (إذ جاء رجل) فى رواية المستملى والاصيلى وكريمة « إذ دخل » قوله (من المهاجرين الأولين) قيل فى تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بدرا ، وقيل من شهد بيعة الرضوان . ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى فى التعريف لسبقه ، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمى ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سماه معمر فى روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره ، وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا فى ذلك ، وقد سماه أيضا أبو هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتى بعد بابين . قوله (فناداه) أى قال له يا فلان . قوله (أية ساعة هذه) أية بتشديد التحتانية تانيث أى يستفهم بها ، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار ، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية أبى هريرة فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ، وفى رواية مسلم « فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتى قريبا ،

وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر . قوله (انى شغلت) بضم أوله ، وقد بين جهة شغله فى رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال « انقلبت من السوق فسمعت النداء » والمراد به الاذان بين يدى الخطيب كما سيأتى بعد أبواب . قوله (فلم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشىء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد فى ابتداء شروع عمر فى الخطبة . قوله (والوضوء أيضا) ؟ فيه إشعار بانه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، وقوله « والوضوء » فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم ، أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل ؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى والوضوء أيضا يقتصر عليه ، وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار ، يعنى والوضوء لا ينكر ، وجوابه ما تقدم . والظاهر أن الواو عاطفة . وقال القرطبي : هى عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير « قال فرعون وآمنتم به » ، وقوله « أيضا » ، أى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ؟ ولم أقف فى شىء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره . والله أعلم . قوله (كان يأمر بالغسل) كذا فى جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن فى رواية جويرية عن نافع بلفظ « كنا نؤمر » ، وفى حديث ابن عباس عند الطحاوى فى هذه القصة « ان عمر قال له : لقد علم أنا أمرنا بالغسل . قلت : أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا ؟ قال : لا أدرى » رواته ثقات « إلا أنه معلول . وقد وقع فى روايه أبى هريرة فى هذه القصة « ان عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » كذا هو فى الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر فى عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين . وفى هذا الحديث من الفوائد القيام فى الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الامام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل وان كان عظيم المحل ، ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أثناء الخطبة لا يفسدها ، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك . وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة . واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر ، ولكون الذاهب اليها مثل عثمان . وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المتجر فيها . وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين . وقال عياض : فيه حجة لأن السعى إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية . وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شىء . وعلى تقدير أن يكون فاته منها شىء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة . واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهى التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس

شرطا لصحة الجمعة . وسيأتى البحث فيه فى الحديث بعده . الحديث الثالث حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، لم تختلف رواة الموطأ على مالك فى إسناده ، ورجاله مدنيون كالاول ، وفيه رواية تابعى عن تابعى صفوان عن عطاء ، وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان ، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجمعة له . قوله (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه ، وقد تقدم ما فيه . واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة « ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر الجمعة » أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما . ووقع فى رواية مسلم فى حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو فى الباب الذى بعد هذا ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان . قوله (واجب على كل محتلم) أى بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء فى ذلك كما سيأتى بعد ثمانية أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا ، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد « ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة » ، وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك ، وقال القاضى عياض وغيره ليس ذلك بمعروف فى مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه اه . والرواية عن مالك بذلك فى التمهيد . وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح فى صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث فى عدة تراجم . وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعى واستغرب ، وقد قال الشافعى فى الرسالة بعد أن أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد : احتمل قوله واجب معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة . ثم استدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر التى تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار اه . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى ، وقد نقل الخطابى وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التى يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال : يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة فى الجماعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان ، والجواب أنه كان معذورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر

لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل . وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثانى دون الاول نظرا إلى العلة حكاه صاحب الهدى ، وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، قال : وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله « فالغسل أفضل » فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل ، فيستلزم اجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : احداهما أنه من عنعنة الحسن ، والاخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبى سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة . وعارضوا أيضا باحاديث : منها الحديث الآتى فى الباب الذى بعده فان فيه « وأن يستن ، وأن يمس طيبا » قال القرطبى : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى . وقد سبق الى ذلك الطبرى والطحاوى ، وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : ان سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : أخرج بدليل فبقى ماعداه على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع فى الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . ومنها حديث أبى هريرة مرفوعا « من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له » أخرجه مسلم . قال القرطبى : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . وأجيب بانه ليس فيه نفى الغسل . وقد ورد من وجه آخر فى الصحيحين بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه « سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه . وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقا ، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبى ﷺ : أيها الناس ، اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، قال ابن عباس » ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع المسجد » أخرجه أبو داود والطحاوى واسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتى قريبا ، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفى الوجوب فهو موقوف

لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما فى الرمل والجمار ، على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به . ومنها حديث طاوس « قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم الا أن تكونوا جنبا » الحديث ، قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزىء عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى . وهذه الزيادة « الا أن تكونوا جنبا » تفرد بها ابن اسحق عن الزهرى ، وقد رواه شعيب عن الزهرى بلفظ « وان تكونوا جنبا » وهذا هو المحفوظ عن الزهرى كما سيأتى بعد بابين . ومنها حديث عائشة الآتى بعد أبواب بلفظ « لو اغتسلتم » ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب ، وأجيب بأنه ليس فيه نفى الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه . ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب ، وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الخ فيكون مذهبا ثالثا فى المسألة انتهى . ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم ان هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفى اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد [1] كما تقدم . وأما ما أشار اليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدورى من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أى ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى أنه غير لازم ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقال الزين بن المنير : أصل الوجوب فى اللغة السقوط ، فلما كان فى الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضا أو ندبا . وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعى خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا ، وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث . وأجيب بأن « وجب » فى اللغة لم ينحصر فى السقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك . والذى يتبادر الى الفهم منها فى الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم . وقد تقدم فى بعض طرق حديث ابن عمر « الجمعة واجبة على كل محتلم » وهو بمعنى اللزوم قطعا ، ويؤيده أن فى بعض طرق حديث الباب « واجب كغسل الجنابة » أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردى عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن تكون لفظة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ، ورد بأن الطعن فى الروايات الثابتة بالظن الذى لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فان فى حديث عائشة أن ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ (فائدة) : حكى ابن العربى وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزىء عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق بل يجزىء بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربى ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين ، والجمع بين التعبد والمعنى أولى انتهى .

---

(١) كذا فى الأصلين ، ولعله « لا على نفى الوجوب المجرد »

وحكى ذلك قولا بعض الشافعية بالتيمم ، فانه تعبد دون نظر الى المعنى ، وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك . والله أعلم

٣ - باب الطيبِ للجُمعةِ

٨٨٠ - حدثنا عليٌّ قال حدثنا حَرَميُّ بنُ عُمارةَ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي بكرِ بنِ المنكدِرِ قال حدثني عمرُو بنُ سُليمٍ الأنصاريُّ قال : أشهدُ على أبي سعيدٍ قال « أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ قال : الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ ، وأن يَستنَّ ، وأن يَمسَّ طِيبًا إن وجدَ » . قال عمرو : أما الغُسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ ، وأما الاستنانُ والطِّيبُ فاللهُ أعلمُ أواجبٌ هو أم لا ، ولكنْ هكذا في الحديث . قال أبو عبدِ اللهِ : هو أخو محمدِ بنِ المنكدِرِ ، ولم يُسمَّ أبو بكرٍ هذا . رواه عنه بُكيرُ بنُ الأشجِّ وسعيدُ بنُ أبي هِلالٍ وعِدَّةٌ . وكان محمدُ بنُ المنكدِرِ يُكنى بأبي بكرٍ وأبي عبدِ اللهِ

قوله (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق . قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) كذا في رواية ابن عساكر ، وهو ابن المديني ، واقتصر الباقون على « حدثنا علي » . قوله (قال أشهد على أبي سعيد) ظاهر في أنه سمعه منه ، قال ابن التين : أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى . وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل « أشهد » وبين أبي سعيد رجلا كما سيأتي . قوله (وأن يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك . قوله (وأن يمس) بفتح الميم على الأفصح . قوله (ان وجد) متعلق بالطيب ، أي إن وجد الطيب مسه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا . وفي رواية مسلم « ويمس من الطيب ما يقدر عليه » وفي رواية « ولو من طيب المرأة » قال عياض : يحتمل قوله « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والاول أظهر . ويؤيده قوله « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك . ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك . قال الزين ابن المنير : فيه تنبيه على الرفق ، وعلى تيسير الامر في التطيب بأن يكون باقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه . قوله (قال عمرو) أي ابن سليم راوي الخبر ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . قوله (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن » معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا أيضا ، ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابا ، ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها « ان الغسل واجب » ثم قال « والسواك وان يمس من الطيب » ويأتي في شرح « باب الدهن يوم الجمعة » حديث ابن عباس « وأصيبوا من الطيب » وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن الخ » من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ انتهى . وانما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ « قال

أبو سعيد وأن يستن ، وهذا لم أره فى شىء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذى تكلم ابن الجوزى عليه ، ولا فى واحد من الصحيحين ولا فى شىء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس فى جميع طرق هذا الحديث « قال أبو سعيد » فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها ، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس ، وسيأتى استعمال الخمس التى عدت من الفطرة ، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك ، وسيأتى فى « باب الدهن للجمعة » : « ويدهن من دهنه ويمس من طيبه » ، والله أعلم . قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبى بكر راوى هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته ، وهو مدنى تابعى كشيخه . قوله (روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبى هلال) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « رواه عنه » ، وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الإسناد ، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبى سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه فذكر الحديث وقال فى آخره « إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن » ، وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ، وغفل الدارقطنى فى « العلل » عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا فى الاسناد عبد الرحمن وقال : إنهما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح ، وليس كما قال ، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبى هلال ، وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبى بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . والذى يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ، ثم لقى أبا سعيد فحدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطنى فى « العلل » فيه اختلافا آخر على على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، فذكر أن الباغندى حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا ، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن ، وفيما قال نظر ، فقد أخرجه الاسماعيلى عن الباغندى باسقاط عبد الرحمن ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبى إسحق بن حمزة وأبى أحمد الغطريفى كلاهما عن الباغندى ، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الإسناد ، فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطنى عن الباغندى ، وقد وافق البخارى على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلى عند الجوزقى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلى وإسماعيل القاضى عند ابن منده فى « غرائب شعبة » كلهم عن على بن المدينى ، ووافق على بن المدينى على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمى بن عمارة عند أبى بكر المروذى فى « كتاب الجمعة » له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمى هذه : وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه . (تنبيه) : ذكر المزى فى « الأطراف » أن البخارى قال عقب رواية شعبة : وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه ، ولم أقف على هذا التعليق فى شىء من النسخ التى وقعت لنا من الصحيح ، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف ، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائى وابن خزيمة بلفظ « ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه »

٤ - باب فضلِ الجُمعةِ

٨٨١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجَنابةِ ثم راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كَبشاً أقرَنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنَّما قرَّبَ دَجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قرَّبَ بَيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستمعونَ الذِّكرَ»

قوله (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الحديث. وإسناده مدنيون، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات. **قوله** (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد. **قوله** (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى ﴿وهي تمر مر السحاب﴾ وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث «من غسل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد، قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول انتهى. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح[1] ولعله عنى أنه باطل في المذهب. **قوله** (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك «في الساعة الاولى». **قوله** (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للامم السالفة. وفي رواية ابن جريج المذكورة «فله من الأجر مثل الجزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور[2]. وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» ووقع في رواية الزهري الآتية في «باب الاستماع إلى الخطبة» بلفظ «كمثل الذي يهدي بدنة» فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة. قال الطيبي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر اليها كمن ساق الهدى،

---

(١) في مخطوطة الرياض «راجحا»

(٢) ليس هذا بشيء، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قرب بدنة الخ. والله أعلم

والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى ، وقال الازهري في شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم . هذا لفظه . وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط . وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالابل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله على بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقا ، وقيل يتخير مطلقا . **قوله** (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضا . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس . واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري « كالذي يهدى » لأن الهدى لا يكون منهما ، وأجاب القاضي عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله « متقلدا سيفا ورمحا » . وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا . والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : هو من تسمية الشيء باسم قرينه . وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » وفي الرواية الاخرى « كالذي يهدى » يدل على أن المراد بالتقريب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أو لا انتهى . والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الاول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضا أن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب . والله أعلم . **قوله** (فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للامام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا اذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد . وزاد في رواية الزهري الآتية « طووا صحفهم » ولمسلم من طريقه « فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر » وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاءه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهري « اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول » ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي ، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول » فكأن المراد بقوله في رواية الزهري « على باب المسجد » جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع . ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ « اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور » الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة

والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فانه يكتبه الحافظان قطعا ، ووقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى فى آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه « فمن جاء بعد ذلك فانما يجىء لحق الصلاة » وفى رواية ابن جريج عن سمى من الزيادة فى آخره « ثم اذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » ، وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة « فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول : اللهم ان كان ضالا فاهده ، وان كان فقيرا فأغنه ، وان كان مريضا فعافه » . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير اليها ، وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لان أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدى بالغنم . والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتى نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال . والجواب أنه ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية فهى أولى بالنسبة للمجىء ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح ، فقيل : أول التبكير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جمع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعى : يجزىء الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى ، وقد وقع فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ « فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النسائى أيضا فى حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه فى معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبنى على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لوكان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات وفى الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الاشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضى حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد

بالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس ، وتجاسر الغزالى فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة الى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا . وأولى الاجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة ، وإلا فهى المعتمدة . وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله فى الحديث « ثم راح » يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازرى : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة وعكس غيره انتهى . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول « راح » فى جميع الاوقات بمعنى ذهب ، قال : وهى لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد فى « الغريبين » نحوه . قلت : وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل فى المضى فى أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولاثبت ما يدل عليه . ثم إنى لم أر التعبير بالرواح فى شىء من طرق هذا الحديث إلا فى رواية مالك هذه عن سمى ، وقد رواه ابن جريج عن سمى بلفظ « غدا » ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة بلفظ « المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة » الحديث وصححه ابن خزيمة ، وفى حديث سمرة « ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة فى التبكير كناحر (١) البدنة » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ولأبى داود من حديث علـى مرفوعا « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الاسواق ، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين » الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب . وقيل : النكتة فى التعبير بالرواح الاشارة الى أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت الرواح ، كما سمى القاصد الى مكة حاجا . وقد اشتد انكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ . واحتج بعض المالكية أيضا بقوله فى رواية الزهرى « مثل المهجر » لأنه مشتق من التهجر وهو السير فى وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل فى المواقيت ، وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقا من الهِجّير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشىء ، وقيل : هو من هجر المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير . وقال القرطبى : الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال التوربشتى : جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة تغليبا ، بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ فى الانحطاط . ومما يدل على استعمالهم التهجير فى أول النهـار ما أنشد ابن الاعرابى فى نوادره لبعض العرب « تهجرون تهجير الفجر (٢) » . واحتجوا أيضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوى الآتين فيها ، والادلة تقتضى رجحان السابق ،

(١) فى مخطوطة الرياض « كأجر »

(٢) فى المخطوطة « تهجير العرب »

بخلاف ما اذا قلنا انها لحظه لطيفة . والجواب ما قاله النووى فى شرح المهذب تبعا لغيره . ان التساوى وقع فى مسمى البدنة والتفاوت فى صفاتها ، ويؤيده أن فى رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال « كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة » الحديث ولا يرد على هذا أن فى رواية ابن جريج (١) « وأول الساعة وآخرها سواء » لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر . واحتج من كره التبكير أيضا بانه يستلزم تخطى الرقاب فى الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه فى هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه ، وانما الحرج على من تأخر عن المجىء ثم جاء فتخطى . والله سبحانه وتعالى أعلم

٥ - باب ٨٨٢ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمةَ عن أبى هريرةَ « أنَّ عمرَ رضىَ اللهُ عنه بَينَا هو يَخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ دَخلَ رجلٌ ، فقال عمرُ : لِمَ تَحتَبِسونَ عنِ الصلاة ؟ فقال الرجلُ : ما هوَ إلاَّ أن سمعتُ النداءَ تَوضَّأتُ . فقال : ألم تَسمعوا النبيَّ ﷺ قال : إذا راحَ أحدُكم إلى الجمعةِ فليغتَسِلْ »

قوله (باب) كذا فى الاصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة . ووجه دخوله فى فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه ، فانه لولا عظم الفضل فى ذلك لما أنكر عليه ، واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها . قوله (اذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى فى روايته عن شيبان « عثمان بن عفان » أخرجه الاسماعيلى ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ ، وكذا سماه الأوزاعى عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير ، وصرح مسلم فى روايته بالتحديث فى جميع الإسناد . وقد تقدمت بقية مباحثه فى « باب فضل الغسل يوم الجمعة »

٦ - باب الدُّهنِ للجمُعةِ

٨٨٣ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُرىِّ قال أخبرَنى أبى عن ابنِ وَديعةَ عن سَلمانَ الفارسىِّ قال : قال النبىُّ ﷺ « لا يَغتَسِلُ رجلٌ يومَ الجُمعةِ ويَتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهرٍ ويَدَّهِنُ من دُهنِهِ أو يَمسُّ من طِيبِ بيتِهِ ، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ ، ثمَّ يصلِّى ما كُتِبَ له ، ثمَّ يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ ، إلاَّ غُفِرَ له ما بينَهُ وبينَ الجُمعةِ الأُخرىٰ »

[الحديث ٨٨٣ ـ طرفه فى : ٩١٠]

٨٨٤ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال طاوُسٌ « قلتُ لابنِ عبَّاسٍ : ذَكروا أنَّ النبىَّ ﷺ قال : اغتَسِلوا يومَ الجُمعةِ واغسِلوا رءوسَكم وإن لم تكونوا جُنُباً وأصيبوا منَ الطيبِ . قال ابنُ عبَّاسٍ :

(١) فى المخطوطة « ابن عجلان »

أمّا الغسلُ فنعم ، وأما الطِّيبُ فلا أدرى »

[الحديث ٨٨٤ ـ طرفه فى : ٨٨٥]

٨٨٥ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرَنا هِشامٌ أن ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَنى إبراهيمُ بنُ مَيسَرةَ عن طاوُسٍ « عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه ذكَرَ قولَ النبيِّ ﷺ فى الغُسلِ يومَ الجُمُعةِ ، فقلتُ لابنِ عبّاسٍ : أيَمَسُّ طِيباً أو دُهناً إن كان عندَ أهلِهِ ؟ فقال : لا أعلمه »

قوله (باب الدهن للجمعة) أى استعمال الدهن ، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير . قوله (عن ابن وديعة) هو عبد الله ، سماه أبو على الحنفى عن ابن أبى ذئب بهذا الاسناد عند الدارمى ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وهو تابعى جليل ، وقد ذكره ابن سعد فى الصحابة ، وكذا ابن منده ، وعزاه لأبى حاتم . ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبى ﷺ فى هذا الحديث أحدا ، لكنه لم يصرح بسماعه ، فالصواب إثبات الواسطة . وهذا من الاحاديث التى تتبعها الدارقطنى على البخارى وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبرى فرواه ابن أبى ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبى ذر بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ، ورواه عبيد الله العمرى عنه فقال : عن أبى هريرة اه . ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبى معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمرى عند أبى يعلى ، فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبى ذئب فى الحفظ فروايته مرجوحة ، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبى ذر وسلمان جميعا ، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبى ، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة ، قال : وكان من القراء الأولين ، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات . وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابى . وأما العمرى فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبى هريرة عمارة بن عامر الانصارى اه . وقوله « ابن عامر » خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال « عمارة بن عمرو بن حزم » أخرجه ابن خزيمة ، وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلى . وأفاد فى هذه الرواية أن سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة ، وساقه الاسماعيلى من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمى كلاهما عن ابن أبى ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه ، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التى أختارها البخارى أتقن الروايات ، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق ، فان ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة . قوله (ويتطهر ما استطاع من الطهر) فى رواية الكشميهنى « من طهر » والمراد به المبالغة فى التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس . قوله (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة . قوله (أو يمس من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنا ، ويحتمل أن يكون « أو »

بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود « أو يمس من طيب امرأته » فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه « ولو من طيب المرأة » وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته . وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة « ويلبس من صالح ثيابه » وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا **قوله** (ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة « إلى المسجد » ولاحمد من حديث أبي الدرداء « ثم يمشي وعليه السكينة » . **قوله** (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفي حديث أبي الدرداء « ولم يتخط أحدا ولم يؤذه » . **قوله** (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء « ثم يركع ما قضي له » وفي حديث أبي أيوب « فيركع إن بدا له » . **قوله** (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرثع الضبي « حتى يقضي صلاته » ونحوه في حديث أبي أيوب . **قوله** (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد « حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى » والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » ، ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان ، لكن لم يقل من التي بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحوه لمسلم . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة ، قال الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اه . وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو ألف (1) مكانا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه ، وفيه نظر : وكان مالك يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الامام على المنبر . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله « صلى ما كتب له » ثم قال « ثم ينصت إذا تكلم الإمام » فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ « فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له » وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه . وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والانصات وترك اللغو . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو « فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا » ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله « ما لم تغش الكبائر » أي فانها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر (2) إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب

(1) في المخطوطة « إذا ألف »

(2) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر ، ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » والله أعلم

الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك . والله أعلم . قوله (ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضا في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم . قوله (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة ، وإن لم تكونوا جنبا للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا» وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اهـ . والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله «يوم الجمعة» وطلوع الفجر أول اليوم شرعا . قوله (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة «كغسل الجنابة» ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف قوله (وأصيبوا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي : ليس في الحديث دلالة على الترجمة ، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض . قوله (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا «من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه» أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني

٧ - بابٌ يَلْبَسُ أحسَنَ ما يَجِدُ

٨٨٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ «أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال : يا رسولَ اللهِ لو اشتريتَ هذهِ فلبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ وَللوَفدِ إذا قدِموا عليكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّما يَلبَسُ هذهِ مَن لا خَلاقَ له في الآخِرةِ . ثم جاءت رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه منها حُلَّةً فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، كسَوْتَنِيها وقد قلتَ في حلةِ

عُطارِدٍ ما قلتَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: إنى لم أ كسُكَها لتلبَسَها. فكساها عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه أخاً له بمكةَ مُشرِكاً»

[الحديث ٨٨٦ـ أطرافه فى: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٠٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

قوله (باب يلبس أحسن ما يجد) أى يوم الجمعة من الجائز. أورد فيه حديث ابن عمر «أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة» الحديث. ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا. وقد تعقبه الداودى بأنه ليس فى الحديث دلالة على الترجمة. وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة. وتبعه ابن التين. وما تقدم أولى. وقد ورد الترغيب فى ذلك فى حديث أبى أيوب وعبد الله ابن عمر، وعند ابن خزيمة بلفظ «ولبس من خير ثيابه» ونحوه فى رواية الليث عن ابن عجلان، ولأبى داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة وأبى أمامة عن أبى سعيد وأبى هريرة نحو حديث سلمان وفيه «ولبس من أحسن ثيابه» وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته» ووصله ابن عبد البر فى «التمهيد» من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها، وفى اسناده نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب اللباس. وقوله «سيراء» بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير. قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل. قال الخطابى: يقال حلة سيراء كناقة عشراء. ووجهه ابن التين فقال: يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أى أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء، وكذلك الحلة سميت سيراء لانها مأخوذة من السيور، هذا وجه التشبيه، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمى. وقوله «فكساها أخا له بمكة مشركا» سيأتى أن اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف فى إسلامه. والله أعلم

٨ - باب السِّواكِ يومَ الجُمُعةِ. وقال أبو سَعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: يَستَنُّ

٨٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «لولا أن أشُقَّ عَلَى أُمَّتى - أو على الناسِ - لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاة»

[الحديث ٨٨٧ـ طرفه فى: ٧٢٤٠]

٨٨٨ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا شعيبُ بنُ الحَبْحابِ حدَّثَنا أنسٌ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «أكثرتُ عليكم فى السواك»

٨٨٩ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا سفيانُ عن مَنصورٍ وَحُصَينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشُوصُ فاهُ »

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة ، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في « باب الطيب للجمعة » فان فيه « وأن يستن » أي يدلك أسنانه بالسواك . وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة « لولا أن أشق » ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله « كل صلاة » وقال الزين بن المنير : لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة مايضر الملائكة وبني آدم . ثاني الموصولة حديث أنس « أكثرت عليكم في السواك » قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة أن سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة ، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة . ثالث الموصولة حديث حذيفة « انه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه » ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء . وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوي ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ « أو على الناس » لم يعد قوله « لولا أن أشق » وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ « المؤمنين » بدل « أمتي » ورواه يحيي بن يحيي الليثي بلفظ « على أمتي » دون الشك . قوله (لامرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك ، لان السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا ، فعلى هذا لا تقدير . والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى في المحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الازهري . قوله (مع كل صلاة) لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ « عند كل صلاة » وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال « مع الوضوء » بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه ، قال القاضي البيضاوي : « لولا » كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من « لو » الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و « لا » النافية ، فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي ، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب ، اذ الندب لامشقة فيه لانه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحق في « اللمع » في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه . ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ « لفرضت عليهم » بدل لامرتهم ، وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق اه . والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع ، لكن حكى الشيخ

أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطا . واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا « تسوكوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفى الموطأ فى أثناء حديث « عليكم بالسواك » ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ، ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتى . واستدل بقوله « كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله فى حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن » وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لايندب للراتبة التى بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا ، فكذلك السواك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث فى مسلم مبينا أيضاً . واستدل به على أن الأمر يقتضى التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة فى وجوبه مرة ، وإنما المشقة فى وجوب التكرار . وفى هذا البحث نظر ، لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشى منها الحرج . وفيه ماكان النبى ﷺ عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله « لأمرتهم » أى عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله « كل صلاة » ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الصيام . (فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب الى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث على عند البزار مايدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لاينافى ماتقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله « أكثرت » ، وقع فى رواية الإسماعيلى « لقد أكثرت الخ » أى بالغت فى تكرير طلبه منكم ، أو فى إيراد الأخبار فى الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرمانى أنه روى بضم أوله أى بولغت من عند الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة . (تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ « عليكم بالسواك » ولم يقع ذلك فى شيء من الروايات فى صحيح البخارى ، وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع فى الموطأ عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا ، وهو فى أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى بذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه فى آخر « باب الدهن للجمعة » ورواه معمر عن الزهرى قال « أخبرنى من لا

أنهم من أصحاب محمد ﷺ أنهم سمعوه يقول ذلك »

٩ - باب مَن تَسَوَّكَ بسواكِ غيرِه

٨٩٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني سُليمانُ بنُ بلالٍ قال: قال هشامُ بنُ عُروةَ أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ ومعه سواكٌ يَستنُّ به، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: أعطِني هذا السواكَ يا عبدَ الرحمنِ، فأعطانيهِ، فقَصَمتُه ثم مَضَغْتُه، فأعطيتُه رسولَ اللهِ ﷺ، فاستنَّ به وهو مستَنِدٌ إلى صدري »

[الحديث ٨٩٠ ـ أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

قوله (باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضغته. وهو مطابق لما ترجم له، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي ﷺ، فإن القصة كانت في مرض موته. وقولها فيه « فقصمته » بقاف وصاد مهملة للاكثر، أي كسرته، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان، قال ابن الجوزي: وهو أصح. قلت: ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك، فلا ينافي الثاني والله أعلم. وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع، وأجاب أن استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود. وتعقب بأنه إطلاق في موضع التقييد، فينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة. ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال، لأن في نفس الخبر يستن به، وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض

(فائدة): رجال الاسناد مدنيون، وإسماعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد، وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسماعيل، وكأن اسماعيل تفرد به أيضا فاني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال، إلا أن أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان، ومحمد ضعيف جدا. فكان ما صنعه الاسماعيلي أولى. وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروي عنه أيضا بواسطة كثيرا

١٠ - باب ما يُقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ

٨٩١ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمنِ - هوَ ابنُ هُرْمُزَ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجُمعةِ في صلاةِ الفجرِ الٓمٓ تنزيلُ السجدةَ وهل أتى على الإنسانِ »

[الحديث ٨٩١ ـ طرفه في ١٠٦٨]

قوله (باب ما يقرأ) بضم الياء - ويجوز فتحها أي الرجل - ولم يقع قوله (يوم الجمعة) في أكثر الروايات

فى الترجمة وهو مراد . قال الزين بن المنير « ما » فى قوله « ما يقرأ » الظاهر أنها موصولة لا استفهامية **قوله** (حدثنا أبو نعيم) فى نسخة من رواية كريمة « حدثنا محمد بن يوسف » أى الفريابى ، وذكرا فى بعض النسخ جميعا . وسفيان هو الثورى . وسعد بن إبراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن الثورى . وهو تابعى صغير ، وشيخه تابعى كبير ، وهما معا مدنيان . **قوله** (فى الفجر يوم الجمعة) فى رواية كريمة والاصيلى « فى الجمعة فى صلاة الفجر » . **قوله** (ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية ، زاد فى رواية كريمة « السجدة » وهو بالنصب . **قوله** (وهل أتى على الانسان) زاد الاصيلى فى روايته « حين من الدهر » والمراد أن يقرأ فى كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ « ألم تنزيل فى الركعة الاولى ، وفى الثانية هل أتى على الانسان » وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو اكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه « يديم ذلك » وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله . وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال فى الكلام على حديث الباب : ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فان الصيغة ليست نصا فى المداومة لكن الزيادة التى ذكرناها نص فى ذلك . وقد أشار أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى إلى الطعن فى سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ . وليس كما قال ، فان سعدا لم ينفرد به مطلقا ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص ، والطبرانى فى الأوسط من حديث على . وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما فى الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح ، وكلام ابن العربى يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اهـ . وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن فى نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرقى عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن على بن المدينى قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها . وقال الساجى : أجمع أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اهـ . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة ، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض ، قال القرطبى : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث . وقيل لخشية التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط ، لكن صح من حديث ابن عمر (١) أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة

---

(١) قوله « لكن صح من حديث ابن عمر » فى تصحيحه نظر ، والصواب أنه ضعيف ، لأن فى إسناده عند أبى داود رجلا مجهولا يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود فى رواية الرملى عنه ، ونبه عليه الشوكانى فى نيل الأوطار ، والله أعلم

فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم . فبطلت التفرقة . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغى أن تترك أحيانا لتندفع ، فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك فى بعض الاوقات اهـ . وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله : ينبغى أن يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة . ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اهـ . وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب . وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره . وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وإيهام التفضيل . وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط ، فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة . (فائدتان) : الاولى لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبى ﷺ يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث ، وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير من حديث على « أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف . (الثانية) : قيل الحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبى شيبة باسناد قوى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يستحب أن يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم . ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرؤن فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضا قال : وسألت محمدا يعنى ابن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا اهـ . فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغى القطع بتزييفه . وقد ذكر النووى فى زيادات الروضة هذه المسألة وقال : لم أر فيها كلاما لاصحابنا ، ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره فى الصلاة إذا قصده اهـ . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك ، قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضى حسين الجواز . وقال الفارقى فى فوائد المهذب : لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل ، فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها . ووافقه ابن أبى عصرون فى كتاب الانتصار وفيه نظر . (تكملة) : قال الزين بن المنير : مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين . وقيل : إن الحكمة فى هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية فى العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا

١١ - باب الجُمُعةِ فى القُرَى والمُدُنِ

٨٩٢ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى قال حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِىُّ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن أبى جمرةَ الضُّبَعِىِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنه قال « إنَّ أولَ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ - بعدَ جُمُعةٍ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ - فى مسجدِ عبدِ القَيْسِ بجُواثَى منَ البَحرَينِ »

[الحديث ٨٩٢ - طرفه فى : ٤٣٧١]

٨٩٣ — حدثنا بِشْرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ يقول «كُلُّكم راعٍ». وزادَ الليثُ قال يونسُ كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيمٍ إلى ابنِ شهابٍ - وأنا معهُ يومَئذٍ بوادي القُرَى - : هل تَرَى أن أُجمِّعَ؟ ورُزَيقٌ عاملٌ على أرضٍ يَعمَلُها وفيها جَماعةٌ منَ السودانِ وغيرِهم، ورُزَيقٌ يومَئذٍ على أيْلةَ، فكتبَ ابنُ شِهابٍ - وأنا أسمعُ - يأمُرُهُ أن يُجمِّعَ، يُخبِرُهُ أنَّ سالماً حدَّثَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «كُلُّكم راعٍ، وكلُّكم مَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ: الإمامُ راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِهِ وهوَ مَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زَوجِها ومَسئولةٌ عن رَعيَّتِها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ - قال: وحَسِبتُ أنْ قد قال: والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ، وكُلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ»

[الحديث ٨٩٣ - أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]

قوله (باب الجمعة في القرى والمدن) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروى عن الحنفية. وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما. وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم. وهذا يشمل المدن والقرى. أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر، وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة امروا بالجمعة، فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة. وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع [1]. **قوله** (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافى بن عمران فقال: عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي، وهو خطأ من المعافى، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة، وإنما الخطأ في اسناده من المعافى. ويحتمل أن يكون لابراهيم فيه إسنادان. **قوله** (ان أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان «في الاسلام» أخرجه أبو داود. **قوله** (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي «جمعت». **قوله** (في مسجد رسول الله ﷺ) في رواية وكيع «بالمدينة» ووقع في رواية المعافى المذكورة «بمكة» وهو خطأ بلا مرية. **قوله** (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة. **قوله** (من البحرين) في رواية وكيع «قرية من قرى البحرين» وفي أخرى عنه «من قرى عبد القيس» وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان، وبه يتم مراد الترجمة. ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بامر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم

---

(١) وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى. والله أعلم

يفهوا عنه . وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين ، وهذا لا ينافي كونها قرية . وحكى ابن التين [1] عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة ، وفيه اشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى ، وهو كذلك كما قررته في أواخر كتاب الإيمان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي قوله (كلكم راع وزاد الليث الخ) فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فانها مختصة برواية الليث ، ورواية الليث معلقة ، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه ، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره « وكلكم راع الخ » . قوله (وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاي ، والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا ، وهذا هو المشهور في غيرها ، وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه . قوله (أجمع) أي أصلي بمن معي الجمعة . قوله (على أرض يعملها) أي يزرع فيها . قوله (ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم ، وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة ، ولم يسأل عن أيله نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزى [2] وبعض آثارها ظاهر . قوله (وأنا أسمع) هو قول يونس ، والجملة حالية ، وقوله « يأمره » حالة أخرى ، وقوله « يخبره » حال من فاعل يأمره ، والمكتوب هو الحديث ، والمسموع المأمور به قاله الكرماني . والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع ، وهو الأمر والحديث معا ، وفي قوله « كتب » تجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ « كلكم راع » أن على من كان أميرا إقامة الأحكام الشرعية - والجمعة منها - وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها ، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة . قال الزين بن المنير : في هذه القصة ايماء الى أن الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم . وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن . فان قيل : قوله « كلكم راع » يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضا ، فالجواب أنه مرعى باعتبار ، راع باعتبار ، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعيا لجوارحه وحواسه ، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . قوله فيه (قال وحسبت أن قد قال) جزم الكرماني بان فاعل « قال » هنا هو يونس ، وفيه نظر ، والذي يظهر أنه سالم ، ثم ظهر لي أنه ابن عمر . وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقد رواه الليث أيضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم

١٢ - باب هل على مَن لم يَشهَدِ الجُمُعَةَ غُسلٌ منَ النساء وَالصبيانِ وغيرهم ؟

وقال ابنُ عمرَ : إنما الغُسلُ على من تَجِبُ عليه الجُمُعةُ

---

(١) في المخطوطة « ابن الأثير »

(٢) في المخطوطة « والمغربي »

٨٩٤ — حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «من جاء منكم الجُمُعَةَ فَليَغتسِلْ»

٨٩٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ»

٨٩٦ — حدّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ، أُوتوا الكتابَ من قَبلِنا وَأُوتيناهُ مِن بعدِهم، فهذا اليومُ الذي اختلَفوا فيه فهدانا اللهُ، فغداً لليهودِ، وبعد غدٍ للنصارى» فسكتَ

٨٩٧ — ثم قال «حَقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يَغتَسِلَ في كلِّ سَبعةِ أيامٍ يوماً يَغسِلُ فيه رأْسَهُ وجَسَدَه»

[الحديث ٨٩٧ ـ طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧]

٨٩٨ — رواه أَبانُ بنُ صالحٍ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ «للهِ تعالى على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يَغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً»

١٣ — باب ٨٩٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا شبابةُ حدَّثَنا وَرقاءُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال «ائذَنوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ»

٩٠٠ — حدّثنا يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا أبو أُسامةَ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال «كانتِ امرأةٌ لعمرَ تَشهدُ صلاةَ الصبحِ وَالعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ، فقيلَ لها: لِمَ تخرُجينَ وقد تَعلَمينَ أَنَّ عمرَ يَكرَهُ ذلكَ وَيَغارُ؟ قالت: وَما يمنَعُهُ أن يَنهاني؟ قال: يَمنَعُهُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: لا تَمنعوا إِماءَ اللهِ مَساجدَ اللهِ»

قوله (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في « باب فضل الغسل » ويدخل في قوله « وغيرهم » العبد والمسافر والمعذور ، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة « حق على كل مسلم أن يغتسل » فانه شامل للجميع ، والتقييد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجيء ، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان ، والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة . وعرف بهذا وجه إيراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على أكثرها . قوله (وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد « والجمعة على من يأتي أهله » ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل ، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده . وسيأتي البحث فيه بعد باب . وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في

التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه الى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه . قوله في حديث أبي هريرة (فسكت ثم قال : حق على كل مسلم الخ) فاعل « سكت » هو النبي ﷺ ، فقد أورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله « فسكت ثم قال » و يؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ، ولهذه النكتة أورده بعده فقال « رواه أبان بن صالح الخ » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا ، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه « ويمس طيبا إن كان لأهله » واستدل بقوله « لله على كل مسلم حق » للقائل بالوجوب ، وقد تقدم البحث فيه . قوله (في كل سبعة أيام يوما) هكذا أبهم في هذه الطريق ، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة . ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة » الحديث ، ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا . قوله (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) هكذا ذكره مختصرا ، وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا ، وقد تقدم ذكره في « باب خروج النساء إلى المساجد » وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا . وقوله « بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لان الليل مظنة الريبة ، ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لهن يتخذنه دغلا ، كما تقدم ذكره من عند مسلم . وقال الكرماني عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة « هل على من لم يشهد الجمعة غسل » ؟ قال : فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية ، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالاذن بالنهار بطريق الأولى . وقد عكس هذا بعض الحنفية جرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ، بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه ، وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به ، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه . والله أعلم . قوله في رواية نافع عن ابن عمر (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال « كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا . قالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني . قال : فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد » كذا ذكره مرسلا ، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه ، لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه ، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال « كان عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد » الحديث ، وهو مرسل أيضا ، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب « فقيل لها لم تخرجين الخ » أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله « أن عمر الخ » فيكون من باب التجريد أو الالتفات ، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في روايه سالم

المرسلة ، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لأن الحديث مشهور من روايته ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها الخ ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف ، فانهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه فى مسند ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة . (تنبيه) قال الإسماعيلي : أورد البخارى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » وأراد بذلك ان الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة . قال : ورواية أبي أسامة التى أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك ، يعنى قوله فيها « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » انتهى . والذى يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد . والله أعلم

١٤ - باب الرُّخصة إنْ لم يَحضُرِ الجمعةَ فى المَطَر

٩٠١ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال أخبرَني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمدِ بنِ سيرينَ « قال ابنُ عبَّاسٍ لمؤذِّنهِ في يومٍ مَطيرٍ : إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ فلا تقُلْ : حَيَّ على الصلاةِ ، قل : صلُّوا في بُيوتِكم . فكأنَّ الناسَ استَنْكَروا ، قال : فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ مني ، إنَّ الجُمُعةَ عَزمةٌ ، وَإِني كرِهتُ أن أُحرِجَكم فتَمشونَ في الطينِ وَالدَّحض »

قوله (باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر) ضبط فى روايتنا بكسر إن وهى الشرطية ، ويحضر بفتح أوله أى الرجل . وضبطه الكرمانى بفتح أن ويحضر بلفظ المبنى للمفعول ، وهو متجه أيضا . وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور . ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يرخص فى تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز . وقال الزين بن المنير : الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة ، وأما قوله « صلوا فى بيوتكم » فاشارة منه الى العصر ، فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها ، وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها . قال : ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثـل ذلك ليعملوا به فى المستقبل انتهى . والذى يظهر أنه لم يجمعهم ، وإنما أراد بقوله صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر . قوله (ان الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال : لا إخاله صحيحا ، فان أكثر الروايات بلفظ « انها عزمة » أى كلمة المؤذن وهى « حى على الصلاة » لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضى لسامعه الإجابة ، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى . والذى يظهر أنه لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله « حى على الصلاة » بقوله « صلوا فى بيوتكم » والمراد بقوله « إن الجمعة عزمة » أى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء فى المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة . قوله (والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة - ويجوز فتحها - وآخره ضاد معجمة هو الزلق ، وحكى ابن التين أن فى رواية القابسى بالراء بدل الدال وهو الغسل ، قال : ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الارض حين أصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى أبواب الاذان

(تنبيه) : وقع فى السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ، وأنكره الدمياطى فقال : كان زوج

بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه . قلت : ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه ، فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول

١٥ - باب مِن أينَ تُؤتَى الجُمُعة ، وعلى مَن تَجِبُ ؟

لقولِ اللهِ جلّ وعزّ ﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجمعةِ ﴾ [٩ الجمعة]

وقال عطاءٌ إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنُودِيَ بالصلاةِ من يوم الجمعة فحَقٌّ عليكَ أن تشهدَها ، سمعتَ النداء أو لم تَسمَعْهُ . وَكانَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنه في قصرِهِ أحياناً يُجمِّعُ ، وأحياناً لا يُجمِّع ، وهو بالزاوية على فرسخَينِ

٩٠٢ - حدثنا أحمدُ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرُو بنِ الحارثِ عن عُبيدِ اللهِ بن أبي جَعفرٍ أن محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ حدثه عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « كان الناسُ يَنتابونَ يومَ الجُمُعةِ مِن منازلِهم والعَوالي فيأتونَ في الغُبارِ يُصيبُهم الغبارُ وَالعَرَقُ ، فيخرُجُ منهم العرَقُ ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ منهم - وَهوَ عندي - فقال النبيُّ ﷺ : لو أنكم تَطهَّرتم لِيومِكم هٰذا »

قوله (باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ لقول الله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور ، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام . والذي ذهب اليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتا والأصوات هادئة والرجل سميعا . وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما الجمعة على من سمع النداء » وقال : إنه اختلف في رفعه ووقفه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم « أتسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب » وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها ، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي اليها . وأما حديث « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » فأخرجه الترمذي ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له : استغفر ربك . وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه ، والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية . قوله (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقوله « سمعت النداء أو لم تسمعه » يعني إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه ، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة . قوله (وكان أنس - إلى قوله - لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا . وقوله « يجمع » أي يصلي بمن معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة . قوله (وهو) أي القصر ، والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث ، قال أبو عبيد البكري : هو بكسر الواو موضع دان من البصرة . وقوله « على فرسخين » أي من البصرة . وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن

أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة ، وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثانى ، وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين ، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال « كان أنس يسكون فى أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة » لكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لأنه يجمع بأن الارض المذكورة غير القصر ، وبان أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك ، ولهذا لم يقع فى رواية ثابت التخيير الذى فى رواية حميد . قوله (حدثنا أحمد بن صالح) كذا فى رواية أبى ذر ، ووافقه ابن السكن ، وعند غيرهما « حدثنا أحمد » غير منسوب ، وجزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه ابن عيسى ، والأول أصوب وفى هذا الإسناد لطيفة ، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبى جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة . قوله (ينتابون الجمعة) أى يحضرونها نوبا ، والانتياب افتعال من النوبة ، وفى رواية « يتناوبون » . قوله (والعوالى) تقدم تفسيرها فى المواقيت وأنها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة . قوله (فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للاكثر ، وعند القابسى « فيأتون فى العباء » بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب . قوله (انسان منهم) لم أقف على اسمه ، وللاسماعيلى « ناس منهم » . قوله (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . وقد وقع فى حديث ابن عباس عند أبى داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبى عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح فى آخره بانه ﷺ قال حينئذ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتى فى الباب الذى بعده . فعلى هذا فمعنى قوله « ليومكم هذا » أى فى يومكم هذا . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم . وقال القرطبى : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، كذا قال ، وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا . والله أعلم

١٦ - باب وقتُ الجُمُعةِ إذا زالتِ الشمسُ

وكذلكَ يُروَى عن عمرَ وَعليٍّ وَالنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ وَعمرِو بنِ حُرَيثٍ رضيَ اللهُ عنهم

٩٠٣ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ أنه سألَ عَمرةَ عنِ الغُسلِ يومَ الجُمُعةِ فقالت : قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « كان الناسُ مَهَنةَ أنفُسِهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجُمُعةِ راحوا فى هَيْئتِهم ، فقيلَ لهم : لوِ اغتسَلتم »

[الحديث ٩٠٣ - طرفه فى : ٢٠٧١]

٩٠٤ - حدثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ قال حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ التَّيميِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي الجمعةَ حينَ تَميلُ الشمسُ »

٩٠٥ - حدثنا عبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا حميدٌ عن أنسٍ قال «كنَّا نُبكِّرُ بالجُمعةِ، ونُقيلُ بعدَ الجُمعةِ»

[الحديث ٩٠٥ - طرفه ق : ٩٤٠]

قوله (باب وقت الجمعة) أي أوله (اذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده. قوله (وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك، وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك، وأغرب ابن العربي فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ اهـ. وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي، فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار» رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي شبه المجهول. وقال البخاري: لايتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوي، وفي الموطأ عن مالك ابن أبي عامر قال «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي، فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال «فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر» وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق أنه «صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس» إسناده صحيح، وروى أيضا من طريق أبي رزين قال «كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجد» وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس». قلت: وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال «ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها اذا زالت الشمس» اسناده صحيح أيضا، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضا. وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال «صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر» وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سويد قال «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين» قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم. قوله (أخبرنا عبد الله) هو

ابن المبارك . ويحيى بن سعيد هو الانصارى . قوله (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدم أنفسهم ، وحكى ابن التين أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف أى ذوى مهنة . ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد « كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة » أى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم . قوله (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم) استدل البخارى بقوله « راحوا » على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهرى أن المراد بالرواح فى قوله « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الذهاب مطلقا لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركا ، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهى فى قوله « من راح فى الساعة الأولى » قائمة فى إرادة مطلق الذهاب ، وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال لما جاء فى حديث عائشة المذكور فى الطريق التى فى آخر الباب الذى قبل هذا حيث قالت « يصيبهم الغبار والعرق » لان ذلك غالبا إنما يكون بعد ما يشتد الحر ، وهذا فى حال مجيئهم من العوالى ، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك ، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة فى هذا الباب (تنبيه) : أورد أبو نعيم فى المستخرج طريق عمرة هذه فى الباب الذى قبله ، وعلى هذا فلا اشكال فيه أصلا . قوله (عن أنس) صرح فى رواية الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس . قوله (أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التى بعد هذا عن أنس « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار. لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد ، ولهذه النكتة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ، وسيأتى فى الترجمة التى بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة فى أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه . قال الزين بن المنير فى الحاشية : فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما . (تنبيهان) : الاول حكى ابن التين عن أبى عبد الملك أنه قال : إنما أورد البخارى الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثا مرفوعا فى ذلك ، وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال . الثانى لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثانى ، وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه « مع النبى ﷺ » وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن إسحق حدثنى حميد الطويل ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتى فى آخر كتاب الجمعة ، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة فى الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة

١٧ - باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجُمُعةِ

٩٠٦ - حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المُقدَّمىُّ قال حدَّثَنا حَرَمىُّ بنُ عُمارةَ قال حدَّثَنا أبو خَلْدةَ - هوَ خالدُ ابنُ دِينارٍ - قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ « كان النبىُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بَكَّرَ بالصلاةِ ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرَدَ بالصلاةِ » يعنى الجُمُعةَ

قال يونُسُ بنُ بُكيرٍ : أخبرَنا أبو خَلدةَ فقال « بالصلاة » ولم يَذكرِ الجمعة . وقال بِشرُ بن ثابتٍ : حدَّثنا أبو خَلدةَ قال « صلَّى بنا أميرٌ الجُمُعَةَ ، ثم قال لأنسٍ رضيَ اللهُ عنه : كيفَ كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظُّهرَ » ؟

قوله (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله . قوله (حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام ، والاسناد كله بصريون . قوله (بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها . قوله (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع فى قوله « يعنى الجمعة » لاحتمال أن يكون من كلام التابعى أو من دونه ، وهو ظن ممن قاله ، والتصريح عن أنس فى رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل . ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بأن قوله « يعنى الجمعة » إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله « كان يصلى الظهر » ، وأوضح من ذلك رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن حرمى ولفظه « سمعت أنسا ـ وناداه يزيد الضبي يوم جمعة : يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فكيف كان يصلى الجمعة ـ » فذكره ولم يقل بعده يعنى الجمعة . قوله (وقال يونس بن بكير) وصله المصنف فى « الأدب المفرد » ولفظه « سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول : كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد بكر بالصلاة » وأخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد « يعنى الظهر » . والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف ، وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج . وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للابراد ، فساقها مطولة فى نحو ورقة . وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص ، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما . قوله (وقال بشر بن ثابت) وصله الاسماعيلى والبيهقى بلفظ « كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها » وعرف من طريق « الادب المفرد » تسمية الأمير المبهم فى هذه الرواية المعلقة ، ومن رواية الاسماعيلى وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة . وقال الزين بن المنير : نحا البخارى إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك ، لأن قوله « يعنى الجمعة » يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه ، ويحتمل أن يكون من نقله ، فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لانس يوم الجمعة « كيف كان النبي ﷺ يصلى الظهر » وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وقال أيضا : إذا تقرر أن الإبراد يشرع فى الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بينهما فى جوابه ، خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال ، وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله . وفيه إزالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب فى مراعاة الإبراد فى الحر دون البرد

١٨ - باب المشي إلى الجمعة، وقولِ اللهِ جلَّ ذِكرُه ﴿فاسعَوا إلى ذكرِ اللهِ﴾

وَمَن قال: السعيُ العملُ والذهابُ لقولِ الله تعالى ﴿وَسَعَى لها سَعْيَها﴾

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: يحرُمُ البيعُ حينئذ. وقال عطاء: تحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهريِّ: إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجُمعةِ وَهوَ مُسافرٌ فعليهِ أن يَشهدَ

٩٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبي مريمَ قال: حدَّثنا عَبايةُ بنُ رِفاعةَ قال: أدرَكَني أبو عَبسٍ وأنا أذهبُ إلى الجُمعةِ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ «مَنِ اغبرَّتْ قَدَماهُ في سَبيلِ اللهِ حرَّمَهُ اللهُ على النار»

[الحديث ٩٠٧ ـ طرفه في: ٢٨١١]

٩٠٨ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال الزُّهريُّ عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ. وَحدَّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تأتُوها تَسعَونَ، وَأْتُوها تَمشونَ عليكُمُ السَّكينةُ، فما أدرَكتُم فصلُّوا، وَما فاتَكم فأتِمُّوا»

٩٠٩ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثني أبو قُتيبةَ قال حدَّثنا عليُّ بنُ المبارَكِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ لا أعلمُهُ إلاّ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال «لا تقوموا حتى تَرَوني وعليكُمُ السَّكينةُ»

قوله (باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى ﴿وسعى لها سعيها﴾) قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا. وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال: كان عمر يقرؤها «إذا نودي للصلاة فامضوا» وكأنه فسر السعي بالذهاب، قال مالك: وإنما السعي العمل لقول الله تعالى ﴿وإذا تولى سعى في الأرض﴾ وقال ﴿وأما من جاءك يسعى﴾ قال مالك: وليس السعي الاشتداد اهـ. وقراءة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير. وقد أورد المصنف في الباب حديث «لا تأتوها وأنتم تسعون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال: لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون. قوله (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أي إذا نودي بالصلاة، وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي

الإمام لأنه الذي كان فى عهد النبي ﷺ كما سيأتى قريبا . وروى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ، وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع ، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتى قريبا . وأما الأذان الذى عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة ، وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم ، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قولان مبنيان على أن النهى هل يقتضى الفساد مطلقا أو لا ؟ . قوله (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ « إذا نودي بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلهـا والرقاد وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتابا » وبهذا قال الجمهور أيضا . قوله (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهرى الخ) لم أره من رواية إبراهيم ، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهرى وقال : إنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر ، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى . قال ابن المنذر : وهو كالاجماع من أهل العلم على ذلك ، لأن الزهرى اختلف عليه فيه ا ه . ويمكن حمل كلام الزهرى على حالين : فحيث قال « لا جمعة على مسافر » أراد على طريق الوجوب ، وحيث قال « فعليه أن يشهد » أراد على طريق الاستحباب . ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة ، وهو إذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها ، لا أنها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخلها مجتازا مثلا ، وكأن ذلك رجح عند البخارى ، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فلم يخص مقيما من مسافر ، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح ، إلا أنه لا يدفع الصورة التى ذكرتها . وقال الزين بن المنير : قرن البخارى فى هذه الترجمة إثبات المشى إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذى يتناول المشى والركوب ، وكأنه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه فى الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبى هريرة ، وأما حديث أبى قتادة فيؤخذ من قوله « وعليكم السكينة » فانه يقتضى عدم الاسراع فى حال السعى إلى الصلاة أيضا . قوله (حدثنى على بن عبد الله) هو ابن المدينى . قوله (يزيد) بالتحتانية والزاى ، و (عباية) بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج . قوله (أدركنى أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (وأنا أذهب) كذا وقع عند البخارى أن القصة وقعت لعباية مع أبى عبس ، وعند الإسماعيلى من رواية على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية ، وكذا أخرجه النسائى عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه « حدثنى يزيد قال : لحقنى عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة » زاد الاسماعيلى فى روايته « وهو راكب ، فقال : احتسب خطاك هذه » وفى رواية النسائى « فقال أبشر فان خطاك هذه فى سبيل الله ، فانى سمعت أبا عبس بن جبر » فذكر الحديث ، فان كان محفوظا احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما ، وسيأتى الكلام على المتن فى كتاب الجهاد ، وأورده هنا لعموم قوله « فى سبيل الله » فدخلت فيه الجمعة ، ولكون راوى الحديث استدل به على ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : وجه دخول حديث أبى عبس فى الترجمة من قوله « أدركنى أبو عبس » لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجرى ، ولأن أبا عبس

جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد ، وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى . وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان ، وقد سبق في أول هذا الباب توجيه إيراده هنا . **قوله** (عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله : لا أعلمه إلا عن أبيه) انتهى . أبو عبد الله هذا هو المصنف . ووقع قوله « قال أبو عبد الله » في رواية المستملي وحده ، وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك ، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه ، فقد أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمر بن علي شيخ البخاري فيه - فقال « عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه » ولم يشك . وأغرب الكرماني فقال : إن هذا الاسناد منقطع وإن حكم البخاري بكونه موصولا لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا انتهى . وقد تقدم في أواخر الأذان أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا ، وتقدم الكلام على المتن أيضا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وعليكم السكينة » قال ابن رشيد : والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول إلى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار ، قال : وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه ، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه ، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك . والله أعلم

١٩ - باب لا يُفرَّقُ بينَ اثنَينِ يومَ الجُمعة

٩١٠ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ الله قال أخبرَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيهِ عن ابنِ وَديعةَ عن سَلمانَ الفارسيِّ قال : قال رسولُ الله « مَنِ اغتَسلَ يومَ الجُمعةِ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهرٍ ، ثم ادَّهنَ أو مسَّ من طِيبٍ ، ثمَّ راحَ فلم يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلَّى ما كُتِبَ له ، ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ أنصَتَ ، غُفِرَ له ما بَينَهُ وَبينَ الجُمعةِ الأُخرىٰ »

قوله (باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم ، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووي في « زوائد الروضة » والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي ، والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال « كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال : اجلس فقد آذيت » ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » وقيد مالك والاوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر ، قال الزين بن المنير : التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه ، وقد استثنى من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاول

فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم ، أورد فيه حديث سلمان ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الدهن للجمعة »

٢٠ - باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجُمعةِ وَيقعُدُ فى مَكانِهِ

٩١١ - حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ نافعاً يقولُ سمعتُ ابنَ عمرَ رَضيَ اللهُ عنهما يقولُ « نَهى النبيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مَقْعَدِهِ وَيجلِسَ فيهِ » . قلتُ لنافعٍ : الجُمعةَ ؟ قال : الجُمعةَ وَغيرَها

[الحديث ٩١١ - طرفاه فى : ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠]

قوله (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخارى أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا » ويؤخذ منه أن الذى يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ، وقوله فى الحديث « لا يقيم الرجل أخاه » لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه ، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحا ، وان فعله من جهة الأثرة كان أقبح ، وكأن البخارى اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة فى التفرقة التى قبلها . وشيخ البخارى فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا فى رواية أبى ذر

٢١ - باب الأذانِ يومَ الجُمعةِ

٩١٢ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال « كان النِّداءُ يومَ الجُمعةِ أوَّلُهُ إذا جَلسَ الإمامُ على المِنبَرِ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما . فلما كانَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه - وكثُرَ الناسُ - زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ »

[الحديث ٩١٢ - أطرافه فى : ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦]

قوله (باب الاذان يوم الجمعة) أى متى يشرع . قوله (عن السائب بن يزيد) فى رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره ، وفى رواية يونس عن الزهرى سمعت السائب ، وسيأتيان بعد هذا . قوله (كان النداء يوم الجمعة) فى رواية أبى عامر عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة ، وله فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب « كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة ، يعنى تغليبا أو لاشتراكهما فى الاعلام كما تقدم فى أبواب الأذان . قوله (إذا جلس الإمام على المنبر) فى رواية أبى عامر المذكورة « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » وكذا للبيهقى من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب ، وكذا فى رواية الماجشون الآتية عن الزهرى ولفظه « وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعنى على المنبر » وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله

«يعني» وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري «كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فاذا نزل أقام» وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا. قال المهلب: الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب، كذا قال وفيه نظر، فان في سياق ابن إسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث «ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد»[1]، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات. قوله (فلما كان عثمان) أي خليفة. قوله (وكثر الناس) أي بالمدينة، وصرح به في رواية الماجشون، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته. قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين «ان التأذين بالثاني أمر به عثمان» وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة. قوله (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة. وقوله «قال أبو عبد الله» هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وفي روايته عند الطبراني «فأمر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فاذا نزل أقام الصلاة». وفي رواية له من هذا الوجه «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» ونحوه في مرسل مكحول المتقدم. وفي صحيح مسلم من حديث أنس «ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء» والزوراء بالمدينة عند السوق» الحديث، زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب «فثبت ذلك حتى الساعة» وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ «فثبت الأمر كذلك» والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال «الاذان الاول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. (تنبيهان): الاول ورد ما

---

(١) وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد كرواية الطبراني المذكورة وسنده جيد، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد رواه عاصما بالعنعنة ولم يتابع في قوله «على باب المسجد» فيكون في صحة هذه الزيادة نظر. وقد رواه أحمد في المسند عنه عن الزهري وصرح بالسماع ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» فراجعه ان شئت. والله أعلم

يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الاذان ، ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ « ان عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين » انتهى . وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد . ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه ، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى « أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد » انتهى ، وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بألفاظ الأذان ، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام . الثاني تواردت الشراح على أن معنى قوله « الاذان الثالث » أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد ، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء ، فلما كان هشام - يعني ابن عبد الملك - جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة ، فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك . انتهى . وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده ، فليس له فيما قاله سلف ، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله ، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة . واستدل البخاري بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية ، واختلف من أثبته هل هو للاذان أو لراحة الخطيب ؟ فعلى الاول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك . واستدل به أيضا على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معا ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة

٢٢ - بابُ المؤذِّنِ الواحدِ يومَ الجُمُعة

٩١٣ - حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سَلمةَ الماجِشونُ عن الزُّهريِّ عن السائبِ بنِ يزيدَ « ان الذي زادَ التأذينَ الثالثَ يومَ الجُمُعةِ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنه - حينَ كثُرَ أهلُ المدينةِ - ولم يكنْ للنبيِّ ﷺ مؤذِّنٌ غيرَ واحدٍ ، وكان التأذينُ يومَ الجُمُعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ » يعني على المنبر

قوله (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه « ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد » ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان ، ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحق كلاهما عن الزهري ، وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه ، وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا ، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم ، قال الاسماعيلي : لعل قوله « مؤذن » يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى . وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل ؟ فان المؤذن الراتب هو بلال ، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه ، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان ، فلعل الاسماعيلي استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « مؤذن واحد » أي في الجمعة

فلا نرد الصحيح مثلا . وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام فخطب ، فانه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها . ثم وجدته في مختصر البويطي (١) عن الشافعي

٢٣ - باب يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمعَ النداء

٩١٤ - حدثنا ابنُ مُقاتلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا أبو بكرِ بنُ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ قال : سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهوَ جالسٌ على المنبرِ أذَّنَ المؤذِّنُ قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، قال معاويةُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر . قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ ، فقال معاويةُ : وأنا . فقال : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فقال معاويةُ : وأنا . فلما أن قَضى التأذينَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على هذا المجلسِ - حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ - يقولُ ما سمعتم منّي من مقالتي »

قوله (باب يجيب الامام على المنبر إذا سمع النداء) في رواية كريمة « يؤذن » بدل يجيب ، فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه . قوله (عن أبي أمامة) في رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله - وهو ابن المبارك - سمعت أبا أمامة . قوله (وأنا) أي أشهد ، أو أنا أقول مثله . قوله (فلما أن قضى) أي فرغ ، وأن « زائدة ، وسقطت في رواية الأصيلي ، وللكشميهني « فلما أن انقضى » أي انتهى . وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب « وأنا كذلك » ونحوه يكفي في اجابة المؤذن ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة . وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الاذان

٢٤ - باب الجلوسِ على المنبرِ عندَ التأذينِ

٩١٥ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبرهُ أنَّ التأذينَ الثاني يومَ الجُمُعةِ أمرَ به عثمانُ - حينَ كثُرَ أهلُ المسجدِ - وكانَ التأذينُ يومَ الجُمُعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ »

قوله (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ، ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدا ، وأشار الزين بن المنير الى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعي والجمهور : هو سنة . قال الزين : والحكمة فيه سكون اللغط ، والتهيؤ للانصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، واحضار الذهن للذكر

٢٥ - باب التأذينِ عندَ الخطبةِ

٩١٦ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال سمعتُ السائبَ بنَ

(١) في مخطوطة الرياض « المزني »

يزيدَ يقول « إن الأذانَ يومَ الجُمُعةِ كان أولُه حينَ يَجلِسُ الإمامُ يومَ الجُمُعةِ عَلَى المنبرِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما ، فلمّا كان في خلافةِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه ـ وكَثُروا ـ أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ ، فأُذِّنَ بهِ على الزَّوراء ، فثبتَ الأمرُ على ذلكَ »

قوله (باب التأذين عند الخطبة) أي عند إرادتها ، أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم ما فيه . وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد

٢٦ – باب الخُطبةِ على المنبر . وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه : خطبَ النبيُّ ﷺ على المنبر

٩١٧ — حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدِ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القاريُّ القرشيُّ الإسكندرانيُّ قال حدَّثَنا أبو حازمِ بنُ دينارٍ « أنَّ رجالاً أتَوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ ، وقدِ امترَوا في المنبرِ مِمَّ عُودُه ؟ فسألوهُ عن ذلكَ فقال : واللهِ إني لأعرِفُ ممّا هو ، ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَ يومٍ جَلسَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ : أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانة ـ امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ ـ مُري غُلامَكِ النجّارَ أن يَعملَ لي أعواداً أجلِسُ عليهنَّ إذا كلَّمتُ الناسَ ، فأمرَتْهُ فعمِلَها من طَرْفاءِ الغابةِ ، ثم جاءَ بها فأرسلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأمرَ بها فوُضِعَتْ ها هنا . ثمَّ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى عليها ، وكبَّرَ وهوَ عليها ، ثمَّ ركَعَ وهو عليها ، ثمَّ نزَلَ القَهقَرى فسَجدَ في أصلِ المنبرِ ثم عادَ . فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال : أيُّها الناس ، إنَّما صنعتُ هذا لتأتمّوا ، ولتعلموا صَلاتي »

٩١٨ — حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال : أخبرَني ابنُ أنسٍ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال « كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبيُّ ﷺ ، فلمّا وُضِعَ له المنبرُ سمعنا للجذعِ مثلَ أصواتِ العِشارِ ، حتى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فوَضَعَ يدَهُ عليهِ »

قال سليمانُ عن يحيىٰ أخبرَني حفصُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنه سمعَ جابراً

٩١٩ — حدّثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ على المنبرِ فقال : مَن جاءَ إلى الجُمُعةِ فَلْيَغتَسِلْ »

قوله (باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها . قوله (وقال أنس خطب النبي ﷺ على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله ابن حذافة ، ومن حديثه أيضا في الاستسقاء في قصة الذي قال « هلك المال » وسيأتي ثم . قوله (أن رجالا أتوا سهل ابن سعد) لم أقف على أسمائهم . قوله (امتروا) من المماراة وهي المجادلة ، وقال الكرماني : من الامتراء وهو

الشك . ويؤيد الأول قوله فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عند مسلم « أن تماروا » فان معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء والمماراة المجادلة ، ومنه (فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا) وقال أيضا : المرية التردد فى الشىء ، ومنه (فلا تكن فى مرية من لقائه) قوله (والله انى لأعرف مما هو) فيه القسم على الشىء لإرادة تأكيده للسامع ، وفى قوله « ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه » زيادة على السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ، وقد تقدم فى باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال « ما بقى أحد أعلم به منى » . قوله (أرسل الخ) هو شرح الجواب . قوله (الى فلانة امرأة من الانصار) فى رواية أبى غسان عن أبى حازم « امرأة من المهاجرين » كما سيأتى فى الهبة ، وهو وهم من أبى غسان لاطباق أصحاب أبى حازم على قولهم « من الانصار » ، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتى فى علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها فى « باب الصلاة على المنبر » فى أوائل الصلاة . قوله (مرى غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى « شرف المصطفى » جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عنه ولفظه « كان رسول الله ﷺ يخطب الى خشبة . فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون » فذكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصارى عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه ، وفى الطبرانى من طريق أبى عبد الله الغفارى « سمعت سهل بن سعد يقول : كنت جالسا مع خال لى من الانصار . فقال له النبى ﷺ : اخرج الى الغابة وأتنى من خشبها فاعمل لى منبرا » الحديث . وجاء فى صانع المنبر أقوال أخرى : أحدها اسمه إبراهيم أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أبى نضرة عن جابر « وفى إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ، ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع . ووصله أبو نعيم فى المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم واسناده ضعيف أيضا ، ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع . رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبة فى « الصحابة » باسناد مرسل . خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتى . سادسها تميم الدارى رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقى من طريق أبى عاصم عن عبد العزيز بن أبى رواد « عن نافع عن ابن عمر ان تميما الدارى قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه : الا تتخذ لك منبرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى فاتخذ له منبرا » الحديث وإسناده جيد ، وسيأتى ذكره فى علامات النبوة فان البخارى أشار اليه ثم ، وروى ابن سعد فى « الطبقات » من حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال : ان القيام قد شق على . فقال له تميم الدارى : ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى ﷺ المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذه . فقال العباس بن عبد المطلب : إن لى غلاما يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمل » الحديث رجاله ثقات إلا الواقدى . سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار « حدثنى اسماعيل هو ابن أبى أويس عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة - أو من بنى ساعدة أو امرأة لرجل منهم - يقال له ميناء » انتهى . وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب ، فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكيناه فى « باب الصلاة على المنبر والسطوح » عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد . وليس فى جميع هذه الروايات التى سمى فيها النجار شىء قوى السند إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى ، بل قد تبين من رواية ابن

سعد أن تميما لم يعمله . وأشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا ، وأما الاقوال الاخرى فلا اعتداد بها لوهائها . ويبعد جدا أن يجمع بينها بان النجار كانت له أسماء متعددة . وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فيمنع منه قوله فى كثير من الروايات السابقة « لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد » إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم . ووقع عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس « كان النبى ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب فى المسجد يخطب ، فجاء اليه رومى فقال : ألا أصنع لك منبرا » الحديث ، ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومى تميم الدارى لانه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان فى السنة السابعة ، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان ، وقدوم تميم سنة تسع . وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضا لما ورد فى حديث الإفك فى الصحيحين عن عائشة قالت « فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر ، فنزل فخفضهم حتى سكتوا » فان حمل على التجوز فى ذكر المنبر والا فهو أصح مما مضى . وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبـل أن يتخذ المنبر الذى من خشب ، ويعكر عليه أن فى الاحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة باسناده إلى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال « بعث معاوية إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل اليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجارا ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم » ، ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال « فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس » قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائه فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين(١) منبرا فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل فى سنة ثمانى عشرة منبرا جديدا إلى مكة أيضا ، شكر الله له صالح عمله آمين . قوله (فعملها من طرفاء الغابة) فى رواية سفيان عن أبى حازم « من أثلة الغابة » كما تقدم فى أوائل الصلاة ، ولا مغايرة بينهما فان الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة جهة الشام ، وهى اسم قرية بالبحرين أيضا ، وأصلها كل شجر ملتف . قوله (فأرسلت) أى المرأة تعلم بأنه فرغ . قوله (فأمر بها فوضعت) أنث لارادة الأعواد والدرجات ، ففى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبى حازم « فعمل له هذه الدرجات الثلاث » . قوله (ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أى على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر . قوله (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك فى رواية سفيان عن أبى حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع

---

(١) فى هامش طبعة بولاق « فى نسخة أخرى : بعد عشرين سنة »

ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى ، والقهقرى بالقصر المشى إلى خلف . والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى « فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر » فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة . قوله (فى أصل المنبر) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه . قوله (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته . قوله (ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أى لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الارض ويستفاد منه أن من فعل شيئا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير فى الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا فى جواز ارتفاع الإمام فى « باب الصلاة فى السطوح » . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شىء جديد [1] إما شكرا وإما تبركا . وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شىء أحدثه بعض الخلفاء ، فان كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين . ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبى ﷺ ثم لمن ولى الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك فى وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين . والله الموفق .

قوله (أخبرنى يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتى فى الرواية المعلقة ، ونسب فى هذه إلى جده ، قال أبو مسعود الدمشقى فى « الأطراف » : إنما أبهم البخارى حفصا لأن محمد بن جعفر بن أبى كثير يقول « عبيد الله بن حفص » فيقلبه . قلت : كذا رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد ابن مسكين عن ابن أبى مريم شيخ البخارى فيه ، ولكن أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبى مريم فقال « عن حفص بن عبيد الله » على الصواب ، وقلبه أيضا عبد الله بن يعقوب بن إسحق عن يحيى ابن سعيد أخرجه الإسماعيلى من طريقه وقال : الصواب فيه حفص بن عبيد الله . وفى تاريخ البخارى « حفص بن عبيد الله بن أنس ، وقال بعضهم : عبيد الله بن حفص ، ولا يصح عبيد الله » . قوله (أصوات العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهرى : العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابى : العشار الحوامل من الإبل التى قاربت الولادة . ويقال : اللواتى أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس . وسيأتى الكلام على حديث الجذع فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (وقال سليمان عن يحيى أخبرنى حفص بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال وأما يحيى فهو ابن سعيد ، وقد وصله المصنف فى علامات النبوة بهذا الاسناد ، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لأنه رواه عن يحيى بن سعيد ، لكن فيه نظر لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك

---

(١) فى هذا الاستنباط نظر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح فى الحديث أنه صلى على المنبر ليأتم به الناس ويتعلموا منه ولو كان صلى عليه للذى استنبطه الشارح لبينه . والله أعلم

أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ، فان كان محفوظا فليحي بن سعيد فيه شيخان والله أعلم . قوله (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود إيراده في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن في « باب فضل الغسل يوم الجمعة » ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر

٢٧ - باب الخطبةِ قائماً . وقال أنسٌ : بَيْنا النبيُّ ﷺ يَخطبُ قائماً

٩٢٠ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريريُّ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يَخطبُ قائماً ، ثمَّ يَقعدُ ، ثم يقوم ، كما تَفعلونَ الآنَ »

[الحديث ٩٢٠ - طرفه في ٩٢٨]

قوله (باب الخطبة قائما) قال ابن المنذر الذي عمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فان تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل الأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب « ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » وبحديث سهل الماضي قبل « مرى غلامك يعمل لي أعوادا أجلس عليها » والله الموفق . وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة ، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة الى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا ، فأنكر عليه وتلا ﴿ وتركوك قائما ﴾ وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس « خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وبمواظبة النبي ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورا ، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة ، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر . قوله (وقال أنس الخ) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضا وسيأتي في بابه . ثم أورد في الباب حديث ابن عمر ، وقد ترجم له بعد بابين « القعدة بين الخطبتين » وسيأتي الكلام عليه ثم . وفي الباب حديث جابر بن سمرة « ان رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب » أخرجه مسلم ، وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري . وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه » وهذا مرسل ، يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال « أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيي جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالسا معاوية » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والاخرى قائما » ولا حجة في ذلك

لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين ان ذلك للضرورة

٢٨ - باب يَستقبِلُ الإمامُ القومَ، واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خَطبَ

واستقبلَ ابنُ عمرَ وأنسٌ رضيَ اللهُ عنهمُ الإمامَ

٩٢١ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ حدَّثنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدرى قال «إن النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ، وَجَلسنا حولَه»

[الحديث ٩٢١ - أطرافه فى: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]

قوله (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) زاد فى رواية كريمة فى أول الترجمة «يستقبل الإمام القوم» ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور، وفى وجه يجب، جزم به أبو الطيب الطبرى من الشافعية فان فعل أجزأ، وقيل لا، ذكره الشاشى، ونقل فى شرح المهذب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم: لا يصح، ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه فى استماع كلامه، فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله. قوله (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فرواه البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قال، ذكرت لليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فاذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله. واما أنس فرويناه فى نسخة نعيم[1] بن حماد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام فى الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة، ورواه ابن المنذر من وجه آخر «عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام»، قال ابن المنذر: لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء. وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا، وقال الترمذى: لا يصح عن النبى ﷺ فيه شىء، يعنى صريحا. وقد استنبط المصنف من حديث أبى سعيد «ان النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» مقصود الترجمة، وهو طرف من حديث طويل سيأتى بهذا الاسناد فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى، ويأتى الكلام عليه فى الرقاق إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم اليه غالبا، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام فى الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والانصات عندها. والله أعلم

٢٩ - باب من قال فى الخطبةِ بعد الثَّناء: أما بعدُ

رواه عِكرِمةُ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٩٢٢ - وقال محمودٌ حدَّثنا أبو أُسامةَ قال: حدَّثنا هِشامُ بن عُروةَ قال أخبرَتْنى فاطمةُ بنتُ المنذِرِ عن أسماء

(١) فى طبعة بولاق: فى نسخة أخرى «من نسخة شيخه نعيم»

بنتِ أبي بكر قالت « دخلتُ عَلَى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها والناسُ يُصلّون ، قلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماء ، فقلت آيةٌ ؟ فأشارت برأسِها ـ أي نعم ـ قالت : فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جدًّا حتى تجلّاني الغَشْيُ وإلى جَنبي قِربةٌ فيها ماء ففتحتُها ، فجعلتُ أصبُّ منها على رأسي ، فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلّتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ وحمدَ اللهَ بما هو أهلُه ، ثمّ قال : أمّا بعدُ . قالت : ولَغَطَ نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ ، فانكفأتُ إليهنّ لأسكّتَهنّ . فقلتُ لعائشةَ : ما قال ؟ قالت قال : ما مِن شيءٍ لم أكنْ أُريتُه إلا قد رأيتُه في مَقامي هٰذا حتى الجنةَ والنارَ . وإنهُ قد أُوحِيَ إليَّ أنكم تُفتَنونَ في القبورِ مثلَ ـ أو قريبَ مِن ـ فتنةِ المسيحِ الدّجّالِ ، يُؤتَى أحدُكم فيقالُ له : ما علمُكَ بهٰذا الرجُلِ ؟ فأمّا المؤمنُ ـ أو قال الموقِنُ ، شَكٌّ هِشامٌ ـ فيقولُ هوَ رسولُ اللهِ ، هو محمد ﷺ ، جاءنا بالبيِّناتِ والهدَى فآمَنّا وأجَبنا ، واتّبَعْنا وصدَّقنا ، فيُقال له : نَم صالحاً ، قد كنّا نعلمُ إن كنتَ لَتُؤمِنُ به . وأما المنافقُ ـ أو قال المرتابُ ، شكٌّ هِشامٌ ـ فيقال له : ما علمُكَ بهٰذا الرجُلِ ؟ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً ، فقلتُ » . قال هِشامٌ : فلقد قالت لي فاطمةُ فأوعَيْتُه ، غيرَ أنها ذَكرتْ ما يُغلِّظ عليه

٩٢٣ ـ حدّثنا محمدُ بنُ مَعْمرٍ قال حدّثنا أبو عاصمٍ عن جَريرِ بنِ حازمٍ قال : سمعتُ الحسنَ يقول : حدّثنا عمرُو بنُ تَغلِبَ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بمالٍ ـ أو سَبيٍ ـ فقسَمهُ ، فأعطى رِجالاً وترَكَ رجالاً . فبلغَهُ انَّ الذينَ ترَكَ عَتبوا ، فحمِدَ اللهَ ثمّ أثنى عليه ثم قال . أمّا بعدُ فواللهِ إني لأُعطِي الرجُلَ والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ مَن الذي أُعطي ، ولٰكنْ أُعطِي أقواماً لِما أرَى في قلوبِهم منَ الجَزَعِ والهَلَعِ ، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعلَ اللهُ في قلوبِهم مِنَ الغِنَى والخيرِ ، فيهم عمرُو بنُ تَغلِبَ » فواللهِ ما أحبُّ أنّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَم . تابعَهُ يونس

[الحديث ٩٢٣ ـ طرفاه في : ٣١٤٥ ، ٧٥٣٥]

٩٢٤ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكَير قال حدّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عُروةُ أنّ عائشةَ أخبرَتْه « انّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلّى في المسجدِ ، فصلّى رجالٌ بصلاتِه . فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا ، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلَّوا معه ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا ، فكثُرَ أهلُ المسجدِ مِنَ الليلةِ الثالثةِ ، فخرجَ رسولُ اللهِ فصلَّوا بصلاتِه . فلما كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلِه حتى خرجَ لصلاةِ الصبحِ . فلما قضى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهّدَ ثم قال : أمّا بعدُ فإنه لم يَخفَ عليَّ مَكانُكم ، لٰكنّي خَشيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتعجِزوا عنها » . تابعَهُ يونس

٩٢٥ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ أنه

أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَشيَّةً بعدَ الصلاةِ فتشهَّدَ وأثنىٰ على اللهِ بما هو أهلهُ ثم قال: أمَّا بعدُ. تابعَهُ أبو مُعاويةَ وأبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن أبي حُمَيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال «أمَّا بعدُ». تابعَهُ العَدَنيُّ عن سُفيانَ في «أمَّا بعدُ»

[الحديث ٩٢٥ ـ أطرافه في : ١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ، ٧١٧٤ ، ٧١٩٧]

٩٢٦ — حدّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عليُّ بنُ حُسينٍ عنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ قال «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فسمعتُه حينَ تَشهَّدَ يقول: أمَّا بعد». تابعَهُ الزُّبيديُّ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٩٢٦ ـ أطرافه في : ٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨]

٩٢٧ — حدّثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ قال حدَّثنا ابنُ الغَسيلِ قال حدَّثنا عِكرمةُ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «صَعِدَ النبيُّ ﷺ المنبرَ وكان آخِرَ مَجلسٍ جَلَسهُ مُتعطِّفاً مِلحفةً على مَنكِبَيهِ قد عَصَبَ رأسَه بعِصابةٍ دَسِمةٍ، فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثم قال: أيُّها الناسُ إليَّ. فثابوا إليه. ثم قال: أمَّا بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ مِنَ الأنصار يَقِلُّونَ ويَكثُرُ الناسُ. فمَنْ وَلِيَ شيئاً مِن أمَّةِ محمدٍ ﷺ فاستطاعَ أن يَضُرَّ فيه أحداً أو يَنفَعَ فيه أحدا فلْيَقبَلْ مِن مُحسِنِهم، ويَتجاوَزْ عن مُسيئِهم»

[الحديث ٩٢٧ ـ طرفاه في : ٣٦٢٨ ، ٣٨٠٠]

قوله (باب من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون «من» موصولة بمعنى الذى والمراد به النبي ﷺ كما فى أخبار الباب ، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة ، وعلى التقديرين فينبغى للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا ا ه . ملخصا . ولم يجد البخارى فى صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء ، واللفظ الذى وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها . قال سيبويه : أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد . وقال أبو إسحق هو الزجاج : إذا كان الرجل فى حديث فاراد أن يأتى بغيره قال أما بعد ، وهو مبنى على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة ، وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا ، وأما بعد فكذا . ولا يلزم فى قسمه أن يصرح بلفظ ، بل يكفى ما يقوم مقامه . واختلف فى أول من قالها ، فقيل داود عليه السلام رواه الطبرانى مرفوعا من حديث أبي موسى الاشعرى وفى إسناده ضعف ، وروى عبد بن حميد والطبرانى عن الشعبي موقوفا أنها فصل الخطاب الذى أعطيه داود ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية . وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطنى بسند رواه فى غرائب مالك . وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤى أخرجه القاضى أبو أحمد الغسانى (١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف . وقيل سحبان بن وائل . وقيل قس بن ساعدة . والأول أشبه . ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الاولية المحضة ، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها

(١) فى مخطوطة الرياض «الصال»

بالنسبة إلى القبائل . قوله (رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتي موصولا آخر الباب . ثم أورد في الباب أيضا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له : أولها حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس ، وفيه « فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » ثم ذكر قصة فتنة القبر ، وسيأتي الكلام عليه في الكسوف ، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة « قال محمود » وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال « حدثنا محمود » . ثانيها حديث عمرو ابن تغلب - وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة - وفيه « فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : أما بعد » وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس ، ووقع هنا في بعض النسخ « تابعه يونس » وهو ابن عبيد . وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو . ثالثها حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه « فتشهد ثم قال أما بعد » وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع . قوله (تابعه يونس) هو ابن يزيد ؛ وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه ، وكلام المزى في « الاطراف » يدل على أن يونس إنما تابع شعيبا في « أما بعد » فقط وليس كذلك . رابعها حديث أبي حميد الساعدي « ان رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » هكذا أورده مختصرا بتمامه بهذا الاسناد في الأيمان والنذور ، وفيه قصة ابن اللتبية ، ويأتي الكلام عليه تاما في الزكاة . قوله (تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقا ، وأورده الاسماعيلي من طريق يوسف ابن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به ، وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة أيضا باختصار . قوله (وتابعه العدني عن سفيان) يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ، ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي ، وفيه قوله « أما بعد » ، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد ابن يحيى بن أبي عمر ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبي كريب عن أبي أسامة ، وقد تبين أن فيها قوله « اما بعد » وهو المقصود هنا ، ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر . خامسها حديث المسور ابن مخرمة قال « قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد » وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة على ابن أبي طالب بنت أبي جهل ، وسيأتي بتمامه في المناقب ، ويأتي الكلام عليه ثم . قوله (تابعه الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه . سادسها حديث ابن عباس قال « صعد النبي ﷺ المنبر وكان - أي صعوده - آخر مجلس جلسه » الحديث وفيه « فحمد الله وأثنى عليه » وفيه « ثم قال أما بعد » وسيأتي في فضائل الانصار بتمامه ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك ، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر قال « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته » الحديث وفيه « فيقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله » أخرجه مسلم ، وفي رواية له عنه « كان خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته » فذكر الحديث وفيه « يقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله » وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه كما قدمناه . ويستفاد من هذه الاحاديث أن « أما بعد » لا تختص بالخطب ، بل تقال أيضا في صدور الرسائل والمصنفات ، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك

لفظ « هذا وان » (١) وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ « وبعد » ومنهم من صدر بها كلامه فيقول فى أول الكتاب « أما بعد حمد الله فان الامر كذا » ولا حجر فى ذلك . وقد تتبع طرق الأحاديث التى وقع فيها « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوى فى خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا . منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة « كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال : أما بعد » ورجاله ثقات ، وظاهره المواظبة على ذلك

٣٠ - باب القَعدةِ بينَ الخُطبَتينِ يومَ الجمعةِ

٩٢٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ قال حدثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ قال « كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبتَينِ يَقعدُ بينهما »

قوله (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير : لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له اه . ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به فى أصل الخطبة قوله (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبها قائما ، وصرح به فى رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل ببابين ولفظه « كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم » وللنسائى والدارقطنى من هذا الوجه « كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس » وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ، ورواه أبو داود بلفظ « كان يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سرا . واستدل به الشافعى فى إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال ابن دقيق العيد : يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل . وزعم الطحاوى أن الشافعى تفرد بذلك ، وتعقب بأنه محكى عن مالك أيضا فى رواية ، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا فى شرح الترمذى ، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعى بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى ، وهذا متعقب بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله العمرى المضعف فلم تثبت المواظبة عليها ، بخلاف التى بين الخطبتين . وقال صاحب « المغنى » : لم يوجبها أكثر أهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب . وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الاخلاص . واختلف فى حكمتها فقيل : للفصل بين الخطبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول - وهو الاظهر - يكفى السكوت بقدرها ، ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام. وقد ألزم الطحاوى من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام فى الخطبتين ، لأن كلا منهما اقتصر على فعل شىء واحد . وتعقبه الزين بن المنير . وبالله التوفيق

---

(١) يشير الشارح بهذا الى قوله تعالى فى سورة ص ﴿ هذا وإن للطاغين لشر مآب ﴾ ومقصوده أن قوله تعالى ﴿ هذا وان ﴾ بمنزلة « أما بعد » والله أعلم

٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ «إذا كان يومُ الجُمُعةِ وَقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ. وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كمَثَلِ الذي يُهدِي بَدَنة، ثمَّ كالذي يُهدِي بَقَرةً، ثمَّ كبشاً، ثمَّ دجاجةً، ثمَّ بيضةً. فإذا خرَجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويَستمعونَ الذِّكرَ»

[الحديث ٩٢٩ ـ طرفه في: ٣٢١١]

قوله (باب الاستماع) أي الإصغاء للسماع، فكل مستمع سامع من غير عكس، وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة، وفيه «فاذا خرج الامام طوروا صحفهم ويستمعون الذكر»، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب فضل الجمعة»، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم. وقالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى

٣٢ - باب إذا رأى الإمامُ رجلاً جاء وهوَ يَخطُبُ أمَرَهُ أن يُصلِّيَ رَكعتَين

٩٣٠ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال «جاء رجلٌ والنبي ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ الجُمُعةِ فقال: أصلَّيتَ يا فُلانُ؟ قال: لا. قال: قم فاركعْ»

[الحديث ٩٣٠ ـ طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦]

قوله (باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه. قوله (عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر. قوله (جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ فقال: لا. فقال: قم فاركعهما» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه «فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال «جاء النعمان بن نوفل» فذكر الحديث أخرجه الطبراني، قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي، وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر، فتحرر أن هذه القصة لسليك. وروى الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر «انه أتى النبي

ﷺ وهو يخطب فقال لأبي ذر : صليت ركعتين ؟ قال : لا » الحديث ، وفى اسناده ابن لهيعة ، وشذ بقوله « وهو يخطب » ، فان الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فى المسجد أخرجه ابن حبان وغيره ، وأما ما رواه الدارقطنى من حديث أنس قال « دخل رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك ، فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم ، وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لى ذلك . واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثورى عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك ، قال ابن عدى : لا أعلم أحدا قاله عن الثورى هكذا غير الفريابى وإبراهيم بن خالد ا هـ . وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا فى مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطنى من طريقه ، ونقل ابن عدى عن النسائى أنه قال : هذا خطأ ا هـ . والذى يظهر لى أنه ما عنى أن جابرا حمل القصة عن سليك ، وإنما معناه أن جابراً حدثهم عن قصة سليك ، ولهذا نظير سأذكره فى حديث أبي مسعود فى قصة أبي شعيب اللحام فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال فى المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية ، فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه . قوله (فقال صليت) ؟ كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت فى رواية الاصيلى . قوله (قم فاركع) زاد المستملى والاصيلى « ركعتين » ، وكذا فى رواية سفيان فى الباب الذى بعده « فصل ركعتين » ، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله فى حديث أبي سعيد الذى أخرجه أصحاب السنن وغيرهم « جاء رجل والنبى ﷺ يخطب والرجل فى هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة » الحديث فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ، ويؤيده أن فى هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال « إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه » وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن فى هذا التأويل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه ، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه . والذى يظهر أنه ﷺ كان يعتنى فى مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ، ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية فى تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس ، وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله ﷺ لسليك فى آخر الحديث « لا تعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان . انتهى ما اعتل به من طعن فى الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية ، وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية . والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق ، قال ابن المنير فى الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله فى التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضا فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة . وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين أن ذلك فى حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسى فلا ، وحال هذا الداخل محمولة فى الأولى على أحدهما وفى المرتين

الآخرين على النسيان ، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة ، قال ابن العربي : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وقوله ﷺ « إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » متفق عليه ، قال : فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فامره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بهـا عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل، وأيضا فصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم فى افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه » ؟ فاطلق على القول سرا السكوت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، وقد عارض بعضهم فى قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له « اجلس » أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل « فلا تجلس حتى تصلي ركعتين » فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط ، أو ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع فى أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة . ويحتمل أن يكون صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه . والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روى فى هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم . اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد : (الاول) قالوا : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا ، وقد تعقبه ابن المنير فى الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا . (الثاني) قيل : لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة . وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى فى حال الخطبة . (الثالث) قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ فى الخطبة ، ويدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم « والنبي ﷺ قاعد على المنبر » وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد . فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز فى قوله « قاعد »

لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب . (الرابع) قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم . (الخامس) قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره ، وقد شذ بعض الشافعية فقال : ينبني على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا . (السادس) قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وقد وقع في بعض طرقه « فلا صلاة إلا التي أقيمت » ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة . (السابع) قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب . وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة . (الثامن) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه « أصليت قبل أن تجيء » لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت ، ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤكده أن في رواية لمسلم « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابه . (التاسع) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل « أصليت » لأن وقت الصلاة لم يكن دخل اهـ . وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك

كان يوم الجمعة فهو ظاهر فى أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة . (العاشر) قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، فروى الترمذى وابن خزيمة وصححاه عن عياض ابن أبي سرح « أن أبا سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما » انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك « أدركت عمر وعثمان - وكان الامام - إذا خرج تركنا الصلاة » ، ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : كل من نقل عنه - يعنى من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوى « عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع » وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم . وسيأتى فى أواخر الكلام على هذا الحديث البحث فى أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط . وهذه الأجوبة التى قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ فى حديث أبي قتادة « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أخص منه فى حال الخطبة ، ففى رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » متفق عليه أيضا ، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك فى قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما « ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » قال النووى : هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه . وقال أبو محمد بن أبي جمرة : هذا الذى أخرجه مسلم نص فى الباب لا يحتمل التأويل . وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم فى قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه « لا تصلوا والامام يخطب » وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية فى الأوقات المكروهة ، لأنها إذا لم تسقط

فى الخطبة مع الأمر بالانصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسى كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر فى خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج اليها ، ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس فى حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب . (فائدة) : قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل فى آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعى : أرى للإمام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد فى كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فان لم يفعل كرهت ذلك . وحكى النووى عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحاملى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف . وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذى يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو فى حق القادم ليكون أول شىء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره فى ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ فى المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم

٣٣ — باب مَن جاء والإمامُ يَخطُبُ صلَّى رَكعتَين خفيفتَين

٩٣١ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو سَمِعَ جابراً قال « دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال : أصلَّيتَ ؟ قال : لا . قال : فصلِّ ركعتين »

قوله (باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) قال الاسماعيلى : لم يقع فى الحديث الذى ذكره التقييد بكونهما خفيفتين . قلت : هو كما قال ، إلا أن المصنف جرى على عادته فى الإشارة الى ما فى بعض طرق الحديث وهو كذلك ، وقد أخرجه أبو قرة فى السنن عن الثورى عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر بلفظ « قم فاركع ركعتين خفيفتين » وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ « وتجوز فيهما » . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : فى الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل فى حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشىء من ذلك ، بل يستحب له أن يصلى تحية المسجد ، فأشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى ، مع أن الحديث فيهما واحد . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بسماع سفيان منه فى هذا الحديث فى مسند الحميدى ، وهو عند أبى نعيم فى المستخرج . قوله (صليت) كذا للاكثر أيضا بحذف الهمزة ، وثبتت لكريمة وللمستملى . قوله (قال فصل) زاد فى رواية أبى ذر « قال قم فصل »

٣٤ — باب رفع اليدَينِ فى الخطبةِ

٩٣٢ — حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ ، وعن يونسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ إذ قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ هلَكَ الكُراعُ وهلَكَ الشاء ،

فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا . فمدَّ يدَيهِ ودَعا »

[الحديث ٩٣٢ ـ أطرافه فى : ٩٣٣ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢]

قوله (باب رفع اليدين فى الخطبة) أورد فيه طرفا من حديث أنس فى قصة الاستسقاء ، وقد ساقه المصنف بتمامه فى علامات النبوة من هذا الوجه ، وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشارة الى أن حديث عمارة بن رويبة الذى أخرجه مسلم فى إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما فى هذا الحديث . قوله (وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير : وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس . وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالإسنادين معا ، وأخرجه البزار أيضا من طريق مسدد وقال : تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد . والرجال من الطريقين كلهم بصريون . قوله (فمد يديه ودعا) فى الحديث الذى بعده « فرفع يديه » كلفظ الترجمة ، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد ، لا كالرفع الذى فى الصلاة . وسيأتى فى كتاب الدعوات صفة رفع اليدين فى الدعاء ، فان فى رفعهما فى دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما فى غيره ، وعلى ذلك يحمل حديث أنس « لم يكن يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء » وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء ، ويأتى شىء من ذلك فى الاستسقاء أيضا إن شاء الله تعالى

٣٥ ـ باب الاستِسقاءِ فى الْخُطبةِ يومَ الجُمُعةِ

٩٣٣ ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثَنا الوليدُ قال حدثنا أبو عمرٍو قال حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « أصابَتِ الناسَ سَنَةٌ على عَهدِ النبيِّ ﷺ فبَينا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ فى يومِ جُمعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلكَ المالُ ، وجاعَ العِيالُ ، فادعُ اللهَ لنا . فرَفعَ يدَيهِ ـ وما نَرَى فى السماءِ قَزَعةً ـ فو الذى نفسي بيَدِه ما وَضَعَها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجِبالِ ، ثمَّ لم يَنزِلْ عن مِنبَرِهِ حتى رأيتُ المطرَ يَتحادَرُ على لِحيتِهِ ﷺ . فمُطِرْنا يومَنا ذلكَ ، ومِنَ الغدِ ، وبَعدَ الغَدِ ، والذى يليهِ حتى الجُمُعةِ الأُخرَى . وقامَ ذلكَ الأعرابيُّ ـ أو قال غيرُهُ ـ فقال : يا رسولَ اللهِ تهدَّمَ البِناءُ ، وغَرِقَ المالُ ، فادعُ اللهَ لنا . فرفعَ يدَيهِ فقال : اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا . فما يُشيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ منَ السحابِ إلا انفرَجَتْ ، وصارتِ المدينةُ مثلَ الجَوْبةِ . وسالَ الوادِي قَناةُ شهراً ، ولَم يَجيء أحدٌ من ناحيةٍ إلاَّ حدَّثَ بالجَودِ »

قوله (باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس ، وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء فى الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الكلام فى الخطبة كما سيأتى فى الباب الذى بعده

٣٦ ـ باب الإنصاتِ يومَ الجُمُعةِ وَالإمامُ يَخطُبُ

وإذا قال لصاحِبِهِ أنصِتْ فقد لَغا . وقال سَلمانُ عنِ النبيِّ ﷺ : يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ

٩٣٤ ٨٩٤ — حدثنا يحيىُ بنُ بُكَير قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شِهاب قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّب أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «إذا قلتَ لصاحِبكَ يومَ الجُمُعةِ: أَنصِتْ - والإمامُ يَخطُبُ - فقد لَغَوتَ»

قوله (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام، لأن قوله في الحديث «والامام يخطب» جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة: نعم الاولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في «باب فضل الغسل للجمعة» وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب «المغنى» عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب. أو أن زمن سكوته قليل فأشبه السكوت للتنفس. قوله (واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه، وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه «من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا» والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب. قوله (وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب الدهن للجمعة» وقوله «ينصت» بضم الأولى على الأفصح ويجوز الفتح قال الازهرى: يقال أنصت ونصت وانتصت، قال ابن خزيمة: المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله. وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج إلى دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا. قوله (أخبرنى ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال «عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة» أخرجه مسلم والنسائى، والطريقان معا صحيحان، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالاسنادين معا أخرجه الطحاوى، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهرى بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهرى بالاسناد الأول. قوله (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث. قوله (فقد لغوت) قال الأخفش: اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو الإثم كقوله تعالى ﴿وإذا مرّوا باللغو مروا كراما﴾ وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وأغرب أبو عبيد الهروى في «الغريب» فقال: معنى لغا تكلم، كذا أطلق. والصواب التقييد. وقال النضر بن شميل. معنى لغوت خبت من الاجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهرا. قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث على مرفوعا «من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» ولأبي داود نحوه، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذى يقول له أنصت ليست له جمعة» وله شاهد قوى في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا، قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه، وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله «فقد

لغوت ، أي أمرت بالانصات من لا يجب عليه ، وهو جمود شديد ، لأن الانصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا ، بل النهى عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله « فقد لغوت : عليك بنفسك » واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور فى حق من سمعها ، وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالاشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة . وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذا بهذا الحديث . وروى عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا فى حين قراءة الامام فى الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم فى ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث . قلت : للشافعى فى المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف فى أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟ فعلى الأول يحرم لا على الثانى ، والثانى هو الاصح عندهم ، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين . وعن أحمد أيضا روايتان ، وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية . واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغى من القول ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة . والذى يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط فى صحة الجمعة ، بخلاف غيره . ويدل على الوجوب فى حق السامع أن فى حديث على المشار اليه آنفا « ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر » لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه ، وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل فى الاستسقاء ونحوه ففيه نظر ، لأنه استدلال بالاخص على الاعم ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالانصات بمثل ذلك كأمر عارض فى مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه . ونقل صاحب « المغنى » الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر ، وعبارة الشافعى : واذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم . وقد استثنى من الانصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووى : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الامور مطلوب اه . ومحل الترك اذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه . والله أعلم

٣٧ — باب الساعةِ التى فى يومِ الجُمُعةِ

٩٣٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ يومَ الجمعةِ فقال « فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وَهوَ قائمٌ يُصلِّي يَسأَلُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاهُ » وَأشارَ بيدِهِ يُقلِّلها

[الحديث ٩٣٥ ـ طرفاه فى : ٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠]

قوله (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء . قوله (عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ ، ولهم فيه إسناد آخر الى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام . قوله (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة ، وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي . قوله (لا يوافقها) أي يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها . قوله (وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ، ويسأل حال مترادفة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله « وهو قائم » سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون ، قال : وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة ، وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة ، والثاني أنها من بعد العصر الى غروب الشمس . وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، فلو كان قوله « وهو قائم » عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده . وأما اشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء . أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة أجابة الدعاء ، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة . قوله (شيئا) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق « يسأل الله خيرا » ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هرير مثله ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه « ما لم يسأل حراما » وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد « ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم » وهو نحو الأول ، وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به . قوله (وأشار بيده) كذا هنا بابهام الفاعل ، وفي رواية أبي مصعب عن مالك « وأشار رسول الله ﷺ » وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت اليها « ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها » وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله « يزهدها » أي يقللها ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « وهي ساعة خفيفة » وللطبراني في الأوسط في حديث أنس « وهي قدر هذا » يعني قبضة ، قال الزين بن المنير : الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الي من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود الى الجمع بينها والترجيح . فالاول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف

على قائله . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال « قلت لأبى هريرة : إنهم زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهى فى كل جمعة ؟ قال نعم » إسناده قوى ، وقال صاحب الهدى : إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل ، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله ، القول الثانى أنها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبى هريرة ، فرد عليه فرجع اليه ، رواه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن . الثالث أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر . روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبى سلمة « سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبى ﷺ عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى فقال : لم أسمع فيها بشىء ، إلا أن كعبا كان يقول لو أن إنسانا قسم جمعة فى جمع لأتى على تلك الساعة ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فيدعو فى جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ، ثم فى جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتى على آخر النهار ، قال : وكعب هذا هو كعب الأحبار ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه قال : إن طلب حاجة فى يوم ليسير ، قال : معناه أنه ينبغى المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذى يستجاب فيه الدعاء انتهى . والذى قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك ، وإلا فالذى قاله كعب سهل على كل أحد ، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة ، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم فى الاسماء الحسنى ، والحكمة فى ذلك حث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر فى شىء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه . الرابع أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية ، قال الغزالى : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالا ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبرى إنه الاظهر ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب فى الجزم بتحصيلها . الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى « شرح الترمذى » وشيخنا سراج الدين بن الملقن فى « شرحه على البخارى » ونسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة ، وقد رواه الرويانى فى مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها . ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة والله أعلم . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر من طريق أبى جعفر الرازى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة ، وحكاه القاضى أبو الطيب الطبرى وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبى وغيرهم وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس . السابع مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب . رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة ، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر ، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى . الثامن مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبى هريرة قال « التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاثة » فذكرها . التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى فى « شرح التنبيه » وتبعه المحب الطبرى فى شرحه . العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالى فى الإحياء، وعبر عنه الزين بن المنير فى شرحه بقوله : هى ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع . وعزاه لأبى ذر .

الحادي عشر أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب « المغني » وهو في مسند الإمام أحمد من طريق على ابن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا « يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له » وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلى لم يسمع من أبي هريرة ، قال المحب الطبري : قوله « في آخر ثلاث ساعات » يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الاول ، ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة . فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة . الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الأحكام وقبله الزكي المنذري . الثالث عشر مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله . الخامس عشر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك ، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة ، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت « يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة » وهذا يغاير الذي قبله من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي ، وحكاه ابن الصباغ بلفظ : إلى أن يدخل الامام . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد ابن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري ، وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وروى أبو بكر المروزي في « كتاب الجمعة » باسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله . الحادي والعشرون عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه في « كتاب الترغيب » عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت . الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله . ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله ، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضا ، قال الزين بن المنير : ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام

على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة فقال : سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره ، وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الإقامة رواه حميد ابن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابى . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابى قوله ، قال الزين بن المنير : ماورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة ، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر ، والابتداء فى المقصود من الجمعة . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة حكاه الغزالى فى الاحياء . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح . الحادى والثلاثون أنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح إلى أبي إسحق عن أبي بردة قوله ، وحكاه الغزالى قولا بلفظ : إذا قام الناس إلى الصلاة . الثانى والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام فى مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا ، وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف ، الثالث والثلاثون من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : قالوا أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وقد ضعف كثير رواية كثير ، ورواه البيهقى فى الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوى اليه ، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه . الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبى ﷺ يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين ، وهذا يغاير الذى قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا ، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم ، وأن الوقت الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ أفضل الاوقات ، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هى المقصودة بالذات ، ويؤيده ورود الامر فى القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك فى قوله تعالى ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ وفى قوله ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ـ إلى أن ختم الآية بقوله ـ واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه ، وإنما المراد تكثير الذكر المشار اليه أول الآية (١) والله أعلم. الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » ، وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتمسوها الخ » مدرج فى الخبر من قول أبي سلمة ، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد « أغفل ما يكون الناس » ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق الشيبانى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله

(١) هذا فيه نظر ، وسياق الآية يخالفه . والله أعلم

كقول ابن عباس ، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحق ابن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلا وفيه قصة . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقا ، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصارى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن جريج (١) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروذى من طريق الثورى وشعبة جميعا عن يونس ابن خباب قال الثورى : عن عطاء ، وقال شعبة : عن أبيه عن أبي هريرة مثله « وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر ، فقال : بلى ، لكن من كان فى مصلاه لم يقم منه فهو فى صلاة . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة . الاربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله ، وهو قريب من الذى بعده . الحادى والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائى والحاكم باسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفى أوله « ان النهار انثتا عشرة ساعة » ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبي هريرة له فى ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة فى صلاة ، وروى ابن جرير (٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة ، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الاحبار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى ابن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه : قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : النهار انثتا عشرة ساعة ، وانها لفى آخر ساعة من النهار . ولابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت - ورسول الله ﷺ جالس - انا لنجد فى كتاب الله أن فى الجمعة ساعة ، فقال رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ، قلت : نعم أو بعض ساعة الحديث ، وفيه : قلت أى ساعة ؟ فذكره . وهذا يحتمل أن يكون القائل « قلت » عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه فى رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ فى الجواب . الثانى والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس ، أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن على

(١) فى مخطوطة الرياض « ابن جرير » (٢) فى مخطوطة الرياض « ابن حزم »

ابن الحسين بن على حدثنى مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثتنى فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : قلت للنبي ﷺ أى ساعة هى ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب . فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، فى إسناده اختلاف على زيد بن على ، وفى بعض رواته من لا يعرف حاله . وقد أخرج إسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن على عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه : تقول لغلام يقال له أربد : اصعد على الظراب ، فاذا تدلت الشمس للغروب فأخبرنى ، والباقى نحوه وفى آخره : ثم تصلى يعنى المغرب . فهذا جميع ما اتصل إلى من الاقوال فى ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها فى الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى وأذن لى فى روايته عنه فى كتابه المسمى « الحصن الحصين » فى الادعية لما ذكر الاختلاف فى ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذى أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى أن يقول آمين ، جمعا بين الأحاديث التى صحت . كذا قال ، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعى حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتامل . قال الزين بن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها والله المستعان . وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذى عين ، بل المعنى أنها تكون فى أثنائه لقوله فيما مضى « يقللها » وقوله « وهى ساعة خفيفة » . وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها إبتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة . وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة فى أثناء وقت من الأوقات المذكورة . فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا . ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم . قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه . وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار الى ذلك البيهقى وغيره . وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح ، فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال : حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم فى الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين . وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الاحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : انه أثبت شىء فى هذا الباب . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشى ، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى . وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين

بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : إنما هى كتب كانت عندنا . وقال على بن المدينى : لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال فى شىء من حديثه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأنا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى ، وهم عدد وهو واحد . وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الامام أحمد ، وهو أولى فى طريق الجمع . وقال ابن المنير فى الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة ، وفى مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس . وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه ، واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبى ﷺ وتعقب بان الاختلاف فى بقاء الاجمال فى الأحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت الساعة ، فهذا الاختلاف فى إجماله ، والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر ـ وهو تحصيل الافضلية ـ يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة ، فلم يبق فى الحكم الشرعى إجمال والله أعلم . فان قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم ، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الاجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك . والله أعلم

٣٨ — باب إذا نَفَرَ الناسُ عنِ الإمامِ فى صلاةِ الجمعةِ فصلاة الإمامِ وَمَن بَقِيَ جائزة

٩٣٦ — حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو قال حدَّثنا زائدةُ عن حُصَينٍ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ قال حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : بينما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذ أقبَلَتْ عِيرٌ تحملُ طعاماً ، فالتَفَتوا إليها حتى ما بَقِيَ مَعَ النبيِّ ﷺ إلا إثنا عشرَ رجُلاً . فنزَلَتْ هٰذِهِ الآية ﴿ وإذا رَأَوا تِجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتَرَكوكَ قائماً ﴾

[الحديث ٩٣٦ ـ أطرافه فى : ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩]

قوله (باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة الخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط فى صحتها ، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما . ولم يتعرض البخارى لعدد من تقوم بهم

الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا: أحدها تصح من الواحد، نقله ابن حزم. الثاني اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي. الثالث اثنان مع الامام، عند أبي يوسف ومحمد. الرابع ثلاثة معه، عند أبي حنيفة. الخامس سبعة، عند عكرمة. السادس تسعة، عند ربيعة. السابع اثنا عشر عنه في رواية. الثامن مثله غير الامام عند إسحق. التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر ثلاثون كذلك. الحادي عشر أربعون بالامام عند الشافعي. الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة. الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز. الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد. ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا. قوله (جائزة) في رواية الأصيلي «قامة». قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم، وكذا رواية هشيم عنده أيضا. قوله (بينما نحن نصلي) في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة» وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين «ورسول الله ﷺ يخطب» وله في رواية هشيم «بينا النبي ﷺ قائم - زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه - يخطب» ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل، ومثله في حديث ابن عباس عند البزار، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني[1] وغيره. فعلى هذا فقوله «نصلي» أي ننتظر الصلاة. وقوله «في الصلاة» أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فبهذا يجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم، وحمل ابن الجوزي قوله «يخطب قائما» على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال: التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائما الحديث، ولا يخفى تكلفه. قوله (إذ أقبلت عير) بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه، نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين، ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس «جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف» وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا. ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي، ويجمع بانه كان رفيق دحية. قوله (فالتفتوا اليها) في رواية ابن فضيل في البيوع

(١) في المخطوطة «الطبري»

« فانفض الناس » وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبنى على أن الانفضاض وقع فى الصلاة ، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان فى الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد ، فان الالتفات فيها لا ينافى الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر . وفى قوله « فالتفتوا » الحديث التفات ، لان السياق يقتضى أن يقول فالتفتنا ، وكأن الحكمة فى عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتى . قوله (الا اثنى عشر) قال الكرمانى ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقى الذى يعود إلى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع فى بعض الروايات ا هـ . ووقع فى تفسير الطبرى وابن أبى حاتم باسناد صحيح إلى أبى قتادة قال « قال لهم رسول الله ﷺ : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فاذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة » وفى تفسير اسماعيل بن أبى زياد الشامى « وامرأتان » ولابن مردويه من حديث ابن عباس « وسبع نسوة » لكن إسناده ضعيف . واتفقت هذه الروايات كلها على اثنى عشر رجلا إلا ما رواه على بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال « إلا أربعين رجلا » أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . وأما تسميتهم فوقع فى رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال « أنا فيهم » ، وله فى رواية هشيم « فيهم أبو بكر وعمر » ، وفى الترمذى أن هذه الزيادة فى رواية حصين عن أبى سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات ، وفى تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى « ان سالما مولى أبى حذيفة منهم » وروى العقيلى عن ابن عباس « ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأناسا من الانصار » وحكى السهيلى أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع « ان الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود » قال وفى رواية « عمار » بدل ابن مسعود ا هـ ورواية العقيلى أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلى بسند متصل لا كما قال السهيلى انه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم . قوله (فنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعى من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا « كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت » ووصله أبو عوانة فى صحيحه والطبرى بذكر جابر فيه ، انهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية » وفى مرسل مجاهد عن عبد بن حميد « كان رجال يقومون إلى نواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة ، واللهو ، فنزلت » ولا بعد فى أن تنزل فى الأمرين معا وأكثر ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنكتة فى قوله (انفضوا اليها) دون قوله اليهما أو اليه أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وانما كان تبعا للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى ، أى انفضوا إلى الرؤية أى ليروا ما سمعوه . (فائدة) : ذكر الحميدى فى الجمع أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال « لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا » قال : وهذا لم أجده فى الكتابين ولا فى مستخرجى الاسماعيلى والبرقانى ، قال : وهى فائدة من أبى مسعود ،

ولعلنا نجدهما بالأسناد فيما بعد انتهى . ولم أر هذه الزيادة فى الأطراف لابى مسعود ولا هى فى شىء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت فى مرسل الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما ، وكذا فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفى حديث أنس عند إسماعيل بن أبى زياد وسنده ساقط . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشترطة فى الجمعة حكاه القرطبى واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه . وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثنى عشر نفسا وهو قول ربيعة ، ويجىء أيضا على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثنى عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم ، إذ لم يرد فى الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا . وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام فى هذا فقيل : إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقى الامام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل اثنين ، وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك ، والى ظاهر هذا الحديث صار إسحق بن راهويه فقال : إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثنى عشر رجلا . وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخارى تقتضى أن لا يتقيد الجمع الذى يبقى مع الامام بعدد معين ، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع فى الخطبة لا فى الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ، وعلى تقدير أن يكون فى الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهى كآية ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقبل النهى عن الفعل الكثير فى الصلاة . وقول المصنف فى الترجمة « فصلاة الإمام ومن بقى جائزة » يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا فى الركعة الاولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا . وقيل تصح إن بقى واحد ، وقيل إن بقى اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الاولى صحت لمن بقى ، وقيل يتمها ظهرا مطلقا . وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة فى مذهب الشافعى إلا الأخير فهو قوله فى الجديد ، وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذى أخرجه أبو داود فى المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال ، لكنه مع شذوذه معضل . وقد استشكل الأصيلى حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى . وهذا الذى يتعين المصير اليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور . والله أعلم

٣٩ — باب الصلاةِ بعدَ الجُمُعةِ وَقبلَها

٩٣٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ « ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكعتَينِ وبعدَها رَكعتين ، وبعد المغربِ رَكعتَينِ في بيتِهِ ، وَبعدَ العِشاءِ رَكعتَينِ . وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمُعةِ حتى يَنصرِفَ فيُصلِّي رَكعتَينِ »

[الحديث ٩٣٧ ـ أطرافه فى ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠]

قوله (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث ابن عمر فى التطوع بالرواتب وفيه « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين » ولم يذكر شيئا فى الصلاة قبلها . قال ابن المنير فى الحاشية : كأنه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر . قال : وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدمه فى الترجمة على خلاف العادة فى تقديم القبل على البعد انتهى . ووجه العناية المذكورة ورود الخبر فى البعد صريحا دون القبل . وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن أنها التى حذفت انتهى . وعلى هذا فينبغى أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى . وقال ابن التين : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة فى هذا الحديث ، فلعل البخارى أراد إثباتها قياسا على الظهر انتهى . وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر فى حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم فى الحكم ، وذلك يقتضى أن النافلة لهما سواء انتهى . والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما وقع فى بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » احتج به النووى فى الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التى قبلها ، وتعقب بان قوله « وكان يفعل ذلك » عائد على قوله « ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال « كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » أخرجه مسلم . وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه « ثم صلى ما كتب له » . وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبى هريرة رواه البزار بلفظ « كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا » وفى إسناده ضعف ، وعن على مثله رواه الأثرم والطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره ، وقال الأثرم إنه حديث واه . ومنها عن ابن عباس مثله وزاد « لا يفصل فى شىء منهن » أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووى فى الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبرانى أيضا مثله وفى إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب . وروى ابن سعد عن صفية زوج النبى ﷺ موقوفا نحو حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى أثناء الكلام على حديث جابر فى قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال : ان المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبى ﷺ سنة الجمعة ، والجواب عنه ، وقد تقدم نقل المذاهب فى كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام فى « باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر » فى أواخر المواقيت . وأقوى ما يتمسك به فى مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضى فى وقت المغرب بين كل أذانين صلاة ، وسيأتى الكلام على بقية حديث ابن عمر فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

٤٠ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتَشِروا فى الأرضِ وَابتَغُوا مِن فضلِ اللهِ ﴾

٩٣٨ - حدّثنا سَعيدُ بنُ أبي مريمَ قال حدّثنا أبو غَسَّانَ قال حدّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال « كانتْ فينا امرأةٌ تجعَلُ على أربِعاء فى مَزرعةٍ لها سِلقاً ، فكانتْ إذا كان يومُ جُمُعةٍ تَنزِعُ أُصولَ السِّلْقِ فتجعلُه فى قِدْرٍ ثمّ تجعَلُ عليه قَبضةً من شَعيرٍ تَطحنُها فتكون أصولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ . وَكنّا نَنصَرِفُ من صلاةِ الجُمُعةِ فنسلِّمُ عليها ، فتُقرِّبُ ذلكَ الطعامَ إلينا فنلعَقُهُ ، وَكنّا نَتمنّى يومَ الجُمُعةِ لطَعامِها ذلكَ »

[الحديث ٩٣٨ ـ أطرافه فى : ٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩]

٩٣٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ قال حدّثنا ابنُ حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ بهذا وقال « ما كنّا نَقِيلُ وَلا نَتغدّى إلّا بعدَ الجُمُعةِ »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ الآية) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة المرأة التى كانت تطعمهم بعد الجمعة ، فقيل أراد بذلك بيان أن الأمر فى قوله ﴿ فانتشروا ـ وابتغوا ﴾ للاباحة لا للوجوب ، لأن انصرفهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للاباحة ، وقد جنح الداودى إلى أنه على الوجوب فى حق من يقدر على الكسب ، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية . وقيل هو فى حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمر بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد ، والذى يترجح أن فى قوله ﴿ انتشروا ـ وابتغوا ﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فتنحل إلى أنها قضية شرطية ، أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق . قوله (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف المدنى ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار ، ووهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبى هريرة . قوله (كانت فينا امرأة) لم أقف على اسمها . قوله (تجعل) فى رواية الكشميهنى تحقل بمهملة بعدها قاف أى تزرع ، والأربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب ، والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض ، والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها ، والسلق بكسر المهملة معروف وحكم الكرمانى أنه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف فى توجيهه . قوله (تطحنها) فى رواية المستملى « تطبخها » بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح . قوله (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أى عرق الطعام ، والعرق اللحم الذى على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم . وسيأتى فى الاطعمة من وجه آخر فى آخر الحديث « والله ما فيه شحم ولا ودك » وفى رواية الكشميهنى « غرقة » بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث ، والمراد أن السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه ، وفى هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب ، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير ، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضى الله عنهم . قوله (بهذا) أى بالحديث الذى

قبله ، وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم ، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده ، لكن ليس فيه ذكر الغداء . وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في « باب تسليم الرجال على النساء » من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة « باب من كان يقول الجمعة أول النهار » وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك . بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة

٤١ - باب القائلةِ بعدَ الجُمُعةِ

٩٤٠ — حدثنا محمدُ بنُ عُقبةَ الشَّيبانيُّ قال حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ عن حُمَيدٍ قال سمعتُ أنساً يقول « كنَّا نُبَكِّرُ إلى الجُمُعةِ ثم نَقيل »

٩٤١ — حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال حدَّثنا أبو غَسَّانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال « كنا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمُعةَ ، ثم تكونُ القائلة »

قوله (باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في « باب وقت الجمعة » وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق . (خاتمة) اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصل منها أربعة وستون حديثا ، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا ، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا ، والخالص ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب ، وحديث عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد ، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس ، وحديثه في القائلة بعدها وحديثه « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة » وحديث أبي عبس « من اغبرت قدماه » وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة ، وحديث أنس في الجذع ، وحديث عمرو بن تغلب « إني أكل أقواما » وحديث ابن عباس في الوصية بالانصات ، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا

١٢ - كتاب الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب صلاةِ الخوفِ

وَقولِ اللهِ تعالى ﴿ وَإذا ضَرَبتمْ في الإرضِ فليسَ عَليكم جُناحٌ أن تقصُروا منَ الصلاةِ إن خفتُم أن يَفتِنَكمُ الذينَ كفَروا ، إنَّ الكافرينَ كانوا لكم عَدُوًّا مُبيناً . وَإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلتَقُم طائفةٌ منهمْ معَكَ ، وَليأخُذوا أسلِحتَهم ، فإذا سَجدوا فليَكونوا مِن وَرائكمْ ، وَلتأتِ طائفةٌ أخرى لم يُصلُّوا فليُصلُّوا معكَ ، وَليأخُذوا حِذرَهم وَأسلِحتَهم ، وَدَّ الذينَ كفَروا لو تغفُلونَ عن أسلِحتِكم وَأمتعتِكم فيَميلونَ عليكم مَيلةً واحدة ، ولا جُناحَ عليكم إن كان بكم أذًى من مطَرٍ أو كنتم مَرضَى أن تضَعوا أسلِحتَكم ، وَخُذوا حِذرَكم ، إنَّ اللهَ أعدَّ للكافرينَ عَذاباً مُهيناً ﴾ [النساء ١٠١ - ١٠٢]

٩٤٢ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : سألتُه هل صلَّى النبيُّ ﷺ - يعني صلاةَ الخوف - قال : أخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « غزَوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ ، فوازَينا العدوَّ فصافَفْنا لهم ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي لنا ، فقامَتْ طائفةٌ معه تُصلِّي ، وَأقبلَتْ طائفةٌ على العدوِّ ، وَرَكعَ رسولُ اللهِ ﷺ بمَن معَهُ وَسجدَ سجدَتينِ ، ثمَّ انصرَفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصلِّ ، فجاءوا فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وَسجدَ سجدَتينِ ثمَّ سلَّمَ ، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِه ركعةً وَسجدَ سجدَتينِ »

[الحديث ٩٤٢ - أطرافه في : ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥]

قوله (أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت ، وفي رواية الاصيلي وكريمة « باب » بالافراد ، وسقط للباقين . **قوله** (وقول الله عز وجل ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله ﴿ مهينا ﴾ في رواية كريمة ، واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال : إلى قوله ﴿ عذابا مهينا ﴾ . وأما أبو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية إلى قوله ﴿ معك ﴾ ثم قال إلى قوله ﴿ عذابا مهينا ﴾ . قال الزين بن المنير : ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس ، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس ، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف ، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا . انتهى ملخصا . ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية . ومعنى قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم ﴾ أي سافرتم ، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك . وأما

قوله ﴿ ان خفتم ﴾ فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم ، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة ، واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا وأجازه الباقون . وأما قوله ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن علية ، وحكي عن المزني صاحب الشافعي ، واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم . وقال ابن العربي وغيره : شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول . ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر ، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم . وقال الزين بن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ﴿ أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ﴾ وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ ، قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء ، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول : إن الصلاة خلف النبي ﷺ وان كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى . وسيأتي سبب النزول وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن الزهري سألته) القائل هو شعيب والمسئول هو الزهري وهو القائل « أخبرني سالم » أي ابن عبد الله بن عمر ، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطأ على العادة ، وهو محتمل ، ويكون حذف فاعل قال ، لا أن الزهري هو الذي قال ، والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه . وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وأخرجه السراج عن محمد ابن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه « سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا ؟ وكيف صلاها إن كان صلاها ؟ وفي أي مغازيه كان ذلك » ؟ فأفاد بيان المسئول عنه وهو صلاة الخوف . **قوله** (غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي . **قوله** (فوازينا) بالزاي أي قابلنا ، قال صاحب الصحاح : يقال آزيت ، يعني بهمزة ممدودة لا بالواو . والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واوا . **قوله** (فصاففناهم) في رواية المستملي والسرخسي « فصاففنا لهم » وقوله « فصلى لنا » أي لأجلنا أو بنا . **قوله** (ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم ، وصرح به في رواية بقية المذكورة ، ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر « ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون » وسيأتي عند المصنف في التفسير . **قوله** (ركعة وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري « مثل نصف صلاة الصبح » ، وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، فعلى هذا فهي رباعية ، وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز الثانية ترك القراءة . **قوله** (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم

أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » اه . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، ووقع فى الرافعى تبعا لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم نقف على ذلك فى شىء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى ، وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد ، لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك ، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر ، وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا ، لكن قال الشافعى : أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله ﴿ أسلحتهم ﴾ ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر فى غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الاصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة الآتى فى المغازى ، وكذا رجحه الشافعى ، ولم يختر إسحق شيئا على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعا ، وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجها ، وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى فى « القبس » : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ، ولم يبينها . وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها أيضا ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها ، لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة اه . وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها . وحكى ابن القصار المالكى أن النبى ﷺ صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربى : صلاها أربعا وعشرين مرة ، وقال الخطابى : صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اه . وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان

٢ — باب صلاةِ الخوف رِجالاً وَرُكْباناً . راجلٌ : قائم

٩٤٣ — حدّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القُرَشيُّ قال حدّثنى أبى قال حدّثنا ابنُ جُريج عن موسى بن عُقبةَ عن نافع عنِ ابن عمرَ نحواً من قولِ مجاهدٍ إذا اختَلطوا قِياماً . وزاد ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ « وإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فلْيُصلوا قِياماً وَرُكباناً »

قوله (باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية . قوله (راجل : قائم) يريد أن قوله « رجالا » جمع راجل والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشي أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى ﴿ يأتوك رجالا ﴾ أي مشاة ، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا . قوله (عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » هكذا أورده البخاري مختصرا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الامر فيه فقال الكرماني : معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروى المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياما ، وزيادة نافع على مجاهد قوله « وان كانوا أكثر من ذلك الخ » قال : ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وان قولهما مثلا في الصورتين ، أي في الاختلاط وفي الاكثرية ، وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع اه . وما نسبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر ، وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله . والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق ، وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور عن ابن عمر قال « إذا اختلطوا » يعني في القتال « فانما هو الذكر وإشارة الرأس » قال ابن عمر : قال النبي ﷺ « فان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا » هكذا اقتصر على حديث ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء ، وزاد بعد قوله « اختلطوا : فانما هو الذكر وإشارة الرأس » اه . وتبين من هذا أن قوله في البخاري « قياما » الاولى تصحيف من قوله « فانما » وقد ساقه الاسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه ، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال « إذا اختلطوا فانما هو الإشارة بالرأس » قال ابن جريج « حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فانما هو الذكر وإشارة الرأس » وزاد عن النبي ﷺ « فان كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم » فتبين من هذا سبب التعبير بقوله « نحو قول مجاهد » لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضا أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم . وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره « قال ابن عمر : فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء » ، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره « وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ » فاقتضى ذلك رفعه كله . وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره « قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ » ، وزاد في آخره « مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » . وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه « قال رسول الله ﷺ في صلاة

الخوف : ان يكون الامام يصلي بطائفة » فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره « فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا » وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله « فان كان خوف أشد من ذلك » هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه . والله أعلم . قوله (وان كانوا أكثر من ذلك) أي إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الايماء إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب . (تنبيه) : ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ففي هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع ، ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه

٣ - باب يَحرُسُ بعضُهم بعضاً في صلاةِ الخوف

٩٤٤ - حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ قال حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ عنِ الزُّبَيديِّ عنِ الزُّهريِّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قام النبيُّ ﷺ وقام الناسُ معَهُ فكبَّرَ وكبَّروا معه ، وَرَكعَ وَرَكعَ ناسٌ منهم ، ثمَّ سَجدَ وسجدوا معه . ثمَّ قام للثانيةِ فقامَ الذينَ سَجدوا وَحرَسوا إخوانَهم ، وَأَتَتِ الطائفة الأُخرىٰ فَرَكعوا وسجدوا مَعَهُ ، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ وَلٰكنْ يحرُسُ بعضُهم بعضاً »

قوله (باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف) قال ابن بطال : محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه ، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر . وقال الطحاوي : ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ﴿ ولتأت طائفة أخرى ﴾ إذا كان العدو في غير القبلة ، وذلك ببيانه ﷺ . ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة والله أعلم . قوله (عن الزبيدي) في رواية الاسماعيلي « حدثنا الزبيدي » ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه ، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال : لا نعلم رواه عن الزهري إلا النعمان ، ولا عنه إلا وهيب يعني ابن خالد اهـ . ورواية الزبيدي ترد عليه . قوله (وركع ناس منهم) زاد الكشميهني « معه » . قوله (ثم قام للثانيــة فقام الذين سجدوا معه) في رواية النسائي والاسماعيلي « ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه » . قوله (فركعوا وسجدوا) في روايتهما أيضا « فركعوا مع النبي ﷺ » . قوله (في صلاة) زاد الاسماعيلي « يكبرون » ، ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا ، وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره « ولم يقضوا » ، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة . وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان ، وعن جابر عند النسائي ، ويشهد له مارواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » ، وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحق والثوري ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الاشعري وغير واحد

من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وسيأتى عن بعضهم فى شدة الخوف أسهل من ذلك . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفى الثانية ، وقالوا : يحتمل أن يكون قوله فى الحديث السابق « لم يقضوا » أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن [1] والله أعلم . (فائدة) : لم يقع فى شىء من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ، وقد اجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالاولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس

٤ — باب الصلاةِ عندَ مُناهَضةِ الحُصونِ وَلِقاءِ العدُوّ

وقال الأوزاعىُّ : إنْ كانَ تَهيَّأَ الفتحُ ولم يقدِروا عَلَى الصلاةِ صلَّوا إيماءً كلُّ امرئٍ لنفسِهِ ، فإن لم يقدِروا عَلَى الإيماءِ أخَّروا الصلاةَ حتى ينكشِفَ القتالُ أو يأمَنوا فيُصلُّوا رَكعتين ، فان لم يَقدِروا صلَّوا ركعةً وَسجدَتَينِ لا يُجزِئُهُم التكبيرُ ، وَيُؤخِّروها حتى يأمَنوا . وبه قال مكحولٌ . وقال أنسٌ : حَضَرْتُ عند مُناهَضةِ حِصنِ تُستَرَ عندَ إضاءةِ الفجرِ ـ واشتدَّ اشتعالُ القِتالِ ـ فلم يقدِروا عَلَى الصلاةِ ، فلم نُصلِّ إلاَّ بعدَ ارتفاعِ النهارِ ، فصلَّيناها ونحنُ مَعَ أبي موسىٰ ، فَفُتِحَ لنا . وقال أنسٌ : وَما يَسُرُّنى بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وَما فيها

٩٤٥ — حدثنا يحيىٰ قال حدَّثنا وَكيعٌ عن عليِّ بن مُبارَكٍ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمةَ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال « جاءَ عمرُ يومَ الخندَقِ فجعلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُرَيشٍ ويقول : يا رسولَ اللهِ ، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ أن تَغيبَ . فقال : النبيُّ ﷺ : وَأنا واللهِ ما صلَّيتُها بعدُ . قال فنزَلَ إلى بُطحانَ فتوضَّأَ وَصلَّى العصرَ بعدَ ما غابَتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّى المغربَ بعدَها »

قوله (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى عند إمكان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك . قوله (ولقاء العدو) وهو من عطف الأعم على الأخص ، قال الزين بن المنير : كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف فى تلك الحالة ، فان الخوف يقتضى مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضى اغتفار التأخير لاجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكم فى هذه الصورة الحكم فى غيرها عند من قال به . قوله (وقال الاوزاعى الخ) كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه فى كتاب السير . قوله (ان كان تهيأ الفتح) أى تمكن ، وفى رواية القابسى « ان كان بها الفتح » بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف . قوله (فان لم يقدروا على الإيماء) قيل : فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل ، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك ، وتعقب . قال ابن رشيد : من باشر الحرب واشتغالَ القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء ، وأشار ابن بطال الى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أوالتيمم للاشتغال بالقتال ، ويحتمل أن الأوزاعى كان يرى استقبال القبلة شرطا فى الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء اليها حينئذ . قوله (فلا يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى

---

(١) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر . والصواب قول من قال : يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف لصحة الأحاديث بذلك . والله أعلم

خلاف من قال يجزئ كالثورى ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البخترى فى آخرين قالوا « إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فتلك صلاتهم بلا إعادة » وعن مجاهد والحكم : إذا كان عند الطراد والمسابقة (١) يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا ، فان لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه . وقال إسحق بن راهويه : يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها إيماء ، فان لم يقدر فسجدة ، فان لم يقدر فتكبيرة . قوله (وبه قال مكحول) قال الكرمانى : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعى ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخارى انتهى . وقد وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من غير طريق (٢) الأوزاعى بلفظ « إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فان لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض » . (تنبيه) : ذكر ابن رشيد أن سياق البخارى لكلام الأوزاعى مشوش ، وذلك أنه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال . ثم قال « أو يأمنوا فيصلوا ركعتين » فجعل الأمن قسيم الانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه ؟ وأجاب الكرمانى عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة ، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف ، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين . وأما قوله « فان لم يقدروا » فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء « فواحدة » ، وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال « فان لم يقدروا عليها أخروا أى حتى يحصل الامن التام . والله أعلم . قوله (وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره « خليفة فى تاريخه » وعمر بن شبة فى « أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة ، ولفظ عمر « سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثنى أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس - يعنى أبا موسى الاشعرى - أميرهم » . قوله (تستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان فى سنة عشرين فى خلافة عمر ، وسيأتى الإشارة إلى كيفيته فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (اشتعال القتال) بالعين المهملة . قوله (فلم يقدوا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضا ، فيوافق ما تقدم عن الاوزاعى . وجزم الاصيلى بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال . قوله (إلا بعد ارتفاع النهار) فى رواية عمر بن شبة « حتى انتصف النهار » . قوله (ما يسرنى بتلك الصلاة) أى بدل تلك الصلاة ، وفى رواية الكشميهنى « من تلك الصلاة » . قوله (الدنيا وما فيها) فى رواية خليفة الدنيا كلها ، والذى يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هى المقضية التى وقعت ، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم (٣) ، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه ، وهو كقول أبي بكر الصديق « لو طلعت لم تجدنا غافلين » وقيل : مراد أنس الأسف على التفويت الذى وقع لهم ، والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه : لو كانت فى

(١) كذا فى الأصول ، ولعلها « المسايفة » (٢) فى المخطوطة « من طريق »

(٣) قوله « أهم منها » يعنى فى ذلك الوقت ، لأن الفتح قد يفوت بالصلاة ، والصلاة لا تفوت لإمكان قضائها بعد الفتح ، وإلا فمعلوم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد . فتنبه . والله أعلم

وقتها كانت أحب إلى فالله أعلم ، وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال : ايثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور ، وأن أنسا كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح ، وقوله هذا موافق لحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » انتهى ، وكأنه أراد الموافقة في اللفظ ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء ، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا ؟ والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى حدثنا وكيع) كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر في نسخة « يحيى بن موسى » وفي أخرى « يحيى بن جعفر » وهذا المعتمد ، وهي نسخة صحيحة بعلامة المستملي ، وفي بعض النسخ « يحيى بن موسى بن جعفر » وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب ، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة ، واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من أصحاب وكيع . قوله (عن جابر) تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت ، ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا أو عمدا ، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف ؟ وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ، ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك ، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا ، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه ، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور ، وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف ، قال ابن القصار : وهو قول من لا يعرف السنن ، لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر ؟ فالله المستعان

٥ — باب صلاةِ الطالبِ والمطلوبِ راكباً وإيماء

وقال الوليدُ : ذَكرتُ للأوزاعيِّ صلاةَ شَرَحْبيلَ بنِ السِّمْطِ وأصحابِه على ظَهرِ الدابَّةِ فقال : كذلكَ الأمرُ عندَنا إذا تُخُوِّفَ الفَوتُ . واحتجَّ الوليدُ بقولِ النبيِّ ﷺ « لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاَّ في بني قُرَيظةَ »

٩٤٦ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ قال حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « قال النبيُّ ﷺ لنا لما رجَعَ منَ الأحزاب : لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاَّ في بني قُرَيظةَ . فأدركَ بعضَهمُ العصرُ في الطريقِ ، فقال بعضُهم : لا نُصلِّي حتى نأتِيَها ، وقال بعضُهم : بل نُصلِّي ، لم يُرِدْ منا ذلكَ . فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم »

[الحديث ٩٤٦ _ طرفه في : ٤١١٩]

قوله (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي من الطريقين اليه « وقائما » قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا

نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعى : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى ، فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحق الفزارى فى « كتاب السير » له عن الأوزاعى قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، لأن الحديث جاء « إن النصر لا يرفع ما دام الطلب » . قوله (وقال الوليد) كذا ذكره فى « كتاب السير » ورواه الطبرى وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعى قال « قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به » وأخرجه ابن أبى شيبة . من طريق رجاء بن حيوة قال « كان ثابت بن السمط فى خوف ، فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا ، فنزل الاشتر - يعنى النخعى - فقال : مخالف خولف به » فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل فى ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندى هو الذى افتتح حمص ثم ولى امرتها ، وقد اختلف فى صحبته ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (إذا تخوف الفوت) زاد المستملى « فى الوقت » . قوله (واحتج الوليد) معناه أن الوليد قوى مذهب الاوزاعى فى مسألة الطالب بهذه القصة ، قال ابن بطال : لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا فى الاستدلال ، فان لم يوجد ذلك فذكرما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ، لأن النزول ينافى مقصود الجد فى الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الاسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالإسراع ، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى . وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله : لو وجد فى بعض طرق الحديث الخ ، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال . وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة ، فمعترض بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف ، والأولى فى هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء - أو كيف ما يمكن - أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . والله أعلم . قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم تصغير جارية ، وهو عم عبد الله الراوى عنه . قوله (لا يصلين أحد العصر) فى رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخارى فى هذا الحديث « الظهر » وسيأتى بيان الصواب من ذلك فى كتاب المغازى مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . (فائدة) : أخرج أبو داود فى صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبى ﷺ إلى سفيان الهذلى قال « فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومىء ايماء » وإسناده حسن

٦ - باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

٩٤٧ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا حمادٌ عن عبدِ العزيز بن صُهَيب وثابتٍ البُنانيِّ عن أنسِ بن مالكٍ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصبحَ بغَلَسٍ، ثمَّ ركِبَ فقال: اللهُ أكبرُ، خرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صَباحُ المُنذَرين. فخرجوا يَسعَونَ في السِّكَكِ ويقولون: محمدٌ والخميسُ - قال: والخميسُ الجيشُ - فظَهَرَ عليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فقتَلَ المُقاتِلةَ وسَبَى الذَّراريَّ، فصارتْ صفيةُ لدِحْيةَ الكلبيِّ، وصارت لرسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ تزوَّجَها، وجعلَ صداقَها عِتقَها ». فقال عبدُ العزيزِ لثابتٍ: يا أبا محمدٍ، أنتَ سألتَ أنساً ما أمهرَها؟ قال: أمهرَها نفسَها. فتبسَّمَ

قوله (باب التكبير) كذا للاكثر، وللكشميهنى من الطريقين « التبكير » بتقديم الموحدة وهو أوجه. **قوله** (والصلاة عند الإغارة) بكسر الهمزة بعدها معجمة، وهى متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضا. أورد فيه حديث أنس أنه ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب، وقد تقدم فى أوائل الصلاة فى « باب ما يذكر فى الفخذ » من طريق أخرى عن أنس وأوله « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلى عندها صلاة الغداة » الحديث بطوله، وهو أتم سياقا مما هنا، وقوله « ويقولون: محمد والخميس » فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت، فقد تقدم فى الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله « والخميس » وأنها فى رواية ثابت عند مسلم. **قوله** (فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ) ظاهره أنها صارت لهما معا، وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ كما تقدم إيضاحه فى الباب المذكور، وسيأتى بقية الكلام عليه فى المغازى وفى النكاح إن شاء الله تعالى. ووجه دخول هذه الترجمة فى أبواب صلاة الخوف للاشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه فى صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين بن المنير. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة فى أول وقتها قبل الدخول فى الحرب والاشتغال بأمر العدو. وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور، شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى

(خاتمة): اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة، تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس. وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد. والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- كتاب العيدين

١ - باب فى العِيدَين وَالتَّجمُّلِ فيه

٩٤٨ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ قال « أخذَ عمرُ جُبَّةً من إستبرَقٍ تُباعُ فى السُّوقِ فأخذها ، فأتىٰ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، ابْتَعْ هٰذهِ ، تَجمَّلْ بها للعيدِ وَالوُفودِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : إنما هٰذه لباسُ مَن لاخَلاقَ له . فلَبِثَ عمرُ ما شاء اللهُ أن يَلبثَ ، ثمَّ أرسلَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بجُبَّةِ دِيباجٍ ، فأقبلَ بها عمرُ فأتىٰ بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ الله ، إنكَ قلتَ إنَّما هٰذه لِباسُ مَن لا خَلاقَ له ، وأرسلْتَ إليَّ بِهٰذهِ الجُبَّةِ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : تبيعُها أو تُصيبُ بها حاجتَك »

قوله (باب فى العيدين والتجمل فيه) كذا فى رواية أبى على بن شبويه ، ونحوه لابن عساكر ، وسقطت البسملة لأبى ذر ، وله فى رواية المستملى « أبواب » بدل « كتاب » . واقتصر فى رواية الاصيلى والباقين على قوله « باب الخ » والضمير فى « فيه » راجع إلى جنس العيد ، وفى رواية الكشميهنى « فيهما » . قوله (أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق ، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ) كذا للاكثر « أخذ » بهمزة وخاء وذال معجمتين فى الموضعين ، وفى بعض النسخ « وجد » بواو وجيم فى الاول وهو أوجه ، وكذا أخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبى اليمان شيخ البخارى فيه . ووجه الكرمانى الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وفيه نظر لأنه لم يقع منه ذلك ، فلعله أراد السوم . قوله (ابتع هذه تجمل بها) كذا للاكثر بصيغة الأمر مجزوما وكذا جوابه . ووقع فى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى « ابتاع هذه تجمل » وضبط فى نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت إحدى التاءين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفا . وقال الكرمانى قوله « هذه » إشارة الى نوع الجبة ، كذا قال ، والذى يظهر إشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا . قوله (للعيد والوفود) تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « للجمعة » بدل للعيد وهى رواية نافع ، وهذه رواية سالم ، وكلاهما صحيح . وكأن ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما . قوله (تبيعها وتصيب بها حاجتك) فى رواية الكشميهنى « أو تصيب » ومعنى الاول وتصيب بثمنها ، والثانى يحتمل أن « أو » بمعنى الواو فهو كالاول أو التقسيم ، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم . وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

(فائدة) : روى ابن أبى الدنيا والبيهقى باسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين

٢ - باب الحِرابِ وَالدَّرَقِ يومَ العيد

٩٤٩ — حدثنا أحمدُ قال حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنا عمرٌو أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ الأسديَّ حدَّثَهُ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت «دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَعندِي جاريتانِ تُغنِّيانِ بِغناءِ بُعاثَ، فاضطَجَعَ عَلَى الفِراشِ وَحوَّلَ وجهَهُ. وَدخلَ أبوبكرٍ فانتهَرَني وقال: مِزمارةُ الشيطانِ عندَ النبيِّ ﷺ! فأقبَلَ عليه رسولُ اللهِ عليهِ السلامُ فقال: دَعْهما. فلما غَفَلَ غمزتُهما فخرَجَتا»

[الحديث ٩٤٩ — أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

٩٥٠ — «وكان يومَ عِيدٍ يَلعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ وَالحِراب، فإمَّا سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ وَإما قال: تَشتهينَ تَنظُرينَ؟ فقلتُ: نعم. فأقامَني وراءهُ خَدِّي على خَدِّهِ وَهُوَ يقول: دُونَكم يا بني أرْفِدةَ. حتى إذا مَلِلْتُ قال: حَسْبُكِ؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي»

قوله (باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والدرق جمع درقة وهي الترس. قال ابن بطال: حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه، ويمكن أن يكون ﷺ كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح، لكن ليس في حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره اهـ. وليس في الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع. **قوله** (حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر «حدثنا أحمد بن عيسى» وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، ووقع في رواية أبي علي بن شبويه «حدثنا أحمد بن صالح» وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السكن حيث قال: كل ما في البخاري «حدثنا أحمد» غير منسوب فهو ابن صالح. **قوله** (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري، وشطر هذا الإسناد الاول مصريون والثاني مدنيون. **قوله** (دخل عليَّ رسول الله ﷺ) زاد في رواية الزهري عن عروة «في أيام منى» وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا. **قوله** (جاريتان) زاد في الباب الذي بعده «من جواري الانصار» وللطبراني من حديث أم سلمة أن احداهما كانت لحسان بن ثابت، وفي الاربعين للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام، وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة «وحمامة وصاحبتها تغنيان» وإسناده صحيح. ولم أقف على تسمية الأخرى، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره (١) في كتاب النكاح، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم **قوله** (تغنيان) زاد في رواية الزهري «تدففان» بفاءين أي تضربان بالدف، ولمسلم في رواية هشام أيضا «تغنيان بدف» وللنسائي «بدفين» والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح، ويقال أيضا الكربال بكسر الكاف وهو

---

(١) في المخطوطة «ذكرته»

الذي لا جلاجل فيه ، فان كانت فيه فهو المزهر ، وفى حديث الباب الذي بعده « بما تقاولت به الانصار يوم بعاث » أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وللمصنف فى الهجرة « بما تعازفت » بمهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوى ، وفى رواية « تقاذفت » بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ، ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج اه . وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه : أعجمها أبو عبيدة وحده ، وقال ابن الاثير فى الكامل : أعجمها صاحب العين يعنى الخليل وحده ، وكذا حكى أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان عن الخليل ، وجزم أبو موسى فى ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية ، قال البكرى : هو موضع من المدينة على ليلتين ، وقال أبو موسى وصاحب النهاية : هو اسم حصن للأوس ، وفى كتاب أبى الفرج الاصفهانى فى ترجمة أبى قيس بن الاسلت : هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك . ولا منافاة بين القولين . وقال صاحب المطالع : الأشهر فيه ترك الصرف . قال الخطابى : يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره . قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين ، وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التى وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة ، وليس كذلك فسيأتى فى أوائل الهجرة قول عائشة « كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم » وكذا ذكره ابن إسحق والواقدى وغيرهما من أصحاب الأخبار ، وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الانصار - وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا - كان فى جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الاسلام والنصر له : واعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول ، فوعدك الموسم القابل ، فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه ، وهى البيعة الاولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا ، وهاجر النبي ﷺ فى أوائل التى تليها . فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر فى ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب : إنه كان يوم بعاث ابن ست سنين ، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة ، فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التى ذكرها فى أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ، ثم غلبوا على اليهود فى قصة طويلة بمساعدة أبى جبلة ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير - بالمهملة مصغرا - بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبه نزل على مالك بن عجلان الخزرجى فحالفه ، فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ، ويوم فارع بفاء ومهملة ، ويوم الفجار الاول والثانى ، وحرب حصين بن الاسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب ، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته ، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، وجاءه سهم فى القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ، ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس فى ذلك أشعار كثيرة مشهورة فى دواوينهم . قوله (فاضطجع على الفراش) فى رواية الزهرى

المذكورة أنه « تغشى بثوبه » وفى رواية لمسلم « تسجى » أى التف بثوبه . قوله (وجاء أبو بكر) فى رواية هشام ابن عروة فى الباب الذى بعده « دخل علىّ أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته » . قوله (فانتهرنى) فى رواية الزهرى « فانتهرهما » أى الجاريتين ، ويجمع بأنه شرك بينهن فى الانتهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها ، وأما الجاريتان فلفعلهما . قوله (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعنى الغناء أو الدف ، لان المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى ، فقد تشغل القلب عن الذكر . وفى رواية حماد بن سلمة عند أحمد « فقال : ياعباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ » قال القرطبي: المزمور الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبى بكر ، وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها . قوله (فأقبل عليه) فى رواية الزهرى « فكشف النبي ﷺ عن وجهه » وفى رواية فليح « فكشف رأسه » وقد تقدم أنه كان ملتفا . قوله (دعهما) زاد فى رواية هشام « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي ﷺ الحال ، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شىء أقره النبي ﷺ ؟ وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه . وفى قوله « لكل قوم » أى من الطوائف وقوله « عيد » أى كالنيروز والمهرجان ، وفى النسائى وابن حبان باسناد صحيح عن أنس « قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما : يوم الفطر والاضحى » واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى . واستنبط من تسمية أيام منى بانها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته كما سيأتى بعد . واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث الذى فى الباب بعده بقولها « وليستا بمغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ ، لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء . ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبي : قولها « ليستا بمغنيتين » أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال ، وأن ذلك يثمر سنى الاحوال وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرقة والله المستعان ا ه . وينبغى أن يعكس مرادهم ويقرأ

« سيء » عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا . وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى . وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أولى . وفيه أن إظهار السرور في الاعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الاب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الازواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا باذنهم . وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة . وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث « فلما غفل غمزتهما فخرجتا » دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما ، واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم . واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره ، واستمرتا الى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم . قوله (وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ، ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا « وقالت - أي عائشة - كان يوم عيد » فتبين بهذا أنه موصول كالاول . قوله (يلعب فيه السودان) في رواية الزهري المذكورة « والحبشة يلعبون في المسجد » وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم « بحرابهم » ولمسلم من رواية هشام عن أبيه « جاء حبش يلعبون في المسجد » ، قال المحب الطبري : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ، ووقع في رواية ابن حبان « لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد » وهذا يشعر بان الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال « لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم » ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد ، قال الزين بن المنير : سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب ، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه . قوله (فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها ، وهذا

بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوى فلا ينافى مع ذلك قوله « وإما قال تشتهين تنظرين ، وقد اختلفت الروايات عنها فى ذلك : ففى رواية النسائى من طريق يزيد بن رومان عنها « سمعت لغطا وصوت صبيان ، فقام النبى ﷺ فاذا حبشية تزفن - أى ترقص - والصبيان حولها فقال : يا عائشة ، تعالى فانظرى » ففى هذا أنه ابتدأها ، وفى رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابين « وددت أنى أراهم » ففى هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فاذن لها ، وفى رواية النسائى من طريق أبى سلمة عنها « دخل الحبشة يلعبون ، فقال لى النبى ﷺ يا حميراء أتحبين أن تنظرى اليهم ؟ فقلت : نعم » اسناده صحيح ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء إلا فى هذا . وفى رواية أبى سلمة هذه من الزيادة عنها قالت « ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا » كذا فيه بالنصب ، وهو حكاية قول الحبشة ، ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس « ان الحبشة كانت تزفن بين يدى النبى ﷺ ويتكلمون بكلام لهم ، فقال : ما يقولون ؟ قال يقولون : محمد عبد صالح » **قوله** (فأقامنى وراءه خدى على خده) أى متلاصقين وهى جملة حالية بدون واو كما قيل فى قوله تعالى ﴿ اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴾ وفى رواية هشام عن أبيه عند مسلم « فوضعت رأسى على منكبه » وفى رواية أبى سلمة المذكورة « فوضعت ذقنى على عاتقه وأسندت وجهى إلى خده » وفى رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنيه [1] وعاتقه » ومعانيها متقاربة ، ورواية أبى سلمة أبينها . وفى رواية الزهرى الآتية بعد عن عروة « فيسترنى وأنا أنظر » وقد تقدم فى أبواب المساجد بلفظ « يسترنى بردائه » ويتعقب به على الزين بن المنير فى استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أوذى محرم إذا قام ذلك مقام الرداء ، لأن القصة واحدة ، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء . **قوله** (وهو يقول : دونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب ، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط . **قوله** (يا بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يابنى الإماء ، زاد فى رواية الزهرى عن عروة « فزجرهم عمر ، فقال النبى ﷺ : أمنا بنى أرفدة » وبين الزهرى أيضا عن سعيد عن أبى هريرة وجه الزجر حيث قال « فاهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال النبى ﷺ دعهم يا عمر » وسيأتى فى الجهاد ، وزاد أبو عوانة فى صحيحه « فانهم بنو أرفدة » كأنه يعنى أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم . قال المحب الطبرى : فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم ، لأن الاصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى . وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ « لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحة » وهذا يشعر بعدم التخصيص ، وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له النبى ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتى تقريره ، أو لعله لم يكن علم أن النبى ﷺ كان يراهم . **قوله** (حتى إذا مللت) بكسر اللام الاولى ، وفى رواية الزهرى « حتى أكون أنا الذى أسأم » ولمسلم من طريقه « ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا الذى أنصرف » وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى « أما شبعت ، أما شبعت ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده »

---

(١) فى مخطوطة الرياض « أذنه »

وله من رواية أبي سلمة عنها ، قلت : يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال : حسبك ؟ قلت : لاتعجل . قالت : وما بي حب النظر اليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه » وزاد في النكاح في رواية الزهري « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » وقولها « اقدروا » بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها ، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة ، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الاسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ، ورد بأن قولها « يسترني بردائه » دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وكذا قولها « أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي » مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب ، قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخاري عليه « باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة » وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا ، وأما بغير شهوة فالاصح أنه محرم . وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدمت الإشارة الى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى . وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد . وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال « باب ما يكره من حمل السلاح في العيد » إن شاء الله تعالى

٣ - باب سُنَّةِ العِيدَينِ لأهلِ الإسلام

٩٥١ - حدثنا حَجّاجٌ قال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني زُبَيدٌ قال : سمعتُ الشَّعبيَّ عن البَراءِ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ فقال « إنَّ أوَّلَ مانبدأُ من يومِنا هذا أن نُصلِّيَ ، ثمَّ نرجِعَ فننحرَ ، فمن فعلَ فقد أصابَ سُنَّتَنا »

[الحديث ٩٥١ - أطرافه في : ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣]

٩٥٢ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلَ أبو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصارِ تُغنِّيانِ بما تقاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعاثَ ، قالت : وليستا بمغنِّيتَين . فقال أبو بكر : أمَزاميرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ وَذٰلكَ في يومِ عيدٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبا بكر ، إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً ، وَهٰذا عيدُنا »

قوله (باب سنة العيدين لأهل الاسلام) كذا للاكثر ، وقد اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة « الدعاء في العيد » قال ابن رشيد أراه تصحيفا ، وكأنه كان فيه اللعب في العيد ، يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ، ويحتمل أن يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من

جواز اللعب بعدها بطريق الاولى . وقد روى ابن عدى من حديث واثلة أنه « لقى رسول الله ﷺ يوم عيد فقال : تقبل الله منا ومنك ، فقال : نعم تقبل الله منا ومنك » وفى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى وهو ضعيف ، وقد تفرد به مرفوعا ، وخولف فيه ، فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « ذلك فعل أهل الكتابين » وإسناده ضعيف أيضا ، وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شىء . وروينا فى « المحامليات » باسناد حسن عن جبير بن نفير قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك » وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التى اقتصر عليها الأكثر فقد قيل : إنها من قوله « وهذا عيدنا » لاشعاره بالندب إلى ذلك ، وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندبية ، لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما يثاب عليه ، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الاسلام ، أو تحمل « السنة » فى الترجمة على المعنى اللغوى . وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتى بتمامه بعد باب ، وحجاج المذكور فى الاسناد هو ابن منهال . واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر ، وأجاب بأن فى قوله « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى » إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هى الأمر المهم ، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع ، وهذا القدر مشترك بين العيدين ، فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى فى الباب الذى قبله

٤ — بابُ الأكلِ يومَ الفِطرِ قبلَ الخُروج

٩٥٣ — حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ حدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ قال أخبرَنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغدُو يومَ الفِطرِ حتى يأكلَ تَمَرَاتٍ » . وقال مُرَجّأُ بنُ رَجاء حدثني عُبيدُ اللهِ قال حدَّثني أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ « ويأكلهنَّ وِتراً »

قوله (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أى الى صلاة العيد . قوله (أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير ، وفى نسخة الصغانى « حدثنا عبيد الله بن أنس » بحذف أبى بكر ، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم ، وتابعه أبو الربيع الزهرانى عند الاسماعيلى ، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى ، وأحمد ابن منيع عند ابن خزيمة ، وأبو بكر بن أبى شيبة عند ابن حبان والاسماعيلى ، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم « عن هشيم عن محمد بن إسحق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس » قال الترمذى صحيح غريب ، وأعله الاسماعيلى بان هشيما مدلس ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن اسحق ليس من شرط البخارى . قلت : وهى علة غير قادحة لأن هشيما قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه ، ولهذا نزل فيه البخارى درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا عنه فيه بالاخبار ، وقد جزم أبو مسعود الدمشقى بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحق المذكورة ، قال البيهقى : ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح

صنيع البخارى ، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبى بكر ، وقد علقه البخارى هنا ، وأفادت ثلاث فوائد : الاولى هذه ، والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس ، والثالثة تقييد الأكل بكونه وترا . وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلى وغيرهما من طريق أبى النضر عن مرجى بلفظ « يخرج » بدل « يغدو » والباقى مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة ، وكذا وصله أبو ذر فى زياداته فى الصحيح عن أبى حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبى داود السنجى عن أبى النضر ، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ « ويأكلهن أفراداً » ومن هذا الوجه أخرجه البخارى فى تاريخه ، وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبى بكر أخرجه الاسماعيلى أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً » وهى أصرح فى المداومة على ذلك ، قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبى جمرة . وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يعتمد فى هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو . وقيل لأن الشيطان الذى يحبس فى رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته . وسيأتى توجيه آخر لابن المنير فى الباب الذى بعده . وقال ابن قدامة : لا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا انتهى . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعى أيضا مثله . والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : انه يحبس البول ، هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار اليه ابن أبى جمرة . وأما جعلهن وترا فقال المهلب : فللاشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان ﷺ يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك . (تنبيه) : مرجى بوزن معلى ، وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصرى مختلف فى الاحتجاج به ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع الواحد

٥ — بابُ الأكلِ يومَ النحرِ

٩٥٤ — حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ . فقامَ رجلٌ فقال : هٰذا يومٌ يُشتهىٰ فيه اللحمُ ، وَذكرَ مِن جيرانِه ، فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقهُ ، قال : وعندى جَذَعةٌ أحبُّ إلىَّ من شاتَىْ لحم . فرخَّصَ له النبيُّ ﷺ ، فلا أدرى أبلغَتِ الرخصةُ مَن سواهُ أم لا »

[الحديث ٩٥٤ ــ أطرافه فى : ، ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١]

٩٥٥ — حدّثنا عثمانُ قال حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ بن عازبٍ رضىَ اللهُ عنهما قال

« خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعدَ الصلاةِ فقال : مَن صلَّى صلاتَنا ونَسَكَ نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسكَ ، وَمَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فانه قبلَ الصلاةِ ولا نُسكَ له . فقال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ خالُ البَراء : يا رســـولَ اللهِ فانى نَسَكتُ شاتى قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وَشُربٍ ، وَأَحببتُ أن تَكونَ شاتى أولَ ما يُذبَحُ فى بيتى ، فذَبحتُ شاتى وَتَغدَّيتُ قبلَ أن آتىَ الصلاةَ . قال : شاتُكَ شاةُ لَحمٍ . قال : يا رسولَ اللهِ فانَّ عندنا عَناقاً لنا جَذَعةً هىَ أحبُّ إلىَّ مِن شاتَين أفتَجزى عنى ؟ قال : نعم . وَلن تَجزىَ عن أحدٍ بعدَكَ »

قوله (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محصله : لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده فى الفطر ، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل « هذا يوم يشتهى فيه اللحم » وقوله فى حديث البراء « ان اليوم يوم أكل وشرب » ولم يقيد ذلك بوقت انتهى . ولعل المصنف أراد الاشارة إلى تضعيف ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل ، لأن فى حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر ، فبين له ﷺ أن التى ذبحها لا تجزئ عن الاضحية وأقره على الأكل منها ، وأما ما ورد فى الترمذى والحاكم من حديث بريدة قال « كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى » ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة ، وروى الطبرانى والدارقطنى من حديث ابن عباس قال « من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل أن يخرج » وفى كل من الاسانيد الثلاثة مقال ، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ، قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى ، واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال : من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالاكل يوم النحر منه ، ومن لم يكن له ذبح تخير . وسيأتى الكلام على حديثى أنس والبراء المذكورين فى هذا الباب فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى . وقوله فى حديث البراء « ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له » كذا فى الاصول باثبات الواو ، وحذفها النسائى وهو أوجه ، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزئ ولا نسك له ، وهو قريب من حديث « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » وقد أخرجه مسلم عن عثمان ابن أبى شيبة هذا واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظه ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ « ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم » وذكر أن معناهم واحد ، وقد أخرجه أبو يعلى عن أبى خيثمة بهذا اللفظ ، وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم . وفى حديثى أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الاضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره ، وأن المفتى إذا ظهرت له من المستفتى أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفتاه اثنان فى قضية واحدة جاز أن يفتى كلا منهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة

٦ - باب الخروج إلى المصلَّى بغيرِ مِنبَر

٩٥٦ - حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَنى زيدٌ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

أبي سَرْح عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطرِ وَالأضحى إلى المصلَّى ، فأوَّلُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ ، ثم يَنصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ ـ والناسُ جُلوسٌ على صُفوفهم ـ فيَعِظُهم ، وَيُوصيهم ، وَيأمُرهم . فان كانَ يُريدُ أن يَقطعَ بَعثًا قَطعَه أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به ، ثمَّ يَنصرف » . قال أبو سعيد : فلم يَزلِ الناسُ عَلى ذٰلكَ حتى خرَجتُ معَ مَروانَ ـ وهوَ أميرُ المدينةِ ـ في أضحىً أو فِطرٍ ، فلمَّا أتينا المصلَّى إذا مِنبَرٌ بَناهُ كَثيرُ بنُ الصَّلتِ ، فاذا مَروانُ يُريدُ أن يَرتقيَهُ قبلَ أن يُصلِّيَ ، فجَبذْتُ بثوبِه ، فجَبذَني ، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ ، فقلتُ له : غيَّرتم وَاللهِ ، فقال : أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تعلمُ ، فقلتُ ما أعلمُ وَاللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ . فقال : إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ ، فجعلتُها قبلَ الصلاة »

قوله (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد فى بعض طرق حديث أبي سعيد الذى ساقه فى هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال « أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام اليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة » الحديث . **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبي كثير المدنى ، وعياض بن عبد الله أى ابن سعد بن أبي سرح القرشي المدنى ، ورجاله كلهم مدنيون . **قوله** (عن أبي سعيد) فى رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال : سمعت أبا سعيد ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود . **قوله** (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » عن أبي غسان الكنانى صاحب مالك . **قوله** (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) فى رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض « فينصرف إلى الناس قائما فى مصلاه » ولابن خزيمة فى رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه » وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه ﷺ منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان » ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، وقد وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال « أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت » وهذا معضل ، وما فى الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخارى ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، كما سيأتى فى حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى فى يوم العيد إلى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة انتهى . وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى ﷺ بمدة ، لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها . وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندى ، تابعى كبير ولد فى عهد النبى ﷺ ، وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جمح ، وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال : كان اسم كثير ابن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا . ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبى ﷺ والأول أصح ، وقد صح سماع كثير من عمر فن بعده وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخى جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها

أحد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة ، وقد ذكر أبوه فى الصحابة لابن منده وفى صحة ذلك نظر . **قوله** (فان كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات . **قوله** (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس « وهو بينى وبين أبى مسعود » يعنى عقبة بن عمرو الانصارى . **قوله** (فجبذته بثوبه) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، وقوله « فقلت له غيرتم والله » صريح فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام اليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ماهنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه » وهذا ظاهر فى أنه غير أبى سعيد ، وكذا فى رواية رجاء عن أبى سعيد التى تقدمت فى أول الباب ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت « ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتى عياض ورجاء ، ففى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، وفى رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضا أن انكار أبى سعيد وقع بينه وبينه ، وانكار الآخر وقع على رءوس الناس . **قوله** (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتى فى الباب الذى بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى ، وفى هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر ، قال الزين بن المنير : وانما اختاروا أن يكون باللبن لامن الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ، وفيه الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأن صلاتها فى المسجد لا تكون الا عن ضرورة ، وفيه انكار العلماء على الأمراء اذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة فى الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى اذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط فى صحتها والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ فى ذلك على التعيين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو اسماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم . واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد ، لمواظبة النبى ﷺ على ذلك مع فضل مسجده . وقال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان الا أهل مكة . ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة . ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج الى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى

٧ - باب المشي وَالرُّكوبِ إلى العيدِ بغيرِ أذانٍ وَلا إقامة

٩٥٧ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثَنا أنسٌ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي في الأضحى وَالفطرِ ، ثمَّ يَخطبُ بعدَ الصلاةِ »

[الحديث ٩٥٧ ـ طرفه في : ٩٦٣]

٩٥٨ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني عطاءٌ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال سمعته يقول « إنَّ النبي ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ »

[الحديث ٩٥٨ ـ طرفاه في : ٩٦١ ، ٩٧٨]

٩٥٩ — قال وأخبرَني عطاءٌ أن ابنَ عبَّاسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبَيرِ في أوَّلِ ما بويعَ لهُ « إنَّهُ لم يكنْ يُؤَذنُ بالصلاةِ يومَ الفطرِ ، وَإنَّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ »

٩٦٠ — وَأخبرَني عطاءٌ عن ابنِ عبَّاسٍ ، وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالا « لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحىٰ »

٩٦١ — وَعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال سمعتهُ يقول « إنَّ النبيَّ ﷺ قام فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ ، فلمَّا فرَغَ نبيُّ اللهِ ﷺ نزلَ فأتىٰ النساء فذكَّرهنَّ وَهوَ يَتوَكَّأُ عَلَى يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسِط ثوبَهُ يُلقي فيه النساءُ صَدَقةً » قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمامِ الآنَ أن يأتيَ النساء فيُذَكِّرهنَّ حين يفرُغ ؟ قال : إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟

قوله (باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة ، وبغير أذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها . فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب . وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر ، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي ، ففي الترمذي عن علي قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا » . وفي ابن ماجه عن سعد القرظ « ان النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيا » وفيه عن أبي رافع نحوه ، وأسانيد الثلاثة ضعاف . وقال الشافعي في الأم : بلغنا عن الزهري قال : ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط . ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر « وهو يتوكأ على يد بلال » مشروعية الركوب لمن احتاج اليه ، وكأنه يقول : الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب ، كما خطب النبي ﷺ قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال . والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما ، أشار إلى ذلك ابن المرابط ، وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده . واختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري

قال « أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - يعنى على العادة - فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك » أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان . لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نسب اليه . وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبى شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده ، وكذا حديث ابن عمر ، فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما فى الصحيحين أصح ، وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد « حتى قدم معاوية فقدم الخطبة » فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله ، والله أعلم ، وأما الحكم الثالث فليس فى أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس فى ترك الأذان ، وكذا أحد طريق جابر . وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا فى الأذان والإقامة ولا يخفى بعده . والذى يظهر أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الأحاديث التى ذكرها ، أما حديث ابن عمر ففى رواية النسائى « خرج رسول الله ﷺ فى يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة » الحديث . وأما حديث ابن عباس وجابر ففى رواية عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال « لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شىء » وفى رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير « لا تؤذن لها ولا تقم » أخرجه ابن أبى شيبة عنه ، ولأبى داود من طريق طاوس عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة » اسناده صحيح ، وفى الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبرانى فى الاوسط وقال مالك فى الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول « لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم » وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا . وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة ، واستدل بقول جابر « ولا إقامة ولا شىء » على أنه لا يقال أمام صلاتها شىء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول : الصلاة جامعة » وهذا مرسل يعضده القياس (١) على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتى ، قال الشافعى : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فان قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فان قال : حى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها

---

(١) مراسيل الزهرى ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شىء ، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأى لفظ كان ، والله أعلم

كرهت له ذلك . واختلف فى أول من أحدث الأذان فيهـا أيضا فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية ، وروى الشافعى عن الثقة عن الزهرى مثـله وزاد : فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة . وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال : أول من أحدثه زياد بالبصرة . وقال الداودى : أول من أحدثه مروان . وكل هذا لا ينافى أن معاوية أحدثه كما تقدم فى البداءة بالخطبة . وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام . وروى ابن المنذر عن أبى قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير . وقد وقع فى حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها ، لـكن فى رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن ـ يعنى ابن الزبير ـ وأقام . وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن ، وهشام المذكور فى الإسناد الثانى هو ابن يوسف الصنعانى **قوله** (قال وأخبرنى عطاء) القائل هو ابن جريج فى الموضعين وهو معطوف عـلى الاسناد المذكور ، وكذا قوله « وعن جابر بن عبد الله » معطوف أيضا ، والمراد بقوله لم يـكن يؤذن » أى فى زمن النبى ﷺ ، وهو مصير من البخارى إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع . **قوله** (أول ما بويع له) أى لابن الزبير بالخلافة ، وكان ذلك فى سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وقوله « وإنمـا الخطبة بعد الصلاة » كذا للأكثر وهو الصواب ، وفى رواية المستملى « وأما » بدل وإنمـا ، وهو تصحيف . وسيأتى الـكلام على بقية فـوائد حديث جابر بعـد عشرة أبواب إن شاء الله تعـالى

٨ — بابـــ الخطبةِ بعدَ العيد

٩٦٢ — **حدثنا** أبو عاصمٍ قال أخبرَنا ابن جُرَيجٍ قال أخبرَنى الحَسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ عنـ ابنِ عبَّاسٍ قال « شَهِدتُ العيدَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضىَ اللهُ عنهم ، فـكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ »

٩٦٣ — **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضىَ اللهُ عنهما يُصلُّونَ العيدَينِ قبل الخطبة »

٩٦٤ — **حدثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شعبةُ عن عَدىِّ بنِ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفِطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها . ثم أتىٰ النساءَ ومعهُ بلالٌ ، فأمرَهنَّ بالصدَقةِ ، فجعلنَ يُلقينَ ، تُلقى المرأةُ خُرصَها وَسِخابَها »

٩٦٥ — **حدثنا** آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا زُبَيدٌ قال سمعتُ الشَّعبيَّ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ أوَّلَ ما نبدَأُ فى يومِنا هٰذا أن نُصلِّيَ ثمَّ نرجعَ فننحرَ . فمن فعلَ ذٰلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا ، وَمَن نحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما هوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ ، ليسَ منَ النُّسُكِ فى شىء . فقال رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبو بُرْدَةَ ابنُ نِيارٍ : يا رسولَ اللهِ ذَبحتُ وعندى جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ. فقال : اجعلهُ مكانَهُ ولن تُوفِىَ ـ أو تَجزِىَ ـ عن أحد بعدَكَ »

قوله (باب الخطبة بعد العيد) أى بعد صلاة العيد ، وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله « والصلاة قبل الخطبة » من الترجمة التى قبل هذه وهم الأكثر ، وقال ابن رشيد : أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع فى التى قبلها بطريق التبع اﻫ . وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له ، وسيأتى فى أواخر العيدين أتم مما هنا ، وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه . وأما حديث ابن عباس الثانى فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذى فى الباب قبله ، ويحتمل أن يكون ذكره لتملقه بصلاة العيدين فى الجملة فهو كالتتمة للفائدة . وقوله فيه « خرصها » بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة ، وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة . وقوله « وسخابها » بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز ، وقيل هو خيط فيه خرز ، وسمى سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ، ويأتى الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب . وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ، لأن قوله « أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر » مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام ، وأراد بقوله « ان أول ما نبدأ به » أى فى يوم العيد تقديم الصلاة فى أى عيد كان . والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين . قال ابن بطال : غلط النسائى فترجم بحديث البراء فقال « باب الخطبة قبل الصلاة » قال : وخفى عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى ، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام : أول ما يكون به الابتداء فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها . قال : وهو مثل قوله تعالى ﴿ وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا ﴾ أى الإيمان المتقدم منهم اﻫ . والمعتمد فى صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب فى هذا الحديث بعينه بلفظ « خرج النبى ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر » الحديث ، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة . وقال الكرمانى : المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، ثم قال فى موضع آخر : فان قلت فما دلالته على الترجمة ؟ قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به ، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها اﻫ . وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ، ويمنع كونه من الخطبة . لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شىء ، لأنه عقب الخروج اليها بالفاء . وصرح منصور فى روايته عن الشعبى فى هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع فى الخطبة ، ولفظه « عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبى ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال » فذكر الحديث . وقد تقدم قبل بابين ويأتى أيضا فى أواخر العيد ، فيتعين التأويل الذى قدمناه . والله أعلم

٩ - باب ما يُكرَهُ مِن حملِ السِّلاحِ فى العيدِ وَالحَرَمِ

وقال الحسنُ : نُهوا أن يَحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ ، إلاَّ أن يَخافوا عَدُوًّا

٩٦٦ - حدثنا زَكريّاء بنُ يحيى أبو السُّكَين قال حدَّثَنا المحاربيُّ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ سُوقَةَ عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ قال « كنتُ معَ ابنِ عمرَ حينَ أصابه سنانُ الرمح في أَخْمَصِ قَدَمِهِ ، فلزقَتْ قدمهُ بالرِّكابِ ، فنزلتُ فنزَعتُها - وذلكَ بِمِنىً - فبلغَ الحجّاجَ فجعلَ يَعودُهُ . فقال الحجّاجُ : لو نعلمُ مَن أصابَكَ . فقال ابنُ عمرَ : أنتَ أصبتَني . قال : وكيفَ ؟ قال : حَملتَ السلاحَ في يومٍ لم يَكنْ يُحملُ فيه ، وأدخلتَ السلاحَ الحرَمَ ، ولم يكنِ السلاحُ يُدخَلُ الحرَمَ »

[الحديث ٩٦٦ - طرفه في : ٩٦٧]

٩٦٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يعقوبَ قال حدَّثَني إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عمروِ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ عن أبيهِ قال « دَخلَ الحجّاجُ عَلَى ابنِ عمرَ وأنا عندَه ، فقال : كيفَ هوَ ؟ فقال : صالحٌ . فقال : مَن أصابكَ ؟ قال : أصابني مَن أمرَ بحملِ السلاحِ في يومٍ لا يَحِلُّ فيهِ حَملُهُ » يعني الحجاجَ

قوله (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي « باب الحراب والدرق يوم العيد » لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها ، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر « في يوم لا يحل فيه حمل السلاح » ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها ، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس ، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة . قوله (وقال الحسن) أي البصري (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا) لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر انه لا يحل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال « نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد » وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس « ان النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكونوا بحضرة العدو » وهذا كله في العيد ، وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة » . قوله (أبو السكين) بالمهملة والكاف مصغرا ، والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ، ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من أجلاء الناس قوله (أخمص قدمه) الأخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة : باطن القدم وما رق من أسفلها ، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي . قوله (بالركاب) أي وهي في راحلته . قوله (فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة ، ويحتمل أنه أراد القدم . قوله (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير . قوله (فجعل يعوده) في رواية المستملي « فجاء » ، ويؤيده رواية الاسماعيلي « فأتاه » . قوله (لو نعلم من أصابك) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي « ما أصابك » ، وحذف الجواب لدلالة السياق عليه ، أو هي للتمني فلا محذوف ، ويرجح الاول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحق بن سعيد فقال فيه « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وهو يرجح رواية

الأكثر أيضا ، وله من وجه آخر قال « لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه » . قوله (أنت أصبتني) فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الآمر ذلك ، لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات ، وذلك في سنة أربع وسبعين . فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الآمر به فقط وهو كثير . وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك . قوله (حملت السلاح) أي فتبعك أصحابك في حمله ، أو المراد بقوله حملت أي أمرت بحمله . قوله (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة ، وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه . قوله (أصابني من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج ، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال ، فلعله عرض به أولا ، فلما أعاد عليه السؤال صرح . وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له : يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك ؟ قال : لا . قال : أما والله لو علمت من أصابك لقتلته . قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه ، فوثب كالمغضب . وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ، ثم عاوده فصرح ، ثم عاوده فأعرض عنه . قوله (يعني الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر ، زاد الاسماعيلي في هذه الطريق « قال لو عرفناه لعاقبناه » قال : وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات . (تنبيه) : وقع في الأطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث : البخاري عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد ، وعن أبي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به . ووهم في ذلك فان إسحق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة . وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب

١٠ - باب التبكير إلى العيد

وقال عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : إنْ كنّا فرَغنا في هٰذهِ الساعةِ . وذٰلكَ حينَ التسبيحِ

٩٦٨ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شعبةُ عن زُبيدٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ قال « خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال : إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومِنا هٰذا أن نُصلِّيَ ، ثم نرجعَ فننحرَ ، فمَن فعلَ ذٰلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا ، ومَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فإنما هوَ لحمٌ عَجَّلَهُ لأهلهِ ليسَ منَ النُّسكِ في شيء . فقامَ خالي أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنا ذَبحتُ قبلَ أن أصلِّيَ ، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ . قال : اجعلْها مكانَها - أو قال : اذبحْها - ولن تَجزيَ جَذَعةٌ عن أحدٍ بعدَكَ »

قوله (باب التبكير للعيد) كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور ، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه . ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف . قوله (وقال عبد الله بن بسر) يعني المازني الصحابي ابن الصحابي ، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة . قوله (ان كنا فرغنا في هذه الساعة) إن هي المخففة من الثقيلة

وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال ، إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه » وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . **قوله** (وذلك حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة . وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى ، قال ابن بطال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة . ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس ، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا ، وليس دلالته على ذلك بظاهرة . ثم أورد المصنف حديث البراء « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى » وهو دال على أنه لا ينبغى الاشتغال فى يوم العيد بشىء غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شىء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها

١١ - باب فضلِ العملِ فى أيَّامِ التَّشريقِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿ وَيَذكُرُوا اسمَ اللهِ فى أيَّامٍ معلوماتٍ ﴾ : أيَّامُ العشر . والأيَّامُ المعدودات : أيَّامُ التشريق

وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يخرُجانِ إلى السُّوقِ فى أيامِ العَشرِ يُكبِّرانِ وَيُكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما

وَكبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ

٩٦٩ - **حدثنا** محمدُ بنُ عَرعرةَ قال حدَّثنا شُعبةُ عن سُليمانَ عن مُسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « ما العملُ فى أيَّامِ العَشرِ أفضلَ منَ العملِ فى هٰذهِ . قالوا : ولا الجهادُ ؟ قال : ولا الجهادُ ، إلاَّ رجُلٌ خرَجَ يُخاطِرُ بنفسهِ وَمالهِ فلم يَرجعْ بشىءٍ »

قوله (باب فضل العمل فى أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، على اختلافهم هل هى ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى ، أى يقددونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى ، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس . وعن ابن الأعرابى قال : سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ، وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير ، أى ندفع لننحر . انتهى . وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث على « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق فى هذا إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ، ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق - أى قبل صلاة العيد - فليعد » رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات ، وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام

التشريق . والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس : ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى وفى رواية كريمة وابن شبويه « وقال ابن عباس : واذكروا الله الخ » وللحموى والمستملى « ويذكروا الله فى أيام معدودات » واعترض عليه بأن التلاوة ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات﴾ أو ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما حكى كلام ابن عباس ، وابن عباس أراد تفسير « المعدودات والمعلومات » وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه « الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق » اسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عباس « ان المعلوت يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام﴾ فانه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ الآية . وقد قيل : إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شىء عد ذلك حصرا أى فى حكم حصر العدد . والله أعلم . قوله (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر الخ) لم أره موصولا عنهما ، وقد ذكره البيهقى أيضا معلقا عنهما وكذا البغوى ، وقال الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك أى بالتكبير فى أيام العشر . وقد اعترض على البخارى فى ذكر هذا الأثر فى ترجمة العمل فى أيام التشريق ، وأجاب الكرمانى بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطرادا انتهى . والذى يظهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبى هريرة وابن عمر صريح فى أيام العشر ، والاثر الذى بعده فى أيام التشريق . وسيأتى مزيد بيان لذلك بعد قليل . قوله (وكبر محمد بن على خلف النافلة) هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا أبو وهنة رزيق المدنى قال « رأيت أبا جعفر محمد بن على يكبر بمنى فى أيام التشريق خلف النوافل » وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ، ورزيق بتقديم الراء مصغرا ، وفى سياق هذا الاثر تعقب على الكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذى قبله ، قال ابن التين : لم يتابع محمدا على هذا أحد ، كذا قال ، والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذى بعد الصلاة فى العيد بالفرائض أو يعم ، واختلف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه « عن الاعمش قال سمعت مسلما » وهكذا رواه الثورى وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش ، وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال « عن مسلم ومجاهد وأبى صالح عن ابن عباس » فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبى عائشة عن مجاهد فقال « عن ابن عمر » بدل ابن عباس . وأما طريق أبى صالح فقد رواه أبو عوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال « عن أبى صالح عن أبى هريرة » والمحفوظ فى هذا حديث ابن عباس ، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحق الفزارى عن الأعمش فقال « عن أبى وائل عن ابن مسعود » أخرجه الطبرانى ، وقد وافق الأعمش على

روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند أبي عوانة أيضا ، ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبوعوانة وأبو جرير السختياني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي ، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد إن شاء الله تعالى . قوله (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لأكثر الرواة بالإبهام ، ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري ، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي جمرة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره ، قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « انها أيام أكل وشرب » كما رواه مسلم ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام . قال : وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء ، فثبت لها الفضل بذلك اه . وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في روايه وكيع المقدم ذكرها « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال « من هذه الأيام العشر » بدون يعني ، وقد ظن بعض الناس أن قوله « يعني أيام العشر » تفسير من بعض رواته ، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى » وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة » فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة ، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة : أحدها أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف ، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر ، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق . ثانيها أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها ، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليها . ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد ، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق ، فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق ، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه ، وهو يوم الحج

الأكبر كما سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قالوا ولا الجهاد) فى رواية سلمة بن كهيل المذكورة « فقال رجل » ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل ، وفى رواية غندر عند الاسماعيلى قال « ولا الجهاد فى سبيل الله مرتين » وفى رواية سلمة بن كهيل أيضا « حتى أعادها ثلاثا » ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ فى جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال « لا أجده » الحديث ، وسيأتى فى أوائل كتاب الجهاد من حديث أبى هريرة ، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (إلا رجل خرج) كذا للأكثر ، والتقدير إلا عمل رجل ، وللمستملى « إلا من خرج » . قوله (يخاطر) أى يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه . قوله (فلم يرجع بشىء) أى فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساويا له ، قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين ، أن لا يرجع بشىء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « فلم يرجع بشىء » يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد اه . وهو تعقب مردود ، فان قوله « فلم يرجع بشىء » نكرة فى سياق النفى فتعم ما ذكر ، وقد وقع فى رواية الطيالسى وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا فى أكثر الروايات التى ذكرناها « فلم يرجع من ذلك بشىء » . والحاصل أن نفى الرجوع بالشىء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شىء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ، ويدل على الثانى وروده بلفظ يقتضيه ، فعند أبى عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ « إلا من عقر جواده واهريق دمه » وعنده فى رواية القاسم بن أبى أيوب « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفى طريق سلمة بن كهيل « فقال ، لا إلا أن لا يرجع » وفى حديث جابر « إلا من عفر وجهه فى التراب » فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله أعلم . وفى الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم ، أشار إلى ذلك كله النووى فى شرحه ، وقال الداودى : لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة ، يعنى فيلزم تفضيل الشىء على نفسه . وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة فى غيره لاجتماع الفضلين فيه . واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت « ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط » لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا . والذى يظهر أن السبب فى امتياز عشر ذى الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه ، وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك فى غيره . وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريغها لذلك ، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير

فقط ، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير . وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة ، وهى لا تنافى استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة . وقال الكرمانى : الحث على العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الأكل والشرب ، قال : مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده « باب التكبير أيام منى » معنى ، ويكون تكرارا محضا اه . والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، وجزمه بأنه تكرار متعقب ، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته ، أو أراد تفسير العمل المجمل فى الأولى بالتكبير المصرح به فى الثانية فلا تكرار . وقد وقع فى رواية ابن عمر من الزيادة فى آخره « فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير » وللبيهقى فى الشعب من طريق عدى بن ثابت فى حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال ، وفى رواية عدى من الزيادة « وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » وللترمذى من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا الاسناد إلى عدى بن ثابت . والله أعلم

١٢ - باب التَّكبيرِ أيَّامَ مِنىً ، وإذا غَدا إلى عَرَفةَ

وكان عمرُ رضىَ اللهُ عنه يُكبِّرُ فى قُبَّتِهِ بمِنىً فيَسمعُه أهلُ المسجدِ فيُكبِّرونَ وَيُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى تَرتجَّ مِنىً تكبيراً . وكان ابنُ عمرَ يُكبِّرُ بمِنىً تلكَ الأيامَ وخَلْفَ الصلواتِ وعَلَى فِراشِهِ وفى فُسطاطِهِ ومَجلسِهِ ومَمشاهُ تلكَ الأيامَ جميعاً . وكانت مَيمونةُ تُكبِّرُ يومَ النَّحرِ ، وكُنَّ النساءُ يُكبِّرنَ خلفَ أبانَ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليالىَ التَّشْريقِ معَ الرِّجالِ فى المسجدِ

٩٧٠ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ قال حدَّثَنى محمدُ بنُ أبى بكرٍ الثَّقَفِىُّ قال « سألتُ أنساً - ونحنُ غادِيانِ مِن مِنىً إلى عَرَفاتٍ - عنِ التَّلبِيةِ : كيفَ كنتم تَصنَعونَ مَعَ النبىِّ ﷺ ؟ قال : كان يُلَبِّى المُلَبِّى لا يُنكَرُ عليه ، ويُكبِّرُ المُكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه »

[الحديث ٩٧٠ - طرفه فى : ١٦٥٩]

٩٧١ - حدثنا محمدٌ حدَّثَنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثَنا أبى عن عاصمٍ عن حَفصةَ عن أُمِّ عطيةَ قالت « كُنّا نُؤمَرُ أن نَخرُجَ يومَ العيدِ ، حتى نُخرِجَ البِكرَ مِن خِدرِها ، حتى نُخرِجَ الحُيَّضَ فيَكُنَّ خلفَ الناسِ فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ بدُعائهم ، يَرجونَ بَرَكةَ ذلكَ اليومِ وطُهرَتَهُ »

قوله (باب التكبير أيام منى) أى يوم العيد والثلاثة بعده ، وقوله (وإذا غدا إلى عرفة) أى صبح يوم التاسع ، ال الخطابى : حكمة التكبير فى هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة إلى

تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل . قوله (وكان عمر يكبر فى قبته بمنى الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال « كان عمر يكبر فى قبته بمنى ، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق ، حتى ترتج منى تكبيرا » ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهقى . وقوله « ترتج » بتثقيل الجيم أى تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهى فى « أخبار مكة » من طريق ابن جريج « أخبرنى نافع أن ابن عمر » فذكره سواء . والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها فى السين فتلك ست لغات ، وقوله فيه « وتلك الايام جميعا » أراد بذلك التأكيد ، ووقع فى رواية أبى ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره قوله (وكانت ميمونة) أى بنت الحارث زوج النبى ﷺ ، ولم أقف على أثرها هذا موصولا . قوله (وكان النساء) فى رواية غير أبى ذر « وكن النساء » وهى على اللغة القليلة ، وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميرا على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان ، وقد وصل هذا الاثر أبو بكر بن أبى الدنيا فى « كتاب العيدين » وحديث أم عطية فى الباب سلفهن فى ذلك ، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال . وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرها تساعده . وللعلماء اختلاف أيضا فى ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره . وقيل فى الانتهاء الى ظهر يوم النحر ، وقيل الى عصره ، وقيل الى ظهر ثانيه ، وقيل الى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل الى ظهره ، وقيل الى عصره . حكى هذه الاقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى ﷺ حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا الله : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيرا » ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى « كتاب العيدين » من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد « ولله الحمد » ، وقيل يكبر ثلاثا ويزيد « لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » ، وقيل يكبر ثنتين بعدهما « لا إله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه ، وبه قال أحمد وإسحق ، وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها . قوله (سألت أنسا) فى رواية أبى ذر سألت أنس بن مالك . قوله (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة ، وهو متعلق بقوله فيها « وإذا غدا إلى عرفة » وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية . ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية ، وسيأتى بسط الكلام عليه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص) كذا فى بعض النسخ عن أبى ذر وكذا لكريمة وأبى الوقت « حدثنا محمد » غير منسوب ، وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى ، ووقع فى رواية الأصيلى عن بعض مشايخه « حدثنا محمد البخارى » فعلى هذا لا واسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص فيه ، وقد حدث البخارى

عنه بالكثير بغير واسطة ، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا ، والراجح سقوط الواسطة بينهما فى هذا الاسناد ، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج . ووقع فى حاشية بعض النسخ لأبى ذر : محمد هذا يشبه أن يكون هو النهلى فالله أعلم . وعاصم المذكور فى الاسناد هو ابن سليمان ، وحفصة هى بنت سيرين ، وسيأتى الكلام على المتن بعد سبعة أبواب . وسبق بعضه فى كتاب الحيض . وموضع الترجمة منه قوله « ويكبرن بتكبيرهم » لأن ذلك فى يوم العيد وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن . **قوله** (كنا نؤمر) كذا فى هذه ، وسيأتى قريبا بلفظ « أمرنا نبينا » . **قوله** (حتى نخرج) بضم النون وحتى للغاية، والتى بعدها للمبالغة . **قوله** (من خدرها) بكسر المعجمة أى سترها ، وفى رواية الكشميهنى « من خدرتها » بالتأنيث . وقوله فى آخره « وطهرته » بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة فى الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب . **قوله** (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير فى حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح ، وقد أخرجه مسلم أيضا

١٣ — باب الصلاةِ إلى الحربةِ يومَ العيدِ

٩٧٢ — **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال حدَّثنا عبدُ الوهّابِ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « انَّ النبيَّ ﷺ كانت تُرْكزُ الحربةُ قُدَّامَهُ يومَ الفطرِ والنَّحرِ، ثمَّ يُصلِّي »

قوله (باب الصلاة الى الحربة) زاد الكشميهنى « يوم العيد » وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهنى فى أبواب السترة . وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفى

١٤ — باب حَملِ العَنَزةِ ـ أوِ الحَرْبةِ بينَ يَدَيِ الإمامِ يومَ العيدِ

٩٧٣ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنا الوليدُ قال حدَّثنا أبو عمرٍو قال أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عمر قال « كان النبيُّ ﷺ يَغدو إلى المصلَّى والعَنَزةُ بينَ يدَيهِ تُحمَلُ وتُنصَبُ بالمصلَّى بينَ يدَيهِ ، فيُصلِّي إليها »

قوله (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر ، وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم ، لأن الأولى تبين أن سترة المصلى لا يشترط فيها أن توارى جسده ، والثانية تثبت مشروعية المشى بين يدى الإمام بآلة من السلاح ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهى عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذى كما تقدم قريبا . والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم ، وقد صرح بتحديث الأوزاعى له وبتحديث نافع للاوزاعى فأمن تدليس الوليد وتسويته ، وليس للأوزاعى عن نافع عن ابن عمر موصولا فى الصحيح غير هذا الحديث ، أشار إلى ذلك الحميدى . وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب سترة الإمام » مستوفى بحمد الله تعالى

١٥ — باب خروجِ النِّساءِ والحُيَّضِ إلى المصلَّى

٩٧٤ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال حدَّثنا حمّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت « أُمِرْنا

أن نُخرِجَ العَواتقَ وذواتِ الخُدور » . وعن أيوبَ عن حفصةَ بنحوِهِ . وزاد فى حديثِ حفصةَ قال - أو قالت -
« العَواتقَ وذواتِ الخدور ، ويعتزِلْنَ الحُيَّضُ المصلَّى »

قوله (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) أى يوم العيد . قوله (حدثنا حماد) كذا لكريمة ، ونسبه الباقون « ابن زيد » . قوله (أمرنا نبينا ﷺ) كذا لأبى ذر عن الحموى والمستملى ، وللباقين « أمرنا » بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ، ووقع لمسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد « قالت أمرنا » تعنى النبى ﷺ ، وفى رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلى « قالت أمرنا بأبا » بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكأنه كان فى رواية الحجبى كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها « بيبا » فكأنها تصحفت فصارت نبينا ، وأضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف . وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهنى وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الآمر والله أعلم . وإنما قلت ذلك لان سليمان ابن حرب أثبت الناس فى حماد بن زيد . وقد تقدم معنى قول أم عطية « بأبى » فى كتاب الحيض . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الاسناد المذكور . والحاصل أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية ، وعن حفصة عن أم عطية أيضا ، وقد وقع ذلك صريحا فى رواية سليمان بن حرب المذكورة ، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله ، وأبو يعلى عن أبى الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية ، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الربيع فى رواية حفصة ذكر الجلباب ، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا أو متنا ، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وسيأتى الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

١٦ - باب خروج الصبيانِ إلى المصلَّى

٩٧٥ - حدثنا عمرُو بنُ عبَّاسٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمٰنِ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال « خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى ، فصلَّى ، ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتى النساءَ فوعظَهنَّ وذكَّرَهنَّ ، وأمرَهنَّ بالصَّدَقة »

قوله (باب خروج الصبيان إلى المصلى) أى فى الأعياد ، وان لم يصلوا . قال الزين بن المنير : آثر المصنف فى الترجمة قوله « إلى المصلى » على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى . قوله (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة ثم مهملة ، وصرح يحيى القطان عن الثورى بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتى بعد باب . قوله (خرجت مع النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى) ليس فى هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة ، لكن جرى المصنف على عادته فى الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، فسيأتى بعد باب بلفظ « ولولا مكانى من الصغر ما شهدته » ويأتى بقية الكلام عليه فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وقوله « يوم فطر أو أضحى » شك من الراوى عن ابن عباس ، وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر

١٧ - باب استقبالِ الإمامِ الناسَ فى خطبةِ العيدِ

قال أبو سعيد : قام النبيُّ ﷺ مُقابلَ الناسِ

٩٧٦ - حدّثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ طلحةَ عن زُبيدٍ عن الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ قال « خرجَ النبيُّ ﷺ يومَ أضحىً إلى البَقيعِ فصلَّى رَكعتينِ ، ثمَّ أقبلَ علينا بوَجهِهِ وقال : إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هذا أن نَبدأَ بالصلاةِ ، ثم نرجِعَ فننحرَ . فمَن فعلَ ذٰلكَ فقد وافقَ سُنَّتَنا ، ومَن ذَبحَ قبلَ ذٰلكَ فإنَّما هوَ شيءٌ عجَّلَهُ لأهلِهِ ليس منَ النُّسُكِ في شيء . فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إني ذَبحتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ . قال : اذبحْها ، ولا تَفِي عن أحَدٍ بعدَكَ »

قوله (باب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله : إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها فى الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة فى ذلك ، وأن استقبال الإمام فى الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم فى « باب خطبة العيد » ، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال . قوله (قال أبو سعيد : قام النبى ﷺ مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف فى باب الخروج إلى المصلى ، وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ « ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » وفى رواية مسلم « قام فأقبل على الناس » الحديث . قوله فى حديث البراء (فانه شىء عجله لأهله) فى رواية المستملى « فانما هو شىء » وقوله فيه « ولا تفى عن أحد بعدك » كذا للمستملى والحموى بفاء ، وللكشميهنى والباقين « ولا تغنى » بالغين المعجمة والنون وضم أوله ، والمعنى متقارب . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاضاحى إن شاء الله تعالى . وموضع الترجمة منه قوله « ثم أقبل علينا بوجهه »

١٨ - باب العَلَمِ الذى بالمصلَّى

٩٧٧ - حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عابسٍ قال « سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قيلَ له : أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مَكاني منَ الصِّغَرِ ما شهِدْتُه ، حتى أتىٰ العَلَمَ الذى عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ فصلَّى ثمَّ خطبَ ، ثمَّ أتىٰ النساءَ ومعهُ بلالٌ فوَعظَهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدَقةِ فرأيتُهنَّ يهوِينَ بأيديهنَّ يَقذِفنَهُ في ثوبِ بلالٍ ، ثمَّ انطلقَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِهِ »

قوله (باب العلم الذى بالمصلى) تقدم فى « باب الخروج إلى المصلى بغير منبر » التعريف بمكان المصلى ، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع ، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبى ﷺ . وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم ، وهو بفتحتين : الشىء الشاخص . قوله (ولولا مكانى من الصغر ما شهدته) أى حضرته ، وهذا مفسر للمراد من قوله فى « باب وضوء الصبيان » : ولولا مكانى منه ما شهدته ، فدل هذا على أن الضمير فى قوله « منه » يعود على غير مذكور وهو الصغر ، ومشى بعضهم

على ظاهر ذلك السياق فقال : إن الضمير يعود على النبي ﷺ ، والمعنى ولولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد ، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه ، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا ، فلعل فيه تقديما وتأخيرا ، ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت لأجل صغري ، ويمكن حمله على ظاهره وأراد : بشهود ما وقع من وعظه للنساء ، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير ، قال ابن بطال : خروج الصبيان المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اهـ . وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي ، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا ، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا . وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم . **قوله** (حتى أتى العلم) كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء ، والمعنى خرج رسول الله ﷺ أو شهدت الخروج معه حتى أتى ، وكأنه حذف لدلالة السياق عليه . **قوله** (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم . **قوله** (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه ، لأن بلالا كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره . **قوله** (يهوين) بضم أوله أي يلقين ، وقوله (يقذفنه) أي يلقين الذي يهوين به ، وقد فسره في الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسياقه أتم . (تنبيه) : وقع في رواية أبي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير : العلم انتهى . وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال « حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان » فذكره . ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال : أخرجه البخاري فقال : وقال ابن كثير ، فكأنه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام

١٩ — باب مَوعِظةِ الإمامِ النساءَ يومَ العِيدِ

٩٧٨ — **حدثني** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ نصرٍ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ قال حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عطاءٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال سمعتُه يقولُ « قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطرِ فصلَّى ، فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ . فلما فرَغَ نَزَلَ فأتَى النساءَ فذكَّرهنَّ وهُوَ يَتوكَّأُ عَلَى يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسِطٌ ثوبَهُ يُلقي فيه النساءُ الصَّدَقةَ . قلتُ لعطاء : زكاةَ يومِ الفطرِ ؟ قال : لا ، ولكن صدقةً يتصدَّقنَ حينئذٍ : تُلقي فَتَخَها ويُلقينَ . قلتُ : أتُرَى حقًّا عَلَى الإمامِ ذلكَ ويُذكِّرُهنَّ ؟ قال : إنه لحقٌّ عليهم ، وما لهم لا يفعلونَه ؟

٩٧٩ — قال ابنُ جُرَيجٍ : وأخبرَني الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال شَهِدتُ الفطرَ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللهُ عنهم يُصلُّونَها قبلَ الخطبةِ ، ثمَّ يُخطَبُ بعدُ . خَرَجَ النبيُّ ﷺ كأنِّي أنظرُ إليهِ حينَ يُجلِّسُ بيدِهِ . ثمَّ أقبلَ يَشقُّهم حتى جاءَ النساءَ معَهُ بِلالٌ فقال ﴿ يا أيُّها النبيُّ إذا

جاءكَ المؤمناتُ يُبايِعنَكَ﴾ الآيةَ . ثمَّ قال حينَ فرَغَ منها : آنْتُنَّ عَلَى ذَلكِ ؟ قالتِ امرأةٌ واحدة منهنَّ - لم يُجبْهُ غيرُها - : نعم . لا يَدرِي حسنٌ مَن هي . قال فتصدقنَ ، فبسطَ بِلالٌ ثَوبَهُ ثمَّ قال : هلُمَّ ، لكُنَّ فداءٌ أبي وأمي . فيُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ . قال عبدُ الرزّاقِ : الفَتَخُ : الخواتيمُ العظامُ كانت في الجاهليةِ

قوله (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال . قوله (حدثني إسحق بن إبراهيم بن نصر) نسب في رواية الاصيلي إلى جده فقال إسحق بن نصر . قوله (ثم خطب ، فلما فرغ نزل) فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله « نزل » وقد تقدم في « باب الخروج الى المصلى » أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الارض ، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال . وزعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الاسلام وأنه خاص به ﷺ ، وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله « فلما فرغ نزل فأتى النساء » والخصائص لا تثبت بالاحتمال . قوله (قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في « باب المشي » بدون هذه الزيادة . ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله « الصدقة » أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر وأخذ من قوله « وبلال باسط ثوبه » لأنه يشعر بأن الذي يلقي فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل ، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع ، وأنها كانت مما لا يجزئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه . قوله (تلقى) أي المرأة ، والمراد جنس النساء ، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال « ويلقين » أو المعنى تلقى الواحدة ، وكذلك الباقيات يلقين . قوله (فتخها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للاكثر ، وللمستملي والحموي « فتختها » بالتأنيث ، وسيأتي تفسيره قريبا ، وحذف مفعول يلقين اكتفاء ، وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع ، وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ « فيلقين الفتخ والخواتم » . قوله (قلت) القائل أيضا ابن جريج ، والمسئول عطاء . وقوله « انه لحق عليهم » ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما النووي فحمله على الاستحباب . وقال : لا مانع من القول به ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة . قوله (قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم) هو معطوف على الإسناد الأول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق ، وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا في « باب الخطبة » . قوله (خرج النبي ﷺ) كذا فيه بغير أداة عطف ، وسيأتي في « باب تفسير الممتحنة » من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « فنزل نبي الله ﷺ » ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه . وقوله « ثم يخطب » بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ « يجلس الرجال بيده » ، وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا ، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم فيقوى البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله . قوله (فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم) زاد مسلم « يا نبي الله » وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم . قوله (لا يدري حسن من هي) حسن هو الراوي له عن طاوس

ووقع فى مسلم وحده « لا يدرى حينئذ » وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ، ووجهه النووى بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع فى مصنف عبد الرزاق الذى أخرجناه (١) من طريقه كما فى البخارى موافقا لرواية الجماعة . والفرق بين الروايتين أن فى رواية الجماعة تعيين الذى لم يدر من المرأة ، بخلاف رواية مسلم . ولم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فانها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد « ان رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم . فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث ، فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته أولا بنعم ، فان القصة واحدة ، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما فى نظائره والله أعلم . وقد روى الطبرانى من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية - وهى أسماء المذكورة - أنها كانت فى النسوة اللاتى أخذ عليهن رسول الله ﷺ ما أخذ الحديث ، ولابن سعد من حديثها « أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الآية » . **قوله** (قال فتصدقن) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن ، ومناسبته للآية من قوله « ولا يعصينك فى معروف » فان ذلك من جملة المعروف الذى أمرن به . **قوله** (ثم قال هلم) القائل هو بلال ، وهو على اللغة الفصحى فى التعبير بها للمفرد والجمع . **قوله** (لكن) بضم الكاف وتشديد النون ، وقوله « فدا » بكسر الفاء والقصر . **قوله** (قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق فى أى شىء كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها فى أصابع الأرجل اهـ . ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس فى الأيدى ، وقد وقع فى بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل ، وحكى عن الأصمعى أن الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الاخص . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة . وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتى فى الباب الذى بعده . وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه . واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبى : ولا يقال فى هذا إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اهـ . وأما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن فى هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم فى كتاب الحيض من حديث أبى سعيد . ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر فى حديث جابر ، وعند البيهقى من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة اليه . وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج فى حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة آية

---

(١) فى المخطوطة « أخرجاه »

المتحنة لكونها خاصة بالنساء . وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لابد له منه . وفى مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الحيض

٢٠ - باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ فى العيدِ

٩٨٠ - حدثنا أبو معْمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا أيوبُ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالت: كنَّا نمنعُ جوارِيَنا أن يَخرُجنَ يومَ العِيدِ ، فجاءتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قصرَ بنى خَلَفٍ ، فأتيتُها ، فحدَّثَتْ أنَّ زوجَ أُختِها غَزا معَ النبيِّ ﷺ ثنتَىْ عشرةَ غزوةً ، فكانت أُختُها معهُ فى ستٍّ غزَواتٍ ، فقالت: فكنَّا نقومُ على المرضَى ، ونُداوِى الكَلْمَى . فقالت: يا رسولَ اللهِ ، على إحدانا بأسٌ - إذا لم يكنْ لها جلبابٌ - أن لا تخرُجَ؟ فقال: لِتُلبِسْها صاحبتُها مِن جِلْبابِها ، فَلْيَشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . قالت حفصةُ: فلمَّا قَدِمَتْ أمُّ عطيةَ أتيتُها فسألْتُها: أسمعتِ فى كذا وكذا؟ قالت: نعم ، بأَبى - وقلما ذكرَتِ النبيَّ ﷺ إلا قالت: بأَبى - قال: لِيَخرُجِ العواتقُ ذواتُ الخُدورِ - أو قال: العواتقُ وذواتُ الخُدورِ ، شكَّ أيوبُ - والحُيَّضُ ، وَيَعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى ، ولْيَشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ . قالت: فقلتُ لها: آلحُيَّضُ؟ قالت: نعم ، أليسَ الحائضُ تشهدُ عرَفاتٍ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟ »

قوله (باب إذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين ، تقدم تفسيره فى كتاب الحيض فى « باب شهود الحائض العيدين » قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط فى الترجمة حوالة على ما ورد فى الخبر اهـ . والذى يظهر لى أنه حذفه لما فيه من الاحتمال ، فقد تقدم فى الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس ، أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة « من جلابيبها » وللترمذى « فلتعرها أختها من جلابيبها » والمراد بالاخت الصاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية أبى داود « تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » يعنى إذا كان واسعا ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ثوبها » جنس الثياب فيرجع للأول . ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر ، وقيل : انه ذكر على سبيل المبالغة ، أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب . **قوله** (قالت نعم بأبا) بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة ، وفى رواية كريمة وأبى الوقت « بأبى » بكسر الثانية على الاصل ، أى أفديه بأبى ، وقد تقدم فى الباب المذكور بلفظ « بيبى » بابدال الهمزة ياء تحتانية ، ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ بأبى وأمى » . **قوله** (لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للأكثر على أنه صفته وللكشميهنى (أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أيوب) يعنى هل هو بواو العطف أو لا ، وقد تقدم نحوه فى الباب المذكور . **قوله** (فقلت لها) القائلة المرأة

والمقول لها أم عطية ، ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية ، والاول أرجح والله أعلم

٢١ - باب اعتِزالِ الحُيَّضِ المصلَّى

٩٨١ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثَنا ابنُ أبي عديٍّ عن ابنِ عَونٍ عن محمدٍ قال : قالت أمُّ عطيةَ « أُمِرْنا أن نَخرُجَ فنُخرِجَ الحُيَّضَ والعَواتقَ وذواتِ الخدورِ - قال ابنُ عونٍ : أو العَواتقَ ذواتِ الخدور - فأمَّا الحُيَّضُ فيَشهَدنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعوتَهم ويعتزِلنَ مُصلَّاهم »

قوله (باب اعتزال الحيض المصلى) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي ، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما إلى الباب المذكور في كتاب الحيض . قوله (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، وقد شك ابن عون في العواتق كما شك أيوب في الذي قبله ، ووقع في رواية منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي « تخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتيج اليها عند أمن الفتنة . وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . واستدل به على وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر ، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية . وقوله « حق » يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب ، روى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله ، وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا ، بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ولكن نص الشافعي في الأم يقتضي استثناء ذوات الهيآت قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا . وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه ، بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي : قد روى حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين ، فان كان ثابتا قلت به ، قال البيهقي : قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعني حديث أم عطية هذا - فيلزم الشافعية القول به ، ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال : إنه ظاهر كلام التنبيه ، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوي : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرماني : تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي ، وقد صرح في حديث

أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك ، وأما قول عائشة « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة ، وفى قوله « ارهابا للعدو » نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى الباب المشار اليه من كتاب الحيض

٢٢ - باب النَّحرِ والذَّبحِ يومَ النحرِ بالمصلَّى

٩٨٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني كثيرُ بنُ فَرقَدٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنحَرُ - أو يَذبَحُ - بالمصلَّى »

[الحديث ٩٨٢ - أطرافه فى : ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢]

قوله (باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، قال الزين بن المنير : عطف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد اشارة الى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ، وليفهم اشتراكهما فى الحكم انتهى . ويحتمل أن يكون أشار الى أنه ورد فى بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتى فى كتاب الاضاحى ، ويأتى الكلام هناك على فوائده ان شاء الله تعالى

٢٣ - باب كلامِ الإمامِ والناسِ فى خُطبةِ العيدِ
وإذا سُئل الإمامُ عن شىءٍ وهو يخطُبُ

٩٨٣ — حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا أبو الأحوَصِ قال حدثنا منصورُ بنُ المُعتمِرِ عن الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قال « خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال « مَن صلَّى صلاتَنا ، ونَسَكَ نُسكَنا ، فقد أصابَ النُّسكَ . ومَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فتلكَ شاةُ لحمٍ . فقام أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ لقد نسكتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاةِ ، وعرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ ، فتَعجَّلتُ ، وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : تلكَ شاةُ لحمٍ . قال فانَّ عندى عَناقَ جَذعةٍ هى خيرٌ من شاتَىْ لحمٍ ، فهل تَجزِى عنى ؟ قال : نعم ، ولن تَجزِىَ عن أحدٍ بعدَكَ »

٩٨٤ — حدّثنا حامدُ بنُ عمرَ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قال « إن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ النحرِ ، ثمَّ خَطبَ فأمرَ مَن ذَبحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذَبحَهُ . فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، جيرانٌ لى - إمّا قال : بهم خَصاصةٌ ، وإما قال : فَقرٌ - وإنى ذَبحتُ قبلَ الصلاةِ ، وعندى عَناقٌ لى

أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ . فرخَّصَ له فيها »

٩٨٥ — حدثنا مُسلمٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأسودِ عن جُندَبٍ قال « صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ، ثمَّ خَطبَ، ثمَّ ذَبحَ وقال : مَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّي فلْيَذبحْ أخرى مكانَها، ومَن لم يَذبحْ فلْيَذبحْ باسمِ الله »

[الحديث ٩٨٥ _ أطرافه في : ٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠]

قوله (باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، واذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب) في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك ، بل الأول أعم من الثاني ، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث ، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الاول ، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني . قوله (عن الاسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد ، لأن شعبة لم يلحق ابن يزيد ، وجندب هو ابن عبد الله البجلي . قوله (وقال من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله « ثم ذبح » لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى

٢٤ – باب مَن خالفَ الطريقَ إذا رجَعَ يومَ العِيدِ

٩٨٦ — حدثنا محمدٌ قال أخبرَنا أبو تُمَيلةَ يحيى بنُ واضحٍ عن فُليحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ عن جابرٍ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ »

تابعَهُ يونسُ بنُ محمدٍ عن فُلَيحٍ . وحديثُ جابرٍ أصحُّ

قوله (باب من خالف الطريق) أي التي توجه منها الى المصلى . قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام ، وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ، وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتل انتهى . وكذا هو في رواية أبي علي بن شبويه ، والأول هو المعتمد ، وقد رواه عن أبي تميلة أيضا - ممن اسمه محمد - محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه كما سيأتي ، وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه ، وأبو تميلة بالمثناة مصغرا مروزي قيل إن البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ، ثم إنه لم ينفرد به كما سيأتي . نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا ، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح . قوله (عن سعيد بن الحارث) هو ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري . قوله (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامة ، أي إذا وقع ، وفي رواية الاسماعيلي « كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه » ، قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم فأستحبه للامام ، وبه يقول الشافعي انتهى . والذي في « الأم » أنه يستحب للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعي : لم يتعرض في الوجيز إلا للامام اهـ .

الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار فى جميع ما ورد فى نظائر ذلك . والله أعلم . **قوله** (ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضا فى حديث أبى سعيد وسلمان وأبى ذر وغيرهم كما تقدم . **قوله** (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة ، وإن لم تكونوا جنبا للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفى الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهرى فى هذا الحديث «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا» وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ا ه . والخلاف فى هذه المسألة منتشر فى المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله «يوم الجمعة» وطلوع الفجر أول اليوم شرعا . **قوله** (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ فى غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة «كغسل الجنابة» ويحتمل أن يراد بالثانى المبالغة فى التنظيف **قوله** (وأصيبوا من الطيب) ليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضى استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودى : ليس فى الحديث دلالة على الترجمة ، والذى يظهر أن البخارى أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد فى الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض . **قوله** (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا «من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه» أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور فى طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعانى

٧ - باب يَلبَسُ أحسَنَ ما يَجِدُ

٨٨٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر «أن عمر بن الخطاب رأى حُلّةً سِيَراءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال : يا رسولَ اللهِ لو اشتريتَ هذه فلَبِستَها يومَ الجُمُعةِ وَللوَفدِ إذا قَدِموا عليكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنما يَلبَسُ هذهِ مَن لا خَلاقَ له فى الآخرة . ثم جاءت رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى عمرَ بنَ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه منها حُلّةً . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، كسَوتَنيها وقد قلتَ فى حلّةِ

عُطارِدٍ ما قلتَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : إنى لم أ كْسُكَها لتلبَسَها . فكساها عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه أخاً له بمكةَ مُشركاً »

[الحديث ٨٨٦ ـ أطرافه فى : ٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١]

قوله (باب يلبس أحسن مايجد) أى يوم الجمعة من الجائز . أورد فيه حديث ابن عمر « أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة » الحديث . ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقد تعقبه الداودى بأنه ليس فى الحديث دلالة على الترجمة . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة . وتبعه ابن التين . وما تقدم أولى . وقد ورد الترغيب فى ذلك فى حديث أبى أيوب وعبد الله ابن عمر ، وعند ابن خزيمة بلفظ « ولبس من خير ثيابه » ونحوه فى رواية الليث عن ابن عجلان ، ولأبى داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة وأبى أمامة عن أبى سعيد وأبى هريرة نحو حديث سلمان وفيه « ولبس من أحسن ثيابه » وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » ووصله ابن عبد البر فى « التمهيد » من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، وفى اسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب اللباس . وقوله « سيراء » بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز ، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قال الخطابى : يقال حلة سيراء كناقة عشراء . ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أى أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء ، وكذلك الحلة سميت سيراء لانها مأخوذة من السيور ، هذا وجه التشبيه ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمى . وقوله « فكساها أخا له بمكة مشركا » سيأتى أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف فى إسلامه . والله أعلم

٨ - باب السِّواكِ يومَ الجُمعةِ . وقال أبو سَعيدٍ عن النبيِّ ﷺ : يَستَنُّ

٨٨٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لولا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتى ـ أو على الناسِ ـ لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاة »

[الحديث ٨٨٧ ـ طرفه فى : ٧٢٤٠]

٨٨٨ - حدثنا أبو مَعمَرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا شعيبُ بنُ الحَبْحابِ حدَّثَنا أنسٌ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أ كثرتُ عليكم فى السواكِ »

٨٨٩ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا سفيانُ عن مَنصورٍ وَحُصَينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشُوصُ فاهُ»

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في «باب الطيب للجمعة» فان فيه «وأن يستن» أي يدلك أسنانه بالسواك. وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة «لولا أن أشق» ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله «كل صلاة» وقال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة مايضر الملائكة وبني آدم. ثاني الموصولة حديث أنس «أكثرت عليكم في السواك» قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة أن سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة. ثالث الموصولة حديث حذيفة «أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه» ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء. وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. قوله (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ «أو على الناس» لم يعد قوله «لولا أن أشق» وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ «المؤمنين» بدل «أمتي» ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ «على أمتي» دون الشك. قوله (لامرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك، لان السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا، فعلى هذا لا تقدير. والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الازهري. قوله (مع كل صلاة) لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ «عند كل صلاة» وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال «مع الوضوء» بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه، قال القاضي البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و «لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين: أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب، اذ الندب لامشقة فيه لانه جائز الترك. وقال الشيخ أبو إسحق في «اللمع» في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اهـ. ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ «لفرضت عليهم» بدل لامرتهم، وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق اهـ. والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع، لكن حكى الشيخ

أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامدا بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطا. واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي الموطأ في أثناء حديث «عليكم بالسواك» ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي. واستدل بقوله «كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن» وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» فسوى بينهما. وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا، فكذلك السواك. ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك» وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود. وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم. وأصل الحديث في مسلم مبينا أيضاً. واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار. وفي هذا البحث نظر، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة. وقال المهلب: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته. وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره. فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة. قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، وهو كما قال، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخبارا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله «لأمرتهم» أي عن الله بأنه واجب. واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، لعموم قوله «كل صلاة»، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام. (فائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب الى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله «أكثرت» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثرت الخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثرت عليكم، وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا. وحكى الكرماني أنه روى بضم أوله أي بولغت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة. (تنبيه): ذكره ابن المنير بلفظ «عليكم بالسواك» ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري، وقد تعقبه ابن رشيد. واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه، وسبق الكلام عليه في آخر «باب الدهن للجمعة» ورواه معمر عن الزهري قال «أخبرني من لا

حدَّثهُ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ «صلاةُ الليلِ مَثنىٰ مَثنىٰ، فإذا أردتَ أن تنصرِفَ فاركعْ رَكعةً توتِرُ لكَ ما صلَّيت». قال القاسمُ: ورأينا أُناساً منذُ أدركنا يوتِرونَ بثلاثٍ، وإنَّ كلاًّ لَواسعٌ، أرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ

٩٩٤ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ أن عائشةَ أخبرَتهُ «ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلي إحدى عشرةَ ركعةً كانت تلكَ صلاتَهُ - تَعني بالليلِ - فيَسجُدُ السجدةَ مِن ذٰلكَ قَدرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ، ويركعُ رَكعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاةِ»

(أبواب الوتر) كذا عند المستملي ، وعند الباقين « باب ما جاء فى الوتر » وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة . والوتر بالكسر الفرد ، وبالفتح الثأر ، وفى لغة مترادفان . ولم يتعرض البخارى لحكمه لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضى أنه غير ملحق بها عنده . ولولا أنه أورد الحديث الذى فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان فى ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه . أورد البخارى فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة : حديث ابن عمر من وجهين ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة . فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك فى إسناده إلا أن فى رواية مكى بن إبراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا فى الموطآت للدارقطنى ، وأورده الباقون بالعنعنة . (فائدة) : قال ابن التين : اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء : فى وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفى آخر وقته ، وصلاته فى السفر على الدابة . قلت : وفى قضائه ، والقنوت فيه ، وفى محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه ، وفى فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفى صلاته من قعود . لكن هذا الأخير ينبنى على كونه مندوبا أو لا . وقد اختلفوا فى أول وقته أيضا ، وفى كونه أفضل صلاة التطوع ، أو الرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتى الفجر . وقد ترجم البخارى لبعض ما ذكرناه ، ويأتى الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها . قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع فى المعجم الصغير للطبرانى أن السائل هو ابن عمر ، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر « ان رجلا سأل النبى ﷺ وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث ، وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه » قال « فما أدرى أهو ذلك الرجل أو غيره » وعند النسائى من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية ، وعند محمد بن نصر فى « كتاب أحكام الوتر » وهو كتاب نفيس فى فى مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل ، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل ، وقد سبق فى « باب الحلق فى المسجد » أن السؤال المذكور وقع فى المسجد والنبى ﷺ على المنبر . قوله (عن صلاة الليل) فى رواية أيوب عن نافع « فى باب الحلق فى المسجد » : « ان رجلا جاء إلى النبى ﷺ وهو يخطب فقال : كيف صلاة الليل » ونحوه فى رواية سالم عن أبيه فى أبواب التطوع ، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل ، وفى رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « قال رجل : يا رسول الله كيف

تأمرنا أن نصلي من الليل ، وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر ، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر فى أربع ، وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة السؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدى عن ابن عمر مرفوعا « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدى صحيحا لما خالفه ابن عمر ، يعنى مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته ، لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الازدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا ، وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين [1] . قوله (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون : للعدل والوصف ، وأما إعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه ، ولم يتعين أيضا كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبى داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ان النبى ﷺ كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين » وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة ما عدا الوتر ، قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر إلى ركعة ، يشير بذلك إلى الطحاوى فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك ، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل ، وقال الاثرم عن أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، فان صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال : وقد صح عن النبى ﷺ أنه

---

(١) كذا فى الاصلين وصوابه « لما نقله يحيى بن سعيد » كما تقدم قريبا . والله أعلم

أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا ، وقد تضمن كلامه الرد على الداودى الشارح ومن تبعه فى دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين . قوله (فاذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وفى صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء ، لما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد أيضا مرفوعا « من نسى الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره » وقيل معنى قوله « إذا خشى أحدكم الصبح - أى وهو فى شفع - فلينصرف على وتر » وهذا ينبنى على أن الوتر لا يفتقر إلى نية . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد ، وإنما قاله الشافعى فى القديم . وقال ابن قدامة : لا ينبغى لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف فى مشروعية قضائه فنفاه الاكثر ، وفى مسلم وغيره عن عائشة « أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ فى شىء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه ﷺ فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والاوزاعى : يقضى ولو طلعت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووى فى شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير : يقضى من القابلة ، وعن الشافعية : يقضى مطلقا ، ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم والله أعلم . (فائدة) : يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا ، وقد روى ابن دريد فى أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق . وحكى عن الشعبى أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار [1] . قوله (صلى ركعة واحدة) فى رواية الشافعى وعبد الله بن وهب ومكى بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك « فليصل ركعة » أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الامر ، وسيأتى بصيغة الأمر أيضا من طريق ابن عمر الثانية فى هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين : أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثانى فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « أنه ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر فى قوله « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » مختصا بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووى على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا . وأما الثانى فذهب

---

(١) هذا القول المحكى عن الشعبى باطل ، لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار فى حكم الشرع ، أعنى بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس . والله أعلم

الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله ﷺ « لا وتران في ليلة » ، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل وترك على الذي كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلي مثنى ، فاذا انصرفت ركعت ركعة واحدة . فقيل : أرأيت ان أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس . واستدل بقوله ﷺ « صل ركعة واحدة » على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله « صل ركعة واحدة » أي مضافة إلى ركعتين مما مضى . واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » ، وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرجه النسائي أيضا . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال : لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله . وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى . فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه « يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن » وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضا ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور . وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ، ولكن النزاع في تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة تأباه . قوله (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع ، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفي بواحدة لقوله « فاذا خشي الصبح » فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث ، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية . واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله « ما قد صلى » أي من النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة » أخرجه

أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة ، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه ، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم . قوله (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الأول ، وهو في الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقرونا في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ، ولهذا فصله البخاري عنه . قوله (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى ، وفي هذا دفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلا مفصولا . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة . وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وإسناده قوي . ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والإمامة وأحلت بشرحه على ما هنا . وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا ، وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسبا كل رواية إلى مخرجها إن شاء الله تعالى . قوله (أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم « فرقبت رسول الله ﷺ كيف يصلي » زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه « بالليل » ، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال « بعثني العباس إلى النبي ﷺ » زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب « في إبل أعطاه إياها من الصدقة » ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه « أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة » قال : فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه ، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء » ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه « كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذودا من الابل ، فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة » وهذا يخالف ما قبله ، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده اليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ، ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة « فقال لي : يا بني بت الليلة عندنا » وفي رواية حبيب المذكورة « فقلت : لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل » وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة « فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله ﷺ فايقظيني » وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ، ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه . قوله (في عرض وسادة) في رواية محمد بن الوليد المذكورة « وسادة من أدم حشوها ليف » وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة « ثم دخل مع امرأته في فراشها » وزاد أنها « كانت ليلتئذ حائضا » وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير « فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة » وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم ، وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في « باب قراءة القرآن بعد الحدث » وكذا على الشن . قوله (حتى انتصف الليل أو قريبا منه) جزم

شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة « بثلث الليل الأخير » ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين : ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام ، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى ، وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة . وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين « فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة » الحديث . وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم « ثم قام قومة أخرى » وعنده من رواية شعبة عن سلمة « فبال » بدل فأتى حاجته . قوله (ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الوليد « ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ » . قوله (فأحسن الوضوء) في رواية محمد بن الوليد وطلحة ابن نافع جميعا « فأسبغ الوضوء » وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب « فتوضأ وضوءا خفيفا » وقد تقدمت في « باب تخفيف الوضوء » ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه « فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ » ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة « فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا » وزاد فيها « فتسوك » وكذا لشريك عن كريب « فاستن » كما تقدمت الإشارة اليه قبيل كتاب الغسل . قوله (ثم قام يصلي) في رواية محمد ابن الوليد ثم أخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي . قوله (فصنعت مثله) يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ، ويحتمل أن يحمل على الأغلب ، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله « فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه » وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته . قوله (وقمت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوفى . قوله (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل » وفي رواية الضحاك بن عثمان « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني » وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال « فاخذ بأذني فأدارني عن يمينه » لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه . قوله (فصلى ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية ، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها « يسلم من كل ركعتين » ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك . ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال « ثم أوتر » ، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال « فتتامت » ولمسلم « فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة » ، وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الإمامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد « وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح » وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله « ثم أوتر : فقام فصلى ركعتين » ، فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة ، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه « فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج » فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب ، إلا إن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ ، لكن يعكر

عليه رواية المنهال الآتية قريبا ، وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضا : ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه « فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات » وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم ، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه « فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف » فانه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت ، ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه « فصلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن » . وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير ، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير « فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » ، فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب ، وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود « فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب ، وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد . وأما قوله في رواية طلحة بن نافع « يسلم من كل ركعتين » فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة ، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه « فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة » انتهى ، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا ، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا ، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم ، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود . والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة » يعني بالليل ، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا ، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ « كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح » ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله « صلى ركعتين ثم ركعتين » أي قبل أن ينام ، ويكون منها سنة العشاء . وقوله « ثم ركعتين الخ » أي بعد أن قام . وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ، وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم . **قوله** (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريبا ، وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل أبواب التطوع . **قوله** (ثم خرج) أي إلى المسجد

(فصلى الصبح) أى بالجماعة ، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتى فى الدعوات « وكان من دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نورا » الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى . وفى حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك . وفيه جواز تقاضى الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه . وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للاهل ، والرد على من يؤثر دوام الانقباض . وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها ، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام فى ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا . وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه ، وقد قيل : إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه . وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به ، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى ، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل ، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، ولعله المراد بالوضوء للجنب [1]. وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء فى التطهير مع حصول الإسباغ ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم فى باب السمر فى العلم حيث قال « نام الغليم » ، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه فى ذلك . وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها ، والاستعانة باليد فى الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتى البحث فيه فى أواخر كتاب الصلاة . وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة ، والائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم ، وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الإمامة والله المستعان . واستدل به على أن الأحاديث الواردة فى كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الأحوال ، وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم . انتهى الكلام على حديث ابن عباس . وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور فى إسناده هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وقوله فيه « فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة » فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك ، وقوله فيه « قال القاسم » هو بالاسناد المذكور ، كذلك أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه ، ووهم من زعم أنه معلق . وقوله فيه « منذ أدركنا » أى بلغنا الحلم أو عقلنا ، وقوله « يوترون بثلاث وان كلا لواسع » يقتضى أن القاسم فهم من قوله « فاركع ركعة » أى منفردة منفصلة ، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف إسنادا ومتنا فى كتاب صلاة الليل ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أراد بإيراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس ، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا يحتمل الأمرين ، وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين واسع فشمل

---

(١) هذا الترجى ليس بجيد ، لصحة الأحاديث وصراحتها فى أن الوضوء الذى أمر به الجنب قبل أن ينام هو وضوء الصلاة فتنبه ، والله أعلم

الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر ، قال الكرماني : قوله « وان كلا » أي وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز ، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل ، مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة « يسلم من كل ركعتين » ، فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع ، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل ، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ، ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية . وبالله التوفيق والله أعلم

٢ - باب ساعاتِ الوترِ

قال أبو هريرةَ : أوصاني النبيُّ ﷺ بالوترِ قبلَ النومِ

٩٩٥ - **حدثنا** أبو النعمانِ قال حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ قال « قلتُ لابنِ عمرَ : أرأيتَ الرَّكعتَينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ أطيلُ فيهما القراءةَ ؟ فقال : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ مَثنى مَثنى ، ويوترُ بركعةٍ ، ويُصلِّي الرَّكعتَينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ وكأنَّ الأذانَ بأذُنيهِ » قال حمادٌ : أي بسرعة

٩٩٦ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثنا أبي قال حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني مُسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت « كلَّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ وانتهى وِترُهُ إلى السحَرِ »

قوله (باب ساعات الوتر) أي أوقاته . ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت الوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر . لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزىء على هذا القول دون الأول ، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة « وانتهى وتره إلى السحر » لأن الأول لإرادة الاحتياط ، والآخر لمن علم من نفسه قوة ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه « من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فان صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل . ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » . **قوله** (وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ « وان أوتر قبل أن أنام » ، وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة . **قوله** (أرأيت) أي أخبرني . **قوله** (نطيل) كذا للاكثر بنون الجمع ، وللكشميهني أطيل بالإفراد ، وجوز الكرماني في « أطيل » أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع ، وفي الأول بعد . **قوله** (كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط . **قوله** (ويوتر بركعة) لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل ، والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده .

قوله (وكأن) بتشديد النون . قوله (بأذنيه) أي لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما . ووقع في رواية مسلم « ان أنسا قال لابن عمر : إني لست عن هذا أسألك ، قال : إنك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك » الحديث . ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج اليه ، ومن قوله « انك لضخم » أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم . قوله (قال حماد) أي ابن زيد الراوي ، وهو بالاسناد المذكور . قوله (بسرعة) كذا لأبي ذر وأبي الوقت وابن شبويه ، ولغيرهم « سرعة » بغير موحدة ، وهو تفسير من الراوي لقوله « كان الأذان بأذنيه » وهو موافق لما تقدم . قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث ، ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان . قوله (كل الليل) بنصب « كل » على الظرفية . وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره ، والتقدير أوتر فيه . ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر » والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم . قوله (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذي « حين مات » ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا ، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله ، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم . والسحر قبيل الصبح ، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير ، وقيل أوله الفجر الأول ، وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة « فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة » قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول ، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا « زادني ربي صلاة وهي الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر » وفي إسناده ضعف ، وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن ، وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر ، وليس صريحا في الوجوب والله أعلم . وأما حديث بريدة رفعه « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا » ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ « حق » بمعنى واجب في عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد

٣ - باب إيقاظِ النبيِّ ﷺ أهلَهُ بالوِترِ

٩٩٧ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثَنا هِشامٌ قال حدَّثَني أبي عن عائشةَ قالت « كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وَأنا راقِدةٌ مُعترِضةً على فِراشهِ ، فإذا أرادَ أن يُوتِرَ أيقظَني فأوتَرتُ »

قوله (باب أيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) في رواية الكشميهني « للوتر » . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (وأنا راقدة معترضة) تقدم الكلام عليه في سترة المصلي . قوله (أيقظني فأوترت) أي فقمت فتوضأت فأوترت ، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بأيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد . وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية ، وفيه استحباب إيقاظ النائم لادراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية

خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات ، قال القرطبي : ولا يبعد أن يقال إنه واجب فى الواجب مندوب فى المندوب ، لأن النائم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال ، فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب

٤ - باب لِيجعَلْ آخرَ صلاتهِ وِتراً

٩٩٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ حدَّثني نافعٌ عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺ قال « اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً »

قوله (باب ليجعل آخر صلاته وترا) أى بالليل ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب فى أثناء الحديث الأول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره ، وبأن الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله

٥ - باب الوِترِ على الدابَّةِ

٩٩٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالك عن أبي بكرِ بن عمرَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن سعيدِ بنِ يَسارٍ أنه قال « كنتُ أسيرُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ ، فقال سعيدٌ : فلما خَشيتُ الصبحَ نزلتُ فأَوترتُ ثم لحقتُه ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : خشيتُ الصبحَ فنزَلتُ فأَوترتُ . فقال عبدُ اللهِ : أليسَ لكَ فى رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنة ؟ فقلتُ : بلى واللهِ . قال : فان رسولَ اللهِ ﷺ كان يوترُ على البعير »

[الحديث ٩٩٩ _ أطرافه فى : ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥]

قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة فى إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر فى الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب ، فذكره فى ترجمتين . إحداهما تدل على كونه نفلا ، والثانية تدل على أنه آكد من غيره . قوله (عن أبى بكر بن عمر) لا يعرف اسمه ، وهو ثقه ليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد . قوله (أما لك فى رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن . قوله (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذى يراد تأكيده . قوله (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تنبيها على أن لافرق بينها وبين البعير فى الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لايجزئ على واحدة منهما انتهى . ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فسيأتى فى أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه « انه كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر » وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج « قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته » . قال ابن جريج « وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك » . (فائدة) : قال الطحاوى ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى

عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالارض

٦ - باب الوترِ في السَّفرِ

١٠٠٠ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماء عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ على راحلتِه حيثُ توجهَتْ بهِ يُومئُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا الفرائضَ ، ويوترُ على راحلتِه »

قوله (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن في السفر ، وهو منقول عن الضحاك . وأما قول ابن عمر « لو كنت مسبحا في السفر لا تممت » كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، وذلك بين من سياق الحديث المذكور ، فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ « سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصليا قبلها أو بعدها لاتممت » ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل ، فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما قال . قوله (إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصليها على الراحلة . واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة ، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوي ، لأن الترك لا يدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب ، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب ، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه ، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أدب ، وكان جرحة في شهادته

٧ - باب القُنوتِ قبلَ الرُّكوعِ وبعدَه

١٠٠١ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ قال « سُئلَ أنسٌ أقنتَ النبيُّ ﷺ في الصبحِ ؟ قال : نعم . فقيلَ له : أوَقنتَ قبلَ الرُّكوعِ ؟ قال : بعدَ الرُّكوعِ يسيراً »

[الحديث ١٠٠١ - أطرافه في : ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٤١]

١٠٠٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا عاصمٌ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ فقال : قد كان القنوتُ . قلت : قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَه ؟ قال : قبلَه . قال : فان فلاناً أخبرَني عنكَ أنكَ قلتَ :

بعدَ الركوعِ . فقال : كَذَبَ ، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً ، أراه كان بَعثَ قوماً يقالُ لهمُ القرّاء زُهاء سبعينَ رجُلاً إلى قومٍ منَ المُشركينَ دُونَ أُولئكَ ، وكانَ بينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ ، فقنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً يَدعو عليهم »

١٠٠٣ — أخبرَنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثَنا زائدةُ عنِ التَّيميِّ عن أبي مِجلَزٍ عن أنسٍ قال « قنتَ النبيُّ ﷺ شهراً يَدعو عَلَى رِعلٍ وذَكوانَ »

١٠٠٤ — حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال « كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ »

قوله (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام . قال الزين بن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة الى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر ، وفى الموطأ عنه أنه كان لا يقنت فى شيء من الصلوات ، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبى ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح ، قال : ولم يقيده فى الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا فى بعض الأحاديث بالصبح ، وأوردها (١) فى أبواب الوتر أخذا من إطلاق أنس فى بعض الأحاديث ، كذا قال ، ويظهر لى أنه أشار بذلك الى قوله فى الطريق الرابعة « كان القنوت فى الفجر والمغرب » لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فاذا ثبت القنوت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية ، مع أنه قد ورد الأمر به صريحا فى الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن على قال « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت » الحديث . وقد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى . **قوله** (سئل أنس) فى رواية اسماعيل عن أيوب عند مسلم « قلت لأنس » فعرف بذلك أنه أبهم نفسه . **قوله** (فقيل أوقنت) فى رواية الكشميهنى بغير واو ، وللاسماعيلى « هل قنت » **قوله** (قبل الركوع) زاد الاسماعيلى « أو بعد الركوع » . **قوله** (بعد الركوع يسيرا) قد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها « انما قنت بعد الركوع شهرا » ، وفى صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس « ان النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » ، وكأنه محمول على ما بعد الركوع ، بناء على أن المراد بالحصر فى قوله « انما قنت شهرا » أى متواليا . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الاحول . **قوله** (قد كان القنوت) فيه اثبات مشروعيته فى الجملة كما تقدم . **قوله** (قال : فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فان مفهوم قوله « بعد الركوع يسيرا » يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرا ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا ، ومعنى قوله «كذب» أى أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله «كذب» أى إن كان حكى أن القنوت دائما بعد الركوع ، وهذا يرجح الاحتمال الأول ، ويبينه

---

(١) أنث الضمير هنا لأنه أراد الترجمة . فتنبه

ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال « قبل الركوع وبعده » إسناده قوى ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس « أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع » وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس « ان أول من جعل القنوت قبل الركوع - أى دائما - عثمان ، لكى يدرك الناس الركعة » وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى المغازى بلفظ « سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند الفراغ من القراءة » ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح . قوله (كان بعث قوما يقال لهم القراء) سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وكذا على رواية أبى مجلز ، والتيمى الراوى عنه هو سليمان وهو يروى عن أنس نفسه ، ويروى عنه أيضا بواسطة كما فى هذا الحديث . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء قوله (كان القنوت فى المغرب والفجر) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية فى أول هذا الباب ، وتقدم الكلام على بعضها فى أثناء صفة الصلاة . وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا ، وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال : لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب ، فيكون فى الصبح كذلك انتهى . ولا يخفى ما فيه . وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه ﷺ قنت فى الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ؟ وظهر لى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام فى الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به . (تكملة) : ذكر ابن العربى أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(خاتمة) : اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا ، منها واحد معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث ، والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها ، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء، وخروج النبيِّ ﷺ في الاستسقاء

١٠٠٥ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه قال «خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي وحوَّلَ رِداءَه»

[الحديث ١٠٠٥ ـ أطرافه في : ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ٦٣٤٣]

(أبواب الاستسقاء) : (باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ) كذا للمستملي دون البسملة ، وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ، وللاصيلي كتاب الاستسقاء فقط ، وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه . والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ، وسيأتي في « باب تحويل الرداء » التصريح بسماع عبد الله له من عباد . قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، كما سيأتي صريحا في الباب المذكور وسياقه أتم . قوله (خرج النبي ﷺ) أي إلى المصلى كما سيأتي التصريح به أيضا فيه ، ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء ، وزاد فيه « وصلى ركعتين » . وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع ، وان خطب لهم فحسن . ولم يعرف الصلاة ، هذا هو المشهور عنه . ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز إلى ظاهر المصر ، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج ، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة

٢ - باب دُعاء النبيِّ ﷺ « اجعَلْها عليهم سِنِينَ كسِنِي يوسفَ»

١٠٠٦ - حدثنا قتيبةُ حدَّثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ « انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ الآخرةِ يقول: اللهمَّ أنجِ عيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ ، اللهمَّ أنجِ سلمةَ بنَ هِشامٍ ، اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ ، اللهمَّ أنجِ المُستضعَفينَ منَ المؤمنينَ . اللهمَّ اشدُدْ وطأَتَكَ على مُضرَ ، اللهمَّ اجعلْها سِنينَ كسِني يوسفَ . وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: غِفارُ غفرَ اللهُ لها ، وأسلمُ سالَمَها اللهُ »

قال ابنُ أبي الزنادِ عن أبيهِ هٰذا كلُّه في الصبحِ

١٠٠٧ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي الضحىٰ عن مَسروقٍ قال : كنَّا

عندَ عبدِ اللهِ فقال « إن النبيَّ ﷺ لما رأىٰ منَ الناسِ إدباراً قال: اللّهمَّ سَبْعٌ كسبعِ يوسفَ. فأخذَتْهم سَنةٌ حَصَّتْ كلَّ شيء، حتى أكلوا الجلودَ والميتةَ والجِيَف، وَيَنظُرَ أحدُهم إلى السماء فيرَى الدُّخانَ منَ الجوع. فأتاهُ أبو سفيانَ فقال: يا محمدُ، إنكَ تأمُرُ بطاعةِ اللهِ وبصِلةِ الرَّحِم، وإنَّ قومَكَ قد هَلَكوا، فادعُ اللهَ لهم. قال اللهُ تعالىٰ ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مُبينٍ - إلى قوله - إنكم عائدونَ. يومَ نَبطِشُ البَطشةَ الكُبرىٰ ﴾ فالبطشةُ يومَ بدرٍ، وقد مَضَتِ الدُّخانُ والبطشةُ واللِّزامُ وآيةُ الرومِ »

[الحديث ١٠٠٧ ـ أطرافه في : ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥]

قوله (باب دعاء النبي ﷺ : اجعلها سنين كسني يوسف) أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين ، وفيه معنى الترجمة . ووجه ادخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين . وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط ، كما في الحديث الثاني . ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن أنكرها . والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل ، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال « سبعا كسبع يوسف » وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها ، أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها . **قوله** (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي ، وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن أبي الزناد دون المخزومي ، وقد بينه ابن معين والنسائي . لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري ، وفي أحاديث الانبياء من رواية شعيب ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبي الزناد . **قوله** (اللهم اجعلها سنين) في الرواية الماضية في « باب يهوى بالتكبير من صفة الصلاة » : « اللهم اجعلها عليهم » والضمير في قوله « اجعلها » يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له » وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى . **قوله** (وان النبي ﷺ قال : غفار غفر الله لها الخ) هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه . وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما . **قوله** (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحد : أحمد الله عاقبتك ، ولعلى : أعلاك الله . وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ وسيأتي في المغازي حديث « عصية عصت الله ورسوله » وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قديما ، وأسلم سالموا النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال ابن أبي الزناد عن أبيه : هذا كله في الصبح) يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد ، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح ، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة . **قوله** (كنا عند عبد الله) يعني ابن

مسعود ، وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث . قوله (لما رأى من الناس إدبارا) أي عن الاسلام ، وسيأتي في تفسير الدخان أن قريشا لما أبطئوا عن الإسلام . قوله (فاخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أي أصابهم القحط ، وقوله « حصت » بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه . قوله (حتى أكلنا) في رواية المستملي والحموي « حتى أكلوا » وهو الوجه ، وكذا قوله « ينظر أحدكم » عند الأكثر « ينظر أحدهم » وهو الصواب . وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب

٣ - باب سؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا

١٠٠٨ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثَنا أبو قُتيبةَ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينار عن أبيه قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثَّلُ بشعرِ أبي طالبٍ :

وَأبيضَ يُستسقىٰ الغَمامُ بوجهِهِ ثِمالُ اليَتامىٰ عِصمةٌ لِلأراملِ

[الحديث ١٠٠٨ - طرفه في : ١٠٠٩]

١٠٠٩ - وقال عمرُ بنُ حمزةَ : حدَّثَنا سالمٌ عن أبيهِ « رُبَّما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظُرُ إلى وجهِ النبيِّ ﷺ يَستسقي ، فما يَنزِلُ حتى يَجيشَ كلُّ مِيزابٍ :

وَأبيضَ يُستسقىٰ الغَمامُ بوَجهِهِ ثِمالُ اليَتامىٰ عِصمةٌ لِلأراملِ

وَهوَ قولُ أبي طالبٍ »

١٠١٠ - حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثَني أبي عبدُ اللهِ بنُ المثنَّى عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ « أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه كان إذا قَحَطوا استسقىٰ بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فقال : اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتَسقِينا ، وإنَّا نتوسَّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا فاسقِنا . قال : فيُسقَونَ »

[الحديث ١٠١٠ - طرفه في : ٣٧١]

قوله (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) قال ابن رشيد : لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى . ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين ، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركا ، ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله « سؤال الناس » وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب ، وقول أنس « إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : حديث ابن عمر خارج عن الترجمة ، إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقى له ولا في قصة العباس التي أوردها أيضا . وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة تؤخذ من قوله فيه « يستسقى الغمام » لأن فاعله محذوف وهم الناس ، وعن حديث أنس بأن في قول عمر « كنا نتوسل اليك بنبيك » دلالة على أن للامام مدخلا في الاستسقاء . وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل « يستسقى » هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام

أن يستسق لهم كما فى الترجمة ، وكذا ليس فى قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسق لهم ، إذ يحتمل أن يكونوا فى الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به ﷺ . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى . وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانيـة عنه ، وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها ، وذلك أن لفظ الثانية « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسق » فدل ذلك على أنه هو الذى باشر الطلب ﷺ ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت فى الإسلام حضرها هو لا بمجرد ما دل عليه شعر أبى طالب . وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله فى ذلك كما فى حديث ابن مسعود الماضى وفى حديث أنس الآتى وغيرهما من الأحاديث ، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » من رواية مسلم الملائى عن أنس قال « جاء رجل أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بعير يئط ، ولا صبى يغط . ثم أنشده شعرا يقول فيه :

وليس لنا إلا اليـــك فرارنا   وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال « اللهم اسقنا » الحديث وفيه « ثم قال ﷺ : لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه . من ينشدنا قوله ؟ فقام على فقال : يا رسول الله ، كأنك أردت قوله « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » الأبيات ، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، وإسناد حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة ، وقد ذكره ابن هشام فى زوائده فى السيرة تعليقا عمن يثق به . وقوله « يئط » بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا « يغط » بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغطيط صوت النائم كذلك ، وكنى بذلك عن شدة الجوع ، لأنهما إنما يقعان غالبا عنـد الشبع . وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وهو عند الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن الانصارى باسناد البخارى إلى أنس قال « كانوا إذا قحطوا على عهد النبى ﷺ استسقوا به ، فيستسق لهم فيسقون فلما كان فى إمارة عمر » فذكر الحديث . وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلى فقال : هذا الذى رويته يحتمل المعنى الذى ترجمه ، بخلاف ما أورده هو . قلت : وليس ذلك بمبتدع ، لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالاشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده . وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس « ان عمر استسق بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقام العباس » فذكر الحديث ، فتبين بهذا أن فى القصة المذكورة أن العباس كان مسئولا وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح من رواية أبى صالح السمان عن مالك الدارى - وكان خازن عمر - قال « أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبى ﷺ (١) فقال : يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا ، فأتى الرجل فى المنام فقيل

---

(١) هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة رضى الله عنهم على خلافه ، وهم أعلم الناس بالشرع ، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة ، فعلم أن ذلك هو الحق ، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك . وأما تسمية السائل فى رواية سيف المذكورة « بلال بن الحارث » ففى صحة ذلك نظر ، ولم يذكر الشارح سند سيف فى ذلك ، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه ، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه ، وهم أعلم بالرسول صلى الله عليه وسلم وشريعته من غيرهم . والله أعلم

له : أئت عمر ، الحديث . وقد روى سيف فى الفتوح أن الذى رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزنى أحد الصحابة ، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضا والله الموفق . **قوله** (يتمثل) أى ينشد شعر غيره . **قوله** (وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعنى أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفا على قوله « سيدا » فى البيت الذى قبله . **قوله** (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافى ، قد أطلق على كل من ذلك . وقوله « عصمة للارامل » أى يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها ، وقد يستعمل فى الرجل أيضا مجازا ، ومن ثم لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال . وهذا البيت من أبيات فى قصيدة لأبى طالب ذكرها ابن إسحق فى السيرة بطولها ، وهى أكثر من ثمانين بيتا ، قالها لما تمالأت قريش على النبى ﷺ ونفروا عنه من يريد الاسلام ، أولها :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدو المزايل

يقول فيها :

أعبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا فى أمركم كل واغل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل

يقول فيها :

أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملح بباطل
وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه ... وراق لبر فى حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله إن الله ليس بغافل

يقول فيها :

كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ... ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

يقول فيها :

وما ترك قوم لا أبالك سيدا ... يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده فى نعمة وفواضل

قال السهيلى : فان قيل كيف قال أبو طالب « يستسقى الغمام بوجهه » ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك منه بعد الهجرة ؟ وأجاب بما حاصله : ان أبا طالب أشار إلى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى ﷺ معه غلام انتهى . ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه ، وسيأتى فى الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبى سفيان للنبى ﷺ فى الاستسقاء وقع بمكة . وذكر ابن التين أن فى شعر أبى طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبى ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا أو غيره من شأنه ، وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحق أن إنشاء أبى طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث ، ومعرفة أبى طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت فى كثير من الأخبار ، وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلما . ورأيت لعلى بن حمزة البصرى جزءا جمع فيه شعر أبى طالب وزعم فى أوله أنه كان مسلما وأنه مات على الإسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ، ثم بالغ فى سبهم والرد عليهم ، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه .

وقد بينت فساد ذلك كله فى ترجمة أبى طالب من كتاب الإصابة ، وسيأتى بعضه فى ترجمة أبى طالب من كتاب مبعث النبى ﷺ . قوله (وقال عمر بن حمزة) أى ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عمه ، وعمر مختلف فى الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور فى الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث ، وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلى من رواية أبى عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى عنه ، وعقيل فيهما بفتح العين . قوله (يستسق) بفتح أوله زاد ابن ماجه فى روايته « على المنبر » وفى روايته أيضا « فى المدينة » . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال : جاش الوادى إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشىء إذا تحرك . وهو كناية عن كثرة المطر . قوله (كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاى معروف ، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال . ووقع فى رواية الحموى « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف . قوله (حدثنى الحسن بن محمد) هو الزعفرانى والأنصارى شيخه يروى عنه البخارى كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ، ووهم من زعم أن البخارى أخرج هذا الحديث عن الأنصارى نفسه . قوله (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك ، فأخرج باسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس » وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب » فذكر الحديث وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ فى عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله » وفيه « فما برحوا حتى سقاهم الله » وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال « عن أبيه » بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر ، وقد تقدم من رواية الإسماعيلى رفع حديث أنس المذكور فى قصة عمر والعباس ، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالإسناد المذكور . ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه

٤ - باب تحويلِ الرِّداء فى الاستِسقاء

١٠١١ - حدثنا إسحاقُ قال حدثنا وَهبٌ قال أخبرَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ « أنَّ النبىَّ ﷺ استسقى ، فقلبَ رِداءه »

١٠١٢ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ إنه سمعَ عبَّادَ بنَ تميمٍ

يُحدِّثُ أباهُ عن عمِّهِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستَسقىٰ، فاستقبَلَ القِبلةَ، وقَلبَ رداءَهُ، فصلى ركعتَين». قال أبو عبدِ اللهِ كان ابنُ عُيينةَ يقول: هوَ صاحب الأذانِ، ولٰكنَّه وَهِمَ لأنَّ هذا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازِنيُّ، مازِنُ الأنصارِ

قوله (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتى. قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وأخرجه من طريقه. قوله (عن محمد بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو أخو عبد الله بن أبى بكر المذكور فى الطريق الثانية من هذا الباب، وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتى بعد خمسة عشر بابا. قوله (استسقى فقلب رداءه) ذكر الواقدى أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين فى ذراعين وشبر، كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين. ووقع فى «شرح الاحكام لابن بزيزة» ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى فى ذرع الازار، والاول أولى. قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ التحويل، والذى وقع فى الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى. ولم تتفق الرواة فى الطريق الثانية على لفظ القلب، فان رواية أبى ذر «حول» وكذا هو فى أول حديث فى الاستسقاء، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر، وقد وقع بيان المراد من ذلك فى «باب الاستسقاء بالمصلى» فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر بن محمد، ولفظه «قلب رداءه جعل اليمين على الشمال» وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه «والشمال على اليمين» والمسعودى ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا، وسيأتى بيان كون زيادته موصولة أو معلقة فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى. وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى عن عباد بلفظ «وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الايسر، وعطافه الايسر على عاتقه الأيمن» وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد «استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبى كغيره أن الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذى فى «الأم» ما ذكرته. والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط [1]. وعن أبى حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شىء من ذلك، واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد فى هذا الحديث بلفظ «وحول الناس معه» وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب فى حقهن. ثم ان ظاهر قوله «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى فقلب رداءه فى أثناء الاستسقاء. وقد بينه مالك فى روايته المذكورة ولفظه «حول رداءه حين استقبل القبلة» ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد «وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» وأصله للمصنف كما سيأتى بعد أبواب، وله من رواية الزهرى عن عباد «فقام فدعا الله قائما، ثم توجه قبل القبلة وحول

(١) ليس الأمر كما قاله الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه، لأن الحديث بذلك اصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل. والله أعلم

رداءه » ، فعرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . واختلف فى حكمة هذا التحويل : فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه ، وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لا يقصد اليه . قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك . وتعقب بان الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطنى إرساله . وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص . والله أعلم . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (قال عبد الله بن أبى بكر) أى قال قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط ، وفى حذفها من اللفظ بحث . ووقع عند الحموى والمستملى بلفظ « عن عبد الله » وصرح ابن خزيمة فى روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة . قوله (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير فى قوله « أباه » يعود على عبد الله بن أبى بكر لا على عباد ، وضبطه الكرمانى بضم الهمزة وراء بدل الموحدة ، أى أظنه . ولم أر ذلك فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا . ومقتضاه أن الراوى لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه . ووقع فى بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، وقوله « عن أبيه » زيادة وهى وهم ، والصواب ما وقع فى النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال « حدثنا المسعودى ويحيى هو ابن سعيد عن أبى بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، قال سفيان فقلت لعبد الله - أى ابن أبى بكر - حديث حدثناه يحيى والمسعودى عن أبيك عن عباد بن تميم ، فقال عبد الله بن أبى بكر : سمعته أنا من عباد يحدث أبى عن عبد الله بن زيد بن أبى بكر » فذكر الحديث . قوله (خرج إلى المصلى فاستسقى) فى رواية الزهرى المذكورة « بالناس يستسقى » ، ولم أقف فى شىء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك فى حديث عائشة عند أبى داود وابن حبان قالت « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر » الحديث . وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن « خرج النبى ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر » وفى حديث أبى الدرداء عند البزار والطبرانى « قحط المطر ، فسألنا نبى الله ﷺ أن يستسقى لنا ، فغدا نبى الله ﷺ » الحديث . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد ، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة . قوله (فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريبا . قوله (وصلى ركعتين) فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة « وصلى بالناس ركعتين » وفى رواية الزهرى الآتية فى « باب كيف حول ظهره » : « ثم صلى لنا ركعتين » واستدل به على أن الخطبة

فى الاستسقاء قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين ، لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه حيث قال « فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة (١) » والمرجح عند الشافعية والمالكية الثانى ، وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية « يخير » . ولم يقع فى شىء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك ، وفى إسناده مقال ، لكن أصله فى السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأخذ بظاهره الشافعى فقال : يكبر فيهما . ونقل الفاكهى شيخ شيوخنا عن الشافعى استحباب التكبير حال الخروج اليها كما فى العيد ، وهو غلط منه عليه ، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شىء وبعضهم على شىء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف . وأما قول ابن بطال : إن رواية أبى بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخارى ولا مسلم والله أعلم . وقال القرطبى : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا « الدعاء فى الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه » وحمله ابن العربى على حال الصلاة ثم قال : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ، ولا يخفى ما فيه ، وقد ترجم له المصنف فى الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء ، وكأنه ألحقه به ، لأن الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها « ولكونها فى المصلى » ، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد ، وبالجهر بالقراءة فى الاستسقاء ، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقوله (كان ابن عيينة الخ) يحتمل أن يكون تعليقا ، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه على بن عبد الله المذكور ، ويرجح الثانى أن الإسماعيلى أخرجه عن جعفر الفريابى عن على بن عبد الله بهذا الإسناد فقال : عن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء ، وكذا أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان ، وتعقبه بأن ابن عيينة غلط فيه . قوله (لأن هذا) يعنى راوى حديث الاستسقاء (عبد الله) أى هو عبد الله (ابن زيد بن عاصم) فالتقدير لأن هذا أى عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم . قوله (مازن الأنصار) احتراز عن مازن تميم ، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ، ومازن ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم . قال الرشاطى : مازن فى القبائل كثير ، والمازن فى اللغة بيض النمل وقد حذف البخارى مقابله والتقدير وذاك أى عبد الله بن زيد رائى الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقد اتفقا فى الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصارى ثم الى الخزرج والصحبة والرواية ، وافترقا فى الجد والبطن الذى من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج . والله أعلم

---

(١) أخرج أحمد رحمه الله حديث أبى هريرة المذكور باسناد حسن ، وصرح فيه بأنه « خطب بعد الصلاة » ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين . والله أعلم

٥ - باب انتقامِ الربِّ جلَّ وعزَّ مِن خَلقهِ بالقَحطِ إذا انتُهِكَت محارمُ اللهِ

قوله (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة فى رواية الحموى وحده خالية من حديث ومن أثر . قال ابن رشيد : كأنها كانت فى رقعة مفردة فأهملها الباقون ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا ، وأليق شىء بها حديث عبد الله بن مسعود يعنى المذكور فى ثانى باب من الاستسقاء ، وأخر ذلك ليقع له التغيير فى بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق . والله أعلم

٦ - باب الاستسقاءِ فى المسجدِ الجامعِ

١٠١٣ - حدثنا محمد قال أخبرَنا أبو ضَمرةَ أنسُ بنُ عياضٍ قال حدَّثنا شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكر أنَّ رجلاً دخلَ يومَ الجمعةِ من بابٍ كان وِجاهَ المنبرِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً فقال : يا رسولَ اللهِ هلَكتِ المواشى ، وانقطَعتِ السبُلُ ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا . قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ فقال : اللّهمَّ اسقِنا ، اللّهمَّ اسقِنا ، اللّهمَّ اسقِنا . قال أنسٌ : ولا واللهِ ما نرَى فى السماء من سحابٍ ولا قَزَعةً ولا شيئاً ، وما بيننا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار . قال : فطلَعَتْ مِن ورائهِ سَحابةٌ مثلُ الترسِ فلمَّا توسَّطَتِ السماءَ انتشَرَتْ ، ثمَّ أمطرَتْ . قال : واللهِ ما رأينا الشمسَ سِتًّا . ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ فى الجُمعةِ المقبلةِ - ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ - فاستقبلَهُ قائماً فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلَكتِ الأموالُ ، وانقطَعَت السبُلُ ، فادعُ اللهَ يُمسِكها . قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ ثمَّ قال : اللّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا ، اللّهمَّ عَلَى الآكامِ والجبالِ والآجامِ والظِّرابِ والأوديةِ وَمَنابتِ الشجرِ . قال : فانقطَعَتْ ، وخرجنا نمشى فى الشمسِ . قال شريكٌ : فسألتُ أنساً : أهوَ الرجُلُ الأوَّلُ ؟ قال : لا أدرى

قوله (باب الاستسقاء فى المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط فى الاستسقاء لأن الملحوظ فى الخروج المبالغة فى اجتماع الناس ، وذلك حاصل فى المسجد الاعظم بناء على المعهود فى ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع ، بخلاف ما حدث فى هذه الاعصار فى بلاد مصر والشام والله المستعان . وقد ترجم له المصنف بعد ذلك « من اكتفى بصلاة الجمعة فى خطبة الاستسقاء » ، وترجم له أيضا « الاستسقاء فى خطبة الجمعة » فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، ومدار الطرق الثلاثة على شريك : فالاولى عن أبى ضمرة ، والثانية عن مالك ، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك . وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير اليها عند النقل لزوائدها إن شاء الله تعالى . قوله (ان رجلا) لم أقف على تسميته فى حديث أنس ، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور ، وسأذكر بعض سياقه بعد قليل ، وروى البيهقى فى الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزارى ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه « قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله استسق الله عز

رجل ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا » الحديث . فى هذا أنه غير كعب ، وسيأتى بعد أبواب فى هذه القصة « فأتاه أبو سفيان » ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، وهو وهم لأنه جاء فى واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فى « باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين » وقد تقدم فى الجمعة من رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس « أصاب الناس سنة - أى جدب - على عهد رسول الله ﷺ ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابى » وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس « أتى رجل أعرابى من أهل البدو » وأما قوله فى رواية ثابت الآتية فى « باب الدعاء إذا كثر المطر » عن أنس « فقام الناس فصاحوا » فلا يعارض ذلك ، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ، ويحتمل أنه نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبى ﷺ لهم ، وقد وقع فى رواية ثابت أيضا عند أحمد « إذ قال بعض أهل المسجد » وهى ترجح الاحتمال الاول . **قوله** (من باب كان وجاه المنبر) بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أى مواجهة ، ووقع فى شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة ، وهو وهم ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك . ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر « من باب كان نحو دار القضاء » وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة ، وليس كذلك وإنما هى دار عمر ابن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر . وذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » عن أبى غسان المدنى : سمعت ابن أبى فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر ، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته فى دين كان عليه ، فباعوها من معاوية ، وكانت تسمى دار القضاء . قال ابن أبى فديك سمعت عمى يقول : إن كانت لتسمى دار قضاء الدين . قال وأخبرنى عمى أن الخوخة الشارعة فى دار القضاء غربى المسجد هى خوخة أبى بكر الصديق التى قال رسول الله ﷺ « لا يبقى فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر » وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة ، فلعلها شبهة من قال إنها دار الإمارة فلا يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره ، وجاء فى تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » عن أبى غسان المدنى أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت : كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبى سفيان . قال عبد العزيز : فكانت فيها الدواوين وبيت المال ، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد . وزاد أحمد فى رواية ثابت عن أنس « إنى لقائم عند المنبر » فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته . **قوله** (قائم يخطب) زاد فى رواية قتادة فى الأدب « بالمدينة » . **قوله** (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما فانتفى أن يكون أبا سفيان فانه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتى فى حديث عبد الله بن مسعود قريبا . **قوله** (هلكت الاموال) فى رواية كريمة وأبى ذر جميعا عن الكشميهنى « المواشى » وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « هلك الكراع » وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها ، وفى رواية يحيى بن سعيد الآتية « هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس » وهو من ذكر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . **قوله** (وانقطعت السبل) فى رواية الاصيلى « وتقطعت » بمثناة وتشديد الطاء ، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت

ـ لقلة القوت ـ عن السفر ، أو لكونها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها ، وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الاسواق . ووقع فى رواية قتادة الآتية عن أنس « قحط المطر » أى قل ، وهو بفتح القاف والطاء[1] وحكى بضم ثم كسر ، وزاد فى رواية ثابت الآتيه عن أنس « واحمرت الشجر » واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتثاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق . ووقع لأحمد فى رواية قتادة « وأمحلت الأرض » وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره . **قوله** (فادع الله يغيثنا) أى فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبى ذر « أن يغيثنا » وفى رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهنى « يغثنا » بالجزم ، ويجوز الضم فى يغيثنا على أنه من الإغاثه وبالفتح على أنه من الغيث ، ويرجح الأول قوله فى رواية إسماعيل ابن جعفر « فقال اللهم أغثنا » ووقع فى رواية قتادة « فادع الله أن يسقينا » وله فى الأدب « فاستسق ربك » قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون « اللهم أغثنا » وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف فى كلام العرب غثنا لأنه من الغوث ، وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى ، والرباعى أعلى . وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث ، واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا . **قوله** (فرفع يديه) زاد النسائى فى رواية سعيد عن يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون » وزاد فى رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض إبطيه » وتقدم فى الجمعة بلفظ « فمد يديه ودعا » زاد فى رواية قتادة فى الأدب « فنظر إلى السماء » . **قوله** (فقال : اللهم اسقنا) أعاده ثلاثا فى هذه الرواية ، ووقع فى رواية ثابت الآتية عن أنس « اللهم اسقنا » مرتين ، والاخذ بالزيادة أولى ، ويرجحها ما تقدم فى العلم أنه ﷺ « كان إذا دعا دعا ثلاثا » . **قوله** (ولا والله) كذا للأكثر بالواو ، ولأبى ذر بالفاء ، وفى رواية ثابت المذكورة « وايم الله » . **قوله** (من سحاب) أى مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة أى سحاب متفرق ، قال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجىء فى الخريف . **قوله** (ولا شيئا) بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أى ما نرى شيئا ، والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره . **قوله** (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام . **قوله** (من بيت ولا دار) أى يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره . ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة قال « قال أنس : وإن السماء لفى مثل الزجاجة » أى لشدة صفائها ، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا . **قوله** (فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضى ذلك . **قوله** (مثل الترس) أى مستديرة ، ولم يرد أنها مثله فى القدر لأن فى رواية حفص بن عبيد الله عند أبى عوانة « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها » فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة ، وفى رواية ثابت المذكورة « فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع » وفى رواية قتادة فى الأدب « فنشأ السحاب بعضه إلى بعض » وفى رواية إسحق الآتية « حتى ثار السحاب أمثال الجبال » أى لكثرته ، وفيه « ثم لم ينزل عن منبره

---

(١) كذا فى الاصلين ، ولعله بفتح القاف والحاء ، كما يعلم من القاموس وغيره

حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته ، وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل . **قوله** (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الافق فانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الارض بالمطر . **قوله** (ما رأينا الشمس سبتا) كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا فى الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحق الآتية بلفظ « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى » . وأما قوله « سبتا » فوقع للاكثر بلفظ السبت - يعنى أحد الأيام - والمراد به الاسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال : ويقال أراد قطعة من الزمان . وقال الزين بن المنير : قوله « سبتا » أى من السبت إلى السبت ، أى جمعة . وقال المحب الطبرى مثله وزاد أن فيه تجوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الاسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وحكى النووى تبعا لغيره كثابت فى الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ، ولفظ ثابت : الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان . وأن الداودى رواه بلفظ « ستا » وهو تصحيف . وتعقب بأن الداودى لم ينفرد بذلك فقد وقع فى رواية الحموى والمستملى هنا ستا ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس ، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا ، وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة ، ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين . وقد وقع فى رواية مالك عن شريك « فمطرنا من جمعة إلى جمعة » وفى رواية للنسفى « فدامت جمعة » وفى رواية عبدوس والقابسى فيما حكاه عياض « سبتنا » كما يقال جمعتنا ، ووهم من عزا هذه الرواية لأبى ذر ، وفى رواية قتادة الآتية « فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا » أى من كثرة المطر ، وقد تقدم للمصنف فى الجمعة من وجه آخر بلفظ « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا » ولمسلم فى رواية ثابت « فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتى أهله » ولابن خزيمة فى رواية حميد « حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله » وللمصنف فى الأدب من طريق قتادة « حتى سالت مثاعب المدينة » ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء . **قوله** (ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث هنا « سألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى » وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير ، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت . وسيأتى فى رواية إسحق عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وكذا لقتادة فى الأدب ، وتقدم فى الجمعة من وجه آخر كذلك ، وهذا يقتضى أنه كان يشك فيه ، وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله » ومثله لأبى عوانه من طريق حفص عن أنس بلفظ « فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الأخرى » وأصله فى مسلم ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره ، ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى « الدلائل » من طريق يزيد أن عبيدا السلمى[1] قال « لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة وفيه خارجة بن

(١) فى مخطوطة الرياض « يزيد بن عبيد »

حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا ، فذكر الحديث وفيه « فقال : اللهم اسق بلدك وبهيمك ، وانشر بركتك . اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء » وفيه « قال فلا والله ما نرى فى السماء من قزعة ولا سحاب ، وما بين المسجد وسلع من بناء » فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه « قال الرجل - يعنى الذى سأله أن يستسق لهم - هلكت الأموال » الحديث كذا فى الأصل . والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمى من بينهم والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور ، والوقت الذى وقع فيه . قوله (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الاول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم الرعى ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك عند النسائى « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء . وفى رواية حميد عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفى رواية مالك عن شريك « تهدمت البيوت » وفى رواية إسحق الآنية « هدم البناء وغرق المال » . قوله (فادع الله يمسكها) يجوز فى يمسكها الضم والسكون ، وللكشميهنى هنا « أن يمسكها » والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء ، والعرب تطلق على المطر سماء ، ووقع فى رواية سعيد عن شريك « أن يمسك عنا الماء » وفى رواية أحمد من طريق ثابت « أن يرفعها عنا » وفى رواية قتادة فى الأدب « فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك » وفى رواية ثابت « فتبسم » زاد فى رواية حميد « لسرعة ملال ابن آدم » .
قوله (فرفع رسول الله ﷺ يديه) تقدم الكلام عليه قريبا . قوله (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور . قوله (ولا علينا) فيه بيان المراد بقوله « حوالينا » لأنها تشمل الطرق التى حولهم فاراد إخراجها بقوله « ولا علينا » . قال الطيبى : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا الآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ، فان الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك آنفا اه . قوله (اللهم على الآكام) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد : جمع أكمة بفتحات ، قال ابن البرق : هو التراب المجتمع ، وقال الداودى : هى أكبر من الكدية . وقال القزاز : هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الخطابى : هى الهضبة الضخمة ، وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض ، وقال الثعالبى : الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها . قوله (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن ، وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى ، وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة . قوله (والأودية) فى رواية مالك « بطون الأودية » والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر ، وزاد مالك فى روايته ورءوس الجبال . قوله (فانقطعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة ، وفى رواية مالك « فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وفى رواية سعيد عن شريك « فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا » والمراد بقوله « ما نرى منه شيئا » أى فى

المدينة ، ولمسلم فى رواية حفص « فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا حين تطوى » والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف ، وفى رواية قتادة عند المصنف « فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون ـ أى أهل النواحى ـ ولا يمطر أهل المدينة » وله فى الأدب « فجعل السحاب يتصدع عن المدينة ـ وزاد فيه ـ يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته » وله فى رواية ثابت عن أنس « فتكشطت ـ أى تكشفت ـ فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وأنها لمثل الإكليل [1] » ولأحمد من هذا الوجه « فتقور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنا فى إكليل » والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شىء دار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالتاج ، وفى رواية إسحق عن أنس « فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة » والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة فى السحاب . وقال الخطابى : المراد بالجوبة هنا الترس ، وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت فى خلال السحاب . لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف . وفى رواية إسحق من الزيادة أيضا « وسال الوادى ـ وادى قناة ـ شهرا » ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمى . وذكر محمد بن الحسن المخزومى فى « أخبار المدينة » باسناد له أن أول من سماه وادى قناة تبع اليمانى لما قدم يثرب قبل الإسلام . وفى رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر إلى مزارع المدينة فقال : نظرت فاذا قناة حب ولا تبن ، والجرف حب وتبن ، والحرار ـ يعنى جمع حرة بمهملتين ـ لا حب ولا تبن اهـ . وتقدم فى الجمعة من هذا الوجه « وسال الوادى قناة » وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادى ولعله من تسمية الشىء باسم ما جاوره . وقرأت بخط الرضى الشاطبى قال : الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات ، وليس كذلك اهـ . وهذا الذى ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال : هو على التشبيه . أى سال مثل القناة . وقوله فى الرواية المذكورة « الا حدث بالجود » هو بفتح الجيم المطر الغزير ، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة ، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل « هلكت الأموال وانقطعت السبل » لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الاودية لا فى الطرق المسلوكة ، ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الإشكال . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة ، وفيه القيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس « كان يعجبنا أن يجىء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ » وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا ، وإدخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على

---

(١) فى مخطوطة الرياض « لفى مثل الإكليل »

المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس فى السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعـــلام النبوة فى إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه الأدب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وإبقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض(١) لأنه ﷺ كان عالما بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال فى ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه فى ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة فى هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس ، وجواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه اليمين لتأكيد الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين . واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة ، فاما الاول فقال به الشافعى وكرهه سفيان الثورى ، وأما الثانى فقال به أبو حنيفة كما تقدم ، وتعقب بأن الذى وقع فى هذه القصة مجرد دعاء لا ينافى مشروعية الصلاة لها ، وقد بينت فى واقعة أخرى كما تقدم ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام فى الاستسقاء قاله ابن بطال ، وتعقب بما سيأتى فى رواية يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون » ، وقد استدل به المصنف فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء . وفى الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى فى جزء مفرد وأورد منها النووى فى صفة الصلاة فى شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا ، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس « كان لا يرفع يديه إلا فى الاستسقاء » بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة ، وقد ترجم له البخارى بعد ذلك

٧ — باب الاستسقاء فى خُطبةِ الجُمُعةِ غيرَ مُستقبِلِ القبلةِ

١٠١٤ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن شَريكٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رجُلا دخلَ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ من بابٍ كان نحوَ بابِ دارِ القضاءِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ ـ فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا ثم قال : يا رسولَ اللهِ هلَكَتِ الأموالُ ، وانقطعَتِ السبلُ ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا . فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثم قال : اللّهمَّ أغثْنا اللّهمَّ أغثْنا اللّهمَّ أغثْنا . قال أنسٌ : ولا واللهِ ما نرَى فى السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعةً ، وما بيننا وبينَ سَلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ . قال فطلَعَتْ من ورائهِ سحابةٌ مثلُ التُّرسِ ، فلمَّا توسَّطَتِ السماءَ انتشرَتْ ، ثم أمطرَتْ ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سِتًّا . ثمَّ دَخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ فى الجُمُعةِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطب ـ

---

(١) فى هذا نظر. والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض ، وسيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضى الله عنهم تدل على ذلك ، ولعله إنما أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض ، فلما سأله هذا السائل بادر باجابته ، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . والله أعلم

فاستقبلَهُ قائمـا فقال : يا رسولَ اللهِ هَلَـكَتِ الأموالُ ، وانقطعَتِ السبُلُ ، فادعُ اللهَ يُمسِكْها عنا . قال فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثم قال : اللّهمَّ حَوالَينا ولا علينا ، اللّهمَّ عَلَى الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجر. قال فأقلعَتْ وَخرجْنا نمشي في الشمسِ . قال شريكٌ سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أهوَ الرجلُ الأوّلُ ؟ فقال : ما أدري »

قوله (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق اسماعيل ابن جعفر عن شريك المذكور، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله . وقوله فيه « يوم الجمعة » في رواية كريمة « يوم جمعة » بالتنكير

٨ – باب الاستسقاء على المنبرِ

١٠١٥ – حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال « بينما رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ يومَ الجمُعةِ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ قَحطَ المطرُ ، فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا . فدعا ، فمُطِرنا ، فما كِدنا أن نَصِلَ إلى مَنازلنا ، فما زلنا نُمطَرُ إلى الجمُعةِ المقبلةِ . قال فقام ذلكَ الرجُلُ – أو غيرُه – فقال : يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَصرِفَهُ عنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ اللّهمَّ حَوالَينا ولا علينا . قال : فلقد رأيتُ السحابَ يتقطَّعُ يميناً وشمالا ، يُمطَرونَ ولا يُمطَرُ أهلُ المدينة »

قوله (باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس ، وقد تقدمت فوائده أيضا

٩ – باب مَن اكتَفى بصلاةِ الجمُعةِ في الاستسقاء

١٠١٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسٍ قال « جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال « هلَـكَتِ المواشي ، وتقطَّعَتِ السبُل . فدَعا ، فمُطِرْنا من الجمُعةِ إلى الجمعةِ . ثم جاء فقال : تَهدَّمَتِ البيوتُ ، وتقطَّعَتِ السبُل ، وهلـكَتِ المواشي ، فادعُ اللهَ يُمسِكها . فقامَ ﷺ فقال : اللّهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأودِيةِ ومَنابتِ الشجر . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضا ، وقوله فيه « فدعا فطرنا » في رواية الاصيلي « فادع الله » بدل فدعا ، وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه ، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول : لاتشرع الصلاة للاستسقاء ، لان الظاهر ماتضمنته الترجمة

١٠ – باب الدعاء إذا تقطعَتِ السبُلُ من كثرةِ المطرِ

١٠١٧ – حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ عن أنسِ بنِ مالك

قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلَكَتِ المواشي ، وانقطعَتِ السُّبُلُ فادعُ اللهَ . فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ فمُطِروا من جُمُعةٍ إلى جُمُعةٍ . فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدَّمَتِ البيوتُ ، وتقطَّعَتِ السُّبُلُ ، وهلَكَتِ المواشي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللّهمَّ على رءوسِ الجبالِ والآكامِ ، وبطونِ الأوديةِ ، ومنابتِ الشجرِ . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك ، وقد تقدم ما فيه . ومراده بقوله « من كثرة المطر » أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده ، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا ، وكلام الشافعي في « الأم » يوافقه وزاد : انه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء ، بل يدعي بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة ، وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة

١١ – باب ما قيلَ إن النبيَّ ﷺ لم يُحوِّلْ رِداءَهُ في الاستسقاء يومَ الجُمُعةِ

١٠١٨ – حدثنا الحسنُ بن بِشرٍ قال حدَّثنا مُعافَى بنُ عِمرانَ عنِ الأوزاعيِّ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ « انَّ رجُلا شَكا إلى النبيِّ ﷺ هلاكَ المالِ وَجهدَ العِيالِ ، فدعا اللهَ يَستسقي . ولم يَذكُرْ أنه حوَّلَ رِداءَهُ ، ولا استقبلَ القِبلةَ »

قوله (باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه الخ) إنما عبر عنه بلفظ « قيل » مع صحة الخبر لأن الذي قال في الحديث « ولم يذكر أنه حول رداءه » يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم ، وأيضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع . وأما تقييده بقوله « يوم الجمعة » فليبين أن قوله فيما مضى « باب تحويل الرداء في الاستسقاء » أي الذي يقام في المصلى . وهذا السياق الذي أورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدا ، وسيأتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا ، وفيه « يخطب على المنبر يوم الجمعة »

١٢ – باب إذا استَشفَعوا إلى الإمامِ ليستسقيَ لهم لم يَرُدَّهم

١٠١٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قال « جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المواشي ، وتقطَّعتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ . فدعا اللهَ فمُطِرْنا منَ الجُمُعةِ إلى الجمعةِ . فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدَّمَتِ البُيوتُ ، وتَقطَّعتِ السُّبُلُ ، وهلَكتِ المواشي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللّهمَّ على ظهورِ الجِبالِ والآكامِ وبُطونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجرِ . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثَّوبِ »

قوله (باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك

أيضا ، قال الزين بن المنير : تقدم له « باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا » والفرق بين الترجمتين أن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا الى الاستسقاء ، والثانية لبيان ماعلى الإمام من اجابة سؤالهم

١٣ - باب إذا استشفعَ المشركونَ بالمسلمينَ عندَ القَحطِ

١٠٢٠ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ عن سفيانَ حدثنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ قال : أتيت ابنَ مسعودٍ فقال « إنَّ قُرَيشاً أبطئوا عنِ الإسلامِ ، فدَعا عليهمُ النبيُّ ﷺ ، فأخذَتهم سَنةٌ حتى هَلكوا فيها ، وأكلوا المَيتةَ والعِظامَ . فجاءه أبو سُفيانَ فقال : يا محمدُ ، جئتَ تأمُرُ بصلةِ الرَّحِمِ ، وإنَّ قومكَ هَلكوا ، فادعُ اللهَ . فقرأ ﴿ فارتَقِبْ يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مُبين ﴾ ثم عادوا إلى كفرِهم ، فذلكَ قولُه تعالى ﴿ يومَ نَبطِشُ البطشةَ الكبرى ﴾ يومَ بَدرٍ - قال وزادَ أسْباطٌ عن منصورٍ - : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فسُقوا الغيثَ ، فأطبقَتْ عليهم سَبعاً . وشَكا الناسُ كثرةَ المطرِ فقال : اللّهمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا . فانحدَرَتِ السحابةُ عن رأسهِ ، فسُقوا الناسُ حَولَهم »

قوله (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير : ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء ، كذا قال ، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ . واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة ، لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط ، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل ، فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى . ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ، ويمكن أن يقال ، هي مطابقة لما وردت فيه ، ويلحق بها بقية الصور ، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك ، فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم . وذلك من مطالب الشرع . ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب « إذا » من الترجمة ، ويكون التقدير في الجواب مثلا : أجابهم مطلقا ، أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم ، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلا . ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره ، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ، ولعله حذف جواب « إذا » لوجود هذه الاحتمالات . ويمكن أن يقال : إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم . **قوله** (عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود) سيأتي في تفسير الروم بالإسناد المذكور في أوله « بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة » فذكر القصة وفيها « ففزعنا فأتيت ابن مسعود » الحديث . **قوله** (فقال : إن قريشا أبطئوا) سيأتي في الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور ، وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ مع بقية شرح هذا الحديث ، ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء . **قوله** (فدعا عليهم) تقدم في أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله « اللهم سبعا كسبع يوسف » ، وهو منصوب بفعل تقديره أسألك ، أو سلط عليهم . وسيأتي في تفسير

سورة يوسف بلفظ « اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف » وفى سورة الدخان « اللهم أعنى عليهم الخ » وأفاد الدمياطى أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذى تقدمت قصته فى الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة فى القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبى هريرة ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والله أعلم . قوله (لجاءه أبو سفيان) يعنى الأموى والد معاوية ، والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود « ثم عادوا ، فذلك قوله ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ يوم بدر » ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » البيت ، لكن سيأتى بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة ، فان لم يحمل على التعدد وإلا فهو مشكل جدا والله المستعان . قوله (جئت تأمر بصلة الرحم) يعنى والذين هلكوا بدعائك من ذوى رحمك فينبغى أن تصل رحمك بالدعاء لهم ، ولم يقع فى هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم ، وسيأتى هذا الحديث فى تفسير سورة ص بلفظ « فكشف عنهم ثم عادوا » وفى سورة الدخان من وجه آخر بلفظ « فاستسقى لهم فسقوا » ونحوه فى رواية أسباط المعلقة . قوله (بدخان مبين الآية) سقط قوله الآية لغير أبى ذر ، وسيأتى ذكر بقية اختلاف الرواية فى تفسير سورة الدخان ، قوله (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلى بقية الآية . قوله (وزاد أسباط) هو ابن نصر ، ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد . قوله (عن منصور) يعنى باسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقى والبيهقى من رواية على بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال « لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدبارا ، فذكر نحو الذى قبله وزاد « لجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا : يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث » الحديث « وقد أشاروا بقولهم « بعثت رحمة » إلى قوله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . قوله (فسقوا الناس حولهم) كذا فى جميع الروايات فى الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بنى الحارث ، وفى رواية البيهقى المذكورة « فأسقى الناس حولهم » وزاد بعد هذا « فقال - يعنى ابن مسعود - لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ » وقد تعقب الداودى وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط فى قوله « وشكا الناس كثرة المطر الخ » وزعموا أنه أدخل حديثا فى حديث ، وأن الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر وقوله « اللهم حوالينا ولا علينا » لم يكن فى قصة قريش وإنما هو فى القصة التى رواها أنس ، وليس هذا التعقب عندى بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين ، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتى فى تفسير الدخان من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن أبى الضحى فى هذا الحديث « فقيل : يا رسول الله استسق الله لمضر ، فانها قد هلكت . قال : لمضر ؟ إنك لجرىء . فاستسقى فسقوا » اه . والقائل « فقيل » يظهر لى أنه أبو سفيان لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين « فجاءه أبو سفيان » ثم وجدت فى الدلائل للبيهقى من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر ، فأتاه أبو سفيان فقال : ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا » ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك ، فأبهم أبا سفيان قال « جاءه رجل فقال استسق الله

لمضر، فقال : انك لجرىء ، ألمضر ؟ قال : يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ، ودعوت الله فأجابك ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار ، قال فاجيبوا ، فما لبثوا أن أتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت ، فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا » فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له « إنك لجرىء » هو أبو سفيان ، لكن يظهر لى أن فاعل « قال يا رسول الله استنصرت الله الخ » هو كعب بن مرة راوى هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم من طريق شعبة أيضا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر . فأتيته فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا ، الحديث » . فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا ، فكلمه أبو سفيان بشىء وكعب بشىء ، فدل ذلك على اتحاد قصتهما ، وقد ثبت فى هذه ماثبت فى تلك من قوله انك لجرىء ، ومن قوله « فقال : اللهم حوالينا ولاعلينا » وغير ذلك ، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط فى الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث ، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع فى المدينة بقوله « استنصرت الله فنصرك » لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة ، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس ، بل قصة أنس واقعة أخرى لأن فى رواية أنس « فلم يزل على المنبر حتى مطروا » وفى هذه « فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا » والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء ، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله « استنصرت الله فنصرك » على النصر باجابة دعائه عليهم ، وزال الاشكال المتقدم والله أعلم . وانى ليكثر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطى على تغليط مافى الصحيح بمجرد التوهم ، مع إمكان التصويب بمزيد التامل ، والتنقيب عن الطرق ، وجمع ما ورد فى الباب من اختلاف الالفاظ ، فلله الحمد على ما علم وأنعم

١٤ - باب الدُّعاءِ إذا كثُرَ المطرُ « حوالَينا ولا علَينا »

١٠٢١ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدثنا معتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « كان النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ جُمعةٍ ، فقام الناسُ فصاحوا فقالوا : يا رسولَ اللهِ قَحَطَ المطرُ ، واحمرَّتِ الشجرُ ، وهلَكتِ البهائمُ ، فادعُ اللهَ يَسقينا. فقال : اللّهمَّ اسقِنا (مرتين) . وايمُ اللهِ ما نرَى فى السماءِ قَزَعةً من سَحابٍ ، فنشأَت سحابةٌ وَأمطرَتْ ، ونزَلَ عنِ المنبرِ فصلَّى . فلمَّا انصرَفَ لم تَزَلْ تُمطِرُ إلى الجُمعةِ التى تَليها . فلمَّا قامَ النبيُّ ﷺ يَخطبُ صاحوا إليه : تَهدَّمتِ البيوتُ وانقطعَتِ السبُلُ ، فادعُ اللهَ يَحبِسها عنَّا . فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال : اللّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا . فـكَشَطَتِ المدينةُ ، فجعلَتْ تُمطِرُ حَولَها ، ولا تُمطِرُ بالمدينةِ قَطرةً ، فنظَرتُ إلى المدينةِ وإنها لفى مِثلِ الإكليل »

قوله (باب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوالينا ، وتكلف له الكرمانى إعرابا آخر ، وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه ، وقد تقدم الـكلام عليه مستوفى ، وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها « وما تمطر بالمدينة قطرة » لأن ذلك أبلغ فى انكشاف المطر ، وهذه اللفظة لم تقع إلا فى

هذه الرواية ، وقوله فيها « وانكشطت » كذا للأكثر ، ولكريمة « فكشطت » على البناء للمجهول

١٥ - باب الدُّعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ - وقال لنا أبو نعيم عن زُهيرٍ عن أبي إسحاقَ « خَرجَ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ الأنصاريُّ وخرجَ معهُ البَراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم فاستَسقى ، فقام بهم على رِجلَيهِ على غيرِ مِنبرٍ ، فاستغفرَ ثمَّ صلى رَكعتَينِ يَجهَرُ بالقِراءةِ ، ولم يُؤذِّنْ ولم يُقِمْ . قال أبو إسحاقَ : وَرأىَ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ النبيَّ ﷺ »

١٠٢٣ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عبَّادُ بنُ تَميمٍ أن عمَّه - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ بالناسِ يَستسقي لهم ، فقامَ فدعا اللهَ قائماً ، ثم توجَّهَ قِبَلَ القِبلةِ وَحَوَّلَ رِداءَهُ فأُسقوا »

قوله (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً) أي في الخطبة وغيرها ، قال ابن بطال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام ، وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع . قوله (وقال لنا أبو نعيم) قال الكرماني تبعاً لغيره : الفرق بين « قال لنا » و « حدثنا » أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة ، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل اه . لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في المذاكرة فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف ، وفيما يصلح للمتابعات ، لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة . والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع قوله (عن زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وأبو اسحق هو السبيعي . قوله (خرج عبد الله بن يزيد الانصاري) يعني إلى الصحراء يستسقي ، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها . ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي اسحق قال « بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسق بالناس ، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب » أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه « ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس » الحديث ، وقوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم ، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير ، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك . قوله (فقام بهم) في رواية أبي الوقت وأبي ذر « لهم » . قوله (فاستسقى) في رواية أبي الوقت « فاستغفر » . (فائدة) : أورد الحميدي في « الجمع » هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ووهم في ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم . قوله (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة ، وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي اسحق « ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى » أخرجه مسلم ، وقد تقدم في أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة ، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر ، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز .

قوله (ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطال: اجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم. قوله (قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ) كذا للأكثر، وللحموي وحده «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ» ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني، فان كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه، والأظهر أن مراده أنه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما يثبت له الصحبة، أما سماع هذا الحديث فلا. وقوله «قال أبو اسحق» هو موصول، وقد رواه الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلي بن الجعدي عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبي إسحق، وكأن السر في إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده «فدعا الله قائماً» أي كان على رجليه لا على المنبر. والله أعلم

١٦ - باب الجهرِ بالقِراءةِ في الاستسقاء

١٠٢٤ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّه قال «خَرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجَّهَ إلى القِبلةِ يَدعو، وَحوَّلَ رِداءَهُ، ثمَّ صلَّى رَكعتَينِ جَهرَ فيهما بالقِراءةِ»

قوله (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتها، ونقل ابن بطال أيضاً الاجماع عليه. قوله (ثم صلى ركعتين يجهر) في رواية كريمة والاصيلي «جهر» بلفظ الماضي

١٧ - باب كيفَ حَوَّلَ النبيُّ ﷺ ظَهرَهُ إلى الناس

١٠٢٥ - حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عبَّادِ بنِ تميم عن عمِّهِ قال «رأيتُ النبيَّ ﷺ لمّا خَرجَ يَستسقي، قال: فحوَّلَ إلى الناسِ ظَهرَهُ واستَقبلَ القِبلةَ يدعو، ثمَّ حوَّلَ رِداءَهُ، ثمَّ صلَّى لنا رَكعتَينِ جَهرَ فيهما بالقِراءةِ»

قوله (باب كيف حول النبي ﷺ ظهره الى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه «فحول الى الناس ظهره» وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعياً، وحمل الزين بن المنير قوله «كيف» على الاستفهام فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام عنه اه، والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء. قوله (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا

١٨ - باب صلاةِ الاستسقاء رَكعتين

١٠٢٦ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عمهِ «ان النبيَّ ﷺ استسقىٰ فصلَّى رَكعتَينِ، وَقلبَ رِداءَهُ»

قوله (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة ، والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء ، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر ، وقد تقدم حديث الباب في « باب تحويل الرداء » وقوله فيه « عن عمه أن النبي ﷺ » في رواية أبي الوقت « سمع النبي ﷺ »

١٩ - باب الاستسقاء في المصلّى

١٠٢٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ سمعَ عبّادَ بنَ تميمٍ عن عمهِ قال « خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المصلَّى يستسقي ، واستقبلَ القِبلةَ فصلَّى ركعتين ، وقلبَ رِداءهُ - قال سفيانُ : فأخبرني المسعودي عن أبي بكرٍ قال - جَعلَ اليمينَ عَلَى الشمال »

قوله (باب الاستسقاء في المصلى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي « باب الخروج الى الاستسقاء » لأنه أعم من أن يكون الى المصلى ، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى الاستسقاء الى المصلى ، بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو متصل بالإسناد الأول ، ووهم من زعم أنه معلق كالمزي حيث علم على المسعوى في التهذيب علامة التعليق ، فانه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي ، وكذا قول ابن القطان لا ندري عمن أخذه البخاري قال : ولهذا لايعد أحد المسعودي في رجاله ، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه لأنه لم يقصد الرواية عنه ، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً ، وهو كما قال . قوله (عن أبي بكر) يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه ، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدرى عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اه . وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه ، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبيناً . قال ابن بطال : حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب ردائه قال : وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة

٢٠ - باب استقبالِ القبلةِ في الاستسقاء

١٠٢٨ - حدّثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدّثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرني أبو بكر بنُ محمدٍ أنَّ عبَّادَ بنَ تميمٍ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ الأنصاريَّ أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى المصلَّى يُصلي ، وأنه لما دعا - أو أرادَ أن يدعوَ - استقبلَ القبلةَ وحوَّلَ رداءه » قال أبو عبدِ اللهِ : ابنُ زيدٍ هٰذا مازنيٌّ ، والأوَّل كوفيٌّ هو ابنُ يزيدَ

قوله (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى . قوله (حدثنا محمد) بين أبو ذر في روايته أنه ابن سلام . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله (خرج الى المصلى يصلي) في رواية المستملي « يدعو » قوله (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوي ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك

كما تقدم في «باب تحويل الرداء» وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى، وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك
قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف، قوله (عبد الله بن زيد هذا مازني) يعني راوي حديث الاستسقاء، والأول كوفي وهو ابن يزيد، كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا، وأليق المواضع بها «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً» فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً وعن عبد الله بن زيد حديثا، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعاً. وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر، ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكأنه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطاً. ويمكن أن يكون قوله «والأول» أي الذي مضى في «باب الدعاء في الاستسقاء» هو ابن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه

٢١ - باب رفعِ الناسِ أيديَهم معَ الإمامِ في الاستسقاء

١٠٢٩ - قال أيوبُ بنُ سُليمانَ حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيسٍ عن سليمانَ عن بلالٍ قال يحيىٰ بنُ سعيدٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال «أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فقال: يا رسولَ اللهِ هلكَتِ الماشيةُ، هلكَ العِيالُ، هلكَ الناسُ: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ يدعو، ورفعَ الناسُ أيديَهم معَهُ يَدْعون. قال: فما خرَجْنا من المسجدِ حتى مُطِرْنا، فما زِلْنا نُمطَرُ حتى كانتِ الجُمُعةُ الأخرىٰ، فأتى الرجُلُ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ بَشِقَ المسافرُ، وَمُنِعَ الطريقُ»

١٠٣٠ - وقال الأُوَيسيُّ حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ وشريكٍ سمعا أنساً عنِ النبيِّ ﷺ أنه رفعَ يَدَيهِ حتى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ»

قوله (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفي بدعاء الإمام في الاستسقاء، وقد أشرنا اليه قريباً. قوله (وقال أيوب بن سليمان) أي ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب، وقد تقدم الكلام على بقية المتن في «باب تحويل الرداء». قوله (فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله بشق المسافر) كذا الأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف، واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر، وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو «لثق» يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال: لثق الطريق أي صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر قلت وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها، قال الخطابي: ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أي صارت الطريق زلقة، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان. وقال ابن بطال: لم أجد لبشق في اللغة معنى. وفي نوادر اللحياني: نشق بالنون أي نشب انتهى. وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح: نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها. ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي «المنضد» لكراع

بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد . وقال أبوموسى فى ذيل الغريبين(١) الباشق طائر معروف ، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع ، قال : ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه فى خفة ، فعلى هذا يكون معنى بشق أى قطع به من السير . انتهى كلامه . وأما ماوقع فى بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره فى شىء مما اتصل بنا ، وهو تصحيف ، فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا . قوله (وقال الاويسى) هوعبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير المدنى أخو اسماعيل . وهذا التعليق ثبت هنا للمستملى وثبت لابى الوقت وكريمة فى آخر الباب الذى بعده ، وسقط للباقين رأساً لأنه مذكور عند الجميع فى كتاب الدعوات ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج كما سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب رفع الإمامِ يدَهُ فى الِاستِسقاء

١٠٣١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا يحيىٰ وابنُ أبى عَدِىٍّ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كان النبيُّ ﷺ لا يَرفعُ يدَيهِ فى شىء من دعائهِ إلا فى الِاستسقاء ، وإنهُ يَرفعُ حتى يُرىٰ بياضُ إبطَيهِ »

[الحديث ١٠٣١ ـ طرفاه فى : ٣٥٦٥ ، ٦٣٤١]

قوله (باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والمستملى ، قال ابن رشيد : مقصوده بتكرير رفع الإمام يده ـ وإن كانت الترجمة التى قبلها تضمنته ـ لتفيد فائدة زائدة وهى أنه لم يكن يفعل ذلك إلا فى الاستسقاء ، قال : ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص فى الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس ، وإن اندرج معه رفع الإمام . قال : ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله « حتى يرى بياض إبطيه » انتهى . وقال الزين بن المنير ما محصله : لا تكرار فى هاتين الترجمتين ، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام فى رفع اليدين ، والثانية لاثبات رفع اليدين للامام فى الاستسقاء . قوله (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة . قوله (عن قتادة عن أنس) فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد « عن قتادة أن أنسا حدثهم » كما سيأتى فى صفة النبى ﷺ . قوله (إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع فى غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس « ان رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ، ولأبى داود من حديث

(١) فى الاصل « الغريب » والتصحيح من مخطوطة الرياض . والمراد بالغريبين غريب القرآن وغريب الحديث . وأبو موسى هوالحافظ محمد بن أبى بكر الاصفهانى المتوفى سنة ٥٨١ مؤلف الذيل على الجمع بين الغريبين لأبى عبيد أحمد بن محمد الهروى المتوفى سنة ٤٠١ المطبعة

أنس أيضا «كان يستسقي هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه ، قال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى . وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض

٢٣ - باب ما يُقالُ إذا أمطرَتْ

وقال ابنُ عبّاسٍ ﴿ كصَيِّبٍ ﴾ : المطرُ . وقال غيرُه : صابَ وأصابَ يصوبُ

١٠٣٢ - حدّثنا محمدٌ هوَ ابنُ مُقاتلٍ أبو الحسن المروزيُّ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأى المطرَ قال : صَيِّباً نافعاً »

تابعَهُ القاسمُ بنُ يحيى عن عُبيدِ اللهِ . ورواهُ الأوزاعيُّ وعُقيلٌ عن نافعٍ

قوله (باب ما يقال) يحتمل أن تكون « ما » موصولة أو موصوفة أو استفهامية . **قوله** (إذا مطرت) كذا لأبي ذر من الثلاثي وللباقين « أمطرت » من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور ، وقيل : يقال مطر في الخير وأمطر في الشر . **قوله** (وقال ابن عباس : كصيب المطر) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا . قال ابن المنير : مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله « صيبا » قدم المصنف تفسيره في الترجمة ، وهذا يقع له كثيرا . وقال أخوه الزين : وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة ، ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم الى نافع وضار . **قوله** (وقال غيره : صاب وأصاب يصوب) كذا وقع في جميع الروايات ، وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب ، وأما أصاب فضارعه يصيب ، قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب ، أو المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب إذا نزل فاصاب الارض فوقع فيه تقديم وتأخير . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق ، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها ، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه ، مع أن معمراً قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه . **قوله** (اللهم صيبا نافعا) كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما . وصيبا منصوب بفعل مقدر أي اجعله ، ونافعا صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار . وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد اخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة » واخرجه أبو داود والنسائي من طريق شريح بن هانىء عن عائشة أوضح منه ولفظه « كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله فان أمطرت قال : اللهم صيبا نافعا » وسيأتي للمصنف في أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة

مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه « أقبل وأدبر وتغير وجهه » وفيه « وما أدرى لعله كما قال قوم عاد ﴿ هذا عارض﴾ الآية » وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر . **قوله** (تابعه القاسم بن يحيى) أى ابن عطاء بن مقدم المقدمى عن عبيد الله بن عمر المذكور باسناده ، ولم أقف على هذه الرواية موصولة . وقد أخرج البخارى فى التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا ، وزعم مغلطاى أن الدارقطنى وصل هذه المتابعة فى غرائب الأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله . قلت : ليس ذلك مطابقا إلا إن كان نسخته سقط منها من متن البخارى لفظ القاسم بن يحيى . **قوله** (ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع) يعنى كذلك ، فأما رواية الاوزاعى فأخرجها النسائى فى « عمل يوم وليلة » عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بهذا ولفظه « هنيئا » بدل نافعا ، ورويناها فى « الغيلانيات » من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن إسحق قالا حدثنا الاوزاعى حدثنى نافع فذكره ، وكذلك وقع فى رواية ابن أبى العشرين عن الأوزاعى حدثنى نافع أخرجه ابن ماجه ، وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته ، وقد اختلف فيه على الاوزاعى اختلافا كثيرا ذكره الدارقطنى فى العلل وأرجحها هذه الرواية ، ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعى عن نافع ، خلافا لمن نفاه . وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى أيضا ، قال الكرمانى : قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الأوزاعى ، فكأن تغير الاسلوب لإفادة العموم فى الثانى ، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى انتهى . وما أدرى لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن فى العبارة مع أنه الواقع فى نفس الأمر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لأن الخلاف الذى ذكره الدارقطنى إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الاوزاعى ونافع أو لا ، والبخارى قد قيد رواية الأوزاعى بكونها عن نافع ، والرواة لم يختلفوا فى أن نافعا رواه عن القاسم عن عائشة ، فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة ، وكذلك رواية عقيل ، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لأنه تابع فى عبيد الله وهما تابعا فى شيخه حسن أن يفردها منهما ولما أفردها تفنن فى العبارة

٢٤ - باب مَن تَمَطَّرَ فى المطرِ حتى يَتحادَرَ على لحيتِهِ

١٠٣٣ - **حدثنا** محمدٌ قال أخبرَنا عبدُ الله قال أخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ الأنصاريُّ قال حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ قال « أصابتِ الناسَ سنةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبَينا رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ قام أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكَ المالُ ، وجاعَ العِيالُ ، فادعُ اللهَ لنا أن يَسقيَنا . قال : فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ وما فى السماءِ قَزَعةٌ . قال : فثارَ سحابٌ أمثالُ الجبالِ ، ثمَّ لم ينزِلْ عن مِنبرِه حتى رأيتُ المطرَ يَتحادَرُ على لحيتِهِ . قال فمُطِرنا يومَنا ذلكَ وفى الغدِ ومن بعدِ الغدِ والذى يليه إلى الجُمُعةِ الأخرى . فقامَ ذلكَ الأعرابيُّ أو رجلٌ غيرُه فقال : يا رسولَ اللهِ ، تَهدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ ، فادعُ اللهَ لنا ، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيهِ وقال : اللّهمَّ حَوالَينا ولا علَينا . قال : فما جعلَ يُشيرُ بيدِه إلى ناحيةٍ منَ السماءِ إلاَّ تفرَّجتْ ،

حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة ، حتى سال الوادي - وادي قناة - شهراً ، قال : فلم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود »

قوله (باب من تمطر) بتشديد الطاء أى تعرض لوقوع المطر ، وتفعل يأتى لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه » قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه ، وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر ، أى قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ . وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى فى « باب تحويل الرداء »

٢٥ - باب إذا هبت الريح

١٠٣٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنساً يقول « كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبي ﷺ »

قوله (باب إذا هبت الريح) أى مايصنع من قول أوفعل . قيل وجه دخول هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح فى الغالب تعقبه ، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح مايصنع عند هبوبها . ووقع فى حديث عائشة الآتى فى بدء الخلق ووقع عند أبى يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إنى أسألك من خيرما أمرت به ، وأعوذبك من شرما أمرت به ، وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى ، وعن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى ، وعن ابن عباس عند الطبرانى وعن غيرهم . والتعبير فى هذه الرواية فى وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم . وفيه الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء اليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه

٢٦ - باب قول النبي ﷺ « نصرت بالصبا »

١٠٣٥ - حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور »

[الحديث ١٠٣٥ - أطرافه فى : ٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥]

قوله (باب قول النبى ﷺ نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير: فى هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذى قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها ، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع فى غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى (فارسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها) كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه

فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفا رحيما ﷺ . وأيضاً فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه ، فالمطر فى الغالب يقع حينئذ ، وقد وقع فى الخبر الماضى أنه كان إذا أمطرت سرى عنه ، وذلك يقتضى أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . قوله (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لإنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس ، وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور اشد من الصبا لما سنذكره فى قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم ، قال الله تعالى ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ . ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم . ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى

٢٧ — باب ما قيلَ فى الزَّلازلِ والآياتِ

١٠٣٦ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ قال أخبرَنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « لا تقوم الساعةُ حتى يُقبضَ العلمُ ، وتَكثُرَ الزَّلازلُ ، ويتقاربَ الزَّمانُ ، وتَظهرَ الفتنُ ، ويكثُرُ الهَرْجُ ـ وهوَ القتلُ القتلُ ـ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ فيفيض »

١٠٣٧ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثَنا حسينُ بنُ الحسنِ قال حدَّثَنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « اللَّهمَّ باركْ لنا فى شامِنا وفى يَمنِنا . قال قالوا : وفى نجدنا . قال قال : هناكَ الزلازلُ والفِتنُ ، وبها يَطلُع قرنُ الشيطانِ »

[الحديث ١٠٣٧ ـ طرفه فى : ٧٠٩٤]

قوله (باب ما قيل فى الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضى إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك ، لاسيما وقد نص فى الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة ، وقال الزين بن المنير : وجه ادخال هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر ، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه فى القول عند الزلازل ونحوها شىء ، وهل يصلى عند وجودها ؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف ، وبه قال أحمد واسحق وجماعة ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث عن على ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره . وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً « صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات » ، ثم أورد المصنف فى هذا الباب حديثين : احدهما حديث أبى هريرة من طريق أبى الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى

فى كتاب الفتن فانه أخرج هذا الحديث هناك مطولا ، وذكر منه قطعا هنا وفى الزكاة وفى الرقاق . واختلف فى قوله « يتقارب الزمان » فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول ، وقيل المراد قرب يوم القيامة ، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة ، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان فى الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول وتطول (١) مدة أحد لكثرة الفتن . وقال النووى فى شرح قوله « حتى يقترب الزمان » معناه حتى تقرب القيامة ، ووهاه الكرمانى وقال هو من تحصيل الحاصل ، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة ، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة(٢). الحديث الثانى حديث ابن عمر « اللهم بارك لنا فى شامنا » الحديث وفيه « قالوا وفى نجدنا . قال : هناك الزلازل والفتن » هكذا وقع فى هذه الروايات التى اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال « اللهم بارك » لم يذكر النبى ﷺ . وقال القابسى : سقط ذكر النبى ﷺ من النسخة ، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأى انتهى . وهو من رواية الحسين بن الحسن البصرى من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ، ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبى ﷺ كما سيأتى فى كتاب الفتن ، ويأتى الكلام عليه أيضاً هناك ، ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه إن شاء الله تعالى وقوله فيه « قالوا وفى نجدنا » قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما فى الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين « قالوا والمقصرين »

٢٨ - باب قولِ اللهِ تعالى [٨٢ الواقعة] ﴿ وتجعلونَ رزقَكم أنّكم تُكذِّبون ﴾

قال ابنُ عبّاسٍ : شُكرَكم

١٠٣٨ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثنى مالكٌ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قال « صلّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ على إثرِ سماءٍ كانتْ منَ الليلِ ، فلما انصرفَ النبيُّ ﷺ أقبلَ على الناسِ فقال : هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : أصبحَ مِن عبادى مُؤمِنٌ بى وكافرٌ ، فأمّا مَن قال مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِه فذلكَ مؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكبِ ، وأما من قال بنوءِ كذا وكذا فذلكَ كافرٌ بى مؤمنٌ بالكوكبِ »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور « عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون » وهذا إسناد صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند ، وروى مسلم من طريق أبى زميل عن ابن عباس قال « مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ » فذكر نحو حديث زيد بن خالد فى الباب وفى آخره « فأنزلت هذه الآية : فلا أقسم بمواقع النجوم ، إلى قوله

---

(١) بهامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل « لا » سقطت من الناسخ أى « ولا تطول »

(٢) الأقرب تفسير التقارب المذكور فى الحديث بما وقع فى هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينها بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك . والله أعلم

تكذبون ، وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد ، وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعاً « وتجعلون رزقكم ، قال : تجعلون شكركم ، تقولون مطرنا بنوء كذا » وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم . وقال الطبري : المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي . قوله (عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك ، وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال : عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين ، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت ، فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه . وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبي عوانة ، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة ، وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي . قوله (صلى لنا) أي لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا ، وفيه جواز اطلاق ذلك مجازاً وإنما الصلاة لله تعالى . قوله (بالحديبية) بالمهملة والتصغير وتخفف ياؤها وتثقل ، يقال سميت بشجرة حدباء هناك . قوله (على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء . قوله (سماء) أي مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء . قوله (كانت من الليل) كذا للأكثر ، وللمستملي والحموي « من الليلة » بالإفراد . قوله (فلما انصرف) أي من صلاته أو من مكانه . قوله (هل تدرون) لفظ استفهام معناه التنبيه ، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي « ألم تسمعوا ماقال ربكم الليلة » وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة . قوله (أصبح من عبادي) هذه اضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ فانها إضافة تشريف . قوله (مؤمن بي وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً « يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون : مطرنا بنوء كذا » ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ، ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح بن سفيان « فاما من حمدني على سقياي وأثنى على فذلك آمن بي » وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه وقال في آخره « وكفر بي » أو قال « كفر نعمتي » وفي رواية أبي هريرة عند مسلم « قال الله : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها » وله في حديث ابن عباس « أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر » وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم ، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي ، قال في « الأم » : من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً ، وغيره من الكلام أحب الي منه ، يعني حسما للمادة ، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث ، وحكى ابن قتيبة في « كتاب الانواء » أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ماذكره الشافعي ، قال : ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر

قال : وهو مأخوذ من ناء إذا سقط . وقال آخرون : بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، ولا تخالف بين القولين فى الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع فى المشرق وقع حال طلوعه آخر فى المغرب لايزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهى الثمانية والعشرون بانتهاء السنة ، فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريبا ، قال : وكانوا فى الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته ، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا ، فان اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا فى ذلك فكفره كفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع فى شىء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين ، والله أعلم . ولا يرد الساكت ، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر ، وعلى هذا فالقول فى قوله « فاما من قال » لما هو أعم من النطق والاعتقاد ، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة ، والله أعلم بالصواب . **قوله** (مطرنا بنوء كذا وكذا) فى حديث أبى سعيد عند النسائى « مطرنا بنوء المجدح » بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها ، وقيل سمى بذلك لاستدباره الثريا ، وهو نجم أحمر صغير منير . قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمد وأغزر من بعض ، ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى . وكأن ذلك ورد فى الحديث تنبيهاً على مبالغتهم فى نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محمودا ، أو اتفق وقوع ذلك المطر فى ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة . وفى مغازى الواقدى أن الذى قال فى ذلك الوقت « مطرنا بنوء الشعرى » هو عبد الله ابن أبى المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبى قتادة ، وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسألة على أصحابه وإن كانت لاتدرك إلا بدقة النظر . ويستنبط منه أن للولى المتمكن من النظر فى الإشارة[1] أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى[2] كذا قرأت بخط بعض شيوخنا ، وكأنه أخذه من استنطاق النبى ﷺ أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة ، لكنهم رضى الله عنهم فهموا خلاف ذلك ، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله

٢٩ - **باب** لا يَدرِي متى يَجيء المطرُ إلاَّ اللهُ

وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « خَمسٌ لا يَعلمهنَّ إلا اللهُ »

١٠٣٩ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مِفتاحُ الغيبِ خمسٌ لا يَعلمها إلا اللهُ : لا يَعلمُ أحدٌ ما يكونُ فى غَدٍ ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ فى الأرحامِ ، ولا تعلمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غداً ، وما تدرى نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ ، وما يدرِى أحدٌ متى يجيء المطرُ »

[الحديث ١٠٣٩ - أطرافه فى : ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩]

---

(١) فى مخطوطة الرياض « الإشارات »

(٢) هذا خطأ بين ، وقول على الله بغير علم ، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ذلك ، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم : الله أعلم ، كما فعل الصحابة رضى الله عنهم . والله أعلم

قوله (باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب فى نزوله ، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : خمس لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الإيمان وفى تفسير لقمان من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة فى سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ، لكن لفظه « فى خمس لا يعلمهن إلا الله » ووقع فى بعض الروايات فى التفسير بلفظ « وخمس » وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلى عن جده عن أبى زرعة عن أبى هريرة رفعه « خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ الآية » . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . قوله (مفتاح) فى رواية الكشميهنى « مفاتح » . قوله (وما يدرى أحد متى يجيء المطر) زاد الإسماعيلى « إلا الله » أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى ، وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا ، والخالص ثلاثة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذى فيه شعر أبى طالب وحديث أنس عن عمر فى الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد فى صفة تحويل الرداء - وإن كان أخرج أصله - وحديث عائشة فى قوله صيبا نافعا وأصله أيضا فيه وحديث أنس « كان إذا هبت الريح الشديدة » وسيأتى بيان ما انفرد به من حديث أبى هريرة فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب الكسوف

(أبوابُ الكسوف) ثبتت البسملة فى رواية كريمة ، والترجمة فى رواية المستملى ، وفى بعض النسخ كتاب بدل أبواب ، والكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها . واختلف فى الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا كما سيأتى قريبا

١ - باب الصلاةِ فى كسوفِ الشمسِ

١٠٤٠ - حدّثنا عمرُو بنُ عَونٍ قال حدَّثنا خالدٌ عن يونُسَ عنِ الحسنِ عن أبى بكرةَ قال « كنّا عند رسولِ اللهِ ﷺ فانكسفَتِ الشمسُ ، فقام النبىُّ ﷺ يجرُّ رِداءهُ حتىٰ دخلَ المسجدَ ، فدخلنا ، فصلَّى بنا ركعتَين حتىٰ انجلَتِ الشمسُ ، فقال ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتىٰ يُكشَفَ ما بِكم »

[الحديث ١٠٤٠ - أطرافه فى : ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٥٧٨٥]

١٠٤١ - حدّثنا شِهابُ بنُ عبّادٍ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حُميدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال : سمعتُ أبا مسعودٍ يقول : قال النبىُّ ﷺ « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ منَ الناسِ ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا »

[الحديث ١٠٤١ - طرفاه فى : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤]

١٠٤٢ - حدّثنا أصبغُ قال أخبرَنى ابنُ وهبٍ قال أخبرَنى عمرٌو عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ حدَّثهُ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّهُ كان يُخبِرُ عنِ النبىِّ ﷺ « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فاذا رأيتموهما فصلُّوا »

[الحديث ١٠٤٢ - طرفه فى : ٣٢٠١]

١٠٤٣ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ قال حدثَنا شيبانُ أبو مُعاويةَ عن زيادِ بنِ عِلاقةَ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال « كسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ فقال الناسُ : كسفتِ الشمس لموتِ إبراهيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتم فصلُّوا وادعوا اللهَ »

[الحديث ١٠٤٣ طرفاه فى : ١٠٦٠ ، ٦١٩٩]

قوله (باب الصلاة فى كسوف الشمس) أى مشروعيتها ، وهو أمر متفق عليه ، لكن اختلف فى الحكم وفى الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . ونقل الزين بن المنير عن أبى حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة ، وسيأتى الكلام على الصفة قريبا . قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، ويونس هو ابن عبيد ، والإسناد كله بصريون ، وترجمة الحسن عن أبى بكر متصلة عند البخارى منقطعة عند أبى حاتم والدارقطنى ، وسيأتى التصريح بالاخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخارى . قوله (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى ، وأنكر القزاز انكسفت وكذا الجوهرى حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه ، وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر . قوله (فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه) زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس « مستعجلا » وللنسائى من رواية يزيد بن زريع عن يونس « من العجلة » ولمسلم من حديث أسماء « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فاخطأ بدرع حتى أدرك بردائه » يعنى أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك ، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء (١) . ووقع فى حديث أبى موسى بيان السبب فى الفزع كما سيأتى . قوله (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى « كما تصلون » واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة ، وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن فى رواية عبد الوارث عن يونس الآتية فى أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ ، وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه « ان فى كل ركعة ركوعين » فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة . وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع ، والأخذ بها أولى . ووقع فى أكثر الطرق عن عائشة أيضا « ان فى كل ركعة ركوعين » وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام . قوله (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه « فصلوا وادعوا » فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة ، فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فان كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن « خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركعتان » الحديث أخرجه الشافعى ، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى قلابة « أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت » فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلا . قوله (فقال النبى ﷺ : ان الشمس) زاد فى رواية ابن خزيمة « فلما كشف عنا خطبنا فقال »

---

(١) لو قال : إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح ، لعموم الحديث الصحيح « ما أسفل من الكعبين فهو فى النار » والله أعلم

واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتى . قوله (لموت أحد) فى رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه « وذلك أن أبنا للنبى ﷺ يقال له ابراهيم مات فقال الناس فى ذلك » وفى رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان « فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت ابراهيم » ، ولاحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك » الحديث . وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض ، وهو نحو قوله فى الحديث الماضى فى الاستسقاء « يقولون مطرنا بنوء كذا » قال الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبى ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ، وسيأتى لذلك مزيد بيان . قوله (فاذا رأيتموها) فى رواية كريمة « رأيتموهما » بالتثنية ، وسيأتى القول فيه إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدى الكوفى من شيوخ البخارى ومسلم ، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو أقدم من الكوفى يكون فى طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخارى وحده فى « الأدب المفرد » ، وابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، وفى طبقته ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولم يخرجوا له . واسماعيل هو ابن أبى خالد « وقيس هو ابن أبى حازم ، وهذا الاسناد كله كوفيون . قوله (آيتان) أى علامتان (من آيات الله) أى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ وسيأتى قوله ﷺ « يخوف الله بهما عباده » فى باب مفرد . قوله (فاذا رأيتموها) أى الآية ، وللكشميهنى « رأيتموهما » بالتثنية ، وكذا فى رواية الإسماعيلى ، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً فى حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزاً فى القدرة الإلهية . واستدل به على مشروعية الصلاة فى كسوف القمر ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية ابن المنذر « حتى ينجلى كسوف أيهما انكسف » وهو أصرح فى المراد ، وأفاد أبو عوانة أن فى بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات ابراهيم ، وهو كذلك فى مسند الشافعى ، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة . قوله (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علقت برؤيته ، وهى ممكنة فى كل وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وفى رواية إلى صلاة العصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء . وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ، ولم أقف فى شىء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر اليها . قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبى بكر الصديق ، ونصف رجال هذا الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون . قوله (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم ، وحكى ابن الصلاح منعه ، وروى ابن

خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال « خسفت الشمس يوم مات ابراهيم » الحديث وفيه « فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا » . قوله (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوى . قوله (يوم مات ابراهيم) يعنى ابن النبى ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة ، فقيل فى ربيع الأول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة ، والأكثر على أنها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابعه وقيل فى رابع عشره ، ولا يصح شىء منها على قول ذى الحجة لأن النبى ﷺ كان إذ ذاك بمكة فى الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ، نعم قيل إنه مات سنة تسع فان ثبت يصح ، وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية ، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها فى آخر الشهر ، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع فى الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معاً . واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وانتدب أصحاب الشافعى لدفع قول المعترض فأصابوا . قوله (فاذا رأيتم) أى شيئاً من ذلك ، وفى رواية الاسماعيلى « فاذا رأيتم ذلك » وسيأتى من وجه آخر بعد أبواب « فاذا رأيتموها » (تنبيه) : ابتدأ البخارى أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه إلى أن ذلك يعطى أصل الامتثال ، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل ، وبهذا قال أكثر العلماء . ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجى أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزىء . والله أعلم

٢ - باب الصدَقةِ فى الكسوفِ

١٠٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالت « خَسفَتِ الشمسُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ - وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ - ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ ، ثم فعل فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ فى الأولى ، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلَتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَنخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، فإذا رأيتم ذلكَ فادعُوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا . ثم قال : يا أمَّةَ محمدٍ ، واللهِ ما مِن أحدٍ أغيَرُ منَ اللهِ أن يَزنيَ عبدُهُ أو تَزنيَ أمتُهُ . يا أمَّةَ محمدٍ ، لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتُم كثيراً »

[الحديث ١٠٤٤ - أطرافه فى : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١]

قوله (باب الصدقة فى الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه أتم منها ، ورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الأمر - فى الأحاديث التى أوردها فى الكسوف - بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الأهم فالأهم . ووقع الأمر بالصدقة فى رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تالية للصلاة

فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة فى الكسوف قوله (خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى) استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء فى تلك الحال ، وفيه نظر لأن فى السياق حذفا سيأتى فى رواية ابن شهاب « خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه » وفى رواية عمرة « فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلى » وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً فتوضأ ثم قام يصلى فلا يكون نصاً فى أنه كان على وضوء . قوله (فأطال القيام) فى رواية ابن شهاب « فاقترأ قراءة طويلة » وفى أواخر الصلاة من وجه آخر عنه « فقرأ بسورة طويلة » وفى حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب « فقرأ نحوا من سورة البقرة فى الركعة الأولى » ونحوه لأبى داود من طريق سليمان بن يسار عن عروه وزاد فيه أنه « قرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران » . قوله (ثم قام فأطال القيام) فى رواية ابن شهاب « ثم قال سمع الله لمن حمده » وزاد من وجه آخر عنه فى أواخر الكسوف « ربنا ولك الحمد » واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى أول القيام الثانى من الركعة الأولى ، واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لاقيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . وقد أشار الطحاوى إلى أن قول أصحابه جرى على القياس فى صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالآخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به . قوله (فأطال الركوع) لم أر فى شىء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لاقراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذى يقع فيه السجود بعده ، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين ، وسيأتى البحث فيه فى « باب طول السجود » . قوله (ثم فعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الأولى) وقع ذلك مفسراً فى رواية عمرة الآتية . قوله (ثم انصرف) أى من الصلاة (وقد تجلت الشمس) فى رواية ابن شهاب « انجلت الشمس قبل أن ينصرف » وللنسائى « ثم تشهد وسلم » . قوله (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف ، والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه ، وسيأتى البحث فيه بعد باب . واستدل به على أن الانجلاء لايسقط الخطبة ، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع فى الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة ، فلو انجلت فى أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها ، وسيأتى ذكر دليله ، وعن أصبغ : يتمها على هيئة النوافل المعتادة . قوله (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى فى حديث سمرة « وشهد أنه عبد الله ورسوله » . قوله (فاذكروا الله) فى رواية الكشميهنى « فادعوا الله » . قوله (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه . قوله (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن « من » زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، أو « أغير » مخفوض صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود . قوله (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهى فى اللغة تغير

يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها فى الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى [1] لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز ، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعـــده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه . وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى إحداهما ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين ، إما ساكت ، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة . وقال الطيبي وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله « فاذكروا الله الخ » من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التى هى من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك . وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى . وقوله « يا أمة محمد » فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله « يا بني » كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة ، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما فى الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً » الحديث . وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب فى صدقه ، ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً . ويؤخذ من قوله « يا أمة محمد » أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه ، بل يبالغ فى التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه . **قوله** (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي ، لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك . **قوله** (لضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن . وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء . وأطال فى تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه . ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم ؟ والقصة كانت فى أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب ؟ وقد بالغ الزين بن المنير فى الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . وفى الحديث ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسع فى الترخيص لما فى ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع فى كل ركعة . وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم فى صفة الصلاة ، وعن جابر عند مسلم ، وعن علي عند أحمد ، وعن أبي هريرة عند النسائي ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم

---

(١) المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق ، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء فى معناه ، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين ، ولا يعلم كنهها وكيفيتها الا هو سبحانه ، كالقول فى الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه . والله أعلم

سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبي داود من حديث أبيّ بن كعب ، والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نحا إسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ،وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه ، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة ، وحين أبطأ زاد ركوعاً ، وحين زاد في الابطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك . وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال . وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى ، وأما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم : إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة . وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ، ولامانع من ذلك . وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة أومرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا . وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ، ولاسيما الاخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو مافر منه . وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام في الموقف ، وتعديل الصفوف ، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة ، وبيان مايخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفي الكسوف إشارة الى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما

يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى

٣ - باب النداء بالصلاةُ جامعةٌ فى الكسوفِ

١٠٤٥ - حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا يحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلاَّمٍ بنِ أبي سلاَّمٍ الحَبَشيُّ الدِّمَشْقيُّ قال: حدَّثَنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال أخبرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ الزُّهريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال: لما كَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ »

[الحديث ١٠٤٥ ـ طرفه فى: ١٠٥١]

قوله (باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب «الصلاة» فى الأصل على الاغراء، وجامعة على الحال، أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة. وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها. قوله (حدثنى إسحق) هو ابن منصور على رأى الجيانى أو ابن راهويه على رأى أبى نعيم، ويحيى بن صالح من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كهذا. قوله (الحبشى) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه. قوله (أخبرنى أبو سلمة عن عبد الله) فى رواية حجاج الصواف عن يحيى «حدثنا أبو سلمة حدثنى عبد الله» أخرجه ابن خزيمة. قوله (نودى) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول، وصرح الشيخان فى حديث عائشة بأن النبى ﷺ بعث مناديا فنادى بذلك. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. قوله (أن الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر، وفى رواية الكشميهنى «نودى بالصلاة جامعة» وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة. وعن بعض العلماء يجوز فى الصلاة جامعة النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثانى، وبالعكس

٤ - باب خُطبةِ الإمامِ فى الكسوفِ

وقالت عائشةُ وأسماءُ: خَطبَ النبيُّ ﷺ

١٠٤٦ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَني الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ ح. وحدَّثَني أحمدُ بنُ صالحٍ قال حدَّثَنا عَنْبَسَةُ قال حدَّثَنا يونسُ عن ابنِ شهاب حدَّثَني عُروةُ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « خَسفَتِ الشمسُ فى حياةِ النبيِّ ﷺ، فخرجَ إلى المسجدِ، فصفَّ الناسُ وَراءَهُ، فكبَّرَ، فاقترأَ رسولُ اللهِ ﷺ قِراءةً طويلةً، ثمَّ كبَّرَ فركعَ ركوعاً طويلا، ثمَّ قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقامَ ولم يَسجُدْ وقرأَ قِراءةً طويلةً هى أدنى منَ القِراءةِ الأولى، ثمَّ كبَّرَ وركعَ رُكوعاً طويلا وهوَ أدنى من الرُّكوعِ الأولِ، ثمَّ قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثمَّ سجدَ، ثم قال فى الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلكَ فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ فى أربعِ سجَداتٍ، وانجلَتِ الشمسُ قبلَ أن يَنصرِفَ. ثمَّ قامَ فأثنَى عَلَى اللهِ بما هو أهلهُ ثم قال: هما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتموها فافزَعوا إلى الصلاةِ ». وكان يُحدِّثُ كثيرُ بنُ عبَّاسٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ

رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّث يومَ خَسَفَتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ ، فقلتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ يومَ خَسفَتْ بالمدينةِ لم يَزِدْ على رَكعتينِ مِثلَ الصبحِ ، قال : أَجَل ، لأنهُ أخطأَ السنَّةَ

قوله (باب خطبة الإمام فى الكسوف) اختلف فى الخطبة فيه ، فاستحبها الشافعى وإسحق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة : لم يبلغنا عن أحمد ذلك . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهى ذات كثرة . والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها ، مع أن مالكا روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شىء معين ، بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغى التأسى بالنبى ﷺ فيذكر الإمام ذلك فى خطبة الكسوف . نعم نازع ابن قدامة فى كون خطبة الكسوف كخطبتى الجمعة والعيدين ، إذ ليس فى الأحاديث المذكورة ما يقتضى ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير فى حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا فى الاحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل فى الحديث أنه صعد المنبر ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطا ، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع . قوله (وقالت عائشة وأسماء : خطب النبى ﷺ) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب فى رواية هشام صريحا ، وأورد المصنف فى هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة ، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد ، وأن الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب كان فى الخطبة . وأما حديث أسماء ـ وهى بنت أبى بكر أخت عائشة لأبيها ـ فسيأتى الكلام عليه بعد أحد عشر بابا . قوله (فصف الناس) بالرفع أى اصطفوا ، يقال صف القوم إذا صاروا صفا ، ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبى ﷺ . قوله (ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك) فيه اطلاق القول على الفعل ، فقد ذكره من هذا الوجه فى الباب الذى يليه بلفظ « ثم فعل» . قوله (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجئوا وتوجهوا ، وفيه إشارة الى المبادرة الى المأمور به ، وأن الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه . قوله (الى الصلاة) أى المعهودة الخاصة وهى التى تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة . ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة . ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا فى صحتها لأن فيه إشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدى الى فواتها وإلى اخلاء بعض الوقت من الصلاة . قوله (وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم ، وقد وقع فى مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ « وأخبرنى كثير بن العباس » وصرح برفعه ، وأخرجه مسلم أيضا والنسائى من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى كذلك وساق المتن بلفظ « صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » وطوله الاسماعيلى من هذا الوجه . قوله (فقلت لعروة) هو مقول الزهرى أيضا . قوله (ان أخاك) يعنى عبد الله بن الزبير ، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتى فى أواخر

الكسوف ، وللاسماعيلي « فقلت لعروة والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير ، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فما صلى إلا مثل الصبح » . قوله (قال أجل لأنه أخطأ السنة) فى رواية ابن حبان « فقال أجل ، كذلك صنع وأخطأ السنة » واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان ، وتعقب بأن عروة تابعى وعبد الله صحابى فالأخذ بفعله أولى ، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعى « السنة كذا » وإن قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع ، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا ، فيرجح المرفوع على الموقوف ، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ ، وهو امر نسبى وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة . ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه . والله أعلم

٥ - باب هل يقولُ كَسفَتِ الشمسُ أو خَسفَتْ ؟

وقال اللهُ تعالى [٨ القيامة] : ﴿ وَخَسَفَ القمرُ ﴾

١٠٤٧ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال حدَّثنا الليثُ حدثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَته أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ خسَفَتِ الشمسُ فقامَ فكبَّرَ فقرأَ قراءةً طويلةً ، ثم ركعَ رُكوعاً طويلا ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقال : سمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَه ، وَقامَ كما هو ، ثمَّ قرأَ قِراءةً طويلةً وهيَ أدنىٰ منَ القراءةِ الأُولىٰ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهي أدنىٰ منَ الركعةِ الأُولىٰ ، ثمَّ سجدَ سجوداً طويلا ، ثمَّ فعلَ في الركعةِ الآخرةِ مِثْلَ ذلكَ ، ثمَّ سلَّمَ - وقد تَجلَّتِ الشمسُ - فخطبَ الناسَ فقال في كُسوفِ الشمسِ والقمرِ : إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ »

قوله (باب هل يقول كسفت الشمس أوخسفت) قال الزين بن المنير : أتى بلفظ الاستفهام إشعارا منه بانه لم يترجح عنده فى ذلك شىء . قلت ولعله أشار الى مارواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة قال « لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت » وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة ، والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن ، وكأن هذا هو السر فى استشهاد المؤلف به فى الترجمة ، وقيل : يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث ، ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير الى سواد ، والخسوف النقصان أو الذل . فاذا قيل فى الشمس كسفت أوخسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ، وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان . وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره . قوله (وقال الله عز وجل : وخسف القمر) فى إيراده لهذه الآية احتمالان : أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف

القمر كما جاء فى القرآن ولا يقال كسف ، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف . والثانى أن يكون أراد أن الذى يتفق للشمس كالذى يتفق للقمر ، وقد سمى فى القرآن بالخاء فى القمر فليكن الذى للشمس كذلك . ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ « خسفت الشمس » وهذا موافق لما قال عروة ، لكن روايات غيره بلفظ « كسفت » كثيرة جدا . قوله فيه (ثم سجد سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود فى الكسوف ، وسيأتى ذكره فى باب مفرد

٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « يُخوِّفُ اللهُ عبادَهُ بالكُسوفِ » قاله أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٤٨ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن يونُسَ عنِ الحسَنِ عن أبي بكرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ، ولكنَّ اللهَ تعالى يُخوِّفُ بهما عبادَهُ » . وقال أبو عبدِ اللهِ : لم يَذكرْ عبدُ الوارثِ وشُعبةُ وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ وحمَّادُ بنُ سلمةَ عن يونُسَ « يُخوِّف بهما عبادَهُ » . وتابعَهُ أشعثُ عن الحسنِ . وتابعَهُ موسى عن مُبارَكٍ عن الحسَنِ قال أخبرَني أبو بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « إنَّ اللهَ تعالى يُخوِّفُ بهما عبادَهُ »

قوله (باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ، قاله أبو موسى عن النبي ﷺ) سيأتى حديثه موصولا بعد سبعة أبواب . ثم أورد المصنف حديث أبى بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه « ولكن يخوف الله بهما عباده » وفى رواية الكشميهنى « ولكن الله يخوف » وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكسوف . قوله (لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس : يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فأوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبى معمر عنه وليس فيها ذلك ، لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده ، وقال البيهقى : لم يذكره أبو معمر ، وذكره غيره عن عبد الوارث . وأما رواية شعبة فوصلها المصنف فى الباب المذكور وليس فيها ذلك ، وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت فى أول الكسوف ، وما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه « فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا » . قوله (وتابعه أشعث) يعنى ابن عبد الملك الحمرانى (عن الحسن) يعنى فى حذف قوله « يخوف الله بهما عباده » وقد وصل النسائى هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك . قوله (وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرنى أبو بكرة عن النبي ﷺ يخوف الله بهما عباده) فى رواية غير أبى ذر « ان الله تعالى » . وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى كما جزم به المزى ، وقال الدمياطى ومن تبعه : هو ابن داود الضبى ، والاول أرجح لأن ابن اسماعيل معروف فى رجال البخارى دون ابن داود ، ولم تقع لى هذه الرواية الى الآن من طريق واحد منهما ، وقد أخرجه الطبرانى من رواية أبى الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك ، وساق الحديث بتمامه ، إلا أن رواية هدبة ليس فيها « يخوف الله بهما عباده » . (تنبيه) : وقع قوله « تابعه أشعث » فى رواية كريمة عقب متابعة موسى ، والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله « يخوف

الله بهما عباده » . قوله (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم ، اذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر ، وقد رد ذلك عليهم ابن العربى وغير واحد من أهل العلم بما فى حديث أبى موسى الآتى حيث قال « فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة » قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى ، فان ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف ، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف . ومما نقض ابن العربى وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة ، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر فى الجرم ، فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولا سيما وهو من جنسه ؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهى فى زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الارض بتسعين ضعفا . وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ، وان الله إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له » وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال : انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها . قال : ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة . قال ابن بزيزة : هذا عجب منه ، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار ، فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب . والحديث الذى رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضا ، لأن النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسى ، فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته . ويؤيده قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ اه . ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال : هى أخوف لله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله « يخوف الله بهما عباده » وليس بشىء[1] لان لله أفعالا على حسب العادة ، وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض . وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شىء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها . وحاصله أن الذى يذكره أهل الحساب إن كان حقا فى نفس الامر لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى

٧ — باب التعوُّذِ مِن عذابِ القبرِ فى الكُسوفِ

(١) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد . وقد ذكر كثير من المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - ما يوافق ذلك ، وان الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب ، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب فى كل ما يقولون ، بل قد يخطئون فى حسابهم ، فلا ينبغى أن يصدقوا ولا أن يكذبوا ، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم والآخر . والله أعلم

١٠٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ « ان يهوديةً جاءت تسألُها فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ في قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذٰلك »

[الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في : ١٠٥٥ ، ١٣٧٢ ، ٦٣٦٦]

١٠٥٠ - ثمَّ ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مَركباً فخسفَتِ الشمسُ ، فرجعَ ضُحىً ، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بين ظَهرانَي الحُجَرِ ، ثمَّ قامَ يُصلِّي ، وقامَ الناسُ وراءهُ فقامَ قِياماً طويلا ، ثمَّ ركعَ رُكوعاً طويلا ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلا وهوَ دون القِيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلا وهو دونَ الركوعِ الأول ، ثمَّ رفعَ فسجدَ ، ثم قامَ فقامَ قِياماً طويلا وهو دونَ القِيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثمَّ رفعَ فسجدَ ، وانصرفَ فقال ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ »

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية : مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا ، والشيء بالشيء يذكر ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة . ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها ، وإسناده كله مدنيون . قوله (عائذا بالله من ذلك) قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية . أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال : أعوذ بالله عائذا ، ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه ، وروى بالرفع أي أنا عائذ وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قوله (بين ظهراني) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية و « الحجر » بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان ، وقيل بل الكلمة كلها زائدة ، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ . قوله (وانصرف فقال ماشاء الله أن يقول) تقدم بيانه في رواية عروة ، وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك

٨ - باب طولِ السجودِ في الكسوفِ

١٠٥١ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا شيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنه قال « لما كَسفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ : إنَّ الصلاةَ جامعةٌ . فركعَ النبيُّ ﷺ ركعتينِ في سجدةٍ ، ثمَّ قامَ فركعَ ركعتينِ في سجدةٍ ، ثمَّ جلسَ ، ثمَّ جُلِّيَ عنِ الشمسِ . قال : وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : ما سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منها »

قوله (باب طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من أنكره ، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله ،

وهو قياس فى مقابلة النص كما سيأتى بيانه فهو فاسد الاعتبار، وأبدى بعضهم فى مناسبة التطويل فى القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن فى تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضى الى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة فى تطويله. ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه، وقد تقدم من وجه آخر مختصرا، ووقع فى رواية الكشميهنى عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم. **قوله** (ركعتين فى سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس المتقدمتين فى أن فى كل ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر اليه أحد فتعين تأويله. **قوله** (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) أى بين جلوسه فى التشهد والسلام، فتبين قوله فى حديث عائشة «ثم انصرف وقد تجلت الشمس». **قوله** (قال وقالت عائشة) القائل هو ابو سلمة فى تقدى، ويحتمل أن يكون عبد الله ابن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية، ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا. **قوله** (ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) كذا فيه، وفى رواية غيره «منه» أى من السجود المذكور، زاد مسلم فيه «ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه»، وتقدم فى رواية عروة عن عائشة بلفظ «ثم سجد فأطال السجود» وفى أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبى بكر مثله، وللنسائى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ «ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود» ونحوه عنده عن أبى هريرة، وللشيخين من حديث أبى موسى «بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط» ولأبى داود والنسائى من حديث سمرة «كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة فى أن السجود فى الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة فى الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم فى حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» وهذا مذهب أحمد وإسحق وأحد قولى الشافعى وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووى، وتعقبه صاحب «المهذب» بأنه لم ينقل فى خبر ولم يقل به الشافعى اه ورد عليه فى الأمرين معا فان الشافعى نص عليه فى البويطى ولفظه «ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم فى كل سجدة نحوا مما قام فى ركوعه». (تنبيه) : وقع فى حديث جابر الذى أشرت اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد» وقال النووى : هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة فى الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد» لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح، ولم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا، وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته، فان أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية

٩ - بابُ صلاةِ الكسوفِ جماعةً

وصلى ابنُ عبّاسٍ لهم فى صُفَّةِ زَمزمَ . وجمع عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ . وَصلّى ابنُ عمرَ

١٠٥٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن عبدِ الله بن عبَّاسٍ قال « انخسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فقامَ قِيامًا طويلا نحواً مِن قراءةِ سورة البقرةِ ، ثمَّ ركَعَ ركوعًا طويلا ، ثمَّ رفعَ فقام قيامًا طويلا وهو دونَ القيام الأولِ ، ثم ركَعَ ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأولِ ، ثم سجد ، ثم قام قيامًا طويلا وهو دون القيامِ الأولِ ، ثم ركَعَ ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأولِ ، ثم رفعَ فقام قِيامًا طويلا وهو دون القيام الأولِ ، ثمَّ ركَعَ ركوعًا طويلا وهو دونَ الركوع الأولِ ، ثم سَجدَ ، ثمَّ انصرفَ وَقد تجلَّتِ الشمسُ ، فقال ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فاذا رأيتم ذلكَ فاذكروا اللهَ . قالوا يا رسولَ الله ، رأيناكَ تناوَلتَ شيئًا في مَقامِكَ ، ثمَّ رأيناكَ كَعكَعتَ . قال ﷺ : إني رأيتُ الجنَّةَ ، فتناوَلتُ عُنقوداً ولو أصبتُه لأكلتم منهُ ما بقِيَتِ الدُّنيا . وَأُريتُ النارَ فلم أرَ مَنظَراً كاليومِ قَطُّ أفظعَ . ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ . قالوا : بمَ يا رسولَ الله ؟ قال : بكفرِهِنَّ . قيل : يكفرنَ باللهِ ؟ قال : يكفرنَ العَشيرَ ، ويكفرنَ الإحسانَ ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئًا قالت : ما رأيتُ منكَ خيراً قط »

قوله (باب صلاة الكسوف جماعة) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى . قوله (وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوسا يقول « كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات » وهذا موقوف صحيح ، إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال « ركعتين في كل ركعة أربع ركعات » أخرجه عبد الرزاق عنه . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج ، لكن قال « سجدات » بدل ركعات ، وهو وهم من غندر . وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين » . قوله (في صفة زمزم) كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة ، وقال الازهري : الصفة موضع بهو مظلل . وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز . قوله (وجمع علي بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولا . قوله (وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر . قوله (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود « عن أبي هريرة » بدل ابن عباس وهو غلط . قوله (ثم سجد) أي سجدتين . قوله (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، وسيأتي ذلك في باب مفرد . قوله (قالوا يارسول الله) في حديث جابر عند أحمد باسناد حسن « فلما قضى الصلاة قال له أبيُّ بن كعب شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه » فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر ، فان كان محفوظاً فهي قصة أخرى ، ولعلها القصة التي حكاها أنس

وذكر أنها وقعت فى صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه فى « باب وقت الظهر إذا زالت الشمس » من كتاب المواقيت ، لكن فيه « عرضت عليّ الجنة والنار فى عرض هذا الحائط حسب » وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس فى ذكر العنقود وذكر النساء والله أعلم . قوله (رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضى ، وفى رواية الكشميهنى « تناول » بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين وأصله تتناول . قوله (ثم رأيناك كعكعت) فى رواية الكشميهنى تكعكعت بزيادة تاء فى أوله ومعناه تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه ، قال الخطابى : أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً . ووقع فى رواية مسلم « ثم رأيناك كففت » بفاءين خفيفتين . قوله انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء الماضى فى أوائل صفة الصلاة بلفظ « دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها » ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتى فى التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وفى روايه « لقد مثلت » ولمسلم « لقد صورت » ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو فى الأجسام الثقيلة لأنا نقول هو شرط عادى فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبى ﷺ ، لكن هذه قصة أخرى وقعت فى صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة . وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم ، قال القرطبي: لا إحالة فى إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما . قوله (ولو أصبته) فى رواية مسلم ولو أخذته ، واستشكل مع قوله « تناولت » وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم حكاه الكرمانى وليس بجيد . وقيل : المراد بقوله تناولت أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه ، ولو أصبته أى لو تمكنت من قطفه . ويدل عليه قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة « أهوى بيده ليتناول شيئاً » وللمصنف فى حديث أسماء فى أوائل الصلاة « حتى لو اجترأت عليها » وكأنه لم يؤذن له فى ذلك فلم يجترئ عليه ، وقيل الإرادة مقدرة ، أى أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم « ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ، ثم بدا لى أن لا أفعل » ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتى فى آخر الصلاة بلفظ « حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم » ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر » ولأحمد من حديث جابر « فحيل بينى وبينه » قال ابن بطال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء بها لا يقع إلا فى الآخرة . وحكى ابن العربى فى « قانون التأويل » عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله « لأكلتم منه الخ » أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه . وتعقب بأنه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هى أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت فى الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا إذا شاء ، والفرق

بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه . (فائدة) : بين سعيد بن منصور فى روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى من الركعة الثانية . قوله (وأريت النار) فى رواية غير أبى ذر « ورأيت » ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه « عرضت على النبى ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه » ولمسلم من حديث جابر « لقد جىء بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها » وفيه « ثم جىء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى » وزاد فيه « ما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه » ، وفى حديث سمرة عند ابن خزيمة « لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم » . قوله (فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذى هو فيه ، أى لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم ، فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً . ووقع فى رواية المستملى والحموى « فلم أنظر كاليوم قط أفظع » . قوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد « تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار » وقد مضى ذلك فى حديث أبى سعيد فى كتاب الحيض ، وقد تقدم فى العيد الإلمام بتسمية القائل « أيكفرن » قوله (يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع فى موطأ يحيى بن يحيى الأندلسى قال « ويكفرن العشير » بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه ، فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك ، وأطلق على الشذوذ غلطاً ، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل « يكفرن بالله » فأجاب « ويكفرن العشير الخ » وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان . وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل ، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود فى الحديث خلافه . قوله (يكفرن العشير) قال الكرمانى : لم يعدّ كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف . قوله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله « يكفرن العشير » لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، وتقدم تفسير العشير فى كتاب الإيمان ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث . قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ، و « لو » هنا شرطية لا امتناعية ، قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة فى كفرانهن ، وليس المراد بقوله « أحسنت » مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً ، فهو خاص لفظاً عام معنى . قوله (شيئاً) التنوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان ، ووقع فى حديث جابر ما يدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه « وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتى ان ائتمن أفشين ، وإن سئلن بخلن ، وإن سألن ألحفن ، وإن أعطين لم يشكرن » الحديث ، وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع

طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ماينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق ، ووجوب شكر المنعم . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز اطلاق الكفر على مالا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل فى الصلاة إذا لم يكثر

١٠ – باب صَلاةِ النساء مَعَ الرجالِ في الكسوف

١٠٥٣ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن امرأتهِ فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها قالت « أتيتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ – حينَ خَسفَتِ الشمسُ – فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ ، وإذا هي قائمةٌ تصلِّي . فقلت : ما للناسِ ؟ فأشارت بيدِها إلى السماء وقالت : سُبحانَ الله . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارتْ أي نعم . قالت : فقمتُ حتى تجلاَّني الغَشيُ ، فجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسي الماء . فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ حمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : ما مِن شيء كنتُ لم أرَهُ إلاَّ قد رأيتهُ في مَقامي هذا ، حتى الجنةَ والنارَ . ولقد أوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القبورِ مثلَ – أو قريبًا مِن – فتنةِ الدَّجَّالِ (لا أدري أيتَهما قالت أسماء) ، يُؤْتَى أحدُكم فيقالُ لهُ : ما عِلمُكَ بهذا الرجلِ ؟ فأمّا المؤمنُ – او الموقِنُ – (لا أدري أيَّ ذلكَ قالت أسماء) فيقول : محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءنا بالبيناتِ والهدى فأجَبْنا وآمنَّا واتَّبعنا ، فيقال له : نَمْ صالحاً ، فقد علِمنا إنْ كنتَ لموقِنًا . وأمّا المنافقُ – أو المُرتابُ – (لا أدري أيتَهما قالت أسماء) فيقولُ : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتُه »

قوله (باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين . وفى المدونة : تصلى المرأة فى بيتها وتخرج المتجالة . وعن الشافعى يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال . وقال القرطبي : روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة ، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى فى حقهن بحكم المسجد . قوله (عن أسماء بنت أبى بكر) هى جدة فاطمة وهشام لأبويهما . قوله (فأشارت أى نعم) وفى رواية الكشميهى « أن نعم » بنون بدل التحتانية ، وقد تقدمت فوائده فى « باب من أجاب الفتيا بالاشارة » من كتاب العلم وفى « باب من لم يتوضأ الامن الغشى المثقل » من كتاب الطهارة ، ويأتى الكلام على ما يتعلق بالقبر فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال الزين ابن المنير : استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت فى حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد فى بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن فى مؤخر المسجد كما جرت عادتهن فى سائر الصلوات

١١ – باب من أحبَّ العَتاقةَ في كسوفِ الشمسِ

١٠٥٤ – حدثنا رَبيعُ بنُ يحيى قال حدَّثَنا زائدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت « لقد أمرَ النبيُّ

ﷺ بالعتاقةِ فى كسوفِ الشمسِ »

قوله (باب من أحب العتاقة) بفتح العين المهملة (فى كسوف الشمس) قيده اتباعا للسبب الذى ورد فيه ، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس - وهذا طرف منه - إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة ، أو يكون زائدة اختصره ، والأول أرجح فسيأتى فى كتاب العتق من طريق عثام بن على عن هشام بلفظ « كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة » . قوله (لقد أمر) فى رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلى « كان النبى ﷺ يأمرهم » .

١٢ — باب صلاةِ الكسوفِ فى المسجدِ

١٠٥٥ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « ان يهوديةً جاءت تَسألُها فقالت : أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ . فسألتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعذَّبُ الناسُ فى قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلكَ »

١٠٥٦ — « ثمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَركَباً فكَسفَتِ الشمسُ ، فرجعَ ضُحىً فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ ظهرانَي الحُجَرِ ، ثمَّ قام فصلَّى ، وقام الناسُ وراءَهُ ، فقامَ قياماً طويلا ، ثم ركع رُكوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهودونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلا وهودون الركوعِ الأولِ ، ثمَّ رفع فسجدَ سجوداً طويلا ، ثم قامَ فقام قِياماً طويلا وهو دُونَ القِيام الأولِ ، ثم رَكعَ ركوعا طويلا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم قامَ قياماً طويلا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلا وهودونَ الركوعِ الأول ، ثم سجدَ وهو دونَ السجودِ الأولِ . ثمَّ انصرفَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثمَّ أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ »

قوله (باب صلاة الكسوف فى المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه ، ولم يقع فيه التصريح بكونها فى المسجد ، لكنه يؤخذ من قولها فيه « فمر بين ظهرانى الحجر » لأن الحجر بيوت أزواج النبى ﷺ وكانت لاصقه بالمسجد ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه « فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد فأتى النبى ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه » الحديث ، والمركب الذى كان النبى ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم فى الباب الأول ، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهرا ، وصح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد ، ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الإنجلاء . والله أعلم

١٣ — باب لا تنكَسِفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ

رواهُ أبو بكرةَ والمغيرةُ وأبو موسىٰ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهم

١٠٥٧ — حدثنا مسددٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال حدَّثني قيسٌ عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «الشمسُ والقمرُ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولٰكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فاذا رأيتموهما فصلُّوا»

١٠٥٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هِشامٌ أخبرَنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ وهِشامِ بن عُروةَ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القِراءةَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأطالَ القِراءةَ وهيَ دونَ قِراءتهِ الأولىٰ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ دونَ ركوعِهِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ قام فصنعَ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذٰلكَ، ثم قامَ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولٰكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ يُريهِما عبادَه، فاذا رأيتم ذٰلكَ فافزَعوا إلى الصلاة»

قوله (باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب اول. قوله (رواه أبو بكرة والمغيرة) تقدم حديثهما فيه. قوله (وأبو موسى) سيأتي حديثه في الباب الذي يليه. قوله (وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب. قوله (وابن عمر) تقدم حديثه في الباب الأول، وقد ذكر المصنف في الباب أيضا حديث ابن مسعود وفيه ذلك، وقد تقدم في الباب الأول أيضا من وجه آخر، وكذا حديث عائشه، وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره، وعن عقبه بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد. قوله (معمر عن الزهري وهشام) ساقه على لفظ الزهري، وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني، وتقدم الكلام عليه هناك. وبين عبد الرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة «فتصدقوا» وقد تقدم ذلك أيضا

١٤ — باب الذِّكرِ في الكسوفِ، رواهُ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

١٠٥٩ — حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدَّثنا أبو أسامة عن بُريدِ بن عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال «خسفَتِ الشمسُ، فقام النبيُّ ﷺ فزِعًا يخشىٰ أن تكونَ الساعةُ، فأتىٰ المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ قطُّ يفعلُهُ وقال: هٰذهِ الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، ولٰكنْ يُخوِّفُ اللهُ بها عِبادَه، فاذا رأيتم شيئاً من ذٰلكَ فافزَعوا إلى ذِكرِهِ ودُعائهِ واستِغفارِه»

قوله (باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس) أي عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه بلفظ «فاذكروا الله». قوله (فقام النبي ﷺ فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة «ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة. قوله (يخشى أن

تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة ، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف ، أو العكس . قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج . ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك . ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات ؛ أو لعله خشى أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح . هذا حاصل ما ذكره النووى تبعا لغيره ، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أى الساعة التى جعلت علامة على أمر من الأمور ، كموته ﷺ أو غير ذلك ، وفى الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدا ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار ، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابى يقتضى أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف . وأما الرابع فلا يخفى بعده . وأقربها الثانى فلعله خشى أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ ، ثم ظهر لى أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ فى الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال . وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها . وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله (هذه الآيات التى يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ وموافق لما تقدم تقريره فى الباب الاول ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك ، وقد تقدم القول فى ذلك فى أواخر الاستسقاء . ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية . قوله (إلى ذكر الله) فى رواية الكشميهنى « إلى ذكره » ، والضمير يعود على الله فى قوله « يخوف الله بها عباده » ، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء

١٥ - باب الدعاءِ فى الخُسوفِ ، قاله أبو موسى وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٠٦٠ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا زائدةُ قال حدَّثنا زيادُ بنُ عِلاقةَ قال سمعتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ يقول « انكسفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ ، فقال الناسُ انكسفَتْ لموتِ إبراهيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فاذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلوا حتى ينجلِيَ »

قوله (باب الدعاء فى الكسوف) فى رواية كريمة وأبى الوقت « فى الخسوف » . قوله (قاله أبو موسى وعائشة) يشير إلى حديث أبى موسى الذى قبله ، وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو فى الباب الثانى ، وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبى بكرة وغيره ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها ، والأول أولى لأنه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة حيث قال « فصلوا وادعوا » ، ووقع فى حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور « فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه » وهو من عطف الخاص على العام ، وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة فى الباب الأول

١٦ — باب قولِ الإمامِ فى خُطبةِ الكسوفِ : أما بعدُ

١٠٦١ — وقال أبو أسامةَ حدَّثَنا هِشامٌ قال أخبرَتنى فاطمةُ بنتُ المنذرِ عن أسماء قالت « فانصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تَجلَّتِ الشمسُ ، فخطَبَ فحمِدَ اللهَ بما هو أهلُهُ ثمَّ قال : أما بعدُ »

قوله (باب قول الإمام فى خطبة الكسوف : أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال « وقال أبو أسامة » ، وقد تقدم مطولا من هذا الوجه فى كتاب الجمعة ، ووقع فيه هنا فى رواية أبى على بن السكن وهم نبه عليه أبو على الجيانى وذلك أنه أدخل - بين هشام وفاطمة بنت المنذر - عروة بن الزبير والصواب حذفه . قلت : لعله كان عنده « هشام بن عروة بن الزبير » فتصحفت « ابن » فصارت « عن » وذلك من الناسخ ، وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار . وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم فى بابه

١٧ — باب الصلاةِ فى كُسوفِ القمرِ

١٠٦٢ — حدثنا محمودٌ قال حدَّثَنا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شعبةَ عن يونسَ عنِ الحسنِ عن أبى بكرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « انكسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فصلى ركعتَين »

١٠٦٣ — حدثنا أبو مَعْمرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا يونسُ عنِ الحسنِ عن أبى بكرةَ قال « خَسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَجَ يَجرُّ رِداءَهُ حتىٰ انتهىٰ الى المسجدِ ، وثابَ الناسُ إليهِ فصلَّى بهم ركعتَينِ ، فانجلَتِ الشمسُ فقال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، وإنهما لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ، وإذا كانَ ذاكَ فصلُّوا وادْعوا حتىٰ يُكشَفَ ما بكم . وذاكَ أنَّ ابناً للنبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ ، فقال الناسُ فى ذاكَ »

قوله (باب الصلاة فى كسوف القمر) أورد فيه حديث أبى بكرة من وجهين مختصرا ومطولا ، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال ، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول ، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله « وإذا كان ذلك فصلوا » بعد قوله « ان الشمس والقمر » وقد وقع فى بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فى

هذا الحديث « فاذا رأيتم شيئا من ذلك » وعنده فى حديث عبد الله بن عمرو « فاذا انكسف أحدهما » وقد تقدم حديث أبى مسعود بلفظ « كسوف أيهما انكسف » وفى ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة فى كسوف القمر ، وفرق بوجود المشقة فى الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه ﷺ صلى فى كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث « صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم » ، وأخرجه الدارقطنى أيضا ، وفى هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه ، ومنهم من أول قوله « صلى » أى أمر بالصلاة ، جمعا بين الروايتين ، وقال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى فى كسوف القمر فى جماعة ، لكن حكى ابن حبان فى السيرة له « أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام » ، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور ، وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها . (تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع فى رواية الأصيلى فى حديث أبى بكرة هذا « انكسف القمر » بدل الشمس ، وهذا تغيير لامعنى له ، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك

١٨ - باب الرَّكعةُ الأولىٰ فى الكسوفِ أطولُ

١٠٦٤ - حدثنا محمودٌ قال حدَّثنا أبو أحمدَ قال حدَّثنا سُفيان عن يحيىٰ عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم فى كسوفِ الشمسِ أربعَ ركعاتٍ فى سجدتَين ، الأوَّلُ الأولُ أطوَل »

قوله (باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحموى والكشميهنى ، ووقع بدله للمستملى « باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الامام القيام فى الركعة الاولى » ، قال ابن رشيد وقع فى هذا الموضع تخليط من الرواة ، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعا ، وأما الثانية فحقها أن تذكر فى موضع آخر ، وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض فنشأ هذا ، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى . ويؤيد ما ذكره ما وقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى فانه ذكر « باب صب المرأة » أولا وقال فى الحاشية : ليس فيه حديث ، ثم ذكر « باب الركعة الاولى أطول » وأورد فيه حديث عائشة ، وكذا صنع الاسماعيلى فى مستخرجه . فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ أبى ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد ، أما من اقتصر على الأولى وهو المستملى فخطأ محض ، اذ لا تعلق لها بحديث عائشة ، وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا ، وكأنهما استشكلاها فحذفاها ، ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهنى ، وكذا من رواية الاكثر . قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى ، وسفيان هو الثورى ، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضى فى « باب صلاة الكسوف فى المسجد » وكأنه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه « ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول » وقال فى هذا « أربع ركعات فى سجدتين الاولى أطول » وقد رواه الاسماعيلى بلفظ « الاولى فالاولى أطول » وفيه دليل لمن قال : ان القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الاولى ، وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها . وقال النووى : اتفقوا على أن

القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما ، واختلفوا فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله « وهو دون القيام الاول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله . ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني ، ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله « القيام الأول » أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما ، فالأول أكثر فائدة . والله أعلم

١٩ - باب الجهرِ بالقراءةِ فى الكسوفِ

١٠٦٥ - حدثنا محمد بنُ مِهرانَ قال حدثنا الوليدُ قال أخبرَنا ابنُ نَمِرٍ سمعَ ابنَ شهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « جهرَ النبيُّ ﷺ فى صلاةِ الخُسوفِ بقراءتِه ، فاذا فرَغَ مِن قراءتِه كبَّرَ فركَعَ ، وإذا رفعَ منَ الركعةِ قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه ، ربَّنا ولكَ الحمدُ . ثمَّ يُعاوِدُ القِراءةَ فى صلاةِ الكسوفِ أربعَ ركعاتٍ فى ركعتَينِ وأربعَ سجداتٍ »

١٠٦٦ - وقال الأوزاعيُّ وغيرُه سمعتُ الزُّهريَّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان الشمسَ خسفَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعثَ مُنادِيًا بالصلاة جامعة ، فتقدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ فى ركعتينِ وأربعَ سَجَداتٍ » . وأخبرَنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ نَمِرٍ سمعَ ابنَ شِهابٍ مِثلَهُ . قال الزُّهريُّ : فقلتُ ما صَنَعَ أخوكَ ذلكَ ، عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ ما صلَّى إلا ركعتينِ مثلَ الصبحِ إذْ صلَّى بالمدينةِ . قال : أجل ، إنه أخطأَ السُّنَّةَ . تابَعَهُ سُفيانُ بنُ حُسَينٍ وسُليمانُ ابنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريِّ فى الجهرِ

قوله (باب الجهر بالقراءة فى الكسوف) أى سواء كان للشمس أو للقمر . **قوله** (أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم ، اسمه عبد الرحمن ، وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون ، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث ، وقد تابعه عليه الاوزاعى وغيره . **قوله** (جهر النبي ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد لأن الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ « كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ » فذكر الحديث ، وكذا رواية الاوزاعى التى بعده صريحة فى الشمس . **قوله** (وقال الاوزاعى وغيره سمعت الزهرى الخ) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى وغيره فذكره ، وأعاد الاسناد الى الوليد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره ، وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير ، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر فى الجهر بأن الاوزاعى لم يذكر فى روايته الجهر ، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر ، لا سيما والذى لم يذكره لم يتعرض لنفيه ، وقد ثبت الجهر فى رواية الأوزاعى عند أبى داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ، ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى . **قوله** (قال أجل) أى نعم وزنا ومعنى ، وفى رواية الكشميهنى « من أجل » بسكون الجيم ، وعلى الأول فقوله

« انه أخطأ » بكسر همزة إنه وعلى الثاني بفتحها . قوله (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر) يعني باسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ « خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة » الحديث، ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان ابن كثير بهذا الاسناد مختصرا « ان النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف » وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ « صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها » وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني ، وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره ، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الاوزاعي لكانت كافية ، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره . وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية ، وقال الطبري : يخير بين الجهر والاسرار ، وقال الائمة الثلاثة : يسر في الشمس ويجهر في القمر ، واحتج الشافعي بقول ابن عباس « قرأ نحوا من سورة البقرة » لأنه لو جهر لم يحتج الى تقدير ، وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه ، لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية ، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي « لم يسمع له صوتا » وانه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر ، قال ابن العربي : الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والخالص ثمانية . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة ، وحديث أسماء في العتاقة ، ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبد الله ابن الزبير ، وفيها أثر عروة في تخطئته ، وهما موصولان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب سجود القرآن

١ - باب ماجاء في سُجودِ القرآنِ وسُنَّتِها

١٠٦٧ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ قال حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ الأسودَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «قرأَ النبيُّ ﷺ النَّجمَ بمكةَ فسجدَ فيها وسجدَ من معَهُ، غيرَ شيخٍ أخذَ كفّاً من حَصىً أو ترابٍ فرفَعَهُ إلى جَبهتِهِ وقال: يَكفيني هٰذا. فرأيتُهُ بعدَ ذٰلكَ قُتِلَ كافراً»

[الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

قوله (أبواب سجود القرآن) كذا للمستملي، ولغيره «باب ماجاء في سجود القرآن وسنتها» أي سنة سجود التلاوة، وللاصيلي «وسنته». وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في آخر الابواب. وسقطت البسملة لابي ذر. وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج وص، وأضاف مالك ص فقط، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل باسقاطها وإسقاط ص أيضا، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ، وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الأعراف وسبحان، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار اليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الالغازية. قوله (سمعت الأسود) هو ابن يزيد، وعبد الله هو ابن مسعود. قوله (وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي اسحق: أمية بن خلف، ووقع في سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر لانه لم يقتل، وفي تفسير سنيد: الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال «لما أظهر النبي ﷺ الاسلام أسلم أهل مكة حتى انه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم» لكن في ثبوت هذا نظر، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل «إنه لم يرتد أحد ممن أسلم» ويمكن أن يجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه. وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر مستنده، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة «سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة» وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال «قرأ رسول الله ﷺ النجم، فسجد وسجد

من معه ، فرفعت رأسي ورأيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . وأفاد المصنف في رواية اسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث ، واستشكل بأن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة فهي سابقة على النجم ، واجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك . بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة ، أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عند ابن مردويه بلفظ « أن اول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم » وله من رواية عبد الكبير[1] بن دينار عن أبي اسحق « أول سورة تلاها على المشركين » فذكره ، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين . وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى

٢ - باب سَجدةِ تنزيلُ السجدةُ

١٠٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ الٓمٓ تنزيلُ السجدةُ وهلْ أتى على الإنسانِ »

قوله (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال : اجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى

٣ - باب سجدةِ صٓ

١٠٦٩ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النعمانِ قالا حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صٓ ليسَ مِن عَزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجدُ فيها »

[الحديث ١٠٦٩ - طرفه في ٣٤٢٢]

قوله (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس « ص ليس من عزائم السجود » يعني السجود في ص إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب باسناد حسن : ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة . قوله (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال « سألت ابن عباس من أين سجدت في ص » ولابن خزيمة من هذا الوجه « من أين أخذت سجدة ص » ثم اتفقا فقال ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ الى قوله ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها

---

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة « عبد الكريم »

من الآية ، وفى الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين . وقد وقع فى أحاديث الانبياء من طريق مجاهد فى آخره « فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم » فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرا » فاستدل الشافعى بقوله « شكرا » على أنه لا يسجد فيها فى الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة ولأبى داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى سعيد « ان النبى ﷺ قرأ وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . ثم قرأها فى يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال : إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه » فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد فى غيرها ، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله ﴿وخر راكعا وأناب﴾ بأن الركوع عندها ينوب عن السجود ، فان شاء المصلى ركع بها وان شاء سجد ، ثم طرده فى جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود

٤ — باب سجدةِ النجمِ . قالهُ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٠٧٠ — حدّثنا حفصُ بنُ عُمرَ قال حدَّثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه « ان النبيَّ ﷺ قرأ سورةَ النجمِ فسجدَ بها ، فما بقيَ أحدٌ منَ القومِ إلاّ سجدَ ، فأخذ رجلٌ مِنَ القومِ كفّاً من حَصىً أو تُرابٍ فرفعَهُ الى وجههِ وقال : يكفيني هذا . فلقد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافراً »

قوله (باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبى ﷺ) يأتى موصولا فى الذى يليه . والكلام على حديث ابن مسعود يأتى فى التفسير إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالأرض ، وفيه نظر

٥ — باب سجودِ المسلمينَ مَعَ المشركينَ ، والمشركُ نَجسٌ ليس له وُضوء

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَسجدُ على وُضوء

١٠٧١ — حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا أيوبُ عن عكرِمةَ عن ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بالنجمِ ، وسجدَ معه المسلمون والمشركونَ ، والجنُّ والإنسُ »

ورواهُ ابنُ طَهمانَ عن أيوبَ

[الحديث ١٠٧١ ـ طرفه فى : ٤٨٦٢]

قوله (باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين : روينا قوله « نجس » بفتح النون والجيم ويجوز كسرها . وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت إتباعا فى قولهم رجس نجس . قوله (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للاكثر ، وفى رواية الأصيلى بحذف « غير » والأول أولى ، فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال « كان ابن عمر ينزل عن راحلته

فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » وأما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة . وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال : إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة ، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه ، قال : وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك نجس » فهو أشبه بالصواب . وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود ، لأن المشرك قد أقر على السجود . وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته ، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة . ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود . قال : ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم . والقصة التي اشار اليها سيحصل لنا إلمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى . (فائدة) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم(1) وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء . قوله (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه « بمكة » فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود . قوله (والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة لصغره . وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع الانسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعا . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم

٦ — باب مَن قرأ السجدةَ ولم يَسجُدْ

١٠٧٢ — حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ قال حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال أخبرَنا يزيدُ بنُ خُصَيفةَ عن ابنِ قُسَيطٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ أنه أخبرَهُ « أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ فزعَمَ أنه قرأ على النبيِّ ﷺ والنجمِ فلم يَسجُدْ فيها »

[الحديث ١٠٧٢ ـ طرفه في : ١٠٧٣]

١٠٧٣ — حدثنا آدمُ عن أبي إياسٍ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال « قرأتُ على النبيِّ ﷺ والنجمِ ، فلم يَسجُدْ فيها »

(1) كذا في الأميرية والمخطوطة ، ولعل الصواب « ثم يسجد » بدل « ثم يسلم » . والله أعلم

قوله (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور ، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي ، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه » الحديث رجاله ثقات ، وروى ابن مردويه في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها ، وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل . ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال ابن القصار : الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورد بفعله ﷺ كما تقدم قبل . وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها ، وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿ إذا زلزلت ﴾ ، ومن طريق إسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم . قوله (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الإسناد الثاني ، ورجال الإسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري . قوله (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسئول عنه ، وظاهر السياق يوهم أن المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك ، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال « سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ النجم » الحديث فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة . قوله (فزعم) أراد أخبر ، والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا ، وقد تكرر ذلك ، ومن شواهده قول الشاعر : على الله ارزاق العباد كما زعم . ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن . واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارىء إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر . (فائدة) : اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط ، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو

داود والطبرانى فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين ، وزاد أبو صخر فى روايته « وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبى بكر بن حزم فلم يسجدا فيها » .

٧ — باب سجدةِ ﴿ إذا السماء انشقَّتْ ﴾

١٠٧٤ — حدثنا مُسلمٌ ومُعاذُ بنُ فَضالةَ قالا أخبرَنا هِشامٌ عن يحيى عن أبى سَلَمةَ قال « رأيتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قرأ ﴿ إذا السماء انشقَّتْ ﴾ فسجدَ بها ، فقلتُ : يا أبا هُريرةَ ، ألم أرَكَ تسجُدُ ؟ قال : لو لم أرَ النبيَّ ﷺ يَسجدُ لم أسجُدْ » .

قوله (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبى هريرة فى السجود فيها . وهشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . وقوله فسجد بها فى رواية الكشميهنى فيها والباء للظرف . وقول أبى سلمة لم أرك تسجد قيل هو استفهام انكار من أبى سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب ، وهذا فيه نظر ، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها فى الصلاة ، أما تركها مطلقا فلا . ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفة النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ؟

٨ — باب من سجدَ لسجودِ القارئ

وقال ابنُ مسعودٍ لتميم بنِ حَذْلَمَ — وهو غُلامٌ — فقرأ عليه سجدةً فقال : اسجُدْ ، فأنتَ إمامُنا فيها

١٠٧٥ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن عُبيد اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجدُ حتى ما يَجدُ أحدُنا مَوضِعَ جَبهتِه » .

[الحديث ١٠٧٥ — طرفاه فى : ١٠٧٦ ، ١٠٧٩]

قوله (باب من سجد لسجود القارىء) قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق ، وسيأتى بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع . وفى الترجمة إشارة إلى أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع . ويتأيد بما سأذكره . قوله (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة . قوله (إمامنا) زاد الحموى « فيها » ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام ، فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، ان غلاما قرأ عند النبى ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبى ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله أليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا ، رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغنى ، فذكر نحوه . أخرجه البيهقى من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم

به . وجوز الشافعي أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت ، لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسيأتي الكلام على المتن في الباب الأخير

٩ - باب ازدحامِ الناسِ إذا قرأَ الإمامُ السجدةَ

١٠٧٦ - حدثنا بشرُ بنُ آدمَ قال حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ قال أخبرَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ السجدةَ ونحنُ عندَهُ ، فيَسجُدُ ونَسجُدُ معهُ ، فنَزدَحِمُ حتى ما يَجِدُ أحدُنا لجبهتِهِ موضِعاً يَسجُدُ عليهِ »

قوله (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين . **قوله** (حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي ، بصري الأصل ، ليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد . وفي طبقته بشر بن آدم ابن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان ، وفي كل منهما مقال . ورجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر ، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات . فسيأتي من طريق أخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه . ثم وافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي

١٠ - باب مَن رأى أنَّ اللهَ عزَّ وجل لم يوجبِ السجودَ

وقيلَ لعمرانَ بنِ حُصَينٍ : الرجلُ يَسمعُ السجدةَ ولم يَجلِسْ لها . قال : أرأيتَ لو قعدَ لها . كأنه لا يوجِبُهُ عليه

وقال سلمانُ : ما لهذا غَدَونا . وقال عثمانُ رضيَ اللهُ عنه : إنما السجدةُ على مَن استَمعها

وقال الزهريُّ : لا يَسجدُ إلاّ أن يكونَ طاهراً ، فاذا سَجدتَ وأنتَ في حَضرٍ فاستقبلِ القبلةَ ، فان كنتَ راكباً فلا عليكَ حيثُ كان وَجهُكَ . وكان السائبُ بنُ يَزيدَ لا يَسجدُ لسجودِ القاصِّ

١٠٧٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن عثمانَ بن عبدِ الرحمٰنِ التَّيميِّ عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ التيميِّ - قال أبو بكرٍ : وكان ربيعةُ من خِيارِ الناسِ - عمّا حَضرَ ربيعةُ من عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه ، قرأَ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ ، حتى إذا كانتِ الجمعةُ القابلةُ قرأَ بها حتى إذا جاءَ السجدةَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ ، فمن سجدَ فقد أصابَ ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليهِ . ولم يَسجدْ عمرُ رضيَ اللهُ عنه » . وزادَ نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « إنَّ اللهَ لم يَفرِضِ السجودَ إلاّ أنْ نَشاءَ »

قوله (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد

به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب ، على قاعدة الشافعى ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود أو لا ، وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر . قوله (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبى شيبة بمعناه من طريق مطرف قال « سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعها أو لا فما ذا » ؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف « ان عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه » إسنادهما صحيح . قوله (وقال سلمان) هو الفارسى . قوله (ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال « مر سلمان على قوم قعود ، فقرؤا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لهذا غدونا » وإسناده صحيح . قوله (وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب « ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد » ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ « إنما السجدة على من سمعها » مختصرا ، وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : قال عثمان « إنما السجدة على من جلس لها واستمع » والطريقان صحيحان . قوله (وقال الزهرى الخ) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه ، وقوله فيه « لا يسجد إلا أن يكون طاهرا » قيل ليس بدال على عدم الوجوب ، لان المدعى يقول : علق فعل السجود من القارىء والسامع على شرط وهو وجود الطهارة ، فحيث وجد الشرط لزم ، لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله « فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك » لان هذا دليل النفل ، والواجب لا يؤدى على الدابة فى الامن . قوله (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة : الذى يقص على الناس الاخبار والمواعظ ، ولم أقف على هذا الاثر موصولا . ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة ، لان الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارىء ومستمع ، قال صاحب الهداية من الحنفية : السجدة فى هذه المواضع - أى مواضع سجود التلاوة - سوى ثانية الحج واجبة على التالى والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اه . وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار ، وقال الشافعى فى البويطى : لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع . وأقوى الأدلة على نفى الوجوب حديث عمر المذكور فى هذا الباب [1] قوله (أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة) هو أخو محمد ، وعثمان بن عبد الرحمن التيمى وثقه أبو حاتم ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، ولأبيه صحبة ورواية ، وهو ابن عثمان ابن عبيد الله ابن أخى طلحة بن عبيد الله أحد العشرة . وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبى بكر بن المنذر ابن عبد الله بن الهدير الراوى عنه ، والهدير بلفظ التصغير ، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وليس له أيضا فى البخارى غير هذا الحديث الواحد . قوله (عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله « أخبرنى »

(١) أقوى منه وأوضح فى الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم فى قراءة زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالسجود ، ولو كان واجبا لأمره به . والله أعلم

أى أخبرنى راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر . ووقع عند الاسماعيلى من طريق حجاج عن ابن جريج « أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر » فذكره اه . وقوله « عبد الرحمن بن عثمان » مقلوب والصواب ما تقدم ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . **قوله** (قرأ) أى أنه قرأ يوم الجمعة **قوله** (انا نمر بالسجود) فى رواية الكشميهنى « إنما » . **قوله** (ومن لم يسجد فلا أثم عليه) ظاهر فى عدم الوجوب . **قوله** (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة . **قوله** (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج ، والخبر متصل بالاسناد الاول ، وقد بين ذلك عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج « أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة » فذكره وقال فى آخره « قال ابن جريج : وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » وكذلك رواه الاسماعيلى والبيهقى وغيرهما من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الأول ، قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ، وفى هذا رد على الحميدى فى زعمه أن هذا معلق ، وكذا علم عليه المزى علامة التعليق ، وهو وهم ، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر . (تنبيه) : قوله فى رواية عبد الرزاق « أنه قال » الضمير يعود على عمر ، أشار إلى ذلك الترمذى فى جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر فى هذه القصة بصيغة الجزم . واستدل بقوله « لم يفرض » على عدم وجوب سجود التلاوة . وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب . وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويغنى عن هذا قول عمر « ومن لم يسجد فلا اثم عليه » كما سيأتى تقريره . واستدل بقوله « إلا ان نشاء » على أن المرء مخير فى السجود فيكون ليس بواجب . وأجاب من أوجبه بان المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » فان انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه ، واستدل به على أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه ، وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه « ومن لم يسجد فلا اثم عليه » وفى الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن فى الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة . ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعن مالك يمر فى خطبته ولا يسجد ، وهذا الاثر وارد عليه

١١ - بابُ مَن قَرأَ السجدةَ فى الصلاةِ فسجدَ بها

١٠٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا مُعتمِرٌ قال سمعتُ أبى قال حدَّثنى بَكرٌ عن أبى رافعٍ قال « صليتُ مع أبى هريرةَ العتمةَ ، فقرأ ﴿ إذا السماء انشقَّتْ ﴾ فسجدَ ، فقلتُ : ما هٰذه ؟ قال : سَجدتُ بها خَلفَ أبى القاسم ﷺ ، فلا أزالُ أسجُدُ فيها حتى ألقاه »

قوله (باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة فى الصلاة المفروضه ، وهو منقول عن مالك ، وعنه كراهته فى السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضا وغيرهم ،

وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في « باب الجهر في العشاء » وبينا فيه أن في رواية أبي الاشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة ، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة وغيره ، وفيه حجة على من كره ذلك . وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ولا غيرها من المفصل ، وأن العمل استمر عليه بدليل انكار أبي رافع ، وكذا أنكره أبو سلمة ، وبينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين . قوله (حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني

١٢ – بابُ مَن لم يَجِدْ مَوضِعاً للسجودِ مِنَ الزِّحامِ

١٠٧٩ – حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ السورةَ التي فيها السجدةُ ، فيَسجدُ ونَسجدُ ، حتى ما يَجِدُ أحدُنا مَكاناً لموضعِ جَبهتِهِ »

قوله (باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل . قال ابن بطال : لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، واختلف السلف : فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحق ، وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه . قوله (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله « ونحن عنده » وقد مضى قبل بباب . قوله (فيسجد فنسجد) زاد الكشميهني « معه » . قوله (لموضع جبهته) يعني من الزحام ، زاد مسلم في روايته له « في غير وقت صلاة » ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم ، وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف . والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد ، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك ، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الاسلام - يعني في أول الامر - حتى ان كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الاسلام » واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك

(خاتمة) : اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثا ، اثنان منها معلقان ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث ، والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم ، وحديث عمر في التخيير في السجود . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار . والله أعلم بالصواب

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للمستملي. وفي رواية أبي الوقت «أبواب تقصير الصلاة»، وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي

١ - باب ما جاء في التَّقصيرِ، وكم يُقيمُ حتى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عاصمٍ وحُصَينٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أقام النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قَصرْنا، وإن زِدْنا أتمَمْنا»

[الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا يحيَى بنُ أبي إسحاقَ قال سمعتُ أنساً يقولُ «خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصلِّي رَكعتَينِ رَكعتَين، حتى رَجَعنا إلى المدينةِ. قلت: أقمتم بمكةَ شيئا؟ قال: أقمنا بها عَشرا»

[الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧]

قوله (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا، وقصرتها بالتشديد تقصيرا، وأقصرتها إقصارا، والأول أشهر في الاستعمال. والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النووي: ذهب الجمهور الى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية. قوله (وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سببا للقصر، ولا القصر غاية الاقامة، قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكم أقامته المغياة بالقصر؟ وحاصله كم يقيم مقصر؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر، والمراد اقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر. قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان، وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن. قوله (تسعة عشر) أي يوما بليلته، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده «بمكة»، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ «سبعة عشر» بتقديم السين، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة «تسع عشرة» كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. ولأبي داود أيضا من حديث عمران بن حصين «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح

فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، وله من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة » وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما . وأما رواية « خمسة عشر » فضعفها النووى فى الخلاصة ، وليس بجيد لان رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة ، فانه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فان أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم ، على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أولا ، وحجته حديث أنس الذى يليه . قوله (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبى عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه « اذا سافرنا فأقمنا فى موضع تسعة عشر » ويؤيده صدر الحديث وهو قوله « أقام » وللترمذى من وجه آخر عن عاصم « فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا » . قوله فى حديث أنس « خرجنا من المدينة » فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى إسحق عند مسلم « الى الحج » . قوله (فكان يصلى ركعتين ركعتين) فى رواية البيهقى من طريق على بن عاصم عن يحيى بن أبى اسحق عن أنس « إلا فى المغرب » . قوله (أقمنا بها عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان فى فتح مكة وحديث أنس فى حجة الوداع ، وسيأتى بعد باب من حديث ابن عباس « قدم النبى ﷺ وأصحابه لصبح رابعة » الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة . وأما قول ابن رشيد : أراد البخارى أن يبين أن حديث أنس داخل فى حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل فى إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين - ففيه نظر لأن ذلك إنما يجىء على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفان ، فالمدة التى فى حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل ، والمدة التى فى حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ فى أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل فى المقيم الإتمام فلما لم يجىء عنه ﷺ أنه أقام فى حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتى ، وفيه أن الإقامة فى أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم ، قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ فى حجته منذ دخل مكة إلى أن

خرج منها لا وجه له إلا هذا . وقال المحب الطبري : أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم . وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيما ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي ، وهي رواية عن مالك

٢ - باب الصلاة بمنى

١٠٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال : أخبرني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمنىً ركعتينِ وأبي بكرٍ وعُمرَ ، ومعَ عُثمانَ صَدراً من إمارتِه ، ثمَّ أتمَّها »

[الحديث ١٠٨٢ ـ طرفه في : ١٦٥٥]

١٠٨٣ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ أنبأنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمَنَ ما كان بمنىً رَكعتينِ »

[الحديث ١٠٨٣ ـ طرفه في : ١٦٥٦]

١٠٨٤ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ قال حدَّثنا إبراهيمُ قال سمعتُ عبدَ الرحمنِ ابنَ يَزيدَ يَقولُ « صلى بنا عثمانُ بنُ عَفَّانَ رضيَ اللهُ عنه بِمنىً أربعَ رَكَعاتٍ ، فقيل ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه ، فاسترجَعَ ثمَّ قال : صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمنىً رَكعتينِ ، وصلَّيتُ مع أبي بكر رضيَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكعتينِ ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ بمنىً رَكعتين ، فليتَ حَظِّي مِن أربعِ رَكَعاتٍ رَكعتانِ متقبَّلتانِ »

[الحديث ١٠٨٤ ـ طرفه في : ١٦٥٧]

قوله (باب الصلاة بمنى) أي في أيام الرمي ، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها ، وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما . واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم ، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك ؟ واختار الثاني مالك ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك . وقال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ أتموا ، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر ، فدل على أنهم قصروا للنسك . وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين « انه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة . قلت : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت في الفتح ، وقصة منى في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد . ولا يخفى ان أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها ، وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب . قوله (بمنى) زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه « بمنى وغيره » . قوله (ثم أتمها) في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم « ثم إن عثمان

صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين ، وسيأتى ذكر السبب فى إتمام عثمان بمنى فى « باب يقصر إذا خرج من موضعه » . قوله (أنبأنا أبو إسحق) كذا هو بلفظ الإنباء ، وهو فى عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه . قوله (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقانى فى مستخرجه « رجلا من خزاعة » أخرجه من طريق أبى الوليد شيخ البخارى فيه . قوله (آمن) أفعل تفضيل من الأمن . قوله (ما كان) فى رواية الكشميهنى والحموى « كانت » أى حالة كونها آمن أوقاته . وفى رواية مسلم « والناس أكثر ما كانوا » وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى بلفظ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله ، يصلى ركعتين » قال الطيبى : ما مصدرية ، ومعناه الجمع ، لأن ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا ، والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمنا . وسيأتى فى « باب الصلاة بمنى » من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ « عن أبى اسحق » وقال فى روايته « ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه » وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا فى ذلك الوقت ولا أكثر أمنا . وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال : استعمال قط غير مسبوقة بالنفى مما يخفى على كثير من النحويين ، وقد جاء فى هذا الحديث بدون النفى . وقال الكرمانى : قوله « وآمنه » بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبى ﷺ ، والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ . ولا يخفى بعد هذا الاعراب . وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة فى الخوف الى ركعة ، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم » فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة . وفى جواب عمر إشارة إلى القول الثانى . وروى السراج من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال : ركعتان ، فقلت إن الله عز وجل قال ﴿ إن خفتم ﴾ ونحن آمنون ، فقال : سنة النبى ﷺ . وهذا يرجح القول الثانى أيضا . قوله (حدثنا ابراهيم) هو النخعى لا التيمى . قوله (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج فى حال إقامته بمنى للرمى كما سيأتى ذلك فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير فى قصة معاوية بعد بابين . قوله (فقيل ذلك) فى رواية أبى ذر والاصيلى « فقيل فى ذلك » . قوله (فاسترجع) أى فقال : انا لله وانا اليه راجعون . قوله (ومع عمر ركعتين) زاد الثورى عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق ، أخرجه المصنف فى الحج من طريقه . قوله (فليت حظى من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الأصيلى ركعات ، ومن للبدلية مثل قوله تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها ، وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى . ويؤيده ما روى أبو داود « ان ابن مسعود صلى أربعا ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ، فقال : الخلاف شر » . وفى رواية البيهقى « إنى لأكره الخلاف » ولأحمد من حديث

أبي ذر مثل الأول ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم . وقال الطحاوي : لما كان الفرض لابد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع . وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الاقامة بمنى اهـ . ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال ان الخلاف شر ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة ، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد ، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين إن شاء الله تعالى

٣ - باب كَمْ أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتِه ؟

١٠٨٥ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا أيُّوبُ عن أبي العاليةِ البَرَّاءِ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لِصُبحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ ، فأمَرَهُم أن يَجعلوها عُمرةً ، إلا مَن معَهُ الهَدْيُ » . تابعَهُ عَطاءٌ عن جابرٍ

[الحديث ١٠٨٥ ـ أطرافه في : ١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢]

قوله (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله . والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن (١)، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس ، وان كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع ، فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الابطح عشرة أيام سواء . قوله (عن أبي العالية البرّاء) هو بتشديد الراء كان يبري النبل ، واسمه زياد وقيل غير ذلك ، وهو غير أبي العالية الرياحي ، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٤ - باب في كم يَقصُرُ الصلاةَ ؟ وسَمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سَفَراً

وكان ابنُ عُمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم يَقْصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ ، وهي ستةَ عشرَ فَرسَخاً

١٠٨٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ قال قلتُ لأبي أُسامةَ : حدَّثكم عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابن

---

(١) فيما قاله الشارح هنا نظر ، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى ، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره ، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط أولها ظهر اليوم الرابع وآخرها فجر اليوم الثامن . وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه هل صلاه بمكة أو في الطريق . والله أعلم

عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن النبيَّ ﷺ قال « لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيّامٍ إلاّ معَ ذي مَحْرَم »

[الحديث ١٠٨٦ ـ طرفه في ١٠٨٧]

١٠٨٧ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثاً إلاّ معَ ذي مَحْرَم »

تابَعهُ أحمدُ عنِ ابنِ المبارَكِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

١٠٨٨ ـ **حدثنا** آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثَنا سَعيدٌ المَقبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ » . تابَعهُ يَحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ وسُهيلٌ ومالكٌ عنِ المَقبُريِّ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه

قوله (باب فى كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له فى أقل منها ، وهى من المواضع التى انتشر فيها الخلاف جدا ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، فأقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة . **قوله** (وسمى النبى ﷺ يوما وليلة سفرا) فى رواية أبى ذر « السفر يوما وليلة » وفى كل منهما تجوز ، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا ، وكأنه يشير إلى حديث أبى هريرة المذكور عنده فى الباب ، وقد تعقب بأن فى بعض طرقه « ثلاثة أيام » كما أورده هو من حديث ابن عمر ، وفى بعضها « يوم وليلة » وفى بعضها « يوم » وفى بعضها « ليلة » وفى بعضها « بريد » فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أى يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج فى الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة ، لكن يعكر عليه رواية « بريد » ويجاب عنه بما سيأتى قريبا . **قوله** (وكان ابن عمر وابن عباس الخ) ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح « ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك » وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم « ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة » قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا . وفى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « كان يقصر فى مسيرة اليوم التام » ومن طريق عطاء « ان ابن عباس سئل : أنقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف » وقد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان » وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « لا تقصروا الصلاة إلا فى اليوم ، ولا تقصر فيما دون اليوم » ، ولابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال « تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة » ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها فى يوم وليلة ، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار

الثلاث فاما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ فى ذلك . ويؤيد ذلك أن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام لتعلق بها النهى ، بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا . والله أعلم . وأقل ما ورد فى ذلك لفظ « بريد » ان كانت محفوظة وسنذكرها فى آخر هذا الباب ، وعلى هذا فنى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى ، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام . وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر » وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا . وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال « يقصر من المدينة الى السويداء » وبينهما اثنان وسبعون ميلا . وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « سافر الى ريم فقصر الصلاة » قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب « سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر » وقال الثورى : سمعت جبلة ابن سحيم سمعت ابن عمر يقول « لو خرجت ميلا قصرت الصلاة » اسناد كل منهما صحيح . وهذه أقوال متغايرة جدا . فالله أعلم . قوله (وهى) أى الأربعة برد (ستة عشر فرسخا) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهرى . وقيل حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ، قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اه . وهذا الذى قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر ، وقيل هو ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إن الذراع الذى ذكر النووى تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها . وحكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة » وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال « سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعنى من البصرة - فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس » فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه . ثم ان الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها ، ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ ، فان الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر

احتياطا ، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال « قلت لسعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال : نعم » والله أعلم . (تنبيه) : اختلف في معنى الفرسخ ، فقيل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل المكان الذي لا فرجة فيه ، وقيل الشيء الطويل . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجياني حيث قال البخاري « حدثنا إسحق » فهو إما ابن راهويه ، وإما ابن نصر السعدي ، وإما ابن منصور الكوسج ، لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبي اسامة . قلت : لكن اسحق هنا هو ابن راهويه ، لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الألفاظ سندا ومتنا ، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرين . قوله (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ « نعم » في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا ، وفيه نظر لأن في مسند إسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال : نعم . قوله (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع « مسيرة ثلاث ليال » والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها . قوله (إلا مع ذي محرم) في رواية أبي ذر والأصيلي « إلا معها ذو محرم » والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود « إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » أخرجاه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه . قوله (تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري ، ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ، ونقل الدارقطني في « العلل » عن يحيى القطان قال : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث . ورواه أخوه عبد الله موقوفا . قلت : وعبد الله ضعيف ، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك . قوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات ، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه . والله أعلم . قوله (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك . ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي : الهاء في قوله « مسيرة يوم وليلة » للمرة الواحدة ، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ، ولا سلف له في هذا الإعراب ، ومسيرة إنما هي مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة وعيشا . قوله (تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سعيدا (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا « عن أبيه » فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد ، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه ، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه « عن أبيه » كما رواه معظم رواة الموطأ ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله « عن أبيه » الليث بن سعد عند أبي داود ، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد ، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافا إلا أن لفظه « أن تسافر يوما إلا مع ذي محرم » ويحمل قوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبي ذئب ، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في

إسنادها ومتنها ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري ، إلا أن جريرا قال في روايته « بريدا » بدل يوما ، وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً بأبي صالح ، وخالف في اللفظ أيضا فقال « تسافر ثلاثا » أخرجه مسلم ، ويحتمل أن يكون الحديثان معا عند سهيل ، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه . وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري ، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو المشهور عنه . ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة » أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه ، وقال ابن خزيمة : إنه تفرد به عن مالك ، وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في « الغرائب » من رواية إسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله « عن أبيه » والله أعلم

٥ — باب يَقْصُرُ إذا خَرَجَ مِن مَوضعِه

وخَرَجَ عليٌّ رضي اللهُ عنهُ فقَصَرَ وهوَ يَرَى البُيوتَ ، فلمّا رَجعَ قيل له : هذه الكوفةُ ، قال : لا ، حتى ندخُلَها

١٠٨٩ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صليتُ الظُّهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُلَيفةِ ركعتين »

[الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في : ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ ركعتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ » قال الزُّهريُّ : فقلتُ لعُروةَ : ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ

قوله (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة ، وهي من المسائل المختلف فيها أيضا . قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال : ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة . قوله (وخرج عليٌّ فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخل) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو بعدها قاف ثم مدة عن عليّ بن ربيعة قال « خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت » وأخرجه البيهقي

من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن اياس بلفظ « خرجنا مع على متوجهين ههنا - وأشار بيده إلى الشام - فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتم الصلاة . قال : لا ، حتى ندخلها ، وفهم ابن بطال من قوله فى التعليق « لا ، حتى ندخلها » أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اهـ . وقد تبين من سياق أثر على أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال ، وأن المراد بقولهم « هذه الكوفة » أى فأتم الصلاة ، فقال « لا ، حتى ندخلها » أى لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فانا مالم ندخلها فى حكم المسافرين . قوله فى حديث أنس (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين) فى رواية الكشميهنى « والعصر بذى الحليفة ركعتين » وهى ثابتة فى رواية مسلم ، وكذا فى رواية أبى قلابة عن أنس عند المصنف فى الحج ، واستدل به على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع ، ومناسبة أثر على لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث على دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام . واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو فى بيته ، وفيه حجة على مجاهد فى قوله : لا يقصر حتى يدخل الليل . قوله فى حديث عائشة (الصلاة أول ما فرضت) فى رواية الكشميهنى « الصلوات » بصيغة الجمع ، وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ، ويجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول . قوله (ركعتين) فى رواية كريمة « ركعتين ركعتين » . قوله (فأقرت صلاة السفر) تقدم الكلام عليه فى أول الصلاة ، واستدل بقوله « فرضت ركعتين » على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ، ورد بأنه معارض بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ، ومنهم من حمل قول عائشة « فرضت » أى قدرت . وقال الطبرى : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم فى السفر ، ولذلك أورده الزهرى عن عروة . قوله (تأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضا بمنى ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، لأن جميع ذلك منتف فى حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر ، والثانى أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى تقريره فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى فى كتاب المغازى ، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفى التخرص فى ذلك ، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقى من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال : إنى تأهلت بمكة لما قدمت وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تأهل ببلدة فانه يصلى صلاة مقيم » فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع ، وفى رواته من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر . ثم ظهر لى أنه يمكن أن يكون مراد

عروة بقوله « كما تأول عثمان » التشبيه بعثمان فى الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء « إن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا ، فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبي ﷺ كان فى حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أنتم » ؟ وقد قيل فى تأويل عائشة إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون فى سفر طاعة ، وهذان القولان باطلان لا سيما الثانى ، ولعل قول عائشة هذا هو السبب فى حديث حارثة بن وهب الماضى قبل بابين والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة .
وقال ابن بطال : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذا لأنفسهما بالشدة اهـ . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب ، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى فى الكلام على حديث العلاء ابن الحضرمى فى المغازى ، وصح عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته . وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه - وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة - قال : لن أفارق دار هجرتى . ومع هذا النظر فى رواية معمر عن الزهرى فقد روى أيوب عن الزهرى ما يخالفه ، فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى قال : انما صلى عثمان بمنى أربعا لان الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهق من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : ان القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام - يعنى بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه فى منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الإقامة فى أثناء السفر أقرب الى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان . وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا ، وهو فيما أخرجه البيهق من طريق هشام بن عروة عن أبيه وانها كانت تصلى فى السفر أربعا ، فقلت لها : لوصليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختى إنه لا يشق على » اسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل . ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبرانى باسناد جيد عن أبى هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبى بكر وعمر فكلهم كان يصلى ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة فى السير وفى المقام بمكة . قال الكرمانى ما ملخصه : تمسك الحنفية بحديث عائشة فى أن الفرض فى السفر أن يصلى الرباعية ركعتين ، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة ، وعندهم العبرة بما رأى الراوى إذا عارض ما روى . ثم

ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت فى الأصل ركعتين واستمرت فى السفر ، وظاهر القرآن أنها كانت أربعا فنقصت . ثم إن قولها « الصلاة » تعم الخمس ، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها فى الحضر ، قال : والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف فى بقاء الاحتجاج به

٦ - باب يُصَلِّي المَغربَ ثلاثاً فى السَّفَرِ

١٠٩١ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفَرِ يُؤخِّرُ المغرب حتى يَجمَع بينها وبينَ العِشاء » قال سالمٌ : وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجَلَهُ السيرُ

[الحديث ١٠٩١ـ أطرافه فى : ١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠]

١٠٩٢ - وزاد اللَّيثُ قال : حدَّثني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال سالمٌ « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاء بالمُزدَلِفةِ » قال سالمٌ « وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ ، وكان استُصرِخَ على امرأتِهِ صَفيةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ ، فقلت له : الصلاة . فقال : سِرْ . فقلتُ : الصلاة ، فقال : سر . حتى سارَ مِيلَينِ أو ثلاثةً ، ثمَّ نزلَ فصلَّى ثمَّ قال : هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي إذا أعجَلَهُ السيرُ » . وقال عبدُ اللهِ « رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجلهُ السيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثم يُسلِّمُ ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاء فيُصلِّيها رَكعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العِشاء حتى يَقومَ مِن جَوفِ الليل »

قوله (باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر) أى ولا يدخل القصر فيها ، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع ، وأراد المصنف أن الاحاديث المطلقة فى قول الراوى « كان يصلى فى السفر ركعتين » محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك ، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال « خرجت الى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثا » . قوله (اذا أعجله السير فى السفر) يخرج ما إذا أعجله السير فى الحضر ، كأن يكون خارج البلد فى بستان مثلا . قوله (وزاد الليث حدثنى يونس) وصله الاسماعيلى بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هانئ عن الرمادى كلاهما عن أبى صالح عن الليث به . قوله (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبى عبيد) هى أخت المختار الثقفى ، وقوله استصرخ بالضم أى استغيث بصوت مرتفع ، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة ، والمصرخ المغيث قال الله تعالى ﴿ ما أنا بمصرخكم ﴾ . قوله (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء . قوله (فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة ، وفى قوله « سر » جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب . (تنبيه) : ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله « زاد الليث » ليس داخلا فى رواية شعيب ، وليس كذلك فانه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك ، وإنما الزيادة فى قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة ، وفى التصريح بقوله « قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ » فقط . قوله (حتى سار ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف فى « باب السرعة فى السير » من كتاب الجهاد من

رواية أسلم مولى عمر قال « كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما » فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين ، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت اليه تعلمه بذلك ، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر ، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه « فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا » وللنسائي من هذا الوجه « حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا » فهذا محمول على أنها قصة أخرى ، ويدل عليه أن في أوله « خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا له » وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة ، فدل على التعدد . قوله (وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير) يؤخذ منـــه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب . قوله (يقيم المغرب) كذا للحموي والأكثر بالقاف ، وهي موافقة للرواية الآتية ، وللمستملي والكشميهني « يعتم » بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي يدخل في العتمة ، ولكريمة « يؤخر » ، وفي الباب عن عمران بن حصين قال « ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين ، إلا المغرب » صححه الترمذي وعن علي « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا » أخرجه البزار ، وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة

٧ - باب صلاةِ التطوُّعِ على الدواب ، وحيثما توجَّهتْ به

١٠٩٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ قال حدثَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ عن أبيهِ قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلتهِ حيث توجَّهتْ بهِ »

[الحديث ١٠٩٣ ـ طرفاه في : ١٠٩٧ ، ١١٠٤]

١٠٩٤ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شَيْبانُ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبره « انَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القِبلةِ »

١٠٩٥ - حدثنا عبدُ الأعلىٰ بنُ حمَّادٍ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ قال حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي على راحلتِهِ ويُوتِرُ عليها ، ويُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُه »

قوله (باب صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت « على الدواب » بصيغة الجمع ، قال ابن رشيد : أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب اهـ . وقد تقدم في أبواب الوتر قول الزين بن المنير : انه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى آخر كلامه ، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ « الدابة » . قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . قوله (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب ، كان من المهاجرين الأولين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام . وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب أن عامر ابن ربيعة أخبره . قوله (يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة ، وسيأتي بعد باب ، وكذا

لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ « السبحة » . قوله (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر « فى غير القبلة » قال ابن التين : قوله « حيث توجهت به » مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التى يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة ، فتقديره يصلي على راحلته التى له حيث توجهت به ، فعلى هذا يتعلق قوله « توجهت به » بقوله « يصلي » ، ويحتمل أن يتعلق بقوله « على راحلته » ، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية يعنى رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ « وهو على الراحلة يسبح قبل أى وجه توجهت » . قوله (حدثنا شيبان) هو النحوى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب . قوله (وهو راكب) فى الرواية الآتية « على راحلته نحو المشرق » وزاد « وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » . وبين فى المغازى من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أنمار ، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة ، فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم . وزاد الترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ « فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع » . قوله (كان ابن عمر يصلي على راحلته) يعنى فى السفر ، وصرح به فى حديث الباب الذى بعده . قوله (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعا ، فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض » لأنه محمول على أنه فعل كلا من الأمرين ، ويؤيد رواية الباب ما تقدم فى أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وإنما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين : فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا فى السير ، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك

٨ - باب الإيماء على الدابَّة

١٠٩٦ - حدثنا موسىٰ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلمٍ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال « كان عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي في السَّفَرِ على راحلتِهِ أينَما توَجَّهَت يُومِيء . وذَكَرَ عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُه »

قوله (باب الإيماء على الدابة) أى للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، وروى أشهب عن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد بل يومىء . قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث فى أبواب الوتر فى « باب الوتر فى السفر » عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء ، فكأن لموسى فيه شيخين ، فان الراوى عن ابن عمر فى ذلك مغاير لهذا ، وزاد فى رواية جويرية « يومىء إيماء إلا الفرائض » قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيماء مطلقا فى الركوع والسجود معا ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل ، وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه . قلت : إلا أنه وقع فى حديث جابر عند الترمذى كما تقدم

٩ - باب ينزلُ المكتوبة

١٠٩٧ - حدثنا يحيى بن بُكَير قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ بن عامرِ بن

رَبيعةَ أنَّ عامرَ بنَ ربيعةَ أخبرَهُ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الراحلةِ يُسبِّحُ ، يُومِيءُ برأسهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ ، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبةِ »

١٠٩٨ — وقال الليثُ : حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : قال سالمٌ « كان عبدُ اللهِ يُصلِّي على دابَّتِهِ مِنَ الليلِ وهوَ مُسافِرٌ ، ما يُبالي حيثُ ما كان وَجهُهُ . قال ابنُ عمرَ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وَجهٍ توَجَّهَ ، ويوتِرُ عليها ، غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ »

١٠٩٩ — **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيى عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ ثَوبانَ قال « حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتهِ نحوَ المَشرِقِ ، فاذا أرادَ أن يُصلِّيَ المكتوبةَ نزَلَ فاستقبلَ القِبلةَ »

قوله (باب ينزل للمكتوبة) أى لأجلها ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر ، حاشا ما ذكر فى صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا . **قوله** (يسبح) أى يصلى النافلة ، وقد تكرر فى الحديث كثيراً ، وسيأتى قريبا حديث عائشة « سبحة الضحى » والتسبيح حقيقة فى قول سبحان الله ، فاذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلى منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة ، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة ، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى والله أعلم . **قوله** (وقال الليث) وصله الاسماعيلى بالاسنادين المذكورين قبل ببابين . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وتبين أن قوله تعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فى النافلة ، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الامصار ، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبى سبرة عن أنس « ان النبى ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه » أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى ، واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر ، غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة ، قال الطبرى : لا أعلم أحدا وافقه على ذلك . قلت : ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت فى أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك ، واحتج الطبرى للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم ، وقال : فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة . اهـ وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم . وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة فى ذلك فجوزه فى الحضر أيضا ، وقال به من الشافعية أبو سعيد الاصطخرى ، واستدل

بقوله « حيث كان وجهه » على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرا فى غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح ، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لايقاعه إياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه فى « باب الوتر فى السفر » من أبواب الوتر ، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشى ، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة

١٠ - باب صلاةِ التطوّعِ على الحمارِ

١١٠٠ - حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا حَبَّانُ قال حدَّثنا هَمَّامٌ قال حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ قال « استقبلْنا أنساً حينَ قدِمَ منَ الشامِ ، فلقيناهُ بعَينِ التَّمرِ ، فرأيتُهُ يُصلِّي على حِمارٍ ووَجهُهُ مِن ذا الجانبِ - يعني عن يَسارِ القِبلةِ - فقلتُ : رأيتُكَ تُصلِّي لغيرِ القِبلةِ ، فقال : لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَهُ لم أفعلْهُ »

رواه ابنُ طَهمانَ عن حجّاجٍ عن أنسِ بنِ سيرينَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط فى التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات ، بل الباب فى المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان فى ركوبه واحتمل العرق . قوله (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال . قوله (استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام . قوله (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج . وقد ذكرت طرفا من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة ، ووقع فى رواية مسلم « حين قدم الشام » وغلطوه لان أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذى وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت ، قال النووى : رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام . قوله (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلى الشام وكانت به وقعة شهيرة فى آخر خلافة أبى بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبى المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس . قوله (رأيتك تصلى لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس فى ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفى قول أنس « لولا أنى رأيت النبى ﷺ يفعله » يعنى ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبى ﷺ صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، وقد نازع فى ذلك الاسماعيلى فقال : خبر أنس إنما هو فى صلاة النبى ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة ، فافراد الترجمة فى الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى اهـ . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبى ﷺ يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر اسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « رأيت النبى ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر » فهذا يرجح الاحتمال الذى أشار اليه البخارى . (فائدة) : لم يبين فى هذه الرواية كيفية صلاة أنس ، وذكره فى الموطأ عن يحيى ابن سعيد قال « رأيت أنساً وهو يصلى على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع

جبهته على شئ » . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعنى ابن حجاج الباهلى ، ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق إبراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ « ان رسول الله ﷺ كان يصلى على ناقته حيث توجهت به » فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار ، وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشئ منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه . وفيه تلقى المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل ، وفيه التلطف فى السؤال ، والعمل بالاشارة لقوله « من ذا الجانب »

١١ - باب مَن لم يَتطوَّعْ فى السفَرِ دُبُرَ الصلاةِ وقبلَها

١١٠١ - حدثنا يحيىُ بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال حدَّثنى عمرُ بنُ محمدٍ أن حفصَ بنَ عاصمٍ قال « سافرَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما فقال : صحبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّح فى السفَرِ ، وقال اللهُ جلَّ ذِكرُه { لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أسوةٌ حسَنة »

[الحديث ١١٠١ - طرفه فى : ١١٠٢]

١١٠٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عيسىٰ بنِ حَفصِ بنِ عاصمٍ قال : حدَّثنى أبى أنهُ سمعَ ابنَ عمرَ يقول : صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان لا يزيدُ فى السفَرِ على ركعتَينِ ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك ، رضىَ اللهُ عنهم »

قوله (باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة) زاد الحموى فى روايته « وقبلها » والارجح رواية الأكثر لما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب فى أبواب الوتر ، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر « صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح فى السفر » أى يتنفل الرواتب التى قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله فى الرواية الثانية « وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين » قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد فى عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفى الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قلت : ويدل على هذا الثانى رواية مسلم من الوجه الثانى الذى أخرجه المصنف ولفظه « صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لاتممت » فذكر المرفوع كما ساقه المصنف . قال النووى : أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى إلى خيرة المصلى ، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اه . وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله « لو كنت مسبحا لاتممت » يعنى أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم . قوله (حدثنى عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله ابن عمر ، وحفص هو ابن عاصم أى ابن عمر بن الخطاب ،

ويحيى شيخ مسدد هو القطان . قوله (وأبا بكر) معطوف على قوله « صحبت رسول الله ﷺ » . قوله (وعمر وعثمان) أى أنه (كذلك) صحبهم ، وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين . وفى ذكر عثمان إشكال لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا ، فيحمل على الغالب . أو المراد به أنه كان لا يتنفل فى أول أمره ولا فى آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائرا فيقصر ، فلذلك قيده فى هذه الرواية بالسفر ، وهذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان

١٢ - باب مَن تَطوَّعَ فى السفرِ فى غيرِ دُبُرِ الصلواتِ وقبلَها

ورَكعَ النبيُّ ﷺ رَكعتَي الفجرِ فى السفرِ

١١٠٣ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عنِ ابنِ أبي ليلى قال « ما أنبأَ أحدٌ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضحى غيرُ أمِّ هانيء : ذَكرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسَلَ فى بيتِها فصلَّى ثمانَ رَكعاتٍ ، فما رأيتُهُ صلَّى صلاةً أخفَّ منها ، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسجودَ »

[الحديث ١١٠٣ ـ طرفاه فى : ١١٧٦ ، ٤٢٩٢]

١١٠٤ - وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ صلَّى السُّبحةَ بالليلِ فى السفرِ على ظَهرِ راحلتِهِ حيثُ تَوجَّهتْ به »

١١٠٥ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسبِّحُ على ظَهرِ راحلتِهِ حيثُ كانَ وَجهُه ، يُومِيءُ برأسِهِ . وكان ابنُ عمرَ يَفعلُه »

قوله (باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا مالا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فانه فى الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها . (فائدة) : نقل النووى تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا فى التنفل فى السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال « صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصلى تطوعا على دابته حيثما توجهت به ، فاذا كانت الفريضة نزل فصلى » . وأغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة ، وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره . قوله (وركع النبي ﷺ فى السفر ركعتى الفجر) قلت : ورد ذلك فى حديث أبي قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى » وله من حديث أبي هريرة فى هذه القصة أيضا « ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ـ أى ركعتين ـ ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة » الحديث . ولابن خزيمة والدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال فى هذه القصة

« فأمر بلالا فأذن ، ثم توضأ فصلوا ركعتين ، ثم صلوا الغداة » ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر ، إلا ما كان من سنة الفجر . قلت : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا ، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر . والله أعلم . قوله (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفي الوقوع ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه ، وأما قول ابن بطال : لا حجة في قول ابن أبي ليلى ، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها ، ثم ذكر منها جملة ، فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها ، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع ، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة ، وكان حكمه حكم المسافر . قوله (وقال الليث حدثني يونس) قد تقدم قبل بباببين موصولا من رواية الليث عن عقيل ، ولكن لفظ الروايتين مختلف ، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه . قوله (يومئ برأسه) هو تفسير لقوله « يسبح » أي يصلي إيماء ، وقد تقدم في « باب الايماء على الدابة » من وجه آخر عن ابن عمر ، لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع ، وهنا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف ، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح ، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة ، فالأول لما قبل المكتوبة ، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى ، والثالث لصلاة الليل ، والرابع لمطلق النوافل . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة . وقال النووي تبعا لغيره : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز اهـ . وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر أظهر . والله أعلم

١٣ - باب الجمعِ في السفرِ بينَ المغربِ والعِشاء

١١٠٦ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ إذا جدَّ بهِ السيرُ »

١١٠٧ — وقال إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عنِ الحسينِ المعلِّمِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سَيرٍ ، ويَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ »

١١٠٨ — وعن حُسينٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن حفصِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ في السفرِ »

وتابعَهُ عليُّ بنُ المبارك وحربٌ عن يحيى عن حفصٍ عن أنسٍ « جمع النبيُّ ﷺ »

[الحديث ١١٠٨ ـ طرفه في : ١١١٠]

قوله (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا ، وحديث أنس وهو مطلق . واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من أفراده ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيره مجداً أم لا ، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب ، وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما ، ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه ، وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري ، وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها . وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » أخرجه مسلم ، وأيضا فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه ، وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ، ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب ، وقيل يختص الجمع بمن يجدّ في السير قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الأوزاعي ، وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم . (تنبيه) : أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة الى الزمان ، ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور . قوله في حديث ابن عمر (جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم ، وقال عياض : جد به السير أسرع ، كذا قال : وكأنه نسب الاسراع إلى السير توسعا . قوله (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه . قوله (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة ، وفي رواية الكشميهني « على ظهر » بالتنوين « يسير » بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله ، قال الطيبي : الظهر في قوله « ظهر سير » للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوي من المطي مثلا . وقال غيره : جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر . قلت : وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ، واستدل به على جواز جمع التأخير ، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب . قوله (وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله والتقدير : وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه . قوله (تابعه علي بن المبارك وحرب) أي ابن شداد (عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن حفص) أي تابعا حسينا ، فاما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب

الذى بعده ، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير

١٤ — باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعِشاء ؟

١١٠٩ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجلَهُ السيرُ فى السفرِ يُؤَخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يَجمعَ بينها وبينَ العشاء . قال سالمٌ : وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجلَهُ السيرُ ، ويُقيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاء فيُصلِّيها ركعتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ ، ولا يُسبِّحُ بينهما بركعةٍ ولا بعدَ العِشاء بسجدةٍ حتى يقومَ من جَوفِ الليلِ »

١١١٠ — حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ حدَّثَنا حربٌ حدَّثَنا يحيى قال حدَّثني حفصُ بنُ عُبيدِ اللهِ ابنِ أنسٍ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه حدَّثَهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ هاتينِ الصلاتينِ فى السفرِ ، يعنى المغربَ والعِشاء »

قوله (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) ؟ قال ابن رشيد : ليس فى حديثى الباب تنصيص على الأذان ، لكن فى حديث ابن عمر منهما « يقيم المغرب فيصليها » ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب ، فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة : هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة ، وجعل حديث أنس مفسرا بحديث ابن عمر ، لأن فى حديث ابن عمر حكما زائدا اهـ . ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عمر ، ففى الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء « فنزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر ، فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع » الحديث . وقال الكرمانى : لعل الراوى لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة ، وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك . قوله (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير ، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق ، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع « فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوىٌّ من الليل » والمصنف فى الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر فى هذه القصة « حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما » . ولأبى داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى هذه القصة « فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا » وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى « أنه صلى المغرب فى آخر الشفق ، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق ، فصلى العشاء » أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ، ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان فى واقعة أخرى . قوله (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه اثبات للبث قليل ، وذلك نحو ما وقع فى الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل ، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التى فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا ، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصورى ، قال إمام الحرمين : ثبت

فى الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فان سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك ، الى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فان القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر ، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير ، وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعده . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، ومال أبو على الجيانى إلى أنه اسحق بن منصور ، وقد تقدم الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله

١٥ - باب يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى العَصرِ إذا ارتَحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

١١١١ - حدثنا حسَّانُ الواسِطيُّ قال حدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصر ، ثمَّ يَجمعُ بينَهما ، وإذا زاغتْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ رَكِبَ »

[الحديث ١١١١ - طرفه فى : ١١١٢]

قوله (باب يؤخر الظهر الى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) فى هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر . قوله (فيه ابن عباس عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الماضى قبل باب ، فانه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير ، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان فى إسناده مقال ، لكنه يصلح للمتابعة . قوله (حدثنا حسان الواسطى) هو ابن عبد الله بن سهل الكندى المصرى ، كان أبوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات . قوله (حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة ، من ثقات المصريين . وفى الرواة حسان الواسطى آخر لكنه حسان بن حسان يروى عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ، ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخارى هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين . قوله (تزيغ) بزاى ومعجمة أى تميل ، وزاغت مالت ، وذلك إذا قام الفيء . قوله (ثم يجمع بينهما) أى فى وقت العصر ، وفى رواية قتيبة عن المفضل فى الباب الذى بعده « ثم نزل فجمع بينهما » ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل « يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » ، وله من رواية شبابة عن عقيل « حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » . قوله « وإذا زاغت » أى قبل أن يرتحل كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده

١٦ - باب إذا ارتحلَ بعدَ ما زاغَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فَضالةَ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال

«كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحَلَ قبلَ أن تَزيغ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثم نزلَ فجمعَ بينَهما ، فان زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحَلَ صلَّى الظُّهرَ ثم ركِبَ»

قوله (باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه « فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم ، ولكن روى إسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال « كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل » أخرجه الإسماعيلى ، وأعلّ بتفرد إسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحق ، وليس ذلك بقادح فانهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره فى « الأربعين » للحاكم قال « حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن إسحق الصغانى هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطى » فذكر الحديث وفيه « فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب » قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هكذا وجدته بعد التتبع فى نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد انتهى . قلت : وهى متابعة قوية لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة ، لكن فى ثبوتها نظر ، لأن البيهقى أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية أبى داود عن قتيبة وقال : إن لفظهما سواء ، إلا أن فى رواية قتيبة « كان رسول الله ﷺ » وفى رواية حسان « ان رسول الله ﷺ » والمشهور فى جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخارى الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم فى « علوم الحديث » ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل ، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم ، وورد فى جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذى فى بعض الروايات عنه وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعا « انه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فاذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر » أخرجه البيهقى ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك فى رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه « إذا كنتم سائرين » فذكر نحوه . وفى حديث أنس استحباب التفرقة فى حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلا ، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير ، لكن وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ ولفظه « ان النبى ﷺ أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا » قال الشافعى فى « الأم » . قوله « دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله « ثم دخل » أى فى الطريق مسافرا « ثم خرج » أى عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ، ولا شك فى بعده ، وكأنه

ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية : ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفى هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى ﷺ وبينها النبى ﷺ للاعرابى حيث قال فى آخرها « الوقت ما بين هذين » وقد تقدمت الاشارة اليه فى المواقيت

(تنبيه) : تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة فى الحضر فى المواقيت «باب وقت الظهر» وفى «باب وقت المغرب»

١٧ - باب صلاة القاعدِ

١١١٣ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « صلى رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتهِ وهوَ شاكٍ ، فصلَّى جالساً وصلَّى وراءه قوم قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجلسوا . فلمَّا انصرفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ، فاذا رَكعَ فاركعوا ، وإذا رَفعَ فارفعوا »

١١١٤ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سَقطَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن فرَسٍ فخُدِشَ - أو فجُحِشَ - شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى قاعداً فصلَّينا قُعوداً وقال : إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ، فاذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا رَكعَ فاركعوا ، وإذا رَفعَ فارفعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ »

١١١٥ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ أخبرَنا حسينٌ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضيَ اللهُ عنه أنه سألَ نبيَّ اللهِ ﷺ

وأخبرَنا إسحاقُ قال أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبى قال حدَّثَنا الحسينُ عن ابنِ بُرَيدَةَ قال حدَّثَني عِمرانُ ابنُ حُصَينٍ - وكان مَبْسوراً - قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الرجُلِ قاعداً فقال : إن صلَّى قائماً فهوَ أفضلُ ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائم ، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعِدِ»

[الحديث ١١١٥ ـ طرفاه فى ١١١٦ ، ١١١٧]

قوله (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد : أطلق الترجمة ، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماما كان أو مأموما أو منفردا . ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز ، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا اه . **قوله** (وهو شاك) بالتنوين مخففا من الشكاية ، وقد تقدم الكلام عليه موضحا فى أبواب الإمامة ، وكذا على حديث أنس ، وفيه بيان سبب الشكاية وهما فى صلاة الفرض بلا خلاف ، وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره . **قوله** (أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به فى الباب الذى بعده . **قوله** (عن عمران بن حصين) فى رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الاسماعيلى ، وفيه غنية عن تكلف ابن حبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران . **قوله**

(وأخبرنا إسحق) فى رواية الكشميهنى « وزاد إسحق » والمراد به على الحالين إسحق بن منصور شيخه فى الإسناد الذى قبله . قوله (سمعت أبى) هو عبد الوارث بن سعيد التنورى ، وهذه الطريق أنزل من التى قبلها ، وكذا من التى بعدها بدرجة ، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثنى عمران . قوله (وكان مبسورا) بسكون الموحدة بعدها مهملة أى كانت به بواسير كما صرح به بعد باب ، والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون ، أو الذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة والذى بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد .

قوله (عن صلاة الرجل قاعدا) قال الخطابى : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعنى للقادر - لكن قوله « من صلى نائما » يفسده ، لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد ، لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك ، قال : فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث . قال : وفى القياس المتقدم نظر ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع . قال : وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده انتهى . وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل فى الباب حديثى عائشة وأنس وهما فى صلاة المفترض قطعا ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلى قاعدا . ويتلقى ذلك من الأحاديث التى أوردها فى الباب ، فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . وأما قول الباجى إن الحديث فى المفترض والمتنفل معا فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك ، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء . وحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضى وابن شعبان والإسماعيلى والداودى وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل ، وكذا نقله الترمذى عن الثورى قال : وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم . ثم قال : وفى هذا الحديث ما يشهد له ، يشير إلى ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل[1] وهو صحيح مقيم » ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتى ذكرها فى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم . ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التى ذكرها الخطابى ، وقد ورد فى الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال « قدم النبى ﷺ المدينة وهى محمة ، فحمى الناس ، فدخل النبى ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم » رجاله ثقات . وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد فى المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى . وأما نفى الخطابى جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد : لكن الخلاف ثابت ، فقد نقله الترمذى بإسناده إلى الحسن البصرى قال : إن شاء

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « كتب له ما كان الخ »

الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا . وقال به جماعة من أهل العلم ، وأحد الوجهين للشافعية ، وصححه المتأخرون ، وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا ، وهو اختيار الابهرى منهم واحتج بهذا الحديث

(تنبيه) : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء .

قوله (ومن صلى قاعدا) يستثنى من عمومه النبي ﷺ ، فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما ، لحديث عبد الله بن عمرو قال « بلغنى أن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسى ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ فأخبرته ، فقال : أجل ، ولكنى لست كأحد منكم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وهذا ينبنى على أن المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح ، وقد عد الشافعية فى خصائصه ﷺ هذه المسألة . وقال عياض فى الكلام على تنفله ﷺ قاعدا : قد علله فى حديث عبد الله بن عمرو بقوله « لست كأحد منكم » فيكون هذا مما خص به . قال : ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له ، فكأنه قال إنى ذو عذر . وقد رد النووى هذا الاحتمال قال : وهو ضعيف أو باطل . (فائدة) : لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى ، وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى ، وقد اختلف فى الأفضل فمن الأئمة الثلاثة يصلى متربعا ، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه ، وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث ، وسيأتى الكلام على قوله « نائما » فى الباب الذى يليه

١٨ - باب صلاةِ القاعدِ بالإيماء

١١١٦ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا حسينٌ المعلِّمُ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ وكان رجلاً مَبْسوراً . وقال أبو مَعْمَرٍ مرةً : عن عِمرانَ قال « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجُلِ وهوَ قاعدٌ فقال : مَن صلَّى قائماً فهوَ أفضل ، ومَن صلَّى قاعداً فلهُ نِصفُ أجرِ القائم ، ومَن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ » . قال أبو عبد اللهِ : نائماً عِندى مضطجعا ها هنا

قوله (باب صلاة القاعد بالايماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الايماء ، وإنما فيه مثل ما فى الذى قبله « ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء انتهى . وليس ذلك بلازم . نعم يمكن أن يكون البخارى يختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرمانى . والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعا ، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ترجم بالإيماء ولم يقع فى الحديث إلا ذكر النوم ، فكأنه صحف قوله « نائما » يعنى بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بايماء يعنى بموحدة مصدر أومأ ، فلهذا ترجم بذلك انتهى . ولم يصب فى ظنه أن البخارى صحفه ، فقد وقع فى رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله - يعنى البخارى - قوله « نائما » عندى أى مضطجعا ، فكأن البخارى كوشف بذلك . وهذا التفسير قد وقع مثله فى رواية عفان عن عبد الوارث فى هذا الحديث ، قال عبد الوارث : النائم المضطجع أخرجه الاسماعيلى ، قال

الاسماعيلي : معنى قوله نائما أي على جنب اﻫ . وقد وقع في رواية الأصيلي على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ، ووجهه بأن معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود ، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري . وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم ، وادعى أن النسائي صحفه قال : وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة ، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه ، قال : فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد اﻫ . وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال : لعله هو الذي صحف ، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله « نائما » على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة ، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره ، وقد ترجم النسائي « فضل صلاة القاعد على النائم » والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف ، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ، ولله الحمد على ما وهب

١٩ - باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى على جَنْبٍ

وقال عطاء : إن لم يَقدِرْ أن يَتحوَّلَ إلى القِبلةِ صلَّى حيثُ كانَ وَجهُهُ

١١١٧ - حدثنا عَبْدانُ عن عبدِ اللهِ عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ قال حدَّثني الحسينُ المُكْتِبُ عن ابنِ بُرَيدَةَ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانتْ بي بَواسيرُ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ فقال : صلِّ قائماً ، فإن لم تَستَطِعْ فقاعداً ، فإن لم تَستَطِعْ فعلى جَنبٍ »

قوله (باب اذا لم يطق) أي الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه . قوله (وقال عطاء إذا لم يقدر) في رواية الكشميهني « إن لم يقدر الخ » وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يتركه ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة ، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة ، وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية . قوله (عن عبد الله) هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولا بد منه فان عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله ، قال الترمذي : لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين إلا إبراهيم ، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اﻫ . ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم . قوله (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله في أوله « كانت بي

بواسير ، وفى رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه الترمذي وغيره . (تنبيه) : قال الخطابى لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام فى الصلاة على ما فيها من الأذى اه . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد . قوله (فان لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياض عن الشافعى ، وعن مالك وأحمد وإسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها ، وهل يعد فى عدم الاستطاعة من كان كامنا فى الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضى[1] لكونه عذرا نادرا . واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة فى القيام والقعود فى الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين . ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « يصلى قائما ، فان نالته مشقة فجالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما » الحديث ، فاعتبر فى الحالين وجود المشقة ولم يفرق . قوله (فعلى جنب) فى حديث على عند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه » وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . ووقع فى حديث على[2] أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » هكذا استدل به الغزالى ، وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر ، وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ، ولكنا نقول : يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة ، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فاذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع . (فائدة) : قال ابن المنير فى الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب فى النقل كثير فى الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء رحمه الله

٢٠ - باب إذا صلَّى قاعداً ثمّ صحّ ، أو وَجدَ خِفّةً ، تمّمَ ما بقى
وقال الحسن : إن شاء المريضُ صلّى رَكعتَين قائماً ، ورَكعتَين قاعداً

---

(١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء ، لأن عذره أولى من عذر المريض . والله أعلم

(٢) وكذا وقع فى حديث عمران عند النسائى

١١١٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرَتْهُ أنَّها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعداً قَطُّ حتى أسنَّ، فكانَ يَقرأُ قاعداً حتى إذا أرادَ أن يركعَ قامَ فقرأَ نحواً مِن ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثمَّ ركعَ»

[الحديث ١١١٨ ــ أطرافه في : ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧]

١١١٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ وأبي النَّضرِ مَولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي جالساً فيقرأُ وهوَ جالسٌ، فاذا بقيَ من قراءتهِ نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأَها وهو قائمٌ، ثمَّ يركعُ، ثمَّ سجدَ، يفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ، فاذا قضى صلاتَهُ نظرَ فان كنتُ يَقظى تحدَّثَ معي، وإن كنتُ نائمةً اضطجعَ»

قوله (باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقى) فى رواية الكشميهنى «أتم ما بقى» أى لا يستأنف بل يبنى عليه إتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه، وفى هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكى عن محمد بن الحسن، وخفى ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخارى بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام. قوله (وقال الحسن إن شاء المريض) أى فى الفريضة (صلى ركعتين قائما) وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة بمعناه، ووصله الترمذى أيضا بلفظ آخر، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه، إلا إن كان يريد بقوله «إن شاء» أى بكلفة كثيرة اه. ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبنى على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور. ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باسنادين له أنه ﷺ كان يصلى قاعدا، فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع. وزاد فى الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك فى الركعة الثانية، وفى الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعدا إلا بعد أن أسن، وسيأتى فى أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر، وفى رواية عثمان بن أبى سليمان عن أبى سلمة عن عائشة «لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا»، وفى حديث حفصة «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلى فى سبحته جالسا» الحديث أخرجهما مسلم، قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها «حتى أسن» لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك. وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة. ووجه استنباطه أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى اه. والذى يظهر لى أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله «ثم صح» يتعلق بالفريضة. وقوله «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز ايقاع بعض

الصلاة قاعدا وبعضها قائما ، ودل حديث عائشة على جواز القعود فى أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم ، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ فى الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك ، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله . قوله (فاذا بقى من قراءته) فيه اشارة إلى أن الذى كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطلق فى الغالب على الأقل . وفى هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو قائما أن يركع قائما ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب قيام النبى ﷺ بالليل » من أبواب التهجد . قوله (فاذا قضى صلاته نظر الخ) يأتى الكلام عليه فى أبواب التطوع فى الكلام على ركعتى الفجر إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا ، المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى قدر الإقامة بمكة ، وحديث جابر فى التطوع راكبا إلى غير القبلة ، وحديث أنس فى الجمع بين المغرب والعشاء ، وحديث عمران فى صلاة القاعد . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . والله أعلم

تم الجزء الثانى

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث ، وأوله كتاب التهجد

فهرس

الجزء الثانى من فتح البـــارى

﴿ ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ﴾

رقم ٥٢١ — ٦٠٢

﴿ ١٠ — كتاب الأذان ﴾

٦٠٣ — ٨٧٥

﴿ ١١ – كتاب الجمعة ﴾

رقم ٨٧٦ — ٩٤١

﴿ ١٢ – كتاب صلاة الخوف ﴾

رقم ٩٤٢ — ٩٤٧

﴿ ١٣ – كتاب العيدين ﴾

رقم ٩٤٨ — ٩٨٩

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦	٣	لم يذكر	لم يذكرا
٦	١٠	يستغفر به	يستغربه
٩	٢٦	الأقات	الأوقات
١١	٤	الدراودي	الدراوردي
١٨	٤	٥٢٩	٦٢٩
٢٥	١٤	التات	التفات
٢٦	١٩	فنجدهم	فيجدهم
٣٣	١٩	باب صلاة الفجر	باب فضل صلاة الفجر
٣٧	٧	السوا	السؤال
٣٩	١٥	به كتاب	به فى كتاب
٤٠	١٤	إذا أورد	إذا ورد
٤٠	٢٨	فينصرفَ	فينصرفُ
٤٣	١٢	كرَه	كره
٥٠	٧	قوله	قوله فى
٥٠	٢٠	على رأسه يده	يده على رأسه
٥٤	٤	فصلى	فصليا
٥٤	٧	اسماعيل بى	اسماعيل بن
٥٨	٣	وأرضيام	وأرضاهم
٦٣	١٧	ورواه	رواه
٧١	٢١	فتكون	فيكون
٧٢	١٢	عبادة الله	عبادة لله
٧٤	١٥	فى الخير	فى خير
٧٤	١٨	وهنا الذى	وهذا هو الذى
٨٩	١٥	تجب	تعب
٨٩	٢٣	وأمن غلبة	وأمن من غلبة
٩٠	٢٢	عبدالله يوسف	عبدالله بن يوسف
٩١	٤	وفى حديث	فى حديث
٩٤	٥	٤١٦	٦١٤
٩٥	٢٠	اوقع	واقع
١٠١	١٦	أركعتين	ركعتين
١٠٢	٥	ووجه	ووجهه
١٠٤	١	ثم مدها	ثم مدهما
١٠٤	٢٧	هذا	هكذا
١١١	٨	للمسافر	للمسافرين
١١٣	٢٠	التأخير	التأخر
١١٤	٢٠	يتبع	يتتبع
١١٦	١٢	ذا	إذا
١٢٤	٢٤	٤٦٣	٦٤٣
١٢٥	١٣	قيما	فيما
١٢٥	١٦	يصمها	يطعمها
١٢٧	٢١	بالنفاق المعصية	بالنفاق نفاق المعصية
١٢٧	٢٩	أو العشاء	أو العشاء أو العشاء
١٢٩	٢٣	وتمزقه	وتعرقه
١٣٥	٤	الفرد	الفرض
١٣٦	٣	ويلحق	ويلتحق
١٣٩	٢٦	أن يمشى	والمشى
١٤٣	٢٣	فالأولى	فالأول
١٤٥	١٢	وهر	وهو
١٤٨	٢٥	فى مالك	عن مالك
١٥٤	١١	التهادى	والتهادى
١٥٦	١٦	الأمة	الأئمة
١٦١	٨	ذهاب	من ذهاب
١٦٦	٢٠	أب بكر	أبى بكر
١٦٧	٢١	المذكور	المذكورة
١٦٨	٨	ونقدم	وتقدم
١٦٩	٢٢	المصليين	المصلين
١٧٢	٢٥	المحضب	المخضب
١٧٤	١٥	بعد الإمام	بعد فراغ الإمام

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧٤	٢٢	(ذهب)	(فذهب)
١٧٩	٢٥	زائد	زائدا
٢٠٤	١٠	لا يسمع	لم يسمع
٢٠٤	١٢	يخطان	تخطان
٢٠٦	٢٥	ومو	وهو
٢٠٧	٢٧	الرؤية	الرواية
٢١٢	٢	ولأنه	لأنه
٢١٢	١٦	وصليت	صليت
٢١٤	٢١	أبي فديك	أبي الفديك
٢٢١	٢٢	ابن شاش	ابن شاس
٢٢٤	٧	ابن حازم	أبي حازم
٢٢٧	١٨	لله العالمين	لله رب العالمين
٢٤٣	٨	يقرأ فيها	يقرأ فيهما
٢٥٥	١٧	في كل ركعة	من آل حاميم في كل ركعة
٢٦٤	١٠	أي ولم	أي ولو لم
٢٦٩	٢٤	أو المراد عدد	أو المراد إتمام
٢٨٩	٣	فلا ينبحي	فلا ينبغي
٣٠٣	١٤	ابن شيد	ابن رشيد
٣٠٩	١٦	أبوه صالح	أبو صالح
٣٢٢	٢٢	ينـذ	ينفذ
٣٣١	١	لقائلة	لقائله
٣٣٤	١٩	النساءُ	النساء
٣٣٨	١٤	كالمعروف	كالمعرفة
٣٤٧	٦	عيد الله	عبيد الله
٣٤٩	٧	١٣٣	١٦٣
٣٤٩	١١	بن مسلمة	بنُ مسلمة
٣٤٩	١٦	فأنجوز	فأتجوز
٣٥١	٥	وأمُّ	وأمُّ
٣٥٢	٣	د	د
٣٥٣	٢٥	الأواح	الأرواح

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٨٣	٢٠	بفسقهم	بفسقهم ونومهم
٤٠٦	١١	يخطها	يخطهما
٤٢٢	١٦	الاختلاف	لا خلاف
٤٢٤	٢٥	واللهو	واللهو
٤٢٥	٢٠	حبان	حيان
٤٢٧	٧	ابن حازم	ابن أبي حازم
٤٢٨	١٨	الموصل	الموصول
٤٢٩	٥	له	لهم
٤٣٤	٢٦	يجوز	بجواز
٤٣٥	٤	فا لم يكن	فإن لم يكن
٤٤٠	٧	يلعب السودان	يلعب فيه السودان
٤٤٠	٢٦	ويقال أيضا	ويقال له أيضا
٤٤٢	٣٠	المخرقة	المخرفة
٤٧٣	٢٥	الاضحية	الأضحية
٤٧٥	٢	اجماعه	جماعة
٤٧٥	٢٤	وهذا أثر	وهذا الأثر
٤٧٦	١٤	أولا أعم	أو لا أعم
٤٩٩	١٨	« بالناس	« فخرج بالناس
٥٠١	١٢	ستا	سبتا
٥٠١	١٥	الآكام والجبال والآجام والظراب	الآكام والظراب
٥٠٣	٦	يغيئنا	يغيثنا
٥٠٥	٢١	آنفا	أنفا
٥١٥	١١	المسعوى	المسعودي
٥١٦	٩	بن بلال	عن بلال
٥٢٣	٢٢	صالح بن سفيان	صالح عن سفيان
٥٢٧	٥	أبي بكر	أبي بكرة
٥٢٩	٢٦	أثم عنها ورده	عنها ثم أورده
٥٣٠	٢٨	الثاني	السابع
٥٣١	٣	تسميه	تسمية
٥٤٥	١٠	أول	الأول

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٤٥	١٣	ابن مسعود	أبي مسعود
٥٥٢	٢	بذفزكره	بذكره
٥٥٦	٦	بسنجد	سجد
٥٥٧	١٢	ثم وافقه	ووافقه
٥٥٨	٢٩	عن النبي	على النبي

صفحة	سطر	خطا	صواب
٥٦٠	١٦	روايته له	رواية له
٥٨	آخر سطر سقطت منه فقرة وصوابها بعد و تابعا حسينا » : « فأما متابعة على بن المبارك فوصلها أبو نعيم فى المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه . وأما متابعة حرب » الخ		

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثالث

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب التهجد

١ - باب التهجُّدِ بالليلِ، وقولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿ ومِنَ الليلِ فتهجَّدْ به نافلةً لك ﴾

١١٢٠ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا سُليمانُ بنُ أبي مسلمٍ عن طاوُسٍ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ يتهجَّدُ قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلكُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ مالكُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمد أنتَ الحقُّ، ووَعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حق والنَّارُ حق، والنبيُّونَ حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ. اللَّهمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ وما أعلنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ لا إلهَ إلاَّ أنت أو لا إلهَ غيرُكَ». قال سفيانُ: وزادَ عبدُ الكريمِ أبو أميَّةَ «ولا حَولَ ولاقوَّةَ إلا باللهِ». قال سفيانُ قال سليمانُ بنُ أبي مسلمٍ سمعَهُ من طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١١٢٠ ـ أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميهني «من الليل» وهو أوفق للفظ الآية، وسقطت البسملة من رواية أبي ذر. وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبا. **قوله** (وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر في روايته «اسهر به» وحكاه الطبري أيضا، وفي المجاز لأبي عبيدة: قوله ﴿فتهجد به﴾ أي اسهر بصلاة. وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، حكاه الجوهري وغيره. ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عني النوم. وقال الطبري: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلا. وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة. **قوله** (نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة، فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبري عن ابن عباس «ان النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته» وإسناده ضعيف. وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصا لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد باسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب. **قوله** (إذا قام من الليل يتهجد)

فى رواية مالك عن أبى الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبى ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد » وسيأتى هذا فى الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس فى حديث مبيته عند النبى ﷺ فى بيت ميمونة وفى آخره « وكان فى دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نورا » الحديث . وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه . قوله (قيم السموات) فى رواية أبى الزبير المذكورة « قيام السموات » وسيأتى الكلام عليه فى التوحيد ، قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره . قوله (أنت نور السموات والأرض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أى مزينه . قوله (أنت ملك السموات) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لك ملك السموات » والأول أشبه بالسياق . قوله (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبى : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل ان يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى ان من سماك إلها فقد قال الحق . قوله (ووعدك الحق) أى الثابت ، وعرفه ونكر مابعده لأن وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ، والتنكير فى البواقى للتعظيم قاله الطيبى[(١)]. واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرمانى . قوله (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى « لقاؤك حق » أى الموت ، وأبطله النووى . قوله (وقولك حق) تقدم ما فيه . قوله (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة الى أنهما موجودتان ، وسيأتى البحث فيه فى بدء الخلق . قوله (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيما له ، وعطفه على النبيين إيذانا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى إثبات نبوته كما فى التشهد . قوله (والساعة حق) أى يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد . قوله (اللهم لك أسلمت) أى انقدت وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت (وعليك توكلت) أى فوضت الأمر إليك تاركا للنظر فى الأسباب العادية[(٢)] (وإليك أنبت) أى رجعت إليك فى تدبير أمرى . قوله (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البرهان ، وبما لقنتنى من الحجة . قوله (وإليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم مجموع صلات

---

(١) فى مخطوطة الرياض : القرطبى

(٢) ليس هذا التفسير بجيد . والصواب فى تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به ، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الامور كلها ، مع النظر فى الاسباب العادية من العبد وقيامه بها . فالتوكل مركب من شيئين : أحدهما الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الاشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة . والثانى النظر من العبد فى الاسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها ، والله أعلم

هذه الأفعال عليها أشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله (ولك الحمد) وقوله (فاغفر لى) قال ذلك مع كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه أوعلى سبيل التعليم لأمته لتقتدي به كذا قيل ، والاولى أنه لمجموع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا . قوله (وما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه . قوله (وما أسررت وما أعلنت) أى أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان « وما أنت أعلم به منى » وهو من العام بعد الخاص أيضا . قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا زاد فى رواية ابن جريج أيضا فى الدعوات « أنت إلهى لا إله لى غيرك » . قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه ، والملك الى أنه حاكم عليها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله « أنت الحق » إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ . قوله (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالاسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبى نجيح سمعت طاوسا » فذكر الحديث وقال فى آخره « قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بك » ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق اسماعيل القاضى عن على ابن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى فيه فقال فى آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان « ولا إله غيرك » قال « ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال سفيان : وليس هو فى حديث سليمان انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده فى هذه الزيادة لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها فى حديث سليمان أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها فى آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبى أمية ـ وهو ابن أبى المخارق ـ فى صحيح البخارى إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخارى التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه فى رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودى فى الاستسقاء ، وسيأتى نحوه للحسن بن عمارة فى البيوع ، وعلم المزى على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخارى لم يقصد التخريج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذرى : قد استشهد البخارى بعبد الكريم أبى أمية فى كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : ان البخارى ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا فى الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على فى القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهوغلط منه ، فان عبد الكريم المذكور هو الجزرى . والله المستعان . قوله (قال سفيان) هو موصول أيضا ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده

له أولا بالعنعنة ، ووقع فى رواية الحميدى التصريح بالسماع كما تقدم ، ولأبى ذر وحده هنا قال على بن خشرم قال سفيان الخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربرى فان على بن خشرم لم يذكروه فى شيوخ البخارى ، وأما الفربرى فقد سمع من على بن خشرم كما سيأتى فى أحاديث الأنبياء فى قصة موسى والخضر ، فكأن هذا الحديث أيضا كان عنده عاليا عن على بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو . والله أعلم

٢ - باب فضلِ قيامِ الليلِ

١١٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هِشامٌ قال أخبرَنا مَعْمرٌ . ح

وحدَّثني محمودٌ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنا مَعْمرٌ : عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ الرجُل فى حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤيا قصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ ، فتَمَنَّيتُ أن أرىٰ رُؤيا فأقُصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ ، وكنتُ غُلاماً شابّاً ، وكنتُ أنامُ فى المسجدِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فرأيتُ فى النومِ كأنَّ مَلَكينِ أخَذاني فذَهَبا بي إلى النار ، فاذا هىَ مَطويَّةٌ كطَيِّ البئرِ ، وإذا لها قَرنانِ ، وإذا فيها أناسٌ قد عرفتُهم ، فجعلتُ أقولُ : أعوذُ باللهِ منَ النار . قال : فلقِيَنا مَلَكٌ آخَرُ فقالَ لى : لم تُرَعْ »

١١٢٢ - « فقَصَصْتُها على حَفْصةَ ، فقصَّتْها حفصةُ على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : نِعمَ الرجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ . فكان بعدُ لا يَنامُ مِنَ الليلِ إلاّ قَليلا »

[الحديث ١١٢٢ ـ أطرافه فى : ١١٥٧ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١]

قوله (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى رؤياه ، وفيه « فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا » وظاهره أن قوله « فكان بعد لا ينام الخ » من كلام سالم ، لكن وقع فى التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا « قال الزهرى : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل » ومقتضاه أن فى السياق الأول إدراجا ، لكن أورده فى المناقب من رواية عبد الرزاق وفى آخره « قال سالم : وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا » فظهر أن لا إدراج فيه ، وأيضاً فكلام سالم فى ذلك مغاير لكلام الزهرى فانتفى الإدراج عنه أصلا ورأسا ، وشاهد الترجمة قوله « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » فمقتضاه أن من كان يصلى من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفى رواية نافع عن ابن عمر فى التعبير « ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل » وهو أبين فى المقصود ، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح فى هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبى هريرة « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وكأن البخارى توقف فيه للاختلاف فى وصله وإرساله وفى رفعه ووقفه . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وهشام هو ابن يوسف الصنعانى ، ومحمود هو ابن غيلان . **قوله** (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب . **قوله** (فتمنيت أن أرى) فى رواية الكشميهنى « أنى أرى » وزاد فى التعبير من وجه آخر « فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء » ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها . **قوله** (كأن ملكين) لم أقف على تسميتها . **قوله** (فذهبا بى إلى النار

فاذا هى مطوية) فى رواية أيوب عن نافع الآتية قريبا «كأن اثنين أتيانى أرادا أن يذهبا بى إلى النار فتلقاهما ملك فقال : لن تراع ، خليا عنه » وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ، ويجمع بينهما بحمل الثانى على إدخاله فيها فالتقدير أن يذهبا بى إلى النار فيدخلانى فيها ، فلما نظرتها فاذا هى مطوية ، ورأيت من فيها واستعذت ، فلقينا ملك آخر . قوله (فاذا هى مطوية) أى مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليبا . قوله (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور ، وحكى الكرمانى أن فى نسخة « قرنين » فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره : فاذا لها مثل قرنين ، وهو كقراءة من قرأ ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ بالجر أى يريد عرض الآخرة ، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أى فاذا بى وجدت لها قرنين انتهى . والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناآن تمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة التى فيها البكرة ، فان كانا من بناء فهما القرنان وأن كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاى منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف ، وقد يطلق على الخشبة أيضا القرنان ، وسيأتى مزيد لذلك فى شرح حديث أبى أيوب فى غسل المحرم فى « باب الاغتسال للمحرم » من كتاب الحج . قوله (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم . قوله (لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أى لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، وفى رواية الكشميهنى فى التعبير « لن تراع » وهى رواية الجمهور باثبات الألف ، ووقع فى رواية القابسى « لن ترع » بحذف الألف . قال ابن التين : وهى لغة قليلة ـ أى الجزم بلن ـ حتى قال القزاز : لا أعلم له شاهدا . وتعقب بقول الشاعر :

لن يخب الآن من رجائك من   حرك من دون بابك الحلقه

وبقول الآخر : ولن يحل للعينين بعدك منظر . وزاد فيه « إنك رجل صالح » وسيأتى بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه ونقصان . قال القرطبى : إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها ، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه ، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك . وأشار المهلب إلى أن السر فى ذلك كون عبد الله كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار . قوله (لو كان) لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب ، وفى هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه تمنى الخير والعلم ، وسيأتى باقى الكلام عليه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : سياق هذا المتن على لفظ محمود ، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتى فى التعبير ، وأغفل المزى فى الأطراف طريق محمود دا ، وهى واردة عليه

٣ — باب طولِ السجودِ فى قِيامِ الليل

١١٢٣ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي إحدىْ عَشرةَ ركعةً ، كانت تلكَ صلاتَهُ ، يَسجُدُ السجدةَ من ذلكَ قدْرَ ما يَقرَأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ ، ويَركعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ . ثمَّ يَضطجِعُ على شِقِّهِ الأيمَنِ حتىٰ يأتِيَهُ المنادِي للصلاةِ »

قوله (باب طول السجود فى قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه « كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية » وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها فى أبواب صفة الصلاة أنه ﷺ كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » وفى مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاة الليل فى سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت » رجاله ثقات . قوله (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتى الكلام عليه فى آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى

٤ — باب تركِ القيامِ للمريض

١١٢٤ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عنِ الأسودِ قال سمعتُ جُندَباً يقول « اشتكى النبيُّ ﷺ ، فلم يَقُمْ لَيلةً أو ليلتَين »

[الحديث ١١٢٤ ـ أطرافه فى : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣]

١١٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَنا سُفيانُ عنِ الأسودِ بنِ قيسٍ عن جُندَبِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « احتَبَسَ جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ ، فقالتِ امرأةٌ من قُرَيشٍ : أبطأَ عليهِ شَيطانُهُ ، فنزلَتْ ﴿ والضُّحَى ، والليلِ إذا سَجى ، ما وَدَّعَكَ ربُّكَ وما قَلَى ﴾

قوله (باب ترك القيام) أى قيام المريض . قوله (عن الأسود) هو ابن قيس ، وجندب هو ابن عبد الله البجلى كما فى الاسناد الذى بعده ، وسفيان هو الثورى فيهما ، ووهم من زعم أنه ابن عيينة . ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب فى طريق زهير عنه فى التفسير . قوله (اشتكى النبى ﷺ) أى مرض ، ووقع فى رواية قيس بن الربيع التى سيأتى التنبيه عليها بلفظ « مرض » ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية ، لكن وقع فى الترمذى من طريق ابن عيينة عن الأسود فى أول هذا الحديث عن جندب قال « كنت مع النبى ﷺ فى غار ، فدميت إصبعه فقال : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت » . قال « وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله ﴿ما ودعك ربك﴾ انتهى ، فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة فى الصحيح ، وليس كما ظن ، فان فى طريق عبد الله بن شداد التى يأتى التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان فى أوائل البعثة ، وجندب لم يصحب النبى ﷺ إلا متأخرا ، كما حكاه البغوى فى « معجم الصحابة » عن الإمام أحمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة ، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبى ﷺ ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى فى رواية سفيان اتحادهما والله أعلم . قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه فى فضائل القرآن تاما أخرجه عن أبى نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد « فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى ﴿ والضحى ﴾ إلى قوله ﴿ وما قلى ﴾ ، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو « احتبس جبريل عن النبى ﷺ فقالت امرأة من قريش » الحديث . وقد وافق

أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة ، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ، ورواية زهير التي أشرنا اليها في التفسير كرواية أبي نعيم ، لكن قال فيها « فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثا » ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير ، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر ، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال « قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك » وزاد النسائي في أوله « أبطأ جبريل على النبي ﷺ ، فقالت امرأة » الحديث . وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان ، لأن هذه المرأة عبرت بقولها « صاحبك » وتلك عبرت بقولها « شيطانك » . وهذه عبرت بقولها « يا رسول الله » وتلك عبرت بقولها « يا محمد » . وسياق الاولى يشعر بأنها قالته تأسفا وتوجعا ، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكما وشماتة . وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال « قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي : إن ربك قد قلاك ، فنزلت والضحى » وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار ، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول اليها ، لكن اسناد ذلك قوي أخرجه اسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها « شيطانك » وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر . وفي رواية اسماعيل وغيره « ما أرى صاحبك » بدل « ربك » والظاهر أنها عنت بذلك جبريل . وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ ذلك ، وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه « قالت خديجة » وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام ، وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها « شيطانك » فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم قال « قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياما لم ينزل عليه الوحي : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت والضحى » رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب « فقالت امرأة من أهله ومن قومه » ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف . وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته ، وقد وقفت على مستنده في ذلك ، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه ، وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه « فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت : إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك » . (تنبيه) : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى . وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة ، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه ، وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها « فلم يطق القيام وكان يحب التهجد »

٥ — باب تحريضِ النبيِّ ﷺ على صلاةِ الليلِ والنَّوافلِ من غيرِ إيجابٍ وطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعَليًّا عليهما السلامُ ليلةً للصلاةِ

١١٢٦ — حدثنا ابنُ مُقاتلٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سَلَمةَ رضيَ اللهُ عنها « ان النبيَّ ﷺ استَيقظَ ليلةً فقال : سُبحانَ اللهِ ، ماذا أُنزِلَ الليلةَ منَ الفتنةِ ، ماذا أُنزِلَ منَ الخزائنِ ، مَن يوقِظُ صَواحبَ الحُجُراتِ ؟ يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة »

١١٢٧ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عليُّ بنُ حسينٍ أن حسينَ بنَ عليٍّ أخبرَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أخبرَهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليه السلامُ ليلةً فقال : ألا تُصلِّيانِ ؟ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أنفسنا بيدِ اللهِ ، فاذا شاءَ أن يَبعثَنا بَعثَنا . فانصرَفَ حينَ قلتُ ذلك ولم يَرجِعْ إليَّ شيئاً ، ثمَّ سمعتُهُ وهوَ مُوَلٍّ يضرِبُ فخِذَهُ وهوَ يقول ﴿ وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلاً ﴾

[الحديث ١١٢٧ ـ أطرافه في : ٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥]

١١٢٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيدَعُ العملَ وهوَ يُحبُّ أنْ يَعملَ بهِ خشيةَ أنْ يَعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم ، وما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحى قَطُّ ، وإني لأُسبِّحها »

[الحديث ١١٢٨ ـ طرفه في : ١١٧٧]

١١٢٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ فصلَّى بصلاتهِ ناسٌ ، ثمَّ صلَّى منَ القابلةِ فكثُرَ الناسُ ، ثمَّ اجتمعوا منَ الليلةِ الثالثةِ أوِ الرابعةِ فلم يَخرُجْ اليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصبحَ قال : قد رأيتُ الذي صنَعتُم ، ولم يمنَعْني منَ الخروجِ إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم ، وذلك في رمضان »

قوله (باب تحريض النبي ﷺ) يعني امته او المؤمنين (على قيام الليل) في رواية الاصيلي وكريمة « صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » قال ابن المنير : اشتملت الترجمة على أمرين : التحريض ، ونفي الايجاب . لحديث أم سلمة وعليّ للأول ، وحديث عائشة للثاني . قلت : بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الايجاب ، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها « كان يدع العمل وهو يحبه » لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره ، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم . قال ابن رشيد : كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما أنزل ، لانه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار لأنه لا يفوت . قال : ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثرا لا يكون عند التأخير ، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به . ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « قيام الليل » ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ، ويكون قوله « والنوافل » من عطف الخاص على العام . قلت : وهذا على رواية الأكثر كما بينته ، لا على رواية الاصيلي

وكريمة . وما نسبه إلى فهم البخارى أولا هو المعتمد ، فانه وقع فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الأدب وغيره فى هذا الحديث « من يوقظ صواحب الحجر » يريد أزواجه حتى يصلين ، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك . وجرى البخارى على عادته فى الحوالة على ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وستأتى بقية فوائد حديث أم سلمة فى الفتن . وعبد الله المذكور فى إسناده هو ابن المبارك ، وأما حديث على فعلىّ بن الحسين المذكور فى إسناده هو زين العابدين ، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده . وحكى الدارقطنى أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهرى فقال « عن على بن الحسين عن الحسن بن على » وكذا وقع فى رواية حجاج ابن أبى منيع عن جده عن الزهرى فى تفسير ابن مردويه ، وهو وهم والصواب « عن الحسين » ويؤيده رواية حكيم ابن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه أخرجها النسائى والطبرى . قوله (طرقه وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير ، والطروق الاتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى « طرق » أتى ، فعلى هذا يكون قوله « ليلة » لبيان وقت المجىء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أى مرة واحدة . قوله (ألا تصليان) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك . ووقع فى رواية حكيم بن حكيم المذكورة « ودخل النبى ﷺ علىّ وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا ، فرجع إلينا فأيقظنا » الحديث . قال الطبرى : لولا ما علم النبى ﷺ من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكنا ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ الآية . قوله (أنفسنا بيد الله) اقتبس علىّ ذلك من قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الانفس حين موتها ﴾ الآية . ووقع فى رواية حكيم المذكورة « قال على : فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله » وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بارادة الله . قوله (بعثنا) بالمثلثة أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشىء من موضعه . قوله (حين قلت) فى رواية كريمة « حين قلنا » . قوله (ولم يرجع) بفتح أوله أى لم يجبنى ، وفيه أن السكوت يكون جوابا ، والإعراض عن القول الذى لا يطابق المراد وإن كان حقا فى نفسه . قوله (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام فى قوله ﴿ وكان الانسان ﴾ للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلى حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . ونقل ابن بطال عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد فى النوافل حيث قنع ﷺ بقول على رضى الله عنه « أنفسنا بيد الله » لأنه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ، ولو كان فرضا ما عذره . قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباهم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووى : المختار أنه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه ، ثانيهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثانى سيأتى الكلام عليه فى « باب من لم يصل الضحى » . وقوله فى الاول (إن) بكسر الهمزة وهى المخففة من الثقيلة ، وفيها ضمير

الشأن . وقوله (ليدع) بفتح اللام أي يترك ، وقوله (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع ، وقوله (فيفرض) بالنصب عطفا على يعمل ، وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده . وزاد فيه مالك في الموطأ « وكان يحب ما خف على الناس » . وأما حديث عائشة الثاني فهو باسناد الذي قبله . وقوله (صلى ذات ليلة في المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة « انه صلى في حجرته » وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة ، وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه « كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه » ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة « فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج » فذكر الحديث . قال النووي : معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركا للافضل الذي أمر الناس به حيث قال « فصلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا ، والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته . قوله (ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد ، وفي رواية المستملي « ثم صلى من القابل » أي الوقت .

قوله (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك ، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة « فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا » ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب « يتحدثون بذلك » ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم » زاد يونس « فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله » ولابن جريج « حتى كان المسجد يعجز عن أهله » ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب « امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله » وله من رواية سفيان بن حسين عنه « فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله » . قوله (فلم يخرج) زاد أحمد في رواية ابن جريج « حتى سمعت ناسا منهم يقولون : الصلاة » وفي رواية سفيان بن حسين « فقالوا ما شأنه » وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام « ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم » وفي حديثه في الأدب « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب » .

قوله (فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم) في رواية عقيل « فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف عليّ مكانكم » وفي رواية يونس وابن جريج « لم يخف على شأنكم » وزاد في رواية أبي سلمة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال « صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله » الحديث ، فان كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في

الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس « كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان ، فجئت فقمت الى جنبه ، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله » الحديث ، والظاهر أن هذا كان فى قصة أخرى . قوله (الا أنى خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر فى أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين . قوله (أن تفرض عليكم) فى رواية عقيل وابن جريج « فتعجزوا عنها » وفى رواية يونس « ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » ، وكذا فى رواية أبى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة « خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » وقوله « فتعجزوا عنها » أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال ، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فى أن الشروع ملزم وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبرى بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى اليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت ، وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبى فقال : قوله « فتفرض عليكم » أى تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريمه فانه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبى ﷺ أنه إذا واظب على شىء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واظب النبى ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه ، لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى ﷺ وبين أمته فى العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه ﷺ . وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال « هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع فى صدور الأجوبة التى تقدمت . وقد أجاب عنه الخطابى بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعنى عند المواظبة - فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ ، فاذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ فخشى ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى ، وهو مبنى على أن قيام الليل كان واجبا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفى كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ لا يبدل القول لدى ﴾ الأمن من نقص شىء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة انتهى . لكن فى ذكر التضعيف بقوله « هن خمس وهن خمسون » إشارة إلى عدم

الزيادة أيضا ، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ، ودفع بعضهم فى أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض ، وفيه نظر لأن قوله ﴿ لا يبدل القول لدى ﴾ خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ . وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ، ويومئ اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب اليه قوم فى العيد ونحوها . ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان ، وفى رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة فى نظرى الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما فى رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبى ﷺ ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبى بن كعب كما سيأتى فى الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه ، وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر(١) لأن نفى النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة

٦ - باب قيامِ النبيِّ ﷺ الليلَ

وقالت عائشةُ رضى اللهُ عنها : كان يقوم حتى تَفطَّرَ قدماه . والفُطورُ : الشقوقُ . انفطرَتْ : انشقَّتْ

١١٣٠ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا مِسعَرٌ عن زِيادٍ قال : سمعت المغيرةَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيقومُ ـ أو لَيُصلِّي ـ حتى تَرِمُ قدماه ـ أو ساقاه ـ فيقالُ له ، فيقول : أفلا أكونُ عبداً شكورا » ؟

[الحديث ١١٣٠ ـ طرفاه فى : ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١]

قوله (باب قيام النبى ﷺ الليل) كذا للكشميهنى من طريقين عنه ، وزاد فى رواية كريمة « حتى ترم قدماه » وللباقين « قيام الليل للنبى ﷺ » . قوله (وقالت عائشة : كان يقوم) كذا للكشميهنى ، ولغيره « قام رسول الله ﷺ » . قوله (حتى تفطر) بتاء واحدة ، وفى رواية الأصيلى « تتفطر » بمثناتين . قوله (والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة فى المجاز . قوله (انفطرت : انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبى حاتم موصولا عن الضحاك ، قال :

---

(١) هذا النظر ليس بجيد ، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عمدا بظاهر هذا الحديث ، وبحديث ابن عباس حين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة ، ولأحاديث أخر وردت فى هذا الباب . ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأن الأصل التسوية بينهما فى الأحكام إلا ما خصه الدليل ، ولا مخصص هنا فيما أعلم . والله أعلم

وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك ، وكذا حكاه اسماعيل بن أبي زياد الشامي عن ابن عباس ، وحديث عائشة وصله المصنف فى تفسير سورة الفتح . **قوله** (عن زياد) هو ابن علاقة ، وللمصنف فى الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر « حدثنا زياد بن علاقة » . (تنبيه) : هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال : الصواب عن مسعر عن زياد ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية أبى قتادة الحرانى عن مسعر عن على بن مسعر عن على بن الأقمر عن أبى جحيفة ، وأخطأ فيه أيضاً ، والصواب مسعر عن زياد بن علاقة . **قوله** (ان كان ليقوم أو ليصلى) إن مخففة من الثقيلة و « ليقوم » بفتح اللام ، وفى رواية كريمة « ليقوم يصلى » وفى حديث عائشة « كان يقوم من الليل » . **قوله** (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر ، وفى رواية خلاد بن يحيى « حتى ترم أو تنتفخ قدماه » وفى رواية أبى عوانة عن زياد عند الترمذى « حتى انتفخت قدماه » . **قوله** (قدماه أو ساقاه) وفى رواية خلاد « قدماه » ولم يشك ، وللمصنف فى تفسير الفتح « حتى تورمت » وللنسائى من حديث أبى هريرة « حتى تزلع قدماه » بزاى وعين مهملة ، ولا اختلاف بين هذه الروايات : فانه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم . **قوله** (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفى تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وفى رواية أبى عوانة « فقيل له أتتكلف هذا » وفى حديث عائشة « فقالت له عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك » وفى حديث أبى هريرة عند البزار « فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك » . **قوله** (أفلا أكون) فى حديث عائشة « أفلا أحب أن أكون » (عبدا شكورا) وزادت فيه « فلما كثر لحمه صلى جالسا » الحديث ، والفاء فى قوله « أفلا أكون » للسببية ، وهى عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبدا شكورا ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض الى الملال ، لان حال النبى ﷺ كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » كما أخرجه النسائى من حديث أنس ، فأما غيره ﷺ فاذا خشى الملل لا ينبغى له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله ﷺ « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا » . وفيه مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿ اعملوا آل داود شكرا ﴾ وقال القرطبى : ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة فى العبادة أنه إنما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك ، فأفادهم أن هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فمن كثر ذلك منه سمى شكورا ، ومن ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وقليل من عبادى الشكور ﴾ . وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الاجتهاد فى العبادة والخشية من ربه ، قال العلماء : إنما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله أعلم

(تكملة) : قيل أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا . وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل في « باب عقد الشيطان » إن شاء الله تعالى

٧ - باب مَن نامَ عندَ السَّحَر

١١٣١ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ عمرَو بنَ أوسٍ أخبرَهُ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له « أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ عليهِ السلامُ ، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود ، وكانَ يَنامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلثَهُ ويَنامُ سُدُسَه ، ويَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً »

[الحديث ١١٣١ - أطرافه في : ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧]

١١٣٢ - حدَّثني عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن أشعثَ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ مسروقاً قال « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ ؟ قالت : الدائمُ . قلتُ : متى كان يقومُ ؟ قالت : يقومُ إذا سمعَ الصارخَ »

حدَّثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا أبو الأحْوَصِ عنِ الأشعثِ قال « إذا سمعَ الصارخَ قامَ فصلَّى »

[الحديث ١١٣٢ - طرفاه في : ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢]

١١٣٣ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال ذَكرَ أبي عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما ألفاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً » تَعني النبيَّ ﷺ

قوله (باب من نام عند السحر) في رواية الأصيلي والكشميهني « السحور » ولكل منهما وجه ، والأول أوجه . وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث ; أحدها لعبد الله بن عمرو ، والآخران لعائشة . قوله في حديث عبد الله بن عمرو (ان عمرو بن أوس أخبره) أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير ، ووهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه . قوله (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب : كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل ، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف ، إنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة ، وقد قال ﷺ « إن الله لا يمل حتى تملوا » والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن

يخفى عمله الماضى على من يراه » أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد ، وحكى عن قوم أن معنى قوله « أحب الصلاة » هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل . لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير فى حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالأولى أن يجرى الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فقدار تأثير كل واحد منهما فى الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم (تنبيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو فى حق الأمة ، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) انتهى ، وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتى ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس « فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وهو نحو المذكور هنا . نعم سيأتى بعد ثلاثة أبواب أنه ﷺ لم يكن يجرى الأمر فى ذلك على وتيرة واحـــدة . والله أعلم .

قوله (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتى فيه ما تقدم فى الصلاة ، وستأتى بقية مباحثه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله (كان ينام نصف الليل الخ) فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم « كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره » قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذى يقول يقوم ثلث الليل؟ قال : نعم انتهى . وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوى فيكون فى الرواية الأولى إدراج ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرو بن أوس ذكره » أى بسنده فلا يكون مدرجا . وفى رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ، ففيه رد على من أجاز فى حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب فى ذلك أن الواو لا ترتب . (تنبيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس نصا فيه ، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة « ما ألفاه السحر عندى إلا نائما » وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ، وقوله « عن أشعث » هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقوله « الدائم » أى المواظبة العرفية ، وقوله « الصارخ » أى الديك . ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث « الصارخ الديك » والصرخة الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس « نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وقال ابن بطال : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه « هل من سائل » كذا قال ، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق . قوله (حدثنا محمد) زاد أبو ذر فى رواية « ابن سلام » وكذا نسبه أبو على بن السكن ، وذكر الجيانى أنه وقع فى رواية أبى ذر عن أبى محمد السرخسى « محمد ابن سالم » بتقديم الألف على اللام ، قال أبو الوليد الباجى : سألت أبا ذر فقال لى : أراه ابن سلام ، وسها فيه أبو محمد . قلت : وليس فى شيوخ البخارى أحد يقال له محمد بن سالم . قوله (عن الاشعث) يعنى باسناده المذكور ، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السرى ، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازى كلاهما عن أبى الأحوص بهذا الإسناد بلفظ « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلى » لفظ إبراهيم وزاد مسلم فى أوله « كان يحب الدائم »

وللاسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد « سألت عائشة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : أدومه » قال الاسماعيلي لم يذكر البخاري في رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحدا ، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله « قام فصلى » بخلاف رواية شعبة فانها مجملة . وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحا . وأما حديث عائشة الثاني فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله « ذكر أبي » وقد رواه أبو داود عن أبي توبة فقال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه » وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن به . قوله (ما ألفاه) بالفاء أي وجده ، والسحر مرفوع بأنه فاعله ، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها . قوله (تعني النبي ﷺ) في رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم « ما ألفى رسول الله ﷺ السحر على فراشي - أو عندي - إلا نائما » وأخرجه الإسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ « ما ألفى النبي ﷺ عندي بالأسحار إلا وهو نائم » وفي هذا التصريح برفع الحديث . (تنبيه) : قال ابن التين : قولها « إلا نائما » تعني مضطجعا على جنبه لأنها قالت في حديث آخر « فان كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع » انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والثاني أرجح واليه ميل البخاري لأنه ترجم بقوله « من نام عند السحر » ثم ترجم عقبه بقوله « من تسحر فلم ينم » فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره ، فكأن العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج في إخراج الليالي القصار الى دليل

٨ - باب من تَسَحَّرَ فلم يَنَمْ حتى صلَّى الصبحَ

١١٣٤ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا رَوحٌ قال حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه تَسَحَّرا . فلما فَرَغا من سَحورِهما قام نبيُّ اللهِ ﷺ الى الصلاةِ فصلَّى . قلنا لأنسٍ : كم كان بينَ فَراغِهما من سَحورِهما ودُخولِهما في الصلاةِ ؟ قال : كقَدْرِ ما يقرأُ الرجلُ خَمسينَ آية »

قوله (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر ، وللحموي والمستملي « من تسحر ثم قام إلى الصلاة » . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي ، وروح هو ابن عبادة . قوله (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له . والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وقبلها صلاة الفجر ، وقد تقدم توجيهه . ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

٩ - باب طولِ القيامِ في صلاةِ الليلِ

١١٣٥ - حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً ، فلم يَزَلْ قائماً حتى هَمَمْتُ بأمرِ سوءٍ . قلنا : وما همَمتَ ؟ قال : همَمتُ أن أقعدَ وأذَرَ النبيَّ ﷺ »

١١٣٦ - حدّثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدّثنا خالدُ بن عبدِ اللهِ عن حُصينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه « أن النبيَّ ﷺ كان إذا قام للتهجُّدِ منَ الليلِ يَشوصُ فاه بالسواكِ »

قوله (باب طول القيام فى صلاة الليل) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « طول الصلاة فى قيام الليل » وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه ، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ ، ففى حديث الكسوف « فركع نحوا من قيامه » وفى حديث حذيفة الذى سأذكره نحوه ، ومضى حديث عائشة قريبا أن السجدة تكون قريبا من خمسين آية ، ومن المعلوم فى غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (بأمر سوء) باضافة أمر إلى سوء ، وفى الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده . وأخرج مسلم من حديث جابر « أفضل الصلاة طول القنوت » فاستدل به على ذلك . ويحتمل أن يراد بالقنوت فى حديث جابر الخشوع ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، ولمسلم من حديث ثوبان « أفضل الأعمال كثرة السجود » والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفى الحديث أن مخالفة الإمام فى أفعاله معدودة فى العمل السيء . وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها ، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله « هممت بأمر سوء » حتى استفهموه عنه ، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم قام نحوا مما ركع ، ثم سجد نحوا مما قام . وهذا إنما يتأتى فى نحو من ساعتين ، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها . وأما ما يقتضيه حاله فى غير هذه الليلة فان فى أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم . (تنبيه) : ذكر الدارقطنى أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقانى ، وهو من الأفراد المقيـــدة ، فان مسلما أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش . قوله (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطى ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى أيضا ، وقد تقدم حديث حذيفة فى الطهارة . واستشكل ابن بطال دخوله فى هذا الباب فقال : لا مدخل له هنا لأن التسوك فى صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة . قال : ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه فى غير موضعه ، أو أن البخارى أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له

هذا التهيؤ الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذى عندى أن البخارى إنما أدخله لقوله « إذا قام للتهجد » أى إذا قام لعادته ، وقد تبينت عادته فى الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن فى التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة . وقال البدر بن جماعة : يظهر لى أن البخارى أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى أخرجه مسلم ، يعنى المشار اليه قريبا ، قال : وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه ، فاما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو نبه بأحد حديثى حذيفة على الآخر . وأقربها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذى قبله وحذف البياض

١٠ - باب كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ ، وكم كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليل ؟

١١٣٧ - حدّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ كيفَ صلاةُ الليلِ ؟ قال : مَثنىٰ مَثنىٰ ، فاذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدة »

١١٣٨ - حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثني يحيىٰ عن شعبةَ قال حدَّثني أبو جَمْرةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً . يعني بالليل »

١١٣٩ - حدّثنا إسحاقُ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ قال أخبرَنا إسرائيلُ عن أبي حُصَينٍ عن يحيىٰ بنِ وثّابٍ عن مسروقٍ قال « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ فقالت : سَبعٌ وتِسعٌ وإحدى عشرةَ ، سوى رَكعتَي الفجرِ »

١١٤٠ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا حَنظلةُ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكعةً ، منها الوِترُ ورَكعتا الفجرِ »

قوله (باب كيف صلاة الليل ، وكم كان النبي ﷺ يصلى بالليل) ؟ أورد فيه أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر « صلاة الليل مثنى مثنى » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول أبواب الوتر ، وأنه الأفضل فى حق الأمة لكونه أجاب به السائل ، وأنه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل . ثانيها حديث أبى جمرة عن ابن عباس « كانت صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة » يعنى بالليل . وأخرجه مسلم والترمذى بلفظ « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أول أبواب الوتر أيضا ، وتقدم أيضا بيان الجمع بين مختلف الروايات فى ذلك . ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر » . رابعها حديثها من طريق القاسم عنها « كان يصلى من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة » فأما ما أجابت به مسروقا فرادها أن ذلك وقع منه فى أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلى سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة . وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ، وسيأتى

بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ، ولفظه « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة » الحديث ، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في « باب ما يقرأ في ركعتي الفجر » بلفظ « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره « يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا » فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات . وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار - الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا . وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها

(تنبيه) : إسحق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى ، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم

١١ - باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ ، ونومِهِ ، وما نُسِخَ مِن قيامِ الليلِ

وقولِهِ تعالى ﴿ يا أيُّها المزَّمِّلُ قُمِ الليلَ إلاَّ قليلا ، نِصفَهُ أو انقصْ منهُ قليلا ، أو زِدْ عليهِ ورتِّلِ القُرآنَ ترتيلا . إنّا سنُلقِي عليكَ قَولاً ثقيلا ، إنَّ ناشِئَةَ الليلِ هيَ أشدُّ وطاءً وأقوَمُ قِيلا . إن لكَ في النهارِ سَبْحاً طَويلا ﴾ . وقولِهِ ﴿ عَلِمَ أنْ لنْ تُحصوهُ فَتابَ عليكم ، فاقرَءوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ ، عَلِمَ أنْ سَيَكونُ منكم مَرضَىٰ ، وآخَرونَ يَضرِبونَ في الأرضِ يَبتَغونَ مِن فضلِ اللهِ ، وآخَرونَ يُقاتلونَ في سَبيلِ اللهِ ، فاقرَءوا ما تيسَّرَ منهُ ، وأقيموا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ ، وأقرِضوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً ، وما تُقدِّموا لأنفسِكم مِن خيرٍ تَجِدوهُ عندَ اللهِ هوَ خيراً وأعظمَ أجرا ﴾ قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : نَشَأَ قام بالحَبَشية . وِطاءً قال مُواطَأةُ للقُرآنِ ، أشدُّ موافقةً

لسمعِهِ وبَصَرِهِ وقلبِهِ . لِيُواطِئُوا : لِيُوافِقوا

١١٤١ — **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني محمدُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ أنهُ سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشهرِ حتى نظنَّ أنْ لا يَصومَ منه ، ويَصومُ حتى نظنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً . وكان لا تَشاءُ أن تَراهُ منَ الليلِ مُصلِّياً إلاّ رأيتَهُ ، ولا نائماً إلاّ رأيتَهُ »

تابعَهُ سليمانُ وأبو خالدٍ الأحمرُ عن حُميدٍ

[الحديث ١١٤١ _ أطرافه في : ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١]

قوله (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت « ان الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة - يعنى يا أيها المزمل - فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا ، حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته » واستغنى البخارى عن إيراد هذا الحديث - لكونه على غير شرطه - بما أخرجه عن أنس فان فيه « ولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته » فانه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام . وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . وقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق سماك الحنفى عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة فى أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبى عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس . واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه فى أول كتاب الصلاة ، وتضمن كلامه أن الآية التى نسخت الوجوب مدنية ، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية . نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة ، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبى عبيدة فى جيش الخبط ، وكان ذلك بعد الهجرة . لكن فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وأما ما رواه الطبرى من طريق محمد بن طحلاء عن أبى سلمة عن عائشة قالت « احتجر رسول الله ﷺ حصيرا » فذكر الحديث الذى تقدمت الإشارة اليه قبل خمسة أبواب وفيه « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فان خير العمل أدومه وان قل » ونزلت عليه ﴿ يا أيها المزمل ﴾ فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به ، فانه يقتضى أن السورة كلها مدنية ، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشى منه ﷺ حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم ، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع ، والله أعلم .

قوله (يا أيها المزمل) أى المتلفف فى ثيابه ، وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال « يا أيها المزمل أى يا محمد قد زملت القرآن » فكأن الأصل يا أيها المتزمل . **قوله** (قم الليل إلا قليلا) أى منه . وروى ابن أبى

حاتم من طريق وهب بن منبه قال : القليل ما دون المعشار والسدس ، وفيه نظر لما سيأتي . قوله (نصفه) يحتمل أن يكون بدلا من « قليلا » فكأن في الآية تخييرا بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ، ويحتمل أن يكون قوله « نصفه » بدلا من الليل و « إلا قليلا » استثناء من النصف حكاه الزمخشري ، وبالأول جزم الطبري ، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني . قوله (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات . روى مسلم من حديث حفصة « ان النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » . قوله (قولا ثقيلا) أي القرآن . وعن الحسن « العمل به » أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج أيضا من طريق أخرى عنه قال « ثقيلا في الميزان يوم القيامة » وتأوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي . قوله (أن ناشئة الليل . قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) يعني فيكون معنى قوله تعالى « ناشئة الليل » أي قيام الليل ، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال : إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة ، نشأ قام . وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضا . وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين ، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام ، أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي تنهض ، وحكى أبو عبيد في « الغريبين » أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشيء وقد نشأ . وفي « المجاز » لأبي عبيدة : ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة . قال ابن التين : والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل - أي المقبلة بعضها في أثر بعض - هي أشد . قوله (وطاء قال : مواطأة للقرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد أشد وطاء أي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا ، قال الطبري : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ، قال : وقرأ الأكثر وطئا بفتح الواو وسكون الطاء ، ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطئا أي سرنا فيه ، وروى من طريق قتادة (أشد وطئا) أثبت في الخير (وأقوم قيلا) أبلغ في الحفظ . وقال الأخفش : أشد وطئا أي قياما ، وأصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث « اشدد وطأتك على مضر » . قوله (ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة ، وإنما أوردها هنا تأييدا للتفسير الأول ، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ « ليشابهوا » . قوله (سبحا طويلا) أي فراغا ، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم ، وعن السدي سبحا طويلا أي تطوعا كثيراً كأنه جعله من السبحة وهي النافلة . قوله (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وحميد هو الطويل . قوله (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصيلي « شيئا » . قوله (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الخ) أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام . ولا يعارضه قول عائشة « كان إذا سمع الصارخ قام » فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت ، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك . وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر « من كل الليل قد أوتر » فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه . قوله (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فان أبا خالد الأحمر اسمه سليمان ، وحديثه في هذا سيأتي موصولا في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٢ - باب عَقدِ الشيطانِ على قافيةِ الرأسِ إذا لم يُصلِّ بالليل

١١٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يَضربُ على مكانِ كلِّ عُقدةٍ : عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ . فانِ استيقَظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عقدةٌ ، فان توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ ، فان صلَّى انحلَّتْ عقدةٌ ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفسِ ، وإلاَّ أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ »

[الحديث ١١٤٢ - طرفه في ٣٢٦٩]

١١٤٣ - حدثنا مُؤمَّلُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا عوفٌ قال حدَّثَنا أبو رجاءٍ قال حدَّثَنا سَمُرةُ بنُ جُندَبٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ في الرؤيا قال : أمَّا الذي يُثلَغُ رأسُه بالحجرِ فانه يأخُذُ القرآنَ فيرفِضُهُ وينامُ عنِ الصلاةِ المكتوبةِ »

قوله (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل) قال ابن التين وغيره : قوله « اذا لم يصل » مخالف لظاهر حديث الباب ، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل ، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل . وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازري ثم قال : وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة ، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار الى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد . ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، فحمدت الله على التوفيق لذلك . ويقويه ما ثبت عنه ﷺ « أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة » لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان . وخفيت المناسبة على الاسماعيلي فقال : ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل . ويتعجب من اغفاله آخر الحديث حيث قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » والله أعلم . قوله (الشيطان) كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره . ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه ، ولذلك أورده المصنف في « باب صفة إبليس » من بدء الخلق . قوله (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه . وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة ، وفي النهاية : القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر

قوله « أحدكم » التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ، ومن تناوله قوله ﴿ ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره فى آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى . قوله (إذا هو نام) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « إذا هو نائم » بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ . قوله (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملى ، ولبعضهم بحذف « على » ، وللكشميهنى بلفظ « عند مكان » . وقوله « يضرب » أى بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا ، وفى حديث أبى سعيد « ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود » أخرجه المخلص فى فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا » . قوله (عليك ليل طويل) كذا فى جميع الطرق عن البخارى بالرفع ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ عن مالك « عليك ليلا طويلا » وهى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أى باق عليك ، أو باضمار فعل أى بقى . وقال القرطبى : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله « فارقد » وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله « فارقد » ضائعا ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه . وقد اختلف فى هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ وعلى هذا فالمعقود شىء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد فى شعر الرأس أو فى غيره ؟ الأقرب الثانى إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه أن على رأس كل آدمى حبلا ، ففى رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » ، ولأحمد من طريق الحسن عن أبى هريرة بلفظ « إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » الحديث ، وفى الثواب لآدم بن أبى اياس من مرسل الحسن نحوه . والجرير بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله فى حديث جابر ، وفسر فى حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشىء كأنه يوسوس له بأنه بقى من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلانا عن امرأته أى منعته عنها ، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا . وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه . واستبعده المحب الطبرى لأن الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهى غيره ،

قال القرطبي : الحكمة في الاقتصار على الثلاثة أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فان اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوي : التقييد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته . وفي كلام الشيخ الملوى أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به . قوله (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار اليها قبل فان فيها « فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فان صلى أطلقت الثالثة » وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « عقده كلها » ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد « انحلت العقد » وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا[1] ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله « فاذا صلى انحلت عقده كلها » إن كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد ، وفي رواية أحمد المذكورة قبل « فان قام فذكر الله انحلت واحدة ، فان قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فان صلى أطلقت الثالثة » وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها . قوله (طيب النفس) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ ان ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا ﴾ وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا ، واستثنى بعضهم - ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي - من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر . قوله (وإلا أصبح خبيث النفس) أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه . وقوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله « وإلا أصبح » أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان ، وإن أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة اليه « فان قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها » وقال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متمكنا لحديث صفوان « لكن من غائط وبول ونوم » فتنبه . والله أعلم

الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضا : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي » وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذما لفعله ، ولكل من الحديثين وجه ، وقال الباجي : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا . قلت : تقرير الاشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير

(تنبيهات) : الأول ذكر الليل في قوله « عليك ليل » ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانيها : ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله « يعقد الشيطان » وفيه نظر ، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال « من غير إيجاب » وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً ، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب اليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ، إنما يتوسد القرآن . فقيل له : قال الله تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ قال : نعم ، ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً . ثالثها : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه « ان قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان » معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه ، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحوه ذلك . وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما . والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم . رابعها : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في « شرح الترمذي » أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث « فحلوا عقد

الشيطان ولو بركعتين » . خامسها : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب ، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك ؟ محل بحث . والذى يظهر إجزاؤه . ولا شك أن فى معاناة الوضوء عونا كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم . سادسها : لا يتعين للذكر شئ مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ . ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى ، وأولى ما يذكر به ما سيأتى بعد ثمانية أبواب فى « باب فضل من تعارّ من الليل » ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة « فان تعارّ من الليل فذكر الله » . قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابى (وأبو رجاء) هو العطاردى ، والإسناد كله بصريون ، وسيأتى حديث سمرة مطولا فى أواخر كتاب الجنائز . وقوله هنا (عن الصلاة المكتوبة) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذى قبله . وقوله (يثلغ) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أى يشق أو يخدش . وقوله (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها

١٣ - باب إذا نام ولم يُصَلِّ بالَ الشيطانُ فى أُذُنِه

١١٤٤ — حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو الأحْوَصِ قال حدَّثَنا منصورٌ عن أبى وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ فقيل : ما زالَ نائماً حتى أصبحَ ، ما قامَ الى الصلاةِ ، فقال : بالَ الشيطانُ فى أُذُنِه ».

[الحديث ١١٤٤ ـ طرفه فى : ٣٢٧٠]

قوله (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه) هذه الترجمة للمستملى وحده وللباقين « باب » فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتعلقه بالذى قبله ظاهر لما سنوضحه . قوله (ذكر عند النبى ﷺ رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه « وايم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة » يعنى نفسه . قوله (فقيل ما زال نائما حتى أصبح) فى رواية جرير عن منصور فى بدء الخلق « رجل نام ليلة حتى أصبح » . قوله (ما قام الى الصلاة) المراد الجنس ، ويحتمل العهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا « نام عن الفريضة » أخرجه ابن حبان فى صحيحه . وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله . وفى حديث أبى سعيد الذى قدمت ذكره من فوائد المخلص « أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان فى أذنه » فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث للذى قبله . قوله (فى أذنه) فى رواية جرير « فى أذنيه » بالتثنية . واختلف فى بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته. قال القرطبى وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر . وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه . وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول فى أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه ، والعرب تكنى عن

الفساد بالبول قال الراجز : بال سهيل فى الفضيخ ففسد . وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبر عنه بالبول . ووقع فى رواية الحسن عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند أحمد « قال الحسن إن بوله والله لثقيل » ، وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه » ، وهو موقوف صحيح الاسناد . وقال الطيبى : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فان المسامع هى موارد الانتباه . وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء.

١٤ — باب الدُّعاءِ والصلاةِ من آخرِ الليلِ

وقال الله عز وجل ﴿ كانوا قليلاً منَ الليلِ ما يَهجَعون ﴾ أى ما ينامون ﴿ وبالأسحارِ هم يَستغفِرون ﴾

١١٤٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبى سَلمةَ وأبى عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالىٰ كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا حين يَبقىٰ ثُلثُ الليلِ الآخِرُ يقول : مَن يَدعوني فأستجيبَ له ، مَن يَسألني فأُعطِيَه ، من يَستغفِرُني فأغفِرَ له »

[الحديث ١١٤٥ ـ طرفاه فى : ٦٣٢١ ، ٧٤٩٤]

قوله (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) فى رواية أبى ذر « الدعاء فى الصلاة » . قوله (وقال الله عز وجل) فى رواية الأصيلى « وقول الله » . قوله (ما يهجعون) زاد الأصيلى « أى ينامون » وقد ذكر الطبرى وغيره الخلاف عن أهل التفسير فى ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعى وغيرهم ، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون . ومن طريق المنهال عن سعيد عن عباس قال : معناه لم تكن تمضى عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئا . ثم ذكر أقوالا أخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون « ما » زائدة أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة ، وعلى الآخر تكون « ما » نافية ، وقال الخليل : هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى النزول من طريق الأغر أبى عبد الله وأبى سلمة جميعا عن أبى هريرة . وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا ، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدلها . ورواه أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه وقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد بدل أبى سلمة ، قال الدارقطنى : وهو وهم ، والأغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدنى ، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضا لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفى . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبى إسحق السبيعى عنه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا مرفوعا ، وغلط من جعلهما واحدا . ورواه عن أبى هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبرى وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغرا وأبو جعفر المدنى ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائى . وفى الباب عن على وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد

وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي ، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني ، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في « كتاب السنة » ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة . قوله (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما » . قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال : هي جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور[١] لأن القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف في معنى النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إما جهلا وإما عنادا ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم ، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف . ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فأول في بعض وفوض في بعض ، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ، قال البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ، من الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال ابن العربي : حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها وبه أقول[٢]. فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني ، فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وان حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة ، فهي عربية صحيحة انتهى . والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا ، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ « ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر مناديا يقول : هل من داع فيستجاب له » الحديث . وفي حديث عثمان بن أبي العاص « ينادي مناد هل من داع يستجاب له » الحديث . قال القرطبي : وبهذا يرتفع الاشكال ، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني « ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول :

---

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام ، وأما أهل السنة – وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم باحسان – فانهم يثبتون لله الجهة ، وهي جهة العلو – ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، فتنبه واحذر . والله أعلم

(٢) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة باثبات النزول ، وهكذا ماقاله البيضاوي بعده باطل ، والصواب ماقاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته . وهذا هو الطريق الأسلم والاقوم والأعلم والأحكم ، فتمسك به ، وعض عليه بالنواجذ ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة . والله أعلم

لا يسأل عن عبادي غيري ، لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوي : ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة . قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره ، قال الترمذي : رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ، ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيها إذا مضى الثلث الاول ، ثالثها الثلث الاول أو النصف ، رابعها النصف ، خامسها النصف أو الثلث الأخير ، سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة ، وأما التي بأو فان كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم . قوله (من يدعوني الخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما ديني وإما دنيوي ففي الاستغفار إشارة الى الأول ، وفي السؤال إشارة الى الثاني ، وفي الدعاء إشارة الى الثالث . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ انتهى . وزاد سعيد عن أبي هريرة « هل من تائب فأتوب عليه » وزاد أبو جعفر عنه « من ذا الذي يسترزقني فأرزقه ، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه » وزاد عطاء مولى أم صبية عنه « ألا سقيم يستشفي فيشفى » ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه « من يقرض غير عديم ولا ظلوم » وفيه تحريض على عمل الطاعة ، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث « حتى الفجر » وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم « حتى ينفجر الفجر » وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة « حتى يطلع الفجر » وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النسائي « حتى ترجل الشمس » وهي شاذة . وزاد يونس في روايته عن الزهري في آخره أيضا « ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله » أخرجها الدارقطني أيضا . وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى أن قائل ذلك هو الزهري . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه . قوله (فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله (فأعطيه ، وأغفر له) وقد قرئ بهما في قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآية . وليست السين في قوله تعالى « فأستجيب » للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب ، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء

والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾ وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله

١٥ - باب مَن نامَ أوَّلَ الليلِ وأحيىٰ آخِرَه

وقال سلمانُ لأبي الدَّرْداء رضيَ اللهُ عنهما : نَمْ . فلما كانَ من آخرِ الليلِ قال : قم
قال النبيُّ ﷺ « صَدَقَ سلمانُ »

١١٤٦ — حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شعبةُ - وحدثني سليمانُ قال حدثنا شعبةُ - عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ قال « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينامُ أوَّلَهُ ، ويَقومُ آخِرَهُ فيُصلِّي ، ثمَّ يَرجعُ إلى فِراشِهِ ، فاذا أذَّنَ المؤذِّنُ وَثَبَ ، فانْ كانَتْ بهِ حاجةٌ اغتسلَ ، وإلاَّ توضَّأَ وخرج »

قوله (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته . قوله (وقال سلمان) أي الفارسي (لأبي الدرداء نم الخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال « آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء » فذكر القصة وفي آخرها فقال « إن لنفسك عليك حقا » الحديث . وقوله ﷺ « صدق سلمان » أي في جميع ما ذكر ، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان . قوله (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر « قال أبو الوليد » وقد وصله الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد ، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب ، وفي رواية أبي خليفة « فاذا كان من السحر أوتر » وزاد فيه « فان كانت له حاجة الى أهله » وقال فيه « فان كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ » وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحق ، قال الاسماعيلي : هذا الحديث يغلط في معناه الأسود ، والأخبار الجياد فيها « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ » . قلت : لم يرد الاسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط ، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه ، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » قال الترمذي : يرون هذا غلطا من أبي إسحق ، وكذا قال مسلم في التمييز ، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه : ليس بصحيح ، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال : هو وهم . انتهى وأظن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير ، لكن لا يلزم من قولها « فاذا كان جنبا أفاض عليه الماء » أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك ، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله أعلم . وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريبا . وقوله فيه « فان كانت به حاجة اغتسل » يعكر عليه ما في

رواية مسلم « أفاض عليه المـاء » وما قالت اغتسل ، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم

١٦ — باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ في رَمضانَ وغيرِهِ

١١٤٧ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنه أخبرَهُ أنه « سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمضانَ ؟ فقالت : ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدَى عشرةَ ركعةً : يُصلِّي أربعاً ، فلا تَسَلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ . ثمَّ يُصلِّي أربعاً ، فلا تَسَلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ . ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً . قالت عائشةُ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ فقال : يا عائشةُ إنّ عينيَّ تنامانِ ولا يَنام قلبي »

[الحديث ١١٤٧ ـ طرفاه في ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩]

١١٤٨ — حدّثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالساً ، حتّى إذا كبِرَ قرأَ جالساً ، فاذا بقيَ عليهِ من السورة ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً قام فقرأهنَّ ، ثم ركعَ »

قوله (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله « بالليل » من نسخة الصغاني . ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وقد تقدمت الاشارة اليه في « باب كيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل » وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره ، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضا ، ونذكر فيه ان شاء الله تعالى ما بقي من فوائده . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير . قوله (فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو قائما أن يركع قائما ، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية . والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه « كان إذا قرأ قائما ركع قائما ، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا » وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه . والله أعلم . وقد أنكر هشام ابن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه ، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : ولا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما . والله أعلم

١٧ — باب فضلِ الطهورِ بالليلِ والنهار ، وفضلِ الصلاةِ بعدَ الوُضوءِ بالليلِ والنهار

١١٤٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن أبي حيَّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عند صلاةِ الفجرِ: يا بلالُ حدِّثني بأرجى عملٍ عملتَهُ في الإسلامِ، فإني سمعتُ دَفَّ نَعليكَ بينَ يدَيَّ في الجنَّة. قال: ما عملتُ عَملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أن أُصلِّي». قال أبو عبدِ الله: دَفَّ نعليكَ، يعني تحريكَ

قوله (باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشميهني، ولغيره «بعد الوضوء» واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي وأكثر الشراح، والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة. قوله (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه. وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. قوله (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن، وقوله «عند صلاة الفجر» فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر. قوله (بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي اليه. قوله (في الاسلام) زاد مسلم في روايته «منفعة عندك». قوله (أني) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، ووقع في رواية الكشميهني «أن» بنون خفيفة بدل «أني». قوله (فاني سمعت) زاد مسلم «الليلة» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام. قوله (دف نعليك) بفتح المهملة، وضبطها المحب الطبري بالاعجام والفاء مثقلة، وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك، وقال الخليل: دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه، وقال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين. ووقع في رواية مسلم «خشف» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، قال أبو عبيد وغيره: الخشف الحركة الخفيفة. ويؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر «سمعت خشفة» ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما «خشخشة» بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا. قوله (طهورا) زاد مسلم تاما، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا. قوله (في ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل، وفي رواية مسلم «في ساعة من ليل أو نهار». قوله (إلا صليت) زاد الاسماعيلي «لربي». قوله (ما كتب لي) أي قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة. والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعا. ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده. وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله. وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك. وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا، وإلا فينهاه. واستدل به على جواز

هذه الصلاة فى الأوقات المكروهة لعموم قوله « فى كل ساعة » . وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى . وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية ، فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة . لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة فى نحو هذه القصة « ما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها » ولأحمد من حديثه « ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى أى وقت كان . وقال الكرمانى : ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع فى النوم ، لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت . ويحتمل أن يكون فى اليقظة لأن النبى ﷺ دخلها ليلة المعراج . وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله « فى الجنة » ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة ، وإنما تثبت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجا عنها . وقد وقع فى حديث بريدة المذكور « يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة » وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة . ويؤيد كونه وقع فى المنام ما سيأتى فى أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا « رأيتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر » الحديث . وبعده من حديث أبى هريرة مرفوعا « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة ، فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقيل : هذا لعمر » الحديث ، فعرف أن ذلك وقع فى المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولذلك جزم النبى ﷺ له بذلك . ومشيه بين يدى النبى ﷺ كان من عادته فى اليقظة فاتفق مثله فى المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى ﷺ لأنه فى مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال . وفى الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سيأتى فى هذا الكتاب . وزاد بريدة فى آخر حديثه « فقال النبى ﷺ بهذا » وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ « لا يدخل أحدكم الجنة عمله » لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتى مثله فى هذا (١) . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة

(تنبيه) قول الكرمانى : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته ، مع قوله إن النبى ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج فى اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ، ويمكن حمل النفى إن كان ثابتا على غير الأنبياء ، أو يخص فى الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل فى عالم الملكوت ، وهو قريب مما أجاب به السهيلى عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج

---

(١) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هى سبب دخول الجنة ، ودخولها يكون برحمة الله وفضله ، لا بمجرد العمل كما فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله ، قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل » انتهى

١٨ — باب ما يُكرَهُ منَ التشديدِ في العبادة

١١٥٠ — حدثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « دَخلَ النبيُّ ﷺ فاذا حَبلٌ ممدودٌ بينَ الساريتَين، فقال: ما هٰذا الحبلُ؟ قالوا هٰذا حبلٌ لزينبَ، فاذا فترَتْ تعلَّقتْ. فقال النبيُّ ﷺ: لا، حُلُّوهُ، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فاذا فترَ فليَقعُدْ »

١١٥١ — قال: وقال عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانت عندي امرأةٌ من بني أسَدٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: مَن هٰذهِ؟ قلتُ: فلانةُ، لا تنامُ الليلَ - تذكُرُ من صَلاتِها - فقال: مَهْ، عليكم ما تُطيقونَ منَ الأعمالِ، فانَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا »

قوله (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال : إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة. قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون . قوله (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته « المسجد » . قوله (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد ، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب ، لكن في رواية مسلم « بين ساريتين » بالتنكير . قوله (قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا . ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك ، لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله « قالوا لزينب » أخرجه عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز ، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه ، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن اسماعيل ، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن اسماعيل فقال عن أحدهما « زينب » ولم ينسبها ، وقال عن آخر « حمنة بنت جحش » فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش . وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضا ، فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل ، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر . ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز « فقالوا لميمونة بنت الحارث » وهي رواية شاذة ، وقيل يحتمل تعدد القصة ، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فان لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم . وزاد مسلم « فقالوا لزينب تصلي » . قوله (فاذا فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة ، ووقع عند مسلم بالشك « فاذا فترت أو كسلت » . قوله (فقال ﷺ لا) يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه . وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم . قوله (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه . قوله (فليقعد) يحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في أثنائها ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه . ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ، وقد تقدم في « باب الوضوء من النوم » في كتاب الطهارة حديث « إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ » وهو من حديث أنس أيضا ، ولعله طرف من هذه القصة . وفيه حديث عائشة أيضا « إذا نعس أحدكم وهو يصلي

فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، وفيه « لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر » هذا أو معناه ، ويجيء من الاحتمال ما تقدم فى حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة ، والنهى عن التعمق فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنكر باليد واللسان . وجواز تنفل النساء فى المسجد . واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة ، وسيأتى ما فيه فى « باب استعانة اليد فى الصلاة » بعد الفراغ من أبواب التطوع . قوله (وقال عبد الله ابن مسلمة) يعنى القعنبي كذا للأكثر ، وفى رواية الحموى والمستملى « حدثنا عبد الله » وكذا رويناه فى الموطأ رواية القعنبي ، قال ابن عبد البر : تفرد القعنبي بروايته عن مالك فى الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر . قوله (تذكر) للمستملي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللحموى بضمه على البناء المفعول بالتذكير ، وللكشميهنى « فذكر » بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه ، وعلى الثانى والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها « لا تنام الليل » ، ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعى عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح . وفى قوله ﷺ فى جواب ذلك « مه » إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله « عليكم ما تطيقون من الأعمال » هو عام فى الصلاة وفى غيرها . ووقع فى الرواية المتقدمة فى الإيمان بدون قوله « من الأعمال » فحمله الباجى وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله « ان الله لا يمل حتى تملوا » فى باب « أحب الدين الى الله أدومه » من كتاب الإيمان . ومما يلحق هنا أنى وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالا فى بعض طرق الحديث وهو قوله « ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل ، وفى بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم

١٩ - بابُ ما يُكرَهُ مِن تركِ قيامِ الليلِ لمن كان يَقومهُ

١١٥٢ — حدثنا عبّاسُ بنُ الحسينِ قال حدَّثَنا مُبَشِّرٌ عنِ الأوزاعيِّ - وحدَّثنى محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا الأوزاعيُّ - قال حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ قال حدَّثنى أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضىَ اللهُ عنهما قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ « يا عبدَ اللهِ ، لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ من الليلِ فتركَ قيامَ الليلِ » . وقال هشام حدَّثنا ابنُ أبى العشرينَ قال حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثوبانَ قال حدَّثنى أبو سَلَمةَ . . مثله . وتابعَهُ عمرُو بنُ أبى سَلَمةَ عنِ الأوزاعيِّ

قوله (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أى إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة . قوله (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادى يقال له القنطرى أخرجه عنه البخارى هنا وفى الجهاد فقط . ومبشر بوزن مؤذن من البشارة ، وعبد الله المذكور فى الاسناد الثانى هو ابن المبارك ، وقد صرح فى سياقه بالتحديث فى جميع الاسناد فأمن تدليس الأوزاعى وشيخه . قوله (مثل فلان) لم أقف على تسميته فى شىء من

الطرق ، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معينا ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور . قوله (من الليل) أي بعض الليل وسقط لفظ « من » من رواية الأكثر وهي مرادة . قال ابن العربي : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم . قوله (وقال هشام) هو ابن عمار ، وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي ، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره . قوله (بهذا) في رواية كريمة والأصيلي مثله . قوله (وتابعه عمرو بن أبي سلمة) أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري . وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم

٢٠ - باب ١١٥٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو عن أبي العبَّاسِ قال سمعتَ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال « قال لي النبيُّ ﷺ : ألَمْ أُخبَرْ أنكَ تقوم الليلَ وتَصومُ النهارَ ؟ قلتُ إني أفعلُ ذلكَ . قال : فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هجَمَتْ عينُكَ ونَفِهَتْ نفسُكَ ، وإن لنفسكَ حقًّا ولأهلكَ حقًّا ، فصُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ »

قوله (باب) كذا في الاصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار . قوله (عن عمرو عن أبي العباس) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا عمرو سمعت أبا العباس » وعمرو هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر . قوله (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت ، لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم . أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك . قوله (هجمت عينك) بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر . قوله (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أي كلت ، وحكى الاسماعيلي أن أبا يعلى رواه له « تفهت » بالتاء بدل النون واستضعفه . قوله (وإن لنفسك عليك حقا) أي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للانسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى

الله تعالى ، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية . قوله (ولأهلك عليك حقا) أى تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته ، وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له فى الصيام . (تنبيه) : قوله « حقا » فى الموضعين الأكثر بالنصب على أنه اسم إن ، وفى رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن . قوله (فصم) أى فاذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين . وفيه إيماء الى ما تقدم فى أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود ، وقد تقدم الكلام على قوله « قم ونم » وسيأتى فى الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله « وان لعينك عليك حقا » وفى رواية « فان لزورك عليك حقا » أى لضيف . وفى الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب . وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما

٢١ – باب فضلِ مَن تعارَّ منَ الليلِ فصلَّى

١١٥٤ — حدّثنا صدَقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا الوليدُ عنِ الأوزاعيِّ قال حدَّثني عُمَيرُ بنُ هانئٍ قال حدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أميّةَ حدَّثني عُبادةُ بنُ الصامتِ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ « مَن تَعارَّ منَ الليلِ فقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير . الحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ باللهِ . ثم قال : اللهمَّ اغفِرْ لي ــ أو دَعا ــ أستُجيبَ . فإنْ توضَّأَ قُبِلَتْ صلاتُهُ »

١١٥٥ — حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني الهيثَمُ بنُ أبي سِنانٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ــ وهوَ يَقْصُصُ في قَصَصِهِ ــ وهوَ يَذكرُ رسولَ اللهِ ﷺ : إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ ، يَعني بذلكَ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ :

وفينا رسولُ اللهِ يَتلو كتابَهُ ... إذا انشقَّ معروفٌ منَ الفجرِ ساطِعُ
أرانا الهُدَى بعدَ العمى فقلوبُنا ... بهِ مُوقِناتٌ أنَّ ما قال واقِعُ
يَبيتُ يُجافي جَنبَهُ عن فِراشهِ ... إذا استَثقلَتْ بالمشركينَ المضاجِعُ

تابعَهُ عُقَيلٌ . وقال الزُّبَيديُّ أخبرَني الزُّهريُّ عن سعيدٍ ، والأعرجُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه

[الحديث ١١٥٥ ــ طرفه فى : ٦١٥١]

١١٥٦ — حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ على عهدِ النبيِّ ﷺ كأنَّ بيدي قطعةَ إستَبرَقٍ فكأنّي لا أريدُ مَكاناً منَ الجنّةِ إلاّ طارَتْ إليهِ .

ورأيتُ كأنَّ اثنين أتياني أرادا أن يَذهبا بي إلى النَّار ، فتلقَّاهما مَلَكٌ فقال : لم تُرَعْ ، خَلِّيا عنه »

١١٥٧ — فقصَّتْ حفصةُ على النبيِّ ﷺ إحدَى رُؤْيايَ ، فقال النبيُّ ﷺ : نِعْمَ الرجُلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ . فكانَ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه يُصلِّي منَ الليلِ »

١١٥٨ — « وكانوا لا يَزالونَ يَقصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرُّؤيا أنَّها في الليلةِ السابعةِ منَ العشرِ الأواخرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : أرى رُؤياكم قد تواطأتْ في العشرِ الأواخرِ ، فمَنْ كانَ مُتَحَرِّيًا فلْيَتحرَّها منَ العَشرِ الأواخرِ »

[الحديث ١١٥٨ ـ طرفاه في ٢٠١٥ ، ٦٩٩١]

قوله (باب فضل من تعارّ من الليل فصلى) تعار بمهملة وراء مشددة . قال في المحكم : تعار الظليم معارة صاح ، والتمار أيضاً السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام . وقال ثعلب : اختلف في تعار فقيل : انتبه ، وقيل تكلم ، وقيل علم ، وقيل تمطى وأنّ انتهى . وقال الأكثر : التعار اليقظة مع صوت . وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال « من تعار فقال » فعطف القول على التعار انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ ، لأنه قد يصوت بغير ذكر ، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى ، وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بأجابة دعوته وقبول صلاته . قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وجميع الاسناد كله شاميون ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته . قوله (عن الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هانئ) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم ، وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ ، وأخرجه الطبراني فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - وهو الحافظ الذي يقال له دحيم - عن أبيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح ، وما أظنه إلا وهما فانه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجادة ، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم ، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ، ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي فانه قال « اللهم اغفر لي الخ » ووقع في هذه الرواية « كان من خطاياه كيوم ولدته أمه » ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعاء ، وقال في أوله « ما من عبد يتعار من الليل » بدل قوله « من تعار » لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها . قوله (له الملك وله الحمد) زاد علي بن المديني عن الوليد « يحيي ويميت » أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من « الحلية » من وجهين عنه . قوله (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة « ولا إله إلا الله » وكذا عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية ، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلي بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب .

قوله (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني « العلي العظيم » . قوله (ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع ، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ « ثم قال : رب اغفر لي ، غفر له . أو قال : فدعا ، استجيب له » شك الوليد ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « غفر له » قال الوليد « أو قال دعا استجيب له » وفي رواية علي بن المديني « ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دعا » واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول . قوله (استجيب) زاد الأصيلي « له » وكذا في الروايات الأخرى . قوله (فان توضأ قبلت) أي إن صلى . وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت « فان توضأ وصلى » وكذا عند الاسماعيلي وزاد في أوله « فان هو عزم فقام وتوضأ وصلى » وكذا في رواية علي بن المديني . قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى . قوله (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية : وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى . والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودي ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه[1] لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة . (فائدة) : قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ ﴿ وهدوا إلى الطيب من القول ﴾ الآية . قوله (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة ، وسنان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة . قوله (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) أي مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها . قوله (وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أخا لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات . قوله (ان أخا لكم) هو المسموع للهيثم ، والرفث الباطل أو الفحش من القول ، والقائل يعني هو الهيثم ، ويحتمل أن يكون الزهري . قوله (اذا انشق) كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت « كما انشق » والمعنى مختلف وكلاهما واضح . قوله (من الفجر) بيان للمعروف الساطع ، يقال سطع إذا ارتفع . قوله (العمى) أي الضلالة . قوله (يجافي جنبه) أي يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعارّ هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم ، وكأن الشاعر أشار الى قوله تعالى في صفة المؤمنين ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ﴾ الآية . (فائدة) : وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب

---

(١) فيما قاله الداودي نظر ، وظاهر النصوص يخالفه ، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصرا عليها ، فتنبه . والله أعلم

لا يقرأ . فقال هذه الابيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بصرى ، فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه .
قال ابن بطال : إن قوله ﷺ « إن أخا لكم لا يقول الرفث » فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى .
وليس فى سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ ، بل هو ظاهر فى أنه من كلام أبى هريرة ، وبيان ذلك
سيأتى فى سياق رواية الزبيدى المعلقة ، وسيأتى بقية ما يتعلق بالشعر فى كتاب الأدب ان شاء الله تعالى .
قوله (تابعه عقيل) أى عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبرانى فى الكبير من
طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس . قوله (وقال الزبيدى إلخ)
فيه إشارة الى أنه اختلف عن الزهرى فى هذا الاسناد ، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم ، وخالفهما
الزبيدى فأبدله بسعيد أى ابن المسيب والأعرج أى عبد الرحمن بن هرمز ، ولا يبعد أن يكون الطريقان
صحيحين فانهم حفاظ أثبات ، والزهرى صاحب حديث مكثر ، ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يونس
لمتابعة عقيل له ، بخلاف الزبيدى ورواية الزبيدى هذه المعلقة وصلها البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى
الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه « ان أبا هريرة كان يقول فى قصصه : إن أخا لكم كان
يقول شعرا ليس بالرفث ، وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات ، وهو يبين أن قوله فى الرواية الأولى من كلام
أبى هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم . قوله (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسى . قوله (إلا
طارت اليه) سيأتى فى التعبير بلفظ إلا طارت بى اليه ويأتى بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم فى أوائل
أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى . قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر (يصلى من الليل)
هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن سالم . قوله (وكانوا) أى الصحابة . وقوله (أنها) أى ليلة القدر .
قوله (فليتحرها فى العشر الأواخر) كذا للكشميهنى ، ولغيره « من العشر الأواخر » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى
أواخر الصيام . (تنبيه) : أغفل المزى فى الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره فى ترجمة أيوب
عن نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه . وبالله التوفيق

٢٢ – بابُ المُداوَمةِ على رَكعتَي الفَجر

١١٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ حدَّثَنا سَعيدٌ هوَ ابن أبي أيُّوبَ قال حدَّثَني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عِراكِ
ابنِ مالكٍ عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « صلى النبيُّ ﷺ العِشاء ، ثم صلَّى ثمانَ رَكعاتٍ ،
ورَكعتَين جالساً ، ورَكعتَين بينَ النداءين ، ولم يَكنْ يَدَعُهما أبداً »

قوله (باب المداومة على ركعتى الفجر) أى سفرا وحضرا . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى .
قوله (عن عراك بن مالك عن أبى سلمة) خالف الليث عن يزيد بن أبى حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبى
سلمة لم يذكر بينهما أحدا . أخرجه أحمد والنسائى ، وكأن جعفرا أخذه عن أبى سلمة بواسطة ثم حمله عنه . وليزيد
فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكأن لعراك فيه شيخين ، والله أعلم .
قوله (وصلى) فى رواية الكشميهنى « ثم صلى » وليس فيه ذكر الوتر ، وهو فى رواية الليث ولفظه « كان يصلى

بثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس » . قوله (وركعتين بين النداءين) أي بين الأذان والإقامة ، وفى رواية الليث « ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين » ، ولمسلم من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة « يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » . قوله (ولم يكن يدعهما أبدا) استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين » والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغينانى مثله عن أبى حنيفة . وفى جامع المحبوبى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة « لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز » واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أن ركعتى الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعى فى الجديد : أفضلها الوتر . وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره فى أول أبواب التهجد من حديث أبى هريرة عند مسلم . (تنبيه) : قوله « أبدا » تقرر فى كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل ، وأما الماضى فيؤكد بقط . ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه

٢٣ - باب الضِّجعةِ على الشِّقِّ الأيمنِ بعدَ رَكعتَي الفَجرِ

١١٦٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدَّثني أبو الأسودِ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكعتَي الفَجرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ »

قوله (باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة ، وبفتحها على ارادة المرة . قوله (أبو الأسود) هو النوفلى يتيم عروة . قوله (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول إبراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبى شيبة ، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فانه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم . وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم . والله أعلم

٢٤ - باب مَن تحدَّثَ بعدَ الرَّكعتَينِ ولم يَضطَجِعْ

١١٦١ — حدثنا بِشْرُ بنُ الحكَمِ حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثني سالمٌ أبو النَّضرِ عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فان كنتُ مُستيقِظةً حدَّثَني وإلاَّ اضطَجعَ حتَّى يُؤذَّنَ بالصلاة »

قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد وبه جزم ابن العربى ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول « ان النبى ﷺ لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب

ليلته فيستريح ، فى إسناده راو لم يسم . وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هـذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعى : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاه البيهقى ، وقال النووى : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبى هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوى الحديث : ان الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفى ، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد ، وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفى حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصـــل لا يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بالقادر ، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلا ، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتى فى الباب الذى بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه فعله فى المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد أخرجـــه ابن أبى شيبة . **قوله** (كان إذا صلى ركعتى الفجر) وسنذكر مستند ذلك فى الباب الذى بعده . **قوله** (حدثنى وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف فى الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة « الرخصة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى الفجر » ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى النضر فى هذا الحديث « كان يصلى من الليل ، فاذا فرغ من صلاته اضطجع ، فان كنت يقظى تحدث معى ، وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن » فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فاما أن يحدثها وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام أى اضطجع ، ويبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبى النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبى سلمة بلفظ « فان كنت يقظى تحدث معى ، وان كنت نائمة اضطجع » . **قوله** (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفى رواية الكشميهنى « حتى نودى » واستدل به على عـدم استحباب الضجعة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب . (تنبيه) : تقدم فى أول أبواب الوتر فى حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضا ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم

٢٦[1] - باب الحديث بعد ركعتى الفجر

١١٦٨ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ قال أبو النضر حدثنى عن أبى سَلَمةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي رَكعتَينِ ، فان كنتُ مُستيقِظةً حدَّثَني ، وإلاَّ اضْطَجَعَ » قلت لسفيانَ : فانَّ

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة بأرقام ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ تأتى فى ص ٤٨ ـ ٤٩ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١١٧١ وسينبه الشارح على ذلك هناك

بعضهم يَرويهِ رَكعتَي الفجرِ ، قال سفيانُ : هو ذاكَ

قوله (باب الحديث بعد ركعتى الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه « كان يصلى ركعتين » وفى آخره : قلت لسفيان فان بعضهم يرويه « ركعتى الفجر » قال سفيان : هو ذاك . والقائل « قلت لسفيان » هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، ومراده بقوله « بعضهم » مالك كذا أخرجه الدارقطنى من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثنى عن سالم فذكره ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن ابن عيينة بلفظ « كان يصلى ركعتى الفجر » واستدل به على جواز الكلام بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبى الشعثاء وغيرهما . (تنبيه) : وقع هنا فى بعض النسخ عن سفيان « قال سالم أبو النضر حدثنى أبى » وقوله « أبى » زيادة لا أصل لها ، بل هى غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثنى راو غير سالم فزاد فى السند لفظ أبى ، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبى النضر عن أبى سلمة ليس بينهما أحد ، وكذا فى الذى قبله من رواية مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة ، وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبى سلمة ، وليس لوالد أبى النضر مع ذلك رواية أصلا لا فى الصحيح ولا فى غيره فمن زادها فقد أخطأ . وبالله التوفيق

٢٧ — باب تعاهُدِ رَكعتَي الفجرِ ، ومَن سمّاهُما تَطوُّعاً

١١٦٩ — حدثنا بَيانُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لم يَكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النوافلِ أشدَّ منهُ تَعاهُداً على رَكعتَي الفجرِ »

قوله (باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها) فى رواية الحموى والمستملى « ومن سماها » أى سنة الفجر . قوله (تطوعا) أورده فى الباب بلفظ النوافل ، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد فى بعض طرقه ، ففى رواية أبى عاصم عن ابن جريج عند البيهقى « قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هى من التطوع ؟ فقال : حدثنى عبيد بن عمير » فذكر الحديث . وجاء عن عائشة أيضا تسميتها تطوعا من وجه آخر ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق « سألت عائشة عن تطوع النبى ﷺ » فذكر الحديث وفيه « وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » . قوله (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان . قوله (عن عطاء) فى رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج « حدثنى عطاء » . قوله (عن عبيد بن عمير) فى رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده « أخبرنى عبيد بن عمير » . قوله (أشد تعاهدا) فى رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة » ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج « ما رأيته إلى شىء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة »

٢٨ — باب ما يُقرأ فى رَكعتَي الفجرِ

١١٧٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ

عنها قالت «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ يُصلي إذا سمعَ النِّداء بالصبح ركعتين خفيفتَين»

١١٧١ — حدثنا محمدُ بنُ بشَّار قال حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بن عبدِ الرحمٰن عن عمَّتِه عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ ﷺ . ح . وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا يحيى هوَ ابنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتَينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ حتى إني لأقولُ : هل قرأ بأمِّ الكتاب»

(باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر) هو بضم «يقرأ» على البناء للمجهول . قوله (ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريبا من طريق أبى سلمة عن عائشة «لم يكن يزيد على إحدى عشرة» وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك . قوله (خفيفتين) قال الاسماعيلى : كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتى الفجر . قلت : ولما ترجم به المصنف وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ فى ركعتى الفجر أصلا ، وهو قول محكى عن أبى بكر الاصم وإبراهيم بن علية ، فنبه على أنه لا بد من القراءة . ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا ، أو قرأها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما ، وسنذكر ماورد من ذلك بعد . واختلف فى حكمة تخفيفهما فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح فى أول الوقت وبه جزم القرطبى ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما شابهه فى الفضل بنشاط واستعداد تام . والله أعلم . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) أى ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال اسم جده عبد الله . وقوله «عن عمته عمرة» هى بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ، وعلى هذا فهى عمة أبيه . وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدى أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصارى أبو الرجال ، ووهمه الخطيب فى ذلك وقال : إن شعبة لم يرو عن أبى الرجال شيئا ، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبى الرجال لا عمته ، وقد رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة فقال : عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووهموه فيه أيضا . ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان . قوله (ح وحدثنا أحمد بن يونس) فى رواية أبى ذر «قال وحدثنا» وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخارى ، وزهير هو ابن معاوية الجعفى . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا فى الأصل وهو الانصارى . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا فى الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذى قبله وهو ابن أخى عمرة ، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلى ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطنى فى العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثنى أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان ، لكن رجح الدارقطنى الأول ، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة (١) ، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الاسناد اثنين .

(١) فى نسخة : موهومة

قوله (هل قرأ بأم الكتاب) فى رواية الحموى «بأم القرآن» زاد مالك فى الرواية المذكورة : أم لا ؟ (تنبيه) : ساق البخارى المتن على لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخارى فيه بلفظ «اذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين . ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ «كان اذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب» وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا ، وتعقب بما ثبت فى الأحاديث الآتية . قال القرطبى : ليس معنى هذا أنها شكت فى قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ، فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات . قلت : وفى تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها فى غيرها من صلاته . وقد روى ابن ماجه باسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة «كان يقرأ فيهما بهما» ولمسلم من حديث أبى هريرة أنه ﷺ «قرأ فيهما بهما» وللترمذى والنسائى من حديث ابن عمر «رمقت النبى ﷺ شهرا فكان يقرأ فيهما بهما» وللترمذى من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد ، وكذا للبزار عن أنس ، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب فى قراءتهما فيهما . واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك ، وفى البويطى عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور ، وبذلك قال الجمهور ، وقالوا : معنى قول عائشة «هل قرأ فيهما بأم القرآن» أى مقتصرا عليها أو ضم اليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الاشارة اليه . وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية ، ونقل عن النخعى ، وأورد البيهقى فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راو لم يسم ، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شىء من قراءته فى صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر ، ونقل ذلك عن أبى حنيفة . وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى ، واستدل به على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث أبى قتادة فى صلاة الظهر «يسمعنا الآية أحيانا» ويدل على ذلك أن فى رواية ابن سيرين المذكورة «يسر فيهما القراءة» وقد صححه ابن عبد البر ، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتى الاخلاص . وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿قولوا آمنا بالله﴾ التى فى البقرة ، وفى الأخرى التى فى آل عمران[1] . وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها . ويؤيده أن قول عائشة «لا أدرى أقرأ الفاتحة أم لا» فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءتها . والله أعلم

(تنبيه) : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتى الفجر وقع فى أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتى بعد وهو «باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى» والصواب ما وقع فى بعض الأصول من تأخيره عنها وإيرادها يتلو بعضها

---

(١) هى قوله تعالى ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ الآية ، كما جاء ذلك صريحا فى إحدى روايتى مسلم

بعضا ، قال ابن رشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض . ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله « باب الحديث بعد ركعتي الفجر » كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله « باب من تحدث بعد الركعتين » إذ المراد بهما ركعتا الفجر ، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث انتهى . وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار . والله أعلم

٢٥ - باب ما جاء في التطوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

وُيذكَرُ ذلك عن عمّارٍ وأبي ذَرٍّ وأنَسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعِكرِمةَ والزُّهريِّ رضيَ اللهُ عنهم

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : ما أدركتُ فُقَهاءَ أرضِنا إلاّ يُسلِّمونَ في كلِّ اثنتينِ منَ النهار

١١٦٢ - حدثنا قُتَيبةُ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي المَوالي عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأُمورِ كما يُعلِّمنا السورةَ منَ القرآنِ يقولُ : إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليَركعْ ركعتَينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ لِيَقُلْ : اللّهمَّ إني أستخيرُكَ بعلمِكَ ، وأستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ ، فإنكَ تَقدِرُ ولا أقدِرُ ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علاّمُ الغُيوب . اللّهمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنَّ هٰذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومَعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال : عاجِلِ أمري وآجِلِه - فاقدُرْهُ لي ، ويَسِّرْهُ لي ، ثمَّ باركْ لي فيه . وإن كنتَ تعلَمُ أنَّ هٰذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومَعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال : في عاجلِ أمري وآجلِه - فاصرِفْهُ عَنّي واصرِفْني عنهُ ، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ، ثمَّ أرضِني . قال : ويُسمِّي حاجتَهُ »

[الحديث ١١٦٢ طرفاه في : ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠]

١١٦٣ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعيدٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ سمعَ أبا قتادةَ بنَ رِبعيٍّ الأنصاريَّ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا دَخلَ أحدُكمُ المسجدَ فلا يَجلِسْ حتّى يُصلّيَ رَكعتَين »

١١٦٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ رَكعتَينِ ، ثمَّ انصرفَ »

١١٦٥ - حدثنا ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ رَكعتَينِ قبلَ الظُّهرِ وركعتَينِ بعدَ الظُّهرِ وركعتَينِ بعدَ الجمعةِ وركعتَينِ بعدَ المغربِ وركعتَينِ بعدَ العِشاءِ »

١١٦٦ — حدثنا آدَمُ قال أخبرَنا شُعبةُ أخبرَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يَخطُبُ : إذا جاء أحدُكم والإمامُ يَخطُبُ - أو قد خرجَ - فلْيُصَلِّ رَكعتَين »

١١٦٧ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سَيفُ بنُ سُليمانَ المكيُّ سمعتُ مُجاهِداً يقولُ « أُتِيَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في مَنزلِهِ فقيلَ له : هٰذا رسولُ اللهِ ﷺ قد دَخلَ الكعبةَ . قال فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خَرجَ ، وأجِدُ بلالاً عندَ البابِ قائماً ، فقلتُ : يا بلالُ ، صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ ؟ قال : نعم . قلتُ فأينَ ؟ قال : بينَ هاتينِ الأُسطُوانتَينِ ، ثمَّ خَرَجَ فصلَّى رَكعتَينِ في وجهِ الكعبة » .

قال أبو عبدِ اللهِ : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أوصاني النبيُّ ﷺ بركعتَي الضُّحى » وقال عِتبانُ « غدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بعدَما امتدَّ النهارُ وصَفَفْنا وراءه ، فركَعَ رَكعتَين »

قوله (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار ، قال ابن رشيد : مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث « مثنى مثنى » أن يسلم من كل ثنتين . قوله (قال محمد) هو المصنف . قوله (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري) أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر « انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين » اسناده حسن . وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق مالك ابن أوس عن أبي ذر « انه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين » . وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف ، وذكره في هذا الباب مختصرا . وأما جابر ابن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال « رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين » وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولا . قوله (وقال يحيى بن سعيد الانصاري الخ) لم أقف عليه موصولا أيضا . قوله (فقهاء أرضنا) أي المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ، ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك . ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان : أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ، ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ، ثالثها حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف ، رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، خامسها حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة ، سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الحج ، سابعها قوله « وقال أبو هريرة أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى » هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه ، ثامنها قوله « وقال عتبان بن مالك » هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا : منها في « باب المساجد في البيوت » وسيأتي قريبا في « باب صلاة النوافل جماعة » . ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل

والنهار ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : يخير فى صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك ، وقد تقدم فى أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى » على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلى بالليل أوتارا ، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا ، المعلق اثنا عشر حديثا ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثا ، والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة فى صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة ، وحديث أنس كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم ، وحديث سمرة فى الرؤيا ، وحديث سلمان وأبى الدرداء ، وحديث عبادة « من تعارّ من الليل » وحديث أبى هريرة فى شعر ابن رواحة ، وحديث جابر فى الاستخارة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم

٢٩ - باب التّطوعِ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٢ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « صليتُ مع النبيِّ ﷺ سجدَتَينِ قبلَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاءِ وسجدَتَينِ بعدَ الجُمُعةِ . فأمّا المغربُ والعشاء ففي بيتِه » . قال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ « بعدَ العِشاءِ فى أهلِهِ » . تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيُّوبُ عن نافعٍ

١١٧٣ — وحدَّثَتني أختي حَفصةُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي سجدَتَينِ خَفيفتَينِ بعدَ ما يَطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً لا أدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها » . تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيوبُ عن نافعٍ . وقال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ « بعدَ العِشاءِ فى أهلِهِ »

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول . قوله (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة . قوله (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أى ركعتين ، والمراد بقوله « مع » التبعية أى أنهما اشتركا فى كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض ، وسيأتى بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات » فذكرها . قوله (قبل الظهر) سيأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب . قوله (فاما المغرب والعشاء فنى بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا ، وتقدم فى الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » والحكمة فى ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة ،

بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه « ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت » وقال إنه حكى ذلك لابيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه . قوله (وحدثتني أختي حفصة) أي بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله (سجدتين) في رواية الكشميهني « ركعتين » . قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر ، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ « ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما ، وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا . قوله (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أي عن ابن عمر (بعد العشاء في أهله) أي بدل قوله « في بيته » . قوله (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة اليها قريبا . وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور

٣٠ – باب مَنْ لم يَتطوَّعْ بعدَ المكتوبة

١١٧٤ – حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال سَمعتُ أبا الشَّعثاء جابراً قال : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسَبعاً جميعاً » قلتُ : يا أبا الشَّعثاء ، أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وعجَّلَ العِشاء وأخَّرَ المغربَ . قال : وأنا أظنُّه

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد ، وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه ، وكذا التطوع قبل الاولى محتمل

٣١ – باب صلاةِ الضُّحى في السَّفرِ

١١٧٥ – حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى عن شُعبةَ عن تَوبةَ عن مُوَرِّقٍ قال « قلتُ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أتُصلِّي الضُّحى ؟ قال : لا . قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لا . قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لا . قلتُ : فالنبيُّ ﷺ ؟ قال : لا إخالُه »

١١٧٦ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ مُرَّةَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي لَيلى يقول « ما حدَّثَنا أحدٌ أنهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصلي الضحى غيرُ أمِّ هانئٍ ، فانها قالت : إن النبيَّ ﷺ دخلَ بَيتَها يومَ فتحِ مَكَّةَ فاغتَسَلَ وصلَّى ثمانيَ رَكعاتٍ ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسُّجودَ »

قوله (باب صلاة الضحى فى السفر) ذكر فيه حديث مورق « قلت لابن عمر أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله » وحديث أم هانئ فى صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث فى هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح فى « باب من لم يصل الضحى » وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذى يظهر لى أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبى هريرة فى الوصية له أنه يصلى الضحى نزل حديث النفى على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبى هريرة « صلاة الضحى فى الحضر » وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول « لو كنت مسبحا لأتممت فى السفر » وأما حديث أم هانئ ففيه اشارة إلى أنها تصلى فى السفر بحسب السهولة لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أبى هريرة التصريح بالحضر ، لكن استند ابن المنير الى قوله فيه « ونم على وتر » فانه يفهم منه كون ذلك فى الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لايصاء أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب فى صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذى يظهر لى أن المراد باب صلاة الضحى فى السفر نفيا واثباتا ، وحديث ابن عمر ظاهره نفى ذلك حضرا وسفرا ، وأقل ما يحمل عليه نفى ذلك فى السفر لما تقدم فى « باب من لم يتطوع فى السفر » عن ابن عمر قال « صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين » . قال ويحتمل أن يقال : لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر ـ وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر ـ حمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل فى السفر نهارا . قال : وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت فى السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لى أيضا أن البخارى أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشى عن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله ﷺ صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات » فأراد أن تردد ابن عمر فى كونه صلاها أو لا لا يقتضى رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ فى ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم .

قوله (عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبرى البصرى ، تابعى صغير ما له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر . قوله (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة ، وفى رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلى سمعت مورقا العجلى وهو بصرى ثقة ، وكذا من دونه فى الإسناد ، وليس لمورق فى البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث . قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة أى لا أظنه . وكأن سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتى فى أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة » . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئا أحب الى منها . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال :

ما صليت الضحى منذ أسلمت ، إلا أن أطوف بالبيت . أى فأصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى ، بل على نية الطواف . ويحتمل أنه كان ينويهما معا . وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فى وقت خاص كما سيأتى بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا يوم يقدم مكة ، فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين . ويوم يأتى مسجد قباء . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر « كان النبى ﷺ لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة » فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا أن يأتى قباء . وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد فى وقت الضحى لا صلاة الضحى . ويحتمل أن يكون ينويهما معا كما قلناه فى الطواف . وفى الجملة ليس فى أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر ، أو الذى نفاه صفة مخصوصة كما سيأتى نحوه فى الكلام على حديث عائشة . قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة . ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال : ان كان ولا بد ففى بيوتكم . قوله (ما حدثنا أحد) فى رواية ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى ليلى « أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبى ﷺ صلى الضحى ، إلا أم هانىء » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمى قال : سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن النبى ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانىء بنت أبى طالب حدثتنى » فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبى ﷺ . وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه « سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون » . قوله (غير) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد . قوله (أم هانىء) هى بنت أبى طالب أخت على شقيقته ، وليس لها فى البخارى سوى هذا وحديث آخر تقدم فى الطهارة . قوله (دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره أن الاغتسال وقع ثـ بيتها ، ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانىء أنها ذهبت إلى النبى ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفى رواية أبى مرة عنها أن فاطمة بنته هى التى سترته . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه والله أعلم . قوله (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانىء « فسلم من كل ركعتين » أخرجه ابن خزيمة . وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين « فسألته أمرأته فقال إن النبى ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين » وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى ﷺ ركعتين ، ورأت أم هانىء بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة والله أعلم . قوله (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعنى من صلاة النبى ﷺ . وقد تقدم فى أواخر أبواب التقصير بلفظ « فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها » . وفى رواية عبد الله بن الحارث المذكورة « لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب » واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه

صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة . واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد ابن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضا : ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه . وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى . ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت « قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى » واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي ، وسيأتي من حديث عتبان قريبا مثله ، وحديث عائشة عند مسلم « كان يصلي الضحى أربعا » وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات ، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة » أخرجه الترمذي واستغربه . وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف . وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من التائبين[1] ، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة » وفي اسناده ضعف أيضا ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا ، ومن ثم قال الروياني ومن تبعه : أكثرها ثنتا عشرة . وقال النووي في شرح المهذب : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير الى حديث أنس ، لكن إذا ضم اليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به . ونقل الترمذي عن أحمد : ان أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ . وهو كما قال ، ولهذا قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل . ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات . فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . وروى من طريق إبراهيم النخعي قال : سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى ؟ قال : كم شئت . وفي حديث عائشة عند مسلم « كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم . وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعا لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وحديث نعيم بن حماد عند النسائي ، وحديث أبي أمامة وعبد الله

(١) في مخطوطة الرياض « من القانتين »

ابن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني ، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحمد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم ، وحديث أبي موسى رفعه « من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا في الجنة » أخرجه الطبراني في الأوسط ، وحديث أبي أمامة مرفوعا « أتدرون قوله تعالى ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ قال : وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى » أخرجه الحاكم ، وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة : الأول مستحبة ، واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل أكثرها ثمان ، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستا ولا عشرة ، وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستا ، وقيل ركعتان فقط ، وقيل أربعا فقط ، وقيل لا حد لأكثرها . القول الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب : فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات ، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة ، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل ، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح ، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال « صلى في بيته الضحى » وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرا قال أنس « ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ » وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى . القول الثالث لا تستحب أصلا ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد . والحجة فيه حديث أبي سعيد « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » أخرجه الحاكم . وعن عكرمة « كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا » وقال الثوري عن منصور « كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة » وعن سعيد بن جبير إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتما علي . الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت ، أي للأمن من الخشية المذكورة . السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال « الصلوات خمس » وعن أبي بكرة أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال « ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه » وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة

(لطيفة) : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى » انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جدا

٣٢ - باب مَن لم يُصلِّ الضُّحىٰ ورآهُ واسِعاً

١١٧٧ - حدثنا آدَمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحةَ الضُّحىٰ ، وإنِّي لأُسبِّحُها »

قوله (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي الترك (واسعا) أي مباحا . قوله (ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة ، وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي

فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة. قوله (وإنى لأسبحها) كذا هنا من السبحة، وتقدم فى «باب التحريض على قيام الليل» بلفظ «وإنى لأستحبها» من الاستحباب، وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه، لكن الأول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه، وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم: فعنده من طريق عبد الله بن شقيق «قلت لعائشة: أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجىء من مغيبه»، وعنده من طريق معاذة عنها «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله» ففى الأول نفى رؤيتها لذلك مطلقا، وفى الثانى تقييد النفى بغير المجىء من مغيبه، وفى الثالث الإثبات مطلقا. وقد اختلف العلماء فى ذلك: فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقى: عندى أن المراد بقولها «ما رأيته سبحها» أى داوم عليها. وقولها «وإنى لأسبحها» أى أداوم عليها، وكذا قولها «وما أحدث الناس شيئا» تعنى المداومة عليها. قال: وفى بقية الحديث - أى الذى تقدم من رواية مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت «وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» انتهى. وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين قولها «ما كان يصلى إلا أن يجىء من مغيبه» وقولها «كان يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد، والثانى على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث - يعنى حديث الباب - ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان. وقال عياض وغيره: قوله «ما صلاها» معناه ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها «كان يصليها» أنها أخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها. وقيل فى الجمع أيضا: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت «يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله».

(تنبيه): حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح. وقول الماوردى فى الحاوى إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد. ولا يقال إن نفى أم هانئ لذلك يلزم (١) منه العدم لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه

٣٣ - بابُ صلاةِ الضُّحى فى الحَضَر، قاله عِتبانُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ

١١٧٨ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبَّاسٌ الجُرَيريُّ هوَ ابنُ فرُّوخَ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت: صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضُّحى، ونومٍ على وِتْر»

[الحديث ١١٧٨ - طرفه فى: ١٩٨١]

(١) كذا فى النسخ، ولعله «لا يلزم»

١١٧٩ — حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ أخبرَنا شُعبةُ عن أنسِ بنِ سيرينَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ قال «قال رجُلٌ منَ الأنصارِ ـ وكان ضَخْماً ـ للنبيِّ ﷺ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. فصَنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدَعاهُ إلى بيتهِ، ونَضَحَ لهُ طَرَفَ حَصيرٍ بماءٍ فصلَّى عليهِ رَكعتَين. وقال فُلانُ ابنُ فلانِ ابنِ جارودٍ لأنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضحىٰ؟ فقال: ما رأيتهُ صلَّى غيرَ ذٰلكَ اليوم».

قوله (باب صلاة الضحى فى الحضر، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك «ان رسول الله ﷺ صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته» أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة، وكذلك أخرجه المصنف مطوّلا ومختصرا فى مواضع وسيأتى بعد بابين. قوله (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة، والجريرى بضم الجيم. قوله (أوصانى خليلى) الخليل الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله أى فى باطنه، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبى هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر» لان الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلا لا العكس، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول: إنما نظر الصحابى إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة. قوله (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله «لا أدعهن الخ» من جملة الوصية، أى أوصانى أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابى بذلك عن نفسه. قوله (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله «بثلاث»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. قوله (من كل شهر) الذى يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتى تفسيرها فى كتاب الصوم. قوله (وصلاة الضحى) زاد أحمد فى روايته «كل يوم» وسيأتى فى الصيام من طريق أبى التياح عن أبى عثمان بلفظ «وركعتى الضحى» قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله، وفى هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبى ﷺ على فعلها لا ينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبى ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه. قوله (ونوم على وتر) فى رواية أبى التياح «وأن أوتر قبل أن أنام» وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلى بين النومين. وهذه الوصية لأبى هريرة ورد مثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبى ذر فيما رواه النسائى. والحكمة فى الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل فى الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. ومن فوائد ركعتى الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر وقال فيه «ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى» وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع فى حديث أبى ذر. (تنبيهان): الاول اقتصر فى الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام أشرف العبادات

البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام . (الثانى) ليس فى حديث أبى هريرة تقييد بسفر ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف . قوله (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتبان بن مالك ، لأن فى قصته شبها بقصته ، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن فى « باب هل يصلى الامام بمن حضر » من أبواب الإمامة مع الكلام عليه . قوله (يصلى الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وإلا فصلاته ﷺ فى بيت الانصارى وان كانت فى وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم فى صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى فى بيته . قوله (ما رأيته صلى) فى الرواية الماضية « يصلى الضحى » . قوله (إلا ذلك اليوم) يأتى فيه ما تقدم ذكره فى حديث ابن عمر وعائشة من الجمع ، والله أعلم

٣٤ - باب الرَّكعتان قبلَ الظُّهر

١١٨٠ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا حمادُ بنُ زَيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « حَفِظتُ منَ النبيِّ ﷺ عَشرَ رَكعاتٍ : رَكعتَينِ قبلَ الظُّهرِ ، ورَكعتَينِ بعدَها ، ورَكعتَينِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ ، ورَكعتَينِ بعدَ العِشاء في بيتِهِ ، ورَكعتَينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ كانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها »

١١٨١ - حدَّثَتني حَفصةُ « أنه كانَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ وطلعَ الفجرُ صلَّى رَكعتَينِ »

١١٨٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان النبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعاً قبلَ الظُّهرِ ، ورَكعتَينِ قبلَ الغَداةِ » .

تابعهُ ابنُ أبي عَديّ وعمرٌو عن شُعبةَ

قوله (باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولا بالرواتب التى بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على ركعتى الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه « انه كان لا يدع أربعا قبل الظهر » لا يطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما ، قال الداودى : وقع فى حديث ابن عمر « ان قبل الظهر ركعتين » وفى حديث عائشة « أربعا » ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا ، وقيل : هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة « كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج »

قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله ، والركعتان فى قليلها . قوله (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء . قوله (عن أبيه عن عائشة) فى رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه « سمعت عائشة » أخرجه الإسماعيلى ، وحكى عن شيخه أبى القاسم البغوى أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإسماعيلى بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ، قال الاسماعيلى : ولم يكن يحيى بن سعيد - يعنى القطان الذى أخرجه البخارى من طريقه - ليحمله مدلسا ، قال : والوهم عندى فيه من عثمان بن عمر انتهى . وبذلك جزم الدارقطنى فى « العلل » وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد فى متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا ، فاما أن يكون سقط عليه أو على من بعده ، أو يكون الوهم فى زيادته ممن دون عثمان بن عمر . قوله (تابعه ابن أبى عدى) زاد الإسماعيلى وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق . قوله (وعمرو عن شعبة) يعنى عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقانى فى المصافحة

٣٥ - باب الصلاةِ قبل المغربِ

١١٨٣ - حدثنا أبو مَعْمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عنِ الحسينِ عنِ ابنِ بُرَيدةَ قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ المزَنىُّ عنِ النبىِّ ﷺ قال « صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ - قال فى الثالثة - : لِمَنْ شاء ، كراهيةَ أنْ يَتخِذَها الناسُ سُنَّةً »

[الحديث ١١٨٣ - طرفه فى : ٧٣٦٨]

١١٨٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ قال حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى أيوبَ قال حدَّثنى يَزيدُ بنُ أبى حَبيب قال سمعتُ مَرْثَدَ بنَ عبدِ اللهِ اليزَنىَّ قال « أتيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنىَّ فقلتُ : ألا أُعجِّبُكَ من أبى تميم ، يَركَعُ ركعتينِ قبلَ صَلاةِ المغربِ . فقال عُقبةُ : إنَّا كُنَّا نفعلهُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قلتُ : فما يَمنعُكَ الآنَ ؟ قال : الشغلُ »

قوله (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبى هريرة (١) مرفوع لفظه « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضا من حديث على بن أبى طالب أخرجه الترمذى والنسائى وفيه « انه كان يصلى قبل العصر أربعا » وليسا على شرط البخارى . قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم . قوله (حدثنى عبد الله المزنى) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة . قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود فى روايته عن الفربرى عن عبد الوارث بهذا الاسناد « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأعادها الاسماعيلى من هذا الوجه

---

(١) هذا وهم ، والصواب « لابن عمر » كما يعلم ذلك من الأصول التى عزاه اليها الشارح ، وقد نسبه فى بلوغ المرام لابن عمر فأصاب . والله أعلم

ثلاث مرات . وهو موافق لقوله فى رواية المصنف ، وقال فى الثالثة لمن شاء ، وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج « صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال : لمن شاء » . قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هـذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبى ﷺ واظب عليها ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى « باب كم بين الاذان والاقامة » من أبواب الأذان . قوله (اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون وهو مصرى ، وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلها . قوله (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب . قوله (من أبى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى كبير مخضرم أسلم فى عهد النبى ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزى فى « التهذيب » أن البخارى أخرج له ، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث[1] . قوله (يركع ركعتين) زاد الاسماعيلى « حين يسمع أذان المغرب » وفيه « فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه » وهو بمعجمة ثم مهملة أى أعيبه . قوله (فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه فى الباب السابق ، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، ولا شك أن إيقاعها فى أول الوقت أولى ، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضى أبى بكر بن العربى : لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعى وقد فعلهما . وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث . وفيه أحاديث جياد عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين ، إلا أنه قال « لمن شاء » فمن شاء صلى

٣٦ - باب صلاةِ النَّوافلِ جماعةً ، ذكرَهُ أنسٌ وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١١٨٥ - حدّثني إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبى عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيعِ الأنصاريُّ « أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مجَّها فى وَجهِهِ من بئرٍ كانت فى دارِهم »

١١٨٦ - فزَعَمَ محمودٌ أنَّهُ سمِعَ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ رضيَ اللهُ عنه - وكان ممَّنْ شهدَ بَدْراً معَ رسولِ اللهِ ﷺ - يقول « كنتُ أُصلِّي لِقَومي بَبَني سالمٍ ، وكان يَحولُ بيني وبينَهم وادٍ إذا جاءتِ الأمطارُ ، فيشُقُّ علَيَّ اجتيازُهُ قِبَلَ مَسجِدِهم . فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ له : إني أنكرتُ بَصَري ، وإنَّ الواديَ الذى بيني وبينَ قومي يَسيلُ إذا جاءتِ الأمطارُ ، فيَشُقُّ علَيَّ اجتيازُهُ ، فوَدِدْتُ أنَّكَ تأتي فتُصلِّي من بيتي مكاناً

---

[1] ليس الرد عليه بظاهر ، لأن البخارى رحمه الله لم يخرج عن أبى تميم هنا خبرا مرفوعا ولا موقوفا ، وإنما وقع ذكره فى أثناء الرواية من غير احتجاج به . والله أعلم

أتَّخِذَهُ مُصلًّى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : سأفعلُ . فغدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بعدَ ما اشتدَّ النهارُ ، فاستأذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فأذِنتُ له ، فلم يَجلِسْ حتى قال : أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ مِن بيتِكَ ؟ فأشرتُ لهُ إلىٰ المكانِ الذي أُحِبُّ أنْ أُصلِّيَ فيه ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ ، وصَفَفْنا وراءَهُ ، فصلَّى ركعتَينِ ، ثمَّ سلَّمَ ، وسلَّمْنا حينَ سلَّمَ . فحَبَسْتُه على خَزيرٍ يُصنَعُ لهُ ، فَسَمِعَ أهلُ الدارِ رسولَ اللهِ ﷺ في بيتي فثابَ رجالٌ منهم حتىٰ كَثُرَ الرجالُ في البيتِ ، فقال رجُلٌ منهم : ما فعلَ مالكٌ ؟ لا أراهُ . فقال رجُلٌ منهم : ذاكَ مُنافقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تَقُلْ ذاكَ ، ألا تَراهُ قال لا إلهَ إلا اللهُ يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ ؟ فقال : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، أمَّا نحنُ فواللهِ ما نَرى وُدَّهُ ولا حَديثَهُ إلاَّ إلىٰ المنافقين . قال رسولُ اللهِ ﷺ : فانَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ مَن قال لا إلهَ إلاَّ اللهُ يَبتغي بذلكَ وَجهَ اللهِ » . قال محمودٌ : فحدَّثتُها قوماً فيهم أبو أيُّوبَ صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ - في غَزوَتِهِ التي تُوُفِّيَ فيها ويَزيدُ بنُ مُعاويةَ عليهم بأرضِ الرُّومِ - فأنكَرَها عليَّ أبو أيُّوبَ قال : واللهِ ما أظنُّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ما قُلتَ قطُّ . فكَبُرَ ذلكَ عليَّ ، فجعلتُ للهِ عليَّ إنْ سلَّمَني حتى أقفُلَ مِن غَزوَتي أنْ أسألَ عنها عِتبانَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ إن وَجَدْتُهُ حَيّاً في مَسجدِ قَومِه ، فقَفَلتُ فأهْلَلْتُ بحَجَّةٍ - أو بعُمْرة - ثمَّ سِرتُ حتىٰ قدِمتُ المدينةَ ، فأتيتُ بني سالمٍ ، فاذا عِتبانُ شيخٌ أعمىٰ يُصلِّي لقومِهِ ، فلمَّا سَلَّمَ مِنَ الصلاةِ سلَّمتُ عليهِ وأخبرتُهُ مَن أنا ، ثمَّ سألتُهُ عن ذلكَ الحديثِ ، فحدَّثَنيهِ كما حدَّثَنيهِ أوَّلَ مرَّةٍ »

قوله (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك . **قوله** (ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم ، وفيه « فصففت أنا واليتيم وراءه » الحديث ، وقد تقدم في الصفوف وغيرها . وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب التحريض على قيام الليل » . **قوله** (حدثنا إسحق) قيل هو ابن راهويه ، فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد ، لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور . **قوله** (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحق هو ابن راهويه ، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك ، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . **قوله** (وعقل مجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم . **قوله** (كان في دارهم) أي الدلو ، وفي رواية الكشميهني « كانت » أي البئر . **قوله** (فزعم محمود) أي أخبر ، وهو من إطلاق الزعم على القول . **قوله** (فيشق علي) في رواية الكشميهني « فشق » بصيغة الماضي . **قوله** (أين تحب أن نصلي) بصيغة الجمع كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني بالإفراد . **قوله** (ما فعل مالك) هو ابن الدخشن . **قوله** (لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية . **قوله** (قال محمود بن الربيع) أي بالاسناد الماضي (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه

رسول الله ﷺ لما قدم المدينة . قوله (التى توفى فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية . قوله (ويزيد بن معاوية) ابن أبى سفيان ، قوله (عليهم) أى كان أميرا ، وذلك فى سنة خمسين وقيل بعدها فى خلافة معاوية ، ووصلوا فى تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية . قوله (فأنكرها على) قد بين أبو أيوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفى القول المذكور ، وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله « إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله » لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوى جدا ، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذى أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثانى مرة . قوله (حتى أقفل) بقاف وفاء أى أرجع وزنا ومعنى ، وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة فى « باب المساجد فى البيوت » وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر فى النافلة ، فأما أن يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا ، وهذا بناء على قاعدته فى سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ، وفى الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا ، وملاطفة النبى ﷺ بالأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه ، وأن النهى عن استيطان الرجل مكانا إنما هو فى المسجد العام ، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز ، وأن التلفظ بالشهادتين كاف فى إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشى من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث ، والرحلة فى طلب العلم وغير ذلك . وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان

٣٧ - بابُ التَّطوُّعِ فى البيتِ

١١٨٧ — حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمّادٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيُّوبَ وعُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « اجعَلوا فى بُيوتِكم مِن صلاتِكم ، ولا تَتَّخِذوها قبوراً »

تابَعَهُ عبدُ الوهاب عن أيوبَ

قوله (باب التطوع فى البيت) أورد فيه حديث ابن عمر « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم » وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع فى « باب كراهية الصلاة فى المقابر » من أبواب المساجد مع الكلام عليه . قوله (تابعه عبد الوهاب) يعنى الثقفى عن أيوب ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا »

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضلِ الصلاةِ فى مَسجدِ مَكَّةَ والمدينةِ

١١٨٨ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عبدُ الملكِ عن قَزَعةَ قال سمعتُ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أربعاً قال سمعتُ مِنَ النبيِّ ﷺ ، وكان غزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً

١١٨٩ - حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلىٰ ثلاثةِ مَساجِدَ : المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ ومسجدِ الأقصى »

١١٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن النبيَّ ﷺ قال « صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلاَّ المسجدَ الحرامَ »

قوله (باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) ثبت فى نسخة الصغانى البسملة قبل الباب ، قال ابن رشيد : لم يقل فى الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما فى الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة ، قال : وترجم بفضل الصلاة وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى . وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة فى أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة فى الترجمة صلاة النافلة ، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور فى حديث الباب ، وذهب الطحاوى الى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتى . قوله (أخبرنى عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع فى رواية أبى ذر والأصيلى . قوله (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاى ، وحكى ابن الأثير سكونها بعدها مهملة ، هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود ، وسيأتى بعد خمسة أبواب فى هذا الاسناد « سمعت قزعة مولى زياد » وهو هذا وزياد مولاه هو ابن أبى سفيان الأمير المشهور ، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة . قوله (سمعت أبا سعيد أربعا) أى يذكر أربعا أو سمعت منه أربعا أى أربع كلمات . قوله (وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدرى . قوله (ثنتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا ، وذكر بعده حديث أبى هريرة فى شد الرحال فظن الداودى الشارح أن البخارى ساق الإسنادين لهذا المتن ، وفيه نظر لأن حديث أبى سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف ، وحديث أبى هريرة مقتصر على شد الرحال فقط ، لكن لا يمنع الجمع بينهما فى سياق واحد بناء على قاعدة البخارى فى إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : لما كان أحد الأربع هو قوله « لا تشد الرحال » ذكر صدر الحديث الى الموضع الذى

يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ ، على أنه ما أخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة . **قوله** (وحدثنا على) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وسعيد هو ابن المسيب ، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن على بن المديني قال « حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال » . **قوله** (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفي ، والمراد النهي عن السفر الى غيرها ، قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه « إنما يسافر » أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة . **قوله** (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ، ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى . **قوله** (المسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبرى : ويتأيد بقوله « مسجدى هذا » لأن الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائى بلفظ « إلا الكعبة » وفيه نظر لأن الذى عند النسائى « إلا مسجد الكعبة » حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم ؟ قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد . **قوله** (ومسجد الرسول) أى محمد ﷺ ، وفى العدول عن « مسجدى » اشارة الى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله فى حديث أبي سعيد الآتى قريبا « ومسجدى » . **قوله** (ومسجد الاقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف الى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ والبصريون يؤولونه باضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك ، وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل فى الزمان ، وفيه نظر لأنه ثبت فى الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتى فى ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه ، وقال الزمخشرى : سمى الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه . ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضا ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة ، وشلام بمعجمة ، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ، وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى :

وقد طفت للمال آفاقه دمشق فحمص فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة ، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب « ليس » ، وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج . وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثاني كان قبلة الأمم السالفة ، والثالث أسس على التقوى . واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له « لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » ، واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز ، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ « لا ينبغي للمطي أن تعمل » ، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم[1] ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابي : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي » ، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها ، وهو أخص من الذي قبله ، ولم أر عليه دليلا ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو إسحق المروزي ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا ، وقال الشافعي في « الأم » يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي ، وقال ابن المنذر : يجب إلى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر « أن رجلا قال للنبي ﷺ إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال : صل ههنا » ، وقال ابن التين : الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع . واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد

(١) ليس الأمر كما قال ، بل هو ظاهر في التحريم والمنع ، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ﴾ وقوله ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ﴾ الآية

الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى أى مسجد كان ، قال النووى : لا اختلاف فى ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قباء لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتى ، قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين . قلت : يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل(١) إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك ، وفى شرح ذلك من الطرفين طول ، وهى من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال وان مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادى إلى الصواب . قال بعض المحققين : قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، فاما أن يقدر عاما فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلى الأول لافضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى ، والاولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكى الكبير : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان والله أعلم .

قوله (زيد بن رباح) بالموحدة ، وعبيد الله بالتصغير ، والأغر هو سلمان شيخ الزهرى المتقدم . قوله (صلاة فى مسجدى هذا) قال النووى : ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة ،

---

(١) هذا اللازم لا بأس به ، وقد التزمه الشيخ ، وليس فى ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها ، والأحاديث المروية فى فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس فى منسكه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النهى عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها ، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردا عن قصد المسجد . فتنبه وافهم . والله أعلم

بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم . **قوله** (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال : يجوز فى هذا الاستثناء أن يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة انتهى . وكأنه لم يقف على دليل الثانى ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » وفى رواية ابن حبان « وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة » قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى . وفى ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفى بعض النسخ « من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، وروى البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » قال البزار إسناده حسن . فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فان الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفا . قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » وتعقب بأن المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه » ويشير إلى مسجد المدينة . وللنسائى من رواية موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبى هريرة وفى آخره « إلا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة » واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله ﷺ « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » مع قوله « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ، ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال « رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه

الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال ابن عبد البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، وقال النووى فى شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلا فى ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التى ضمت أعضاءه الشريفة أنه روى أن المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفا ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى خلق منه النبى ﷺ من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقعة التى ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا فى المسجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت أفضل مطلقا . ثم إن التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووى وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم . وقد أوهم كلام المقرى أبى بكر النقاش فى تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم فى أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا ؟ محل بحث

٢ - باب مسجدِ قُباء

١١٩١ - **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان لا يصلي منَ الضحى إلاّ في يومين : يومَ يَقدَمُ مكةَ فانه كان يَقدَمُها ضُحىً فيطوفُ بالبيتِ ثمَّ يُصلِّي رَكعتَينِ خَلفَ المَقامِ ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباء فانهُ كان يأتيهِ كلَّ سَبتٍ ، فاذا دخلَ المسجدَ كرِهَ أن يَخرُجَ منهُ حتىٰ يُصلِّيَ فيهِ . قال : وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَزورُهُ راكباً وماشياً »

[الحديث ١١٩١ ـ أطرافه فى : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦]

١١٩٢ - قال : وكانَ يقولُ « إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابي يَصنعونَ ، ولا أمنَعُ أحداً أن يُصلِّيَ في أيِّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ ، غيرَ أنْ لا تتحرَّوْا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها »

قوله (باب مسجد قباء) أى فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكرى قصره لكن حكاه صاحب العين ، قال البكرى : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا

يصرفه . وفى المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة . وسمى باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ ، وسيأتى ذكر الخلاف فى كونه المسجد الذى أسس على التقوى فى « باب الهجرة » إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) فى رواية أبى ذر « هو الدورقى » . **قوله** (كان لا يصلى الضحى) تقدم الكلام عليه قريبا . **قوله** (وكان) أى ابن عمر . **قوله** (يزوره) أى يزور مسجد قباء . **قوله** (وكان يقول) أى ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أواخر المواقيت . وفى الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت فى ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة

٣ — باب مَن أتىٰ مسجدَ قُباء كلَّ سَبتٍ

١١٩٣ — **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يأتى مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبتٍ ماشياً وراكباً ، وكان عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ يَفعَلُهُ »

قوله (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق فى التى قبلها ، لأنه قيد فيها فى الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال « لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » . **قوله** (ماشيا وراكبا) أى بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو . **قوله** (وكان عبد الله) أى ابن عمر كما ثبت فى رواية أبى ذر والأصيلى

٤ — باب إتيانِ مسجدِ قُباء ماشياً وراكباً

١١٩٤ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يأتى قُباءَ راكباً وماشياً » زادَ ابنُ نُمَيرٍ « حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ فيُصلِّى فيهِ ركعتَينِ »

قوله (باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم . **قوله** (حدثنا يحيى) زاد الأصيلى « ابن سعيد » وهو القطان ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى . **قوله** (زاد ابن نمير) أى عبد الله (عن عبيد الله) أى ابن عمر . وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالا « أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبى به » ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده « حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله » فذكره بالزيادة ، وادعى الطحاوى أنها مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبى ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلى . وفى هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم[1] لكون

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل فى نهيه صلى الله عليه وسلم . والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل فى أحاديث النهى الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل ، وعليه فلا إشكال فى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم الى مسجد قباء ، وقد سبق للشارح ما يرشد إلى هذا فى كلامه على أحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة . فتنبه . والله الموفق

النبي ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكبا ، وتعقب بأن مجيئه ﷺ الى قباء إنما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت

٥ - باب فَضلِ ما بينَ القبرِ والمِنبَرِ

١١٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ زيدٍ المازنيِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ما بينَ بيتي ومِنبَري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنة »

١١٩٦ - حدثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما بينَ بيتي ومِنبَري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنَّة ، ومنبَري على حَوضي »

[الحديث ١١٩٦ - أطرافه فى : ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٣٥]

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة فى مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لان القبر صار فى البيت وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة « بيتى » ويروى « قبرى » وكأنه بالمعنى لأنه دفن فى بيت سكناه . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، وثبت ذلك فى رواية أبي ذر والأصيلى . قوله (ومنبرى على حوضى) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر ، وسيأتى هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا فى أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتى الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى

٦ - باب مسجدِ بيتِ المقدِسِ

١١٩٧ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ سمعتُ قَزَعةَ مَولىٰ زيادٍ قال « سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يحدِّثُ بأربعٍ عنِ النبيِّ ﷺ فأعجبنَني وآنقنَني قال : لا تُسافرِ المرأةُ يومَينِ إلاّ معَها زَوجُها أو ذو مَحرَمٍ . ولا صَومَ في يومَينِ : الفِطرِ والأضحىٰ . ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ : بعدَ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتىٰ تغرُبَ . ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجدَ : مَسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الأقصى ، ومَسجدي »

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أى فضله . قوله (وآنقننى) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آنقه كذا إذا أعجبه ، وشىء مونق أى معجب ، وقوله وأعجبننى من التأكيد بغير اللفظى ، وحكى ابن الأثير أنه روى « أينقننى » بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشىء ، وضبطه الاصيلى « أتقننى » بمثناة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقنى كشوقنى . قوله (لا تسافر المرأة) سيأتى الكلام عليه فى الحج . قوله (ولا صوم) سيأتى فى الصوم ، وقوله فى الصلاة تقدم فى أواخر المواقيت ، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريبا

(خاتمة) اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا ، والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلاة الضحى ، وحديث عبد الله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب ، وحديث عقبة بن عامر فيه . وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثرا وهى الستة المذكورة فى الباب الأول ، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبى بكر ونفسه فى ترك صلاة الضحى ، وأثر أبى تميم فى الركعتين قبل المغرب ، وأثر محمود بن الربيع عن أبى أيوب وكلها موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب العمل فى الصلاة

١ - باب استعانةِ اليدِ فى الصلاةِ إذا كان مِن أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : يَستَعينُ الرجُلُ فى صلاتهِ مِن جسَدِه بما شاء

ووضعَ أبو إسحٰقَ قَلنسُوَتَهُ فى الصلاةِ ورفَعَها . ووضَعَ علىٌّ رضىَ اللهُ عنه كفَّهُ على رُصغِهِ الأيسَرِ إلاّ أن يَحُكَّ جِلداً أو يُصلِحَ ثَوباً

١١٩٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن مَخرمةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاس أنه أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه باتَ عندَ ميمونةَ أمِّ المؤمنينَ رضىَ اللهُ عنها ـ وهىَ خالتُـهُ ـ قال فاضْطجَعتُ على عَرضِ الوِسادةِ واضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ فى طولِها ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليل ، ثمَّ استيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلسَ فسحَ النومَ عن وجهِهِ بيدِه ، ثمَّ قرأَ العشرَ الآياتِ خواتيمَ سورةِ آلِ عِمرانَ ، ثمَّ قام الى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ منها فأحسنَ وُضوءهُ ، ثمَّ قام يُصلِّى . قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما : فقمتُ فصَنعتُ مثلَ ما صَنعَ ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبِهِ ، فوَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليُمنىٰ على رأسى ، وأخذَ بأذُنى اليُمنىٰ يَفتِلُها بيدِهِ فصلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثم أوترَ ، ثم اضطجعَ حتى جاءهُ المؤذِّن ، فقامَ فصلَّى ركعتينِ خفيفتينِ ، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبحَ »

(أبواب العمل فى الصلاة) ثبت فى نسخة الصغانى هنا بسملة

(باب) فى نسخة الصغانى أبواب . قوله (استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة . وقال ابن عباس : يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو إسحق ـ يعنى السبيعى ـ قلنسوته فى الصلاة ورفعها . ووضع علىّ كفه على رصغه الأيسر ، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا) هذا الاستثناء من بقية أثر علىّ على ما سأوضحه ، وظن قوم أنه من تتمة الترجمة ، فقال ابن رشيد : قوله « إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا » هو مستثنى من قوله « إذا كان من أمر الصلاة » فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما فى ذلك من

دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الاولى فى هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله « وقال ابن عباس » انتهى . وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلى فى مستخرجه فقال : قوله « إلا أن يحك جلدا » ينبغى أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام علىّ العلامة علاء الدين مغلطاى فى شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر على ، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخارى عن عبد السلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه ـ وكان شديد اللزوم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ـ قال « كان على إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا » هكذا رويناه فى « السفينة الجرائدية » من طريق السلفى بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده » وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر على انتهى عند قوله « الأيسر » لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات . والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين : هو لغة فى الرسغ ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد . وقال صاحب المحكم : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهى مطلقة ، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذى المصلى يعين على دوام خشوعه المطلوب فى الصلاة ، ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل فى أبواب قيام الليل ، وسيأتى ذكر الاختصار بعد أبواب . قوله (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة . ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره فى أبواب الصفوف . قال ابن بطال : استنبط البخارى منه أنه لما جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج اليه أولى ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس فى أبواب الوتر

٢ ـ باب ما يُنهى مِنَ الكلامِ في الصلاةِ

١١٩٩ ـ حدثنا ابنُ نُمير قال حدَّثنا ابنُ فُضَيل حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في الصلاةِ فيَرُدُّ علينا . فلما رَجَعْنا من عندِ النجاشيِّ سلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا وقال : إن في الصلاةِ شُغلا »

[الحديث ١١٩٩ ـ طرفاه فى ١٢١٦ ، ٣٨٧٥]

حدثنا ابنُ نُميرٍ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ حدَّثنا هُرَيمُ بنُ سفيانَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه

١٢٠٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيلَ عن الحارثِ بنِ شُبَيلٍ عن أبي عمرٍو الشَّيبانيِّ

قال : قال لى زَيدُ بنُ أرقمَ « إنْ كنّا لَنتكلّمُ فى الصلاةِ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، يُكلّمُ أحدُنا صاحبَهُ بحاجتِه ، حتىٰ نزلَتْ ﴿ حافِظوا علىٰ الصلَواتِ ﴾ الآيةَ ، فأُمِرْنا بالسُّكوت »

[الحديث ١٢٠٠ ـ طرفه فى : ٤٥٣٤]

قوله (باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة) فى رواية الأصيلى والكشميهنى « ما ينهى عنه » وفى الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتى حكاية الخلاف فيه . قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، نسب إلى جده ، ولم يدرك البخارى عبد الله . قوله (كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة) فى رواية أبى وائل « كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا » وفى رواية أبى الأحوص « خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة » وسيأتى للمصنف بعد باب نحوه فى حديث التشهد . قوله (النجاشى) بفتح النون وحكى كسرها ، وسيأتى تسميته والإشارة إلى شىء من أمره فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . (فائدة) : روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى ﷺ رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة ، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة فى الصلاة بترجمة مفردة وستأتى فى أواخر سجود السهو قريبا . قوله (فلم يرد علينا) زاد مسلم فى رواية ابن فضيل « قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا » وكذا فى رواية أبى عوانة التى فى الهجرة . قوله (إن فى الصلاة شغلا) فى رواية أحمد عن ابن فضيل « لشغلا » بزيادة اللام للتأكيد ، والتنكير فيه للتنويع ، أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو للتعظيم أى شغلا وأى شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره . وقال النووى : معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه ، زاد فى رواية أبى وائل « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى « إلا بذكر الله وما ينبغى لكم فقوموا لله قانتين . فأمرنا بالسكوت » . قوله (هريم) بهاء وراء مصغرا ، والسلولى بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة ، ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون ، وسفيان هو الثورى ، ورواية الأعمش بهذا الاسناد مما عد من أصح الاسانيد . قوله (نحوه) ظاهر فى أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال فى رواية هريم أيضا « نحوه » ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقى فانه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهرى عنه ولم أر بينهما مغايرة ، إلا أنه قال « قدمنا » بدل رجعنا ، وزاد « فقيل له يا رسول الله » والباقى سواء . وسيأتى فى الهجرة من طريق أبى عوانة عن الأعمش أوضح من هذا ، والحديث طرق أخرى منها عند أبى داود والنسائى من طريق أبى ليلى عن ابن مسعود ، وعند النسائى من طريق كلثوم الخزاعى عنه ، وعند ابن ماجه والطحاوى من طريق أبى الأحوص عنه ، وسيأتى التنبيه عليه فى « باب قوله تعالى كل يوم هو فى شأن » من أواخر كتاب التوحيد . قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، والحارث بن شبيل ليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر ، وليس لأبى عمرو سعيد ابن اياس الشيبانى شيخه عن زيد بن أرقم غيره . قوله (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله « أمرنا » لقوله فيه « على عهد النبى ﷺ » حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا فى كونه مرفوعا .

قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله « نتكلم » والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه . قوله (حتى نزلت) ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله « فلما رجعنا » هل أراد الرجوع الأول أو الثانى ، فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى ﷺ ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى ﷺ يتجهز إلى بدر ، وفى مستدرك الحاكم من طريق أبى إسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال « بعثنا رسول الله ﷺ الى النجاشى ثمانين رجلا » فذكر الحديث بطوله وفى آخره « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا » وفى السير لابن إسحق : ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبى ﷺ هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا ، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا . فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبى ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، والى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة فى أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وأما قول ابن حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم « كنا نتكلم » أى كان قومى يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن فى حديث زيد ابن أرقم « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ » كذا أخرجه الترمذى فانتفى أن يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبى ﷺ اليهم . وأجاب ابن حبان فى موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم » من كان يصلى خلف النبى ﷺ بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة قال « كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة » فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها . قوله (حافظوا على الصلوات الآية) كذا فى رواية كريمة ، وساق فى رواية أبى ذر وأبى الوقت الآية إلى آخرها ، وانتهت رواية الاصيلى إلى قوله ﴿ الوسطى ﴾ وسيأتى الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت فى تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر فى أن المراد بالقنوت السكوت . قوله (فأمرنا بالسكوت) أى عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويترجح بما دل عليه لفظ « حتى » التى للغاية والفاء التى تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتى بعدها .

(تنبيه) : زاد مسلم فى روايته « ونهينا عن الكلام » ولم يقع فى البخارى ، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الامر بالشىء ليس نهيا عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله « ونهينا عن الكلام » وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس فى هذه القصة نسخ لان إباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الاصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخا . وأجيب بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا ، فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله « ونهينا عن الكلام » يقتضى أن كل شىء يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه . ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله « يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته » وقوله « فأمرنا بالسكوت » أى عما كانوا يفعلونه من ذلك . (تكميل) : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة - من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم - مبطل لها ، واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتى فى الكلام على حديث ذى اليدين فى السهو ، واختلفوا فى أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لانقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدى لله ، ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتى الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج اليه . قال ابن المنير فى الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبى غالبا مطردا ، والله أعلم

٣ - بابُ ما يجوزُ منَ التّسبيحِ والحمدِ فى الصلاةِ للرجالِ

١٢٠١ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « خرَجَ النبيُّ ﷺ يُصلحُ بينَ بنى عمرِو بنِ عَوفٍ ، وحانَتِ الصلاةُ ، فجاءَ بلالٌ أبا بكرٍ رضى الله عنهما فقال : حُبِسَ النبيُّ ﷺ ، فتؤمُّ الناسَ ؟ قال : نعم ، إن شِئتُم . فأقامَ بلالٌ الصلاةَ ، فتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فصلّى ، فجاءَ النبيُّ ﷺ يَمشِى فى الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ فى الصفِّ الأوَّلِ ، فأخذَ الناسُ بالتَّصفيحِ . قال سَهلٌ : هل تدرونَ ما التصفيحُ ؟ هوَ التَّصفيقُ . وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه لا يَلتفتُ فى صلاتهِ ، فلمّا أكثروا التفتَ ، فاذا النبيُّ ﷺ فى الصفِّ ، فأشارَ اليهِ : مَكانَكَ . فرفعَ أبو بكرٍ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ثمّ رَجعَ القَهقَرى وراءَهُ ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلّى »

قوله (باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة) قال ابن رشيد : أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذى فى الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح . قلت : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا ، وقد تقدم فى « باب من دخل ليؤم الناس » من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبى حازم وفيه « فرفع

أبو بكر يديه لحمد الله تعالى ، وفى آخره « من نابه شئ فى صلاته فليسبح » وسيأتى فى أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبى حازم وفيه هذا . قوله (للرجال) قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء . وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال « باب التصفيق للنساء » ، ووجهـــه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين ، وقد قال فى الحديث « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فكأنه قال : لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء ، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين ، لأن فى إعمال العموم إبطالا للمفهوم . ولا يقال إن قوله « للرجال » من باب اللقب ، لأنا نقول : بل هو من باب الصفة ، لأنه فى معنى الذكور البالغين انتهى . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الباب المذكور . وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا : جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، وأن المبادرة اليها أولى من انتظار الإمام الراتب ، وأنه لا ينبغى التقدم على الجماعة إلا برضا منهم ، يؤخذ ذلك من قول أبى بكر « إن شئتم » مع علمه بأنه أفضل الحاضرين . وأن الالتفات فى الصلاة لا يقطعها . وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان . وقوله فيه « فقال سهل » أى ابن سعد راوى الحديث « هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق » وهذه حجة لمن قال إنهما بمعنى واحد ، وبه صرح الخطابى وأبو على القالى والجوهرى وغيرهم ، وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك ، وتعقب بما حكاه عياض فى الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى ، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب ، وأغرب الداودى فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، قال عياض : كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم ففيه « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم »

٤ - بابُ مَن سَمَّى قوماً أو سلَّمَ فى الصلاةِ على غيرِهِ مواجَهةً وهوَ لا يَعلَمُ

١٢٠٢ - حدّثنا عَمرُو بنُ عيسى حدَّثَنا أبو عبدِ الصَّمدِ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ حدّثنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى وائلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كُنّا نقولُ : التحيّةُ فى الصلاةِ ونُسمِّى ويُسلِّمُ بَعضُنا على بعضٍ . فسمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : قولوا التحيّاتُ للهِ والصلَواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه . فانكم إنْ فَعلتم ذٰلكَ فقد سَلَّمْتُمْ على كلِّ عبدٍ للهِ صالحٍ فى السماءِ والأرضِ »

قوله (باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للاكثر ، وزاد فى رواية كريمة بعد على غيره « مواجهة » وحكى ابن رشيد أن فى رواية أبى ذر عن الحموى اسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة ، قال : ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ، ومفهومه أنه إذا كان مواجهه تبطل ، قال : وكأن مقصود البخارى بهذه الترجمة أن شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبى ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون ، لكن يرد عليه أنه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ، ويبعد أن يكون

الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى . وليس فى الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان ، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب فى أواخر صفة الصلاة . وقوله فى هذا السياق « وسمى ناسا بأعيانهم » يفسره قوله فى السياق المتقدم « السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ » وقوله « يسلم بعضنا على بعض » ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم

٥ - باب التَّصفيقُ للنساء

١٢٠٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « التسبيحُ للرجالِ والتَّصفيقُ للنساء »

١٢٠٤ - حدثنا يحيى أخبرَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن أبي حازم عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساء »

قوله (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب . وسفيان فى الإسناد الأول هو ابن عيينة ، وفى الثانى هو الثورى ، ويحيى شيخ البخارى هو ابن جعفر ، وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء ، وعن مالك وغيره فى قوله « التصفيق للنساء » أى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم فى الأحكام بصيغة الأمر « فليسبح الرجال وليصفق النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا

٦ - باب مَن رجَعَ القَهقَرى فى صلاتِهِ أو تَقدَّمَ بأمرٍ يَنزِلُ بِهِ

رواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ عن النبيِّ ﷺ

١٢٠٥ - حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ قال يونُسُ قال الزُّهريُّ أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ المسلمينَ بَينا هم فى الفجرِ يومَ الاثنينِ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يُصلِّي بهم ، فَفَجَأهُمُ النبيُّ ﷺ قد كشفَ سِترَ حجرةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ ، فتَبَسَّمَ يَضحكُ . فنَكَصَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ على عَقِبَيهِ وظنَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أن يَخرُجَ إلى الصلاةِ ، وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا فى صَلاتِهم فَرَحاً بالنبيِّ ﷺ حينَ رأوهُ . فأشارَ بيدِهِ أنْ أَتِمُّوا . ثمَّ دَخَلَ الحُجرةَ وأرخَى السِّترَ . وتُوُفِّيَ ذلكَ اليومَ »

قوله (باب من رجع القهقرى فى الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به ، رواه سهل بن سعد عن النبى ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الماضى قريبا ففيه « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى » . وأما قوله « أو تقدم » فهو مأخوذ من الحديث أيضا ، وذلك أن النبى ﷺ وقف فى الصف الأول خلف أبى بكر على إرادة الائتمام به فامتنع

أبو بكر من ذلك ، فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام الى موقف المأموم . ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه ، والله أعلم . واستدل به على جواز العمل فى الصلاة إذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالى . قوله (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (قال يونس قال الزهرى) أى قال قال يونس وهى تحذف خطا فى الاصطلاح لا نطقا . قوله (ففجأهم) قال ابن التين : كذا وقع فى الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم انتهى ، وبقية فوائد المتن تقدمت فى « باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » من أبواب الإمامة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر المغازى ان شاء الله تعالى

٧ - باب إذا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها فى الصلاة

١٢٠٦ — قال اللَّيثُ حدَّثنى جعفرٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمُزَ قال : قال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه : قال رسولُ اللهِ ﷺ « نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهوَ فى صَومعةٍ قالت : يا جُرَيجُ ، قال : اللّٰهمَّ أُمّى وصلاتى . قالت : يا جُرَيجُ ، قال اللّٰهمَّ أُمّى وصلاتى . قالت : يا جُرَيجُ ، قال : اللهم أمى وصلاتى . قالت : اللّٰهمَّ لا يموتُ جُرَيجٌ حتى يَنظُرَ فى وجهِ المَيامِيسِ . وكانت تأوى إلى صَومَعتهِ راعيةٌ ترعى الغَنَمَ ، فوَلَدَتْ ، فقيل لها : مِمَّنْ هٰذا الولدُ ؟ قالت . من جُرَيجٍ نَزَلَ مِن صَومَعتهِ . قال جُرَيجٌ : أينَ هٰذهِ التى تَزعُمُ أنَّ وَلَدَها لى ؟ قال : يا بابُوسُ ، مَن أبوكَ ؟ قال : راعى الغَنَمِ »

[الحديث ١٢٠٦ ـ أطرافه فى : ٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٦٦]

قوله (باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة) أى هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ فى المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط . قوله (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق عاصم ابن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصرى ، وجريج بجيمين مصغر . وقوله فى وجه المياميس فى رواية أبى ذر « وجوه » بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية ، قال ابن الجوزى : اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحا ، فلما آثر استمراره فى صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى . والذى يظهر من ترديده فى قوله « أمى ، وصلاتى » أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه » ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ، ووهم الدمياطى فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبى ﷺ ، وهذا وقع التصريح بسماعه . وقوله فيه « يا بابوس » بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربى أو معرب ؟ وأغرب الداودى الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر :

حنت قلوصى الى بابوسها جزعا . وقال الكرمانى : إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى ذكر بنى اسرائيل

٨ - باب مَسحِ الحصى فى الصلاةِ

١٢٠٧ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلَمةَ قال حدثنى مُعَيقيبٌ « ان النبىَّ ﷺ قال فى الرَّجُلِ يُسوِّى التراب حيثُ يَسجُدُ قال : إن كنتَ فاعلا فواحدةً »

قوله (باب مسح الحصى فى الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمتن الذى أورده « فى التراب » لينبه على إلحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ « الحصى » كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ « المسح فى المسجد يعنى الحصى » قال ابن رشيد : لما كان فى الحديث « يعنى » ولا يدرى أهى قول الصحابى أو غيره عدل عنها البخارى إلى ذكر الرواية التى فيها التراب . وقال الكرمانى : ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد فى التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ « فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى » وأخرجه الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى بلفظ « سألت النبى ﷺ عن مسح الحصى فى الصلاة » فلعل البخارى أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال « سألت النبى ﷺ عن كل شئ حتى عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع » ورواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر بلفظ « اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وقوله « إذا قام » المراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة به . (تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود فى فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك . قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفى رواية الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى « حدثنى أبو سلمة » ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، كان من السابقين الاولين ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد . قوله (فى الرجل) أى حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار فى جميع المكلفين . وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة ، وفيه نظر فقد حكى الخطابى فى « المعالم » عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذى يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة . لكن حديث أبى ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا . وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها » فهذا تعليل آخر والله أعلم . قوله (حيث يسجد) أى مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يبعد ذلك . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء قال « ما أحب أن لى حمر النعم وأنى مسحت مكان جبينى من الحصى » وقال

عياض : كره السلف مسح الجبهة فى الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث أبى سعيد فى رؤيتـــه الماء والطين فى جبهة النبى ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح . قوله (فواحدة) بالنصب على اضمار فعل أى فامسح واحدة ، أو على النعت لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أى فواحدة تكفى ، أو إضمار المبتدا أى فالمشروع واحدة . ووقع فى رواية الترمذى « ان كنت فاعلا فمرة واحدة »

٩ - باب بَسطِ الثَّوبِ فى الصلاةِ للسجودِ

١٢٠٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا بِشرٌ حدَّثَنا غالبٌ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كُنَّا نُصلِّى معَ النبىِّ ﷺ فى شدَّةِ الحرِّ ، فإذا لم يَستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وَجهَهُ منَ الأرضِ بَسَطَ ثوبَهُ فسجدَ عليه »

قوله (باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير فى الصلاة أيضا ، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذى هو لابسه أو غير لابسه . قوله (حدثنا بشر) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع فى رواية أبى ذر

١٠ - باب ما يَجوزُ مِنَ العملِ فى الصلاةِ

١٢٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن أبى النَّضرِ عن أبى سَلَمةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : كنتُ أمُدُّ رِجلى فى قِبلةِ النبىِّ ﷺ وهوَ يُصلِّى ، فإذا سجدَ غمزَنى ، فرَفعتُها ، فإذا قامَ مَدَدْتُها »

١٢١٠ - حدثنا محمودُ حدَّثَنا شَبابةُ حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « عنِ النبىِّ ﷺ أنهُ صلَّى صلاةً قال : إنَّ الشيطانَ عَرَضَ لى فشدَّ علىَّ لِيَقطعَ الصلاةَ علىَّ ، فأمكَنَنى اللهُ منهُ فذَعَتُّهُ ، ولقدْ هَممتُ أن أوثِقَهُ إلى ساريةٍ حتى تُصبحوا فتَنظُروا إليهِ ، فذَكرتُ قولَ سليمانَ عليهِ السلامُ ﴿رَبِّ هَبْ لى مُلكاً لا يَنبغى لأحدٍ من بَعدى﴾ فرَدَّهُ اللهُ خاسِئا » ثم قال النَّضرُ بنُ شُمَيل : فذَعَتُّه بالذال ، أى خنقته . وفدَعَتُّهُ من قول الله ﴿ يومَ يُدَعُّونَ﴾ أىْ يُدفَعونَ . والصواب فدَعَتُّه ، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء

قوله (باب ما يجوز من العمل فى الصلاة) أى غير ما تقدم ، أورد فيه حديث عائشة فى نومها فى قبلة النبى ﷺ وغمزه لها إذا سجد ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة على الفراش » فى أوائل الصلاة . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة . قوله (ان الشيطان عرض) تقدم فى « باب ربط الغريم فى المسجد » من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ « ان عفريتا من الجن تفلت على » وهو ظاهر فى أن المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين . قوله (فشد على) بالمعجمة أى حمل . قوله (ليقطع) فى رواية الحموى والمستملى بحذف اللام . قوله (فذعته) يأتى ضبطه بعد . قوله (فتنظروا) فى رواية الحموى

والمستملي « أو تنظروا اليه » بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق ان شاء الله تعالى . قوله (قال النضر بن شميل فذعته بالذال) يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة (أي خنقته ، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فن قوله تعالى ﴿ يوم يدعون الى نار جهنم ﴾ أي يدفعون والصواب الاول ، إلا أنه - يعني شعبة - كذا قاله بتشديد العين) انتهى . وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني ، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب « غريب الحديث للنضر » وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق

١١ — باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة : إنْ أُخِذَ ثوبُه يَتبعُ السارقَ ويَدَعُ الصلاةَ

١٢١١ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الأزرقُ بنُ قَيسٍ قال « كنَّا بالأهوازِ نُقاتِلُ الحرورِيَّةَ ، فَبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلِّي ، وإذا لِجامُ دابَّتِه بيدِه ، فجَعَلَتِ الدابَّةُ تُنازِعُه ، وجعلَ يَتبعُها - قال شعبةُ : هوَ أبو بَرزَةَ الأسلَميُّ - فجعلَ رجلٌ منَ الخوارجِ يقول : اللَّهمَّ افعلْ بهذا الشيخ . فلما انصرفَ الشيخُ قال : إني سمعتُ قولَكم ، وإني غَزَوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزواتٍ أو سَبعَ غَزواتٍ وثمانَ ، وشَهِدتُ تيسيرَهُ ، وإني إنْ كنتُ أنْ أُراجِعَ معَ دابَّتي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أدَعَها ترجِعُ إلى مألَفِها فيَشُقَّ عليَّ »

[الحديث ١٢١١ - طرفه في : ٦١٢٧]

١٢١٢ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ قال : قالت عائشةُ « خَسَفَتِ الشمسُ ، فقامَ النبيُّ ﷺ فقرأ سورةً طويلةً ، ثمَّ ركعَ فأطالَ ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ ، ثمَّ استفتحَ بسُورةٍ أُخرى ، ثمَّ ركعَ حتى قَضاها وسجدَ ، ثمَّ فعلَ ذلكَ في الثانيةِ ثمَّ قال : إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فاذا رأيتم ذلكَ فصلُّوا حتى يُفرَّجَ عنكم . لقد رأيتُ في مَقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتُهُ ، حتى لقد رأيتُني أُريدُ أن آخُذَ قطفاً منَ الجنَّةِ حينَ رأيتموني جعلتُ أتقدَّمُ ، ولقد رأيتُ جَهنَّمَ يَحطِمُ بعضُها بعضاً حينَ رأيتُموني تأخَّرتُ ، ورأيتُ فيها عَمرَو بنَ لُحَيٍّ وهوَ الذي سَيَّبَ السوائبَ »

قوله (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي ماذا يصنع ؟ . قوله (وقال قتادة الخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد « فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها ، قال : ينصرف له » . قوله (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر ، قال في المحكم : ليس له واحدة من لفظه ، قال أبو عبيد البكري : هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها . قال ابن خرداذبة : هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان . قوله (الحرورية) بمهملات أي الخوارج ، وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي ، وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه « أخبار الخوارج »

أن ذلك كان فى سنة خمس وستين من الهجرة . وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن أبى صفرة على قتال الخوارج ، وكذا ذكر المبرد فى الكامل نحوه . وهو يعكر على من أرخ وفاة أبى برزة سنة أربع وستين أو قبلها . قوله (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذى أكله السيل . وللكشميهنى بفتح المهملة وسكون الراء أى جانبه ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الأزرق فى الأدب « كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء » أى زال وهو يقوى رواية الكشميهنى ، وفى رواية مهدى بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة « كنت فى ظل قصر مهران بالاهواز على شاطئ دجيل » وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر . قوله (اذا رجل) فى رواية الحموى والكشميهنى « اذ جاء رجل » . قوله (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمى) أى الرجل المصلى ، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى آخره « فاذا هو أبو برزة الأسلمى » ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى « فجاء أبو برزة » ، وفى رواية حماد فى الأدب « فجاء أبو برزة الأسلمى على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس « أن أبا برزة الأسلمى مشى إلى دابته وهو فى الصلاة » الحديث ، وبين مهدى بن ميمون فى روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى « فمضت الدابة فى قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى » . قوله (فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ) فى رواية الطيالسى « فاذا بشيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه » وفى رواية مهدى أنه قال : ألا ترى إلى هذا الحمار ، وفى رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس . قوله (أو ثمانيا) كذا للكشميهنى ، وفى رواية غيره « أو ثمانى » بغير ألف ولا تنوين ، وقال ابن مالك فى شرح التسهيل : الأصل أو ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله ، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ « سبع غزوات » بغير شك . قوله (وشهدت تيسيره) كذا فى جميع الأصول وفى جميع الطرق « من التيسير » ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه وقع عنده « وشهدت تستر » بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال : معنى شهدت تستر أى فتحها ، وكان فى زمن عمر انتهى . ولم أر ذلك فى شئ من الأصول ، ومقتضاه أن لا يبقى فى القصة شائبة رفع ، بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبى ﷺ تجويز مثله ، وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره « قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك ، شتمت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ » ، وفى رواية مهدى بن ميمون « فقلت اسكت فعل الله بك ، هل تدرى من هذا ؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ » ولم أقف فى شئ من الطرق على تسمية الرجل المذكور ، وفى هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله « ورأيت تيسيره » إلى الرد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، وفيه حجة للفقهاء فى قولهم : ان كل شئ يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله . وقوله « مألفها » يعنى الموضع الذى ألفته واعتادته ، وهذا بناء على غالب أمرها ، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه . (تنبيه) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا

برزة لم يقطع صلاته . ويؤيده قوله فى رواية عمرو بن مرزوق «فأخذها ثم رجع القهقرى» فانه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة . وفى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرا ، وهو مطابق لثانى حديثى الباب لأنه يدل أنه ﷺ تأخر فى صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . وفى مصنف ابن أبى شيبة «سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته ، قال : ينصرف . قيل له أفيتم؟ قال : إذا ولى ظهره القبلة استأنف» وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل كما قررناه ، وقد تقدم أن فى بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر . قوله (وانى أن كنت أن أرجع مع دابتى أحب الى من أن أدعها) قال السهيلى «إنى وما بعدها اسم مبتدأ وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الاول وأحب خبر عن الثانى وخبر كان محذوف ، أى إنى إن كنت راجعا أحب الى . وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهى مع كنت بتقدير كونى وفى موضع البدل من الضمير فى انى ، وأن الثانية بالفتح أيضا مصدرية . ووقع فى رواية حماد «فقال ان منزلى متراخ - أى متباعد - فلو صليت وتركته - أى الفرس - لم آت أهلى الى الليل» أى لبعد المكان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهرى مستوفى . وقوله «فلما قضى» أى فرغ ولم يرد القضاء الذى هو ضد الاداء . قوله (لقد رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدته) فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم «وعدتم» وله فى حديث جابر «عرض على كل شئ تولجونه» . قوله (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموى والمستملى «لقد رأيته» ولمسلم «حتى لقد رأيتنى» وهو أوجه . قوله (أريد أن آخذ قطفا) فى حديث جابر «حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه» والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب . قوله (قطفا من الجنة) يعنى عنقود عنب كما تقدم فى الكسوف من حديث ابن عباس . قوله (حين رأيتمونى جعلت أتقدم) قال الكرمانى : قال فى جهنم حين رأيتمونى تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال ، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم ولفظه «لقد جىء بالنار ، وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها» وفيه «ثم جىء بالجنة ، وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى» وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى أبواب الكسوف . قوله (ورأيت فيها عمرو بن لحى) باللام والمهملة مصغر وسيأتى شرح حاله فى أخبار الجاهلية . قوله (وهو الذى سيب السوائب) جمع سائبة ، وسيأتى الكلام عليها فى تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث أن المشى القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى صلاة الكسوف . ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير ، لأن الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبى برزة ، وقد أشرت إلى ذلك فى آخر حديثه . وأغرب الكرمانى فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا

١٢ - باب ما يجوزُ مِنَ البُصاقِ والنَّفخِ فى الصلاةِ

وُيذكرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : نفخَ النبىُّ ﷺ فى سُجودِهِ فى كُسوفٍ

١٢١٣ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتغيَّظَ على أهلِ المسجدِ وقال: إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم، فإذا كانَ في صلاتهِ فلا يَبزُقنَّ ـ أو قال: لا يَتَنخَّمنَّ ـ ثمَّ نزَلَ فحتَّها بيدِه»

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: إذا بَزَقَ أحدُكم فليبزُق على يساره

١٢١٤ — حدثنا محمدٌ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال: سمعتُ قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا كان في الصلاةِ فإنّهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يَبزُقنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينِه، ولكنْ عن شِمالِه تحتَ قدَمِهِ اليُسرَى»

قوله (باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف الى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر وإلا فلا.

قوله (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (نفخ النبى ﷺ فى سجوده فى كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه» الحديث بطوله، وفيه «وجعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد» وذلك فى الركعة الثانية، وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرط البخارى، ثم أورد البخارى فى الباب حديث ابن عمر وحديث أنس فى النهى عن البزاق فى القبلة، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه «ان الله قبل أحدكم» بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهه، وقد تقدم فى «باب حك البزاق باليد من المسجد» من أبواب المساجد مع الكلام عليه، وزاد فى هذه الرواية «فتغيظ على أهل المسجد» ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذى ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك. **قوله** (فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن) فى رواية الاسماعيلى «لا يبزقن أحدكم بين يديه». **قوله** فيه (وقال ابن عمر رضى الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) فى رواية الكشميهنى «عن يساره» هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الاسماعيلى من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ «لا يبزقن أحدكم بين يديه، ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه» فساقه كله معطوفا بعضه على بعض، وقد بينت رواية البخارى أن المرفوع منه انتهى الى قوله «فلا يبزقن بين يديه» والباقى موقوف. وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعا، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث فى الباب الذى أشرت اليه قبل وفيما بعده. قال ابن بطال: وروى عن مالك كراهة النفخ فى الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد وإسحق، وفى المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وعن أبي حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى ، وليس فى النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما فى البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما ، ولذلك ذكره البخارى معه فى الترجمة انتهى كلامه ، ولم يذكر قول الشافعية فى ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنحنح أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا ، قال ابن دقيق العيد : وللقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما ، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه فى مساواة الفرع للأصل ، قال : والأقرب أن ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا . قال : ومن ضعيف التعليل قولهم لإبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ فى الكسوف انتهى . وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف ، ورد بما ثبت فى أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فان فيه « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف » فصرح بظهور الحرفين . وفى الحديث أيضا أنه ﷺ قال « وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها » والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوى وغيرهم . وأجاب الخطابى بأن أف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء ، قال : والنافخ فى نفخة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها ، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما ، وأشار البيهقى إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل . (تنبيهان) : الأول نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين ، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا . (الثانى) ورد فى كراهة النفخ فى الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة قالت « رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك » رواه الترمذى وقال : ضعيف الاسناد . قلت : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره باعادة الصلاة ، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهى عن مسح الحصى . وفى الباب عن أبي هريرة فى الأوسط للطبرانى وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً ، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقى

١٣ — بابُ مَن صَفَّقَ جاهلا مِنَ الرِّجالِ فى صلاتِهِ لم تَفسُدْ صلاتُهُ

فيه سَهلُ بن سَعدٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته ، فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الآتى بعد بابين « لكنه بلفظ « ما لكم حين نابكم شيء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح » وسيأتى فى آخر باب

من أبواب السهو بلفظ « التصفيق » ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة

١٤ - باب إذا قيلَ للمصلِّي تقدَّمْ أوِ انتَظِرْ فانتظَرَ - فلا بأسَ

١٢١٥ - حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزْرِهِم مِنَ الصِّغَرِ على رِقابِهم ، فقيل للنساء : لا تَرْفَعْنَ رُءوسَكنَّ حتى يَستَوِيَ الرِّجالُ جلوساً »

قوله (باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الاسماعيلي : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن فى الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن فى الصلاة انتهى . والجواب عن البخارى أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها . والذى يظهر أن النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذى أمرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ويحصل مراد البخارى أن الانتظار إن كان شرعيا جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله « تقدم » أى قبل رفيقك وقوله « انتظر » أى تأخر عنه . واستنبط ذلك من قوله للنساء « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا » فيقتضى امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا فى الأفعال ، وجوز التربص فى أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام فى الركوع لمن يدرك الركعة وفى التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرّع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصغاء المصلى فى الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة . قوله (حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى البصرى ، ولم يخرج البخارى للكوفى ولا للشامى ولا للصنعانى شيئا . وسفيان هو الثورى . وقد تقدم الكلام على المتن فى أوائل كتاب الصلاة

١٥ - باب لا يَرُدُّ السلامَ فى الصلاةِ

١٢١٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « كنتُ أُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو فى الصلاةِ فيرُدُّ عليَّ ، فلمَّا رَجَعنا سلَّمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ وقال : إنَّ فى الصلاةِ شُغُلاً »

١٢١٧ - حدّثنا أبو مَعْمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا كثيرُ بنُ شِنْظيرٍ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ فى حاجةٍ له ، فانطلَقتُ ، ثمَّ رجعتُ وقد قَضيتُها ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ فى قلبي ما اللهُ أعلمُ بهِ ، فقلتُ فى نفسي : لعلَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عليَّ أني أبطأتُ عليه ، ثمَّ سلمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ فى قلبي أشدُّ من المرَّةِ الأولى . ثمَّ سلَّمتُ

عليه فردَّ عليّ فقال : إنما مَنَعَني أنْ أردَّ عليكَ أني كنتُ أصلّي . وكان على راحلتهِ متوجِّها الى غيرِ القبلةِ »

قوله (باب لا يرد السلام فى الصلاة) أى باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب آدمى . واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل على من سلم عليّ السلام . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود فى ذلك ، وقد تقدم قريبا فى باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة . ثم أورد حديث جابر ، وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ . قوله (شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير ، وهو فى اللغة السيء الخلق . قوله (بعثني النبي ﷺ فى حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق . قوله (فلم يرد على) فى رواية مسلم المذكورة « فقال لى بيده هكذا » وفى رواية له أخرى « فأشار إلى » فيحمل قوله فى حديث الباب « فلم يرد على » أى باللفظ . وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال « فوقع فى قلبي ما الله أعلم به » أى من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعارا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة . قوله (وجد) بفتح أوله والجيم أى غضب . قوله (أنى أبطأت) فى رواية الكشميهنى « أن أبطأت » بنون خفيفة . قوله (ثم سلمت عليه فرد على) أى بعد أن فرغ من صلاته . قوله (وقال : ما منعنى أن أرد عليك) أى السلام (إلا أنى كنت أصلى) ولمسلم « فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوى الحديث ، وكرهه عطاء والشعبي ومالك فى رواية ابن وهب ، وقال فى المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور(١) وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة - أو وهو فيها - بالاشارة . وسيأتى اختلافهم فى الاشارة فى أواخر أبواب سجود السهو

١٦ — باب رَفعِ الأيدي في الصلاةِ لأمرٍ يَنزِلُ بِهِ

١٢١٨ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « بَلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ بني عَمرِو بنِ عوفٍ بقُباءٍ كان بينَهم شيءٌ ، فخرَجَ يُصلِحُ بينَهم في أُناسٍ مِن أصحابهِ ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ الصلاةُ ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما فقال : يا أبا بكرٍ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حُبِسَ وقد حانَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أنْ تؤمَّ الناسَ ؟ قال : نعم إن شئتَ . فأقام بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للناسِ ، وجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمشي في الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ في الصَّفِّ ، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ - قال سَهلٌ : التصفيحُ هوَ التصفيقُ - قال وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لا يَلتَفِتُ في صلاتهِ ، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأشارَ اليهِ يأمرُهُ أن يُصلِّيَ ، فرَفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يدَهُ فحَمِدَ اللهَ ، ثمَّ رَجعَ القَهقرَى وراءهُ حتى قامَ في الصفِّ ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للناسِ . فلما

---

(١) هذا القول أصح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلى ، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة ، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلى وأنه يرد بالإشارة . والله أعلم

فَرَغَ أقبل على الناسِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، مالكم حينَ نابَكم شيءٌ فى الصلاةِ أخذتم بالتَّصفيح ، إنما التصفيحُ للنساء . من نابَهُ شيءٌ فى صلاتهِ فليَقُلْ سُبحانَ اللهِ . ثمَّ التفتَ الى أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه فقال : يا أبا بكرٍ ، ما منَعكَ أنْ تُصلِّيَ للناسِ حينَ أشرتُ إليكَ ؟ قال أبو بكرٍ : ما كانَ ينبغى لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصلّيَ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب رفع الايدى فى الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبى حازم ، وعبد العزيز هذا هو ابن أبى حازم . قوله (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية ، وفى رواية الكشميهنى « وقد حانت الصلاة » . قوله (ان شئت) فى رواية الحموى « ان شئتم » . قوله (من الصف) فى رواية الكشميهنى « فى الصف » . قوله (فرفع أبو بكر يده) فى رواية الكشميهنى « يديه » بالتثنية ، وهذا موضع الترجمة . ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لا يبطلها ولو كان فى غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبى ﷺ أبا بكر على ذلك . قوله (حيث أشرت عليك) وفى رواية الكشميهنى « حين أشرت اليك » ، وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت اليه قريبا

١٧ - باب الخَصْرِ فى الصلاةِ

١٢١٩ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « نُهِيَ عنِ الخَصرِ فى الصلاةِ » . وقال هِشامٌ وأبو هِلالٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أبى هريرة عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٢١٩ ـ طرفه فى : ١٢٢٠]

١٢٢٠ - حدّثنا عمرُو بنُ عليّ حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا محمدٌ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « نُهِيَ أنْ يُصلّيَ الرَّجُلُ مختَصِراً »

قوله (باب الخصر فى الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه فى الصلاة . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين . قوله (نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبى ﷺ كما فى رواية هشام . قوله (وقال هشام) يعنى ابن حسان (وأبو هلال) يعنى الراسبى (عن ابن سيرين الخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف فى الباب ، لكن وقع فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى « نهى » على البناء للفاعل ولم يسمه ، وسماه الكشميهنى فى روايته ، وقد رواه مسلم والترمذى من طريق أبى أسامة عن هشام بلفظ « نهى النبى ﷺ أن يصلى الرجل مختصرا » وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك ، وبلفظ « عن الخصر فى الصلاة » وأما رواية أبى هلال فوصلها الدارقطنى فى « الأفراد » من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ « عن الاختصار فى الصلاة » . قوله (نهى) بالضم على البناء للمفعول ، وفى رواية الكشميهنى « نهى النبى ﷺ » . قوله (متخصرا) فى رواية الكشميهنى « مخصرا » بتشديد الصاد ، وللنسائى « مختصرا » بزيادة المثناة ، وللاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأيوب إن هشاما روى عن محمد عن أبى هريرة قال : نهي عن الاختصار فى الصلاة ، فقال : انما قال التخصر » . وكأن سبب انكار

أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتى . وقد فسره ابن أبى شيبة عن أبى أسامة بالسند المذكور فقال فيه : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحكى الهروى فى الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة . وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذا مر بها فى قراءته حتى لا يسجد فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى . وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما صلى قال : هذا الصلب فى الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه . واختلف فى حكمة النهى عن ذلك فقيل : لان إبليس أهبط متخصرا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا ، وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبى شيبة فيه « فى الصلاة » وفى رواية له « لا تشبهوا باليهود » وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن مجاهد قال « وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار » وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى ، وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى فى « باب الخصر فى الصلاة » : وروى أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله روى الخ إلا من كلامه لا من كلام البخارى ، وقد ذكرت من رواه ولله الحمد ، والله أعلم

١٨ — بابُ يُفكِّرُ الرجلُ الشىءَ فى الصلاةِ

وقال عمرُ رضىَ اللهُ عنه : إنى لأُجهِّزُ جَيشى وأنا فى الصلاةِ

١٢٢١ — **حدثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ حدَّثَنا رَوحٌ حدَّثَنا عمرُ هو ابنُ سعيدٍ قال أخبرَنى ابنُ أبى مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « صلَّيتُ مع النبىِّ ﷺ العصرَ ، فلمَّا سلَّمَ قامَ سَريعاً دَخلَ على بعضِ نسائهِ ، ثمَّ خرَجَ ورأىٰ ما فى وُجُوهِ القَومِ مِن تَعجُّبِهم لسُرعَتهِ فقال : ذَكرتُ ـ وأنا فى الصلاةِ ـ تِبراً عندَنا فكَرِهتُ أن يُمسِيَ ـ أو يَبيتَ ـ عندَنا ، فأمَرتُ بقِسْمتهِ »

١٢٢٢ — **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جَعفرٍ عنِ الأعرجِ قال : قال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يَسمَعَ التأذينَ ، فاذا سَكتَ المؤذِّنُ أقبلَ ، فاذا ثُوِّبَ أدبرَ ، فاذا سكتَ أقبلَ ، فلا يَزالُ بالمرءِ يَقولُ له اذكُرْ ما لم يَكنْ يَذكُرُ حتى لا يَدرى كم صلّى » . قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ : إذا فعلَ أحدُكم ذٰلكَ فلْيَسْجُدْ سَجدَتَينِ وهوَ قاعدٌ ، وسمِعَهُ أبو سلمةَ من أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه

١٢٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ قال أخبرَني ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «يقولُ الناسُ: أكثرَ أبو هريرةَ. فلقيتُ رجلاً فقلتُ: بما قرأ رسولُ اللهِ ﷺ البارحةَ في العَتَمةِ؟ فقال: لا أدرى. فقلتُ: لم تَشهَدْها؟ قال: بلى. قلتُ: لكنْ أنا أدرى، قرأ سورةَ كذا وكذا»

قوله (باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية. والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء. قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فان كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا. قوله (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلانا، أقدم فلانا، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى. وليس هذا الاطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر «اني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة» وروى صالح بن أحمد حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: اني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. ومن طريق عياض الأشعري قال «صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: انك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها». وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن[1] بن حنظلة بن الراهب «ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو» ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر. ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في مكانه. قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي، وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة. قوله (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري. وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مستوفى، وشاهد الترجمة قوله «حتى لا يدري كم صلى» فانه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من أركانها. قوله (قال

(١) كذا في الاصول التي في أيدينا، ولعل الصواب «عن أبي عبد الرحمن» لأن ضمضم المذكور انما روى عن عبد الله بن حنظلة وهو يكنى أبا عبد الرحمن، وليس له رواية عن عبد الرحمن بن حنظلة كما يعلم ذلك من «الاستيعاب» و«الاصابة» و«تهذيب التهذيب»

أبو سلمة بن عبد الرحمن : اذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد ، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو ، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر ابن ربيعة عن أبي سلمة ، وليس كذلك ، وسيأتي في سادس ترجمة أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا ، وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى هناك . قوله (قال قال أبو هريرة) في رواية الاسماعيلي « عن أبي هريرة » قوله (يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ « ان الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ ، واني كنت ألزمه لشبع بطني ، فلقيت رجلا فقلت له : بأي سورة » فذكر الحديث وقال في آخره : أخرجه البخاري عن أبي مصعب انتهى . ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري ، وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فانه ذكرها ، وقد قال ابن عساكر : لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى . ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث ، لكن قال بعد قوله « لشبع بطني : حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير » فذكر قصة جعفر بن أبي طالب ، فلعل البيهقي أراد هذا ، وكأن المقبري وغيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى . وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث « حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين » الحديث وفيه « ان الناس قالوا : أكثر أبو هريرة » فذكره ، وقوله « حفظت الخ » تقدم في العلم مع الكلام عليه ، وتقدم في العلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة « ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت » الحديث وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال « انكم تقولون إن أبا هريرة أكثر » الحديث وفيه الاشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش ، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث . قوله (فلقيت رجلا) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة ، وقوله « بم » بكسر الموحدة بغير ألف لأبي ذر وهو المعروف ، وللأكثر باثبات الألف وهو قليل ، أي بأي شيء . قوله (البارحة) أي أقرب ليلة مضت . وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه ، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت . أو دلالته على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ، كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين ، وبالأول جزم غيره والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا ، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة . المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي برزة في قصة انفلات دابته ، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود ، وحديث أبي هريرة في التخصر ، وحديثه في القراءة في العتمة . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب السهو

١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من رَكعتَي الفريضة

١٢٢٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرَجِ عن عبدِ الله بنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال «صلى لنا رسولُ الله ﷺ رَكعتينِ من بعضِ الصلواتِ، ثمَّ قامَ فلم يَجلِسْ، فقامَ الناسُ معهُ. فلما قضىٰ صَلاتَهُ ونَظَرْنا تَسليمَهُ كبَّرَ قبلَ التسليمِ فسَجدَ سَجدتَينِ وهوَ جالسٌ، ثمَّ سَلَّمَ»

١٢٢٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرَجِ عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال «إن رسولَ الله ﷺ قامَ مِنِ اثنتَينِ منَ الظُّهرِ لم يَجلِسْ بينَهما. فلما قضىٰ صَلاتَهُ سَجدَ سَجدتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ بعدَ ذٰلك»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت «ركعتي الفرض»، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا، وبين السنن القولية فلا يجب. وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة «ثم ليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي». قوله (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة، ولم يسم في رواية الباقين. قوله (عن عبد الله بن بحينة) تقدم في التشهد أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف. قوله (صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا، وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بهم»، ويأتي في الأيمان والنذور من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بنا». قوله (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها أنها الظهر. قوله (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أخرجه ابن خزيمة. وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة. قوله (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته

ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج « حتى إذا فرغ من الصـــلاة إلا أن يسلم » فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه . والزيادة من الحافظ مقبولة . قوله (ونظرنا تسليمه) أى انتظرنا ، وتقدم فى رواية شعيب بلفظ « وانتظر الناس تسليمه » وفى هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد فى قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا ، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده . قوله (كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر فى غيرهما من السجود . وفى رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب « يكبر فى كل سجدة » وفى رواية الأوزاعى « فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم » أخرجه ابن ماجه ، ونحوه فى رواية ابن جريج كما سيأتى بيانه عقب حديث الليث . واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما فى الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة ، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو فى الصلاة ، ولو تكرر من جهة أن الذى فات فى هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه ﷺ سجد فى هذه الحالة غير سجدتين ، وتعقب بأنه ينبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرح فى بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسى من الجلوس كما سيأتى من رواية الليث ، نعم حديث ذى اليدين دال لذلك كما سيأتى . قوله (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله « سجد » أى أنشأ السجود جالسا . قوله (ثم سلم) زاد فى رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد فى رواية الليث الآتية « وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس » واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك ، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم فى الباب الذى بعده ، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالى وناس من الشافعية ، واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وان لم يسه المأموم ، ونقل ابن حزم فيه الاجماع ، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفى تصويرها عسر ، وما إذا تبين أن الإمام محدث ، ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا ، وفى هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وأن التشهد الاول غير واجب وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة ، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع ، فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى خلافا للجمهور ، وأن السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع . وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور

٢ - باب إذا صلى خمساً

١٢٢٦ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى الظهرَ خمساً ، فقيلَ لهُ : أزِيدَ في الصلاةِ ؟ فقال : وما ذاكَ ؟ قال : صلّيتَ خمساً ، فسجدَ سجدَتَينِ بعدَ ما سلّمَ »

قوله (باب اذا صلى خمسا) قيل أراد البخارى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففى الأول يسجد قبل السلام كما فى الترجمة الماضية وفى الزيادة يسجد بعده ، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزنى وأبو ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره الجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه فى النقص جبر فينبغى أن يكون من أصل الصلاة ، وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها . كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل ، فانه وإن كان زيادة فهو نقص فى المعنى ، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيما للشيطان فى حالة الشك كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم ، وقال الخطابى : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضا فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان ، وأما قول النووى : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شىء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روى عن النبي ﷺ فى ذلك لرأيته كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام . وقال إسحق مثله ، إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شىء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، فحرر مذهبه من قولى أحمد ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر . وأما داود فجرى على ظاهريته فقال : لا يشرع سجود السهو إلا فى المواضع التى سجد النبي ﷺ فيها فقط . وعند الشافعى سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية كله بعد السلام ، واعتمد الحنفية على حديث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد فى الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . وأجاب بعضهم بما وقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة وهى « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » وقد تقدم فى أبواب القبلة ، وأجيب بأنه معارض بحديث أبى سعيد عند مسلم ولفظه « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين . ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردى وغيره الاجماع على الجواز وإنما الخلاف فى الأفضل . وكذا أطلق النووى . وتعقب بأن إمام الحرمين نقل فى « النهاية » الخلاف فى الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبى الخلاف فى مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شىء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه ، والخلاف عند الحنفية قال القدورى : لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم فى الأولوية . وقال ابن قدامة فى « المقنع » من ترك سجود السهو الذى قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فيتداركه

ما لم يطل الفصل . ويمكن أن يقال : الاجماع الذى نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة . وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : ان جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وان لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها . قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفى . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى . قوله (صلى الظهر خمسا) كذا جزم به الحكم ، وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم : لا أدرى زاد أو نقص . قوله (فقيل له أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم بن سويد النخعى عن ابن مسعود بلفظ ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ قال : لا ، فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارتهم ، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ ، وقولهم « هل زيد فى الصلاة » يفسر الرواية الماضية فى أبواب القبلة بلفظ « هل حدث فى الصلاة شيء » . (تنبيه) : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه « ان النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم ، قال ابن خزيمة : ان كان المراد بالكلام قوله « وما ذاك » فى جواب قولهم « أزيد فى الصلاة » فهذا نظير ما وقع فى قصة ذى اليدين وسيأتى البحث فيه فيها ، وإن كان المراد به قوله « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ، ففى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو ، وفى رواية غيره أن ذلك كان قبل ، ورواية منصور أرجح . والله أعلم . قوله (فسجد سجدتين بعد ما سلم) يأتى فى خبر الواحد من طريق شعبة أيضا بلفظ « فثنى رجليه وسجد سجدتين » وتقدم فى رواية منصور « واستقبل القبلة » وفيه الزيادة المشار إليها وهى « اذا شك أحدكم فى صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه » ولمسلم من طريق مسعر عن منصور « فأيكم شك فى صلاة فلينظر أحرى ذلك الى الصواب » وله من طريق شعبة عن منصور « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب » وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور « فليتحر الذى يرى أنه الصواب » زاد ابن حبان من طريق مسعر « فليتم عليه » واختلف فى المراد بالتحرى فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين . وقال ابن حزم : التحرى فى حديث ابن مسعود يفسره حديث أبى سعيد ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ « واذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم » انتهى . وفى كلام الشافعى نحوه ولفظه : قوله « فليتحر » أى فى الذى يظن أنه نقصه فليتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن ، وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف . وقيل : التحرى الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم . وقال ابن حبان فى صحيحه : البناء غير التحرى ، فالبناء أن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك ، والتحرى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده . وقال غيره : التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد فى المشهور : التحرى يتعلق بالإمام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما . وعن أحمد رواية

أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أولا استأنف ، وإن كثر بنى على غالب ظنه ، وإلا فعلى اليقين . ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي ، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾ وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ « لا غرار في صلاة » قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوى قول الشافعي . وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته ، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين ، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية إذا كثرت ، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة ، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، فان طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله ، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء ، وتعقيبه السجود أيضا بالفاء ، وفيه نظر لا يخفى . وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ، وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه ، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها . وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة

٣ - **باب** إذا سلَّمَ في رَكعتَين أو في ثلاثٍ فسجدَ سجدَتَينِ مثلَ سُجودِ الصلاةِ أو أطوَلَ

١٢٢٧ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ - أو العصرَ - فسلَّمَ ، فقال له ذو اليدَين : الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أنقصَتْ ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِه : أحقٌّ ما يقولُ ؟ قالوا : نعم . فصلَّى رَكعتينِ أُخرَيَينِ ، ثمَّ سجدَ سجدَتَينِ » . قال سعدٌ « ورأيتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ رَكعتَينِ ، فسلَّمَ وتكلَّمَ ، ثم صلَّى ما بقيَ وسَجدَ سجدَتَينِ وقال : هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ »

قوله (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) في رواية لغير أبي ذر « فسجد » والأول أوجه ، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم في نظائره . أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين ، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أولا في الكلام على تسمية ذي اليدين ، وأما قوله « مثل سجود الصلاة أو أطول » فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده . قوله (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري : إن صاحب القصة استشهد ببدر ، فان مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين(١) لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري

---

(١) صوابه بأكثر من أربع سنين ، لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع ، فتأمل . والله أعلم

وهم فى ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة . وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبرانى وغيره ، وهو سلمى واسمه الخرباق على ما سيأتى البحث فيه . وقد وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة « فقام رجل من بنى سليم » ، فلما وقع عند الزهرى بلفظ « فقام ذو الشمالين » وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لاجل ذلك : ان القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهى قصة ذى اليدين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه . ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ » ، وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى « اختلاف الحديث » . قوله (الظهر أو العصر) كذا فى هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك ، وتقدم فى أبواب الإمامة عن أبى الوليد عن شعبة بلفظ « الظهر » بغير الشك ، ولمسلم من طريق أبى سلمة المذكور « صلاة الظهر » وله من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة « العصر » بغير شك ، وسيأتى بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال : وأكثر ظنى أنها العصر ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع فى المسجد » من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « إحدى صلاتى العشى » قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . ولمسلم « إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر وإما العصر » والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة ولفظه « صلى ﷺ إحدى صلاتى العشى ـ قال أبو هريرة ـ ولكنى نسيتها » فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك فى تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية ، ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر ، فان قلنا إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة . قوله (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة « فى الركعتين » وسيأتى فى الباب الذى بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفى الذى يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم . قوله (قال سعد) يعنى ابن إبراهيم راوى الحديث ، وهو بالاسناد المصدر به الحديث ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة مفردا . وهذا الأثر يقوى قول من قال : إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ، ومرسل عروة هذا مما يقوى طريق أبى سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبى هريرة ، فقد رواه عن أبى هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.

٤ - باب مَن لم يَتَشهَّدْ فى سجدَتَي السَّهوِ

وسلمَ أنسٌ والحسنُ ولم يَتشهَّدا . وقال قتادةُ : لا يتشهَّدُ

١٢٢٨ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أيُّوبَ بنِ أبي تميمةَ السَّخْتِيانيِّ عن محمدِ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ منِ اثنتينِ، فقال له ذو اليدَينِ أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أصَدَقَ ذو اليدَينِ؟ فقالَ الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى اثنتينِ أُخرَيَينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطْوَلَ، ثمَّ رفع».

حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمَّادٌ عن سَلَمَةَ بنِ عَلقمةَ قال «قلتُ لمحمدٍ: في سَجدَتَيِ السهوِ تَشهُّدٌ؟ قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ».

قوله (باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) أى إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطى عن الشافعى مثله وخطئوه فى هذا النقل فانه لا يعرف، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الاسفراينى عن القديم، لكن وقع فى «مختصر المزنى» سمعت الشافعى يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى. **قوله** (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبى شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما. **قوله** (وقال قتادة لا يتشهد) كذا فى الأصول التى وقفت عليها من البخارى، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد فى سجدتى السهو ويسلم، فلعل «لا» فى الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه فى ذلك. **قوله** (فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين) لم يقع فى غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل لأنه ﷺ كان قائما. وأجيب بأن المراد بقوله فقام أى اعتدل، لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما سيأتى، أو هو كناية عن الدخول فى الصلاة. وقال ابن المنير فى الحاشية: فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام، كذا قال وهو بعيد جدا. **قوله** فى آخره (ثم رفع) زاد فى «باب خبر الواحد» من هذا الوجه «ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع» وسيأتى الكلام على التكبير فى الباب الذى يليه. **قوله** (حدثنا حماد) هو ابن زيد، وكذا ثبت فى رواية الاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب. **قوله** (عن سلمة بن علقمة) هو التميمى أبو بشر، وربما اشتبه بمسلمة بن علاقمة المزنى وكنيته أبو محمد لكونهما بصريين متقاربى الطبقة، لكن الثانى بزيادة ميم فى أوله ولم يخرج له البخارى شيئا. **قوله** (قلت لمحمد) هو ابن سيرين، وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج «سألت محمد بن سيرين». **قوله** (قال ليس فى حديث أبى هريرة) فى رواية أبى نعيم «فقال لم أحفظ فيه عن أبى هريرة شيئا وأحب الى أن يتشهد» وقد يفهم من قوله «ليس فى حديث أبى هريرة» أنه ورد فى حديث غيره وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك «عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقى وابن عبد البر

وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة « قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا » وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبى شيبة

٥ - باب مَن يُكبِّرُ فى سجدَتَيِ السهو

١٢٢٩ — حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشيِّ - قال محمد : وأكثرُ ظنى أنها العَصرُ - ركعتين ، ثم سلَّمَ ، ثمَّ قامَ إلى خَشبةٍ فى مُقدَّمِ المسجدِ فوَضعَ يدَهُ عليها ، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضىَ اللهُ عنهما فهابا أن يُكلِّماهُ ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ ، فقالوا : أقُصِرَتِ الصلاةُ ؟ ورجُلٌ يدعوه رسولُ اللهِ ﷺ ذا اليدَينِ فقال : أنسيتَ أم قَصُرَت ؟ فقال : لم أنسَ ولم تُقصَرْ . قال : بلىٰ قد نسيتَ . فصلَّى رَكعتَينِ ثمَّ سلَّمَ ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسَهُ فكبَّرَ ، ثمَّ وضعَ رأسَهُ فكبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ »

١٢٣٠ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ الأسَديِّ حَليفِ بنى عبدِ المطَّلبِ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام فى صلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلوسٌ . فلمَّا أتمَّ صلاتَهُ سَجدَ سجدَتينِ فكبَّرَ فى كلِّ سَجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ ، وَسجدَهما الناسُ معَهُ ، مَكانَ ما نَسيَ منَ الجلوسِ »

تابعَهُ ابنُ جُريجٍ عنِ ابنِ شِهابٍ فى التكبير

قوله (باب يكبر فى سجدتى السهو) اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبى أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو ، قال : وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال « فكبر ثم كبر وسجد للسهو » قال أبو داود : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد ، فاشار الى شذوذ هذه الزيادة . وقال القرطبى أيضا : قوله يعنى فى رواية مالك الماضية « فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد » يدل على أن التكبيرة للاحرام لأنه أتى بثم التى تقتضى التراخى ، فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد » فأتى بواو المصاحبة التى تقتضى المعية .

والله أعلم . قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التسترى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون . قوله (وأكثر ظنى أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده لأن فى حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة اليه قبل . قوله (ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد) أى فى جهة القبلة . قوله (فوضع يده عليها) تقدم فى رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فقام الى خشبة معروضة فى المسجد » أى موضوعة بالعرض ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب « ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا » ولا تنافى بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض ، وكأنه الجذع الذى كان ﷺ يستند اليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح . قوله (فهابا أن يكلماه) فى رواية ابن عون « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذواليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم . قوله (وخرج سرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا . قوله (فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام ، وتقدم فى رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه ، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شىء بغير علم وهابوا النبى ﷺ أن يسألوه وإنما استفهموه لان الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أى أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة . قال النووى : هذا أكثر وأرجح . قوله (ورجل يدعوه النبى ﷺ) أى يسميه (ذا اليدين) والتقدير وهناك رجل ، وفى رواية ابن عون « وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين » وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبى ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا ، وحكى عن بعض شراح « التنبيه » أنه قال : كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذى فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه « فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول » وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى ، وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ، ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة فى المسجد ، وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى ﷺ عن ذلك واستفهم النبى ﷺ الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله ، فان كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه

قال فى آخر حديث أبى هريرة « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » . قوله (فقال : لم أنس ولم تقصر) كذا فى أكثر الطرق ، وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية أبى سفيان عن أبى هريرة عند مسلم « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله أصحاب المعانى : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليدين فى رواية أبى سفيان بقوله « قد كان بعض ذلك » وأجابه فى هذه الرواية بقوله « بلى قد نسيت » لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه فى الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث من قوله « لم أنس ولم تقصر » ثم تبين أنه نسى ، ومعنى قوله لم أنس أى فى اعتقادى لا فى نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل : قوله لم أنس نفى للنسيان ، ولا يلزم منه نفى السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكفى فيه قوله فى هذه الرواية « بلى قد نسيت » وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضى فى « باب التوجه نحو القبلة » ففيه « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فاثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله « إنما أنا بشر » ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال « كما تنسون » وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس انكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال إنى لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذى أنكره على غيره حيث قال « بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا » وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث انى لا أنسى لا أصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شىء فان الفرق بينهما واضح جدا ، وقيل إن قوله لم أنس راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعا وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال « بلى قد نسيت » وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما فى اعتقاده . وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه ، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة[1] غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبى ﷺ للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة

---

(١) فى نسخة « ومنعت العادة » بدون همزة

قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فى الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا ، قال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتى العشى فيمنعه مثلا فى الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا فى قدر الطول فحده الشافعى فى « الأم » بالعرف ، وفى البويطى بقدر ركعة ، وعن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها . وفيه أن البانى لا يحتاج إلى تكبيرة الاحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهرى إنها كانت قبل بدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم فى ذلك أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبى ﷺ ، فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضا ، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبى ﷺ بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم « ونهينا عن الكلام » أى إلا إذا وقع سهوا ، أو عمدا لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذى اليدين انتهى . وسيأتى البحث فى الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقدر فى حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أى إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم ، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيا ، وأما قول ذى اليدين له « بلى قد نسيت » وقول الصحابة له « صدق ذو اليدين » فانهم تكلموا معتقدين النسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا أنهم ليسوا فى صلاة ، كذا قيل وهو فاسد ، لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ « لم تقصر » وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبى داود فى رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابى وقال : حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوى ، وهو أقوى من قول غيره : يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة ، لكن يبقى قول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبى ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتى البحث فيه فى تفسير سورة الأنفال ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته فى التشهد وهو حى بقولهم « السلام عليك أيها النبى » ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبى ﷺ يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ولم تبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو - ولو اختلف الجنس - خلافا للأوزاعى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى والشعبى أن لكل سهو سجدتين ، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع ، وحمل على أن معناه أن من سها بأى سهو كان شرع له السجود أى لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى البيهقى من حديث عائشة « سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان » . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق ، وهذا مبنى على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة ، واستدل به على أن الامام

يرجع لقول المأمومين فى أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزا لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذا من ترك رجوعه ﷺ لذى اليدين ورجوعه للصحابة ، ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى « فاذا نسيت فذكرونى » وقال الشافعى : معنى قوله « فذكرونى » أى لأتذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم فى « باب هل يأخذ الامام بقول الناس » من أبواب الإمامة ما يقوى ذلك . وفرق بعض المالكية والشافعية أيضا بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد فى مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسى حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما ، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبى ﷺ بخلاف رؤية الهلال فان الأبصار ليست متساوية فى رؤيته بل متفاوتة قطعا ، وعلى أن من سلم معتقدا أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفى باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكا ، ومع ذلك لم يرجع النبى ﷺ حتى استثبت . واستدل به البخارى على جواز تشبيك الأصابع فى المسجد وقد تقدم فى أبواب المساجد ، وعلى أن الامام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم فى الإمامة ، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتى فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر . قوله (الأسدى) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه فى أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة ، وقد تقدم فى « باب من لم ير التشهد الأول واجبا » أن قول من قال فيه « حليف بنى عبد المطلب » وهم وأن الصواب حليف بنى المطلب باسقاط « عبد » . قوله (تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبرانى ولفظه « يكبر فى كل سجدة » ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ « فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم » .

٦ — باب إذا لم يَدرِ كم صلّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سَجدَ سجدتَين وهوَ جالسٌ

١٢٣١ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ الدَّستَوائىُّ عن يحيىُ بنِ أبى كثيرٍ عن أبى سَلمةَ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا نُودِىَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ ولَهُ ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ ، فاذا قُضِىَ الأذانُ أقبلَ ، فاذا ثُوِّبَ بها أدبَرَ ، فاذا قُضِىَ التَّثويبُ أقبلَ حتىْ يَخطِرَ بَينَ المرءِ ونفسِهِ يَقولُ : اذكُرْ كذا وكذا ـ ما لم يكنْ يَذكرُ ـ حتّى يَظَلَّ الرجُلُ إنْ يَدرِى كم صَلّى . فاذا لم يَدرِ أحدُكم كم صلّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ فليَسجُدْ سجدَتَينِ وهوَ جالسٌ »

قوله (باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن فى أبواب الأذان ، وأما قوله « حتى يظل الرجل إن يدرى » فقوله « إن » بكسر الهمزة وهى نافية ، وقوله « فاذا

لم يدر أحدكم كم صلى الخ » مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبنى على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها ، وقد تقدم الكلام على خارجها فى أواخر الباب الذى قبله ، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبى سعيد الذى عند مسلم فانه صريح فى الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما فى حديث أبى سعيد . وعلى هذا فقوله فيه « وهو جالس » يتعلق بقوله إذا شك لا بقوله سجد ، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبى سعيد اختلف فى وصله وإرساله بخلاف حديث أبى هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لان لمخالفه أن يقول : بل حديث أبى سعيد صححه مسلم والذى وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبى هريرة الآتى قريبا فيتعارض الترجيح ، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على حكم ما يجبر به الساهى صلاته وحديث أبى سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه . (تنبيه) : لم يقع فى هذه الرواية تعيين محل السجود ولا فى رواية الزهرى التى فى الباب الذى يليه ، وقد روى الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مرفوعا « إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » إسناده قوى ، ولأبى داود من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ « وهو جالس قبل التسليم » وله من طريق ابن إسحق قال حدثنى الزهرى باسناده وقال فيه « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم » قال العلائى : هذه الزيادة فى هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم

٧ - بابُ السَّهوُ فى الفرضِ والتَّطوعِ

وسجدَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما سَجدتَينِ بعدَ وِترِهِ

١٢٣٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّى جاء الشيطانُ فلَبَّسَ عليهِ حتَّى لا يَدرِى كم صلَّى ، فإذا وَجدَ ذلكَ أحدُكم فليَسجُدْ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ »

قوله (باب) بالتنوين . قوله (السهو فى الفرض والتطوع) أى هل يفترق حكمه أم يتحد ؟ الى الثانى ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله « واذا صلى » أى الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة . وقد اختلف فى اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى أو المعنوى ؟ والى الثانى ذهب جمهور أهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التى لا تنفك ، ومال الفخر الرازى الى أنه من الاشتراك اللفظى لما بينهما من التباين فى بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعى ومن تبعه فى اعمال المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة أيضا فى هذه العبارة ، فان قيل ان قوله فى الرواية التى قبل هذه « اذا نودى للصلاة » قرينة فى أن المراد الفريضة ، وكذا قوله « اذا ثوب » أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » . قوله (وسجد ابن عباس

سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية قال « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو ، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله

٨ - باب إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّي فأشارَ بيدِهِ واستَمَعَ

١٢٣٣ - حدّثنا يحيى بنُ سُليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ أن ابنَ عبّاسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ أزهرَ رضيَ اللهُ عنهم أرسَلوهُ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالوا : اقرأْ عليها السلامَ مِنّا جميعاً وسَلْها عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ صلاةِ العصرِ وقُلْ لها : إنّا أُخبِرْنا أنَّكِ تُصلِّينَهما ، وقد بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها ، وقال ابنُ عباسٍ : وكنتُ أضرِبُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ عنها . قال كُرَيبٌ : فدخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فبلَّغتُها ما أرسلوني ، فقالت : سَلْ أمَّ سَلَمةَ . فخرَجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها ، فرَدُّوني إلى أُمِّ سلمةَ بمثلِ ما أرسلوني به إلى عائشةَ ، فقالت أمُّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنهى عنها ، ثمَّ رأيتُهُ يُصلِّيهما حينَ صلَّى العصرَ ، ثمَّ دَخلَ عليَّ وعندِي نِسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصارِ فأرسلتُ إليهِ الجاريةَ فقلت : قومي بِجَنبِهِ قولي لهُ : تقولُ لكَ أمُّ سلمةَ يارسولَ اللهِ سمِعتُكَ تنهى عن هاتَينِ وأراكَ تُصلِّيهما ، فإنْ أشارَ بيدِه فاستأخِري عنهُ . ففعلَتِ الجاريةُ ، فأشارَ بيده ، فاستأخَرَتْ عنهُ . فلما انصرَفَ قال : يا ابنةَ أبي أُميَّةَ ، سألتِ عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ ، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ فشغَلوني عنِ الرَّكعتَينِ اللتَينِ بعدَ الظُّهرِ ، فهُما هاتانِ »

[الحديث ١٢٣٣ ـ طرفه في : ٤٣٧٠]

قوله (باب اذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ، ونصف هذا الاسناد المبدأ به بصريون والثاني مدنيون . قوله (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله « شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر » الحديث ، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة ، وقوله قبل ذلك « وإنا أخبرنا » بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال « دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال . ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر ؟ قال ذلك ما يفتي به الناسَ ابنُ الزبير ، فأرسل الى ابن الزبير فسأله فقال : أخبرتني بذلك عائشة ، فأرسل الى عائشة فقالت : أخبرتني أم سلمة ، فأرسل الى أم سلمة فانطلقت مع الرسول » فذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى أبي سلمة « ان معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن

الصلت : اذهب الى عائشة فاسألها ، فقال أبو سلمة : فقمت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه ، فجئناها فسألناها » فذكره . قوله (تصلينهما) فى رواية الكشميهنى « تصليهما » بحذف النون وهو جائز . قوله (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أى لأجلها فى رواية الكشميهنى « عنه » وكذا فى قوله « نهى عنها » وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال « رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر » . قوله (قال كريب) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فقالت سل أم سلمة) زاد مسلم فى روايته من هذا الوجه « فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة » وفى رواية أخرى للطحاوى « فقالت عائشة ليس عندى ، ولكن حدثتنى أم سلمة » . قوله (ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على) أى فصلاهما حينئذ بعد الدخول ، وفى رواية مسلم « ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندى فصلاهما » . قوله (من بنى حرام) بفتح المهملتين . قوله (فأرسلت اليه الجارية) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فى المغازى « فأرسلت اليه الخادم » . قوله (فقال يا ابنة أبى أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة ـ وقيل سهيل ـ ابن المغيرة المخزومى . قوله (عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الآن . قوله (وانه أتانى ناس من عبد القيس) زاد فى المغازى « بالاسلام من قومهم فشغلونى » وللطحاوى من وجه آخر « قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءنى مال فشغلنى » وله من وجه آخر « قدم على وفد من بنى تميم ، أو جاءتنى صدقة » وقوله « من بنى تميم » وهم وإنما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتى فى الجزية من طريق عمرو بن عوف « ان النبى ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم » ويؤيده أن فى رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعيا وكان قد أهمه شأن المهاجرين ، وفيه « فقلت ما هاتان الركعتان ؟ فقال : شغلنى أمر الساعى » . قوله (فهما هاتان) فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » وله من وجه آخر عنها « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » لكن هذا لا ينفى الوقوع فقد ثبت فى مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة أثبتها » أى داوم عليها . ومن طريق عروة عنها « ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط » ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل : تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبى ﷺ ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث فى ذلك مبسوطا فى أواخر المواقيت . وفى الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلى الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته . وأن الأدب فى ذلك أن يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الاشارة اليه إلا بمشقة ، وجواز الاشارة فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب فى علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابى إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شىء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبى ﷺ فى أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة

قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدرى فوكل الأمر الى غيره . وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه فى الأحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة باخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتى كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة فى ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها « وأراك تصليهما » والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبى ﷺ لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم

٩ — **باب** الإشارة فى الصلاةِ . قالهُ كُرَيبٌ عن أمِّ سلمةَ رضىَ اللهُ عنها عن النبىِّ ﷺ

١٢٣٤ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدِ الساعديِّ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بلغَهُ أنَّ بنى عمرو بنِ عوفٍ كان بينهم شىءٌ ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِحُ بينهم فى أُناسٍ معَهُ ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ الصلاةُ ، فجاء بِلالٌ إلى أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ فقال : يا أبا بكرٍ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حُبِسَ ، وقد حانَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أن تؤُمَّ الناسَ ؟ قال : نعم إن شئتَ . فأقام بِلالٌ ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للناسِ ، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشى فى الصفوفِ حتَّى قام فى الصفِّ ، فأخذَ الناسُ فى التَّصفيقِ ، وكان أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ لا يَلتفتُ فى صلاتِه ، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ ، فاذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأشار إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُهُ أن يُصلِّيَ ، فرفعَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ورجَعَ القهقرَى وراءهُ حتَّى قامَ فى الصفِّ ، فتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للناسِ ، فلما فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال : يا أيها الناسُ ، ما لكم حينَ نابَكُم شىءٌ فى الصلاةِ أخذتُم فى التَّصفيقِ ؟ إنما التصفيقُ للنساء ، من نابَهُ شىءٌ فى صلاتِه فليَقُلْ سُبحانَ اللهِ ، فانه لا يَسمعُهُ أحدٌ حينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التفتَ . يا أبا بكرٍ ، ما منعَكَ أن تُصلِّيَ للناسِ حينَ أشرتُ إليكَ ؟ فقال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه : ما كانَ ينبغى لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ »

١٢٣٥ — **حدثنا** يحيىٰ بنُ سُليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ حدَّثنا الثورىُّ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت « دخلتُ على عائشةَ رضىَ اللهُ عنها وهىَ تُصلِّي قائمةً والناسُ قِيامٌ ، فقلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماء . فقلت : آيةٌ ؟ فقالت برأسِها أى نعم »

١٢٣٦ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بَيتهِ ـ وهوَ شاكٍ ـ جالساً، وصلَّى وراءهُ قَومٌ قِياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسوا. فلما انصرَفَ قال: إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فاذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا رَفَعَ فارفَعوا»

قوله (باب الاشارة فى الصلاة) قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التى قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهى مرتبة. (**قاله كريب عن أم سلمة**) يشير إلى حديث الباب الذى قبله، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سهل بن سعد فى الإصلاح بين بنى عمرو بن عوف، وفيه ارادة أبى بكر الصلاة بالناس، وشاهد الترجمة قوله فيه «فأخذ الناس فى التصفيق» فانه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم باعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه فى معنى الإشارة، وأما قوله «يا أبا بكر ما منعك أن تصلى بالناس حين أشرت اليك» فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم فى الكلام على حديث سهل مستوفى فى أبواب الامامة، ويحتمل أن يكون فهم من قوله «قام فى الصف» الدخول فى الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذى هو أدل من الاشارة، ولما يفهمه السياق من طول مقامه فى الصف قبل أن تقع الاشارة المذكورة، ولأنه دخل بنية الائتمام بأبى بكر، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أى حالة وجده لقوله ﷺ «فما أدركتم فصلوا» ثانيها حديث أسماء فى الصلاة فى الكسوف، أورده مختصراً جدا، وشاهد الترجمة قولها فيه «فأشارت برأسها» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكسوف. ثالثها حديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ فى بيته جالسا، وشاهدها قوله فيه «فأشار اليهم أن اجلسوا» وقد تقدم مستوفى فى أبواب الإمامة أيضا، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام. والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه ـ سوى أم سلمة ـ «بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها» وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه، إلا أنه تكرر منه فى المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة، وسوى حديث أبى هريرة «فليسجد سجدتين وهو جالس» وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار: منها أثر عروة الموصول فى آخر الباب، ومنها أثر عمر فى ضربه على الصلاة بعد العصر. والله الهادى الى الصواب، ومنه المبدأ واليه المآب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - كتاب الجنائز

١ - باب في الجنائز ، ومن كان آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ

وقيلَ لوَهبِ بنِ مُنبِّهٍ أليسَ مفتاح الجنةِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ؟ قال : بَلىٰ ، ولكنْ ليسَ مِفتاحٌ إلاَّ لهُ أسنانٌ فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ ، وإلاَّ لم يُفتَحْ لكَ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الجنائز) كذا للاصيلي وأبي الوقت ، والبسملة من الأصل ، ولكريمة « باب في الجنائز » وكذا لأبي ذر لكن بحذف « باب » والجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت . (تنبيه) أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه . **قوله** (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قال الزين بن المنير : حذف المصنف جواب « من » من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره . وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة : انه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذكروا حديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة باسناده ، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله . (تنبيه) : كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وعن أبي سعيد كذلك ، قال الزين بن المنير : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت ، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها ، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها ، فان عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة ، وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الاسلام النطقي والحكمي المستصحب والله أعلم . انتهى . وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال : اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم بكلام . وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام . والله أعلم . **قوله** (وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله الخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له « إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل : مفتاحها لا إله إلا الله » وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد « ولكن مفتاح بلا أسنان ، فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك » وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب ، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ . وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال :

أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره . والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا . وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة . وأما قوله « لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما ، أو لم يفتح له في أول الأمر ، وهذا بالنسبة إلى الغالب ، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى . وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه « عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر » قال الداودي : قول وهب محمول على التشديد ، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر ، أي حديث الباب . والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى بمفتاح وله أسنان ، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية ، فربما طال علاجه . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة الى أن من قال لا إله إلا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له ، والاخلاص يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق علما على ذلك . وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم . ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جياد فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة

١٢٣٧ — **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا مَهديُّ بنُ مَيمونٍ حدَّثَنا واصلٌ الأحدَبُ عنِ المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أتاني آتٍ من ربِّي فأخبَرَني - أو قال : بَشَّرَني - أنه من ماتَ مِن أُمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخلَ الجَنَّةَ . فقلتُ : وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ ؟ قال : وإن زَنَى وإنْ سَرَقَ »

[الحديث ١٢٣٧ _ أطرافه في : ١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧]

١٢٣٨ — **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا شَقيقٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن ماتَ يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخلَ النارَ . وقلت أنا : من ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخلَ الجَنَّةَ »

[الحديث ١٢٣٨ _ طرفاه في : ٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣]

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل « جبريل » ، وجزم بقوله « فبشرني » وزاد الاسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال « كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له ، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ، ثم أتانا فقال » فذكر الحديث . وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الاسود عن أبي ذر قال « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ » فدل على أنها رؤيا منام . قوله (من أمتي) أي من أمة الإجابة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه . قوله (لا يشرك بالله شيئا) أورده المصنف في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك » الحديث . وإنما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في إيثار الخفي على الجلي ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني

حديثي الباب من مفهوم قوله « من مات يشرك بالله دخل النار » وقال القرطبي : معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكا في الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي . قوله (فقلت وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس . وللترمذي « قال أبو ذر يا رسول الله » ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحا وأبو ذر قاله مستبعدا ، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر . قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « دخل الجنة » أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية . وفي هذا حديث « من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه » وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق . وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ، وأن الكبائر لا تسلب اسم الايمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة . والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد ، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار . قوله (على رغم أنف أبي ذر)[1] بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها ، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب ، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون . قوله (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة « من مات وهو يدعو من دون الله ندا » وفي أوله « قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى » ، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . وزعم الحميدي في « الجمع » وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الاسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ، قال : وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة[2] وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار[3] وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ « قيل : يا رسول الله

---

(١) قول الشارح « قوله على رغم أنف أبي ذر » ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب . اهـ مصححه

(٢) في نسخة « أبو معاوية »

(٣) في نسخة « سيار »

ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وقال النووي : الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى اليها ، وفي وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى . وهذا الذي قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف . (فائدة) حكى الخطيب في « المدرج » أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وأنه وهم في ذلك ، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار . وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنذور

٢ - باب الأمرِ باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ — حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأشعثِ قال : سمعتُ مُعاويةَ بنَ سُوَيدِ بنِ مُقرِّنٍ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبعٍ ، ونَهانا عن سَبعٍ : أمَرَنا باتِّباعِ الجنائزِ ، وعِيادةِ المريضِ ، وإجابةِ الداعي ، ونَصرِ المظلومِ ، وإبرارِ القَسَمِ ، ورَدِّ السلامِ ، وتَشميتِ العاطِسِ . ونهانا عن آنيةِ الفِضةِ ، وخاتَمِ الذهبِ ، والحريرِ ، والدِّيباجِ ، والقَسِّيِّ ، والإستَبرَقِ »

[الحديث ١٢٣٩ ـ أطرافه في : ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٣٥ ، ٦٦٥٤]

١٢٤٠ — حدثنا محمدٌ حدَّثَنا عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ عنِ الأوزاعيِّ قال أخبرَني ابنُ شِهابٍ قال أخبرَني سَعيدُ ابنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ : رَدُّ السلامِ ، وعِيادةُ المريضِ ، واتِّباعُ الجنائزِ ، وإجابةُ الدَّعوةِ ، وتَشميتُ العاطِسِ » .

تابَعَهُ عبدُ الرزّاقِ قال : أخبرَنا مَعمَرٌ . ورواه سَلامَةُ عن عُقَيلٍ

قوله (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير : لم يفصح بحكمه لأن قوله « أمرنا » أعم من أن يكون للوجوب أو للندب . قوله (عن الاشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي . قوله (عن البراء بن عازب) أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه « سمعت البراء بن عازب » ، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال « دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول » فذكر الحديث . قوله (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتابي الأدب واللباس ، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز . وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه ، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا إما من المصنف أو من شيخه . قوله (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وقال الكلاباذي : هو الذهلي ، وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة وإجازة ، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه « حدثنا » ولا

يقول ذلك فيما لم يسمعه ، وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على أنه لم يسمعه ، والجواب عن البخارى أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها ، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها ، وقد قواه بالمتابعة التى ذكرها عقبه ، ولم ينفرد به عمرو ، ومع ذلك فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعى ، وكأن البخارى اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالأخبار بين الأوزاعى والزهرى ، ومتابعة عبد الرزاق التى ذكرها وصلها مسلم وقال فى آخره : كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبى هريرة . وقد وقع لى معلقا فى جزء الذهلى « قال أخبرنا عبد الرزاق » فذكر الحديث . وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخى عقيل فأظنها فى الزهريات للذهلى ، وله نسخة عن عمه عن الزهرى ، ويقال إنه كان يرويها من كتاب . قوله (حق المسلم على المسلم خمس) فى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق « خمس تجب للمسلم على المسلم » وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « واذا استنصحك فانصح له » وقد تبين أن معنى « الحق » هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية . قوله (رد السلام) يأتى الكلام على أحكامه فى الاستئذان ، وعيادة المريض يأتى الكلام عليها فى المرضى ، وإجابة الداعى يأتى الكلام عليها فى الوليمة ، وتشميت العاطس يأتى الكلام عليه فى الأدب . وأما اتباع الجنائز فسيأتى الكلام عليه فى « باب فضل اتباع الجنائز » فى وسط كتاب الجنائز ، والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار

٣ - باب الدُّخولِ على الميِّتِ بعدَ الموتِ إذا أُدرِجَ في أكفانهِ

١٢٤١ ، ١٢٤٢ — حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَني مَعْمَرٌ ويونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلمةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ قالت « أقبلَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على فرَسهِ مِن مَسكنهِ بالسُّنحِ حتَّى نزَلَ فدخلَ المسجدَ فلم يُكلِّمِ الناسَ حتَّى دخلَ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ - وهوَ مُسجًّى ببُردِ حِبَرةٍ - فكشفَ عن وَجهِهِ ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَهُ ، ثمَّ بكى فقال : بأبي أنتَ وأُمِّي يا نبيَّ الله ، لا يَجمعُ اللهُ عليكَ مَوتتَينِ : أمَّا المَوتةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّها » . قال أبو سلمةَ : فأخبرَني ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه خرَجَ وعُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يُكلِّمُ الناسَ ، فقال : اجلِسْ ، فأبَى . فقال : اجلِسْ ، فأبَى . فتشهَّدَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ ، فقال : أمَّا بعدُ فمَن كان منكم يَعبُدُ محمداً ﷺ فانَّ محمداً ﷺ قد مات ، ومَن كان يَعبُدُ اللهَ فانَّ اللهَ حيٌّ لا يَموت ، قال اللهُ تعالى ﴿ وما محمدٌ إلاَّ رسولٌ قد خَلَتْ مِن قبلِهِ الرُّسُلُ ، أفإنْ ماتَ أو قُتِلَ انقلَبْتم على أعقابِكُم ؟ ومَن يَنقلِبْ على عَقِبَيهِ فلَنْ يَضُرَّ اللهَ شيئا ، وسَيجزِي اللهُ الشاكرين ﴾ [آل عمران ١٤٤] . فواللهِ لَكأنَّ الناسَ لم يكونوا يَعلَمونَ أنَّ اللهَ أنزلَ الآيةَ حتى تَلاها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فتلَقَّاها منه الناسُ ، فما يُسمَعُ بَشَرٌ إلاَّ يَتلوها »

[الحديث ١٢٤١ ـ أطرافه فى : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠]
[الحديث ١٢٤٢ ـ أطرافه فى : ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١]

١٢٤٣ — حدثنا يحيى بنُ بُكَير حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيل عن ابنِ شِهاب قال : أخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ ابنِ ثابتٍ أنَّ أمَّ العَلاء ـ امرأةً منَ الأنصارِ بايعتِ النبيَّ ﷺ ـ أخبرَتْهُ أنه اقْتُسِمَ المهاجرونَ قُرعةً ، فطارَ لنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ فأنزلناهُ في أبياتِنا ، فوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ فيه ، فلمّا تُوُفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابِهِ دَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائبِ ، فشهادَتي عليكَ لقد أكرَمَكَ اللهُ . فقال النبيُّ ﷺ : وما يُدريكِ أنَّ اللهَ قد أكرَمَهُ ؟ فقلت : بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ ، فمَنْ يُكرِمُهُ اللهُ ؟ فقال : أمّا هوَ فقد جاءَهُ اليقينُ . واللهِ إني لأرجو لهُ الخيرَ ، واللهِ ما أدري ـ وأنا رسولُ اللهِ ـ ما يُفعَلُ بي . قالت : فواللهِ لا أُزكِّي أحداً بعدَهُ أبداً »

حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدَّثنا الليثُ . . مثلَه . وقال نافعُ بنُ يَزيدَ عن عُقَيل « ما يُفعَل به » وتابعَهُ شُعَيب وعَمرُو بنُ دِينارٍ ومَعمَرٌ

[الحديث ١٢٤٣ ـ أطرافه فى : ٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠١٨]

١٢٤٤ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعبةُ قال سمعتُ محمدَ بنَ المُنكَدِرِ قال سمعتُ جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لمَّا قُتِلَ أبي جَعلتُ أكشِفُ الثوبَ عن وَجهِهِ أبكي ، ويَنهَوْني ، والنبيُّ ﷺ لا يَنهاني ، فجعلَتْ عَمَّتي فاطمةُ تبكي ، فقال النبيُّ ﷺ : تَبكِينَ أو لا تَبكِينَ ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنِحَتِها حتَّى رَفَعتُموه » . تابعَهُ ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني ابنُ المُنكَدِرِ سَمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه

[الحديث ١٢٤٤ ـ أطرافه فى : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠]

قوله (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه) أى لف فيها ، قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحى التى عهد عليها ـ ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته ـ كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعى : ينبغى أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه ، فترجم البخارى على جواز ذلك ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث عائشة فى دخول أبى بكر على النبى ﷺ بعد أن مات ، وسيأتى مستوفى فى باب الوفاة آخر المغازى ، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه ، وأشد ما فيه إشكالا قول أبى بكر لا يجمع الله عليك موتتين ، وعنه أجوبة : فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدى رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذى مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره اذ يحيا ليسأل ثم يموت ، وهذا جواب الداودى . وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب ، أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر . ثانيها

حديث أم العلاء الانصارية فى قصة عثمان بن مظعون وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب القرعة » آخر الشهادات ، وفى التعبير . ثالثها حديث جابر فى موت أبيه وسيأتى فى كتاب الجهاد . ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ، ولان جابرا كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال فى الجواب عن الاول : إن الذى وقع دخول أبى بكر على النبى ﷺ وهو مسجى أى مغطى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجا فى أكفانه أو فى حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه . وقال الزين بن المنير ما محصله : كان أبو بكر عالما بأنه ﷺ لا يزال مصونا عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغيره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضا بأن ثياب الشهيد التى قتل فيها هى أكفانه فهو كالمدرج ، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه ﷺ لم ينه ، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم ، فتبين أن الدخول الثابت فى الأحاديث الثلاثة كان فى حالة الإدراج أو فى حالة تقوم مقامها . قال ابن رشيد : المعنى الذى فى الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم . وفى هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا(١) وجواز التفدية بالآباء والأمهات ، وقد يقال هى لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيق إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور ، وجواز البكاء على الميت ، وسيأتى مبسوطا . قوله فى حديث عائشة (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعمر هو ابن راشد ، ويونس هو ابن يزيد ، والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم . قوله (فتيمم) أى قصد . وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ، ويجوز فيـــه التنوين على الوصف ، وعدمه على الاضافة ، وهى نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن . وقوله (فقبله) أى بين عينيه . وقد ترجم عليه النسائى وأورده صريحا . وقوله (التى كتب الله) فى رواية الكشميهنى « التى كتب » بضم أوله على البناء للمجهول . قوله فى حديث أم العلاء (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (فطار لنا) أى وقع فى سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد « فصار لنا » ، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية . وقولها (أبا السائب) تعنى عثمان المذكور . قوله (ما يفعل بى) فى رواية الكشميهنى « به » وهو غلط منه ، فان المحفوظ فى رواية الليث هذا ، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها « ما يفعل به » وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقى الحديث لم يختلف فيه ، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلى ، وأما متابعة شعيب فستأتى فى أواخر الشهادات موصولة ، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه ، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف فى التعبير من طريق ابن المبارك عنه ، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضا ، ورويناها فى مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه « فوالله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم » وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الأحقاف ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ، وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ﴾

---

(١) قوله « وتبركا » هذا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم جائز لما جعل الله فى جسده من البركة ، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك ، لأن غير النبى صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه ، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبى صلى الله عليه وسلم للتبرك وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع . والله أعلم

وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه ﷺ قال « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة فى معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات فى ذلك على العلم المجمل ، والنفى على الاحاطة من حيث التفصيل . قوله فى حديث جابر (وينهونى) فى رواية الكشميهنى « وينهونى » ، وهو أوجه ، وفاطمة عمة جابر وهى شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو ، و« أو » فى قوله « تبكين أو لا تبكين » للتخيير ، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ويحتمل أن يكون شكا من الراوى ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الجهاد . قوله (تابعه ابن جريج الخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ، وأوله « جاء قومى بأبى قتيلا يوم أحد »

٤ - باب الرَّجُلِ يَنعىٰ الى أهلِ المَيتِ بنفسهِ

١٢٤٥ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعىٰ النجاشيَّ فى اليومِ الذى ماتَ فيه ، خَرَجَ الى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً »

[الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه فى : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١]

١٢٤٦ — حدّثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « أخذَ الرّايةَ زيدٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها عبدُ اللهِ ابنُ رَواحةَ فأُصيبَ ـ وإنَّ عَينَىْ رسولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفانِ ـ ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوَليـــدِ مِن غيرِ إمْرةٍ ففُتِحَ له »

[الحديث ١٢٤٦ ـ أطرافه فى : ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢]

قوله (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع للكشميهنى بحذف الموحدة ، وفى رواية الأصيلى بحذف « أهل » فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير فى قوله « بنفسه » للرجل الذى ينعى الميت الى أهل الميت بنفسه . وقال الزين بن المنير : الضمير للميت لأن الذى ينكر عادة هو نعى النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى ، والأول أولى ، وأشار المهلب إلى أن فى الترجمة خللا قال : والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال : ولم يصنع شيئا إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس وأثبت المفعول المحذوف ، ولعله كان ثابتا فى الأصل فسقط أو حذف عمداً لدلالة الكلام عليه ، أو لفظ « ينعى » بضم أوله ، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ، ويستقيم عليه رواية الكشميهنى . وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين ، وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار ، وأما رواية الأصيلى فقال ابن رشيد إنها فاسدة ، قال : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعى ليس ممنوعا كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : مراده أن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وان

كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعى الجاهلية فقال سعيد بن منصور « أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم : أكانوا يكرهون النعى ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح فى الناس : أنعى فلانا » وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . وحاصله أن محض الاعلام بذلك لا يكره ، فان زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى « كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنوا به أحدا ، إنى أخاف أن يكون نعيا ، إنى سمعت رسول الله ﷺ باذنى هاتين ينهى عن النعى » أخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن ، قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى الصلاة على النجاشى وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجنائز ، ثانيهما حديث أنس فى قصة قتل الأمراء بمؤتة وسيأتى الكلام عليه فى المغازى . وورد فى علامات النبوة بلفظ « ان النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا » الحديث ، قال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأمراء فى الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشى كونه كان غريبا فى ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام أخا فكانوا أخص به من قرابته . قلت : ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشى كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة كذى مخمر ابن أخى النجاشى فيستوى الحديثان فى إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازا

٥ - باب الإذنِ بالجنازة

وقال أبو رافعٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ألاَ كنتم آذَنْتُمونى » ؟

١٢٤٧ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « ماتَ إنسانٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُهُ ، فماتَ بالليلِ ، فدَفَنوهُ ليلا . فلمَّا أصبحَ أخبَروهُ فقال : ما مَنَعَكم أن تُعلِموني ؟ قالوا : كان الليلُ فكرِهْنا ــ وكانت ظُلمةٌ ــ أن نَشُقَّ عليك . فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه »

قوله (باب الاذن بالجنازة) قال ابن رشيد : ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة ، وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل . قلت : والأول أوجه ، والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها . قيل : هذه الترجمة تغاير التى قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير ، قال الزين بن المنير : هى مرتبة على التى قبلها لأن النعى إعلام من لم يتقدم له علم بالميت ، والاذن إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن . **قوله** (قال أبو رافع عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ ألا كنتم آذنتمونى) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب كنس المسجد » ومناسبته للترجمة واضحة . **قوله** (حدثنى محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو على بن السكن فى روايته عن الفربرى ، وأبو معاوية هو الضرير . **قوله** (مات انسان كان رسول الله ﷺ يعوده) وقع فى شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور فى حديث أبى هريرة الذى كان يقم المسجد ،

وهو وهم منه لتغاير القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح فى الأول أنها امرأة وأنها أم محجن ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصرا والطبرانى من طريق عروة بن سعيد الأنصارى عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصارى وهو بمهملتين بوزن جعفر « ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا ، فلم يبلغ النبي ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفى ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : اذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله ﷺ فانى أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببى ، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه » . قوله (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله « وكانت ظلمة » فكان فيهما تامة ، وسيأتى الكلام على حكم الصلاة على القبر فى « باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة » مع بقية الكلام على هذا الحديث

٦ — بابـــ فضل مَن ماتَ له وَلدٌ فاحتَسَبَ

وقول اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿ وبَشِّرِ الصابرين ﴾ [١٥٥ ـ البقرة]

١٢٤٨ — حدثنا أبو مَعْمَر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عبدُ العَزيزِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ما مِنَ الناسِ مِن مُسلِمٍ يُتَوَفَّى له ثلاثٌ لم يبلُغوا الحِنثَ إلاّ أدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رَحمتهِ إيّاهم »

[الحديث ١٢٤٨ ـ طرفه فى : ١٣٨١]

١٢٤٩ — حدثنا مُسلم حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأصبهانيِّ عن ذَكوانَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النساء قلنَ للنبي ﷺ : اجعَلْ لنا يَوماً . فوَعظَهنَّ وقال : أيُّما امرأةٍ ماتَ لها ثلاثةٌ منَ الوَلدِ كانوا لها حِجاباً مِنَ النار . قالتِ امرأةٌ : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ »

١٢٥٠ — وقال شَريكٌ عنِ ابنِ الاصبهانيِّ حدَّثني أبو صالحٍ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ، قال أبو هريرة « لم يَبلُغوا الحِنثَ »

١٢٥١ — حدثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ منَ الوَلدِ فيَلِجَ النارَ إلاّ تَحِلَّةَ القَسَم » . قال أبو عبدِ الله : ﴿ وإنْ منكم إلاّ وارِدُها ﴾

[الحديث ١٢٥١ ـ طرفه فى : ٦٦٥٦]

قوله (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير : عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التى أوردها ، لأن فى الأول دخول الجنة ، وفى الثانى الحجب عن النار ، وفى الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم ، وفى كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك . ويجمع بينها بأن يقال : الدخول لا يستلزم الحجب ففى

ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة ، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتى البحث فيه عند قوله « إلا تحلة القسم » والمار عليها على أقسام : منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما فى القرآن ، فلا تنافى مع هذا بين الولوج والحجب ، وعبر بقوله « ولد » ليتناول الواحد فصاعدا وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين ، لكن وقع فى بعض طرقه ذكر الواحد ففى حديث جابر بن سمرة مرفوعا « من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين. فقالت . وواحد ؟ فسكت ثم قال : وواحد » أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وحديث ابن مسعود مرفوعا « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : واثنين . قال أبىّ بن كعب : قدمت واحدا ، قال : وواحدا » أخرجه الترمذى وقال : غريب ، وعنده من حديث ابن عباس رفعه « من كان له فرطان من أمتى أدخله الله الجنة . فقالت عائشة : فمن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط » الحديث . وليس فى شئ من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف إسنادها كما سيأتى ولم يسأله عن الواحد ، وروى النسائى وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التى قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتنى قلت وواحد . وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . قلنا : يا رسول الله واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد ، قال : وأنا أظن ذلك » وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة ، لكن روى المصنف من حديث أبى هريرة كما سيأتى فى الرقاق مرفوعا « يقول الله عز وجل : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه ، وهو أصح ما ورد فى ذلك ، وقوله « فاحتسب » أى صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ، ولم يقع التقييد بذلك أيضا فى أحاديث الباب ، وكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه أيضا كما فى حديث جابر بن سمرة المذكور قبل ، وكذا فى حديث جابر بن عبد الله وفى رواية ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه « من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة » الحديث ، ولمسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة » الحديث ، ولأحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر رفعه « من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة » وفى الموطأ عن أبى النضر السلمى رفعه « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار » الحديث . وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ولكن أشار الإسماعيلى الى اعتراض لفظى فقال : يقال فى البالغ احتسب وفى الصغير افترط انتهى ، وبذلك قال الكثير من أهل اللغة ، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا ، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله ، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير ، وقد ثبت ذلك فى الأحاديث التى ذكرناها وهى حجة فى صحة هذا الاستعمال ، قوله (وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) فى رواية كريمة والأصيلى « وقال الله » وأراد بذلك الآية التى فى البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى ﴿ الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون ﴾ فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق فى الحديث بهذه الآية الدالة على ترك

القلق والجزع ، ولفظ « المصيبة » فى الآية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده . قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به فى رواية ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه ، والاسناد كله بصريون . قوله (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ، ومن الأولى بيانية والثانية زائدة ، وسقطت من فى رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتى فى أواخر الجنائز ، و « مسلم » اسم ما والاستثناء وما معه الخبر، والحديث ظاهر فى اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد فى الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الأشجعى قال « قلت يا رسول الله مات لى ولدان ، قال : من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد والطبرانى ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعا « من مات له ثلاثة أولاد فى الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد أيضا ، وأخرج أيضا عن رجاء الأسلمية قالت « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله لى فى ابن لى بالبركة فانه قد توفى لى ثلاثة ، فقال : أمنذ أسلمت؟ قالت : نعم » . فذكر الحديث . قوله (يتوفى له) بضم أوله ووقع فى رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهما » والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائى المذكورة من طريق حفص عن أنس نفسها « ثلاثة من صلبه » ، وكذا حديث عقبة بن عامر ، وهل يدخل فى الأولاد أولاد الأولاد؟ محل بحث ، والذى يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب ، وفى التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات . قوله (ثلاثة) كذا للاكثر وهو الموجود فى غير البخارى ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة « ثلاث » بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا . قوله (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة ، وحكى ابن قرقول عن الداودى أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى ، قال ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث الذنب قال الله تعالى ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾ وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث ، وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الاثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد أجر فى الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب ، وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر فى الغاء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة انتهى . ويقوى الأول قوله فى بقية الحديث « بفضل رحمته اياهم » لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم ، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فات ؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضى الإلحاق ، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضى عدمه ، ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس

لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف فى بعض الأفراد . قوله (إلا أدخله الله الجنة) فى حديث عتبة بن عبد الله السلمى عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائى باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا فى أثناء حديث « ما يسرك أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك » . قوله (بفضل رحمته إياهم) أى بفضل رحمة الله للأولاد . وقال ابن التين : قيل إن الضمير فى رحمته للأب لكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة والأول أولى ، ويؤيده أن فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه « بفضل رحمة الله إياهم » وللنسائى من حديث أبى ذر « إلا غفر الله لهما بفضل رحمته » وللطبرانى وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا « ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته » وكذا فى حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا . وقال الكرمانى : الظاهر أن المراد بقوله « اياهم » جنس المسلم الذى مات أولاده لا الأولاد ، أى بفضل رحمة الله لمن مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة فى سياق النفى فتعم انتهى . وهذا الذى زعم أنه ظاهر ليس بظاهر ، بل فى غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ، ففى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى « إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة » وفى حديث أبى ثعلبة الأشجعى المقدم ذكره « أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » قاله بعد قوله « من مات له ولدان » فوضح بذلك أن الضمير فى قوله « إياهم » للأولاد لا للآباء والله أعلم .

الحديث الثانى قوله (حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى) فى رواية الاصيلى « أخبرنا » واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخارى فى التاريخ : إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقيل له الاصبهانى ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لى . قوله (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور فى الإسناد المعلق الذى يليه ، وقد تقدم فى العلم من رواية ابن الاصبهانى أيضا عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين ، ولشيخه أبى صالح روايته عن شيخين . قوله (أن النساء) تقدم أن فى رواية مسلم أنهن كن من نساء الانصار . قوله (اجعل لنا يوما) تقدم فى العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى . قوله (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما فى بقية الطرق . قوله (ثلاثة) فى رواية أبى ذر « ثلاث » وقد تقدم توجيهه . قوله (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع . قوله (كانوا) فى رواية المستملى والحموى « كن » بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة ، وفى رواية أبى الوقت « إلا كانوا لها حجابا » . قوله (قالت امرأة) هى أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبرانى باسناد جيد عنها قالت « قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم . فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان » وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ، ووقع لأم مبشر الانصارية أيضا السؤال عن ذلك ، فروى الطبرانى أيضا من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر « ان النبى ﷺ دخل على أم مبشر فقال : يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان » وقد تقدم من حديث جابر ابن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك . ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم

هانئ أيضا سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك فى ذلك المجلس ، وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحى اليه ذلك فى الحال ، وبذلك جزم ابن بطال وغيره ، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحى بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتى البحث فيه ، نعم قد تقدم فى حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك ، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه « ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة . فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان » . قال الحاكم صحيح الإسناد ، وهذا لا بعد فى تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به . قوله (واثنان) قال ابن التين تبعا لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هى محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبى : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر ، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل :

روعت بالبين حتى ما أراع له . انتهى . وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ، وهو جمود شديد ، فان من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحدا بعد واحد فان الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبى أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبى أيضا : يحتمل أن يفترق الحال فى ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك . (تنبيه) : قوله « واثنان » أى واذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال « واثنان » أى واذا مات اثنان فالحكم كذلك . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « واثنين » بالنصب ، أى وما حكم اثنين ، وفى رواية سهل المتقدم ذكرها « أو اثنان » ، وهو ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى اليه بذلك فى الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع فى حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم . قوله (وقال شريك الخ) وصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ « حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال : أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى ﷺ قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين ، ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة « من لم يبلغ الحنث » ، وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم فى العلم

من طريق أخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال فى آخره « وعن ابن الاصبهانى سمعت أبا حازم عن أبى هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث » وهذه الزيادة فى حديث أبى سعيد من رواية شريك وفى حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهانى . وقوله « ولم تسأله عن الواحد » تقدم ما يتعلق به فى أول الباب ويأتى مزيد لذلك فى « باب ثناء الناس على الميت » فى أواخر كتاب الجنائز ، ويأتى زيادة على ذلك فى كتاب الرقاق فى الكلام على الحديث الذى فيه موت الصبى وأن الصبى يتناول الولد الواحد . الحديث الثالث قوله (حدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع فى « الأطراف » للمزى هنا « لم يبلغوا الحنث » وليست فى رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وإنما هى فى متن الطريق الآخر ، وفائدة ايراد هذه الطريق الاخيرة عن أبى هريرة أيضا ما فى سياقها من العموم فى قوله « لا يموت لمسلم الخ » لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فانها مقيدة بالنساء . قوله (فيلج النار) بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير أن ، لكن حكى الطيبى أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار ، قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التى للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار ، لامحيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب ، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى وأقروه عليه ، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفى إثبات ، فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد ، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر ، ووجدت فى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثانى لم يحصل عقب الاول فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثانى عقب الأول لأن المقصود نفى الولوج عقب الموت ، قال الطيبى : وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقدارا يسيرا انتهى . ووقع فى رواية مالك عن الزهرى كما سيأتى فى الأيمان والنذور بلفظ « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » وقوله تمسه بالرفع جزما والله أعلم . قوله (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ ، وقال الخطابى : حللت القسم تحلة أى أبررتها . وقال القرطبى : اختلف فى المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين . فالجمهور على الأول ، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول : لا ينام هذا إلا لتحليل الألية ، وتقول ما ضربته إلا تحليلا إذا لم تبالغ فى الضرب أى قدرا يصيبه منه مكروه . وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيراً ولا تحلة القسم ، وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ لا يخاف لدىّ المرسلون إلا من ظلم ﴾ والأول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره ، وقالوا : المراد به قوله تعالى ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث « إلا تحلة القسم » يعنى الورود . وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فى آخره : ثم قرأ سفيان ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ ومن

طريق زمعة بن صالح عن الزهرى فى آخره : قيل وما تحلة القسم ؟ قال : قوله تعالى ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ وكذا وقع من رواية كريمة فى الأصل ، قال أبو عبد الله ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك فى تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى فى هذا الحديث رواه الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصارى مرفوعا « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل » يعنى الجواز على الصراط ، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبرانى من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه مرفوعا « من حرس وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فان الله عز وجل قال ﴿وان منكم إلا واردها﴾ . واختلف فى موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أى والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله تعالى ﴿ فوربك لنحشرنهم ﴾ أى وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى ﴿ حتما مقضيا ﴾ أى قسما واجبا كذا رواه الطبرانى وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة فى تفسير هذه الآية ، وقال الطيبى : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فان قوله ﴿ كان على ربك ﴾ تذييل وتقرير لقوله ﴿ وان منكم ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجىء الاستثناء بالنفى والاثبات . واختلف السلف فى المراد بالورود فى الآية . فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرنى من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا « الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما » ، وروى الترمذى وابن أبى حاتم من طريق السدى سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لشعبة : إن اسرائيل يرفعه ، قال : صدق وعمدا أدعه . ثم رواه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعا ، وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبرى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ، ومن طريق أبى الأحوص عن عبد الله ابن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد « يستوون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد : أمسكى أصحابك ودعى أصحابى ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم » وهذان القولان أصح ما ورد فى ذلك ولا تنافى بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتى تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة فى الرقاق إن شاء الله تعالى ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر « ان حفصة قالت للنبى ﷺ لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال لها : أليس الله تعالى يقول ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ الآية » وفى هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى ، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين فى الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب ، وكون أولاد المسلمين فى الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتى البحث فى ذلك فى أواخر كتاب

الجنائز إن شاء الله تعالى ، وفيه أن من حلف أن لا يفعل(١) كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره

٧ - باب قولِ الرَّجُلِ للمرأةِ عندَ القبرِ : اصبري

١٢٥٢ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا ثابتٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تَبكي فقال : اتَّقي اللهَ ، واصبري »

[الحديث ١٢٥٢ ـ أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤]

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه ، قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم . قوله (حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه أتم من هذا في « باب زيارة القبور » بعد زيادة على عشرين بابا ، وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها الجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها ، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى . والله أعلم

٨ - باب غُسلِ الميِّتِ ووُضوئِه بالماءِ والسِّدْرِ

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ابناً لسعيدِ بنِ زَيدٍ ، وحَمَلَهُ ، وصَلَّى ولم يَتوَضَّأْ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : المسلمُ لا يَنجُسُ حيًّا ولا ميتاً . وقال سعدٌ : لو كان نجساً ما مَسِسْتُه

وقال النبيُّ ﷺ « المؤمنُ لا يَنجُسُ »

١٢٥٣ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني مالكٌ عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَتْ ابنتُه فقال : اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِن ذلكَ إن رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور . فإذا فرَغتنَّ فآذِنَّني . فلما فرَغنا آذنَّاهُ ، فأعطانا حِقوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيَّاهُ ، تعني إزارَه »

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أي بيان حكمه ، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن

---

(١) كذا في النسخ ، والصواب « أن يفعل » باسقاط حرف النفي ، وبذلك يستقيم الكلام . والله أعلم

الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . وأما قوله (ووضوئه) فقال ابن المنير في الحاشية : ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة ، أو أراد وضوء الغاسل أي لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أثر ابن عمر انتهى . وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه ، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتي قريبا في حديث أم عطية أيضا « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردا وانما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة ، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل . **قوله** (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير : جعلهما معا آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك(١) ، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك . وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ويخضخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وحكى ابن المنذر أن قوما قالوا : تطرح ورقات السدر في الماء أي لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل في كل مرة بالماء والسدر . وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور . قال ابن عبد البر : كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربي من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث اه . وكأن قائله أراد أن تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر في الحقيقة ، وأما المضاف فلا . وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطا لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع . **قوله** (وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة ، وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى . والابن المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره . قيل : تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ،

(١) الصواب أن يقال : إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتا له إذا كان المضاف إليه طاهرا كالسدر ونحوه ، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله ، كما سيأتي مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآتي ص ١٢٩ والله أعلم

ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار الى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف . وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ، ولم يبين ناسخه . وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت . قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا » إسناده صحيح ، وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيي المخزومي عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعا أيضا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقوله « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا إنهم نجس ، وقوله ينجس بفتح الجيم . قوله (وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته) وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت « وقال سعيد » بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت « أوذن سعد ـ تعني أباها ـ بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجسا ما مسسته ، ولكني اغتسلت من الحر » وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك أخرجه سمويه في فوائده من طريق أبي واقد المدني قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه . وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله . قوله (وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولا في « باب الجنب يمشي في السوق » من كتاب الغسل ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله : النجس القذر » انتهى . وأبو عبد الله هو البخاري . وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا . قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين) في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتي في « باب كيف الإشعار » وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبينا . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة . قوله (عن أم عطية الأنصارية) في رواية ابن جريج المذكورة « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه » وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا ، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل أن تلقاه ، وسيأتي في الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيي بن معين وطاهر

ابن عبد العزيز فى السيرة الهشامية . قوله (حين توفيت ابنته) فى رواية الثقفى عن أيوب وهى التى تلى هذه وكذا فى رواية ابن جريج « دخل علينا ونحن نغسل بنته » ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة فى الغسل ، وعند النسائى أن مجيئهن اليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة « ماتت أحدى بنات رسول الله ﷺ فارسل الينا فقال اغسلنها » . قوله (ابنته) لم تقع فى شئ من روايات البخارى مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبى العاصى بن الربيع والدة أمامة التى تقدم ذكرها فى الصلاة ، وهى أكبر بنات النبى ﷺ ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى فى الذيل فى أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة فى هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : اغسلنها » فذكر الحديث ، ولم أرها فى شئ من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا فى رواية عاصم هذه ، وقد خولف فى ذلك فحكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذرى بأن أم كلثوم توفيت والنبى ﷺ ببدر فلم يشهدها ، وهو غلط منه فان التى توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووى تبعا لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وهذا الاسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر قال فى « باب كيف الإشعار » وكذا وقع فى « المبهمات » لابن بشكوال من طريق الأوزاعى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم » الحديث ، وقرأت بخط مغلطاى : زعم الترمذى أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر فى الترمذى شيئا من ذلك . وقد روى الدولابى فى الذرية الطاهرة من طريق أبى الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبى ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لى من تسمية النسوة اللاتى حضرن معها ثلاث غيرها ، ففى الذرية الطاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبد المطلب . ولأبى داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبرانى من حديث أم سليم شيئا يومئ الى أنها حضرت ذلك أيضا ، وسيأتى بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدرى أى بناته . وهذا يدل على أن تسميتها فى رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم . قوله (اغسلنها) قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبنى على أن قوله فيما بعد « إن رأيتن ذلك » هل يرجع الى الغسل أو العدد ، والثانى أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله « ثلاثا » غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة الى أصل الغسل ، والندب بالنسبة الى الايتار انتهى . وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى الى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شئ بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال « يغسل ثلاثا فان خرج منه شئ بعد فخمسا ، فان خرج منه شئ غسل سبعا » قال هشام وقال الحسن « يغسل ثلاثا ، فان خرج منه شئ غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث » .

قوله (ثلاثا أو خمسا) فى رواية هشام بن حسان عن حفصة « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا » و « أو » هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووى : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد فى ذلك . وقال ابن العربى : فى قوله « أو خمسا » إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الأربع . قوله (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، فى رواية أيوب عن حفصة كما فى الباب الذى يليه « ثلاثا أو خمسا أو سبعا » ولم أر فى شىء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما سواها فاما « أو سبعا » وإما « أو أكثر من ذلك » فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك . قوله (ان رأيتن ذلك) معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله « إن رأيتن » أن يرجع الى الاعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالانقاء يكفى . قوله (بماء وسدر) قال ابن العربى : هذا أصل فى جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى . وهو مبنى على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم . قوله (واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظتين قال ، والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شىء منه ، وجزم فى الرواية التى تلى هذه بالشق الاول ، وكذا فى رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور ، وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل فى الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، قيل الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه ، وهو أقوى الأرايبح الطيبة فى ذلك ، وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة إذ لو كان فى الاولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر الى مجرد التطيب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا . قوله (فاذا فرغتن فآذننى) أى أعلمننى . قوله (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيلى « فلما فرغن » بصيغة الغائب . قوله (حقوه) بفتح المهملة ـ ويجوز كسرها وهى لغة هذيل ـ بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية ، والحقو فى الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الازار مجازا ، وسيأتى بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ « فنزع من حقوه إزاره » والحقو فى هذا على حقيقته . قوله (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها ، وسيأتى الكلام على صفته فى باب مفرد ، قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه الى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل ، وهو أصل فى التبرك

بآثار الصالحين[1] وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد

٩ - باب ما يُستَحَبُّ أن يُغسَلَ وِتراً

١٢٥٤ - حدّثنا محمدٌ حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثّقَفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيّةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَهُ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك بماء وسِدْرٍ واجعلنَ فى الآخِرةِ كافورا . فاذا فرَغتُنَّ فآذِنَّنى . فلما فرَغنا آذنّاهُ فألقَى إلينا حِقْوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيّاهُ » .

فقال أيوبُ : وحدثتنى حفصةُ بمثلِ حديثِ محمد ، وكان فى حديثِ حفصةَ « اغسِلْنَها وِتراً » وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعا » وكان فيه أنه قال « ابدَأنَ بميامِنِها ومَواضعِ الوُضوءِ منها » وكان فيه « ان أمَّ عطيةَ قالت : ومَشَطْناها ثلاثةَ قُرونٍ »

قوله (باب ما يستحب أن يغسل وترا) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « ما » مصدرية أو موصولة ، والثانى أظهر . كذا قال وفيه نظر ، لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التى لمن يعقل . ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضا من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ، ومن رواية أيوب قال حدثتنى حفصة وفيه ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه قبل . ومحمد شيخه لم ينسب فى أكثر الروايات ، ووقع عند الاصيلى حدثنا محمد ابن المثنى ، وقال الجيانى : يحتمل أن يكون محمد بن سلام . وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو البسرى عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخارى أيضا . **قوله** (فقال أيوب) كذا للأكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ، ووقع عند الأصيلى وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك . وقد رواه الاسماعيلى بالاسنادين معا موصولا وسيأتى الكلام على ما فى رواية حفصة من الزيادة فيما بعد . وقوله فيه « وترا ثلاثا أو خمسا » استدل به على أن أقل الوتر ثلاث ، ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها

١٠ - باب يُبدَأُ بميامِنِ الميّتِ

١٢٥٥ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا خالدٌ عن حَفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى غَسلِ ابنتِهِ « ابدأنَ بميامِنِها ومَواضعِ الوُضوءِ منها »

قوله (باب يبدأ بميامن الميت) أى عند غسله ، وكأنه أطلق فى الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه . **قوله** (حدثنا خالد) هو الحذاء ، وحفصة هى بنت سيرين . **قوله** (فى غسل ابنته) فى رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها . . فذكره . **قوله** (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء

---

(١) قد سبق غير مرة فى الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز ، وإنما يجوز ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله فى جسده وما ماسه من البركة ، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين : أحدهما أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه . الثانى أن فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك فوجب منعه . والله أعلم

منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا ، قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء . وكأن المصنف أشار بذلك الى مخالفة أبى قلابة فى قوله « يبدأ بالرأس ثم باللحية » قال : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل

١١ - باب مَواضِعِ الوُضوءِ مِنَ الميِّتِ

١٢٥٦ - حدثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحذّاءِ عن حَفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما غَسَّلنا ابنةَ النبيِّ ﷺ قال لنا - ونحنُ نَغسِلُها - ابدءُوا بمَيامنِها ومَواضعِ الوُضوءِ »

قوله (باب مواضع الوضوء من الميت) أى يستحب البداءة بها . قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (ابدؤا) كذا الأكثر وللكشميهنى « ابدأن » وهو الوجه(١) لأنه خطاب للنسوة . قوله (ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر « منها » واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية ، بل قالوا : لا يستحب وضوؤه أصلا ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء فى الغسل أو جزءا من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفا ؟ الثانى أظهر من سياق الحديث ، والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضفر كما سيأتى

١٢ - باب هل تُكفَّنُ المرأةُ فى إزارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ حَمّادٍ أخبرَنا ابنُ عونٍ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت « تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ فقال لنا : اغسِلنَها ثلاثا أو خمسا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ، فاذا فرَغتُنَّ فآذِنَّنى . فلمّا فرَغنا آذَنّاهُ ، فنزَعَ مِن حِقوِهِ إزارَهُ وقال : أشعِرْنَها إيّاه »

قوله (باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضا . وشاهد الترجمة قوله فيه « فاعطاها إزاره » قال ابن رشيد : أشار بقوله « هل » إلى تردد عنده فى المسألة ، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبى ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون فى غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ، ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك . لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخارى لأنه إنما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال . وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون فى مثل إزار النبى ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره

١٣ - باب يجعلُ الكافورَ فى الأخيرةِ

١٢٥٨ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت « تُوُفِّيَتْ

(١) فى نسخة « وهو الأوجه »

إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ فخرجَ فقال: اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ بماء وسِدْرٍ واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، فاذا فرغتُنَّ فآذِنَّني. قالت: فلما فَرَغنا آذنَّاهُ، فألقى إلينا حِقوَهُ فقال: أشعِرْنَها إيَّاه». وعن أيوبَ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنهما بنحوه

١٢٥٩ — وقالت: إنه قال «اغسِلْنَها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ» قالت حفصةُ قالت أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها «وجَعلنا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ»

قوله (باب يجعل الكافور فى الاخيرة) أى فى الغسلة الأخيرة، قال الزين بن المنير: لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والندب. قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الاول، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل. واختلف فى هيئة جعله فى الغسلة الأخيرة فقيل: يجعل فى ماء ويصب عليه فى آخر غسلة وهو ظاهر الحديث، وقيل: إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين. وقد ورد فى رواية النسائى بلفظ «واجعلن فى آخر ذلك كافورا». (تنبيه): قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة - وهى متعلقة بالغسل - بين ترجمتين متعلقتين بالكفن؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع فى الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله. ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا. ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل فى الماء وهو عن الأوزاعى وبعض الحنفية، أو يجعل فى الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً. ولفظة «الأخيرة» صفة موصوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون الخرقة التى تلى الجسد

١٤ — باب نَقضِ شَعرِ المرأةِ. وقال ابنُ سيرينَ: لا بأسَ أن يُنقَضَ شَعرُ الميِّتِ

١٢٦٠ — حدثنا أحمدُ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أيوبُ وسمعتُ حَفصةَ بنتَ سِيرينَ قالت: حدَّثتْنا أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها «أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةَ قُرونٍ، نَقَضْنَهُ ثمَّ غَسَلنَهُ ثمَّ جَعلنَه ثلاثةَ قرونٍ»

قوله (باب نقض شعر المرأة) أى الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الاكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لاجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه الى أنه قد يفضى الى انتتاف شعره، وأجاب من أثبته بانه يضم الى ما انتثر منه. قوله (وقال ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه. قوله (حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب، ونسبه أبو على بن شبويه عن الفربرى «أحمد بن صالح». قوله (قال أيوب) فى رواية الاسماعيلى من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج «أن أيوب بن أبى تميمة أخبره». قوله (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة، وسيأتى بيانه فى الباب الذى بعده. قوله (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) فى رواية الاسماعيلى «قالت نقضته» والظاهر ان القائلة أم عطية، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب فى هذا الحديث «فقلت نقضته فغسلته

لجملته ثلاثة قرون قالت نعم ، والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة ، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ . ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية « مشطناها ثلاثة قرون » وهو بتخفيف المعجمة أي سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك

١٥ - باب كيفَ الإشعارُ للميِّتِ؟

وقال الحسنُ : الخرقةُ الخامسةُ يَشُدُّ بها الفَخِذَينِ والوَرِكَينِ تحتَ الدِّرع

١٢٦١ - حدثنا أحمدُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أنَّ أيوبَ أخبرَهُ قال : سمعتُ ابنَ سيرينَ يَقولُ « جاءتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها - امرأةٌ منَ الأنصارِ منَ اللاتي بايعْنَ - قدمَتِ البصرةَ تُبادِرُ ابناً لها فلم تُدْرِكْهُ ، فحدَّثَتْنا قالت : دَخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَهُ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أوْ خمساً أو أكثرَ مِن ذلكَ إن رأيتنَّ ذلكَ بماء وسِدْرٍ ، واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً ، فاذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني . قالت : فلما فرَغْنا ألقَىٰ إلينا حِقْوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيّاه ، ولم يَزِدْ على ذلك » . ولا أدري أيُّ بناتِهِ . وزعمَ أنَّ الإشعارَ الْفُفْنَها فيه . وكذلكَ كان ابنُ سيرينَ يأمُرُ بالمرأةِ أن تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ

قوله (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضا ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق « وزعم ان الإشعار الففنها فيه » وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياه الففنها ، وهو ظاهر اللفظ ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب . والقائل في هذه الرواية « وزعم » هو أيوب . وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين ، والاول أولى ، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال « قلت لايوب قوله أشعرنها تؤزر به ؟ قال : ما أراه إلا قال الففنها فيه » . قوله (وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه . وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي » وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكأن المصنف أشار الى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة . قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وقال أبو علي بن شبويه في روايته « حدثنا أحمد يعني ابن صالح » (فائدة) : قوله « ولا أدري أي بناته » هو مقول أيوب ، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ، وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم

١٦ - باب يُجعَلُ شَعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ

١٢٦٢ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن أمِّ الهُذَيلِ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ضَفَرْنا شَعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ » - تَعني ثلاثةَ قرون - وقال وَكيعٌ قال سفيانُ « ناصِيَتَها وقَرنَيها »

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن حسان ، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين . قوله (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان) أي بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنيها) أي جانبي رأسها ، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد « ثم ألقيناه خلفها » وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه . واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم : لا أعرف الضفر بل يكف[1] وعن الأوزاعي والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه الى النبي ﷺ فيكون مرفوعا ، أو هو شيء رأته ففعلته استحسانا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا ، كذا قال . وقال النووي : الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له . قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وقال ابن حبان في صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون

(تنبيه) : قوله « ثلاثة قرون » مع قوله « ناصيتها وقرنيها » لا تضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر ، والمراد بالقرنين الجانبان

١٧ - باب يُلقَى شَعرُ المرأةِ خَلفَها

١٢٦٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن هِشامِ بنِ حَسَّانٍ قال حدَّثَتنا حَفصةُ عن أُمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « تُوُفِّيَتْ إحدَى بناتِ النبيِّ ﷺ ، فأتانا النبيُّ ﷺ فقال : اغسِلْنَها بالسِّدْرِ وِتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِن ذلكِ إن رأيتُنَّ ذلكَ ، واجعَلْنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور ، فاذا فرَغتُنَّ فآذِنَّني . فلما فرَغْنا آذَنَّاهُ ، فألقَى إلينا حِقْوَهُ ، فضَفَرْنا شَعرَها ثلاثةَ قُرونٍ وألقيناها خَلفَها »

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) في رواية الأصيلي وأبي الوقت « يجعل » وزاد الحموي « ثلاثة قرون » ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ « ومشطناها » وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضا ، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة « ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناه الى خلفها » قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها ، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثا غريبا ، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري ، وقد توبع راويها عليها كما تراه . وفي حديث أم عطية من الفوائد - غير ما تقدم في هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه ، وتفويضه اليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم .

---

(١) في مخطوطة الرياض « بل يلف »

واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة . وقال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بوجوبه . وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضا . وقال ابن بزيزة : الظاهر أنه مستحب ، والحكمة فيه تتعلق بالميت ، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى[1] واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته ، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضرا وأمر النبي ﷺ النسوة بغسل ابنته دون الزوج ، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه ، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده . والله أعلم بالصواب

١٨ - باب الثِّيابِ البِيضِ للكَفَن

١٢٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانيةٍ بِيضٍ سَحوليةٍ من كُرْسُفٍ ليسَ فيهنَّ قَميصٌ ولا عِمامةٌ »

[الحديث ١٢٦٤ ـ أطرافه في : ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٣٨٧]

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض » الحديث ، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ « البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » صححه الترمذي والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضا ، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة ، وكأنهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن ، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه ، قال الترمذي : وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة « لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه » ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس « كان أحب اللباس الى رسول الله ﷺ الحبرة » أخرجه الشيخان ، وسيأتي في اللباس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا

١٩ - باب الكَفَنِ في ثَوبَين

١٢٦٥ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم

(١) وقال بعضهم « إن الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده ، وهو معنى مناسب . والله أعلم »

قال « بينما رَجلٌ واقفٌ بعرَفَةَ إذ وقعَ عن راحلتِهِ فوقَصَتْهُ ـ أو قال: فأوقَصَتْهُ ـ قال النبيُّ ﷺ: اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً »

[الحديث ١٢٦٥ ـ أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

قوله (باب الكفن في ثوبين) كأنه أشار الى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطا في الصحة، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنه لا يلتفت اليه. وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق. قوله (حدثنا حماد) في رواية الأصيلي « ابن زيد ». قوله (بينما رجل) لم أقف على تسميته. قوله (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب. قوله (بعرفة) سيأتي بعد باب من وجه آخر « ونحن مع النبي ﷺ ». قوله (فوقصته، أو قال فأوقصته) شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمز شاذ، والوقص كسر العنق، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر، وقال الكرماني: فوقصته أي راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة. قوله (وكفنوه في ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء لأنه سيأتي في الحج بلفظ « في ثوبيه » وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار « في ثوبيه اللذين أحرم فيهما » وقال المحب الطبري: إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال « زملوهم بدمائهم » واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب، وعلى ترك النيابة في الحج لأنه ﷺ لم يأمر أحدا أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى، وقال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل

٢٠ - باب الحنوطِ للميِّتِ

١٢٦٦ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بينما رَجلٌ واقفٌ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بعرَفةَ إذ وَقعَ مِن راحلتِهِ فأقْصَعَتْهُ ـ أو قال: فأقْعَصَتْهُ ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأْسَهُ، فإنَّ اللهَ يَبعثُهُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً »

قوله (باب الحنوط للميت) أي غير المحرم. أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر، وشاهد الترجمة قوله « ولا تحنطوه » ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبيا، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرما، فاذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقررا عندهم. وكذا قوله « لا تخمروا رأسه » أي لا تغطوه، قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم إن الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي، قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها. وقال بعض

الحنفية : هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين ، ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لأنه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره إلا بدليل منفصل . وقال ابن بزيزة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بان هـذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺ بانه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة انما تبثت لاجل الإحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فامر مغيب . واعتل بعضهم بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ وبقوله ﷺ « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث » وليس هذا منها فينبغى أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفينه فى ثوبى إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه . وقال ابن المنير فى الحاشية : قد قال ﷺ فى الشهداء « زملوهم بدمائهم » مع قوله « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغى أن يعمم الحكم فى كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما فى سبيل الله . وقد اعتـذر الداودى عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أن الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الإحـرام كاستبقاء دم الشهيد

٢١ - باب كيفَ يُكفَّنُ المحرِمُ ؟

١٢٦٧ — حدثنا أبو النُّعمانِ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « ان رَجلاً وَقصَهُ بعيرُهُ ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ وهو محرمٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ فى ثَوبَينِ ، ولا تَمسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانَّ اللهَ يَبعثُهُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً »

١٢٦٨ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمرٍو وأيوبَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم قال « كان رَجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرَفةَ وَقَعَ عن راحلتهِ ، قال أيوبُ : فوقَصَتْهُ ـ وقال عمرٌو : فأقصَعَتْه ـ فماتَ ، فقال : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ فى ثَوبَينِ ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانه يُبعثُ يومَ القِيامةِ . قال أيوبُ : يُلبِّي ، وقال عمرٌو : ملبِّياً »

قوله (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هـذه الترجمة للاصيلى وثبتت لغيره وهو أوجه . وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، ففى الاول « فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » كذا للمستملى وللباقين « ملبدا » بدال بدل التحتانية ، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه ، وكانت عادتهم فى الإحرام أن يصنعوا ذلك . وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال : ليس للتلبيد معنى ، وسيأتى فى الحج بلفظ « يهل » ورواه النسائى بلفظ « فانه يبعث يوم القيامة محرما » لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر . قوله فى الرواية الاخرى (كان رجل واقفا) كذا لابى ذر وللباقين « واقف » على أنه صفة لرجل ، وكان تامة أى حصل رجل واقف ، قوله (فأقصعته) أى هشمته يقال أقصع القملة إذا هشمها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة . وفى رواية الكشميهنى بتقديم العين على الصاد ، والقعص القتل فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها . قال الزين بن

المنير : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة ، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل، وأن تكون عامة لكل محرم ، آثر المصنف الاستفهام . قلت : والذى يظهر أن المراد بقوله « كيف يكفن » أى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام فى حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين فى ثوبين . قوله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس ، قال ابن المنذر : فى حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له ، وأن الوتر فى الكفن ليس بشرط فى الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه فى ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن فى المخيط . وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه ، وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية الى أن ينتهى الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتى الكلام على ما وقع فى مسلم بلفظ « ولا تخمروا وجهه » فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى . وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعى أن المحرم لا يصلى عليه ، وليس ذلك بمعروف عنه . (فائدة) : يحتمل اقتصاره له على التكفين فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما

٢٢ - باب الكَفنِ فى القميصِ الذى يُكَفُّ أو لا يكفُّ ، ومَن كُفِّنَ بغيرِ قميص

١٢٦٩ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيد عن عُبيدِ الله قال حدَّثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيّ لما تُوُفِّيَ جاءَ ابنهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ أعطِني قَميصَكَ أُكفِّنْهُ فيه ، وصلِّ عليهِ واستغفِرْ له . فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قميصَهُ فقال : آذِنِّي أُصلِّي عليه . فآذَنَهُ . فلما أرادَ أنْ يُصلِّيَ عليهِ جذَبَهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال : أليسَ اللهُ قد نَهاكَ أن تُصلِّيَ على المنافقين ؟ فقال : أنا بينَ خِيرَتَين قال ﴿استَغفِرْ لهم أو لا تَستَغفِرْ لهم ، إن تَستغفِرْ لهم سَبعينَ مرَّةً فلن يَغفِرَ اللهُ لهم﴾ فصلَّى عليه ، فنزلَتْ ﴿ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبدا﴾

[الحديث ١٢٦٩ ـ أطرافه فى : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦]

١٢٧٠ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو سَمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه قال « أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبيّ بعدَ ما دُفِنَ ، فأخرجَهُ فنَفَثَ فيه من ريقِهِ ، وألبسَهُ قميصَهُ »

[الحديث ١٢٧٠ ـ أطرافه فى : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥]

قوله (باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس ، والفاء مشددة فيهما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها ، والاول أشبه بالمعنى . وتعقبه ابن رشيد بأن الثانى هو الصواب قال : وكذا وقع فى نسخة حاتم الطرابلسى ، وكذا رأيته فى أصل أبى القاسم بن الورد ، قال : والذى يظهر لى أن البخارى لحظ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ أى أن النبى ﷺ ألبس عبد الله بن أبيّ قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب

المؤلفة ، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين[1] سواء علمنا أنه مؤثر فى حال الميت أو لا . قال ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى ، وقد جزم المهلب بأنه الصواب . وأن اليا سقطت من الكاتب غلطا ، قال ابن بطال : والمراد طويلا كان القميص سابغا أو قصيرا فانه يجوز أن يكفن فيه كذا قال ، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتى فى ذكر السبب فى إعطاء النبى ﷺ له قميصه وكان النبى ﷺ معتدل الخلق ، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه أو لا وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن فى غيره فلا تنتهض الحجة بذلك . وأما قول ابن رشيد إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم ، بل المتبادر الى الذهن أنه مراد البخارى كما فهمه ابن التين ، والمعنى أن التكفين فى القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الاطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء ، وأشار بذلك الى الرد على من خالف فى ذلك ، وإلى أن التكفين فى غير قميص مستحب ، ولا يكره التكفين فى القميص . وفى الخلافيات للبيهقى عن طريق ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا وسيأتى الكلام على حديث عبد الله بن عمر فى قصة عبد الله بن أبى فى تفسير براءة ان شاء الله تعالى ، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع فى قول عمر : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ مع أن نزول قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ﴾ كان بعد ذلك كما سيأتى فى سياق حديث الباب حيث قال : فنزلت ﴿ ولا تصل ﴾ ، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبى ﷺ أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد . ثم إن ظاهر قوله فى حديث جابر « أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » مخالف لقوله فى حديث ابن عمر « لما مات عبد الله بن أبى جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه قميصه وقال : آذنى أصلى عليه ، فآذنه ، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر » الحديث . وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر « فأعطاه » أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها . وكذا قوله فى حديث جابر « بعد ما دفن عبد الله بن أبى » أى دلى فى حفرته ، وكان أهل عبد الله بن أبى خشوا على النبى ﷺ المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبى ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر باخراجه إنجازا لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه والله أعلم . وقيل : أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولا ، ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده . وفى « الإكليل » للحاكم مايؤيد ذلك . وقيل : ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر ، لأن لفظه « فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه » والواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب . وسيأتى فى الجهاد ذكر السبب فى إعطاء النبى ﷺ قميصه لعبد الله بن أبى ، وبقية القصة فى التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الإسماعيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا

---

(١) انظر ما تقدم فى ص ١٤٠ وغيرها من منع التبرك بآثار الصالحين سوى النبى صلى الله عليه وسلم

٢٣ - باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « كُفِّنَ النبيُّ ﷺ فى ثلاثة أثواب سحول كُرْسُف ليس فيها قميص ولا عمامة »

١٢٧٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة »

قوله (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستملى ، ولكنه ضمنها الترجمة التى قبلها فقال بعد قوله أولا يكفن ، ومن كفن بغير قميص ، والخلاف فى هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم فى الاستحباب وعدمه ، والثانى عن الجمهور ، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة . وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفى وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية : معناه ليس فيها قميص أى جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (سحول) بضم المهملتين وآخره لام أى بيض ، وهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن ، وقد تقدم فى « باب الثياب البيض للكفن » بلفظ « يمانية بيض سحولية من كرسف » وعن ابن وهب : السحول القطن ، وفيه نظر ، وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن . وقال الازهرى : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل النسب الى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة الى القصار لأنه يسحل الثياب أى ينقيها . والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ، ووقع فى رواية للبيهقى « سحولية جدد »

٢٤ - باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣ - حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « انَّ رسولَ الله كُفِّنَ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة »

قوله (باب الكفن بلاعمامة) كذا للاكثر ، وللمستملى « الكفن فى الثياب البيض » والاول أولى لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة ، وقد تقدم ما فى هذا النفى فى الباب الذى قبله . قوله (ثلاثة أثواب) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى « إزار ورداء ولفافة »

٢٥ - باب الكفنُ من جميع المال . وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة

وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال . وقال ابراهيم : يُبدأ بالكفن ، ثم بالدَّين ، ثم بالوصية
وقال سفيان : أجرُ القبر والغسل هو من الكفن

١٢٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد المكى حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال « أُتِيَ عبدُ الرحمن

ابنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ يوماً بطعامِهِ ، فقال : قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ ـ وكان خَيراً مِنّي ـ فلم يُوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيهِ إلاّ بُردَةٌ . وقُتِلَ حَمزةُ ـ أو رجُلٌ آخرُ ـ خيرٌ مِنّي فلم يوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيهِ إلاّ بُردَةٌ . لقد خَشيتُ أن يكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا في حَياتِنا الدُّنيا . ثمَّ جعَلَ يبكي »

[الحديث ١٢٧٤ ـ طرفاه في : ١٢٧٥ ، ٤٠٤٥]

قوله (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال ، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال « الكفن من الثلث » وعن طاوس قال « من الثلث ان كان قليلا » . قلت : أخرجهما عبد الرزاق ، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئا مرهونا أو عبدا جانيا . قوله (وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال « الحنوط والكفن من رأس المال » ، وأما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال » وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق « عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والحنوط من رأس المال » قال « وقاله عمرو بن دينار » وقوله « وقال ابراهيم ـ يعني النخعي ـ يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية » . قوله (وقال سفيان) أي الثوري الخ وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ « الكفن من جميع المال » وصله عبد الرزاق عن سفيان أي الثوري عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال « فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن » أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال . قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو الأزرقي على الصحيح . قوله (عن سعد) أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد في هذا الاسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتصالا من هذا . ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في « باب غزوة أحد » من كتاب المغازي ، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث « فلم يوجد له » لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور . ووقع في رواية الأكثر « إلا برده » بالضمير العائد عليه ، وفي رواية الكشميهني « إلا بردة » بلفظ واحدة البرود ، وسيأتي حديث خباب في الباب الذي بعده بلفظ « ولم يترك إلا نمرة » واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟ المرجح الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزىء ثوب واحد يصف ما تحته من البدن . قوله (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط ، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن أبي مزاحم عن ابراهيم بن سعد . قال الزين ابن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب ، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائما

٣٦ ـ باب إذا لم يوجَدْ إلاّ ثوبٌ واحد

١٢٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبيهِ إبراهيمَ «أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنه أُتِيَ بطعامٍ - وكانَ صائماً - فقال: قُتِلَ مُصعبُ بنُ عُمَيرٍ - وهو خيرٌ مني - كُفِّنَ في بُردةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بَدَتْ رِجلاهُ، وإن غُطِّيَ رِجلاهُ بَدا رأسُهُ. وأُراهُ قال: وقُتِلَ حمزةُ - وهو خيرٌ مني - ثمَّ بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ - أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أُعطِينا - وقد خَشِينا أن تكونَ حَسناتُنا عُجِّلَتْ لنا. ثمَّ جعلَ يبكي حتى تَرَكَ الطعامَ»

قوله (باب اذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أى اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر. وفى قول عبد الرحمن بن عوف «وهو خير مني» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة الى تعظيم فضل من قتل فى المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ، وزاد فى هذه الطريق «إن غطى رأسه بدت رجلاه» وهو موافق لما فى الرواية التى فى الباب الذى يليه. وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أنس أن حمزة أيضا كفن كذلك

٢٧ - باب إذا لم يَجِدْ كفناً إلاّ ما يُواري رأسَهُ أو قدَمَيهِ غطّى رأسَهُ

١٢٧٦ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا شقيقٌ حدَّثَنا خَبّابٌ رضيَ اللهُ عنه قال «هاجَرْنا معَ النبيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وَجهَ اللهِ، فوقعَ أجرُنا على اللهِ: فمِنّا مَن ماتَ لم يأكُلْ مِن أجرِهِ شيئاً منهم مُصعبُ بنُ عُمَيرٍ، ومِنّا مَن أينعَتْ له ثمرتُهُ فهوَ يَهدِبُها. قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نَجِدْ ما نُكفِّنُهُ إلاّ بُردةً إذا غَطَّينا بها رأسَهُ خرَجَتْ رِجلاهُ، وإذا غطَّينا رِجلَيهِ خَرَجَ رأسُهُ، فأمرَنا النبيُّ ﷺ أن نُغطِّيَ رأسَهُ، وأن نَجعَلَ على رِجلَيهِ منَ الإذخِرِ»

[الحديث ١٢٧٦ - أطرافه فى: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

قوله (باب إذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه) أى رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يوارى جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال «خرجت رجلاه» ولو كان المراد أنه يغطى رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر، فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض، وسيأتى فى كتاب الحج قول العباس «إلا الإذخر فانه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة لهم استعماله فى القبور. قال المهلب: وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى. وفى هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة. قوله (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت، والاسناد كله كوفيون. قوله (لم يأكل من أجره شيئا) كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصورا على أجر الآخرة. قوله (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نضجت. قوله (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنيها، وضبطه النووى بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها. قوله (ما نكفنه به) سقط لفظ «به» من رواية غير أبى ذر،

وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٢٨ - باب مَنِ استعدَّ الكفَنَ فى زمَنِ النبيِّ ﷺ فلم يُنكِرْ عليه

١٢٧٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا ابنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضىَ اللهُ عنهُ «ان امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ ببُردةٍ مَنسوجةٍ فيها حاشيَتُها. أتدرُونَ ما البُردةُ؟ قالوا: الشَّملةُ. قال: نعم. قالت: نسجتُها بيدى، فجئتُ لأكسُوَكَها، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرجَ إلينا وإنها إزارُه، فحسَّنَها فُلانٌ فقال: اكسُنيها ما أحسنَها. قال القوم: ما أحسنت، لَبِسَها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها ثمَّ سألتَهُ وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ. قال: إنى واللهِ ما سألتُهُ لألبَسَها، إنما سألتُهُ لتكونَ كفَنى. قال سَهلٌ: فكانَت كفنَه»

[الحديث ١٢٧٧ - أطرافه فى: ٢٠٩٣، ٦٠٣٦]

قوله (باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم ينكر عليه) ضبط فى روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبى ﷺ، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التى بالكسر، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير الى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة كان على الصحابى فى طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتى. قوله (ان امرأة) لم أقف على اسمها. قوله (فيها حاشيتها) قال الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب. قوله (أتدرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبى حازم كما أخرجه المصنف فى الأدب ولفظه «فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة» انتهى. وفى تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها. قوله (فأخذها النبى ﷺ محتاجا اليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح. قوله (فخرج الينا وانها إزاره) فى رواية ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن عبد العزيز «فخرج الينا فيها» وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى «فاتزر بها ثم خرج». قوله (فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها) كذا فى جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين. وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم «فجسها» بالجيم بغير نون وكذا للطبرانى والاسماعيلى من طريق أخرى عن أبى حازم، وقوله «فلان» أفاد المحب الطبرى فى الاحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبرانى ولم أره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب فى شرح العمدة، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمى إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن فى «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوى، نعم أخرج الطبرانى الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار(١) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن

(١) فى نسخة «ابن بشار»

عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره « قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص » انتهى ، وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه « فجاء فلان رجل سماه يومئذ » وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه . ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي ، فلو لم يكن زمعة ضعيفا لا تنتفي أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم . **قوله** (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب ، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه، قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها اليه ، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ « فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه » . **قوله** (قال القوم ما أحسنت) ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها . **قوله** (انه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سائلا » ونحوه في رواية يعقوب في البيوع ، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئا فيمنعه . **قوله** (ماسألته لا لبسها) في رواية أبي غسان « فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ » وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ . وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فان المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها ، قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم « فأخذها محتاجا اليها » وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه إذا كان ماهرا ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته اليها ازالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين[1] وقال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحبا لكثر فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة

٢٩ - باب اتِّباعِ النساءِ الجنائزَ

١٢٧٨ - حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثَنا سفيانُ عن خالدٍ عن أمِّ الهُذَيل عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ ، ولم يُعزَمْ علينا »

---

(١) هذا خطأ ، والصواب المنع من ذلك لوجهين : أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيرا لسبقونا اليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة . الوجه الثاني سد ذريعة الشرك ، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي الى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك . وقد سبق بيان ذلك مرارا

قوله (باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين بن المنير : فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت فى ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهى يقتضى التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان . وأطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك . ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين . قوله (نهينا) تقدم فى الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ « كنا نهينا عن اتباع الجنائز » ورواه يزيد بن أبى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب بلفظ « نهانا رسول الله ﷺ » أخرجه الاسماعيلى وفيه رد على من قال : لا حجة فى هذا الحديث لأنه لم يسم الناهى فيه ، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد رواية الاسماعيلى ما رواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت « لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر فقال : إنى رسول رسول الله اليكن ، بعثنى اليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا » الحديث ، وفى آخره « وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج فى جنازة » وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة . قوله (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك الى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال « دعها يا عمر » الحديث . وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات ، وقال المهلب : فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات . وقال الداودى : قولها « نهينا عن اتباع الجنائز » أى الى أن نصل الى القبور ، وقوله « ولم يعزم علينا » أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته انتهى . وفى أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر ، نعم هو فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « ان النبى ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : لا » الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما . فانكر عليها بلوغ الكدى ، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون المراد بقولها « ولم يعزم علينا » أى كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك ، والاول أظهر . والله أعلم

٣٠ - باب إحدادِ المرأةِ على غيرِ زَوجِها

١٢٧٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حدَّثَنا سَلَمةُ بنُ عَلقمةَ عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال « تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها ، فلمَّا كانَ اليومُ الثالثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فتمسَّحَتْ بهِ وقالت : نُهِينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلاَّ بزَوجٍ »

١٢٨٠ — حدثنا الحُميدىُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى قال أخبرَنى حُميدُ بن نافع عن زينبَ ابنةِ أبى سَلَمةَ قالت « لمّا جاء نعيُ أبى سفيانَ منَ الشامِ دَعَتْ أمُّ حَبيبةَ رضيَ اللهُ عنها بصُفرةٍ فى اليومِ الثالثِ فَمَسحتْ عارِضَيها وذِراعَيها وقالت : إنى كنتُ عن هٰذا لَغَنِيةٌ لولا أنى سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلّا على زوجٍ فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعَشرا »

[الحديث ١٢٨٠ ـ أطرافه فى : ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥]

١٢٨١ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن حُميدِ ابنِ نافعٍ عن زينبَ بنتِ أبى سَلَمةَ أخبرَتْهُ قالت « دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا »

١٢٨٢ — « ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها ، فدَعَتْ بطيبٍ فمَسَّتْ ، ثمَّ قالت : مالى بالطيبِ مِن حاجةٍ ، غيرَ أنى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنبرِ يقول : لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاث ، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشرا »

[الحديث ١٢٨٢ ـ طرفه فى : ٥٣٣٥]

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال ، وسيأتى فى كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد . وقوله فى الترجمة « على غير زوجها » يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيده فى الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفا ، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم فى الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية . **قوله** (فلما كان يوم الثالث) كذا الأكثر وهو من إضافة الموصوف الى الصفة ، وللمستملى « اليوم الثالث » . **قوله** (دعت بصفرة) سيأتى الكلام عليها قريبا . **قوله** (نهينا) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ « أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث » الحديث أخرجه عبد الرزاق ، والطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر معناه . **قوله** (أن تحد) بضم أوله من الرباعى ، ولم يعرف الأصمعى غيره ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى . **قوله** (إلا بزوج) وفى رواية الكشميهنى « إلا لزوج » باللام ، ووقع فى العدد من طريقه بلفظ « إلا على زوج » والكل بمعنى السببية . **قوله** (عن زينب بنت أبى سلمة) هى ربيبة النبى ﷺ ، وصرح فى العدد بالاخبار بينها وبين حميد بن

نافع . قوله (نعى) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء ـ وكسر المهملة وتشديد الياء ـ هو الخبر بموت الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية . قوله (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور . وفي قوله « من الشام » نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ « ابن » لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميرا على الشام ، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ « حين توفى عنها أبوها أبو سفيان بن حرب » فظهر أنه لم يسقط منه شيء ، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام ، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها . ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال « حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ـ ولفظه ـ جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها » وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ « ان أخا لأم حبيبة مات أو حميا لها » ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ « ان حميا لها مات » من غير تردد ، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوى الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم . قوله (بصفرة) في رواية مالك المذكورة « بطيب فيه صفرة خلوق » وزاد فيه « فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها » أي بعارضي نفسها . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا ، وأورده مطولا من طريقه في العدد كما سيأتي . قوله (ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد ، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار . وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ « ودخلت » وذلك لا يقتضي الترتيب . والله أعلم . قوله (حين توفى أخوها) لم أتحقق من المراد به ، لأن لزينب ثلاثة إخوة : عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير ، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدا لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه ، فانتفى أن يكون هو المراد هنا وإن كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ « حين توفى أخوها عبد الله » كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعرا أعمى وعاش الى خلافة عمر ، وقد جزم ابن إسحق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة ، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها ، وإن كان في إسنادها الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا ، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد ، وأما عبيد الله المصغر فأسلم قديما وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي

ﷺ بعده أم حبيبة ، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت فى سن من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التى فى الموطأ « حين توفى أخوها عبد الله » كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم . ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة ، فان ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله ، وتزويجها وقع وهى بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهى ، وأيضا ففى السياق « ثم دخلت على زينب » بعد قولها دخلت على أم حبيبة ، وهو ظاهر فى أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجىء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فان مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها[1] يضبط فى مثلها والله أعلم . قوله (فمست به) أى شيئا من جسدها ، وسيأتى فى الطريق التى فى العدد بلفظ « فمست منه » وسيأتى فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة فى الإحداد أيضا ، وسيأتى الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى

٣١ - باب زيارةِ القُبور

١٢٨٣ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا ثابتٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ ، فقال : اتَّقي اللهَ واصبري . قالت : إليكَ عنِّي ، فإنكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي ولم تعرفْه . فقيل لها : إنه النبيُّ ﷺ ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فلم تجِدْ عندَهُ بوّابينَ ، فقالت : لم أعرِفْكَ : فقال : إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى »

قوله (باب زيارة القبور) أى مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتى ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهى عن ذلك ولفظه « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » وزاد أبو داود والنسائى من حديث أنس « فانها تذكر الآخرة » وللحاكم من حديثه فيه « وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هجرا » أى كلاما فاحشا ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم . وله من حديث ابن مسعود « فانها تزهد فى الدنيا » ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « زوروا القبور فانها تذكر الموت » قال النووى تبعا للعبدرى والحازمى وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . كذا أطلقوا ، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى الكراهة مطلقا حتى قال الشعبى : لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتى . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم . ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به . واختلف فى النساء فقيل : دخلن فى عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

---

(١) فى مخطوطة الرياض « ومثلها »

ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن « فقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها » وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو إسحق في « المهذب » واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة اليه في « باب اتباع النساء الجنائز » وبحديث « لعن الله زوارات القبور » أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت . واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء . قوله (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكي على صبي لها » وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت « ان أنسا قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبي ﷺ مر بها » فذكر هذا الحديث . قوله (فقال اتقي الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج « فقال يا أمة الله اتقي الله » قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى . قلت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبي : قوله « اتقي الله » توطئة لقوله « واصبري » كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب . قوله (اليك عني) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد . قوله (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ « فانك خلو من مصيبتي » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم « ما تبالي بمصيبتي » ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت « يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى ، ولو كنت مصابا عذرتني » . قوله (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله . قوله (فقيل لها) في رواية الاحكام « فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته » وفي رواية أبي يعلى المذكورة « قال فهل تعرفينه ؟ قالت : لا » وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له « فأخذها مثل الموت » أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلا منه ومهابة . قوله (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام « بوابا » بالإفراد ، قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا ، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء . وقال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه ، فوجدت الامر بخلاف ما تصورته . قوله (فقالت : لم أعرفك) في حديث أبي هريرة « فقالت والله ما عرفتك » . قوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الاحكام « عند أول صدمة » ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابي :

المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسلو . وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وقال الطيبي : صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعي الاعتذار فاني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك . وقال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى . ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة « فقالت أنا أصبر ، أنا أصبر » وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فقال اذهبي اليك ، فان الصبر عند الصدمة الاولى » وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن « والعبرة لا يملكها ابن آدم » . وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من أنشأ الى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر . وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها . وبنى عليه بعضهم ما إذا قال ياهند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا ، لعدم الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط انتهى . وحجة الماوردي قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . (تنبيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا . وأشار أيضا الى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية . والله أعلم

٣٢ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « يُعذَّبُ الميِّتُ ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه إذا كان النَّوحُ من سُنَّتِه »

لقول الله تعالى ﴿ قُوا أنفُسَكم وأهليكم نارا ﴾ وقال النبيُّ ﷺ « كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتِه »

فاذا لم يكنْ من سُنَّتِه فهو كما قالت عائشةُ رضيَ الله عنها ﴿ لا تَزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أُخرىٰ ﴾

وهو كقولِهِ ﴿ وإنْ تَدْعُ مُثقَلَةٌ - ذُنوباً - إلى حِملِها لا يُحمَلْ منهُ شيءٌ ﴾ وما يُرخَّصُ منَ البكاءِ من غيرِ نَوحٍ

وقال النبيُّ ﷺ « لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلما إلاّ كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ من دمِها » وذلك لأنه أولُ من سنَّ القتلَ

١٢٨٤ — حدّثنا عَبدانُ ومُحمدٌ قالا: أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن أبي عثمانَ قال حدَّثني أسامةُ ابنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أرسلَتِ ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ: إنَّ ابناً لي قُبِضَ، فأتِنا. فأرسلَ يُقرِئُ السلامَ ويقول: إنَّ للهِ ما أخذَ وله ما أعطى، وكلٌّ عندَه بأجلٍ مُسمىً، فلتَصبِرْ ولتَحتَسِبْ. فأرسلَتْ إليهِ تُقسِمُ عليهِ ليأتِيَنَّها. فقامَ ومعَهُ سَعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ بنُ جبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ. فرُفِعَ الى رسولِ اللهِ ﷺ الصبيُّ ونفسُهُ تتَقَعقَعُ ـ قال: حسِبتُه أنَّهُ قال: كأنَّها شَنٌّ ـ ففاضَتْ عيناهُ، فقال سَعدٌ: يا رسولَ اللهِ ما هذا؟ فقال: هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ في قُلوبِ عِبادهِ، وإنَّما يَرحَمُ اللهُ مِن عبادِهِ الرُّحَماءَ»

[الحديث ١٢٨٤ ـ أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

١٢٨٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ عن بلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «شهِدْنا بِنتاً لرسولِ اللهِ ﷺ، قال ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على القبرِ، قال فرأيتُ عَينَيهِ تَدمَعانِ، قال فقال: هل منكم رجُلٌ لم يُقارِفِ الليلةَ؟ فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: فانزِلْ. قال فنزَلَ في قبرِها»

[الحديث ١٢٨٥ ـ طرفه في: ١٣٤٢]

١٢٨٦ — حدّثنا عَبدانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ قال «تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ بمكةَ وجِئْنا لِنَشهَدَها، وحضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم، وإني لجالسٌ بينَهما ـ أو قال: جلَستُ إلى أحدِهما، ثمَّ جاءَ الآخَرُ فجلسَ إلى جَنبي ـ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لعَمرِو بنِ عثمانَ: ألا تَنهى عنِ البكاءِ؟ فانَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِهِ عليه»

١٢٨٧ — فقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قد كان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يقول بعضَ ذلك، ثمَّ حدَّثَ قال: صَدَرتُ معَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه مِن مكةَ، حتّى إذا كنّا بالبَيداءِ إذا هوَ برَكبٍ تحتَ ظِلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهَبْ فانظُرْ مَن هؤلاءِ الرَّكبُ. قال: فنَظَرتُ فاذا صُهَيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادْعُهُ لي. فرَجَعتُ إلى صُهيبٍ فقلتُ: ارتَحِلْ فالحَقْ بأميرِ المؤمنين. فلما أُصيبَ عمرُ دخلَ صُهيبٌ يَبكي يقولُ: وا أخاهُ وا صاحباهُ. فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: يا صُهيبُ أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: إن الميِّتَ يُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِهِ عليه»؟

[الحديث ١٢٨٧ ـ طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

١٢٨٨ — قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «فلمّا ماتَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ذَكرتُ ذلكَ لعائشةَ رضيَ اللهُ

عنها فقالت : رَحِمَ اللهُ عمرَ ، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ اللهَ لَيُعذِّبُ المؤمنَ ببكاءِ أهلِه عليه ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إن اللهَ لَيَزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه ، وقالت : حَسْبُكمُ القرآنُ ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وِزرَ أخرىٰ ﴾ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عندَ ذٰلكَ : واللهُ ﴿ هوَ أضحكَ وأبكىٰ ﴾ قال ابنُ أبي مُليكةَ : واللهِ ما قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما شيئاً »

[الحديث ١٢٨٨ ـ طرفاه في : ١٢٨٩ ، ٣٩٧٨]

١٢٨٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن أبيهِ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرَتْهُ أنها سمعتْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « إنَّما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يهوديةٍ يَبكي عليها أهلُها فقال : إنهم ليبكونَ عليها وإنها لَتُعذَّبُ في قبرِها »

١٢٩٠ — حدّثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ حدَّثَنا أبو إسحاقَ وهو الشيبانيُّ عن أبي بُرْدةَ عن أبيهِ قال « لمَّا أُصيبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه جَعلَ صُهيبٌ يقولُ : وا أخاهُ . فقال عمرُ : أما علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ » ؟

قوله (باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه فى الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم فى رواية ابن عباس بانه النوح ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتى بيانه . وقوله (اذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها ، وبقية السياق يرشد الى ذلك ، وهذا الذى جزم به هو أحد الأقوال فى تأويل الحديث المذكور كما سيأتى بيانه . واختلف فى ضبط قوله « من سنته » فالأكثر فى الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أى طريقته وعادته ، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدة ثان الاولى مفتوحة أى من أجله ، قال صاحب المطالع : حكى عن أبى الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الاول فقال : وأى سنة للميت ؟ انتهى . وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لاشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به . قلت : وكأن البخارى ألهم هذا الخلاف فأشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذى فيه ، لأنه أول من سن القتل ، فانه يثبت مااستبعده ابن ناصر بقوله : وأى سنة للميت ؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات . قوله (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام فى جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر لئلا يجرى أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله . قوله (وقال النبى ﷺ : كلكم راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا فى الجمعة ، ووجه الاستدلال منه ما تقدم ، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجرى أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم

عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به . وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان ، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك ، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ، ولذلك قال المصنف (فاذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لاشعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك ، أو أدى ماعليه بأن نهاهم فهذا لامؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء . قوله (فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها ، وهذا حمل منه لانكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه . وأما قوله (وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لايحمل منه شيء) فوقع في رواية أبي ذر وحده « وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها » وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ، وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الاولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها ، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لايحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ، ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ وقوله ﷺ « فان توليت فانما عليك إثم الأريسيين » . قوله (وما يرخص من البكاء في غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب قالا « رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه . قوله (وقال النبي ﷺ : لا تقتل نفس ظلما الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الاول . وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لايعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادىء دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى . والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادىء فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وانما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لايعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إ ا كان قادرا على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر الى نهي صهيب ، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وممن أخذ بظاهره أيضا عبد الله

ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله « ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وممن روى عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال : قال أبو هريرة « والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله « ببكاء أهله عليه » على أن الباء للحال ، أى ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله ﷺ انه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى . ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين كما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره ، وحجتهم ما سيأتى فى رواية عمرة عن عائشة فى رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد فى أوله « ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لابى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية » فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن . قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لانها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ؟ وقال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان او على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ، لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها . ثانيها وهو أخص من الذى قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا : وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب انه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا . ثالثها يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهى أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولايخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرابط : اذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل

نفسه لا بفعل غيره بمجرده . رابعها معنى قوله « يعذب ببكاء أهله » أي بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه » . قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها ، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله ، وجوده الذي لم يضعه في الحق ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك . وقال الإسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهدا على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها . خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا « الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها » ؟ ورواه ابن ماجه بلفظ « يتعتع به ويقال : أنت كذلك » ؟ ورواه الترمذي بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت » ؟ وشاهده ماروى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال « أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ماقلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك » ؟ سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيغلب احدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا ، وإذا مات استرجع ، فو الذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه ، فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم » ، وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه . قال الطبري : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه باسناد صحيح اليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرابط : حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل ، فان قوله « فيستعبر اليه صويحبه » ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . والله

تعالى اعلم بالصواب . وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا ، والاشارة اليه بقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم . ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة ، قوله (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (عن أبى عثمان) هو النهدى كما صرح به فى التوحيد من طريق حماد عن عاصم ، وفى رواية شعبة فى أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان . قوله (أرسلت بنت النبى ﷺ) هى زينب كما وقع فى رواية أبى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن أبى شيبة . قوله (ان ابنا لى) قيل هو على بن ابى العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى فى شئ من طرق هذا الحديث . وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبى ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال فى حقه صبى عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجدت فى الانساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى ﷺ لما مات وضعه النبى ﷺ فى حجره وقال « انما يرحم الله من عباده الرحماء » وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبى ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على ابن أبى طالب ، وقد اتفق اهل العلم بالاخبار أنه مات صغيرا فى حياة النبى ﷺ ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبى ولم يثبت ان المرسلة زينب ، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبى معاوية بالسند المذكور ولفظه « أتى النبى ﷺ بأمامة بنت زينب » زاد سعدان بن نصر فى الثانى من حديثه عن أبى معاوية بهذا الاسناد « وهى لابى العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها فى شن » فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة . وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الاعرابى فى معجمه عن سعدان ، ووقع فى رواية بعضهم أميمة بالتصغير ، وهى أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لأبى العاص إلا عليا وأمامة فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث ان أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى ﷺ عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها . ويجاب بأن المراد بقوله فى حديث الباب « ان ابنا لى قبض » أى قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن فى رواية حماد « أرسلت تدعوه الى ابنها فى الموت » وفى رواية شعبة « ان ابنتى قد حضرت » وهو عند أبى داود من طريقه ان ابنى أو ابنتى ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى ، ويؤيده مارواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال « استعز بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زنيب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له » فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد فى البكاء وغير ذلك ، وقوله فى هذه الرواية « استعز » بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت ، والذى يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت

تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر فى دلائل النبوة والله المستعان . قوله (يقرئ السلام) بضم أوله . قوله (ان لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء - وان كان متأخرا فى الواقع - لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فان أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه ، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك . و « ما » فى الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثانى لله الذى أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم . قوله (وكل) أى من الأخذ والإعطاء - أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك ، وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد أيضا عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ، وقوله (مسمى) أى معلوم مقدر أو نحو ذلك . قوله (ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . قوله (فأرسلت اليه تقسم) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام فى ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها . والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز فى أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا . قوله (فقام ومعه) فى رواية حماد « فقام وقام معه رجال » وقد سمى منهم غير من ذكر فى هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى أوائل التوحيد ، وفى رواية شعبة أن أسامة راوى الحديث كان معهم ، وفى رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ، ووقع فى رواية شعبة فى الأيمان والنذور وأبى أو أبىّ كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد ، فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة أيضا لكن الثانى أرجح لانه ثبت فى رواية هذا الباب بلفظ « وأبى بن كعب » والظاهر أن الشك فيه من شعبه لان ذلك لم يقع فى رواية غيره والله أعلم . قوله (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفى رواية حماد « فدفع » بالدال وبين فى رواية شعبة أنه وضع فى حجره ﷺ . وفى هـذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى أن وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه « فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي » . قوله (ونفسه تقعقع قال : حسبت أنه قال كأنها شن) كذا فى هذه الرواية ، وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعقع كأنها فى شن » والقعقعة حكاية صوت الشئ اليابس إذا حرك . والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها . وأما الرواية الاولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الإشارة الى شدة الضعف وذلك أظهر فى التشبيه . قوله (ففاضت عيناه) أى النبى ﷺ ، وصرح به فى رواية شعبة . قوله (فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به فى رواية عبد الواحد ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد « فقال عبادة بن الصامت » والصواب ما فى الصحيح . قوله (ما هذا) فى رواية عبد الواحد « فقال سعد ابن عبادة أتبكى » زاد أبو نعيم فى المستخرج « وتنهى عن البكاء » . قوله (فقال هذه) أى الدمعة أثر رحمة ، أى ان

الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر . قوله (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) فى رواية شعبة فى أواخر الطب « ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء » ومن فى قوله من عباده بيانية ، وهى حال من المفعول قدمه فيكون أوقع ، والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحربى مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء فى حديث الباب بما حاصله : ان لفظ الجلالة دال على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم ، فلما ذكرهنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشى الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة فى ذلك لينبعث خاطر المسئول فى المجىء للاجابة الى ذلك ، وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا . وفيه أن أهل الفضل لا ينبغى أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب فى السؤال لتقديمه قوله « يارسول الله » على الاستفهام . وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . الحديث الثانى حديث أنس : قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وأبو عامر هو العقدى . قوله (عن هلال) فى رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب « حدثنا هلال » . قوله (شهدنا بنتا للنبى ﷺ) هى أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابى فى الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبرى والطحاوى من هذا الوجه ، ورواه حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخارى فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك ، قال البخارى : ما أدرى ما هذا ، فان رقية ماتت والنبى ﷺ ببدر لم يشهدها . قلت : وهم حماد فى تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل فى حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابى فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه . انتهى ملخصا . وكأنه ظن أن الميتة فى حديث أنس هى المحتضرة فى حديث أسامة ، وليس كذلك كما بينته . قوله (لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه يعنى الذنب » ذكره المصنف فى « باب من يدخل قبر المرأة » تعليقا ، ووصله الاسماعيلى ، وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه ، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن فى رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحى عثمان . وحكى عن الطحاوى أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب لم يقاول أى لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء . وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير

مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى . وفى هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ فى مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج ، وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر فان ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه فى تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف ﷺ فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع فى رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكى ابن قدامة فى المغنى عن الشافعى أنه يكره لحديث جبر بن عتيك فى الموطأ فان فيه « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء فى ذلك لأن النساء قد يفضى بهن البكاء الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن ، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة . الحديث الثالث : قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (بنت لعثمان) هى أم أبان كما سيأتى من رواية أيوب . قوله (وانى لجالس بينهما ، أو قال جلست الى أحدهما) هذا شك من ابن جريج ، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة قال « كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما ، فاذا صوت من الدار » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عند الحميدى « فبكى النساء » فظهر السبب فى قول ابن عمر لعمرو ابن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أو اختار أن لا يقيم ابن أبى مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك . قوله (فلما أصيب عمر) يعنى بالقتل ، وأفاد أيوب فى روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه « فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب » وفى رواية عمرو بن دينار « لم يلبث أن طعن » . قوله (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح فى أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبى مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فانه إنما عمى فى أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبى مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم فى أواخر القصة « قال ابن أبى مليكة : وحدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت : إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء » وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مرارا ، وسيأتى فى الحديث الذى بعده أنه حدث بذلك أيضا لما مات رافع بن خديج . قوله (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها . قوله (حسبكم) بسكون السين المهملة أى كافيكم (القرآن) أى فى تأييد ما ذهبت اليه من رد الخبر . قوله (قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى) أى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت . وقال الداودى : معناه ان الله تعالى أذن فى الجميل من

البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة أي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك . قوله (ما قال ابن عمر شيئا) قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا . وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام . وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ، ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك ، أشار الى ذلك الكرماني . الحديث الرابع : قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصرا ، وهو فى الموطأ بلفظ « ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر » وكذا أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد « ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم : لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت . قالت عمرة : فسألت عائشة عن ذلك فقالت : يرحمه الله إنما مر » فذكر الحديث ، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة اليه فى الحديث الاول . الحديث الخامس : قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الاشعري . قوله (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة أتم من هذا السياق وفيه قول عمر « علام تبكي » . قوله (ان الميت ليعذب ببكاء الحي) الظاهر أن الحي من يقابل الميت ، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته . فيوافق قوله فى الرواية الأخرى « ببكاء أهله » وفى رواية مسلم المذكورة « من يبكى عليه يعذب » ولفظها أعم . وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصا بالكافر ، وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر . وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة « فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود » أخرجه مسلم . قال الزين بن المنير : أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم . وقال ابن بطال : إن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي فى الباب الذي يليه ؟ فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال فى قصة خالد « ما لم يكن نقع أو لقلقة » .

٣٣ – باب ما يُكرَهُ منَ النِّياحةِ على الميتِ

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : دَعهنَّ يبكينَ على أبي سُليمانَ ، ما لم يَكنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقة

والنقعُ : الترابُ على الرأس ، واللقلقة : الصوت

١٢٩١ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سَعيدُ بنُ عُبَيدٍ عن عليِّ بنِ رَبيعةَ عنِ المُغيرةِ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « إنَّ كذباً عليَّ ليسَ كَكذبٍ على أحد ، من كَذَبَ عليَّ متعمداً فليَتبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النار ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : مَن نِيحَ عليهِ يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه »

١٢٩٢ — حدثنا عبدانُ قال أخبرَني أبي عن شعبةَ عن قتادةَ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عنِ ابنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « المَيِّتُ يُعذَّبُ في قبرِهِ بما نِيحَ عليه » . تابعَهُ عبدُ الأعلى حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا سعيدٌ حدَّثَنا قَتادةُ . وقال آدمُ عن شعبة « الميتُ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ عليه »

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير : الذى يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة ، أشار الى ذلك ابن المرابط وغيره . ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم ينه عمة جابر(١) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف اليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال فى أحد « لكن حمزة لا بواكى له » ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكى له . فجاء نساء الانصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : ويحهن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات . قوله (وقال عمر : دعهن يبكين على أبى سليمان الخ) هذا الأثر وصله المصنف فى التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة - أى ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل اليهن فانههن ، فذكره . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش . قوله (ما لم يكن نقع أو لقلقة) بقافين الاولى ساكنة ، وقد فسره المصنف بأن النقع التراب أى وضعه على الرأس ، واللقلقة الصوت أى المرتفع وهذا قول الفراء ، فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد فى غريب الحديث ، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النقع الشق أى شق الجيوب ، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه ، وقال الكسائى هو صنعة الطعام للمأتم ، كأنه ظنه من النقيعة وهى طعام المأتم ، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتى فى آخر الجهاد ، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال : الذى رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت ، يعنى بالبكاء . وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ، لأن النقع هو الغبار . وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهرى ، وقال الاسماعيلى معترضا على البخارى : النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه ، وإنما هو هنا الصوت العالى ، واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى . ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب ، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس ، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك . (تنبيه) : كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى

(١) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما

وعشرين . قوله (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائي . قوله (عن علي بن ربيعة) هو الاسدي ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، والاسناد كله كوفيون ، وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه « حدثنا » ، والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال « أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال : سمعت » فذكره . ورواه أيضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال « أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب » وفي رواية الترمذي « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه ، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح في الاسلام » انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان على يده فتح الري ، واستخلفه علي[1] على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميرا على الكوفة ، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين الى أن مات وهو عليها سنة خمسين . قوله (ان كذبا عليّ ليس ككذب على أحد) أي « غيري » ، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك في السهولة وان كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم ، ويأتي كثير منها في شرح حديث واثلة في أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى . قوله (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية وتجزم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ، وفي رواية الكشميهني « من يناح » على أن « من » موصولة ، وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ « اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه » وهو يؤيد الرواية الثانية . قوله (بما نيح عليه) كذا للجميع بكسر النون ، ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية . قوله (عن سعيد بن المسيب) في رواية حدثنا سعيد . قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبي عروبة . قوله (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب الخ ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك . قوله (وقال آدم عن شعبة) يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله « يعذب ببكاء الحي عليه » تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى ابن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروي وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك ، وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره ، وأشار الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل

(١) في نسخة أخرى « واستخلفه عمر »

٣٤ - باب - ١٢٩٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا ابنُ المنكدرِ قال سمعتُ جابرَ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « جِيءَ بأبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به حتى وُضعَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً فذهبتُ أُريدُ أن أَكشِفَ عنهُ فنهاني قَومي، ثمَّ ذَهبتُ أَكشِفُ عنهُ فنهاني قومي، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ فرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال: مَن هذهِ؟ فقالوا: ابنةُ عمرٍو - أو أُختُ عمرٍو - قال: فلِمَ؟ تَبكي أو لا تبكي، فما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتِها حتى رُفِعَ »

قوله (باب) كذا في رواية الأصيلي، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة، وعلى التقديرين فلابد له من تعلق بالذي قبله، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة. قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة. قوله (سجى ثوبا) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطي بثوب. قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان، والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز بلفظ « فذهبت عمتي فاطمة » ووقع في « الاكليل » للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين. قوله (قال فلم؟ تبكي أو لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة، وأما قوله « أو لا تبكي » فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهى، لكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة « تبكي أو لا تبكي » وتقدم شرحه على التخيير، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه

٣٥ - باب ليسَ مِنّا مَن شَقَّ الجيوبَ

١٢٩٤ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا زُبَيدٌ اليامِيُّ عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ « ليسَ مِنّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودَعا بدَعْوَى الجاهلية »

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

قوله (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قلت: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ « أو شق الجيوب، أو دعا » الخ. قوله (حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر. قوله (اليامي) بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني « الأيامي » بزيادة همزة في أوله. والإسناد كله كوفيون، ولسفيان وهو الثوري فيه إسناد آخر سيذكر بعد بابين. قوله (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والاولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض

لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الاسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول : ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله ، حكاه ابن العربى . ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى الآتى فى حديث أبى موسى بعد باب حيث قال « برىء منه النبى ﷺ » وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا . وقال المهلب : قوله أنا برىء أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الاسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين . **قوله** (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك . **قوله** (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط **قوله** (ودعا بدعوى الجاهلية) فى رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية ، أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : وا جبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب

٣٦ - باب رِثاء النبيِّ ﷺ سَعدَ بنَ خَولةَ

١٢٩٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني عامَ حَجّةِ الوَداعِ مِن وَجَعٍ اشتدَّ بي ، فقلتُ : إني قد بلغَ بي منَ الوَجَعِ ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يَرِثُني إلاّ ابنةٌ ، أفأتصدَّقُ بثُلثَيْ مالي ؟ قال : لا . فقلتُ : بالشَّطرِ ؟ فقال : لا . ثم قال : الثُّلثُ والثُّلثُ كبير - أو كثير - إنكَ أنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياء خَيرٌ مِن أن تَذَرَهم عالةً يتكفّفونَ الناسَ ، وإنكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وَجهَ اللهِ إلاّ أُجِرْتَ بها ، حتّى ما تَجعَلُ في فِي امرأتِكَ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي ؟ قال : إنكَ لن تُخلَّفَ فتَعملَ عملاً صالحاً إلاّ ازدَدْتَ به درجةً ورفعةً ، ثمّ لعلّكَ أن تُخلَّفَ حتّى يَنتفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرون ، اللّهمّ أمضِ لأصحابي هجرَتَهمْ ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم ، لكنِ البائسُ سَعدُ بنُ خَولةَ . يَرثي لهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ »

قوله (باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية ، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه ، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى « يرثى له رسول الله ﷺ » ولهذا اعترض الاسماعيلى الترجمة فقال : ليس هذا من مراثى الموتى وإنما هو من التوجع ، يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه . ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبى ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضا لنهيه عن المراثى التى هى ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه

الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « نهى رسول الله ﷺ عن المراثي ، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ « نهانا أن نتراثى » ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت . قوله (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات ، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى ، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها ، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له الخ هو الزهري ، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد ابن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه ، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى

٣٧ - باب ما يُنهى عنِ الحلقِ عندَ المصيبة

١٢٩٦ — وقال الحكمُ بنُ موسىٰ حدَّثنا يحيىٰ بنُ حمزةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جابرٍ أنَّ القاسمَ بنَ مُخَيمِرةَ حدَّثه قال : حدَّثني أبو بُردةَ بنُ أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنه قال « وَجِعَ أبو موسىٰ وَجَعاً فغُشِيَ عليهِ ، ورأسُهُ في حَجْرِ امرأةٍ من أهلهِ فلم يَستطِعْ أن يَرُدَّ عليها شيئاً ، فلمّا أفاقَ قال : أنا بَرِيءٌ ممَّن بَرِئَ منهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ منَ الصالِقةِ والحالقةِ والشاقَّة »

قوله (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في « باب ما يكره من النياحة على الميت » وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله ، وقوله « عند المصيبة » قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح . قوله (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت « حدثنا الحكم » وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم في صحيحه فقال « حدثنا الحكم بن موسى » وكذا ابن حبان فقال « أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم » . قوله (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد ابن جابر ، نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر . قوله (وجع) بكسر الجيم . قوله (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم « فصاحت » وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره « قالوا أغمي على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » الحديث . وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال « أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة » فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة ، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله (اني بريء) في رواية الكشميهني « أنا بريء » ، وكذا لمسلم . قوله (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى ﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾ وعن ابن الأعرابي :

الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول أشهر ، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثوبها ، ولفظ أبي صخرة عند مسلم « أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق » أي حلق شعره وسلق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب

٣٨ - باب ليسَ منّا مَن ضرَبَ الْخدودَ

١٢٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرّةَ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ مِنّا مَن ضرَبَ الْخدودَ ، وشَقَّ الْجيوبَ ، ودَعا بدَعوَى الجاهليّةِ »

قوله (باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين ، وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي

٣٩ - باب ما يُنهىٰ مِنَ الوَيلِ ودَعوَى الجاهليّةِ عندَ الْمصيبة

١٢٩٨ - حدثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرّةَ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ منّا مَن ضَربَ الْخدودَ ، وشَقَّ الْجيوبَ ، ودَعا بدَعوَى الجاهلية »

قوله (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب ، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين . ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان « ان رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص

٤٠ - باب مَن جَلسَ عندَ الْمصيبةِ يُعرَفُ فيه الْحزنُ

١٢٩٩ - حدثنا محمدُ بنُ الْمثنّى حدثَنا عبدُ الوهّاب قال سَمعتُ يحيىٰ قال : أخبرَتني عَمرة قالت : سَمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لمّا جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَواحةَ جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ وأنا أنظرُ مِن صائرِ البابِ شَقِّ البابِ ، فأتاهُ رجُلٌ فقال : إنَّ نساءَ جَعفرٍ - وذكرَ بُكاءَهُنَّ - فأمرَهُ أنْ يَنهاهُنَّ ، فذهَبَ ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطِعْنَهُ ، فقال : إنْهَهُنَّ ، فأتاهُ الثالثةَ قال : واللهِ غَلَبْنَنا يا رسولَ اللهِ . فزعمتْ أنه قال : فاحثُ في أفواهِهنَّ الترابَ . فقلتُ : أرغمَ اللهُ أنفكَ ، لم تَفعَلْ ما أمرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم تَترُكْ رسولَ اللهِ ﷺ من العَناء »

[الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في : ١٣٠٥ ، ٤٢٦٣]

١٣٠٠ — **حدثنا** عمرُو بنُ عليّ حدّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ حدّثنا عاصمٌ الأحولُ عن أنس رضيَ اللهُ عنهُ قال « قنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً حينَ قتِلَ القرّاء ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قطُّ أشدَّ منه »

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبنى للمجهول و « من » موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أي جلوسا يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم « من لم يظهر حزنه عند المصيبة » لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الاول فلكونه من فعل النبي ﷺ والثاني من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالبا . وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ فى الصبر وأزجر للنفس فيرجح ، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله فى حقه فى تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به ﷺ فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى . **قوله** (لما جاء النبي ﷺ) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة) ، وهو زيد ، وأبوه بالمهملة والمثلثة ، وجعفر هو ابن أبى طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم فى غزوة مؤتة كما تقدم ذكره فى رابع باب من كتاب الجنائز ، ووقع تسمية الثلاثة فى رواية النسائى من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم اسناده دون المتن . **قوله** (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى « فى المسجد » . **قوله** (يعرف فيه الحزن) قال الطيبي : كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه مالا بد للجبلة البشرية منه . **قوله** (صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره فى نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذي ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين . وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون من بعدها ، قال المازرى : كذا وقع فى الصحيحين هنا « صائر » والصواب صير اى بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق ، قال أبو عبيد فى غريب الحديث فى الكلام على حديث « من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهى هدر » الصير الشق ولم نسمعه إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن الجوزى : صائر وصير بمعنى واحد ، وفى كلام الخطابى نحوه . **قوله** (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع فى حقه من غض عائشة منه . **قوله** (ان نساء جعفر) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن فى معناهن ، ولم يذكر أهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير أسماء . **قوله** (وذكر بكاءهن) كذا فى الصحيحين ، قال الطيبي : هو حال عن المستتر فى قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغى من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى . وقد وقع عند أبى عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى « قد كثر بكاؤهن » فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ « قد أكثرن بكاءهن » . **قوله** (فذهب) أى فنهاهن فلم يطعنه . **قوله** (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أى أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ، ووقع فى رواية أبى عوانة المذكورة « فذكر أنهن لم يطعنه » . **قوله** (قال والله غلبننا) فى رواية الكشميهنى « لقد غلبننا » . **قوله**

(فزعمت) أي عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا . قوله (أنه قال) في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « ان النبي ﷺ قال » . قوله (فاحث) بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي . قوله (التراب) في الرواية الآتية « من التراب » ، قال القرطبي : هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلا انتهى . ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر ، أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب : لم يحصل في يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي . وقيل لم يرد بالأمر حقيقته ، قال عياض . هو بمعنى التعجيز ، أي انهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب ، فان أمكنك فافعل . وقال القرطبي : يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن ، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه ، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة . ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن . ويحتمل أن يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل . ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم ، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الأمر المحرم لضعف صبرهن ، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه الى ما يحرم . قوله (فقلت) هو مقول عائشة . قوله (أرغم الله أنفك) بالراء والمعجمة أي ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالا ، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده اليه في ذلك . قوله (لم تفعل) قال الكرماني أي لم تبلغ النهي ، ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أي الحثو بالتراب . قلت : لفظة « لم » يعبر بها عن الماضي ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام[1] النسوة المذكورات ، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « فوالله ما أنت بفاعل ذلك » وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة . قوله (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب ، وفي رواية لمسلم « من العي » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع في رواية العذري « الغي » بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض : ولا وجه له هنا . وتعقب بأن له وجها ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الأكثر ، قال النووي : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر . (تنبيه) : هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن عائشة أيضا القاسم بن محمد أخرجه ابن إسحق في المغازي قال « حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه » فذكر نحوه . وفيه من الزيادة في أوله : قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف[2] . قوله

---

(١) كذا في النسخ ، وليس بظاهر المعنى ، فليتأمل

(٢) في نسخة أخرى « وقديما ما ضر الناس التكلف »

(حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس ، والكلام على المتن تقدم فى آخر أبواب الوتر ، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزنا قط أشد منه ، فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها

٤١ - باب مَن لم يُظهِرْ حُزنَهُ عندَ المصيبة

وقال محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظي : الجَزَعُ القولُ السَّيِّء والظنُّ السيِّء

وقال يعقوبُ عليه السلامُ ﴿ إنَّما أشكو بَثِّي وحُزني إلى اللهِ ﴾

١٣٠١ — حدثنا بِشرُ بنُ الحكمِ حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ أخبرَنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ ، قال فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ . فلما رأتِ امرأتهُ أنهُ قد مات هيَّأتْ شيئاً ونَحَّتْهُ في جانبِ البيتِ . فلما جاء أبو طلحةَ قال : كيفَ الغُلام ؟ قالتْ : قد هَدَأتْ نفْسُه ، وأرجو أن يكونَ قدِ استراحَ . وظنَّ أبو طلحةَ أنَّها صادقةٌ . قال فباتَ . فلمّا أصبحَ اغتَسلَ ، فلما أرادَ أن يَخرُجَ أعلَمَتْهُ أنهُ قد مات ، فصلَّى معَ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ أخبرَ النبيَّ ﷺ بما كان منهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لعلَّ اللهَ أن يُباركَ لكما في لَيلَتِكما » . قال سفيانُ : فقال رجُلٌ مِنَ الأنصارِ : فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرأ القُرآنَ

[الحديث ١٣٠١ ـ طرفه فى : ٥٤٧٠]

قوله (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك فى الترجمة التى قبلها ، ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه منصوب على المفعولية . قوله (وقال محمد بن كعب) يعنى القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة . قوله (السيء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالبا ، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت ، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر . وقد روى ابن أبى حاتم فى تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا . قوله (وقال يعقوب عليه السلام : إنما أشكو بثى وحزنى الى الله) قال الزين بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو ـ بتصريح ولا تعريض ـ إلا لله وافق مقصود الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله ﴿ يا أسفى على يوسف ﴾ . والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن . قوله (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابورى ، قال أبو نعيم فى المستخرج : يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم انتهى ، يعنى من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه أبو نعيم ولا الاسماعيلى من طريق إسحق إلا من جهة البخارى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة وهو أخو إسحق المذكور عن أنس ، وأخرجه البخارى ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس ، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضا وابن حبان والطيالسى من طرق عن ثابت عن أنس أيضا ، وفى رواية بعضهم ما ليس فى رواية بعض ، وسأذكر ما فى كل من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى .

قوله (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض ، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى ، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض . والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له « يا أبا عمير : ما فعل النغير » كما سيأتي في كتاب الأدب ، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة ابن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه « فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا ، فعاش حتى تحرك فمرض ، فحزن أبو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ ، فراح روحة فمات الصبي » فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة ، ومعنى قوله « وأبو طلحة خارج » أي خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار ، وفي رواية الاسماعيلي « كان لأبي طلحة ولد فتوفي ، فأرسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة ، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائما » . قوله (هيأت شيئا) قال الكرماني : أي أعدت طعاما لأبي طلحة وأصلحته ، وقيل هيأت حالها وتزينت . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا ، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت « فهيأت الصبي » ، وفي رواية حميد عند ابن سعد « فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره » ، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت « فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا » . قوله (ونحته في جانب البيت) اي جعلته في جانب البيت ، وفي رواية جعفر عن ثابت « فجعلته في مخدعها » . قوله (هدأت) بالهمز أي سكنت و (نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقه منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفي رواية أبي ذر « هدأ نفسه » بفتح الفاء أي سكن ، لأن المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . ووقع في رواية أنس بن سيرين « هو أسكن ما كان » ، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت ، وفي رواية معمر عن ثابت « أمسى هادئا » وفي رواية حميد « بخير ما كان » ، ومعانيها متقاربة . قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر الى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا .

قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت .

قوله (فبات) أي معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية : ففي رواية أنس بن سيرين « فقربت اليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها » ، وفي رواية عبد الله « ثم تعرضت له فأصاب منها » ، وفي رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت » ، زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها » ، وفي رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » .

قوله (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ، ثم أخبرتني بابني » ، وفي رواية عبد الله « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم » زاد حماد في روايته عن ثابت « فأبوا أن يردوها ، فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، ان العارية مؤداة الى أهلها . ثم اتفقا ، فقالت : ان الله أعارنا فلانا ثم أخذه منا »

زاد حماد « فاسترجع » . قوله (لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما) فى رواية الأصيلى « لهما فى ليلتهما » ، ووقع فى رواية أنس بن سيرين « اللهم بارك لهما » ، ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه ، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد فى أنه قال « بارك الله لكما فى ليلتكما » ، وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر . وفى رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما » ، وفى رواية عبد الله ابن عبد الله « فجاءت بعبد الله بن أبى طلحة » ، وسيأتى الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف فى العقيقة . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور . قوله (فقال رجل من الأنصار الخ) هو عباية بن رفاعة ، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقى فى « الدلائل » كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت أم أنس تحت أبى طلحة » فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس ، وقال فى آخره «فولدت له غلاما ، قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن » وأفادت هذه الرواية أن فى رواية سفيان تجوزا فى قوله « لها » لأن ظاهره أنه من ولدها بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبى طلحة . ووقع فى رواية سفيان « تسعة » وفى هذه « سبعة » فلعل فى أحدهما تصحيفا ، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه ، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد ، وأربع من البنات . وفى قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزين المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها فى عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة فى الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر فى أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذى أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها . وفيه اجابة دعوة النبى ﷺ وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه ، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأى وقوة العزم ، وسيأتى فى الجهاد والمغازى أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة ، وسيأتى شرح حديث أبى عمير ما فعل النغير مستوفى فى أواخر كتاب الأدب ، وفيه بيان ما كان سمى به غير الكنية التى اشتهر بها

٤٢ — باب الصبرِ عندَ الصَّدْمَةِ الأولىٰ . وقال عمرُ رضيَ الله عنه :

نِعمَ العِدْلانِ ونِعمَ العِلاوةُ ﴿ الَّذينَ إذا أصابَتْهم مصيبة قالوا : إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعون .

أولٰئكَ عليهم صَلَواتٌ من ربِّهم ورحمة ، وأولٰئكَ همُ المهتدون ﴾

وقولهُ تعالى ﴿ واستَعِينوا بالصبرِ والصلاة ، وإنَّها لكبيرةٌ إلاَّ على الخاشِعين ﴾

١٣٠٢ — حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن ثابتٍ قال : سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولىٰ »

قوله (باب الصبر عند الصدمة الاولى) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر فى هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى فى زيارة القبور . قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب . قوله (العدلان) بكسر المهملة أى المثلان ، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضا أى ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل . وهذا الأثر وصله الحاكم فى المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ نعم العدلان ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم العلاوة . وهكذا أخرجه البيهقى عن الحاكم ، وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبى هند عن عمر نحوه ، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء . ويؤيده وقوعهما بعد « على » المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير . وقد روى نحو قول عمر مرفوعا أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت أمتى شيئا لم يعطه أحد من الامم عند المصيبة إنا لله وانا اليه راجعون - الى قوله - المهتدون » ، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبل الهدى . فأغنى هذا عن التكلف فى ذلك كقول المهلب : العدلان إنا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما ، وعن قول الكرمانى : الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه ، أى قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان . قوله (وقوله تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ الآية) هو بالجر عطفا على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى ، أى تفسيره أو نحو ذلك . وقوله وإنما قيل أفرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع ، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهى ، وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى اليه أخوه قثم وهو فى سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ الآية ، أخرجه الطبرى فى تفسيره باسناد حسن ، وعن حذيفة قال « كان رسول الله ﷺ اذا حزبه أمر صلى » أخرجه أبو داود باسناد حسن أيضا . قال الطبرى : الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه ، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب

٤٣ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « إنَّا بكَ لَمحزونون »

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ « تَدمَعُ العينُ ويَحزَنُ القلبُ »

١٣٠٣ — حدثنا الحسَنُ بنُ عبدِ العزيزِ حدثنا يحيىٰ بنُ حسَّانَ حدثنا قُرَيشٌ هوَ ابنُ حيَّانَ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « دَخلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ على أبي سَيفٍ القَينِ - وكانَ ظِئراً لإبراهيمَ عليه السلامُ - فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشمَّهُ . ثمَّ دَخلْنا عليه بعدَ ذلكَ - وإبراهيمُ يَجودُ بنفسهِ - فجعلَتْ عَينا رسولِ اللهِ ﷺ تَذرِفانِ . فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنه : وأنتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال :

يا ابنَ عوفٍ إنها رحمةٌ . ثمَّ أتبعَها بأخرى فقال ﷺ : إن العينَ تدمعُ ، والقلبَ يحزَنُ ، ولا نقولُ إلاَّ ما يَرضى رَبُّنا ، وإنَّا بفِراقكَ يا إبراهيمُ لمَحزُونونَ » . رواه موسى عن سليمانَ بنِ المغيرةِ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب قول النبي ﷺ « انا بك لمحزونون » قال ابن عمر عن النبي ﷺ : تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر فى رواية الحموى وثبتت للباقين ، وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف فى الباب الذى بعد هذا إلا أن لفظه « ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت فى قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم ، وأصله عند المصنف كما فى هذا الباب ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبرانى ، وأبى هريرة عند ابن حبان والحاكم ، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد ، والسائب بن يزيد وأبى أمامة عند الطبرانى . **قوله** (حدثنى الحسن بن عبد العزيز) هو الجروى بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس ، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئا ، وكان يقال إنه نظير قارون فى المال ، والحسن المذكور من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير . **قوله** (حدثنى يحيى بن حسان) هو التنيسى أدركه البخارى ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر ، وقد روى عنه الشافعى مع جلالته ومات قبله بمدة ، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله . **قوله** (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصرى يكنى أبا بكر . **قوله** (على أبى سيف) قال عياض هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر . قلت : جمع بذلك بين ما وقع فى هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدى فيما رواه ابن سعد فى الطبقات عنه عن يعقوب بن أبى صعصعة عن عبد الله بن أبى صعصعة قال « لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الانصار أيتهن ترضعه ، فدفعه رسول الله ﷺ الى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بنى عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بنى عدى بن النجار أيضا ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله ﷺ يأتيه فى بنى النجار » انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس . **قوله** (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشئ اذا أصلحه . **قوله** (ظئرا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أى مرضعا ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظأرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتى ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها فى تربيته غالبا . **قوله** (لابراهيم) أى ابن رسول الله ﷺ ، ووقع التصريح بذلك فى رواية سليمان بن المغيرة المعلقه بعد هذا ولفظه عند مسلم فى أوله « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم . ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ، فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته فانتهى الى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا ، فأسرعت المشى بين يدى رسول الله ﷺ فقلت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ » ولمسلم أيضا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس « ما رأيت أحدا

كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، كان إبراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا » . قوله (وابراهيم يجود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله ، وفى رواية سليمان « يكيد » قال صاحب العين أى يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو القىء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك . قوله (تذرفان) بذال معجمة وفاء أى يجرى دمعهما . قوله (وأنت يا رسول الله) ؟ قال الطيبى : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفا عليه أى الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فاجابه بقوله « انها رحمة » أى الحالة التى شاهدتها منى هى رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى . ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت يارسول الله تبكى ، أو لم تنه عن البكاء » وزاد فيه « انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . قال : إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » ، وفى رواية محمود ابن لبيد فقال « انما أنا بشر » ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول « إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه » . قوله (ثم أتبعها بأخرى) فى رواية الاسماعيلى « ثم أتبعها والله باخرى » بزيادة القسم ، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الاولى المجملة وهى قوله « انها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة وهى قوله « ان العين تدمع » ويؤيد الثانى ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول . قوله (ان العين تدمع الخ) فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد « ولا نقول ما يسخط الرب » وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره « لو لا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وان آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا » ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره « وفصل رضاعه فى الجنة » وفى آخر حديث محمود بن لبيد « وقال ان له مرضعا فى الجنة » ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، وذكر الرضاع وقع فى آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الارسال ، فلفظه « قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله ﷺ : ان ابراهيم ابنى ، وانه مات فى الثدى ، وإن له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة » وسيأتى فى أواخر الجنائز حديث البراء « ان لابراهيم لمرضعا فى الجنة » . (فائدة فى وقت وفاة ابراهيم عليه السلام) : جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبى ﷺ بثلاثة أشهر ، واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله ، وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى . وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الاخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى ﷺ ولده مع أنه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثانى نزاعه . وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة الى أن ذلك لم يدخل فى نهيه السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ، ورده بأن القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال . قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى وطريقه هذه وصلها

البيهقي في « الدلائل » من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه ، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان . وإنما أراد البخاري أصل الحديث

٤٤ — باب البُكاء عندَ المريضِ

١٣٠٤ — حدثنا أصبَغُ عن ابنِ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن سعيدِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « اشتكىٰ سعدُ بنُ عُبادةَ شَكوىٰ لهُ ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ وسَعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهم ، فلما دَخلَ عليهِ فوجدَهُ في غاشيةِ أهلِهِ فقال : قد قضىٰ ؟ قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . فبكىٰ النبيُّ ﷺ . فلما رأىٰ القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا . فقال : ألا تَسمعونَ ؟ إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولا بحُزْنِ القلبِ ، ولٰكنْ يُعذِّبُ بهذا ـ وأشارَ إلى لِسانهِ ـ أو يرحَمُ . وإنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه » . وكان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يَضرِبُ فيه بالعصا ، ويَرمي بالحجارةِ ، ويَحثي بالتُّرابِ

قوله (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . قال الزين بن المنير : ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادي المرض ، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب . **قوله** (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري . **قوله** (عن سعيد بن الحارث الانصاري) هو ابن أبي سعيد بن المعلى قاضي المدينة . ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه نسب أباه لجده . **قوله** (اشتكى) أي ضعف و « شكوى » بغير تنوين . **قوله** (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه » . **قوله** (في غاشية أهله) بمعجمتين أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، وسقط لفظ « أهله » من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابي ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته . وقال التوربشتي : الغاشية هي الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت ، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا . **قوله** (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ ، لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . **قوله** (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج الى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم ، أي ألا توجدون السماع ، وفيه إشارة الى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبين لهم الفرق بين الحالتين . **قوله** (ان الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام . **قوله** (يعذب بهذا) أي إن قال سوءاً . **قوله** (أو يرحم) إن قال خيرا ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « أو يرحم » أي إن لم ينفذ الوعيد . **قوله** (ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أي بخلاف غيره ، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففيه « فصاح النسوة ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية » الحديث . **قوله** (وكان عمر) هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ،

ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان . وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل للمفضول ، والامام أتباعه مع أصحابه ، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه

٤٥ - باب ما يُنهى مِنَ النوحِ والبكاءِ ، والزَّجرِ عن ذلك

١٣٠٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرَتْني عَمرةُ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « لما جاء قتلُ زيدِ بنِ حارثةَ وجعفرٍ وعبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ جلَسَ النبيُّ ﷺ يُعرَفُ فيهِ الحُزنُ - وأنا أطَّلِعُ من شَقِّ البابِ - فأتاهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إنَّ نِساءَ جعفرٍ - وذكَرَ بُكاءَهنَّ - فأمرَهُ بأن يَنهاهُنَّ ، فذهبَ الرَّجُلُ ، ثمَّ أتى فقال : قد نَهيتُهنَّ ، وذكَرَ أنَّهنَّ لم يُطِعنَهُ . فأمَرَهُ الثانيةَ أن يَنهاهُنَّ ، فذهبَ ، ثمَّ أتى فقال : واللهِ لقد غَلَبْنَني - أو غَلَبْنَنا ، الشكُّ من محمدِ بن حَوشَبٍ - فزعمَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : فاحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ . فقلتُ : أرغمَ اللهُ أنفَكَ ، فواللهِ ما أنتَ بفاعلٍ ، وما تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَناءِ »

١٣٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أخَذَ علينا النبيُّ ﷺ عندَ البَيعةِ أن لا نَنوحَ ، فما وَفَتْ مِنّا امرأةٌ غيرَ خمسِ نِسوةٍ : أمُّ سُلَيمٍ ، وأمُّ العَلاءِ ، وابنةُ أبي سَبرةَ امرأةِ مُعاذٍ وامرأتينِ ، أو ابنةُ أبي سَبرةَ وامرأةُ معاذٍ وامرأةٌ أخرى »

[الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في : ٤٨٩٢ ، ٧٢١٥]

قوله (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير : عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله « فاحث في أفواهن التراب » . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة ، ذكر الاصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري ، وليس كذلك بل روى عنه أيضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب . قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي ، وحماد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون . وقد رواه عارم عن حماد فقال « عن أيوب عن حفصة » بدل محمد أخرجه الطبراني ، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها ، فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما . قوله (عند البيعة) أي لما بايعهن على الاسلام . قوله (فما وفت) اي بترك النوح . وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وأما قوله أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، وسيأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضا ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها . ووقع في « الدلائل »

لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية «وأم معاذ» بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية «فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة» كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضا، وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند - إن كانت الرواية محفوظة - وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث. ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فما وفت غيري وغير أم سليم» أخرجه الطبراني أيضا. ثم وجدت ما يرده وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا ان لا ننوح» الحديث، فزاد في آخره «وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك، ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت: يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية. وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين. وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب القيام للجنازة

١٣٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيهِ عن عامرِ بنِ رَبيعةَ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا رأيتُمُ الجنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم» قال سفيان قال الزُّهريُّ أخبرني سالمٌ عن أبيه قال أخبرَنا عامرُ بنُ ربيعةَ عنِ النبيِّ ﷺ. زاد الحُميديُّ «حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ»

[الحديث ١٣٠٧ - طرفه في: ١٣٠٨]

قوله (باب القيام للجنازة) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها الى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد. قوله (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها. قوله (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة «عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم» وقال مرة «قال الزهري أخبرني سالم» والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه. قوله (زاد الحميدي) يعني عن سفيان بهذا الاسناد، وقد رويناه موصولا في مسنده، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالعنعنة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق. والله أعلم

٤٧ - باب مَتَىٰ يَقْعُدُ إذا قامَ للجَنازةِ

١٣٠٨ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا رَأَىٰ أحدُكم جَنازةً فإن لم يَكُنْ ماشِياً معَها فلْيَقُمْ حتىٰ يُخلِّفَها أو تُخلِّفَهُ أو تُوضَعَ مِن قبلِ أن تُخلِّفَه »

١٣٠٩ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبيهِ قال « كُنَّا في جَنازةٍ فأخذَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه بيدِ مَروانَ فجلَسا قبلَ أن تُوضَعَ ، فجاءَ أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ فأخذَ بيدِ مَروانَ فقال : قُمْ ، فواللهِ لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهانا عن ذٰلكَ . فقال أبو هريرة : صدق »

[الحديث ١٣٠٩ ـ طرفه في : ١٣١٠]

قوله (باب متى يقعد إذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه . قوله (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدثه به ، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا « حتى تخلفه » من غير شك . قوله (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها »

٤٨ - باب مَن تَبِعَ جَنازةً فلا يقعدُ حتىٰ توضَعَ عن مَناكبِ الرجال ، فإنْ قَعَدَ أُمِرَ بالقيام

١٣١٠ — حدثنا مُسلمٌ - يَعني ابنَ إبراهيمَ - حدثَنا هِشامٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن أبي سَلَمةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا رَأيتُمُ الجنازةَ فقوموا ، فمَن تَبِعَها فلا يَقعُدْ حتىٰ تُوضَعَ »

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب « حتى توضع بالأرض » على رواية من روى « حتى توضع في اللحد » ، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، قال أبو داود : رواه أبو معاوية عن سهيل فقال « حتى توضع في اللحد » ، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال « في الأرض » انتهى ، ورواه جرير عن سهيل فقال « حتى توضع » حسب ، وزاد « قال سهيل : ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال » أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة ، وهو في مسلم بدونها ، وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبي معاوية ، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود . قوله (فان قعد أمر بالقيام) فيه إشارة الى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المهلب : قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فان أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو

القصة المذكورة وزاد « ان مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ، ثم قال له : لم أقمتني ؟ فذكر الحديث . فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ قال : كنت إماما لجلست » . فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبا ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر الى العمل بها بخبر أبي سعيد . وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال « مر على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال له أبو سعيد : ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ، فقام مروان » وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة . وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الاجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » أخرجه النسائي . (تنبيهان) الاول : قال الزين بن المنير : إنما نوّع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ، ولان بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال . (الثاني) : قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها « باب من تبع جنازة » وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة ، فان سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفى ، قال : وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع ، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها . وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى ، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله « عن مناكب الرجال » وقد ذكرت من وقعت في روايته . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقا من حديث عامر بن ربيعة ، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا . وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا ، فأما من كان راكبا فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد ، واستدل بقوله « فان لم يكن معها » على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان

٤٩ - باب مَن قامَ لِجنازةِ يَهوديّ

١٣١١ - حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ مُقْسِمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « مَرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ ﷺ فقمنا بهِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ إنّها جَنازةُ يهوديّ ، قال : إذا رأيتمُ الجَنازةَ فقوموا »

١٣١٢ - حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عَمرُو بنُ مُرَّةَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي لَيلىٰ قال « كان سَهلُ بنُ حُنَيفٍ وقَيسُ بنُ سَعدٍ قاعدَينِ بالقادِسيّةِ ، فمرُّوا عليهما بجَنازةٍ فقاما ، فقيلَ لهما : إنَّها مِن أهلِ الأرض

- أيْ مِن أهلِ الذِّمَّةِ - فقالا : إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ به جِنازةٌ فقامَ ، فقيلَ له : إنها جِنازةُ يَهوديّ ، فقال : أليستْ نَفساً » ؟

١٣١٣ — وقال أبو حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن عمرٍو عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ قال « كنتُ مع قَيسٍ وسهلٍ رضيَ اللهُ عنهما فقالا : كنا معَ النبيِّ ﷺ »

وقال زَكريّاء عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ « كان أبو مَسعودٍ وقيسٌ يقومانِ للجَنازةِ »

قوله (باب من قام لجنازة يهودى) أى أو نحوه من أهل الذمة . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى (ويحيى) هو ابن أبي كثير . **قوله** (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول ، وفى رواية الكشميهنى « مرت » بفتح الميم . **قوله** (فقام) زاد غير كريمة « لها » . **قوله** (فقمنا) فى رواية أبي ذر « وقمنا » بالواو ، وزاد الاصيلى وكريمة « له » والضمير للقيام أى لاجل قيامه ، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعى عن يحيى فلما « ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودى » زاد البيهقى من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه « فقال إن الموت فزع » وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام . قال القرطبى : معناه ان الموت يفزع منه ، إشارة الى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل ، قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة ، وفيه تقدير أى الموت ذو فزع انتهى . ويؤيد الثانى رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « ان للموت فزعا » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة . **قوله** (فمروا عليهما) فى رواية المستملى والحموى « عليهم » أى على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما . **قوله** (من أهل الأرض أى من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أى التى يفسر بها ، وهى رواية الصحيحين وغيرهما ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه شرحه بلفظ أو التى للشك ، وقال : لم أره لغيره ، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج . **قوله** (أليست نفسا) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فزعا » على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فقال « إنما قمنا للملائكة » ، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله الذى يقبض الأرواح » فان ذلك أيضا لا ينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال « إنما قام رسول الله ﷺ تأذيا بريح اليهودى » زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة « فآذاه ريح بخورها » وللطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن « كراهية أن تعلو رأسه » فان ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة ، وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى ﷺ فكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده . وقد روى ابن أبي شيبة

من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال « كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت ، والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألناه عن قيامه » . ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفسا » أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر فى الترجمة على اليهودى وقوفا مع لفظ الحديث ، وقد اختلف أهل العلم فى أصل المسألة فذهب الشافعى الى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره ، والقعود أحب الىّ انتهى . وأشار بالترك الى حديث على « انه ﷺ قام للجنازة ثم قعد » أخرجه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول على « ثم قعد » اى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعنى فى الأمر - أولى من دعوى النسخ انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا لان النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى انتهى . وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال « كان النبى ﷺ يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد واصحاب السنن إلا النسائى ، فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ ، وقال عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على ، وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار اليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى انتهى . وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر . واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين ، أشار الى ذلك الزين بن المنير قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة . ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهـــار .

قوله (وقال أبو حمزة) هو السكرى ، وعمرو هو ابن مرة المذكور فى الاسناد الذى قبله ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبدان عن أبى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال فى روايته : فمرت عليهما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية . وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس . **قوله** (وقال زكرياء) هو ابن أبى زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه . والله أعلم

٥٠ — **باب** حملِ الرجالِ الجنازةَ دُونَ النساءِ

١٣١٤ — **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا اللَّيثُ عن سعيدٍ المَقبُرىِّ عن أبيهِ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ

رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا وُضِعَتِ الجنازةُ واحتملَها الرجالُ على أعناقِهم فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني. وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت يا وَيلَها، أينَ يَذهبونَ بها؟ يَسمَعُ صوتَها كلُّ شيء إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَهُ صَعِقَ »

[الحديث ١٣١٤ ـ طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط. وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب. ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: اذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضا فجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا. وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار اليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس (١) قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات ». ونقل النووي في « شرح المهذب » أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة. وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء ﴾ الآية، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى. والأولى أن ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص. **قوله** (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال: الطريقان جميعا محفوظان. **قوله** (إذا وضعت الجنازة) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة « إذا وضع الميت على السرير » فدل على أن المراد بالجنازة الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضا، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب

٥١ ـ باب السُّرعةِ بالجَنازةِ. وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه:

أنتم مُشَيِّعونَ. وامشِ بينَ يدَيْها وخَلفَها وعن يمينِها وعن شمالِها. وقال غيره: قَريباً منها

١٣١٥ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال حفظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي

(١) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنازة ما تقدم من حديث أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا » أخرجه الشيخان. والله أعلم

هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أسرِعوا بالجنازةِ ، فانْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونَها اليه ، وإن يَكُ سِوَى ذٰلكَ فشرٌّ تَضَعونَهُ عن رِقابِكم »

قوله (باب السرعة بالجنازة) أى بعد أن تحمل . قوله (وقال أنس : أنتم مشيعون ، فامش) وفى رواية الكشميهنى « فامشوا » ، وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون » . ورويناه عاليا فى « رباعيات أبى بكر الشافعى » من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ، وبنحوه أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد « سمعت العيزار - يعنى ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعنى عن المشى مع الجنازة - فقال : إنما أنت مشيع » فذكر نحوه ، فاشتمل على فائدتين : تسمية السائل ، والتصريح بسماع حميد . قال الزين بن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم فى المشى ، وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فتناسبا ، وقد سبق الى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال : قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس فى مشيهم متفاوتون . وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال لفظ المشى والتشييع فى أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث ، قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالاسراع مالا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذى يصدق عليه به المصاحبة . قوله (وقال غيره قريبا منها) أى قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضا أنه مشى أمامها وخلفها مثلا ، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، قال سعيد بن منصور « حدثنا مسكين بن ميمون حدثنى عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنازة فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ، ثم أمر بها فحملت ثم قال : بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها » وعبد الرحمن المذكور صحابى ذكر البخارى ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان واليا على حمص فى زمن عمر ، ودل إيراد البخارى لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير فى المشى مع الجنازة ، وهو قول الثورى وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشى اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » وعن النخعى أنه إن كان فى الجنازة نساء مشى أمامها وإلا خلفها ، وفى المسألة مذهبان آخران مشهوران : فالجمهور على أن المشى أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن على قال « المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده ، وهو قول الأوزاعى وأبى حنيفة ومن تبعهما . قوله (حفظناه من الزهرى) فى رواية المستملى « عن » بدل من ، والاول أولى لأنه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملى ، وقد صرح الحميدى فى مسنده بسماع سفيان له من الزهرى .

قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم ، وخالفهم يونس فقال « عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة » وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين . **قوله** (أسرعوا) نقل ابن قدامه أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن العجلة أحب الى أبي حنيفة ، وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . ويكره الاسراع الشديد . ومال عياض الى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم ، قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى الى التباهي والاختيال . **قوله** (بالجنازة) أي بحملها الى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال القرطبي : والاول أظهر ، وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » . وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا ، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ، قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه انتهى . ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره » أخرجه الطبراني باسناد حسن ، ولابي داود من حديث حصين ابن وحوح مرفوعا « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله » الحديث . **قوله** (فان تك صالحة) أي الجثة المحمولة . قال الطيبي : جعلت الجنازة عين الميت ، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح . **قوله** (فخير) هو خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير ، أو فهناك خير ، ويؤيده رواية مسلم بلفظ « قربتموها الى الخير » ويأتي في قوله بعد ذلك « فشر » نظير ذلك . **قوله** (تقدمونها اليه) الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك : روي « تقدمونه اليها » فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى . **قوله** (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت[1] فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين

٥٢ - باب قولِ الميّتِ وهوَ على الجنازةِ : قدّموني .

١٣١٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ حدَّثَنا سعيدٌ عن أبيهِ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ « إذا وُضِعتِ الجنازةُ فاحتمَلَها الرِّجالُ على أعناقِهم ، فانْ كانت صالحةً

(١) المطعون : هو المصاب بالطاعون ، وهو داء معروف . والمفلوج : المصاب بالفالج . والمسبوت : المصاب بالغشية ، يقال سبت المريض إذا غشي عليه . والتحديد في تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأولى عدم التحديد ، بل يرجع الى العلامات الدالة على الموت ، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك وإن لم يمض يوم وليلة . والله أعلم

قالت : قدِّموني ، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلِها : يا وَيلَها ، أينَ يَذهَبونَ بها ؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيء إلاَّ الإنسانُ ، ولو سمِعَ الإنسانُ لصَعِقَ »

قوله (باب قول الميت وهو على الجنازة) أى السرير (قدموني) أى إن كان صالحا . ثم أورد فيه حديث أبى سعيد السابق قبل باب . قوله (اذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف ، والاول أولى لقوله بعد ذلك « فان كانت صالحة قالت » فان المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة المذكور بلفظ « اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدمونى » الحديث . وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق . وقال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح ، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد : ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين . قلت : وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل ، فمن الجائز أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء . وكلام ابن بطال فيما يظهر لى أصوب . وقال ابن بزيزة : قوله فى آخر الحديث « يسمع صوتها كل شىء » دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال . قوله (وان كانت غير ذلك) فى رواية الكشميهنى « غير صالحة » . قوله (قالت لأهلها) قال الطيبى : أى لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه فى الهلكة ، وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل . ومعنى النداء يا حزنى . وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . ويؤيد الاول أن فى رواية أبى هريرة المذكورة « قال يا ويلتاه أين تذهبون بى » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة . قوله (لصعق) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير فى يسمعه راجع الى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشى عليه . قال ابن بزيزة : هو مختص بالميت الذى هو غير صالح ، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف . وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث فى « كتاب الاهوال » بلفظ « لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسىء » فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا ، وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شىء إلا الثقلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثانى استثنى فيه الجن والانس . والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق ـ وهو الفزع ـ إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن فى ذلك . وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للإنس والجن جميعا ، لكون سببها عذاب الله ولا شىء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله أعلم . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطال : هو عام أريد به الخصوص ، وان المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة الى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الانسان كما هو ظاهر الخبر ، وانما اختص الانسان بذلك إبقاء عليه ،

وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم

٥٣ — باب مَن صَفَّ صفَّين أو ثلاثةً على الجنازةِ خَلفَ الإمامِ

١٣١٧ — حدثنا مسدَّدٌ عن أبي عَوانةَ عن قَتادةَ عن عَطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى على النَّجاشيِّ ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالثِ »

[الحديث ١٣١٧ ـ أطرافه في : ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩]

قوله (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام . والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال « فقمنا فصفنا صفين » فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا ، وبذلك تصح الترجمة . وعن الثاني بأنه أشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة « فصفنا وراءه » ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ « فصفوا خلفه » وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه

٥٤ — باب الصفوفِ على الجنازةِ

١٣١٨ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَعَى النبيُّ ﷺ إلى أصحابِهِ النَّجاشيَّ ، ثم تقدَّمَ فصفُّوا خَلفَهُ ، فكبَّرَ أربعاً »

١٣١٩ — حدثنا مُسلمٌ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الشَّيبانيُّ عنِ الشَّعبيِّ قال : أخبرَني مَن شَهِدَ النبيَّ ﷺ أنَّهُ أتَى على قبرٍ مَنبوذٍ فصَفَّهم وكبَّرَ أربعاً . قلت : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثَكَ ؟ قال : ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما »

١٣٢٠ — حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بن يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَني عطاءٌ أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبيُّ ﷺ « قد تُوُفِّيَ اليومَ رجُلٌ صالحٌ منَ الحبشِ ، فهَلُمَّ فصَلُّوا عليهِ . قال : فصَفَفْنا ، فصلَّى النبيُّ ﷺ عليهِ ونحنُ صُفوف » . قال أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ « كنتُ في الصفِّ الثاني »

قوله (باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين . وقال ابن بطال : أومأ المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف ، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون . وأشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد

أوجب » حسنه الترمذي وصححه الحاكم[1] وفى رواية له « إلا غفر له » قال الطبرى : ينبغى لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من فى القبر ، وأجيب بأن الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففى الحاضرة أولى . وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة فى الترجمة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث . قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه ، وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه النسائى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه « عن سعيد وأبى سلمة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما ، وكذا ذكره الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابى سلمة كذا هو فى « الموطأ » ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم فى أوائل الجنائز ، والمحفوظ عن الزهرى أن نعى النجاشى والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبى سلمة جميعا . وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده ، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتى بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتى فى هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه ، وذكر الدارقطنى فى « العلل » الاختلاف فيه وقال: إن الصواب ما ذكرناه . قوله (نعى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قوله (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر « فخرج وأصحابه الى البقيع فصفنا خلفه » وقد تقدم فى أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ « فخرج بهم الى المصلى » والمراد بالبقيع بقيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر ، وقد تقدم فى العيدين أن المصلى كان ببطحان والله أعلم . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وحديث ابن عباس المذكور سيأتى الكلام عليه بعد اثنى عشر بابا . قوله (قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، فى رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « مات اليوم عبد لله صالح أصحمة » وللمصنف فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج « فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » وسيأتى ضبط هذا الاسم بعد فى « باب التكبير على الجنازة » . قوله (فصلى النبى ﷺ) زاد المستملى فى روايته « ونحن صفوف » وبه يصح مقصود الترجمة . وقال الكرمانى : يؤخذ مقصودها من قوله « فصففنا » لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيرا ، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج الى المصلى . قوله (قال أبو الزبير عن جابر كنت فى الصف الثانى) وصله النسائى من طريق شعبة عن أبى الزبير بلفظ « كنت فى الصف الثانى يوم صلى النبى ﷺ على النجاشى » ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم ، فانه أخرجه من طريق أيوب عن أبى الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفى الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددا كثيرا ، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذى فهمه مالك بن هبيرة الصحابى المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا

---

(١) لكن فى اسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة وهى علة مؤثرة فى حق المدلس ، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة . والله أعلم

أو كثروا ، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحدا والعدد كثير أيهما أفضل ؟
وفى قصة النجاشي علم من أعلام النبوة ، لأنه ﷺ أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه ، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة . واستدل به على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن فى الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووى : ولا حجة فيه ، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله .
وقال ابن بزيزة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى ، ولاحتمال أن يكون خرج بهم الى المصلى لأمر غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الاسلام ، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم ، فقد روى ابن أبي حاتم فى التفسير من طريق ثابت والدارقطني فى « الأفراد » والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس « ان النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه : صلى على علج من الحبشة ، فنزلت ﴿ وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم ﴾ الآية » وله شاهد فى معجم الطبرانى الكبير من حديث وحشى بن حرب وآخر عنده فى الاوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذى طعن بذلك فيه كان منافقا ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف ؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز ، قال المحب الطبرى : لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذى قبله : الجمود على قصة النجاشي ، وستأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود . وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج الى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه ، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا » . ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره ، قال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك الى ما تقدم من إرادة

إشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته ، قال النووى : لو فتح باب هذا الخصوص لا نسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله ، وقال ابن العربى المالكى : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا . وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فانها سبيل تلاف ، الى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى ﷺ . قلت : وسبق الى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشى قال « فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا » أخرجه الطبرانى ، وأصله فى ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا . (فائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض ، وسيأتى الكلام على الاختلاف فى عدد التكبير على الجنازة فى باب مفرد .

٥٥ — باب صُفوفِ الصبيانِ معَ الرجالِ فى الجنائزِ

١٣٢١ — حدّثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشيبانىُّ عن عامرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً فقال : متىٰ دُفِنَ هذا ؟ قالوا : البارحةَ . قال : أفلا آذَنْتُمونى ؟ قالوا : دفنّاهُ فى ظُلمةِ الليلِ فكرِهْنا أن نُوقِظَكَ . فقام فصَفَفْنا خلفَهُ . قال ابنُ عبّاسٍ : وأنا فيهم ، فصلّى عليه »

قوله (باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز) فى رواية الكشميهنى « على الجنائز » أى عند إرادة الصلاة عليها . وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنازة وإرادة الصلاة على القبر فى الباب الذى قبله ، وتقدم أن الكلام على المتن يأتى مستوفى بعد اثنى عشر بابا ، وسيأتى بعد ثلاث تراجم « باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور ، وكان ابن عباس فى زمن النبى ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة

٥٦ — باب سُنَّةِ الصلاةِ على الجنائزِ . وقال النبىُّ ﷺ « مَن صلَّى على الجنازة »

وقال « صَلُّوا على صاحبِكم » وقال « صلوا على النَّجاشىِّ » سماها صلاةً ليسَ فيها ركوعٌ ولا سُجود ، ولا يُتكلَّمُ فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليم . وكان ابنُ عمرَ لا يُصلِّى إلاّ طاهراً ، ولا يُصلِّى عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غُروبِها ، ويَرفَعُ يدَيهِ . وقال الحسن : أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جَنائزِهم مَن رَضُوهم لفرائضهم . وإذا أحدَثَ يومَ العيدِ أو عندَ الجنازةِ يَطلُبُ الماءَ ولا يَتيمَّمُ ، وإذا انتهىٰ الى الجنازةِ وهم يُصلُّونَ يَدخُلُ معَهم بتكبيرةٍ . وقال ابنُ

المسيّبِ : يُكبِّر بالليلِ والنهارِ والسفرِ والحضرِ أربعاً . وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : تكبيرةُ الواحدةِ استِفتاحُ الصلاةِ . وقال ﴿ ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ﴾ . وفيه صفوفٌ وإمام

١٣٢٢ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الشَّيبانيِّ عنِ الشعبيِّ قال « أخبرَني مَن مرَّ مع نبيِّكم ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّنا فصَفَفْنا خلفَهُ . فقلنا : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثَك ؟ قال : ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما »

قوله (باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها ، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست بمجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب . **قوله** (وقال النبي ﷺ من صلى على الجنازة) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضا . **قوله** (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الاكوع سيأتي موصولا في أوائل الحوالة أوله « كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين » الحديث . **قوله** (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريبا . **قوله** (سماها صلاة) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم . **قوله** (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ « ان ابن عمر كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » . **قوله** (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتهما » . (تنبيه) : « ما » في قوله ما صليتا ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال « كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما » ومقتضاه أنهما إذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة « ان ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس » فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال « كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب » وقد تقدم ذلك عنه واضحا في « باب الصلاة في مسجد قباء » والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق . **قوله** (ويرفع يديه) وصله البخاري في « كتاب رفع اليدين » و « الأدب المفرد » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة » وقد روي مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف[1] . **قوله** (وقال الحسن الخ) لم أره موصولا ، وقوله « من رضوه » في رواية الحموي والمستملي « من رضوهم » بصيغة

---

(١) وأخرجه الدارقطني في « العلل » باسناد جيد عن ابن عمر مرفوعا وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة . والأظهر عدم الالتفات الى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة . والله أعلم

الجمع . وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن « ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن » أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الولي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي . قوله (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافا ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال « سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يتيمم ويصلي » وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال « لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر » وقد ذهب جمع من السلف الى أنه يجزى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف(١) . قوله (واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيرة . والمخالف في هذا بعض المالكية . وفي مختصر ابن الحاجب : وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى . قوله (وقال ابن المسيب الخ) لم أره موصولا عنه ، ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا . قوله (وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثا ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثا ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة . قوله (وقال) أي الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ وهذا معطوف على أصل الترجمة . وقوله (وفيه صفوف وإمام) معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم » قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ، فان ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ، قال : ولا أعلم لذلك وجها . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، وسيأتي الكلام عليه قريبا ، وموضع الترجمة منه قوله « فأمنا فصففنا خلفه » قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم الى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان

---

(١) الأرجح قول من قال لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ الآية . وفي الحديث « وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » . والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص ، وليس هنا مخصص يعتمد عليه . والله أعلم

وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفي استدلال البخاري - بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة - لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز انتهى . ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل . وقال الكرماني : غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف وإمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة ، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل باثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم

٥٧ - باب فضل اتِّباعِ الجنائزِ . وقال زَيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه :

إذا صليتَ فقد قضيتَ الذي عليكَ . وقال حُمَيدُ بنُ هلالٍ : ما عَلِمنا على الجنازةِ إذناً ، ولكن مَن صلَّى ثمَّ رجَعَ فلهُ قيراطٌ

١٣٢٣ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازِمٍ قال سمعتُ نافعاً يقولُ : حدِّثَ ابنُ عمرَ أنَّ أباهريرةَ رضيَ اللهُ عنهم يقولُ : مَن تَبِعَ جنازةً فلهُ قيراطٌ ، فقال : أكثرَ أبو هريرةَ علينا

١٣٢٤ — فصَدَّقَتْ - يعني عائشةَ - أبا هريرةَ وقالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولهُ . فقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : لقد فرَّطْنا في قراريطَ كثيرة « فرَّطتُ : ضيَّعتُ من أمرِ اللهِ

قوله (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به القيراط ، اذ في الحديث الذي أورده إجمال ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وأثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله ، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في « باب السرعة بالجنازة » ، وله تعلق بهذا الباب ، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته ، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، قال : ويمكن أن يكون قصد هنا

ما الذى يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع . قال: وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه . وقال الزين بن المنير ما محصله : مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم ، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية ، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب ، وأجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذى أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتى بيان الحجة لذلك فى الباب الذى يليه ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته . وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « اتباع الجنازة أفضل النوافل » وفى رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع » . **قوله** (وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذى عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ « اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبد الرزاق ، لكن بلفظ « اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فان أردت الاتباع فلك زيادة أجر . **قوله** (وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولا عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكأن البخارى أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبى هريرة قال « أميران وليسا بأميرين : الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها » الحديث ، وهذا منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن المسور من فعله أيضا ، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر أخرجه البزار باسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعا باسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبى هريرة مرفوعا « من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » واسناده ضعيف . والذى عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال ، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن . **قوله** (حدث ابن عمر) كذا فى جميع الطرق « حدث » بضم المهملة على البناء للمجهول ، ولم أقف فى شىء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبى هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف والحميدى فى جمعه فى ترجمة نافع عن أبى هريرة ، وليس فى شىء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه[1] وإن كان ذلك محتملا ، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا فى موضعين : أحدهما فى صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدنى صاحب المقصورة قيل إن له صحبة ، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه « انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة » ؟ فذكر الحديث . والثانى فى جامع الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر الحديث ، قال أبو سلمة فذكرت

---

(١) وفى نسخة « سمعه منه »

ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة **قوله** (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا فى جميع الطرق لم يذكر فيه النبى ﷺ ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، لكن أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن مهدى بن الحارث عن موسى بن اسماعيل ، وعن أبى أمية عن أبى النعمان ، وعن التسترى عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال « قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فذكره ولم يبين لمن السياق ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك ، فالظاهر أن السياق له . **قوله** (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم فى روايته « من الأجر » . والقيراط بكسر القاف . قال الجوهرى : أصله قرّاط بالتشديد لان جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال : والقيراط نصف دانق . وقال قبل ذلك : الدانق سدس الدرهم . فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا ، ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط . وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى . وليس الذى قال ببعيد ، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعا « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه « ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين » فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث : فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة . فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا « انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط » ، وحديث أبى هريرة مرفوعا « كنت أرعى غنما لاهل مكة بالقراريط » ، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعنى كل شاة بقيراط . وقال غيره : قراريط جبل بمكة . ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة « أعطوا قيراطا قيراطا » ، وحديث الباب ، وحديث أبى هريرة « من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط » ، وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد » قال النووى وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم . وقال ابن العربى القاضى : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط ، فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيآت فلا . وقال غيره : القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم . وذهب الأكثر الى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء

من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد ، قال الطيبي : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا ، لأنه الذي قال في حقه « انه جبل يحبنا ونحبه » انتهى . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . واستدل بقوله « من تبع » على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسا . قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج الى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في « باب السرعة بالجنازة » وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته .

قوله (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشي عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره انتهى . والثاني جود على سياق رواية البخاري ، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضا . وقال الكرماني : قوله « أكثر علينا » أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث ، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر انتهى . ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور « فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه » وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضا ومسدد وأحمد باسناد صحيح « فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ » .

قوله (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) لفظ « يعني » للبخاري ، كأنه شك فاستعملها . وقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها . وفي رواية مسلم « فبعث ابن عمر الى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة » وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي « فذكر ذلك لابن عمر ، فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق » وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع اليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة » ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور « فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكره « فقالت : اللهم نعم » . ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد في رواية الوليد « فقال أبو هريرة : لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق ، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها ، قال له ابن عمر « كنتَ ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه » . **قوله** (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال « كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة » قال فذكره . وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ ، وأن انكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث

النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح . قوله (فرطت : ضيعت من أمر الله) كذا فى جميع الطرق ، وفى بعض النسخ « فرطت من أمر الله أى ضيعت » وهو أشبه . وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التى من القرآن ، وقد ورد فى رواية سالم المذكورة بلفظ « لقد ضيعنا قراريط كثيرة » . (تكملة) : وقع لى حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح . ومن حديث أبىّ بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . وسأشير الى ما فيها من فائدة زائدة فى الكلام على الحديث فى الباب الذى يلى هذا

٥٨ — باب مَنِ انتظرَ حتى تُدفَنَ

١٣٢٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ قال : قرأتُ على ابنِ أبي ذِئبٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُرِيِّ عن أبيهِ أنه سألَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ

حدّثنا أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ قال حدثني أبي حدَّثَنا يونسُ قال ابنُ شهاب : وحدَّثني عبدُ الرحمٰنِ الأعرجُ أنَّ أبا هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « من شهدَ الجنازةَ حتَّى يُصلِّيَ فله قيراطٌ ، ومن شهدَ حتَّى تُدفنَ كان له قيراطانِ . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثْلُ الجَبَلَينِ العظيمين »

قوله (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب « من » إما استغناء بما ذكر فى الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ الشهود كما هو فى الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدى لمعونتهم ، وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى . والذى يظهر لى أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع فى رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها . ووقعت هذه الطريق فى بعض الروايات التى لم تتصل لنا عن البخارى فى هذا الباب أيضا . قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى . قوله (عن أبيه) يعنى أبا سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت فى جميع الطرق ، وحكى الكرمانى أنه سقط من بعض الطرق . قلت : والصواب إثباته . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن أبى ذئب ، نعم سقط قوله « عن أبيه » من رواية ابن عجلان عند أبى عوانة وعبد الرحمن بن إسحق عند ابن أبى شيبة وأبى معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبرى . (تنبيه) : لم يسق البخارى لفظ رواية أبى سعيد ، ولفظه عند الاسماعيلى « انه سأل أبا هريرة : ما ينبغى فى الجنازة ؟ فقال : سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان » . قوله (وحدثنى عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أى قال ابن شهاب حدثنى فلان بكذا . وحدثنى عبد الرحمن الأعرج بكذا . قوله (حتى يصلى) زاد الكشميهنى « عليه » ، واللام

للأكثر مفتوحة ، وفى بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له كما تقدم تقريره ، وللبيهقى من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخارى فيه بلفظ « حتى يصلى عليها » وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، ولم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه فى رواية أبى سعيد المقبرى حيث قال « من أهلها » وفى رواية خباب عند مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها » ولأحمد فى حديث أبى سعيد الخدرى « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره ، والذى يظهر لى أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « أصغرهما مثل أحد » يدل على أن القراريط تتفاوت . ووقع أيضا فى رواية أبى صالح المذكورة عند مسلم « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وفى رواية نافع بن جبير عن أبى هريرة عند أحمد « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، وهل يأتى نظير هذا فى قيراط الدفن ؟ فيه بحث . قال النووى فى شرح البخارى عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى كتاب الايمان بلفظ « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين » الحديث . ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها فى جميع الطريق حتى تدفن ، فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى . وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك إلا من طريق المفهوم ، فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما . ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد ، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التى قدمناها عن ابن عقيل ، لكن الحديث الذى أوردناه عن البراء فى ذلك ضعيف . وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم . **قوله** (ومن شهد) كذا فى جميع الطرق بحذف المفعول ، وفى رواية البيهقى التى أشرت اليها « ومن شهدها » . **قوله** (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات ، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضى أبى الوليد ، لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهى صريحة فى أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » وكذلك رواية الشعبى عن أبى هريرة عند النسائى بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير . قال النووى: رواية ابن سيرين صريحة فى أن المجموع قيراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أى بالأول ، وهذا مثل حديث « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » أى بانضمام صلاة العشاء . **قوله** (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع فى اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، ويترجح الاول للزيادة ، فعند مسلم من طريق

معمر فى إحدى الروايتين عنه « حتى يفرغ منها » وفى الأخرى « حتى توضع فى اللحد » وكذا عنده فى رواية أبى حازم بلفظ « حتى توضع فى القبر » وفى رواية ابن سيرين والشعبى « حتى يفرغ منها » وفى رواية أبى مزاحم عند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى « حتى يقضى دفنها » وفى رواية ابن عياض(١) عند أبى عوانة « حتى يسوى عليها » أى التراب ، وهى أصرح الروايات فى ذلك . ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم . قوله (قيل وما القيراطان) لم يعين فى هذه الرواية القائل ولا المقول له ، وقد بين الثانى مسلم فى رواية الأعرج هذه فقال « قيل وما القيراطان يا رسول الله » وعنده فى حديث ثوبان « سئل رسول الله ﷺ عن القيراط » وبين القائل أبو عوانة من طريق أبى مزاحم عن أبى هريرة ولفظه « قلت وما القيراط يا رسول الله » ، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضا سأل أبا هريرة عن ذلك . قوله (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن فى رواية ابن سيرين وغيره « مثل أحد » وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبى شيبة « القيراط مثل جبل أحد » وكذا فى حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائى وأبى سعيد عند أحمد . ووقع عند النسائى من طريق الشعبى « فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » وتقدم أن فى رواية أبى صالح عند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وفى رواية أبىّ بن كعب عند ابن ماجه « القيراط أعظم من أحد هذا » كأنه أشار الى الجبل عند ذكر الحديث ، وفى حديث واثلة عند ابن عدى « كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب فى شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الاعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للافهام وإما على حقيقته . والله أعلم

٥٩ - باب صلاةِ الصبيانِ مع الناس علَى الجنائزِ

١٣٢٦ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ أبى بُكيرٍ حدَّثَنا زائدةُ حدَّثَنا أبو إسحاقَ الشيبانىُّ عن عامرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « أتىٰ رسولُ اللهِ ﷺ قبراً فقالوا : هذا دُفِنَ - أو دُفِنَتِ - البارحةَ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : فصفَّنا خلفَهُ ، ثم صلَّى عليها »

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس فى صلاته مع النبى ﷺ على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم ، لقوله فى الحديث الذى ساقه فيها « وأنا فيهم » وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون فى قوله « من تبع جنازة » . والله أعلم

٦٠ - باب الصلاةِ على الجنائزِ بالمصلَّى والمسجدِ

(١) فى النسخة المخطوطة « ابن عباس »

١٣٢٧ — حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سَلَمةَ أنهما حدَّثاهُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «نَعىٰ لنا رسولُ اللهِ ﷺ النجاشيَّ صاحبَ الحبشةِ يومَ الذي ماتَ فيهِ فقال: استغفِروا لأخيكم»

١٣٢٨ — وعنِ ابنِ شهابٍ قال حدَّثَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «إنَّ النبيَّ ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى، فكبَّرَ عليهِ أربعاً»

١٣٢٩ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ اليهودَ جاءوا إلى النبيِّ ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمَرَ بهما فرُجِما قريباً مِن مَوضعِ الجنائزِ عندَ المسجدِ»

[الحديث ١٣٢٩ _ أطرافه في ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]

قوله (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا لان المصلى عليه كان غائبا وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية «ويعتزل الحيض المصلى» فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب. وقوله هنا «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المصدر به، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق انتهى، فان ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز «فرجمناه بالمصلى» ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد» زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك

٦١ ـ باب ما يُكرَهُ من اتِّخاذِ المساجدِ على القُبورِ

ولما ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهم ضَرَبَتِ امرأتُه القبةَ على قبرهِ سَنةً ، ثمَّ رُفِعَتْ ، فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وَجَدوا ما فَقَدوا ؟ فأجابه الآخر : بل يَئِسوا فانقَلبوا

١٣٣٠ ـ حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى عن شَيبانَ عن هِلالٍ هوَ الوَزّانُ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « عنِ النبيِّ ﷺ قال في مَرَضهِ الَّذي ماتَ فيه : لَعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى اتَّخَـذوا قبورَ أنبيائهم مسجداً . قالت : ولولا ذلكَ لأبرَزُوا قبرَه ، غيرَ أنِّي أخشى أن يُتَّخذ مسجداً »

قوله (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب « باب بناء المسجد على القبر » قال ابن رشيد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ، ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا . **قوله** (ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائى ، وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة فى نسق ، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهى ابنة عمه . **قوله** (القبة) أى الخيمة ، فقد جاء فى موضع آخر بلفظ الفسطاط كما رويناه فى الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل بن عبد الله المحاملى رواية الاصبهانيين عنه ، وفى كتاب ابن أبى الدنيا فى القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال « لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا فأقامت عليه سنة » فذكر نحوه ، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة . وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس ، وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة ، أو من مؤمنى الجن . وإنما ذكره البخارى لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه . **قوله** (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى ، وهلال الوزان هو ابن أبى حميد على المشهور ، وكذا وقع منسوبا عند ابن أبى شيبة والإسماعيلى وغيرهما ، وقال البخارى فى تاريخه : قال وكيع هلال بن حميد ، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح . **قوله** (مسجدا) فى رواية الكشميهنى مساجد . **قوله** (لأبرز قبره) أى لكشف قبر النبى ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى الى جهة القبر مع استقبال القبلة . **قوله** (غير أنى أخشى) كذا هنا ، وفى رواية أبى عوانة عن هلال الآتية فى أواخر الجنائز « غير أنه خشى أو خشى » على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ، وفى رواية مسلم « غير أنه خشى » بالضم لا غير ، فرواية الباب تقتضى أنها هى التى امتنعت من ابرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فانها تقتضى أن النبى ﷺ هو الذى أمرهم بذلك ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن فى أبواب المساجد فى « باب هل تنبش قبور

المشركين، قال الكرمانى: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم

٦٢ - باب الصلاةِ على النُّفَساء إذا ماتت فى نِفاسِها

١٣٣١ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا حسينٌ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ عن سَمُرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت فى نِفاسِها، فقامَ عليها وسَطَها»

قوله (باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها) وقع فى نسخة «من» بدل «فى»، أى فى مدة نفاسها أو بسبب نفاسها، والاول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره، والثانى أليق بخبر الباب فان فى بعض طرقه أنها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحيض. وحسين المذكور فى هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم، قال الزين بن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة

٦٣ - باب أينَ يَقومُ مِنَ المرأةِ والرجُلِ؟

١٣٣٢ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا حُسينٌ عنِ ابنِ بُريدة حدَّثَنا سَمُرةُ بنُ جُندَبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ فى نِفاسِها، فقام عليها وسَطَها»

قوله (باب أين يقوم) أى الامام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فان كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب فى حقها، بخلاف الرجل. ويحتمل أن لا يكون معتبرا وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار الى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء ابن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم(١). وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا(٢) فأحرى إذا كان باقيا فى بطنها أن لا يقصد. والله أعلم

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذى «عند رأس الرجل ووسط المرأة» واسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة فى الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة. والله أعلم

(٢) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكوما باسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» واسناده حسن. والله أعلم

(تنبيه) : روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين فى الجنائز له ، وهو مقطوع فان عبد الله تابعى

٦٤ – باب التكبيرِ على الجنازةِ أربعاً . وقالَ حُميدٌ :

صلى بنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه فكبَّرَ ثلاثاً ثمَّ سلَّمَ ، فقيل له : فاستقبلَ القبلة ، ثم كبَّرَ الرابعة ، ثمَّ سلَّم

١٣٣٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعيَ النَّجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ ، وخرجَ بهم الى المُصلَّى ، فصَفَّ بهم وكبَّرَ عليهِ أربعَ تكبيراتٍ »

١٣٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا سَليمُ بنُ حَيَّانَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ مِيناءَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أصحمةَ النجاشيِّ فكبَّرَ أربعاً »

وقال يزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الصمدِ عن سَليمٍ « أصحمةَ » . وتابعهُ عبدُ الصمدِ

قوله (باب التكبير على الجنازة أربعا) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة الى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا فى الباب ، وقد اختلف السلف فى ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي ﷺ ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا ، وروى ابن المنذر وغيره عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ، وروى أيضا باسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا . وسنذكر الاختلاف على أنس فى ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم الى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، فذكر ما تقدم . قال : وذهب بكر بن عبد الله المزنى الى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع . وقال أحمد مثله لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام . قال : والذى نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال « كان التكبير أربعا وخمسا ، فجمع عمر الناس على أربع » وروى البيهقى باسناد حسن الى أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » . قوله (وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولا من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة . وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث . قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ؟ وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحق قال قيل لانس إن فلانا كبر ثلاثا فقال : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ انتهى قال مغلطاى إحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم

يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق أن أنسا قال « أو ليس التكبير ثلاثا ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربعا . قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة » وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال : يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى . وفي المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف قال يكبر خمسا . وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي ، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ، وحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى . وقد روى ابن أبي داود في « الأفراد » من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعا وقال : لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا إلا في هذا . قوله (وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعني باسناده الى جابر (أصحمة) ، ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد ، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه . (تنبيه) : وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا ، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان ، وأن عبد الصمد تابع يزيد ، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف ، قال : وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري . وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف ، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحبة بموحدة بدل الميم

٦٥ — باب قِراءةِ فاتحةِ الكتابِ على الجنازةِ

وقال الحسن : يَقرأُ على الطفلِ بفاتحةِ الكتابِ ويقول : اللَّهمَّ اجعلْهُ لنا فَرَطاً وسلَفاً وأَجراً

١٣٣٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن سعدٍ عن طلحةَ قال « صليتُ خلفَ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما » وحدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ قال « صليتُ خلفَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما على جَنازةٍ فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ . قال : لتعلَموا أنَّها سُنَّةٌ »

قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها ، وهي من المسائل المختلف فيها ، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق ، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين . قوله (وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب ابن عطاء في « كتاب الجنائز » له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا . وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال « السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي

على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الاولى» إسناده صحيح . قوله (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف الزهري ، وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الثاني . (تنبيه) : ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ « وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى » أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال : إن سنده ضعيف . قوله (لتعلموا أنها سنة) قال الاسماعيلي : جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان ، وسياقهما مختلف اه . فأما رواية شعبة فقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي ، إنه حق وسنة » وللحاكم من طريق آدم عن شعبة « فسألته فقلت : يقرأ ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة » . وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ « فقال : انه من السنة ، أو من تمام السنة » وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق » وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد ابن أبي سعيد يقول « صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » وقد أجمعوا على أن قول الصحابي « سنة » حديث مسند ، كذا نقل الاجماع ، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهير ، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو في البخاري ، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال : لا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ، ولعله أراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال ، والله أعلم . وروى الحاكم أيضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس ، إني لم أقرأ عليها ـ أي جهرا ـ الا لتعلموا أنها سنة » . قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى . وشرحبيل مختلف في توثيقه ، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد ، قال : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . وقوله « انها سنة » يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى . ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسف

٦٦ — باب الصلاةِ على القبر بعدَ ما يُدفَنُ

١٣٣٦ — حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَني سُليمانُ الشَّيبانيُّ قال سمعتُ الشَّعبيَّ قال « أخبرَني مَن مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وصلُّوا خَلفَهُ . قلتُ : مَن حدَّثَكَ هذا يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما »

١٣٣٧ — حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ

عنهُ « ان أسودَ - رجُلا أو امرأةً - كانَ يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، ولم يعلَمِ النبيُّ ﷺ بموته ، فذَكرَهُ ذاتَ يوم فقال : ما فعلَ ذٰلكَ الإنسانُ ؟ قالوا : ماتَ يا رسولَ اللهِ . قال : أفَلا آذَنتمونى ؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا - قصتهُ - قال فحقَرُوا شأنَهُ . قال : فدُلُّونى على قبرِه . فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه »

قوله (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضا من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر : قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . قوله (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيبانى ، والمقول له هو الشعبى . وقد تقدم فى « باب الاذن بالجنازة » باتم من هذا السياق ، وفيه عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس ، وتكلمنا هناك على ما ورد فى تسمية المقبور المذكور . ووقع فى الاوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين . وقال : إن اسماعيل تفرد بذلك . ورواه الدراقطنى من طريق هريم بن سفيان عن الشيبانى فقال « بعد موته بثلاث » ومن طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال « بعد شهر » وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه فى صبيحة دفنه . قوله فى حديث أبى هريرة (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت « ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله ينورها عليهم بصلاتى » وأشار الى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا » قال ابن حبان : فى ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك . واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلى الذى فاتته على القبر ، وكذا اختلف فى أمد ذلك : فعند بعضهم الى شهر ، وقيل : ما لم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل : يجوز ابدا

٦٧ - باب المَيِّتُ يَسمعُ خَفقَ النِّعالِ

١٣٣٨ - حدثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا سعيدٌ قال . وقال لى خَليفةُ : حدَّثَنا ابنُ زُرَيعٍ حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « العبدُ إذا وُضِعَ فى قبرِهِ وتُوُلِّيَ وذَهبَ أصحابُه - حتى إنَّهُ ليَسمَعُ قرعَ نِعالِهِم - أتاهُ ملَـكانِ فأقعداهُ ، فيقولانِ لهُ : ما كنتَ تقولُ فى هٰذا الرَّجُلِ محمدٍ ﷺ ؟ فيقولُ : أشهَدُ أنَّهُ عبدُ اللهِ ورسولُهُ . فيُقالُ : انظُرْ إلى مَقعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أبدَلَكَ اللهُ بهِ مَقعداً منَ الجنَّة . قال النبيُّ ﷺ : فيَراهُما جميعا . وأمَّا الـكافِرُ - أوِ المنافِقُ - فيقولُ : لا أدرى ، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ . فيُقالُ : لا دَرَيْتَ ، ولا تَلَيْتَ . ثمَّ يُضرَبُ بمِطرَقةٍ مِن حَديدٍ ضَربةً بينَ أذُنَيهِ ، فيَصيحُ صَيحةً يَسمعُها من يَليهِ إلاَّ الثَّقَلَين »

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير : جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم ، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة ، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب فى أثناء حديث طويل فيه « وانه ليسمع خفق نعالهم » وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين » أخرجه البزار وابن حبان فى صحيحه هكذا مختصرا ، وأخرج ابن حبان أيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ » نحوه فى حديث طويل ، واستدل به على جواز المشى بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزى : ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريما انتهى . وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذا من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه ، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية « ان النبي ﷺ رأى رجلا يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال : يا صاحب السبتيتين ألق نعليك » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتيه دون غيرها ، وهو جمود شديد . وأما قول الخطابى : يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول « ان النبي ﷺ كان يلبسها » وهو حديث صحيح كما سيأتى فى موضعه . وقال الطحاوى : يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان فى نعليه قذر ، فقد كان النبي ﷺ يصلى فى نعليه ما لم ير فيهما أذى . قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » وهو بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة ، وسيأتى مفردا فى عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله . وقوله هنا « اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه » كذا ثبت فى جميع الروايات فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد ، ورأيته أنا مضبوطا بخط معتمد « وتولى » بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول ، أى تولى أمره أى الميت ، وسيأتى فى رواية عياش بلفظ « وتولى عنه أصحابه » وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره

٦٨ - باب مَن أحبَّ الدَّفنَ فى الأرضِ المقدسةِ أو نحوِها

١٣٣٩ - حدثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ ابنِ طاوُس عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أُرسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليهما السلامُ ، فلمّا جاءهُ صَكَّهُ ، فرجَعَ الى ربِّهِ فقالَ : أرسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُريدُ الموتَ . فرَدَّ اللهُ عليهِ عَينَهُ وقال : ارجِعْ فقُلْ لهُ يَضَعُ يدَهُ على مَتنِ ثَورٍ ، فلهُ بكلِّ ما غَطَّتْ بهِ يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سنةٌ . قال : أى ربِّ ، ثمَّ ماذا ؟ قال : ثمَّ الموتُ : قال : فالآن . فسألَ اللهَ أن يُدنِيَهُ مِنَ الأرضِ المقدَّسةِ رميةً بحجَرٍ . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : فلو كنتُ ثَمَّ ، لأريتُكم قبرَهُ إلى جانبِ الطريقِ

عند الكثيبِ الأحمرِ »

قوله (باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير : المراد بقوله « أو نحوها » بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ، انتهى . وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس ، وهو الذى رجحه عياض ، وقال المهلب : إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة « أرسل ملك الموت الى موسى » الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع ، وقد ساقه فى أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك . وقوله فيه « رمية بحجر » أى قدر رمية حجر ، أى أدنني من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر ، أو أدنني اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر ، وهذا الثانى أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذى كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة فى أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهى . ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بنى إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه أربعين سنة الى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتى شرح ذلك فى أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتى واضحا أيضا ، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشئ يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتى ذلك فى ترجمته إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثانى والله أعلم . واختلف فى جواز نقل الميت من بلد الى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل : يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم

٦٩ - باب الدَّفنِ بالليل . ودُفِنَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ليلا

١٣٤٠ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الشيبانيِّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صلَّى النبيُّ ﷺ على رجُلٍ بعدَ ما دُفِنَ بليلةٍ ، قامَ هوَ وأصحابُه ، وكانَ سألَ عنه فقالَ : مَن هٰذا ؟ فقالوا : فُلانٌ ، دُفِنَ البارِحةَ . فصلَّوا عليهِ »

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر « ان النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر الى ذلك » أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه

« ان النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه ، إلا أن يضطر إنسان الى ذلك . وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن . وقوله « حتى يصلي عليه » مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوي . واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس « ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم اياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره » وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا . وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في « باب موت يوم الاثنين » من حديث عائشة وفيه « ودفن أبو بكر قبل أن يصبح » ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال « دفن أبو بكر ليلا » ومن حديث عبيد بن السباق « ان عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة » وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتي في مكانه

٧٠ - باب بناء المَسجدِ على القَبرِ

١٣٤١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لمّا اشتكىٰ النبيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بعضُ نِسائهِ كَنيسةً رأَينَها بأرضِ الحَبَشةِ يُقالُ لها مارِيَةُ ، وكانتْ أُمُّ سَلَمةَ وأُمُّ حَبيبةَ رضيَ اللهُ عنهما أتَتا أرضَ الحبَشةِ فذَكَرَتا مِن حُسنِها وتَصاويرَ فيها . فرَفَعَ رأسَهُ فقال : أُولٰئكِ إذا ماتَ منهمُ الرجُلُ الصالحُ بَنَوا على قبرِهِ مَسجِداً ثمَّ صوَّروا فيه تلكَ الصُّورةَ ، أُولٰئكِ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ »

قوله (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب . قال الزين بن المنير : كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد . ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة ، فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى . وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي(١)

٧١ - باب مَن يَدخُلُ قبرَ المرأةِ

١٣٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا هِلالُ بنُ عليٍّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : شَهِدْنا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ - ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على القَبرِ - فرأيتُ عَينَيهِ تَدمَعانِ ، فقال : هل فيكم مِن أحَدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ ؟ فقال أبو طلحةَ : أنا . قال : فانزِلْ في قبرِها . فنزَلَ في قبرِها فقَبَرَها » قال ابن مُبارَكٍ قال فُلَيحٌ : أُراهُ يَعني الذَّنبَ . قال أبو عبد الله : ﴿ ليقترِفوا ﴾ أي ليكتسبوا

---

(١) هذا هو الحق ، لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها . والله أعلم

قوله (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس فى دفن بنت رسول الله ﷺ ، ونزول أبى طلحة فى قبرها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » . قوله (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الاسماعيلى وصله من طريقه . ووقع فى رواية أبى الحسن القابسى هنا « قال أبو المبارك » بلفظ الكنية ، ونقل أبو على الجيانى عنه أنه قال : أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعنى راوى الطريق الموصولة ، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث ، والصواب ابن المبارك كما فى بقية الطرق . قوله (ليقترفوا : ليكتسبوا) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى ، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبرانى من طريق على ابن أبى طلحة عنه ، قال فى قوله تعالى ﴿ وليقترفوا ما هم مقترفون ﴾ : ليكتسبوا ما هم مكتسبون . وفى هذا مصير من البخارى الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور ، وأن لفظ المقارفة فى الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع

٧٢ - باب الصلاةِ على الشهيد

١٣٤٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثَنى ابنُ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « كانَ النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ فى ثَوبٍ واحدٍ ثم يقول : أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟ فاذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قَدَّمَهُ فى اللحدِ وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ . وأمرَ بدفنِهم فى دِمائهم ، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلِّ عليهم »

[الحديث ١٣٤٣ ـ أطرافه فى : ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩]

١٣٤٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ عن أبى الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ « انَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ على الميتِ ، ثمَّ انصرفَ إلى المِنبرِ فقال : إنى فَرَطٌ لكم ، وأنا شهيدٌ عليكم ، وإنى واللهِ لأنظُرُ الى حَوضِى الآنَ ، وإنى أُعطِيتُ مَفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ، أَوَ مفاتيحَ الأرضِ . وإنى واللهِ ما أخافُ عليكم أنْ تُشرِكوا بَعدِى ، ولكنْ أخافُ عليكم أنْ تَنافَسوا فيها »

[الحديث ١٣٤٤ ـ أطرافه فى : ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠]

قوله (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد فى قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين ، قال : والمراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار انتهى . وكذا المراد بقوله بعد « من لم ير غسل الشهيد » ولا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح ، وخرج بقوله « المعركة » من جرح فى القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من سمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة ، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء . والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار

مشهور ، قال الترمذى : قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق ، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد ، وقال الشافعي في « الأم » : جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . وما أشار اليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخارى أيضا كما سننبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية ، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة ، قال الماوردى[1] عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود . وان لم يصلوا عليه أجزأ . قوله (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب ، قال النسائي : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رؤية لحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا ، وهو مما يقوى اختيار البخارى ، فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة . وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى ، وأسامة سيء الحفظ ، وقد حكى الترمذى في « العلل » عن البخارى أن أسامة غلط في إسناده . وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى عن ابن شهاب فقال « عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه » وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ في قوله « عن أبيه » . وقد ذكر البخارى فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين . قوله (ثم يقول أيهما) في رواية الكشميهني « أيهم » . قوله (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك « ولم يغسلوا » وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ « ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازى إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين في لحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك . (تنبيه) : وقع في رواية أسامة المذكورة « لم يصل عليهم » كما في حديث جابر ، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم « ولم يصل على أحد غيره » يعني حمزة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة غير محفوظة ـ يعني عن أسامة ـ والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم . قوله (عن أبي الخير) هو اليزني ، والاسناد كله بصريون ، وهذا معدود من أصح الاسانيد . قوله (صلاته) بالنصب أي مثل صلاته . زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد « بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والأموات » وزاد فيه « فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله ﷺ »

(١) في نسخة : المروذى

وسيأتى الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث ، ومات ﷺ فى ربيع الاول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا فى قوله « بعد ثمان سنين » تجوز على طريق جبر الكسر ، وإلا فهى سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعى عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوى : معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة . وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كأن الكلام بين المختلفين فى عصرنا إنما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما فى دعوى الحصر - فان صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هى واقعة عين لا عموم فيها ، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره والله أعلم . قال النووى : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذى على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى . **قوله** (إنى فرط لكم) أى سابقكم ، وقوله (وانى والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه ، وقوله (لأنظر الى حوضى) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة . وسيأتى الكلام على الحوض مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة فى الدنيا . **قوله** (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أى على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى . وفى هذا الحديث معجزات للنبى ﷺ ، ولذلك أورده المصنف فى « علامات النبوة » كما سيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٢٧ - **باب** دَفنِ الرجُلَينِ والثلاثةِ فى قبر

١٣٤٥ — **حدثنا** سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبٍ أنَّ جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يَجمعُ بين الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ »

قوله (باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالاشارة الى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس . وقد وقع فى رواية عبد الرزاق يعنى المشار اليها قبل بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » انتهى . وورد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الانصارى قال : جاءت الانصار الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » صححه الترمذى . والظاهر أن المصنف أشار الى هذا الحديث . وأما القياس ففيه نظر ، لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع « انه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا اجنبيين . والله أعلم

٧٤ - باب مَن لم يرَ غَسلَ الشُّهَداء

١٣٤٦ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبٍ عن جابرٍ قال: قال النبيُّ ﷺ «ادفِنوهم في دِمائهم، يَعني يومَ أُحُدٍ. ولم يُغَسِّلْهم»

قوله (باب من لم ير غسل الشهداء) في نسخة «الشهيد» بالإفراد. أشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر، قال: وبه قال الحسن البصري. ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره، وهو من الشذوذ. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فان كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم» فبين الحكمة في ذلك، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ «ولم يغسلهم» واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روى في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به عنه قال «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ «رأيت الملائكة تغسلهما» غريب في ذكر حمزة، وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد. والله أعلم

٧٥ - باب مَن يُقدَّمُ في اللحدِ. وسُمِّي اللَّحدَ لأنه في ناحية وكلُّ جائرٍ مُلحِدٌ. ﴿مُلتَحَدا﴾: مَعدِلا. ولو كان مُستقيما كان ضَريحا

١٣٤٧ - حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ حدَّثني ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ الرجُلَين مِن قَتلَى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحدٍ، ثمَّ يَقول: أيُّهم أكثَرُ أخذاً للقرآن؟ فاذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شَهيدٌ على هؤلاء. وأمرَ بدفنِهم بدِمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغَسِّلْهم»

١٣٤٨ - وأخبرَنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ لِقتلَى أُحُدٍ: أيُّ هؤلاءِ أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟ فاذا أُشيرَ له إلى رجُلٍ قَدَّمَهُ في اللَّحدِ قبلَ صاحبِهِ - وقال جابرٌ - فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدةٍ»

وقال سُليمانُ بنُ كثيرٍ: حدَّثني الزُّهريُّ حدَّثني مَن سَمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه

قوله (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة. قوله (وسمى اللحد لانه في ناحية) قال أهل اللغة: أصل الالحاد

الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للمائل عن الدين ملحد . وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن . وأما قول المصنف بعد « ولو كان مستقيما لكان ضريحا » فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه . قوله (ملتحدا : معدلا) هو قول أبي عبيدة ابن المثنى في « كتاب المجاز » . قال « قوله ملتحدا أي معدلا » وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل اليه عن الله ، لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه . قال : والملتحد مفتعل من اللحد ، يقال منه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى . ويقال : لحدته وألحدته ، قال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر . ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ « فأرسلوا الى الشقاق واللاحد » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا ، وعن الأوزاعي منقطعا لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر . زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم « حدثني الأوزاعي بهذا الاسناد قال : زملوهم بجراحهم فاني أنا الشهيد عليهم ، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دما » الحديث . قوله في رواية الأوزاعي (فكفن أبيْ وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة . وقال الفراء : هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ، ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة ، وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين ، فان ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين ، وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين . والرجل الذي كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب . قوله (وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول في الزهريات للذهلي ، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين ، قال الدارقطني في « التتبع » : اضطرب فيه الزهري ، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين ، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه ، لأن الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا ، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما ، وقد بينا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي ، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل

٧٦ — باب الإذخرِ والحشيشِ في القبرِ

١٣٤٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « حَرَّمَ اللهُ مكةَ ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ، ولا لأحدٍ بَعدي ، أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ : لا يُختلَى خَلاها ، ولا يُعضَدُ شَجرُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تُلتقَطُ لُقَطَتُها إلا لمعرِّف . فقال العبّاسُ رضيَ اللهُ عنهُ إلاّ الإذخِرَ لصاغَتِنا وقُبورِنا . فقال : إلاّ الإذخِرَ »

وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ « لقُبورِنا وبُيوتِنا »

وقال أبانُ بنُ صالحٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسْلمٍ عن صَفيةَ بنتِ شَيبةَ « سمعتُ النبيَّ ﷺ » مثله

وقال مُجاهدٌ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «لقَينِهِم وبُيوتِهِم»

[الحديث ١٣٤٩ - أطرافه فى : ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٣٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣١٨٩ ، ٤٣١٣]

قوله (باب الاذخر والحشيش فى القبر) أورد فيه حديث ابن عباس فى تحريم مكة ، وفيه « فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا » وسيأتى الكلام على فوائده فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وجوز ابن مالك فى قوله « إلا الإذخر » الرفع والنصب ، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر فى القبر وبسطه فيه ، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذلم يقيده فى الترجمة بشيء ، وقد تقدم فى « باب إذا لم يجد كفنا » فى قصة مصعب ابن عمير لما قصر كفنه أن يغطى رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر ، ولأحمد من طريق خباب أيضا أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر . **قوله** (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه وقد تقدم موصولا فى كتاب العلم . **قوله** (وقال أبان بن صالح الخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه « فقال العباس إلا الإذخر ، فانه للبيوت والقبور » . **قوله** (وقال مجاهد الخ) هو طرف من الحديث الأول ، وسيأتى موصولا فى كتاب الحج ، وأورده لقوله فيه « لقينهم » بدل لقبورهم ، والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبى هريرة وصفية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى

٧٧ — باب هل يُخرَجُ الميِّتُ منَ القبرِ واللَّحدِ لِعلَّةٍ ؟

١٣٥٠ — **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال « أتى رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بعدَ ما أُدخِلَ حُفرتَهُ ، فأمرَ به فأُخرِجَ ، فوَضَعَهُ على رُكبتَيهِ ، ونَفَثَ عليهِ مِن رِيقِهِ ، وألبسَهُ قميصَهُ ، فاللهُ أعلمُ وكانَ كَسا عبَّاساً قميصاً . قال سفيانُ وقال أبو هارونَ : وكانَ على رسولِ اللهِ ﷺ قميصانِ ، فقال له ابنُ عبدِ اللهِ : يا رسولَ اللهِ ألبِسْ أبى قميصَكَ الّذى يَلِى جِلدَكَ . قال سفيانُ : فيُرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألبسَ عبدَ اللهِ قميصَهُ مُكافأةً لِما صَنَعَ »

١٣٥١ — **حدثنا** مسدَّدٌ أخبرَنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ حدَّثَنا حسينٌ المعلِّمُ عن عطاء عن جابرٍ رضى اللهُ عنه قال « لمَّا حَضرَ أُحُدٌ دَعانى أبى مِنَ الليلِ فقال : ما أُرانى إلاَّ مقتولاً فى أوَّلِ مَن يُقتلُ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وإنى لا أترُكُ بَعدِى أعزَّ علىَّ مِنكَ ، غيرَ نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإنَّ علىَّ دَيناً ، فاقضِ ، واستوْصِ بأخَواتِكَ خيراً . فأصبحْنا ، فكان أوَّلَ قتيلٍ ، ودُفِنَ معَهُ آخَرُ فى قبرٍ ، ثمَّ لم تَطِبْ نفسى أنْ أترُكَهُ مع الآخرِ ، فاستخرَجتُه بعدَ ستةِ أشهُرٍ ، فاذا هوَ كيومِ وضَعتُهُ هُنَيَّةً ، غيرَ أُذُنِهِ »

[الحديث ١٣٥١ - طرفه فى : ١٣٥٢]

١٣٥٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شُعبةَ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن عَطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « دُفِنَ معَ أبي رجلٌ ، فلم تَطِبْ نَفسي حتى أخرجْتُهُ ، فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ »

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أى لسبب ، وأشار بذلك الى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فان فى حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان فى نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ، وعليه يتنزل قوله فى الترجمة « من القبر » ، وفى حديث جابر الثانى دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله « فلم تطب نفسى » وعليه يتنزل قوله « واللحد » لأن والد جابر كان فى لحد ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن أبيّ قابلة للتخصيص ، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع ، قاله الزين بن المنير . ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر فى قصة عبد الله ابن أبيّ ، وقد سبق ذكره فى « باب الكفن فى القميص » وزاد فى هذه الطريق « وكان كسا عباسا قيصا » وفى رواية الكشميهنى « قميصه » والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ . قوله (قال سفيان : وقال أبو هرون الخ) كذا وقع فى رواية أبى ذر وغيرها ، ووقع فى كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » وكذا فى مستخرج أبى نعيم وهو تصحيف ، وأبو هرون المذكور جزم المزى بأنه موسى بن أبى عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى ، وقيل هو الغنوى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معضل . وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه « حدثنا عيسى بن أبى موسى [1] » فهذا هو المعتمد . قوله (قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قيصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان ، وقد أخرجه البخارى فى أواخر الجهاد فى « باب كسوة الأسارى » عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال « لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قيص عبد الله بن أبيّ يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قيصه الذى ألبسه » ويحتمل أن يكون قوله « فلذلك » من كلام سفيان أدرج فى الخبر ، بينته رواية على بن عبد الله التى فى هذا الباب ، وسأستوفى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير فى شىء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر إلا فى البخارى ، وقد عز على الاسماعيلى مخرجه فأخرجه فى مستخرجه من طريق البخارى ، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال « عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر » وقال بعده : ليس أبو نضرة من شرط البخارى . قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا . قلت : وطريق سعيد مشهورة عنه ، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبى نضرة عن جابر ، واحتمل عندى أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان ، إلى أن رأيته فى « المستدرك » للحاكم قد أخرجه عن أبى بكر بن أسحق عن معاذ بن

---

(١) هكذا فى المخطوطة التى بأيدينا وفى طبعة بولاق ، وهو غلط من النساخ أو سبق قلم ، والصواب « موسى بن أبى عيسى » كما تقدم فى كلام المزى وكما يعلم من المراجع المعتمدة ، فتأمل . والله أعلم

المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه فى «الإكليل» بهذا الإسناد الى جابر ولفظه لفظ البخارى سواء ، فغلب على الظن حينئذ أن فى هذه الطريق وهما ، لكن لم يتبين لى ممن هو ، ولم أر من نبه على ذلك ، وكأن البخارى استشعر بشىء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم . **قوله** (ما أرانى) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم فى «المستدرك» عن الواقدى أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد ببدر - يقول له : أنت قادم علينا فى هذه الايام ، فقصها على النبى ﷺ فقال : هذه الشهادة . وفى رواية أبى نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : انى معرض نفسى للقتل . الحديث . وقال ابن التين : إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة الى ما أخبر به النبى ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتى واضحا فى المغازى . **قوله** (وان على دينا) سيأتى مقداره فى علامات النبوة . **قوله** (فاقض) كذا فى الأصل بحذف المفعول ، وفى رواية الحاكم «فاقضه» . **قوله** (باخواتك) سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . **قوله** (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكأن جابرا سماه عمه تعظيما . قال ابن اسحق فى المغازى «حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة أن النبى ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح : اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا» وفى «مغازى الواقدى» عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى الى مضاجعهم . وأما قول الدمياطى إن قوله «وعمى» وهم فليس بجيد ، لأن له محملا سائغا ، والتجوز فى مثل هذا يقع كثيرا . وحكى الكرمانى عن غيره أن قوله «وعمى» تصحيف من «عمرو» وقد روى أحمد باسناد حسن من حديث أبى قتادة قال «قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا فى قبر واحد» قال ابن عبد البر فى التمهيد : ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه ، وهو كما قال فلعله كان أسن منه . **قوله** (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أى من يوم دفنه وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكانا فى قبر واحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس ، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر وحده بعد ستة أشهر وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فاما أن يكون المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ، وقد ذكر ابن اسحق القصة فى المغازى فقال «حدثنى أبى عن أشياخ من الانصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التى مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما - يعنى عمرا وعبد الله - وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شىء من نبات الارض ، فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كأنهما دفنا بالامس» . وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبى الزبير عن جابر . **قوله** (فاذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض فى رواية أبى السكن والنسفى «غير هنية فى أذنه» وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «فى» وفى الاول تغيير ، قال ومعنى قوله «هنية»

أى شيئا يسيرا ، وهو بنون بعدها تحتانية مصغرا ، وهو تصغير « هنة » أى شىء ، فصغره لكونه أثرا يسيرا انتهى . وقد قال الاسماعيلى عقب سياقه بلفظ الأكثر : انما هو « عند»(١) . قلت : وكذا وقع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى ، لكن يبقى فى الكلام نقص ، ويبينه ما فى رواية ابن أبى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن مضر عن أبى سلمة بلفظ « وهو كيوم دفنته ، إلا هنية عند أذنه » وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التى صوبها عياض . وجمع أبو نعيم فى روايته من طريق أبى الأشعث بين لفظ « غير » ولفظ « عند » فقال « غير هنية عند أذنه » ووقع فى رواية الحاكم المشار اليها « فاذا هو كيوم وضعته غير أذنه » سقط منها لفظ « هنية » وهو مستقيم المعنى . وكذلك ذكره الحميدى فى « الجمع » فى أفراد البخارى ، والمراد بالأذن بعضها . وحكى ابن التين أنه فى روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير ، أى على حالته . وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبى مسلمة(٢) بلفظ « غير أن طرف أذن أحدهم تغير » ، ولابن سعد من طريق أبى هلال عن أبى مسلمة « إلا قليلا من شحمة أذنه » ولابى داود من طريق حماد بن زيد عن أبى مسلمة « إلا شعرات كن من لحيته مما يلى الأرض » ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التى تتصل بشحمة الأذن ، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبرانى باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن أباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه » الحديث ، وأصله فى مسلم ، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما والله أعلم . قوله (عن ابن أبى نجيح عن عطاء) كذا للأكثر ، وحكى أبو على الجيانى أنه وقع عند أبى على بن السكن « عن مجاهد » بدل « عطاء » قال : والذى رواه غيره أصح . قلت : وكذا أخرجه ابن سعد والنسائى والاسماعيلى وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب . وفى قصة والد جابر من الفوائد : الإرشاد الى بر الاولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة ، والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب . وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبى ﷺ من جعل ولده أعز عليه منهم . وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن ، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها ، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة . وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته فى قضاء دينه كما سيأتى بيانه فى مكانه

٧٨ — باب اللَّحْدِ والشَّقِّ فى القبر

١٣٥٣ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سعد قال حدَّثنى ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « كانَ النبيُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ رجُلَين مِن قتلى أُحُدٍ ثم يقول : أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟ فاذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَهُ فى اللَّحدِ فقال : أنا شَهيدٌ على هٰؤلاء يومَ القيامةِ ، فأمَرَ بدَفنِهم بدِمائهم ، ولم يُغسِّلهم »

قوله (باب اللحد والشق فى القبر) أورد فيه حديث جابر فى قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر ، قال ابن رشيد : قوله فى حديث جابر « قدمه فى اللحد » ظاهر فى أن الميتين جميعا فى اللحد ، ويحتمل أن يكون المقدم فى اللحد

---

(١) أى « عند أذنه » بدل « غير أذنه » ، لكنه لايتم بها الكلام كما قال الشارح ، والله أعلم

(٢) فى المخطوطة : عن أبى سلمة

والذى يليه فى الشق لمشقة الحفر فى الجانب لمكان اثنين ، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة » أى شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه ، لأنه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه . وفى السنن لأبى داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا « اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق . والله أعلم

٧٩ - باب إذا أسلَمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه ، وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلامُ ؟

وقال الحسنُ وشُريحٌ وإبراهيمُ وقَتادةُ : إذا أسلمَ أحدُهما فالولَدُ مع المسلم

وكان ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما معَ أمِّهِ منَ المستضعَفينَ ، ولم يكن مَعَ أبيهِ على دينِ قومه

وقال : الاسلامُ يَعلو ولا يُعلَى

١٣٥٤ - حدَّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله عن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ عمرَ انطلَقَ معَ النبيِّ ﷺ في رَهطٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ حتَّى وجَدوهُ يَلعبُ معَ الصِّبيانِ عندَ أُطُمِ بنى مَغالةَ - وقد قاربَ ابنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ - فلم يَشعُرْ حتَّى ضرَبَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ ثم قال لابنِ صيَّادٍ : تَشهَدُ أنِّى رسولُ اللهِ ؟ فنظرَ إليهِ ابنُ صَيَّادٍ فقال : أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ . فقال ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ ﷺ : أتَشهَدُ أنِّى رسولُ اللهِ ؟ فرفَضَهُ وقال : آمنتُ باللهِ وبرُسُلِهِ . فقال له : ماذا تَرَى ؟ قال ابنُ صَيَّادٍ : يأتيني صادقٌ وكاذِب . فقال النبيُّ ﷺ : خُلِّطَ عليكَ الأمرُ . ثم قال له النبيُّ ﷺ : إني قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً . فقال ابنُ صيَّادٍ : هو الدُّخُّ . فقال : اخْسَأْ ، فلن تَعدُوَ قَدْرَكَ . فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : دَعْني يا رسولَ اللهِ أضرِبْ عُنُقَه . فقال النبيُّ ﷺ : إنْ يَكُنْهُ فلَنْ تُسَلَّطَ عليه ، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لكَ في قتلِه »

[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه فى : ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « انطلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأُبيُّ ابن كعبٍ إلى النَّخلِ التى فيها ابنُ صَيَّادٍ ، وهوَ يَختِلُ أن يَسمعَ من ابنِ صَيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ ابنُ صيَّادٍ ، فرآهُ النبيُّ ﷺ وهوَ مُضطَجِعٌ - يَعنى فى قَطيفةٍ له فيها رَمْزَةٌ ، أو زَمْرَةٌ - فرأتْ أمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ يَتَّقى بجُذوعِ النَّخلِ ، فقالتْ لابنِ صيَّادٍ : يا صافِ - وهوَ اسمُ ابنِ صيَّادٍ - هذا محمدٌ ﷺ ، فثارَ ابنُ صيَّادٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لو ترَكَتْهُ بيَّنَ » . وقال شُعَيبٌ فى حَديثِهِ : فرَفَصَهُ . رَمْرَمةٌ ، أو زَمْزَمةٌ . وقال إسحاق الكلبى وعُقَيلٌ : رَمْرَمة . وقال مَعمَرٌ : رَمْزَةٌ

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه فى : ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤]

١٣٥٦ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمّادٌ وهو ابنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ فمرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ، فقعدَ عندَ رأسِهِ فقال لهُ: أسلِمْ. فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَهُ، فقال له: أطِعْ أبا القاسمِ ﷺ. فأسلمَ. فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: الحمدُ للهِ الذي أنقذَهُ منَ النار»

[الحديث ١٣٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال قال عُبيدُ اللهِ: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول «كنتُ أنا وأمّي منَ المستضعَفينَ: أنا منَ الوِلْدانِ، وأمّي منَ النساء»

[الحديث ١٣٥٧ ـ أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ قال ابنُ شِهابٍ: يُصلَّى على كلِّ مَولودٍ مُتوَفَّى وإنْ كانَ لِغَيَّةٍ، مِن أجلِ أنهُ وُلِدَ على فِطرةِ الإسلامِ، يَدَّعِي أبَواهُ الإسلامَ أو أبوهُ خاصَّةً وإنْ كانتْ أمُّهُ على غيرِ الإسلامِ، إذا استَهلَّ صارخاً صُلِّيَ عليهِ، ولا يُصَلَّى على من لا يَستَهِلُّ مِن أجلِ أنهُ سِقطٌ، فانَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ كان يُحدِّثُ قال النبيُّ ﷺ «ما مِن مَولودٍ إلاّ يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِهِ أو يُمجِّسانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جَمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعاء»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿فِطرَةَ اللهِ التي فطَرَ الناسَ عليها﴾ الآية

[الحديث ١٣٥٨ ـ أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ما مِن مَولودٍ إلاّ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِهِ أو يُمجِّسانِهِ، كما تُنتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدعاء»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿فِطرَةَ اللهِ التي فطَرَ الناسَ عليها، لا تَبديلَ لِخَلْقِ اللهِ، ذلكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾

قوله (باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الاسلام)؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه. وقوله «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال «وكيف يعرض الاسلام على الصبي»؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية. قوله (وقال الحسن الخ) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض له قال «حدثنا يحيي بن يحيي حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير؟ قال: مع المسلم من والديه. وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم. وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالاسناد

المذكور الى يحيى بن يحيى « حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم اليه فى صبى أحد أبويه نصرانى ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد » . وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن . قوله (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف فى الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمى من المستضعفين ، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية . قوله (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقها ، وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، وقد اختلف فى ذلك فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له فى ذلك لمصلحة المسلمين ، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس ، وفى إسناده الكلبي وهو متروك . ويرده أن العباس أسر ببدر ، وقد فدى نفسه كما سيأتى فى المغازى واضحا ، ويرده أيضا أن الآية التى فى قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، ويدل عليه حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائى ، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر الى النبي ﷺ بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور ، والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم . قوله (وقال : الاسلام يعلو ولا يعلى) كذا فى جميع نسخ البخارى لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطنى ومحمد بن هرون الرويانى فى مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزنى بسند حسن ، ورويناه فى « فوائد أبى يعلى الخليلى » من هذا الوجه وزاد فى أوله قصة وهى أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الاسلام أعز من ذلك ، الاسلام يعلو ولا يعلى . وفى هذه القصة أن للمبدأ به فى الذكر تأثيرا فى الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب . ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم فى المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال « اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما ، الاسلام يعلو ولا يعلى » ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة إسلام الصبى ، أولها حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب المشار اليه فى الجهاد ، ومقصود البخارى منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد « أتشهد أنى رسول الله » ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ . وقوله « أطم » بضمتين بناء كالحصن . و « مغالة » بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار ، وابن صياد فى رواية أبى ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به ، وقوله « فرفضه » الأكثر بالضاد المعجمة أى تركه ، قال الزين بن المنير : أنكرها القاضى . ولبعضهم بالمهملة أى دفعه برجله ، قال عياض : كذا فى رواية أبى ذر عن غير المستملى ولا وجه لها . قال المازرى : لعله رفسه بالسين المهملة أى ضربه برجله ، قال عياض : لم أجد هذه اللفظة فى جماهير اللغة يعنى بالصاد ، قال : وقد وقع فى رواية الأصيلى بالقاف بدل الفاء ، وفى رواية عبدوس « فوقصه » بالواو والقاف ، وقوله « وهو يختل » بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أى يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر . قوله (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك فى تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها ، ولبعضهم « زمزمة أو رمرمة » على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ، ومعانى هذه الكلمات المختلفة متقاربة ، فاما التى بتقديم الراء وميم واحدة فهى فعلة من الرمز وهو الاشارة ، واما التى بتقديم الزاى كذلك فن

الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي ، وأما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق . قوله (فثار ابن صياد) أي قام كذا للأكثر ، وللكشميهني « فثاب » بموحدة أي رجع عن الحالة التي كان فيها . قوله (وقال شعيب زمزمة فرفصه) في رواية أبي ذر بالزايين وبالصاد المهملة ، وفي رواية غيره « وقال شعيب في حديثه فرفصه زمزمة أو رمرمة » بالشك . وسيأتي في الأدب موصولا من هذا الوجه بالشك ، لكن فيه « فرصه » بغير فاء وبالتشديد ، وذكره الخطابي في غريبه بمهملة أي ضغطه وضم بعضه الى بعض . قوله (وقال إسحق الكلبي وعقيل رمرمة) يعني بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعني براء ثم زاي ، أما رواية إسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وأبي الوقت ، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر . ثاني الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودي يخدم) لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب « العتبية » حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره . قوله (وهو عنده) في رواية أبي داود « عند رأسه » أخرجه عن سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه ، وكذا الاسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان . قوله (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . قوله (أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة « أنقذه بي من النار » وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته اذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفي قوله « أنقذه بي من النار » دلالة على أنه صح اسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب(١). وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في « باب أولاد المشركين » في أواخر الجنائز . ثالثها حديث ابن عباس « كنت أنا وأمي من المستضعفين » وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة . رابعها حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعا ، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة ، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث ، وقول ابن شهاب « لغية » بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه ، وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده ، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير : لا يصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلي ، وقال الجمهور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل(٢). وقد تقدم في « باب قراءة فاتحة الكتاب » ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ، ودخل في قوله « كل مولود » السقط

(١) في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم « الصغير حتى يبلغ » . والله أعلم

(٢) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل ، إذا كان قد نفخ فيه الروح ، لعموم حديث « السقط يصلى عليه » وتقدم البحث في ذلك في ص ٢٠١ ، والله أعلم

فلذلك قيده بالاستهلال ، وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني أبا لمن زنى بأمه فانه يتبعه في الاسلام ، وهو قول مالك ، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في « باب أولاد المشركين » ان شاء الله تعالى

٨٠ - باب إذا قال المُشركُ عندَ الموتِ : لا إلهَ إلاّ اللهُ

١٣٦٠ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثني أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبيهِ أنه أخبرَهُ « أنه لما حَضَرَتْ أبا طالبٍ الوَفاةُ جاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فوَجَدَ عندَهُ أبا جهلِ بنَ هِشامٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبي أميَّةَ بنِ المُغيرةِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي طالبٍ : يا عَمِّ ، قُل لا إلهَ إلاّ اللهُ ، كلمةً أشهَدُ لكَ بها عندَ اللهِ . فقال أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أبي أميَّةَ : يا أبا طالبٍ ، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ ؟ فلم يَزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يَعرِضُها عليهِ ويَعودانِ بتلكَ المقالةِ حتى قال أبو طالبٍ آخِرَ ما كلَّمَهم : هوَ على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ ، وأبَى أن يقولَ لا إلهَ إلاّ اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما واللهِ لأستغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنكَ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى فيه [١١٣ التوبة] : ﴿ ما كانَ للنبيِّ ﴾ الآية »

[الحديث ١٣٦٠ ـ أطرافه في : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١]

قوله (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) . قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعمه « قل لا إله إلا الله أشهد لك بها » كان محتملا لأن يكون ذلك خاصا به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة . وقوله في هذه الطريق « ما لم أنه عنه » أي الاستغفار ، وفي رواية الكشميهني « عنك » . وقوله « فأنزل الله فيه الآية » يعني قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية كما سيأتي . وقد ثبت لغير أبي ذر « فأنزل الله فيه : ما كان للنبي » الآية

٨١ - باب الجريدةِ على القبرِ . وأوصى بُرَيدةُ الأسلميُّ أن يُجعَلَ في قبرهِ جَريدتانِ

ورأى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فُسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمٰنِ فقال : انزِعْهُ يا غلامُ ، فإنما يُظِلُّهُ عملُه

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ : رأيتُني ونحنُ شُبَّانٌ في زمَنِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه وإن أشدَّنا وثبةً الذي يَثِبُ قبرَ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ حتى يُجاوِزَهُ . وقال عثمانُ بنُ حَكيمٍ : أخذَ بيدي خارجةُ فأجلَسَني على قبرٍ وأخبرَني عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال : إنَّما كُرِهَ ذٰلكَ لِمَن أحدَثَ عليهِ . وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يجلسُ على القبورِ

١٣٦١ - **حدثنا** يحيىٰ حدَّثنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ

عنهما عن النبيِّ ﷺ « أنه مرَّ بقبرين يُعذَّبانِ فقال : إنَّهما لَيُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ : أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ منَ البولِ ، وأمَّا الآخَرُ فكان يَمشي بالنَّميمةِ . ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فشَقَّها بنِصفَينِ ، ثمَّ غرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً . فقالوا : يا رسولَ اللهِ لِمَ صَنعتَ هذا ؟ فقال : لعلَّهُ أن يُخفَّفَ عنهما ، ما لم يَيْبَسا »

قوله (باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها . قوله (وأوصى بريدة الاسلمي الخ) وقع في رواية الاكثر « في قبره » وللمستملي « على قبره » وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال « أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان » قال ابن المرابط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى ﴿ كشجرة طيبة ﴾ والأول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب ، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما (٢) فلذلك عقبه بقول ابن عمر « إنما يظله عمله » . قوله (ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر ، وقد يطلق على غير الشعر ، وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامهما في السين وكسر أوله في الثلاثة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال « مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظله عمله . قال الغلام : تضربني مولاتي . قال : كلا . فنزعه » . ومن طريق ابن عون عن رجل(٢) قال « قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنسانا وارتحلت ، فقدم ابن عمر ، فذكر نحوه ، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة . قوله (وقال خارجة ابن زيد) أي ابن ثابت الانصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ . وصله المصنف في « التاريخ الصغير » من طريق ابن اسحق « حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد » فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض ، وقوله « رأيتني » بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبته من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز . قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه

---

(١) القول بالخصوصية هو الصواب ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يفعل ذلك لسائر القبور ، ولو كان سنة لفعله بالجميع ، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعا لبادروا اليه . أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم . والله أعلم

(٢) هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم ، وعلى فرض صحته فالصواب مافعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور ، وهي تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور فحرم فعله كسائر وسائل الشرك . والله أعلم

بما يضر مثلا . قوله (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت الخ ، وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه « حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي ، أحب إلي من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي » الحديث . وهذا اسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، لكن إسناده ضعيف . قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو « باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله » وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه . قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لإظلال الميت فقط جاز ، وكأنه يقول : إذا أعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة ، والى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة ، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر بانه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة ، قاله الزين بن المنير . والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر « إنما يظله عمله » يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له . والله أعلم . قوله (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج أن نافعا حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال « لان أطأ على رضف أحب الي من أن أطأ على قبر » وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » قال النووي : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وهو يوهم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال : جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك ، وصرح النووي في « شرح المهذب » بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن علي نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعا « إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول » ورجال إسناده ثقات . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا « لا تقعدوا على القبور » وفي رواية له عنه « رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال :

لا تؤذ صاحب القبر » إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده » قال : وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحدث على القبر اقبح من أن يكره ، وانما يكره الجلوس المتعارف[1] . قوله (حدثنا يحيى) قال أبو على الجياني : لم أره منسوبا لاحد من المشايخ . قلت : قد نسبه أبو نعيم في « المستخرج » يحيى بن جعفر ، وبجزم أبو مسعود في « الاطراف » وتبعه المزى بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع في رواية أبي على بن شبويه عن الفربري « حدثنا يحيى بن موسى » وهذا هو المعتمد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى . والله أعلم

٨٢ - بابٌ مَوعِظَةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ ، وقُعودِ أصحابهِ حَولَه

﴿ يَخرُجونَ منَ الأجداث ﴾ : الأجداث القبور . ﴿ بُعثِرَتْ ﴾ : أُثيرَتْ . بعثَرْتُ حَوضي : أي جعلتُ أسفلَهُ أعلاه . الإيفاض : الإسراع . وقرأ الأعمش ﴿ إلى نَصْبٍ ﴾ : إلى شيء منصوب يَستَبِقونَ إليه . والنُّصْبُ واحد ، والنَّصْبُ مصدر . يوم الخروجِ منَ القبور ﴿ يَنسِلون ﴾ : يَخرُجون

١٣٦٢ - حدثنا عثمانُ قال حدَّثني جَريرٌ عن منصورٍ عن سعدِ بن عُبَيدة عن أبي عبد الرحمٰن عن عليّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنّا في جَنازةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ ، فأتانا النبيُّ ﷺ فقعدَ ، وقعَدْنا حولَهُ ، ومعَهُ مِخْصَرةٌ . فنَكَّسَ فجعلَ يَنكُتُ بمِخصَرتِهِ ، ثم قال : ما منكم من أحدٍ ، ما من نَفْسٍ مَنفوسةٍ إلاّ كُتِبَ مَكانُها منَ الجنّةِ والنّارِ ، وإلاّ قد كُتبَتْ شَقيَّةً أو سعيدة . فقال رجُلٌ : يارسولَ اللهِ ، أفلا نتّكِلُ على كِتابنا وندَعُ العمَلَ ، فمَن كان مِنّا من أهلِ السعادةِ فسيَصيرُ إلى عَمَلِ أهلِ السعادةِ ، وأمّا مَن كان مِنّا مِن أهلِ الشّقاوةِ فسيَصيرُ إلى عَمَلِ أهلِ الشّقاوةِ ؟ قال : أمّا أهلُ السعادةِ فيُيَسَّرونَ لعَملِ السعادةِ ، وأمّا أهلُ الشّقاوةِ فيُيَسَّرونَ لِعَملِ الشقاوة . ثم قرأ ﴿ فأمّا مَن أعطىٰ واتّقىٰ ﴾ الآية »

[الحديث ١٣٦٢ ـ أطرافه في : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٦٢١٧ ، ٦٦٠٥ ، ٧٥٥٢]

قوله (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير الى التفصيل بين أحوال القعود ، فان كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . قوله (يخرجون من

(١) ويؤيده ما ذهب اليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقا ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها ، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار . فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه . وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم ، والوسيلة به الى الشرك أظهر ، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن من اتخذ القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك »

الأجداث : الاجداث القبور) أى المراد بالاجداث فى الآية القبور . وقد وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما ، واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة . قوله (بعثرت : أثيرت . بعثرت حوضى : جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبى عبيدة فى « كتاب المجاز » . وقال السدى : بعثرت أى حركت ، فخرج ما فيها. رواه ابن أبى حاتم . قوله (الايفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة (الاسراع) كذا قال الفراء فى « المعانى » . وقال أبو عبيدة : يوفضون أى يسرعون . قوله (وقرأ الاعمش : إلى نصب) يعنى بفتح النون كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر بالضم ، والأول أصح . وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش فى « كتاب المعانى » وهى قراءة الجمهور . وحكى الطبرانى أنه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصرى . وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ، ونقلها غيره عن مجاهد وأبى عمران الجونى . وفى « كتاب السبعة » لابن مجاهد : قرأها ابن عامر بضمتين ، يعنى بلفظ الجمع . وكذا قرأها حفص عن عاصم . ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفى ، وكذا عاصم ففى انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ . قال أبو عبيدة : النصب بالفتح هو العلم الذى نصبوه ليعبدوه ، ومن قرأ نصب بالضم فهى جماعة مثل رهن ورهن . قوله (يوفضون الى شىء منصوب : يستبقون) قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرة عن الحسن فى قوله ﴿ الى نصب يوفضون ﴾ أى يبتدرون أيهم يستلمه أول . قوله (والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذى فى « المعانى للفراء » النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب . وكأن التغيير من بعض النقلة . قوله (يوم الخروج من قبورهم) أى خروج أهل القبور من قبورهم . قوله (وينسلون يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتى له معنى آخر إن شاء الله تعالى . وفى نسخة الصغانى بعد قوله ﴿ يخرجون ﴾ : من النسلان . وهذه التفاسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ، ولها تعلق بالموعظة أيضاً . قال الزين بن المنير : مناسبة إيراد هذه الآيات فى هذه الترجمة للإشارة الى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل . ثم أورد المصنف حديث على بن أبى طالب مرفوعا « ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار » الحديث . وسيأتى مبسوطا فى تفسير ﴿والليل اذا يغشى﴾ ، وهو أصل عظيم فى إثبات القدر . وقوله فيه « اعملوا » جرى مجرى أسلوب الحكيم ، أى الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا فى أمر الربوبية . وعثمان شيخه هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . وموضع الحاجة منه « فقعد وقعدنا حوله » . وقوله « فقال رجل » هو عمر أو غيره كما سيأتى إن شاء الله تعالى

٨٣ - باب ما جاءَ فى قاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن أبى قِلابةَ عن ثابتِ بنِ الضحّاكِ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حلَفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً مُتعمِّداً فهو كما قال ، ومَن قَتَلَ نَفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به فى نارِ جهنَّمَ »

[الحديث ١٣٦٣ ـ أطرافه فى : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢]

١٣٦٤ — وقال حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عنِ الحسنِ « حدَّثَنا جُندَبٌ رضىَ اللهُ عنهُ فى هٰذا

المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبيّ ﷺ قال: كان برجل جراحٌ فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرَّمتُ عليه الجنَّة »

[الحديث ١٣٦٤ ـ طرفه في : ٣٤٦٣]

١٣٦٥ ـ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ « الذي يخنقُ نفسه يخنقُها في النار، والذي يطعُنُها يطعنُها في النار »

[الحديث ١٣٦٥ ـ طرفه في : ٥٧٧٨]

قوله (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد : مقصود الترجمة حكم قاتل النفس . والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه ، فهو أخص من الترجمة ، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى ، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه . قال ابن المنير في الحاشية : عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد . وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ، ومقتضاه أن لا يصلى عليه ، وهو نفس قول البخاري . قلت : لعل البخاري أشار بذلك الى ما رواه أصحاب السنن (١) من حديث جابر بن سمرة « ان النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » وفي رواية للنسائي « أما أنا فلا أصلي عليه » ، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ اليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأيمان والنذور ، وخالد المذكور في إسناده هو الحذاء . ثانيها حديث جندب ، وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه « قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم » وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال « حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال » فذكره . وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة ، لكنه أورده هنا مختصرا وأورده هناك مبسوطا فقال في أوله « كان فيمن كان قبلكم رجل » ، وقال فيه « فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات » ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ، ولم أقف على تسمية هذا الرجل . ثالثها حديث أبي هريرة مرفوعا « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار » وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه . وقد أخرجه أيضا في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه « فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة : منها توهيم هذه الزيادة ، قال الترمذي بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر « خالدا مخلدا » ، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير الى رواية الباب قال : وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون ، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة . وقيل : المعنى أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل : التقدير مخلدا فيها الى أن يشاء الله . وقيل : المراد

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور كما ذكره الشارح في بلوغ المرام . والله أعلم

بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة ، وهذا أبعدها . وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى . واستدل بقوله « الذي يطعن نفسه يطعنها في النار » على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه ، وهو استدلال ضعيف(١)

(تنبيه) : قوله في حديث الباب « يطعنها » هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول

٨٤ - باب ما يُكرَهُ مَن الصلاةِ على المنافقينَ والاستغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٣٦٦ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَني الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهم أنه قال « لمّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أبيّ ابنُ سَلولَ دُعِيَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ليصليَ عليهِ. فلمّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثبتُ إليهِ فقلتُ: يارسولَ اللهِ أتُصلّي على ابنِ أُبيّ وقد قال يومَ كذا وكذا كذا وكذا - أُعدِّدُ عليهِ قولَهُ - فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: أخِّرْ عني يا عمرُ. فلمّا أكثرْتُ عليهِ قال: إنّي خُيِّرْتُ فاخترْتُ. لو أعلمُ أنّي إنْ زدتُ على السبعينَ يُغفرُ له لزِدْتُ عليها. قال فصلّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمّ انصرفَ، فلم يَمكُثْ إلّا يسيراً حتّى نزَلَتِ الآيتانِ من بَراءة ﴿ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً - إلىٰ - وهم فاسِقون﴾ قال: فعجبتُ بعدُ من جُرْأَتي على رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ، واللهُ ورسولُهُ أعلمُ »

[الحديث ١٣٦٦ - طرفه في : ٤٦٧١]

قوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار المشركين) قال الزين بن المنير : عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه . والله أعلم . قوله (رواه ابن عمر عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضا ، وقد تقدم في « باب القميص الذي يكف » ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، وسيأتي من هذا الوجه أيضا في التفسير

٨٥ - باب ثَناءِ الناسِ على الميِّتِ

١٣٦٧ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « مرُّوا بجنازةٍ فأثنَوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ وَجبَتْ. ثمّ مرُّوا بأخرى فأثنَوا عليها شرّاً، فقال: وجبَتْ. فقال عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ: ما وَجبَتْ؟ قال: هٰذا أثنيتُم عليهِ خيراً فوَجبَتْ لهُ

---

(١) هذا من الشارح غريب ، والصواب أنه استدلال جيد ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية . والأدلة في ذلك كثيرة . والله أعلم

الجَنَّةُ ، وهٰذا أثنيتُم عليهِ شراً فوَجبَتْ لهُ النارُ . أنتم شُهَداءُ اللهِ في الأرضِ »

[الحديث ١٣٦٧ ـ طرفه في : ٢٦٤٢]

١٣٦٨ — حدّثنا عفّانُ بنُ مسلمٍ حدثنا داوُدُ بنُ أبي الفُراتِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ عن أبي الأسودِ قال « قدِمتُ المدينةَ ـ وقد وقعَ بها مرَضٌ ـ فجلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه ، فمرَّتْ بهم جَنازةٌ فأُثنيَ على صاحبِها خَيرا ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : وَجَبَتْ . ثمَّ مُرَّ بأُخرى فأُثنيَ على صاحبِها خَيراً ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : وَجَبَتْ . ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنيَ على صاحبِها شراً ، فقال : وَجبَتْ . فقال أبو الأسود : فقلتُ وما وَجبَتْ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ : أيُّما مُسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ . فقُلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ . ثمَّ لم نسألْهُ عنِ الواحد »

[الحديث ١٣٦٨ ـ طرفه في : ٢٦٤٣]

قوله (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقا ، بخلاف الحي فانه منهي عنه إذا أفضى الى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار الى ذلك الزين بن المنير . قوله (مر) بضم الميم على البناء للمجهول . قوله (فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم « كنت قاعدا عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال : ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلان الفلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها » . وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرا . ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز . وللحاكم أيضا من حديث جابر « فقال بعضهم لنعم المرء ، لقد كان عفيفا مسلما » وفيه أيضا « فقال بعضهم بئس المرء كان ، ان كان لفظا غليظا » . قوله (وجبت) في رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم « وجبت وجبت وجبت » ثلاث مرات . وكذا في رواية النضر المذكورة ، قال النووي : والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهم ليحفظ ويكون أبلغ . قوله (فقال عمر) زاد مسلم « فداء لك أبي وأمي » وفيه جواز قول مثل ذلك . قوله (قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله « وجبت » أي الجنة لذي الخير ، والنار لذي الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والاصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله ، والعقاب عدله ، لا يسأل عما يفعل . وفي رواية مسلم « من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة » ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وهو أبين في العموم من رواية آدم ، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه ، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به . قوله (أنتم شهداء الله في الارض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى . وسيأتي في الشهادات بلفظ « المؤمنون شهداء الله في الأرض » ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة « إن بعضكم على بعض لشهيد » وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده . قال النووي : والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين . قلت : يرشد الى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة باسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا ، وصلى على الآخر . قوله (حدثنا عفان) كذا للأكثر . وذكر أصحاب

الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه « قال عفان » وبذلك جزم البيهقي . وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم . **قوله** (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندي من أهل مرو . ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة ، أقدم من الكندي . **قوله** (عن أبي الأسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطني في « كتاب التتبع » عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود ، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة(١) فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم . **قوله** (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود « وهم يموتون موتا ذريعا » وهو بالذال المعجمة أي سريعا . **قوله** (فأثنى على صاحبها خيرا) كذا في جميع الأصول « خيرا » بالنصب ، وكذا « شرا » وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني ، وهو جائز وان كان المشهور عكسه . وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي أثني عليها بخير . وقال ابن مالك : « خيرا » صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت ، لأن « أثنى » مسند الى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل . **قوله** (فقال أبو الاسود) هو الراوي ، وهو بالاسناد المذكور . **قوله** (فقلت : وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر ، أي قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر . **قوله** (قلت كما قال النبي ﷺ : أيما مسلم الخ) الظاهر أن قوله « أيما مسلم » هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما « وجبت » قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ « أدخله الله الجنة » ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر « قلنا وما وجبت » إشارة الى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة ان أبيّ بن كعب ممن سأل عن ذلك . **قوله** (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال . **قوله** (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء الى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفي به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة

---

(١) ظاهر كلام المزي في (التهذيب) والشارح في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أبي الأسود وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود ، ولم ينقلا عن أحد أنه لم يسمع منه ، وذلك هو ظاهر صنيع البخاري هنا ، لأنه لا يكتفي بالمعاصرة . والله أعلم

العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح « المصابيح » قال : ليس معنى قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبي بأن قوله « وجبت » بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية . وكذا قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يومئ قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ « ما قولك وجبت » هو أبي بن كعب . وقال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقا للواقع - فهو من أهل الجنة ، فان كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فان الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون » ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال « ثلاثة » بدل أربعة وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولا في آخر حديث أنس « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتي البحث عن ذلك في « باب النهي عن سب الأموات » آخر الجنائز ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير . والله أعلم

٨٦ - باب ما جاء في عذاب القبر ، وقولِه تعالى [الأنعام ٩٣] :

﴿ إذِ الظالمونَ في غَمَراتِ الموتِ والملائكةُ باسطو أيديهم أخرجوا أنفُسَكمُ اليومَ تُجزَونَ عذابَ الهُونِ ﴾

هو الهَوانُ . والهَونُ الرِّفقُ . وقوله جلَّ ذِكرُهُ [التوبة ١٠١] : ﴿ سنُعذِّبُهم مرَّتَين ثمَّ يُرَدُّونَ الى عذابٍ عظيمٍ ﴾ وقوله تعالى [غافر ٤٥] : ﴿ وحاقَ بآلِ فِرعَونَ سوءُ العـذاب ، النارُ يُعرَضونَ عليها غُدُوّاً وعَشِيّاً ، ويومَ تقومُ الساعة أدخِلوا آلَ فرعونَ أشدَّ العَذاب ﴾

١٣٦٩ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن عَلقمةَ بنِ مَرثَدٍ عن سَعدِ بنِ عُبَيدةَ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ

رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا أُقعِدَ المؤمنُ فى قبرهِ أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فذلكَ قولهُ ﴿ يُثبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنوا بالقولِ الثابتِ ﴾

حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ بهذا ، وزاد ﴿ يُثبِّتُ اللهُ الذينَ آمَنوا ﴾ نزَلَتْ فى عذابِ القبرِ

[الحديث ١٣٦٩ ـ طرفه فى : ٤٦٩٩]

١٣٧٠ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنى أبى عن صالحٍ حدَّثَنى نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ قال « اطلعَ النبيُّ ﷺ على أهلِ القَليبِ فقال : وجَدْتُم ما وعَدَ ربُّكمْ حَقاً . فقيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأَسْمَعَ منهم ، ولٰكنْ لا يجيبون »

[الحديث ١٣٧٠ طرفاه فى : ٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦]

١٣٧١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « إنّمَا قال النبيُّ ﷺ : إنَّهم لَيعلَمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ حَقٌّ ، وقد قال اللهُ تعالىٰ ﴿إنَّكَ لا تُسمِعُ الموتىٰ ﴾

[الحديث ١٣٧١ ـ طرفاه فى : ٣٩٧٩ ، ٣٩٨١]

١٣٧٢ — حدثنا عَبْدانُ أخبرَنى أبى عن شعبةَ سمعتُ الأشْعثَ عن أبيه عن مَسْروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « أن يهوديةً دخلَتْ عليها فذَكرَتْ عذابَ القبرِ فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ مِن عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ عن عذابِ القبرِ فقال : نعَمْ ، عذابُ القبرِ . قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلاّ تَعوَّذَ مِن عَذابِ القبرِ » . زادَ غُندَرٌ : « عذابُ القبرِ حقٌّ »

١٣٧٣ — حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنهُ سمِعَ أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما تقولُ « قام رسولُ اللهِ ﷺ خطيباً فذكرَ فتنةَ القبرِ التى يَفتَتِنُ فيها المرء . فلمَّا ذكرَ ذٰلكَ ضَجَّ المسلمونَ ضَجَّةً »

١٣٧٤ — حدثنا عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه أنَّهُ حدَّثَهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ العبدَ إذا وُضِع فى قبرِهِ وتولَّى عنه أصحابُه ـ وإنَّهُ لَيَسمَعُ قَرعَ نِعالِهم ـ أتاهُ مَلَكانِ فيُقعِدانهِ فيَقولانِ : ما كنتَ تَقولُ فى هٰذا الرجُلِ ؟ لمحمدٍ ﷺ . فأمَّا المؤمنُ فيقولُ أشهدُ أنهُ عبدُ اللهِ ورسولهُ . فيقالُ له : انظرْ إلى مَقعَدِكَ مِنَ النّارِ ، قد أبدَلَكَ اللهُ بهِ مَقعداً منَ الجنةِ ، فيراهُما جميعاً » قال قَتادةُ : وذُكِرَ لنا أنهُ يُفسَحُ لهُ فى قبرِهِ . ثم رَجَعَ الى حديثِ أنسٍ قال « وأمَّا المنافِقُ والكافرُ فيقالُ له :

ما كنتَ تقولُ فى هٰذا الرجُلِ؟ فيقول: لا أدرى، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ. فيُقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ. ويُضرَبُ بمَطارقَ من حديدٍ ضَربةً، فيَصيحُ صيحةً يَسمعُها مَن يَليه غيرَ الثقلَين»

قوله (باب ما جاء فى عذاب القبر) لم يتعرض المصنف فى الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم فى ذلك واكتفى باثبات وجوده، خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار ابن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما، وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجيانى الى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضا. قوله (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب القبر، أى ما ورد فى تفسير الآيات المذكورة. وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره فى القرآن، خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. فأما الآية التى فى الأنعام فروى الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم﴾ قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم انتهى. ويشهد له قوله تعالى فى سورة القتال ﴿فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم﴾ وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله. قوله (وقوله جل ذكره: سنعذبهم مرتين) وروى الطبرى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط أيضا من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس قال «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فانك منافق، فذكر الحديث، وفيه «ففضح الله المنافقين» فهذا العذاب الاول، والعذاب الثانى عذاب القبر. ورويا أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن «سنعذبهم مرتين: عذاب الدنيا وعذاب القبر» وعن محمد بن إسحق قال «بلغنى» فذكر نحوه. وقال الطبرى بعد أن ذكر اختلافا عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والاخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبى أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك. قوله (وقوله تعالى ﴿وحاق بآل فرعون﴾ الآية) روى الطبرى من طريق الثورى عن أبى قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال: أرواح آل فرعون فى طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها. ووصله ابن أبى حاتم من طريق ليث عن أبى قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتى بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون فى الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبى: الجمهور على أن هذا العرض يكون فى البرزخ، وهو حجة فى تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين فى هذه الآية مفسرا مبينا، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتى. واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شىء واحد لقوله تعالى ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ والمراد الأرواح، وهى مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتى الاشارة الى شىء منها فى التفسير عند قوله تعالى ﴿ويسألونك عن الروح﴾ الآية. ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث: أولها حديث

لعله الجبائى

أى عمرو ... الجبائى ... أبو على ...

البراء في قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وقد أورد المصنف في التفسير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة ، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة ، وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة . **قوله** (اذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد) في رواية الحموي والمستملي « ثم يشهد » هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من لفظه قال « ان المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله الخ » وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ « ان النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال : إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمدا رسول الله » الحديث . **قوله** في الطريق الثانية (بهذا وزاد ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ نزلت في عذاب القبر) يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة ، وليس كذلك ، وإنما هو بالمعنى ، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث ، وبقيته عندهم « يقال له من ربك ؟ فيقول : ربي الله ونبيي محمد » ، والقدر المذكور أيضا أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء ، وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا ، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه « ان كان صالحا وفق ، وان كان لا خير فيه وجد أبله » وفيه اختصار أيضا وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولا مبينا أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله « استعيذوا بالله من عذاب القبر » وفيه « فترد روحه في جسده » وفيه « فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الاسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ » وفيه « وان الكافر تعاد روحه في جسده ، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري » الحديث . وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرماني : ليس في الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة . ثانيها حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله ﷺ « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » أورده هنا مختصرا ، وسيأتي مطولا في المغازي . وصالح المذكور في الإسناد هو ابن كيسان . ثالثها حديث عائشة قالت « إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون الآن ما أن كنت أقول لهم حق » وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿ انك لا تسمع الموتى ﴾ فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلي : عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ ، وقد قالوا له « يا رسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رءوسهم كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد . قال : وأما الآية فانها كقوله تعالى ﴿ أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي ﴾ أي إن الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى . وقوله : إنها لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدح ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنها سمعت

ذلك ممن حضره أو من النبي ﷺ بعد ، ولو كان ذلك قادحا فى روايتها لقدح فى رواية ابن عمر فانه لم يحضر أيضا ، ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها ﴾ الآية . وسيأتى فى المغازى قول قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال فى القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح الى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة الى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد فى قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق فى قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة ، بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله « انه ليسمع خفق نعالهم » وقوله « تختلف أضلاعه لضمة القبر » وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو الهذيل ومن تبعه الى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الافاقة ، والأحاديث الثابتة فى السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم . (تنبيه) : وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة فى ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثى ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت الى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر فى هذه الترجمة والله أعلم . رابع أحاديث الباب حديث عائشة فى قصة اليهودية . **قوله** (سمعت الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى . **قوله** (عن أبيه) فى رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة عن أشعث « سمعت أبي » . **قوله** (ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع فى رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف فى الدعوات « دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم » وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منهما . وزاد فى رواية أبي وائل « فكذبتهما » ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « دخلت عليّ امرأة من اليهود وهى

تقول : هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور . قالت : فارتاع رسول الله ﷺ وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة : فلبثنا ليالى ، ثم قال رسول الله ﷺ : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور . قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ يستعيد من عذاب القبر » وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن فى هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية ، وفى الأول أنه اقرها . قال النووى تبعا للطحاوى وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية فى القصة الاولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحى نزل باثباته انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهرى عن عروة التى ذكرناها عن صحيح مسلم ، وقد تقدم فى « باب التعوذ من عذاب القبر » فى الكسوف من طريق عمرة عن عائشة « ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أتعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك . ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس ، فذكر الحديث ، وفى آخره « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » وفى هذا موافقة لرواية الزهرى وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد باسناد على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموى عن عائشة « ان يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر . قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته : أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فان عذاب القبر حق » وفى هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة فى آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف فى موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهى قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهى قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الاولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق فى الأخرى فى حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذى أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتى ذكره آخر الباب . قوله (قال نعم عذاب القبر) كذا للأكثر ، زاد فى رواية الحموى والمستملى « حق » وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر « عذاب القبر حق » فتبين أن لفظ « حق » ليست فى رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة فى رواية غندر عن شعبة وهو كذلك . وقد أخرج طريق غندر النسائى والإسماعيلى كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة . (تنبيه) : وقع قوله « زاد غندر الخ » فى رواية أبى ذر وحده ، ووقع ذلك فى بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبى بكر وهو غلط . خامسها حديث أسماء بنت أبى بكر أورده مختصرا جدا بلفظ « قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة » وهو مختصر ، وقد ساقه النسائى والإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد بعد قوله ضجة « حالت بينى وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكت

ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال قال : قد أوحي الى أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال » انتهى . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة « يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل » الحديث ، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه . وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه « لما قال أما بعد لغط نسوة من الانصار ، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال » فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت الى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني . ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الآن . ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا « اذا دخل الإنسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول في هذا الرجل محمد ؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت، وعليه تبعث » الحديث . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم ، ووقع في بعض النسخ هنا « زاد غندر عذاب القبر » وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه . سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم بهذا الاسناد في « باب خفق النعال » وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري ، وسعيد هو ابن أبي عروبة . قوله (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختصرا ، وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند « ان نبي الله ﷺ دخل نخلا لبني النجار ، فسمع صوتا ففزع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية . فقال : تعوّذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : إن العبد » فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث . قوله (وانه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم « اذا انصرفوا » وفي رواية له « يأتيه ملكان » زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير » وفي رواية ابن حبان « يقال لهما منكر ونكير » زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة « أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد » ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد « يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها » وأورد ابن الجوزي في « الموضوعات » حديثا فيه « ان فيهم رومان وهو كبيرهم » وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير . قوله (فيقعدانه) زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب » زاد ابن ماجه من حديث جابر « فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعوني أصلي » . قوله (فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) زاد أبو داود في أوله « ما كنت تعبد ؟ فان هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل » ولأحمد من حديث عائشة « ما هذا الرجل الذي كان فيكم » وله من حديث أبي سعيد « فان كان مؤمنا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

فيقال له : صدقت ، زاد أبو داود « فلا يسأل عن شيء غيرها » وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما « فاما المؤمن أو الموقن فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا . فيقال له : نم صالحا » وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور « فيقال له : نم نومة العروس » فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث » وللترمذي في حديث أبي هريرة « ويقال له : نم ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة « ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله » . قوله (فيقال له : انظر الى مقعدك من النار) في رواية أبي داود « فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك الله به بيتا في الجنة . فيقول : دعوني حتى أذهب فابشر أهلي ، فيقال له : اسكت » وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « كان هذا منزلك لو كفرت بربك » ولابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد صحيح « فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له : انظر الى ما وقاك الله » وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا » وذكر عكسه . قوله (قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة « سبعون ذراعا ، ويملأ خضرا الى يوم يبعثون » ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة . وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد « ويفسح له في قبره » وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة « فيفسح له في قبره سبعين ذراعا » زاد ابن حبان « في سبعين ذراعا » . وله من وجه آخر عن أبي هريرة « ويرحب له في قبره سبعون ذراعا ، وينور له كالقمر ليلة البدر » وفي حديث البراء الطويل « فينادي مناد من السماء : إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره » زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة « فيزداد غبطة وسرورا ، فيعاد الجلد الى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة »(١) . قوله (وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريق بواو العطف ، وتقدم في « باب خفق النعال » بها « وأما الكافر أو المنافق » بالشك ، وفي رواية أبي داود « وان الكافر إذا وضع » وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « وان كان كافرا أو منافقا » بالشك ، وله في حديث أسماء « فان كان فاجرا أو كافرا » وفي الصحيحين من حديثها « وأما المنافق أو المرتاب » وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي « وأما المنافق » وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » وللطبراني من حديث أبي هريرة « وإن كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقا وإن مبطلا ، ومستندهم في ذلك ما رواه

---

(١) خرج الامام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه » قال الحافظ ابن كثير في اسناد هذا الحديث : انه إسناد صحيح عزيز عظيم . قال : ومعنى « يعلق » أي يأكل . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعا « أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي الى تلك القناديل » الحديث . والله أعلم

عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال « إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه » وهذا موقوف . والاحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف فى الطفل غير المميز فجزم القرطبي فى التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن . واختلف أيضا فى النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره ، والذى يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر الى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا الى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه . وتعقبه ابن القيم فى « كتاب الروح » وقال : فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ وفى حديث أنس فى البخارى « وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وفى حديث أبى سعيد « فان كان مؤمنا - فذكره وفيه - وان كان كافرا » وفى حديث البراء « وان الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا - فذكره وفيه - فيأتيه منكر ونكير » الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبى عمر : فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه ، فجوابه أنه نفى بلا دليل ، بل فى الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى ﴿ فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين ﴾ وقال تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ لكن للنافى أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة . **قوله** (فيقول لا أدرى) فى رواية أبى داود المذكورة « وان الكافر اذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ما كنت تعبد » وفى أكثر الاحاديث « فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل » وفى حديث البراء « فيقولان له من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى » وهو أتم الاحاديث سياقا . **قوله** (كنت أقول ما يقول الناس) فى حديث أسماء « سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » وكذا فى أكثر الأحاديث . **قوله** (لا دريت ولا تليت) كذا فى أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة ، قال ثعلب : قوله « تليت » أصله تلوت ، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت . وقال ابن السكيت : قوله « تليت » إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أى ما استطعت ، حكى ذلك عن الاصمعى ، وبه جزم الخطابى . وقال الفراء : أى قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت فى طلب الدراية ثم أنت لا تدرى وقال الأزهرى : الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة . وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية « لا دريت ولا أتليت » بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الاتلاء يقال ما أتلت ابله أى لم تلد أولادا يتبعونها . وقال : قول الأصمعى أشبه بالمعنى ، أى لا دريت ولا استطعت أن تدرى . ووقع عند أحمد من حديث أبى سعيد « لا دريت ولا اهتديت » وفى مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » . **قوله** (بمطارق من حديد ضربة) تقدم فى « باب خفق النعال » بلفظ « بمطرقة » على الإفراد ، وكذا هو فى معظم الأحاديث . قال الكرمانى : الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة اه . وفى حديث البراء « لو ضرب بها جبل لصار

ترابا ، وفى حديث أسماء « ويسلط عليه دابة فى قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه ، وزاد فى أحاديث أبى سعيد وأبى هريرة وعائشة التى أشرنا اليها « ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، فاما اذ كفرت فان الله أبدلك هذا ، ويفتح له باب الى النار » زاد فى حديث أبى هريرة « فيزداد حسرة وثبورا ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه » ، وفى حديث البراء « فينادى مناد من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له بابا الى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها » .

قوله (من يليه) قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون فتنته ، كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه . وفى حديث البراء « يسمعه من بين المشرق والمغرب » ، وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين » ، وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد . ويؤيده أن فى حديث أبى هريرة عند البزار « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » ، والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة فى أن الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم . وقد جاء فى عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد فى الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبى سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبى داود ، وابن مسعود عند الطحاوى ، وأبى بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائى ، وأم مبشر عند ابن أبى شيبة ، وعن غيرهم . وفى أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين . والمساءلة وهل هى واقعة على كل واحد ؟ تقدم تقرير ذلك ، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فان أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى . ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا « ان هذه الامة تبتلى فى قبورها » الحديث أخرجه مسلم ، ومثله عند أحمد عن أبى سعيد فى أثناء حديث ، ويؤيده أيضا قول الملكين « ما تقول فى هذا الرجل محمد » وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ « وأما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسألون » وجنح ابن القيم الى الثانى وقال : ليس فى الأحاديث ما ينفى المسألة عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبى ﷺ أمته بكيفية امتحانهم فى القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، قال : والذى يظهر أن كل نبى مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة . وحكى فى مسألة الأطفال احتمالا ، والظاهر أن ذلك لا يمتنع فى حق المميز دون غيره . وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته ، وفيه أن الميت يحيا فى قبره للمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية قال : فلو كان يحيا فى قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثا وهو خلاف النص ، والجواب بأن المراد بالحياة فى القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه

وتحتاج الى ما يحتاج اليه الأحياء ، بل هي مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهي إعادة عارضة ، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق

٨٧ - باب التَّعوُّذِ مِن عذابِ القبرِ

١٣٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثنا يحيىٰ حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثني عونُ بنُ أبي جُحيفةَ عن أبيهِ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ عن أبي أيُّوبَ رضيَ اللهُ عنهم قال « خرجَ النبيُّ ﷺ وقد وَجَبَتِ الشمسُ ، فسمعَ صوتاً فقال : يَهودُ تُعذَّبُ في قبورِها » . وقال النَّضرُ : أخبرَنا شُعبةُ حدَّثنا عونٌ سمعتُ أبي سمعتُ البَراءَ عن أبي أيُّوبَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٣٧٦ - حدثنا مُعَلَّى حدَّثنا وُهَيبٌ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ قال : حدَّثتني ابنةُ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ « أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ وهو يتعوَّذُ مِن عذابِ القَبرِ » .

[الحديث ١٣٧٦ ـ طرفه في ٦٣٦٤]

١٣٧٧ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا يحيىٰ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعو : اللّهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ القَبرِ ، ومِن عذابِ النارِ ، ومِن فتنةِ المَحيا والمَماتِ ، ومن فتنةِ المَسيحِ الدَّجّالِ »

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله ، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته ردا على من أنكره ، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف عنه . قوله (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (عن أبي أيوب) هو الأنصاري . وفي هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة . قوله (وجبت الشمس) أي سقطت ، والمراد غروبها . قوله (فسمع صوتا) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب . قلت : قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه « خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أتسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم » . قوله (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدأ أي هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف . قال الجوهري : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة « إنما تعذب اليهود » وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود . قوله (وقال النضر

الخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء ، وقد وصلها الاسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن ، وساقه إسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بلفظ « فقال : هذه يهود تعذب فى قبورها » قال ابن رشيد : لم يجر للتعوذ من عذاب القبر فى هذا الحديث ذكر ، فلهذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذى قبله ، وإنما أدخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثانى أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الأغماض . وقال الكرمانى : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله . قوله (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف فى الدعوات من وجه آخر « عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحدا سمع من النبي غيرها » فذكره . ووقع فى الطبرانى من وجه آخر عن موسى بلفظ « استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق » . قوله فى حديث أبى هريرة (كان رسول الله ﷺ يدعو) زاد الكشميهنى « ويقول » وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة

٨٨ - باب عذابِ القبرِ منَ الغيبةِ والبَولِ

١٣٧٨ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبرَينِ فقال : إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعذَّبانِ فى كبيرٍ . ثم قال : بَلىٰ ، أمَّا أحدُهما فكانَ يَسعىٰ بالنَّميمةِ ، وأما أحدُهما فكان لا يَستَتِرُ من بولِهِ . قال : ثم أخذَ عُوداً رَطباً فكَسَرَهُ باثنَتين ، ثمَّ غرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال : لَعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ، ما لم يَيبَسا »

قوله (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير : المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفى الحكم عما عداهما . فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما ، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن فى ذلك من غيرهما ، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة « استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » ثم أورد المصنف حديث ابن عباس فى قصة القبرين ، وليس فيه للغيبة ذكر ، وإنما ورد بلفظ النميمة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة . وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على ضربين : نقل كلام المغتاب الى الذى اغتابه ، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده . قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها ، لأن مفسدة النميمة أعظم ، وإذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب انتهى . وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه فى الطهارة ، فالظاهر أن البخارى جرى على عادته فى الإشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث والله أعلم

٨٩ - باب الميِّتِ يُعرَضُ عليهِ مَقعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ

١٣٧٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال «إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليهِ مَقعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ، إن كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ فمن أهلِ الجنةِ، وإن كانَ مِن أهلِ النارِ فمِنْ أهلِ النارِ، فيُقالُ: هٰذا مَقعَدُكَ حتى يبعَثَكَ اللهُ يومَ القيامَةِ»

[الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر «ان أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله «حتى يبعثك الله» أي لا تصل اليه الى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى. والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد. وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضا، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن. قوله (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير، قال التوربشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى. ووقع عند مسلم بلفظ «ان كان من أهل الجنة فالجنة» أي فالمعروض الجنة. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي. وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور(1). قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت. قوله (حتى يبعثك الله يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك «حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة» وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رووه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد. ويحتمل أن يعود الضمير الى الله، فالى الله ترجع الأمور، والأول

---

(1) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار اليه قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾. وقد دلت الأحاديث على إعادتها الى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه. وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت. الحديث. والله أعلم

أظهر اه . ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ « ثم يقال : هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة » أخرجه مسلم . وقد أخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخارى

٩٠ - باب كلامِ الميّتِ على الجنازةِ

١٣٨٠ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا اللّيثُ عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ عن أبيهِ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أعناقِهم ، فان كانت صالحةً قالت قدِّموني ، قدِّموني . وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت : يا وَيلَها ، أينَ يَذهَبونَ بها ؟ يَسمَعُ صَوتَها كلُّ شيءٍ إلاّ الإنسانَ ، ولو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِق »

قوله (باب كلام الميت على الجنازة) أى بعد حملها . أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا ، وترجم له « قول الميت وهو على الجنازة قدمونى » قال ابن رشيد : الحكمة فى هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التى قبلها وهى « باب السرعة بالجنازة » لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع ، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتى قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤل اليه فتقول ما تقول

٩١ - باب ما قيلَ فى أولادِ المسلمين . وقال أبو هريرة رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ :

« مَن ماتَ لهُ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ لم يَبلغوا الحِنثَ كانَ لهُ حِجابا منَ النارِ أو دخلَ الجنةَ »

١٣٨١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيّةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ما مِنَ الناسِ مُسلمٌ يَموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلدِ لم يَبلُغوا الحِنثَ إلاّ أدخلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رَحمتهِ إيّاهم »

١٣٨٢ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ أنهُ سمعَ البَراءَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « لمّا تُوُفِّيَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ لهُ مُرضِعاً فى الجنةِ »

[الحديث ١٣٨٢ ـ طرفاه فى : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥]

قوله (باب ما قيل فى أولاد المسلمين) أى غير البالغين . قال الزين بن المنير : تقدم فى أوائل الجنائز ترجمة « من مات له ولد فاحتسب » وفيها الحديث المصدّر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببا فى حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها . وقال النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ « توفى صبى من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه . فقال النبى ﷺ : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلا » الحديث . قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة انتهى . وقال القرطبى : نفى بعضهم

الخلاف فى ذلك . وكأنه عنى ابن أبى زيد فانه أطلق الإجماع فى ذلك ، ولعله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازرى : الخلاف فى غير أولاد الأنبياء انتهى . ولعل البخارى أشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة الذى بدأ به كما سيأتى ، فان فيه التصريح بادخال الأولاد الجنة مع آبائهم . وروى عبد الله بن أحمد فى زياداته المسند عن على مرفوعا « ان المسلمين وأولادهم فى الجنة ، وان المشركين وأولادهم فى النار » ثم قرأ ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ﴾ الآية ، وهذا أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس . قوله (وقال أبو هريرة الخ) لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » ، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة » الحديث . وله من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة « ان النبى ﷺ قال لامرأة : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار » وفى صحيح أبى عوانة من طريق عاصم عن أنس « مات ابن للزبير فجزع عليه ، فقال النبى ﷺ : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار » . قوله (كان له) كذا للأكثر أى كان موتهم له حجابا ، وللكشميهنى « كانوا » أى الاولاد . قوله (ثلاثة من الولد) سقط قوله « من الولد » فى رواية أبى ذر ، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز فى « باب فضل من مات له ولد فاحتسب » وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك . قوله (لما توفى ابراهيم) زاد الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده « ابن رسول الله ﷺ » وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبى ﷺ « توفى ابنه ابراهيم » . قوله (ان له مرضعا فى الجنة) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلاهاء مثل حائض ، وقد ارضعت فهى مرضعة إذا بنى من الفعل ، قال الله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ قال : وروى « مرضعا » بفتح الميم أى إرضاعا انتهى . وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابى ، والأول رواية الجمهور ، وفى رواية عمرو المذكورة « مرضعا ترضعه فى الجنة » وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى فى « باب قول النبى ﷺ إنا بك لمحزونون » وإيراد البخارى له فى هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر الى أنهم فى الجنة ، فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به

٩٣ – باب ما قيل فى أولادِ المشركينَ

١٣٨٣ – حدّثنا حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن أبى بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهم قال « سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أولادِ المشركينَ ، فقال : اللهُ إذ خَلَقَهم أعلَمُ بما كانوا عاملينَ »

[الحديث ١٣٨٣ ـ طرفه فى : ٦٥٩٧]

١٣٨٤ – حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرنى عطاءُ بنُ يَزيدَ الليثىُّ أنّه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقول « سُئل النبىُّ ﷺ عن ذَرارىِّ المشركينَ فقال : اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين »

[الحديث ١٣٨٤ ـ طرفاه فى : ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠]

١٣٨٥ – حدّثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن الزُّهرىِّ عن أبى سَلَمةَ بن عبدِ الرحمنِ عن أبى هريرةَ رضىَ

الله عنه قال : قال النبي ﷺ « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ ، فأبَواهُ يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه ، كمثَلِ البهيمةِ تُنتَجُ البَهيمةَ ، هل ترَى فيها جَدْعاء » ؟

قوله (باب ما قيل فى أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضا بأنه كان متوقفا فى ذلك ، وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى أنهم فى الجنة كما سيأتى تحريره ، وقد رتب أيضا أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار ، فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله فى سياقه « وأما الصبيان حوله فأولاد الناس » قد أخرجه فى التعبير بلفظ « وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين؟ فقال : وأولاد المشركين » ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا « سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم » إسناده حسن . وورد تفسير « اللاهين » بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت « قلت يا رسول الله من فى الجنة ؟ قال : النبي فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة » اسناده حسن . واختلف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة على أقوال : أحدها أنهم فى مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البيهقى فى « الاعتقاد » عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شئ منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة ، والحجة فيه حديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ثانيها أنهم تبع لآبائهم ، فأولاد المسلمين فى الجنة وأولاد الكفار فى النار ، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله اليه ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وأما حديث « هم من آبائهم أو منهم » فذاك ورد فى حكم الحربى ، وروى أحمد من حديث عائشة « سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ، قال : فى الجنة . وعن أولاد المشركين ، قال : فى النار فقلت : يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ، قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار » وهو حديث ضعيف جدا لأن فى أسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك . ثالثها أنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيآت يدخلون بها النار . رابعها خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسى وأبو يعلى ، وللطبرانى والبزار من حديث سمرة مرفوعا « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » واسناده ضعيف . خامسها أنهم يصيرون ترابا ، روى عن ثمامة بن أشرس . سادسها هم فى النار حكاه عياض عن أحمد ، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا . سابعها أنهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن أبى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة . وحكى البيهقى فى « كتاب الاعتقاد » أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا

يستطيعون ﴾ وفى الصحيحين « ان الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المنافق طبقا ، فلا يستطيع أن يسجد » . ثامنها أنهم فى الجنة ، وقد تقدم القول فيه فى « باب فضل من مات له ولد » . قال النووى : وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ولحديث سمرة المذكور فى هذا الباب ، ولحديث عمة خنساء المتقدم ، ولحديث عائشة الآتى قريبا . تاسعها الوقف . عاشرها الإمساك . وفى الفرق بينهما دقة . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وأبى هريرة « سئل عن أولاد المشركين » وفى رواية ابن عباس « ذرارى المشركين » ولم أقف فى شئ من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبى داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هى السائلة ، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبى قيس عنها قالت « قلت : يا رسول الله ذرارى المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « سألت خديجة النبى ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال : هم على الفطرة ، أو قال : فى الجنة » وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم . قوله (الله أعلم) قال ابن قتيبة : معنى قوله « بما كانوا عاملين » أى لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشئ . وقال غيره : أى علم أنهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شئ[1] لو وجد كيف يكون ، مثل قوله ﴿ ولو ردوا لعادوا ﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك فى الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل . (تنبيه) : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبى ﷺ ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول فى أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثنى رجل عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، فلقيته فحدثنى عن النبى ﷺ أنه قال « ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » فأمسكت عن قولى . انتهى . وهذا أيضا يدفع القول الأول الذى حكيناه . وأما حديث أبى هريرة فهو طرف من ثانى أحاديث الباب كما سيأتى فى القدر من طريق همام عن أبى هريرة ، ففى آخره « قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » وكذا أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك » ولأبى داود من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحو رواية همام ، وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له إن أهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعنى قوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فقال مالك : احتج عليهم بآخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الاسلام وأنه لا يضل أحدا وإنما يضل الكافر أبواه ، فأشار مالك الى الرد عليهم بقوله « الله أعلم » فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال الشافعى : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا . قوله (عن أبى سلمة) هكذا رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى ، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ،

---

(١) فى نسخة « بعلم الشيء »

وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة ، وأخرجه الذهلي في « الزهريات » من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة ، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري ، وبذلك جزم الذهلي . **قوله** (كل مولود) أي من بني آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن ابن إسحق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر ، والفرض أن بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب خارجي ، فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي . **قوله** (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين ، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » ، وفي رواية له من هذا الوجه « ما من مولود إلا وهو على الملة » . وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه . ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة . وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه . والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ الاسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرؤا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه « اني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم » الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه « حنفاء مسلمين » ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الاسلام . وقال ابن جرير : قوله ﴿ فأقم وجهك للدين ﴾ أي سدد لطاعته ﴿ حنيفا ﴾ أي مستقيما ﴿ فطرة الله ﴾ أي صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أي الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام ، وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الاسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم باسلامه . واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالاسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم

باسلامه اذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو فى نفس الأمر ، لا لبيان الأحكام فى الدنيا .
وحكى محمد بن نصر أن آخر قولى أحمد أن المراد بالفطرة الاسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فاذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعى وعن سحنون ، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو ما حكاه الميمونى عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق فى « باب اسلام الصبى » فى آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها - الى قوله - القيم ﴾ وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبى هريرة أدرج فى الخبر ، بينه مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى ولفظه « ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم » قال الطيبى : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها أن التعريف فى قوله « على الفطرة » إشارة الى معهود وهو قوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ ومعنى المأمور فى قوله ﴿ فأقم وجهك ﴾ أى اثبت على العهد القديم . ثانيها ورود الرواية بلفظ « الملة » بدل الفطرة و « الدين » فى قوله ﴿ للدين حنيفا ﴾ هو عين الملة ، قال تعالى ﴿ دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم . ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع فى البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال : والمراد تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبلة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى . والى هذا مال القرطبى فى « المفهم » فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الاسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال « كما تنتج البهيمة » يعنى أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه فى تأويل الرؤيا . والله أعلم . وفى المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره : منها قول ابن المبارك : ان المراد أنه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافرا ولد على الكفر ، فكأنه أول الفطرة بالعلم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله « فأبواه يهودانه الخ » معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها فينافى فى التمثيل بحال البهيمة . ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والانكار ، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا ﴿ بلى ﴾ أما أهل السعادة فقالوها طوعا ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرها . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه ،

وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح ، فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الاسرائيليات ، حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا إيمانا ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ، ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله ﴿ حنيفا ﴾ أي على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى . ومنها قول بعضهم : ان اللام فى الفطرة للعهد أي فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله « فأبواه يهودانه الخ » ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الاسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله « فأبواه يهودانه الخ » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . قوله (فأبواه) أي المولود ، قال الطيبي : الفاء اما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر ، أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه ، وكونه تبعا لهما فى الدين يقتضى أن يكون حكمه حكمهما . وخص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة . قوله (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ « كما تنتج البهيمة بهيمة » ، قال الطيبي : قوله « كما » حال من الضمير المنصوب فى « يهوّدانه » أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، قال : وقد تنازعت الأفعال الثلاثة فى « كما » على التقديرين . قوله (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجا ، زاد فى الرواية المتقدمة « بهيمة جمعاء » أي لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها . قوله (هل ترى فيها جدعاء) ؟ قال الطيبي : هو فى موضع الحال أي سليمة مقولا فى حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أى إن كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء الى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق . ووقع فى الرواية المتقدمة بلفظ « هل تحسون فيها من جدعاء » وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء ، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك . وسيأتي فى تفسير سورة الروم أن معنى قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ أي لدين الله وتوجيه ذلك . (تنبيه) : ذكر ابن هشام فى « المغنى » عن ابن هشام الخضراوى أنه جعل هذا الحديث شاهدا لورود « حتى » للاستثناء ، فذكره بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه » ، وقال : ولك أن تخرجه على أن فيه حذفا أي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعنى فتكون للغاية على بابها انتهى . ومال صاحب « المغنى » فى موضع آخر الى أنه ضمن « يولد » معنى

ينشأ مثلا ، وقد وجدت الحديث فى تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ « ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذى ساقه الخضراوى لم أره فى الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كما تقدم فى رواية « حتى يعرب عنه لسانه » ثم وجدت أبا نعيم فى مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى بلفظ « ما من مولود يولد فى بنى آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهوّدانه » الحديث . وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه » الحديث

٩٣ – باب * ١٣٨٦ – **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ حدَّثنا أبو رَجاء عن سَمُرَةَ بنِ جُندَب قال « كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوَجهه فقال : مَن رأىْ منكمُ الليلةَ رُؤيا ؟ قال : فإن رأىْ أحدٌ قَصَّها ، فيقولُ ما شاء اللهُ . فسألَنا يوماً فقال : هل رأىْ أحدٌ منكم رُؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكنِّى رأيتُ الليلةَ رجُلَينِ أتَيانى ، فأخَذا بيدى فأخرَجانى الى الأرضِ المقدَّسةِ ، فاذا رجُلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدِهِ كَلُّوبٌ من حَديد ـ قال بعض أصحابنا عن موسى : كَلوبٌ من حَديد يُدخِلُهُ فى شِدْقِهِ ـ حتَّى يَبلُغَ قَفاه ، ثمَّ يَفعلُ بشِدقِهِ الآخرِ مثلَ ذلك ، ويَلتئمُ شِدقُهُ هذا ، فيعودُ فيَصنَعُ مِثلَهُ . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلِق . فانطلَقْنا حتى أتَينا على رجُلٍ مُضطجِعٍ على قَفاهُ ، ورجُلٌ قائم على رأسِهِ بفِهرٍ أو صَخرةٍ ، فيَشْدَخُ بهِ رأسَهُ ، فاذا ضرَبَهُ تدَهْدَهَ الحجَرُ ، فانطلَقَ إليهِ ليأخُذَهُ فلا يَرجِعُ إلى هذا حتَّى يَلتئمَ رأسُهُ وعادَ رأسهُ كما هو ، فعادَ إليهِ فضرَبهُ ، قلت : مَن هذا ؟ قالا : انطلِق . فانطلَقْنا الى ثَقبٍ مثلِ التَّنُّورِ أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفلُهُ واسعٌ يَتوَقَّدُ تحتَهُ ناراً ، فاذا اقتَرَبَ ارتفعوا حتى كادَ أن يَخرُجوا ، فاذا خَمدتْ رجَعوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ . فقلت : مَن هذا ؟ قالا : انطلِق . فانطلَقْنا حتى أتَيْنا على نهرٍ من دَمٍ ، فيه رجُلٌ قائمٌ ، على وَسطِ النهرِ رجُل بينَ يدَيهِ حِجارَةٌ ـ قال يزيدُ ووَهبُ بنُ جَريرٍ عن جريرِ بنِ حازمٍ : وعلى شَطِّ النهرِ رَجلٌ ـ فأقبلَ الرجُلُ الذى فى النهرِ ، فاذا أرادَ أن يَخرُجَ رمىْ الرجلُ بحجَرٍ فى فيهِ فردَّهُ حيث كان ، فجعلَ كلَّما جاء ليخرُجَ رمىْ فى فيهِ بحجَرٍ فيرجِعُ كما كان . فقلت : ما هذا ؟ قالا : انطلِق . فانطلَقْنا حتى انتَهَينا الى رَوضةٍ خَضراء فيها شجرةٌ عظيمةٌ ، وفى أصلِها شيخٌ وصِبيانٌ ، وإذا رجُلٌ قريبٌ منَ الشجرةِ بينَ يدَيهِ نارٌ يوقِدُها ، فصعِدا بى فى الشجرةِ وأدْخَلانى داراً لم أرَ قط أحسنَ منها ، فيها رجالٌ شيوخٌ وشَبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ ، ثمَّ أخرَجانى منها فصعِدا بى الشجرةَ فأدخَلانى داراً هىَ أحسنُ وأفضلُ ، فيها شيوخٌ وشبابٌ . قلتُ : طوَّفتُمانى الليلةَ فأخبِرانى عما رأيتُ . قالا : نعم . أمَّا الذى رأيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فكذَّابٌ يحدِّثُ بالكذْبةِ فتُحمَلُ عنهُ حتىٰ تبلُغَ الآفاقَ ، فيُصنَعُ به ما رأيت إلى يومِ القيامة . والذى رأيتَهُ

يُشدَخُ رأسُهُ فرجُلٌ علّمهُ اللهُ القرآنَ ، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يَعملْ فيه بالنهارِ ، يُفعَلُ بهِ الى يوم القيامة . والذى رأيتَهُ فى الثَّقْبِ فهمُ الزُّناةُ والذى رأيتَهُ فى النهرِ آكلو الرِّبا . والشيخُ فى أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليهِ السلامُ ، والصبيانُ حولَهُ أولادُ الناسِ . والذى يوقِدُ النارَ مالكٌ خازنُ النار . والدارُ الأولىٰ التى دَخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ . وأمّا هٰذهِ الدارُ فدارُ الشهداء . وأنا جبريلُ ، وهذا ميكائيلُ . فارْفَعْ رأسَكَ . فرفَعتُ رأسى فاذا فوقى مثلُ السَّحابِ ، قالا : ذاكَ مَنزِلُكَ . قلتُ : دعانى أدخُلْ منزِلى . قالا : إنهُ بقِيَ لكَ عُمرٌ لم تَستكمِلْهُ ، فلو استكملتَ أتيتَ مَنزِلَكَ »

قوله (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبى ذر ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله فى حديث سمرة المذكور « والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس » وقد تقدم التنبيه على أنه أورده فى التعبير بزيادة « قالوا وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين » وسيأتى الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قوله فى هذه الطريق (فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده ، قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوب من حديد فى شدقه) كذا فى رواية أبى ذر وهو سياق مستقيم ، ووقع فى رواية غيره بخلاف ذلك . والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبرانى أخرجه فى « المعجم الكبير » عن العباس بن الفضل الاسقاطى عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه « بيده كلاب من حديد » . قوله فيه (حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر . قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل) وهذا التعليق عن هذين ثبت فى رواية أبى ذر أيضا ، فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه « فاذا نهر من دم فيه رجل ، وعلى شط النهر رجل » وأما حديث وهب ابن جرير فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه « حتى ينتهى الى نهر من دم ورجل قائم فى وسطه ورجل قائم على شاطىء النهر » الحديث . وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار ، وقوله فيه « إذا ارتفعوا » كذا فيه بالفاء والعين المهملة ، ووقع فى جمع الحميدى « ارتقوا » بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود

٩٤ - باب مَوتِ يومِ الاثنين

١٣٨٧ - حدثنا مُعلى بنُ أسَد حدَّثَنا وُهَيبٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلتُ على أبى بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : فى كم كفَّنتُمُ النبيَّ ﷺ ؟ قالت : فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة . وقال لها : فى أيِّ يومٍ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : يومَ الاثنَين . قال : فأيُّ يومٍ هذا ؟ قالت : يومُ الاثنينِ . قال : أرجو فيما بيني وبين الليلِ . فنَظرَ إلى ثوبٍ عليهِ كان يُمَرَّضُ فيه ، بهِ رَدْعٌ من زَعفرانٍ فقال : اغسِلوا ثوبى هذا وزِيدوا عليه ثوبينِ فكفِّنونى فيهما . قلتُ إنَّ هٰذا خَلَقٌ . قال : إن الحيَّ أحقُّ بالجديدِ منَ الميِّتِ ، إنما هوَ للمهلةِ . فلم يُتوَفَّ حتىٰ أمسىٰ مِن ليلةِ الثلاثاء ، ودُفنَ قبلَ أن يُصبحَ »

قوله (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير : تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن فى التسبب فى حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة أثيب على اعتقاده . وكأن الخبر الذى ورد فى فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخارى فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار الى ترجيحه على غيره ، والحديث الذى أشار اليه أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف . قوله (قالت عائشة : دخلت على أبى بكر) تعنى اباها ، زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من هذا الوجه « فرأيت به الموت . فقلت هيج هيج

من لا يزال دمعه مقنعا فانه فى مرة مدفوق

فقال : لا تقولى هذا ، ولكن قولى ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ الآية - ثم قال - فى أى يوم » الحديث . وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبى سامة عن هشام . وقولها « هيج » بالجيم حكاية بكائها . قوله (فى كم كفنتم النبى ﷺ) أى كم ثوبا كفنتم النبى ﷺ فيه ؟ وقوله « فى كم » معمول مقدم لكفنتم ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده ، واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما فى بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسى ما سأل عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة . وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الاربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء . وقد تقدم الكلام على الكفن فى موضعه . قوله (قلت يوم الاثنين) بالنصب أى فى يوم الاثنين ، وقولها بعد ذلك « قلت يوم الاثنين » بالرفع أى هذا يوم الاثنين . قوله (أرجو فيما بينى وبين الليل) فى رواية المستملى « الليلة » ولابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة « أول بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوما باردا ، فحم خمسة عشر يوما ، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة » وأشار الزين بن المنير الى أن الحكمة فى تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام فى الأمر بعد النبى ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه رسول الله ﷺ . قوله (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ لم يعمه كله . قوله (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام « جديدين » . قوله (فكفنونى فيهما) أى المزيد والمزيد عليه ، وفى رواية غير أبى ذر « فيها » أى الثلاثة . قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أى غير جديد ، وفى رواية أبى معاوية عند ابن سعد « ألا نجعلها جددا كلها ؟ قال : لا » ، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك « انما هو للمهلة » وروى أبو داود من حديث على مرفوعا « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فأنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبى ﷺ ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : قال أبو بكر « كفنونى فى ثوبىّ اللذين كنت أصلى فيهما » .

قوله (انما هو) أى الكفن . قوله (للمهلة) قال عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها . قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل ، وبالضم عكر الزيت ، والمراد هنا الصديد . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « إنما هو » أى الجديد ، وأن يكون المراد « بالمهلة » على هذا التمهل أى إن الجديد لمن يريد البقاء ، والأول أظهر . ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبى بكر قال « كفن أبو بكر فى ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال : انما هو لما يخرج من أنفه وفيه » أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر « إنما هو للمهل والتراب » وضبط الاصمعى هذه بالفتح . وفى هذا الحديث استحباب التكفين فى الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك (١) . وفيه جواز التكفين فى الثياب المغسولة ، وإيثار الحى بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته . وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه . وقال أبو عمر : فيه أن التكفين فى الثوب الجديد والخلق سواء . وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة

٩٥ - باب مَوتِ الفُجاءةِ، البَغْتةِ

١٣٨٨ - حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَنى هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « انَّ رجُلاً قالَ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أُمى افتُلِتَتْ نَفسُها ، وأظنُّها لو تـكلَّمَتْ تَصدَّقَتْ ، فهل لها أجرٌ إن تَصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم »

[الحديث ١٣٨٨ - طرفه فى : ٢٧٦٠]

قوله (باب موت الفجاءة ، البغتة) قال ابن رشيد : هو مضبوط بالكسر على البدل ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هى البغتة ، ووقع فى رواية الكشميهنى « بغتة » . والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد ، وهى الهجوم على من لم يشعر به . وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره ، قال ابن رشيد : مقصود المصنف والله أعلم الإشارة الى أنه ليس بمكروه ، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ، وأشار الى ما رواه أبو داود بلفظ « موت الفجأة أخذة أسف » وفى اسناده مقال ، فجرى على عادته فى الترجمة بما لم يوافق شرطه ، وادخال ما يومىء الى ذلك ولو من طرف خفى انتهى . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمى ورجاله ثقات ، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى . وقوله « أسف » أى غضب وزنا ومعنى ، وروى بوزن فاعل أى غضبان ، ولأحمد من حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال : أكره موت الفوات » قال ابن بطال : وكان ذلك - والله أعلم - لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة . وقد روى ابن أبى الدنيا فى « كتاب الموت » من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه « المحروم من حرم وصيته » انتهى . وفى « مصنف ابن أبى شيبة » عن عائشة وابن مسعود « موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر »

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسى به ، وأما غيره فيخطىء ويصيب . وسبق فى هذا المعنى حواش فى المجلد الأول والثانى وأوائل هذا الجزء ، فراجعها إن شئت . والله الموفق

وقال ابن المنير : لعل البخارى أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة ، كما وقع فى حديث الباب . وقد نقل عن أحمد و بعض الشافعية كراهة موت الفجأة . و نقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك . قال النووى : وهو محبوب للمراقبين . قلت : وبذلك يجتمع القولان . قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى . قوله (ان رجلاً) هو سعد بن عبادة ، واسم أمه عمرة ، وسيأتى حديثه والكلام عليه فى الوصايا إن شاء الله تعالى . قوله (افتلتت) بضم المثناة وكسر اللام أى سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال افتلت فلان أى مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز ، وإما على أنه مفعول ثان ، والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال : هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة ، والمشهور فى الرواية بالفاء . والله أعلم

٦٩ - باب ما جاء فى قبرِ النبيِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعُمرَ رضىَ اللهُ عنهما

﴿ فأَقبَرَهُ ﴾ . أقبَرْتُ الرجُلَ : إذا جعلتَ لهُ قبراً . وقَبَرْتُه : دفنته

﴿ كِفاتاً ﴾ يكونونَ فيها أحياء ، ويُدفَنونَ فيها أمواتا

١٣٨٩ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثنى سُليمانُ عن هِشامٍ . وحدَّثنى محمدُ بنُ حربٍ حدَّثنا أبو مَروانَ يحيى بنُ أبى زكرياءَ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ « إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليَتَعذَّرُ فى مَرَضهِ : أينَ أنا اليومَ ، أينَ أنا غداً ؟ استبطاءً ليومِ عائشةَ . فلما كانَ يَومى قَبَضهُ اللهُ بينَ سَحْرى ونَحْرى ، ودُفِنَ فى بيتى »

١٣٩٠ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن هلالٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قالَ رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضهِ الذى لم يَقُم منهُ : لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مَساجدَ . لولا ذلكَ أُبرِزَ قبرُهُ ، غيرَ أنهُ خَشِيَ - أو خُشِيَ - أن يُتخذَ مسجداً »

وعن هلالٍ قال : كنَّانى عروة بن الزُّبير ولم يولَد لى

حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ عن سُفيانَ التمَّارِ أنهُ حدَّثهُ أنهُ رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً

حدثنا فَروةُ حدَّثنا عليٌّ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ لمَّا سَقَطَ عليهمُ الحائطُ فى زمانِ الوليدِ بن عبدِ الملكِ أخَذوا فى بِنائهِ ، فبَدَتْ لهم قَدَمٌ ، ففَزِعوا وظَنُّوا أنها قَدَمُ النبيِّ ﷺ ، فما وَجَدوا أحداً يعلمُ ذلكَ حتَّى قال لهم عُروةُ : لا واللهِ ، ما هيَ قَدَمُ النبيِّ ﷺ ، ما هى إلاَّ قَدَمُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه

١٣٩١ — وعن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها أوصَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما : لا تدفِنِّى معَهم ، وادفِنِّى مع صواحبى بالبَقيعِ ، لا أُزَكَّى بهِ أبداً

[الحديث ١٣٩١ — طرفه فى : ٧٣٢٧]

١٣٩٢ - حدثنا قتيبةُ حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ حدثنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأوْدِيِّ قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، اذهَبْ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقُل: يَقرَأُ عمرُ بنُ الخطاب عليكِ السلامَ، ثمَّ سَلْها أنْ أُدفَنَ معَ صاحبَيّ. قالت: كنتُ أُريدُهُ لنفسي، فلأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي. فلمّا أقبلَ قال لهُ: ما لَدَيكَ؟ قال: أذِنَتْ لكَ يا أميرَ المؤمنينَ. قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ مِن ذلكَ المَضْجعِ، فاذا قُبِضتُ فاحمِلوني، ثمَّ سلِّموا، ثم قل: يَستأذِنُ عمرُ بنُ الخطّابِ، فان أذِنَتْ لي فادفِنوني، وإلاّ فرُدُّوني إلى مَقابرِ المسلمينَ، إني لا أعلَمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النَّفَرِ الذينَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ عنهم راضٍ، فمَنِ استخْلَفوا بعدي فهوَ الخليفةُ فاسمَعوا لهُ وأطيعوا. فسمَّى عثمانَ وعليًّا وطَلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوفٍ وسعدَ بنَ أبي وَقّاصٍ. ووَلجَ عليهِ شابٌّ مِنَ الأنصار فقال: أبشِرْ يا أميرَ المؤمنينَ ببُشْرَى اللهِ: كان لكَ منَ القَدَمِ في الإسلامِ ما قد علمتَ، ثم استُخلِفتَ فعدَلتَ، ثمَّ الشهادةُ بعدَ هذا كلِّه. فقال: ليتَني يا ابنَ أخي وذلكَ كَفافاً لا عليَّ ولا لي. أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرينَ الأولينَ خيرا، أن يَعرِفَ لهم حقَّهم، وأن يَحفَظَ لهم حُرمَتَهم. وأُوصيهِ بالأنصارِ خيراً، الذين تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبَلَ مِن مُحسِنِهم ويُعفَى عن مُسيئِهم. وأُوصيهِ بذِمّةِ اللهِ وذمّةِ رسولهِ ﷺ أن يُوفَى لهم بعهدِهم، وأنْ يُقاتَلَ مِن ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوقَ طاقتِهم»

[الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

قوله (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد: قال بعضهم مراده بقوله «قبر النبي ﷺ» المصدر من قبرته قبرا، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض. قوله (قول الله عز وجل: فأقبره) يريد تفسير الآية ﴿ثم أماته فأقبره﴾ أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا. وقال أبو عبيدة في «المجاز»: أقبره أمر بأن يقبر. قوله (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني: يقال أقبره جعله مقبورا وقبره دفنه. قوله (كفاتا الخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا﴾ قال: يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها. ثم أورد المصنف في الباب أحاديث: أولها حديث عائشة «ان كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع، وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها، لان المريض يجد عند بعض أهله من الانس مالا يجد عند بعض. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في «باب الوفاة النبوية» آخر المغازي ان شاء الله تعالى. والمقصود من إيرادها هنا بيان أنه ﷺ دفن في بيت عائشة. وتقدم ثانيهما في «باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد» من طريق هلال المذكور، وفي «باب بناء المسجد على القبر» من وجه آخر، وفي أبواب المساجد أيضاً. قوله (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور اليه. قوله (كناني عروة بن الزبير) أي الذي

روى عنه ذلك الحديث . واختلف فى كنية هلال : فالمشهور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم . قوله (عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفرى كوفى . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابى . قوله (مسنما) أى مرتفعا ، زاد أبو نعيم فى المستخرج « وقبر أبى بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما ، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال « دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » زاد الحاكم « فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ » وهذا كان فى خلافة معاوية ، فكأنها كانت فى الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى « كتاب صفة قبر النبى ﷺ » من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر النبى ﷺ فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه . ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز ، ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى . ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ، ثم قال « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » . قوله (حدثنا فروة) هو ابن أبى المغراء ، وعلى هو ابن مسهر ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر . قوله (لما سقط عليهم الحائط) أى حائط حجرة النبى ﷺ ، وفى رواية الحموى عنهم : والسبب فى ذلك ما رواه أبو بكر الآجرى من طريق شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى قال « كان الناس يصلون الى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه أحد . فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسرى عن عمر بن عبد العزيز » وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز - وكان قد اشترى حجر أزواج النبى ﷺ - أن اهدمها ووسع بها المسجد ، فقعد عمر فى ناحية ، ثم أمر بهدمها ، فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ . ثم بناه كما أراد . فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذى عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلا أن يصلحها . ورجوت أنه يأمرنى بذلك ، فقال : يا مزاحم - يعنى مولاه - قم فأصلحها . قال رجاء : وكان قبر أبى بكر عند وسط النبى ﷺ ، وعمر خلف أبى بكر رأسه عند وسطه . وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فان أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح . وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة « أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره » فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

قوله (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف فى الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه « وكان فى بيتها موضع قبر » . قوله (لا أزكى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أى لا يثنى على بسببه ويجعل لى بذلك مزية وفضل وأنا فى نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسى فكأن اجتهادها فى ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ، وسيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ، وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم أجمعين . قوله (رأيت عمر بن الخطاب قال ياعبد الله ابن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب عثمان وزاد فيه « وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين » وفى أوله قدر ورقة فى سياق مقتله وفى آخره قدر صفحة فى قصة بيعة عثمان . قال ابن التين : قول عائشة فى قصة عمر « كنت أريده لنفسى » يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفنى عندهم فانه يشعر بأنه بقى من البيت موضع الدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولا تظن انه لا يسع إلا قبرا واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال : انما استأذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر . وفيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من أهل الخير . وفى قول عمر « قل يستأذن عمر فان أذنت » أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه أن من بعث رسولا فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . والله أعلم

٩٧ - باب ما يُنهىٰ من سَبِّ الأموات

١٣٩٢ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ عنِ الأعمشِ عن مُجاهِدٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال النبيُّ ﷺ « لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فإنَّهم قد أفضَوا الى ما قدَّموا » . ورواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ القُدُّوسِ ، ومحمدُ بنُ أنسٍ عنِ الأعمشِ . تابعَهُ علىُّ بنُ الجَعْدِ وابنُ عَرْعَرَةَ وابنُ أبى عَدِىٍّ عن شعبةَ

[الحديث ١٣٩٣ - طرفه فى : ٦٥١٦]

قوله (باب ما ينهى من سب الأموات) قال الزين بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهىٍّ وغير منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر « وجبت ، وأنتم شهداء الله فى الأرض » ولم ينكر عليهم . ويحتمل أن اللام فى الأموات عهدية والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم . وقال القرطبى فى الكلام على حديث « وجبت » يحتمل أجوبة ، الأول أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقا . ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثها يكون النهى العام متأخرا فيكون ناسخا ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله : ان السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق

المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد الى صاحبه. قال: ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السب، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده. وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة. والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل. بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة. وقال ابن بطال: سب الأموات يجرى مجرى الغيبة، فان كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفلتة - فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له، فكذلك الميت. ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم. وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره.

قوله (أفضوا) أي وصلوا الى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وامواتا. **قوله** (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أي متابعين لشعبة، وأنس والد محمد كالجادة، وهو كوفي سكن الدينور، وثقه أبو زرعة وغيره، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي. وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ فقال: إنه صدوق إلا أنه يروى عن قوم ضعفاء. واختلف كلام غيره فيه، وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد. ووقع لنا أيضا من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه، أخرجه عمر بن شبة في «كتاب أخبار البصرة» عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد «ان عائشة قالت: ما فعل يزيد الأرجي لعنه الله؟ قالوا: مات. قالت: أستغفر الله. قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث» وأخرج من طريق مسروق «ان عليا بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: إن رسول الله نهانا عن سب الأموات» وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة. **قوله** (تابعه علي بن الجعد) وصله المصنف في الرقاق عنه. **قوله** (ومحمد بن عرعرة وابن أبي عدي) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولا، وطريق ابن أبي عدي ذكرها الاسماعيلي. ووصله أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وهو عند أحمد عنه

٩٨ - باب ذِكرِ شِرارِ الموتَى

١٣٩٤ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثني عمرُو بنُ مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال أبو لهبٍ عليهِ لعنةُ اللهِ للنبيِّ ﷺ: تبًّا لكَ سائرَ اليومِ، فنزلَتْ ﴿تبَّتْ يدا أبي لهبٍ وتبَّ﴾

[الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم فى الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا ، والبقية موصولة . المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث . وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثا وهى : حديث عائشة « أقبل أبو بكر على فرسه » ، وحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس « أخذ الراية زيد فاصيب » ، وحديثه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة » ، وحديث عبد الرحمن بن عوف « قتل مصعب بن عمير » ، وحديث سهل بن سعد « ان امرأة جاءت ببردة منسوجة » ، وحديث أنس « شهدنا بنتا للنبى ﷺ » ، وحديث أبى سعيد « اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال » ، وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر فى قصة قتلى أحد « زملوهم بدمائهم » ، وحديثه فى قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة ، وحديث أنس فى قصة الغلام اليهودى ، وحديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين » ، وقد وهم المزى تبعا لأبى مسعود فى جعله من المتفق ، وقد تعقبه الحميدى على أبى مسعود فأجاد ، وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، وحديث عمر « أيما مسلم شهد له أربعة بخير » ، وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ ، وحديث البراء لما توفى ابراهيم ، وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة « توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين » ، وحديثها فى وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله ، وحديث عائشة « لا تسبوا الأموات » ، وحديث ابن عباس فى قول أبى لهب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثرا ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة . وقولِ اللهِ تعالى ﴿وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ﴾ [البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠]

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : حدَّثني أبو سُفيانَ رضيَ اللهُ عنه فذكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ فقال « يأمُرُنا بالصَّلاة والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفافِ »

١٣٩٥ — حدّثنا أبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخلَدٍ عن زكريّاء بنِ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعبَدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ إلى اليَمَنِ فقال : ادْعُهم الى شهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ ، فانْ هم أطاعوا لذٰلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صَلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلة ، فان هم أطاعوا لذٰلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدَقةً فى أموالِهمْ تُؤخَذُ منْ أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم »

[الحديث ١٣٩٥ ـ أطرافه فى : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢]

١٣٩٦ — حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن ابنِ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهِبٍ عن موسىٰ بنِ طَلحةَ عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ : أخبرْني بعمَلٍ يُدخِلُني الجنَّةَ . قال : مالَهُ مالَهُ . وقال النبيُّ ﷺ : أرَبٌ ما لَهُ ، تَعبدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤْتي الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ »

وقال بَهزٌ : حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ وأبوهُ عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّهما سمِعا موسىٰ بنَ طلحةَ عن أبي أيُوبَ عن النبيِّ ﷺ بهٰذا . قال أبو عبدِ اللهِ : أخشىٰ أن يكونَ محمدٌ غيرَ محفوظٍ ، إنَّما هوَ عمرو

[الحديث ١٣٩٦ ـ طرفاه فى : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣]

١٣٩٧ — حدّثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدِ بنِ حيّانَ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ أعرابيًّا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال : دُلَّني على عَمَلٍ إذا عمِلتُهُ دخلتُ الجنةَ . قال : تَعبدُ اللهَ لا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتُؤدِّي الزكاةَ المَفروضةَ ، وتصومُ رمَضانَ . قال : والذى نفسى بيدِهِ لا أزيدُ على هٰذا . فلمَّا وَلَّى قال النبيُّ ﷺ : مَن سرَّهُ أن يَنظرَ إلى رجُلٍ مِن أهلِ الجنةِ فلينظرْ الى هٰذا

حدّثنا مسددٌ عن يحيىٰ عن أبي حيّانَ قال : أخبرَني أبو زُرعةَ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا

١٣٩٨ — حدّثنا حجّاجٌ حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ حدَّثنا أبو جَمرة قال : سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا هٰذا الحيَّ مِن ربيعةَ قد حالَتْ بينَنا وبينَكَ كفّارُ مُضَرَ ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلاّ في الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وراءنا . قال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ . الإيمانِ باللهِ وشَهادةِ أنْ لا إِلٰهَ إلاّ اللهُ ـ وعقدَ بيدِهِ هكذا ـ وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم . وأنهاكم عنِ الدبّاء ، والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ »

وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمّادٍ « الايمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ »

١٣٩٩ — حدّثنا أبو اليَمانِ الحكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لمّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، وكفَرَ مَن كفَرَ منَ العرَبِ ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا لا إلٰهَ إلاّ اللهُ ، فمن قالَها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونَفْسَهُ إلاّ بحقِّهِ ، وحِسابُهُ على اللهِ »

[الحديث ١٣٩٩ ـ أطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ — « فقال : واللهِ لأقاتلنَّ من فرّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فانَّ الزكاةَ حقُّ المالِ . واللهِ لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤدّونَها الى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على مَنعِها . قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : فوَاللهِ ما هوَ إلاّ أنْ قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فعرَفتُ أنه الحقُّ »

[الحديث ١٤٠٠ ـ أطرافه في : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الزكاة) البسملة ثابتة فى الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب ، وسقط ذلك لأبى ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفى بعض النسخ « كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة » . والزكاة فى اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا فى المال ، وترد أيضا بمعنى التطهير . وشرعا بالاعتبارين معا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « ان الله يربى الصدقة » . وأما بالثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمان . وقال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الأخرى . وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى . وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . وانما ترجم المصنف بذلك على عادته فى إيراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

فيها . قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبى سفيان ـ هو ابن حرب ـ الطويل فى قصة هرقل ، أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله . ثالثها حديث أبى أيوب فى سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » ، وفى دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثانى الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى فى الباب من قول أبى بكر الصديق ، وقد قرن بينهما فى الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . رابعها أنه أشار الى أن القصة التى فى حديث أبى أيوب والقصة التى فى حديث أبى هريرة الذى يعقبه واحدة ، فاراد أن يفسر الاول بالثانى لقوله فيه « وتؤدى الزكاة المفروضة » ، وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبى هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة ، واحتجاجه فى ذلك بقوله ﷺ « ان عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبى سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى ، وأما حديث ابن عباس فى بعث معاذ فسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله فى أوله « ان النبى ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم » هكذا أورده فى التوحيد مختصرا فى أوله واختصر أيضا من آخره ، وأورده فى التوحيد عن أبى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله « ان النبى ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم » ، وفى آخره بعد قوله فقرائهم « فان هم أطاعوا لك فى ذلك فاياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب » ، وكذا قال فى المواضع كلها « فان أطاعوا لك فى ذلك » والذى عند البخارى هنا « فان هم أطاعوا لذلك » ، وسيأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبى أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الابهام فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمرو كما سيأتى فى الأدب عن أبى الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك فى طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله فى كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز . قوله (عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب) هو الأنصارى . ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب » . قوله (ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلطه بعضهم فى ذلك فقال : انما هو راوى الحديث . وفى التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه فى رواية أبى هريرة التى بعد هذه بكونه أعرابيا ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث أبى أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل فى حديث أبى هريرة

أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد ابن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه قال « انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد ، فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لي اليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فأخذت بخطام راحلته فما غير علي ، قال شيئين اسألك عنهما : ما ينجيني من النار ، وما يدخلني الجنة ؟ قال فنظر الى السماء ثم أقبل علي بوجهه الكريم فقال : لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل عليّ ، اعبد الله لا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » . وأخرجه البخاري في « التاريخ » من طريق يونس بن أبي إسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال « غدوت فاذا رجل يحدثهم » . قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال « سأل أعرابي النبي ﷺ » ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري . وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، فالله أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية « أرب ما له » في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة ، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو ابن عثمان بلفظ « ان أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرني » فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق . وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه « إن أعرابيا » والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ، ففي حديث الطبراني أيضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي « حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال : لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار ، فذكر الحديث وإسناده حسن . قوله (قال ماله ماله ، فقال رسول الله ﷺ : أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله ، وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب « قال القوم ماله ماله » قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله « أرب » بفتح الهمزة والراء منونا أي حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال « له أرب » انتهى ، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ ، وما زائدة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزي : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعي : أرب في الشيء صار ماهرا فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته . ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار اليها « فقال النبي ﷺ : لقد وفق ، أو لقد هدي » وقال ابن قتيبة : قوله « أرب » من الآراب وهي الأعضاء ، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح . وروي بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضي عن

رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له قلت : وقعت فى الأدب من طريق الكشميهني وحده . وقوله « يدخلني الجنة » بضم اللام والجملة فى موضع جر صفة لقوله « بعمل » . ويجوز الجزم جوابا للأمر . ورده بعض شراح « المصابيح » ، لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديراً لان التنكير للتعظيم فأفاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلني . قوله (وتصل الرحم) أى تواسى ذوى القرابة فى الخيرات . وقال النووى : معناه أن تحسن الى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة اليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله فى أمرها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم فى « التاريخ » بذلك ، وكذا قال مسلم فى شيوخ شعبة ، والدارقطنى فى « العلل » وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووى : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو والله أعلم . وأما حديث أبى هريرة فقد تقدم الكلام عليه فى كون الأعرابى السائل فيه هل هو السائل فى حديث أبى أيوب أو لا ، والأعرابى بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم . قوله (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبى زرعة) قال أبو على : وقع عند الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى هنا عن يحيى بن سعيد بن أبى حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبى حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة . قوله (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر فى الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية ، وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة . قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره . قوله (قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبى بكر ابن إسحق عن عفان بهذا السند « شيئا أبدا ، ولا أنقص منه » وباقى الحديث مثله . وظاهر قوله (من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به ، أو فى الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذى أمر به . ويؤيده قوله فى حديث أبى أيوب عند مسلم أيضا « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » قال القرطبى : فى هذا الحديث - وكذا حديث طلحة فى قصة الأعرابى وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه ، فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا ، يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ « من رغب عن سنتى فليس منى » وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما . وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى . وقد تقدم الكلام على شئ من هذا فى شرح حديث طلحة فى كتاب الايمان . قوله (حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان . قوله (عن أبى حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد الذى قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبى حيان بسماعه

له من أبي زرعة ، ويطل التردد الذي وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في « التتبع » أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة . وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الايمان . وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أي وافقا حجاجا على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فحذفاها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي . وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس . وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله . وقوله في هذه الرواية (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) « كان » تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . (تكميل) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » انتهى ، وفي استدلاله بذلك نظر ، لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان . فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفرا فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أي في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام ابن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع فى « تاريخ الاسلام » : فى السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقى فى الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازى لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفى سلمة مقال . والله أعلم

٢ - باب البيعةِ على إيتاء الزكاة

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ فإخوانُكم فى الدين ﴾ [١١ التوبة]

١٤٠١ - حدثنا ابنُ نُمَير قال حدَّثنى أبى حدَّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جَريرُ بنُ عبدِ الله : بايعتُ النبىَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ »

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الايجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبى ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى آخر كتاب الايمان

٣ - باب إثم مانعِ الزَّكاةِ ، وقولِ الله تعالى [٣٤ - ٣٥ التوبة] :

﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ . يومَ يُحمىٰ عليها فى نارِ جَهنَّمَ ، فتُكوَىٰ بها جِباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم ، هٰذا ما كَنَزْتُم لأنفُسِكم ، فذُوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾

١٤٠٢ - حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ : قال النبىُّ ﷺ « تأتى الإبلُ على صاحبِها على خَيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطَؤُهُ بأخفافِها . وتأتى الغَنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تَطَؤُهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقُرونها . قال : ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماءِ . قال : ولا يأتى أحدُكم يومَ القيامَةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رقَبَتِهِ لها يُعارٌ فيقولُ : يا محمد ، فأقولُ : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بَلَّغتُ . ولا يأتى ببعيرٍ يَحمِلُه على رقَبتِهِ له رُغاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ »

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه فى : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ~~٦٩٥٨~~]
٦٩٥٨

١٤٠٣ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا هاشمُ بنُ القاسمِ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «من آتاهُ اللهُ مالاً فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زَبيبتانِ يُطوَّقُهُ يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بِلِهْزِمَتيهِ - يعني شِدْقَيهِ - ثمَّ يقول: أنا مالُكَ، أنا كَنزُكَ. ثمَّ تَلا [آل عمران ١٨٠]: ﴿ولا يَحسَبنَّ الذينَ يَبخَلونَ﴾ الآية»

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له «لا أملك لك من الله شيئا» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحدا أو بخلا والله أعلم. قوله (وقول الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية) فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب «أنا مالك، أنا كنزك»، وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الاول عند النسائي والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق شعيب أيضا في آخر الحديث، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الاسناد باختصار. (تنبيه): المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية. قوله (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي. قوله (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. قوله (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها. وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ. قوله (تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل «فتخبط وجهه بأخفافها»، ولمسلم من طريق أبي صالح عنه «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين العباد، ويرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار»، وللمصنف من حديث أبي ذر «إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه». (تنبيه): كذا في أصل مسلم «كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها» قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه «كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها»، وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد. ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها، ثم اذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي الى آخر الاولى. وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع الى أن تنتهي الى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية

وتبعها ما يليها الى أن تنتهى أيضا الى الأولى . والله أعلم . قوله (فى الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد فى رواية أبى صالح المذكورة « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها » وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر فى البقر والغنم ما ذكر فى الإبل ، وسيأتى ذكر البقر فى حديث أبى ذر أيضا فى باب مفرد . قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودى بالجيم وفسره بالإحضار الى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبى داود من طريق أبى عمر الغدانى عن أبى هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه « قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله » وسيأتى فى أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبى هريرة . قوله (ولا يأتى أحدكم) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب « ألا لا يأتين أحدكم » وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ، ويأتى الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفى رواية المستملى والكشميهنى هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه « تعار » بمثناة ومهملة وليس بشىء ، وقوله « رغاء » بضم الراء ومعجمة : صوت الابل ، وفى الحديث « إن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة » وفى ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو فى بعضها لأن الحق فى جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن فى المال حقا سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتى من حديث ابن عمر فى الكنز ، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبى هريرة كما تقدم تقريره . ثانى الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطرادا ، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : فى المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق . (تنبيه) : زاد النسائى فى آخر هذا الحديث قال « ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه » . وهذه الزيادة قد أفرد البخارى بعضها كما قدمنا الى قوله « أقرع » ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبى صالح عن أبى هريرة وهو ثانى حديثى الباب . قوله (عن أبى صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبى صالح عند مسلم وساقه مطولا ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح ، لكنه وقفه على أبى هريرة ، وخالفهم عبد العزيز ابن أبى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائى ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبى صالح أصلا انتهى . وفى هذا التعليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذى يجرى على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز

شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه . قوله (مثل له) أى صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت اليه فى تفسير براءة ، ووقع فى رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم ﴾ الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه فى حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والاقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه . وفى « كتاب أبى عبيد » : سمى أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه . وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفى « تهذيب الازهرى » : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع ما رده

وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذى ابيض رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه . قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه . قوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقا . قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى « ترك الحيل » بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة ، وقد فسر فى الحديث بالشدقين ، وفى الصحاح : هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . وفى الجامع : هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الانسان . قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد فى « ترك الحيل » من طريق همام عن أبى هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » وفى حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم فى حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، وللطبرانى فى حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفى حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » كما هنا ، قال القرطبي : أى صور او نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائما أى منتصبا . قوله (ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية) ، فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحميدى « ثم قرأ رسول الله ﷺ » فذكر الآية . ونحوه فى رواية الترمذى « قرأ مصداقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق فى الآية

الحقيقة ، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفى تلاوة النبى ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى ﷺ ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

٤ - باب ما أُدِّىَ زكاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقولِ النبيِّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أواقٍ صَدَقة »

١٤٠٤ - وقال أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثنا أبى عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن خالدِ بنِ أسلمَ قال « خرجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ، فقال أعرابيٌّ : أخبِرنى عن قولِ اللهِ ﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذهبَ والفضةَ ولا يُنفِقونَها فى سبيلِ اللهِ ﴾ قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : مَن كنزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ ، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزِلَتْ جعلَها اللهُ طُهراً للأموال »

[الحديث ١٤٠٤ ـ أطرافه فى : ٤٦٦١]

١٤٠٥ - حدّثنا إسحاقُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأوزاعيُّ أخبرَنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ أنَّ عمرَو بنَ يحيى بنِ عُمارةَ أخبرَهُ عن أبيهِ يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبى الحسنِ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَودٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ »

[الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه فى : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ - حدّثنا عليٌّ سمِعَ هُشَيماً أخبرَنا حُصَينٌ عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال « مررتُ بالرَّبَذةِ ، فاذا أنا بأبى ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ ، فقلتُ لهُ : ما أنزلَكَ منزلَكَ هذا ؟ قال : كنتُ بالشأمِ فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ فى ﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذهبَ والفِضةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ ﴾ قال مُعاويةُ : نزَلَتْ فى أهلِ الكتاب ، فقلت : نزَلَتْ فينا وفيهم ، فكان بينى وبينَهُ فى ذاك ، وكتبَ إلى عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ يَشكونى ، فكتبَ إليَّ عثمانُ أنِ اقدَمِ المدينةَ ، فقدِمتُها ، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتَّى كأنهم لم يَرَونى قبلَ ذلكَ ، فذكرتُ ذلكَ لعثمانَ ، فقال لى : إنْ شئتَ تنحَّيتَ فكنتَ قريبا . فذاك الذى أنزَلَنى هذا المنزِلَ ، ولو أمَّروا عليَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ »

[الحديث ١٤٠٦ ـ طرفه فى : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ - حدّثنا عَيّاشٌ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا الجُرَيريُّ عن أبى العَلاءِ عنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ قال « جلستُ » . وحدَّثنى إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثنى أبى حدَّثنا الجُرَيريُّ حدَّثنا أبو العلاء ابنُ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ حدَّثهم قال « جلستُ إلى مَلإٍ من قُريشٍ ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثيابِ

والهيئة، حتى قام عليهم فسلَّم ثم قال: بَشِّرِ الكانزين برضفٍ يُحمى عليه في نارِ جهنم ثم يُوضَعُ على حَلَمةِ ثدي أحدِهم حتى يخرُجَ من نُغض كتفِه، ويوضَعُ على نغض كتِفِه حتى يخرُجَ من حلَمةِ ثديِه يتزلزلُ. ثم ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ. وتبعتُهُ وجلستُ إليه وأنا لا أدري مَن هوَ، فقلتُ لهُ: لا أرَى القومَ إلاّ قد كرِهوا الذي قلتَ. قال: إنهم لا يعقِلونَ شيئاً»

١٤٠٨ — قال لي خليلي — قال قلتُ: مَن خليلُكَ؟ قال: النبيُّ ﷺ —: يا أبا ذَرّ أتُبصِرُ أُحُداً؟ قال فنظرتُ الى الشمسِ ما بَقيَ منَ النهار، وأنا أرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ لهُ، قلتُ: نعم. قال: ما أُحبُّ أنَّ لي مثلَ أُحُدٍ ذهباً أُنفِقُهُ كلَّهُ إلاّ ثلاثةَ دنانيرَ. وإنَّ هؤلاءِ لا يعقلونَ، إنما يجمعونَ الدُّنيا. لا واللهِ، لا أسألُهُم دُنيا ولا أستفتيهم عن دِينٍ حتى ألقَى اللهَ»

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز، لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك لحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا. وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن اثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال. انتهى. ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا. ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا، وكذا أخرجه الشافعي عنه، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال: إنه ليس بمحفوظ. وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كل ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الارض» أورده مرفوعا ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه. وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي. وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان. وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود. وقال ابن عبد البر: في سنده مقال. وذكر شيخنا[1] في «شرح الترمذي» أن سنده جيد.

(١) هو الحافظ العراقي. ولفظه عند أبي داود «عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز». اهـ، وسنده جيد كما قال العراقي. وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدى زكاته. والله أعلم

وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم » وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف فى ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبى ذر ، وسيأتى شرح ما ذهب اليه من ذلك فى هذا الباب . قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود فى « كتاب الناسخ والمنسوخ » عن محمد بن يحيى وهو الذهلى ، عن أحمد بن شبيب باسناده . ووقع لنا بعلو فى جزء الذهلى وسياقه أتم مما فى البخارى وزاد فيه سؤال الأعرابى « أترث العمة ؟ قال ابن عمر : لا أدرى . فلما أدبر قبل ابن عمر يديه[1] ثم قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعنى نفسه - سئل عما لا يدرى فقال : لا أدرى . وزاد فى آخره - بعد قوله : طهرة للاموال - ثم التفت الىّ فقال : ما أبالى لو كان لى مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى » وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهرى . قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عودا الى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها فى زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ﴿ ينفقونها ﴾ قال صاحب الكشاف : أفرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ ، لان كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « وانى وقيار بها لغريب » أى وقيار كذلك . قوله (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان فى أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر « لا أبالى لو كان لى مثل أحد ذهبا » كأنه يشير الى قول أبى ذر الآتى آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبى ذر أن يحمل حديث أبى ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شئ أصلا . قال ابن عبد البر : وردت عن أبى ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعى الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره فى قصة الأعرابى حيث قال « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » انتهى . والظاهر أن ذلك كان فى أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو ﴾ أى ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبا فى أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفى المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ، ثم يرخص فيه النبى ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الاول » ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى سعيد فى تقدير نصب زكاة الورق

(١) فى المخطوطة « يده »

وغيره . قوله (أخبرنى يحيى بن أبى كثير) تعقبه الدارقطنى وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه فقال « عن شعيب عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد وحماد » ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى غير منسوب وقال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الاسماعيلى : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال « عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد » انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعى على الوجهين ، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعى عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخارى واقتصر على طريق يحيى بن أبى كثير . والله أعلم .

قوله (عن أبيه يحيى بن عمارة) فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا . ثانيها حديث أبى ذر مع معاوية . قوله (حدثنا على سمع هشيما) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه « حدثنا على بن أبى هاشم » وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الوحدة وآخره معجمة ، ووقع فى « أطراف المزى » عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ . قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعى الكبير الكوفى أحد المخضرمين . قوله (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر فى عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضى عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر ، وقد بين أبو ذر ان نزوله فى ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التى خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو اليها فى زمن النبى ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له فى التيمم . وروينا فى فوائد أبى الحسن بن جوذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال « دخلت مع أبى ذر على عثمان ، فحسر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعنى الخوارج . فقال : إنما أرسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لى فى ذلك ، ائذن لى بالربذة . قال : نعم » . ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم « ولا أدركهم ، سيماهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتنى أن أقوم ما قعدت » وفى « طبقات ابن سعد » من وجه آخر « ان ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية - يعنى فنقاتله - فقال : لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق الى المغرب لسمعت وأطعت » .

قوله (كنت بالشام) يعنى بدمشق ، ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب فى سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب « حدثنى أبو ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : اذا بلغ البناء - أى بالمدينة - سلعاً فارتحل الى الشام . فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فسكنت بها » فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال « استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحبكم الىّ وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده » . قال فأمره أن يلحق بالشام . وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية الى عثمان :

إن كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر . فكتب اليه عثمان أن اقدم عليّ ، فقدم . **قوله** (فى والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتى فى تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ « فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة » الى آخر الآية . **قوله** (نزلت فى أهل الكتاب) فى رواية جرير « ما هذه فينا » . **قوله** (فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يرونى) فى رواية الطبرى : انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام . **قوله** (ان شئت تنحيت) فى رواية الطبرى « فقال له تنح قريبا . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله » وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ « والله لا أدع ما قلت » . **قوله** (حبشيا) فى رواية ورقاء « عبدا حبشيا » ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر « أن النبي ﷺ قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ أى المسجد النبوى ، قال : آتى الشام . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منها ؟ قال : أعود اليه ، أى المسجد . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفى . قال : أدلك(١) على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك » . وعند أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه فى وجهه . وتعقبه النووى بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله محمل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت فى أهل الكتاب . وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فان معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره ، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفا له فى تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر وأمر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف فى الاجتهاد ، والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك الى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن فى بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا . الحديث الثالث : **قوله** (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجريرى بضم الجيم هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذى بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريرى ، والأحنف لأبي العلاء . وقد روى الاسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقا وأكثر فوائد ، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان . **قوله** (جلست الى ملأ) فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق اسماعيل بن علية عن الجريرى « قدمت المدينة ، فبينا أنا فى حلقة من قريش » . **قوله** (خشن الشعر الخ) كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة ، وللقابسى بمهملتين من الحسن ، والأول أصح . ووقع فى رواية مسلم « أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم » وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف « قدمت

---

(١) فى المخطوطة « الا أدلك » .

المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا : هذا أبو ذر » . قوله (بشر الكانزين) فى رواية الإسماعيلى « بشر الكنازين » . قوله (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة . قوله (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على أعلى الكتف ، قال الخطابى : هو الشاخص منه ، وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الإنسان . قوله (يتزلزل) أى يضطرب ويتحرك ، فى رواية الاسماعيلى « فيتجلجل » بجيمين ، وزاد إسماعيل فى هذه الرواية « فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيئا . قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس الى سارية » . قوله (وأنا لا أدرى من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصرى عن الأحنف « فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقمت اليه فقلت : ما شىء سمعتك تقوله ؟ قال : ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم ﷺ » . وفى هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبى ذر فلا يكون حجة على غيره . ولأحمد من طريق يزيد الباهلى عن الأحنف « كنت بالمدينة ، فاذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفر الناس عنك ؟ قال : إنى أنهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ » . قوله (انهم لا يعقلون شيئا) بين وجه ذلك فى آخر الحديث حيث قال « انما يجمعون الدنيا » . وقوله « لا أسألهم دنيا » فى رواية اسماعيل المذكورة « فقلت : مالك ولإخوانك من قريش ، لا تعتريهم ولا تصيب منهم ؟ قال : وربك لا أسألهم دنيا الخ » . قوله (قلت : ومن خليلك ؟ قال : النبى ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر والنبى ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال : خليلى النبى ﷺ . وسقط بعد ذلك قال النبى ﷺ أو قال فقط ، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها . قوله (يا أبا ذر أتبصر أحدا) وهو حديث مستقل سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع فى هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنانير » إن شاء الله تعالى . وانما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر فى ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التى تليه فقال :

٥ - باب إنفاقِ المالِ فى حقِّهِ

١٤٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدَّثَنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدَّثنى قيس عن ابنِ مسعودٍ رضىَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول « لا حسدَ إلاَّ فى اثنتَين : رجُلٍ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطهُ على هَلَكتهِ فى الحقّ ، ورجُلٍ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضِى بها ويُعلِّمُها »

« باب انفاق المال فى حقه » ، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك ، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة ، وأما حديث « ما أحب أن لى أحدا ذهبا » فمحمول على الأولوية ، لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه ، وفى المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم ، وما ورد من الترغيب فى تحصيله وإنفاقه فى حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه ، فانه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده فى حديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى أوائل كتاب العلم ، قال الزين بن

المنير : فى هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ، ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع . قوله (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر كرره تأكيدا لكلامه ولربط ما بعده عليه

٦ - باب الرِّياء فى الصدَقةِ ، لقولهِ [٢٦٤ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تُبطِلوا صدَقاتِكم بالمنِّ والأذى - إلى قوله - واللهُ لا يهدي القومَ الكافرين ﴾

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿ صَلْداً ﴾ : ليس عليه شيء وقال عِكرمةُ ﴿ وابِلٌ ﴾ : مطرٌ شديد . و ﴿ الطَّلّ ﴾ : النَّدَى

قوله (باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - الى قوله - والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائى الذى لا يجد بين يديه شيئا منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بانفاق الكافر المرائى فى إبطال انفاقه اهـ . وقال ابن رشيد : اقتصر البخارى فى هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفى ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء الى الظهور . ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا فى إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أي حالة هؤلاء فى الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضا لأن حال المانّ شبيه بحال المرائى ، لأنه لما منَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذى ناصرا ينصره لم يؤذه ، فعلم بهذا أن حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذى انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بابطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد . قوله (وقال ابن عباس : صلدا ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله ﴿ فتركه صلدا ﴾ أى ليس عليه شيء . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال : هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شيء ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه . قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح ابن عبادة عن عثمان بن غياث : سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل الندى .

٧ - باب لا يَقبلُ اللهُ صدَقةً من غُلولٍ ، ولا يَقبلُ إلاّ مِن كسبٍ طيِّبٍ لقوله [البقرة ٢٦٣] :

﴿ قَولٌ مَعروفٌ ومَغفِرةٌ خيرٌ مِن صَدَقةٍ يَتبعُها أذًى ، واللهُ غنيٌّ حَليم ﴾

٨ - باب الصدقة من كَسبٍ طيِّبٍ ، لقوله [البقرة ٢٧٦ - ٢٧٧] :

﴿ ويُرْبِي الصدَقاتِ واللهُ لا يُحبُّ كلَّ كفَّارٍ أثيم - الى قوله - ولا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزنون ﴾

١٤١٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمِعَ أبا النَّضرِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ - هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ - عن أبيهِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن تَصدَّقَ بعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ - ولا يَقبلُ اللهُ إلاّ الطيِّبَ - فإنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينهِ، ثمَّ يُربِّيها لصاحبهِ كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتّى تكونَ مِثلَ الجبلِ». تابعَهُ سليمانُ عنِ ابنِ دِينارٍ. وقال وَرقاءُ عن ابنِ دينارٍ عن سعيدِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ. ورواهُ مسلمُ بنُ أبي مريمَ وزيدُ بنُ أسلمَ وسُهَيلٌ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠]

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وفي رواية المستملي «لا يقبل الله» وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة. وأخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول» ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» وإسناده صحيح. قوله (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده.

قوله (لقوله: قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى - الى قوله - حليم) قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الاولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن الغال في دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبني على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو إيذائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل، فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو. والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به، كما قاء أبو بكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله. والله أعلم. قوله (قول معروف) فسره بالرد الجميل، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسئول لكونه رده ردا جميلا. والثاني أظهر. وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال. والله أعلم. (تنبيهان): الأول دل قوله «لا تقبل صدقة

من غلول ، أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول الى أصحابه بأن يتصدق به[1] اذا جهلهم مثلا . والسبب فيه أنه من حق الغانمين ، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثاني : وقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه « باب الصدقة من كسب طيب ، لقوله تعالى ﴿ ويربي الصدقات - الى قوله - ولا هم يحزنون ﴾ وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان « باب » بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منونا فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها . ومعنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب ، قال القرطبي : أصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف « لقوله تعالى : ويربي الصدقات ، بعد قوله « الصدقة من كسب طيب ، فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقال ابن بطال : لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحموق . وقال الكرماني : لفظ « الصدقات ، وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . قوله (بعدل تمرة) أي بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ، وقال الكسائي : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف . وضبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح . قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها « ولا يصعد الى الله الا الطيب ، وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها « فيضعها في حقها ، قال القرطبي : وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال . قوله (يتقبلها بيمينه) في رواية سهيل « إلا أخذها بيمينه ، وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها « فيقبضها ، وفي حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » . قوله (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أي يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية إذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما

(١) كذا في الأصل الذي بأيدينا ، ولعله « لا بأن يتصدق به » فتأمل ، والله أعلم

الصدقة ـ فان العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل . ووقع فى رواية القاسم عن أبى هريرة عند الترمذى « فلوه أو مهره » ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم « مهره أو فصيله » ، وفى رواية له عند البزار « مهره أو رضيعه أو فصيله » ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « فلوه أو قال فصيله » وهذا يشعر بأن « أو » للشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشىء الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل « تلقاها عرابة باليمين » أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة[1] . وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بضده . وقيل : المراد يمين الذى تدفع اليه الصدقة وأضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنه . وقال الزين بن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من الاذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة . وقال الترمذى فى جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى . وسيأتى الرد عليهم مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . قوله (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « حتى تكون أعظم من الجبل » ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم « حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد » يعنى التمرة . وهى فى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ « حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » قال : وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿ يمحق الله الربى ويربى الصدقات ﴾ وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة . وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضا « فتصدقوا » ، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها . قوله (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أى عن أبى صالح عن أبى هريرة . وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله ، إلا أن فيه مخالفة فى اللفظ يسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد . ووقع فى صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبى صالح ولم يسق لفظه كله ، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبى صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتى الصحيحين فى هذا وليس بجيد . قوله (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة) يعنى أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبى صالح ، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة ، وقد أشار الداودى

---

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه ، والصواب إجراء الحديث على ظاهره ، وليس فى ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الايمان بما جاء فى الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، واثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز العدول عنه . وفى هذا الحديث دلالة على اثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها . وانظر ما يأتى من كلام الإمام الترمذى يتضح لك ما ذكرته آنفا . والله الموفق

لى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار ، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما . نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم . (تنبيه) : وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك فى كتاب التوحيد . قوله (ورواه مسلم ابن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به ، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم ، وقد قدمت ما فى سياق الثلاثة من فائدة وزيادة

٩ – بابُ الصدقةِ قبلَ الرَّدِّ

١٤١١ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا مَعبَدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « تَصدَّقوا ، فانه يأتي عليكم زمانٌ يَمشِي الرجلُ بصدقتهِ فلا يجدُ من يقبَلُها ، يقولُ الرجلُ : لو جئتَ بها بالأمسِ لقبِلْتُها ، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لى بها »

[الحديث ١٤١١ ـ طرفاه فى : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠]

١٤١٢ – حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لا تقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ ، فيَفيضَ ، حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَن يَقبَلُ صدقتَهُ ، وحتى يَعرِضَهُ فيقولُ الذي يَعرِضُهُ عليهِ : لا أرَبَ لى »

١٤١٣ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عاصمٍ النبيلُ أخبرَنا سَعدانُ بنُ بِشرٍ حدَّثَنا أبو مجاهدٍ حدَّثَنا مُحِلُّ بنُ خَليفةَ الطائيُّ قال سمعتُ عَديَّ بنَ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءهُ رجُلانِ : أحدُهما يَشكو العَيلةَ ، والآخرُ يَشكو قَطعَ السَّبيلِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما قطعُ السبيلِ فانهُ لا يأتي عليكَ إلاّ قليلٌ حتى تَخرُجَ العِيرُ الى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ . وأمَّا العَيلةُ فانَّ الساعةَ لا تقومُ حتى يَطوفَ أحدُكم بصدقتهِ لا يجدُ مَن يَقبلُها منه . ثمَّ ليَقِفَنَّ أحدُكم بينَ يدَي اللهِ ليس بينَهُ وبينَهُ حِجابٌ ولا تَرجمانٌ يُترجِمُ لهُ ، ثم ليَقولَنَّ له : ألم أُوتِكَ مالاً ؟ فليَقولَنَّ : بَلى . ثمَّ ليَقولَنَّ : ألم أُرسِلْ إليكَ رسولاً ؟ فليَقولَنَّ : بلى . فيَنظرُ عن يمينهِ فلا يَرى إلاّ النارَ ، ثمَّ يَنظرُ عن شِمالهِ فلا يَرى إلاّ النارَ . فليَتَّقِيَنَّ أحدُكمُ النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ ، فان لم يَجِدْ فبِكلمةٍ طيِّبة »

[الحديث ١٤١٣ ـ أطرافه فى : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢]

١٤١٤ – حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ . عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَطوفُ الرجُلُ فيهِ بالصدقةِ منَ الذَّهبِ ثمَّ لا يجدُ أحداً يأخُذُها منه ، ويُرَى الرجلُ الواحدُ يَتبعهُ أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به ، من قِلَّةِ الرجالِ وكثرةِ النساء »

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما فى المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور . قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج اليها ، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها . فان قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والاول أربح واقه أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث فى كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعى . قوله (فانه يأتى عليكم زمان) سيأتى بعد سبعة أبواب - من وجه آخر - بلفظ « فسيأتى » . قوله (يقول الرجل) أى الذى يريد المتصدق أن يعطيه إياها . قوله (فأما اليوم فلا حاجة لى بها) فى رواية الكشميهنى « فيها » ، والظاهر أن ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف فى كتاب الفتن كما سيأتى ، وهو بين من سياق حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب ، وقد ساقه فى الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (حتى يهم) بفتح أوله وضم الهاء ، و (رب المال) منصوب على المفعولية وفاعله قوله (من يقبله) يقال همه الشيء أحزنه . ويروى بضم أوله يقال أهمه الأمر أقلقه . وقال النووى فى شرح مسلم : ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه ، والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصد . والله أعلم . قوله (لا أرب لى) زاد فى الفتن « به » أى لا حاجة لى به لاستغنائى عنه . ثالثها حديث عدى بن حاتم ، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ، ويأتى الكلام عليه مستوفى . وشاهده هنا قوله فيه (فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبى هريرة الذى قبله ومشعر بأن ذلك يكون فى آخر الزمان . وحديث أبى موسى الآتى بعده مشعر بذلك أيضا ، وقد أشار عدى بن حاتم - كما سيأتى فى علامات النبوة - الى أن ذلك لم يقع فى زمانه وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع فى ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الأرض كافر . ويأتى الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة فى الباب الذى يليه . رابعها حديث أبى موسى . قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (ويرى الرجل الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب رفع العلم » من كتاب العلم

١٠ - باب اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمرةٍ ، والقليلِ منَ الصدَقة

{ ومَثَلُ الذينَ يُنفقونَ أموالَهمُ ابتغاءَ مَرضاةِ اللهِ وتثبيتاً من أنفُسِهم } الآية - إلى قوله {من كلِّ الثَّمرات}

١٤١٥ - حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد حدَّثنا أبو النُّعمان الحكَمُ هو ابنُ عبدِ اللهِ البَصريُّ حدَّثنا شُعبةُ عن سليمانَ عن أبي وائل عن أبي مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا نزَلَتْ آيةُ الصدَقةِ كنَّا نُحامِلُ ، فجاء رجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثير ، فقالوا : مُرائي . وجاء رجلٌ فتصدَّقَ بصاعٍ ، فقالوا : أنَّ اللهَ لَغنيٌّ عن صاعِ هٰذا . فنزَلَتْ { الذينَ يَلمِزونَ المطَّوِّعينَ منَ المؤمنينَ في الصدَقاتِ ، والذينَ لا يَجِدونَ إلاَّ جُهدَهم } الآية »

[الحديث ١٤١٥ ـ أطرافه في : ٤١١٦ ، ٢٢٧٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩]

١٤١٦ ـــ حدثنا سعيدُ بنُ يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدَقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السُّوقِ فتحامَلَ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لِبعضِهم اليومَ لِمائةَ ألفٍ»

١٤١٧ ـــ حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَعقِلٍ قال : سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ»

١٤١٨ ـــ حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزهريِّ قال حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ حَزمٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «دخَلَتِ امرأةٌ معَها ابنتانِ لها تَسألُ ، فلم تَجِدْ عندي شيئاً غيرَ تَمرةٍ ، فأعطيتُها إيّاها ، فقسَمَتْها بينَ ابنَتَيها ، ولم تأكُلْ منها ، ثمَّ قامتْ فخرَجَتْ . فدخَلَ النبيُّ ﷺ علينا ، فأخبَرْتُه فقال : مَنِ ابتُلِيَ من هٰذهِ البَناتِ بشيءٍ كُنَّ لهُ سِتراً مِنَ النارِ»

[الحديث ١٤١٨ طرفه في : ٥٩٩٥]

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ، ومثل الذين ينفقون أموالهم ـ الى قوله ـ فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره : جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها ، فان قوله تعالى (أموالهم) يشمل قليل النفقة وكثيرها ، ويشهد له قوله «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» ، فانه يتناول القليل والكثير ، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير . وقوله «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول الكثير والقليل أيضا ، والآية أيضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل ، فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم) . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا فقليل ، وإن كثيرا فكثير . وكأن البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للإشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ، ولان قوله تعالى (والله بما تعملون بصير) يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذكر الآية الثانية ، وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي مسعود من وجهين تاما ومختصرا . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو الأنصاري البدري . قوله (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير الى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية . قوله (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالاجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت . وقال الخطابي : يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به ، ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال «انطلق أحدنا الى السوق فيحامل» أي يطلب الحمل بالأجرة . قوله (فجاء رجل فتصدق بشيء كثير)

هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير ، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف . قوله (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبي خيثمة ، وأن الصاع انما حصل لابي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل . قوله (فقالوا) سمى من اللامزين في « مغازي الواقدي » معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام . قوله (يلمزون) أي يعيبون ، وشاهد الترجمة قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ . قوله (سعيد بن يحيى) أي ابن سعيد الاموي . قوله (فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة . ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ، ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير « فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد » . قوله (فيصيب المد) أي في مقابلة أجرته فيتصدق به . قوله (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير « كأنه يعرض بنفسه » ، وأشار بذلك الى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء ، والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار اليهم آخرا بخلاف ذلك . (تنبيه) : وقع بخط مغلطاي في شرحه « وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف » ، وهو تصحيف . ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله ، و « بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يفيد . وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة » ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة » ، وله من حديث عائشة باسناد حسن « يا عائشة ، استتري من النار ولو بشق تمرة ، فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » ، ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ « تقع من الجائع موقعها من الشبعان » ، وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها . وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار . ثالثها حديث عائشة ، وسيأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده ، وفيه التقييد بالاحسان ولفظه « من ابتلي من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار » ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله « والقليل من الصدقة » ، وللآية من قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ لقولها في الحديث « فلم تجد عندي غير تمرة » وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته ﷺ لها حيث قال « لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة » رواه البزار من حديث أبي هريرة

١١ — باب فضلِ صدقةِ الشَّحيحِ الصحيحِ

لقوله [١٠ المنافقون] : ﴿ وأنفِقوا مما رَزَقْناكم مِن قبلِ أن يأتيَ أحدَكمُ الموتُ ﴾ الآية

وقوله [٢٥٤ البقرة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا أنفِقوا مما رَزَقْناكم من قبلِ أنْ يأتيَ يومٌ لا بَيعٌ فيه ﴾ الآيةَ

١٤١٩ — حدّثنا موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعقاعِ حدَّثنا أبو زُرعةَ حدَّثنا

أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجلٌ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً ؟ قال : أن تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تخشى الفقرَ وتأمُلُ الغِنى ، ولا تُمهِلُ حتَّى إذا بلَغَتِ الحُلقومَ قلتَ : لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلان »

[الحديث ١٤١٩ ـ طرفه فى : ٢٧٤٨]

قوله (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لأبي ذر ، ولغيره « أي الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح ، لقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ الآية ، »فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ، وعلى الثانى كأنه تردد فى إطلاق أفضلية من كان كذلك ، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل ، والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية . والمراد بالصحة فى الحديث من لم يدخل فى مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار اليه فى آخره بقوله « ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم » ، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة كان ذلك أفضل من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب فى هذه الأفضلية . والله أعلم . (تنبيه) : وقع فى رواية غير أبى ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة ، وفى رواية أبى ذر بالعكس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبا ذر ، ففى مسند أحمد عنه أنه سأل أى الصدقة أفضل ، لكن فى الجواب « جهد من مقل أو سر الى فقير » وكذا روى الطبرانى من حديث أبى أمامة أن أبا ذر سأل فاجيب . قوله (أي الصدقة أعظم أجرا) فى الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع « أى الصدقة أفضل » . قوله (ان تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فادغمت إحدى التاءين . قوله (وأنت صحيح شحيح) فى الوصايا « وأنت صحيح حريص » قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أعلى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح فى المصدر والضم فى الاسم . وقال الخطابى : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن فى الشح بالمال لأنه فى الحالتين يجد للمال وقعا فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للموصى والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . قوله (وتأمل) بضم الميم أى تطمع . قوله (اذا بلغت) أى الروح ، والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته . ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق . والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

١٤٢٠ ـ باب * حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن فِراسٍ عن الشَّعْبيِّ عن مَسروق عن

عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أسرعُ بكَ لحُوقاً؟ قال: أطولُكنَّ يداً. فأخذوا قصبةً يَذرَعونَها، فكانتْ سَودَةُ أطولَهُنَّ يداً. فعلِمنا بعدُ أنَّما كانتْ طولَ يدِها الصَّدقةُ، وكانتْ أسرعَنا لحُوقاً به، وكانتْ تحبُّ الصدقةَ»

قوله (باب) كذا للأكثر وبه جزم الاسماعيلي، وسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيتهن أسرع لحوقا به، وفيه قوله لهن «أطولكن يدا» الحديث. ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب اللحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار الى هذا الزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول[1]، وذلك إنما يتأتى للصحيح لانه انما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد. والله أعلم.. قوله (ان بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد «قالت فقلت» بالمثناة، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ «فقلن» بالنون فالله أعلم. قوله (أسرع بك لحوقا) منصوب على التميز، وكذا قوله يدا، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن، وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء، وقد قيل في قول الشاعر «وان شئت حرمت النساء سواكم» أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما. وقوله «أطولكن» يناسب ذلك، وإلا لقال طولاكن. قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد «بنت زمعة بن قيس». قوله (أطولهن يدا) في رواية عفان «ذراعا» وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة. قوله (فعلمنا بعد) أي لما ماتت أول نسائه به لحوقا. قوله (انما) بالفتح، والصدقة بالرفع، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر. قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الاسناد «فكانت سودة أسرعنا الخ» وكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه «قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - هذا الحديث وهل في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين» قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا الخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد

(١) هو بفتح الطاء، أي الجود وسعة العطاء. والله أعلم

ذلك الخطابي فانه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وانما هي زينب ، فانها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ « فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق » انتهى . وتلق مغلطاى كلام ابن الجوزى فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتا . قلت : وقد وقع نحوه فى كلام مغلطاى ، لكن يعكر على هذا أن فى رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين فى وفاة سودة ، فقد روى البخارى فى تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة فى خلافة عمر ، وجزم الذهبي فى « التاريخ الكبير » بانها ماتت فى آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : انه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل فى زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدى الذى تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير فى قوله « فكانت » لزينب وذكرت ما يعكر عليه . لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندى من أبي عوانة ، فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم ابن الورد ، ولم أقف الى الآن على رواية ابن عيينة هذه . لكن روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » والبيهقى فى « الدلائل » باسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا فى إسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ، ولفظه « قلن النسوة لرسول الله ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا ، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا فى الخير والصدقة » ويؤيده أيضا ما روى الحاكم فى المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ لأزواجه : اسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا فى الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله » قال الحاكم على شرط مسلم انتهى . وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعنى سودة قولها « فعلمنا بعد » إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت ، فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الاضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعدُ أن المخبر عنها إنما هى الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار مالا يصلح غيره كقوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها « فعلمنا بعد » يشعر إشعارا قويا أنهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذى علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا ، وقد انحصر الثانى فى زينب للاتفاق على أنها أولهن

موتا فتعين أن تكون هي المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » ، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الاول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وإنه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقا به » وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها ، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته ، الى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا ، فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقا به » وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقا به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعنها ، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يدا بالصدقة » هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه « فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقا ، وكانت أطولهن يدا ، وكأن ذلك من كثرة الصدقة » . وهذا السياق لا يحتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله أعلم . وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطولكن » اذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على مالا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهن : ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يدا ، فهو ضعيف جدا ، ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي ﷺ الى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال . والله أعلم

١٢ – باب صدقةِ العَلانيةِ . وقوله عزَّ وجلَّ [٢٧٤ البقرة] :
﴿ الَّذينَ يُنفقونَ أموالَهم بالليلِ والنَّهارِ سِرّاً وعَلانيةً ـ إلى قولِهِ ـ ولا هم يَحزَنون ﴾

١٣ – باب صدقةِ السِّرِّ . وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلمَ شِمالُهُ ما صَنعَتْ يَمينُهُ » . قولُهُ تعالى [٢٧١ البقرة] : ﴿ وإنْ تُخفوها وتُؤتوها الفقراءَ فهو خَيرٌ لكم ﴾ الآية

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية - الى قوله - ولا هم يحزنون) ، سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين ، وبه جزم الاسماعيلي ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار الى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف فى سبب نزول الآية المذكورة فمند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبى طالب كان عنده أربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا ، وذكره الكلبي فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس أيضا وزاد ان النبي ﷺ قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت فى أصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت فى قوم أنفقوا فى سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبرى وغيره . وقال الماوردي : يحتمل أن يكون فى إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار فى ليل أو نهار فى سر وعلانية وكانت أعم

قوله (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هى ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) الآية وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبى هريرة فى قصة الذى خرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره « باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » وكذا هو عند الاسماعيلي ، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر فى ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما فى رواية أبى ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث « فأصبحوا يتحدثون » بل وقع فى صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه « لأتصدقن الليلة » كما سيأتى ، فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لوكانت بالجهر نهارا لما خفى عنه حال الغنى لأنها فى الغالب لاتخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبى هريرة المعلق طرف من حديث سيأتى بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة فى تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور الى أنها نزلت فى صدقة التطوع ، ونقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان فى صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبى حبيب فقال : إن الآية نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال : وكان يأمر باخفاء الصدقة مطلقا . ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة فى زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه فى زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا ، فاذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم

١٤ - باب إذا تَصدَّقَ على غَنيٍّ وهوَ لا يَعلَمُ

١٤٢١ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «قال رجُلٌ لأتَصدَّقنَّ بصدَقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضَعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على سارقٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدَيْ غَنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ على غنيٍّ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غنيٍّ. فأُتِيَ فقيلَ له: أما صدَقَتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستَعِفَّ عن سرقتهِ، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زناها، وأما الغنيُّ فلعلَّهُ أن يَعتبرَ، فيُنفِقَ مما أعطاهُ الله»

قوله (باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة. قوله (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في «الغرائب للدارقطني»، عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة. قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني اسرائيل. قوله (لأتصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الاسناد «لأتصدقن الليلة» وكرر كذلك في المواضع الثلاثة. وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في «غرائب مالك» كلهم عن أبي الزناد. وقوله «لأتصدقن» من باب الالتزام كالنذر مثلا، والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن. قوله (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق. قوله (فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق) في رواية أبي أمية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق الليلة على فلان السارق» ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم. وقوله «تصدق» بضم أوله على البناء للمفعول. قوله (فقال: اللهم لك الحمد) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي، فان ارادة الله كلها جميلة. قال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال: اللهم لك الحمد، على زانية. أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى. ولا يخفى بعد هذا الوجه، وأما الذي قبله فأبعد منه. والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال، لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال «اللهم لك الحمد على كل حال». قوله (فأتي فقيل له) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الاسناد «فساءه ذلك فأتي في منامه» وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه، وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرماني: قوله «أتي» أي أري في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو افتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم

بعضهم فى بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الاول . قوله (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية « فقد قبلت » وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « أما صدقتك فقد قبلت » وفى رواية الطبرانى « ان الله قد قبل صدقتك » وفى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الاخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول

١٥ – باب إذا تَصدَّقَ على ابنِهِ وهوَ لا يَشعُرُ

١٤٢٢ – حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا إسرائيلُ حدَّثَنا أبو الجُوَيرِيَةِ أنَّ مَعْنَ بنَ يزيدَ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَهُ قال « بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأبي وجدِّي ، وخَطبَ عليَّ فأنكَحَني وخاصمتُ إليه . وكان أبي يَزيدُ أخرجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها ، فوضَعَها عندَ رجُلٍ في المسجدِ ، فجِئتُ فأخَذْتُها فأتيتُهُ بها فقال : واللهِ ما إيَّاكَ أردتُ . فخاصمتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : لكَ ما نَوَيتَ يا يزيدُ ، ولكَ ما أخَذتَ يا مَعنُ »

قوله (باب إذا تصدق) أى الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصارا ، وتقديره جاز ، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبى . ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب فى وقوع الصدقة فى يد ولده . قال : وعبر فى هذه الترجمة بنفى الشعور وفى التى قبلها بنفى العلم لان المتصدق فى السابقة بذل وسعه فى طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفى عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفى عن صاحب الصدقة الشعور . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وأبو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم فى خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبى الجويرية . قوله (أنا وأبى وجدى) اسم جده الأخنس ابن حبيب السلمى كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع فى الصحابة لمطين وتبعه الباوردى والطبرانى وابن منده وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا فى كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه الباوردى والطبرانى عن مطين ، ورواه ابن منده عن الباوردى ، وأبو نعيم عن الطبرانى ، وجمهور الرواة عن أبى الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبى ثور السلمى فتصحفت أداة الكنية بابن ، فان معنا كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط فى تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثورا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس . وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال فى

« الصحابة » : ثور السلمي جد معن بن يزيد بن الأخنس السلمي لأمه . فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله أعلم وروى عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك . فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمي أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت ان تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعا . وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو . قوله (وخطب علي فانكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة الى وليها اذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان اذا أرادها لغيره ، والفاعل النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق ، وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في « المستدرك » أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدي في المغازي أن أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها في « النكت على علوم الحديث لابن الصلاح » .

قوله (وكان أبي يزيد) بالرفع على البدلية . قوله (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه ، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج اليها إذنا مطلقا . قوله (فجئت فأخذتها) أي من المأذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء ، ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن أبي الجويرية في هذا الحديث « قلت ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أني بعض من يعرف » فذكر الحديث .

قوله (فأتيته) الضمير لابيه أي فأتيت أبي بالدنانير المذكورة . قوله (والله ما أياك أردت) يعني لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزىء ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل . قوله (فخاصمته) تفسير لقوله أولا « وخاصمت اليه » . قوله (لك ما نويت) أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها . قوله (ولك ما أخذت يا معن) أي لانك أخذتها محتاجا اليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد بقوله « والله ما اياك أردت » أي إني أخرجتك بنيتي ، وانما أطلقت لمن تجزىء عني الصدقة عليه ولم تخطر أنت ببالي ، فأمضى النبي ﷺ الإطلاق لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله . وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطا في « باب الزكاة على الزوج » بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى . وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقا . وبجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع إسرار . وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا . وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة . والله أعلم

١٦ – باب الصَّدقةِ باليَمين .

١٤٢٣ – حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن حَفصِ بنِ عاصم

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «سَبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ تعالى في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌّ نَشأَ في عِبادةِ اللهِ، ورجلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجدِ، ورَجُلانِ تَحابّا في اللهِ اجتَمعا عليهِ وتَفرَّقا عليه، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تَصدَّقَ بصَدَقةٍ فأخفاها حتّى لا تَعلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عَيناهُ»

١٤٢٤ — حدّثنا عليُّ بنُ الجعدِ أخبرَنا شُعبةُ قال أخبرَني مَعبَدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ الخُزاعيَّ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «تَصدَّقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ يَمشي الرجُلُ بصدَقتهِ فيقولُ الرجُلُ: لو جِئتَ بها بالأمسِ لقَبِلْتُها منكَ، فأمّا اليومَ فلا حاجةَ لي فيها»

قوله (باب الصدقة باليمين) أي حكم، أو «باب» بالتنوين والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «سبعة يظلهم الله في ظله» وفي قوله «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا. ثم أورد فيه أيضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في «باب الصدقة قبل الرد» وفيه «يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها أمس لقبلتها منك» قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته، لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين، قال: ويقوي أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال «من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه

١٧ — باب مَن أمرَ خادمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ «هوَ أحدُ المتصدِّقينَ»

١٤٢٥ — حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أنفَقَتِ المرأةُ من طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسِدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفَقَتْ، ولِزَوجِها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً»

[الحديث ١٤٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير: فائدة قوله «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى. قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعري. قوله (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين. وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ «الخازن» والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه

حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث . قال ابن رشيد : نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب

١٨ – باب لا صدَقةَ إلاّ عن ظهرِ غنيٍّ ، ومَن تصدَّقَ وهوَ محتاجٌ أو أهلُهُ محتاجٌ أو عليهِ دَينٌ فالدَّينُ أحقُّ أن يُقضى منَ الصدقةِ والعتقِ والهبةِ ، وهوَ رَدٌّ عليه ، ليسَ لهُ أن يُتلِفَ أموالَ الناسِ . وقال النبيُّ ﷺ « مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ » ، إلا أنْ يكونَ مَعروفاً بالصَّبرِ فيُؤْثِرَ على نفسِهِ ولو كان بهِ خَصاصةٌ ، كفعلِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حينَ تَصدَّقَ بمالهِ . وكذلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ . ونهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ ، فليسَ لهُ أن يُضَيِّعَ أموالَ الناسِ بعِلّةِ الصدَقةِ . وقال كعبٌ رضيَ اللهُ عنه « قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن توبَتي أنْ أنخلِعَ مِن مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ ﷺ . قال : أمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ ، فهوَ خيرٌ لكَ . قلتُ : فإني أُمسِكُ سَهمي الذي بخَيبرَ »

١٤٢٦ – حدَّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « خيرُ الصدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غنيٍّ ، وابدأْ بمَنْ تَعولُ »

[الحديث ١٤٢٦ ـ أطرافه في : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ – حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى ، وابدأْ بمَنْ تَعولُ . وخيرُ الصدَقةِ عن ظَهرِ غنيٍّ ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستغنِ يُغنِهِ اللهُ »

١٤٢٨ – وعن وُهَيبٍ قال أخبرَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ بهذا

١٤٢٩ – حدَّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال سمعتُ النبيَّ ﷺ . ح . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ ﷺ قال وهوَ على المِنبرِ ـ وذكرَ الصدَقةَ والتعفُّفَ والمسألةَ : اليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى . فاليدُ العُليا هي المُنفِقةُ ، والسُّفلى هيَ السائلةُ »

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى ، وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ « إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو أقرب إلى لفظ الترجمة . وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » الحديث .

وكذا ذكره المصنف تعليقا فى الوصايا ، وساقه مغلطاى باسناد له إلى أبى هريرة بلفظه ، وليس هو باللفظ المذكور فى الكتاب الذى ساقه منه ، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك . قوله (ومن تصدق وهو محتاج الى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات . وأما قوله « فهو رد عليه » فقتضاه أن ذا الدَّين المستغرق لا يصح منه التبرع ، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب « المغنى » وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق المصنف عليه . واستدل له المصنف بالأحاديث التى علقها . وأما قوله « إلا أن يكون معروفا بالصبر » فهو من كلام المصنف ، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به ، وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول . والظاهر أنه يختص بالمحتاج ، ويحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر . ويقوى الاول التمثيل الذى مثل به من فعل أبى بكر والأنصار ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حمل ذلك على المحتاج . وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور فى المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سببا فى أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع . واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة ، وفى الباب أربعة أحاديث موصولة . فاما المعلقة فاولها قوله « وقال النبى ﷺ : من أخذ أموال الناس » وهو طرف من حديث لأبى هريرة موصول عنده فى الاستقراض . ثانيها قوله « كفعل أبى بكر حين تصدق بماله » هذا مشهور فى السير ، وورد فى حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبى ﷺ : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبرى وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دَّين عليه وكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز ، فان فقد شىء من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله . ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتى ذكره ، فانه ﷺ باعه وأرسل ثمنه الى الذى دبره لكونه كان محتاجا . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعى ومكحول . وعن مكحول أيضا يرد ما زاد على النصف . قال الطبرى : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة أبى بكر وحديث كعب والله أعلم . ثالثها قوله « وكذلك آثر الانصار المهاجرين » هو مشهور أيضا فى السير ، وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء ، فقاسمهم الأنصار » . وسيأتى موصولا فى الهبة . وحديث أبى هريرة فى قصة الأنصارى الذى آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله ، وسيأتى موصولا فى تفسير سورة الحشر . رابعها قوله « ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال » هو طرف من حديث المغيرة ، وقد تقدم بتمامه فى آخر صفة الصلاة . خامسها قوله « وقال كعب » يعنى ابن مالك الخ ، وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة توبته وسيأتى بتمامه فى تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة « خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، فعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابى : لفظ الظهر يرد فى مثل هذا إشباعا للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وابدأ بمن تعول . وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه . ونحوه قولهم ركب متن السلامة . والتنكير فى قوله « غنى » للتعظيم ، هذا هو المعتمد فى معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل « عن » للسببية والظهر زائد ، أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق . وقال النووى : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر ، فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . وقال القرطبى فى « المفهم » : يرد على تأويل الخطابى بالآيات والأحاديث الواردة فى فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبى ذر « أفضل الصدقة جهد من مقل » ، والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى أحد ، فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى الى إهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته ، فراعاة حقه أولى على كل حال ، فاذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هى الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الادلة إن شاء الله . قوله (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وسيأتى شرحه فى النفقات إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث حكيم بن حزام « اليد العليا خير من اليد السفلى » الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وخير الصدقة عن ظهر غنى » ، وهشام المذكور فى الاسناد هو ابن عروة بن الزبير ، وقوله فيه « ومن يستعف يعفه الله » يأتى الكلام عليه فى حديث أبى سعيد بعد أبواب . ثالثها حديث أبى هريرة قال « بهذا » أى بحديث حكيم ، أورده معطوفا على إسناد حديث حكيم بلفظ « وعن وهيب » ، والظاهر أنه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا ، وكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبى هريرة ، أو حدثه به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبى هريرة من طريق وهيب الاسماعيلى قال « أخبرنى ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان ـ هو ابن هلال ـ حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة قال مثل حديث حكيم » . رابعها حديث ابن عمر من وجهين فى ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل فى حديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذى يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين : حديث « اليد العليا » وحديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشئ الاول تكثيرا لطرقه . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث « اليد العليا » للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هى المنفقة ، محله ما إذا كان الانفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه ، فعمومه مخصوص بقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والله أعلم . (تنبيه) : لم يسق البخارى متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أوهم أنهما سواء ، وليس كذلك لما سنذكره عن أبى داود . وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » : لم تختلف الرواة عن مالك أى فى سياقه ، كذا قال وفيه

نظر كما سيأتي . وقال القرطبي : وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى . لكن ادعى أبو العباس الداني في « أطراف الموطأ » أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ، ولم يذكر مستندا لذلك . ثم وجدت في « كتاب العسكري في الصحابة » باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان « إني سمعت النبي ﷺ يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية » فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة » . قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخاري بالواو قبل المسألة ، وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك « والتعفف عن المسألة » ولأبي داود « والتعفف منها » أي من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة . قوله (فاليد العليا هي المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد : المنفقة ، وقال واحد عنه : المتعففة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى . فأما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد ، كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في « كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي » حدثنا أبو الربيع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ « واليد العليا يد المعطي » وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ « المتعففة » فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا ، فقال حفص بن ميسرة عنه « المنفقة » كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال « المنفقة » قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال « قدمنا المدينة فاذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا » انتهى . ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله ، وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعا « يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الايدي » وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى » ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي « اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى » فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا الى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الأخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمي فهي أربعة : يد المعطي ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا . ثانيها يد السائل ، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما . ثالثها يد

المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المعطي مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنويا . ورابعها يد الآخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى ، وهذا بالنظر الى الأمر المحسوس ، وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التى أبيح لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب الى ربه متنفلا ، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذى يعطى انتهى وعن الحسن البصري : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا ، وقد حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذى أعتقه انتهى . وقرأت فى « مطلع الفوائد » للعلامه جمال الدين بن نباتة فى تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هى النعمة ، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة . قال : وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين فى قوله « ما أبقت غنى » أى ماحصل به السائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الاعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق . وقد روى إسحق فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « ان حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، ما اليد العليا ؟ قال : التى تعطى ولا تأخذ » فقوله « ولا تأخذ » صريح فى أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل مافى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدى السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفى الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق فى وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى حديث « ذهب أهل الدثور » فى أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، ومحله إذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا » وسيأتى حديث حكيم مطولا فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى

١٩ — باب المنَّان بما أعطى ، لقوله [٢٦٢ البقرة] :

﴿ الَّذينَ يُنفِقونَ أموالَهم فى سَبيلِ اللهِ ثمَّ لا يُتبِعونَ ما أنفقوا مَنًّا ولا أذىً ﴾ الآية

قوله (باب المنان بما أعطى ، لقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾ الآية) هذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبى ذر مرفوعا « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئا إلا من به » الحديث ، ولما لم يكن على شرطه

اقتصر على الاشارة اليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة فى سبيل الله لما كان المانّ بها مذموما كان ذم المعطى فى غيرها من باب الأولى . قال القرطبى : المن غالبا يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وان كانت حقيرة فى نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وان كان أفضل منه فى نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد

٢٠ — باب مَن أحبَّ تعجيلَ الصدقةِ مِن يومِها

١٤٣٠ — حدثنا أبو عاصمٍ عن عُمرَ بنِ سعيدٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ أنَّ عُقبةَ بنَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العصرَ فأسرَعَ ، ثمَّ دَخلَ البيتَ فلم يَلبَثْ أن خرَجَ ، فقلتُ ـ أو قيلَ ـ لهُ فقال : كنتُ خَلَّفتُ في البيتِ تِبْراً منَ الصدقةِ فكرِهتُ أنْ أُبيِّتَهُ ، فقسَمْتُهُ »

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث « صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت » الحديث وفيه « كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب . وقد تقدمت بقية فوائده فى أواخر صفة الصلاة . وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة ، فجرى على عادته فى إيثار الاخفى على الاجلى . قوله (أن أبيته) أى أتركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل فى الليل ، وبيته تركه حتى دخل الليل

٢١ — باب التحريضِ على الصدَقةِ ، والشَّفاعةِ فيها

١٤٣١ — حدثنا مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عَديٌّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى رَكعتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ . ثمَّ مالَ على النساءِ ـ ومعَهُ بلالٌ ـ فوَعظَهنَّ ، وأمرَهنَّ أن يَتصدَّقنَ ، فجعَلَتِ المرأةُ تُلقِي القُلْبَ والخُرْصَ »

١٤٣٢ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا أبو بُرَيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُردةَ حدَّثَنا أبو بُردةَ بنُ أبي موسى عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلبَتْ إليهِ حاجةٌ قال : اشْفَعوا تُؤْجَروا ، ويَقضِي اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ ما شاءَ »

[الحديث ١٤٣٢ ـ أطرافه فى : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦]

١٤٣٣ — حدثنا صدَقةُ بنُ الفَضْلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت :

قال لي النبيُّ ﷺ « لا تُوكِي فيُوكَى عليكِ » .

حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ عن عبدةَ وقال « لا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللهُ عليكِ »

[الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١]

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج ، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر ، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للاجابة انتهى ، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير ، بخلاف التحريض ، وبأنها قد تكون بغير تحريض . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة ، وقد تقدم مبسوطا في العيدين . وقوله هنا « عن عدي » هو ابن ثابت ، وقوله « القلب » بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم . و « الخرص » بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة . ثانيها حديث أبي موسى « اشفعوا تؤجروا » وقد أورد في « باب الشفاعة » من كتاب الأدب ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زياد ، قال ابن بطال : المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا ، سواء قضيت الحاجة أو لا . ثالثها حديث أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق « لاتوكي فيوكى عليك » كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل ، وفي رواية له « لاتحصي فيحصي الله عليك » فابرز الفاعل ، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي وبالفاء . قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام ، وأسماء جدتهما لابويهما . وقوله « حدثنا عثمان عن عبدة » أي باسناده المذكور ، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا ، وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معا ، وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين ، لكن بعين مهملة بدل الكاف ، وهو بمعناه ، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته ، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الامساك (١) . والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا ، وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد ، فان ذلك أعظم الاسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب . وقيل : المراد بالاحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الآخرة . وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة ، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال في كل منهما ، وهذه هي النكتة في ختم الباب به

---

(١) هذا خطأ لايليق من الشارح والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة ، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات . وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله ، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه ، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه . وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة والسلامة . والله الموفق

٢٢ - باب الصدقةِ فيما استطاعَ

١٤٣٤ - حدّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ. وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَني ابنُ أبي مُلَيكةَ عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ أخبرَهُ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها جاءت الى النبيِّ ﷺ فقال «لا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ. ارضَخِي ما استَطَعتِ»

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم. وقوله «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف مادمت قادرة مستطيعة

٢٣ - باب الصدقةُ تُكفِّرُ الخطيئةَ

١٤٣٥ - حدّثنا قُتيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: أيُّكم يَحفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ عنِ الفتنةِ؟ قال: قلتُ أنا أحفَظُهُ كما قال. قال: إنكَ عليهِ لَجَريءٌ، فكيف قال؟ قلتُ: فتنةُ الرجلِ في أهلِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ - قال سليمانُ: قد كانَ يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ - قال: ليس هٰذهِ أُريدُ، ولٰكنّي أُريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ. قال: قلتُ ليس عليكَ بها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ، بينَكَ وبينَها بابٌ مُغلَقٌ. قال: فيُكسَرُ البابُ أو يُفتَحُ؟ قال قلت: لا، بل يُكسَرُ. قال: فانه إذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبدا. قال قلت: أجل. قال فهِبْنا أن نسألَهُ مَنِ البابُ. فقلنا لمسروقٍ: سَلْهُ. قال فسألَهُ فقال: عمرُ رضيَ اللهُ عنه. قال قلنا: فعَلِمَ عمرُ مَن تَعني؟ قال: نعم، كما أنَّ دُونَ غدٍ ليلةً. وذٰلكَ أني حدَّثتُهُ حديثاً ليسَ بالأغاليطِ»

قوله (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة» الحديث. وقد تقدم في باب الصلاة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب مَن تَصدَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أسلَمَ

١٤٣٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «قلتُ يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدقةٍ أو عَتاقةٍ ومن صِلةِ رحمٍ، فهل فيها مِن أجرٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ مِن خيرٍ»

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

قوله (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أولا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم

من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الايمان فى الكلام على حديث « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضلا وإحسانا . قوله (أتحنث) بالمثلثة أى أتقرب ، والحنث فى الأصل الإثم ، وكأنه أراد ألقى عنى الإثم . ولما أخرج البخارى هذا الحديث فى الادب عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى قال فى آخره : ويقال أيضاً عن أبى اليمان أتحنت يعنى بالمثناة . ونقل عن أبى اسحق أن التحنت التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . وحديث هشام أورده فى العتق بلفظ « كنت اتحنت بها » يعنى أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة فى البخارى بالمثلثة وبالمثناة ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى . قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ « أو » وفى رواية شعيب المذكورة بالواو فى الموضعين ، وسقط لفظ « الصدقة » من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وفى رواية هشام المذكورة أنه أعتق فى الجاهلية مائتى رقبة ، وحمل على مائتى بعير . وزاد فى آخره « فوالله لا أدع شيئا صنعته فى الجاهلية إلا فعلت فى الاسلام مثله » . قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازرى : ظاهره أن الخير الذى أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربى : معناه ما تقدم لك من الخير الذى عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسى الف درهم ، وأما من قال إن الكافر لايثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى[1] منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك فى الاسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزى : قيل إن النبى ﷺ ورى عن جوابه ، فإنه سأل : هل لى فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه فى الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعا « ان الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على مايفعله من حسنة »

٢٥ - باب أجرِ الخادمِ إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبِهِ غيرَ مُفسِدٍ

١٤٣٧ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبى وائلٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها ، ولزوجِها بما كَسَبَ ، وللخازنِ مِثلُ ذلكَ »

١٤٣٨ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى بُردةَ عن أبى موسىٰ عنِ النبيِّ ﷺ قال « الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذى يُنفِذُ - وربما قال : يُعطِى - ما أُمِرَ بهِ كاملاً مُوَفَّراً طيِّباً به نفسُه فيدفعُه الى الذى أُمِرَ لهُ بهِ أحدُ المتصدِّقَين »

[الحديث ١٤٣٨ - طرفاه فى : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩]

---

(١) هذه المحامل ضعيفة ، والصواب ماقاله المازرى والحربى فى معنى الحديث ، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الاسلام . والله أعلم

قوله (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده . ثانيهما حديث أبي موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فأخرج الكافر لأنه لا نية له ، وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضاً ، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها . قوله (الذي ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة

٣٦ - باب أجرِ المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أطعمتْ من بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ

١٤٣٩ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي وائلٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ تعني إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها

١٤٤٠ - حدثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال النبيُّ ﷺ « إذا أَطعَمَتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ لها أجرُها ولهُ مثلُه وللخازِنِ مثلُ ذلكَ ، لهُ بما اكتَسبَ ولها بما أنفقَتْ »

١٤٤١ - حدثنا يحيى بنُ يحيى أخبرَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ فلها أجرُها ، وللزَّوجِ بما اكتَسبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ »

قوله (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ، ولم يقيده بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » وسيأتي في البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده . ثالثها

جرير عن منصور وحده ، ولفظ الاعمش « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها » ولفظ منصور « إذا أنفقت من طعام بيتها » وقد أورده الاسماعيلي من حديث شعبة ولفظه « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا ، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة » ولشعبة فيه إسناد آخر أورده الاسماعيلي أيضا من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه أصح . قوله في هذه الرواية (وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى ، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله « فلها نصف أجره » يشعر بالتساوي ، وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جرير أيضا وزاد في آخره « لا ينقص بعضهم أجر بعض » والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا والله أعلم . وفي الحديث فضل الامانة ، وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والاعانة على فعل الخير

٢٧ – باب قولِ اللهِ تعالىٰ [٥ الليل] : ﴿ فأمّا مَن أعطىٰ واتّقىٰ ، وصدّقَ بالحُسنىٰ فسنُيسِّرُهُ لليُسرَى . وأمّا مَن بَخِلَ واستغنىٰ وكذّبَ بالحسنىٰ ، فسنُيسِّرُهُ للعُسرَىٰ ﴾

اللهمَّ أعْطِ مُنفِقَ مالٍ خَلَفًا

١٤٤٢ – حدّثنا إسماعيلُ قال حدّثني أخي عن سُليمانَ عن مُعاويةَ بنِ أبي مُزَرِّدٍ عن أبي الحُبابِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « ما مِن يومٍ يُصبِحُ العِبادُ فيه إلاَّ مَلَكانِ يَنزِلانِ فيقولُ أحدُهما : اللّهمَّ أعطِ مُنفِقاً خَلَفاً ، ويقولُ الآخَرُ : اللّهمَّ أعطِ مُمسِكاً تلَفا »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ الآية) قال الزين بن المنير : أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل قوله (اللهم أعط منفق مال خلفا) قال الكرماني : هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى ، أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال : أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى . ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال : وأشبهها بالصواب قول ابن عباس . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة « حدثني خالد العصري عن أبي الدرداء مرفوعا ، نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وزاد في آخره : فأنزل الله في ذلك ﴿ فأما من أعطى واتقى ـ الى قوله ـ للعسرى ﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره . وقوله « منفق مال » بالاضافة ، ولبعضهم « منفقا مالا خلفا » ومالا مفعول منفق بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والاول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن

يكون مفعول منفق ، وأما الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعدّ له في الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك . **قوله** (حدثنا إسماعيل حدثني أخي) هو أبو بكر بن أبي أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ، ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة واسم أبي مزرد عبد الرحمن ، وهذا الاسناد كله مدنيون . **قوله** (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا الى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان » فذكر مثل حديث أبي هريرة . **قوله** (إلا ملكان) في حديث أبي الدرداء « إلا وبجنبتيها ملكان » والجنبة بسكون النون الناحية ، وقوله « خلفا » أي عوضا . **قوله** (أعط ممسكا تلفا) التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة ، لأن التلف ليس بعطية . وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب اليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع الى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر ، والوعيد بالتعسير لعكسه . والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووي : الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات . وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في قوله في حديث أبي موسى « طيبة بها نفسه » والله أعلم

٢٨ - باب مَثَلِ المُتصدِّقِ والبَخيلِ

١٤٤٣ - **حدثنا** موسى حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « مَثَلُ البَخيلِ والمُتصدِّقِ كَمَثَلِ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ »

وحدَّثَنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أنَّ عَبدَ الرحمٰنِ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَثَلُ البَخيلِ والمُنفِقِ كمَثَلِ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ مِن ثُدِيِّهما إلى تَراقِيهما . فأمّا المُنفِقُ فلا يُنفِقُ إلاّ سَبَغَتْ - أو وفَرَتْ - على جلدِهِ حتّى تُخفِيَ بَنانَهُ وتَعفُوَ أثَرَهُ . وأمّا البَخيلُ فلا يُريدُ أن يُنفِقَ شيئاً إلاّ لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانَها ، فهوَ يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِعُ »

تابَعَهُ الحسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ في الجُبَّتَينِ

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧]

١٤٤٤ - وقال حنظلةُ عن طاوُسٍ « جُنَّتانِ »

وقال اللَّيثُ : حدَّثني جعفرٌ عن ابنِ هُرمُزَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « جُنَّتانِ »

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التمثيل فى خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وابن طاوس اسمه عبد الله . ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده فى الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه . قوله (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج . قوله (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبى الزناد « مثل المنفق والمتصدق » قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدى وأحمد وابن أبى عمر وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى روايتهم « مثل المنفق والبخيل » كما فى رواية شعيب عن أبى الزناد وهو الصواب ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق » أخرجها المصنف فى اللباس . قوله (عليهما جبتان من حديد) كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون ورجحت لقوله « من حديد » والجنة فى الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه ، والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من اطلاقه على الدرع . واختلف فى رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضا . قوله (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى ، و (تراقيهما) بمثناة وقاف جمع ترقوة . قوله (سبغت) أى امتدت وغطت . قوله (أو وفرت) شك من الراوى ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم « انبسطت » وفى رواية الأعرج « اتسعت عليه » وكلها متقاربة . قوله (حتى تخفى بنانه) أى تستر أصابعه ، وفى رواية الحميدى « حتى تجن » بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعنى تخفى ، وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثيابه » بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم « حتى تغشى - بمعجمتين - أنامله » . قوله (وتعفو أثره) بالنصب أى تستر أثره ، يقال عفا الشىء وعفوته أنا لازم ومتعد ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه . قوله (لزقت) فى رواية مسلم « انقبضت » وفى رواية همام « غاصت كل حلقة مكانها » وفى رواية سفيان عند مسلم « قلصت » وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها الى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها الى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة ، قال الخطابى وغيره : وهذا مثل ضربه النبى ﷺ للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه فى كميها ، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تعفو أثره » أى تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله « قلصت » أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فانه

يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال : وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبي : قيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان ، وأوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله فى مقابلة البخيل إشعارا بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب اليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المسرفون . قوله (فهو يوسعها ولا تتسع) ، وقع فى رواية سفيان عند مسلم « قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع » وهذا يوهم أن يكون مدرجا وليس كذلك ، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن أبي هريرة : ففى رواية ابن طاوس عند المصنف فى الجهاد « فسمع النبي ﷺ يقول : فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع » وفى رواية مسلم « فسمعت رسول الله ﷺ » فذكره . وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما « فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع » ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد فى هذا الحديث « وأما البخيل فانها لا تزداد عليه إلا استحكاما » وهذا بالمعنى . قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف فى اللباس من طريقه . قوله (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره فى اللباس أيضا تعليقا بلفظ « وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة » وقد وصله الاسماعيلى من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة . قوله (وقال الليث حدثنى جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، ولم تقع لى رواية الليث موصولة الى الآن ، وقد رأيته عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده

٢٩ - باب صدقةِ الكسبِ والتجارة ، لقوله تعالى [٢٦٧ البقرة] :

﴿ يا أيها الذينَ آمَنوا أنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبْتم - إلى قوله - إنَّ اللهَ غنيٌّ حَميد ﴾

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية الى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة الحلال أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبرى من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة ، ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار . ومن طريق أبي بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على قال فى قوله ﴿ ومما أخرجنا لكم من الارض ﴾ قال : يعنى من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب فى الترجمة بالطيب كما فى الآية استغناء عن ذلك بما قدم فى ترجمة « باب الصدقة من كسب طيب »

٣٠ - باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، فمَن لم يَجِدْ فلْيَعملْ بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي بُردةَ عن أبيه عن جدِّهِ عن النبيِّ ﷺ قال « على كلِّ مسلمٍ صدقة . فقالوا : يا نبيَّ اللهِ فمَن لم يَجِدْ ؟ قال : يَعملُ بيدِهِ فينفَعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ .

قالوا : فان لم يَجِدْ ؟ قال : يُعِينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ . قالوا : فان لم يَجِدْ ؟ قال : فلْيَعملْ بالمعروفِ ، وليُمسِكْ عنِ الشرِّ ، فانها له صدقة »

[الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه في : ٦٠٢٢]

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه إيجازا . قوله (سعيد بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الاشعري . ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه . قوله (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال » فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا ، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه ، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعا « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام : المفصل ، وله في حديث عائشة « خلق الله كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل » . قوله (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به ؟ فيه نظر ، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث « فانه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » . قوله (الملهوف) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا . قوله (فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الأدب من وجه آخر عن شعبة « فليأمر بالخير أو بالمعروف » زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة « وينهى عن المنكر » . قوله (وليمسك) في روايته في الأدب « قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر » وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا ، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الاخيرة . قوله (فانها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك ، ووقع في رواية الأدب : فانه أي الامساك له أي للممسك ، قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالامساك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الاثم ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فان لم يجد » ترتيبا ، وإنما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهي إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك انتهى . وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه ندب الى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك

ندب الى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كإماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة الى ما وقع فى آخر حديث أبى ذر عند مسلم « ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبى ذر الى أن صدقة السلامى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » وفى حديث أبى هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس » وفى حديث عائشة « فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار » وفى الحديث أن الاحكام تجرى على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه . والله أعلم

٣١ - باب قدرُ كم يُعطىْ منَ الزكاةِ والصدقةِ ، ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدثنا أبو شِهابٍ عن خالدٍ الحذّاء عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « بُعثَ إلى نُسَيبةَ الأنصاريةِ بشاةٍ ، فأرسلَتْ الى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها منها ، فقال النبيُّ ﷺ : عندَكم شيءٌ ؟ فقلتُ : لا ، إلاّ ما أرسلَتْ به نُسَيبةُ مِن تلكَ الشاةِ . فقال : هاتِ ، قد بلَغَتْ مَحِلَّها »

[الحديث ـ ١٤٤٦ طرفاه فى : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩]

قوله (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى إهدائها الشاة التى تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك الى الرد على من كره أن يدفع الى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبى حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا إلا على المفروض دون التطوع فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة . والله أعلم

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحيى المازِنيّ عن أبيهِ قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة منَ الابلِ ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ قال حدَّثَني يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرَني عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . قوله (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » قوله (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم[1] فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . قوله (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

---

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية .

قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » ، وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ، ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد . (فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - بابُ العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَمِيصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبىُّ ﷺ « وأمَّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

---

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

وقال النبيُّ ﷺ «تصدَّقنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ» فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرِها . فجعلَتِ المرأةُ تُلقي خُرصَها وسِخابَها . ولم يَخُصَّ الذهبَ والفِضةَ منَ العُروضِ

١٤٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ التي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ «ومَن بَلَغَتْ صدقتُهُ بنتَ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ ، فانْ لم يكنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها وعندَهُ ابنُ لَبونٍ فانهُ يُقبَلُ منهُ وليس معَهُ شيءٌ»

[الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥]

١٤٤٩ — حدثنا مُؤمَّلٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال : قال ابنُ عبّاسٍ «أشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ لَصلَّى قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ ، فأتاهنَّ ومعَهُ بلالٌ ناشِرٌ ثوبَهُ فوعَظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تُلقي» وأشارَ أيُّوبُ إلى أُذُنِهِ وإلى حَلْقِهِ

قوله (باب العرض فى الزكاة) أى جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده الى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتى عقب كل منها . قوله (وقال طاوس : قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخارى بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقى الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب . وقد روينا أثر طاوس المذكور فى «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله «خميص» قال الداودى والجوهرى وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمى بذلك لان أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخارى بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص أى خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله «لبيس» أى ملبوس فعيل بمعنى مفعول . وقوله «فى الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان فى الخراج ، وحكى البيهقى أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة ، فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس «ان معاذا كان يأخذ العروض فى الصدقة» وأجاب الاسماعيلى باحتمال أن يكون المعنى ائتونى به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبى ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها

على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة الى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد ، وهى مسألة خلافية أيضا . وقيل فى الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبى ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين . وقوله « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد » أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف فى ذلك خيرا من الأثقل . قوله (وقال النبى ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبى هريرة أوله « أمر النبى ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل » الحديث وسيأتى موصولا فى « باب قول الله وفى الرقاب » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال النبى ﷺ : تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم فى العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى » الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها » والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التى تجعل فى الاذن ، وقد ذكره المصنف موصولا فى آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلقى » وأشار أيوب الى أذنه وحلقه ، وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره فى الترجمة من قوله « تلقى خرصها وسخابها » لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن » وقوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض فى الزكاة ، وهو مصير منه الى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة ، والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبى ﷺ النساء بالصدقة فى ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ، ويكون قوله « ولو من حليكن » للمبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وسخابها » لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل فى العنق ، والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه فى « باب زكاة الغنم » وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين فى القيمة ، فكان العرض (١) يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « فان العرض »

الاصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت . والله أعلم

٣٤ - باب لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمعٍ

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مِثلهُ

١٤٥٠ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ « ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خَشيةَ الصدقةِ »

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى . قوله (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله) أى مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا ، وسفيان ابن حسين ضعيف فى الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى « قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها » فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذى وصله البخارى فى الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق » بتقديم التاء أيضا وزاد « خشية الصدقة » واختلف فى المراد بالخشية كما سنذكره ، وفى الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدّق النبى ﷺ فقرأت فى عهده » فذكر مثله أخرجه النسائى ، وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى . قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أموال

ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا ، والله أعلم

٣٥ - باب ما كانَ مِن خَليطَين فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسويةِ

وقال طاوسٌ وعَطاءٌ : إذا علِمَ الخليطانِ أموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سُفيانُ : لا تجبُ حتى يَتمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً

١٤٥١ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنه كتبَ له التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ « وما كانَ مِن خَليطَينِ فانهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف فى المراد بالخليط كما سيأتى ، فعند أبى حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وانما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . قوله (يتراجعان) قال الخطابى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار . قوله (وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة ، قال - يعنى ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقا » ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضا عن ابن جريج « قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلواحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة » . قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى « قولنا لا يجب على الخليطين شىء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون » انتهى ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفى « جامع سفيان الثورى » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » . قلت لعبيد الله : ما يعنى بالخليطين ؟ قال : اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف فى المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به

٣٦ ـ باب زكاةِ الإبلِ . ذكرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذرّ وأبو هريرةَ رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ

١٤٥٢ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَني ابنُ شِهابٍ عن عطاءِ بنِ يَزيدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ أعرابيّاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الهِجرةِ فقال: وَيحَكَ، إنَّ شأنَها شديدٌ، فهل لكَ من إبلٍ تُؤدّي صدَقَتَها؟ قال: نعم. قال: فاعمَلْ مِن وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لن يَتِرَكَ مِن عملِكَ شيئاً»

[الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

قوله (باب زكاة الابل) سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي. قوله (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة. وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة أبله وغيرها ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضا في ذلك إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة، وموضع الحاجة منه قوله «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى. قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقالا وهو الذي تربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة. وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الابل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فان في الحديث إشارة الى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة

٣٧ ـ باب مَن بلَغَتْ عندَهُ صدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليسَتْ عندَهُ

١٤٥٣ ـ حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني أبي قال حدَّثَني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ «مَن بَلغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ وليستْ عندَهُ جَذَعةٌ وعندَهُ حِقّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقّةُ ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عشرينَ دِرهماً. ومَن بَلَغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقّةِ وليستْ عندَهُ الحِقّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فإنها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ. ومَن بَلَغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقّةِ وليستْ عندَهُ إلّا بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منهُ بنتُ لَبونٍ ويُعطِي شاتَينِ أو عشرينَ دِرهماً. ومَن بَلَغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وعندَهُ حِقّةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ الحِقّةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ. ومَن بَلَغَتْ صدقتُه بنتَ لَبونٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاضٍ ويُعطِي معها عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ»

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذى ترجم به فى « باب العرض فى الزكاة » وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هى غفلة ممن ظن به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهى أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشار البخارى إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس، فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض، فتدبره انتهى. قال الزين بن المنير: من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها. قال: ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها. والله أعلم

٣٨ - باب زكاةِ الغَنمِ

١٤٥٤ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنَّى الأنصاريُّ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ لهُ هٰذا الكتابَ لمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرَينِ « بسم اللهِ الرحمٰنِ الرحيم. هٰذهِ فَريضةُ الصدَقةِ التى فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمين، والتى أمرَ اللهُ بها رسولَهُ، فمَن سُئِلَها منَ المسلمينَ على وَجهِها فلْيُعطِها، ومَن سُئِلَ فوقَها فَلا يُعطِ: فى أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها منَ الغَنمِ من كلِّ خَمسٍ شاةٌ، فاذا بلَغَتْ خَمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى، فاذا بلَغَتْ ستاً وثلاثينَ الى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ أُنثى، فاذا بلَغَتْ ستاً وأربعينَ الى ستينَ ففيها حِقةٌ طَروقةُ الجمَلِ، فاذا بلَغَتْ واحدةً وستينَ الى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ، فاذا بلَغَتْ - يعنى ستاً وسبعينَ - الى تسعينَ ففيها بنتا لَبونٍ. فاذا بلَغَتْ إحدَى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الجمَل. فاذا زادَت على عِشرينَ ومائةٍ ففى كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ وفى كل خمسينَ حِقةٌ. ومَن لم يكن معَهُ إلاّ أربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلاّ أن يَشاءَ ربُّها، فاذا بلَغَتْ خَمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ. وفى صدقةِ الغنمِ فى سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ. فاذا زادت على عِشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ شاتانِ، فاذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فاذا زادَتْ

على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يَشاء ربُّها . وفي الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ ، فان لم تكن إلا تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شيء إلا أن يَشاء ربُّها »

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهي مسألة خلافية شهيرة ، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم . قوله (حدثني ثمامة) هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي . وأما النسائي فقال : ليس بالقوي . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر » فذكره . وقال إسحق بن راهويه في مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ » فذكره . فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه . قوله (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملا عليها ، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليه بحراني . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي : يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط . قوله (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية . قوله (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر الى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفا على أبي بكر ، وقد صرح برفعه في رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن ايجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الانزال كقوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لايخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لايخرج أيضا عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام ، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ أي أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار مايثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم . قوله (على المسلمين) استدل به على أن

الكافر ليس مخاطبا بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لاتصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع .
قوله (والتى أمر الله بها رسوله) كذا فى كثير من نسخ البخارى ، ووقع فى كثير منها بحذف « بها » وأنكرها النووى فى شرح المهذب ، ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « التى أمر » بغير واو على أنها بدل من الأولى .
قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة إلى الامام . قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل . قوله (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس . قوله (من الغنم) كذا الأكثر ، وفى رواية ابن السكن باسقاط «من» وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه زكاتها أى الابل من الغنم ، و« من » للبيان لا للتبعيض . ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر فى قوله « فى كل أربع وعشرين » وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولان الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لايجزئ . واستدل بقوله « فى كل أربع وعشرين » على أن الأربع ماخوذة عن الجمع وان كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالاول . تنبيه : الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو مابين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم . قوله (فاذا بلغت خمسا وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ماجاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف . قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لايجب فيما بين العددين شىء غير بنت مخاض ، خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الابل شاة مضافة إلى بنت المخاض . قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة ، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت حملها وان لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل . قوله (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ماقبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك ، فاذا بلغت ستا وأربعين ، فعلم أن حكمها حكم ماقبلها . **قوله** (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **قوله** (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة . **قوله** (فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين) كذا فى الأصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة باثباته أيضا . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده مافى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة » ومقتضاه أن مازاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . **قوله** (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الخ) . تنبيه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشترى أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لاحاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا . **قوله** (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه . **قوله** (فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع . **قوله** (ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) . تنبيه : اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضا قوله « ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره فى بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويلى هذا قوله هنا « فاذا كانت سائمة الرجل » الخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التى فرقها

المصنف فى هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة . قوله (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور . قوله (فان لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . قوله (إلا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعا

٣٩ - باب لا تُؤخَذُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ

١٤٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامَةُ أن أنساً رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له التى أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ »

قوله (باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة - الى قوله - ما شاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالأول . قوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها . قوله (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف فى ضبطها فالاكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه

٤٠ - باب أخذِ العَناقِ فى الصدقةِ

١٤٥٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ . وقال اللَّيثُ حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابن شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ

عنه : والله لو مَنَعونى عَناقاً كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهم على منعِها »

١٤٥٧ — « قال عُمرُ رضىَ اللهُ عنه : فما هوَ إلاّ أن رأيتُ أنَّ اللهَ شرَحَ صدرَ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنهُ الحقُّ »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبى بكر فى قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعونى عناقا » وكأن البخارى أشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم فى الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهى أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعى ذلك ، وهذا هو السر فى اختيار لفظ الأخذ فى الترجمة دون الإعطاء ، وخالف فى ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق فى هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم . قوله فى أثناء الاسناد (وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح عن الليث ، ولليث فيه اسناد من طريق أخرى ستأتى فى كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب

٤١ — باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ فى الصدقةِ

١٤٥٨ — حدثنا أميةُ بنُ بِسطامٍ حدثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدثَنا رَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ بنِ أميّةَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبى مَعبَدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا بَعثَ مُعاذاً رضىَ اللهُ عنهُ على اليمنِ قال : إنكَ تَقدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ ، فليكُنْ أولَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ ، فاذا عَرفوا اللهَ فأخبرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ فى يومِهم وليلتِهم ، فاذا فَعلوا الصلاةَ فأخبرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً مِن أموالِهم وتُرَدُّ على فُقرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخُذْ منهم ، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ »

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوقَّ كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوى التوقى لها بين الكرائم وغيرها فقيدها فى الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد فى شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أى غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أى صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتى الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى

٤٢ — باب ليسَ فيما دُونَ خمسِ ذَودٍ صدقة

١٤٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصَعةَ المازنىِّ عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقة ،

وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة »

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين الى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الابل » بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضا : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذى يظهر لى أن لها تعلقا بالغنم التى تعطى فى الزكاة من جهة أن الواجب فى الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتى قبلها . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى) كذا وقع فى رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده . قوله (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبى سعيد . ونقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى أن محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقى الكلام على حديث الباب فى « باب زكاة الورق »

٤٣ – **باب** زكاةِ البقرِ . وقال أبو حُميدٍ : قال النبيُّ ﷺ « لأَعرفنَّ ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ »

ويقال : جُؤار . تجأرون : ترفعون أصواتَكم كما تجأرُ البقرةُ

١٤٦٠ – **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثَنا أبي حدثَنا الأعمشُ عنِ المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « انتهيتُ إليه قال : والذي نفسي بيدِه – أو والذي لا إلهَ غيرُهُ ، أو كما حلفَ – ما مِن رجلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدّي حقَّها إلاّ أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمنَهُ ، تطؤُهُ بأخفافِها وتَنطَحُهُ بقرونِها ، كلّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يُقضَى بينَ الناس » . رواهُ بُكيرٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٦٠ – طرفه في : ٦٦٣٨]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير: أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ، ولم يذكر فى الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ، وهو أنه ليس فى البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة » وذكر فيه حديث أبى هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد فى هذا الباب حديث أبى ذر ، وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضا فى طريق أخرى فى حديث أبى هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة » متصل صحيح وان مثله فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر ، وفى كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، ففى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا ، وفى الباب عن على عند أبى داود ، وأما قوله إن مثله فى كتاب الصدقة لأبى بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى بكر ، نعم هو فى كتاب عمر والله أعلم . قوله (وقال أبو حميد) هو الساعدى ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل فى أثناء الحديث المذكور . قوله (لأعرفن) أى لاعرفنكم غدا هذه الحالة ، وفى رواية الكشميهنى « لا أعرفن » بحرف النفى أى ما ينبغى أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها . قوله (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أى بجىء رجل الى الله . قوله (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر . قوله (ويقال جؤار) هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبى حاتم عن السدى ، وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال القزاز : الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد فى البقر . وقال ابن سيده : جأر الرجل رفع صوته بتضرع . قوله (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة . قوله (قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبى ذر وهو الحالف ، وقوله (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذى حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال (وأسمنه) عطف عليه . وقوله (جازت) أى مرت ، و (ردت) أى أعيدت . قوله (لا يؤدى حقها) فى رواية مسلم من طريق وكيع وأبى معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدى زكاتها ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له ابل أو بقر » على استواء زكاة البقر والابل فى النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا .

(تنبيه) : أخرج مسلم فى أول هذا الحديث قصة فيها « هم الاكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا » وقد أفرد البخارى هذه القطعة فأخرجها فى كتاب الأيمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذى ذكره هنا .

قوله (رواه بكير) يعنى ابن عبد الله بن الاشج ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبى ذر فى ذكر البقر لأن الحديثين مستويان فى جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا

٤٤ - باب الزكاةِ على الأقاربِ. وقال النبيُّ ﷺ «لهُ أجرانِ: أجرُ القَرابةِ والصدقة»

١٤٦١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول «كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبَّ أموالهِ إليهِ بَيْرُحاء، وكانتْ مُستقبلةَ المسجدِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلما أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿لنْ تَنالوا البرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول ﴿لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ. قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىٰ أن تجعلَها في الأقربينَ. فقال أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّهِ».

تابعهُ رَوحٌ. وقال يحيىٰ بنُ يحيىٰ وإسماعيلُ عن مالكٍ «رايحٌ»

[الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

١٤٦٢ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرنا محمد بن جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحىً أو فِطرٍ إلى المصلَّى، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرَهم بالصدقةِ فقال: أيُّها الناسُ، تصدَّقوا. فمرَّ على النساءِ فقال: يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ. فقلنَ: وبِمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: تُكثِرنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العَشيرَ. ما رأيتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشرَ النساءِ. ثمَّ انصرفَ، فلمَّا صارَ إلى منزلِهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذنُ عليه، فقيل: يا رسولَ اللهِ، هذهِ زينبُ. فقال: أيُّ الزَّيانبِ؟ فقيل: امرأةُ ابنِ مسعودٍ. قال: نعم، ائذَنوا لها، فأُذِنَ لها. قالت: يا نبيَّ اللهِ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ، وكان عندي حُليٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ بها، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ بهِ عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم»

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك. وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذى في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها الى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه. وقال ابن

رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة في قوله ﴿ حتى تنفقوا ﴾ أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين . **قوله** (وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولا بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يرى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . **قوله** (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله « رابح » بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع . **قوله** (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية ، أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد ، وأما رواية اسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري ، فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري ، قال الداني في أطرافه : رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبي بالشك اه . ورواية القعنبي وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الاسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل يا رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتي ، وقوله « ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله الخ » لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك ، فان يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة . والله أعلم

٤٥ - باب ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ صدقة

١٤٦٣ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينار قال : سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن عِراكِ بنِ

مالكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ وغلامهِ صدقة »
[الحديث ١٤٦٣ ـ طرفه في ١٤٦٤]

٤٦ - باب ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ صدقة

١٤٦٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِهِ ولا في فرَسِهِ »

قوله (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين ، لكن في الاولى بلفظ « غلامه » بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار الى حديث على مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا وإناثا نظرا الى النسل ، فاذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يتوم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم

٤٧ - باب الصدقةِ على اليتامىٰ

١٤٦٥ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن هلالِ بنِ أبي مَيمونةَ حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يُحدِّثُ « انَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبَرِ وجَلسنا حَولَهُ فقال : إنَّ مما أخافُ عليكم من بَعدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ . فقيلَ لهُ : ما شأنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكلِّمُكَ ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه . قال فَمَسَحَ عنهُ الرُّحَضاءَ فقال : أينَ السائلُ ـ وكأنه حَمِدَهُ ـ فقال : إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ ، إلاّ آكِلَةَ الخضراءِ ، أكَلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرَتاها استقبلَتْ عَينَ الشمسِ فَثَلَطَتْ وبالَت ورَتَعتْ . وإنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطىٰ منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ ـ أو كما قال النبيُّ ﷺ ـ وإنه مَن يأخُذُهُ بغيرِ حقِّهِ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القيامة »

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع ، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما

قال « باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة » علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف فى التطوع ، فلما قال « الصدقة على اليتامى » أحال على معهود . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق . وقوله فى هذه الطريق (ان مما أخاف) فى رواية الحموى « انى مما أخاف » ، وقوله (فرأينا أنه ينزل عليه) فى رواية الكشميهنى « فأرينا » بتقديم الهمزة ، وقوله (الا آكلة الخضر) فى رواية الكشميهنى « الخضراء » بزيادة ألف ، وقوله (أو كما قال النبى ﷺ) شك من يحيى . وسيأتى فى الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ « فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل »

٤٨ — باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ فى الحِجرِ . قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٦٦ — حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثنى شقيقٌ عن عمروِ بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنها . قال فذكرتهُ لإبراهيمَ فحدَّثنى إبراهيمُ عن أبى عُبيدةَ عن عمروِ بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بمثلهِ سواء قالت « كنتُ فى المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال : تَصدَّقنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ . وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ فى حِجرِها . فقالت لعبدِ اللهِ : سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيَجزى عنى أن أنفِقَ عليكَ وعلى أيتامى فى حِجرى من الصدَقة ؟ فقال : سَلى أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ . فانطلَقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتى . فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا : سَلِ النبيَّ ﷺ أيَجزى عنى أن أنفِقَ على زوجى وأيتامٍ لى فى حِجرى . وقلنا : لا تُخبِرْ بنا . فدخلَ فسألهُ فقال : مَن هما ؟ قال : زينبُ . قال : أىُّ الزيانبِ ؟ قال : امرأةُ عبدِ اللهِ . قال : نعم ، ولها أجرانِ : أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ »

١٤٦٧ — حدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ حدَّثَنا عبدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ قالت : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، ألىَ أجرٌ أن أنفِقَ على بنى أبى سلمةَ ؟ إنما هم بَنِىَّ . فقال : أنفِقى عليهم ، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم »

[الحديث ١٤٦٧ ـ طرفه فى : ٥٣٦٩]

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه السابق موصولا فى « باب الزكاة على الأقارب » وسنذكر ما فيه فى هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام فى هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحل الحديثين فى وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوبا . قوله (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطلق أخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، فى الاسناد تابعى عن تابعى الأعمش عن شقيق ، وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية ـ ويقال بنت عبد الله بن معاوية ـ بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رائطة ، وقع ذلك فى « صحيح ابن حبان » فى نحو هذه القصة ، ويقال هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد ، وقال الكلاباذى رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوى فقال رائطة هى زينب لا يعلم

أن لعبد الله امرأة فى زمن رسول الله ﷺ غيرها ، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد فى الاسناد رجلا ، والموصوف بكونه ابن أخى زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكأن أباه كان أخا زينب لأمها لأنها ثقفية وهو خزاعى . ووقع عند الترمذى أيضا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، لجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله ابن عمرو فى « الاطراف » ترجمة لم يزد فيها على ما فى هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك فى الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله « عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب » لانفراد أبى معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه وقد زاد فى الاسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذى فى « العلل المفردات » أنه سأل البخارى عنه لحكم على رواية أبى معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب . قلت : ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فان كان محفوظا فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث » . قوله (قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، فنى هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون . قوله (كنت فى المسجد فرأيت الخ) فى هذا زيادة على ما فى حديث أبى سعيد المتقدم ، وبيان السبب فى سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا فى حجرها . قوله (فوجدت امرأة من الأنصار) فى رواية الطيالسى المذكورة « فاذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب » وكذا أخرجه النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود يعنى عقبة ابن عمرو الانصارى » . قلت : لم يذكر ابن سعد لأبى مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها . قوله (وأيتام لى فى حجرى) فى رواية النسائى المذكورة « على أزواجنا وايتام فى حجورنا » وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائى من طريق علقمة « لإحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » وهذا القول كناية عن الفقر . قوله (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبى سعيد السابق بيابين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه « يا نبى الله إنك أمرت » وقوله فيه « صدق زوجك » فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل فى الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقى : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقا

إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها « أتجزئ عنى » وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى ، وتأولوا قوله « أتجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلى فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته فى حليها « اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة » فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوى بقولها فى حديث أبى سعيد السابق « وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به » لأن الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذى وجب عليها إخراجه . واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع ، لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمى : قوله « وولدك » محمول على أن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود اليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها . وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة اليها واقع فى التطوع أيضا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا . وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الاجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . والذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف فى علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بانفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . قال القرطبى : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة(١) تحوج الى كتمانهما . ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبى ﷺ لكون

---

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدينا ، وفيه إشكال ، ولعل الصواب « وإنما علم أن لا ضرورة » والله أعلم

إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفى الاسناد تابعى عن تابعى : هشام عن أبيه ، وصحابية عن صحابية : زينب عن أمها . قوله (على بنى أبى سلمة) أى ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ فتزوجها النبى ﷺ ولها من أبى سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس فى حديث أم سلمة تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله أعلم . قوله (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالاضافة على أن تكون « ما » موصولة ، وجوز أبو جعفر الغرناطى نزيل حلب تنوين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب

٤٩ - باب قولِ اللهِ تعالى [التوبة ٦٠] : ﴿ وفى الرقاب والغارمينَ وفى سبيلِ الله ﴾

وَيُذكرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : يُعتِقُ من زكاةِ مالهِ ويُعطى فى الحجِّ

وقال الحسنُ : إنِ اشترىٰ أباهُ منَ الزكاةِ جاز ، ويُعطى فى المجاهدينَ والذى لم يحجَّ

ثم تلا [التوبة ٦٠] : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء ﴾ الآية ، فى أيِّها أعطيتَ أجزأتْ

وقال النبيُّ ﷺ « إن خالداً احتبسَ أدراعَهُ فى سبيل الله »

وَيُذكَرُ عن أبى لاسٍ « حملَنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ »

١٤٦٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقةِ ، فقيل : منعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بن الوَليدِ وعبّاسُ بنُ عبد المطَّلب ، فقال النبيُّ ﷺ : ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلاّ أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه ، وأمَّا خالدٌ فانكم تظلمونَ خالداً ، قدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ ، وأما العبَّاسُ بنُ عبد المطَّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ فهىَ عليهِ صدقةٌ ومثلُها معَها »

تابعَهُ ابنُ أبى الزِّنادِ عن أبيه . وقال ابنُ إسحاقَ عن أبى الزِّنادِ « هىَ عليهِ ومثلُها معها »

وقال ابنُ جُريجٍ : حُدِّثتُ عنِ الأعرجِ مثله

قوله (باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) قال الزين بن المنير : اقتطع البخارى هذه الآية من التفسير للاحتياج اليها فى بيان مصاريف الزكاة . قوله (ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج) وصله أبو عبيد فى « كتاب الاموال » من طريق حسان بن أبى الاشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وان يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبى معاوية عن الاعمش عنه ، وأخرج عن أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه فى « فوائد يحيى بن معين » رواية أبى بكر بن على المروزى عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابن أبى الاشرس ولفظه « كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » وقال الميمونى : قلت لابى عبد الله

يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنى لم أره يصح . قال حرب : فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب انتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف فى إسناده على الاعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد اختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وفى الرقاب ﴾ فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبى عبيد وأبى ثور وقول اسحق واليه مال البخارى وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها فى المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبرى . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام ، أخرجه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز ، واحتج للاول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لانه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ، ولان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لاتصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للسلمين ، وهذا الاخير على طريقة مالك فى ذلك . وقال أحمد وإسحق : يرد ولاؤه فى شراء الرقاب للعتق أيضا . وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكا بالعموم . وقال عبيد الله العنبرى : يجعل فى بيت المال . وأما سبيل الله فالاكثر على أنه يختص بالغازى غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازى المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر « أما ان الحج من سبيل الله » أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبى لاس ـ يعنى الآتى فى هذا الباب ـ قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها . **قوله** (وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبى شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها فى الحج ، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه . وقوله « فى أيها أعطيت جزت » كذا فى الاصل بغير همز أى قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام فى قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك ، فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى . **قوله** (وقال النبى ﷺ إن خالدا الخ) سيأتى موصولا فى هذا الباب . **قوله** (ويذكر عن أبى لاس) بسين مهملة ، خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحديثان هذا أحدهما . وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله » الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته . **قوله** (عن الاعرج) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبى هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط . **قوله** (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى

الزناد « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة » وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية انتهى . والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل . قوله (فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد « فقال بعض من يلمز » أي يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدا ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل . قوله (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد « أن يعطوا الصدقة » قال فخطب رسول الله ﷺ فذب عن اثنين العباس وخالد . قوله (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان . قوله (احتبس) أي حبس . قوله (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع في رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضا ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخاري « وأعبده » بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والأول هو المشهور . قوله (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته(١) ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرما ، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهي علي » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الأب » تفضيلا له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية « علي » ورواية « عليه » بأن الأصل رواية « علي » ورواية « عليه » مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « علي » أي هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال ، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من

---

(١) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة تجوزا وتسامحا في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهي « علي ومثلها » فتأمل

العباس صدقة ماله سنتين ، وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفى الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبي ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل » وفى اسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين » وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاصّ به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد . ومعنى « عليه » على التأويل الأول أى لازمة « له » وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بنى هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهى له » بدل « عليه » وقال البيهقى : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، وإليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهى له أى القدر الذى كان يراد منه أن يخرجه لأنى التزمت عنه باخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الاقوال كلها قول من قال : كان هذا فى الوقت الذى كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدى ضعف ماوجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما فى قوله تعالى فى نساء النبي ﷺ ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ الآية ، وقد تقدم بعضه فى أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة فى شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها فى سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهى طريقة البخارى . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل اخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على مافهموه ، ويكون قوله « تظلمونه » أى بنسبتكم اياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها فى عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يتوله من يجيز إخراج القيم فى الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخارى به على إخراج العروض فى الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض فى الزكاة وقد سبق مافيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك

لما ذكر . وفى الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره فى غيبته بذلك ، وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٥٠ - باب الاستعفافِ عن المسألة

١٤٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه « إنَّ ناساً منَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، حتَّى نفِدَ ما عندَهُ فقال : ما يكونُ عندي من خيرٍ فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستغنِ يُغنِهِ اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْهُ اللهُ ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ منَ الصبرِ »

[الحديث ١٤٦٩ - طرفه فى : ٦٤٧٠]

١٤٧٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذي نفسي بيدِه ، لَأنْ يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطِبَ على ظهرِهِ خيرٌ لهُ من أنْ يأتيَ رجُلا فيسألَهُ ، أعطاهُ أو منعَهُ »

٢٣٧٤

[الحديث ١٤٧٠ - أطرافه فى : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤]

١٤٧١ - حدثنا موسى حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيهِ عنِ الزبيرِ بنِ العوَّامِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَأنْ يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيبيعَها فيكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ ، خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطَوهُ أو منعوه »

[الحديث ١٤٧١ - طرفاه فى : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣]

١٤٧٢ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثمَّ قال : يا حكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة ، فمن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ له فيه ، ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه ، كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ . اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى . قال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا أرزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا . فكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يَدعو حكيماً إلى العطاءِ فيأبى أن يَقبلَهُ منه . ثمَّ إن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ دعاهُ ليعطيَهُ فأبى أنْ يَقبلَ منهُ شيئاً ، فقال عمرُ : إني أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ من هٰذا الفَيْءِ فيأبى أن يأخُذَه ، فلم يَرزأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى تُوُفِّي »

[الحديث ١٤٧٢ - أطرافه فى : ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١]

قوله (باب الاستعفاف عن المسألة) أي في شيء من غير المصالح الدينية ، وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد . قوله (ان ناسا من الأنصار) لم يتعين لي أسماؤهم ، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه في حديثه « سرحتني أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة ، فأتيته وقعدت ، فاستقبلني فقال : من استغنى أغناه الله ، الحديث وزاد فيه « ومن سأل وله أوقية فقد ألحف . فقلت : ناقتي خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله » وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصاريا إلا بالمعنى الاعم . قوله (حتى نفد) بكسر الفاء أي فرغ . قوله (فلن أدخره عنكم) أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وقوله « ومن يستعفف » في رواية الكشميهني « يستعف » . ثانيها حديث أبي هريرة والزبير بن العوام بمعناه ، وفي رواية الزبير زيادة « فيبيعها فيكف الله بها وجهه » وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه . وفي رواية أبي هريرة « يأتي رجلا » وفي حديث الزبير « يسأل الناس » والمعنى واحد . وزاد في أول حديث أبي هريرة قوله « والذي نفسي بيده ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير له » فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر ، والله أعلم . ثالثها حديث حكيم بن حزام . قوله (أن هذا المال خضرة) أنث الخبر لان المراد الدنيا . قوله (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالاعجاب بهما إذا اجتمعا أشد . قوله (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا الحاح أي من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه . قوله (كالذي يأكل ولا يشبع) أي الذي يسمى جوعه كذابا لأنه من علة به وسقم ، فكلما أكل ازداد سقما ولم يجد شبعا . قوله (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى » . قوله (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه ، وفي رواية لاسحق « قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب » وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لانه خشي أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه الى مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى مالا يريبه ، وإنما أشهد عليه عمر لانه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه . قوله (حتى توفي) زاد إسحق ابن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية . قال ابن أبي جمرة : في حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ ، فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أي جادت وسخت عن كذا أي لم

تلتفت اليه . ومنها أن الاخذ مع سخاوه النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشىء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع ، فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغى للإمام أن لا يبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا ، وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ، وفى الحديث أيضا أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال فى الطلب مقرون بالبركة . وقد زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره « فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا » . وفيه أيضا سبب ذلك وهو « ان النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بى دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى » فذكر نحو الحديث

٥١ - باب من أعطاهُ اللهُ شيئاً من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفس

﴿وفى أموالهمْ حقٌّ للسائلِ والمحروم﴾ [١٩ الذريات]

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ عمرَ يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطيني العطاء فأقول : أعطِهِ من هوَ أفقرُ إليهِ منى ، فقال : خُذْهُ ، إذا جاءكَ من هذا المال شىءٌ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ ، فخُذْهُ ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ »

[الحديث ١٤٧٣ ـ طرفاه فى : ٧١٦٣ ، ٧١٦٤]

قوله (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) فى رواية المستملى تقديم الآية ، وسقطت للأكثر ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى ممدوحا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسير فى المراد بالمحروم : فروى الطبرى من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذى لا يسأل . وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكر مثله ، وأخرجه الطبرى عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أقوالا أخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة . والاشراف بالمعجمة التعرض للشىء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أي من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد فى الاعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير فى معنى العطاء للغنى إذا انتفى الشرطان . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث الىّ فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك . قوله (فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى الأحكام « حتى أعطانى مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر اليه منى ، فقال : خذه فتموله وتصدق به » وذكر

شعيب فيه عن الزهرى إسنادا آخر قال : أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث . والسائب فمن فوقه صحابة ، ففيه أربعة من الصحابة فى نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهرى بالاسنادين ، لكن قال فيه « عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر » فذكره ، جعله من مسند ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن السعدى عن عمر ، لكن قال فيه ابن الساعدى وزاد فيه « ان عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة » ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام ، وليست هى من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال : ويؤيده قوله فى رواية شعيب « خذه فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبرى : اختلفوا فى قوله خذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبى قبولها كائنا من كان ، وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المتقدمين . وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة فى السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم . والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفى حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج اليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية

٥٢ – باب من سألَ الناسَ تَكثُّراً

١٤٧٤ – حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ قال سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ما يَزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتّى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وَجهِهِ مُزعةُ لحمٍ »

١٤٧٥ – وقال « إنَّ الشمسَ تدنو يومَ القيامةِ حتّى يَبلُغَ العرَقُ نِصفَ الأُذُنِ . فبينا هم كذلكَ استغاثُوا بآدمَ ، ثمَّ بموسىٰ ، ثمَّ بمحمدٍ ﷺ » . وزاد عبدُ اللهِ : حدَّثني الليثُ حدَّثني ابنُ أبي جعفرٍ « فيَشفَعُ ليُقضىٰ بينَ الخلقِ ، فيمشي حتّى يأخُذَ بحَلْقةِ البابِ ، فيَومَئذٍ يبعَثُهُ اللهُ مَقاما محموداً يَحمَدُهُ أهلُ الجمعِ كلُّهم » .

وقال معلًّى حدَّثَنا وُهيبٌ عنِ النُّعمانِ بنِ راشدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أخي الزُّهريِّ عن حمزةَ سمعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ في المسألةِ

[الحديث ١٤٧٥ ـ طرفه فى : ٤٧١٨]

قوله (باب من سأل الناس تكثرا) أى فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى أورده فى الباب الذى يليه أصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعنى ، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى أثناء حديث مرفوع وفيه « ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » انتهى . وفى صحيح مسلم من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار اليه أولى ولفظه « من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا » الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه . قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) فى رواية أبى صالح الآتية « حدثنا عبيد الله » . قوله (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى ، والذى أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابى : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتى ساقطا لا قدر له ولا جاه ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وقال ابن أبى جمرة : معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شىء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم . ومال المهلب الى حمله على ظاهره ، والى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثرا ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله . قوله (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتى فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ ، وكذا الكلام على بقية ما فى حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح . قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبى ذر ، وسقط قوله « ابن صالح » من رواية الاكثر ، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد رويناه فى « الايمان » لابن منده من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث ، وساقه بلفظ « عبد الله بن صالح » وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحق الصغانى والطبرانى فى الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده فى « كتاب الايمان » من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله « استغاثوا بآدم : فيقول لست بصاحب ذلك » وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضا . قوله (بحلقة الباب) أى باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى اختص بها وهى إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد بأهل الجمع أهل الحشر

لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم ، وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى .
قوله (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقي ، وآخر حديثه « مزعة لحم » وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله « في المسألة » أي في الشق الاول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضا في « معجم أبي سعيد بن الاعرابي » قال حدثنا حمدان بن علي عن معلى بن أسد به ، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ « الناس » يعم قاله ابن أبي جمرة ، وحكى عن بعض الصالحين أنه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده

٥٣ - باب قولِ اللهِ تعالى [٢٧٣ البقرة] ﴿ لا يَسألونَ الناسَ إلحافاً ﴾
وكمِ الغِنىٰ ، وقولِ النبيِّ ﷺ « ولا يَجدُ غنىً يُغنيهِ »
﴿ للفُقراءِ الذين أُحصِروا في سبيلِ اللهِ - إلى قولِهِ - فانَّ اللهَ به عَليم ﴾ [٢٧٣ البقرة]

١٤٧٦ - حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ أخبرَني محمدُ بنُ زيادٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ المسكينَ الذي ترُدُّهُ الأكلةُ والأكلتانِ ، ولكنِ المسكينُ الذي ليس لهُ غِنىً ويَستَحيي ، أو لا يَسألُ الناسَ إلحافا »

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في : ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩]

١٤٧٧ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ حدَّثَنا خالدٌ الحذّاء عنِ ابنِ أشْوَعَ عنِ الشَّعبيِّ حدَّثَني كاتبُ المُغيرةِ بنِ شعبةَ قال « كتبَ مُعاويةُ الى المُغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتُبْ إليَّ بشيءٍ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ . فكتبَ إليه : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ كرِهَ لكم ثلاثاً : قِيلَ وقال ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السُّؤالِ »

١٤٧٨ - حدثنا محمدُ بنُ غُرَيرٍ الزُّهريُّ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن أبيهِ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عامرُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ قال « أعطىٰ رسولُ اللهِ ﷺ رَهطاً وأنا جالسٌ فيهم ، قال فتركَ رسولُ اللهِ ﷺ منهم رجُلاً لم يُعطِهِ - وهوَ أعجبُهم إليَّ - فقمتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسارَرْتُهُ فقلتُ : مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إني لأُراهُ مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال فسكتُّ قليلاً ، ثمَّ غلبَني ما أعلمُ فيهِ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إني لأُراهُ مؤمنا . قال : أو مسلماً . قال فسكتُّ قليلاً ، ثم غلبَني ما أعلمُ فيه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إني لأُراهُ مؤمناً . قال : أو مسلماً . إني لأُعطي الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه خَشيةَ أن يُكَبَّ في النارِ على وجهِه » . وعن أبيه عن صالحٍ عن إسماعيلَ بن محمدٍ أنه قال : سمعتُ أبي

يُحدِّثُ بهذا فقال فى حديثِهِ « فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ فجمعَ بينَ عُنقى وكتفى ثم قال : أقبِلْ أى سعدُ ، إنى لأُعطى الرجلَ » . قال أبو عبدِ اللهِ ﴿ فكُبْكِبوا ﴾ : قُلِبوا . ﴿ مُكِبًّا ﴾ : أكبَّ الرجلُ إذا كان فعلهُ غيرَ واقعٍ على أحدٍ ، فاذا وقعَ الفعلُ قلتَ : كبَّهُ اللهُ لوَجهِهِ ، وكبَبْتهُ أنا

١٤٧٩ — حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى مالكٌ عن أبى الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليس المِسكينُ الذى يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّهُ اللُّقمةُ واللُّقمتانِ والتَّمرةُ والتَّمرتانِ ، ولٰكنِ المسكينُ الذى لا يَجِدُ غِنىً يُغنيهِ ، ولا يُفطَنُ به فيُتصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيَسألُ الناسَ »

١٤٨٠ — حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « لَأَنْ يأخُذَ أحدُكم حَبلَهُ ثم يَغدُوَ ـ أحسِبهُ قال إلى الجَبَلِ ـ فيَحتطِبَ فيبيعَ فيأكلَ ويَتصدَّقَ خيرٌ لهُ من أنْ يَسألَ الناسَ » . قال أبو عبدِ اللهِ : صالحُ بنُ كيسانَ أكبرُ منَ الزُّهرىِّ ، وهو قد أدركَ ابنَ عمرَ

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وكم الغنى ؟ وقول النبي ﷺ « لا يجد غنى يغنيه » لقول الله عز وجل ﴿ للفقراء الذين أحصروا ﴾ الآية) هذه اللام التى فى قوله « لقول الله » لام التعليل لانه أورد الآية تفسيرا لقوله فى الترجمة « وكم الغنى » وكأنه يقول : وقول النبي ﷺ « ولا يجد غنى يغنيه » مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أى من كان كذلك فليس بغنى ومن كان بخلافها فهو غنى ، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله ﴿ لا يستطيعون ضربا فى الأرض ﴾ إذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أى منعهم الاشتغال به من الضرب فى الارض ـ أى التجارة ـ لاشتغالهم به عن التكسب ، قال ابن علية : كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد ، والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أى تجعل المرء كالمحاط به ، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى . وأما قول المصنف فى الترجمة « وكم الغنى » فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل أنه أشار الى أنه لم يرد فيه شئ على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله فى حديث أبى هريرة « الذى لا يجد غنى يغنيه » فان معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنيا . وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش . قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » وفى اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، وحدث به سفيان الثورى عن حكيم فقيل له : إن شعبة لا يحدث عنه ، قال : لقد حدثنى به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعنى شيخ حكيم أخرجه الترمذى أيضا ، ونص أحمد فى « علل الخلال » وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة ، وقد تقدم حديث أبى سعيد قريبا من عند النسائى فى « باب الاستعفاف » وفيه « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « فهو الملحف » وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائى بلفظ « فهو الملحف » وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء حديث مرفوع قال فيه « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا »

أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه » أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان ، قال الترمذي في حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم في ذلك فقالوا : اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعي : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وفي المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبي حنيفة : إن الغني من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن وقول النبي ﷺ له « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال « لا تحل الصدقة لغني » . ثانيها أن حده « من وجد ما يغديه ويعشيه » على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثها أن حده أربعون درهما ، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه أتبع ذلك قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة في ذكر المسكين أورده من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ أي لاصق بالتراب . قوله (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما ، ويؤيده ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب « اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » وزاد فيه « الذي يطوف على الناس » قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء . قوله (ليس له غنى) زاد في رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي ، اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر ، وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ . قوله (ويستحي) زاد في رواية الأعرج « ولا يفطن به » وفي رواية الكشميهني « له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله « ليس له غنى » وقد أورده المصنف في التفسير من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك « إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرؤا إن شئتم يعني قوله : لا يسألون الناس إلحافا » كذا وقع فيه بزيادة يعني ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه[1] بزيادة ابن أبي حاتم في تفسيره . ثانيها حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد في رواية الكشميهني ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد . قوله (وإضاعة الأموال) في رواية الكشميهني « المال » وموضع الترجمة منه قوله « وكثرة السؤال » قال ابن التين : فهم منه البخاري سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال ﷺ « ذروني ما تركتكم » . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة ، ويأتي في كتاب الأدب وفي الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث سعد بن أبي وقاص أورده باسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله في

---

(١) كذا في الاصلين اللذين بأيدينا ، وفي الكلام نقص وتحريف ، فليتأمل وليحرر

الرواية الثانية « فجمع بين عنق وكتفي ثم قال : أقبل أى سعد » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالاقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم « اقبالا أى سعد » على أنه مصدر أى أتقابلنى قبالا بهذه المعارضة ؟ وسياقه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه فى المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فدح . قوله (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الاول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . قوله (أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (فكبكبوا الخ) تقدمت الإشارة اليه فى الإيمان ، وجرى المصنف على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن . وقوله (غير واقع) أى لازما و (اذا وقع) أى اذا كان متعديا ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة . قوله (صالح بن كيسان) يعنى المذكور فى الإسنادين . قوله (أكبر من الزهرى) يعنى فى السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال على بن المدينى : كان أسن من الزهرى ، فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم فى مقدار عمره سنا[1] تعقبوه عليه . وقوله « أدرك ابن عمر » يعنى أدرك السماع منه . وأما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره والله أعلم . رابعها حديث أبى هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفى الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال ، وحسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شىء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة عن الطوّاف ، بل هى كقوله « أتدرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى ﴿ ليس البر ﴾ الآية ، وكذا قرره القرطبى وغير واحد . والله أعلم

٥٤ - باب خرص التمر

١٤٨١ - حدثنا سَهلُ بنُ بَكَّارٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن عمرِو بنِ يحيى عن عبَّاسٍ الساعِديِّ عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ قال « غزَونا معَ النبيِّ ﷺ غزوةَ تَبوكَ ، فلما جاءَ واديَ القُرَى إذا امرأةٌ في حَديقةٍ لها ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه : اخرُصوا ، وخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ ، فقال لها : أحصِي ما يخرُجُ منها . فلما أتَينا تبوكَ

قال: «أمَّا إنَّها ستَهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ، فلا يقومنَّ أحدٌ، ومن كان معهُ بعيرٌ فليَعقِلْهُ، فعقَلْناها، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقَتْهُ بجبَلِ طيِّء. وأهدَى ملكُ أيْلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء، وكساهُ بُرْداً، وكتبَ له ببحرِهم. فلما أتى واديَ القُرى قال للمرأة: كم جاء حَديقتكِ؟ قالت: عشرةَ أوسُقٍ خَرصَ رسولِ الله ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: إني مُتعجِّلٌ الى المدينةِ، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معي فليتعجَّلْ. فلما ـ قال ابنُ بكّار كلمةً معناها ـ أشرفَ على المدينةِ قال: هٰذهِ طابةُ، فلما رأى أُحُداً قال: هٰذا جُبَيلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّه. ألا أُخبرُكم بخيرِ دورِ الأنصارِ؟ قالوا: بلى. قال: دُورُ بني النجّار، ثمَّ دُورُ بني عبدِ الأشهَلِ، ثمَّ دُورُ بني ساعدةَ أو دُورُ بني الحارثِ ابنِ الخزرَجِ، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ يَعني خيراً»

[الحديث ١٤٨١ ـ أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

١٤٨٢ — وقال سُليمانُ بنُ بِلالٍ حدَّثني عمرٌو «ثمَّ دارُ بني الحارثِ ثمَّ بني ساعدةَ»

وقال سُليمانُ عن سعدِ بن سعيدٍ عن عُمارةَ بن غَزيَّةَ عن عبّاسٍ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قال «أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه». قال أبو عبد الله: كلُّ بُستانٍ عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ، وما لم يَكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ

قوله (باب خرص التمر) أي مشروعيته، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار، فاذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار. وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي، قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصا بالنبي ﷺ لانه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع، وترد هذه الحجة أيضا بارسال النبي ﷺ الخراص في زمانه والله أعلم، واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازني، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى. قوله (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد، ووقع في رواية أبي داود عن

سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد ، وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي . قوله (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي . قوله (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة . قوله (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة . قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق الخ . ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم « فأتينا على حديقة امرأة » ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق . قوله (اخرصوا) بضم الراء ، زاد سليمان « فخرصنا » ولم أقف على أسماء من خرص منهم . قوله (وخرص) في رواية سليمان « وخرصها » . قوله (أحصى) أي احفظي عدد كيلها ، وفي رواية سليمان « احصيها حتى نرجع اليك إن شاء الله تعالى » وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى . قوله (ستهب الليلة) زاد سليمان « عليكم » . قوله (فلا يقومن أحد) في رواية سليمان « فلا يقم فيها أحد منكم » . قوله (فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل ، وفي رواية سليمان « فليشد عقاله » وفي رواية ابن إسحق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل « ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له » . قوله (فقام رجل فألقته بجبل طيء) في رواية الكشميهني « بجبلي طيء » وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب « ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طيء » وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه « ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له ، فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه ، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طيء ، فاخبر رسول الله ﷺ فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي ، وأما الآخر فانه وصل الى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك » والمراد بجبلي طيء المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين « أجأ » بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و « سلمى » ، وهما مشهوران ، ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمدا ، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني أياهما قال : وأبى عبد الله أن يسميهما لنا . قوله (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في « باب الجمعة في القرى والمدن » ، ووقع في رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » وفي مغازي ابن إسحق « ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية » وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل العلماء اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في « المستدرك » عن ابن عباس « ان كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه » الحديث ،

وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وان صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرتهم » أي بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي ، وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديقتك) أي تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » ، وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضا إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله . قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار ، فانه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيى ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في « فوائد علي بن خزيمة » قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، فذكره وأوله « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « اني متعجل الى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معي » أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظاهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد » ، وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف ؟ الاول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه . وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . (تكميل) : في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل ابن أبي حثمة مرفوعا « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في « كتاب الاموال » أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا . قوله (قال أبو عبيد[1]) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب « الغريب » ، وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء ، فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك

٥٥ — باب العُشرِ فيما يُسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً

١٤٨٣ — حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ بنُ يزيدَ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ ، وما سُقيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »

قال أبوعبدِ الله : هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأنه لم يوقِّتْ في الأوَّلِ ، يعني حديثَ ابنِ عمرَ « فيما سقتِ السماءُ العُشرُ » وبَيَّنَ في هذا ووَقَّتَ . والزيادةُ مقبولةٌ ، والمُفسَّرُ يَقضي على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما روَى الفضلُ بنُ عبّاسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ في الكعبةِ » وقال بلالٌ « قد صلَّى » فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ، فعند أبي داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » الحديث . قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي زكاة ، وصله مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

(١) كذا في نسخة الشارح ، وفي نسخة أخرى « قال أبو عبد الله » يعني البخاري ، قاله القسطلاني . فتنبه

إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال « بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضا ، ليس فيه شيء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال : « ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب اليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والأول أثبت ، وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى « ان في العسل العشر » وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح في زكاة العسل شيء . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . قال الشافعي في القديم : حديث ان في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس « أن معاذا لما أتى اليمن قال : لم أومر فيهما بشيء » يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا منقطع ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا لحماه له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله : إن أدى اليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا » وإسناده صحيح إلى عمرو(١) وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال : ما هذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشورا » لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر وناف للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعي ولا زكاة

---

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث ، والصواب أنها حجة مالم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار اليه الشارح ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه . والله أعلم

فيه . (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانيه قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر في سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجرى فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها . قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لان سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية ، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم . قوله (قال ابو عبد الله : هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع في رواية ابي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده ، وهو الذي وقع عند الاسماعيلي أيضا ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها قال وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه . قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر ، لحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح ، فان وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، والثاني يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم . (تنبيه) قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (هذا تفسير الأول لانه لم يوقت في الاول) أي لم يذكر حدا للنصاب ، وقوله (وبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد . قوله (والزيادة مقبولة) أي من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة . قوله (والمفسر يقضى على المبهم) أي الخاص يقضى على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين . وأجاب الجمهور

بما روى مرفوعا «لا زكاة فى الخضراوات» رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ وهو دال على أن الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، ومالا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجوينى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته ، قال ابن العربى: لامانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين والله أعلم . قوله (كما روى الخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره ، وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى . (تكميل) اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها

٥٦ - باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

١٤٨٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثنا مالكٌ قال حدَّثَنى محمدُ بن عبدِ اللهِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصعةَ عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ فيما أقلَّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسِ أواقٍ منَ الورِقِ صدقة»

قال أبو عبدِ اللهِ : هٰذا تفسيرُ الأولِ إذا قال «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ» . ويؤخذُ أبداً فى العِلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بيَّنوا

قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبى سعيد وقد تقدم ذكره فى «باب زكاة الورق» وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا «ليس فيما أقل» ما زائدة وأقل فى موضع جر بفى وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى أقل

٥٧ - باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ

وهل يُترَكُ الصبيُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة ؟

١٤٨٥ - حدثنا عمرُ بن محمدِ بنِ الحسنِ الأسديُّ حدَّثنى أبى حدَّثَنا ابراهيم بن طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتَى بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ ، فيجيءُ هذا بتمرهِ وهذا من تمرهِ ، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضيَ اللهُ عنهما يَلعبانِ بذٰلكَ التمرِ ، فأخذَ

أحدُهما تمرةً فجعلَه في فيهِ ، فنظرَ اليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيهِ فقال : أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ »

[الحديث ١٤٨٥ ـ طرفاه في : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢]

قوله باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى(١) وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هي الواجبة ، وأخرجه ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر « ان النبي ﷺ امر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين ، وقد تقدم ذكره في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه الى أن الصبا وإن كان مانعا من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولي بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة . قوله (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطعة العظيمة من الشيء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة ، ويروى « كوما » بالنصب أي حتى يصير التمر عنده كوما . قوله (فأخذ أحدهما) سيأتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ « فأخذ الحسن بن علي » قوله (فجعله) اى المأخوذ ، وفي رواية الكشميهني « فجعلها » أي التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريبا ، قال الاسماعيلي قوله « عند صرام النخل » أي بعد أن يصير تمرا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لايتطاول فحسن أن ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فان المراد بعد أن يداس وينقى . والله أعلم

٥٨ - باب مَن باعَ ثمارَهُ أو نخلهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وَجبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيرِهِ ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقولِ النبيِّ ﷺ « لا تَبيعوا الثمرةَ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها » فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ

١٤٨٦ — حدثنا حجَّاجٌ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها » . وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال : حتَّى تذهبَ عاهتُهُ »

[الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه في : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَني الليثُ حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدوَ صلاحُها »

[الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه في : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١]

---

(١) ضبط الجيم في القاموس بالكسر والفتح وقال في الجذاذ بالذال المعجمة : إنه مثلث الجيم . فتنبه . والله أعلم

١٤٨٨ — حدثنا قتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتّى تزْهِيَ. قال: حتى تحمارّ»

[الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨]

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله «حتى يبدو صلاحها» وهو أحد قولي العلماء، والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها، وهو أحد قولي الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين. وأما قوله «العشر أو الصدقة» فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع. وأما قوله «فأدى الزكاة من غيره» فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق. وأما قوله «ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب» فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمان الوجوب، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد، وقال ابن بطال: أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم، وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والله أعلم. قوله (وقول النبي ﷺ لا تبيعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ فذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا. وقوله «وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته» أي الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه «فقيل لابن عمر ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته»

٥٩ — باب هل يشتري صدقتَهُ؟ ولا بأسَ أن يشتريَ صدقةَ غيرِه

لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما نهىٰ المتصدِّقَ خاصةً عنِ الشراءِ ولم ينْهَ غيرَه

١٤٨٩ — حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّثُ «انَّ عمرَ بنَ الخطّابِ تَصدَّقَ بفرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فوَجدَهُ يُباعُ، فأرادَ أن يَشتريَهُ، ثمَّ أتىٰ النبيَّ ﷺ فاستأمرَهُ فقال: لا تَعُدْ في صدَقتِكَ. فبذلكَ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تَصدَّقَ بهِ إلاّ جعلَهُ صدقة»

[الحديث ١٤٨٩ ـ أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول «حَملتُ على فرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أشتريَهُ - وظننتُ أنهُ يبيعُهُ برُخصٍ - فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشترِ، ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالعائدِ في قَيئِه»

[الحديث ١٤٩٠ ـ أطرافه في : ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣]

قوله (باب هل يشترى الرجل صدقته) قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله «وظننت انه يبيعه برخص» وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض، قال: وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذى تضمنته الترجمة التى قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع الا إن ثبت الاجماع على جوازه. قوله (ولا بأس أن يشترى صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر، ومراده قوله ﷺ في الحديث «لا تعد» وقوله «العائد في صدقته» ولو كان المراد تعميم المنع لقال لاتشتروا الصدقة مثلا، وسيأتى لذلك مزيد بيان في «باب اذا حولت الصدقة». ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضى أنه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر، ورجح الدارقطنى الاولى، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر فهى عن عمر نفسه والله أعلم. قوله (تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه، وانما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تمليك قوله «ولا تعد في صدقتك» ولو كان حبسا لعلله به، وقوله فيها «فأضاعه الذى كان عنده» اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وقال في الاولى «فوجده يباع». قوله (وان اعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه. قوله (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «ولا تعودن» وسمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذى سوح فيه. (فائدة) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر، ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه. قوله (كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام قال القرطبى: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات. وأما إذا ورثه فلا كراهة. وأبعد من قال يتصدق به. قوله في الطريق الأولى «ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة» كذا في رواية أبى ذر، وعلى حرف لا تضبيب ولا أدرى ما وجهه. وبإثبات النفى يتم المعنى أى كان

إذا اتفق له أن يشترى شيئاً مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة . وفى الحديث كراهة الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء ، وأن الحمل فى سبيل الله تمليك وان المحمول بيعه والانتفاع بثمنه . وسيأتى تكميل الكلام على هذا الحديث فى أبواب الهبة ان شاء الله تعالى

٦٠ - باب ما يُذكَرُ فى الصدقةِ للنبيِّ ﷺ

١٤٩١ — حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أخذَ الحسنُ بنُ عليّ رضيَ اللهُ عنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعلَها فى فيهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : كِخْ ، كخ ، ليَطرحَها . ثمَّ قال : أما شَعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ » ؟

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه فى ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتى دليله فى أبواب الخمس فى آخر الجهاد قال الشافعى أشركهم النبي ﷺ فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعن أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانيها كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد ولفظه فى رواية الميمونى « لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة ، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردى يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوما ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد ، وسيأتى دليل تحريم الصدقة مطلقا فى اللقطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء فى ذلك . ثالثها هل يلتحق به آله فى ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبرى الجواز أيضا عن أبى حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الابهرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبى يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وثبت عن النبي ﷺ « الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن أبى حنيفة . قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) فى رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع

أبا هريرة قال «كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن فى حجره» أخرجه أحمد. **قوله** (فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد «فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه» وفى رواية معمر «فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فاذا تمرة فى فيه». **قوله** (كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للاولى، وهى كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله مايستقذر. قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري فى «باب من تكلم بالفارسية». **قوله** (ليطرحها) زاد مسلم «ارم بها» وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد «فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بني ألقها يا بني» ويجمع بين هذا وبين قوله «كخ كخ» بانه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة الى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه. **قوله** (انا لا نأكل الصدقة) فى رواية مسلم «إنا لا تحل لنا الصدقة» وفى رواية معمر «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال «كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها فى فى فأخذها بلعابها فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وإسناده قوي. وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الانصاري نحوه. وفى الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد فى الأمور العامة، وجواز إدخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا، وأما قوله «أما شعرت» وفى رواية البخاري فى الجهاد «أما تعرف» ولمسلم «أما علمت» فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعل، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين

٦١ – باب الصدقةِ على مَوالي أزواجِ النبيِّ ﷺ

١٤٩٢ — حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ حدَّثني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «وَجدَ النبيُّ ﷺ شاةً مَيتةً أُعطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ، قال النبيُّ ﷺ: هلاَّ انتفَعتُمْ بجِلدِها؟ قالوا: إنها مَيتةٌ. قال: إنَّما حَرُمَ أَكلُها»

[الحديث ١٤٩٢ ـ أطرافه فى: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣ — حدثنا آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الحكَمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها أرادَتْ أن تَشتريَ بَريرَةَ العتقِ، وأرادَ مَواليها أن يَشترطوا وَلاءَها، فذكَرَتْ عائشةُ للنبيِّ ﷺ، فقال لها النبيُّ ﷺ: اشتَريها، فإنما الوَلاءُ لمَن أعتقَ. قالت: وأُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقلتُ: هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرَةَ، فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالى النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء ، وقد نقل ابن بطال أنهن - أي الأزواج - لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء ، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » قال وهذا يدل على تحريمها . قلت : وإسناده الى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا ، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وان موالى القوم من أنفسهم » وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ، ومنشأ الخلاف قوله « منهم » أو « من أنفسهم » هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب . وان اختلفوا : هل يخص به أو لا ؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج ، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك ، قال ابن المنير في الحاشية : إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الآل أنه يطرد في مواليهن ، فبين أنه لا يطرد . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه « أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى ، ولم أقف على اسم هذه المولاة . ثانيهما حديث عائشة في قصة بريرة وفيه قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به عليها « هو لها صدقة ولنا هدية » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في العتق إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال الاسماعيلي : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فان تسمية المولى لغير فائدة ، وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة

٦٢ - باب إذا تحوَّلتِ الصدقة

١٤٩٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عَطيةَ الانصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : هل عندَكم شيءٌ ؟ فقالت : لا ، إلا شيءٌ بَعَثَتْ بهِ إلينا نُسَيبةُ منَ الشاةِ التي بَعثتَ بها منَ الصدقةِ . فقال : إنها قد بَلَغَتْ مَحِلَّها »

١٤٩٥ - حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثَنا وكيعٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ان النبيَّ ﷺ أُتيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ فقال : هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هدية »

وقال أبو داودَ : أنبأنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعَ أنساً عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه في : ٢٥٧٧]

قوله (باب اذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر « إذا حولت » بضم أوله ، أي فقد جاز للهاشمي تناولها . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء . والاسناد كله بصريون . قوله (هل عندكم شيء) أي من الطعام . وقوله « نسيبة »

بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية . **قوله** (من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أي بعثت بها أنت .
قوله (بلغت محلها) أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخاري في الترجمة .
وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده « وقال أبو داود أنبأنا شعبة » فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع . وأبو داود هو الطيالسي ، وقد أخرجه في مسنده كذلك ورأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعنا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضا ، واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره . والله أعلم

٦٣ - باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياءِ ، وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا

١٤٩٦ — حدثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعْبدٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بعثَهُ الى اليمنِ : إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ ، فاذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ ، فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم . فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكَرائمَ أموالِهم . واتَّقِ دَعوةَ المظلومِ ، فانه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ »

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلي : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد في فقرائهم » لان الضمير يعود على المسلمين ، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخاري

لان قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحق مكى وكذا من فوقه . **قوله** (عن يحيى) فى رواية وكيع عن زكريا « حدثنى يحيى » أخرجه مسلم . **قوله** (عن أبى معبد) فى رواية اسماعيل بن أمية « عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول » أخرجه المصنف فى التوحيد . **قوله** (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا فى جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ » فعلى هذا فهو من مسند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك فى غير رواية أبى بكر بن أبى شيبة ؛ وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذا » وكذا هو فى مسند إسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال « حدثنا وكيع به » وكذا رواه عن وكيع أحمد فى مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتى فى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمى وجعفر بن محمد الثعلبى ، والاسماعيلى من طريق أبى خيثمة وموسى بن السدى والدارقطنى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى وإسحق بن إبراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ، فان ثبتت رواية أبى بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان فى أواخر حياة النبى ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره المصنف فى أواخر المغازى ، وقيل كان ذلك فى أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن الى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالاول . **قوله** (ستأتى قوما أهل كتاب) هى كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم . **قوله** (فاذا جئتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم . **قوله** (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) كذا للاكثر ، وقد تقدم فى أول الزكاة بلفظ « وأنى رسول الله » كذا فى رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما اسماعيل بن أمية ففى رواية روح بن القاسم عنه « فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله » وفى رواية الفضل بن العلاء عنه « الى أن يوحدوا الله ، فاذا عرفوا ذلك » ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال إن من كان كافرا بشىء وهو مؤمن بغيره لم يدخل فى الاسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ،

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك ؛ واستدل به على أنه لا يكفى فى الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلما ويطالب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة . (تنبيهان) : أحدهما كان أصل دخول اليهودية فى اليمن فى زمن أسعد أبى كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة النبوية . ثانيهما قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تبرأت اليهود فى هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا فى زمن النبى ﷺ لأن ذلك نزل فى زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت فى هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى فى الابن والاب الى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا ، وفى رواية ابن خزيمة « فان هم أجابوا لذلك » وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم « فاذا عرفوا ذلك » وعدّى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذّاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف اليه اليد أو أضاف اليه الولد(١) فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الإيمان فقط ، ثم دعوا الى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضا فان قوله « فان هم أطاعوا فاخبرهم » يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شىء ، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الاول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابى إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة . قوله (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فى موضعه . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك اليها ، ويترجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى . والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ،

---

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف اليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره ، لانه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا . وأما إضافة اليد اليه سبحانه فمحل تفصيل ، فمن أضافها اليه سبحانه على أنها من جنس أيدى المخلوقين فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها اليه على الوجه الذى يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه فى ذلك فهذا حق ، واثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فتنبه . والله الموفق

وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة «فاذا صلوا» وبعد ذكر الزكاة «فاذا أقروا بذلك فخذ منهم». قوله (صدقة) زاد فى رواية أبى عاصم عن زكريا «فى أموالهم» كما تقدم فى أول الزكاة، وفى رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم. قوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا. قوله (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء. وقال الخطابى: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه. قوله (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو، والكرائم جمع كريمة أى نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه. قوله (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم. وقال بعضهم: عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوبا، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم. وأشار بالعطف الى أن أخذ الكرائم ظلم، ولكنه عمم إشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا. قوله (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا «دعوة المظلوم مستجابة، وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» وإسناده حسن، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس. وقال الطيبى: قوله «اتق دعوة المظلوم» تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله «فانه ليس بينها وبين الله حجاب» تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب، وسيأتى لهذا مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. قال ابن العربى: إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿أم من يجيب المضطر اذا دعاه﴾ بقوله تعالى ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ وفى الحديث أيضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج اليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن الفقير لا زكاة عليه، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى، قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وقد تقدم أنه قول الحنفية. وقال البغوى: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا. (تكميل): لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرمانى

بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الاسلام، والسر فى ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية، والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى. وقال شيخنا شيخ الاسلام: إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث ابن عمر «بنى الاسلام على خمس» فاذا كان فى الدعاء إلى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر أيضا «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادى وهو الشهادة، وبدنى وهو الصلاة، ومالى وهو الزكاة. اقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى، وأيضا فكلمة الاسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال، فاذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة اليها. والله أعلم

٦٤ - باب صلاةِ الإمامِ ودُعائِهِ لصاحبِ الصدقةِ، وقولهِ [١٠٣ التوبة]:

﴿ خُذْ من أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهم وتزكيهم بها، وصلِّ عليهم، إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم ﴾

١٤٩٧ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى قال «كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلانٍ. فأتاهُ أبي بصدقتِهِ فقال: اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى»

[الحديث ١٤٩٧ ـ أطرافه فى: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩]

قوله (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة ـ الى قوله ـ سكن لهم) قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة فى الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى. ويؤيد عدم الانحصار فى لفظ الصلاة ما أخرجه النسائى من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة «اللهم بارك فيه وفى إبله». وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبى ﷺ على ذلك، فحمله على امتثال الأمر فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾. وروى ابن أبى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ قال: ادع لهم. وقال ابن المنير فى الحاشية: عبر المصنف فى الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة فى قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل فى الخطاب. قوله (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبى أوفى، قال شعبة: كان لا يدلس. قوله (عن عبد الله) سيأتى فى المغازى بلفظ «سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة». قوله (قال: اللهم صل على فلان) فى رواية غير أبى ذر: على آل فلان. قوله (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشىء كقوله فى قصة أبى موسى «لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود»، وقيل: لا يقال ذلك إلا فى حق

الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي عنه قديما بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولان سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره

٦٥ - بَاب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ليس العنبرُ بركازٍ ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ

وقال الحسنُ : في العنبرِ واللؤلؤِ الخمسُ ، فإنما جعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخمسَ ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء

١٤٩٨ — وقال الليثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « ان رجُلا من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ ، فدفَعها اليه ، فخرج في البحرِ فلم يَجدْ مركبًا ، فأخذَ خشبةً فنقَرها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمى بها في البحرِ ، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أسلفَهُ فاذا بالخشبةِ ، فأخذَها لأهلِهِ حَطَبًا ـ فذكر الحديث ـ فلما نشرَها وجدَ المال »

[الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٦٢٦١]

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه . قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : اخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي . وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده ، ودسره أي دفعه ورمى به الى الساحل ، وهذا التعليق وصله الشافعي قال « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس » فذكر مثله . وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان « حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة » وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعى ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبى شيبة من طريق طاوس قال « سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس » ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك . قوله (وقال الحسن : فى العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ « انه كان يقول فى العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » . قوله (فانما جعل النبى ﷺ الخ) سيأتى موصولا فى الذى بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن . لأن الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا على ما سيأتى شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك . انتهى. قوله (وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا ، وقد أورده ثم وصله فى البيوع ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . ووقع هنا فى روايتنا من طريق أبى ذر معلقا ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به » وقرأت بخط الحافظ أبى على الصدفى هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث ، فلعل البخارى إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو على بذلك فقال فى آخر كلامه « رواه محمد بن رمح عن الليث » . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذى وصله فيه البخارى عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الاسماعيلى : ليس فى هذا الحديث شىء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودى : حديث الخشبة ليس من هذا الباب فى شىء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به الى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فاذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ فى البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا حد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب فى استخراجه أيضا ، وقد فرق الأوزاعى بين ما يوجد فى الساحل فيخمس أو فى البحر بالغوص أو نحوه فلا شىء فيه ، وذهب الجمهور الى أنه لا يجب فيه شىء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبى شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد

٦٦ - **باب** فى الرِّكازِ الخمسُ ، وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكازُ دِفنُ الجاهلية ، فى قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ . وليسَ المعدِنُ بِركازٍ . وقد قال النبىُّ ﷺ فى المعدِنِ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخمسُ . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مائتين خمسةً . وقال الحسنُ : ما كان من رِكازٍ فى أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ ، وما كان من أرضِ السِّلمِ ففيهِ الزَّكاة . وإن وَجدتَ اللُّقطةَ فى أرضِ العدوِّ فعرِّفْها ، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ المعدِنُ رِكازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية ، لأنه يقال : أركزَ المَعدِنُ إذا خرجَ منه شىء . قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شىءٌ أو رَبِحَ ربحاً كثيراً أو كثُرَ ثمرُهُ أركزتَ . ثم ناقض وقال : لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس

١٤٩٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن أبي سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «العَجماءُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»

[الحديث ١٤٩٩ ـ أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه، واختلف في المعدن كما سيأتي. **قوله** (وقال مالك وابن ادريس: الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى. وهكذا هو في سماعنا من «الموطأ» رواية يحيى بن بكير، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم» وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، وقوله «دفن الجاهلية» بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا. وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر: يقال إن ابن اديس هو الشافعي، ويقال عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي وهو أشبه، كذا قال، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي، فروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث. **قوله** (وقد قال النبي ﷺ: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي فغاير بينهما، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه. **قوله** (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في «كتاب الاموال» من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر لجعل فيه الزكاة. **قوله** (وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ «إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، واذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة» قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن. **قوله** (وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه. **قوله** (وقال بعض الناس: المعدن ركاز الخ) قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة. قلت: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك، قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما الى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازا، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن. والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف

فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وان كان يقال له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله « ثم ناقض » الى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجا ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اه . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضا أنه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شئ ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فانه ينبت فى الارض بغير وضع واضع . هذه حقيقتهما ، فاذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما . قوله (العجماء جبار) فى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة « العجماء عقلها جبار » وسيأتى فى الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم . قوله (والمعدن جبار) أى هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره ، وسيأتى بسطه فى الديات . قوله (وفى الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف فى الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا الى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات ، بخلاف ما اذا وجده فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، واذا وجده فى أرض مملوكة فان كان المالك الذى وجده فهو له ، وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه الى أن ينتهى الحال الى من أحيى تلك الأرض ، قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث ، وخصه الشافعى أيضا بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفىء ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبنى على ذلك ما إذا وجده ذمى فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعى لا يؤخذ منه شىء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال . وأغرب ابن العربى فى « شرح الترمذى » فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا من كتب أصحابه

٦٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٦٠ التوبة] : ﴿ والعاملينَ عليها ﴾ ومحاسبةِ المصدِّقينَ معَ الإمام

١٥٠٠ - حدثنا يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا أبو أُسامةَ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً من الأسْدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعىٰ ابنَ اللُّتْبِيةِ فلما جاءَ حاسبَهُ »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى اليه . ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وفيه « فلما جاء حاسبه » وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى فى الاحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم » أفاد العسكرى بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الازد قاله ابن دريد ، قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة

٦٨ - باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناء السبيل

١٥٠١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن شعبةَ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَأتوا إبلَ الصدقةِ فيَشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها . فقتَلوا الراعيَ واستاقُوا الذَّودَ . فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأُتيَ بهم فقطَّعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركَهُم بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارةَ » . تابعَهُ أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف فى هذا الباب إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس فى الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى ، فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة ـ دون الرقبة ـ صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة . قوله (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبى قلابة فتقدمت فى الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة

٦٩ - باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرٍو الأوزاعيُّ حدَّثَني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ حدَّثَني أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيْتُه في يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ »

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس فى قصة عبد الله بن أبى طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتى فى الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها . ويأتى هناك النهى عن الوسم فى الوجه . قوله فى الاسناد (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعى كما ثبت فى رواية غير أبى ذر . قوله (وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على أنه يكتب(١) فى ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمى ، قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة(٢) . وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر . والله أعلم

٧٠ - باب فرضِ صدقةِ الفطرِ . ورأىَ أبو العاليةِ وعَطاء وابنُ سيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة

١٥٠٣ — حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَهْضمٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ ، وأمرَ بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ الى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه فى : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر الباقون على « باب » وما بعده ، ولابى نعيم « كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة . والاول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى « زكاة الفطر من رمضان » . قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين . وانما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « كتب » بصيغة الماضى

(٢) سبق غير مرة فى الحاشية أن التماس البركة من النبى صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله فى جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسيا بالصحابة فانهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم الى كل خير رضى الله عنهم . والله أعلم

يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم فى التفرقة . وفى نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الاصم قالا إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » فى الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها فى عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر ، وثبت فى الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن فى الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم « هن خمس لا يبدل القول لدى » . قوله (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى النهى عن القزع . قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وانما يتبين الفطر الحقيق بالأكل بعد طلوع الفجر ، والاول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبي حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ، ويقويه قوله فى حديث الباب « وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » قال المازرى : قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارىء بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الصدقة قبل العيد » . قوله (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انتصب « صاعا » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبي سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث أبي سعيد . قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفى رواية له « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » وقد تقدم من عند البخارى قريبا بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء

أوتجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ وجهان للشافعية ، والى الثانى نحا البخارى كما سيأتى فى الترجمة التى تلى هذه . قوله (والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا . واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه « ممن تمونون » ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر على وهو منقطع أيضا ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا . قوله (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا فى مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شىء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفا ، واستدل بقوله فى حديث ابن عباس « طهرة للصائم » على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى ، وقد ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة عند أحمد وفى حديث ثعلبة بن أبى صعير عند الدارقطنى . وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، واشترط الشافعى ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية . قوله (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها وسيأتى بسط ذلك فى الأبواب الذى بعده . قوله (وأمر بها الخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد أبواب

٧١ - باب صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرِهِ منَ المسلمين

١٥٠٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى منَ المسلمين »

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ، ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذى يخرجها غيره . قوله (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك فى هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر

ابن نافع المذكورة فى الباب الذى قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة فى صحيحه : لم يقل فيه « من المسلمين » غيرمالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمرى عن نافع فقال « على كل مسلم » ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » انتهى . وقد أخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبد الله العمرى ، وقال الترمذى فى « الجامع » بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال فى « العلل » التى فى آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الاولى ، ولكن لا يدرى من عنى بذلك . وقال النووى فى شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوى والدارقطنى والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوى والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى ليلى عند الدارقطنى أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى وعبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبى داود فى إشارته الى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبى ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه « من المسلمين » قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضا « من المسلمين » . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرحه تبعا لمغلطاى أن البيهقى أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تتبعت تصانيف البيهقى فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله فى زيادتها ، وليس فى الباقين مثل يونس ، لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعى والثورى والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله « فى عبده » مخصوص بقوله « من المسلمين » ، وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم ، وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد وكذا الصغير فى رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » الحديث وقال القرطبى : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها

عن نفسه بمن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فانه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه « عن كل صغير وكبير » لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها . وقال الطيبي : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق « حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » قال : وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى

٧٢ - باب صاعٍ من شعيرٍ

١٥٠٥ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعاً من شعيرٍ »

[الحديث ١٥٠٥ ـ أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠]

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري ، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عنه تاما ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه « كنا نطعم الصدقة » اللام للعهد عن صدقة الفطر

٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعامٍ

١٥٠٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بن سعدِ بنِ أبي سَرحٍ العامريِّ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه يقول « كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من زبيبٍ »

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر « صاعا » بالنصب ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الاخراج ، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو على أنه خبر كان الذي حذف أو ذكر على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب

٧٤ - باب صدقةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧ — حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ قال « أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطرِ

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ . قال عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه : فجعلَ الناسُ عِدلَهُ مُدَّينِ من حِنطة »

قوله (باب صدقة الفطر صاعا من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة . قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة ، وسماع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيي بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه « من المسلمين » كما تقدم ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث « ان ابن عمر كان يقول : لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر » الحديث . قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج . قوله (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أي نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة في « باب الصدقة من كسب طيب » . قوله (مدين من حنطة) أي نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس » الى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه « فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى . وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار ابن نمير أن عمر قال له « اني أحلف لا أعطي قوما ثم يبدو لي فأفعل ، فاذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير » ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده

٧٥ - باب صاعٍ من زَبيبٍ

١٥٠٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ العدنيَّ حدَّثَنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال حدَّثني عِياضُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زَبيبٍ ، فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراء قال : أرَى مُدّاً من هذا يَعدِلُ مُدَّين »

قوله (باب صاع من زبيب) أي إجزائه ، وكأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم

بلا خلاف ، وتعقبه النووى فى «شرح المهذب» وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن أبى سعيد) تقدم فى رواية مالك بلفظ «أنه سمع أبا سعيد» . قوله (كنا نعطيها) أى زكاة الفطر . قوله (فى زمان النبى ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته الى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما فى هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد «صاعا من طعام» حجة لمن قال صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه «كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» ، وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه «ولا يخرج غيره» ، قال وفى قوله «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال «قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها» ، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، وقوله «فقال رجل الخ» دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود الى رواية ابن إسحق هذه وقال : ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى فى هذا الحديث عن سفيان «نصف صاع من بر» وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه «أو صاعا من دقيق» وأنهم انكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة» ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبى سعيد «كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد «صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة» ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله «صاعا من شعير الخ» بعد قوله

« صاعا من طعام » من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضا : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع فى المسألة خلافا للطحاوى . وكأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعى ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم فى بعض الاحيان إخراج آصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى « كتاب صدقة الفطر » أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، الى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعا من كل ، فدل على أنه كان ينظر الى القيمة فى ذلك ، ونظر أبو سعيد الى الكيل كما سيأتى . ومن عجيب تأويله قوله : ان أبا سعيد ما كان يعرف القمح فى الفطرة ، وان الخبر الذى جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثانى تطوعا ، وأن قوله فى حديث ابن عمر « فجعل الناس عدله مدين من حنطة » أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعا . وكذا قوله فى حديث أبى سعيد عند أبى داود « فأخذ الناس بذلك » ، وأما قول الطحاوى : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم فى روايته « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » . قوله (وجاءت السمراء) أى القمح الشامى . قوله (يعدل مدين) فى رواية مسلم « أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر » وزاد « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت » وله من طريق ابن عجلان عن عياض « فانكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ » ولأبى داود من هذا الوجه « لا أخرج أبدا إلا صاعا » وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم « فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة « وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ . وفى حديث أبى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص ، وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار

٧٦ - باب الصدقةِ قبلَ العيدِ

١٥٠٩ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا حفصُ بنُ مَيْسَرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقْبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة»

١٥١٠ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالة حدَّثَنا أبو عمرَ عن زيدٍ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال «كنّا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ - قال أبو سعيدٍ - وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأَقِطُ والتمرُ»

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس الى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر. وقال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فان الله يقول ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾. ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده[1] «ان رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في زكاة الفطر» ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر، وقد تقدم مطولا في الباب الاول. وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله. وقوله في الاسناد «حدثنا أبو عمر» هو حفص بن ميسرة، وزيد هو ابن أسلم. ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله «يوم الفطر» أي أوله، وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد. وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فاذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطلب» أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف. ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه

٧٧ - باب صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهريُّ في المملوكِينَ للتجارةِ: يُزكَّى في التجارة، ويُزكَّى في الفطرِ

١٥١١ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «فَرَضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفطرِ - أو قال: رمضانَ - على الذَّكرِ والأنثى والحرِّ والمملوكِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، فعدَلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُعطي التمرَ، فأعوزَ أهلُ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيراً، فكان ابنُ عمرَ يُعطي عنِ الصغيرِ والكبيرِ حتى إنْ كانَ يُعطي عن بَنِيَّ. وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُعطيها الذينَ يَقبلونها. وكانوا يُعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ»

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل: هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين» وأجاب ابن رشيد باحتمالين: أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله

(١) هذا الحديث ضعيف الاسناد، لأن كثيرا ضعيف جداً عند أهل الحديث

« والمملوك » لمفهوم قوله « من المسلمين » أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنير : غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين » ، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها . قوله (وقال الزهري الخ) وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد في « كتاب الأموال » قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر » وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور ، وقال النخعي والثوري والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان . قوله (فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع « كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا » ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا » . قوله (فأعوز) بالمهملة والزاي أي احتاج ، يقال أعوزني الشيء إذا احتجت اليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطي البر؟ قال : لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي » ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم . قوله (حتى ان كان يعطي عن بنيّ) زاد في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله : يعني بني نافع » قال الكرماني : روى بفتح أن وكسرها ، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، ووجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع « ان ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه ، وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا . قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أي الذي ينصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمي : معناه من قال أنا فقير . والاول أظهر . ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء » . وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : اذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين » . ولمالك في « الموطأ » عن نافع « ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه ـ يعني تعجيلها قبل يوم الفطر ـ انتهى . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال « وكلني رسول الله

ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين

٧٨ - باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

١٥١٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ»

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز ، وحديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » ، وحديث عدي ابن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة » ، وحديث عائشة « أينا أسرع لحوقا بك » ، وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد ، وحديث أبي بكر الصديق في إيثاره بماله ، وحديث أبي هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى » ، وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ، وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » ، وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » ، وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة ، وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني اسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من الفيء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - كتاب الحج

١ – باب وجوبِ الحجّ وفضله . وقول الله [٩٧ آل عمران] :

﴿ ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبيلا . ومن كَفرَ فانَّ اللهَ غَنيٌّ عن العالمين ﴾

١٥١٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان الفضلُ رَديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنظرُ إليها وتنظرُ إليه ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرفُ وجهَ الفضلِ الى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يارسولَ اللهِ إنّ فريضةَ اللهِ على عبادهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ ، أفأحُجُّ عنهُ ؟ قال : نعم . وذلكَ في حَجّةِ الوَداع »

[الحديث ١٥١٣ ـ أطرافه في : ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨]

قوله (باب وجوب الحج وفضله ، وقول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفرفان الله غنى عن العالمين) كذا لأبى ذر ، وسقط لغيره البسملة « باب » ، ولبعضهم قوله « وقول الله » ، وفى رواية الاصيلى « كتاب المناسك » . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها فى المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم باحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج فى اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد الى معظم . وفى الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخى ؟ وهو مشهور . وفى وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، وقيل بعدها . ثم اختلف فى سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا ينبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتى مزيد بسط فى الكلام على هذه المسألة فى أول الكلام على العمرة . وأما فضله فمشهور ولا سيما فى الوعيد على تركه فى الآية ، وسيأتى فى باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف فى الباب غير حديث الخثعمية ، وشاهد الترجمة منه خفى ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر

به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتى الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف فى إسناده على الزهرى فى أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة فى الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست بمجملة فلا تفتقر الى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن ، وسيأتى بيان الاختلاف فى ذلك فى الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى . (تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثانى العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتى به أو لا ، الثانى العبد وغير المكلف . والمستطيع إما إن تصح مباشرته منه أو لا ، الثانى غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثانى الكافر . فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الاسلام

٢ — باب قول الله تعالى [٢٧ الحج] :

﴿ يأتوكَ رِجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ لِيَشْهَدوا مَنافِعَ لهم ﴾ . فِجاجاً : الطُّرُقُ الواسعة

١٥١٤ — حدثنا أحمدُ بنُ عيسى حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركبُ راحلتَهُ بذى الحُلَيفةِ ثمَّ يُهِلُّ حتى تستوىَ به قائمةً »

١٥١٥ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا الوليدُ حدَّثَنا الأوزاعىُّ سمعَ عطاءً يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ إهلالَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن ذى الحُلَيفةِ حينَ استوَتْ به راحلتُه » . رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ رضى الله عنهم

قوله (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، وقال ابن القصار : فى الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فان المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر ، وقد روى الطبرى من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب والمتجر . وروى ابن أبى حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس « ما فاتنى شىء أشد على أن لا أكون حججت ماشيا لأن الله يقول ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان . قوله (فجاجا الطرق الواسعة) قال يحيي الفراء فى « المعانى » فى سورة نوح : قوله فجاجا واحدها فج وهى الطرق الواسعة . واعترضه الاسماعيلى فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فاذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجا ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الازهرى بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب « المحكم » أن الفج الطريق الواسع فى جبل أو فى قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ فجاجا ﴾ يقول طرقا مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقا وأعلاما .

وقال أبو عبيدة فى « المجاز » : فج عميق أى بعيد القعر ، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر أى بعيدة القعر . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته ، وحديث جابر نحوه ، وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه فى الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبى ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته ، ذكر ذلك ابن المنير فى الحاشية . وقال غيره : مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر . وقال الاسماعيلى : ليس فى الحديثين شىء مما ترجم الباب به ، وورد بأن فيهما الاشارة الى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشى . قوله (رواه أنس وابن عباس) أى إهلاله بعد ما استوت به راحلته ، وسيأتى حديث أنس موصولا فى « باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح » وحديث ابن عباس قبله فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » فى أثناء حديث . قال ابن المنذر : اختلف فى الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبى ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم . (تنبيه) : أحمد بن عيسى شيخ المصنف فى حديث ابن عمر وقع هكذا فى رواية أبى ذر ووافقه أبو على الشبوى وأهمله الباقون ، وإبراهيم شيخه فى حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفى رواية أبى ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير

٣ — باب الحجِّ على الرَّحْلِ

١٥١٦ — وقال أبانُ حدَّثَنا مالكُ بنُ دِينار عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معَها أخاها عبدَ الرحمٰنِ فأعمرَها منَ التَّنعيمِ ، وحَمَلَها على قَتَبٍ »

وقال عمرُ رضىَ اللهُ عنه : شُدُّوا الرِّحالَ فى الحجِّ ، فإنَّهُ أحدُ الجِهادَينِ

١٥١٧ — حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا عَزْرَةُ بنُ ثابتٍ عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنس قال « حَجَّ أنسٌ على رَحْلٍ ، ولم يَكنْ شَحيحاً ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ على رَحلٍ وكانت زامِلتَهُ »

١٥١٨ — حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ حدَّثَنا أيْمَنُ بنُ نابلٍ حدَّثَنا القاسمُ بنُ محمدٍ « عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ اعتَمَرْتُم ولم أعتَمِر . فقال : يا عبدَ الرحمٰنِ ، اذهبْ بأُختِكَ فأعمِرْها منَ التنعيم . فأحْقَبَها على ناقةٍ ، فاعتَمَرَتْ »

قوله (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا الى أن التقشف أفضل من الترفة . قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق . وهذه الطريق وصلها أبو نعيم فى المستخرج من طريق حرمى بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به ، وسمعناه بعلو فى « فوائد أبى العباس بن نجيح » ولم يخرج البخارى لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصرى غير هذا الحديث الواحد

المعلق والغرض منه قوله فيه « وحملها على قتب » وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره فى آخر الباب موصولا بلفظ « فأحقبها » أى أردفها على الحقيبة وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخر القتب . فقوله فى رواية أبان « على قتب » أى حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب ، فأن القصة واحدة . وسيأتى بسط القول فى اعتمار عائشة من التنعيم فى أبواب العمرة . قوله (وقال عمر شدوا الرحال فى الحج فأنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه أحد الجهادين » ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا . وتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتى فى ثانى أحاديث الباب الذى بعده ما يؤيده . قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر هو المقدمى) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ولغيره « وقال محمد بن أبى بكر » وقد وصله الإسماعيلى قال « حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبى بكر به » . وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿ ويعزروه ﴾ ، ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . وقد أنكره على بن المدينى لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم . قوله (وكانت زاملته) أى الراحلة التى ركبها ، وهى وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شىء عثمان بن عفان » . وقوله فيه « ولم يكن شحيحا » إشارة الى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم - ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن على الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أيمن بنون وموحدة . قوله (فأحقبها على ناقة) فى رواية الكشميهنى ناقته ، وسيأتى الكلام عليه

٤ - باب فضلِ الحجِّ المبرور

١٥١٩ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ ورسولهِ . قيل : ثمَّ ماذا ؟ قال : جهادٌ في سبيلِ اللهِ . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجٌّ مَبرور »

١٥٢٠ - حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المبارَكِ حدَّثَنا خالدٌ أخبرَنا حبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ « عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت يا رسولَ اللهِ ، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نُجاهدُ ؟ قال : لا ، ولَكنَّ أفضلَ الجهادُ حجٌّ مَبرور »

[الحديث رقم ١٥٢٠ ـ أطرافه فى : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦]

١٥٢١ — **حدثنا** آدَمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا سَيَّارٌ أبو الحكمِ قال سمعتُ أبا حازمٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول «من حجَّ للهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رَجَعَ كيومِ ولَدَتْهُ أُمُّه»

[الحديث رقم ١٥٢١ طرفاه فى : ١٨١٩ ، ١٨٢٠]

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذى لا يخالطه شىء من الاثم ، ورجحه النووى ، وقال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم . وقد تقدم فى ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول فى « باب من قال إن الإيمان هو العمل » من كتاب الايمان ، منها أنه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفى إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره . الحديث الثانى : **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحتانية والشين المعجمة بصرى وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزى الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطى . **قوله** (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أى نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله فى الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائى بلفظ « فانى لا أرى عملا فى القرآن أفضل من الجهاد » . **قوله** (لكن أفضل الجهاد) اختلف فى ضبط « لكن » فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسى : وهو الذى تميل اليه نفسى . وفى رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لانه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتى بقية الكلام فى أواخر كتاب الحج فى « باب حج النساء » إن شاء الله تعالى . والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث : **قوله** (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبى هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوى عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية . **قوله** (من حج لله) فى رواية منصور عن أبى حازم الآتية قبيل جزاء الصيد « من حج هذا البيت » ولمسلم من طريق جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطنى من طريق الأعمش عن أبى حازم بلفظ « من حج أو اعتمر » لكن فى الاسناد الى الأعمش ضعف .

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول ، وقال الازهرى : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض : هذا من قول الله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع انتهى . والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك ، واليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله فى الصيام « فاذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » . (فائدة) : فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل والله أعلم . **قوله** (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابى فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وإنما هو اسلامى ، وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقا . **قوله** (رجع كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب ،

وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري ، قال الطيبي : الفاء في قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أي صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالا أي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه ا ه . وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة « رجع كهيئته يوم ولدته أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا

٥ - باب فرضِ مَواقيتِ الحجِّ والعمرةِ

١٥٢٢ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ قال « حدَّثني زيدُ بنُ جُبَيرٍ أنهُ أتىٰ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في مَنزِلِهِ ـ ولهُ فُسطاطٌ وسُرادِقُ ـ فسألتهُ : مِن أينَ يجوزُ أن أعتمِرَ ؟ قال : فرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ نجدٍ قرْناً ، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ »

قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة » وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز ، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة « الحج أشهر معلومات » في قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئا . قوله (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضا مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾ . قوله (فسألته) فيه التفات لانه قال أولا إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلي « قال فدخلت عليه فسألته » . قوله (فرضها) أي قدرها وعينها ، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لي » وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب

٦ - باب قولِ اللهِ تعالىٰ [١٩٧ البقرة] : ﴿ وتزَوَّدوا ، فانَّ خيرَ الزادِ التَّقْوىٰ ﴾

١٥٢٣ - حدثنا يحيى بنُ بِشرٍ حدَّثنا شَبابةُ عن وَرقاءَ عن عمرو بن دِينار عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاس

رضيَ اللهُ عنهما قال: كان أهلُ اليمنِ يحُجُّونَ ولا يَتزوَّدون، ويقولون: نحنُ المتوكِّلون، فاذا قدِموا مكةَ سألوا الناسَ. فأنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ وتزوَّدوا فانَّ خيرَ الزادِ التقْوىٰ ﴾ رواهُ ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو عن عِكرِمةَ مرسلا

قوله (باب قول الله تعالى : وتزودوا فان خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان « لما نزلت قام رجل فقال : يا رسول الله ما نجد زادا ، فقال : تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى » أخرجه ابن أبي حاتم . قوله (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقته ، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة . قوله (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا » . قوله (فاذا قدموا المدينة) في رواية الكشميهني « مكة » وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة . قوله (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا ، قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافا فان قوله ﴿ فان خير الزاد التقوى ﴾ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والاثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام « اعقلها وتوكل »

٧ — باب مُهَل أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة

١٥٢٤ — حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابن عباسٍ قال « إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ مِن غيرِهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، ومَن كانَ دُونَ ذٰلكَ فمِن حيثُ أنشأَ ، حتىٰ أهلُ مكةَ مِن مكةَ »

[الحديث ١٥٢٤ ـ أطرافه في : ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥]

قوله (باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال ، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ، ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا ، قال ابن

الجوزي : وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء العكبري : هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج ، وأشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سيأتي بلفظ « مهل » ، وأما حديث الباب فذكره بلفظ « وقت » أي حدد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقوله هنا « وقت » يحتمل أن يريد به التحديد أي حد هذه المواضع للاحرام ، ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر . وقال عياض : وقت أي حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ انتهى . ويؤيده الرواية الماضية بلفظ « فرض » . **قوله** (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام . **قوله** (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر علي . **قوله** (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفي قول النووي في « شرح المهذب » ثلاث مراحل نظر ، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها ، قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عبيل - بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع في حديث عائشة عند النسائي « ولأهل الشام ومصر الجحفة » والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة . **قوله** (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الاضافي هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضا بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان : أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل ، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول . وفي « أخبار مكة » للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم الى الإسلام وردهم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق في السيرة النبوية ، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي « ولأهل نجد قرن ، ولمن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل » . ووقع في عبارة

القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا « ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فان لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم . **قوله** (ولأهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين . (تنبيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقا بأهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي ممن له ميقات معين . **قوله** (هن لهم) أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع في رواية أخرى كما يأتي في « باب دخول مكة بغير إحرام » بلفظ « هن لهن » أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لاهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع في « باب مهل أهل اليمن » بلفظ « هن لاهلهن » كما شرحته . وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله « ولمن أتى عليهن » أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام الى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله « ولاهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا . ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله « هن لهن » مفسر لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض . **قوله** (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتي في ترجمة مفردة . **قوله** (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة . **قوله** (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي الى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » . **قوله** (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر . **قوله** (من مكة) أي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف في

أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة . قال المحب الطبري : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ، فتعين حمله على القارن ، واختلف في القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج الى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك ، وأما الاحرام فمحله فيهما مختلف ، وجواب هذا الاشكال أن المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضا . واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ « فرضها » وسيأتي بلفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيد الأمر للوجوب ، وسبق في العلم بلفظ « من أين تأمرنا أن نهل » ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة » . وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيا ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشيء . (تنبيه) الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز

٨ - باب ميقاتِ أهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّوا قبلَ ذي الحُلَيفةِ

١٥٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفةِ ، وأهلُ الشامِ من الجُحفةِ ، وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ » . قال عبدُ اللهِ « وبلَغَني أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ »

قوله (باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الإشارة الى هذا في « باب فرض المواقيت » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا اليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر . قوله (وبلغني الخ) سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ « زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه » وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ « لم أفقه هذه من النبي ﷺ » وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي

٩ - باب مُهَلِّ أهلِ الشأمِ

١٥٢٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا حمّادٌ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال

« وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّه من أهلِهِ وكذاك حتّى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها »

قوله (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب ، وحماد المذكور فى الاسناد هو ابن زيد

١٠ - باب مُهَلِّ أهلِ نجدٍ

١٥٢٧ - حدثنا عليٌّ حدَّثنا سُفيانُ حفِظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ « وَقَّتَ النبيُّ ﷺ »

١٥٢٨ - حدثنا أحمدُ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيفة ، ومُهَلُّ أهلِ الشأمِ مَهْيَعةُ وهى الجُحفةُ ، وأهلِ نجدٍ قرنٌ » قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « زَعموا أنَّ النبيَّ ﷺ قال - ولم أسمَعْهُ - : ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ »

قوله (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهرى ، فعلىّ شيخه فى الاسناد الأول هو ابن المدينى ، وأحمد فى الثانى هو ابن عيسى كما ثبت فى رواية أبى ذر ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا

١١ - باب مُهَلِّ مَن كانَ دُونَ المَواقيتِ

١٥٢٩ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا حَمّادٌ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْناً ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أهلهنَّ ممَّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمِنْ أهلِهِ ، حتّى إنَّ أهلَ مكةَ يُهِلّونَ منها »

قوله (باب مهل من كان دون المواقيت) أى دونها الى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار

١٢ - باب مُهَلِّ أهلِ اليمنِ

١٥٣٠ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثنا وُهيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لأهلِهنَّ ولكلِّ آتٍ أتىٰ عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، فمَن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن

حيثُ أنشأ، حتّى أهلُ مكةَ من مكة »

قوله (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه . (تكميل) : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل فى أى سنة وقت النبى ﷺ المواقيت ؟ فقال : عام حج انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر فى العلم بلفظ « ان رجلا قام فى المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل » ؟

١٣ - باب ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِراق

١٥٣١ - حدّثنا علىُّ بنُ مُسلم حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابن عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « لما فُتِح هٰذانِ المِصرانِ أتَوا عُمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرْناً وهو جَوْرٌ عن طريقِنا ، وإنّا إنْ أرَدنا قَرْناً شَقَّ علينا . قال : فانظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم . فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ »

قوله (باب ذات عرق لاهل العراق) هى بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . قوله (لما فتح هذان المصران) كذا للاكثر بضم « فتح » على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية الكشميهنى « لما فتح هذين المصرين » بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع « فتح » و « أتوا » وهو على إعمال الثانى واسناد الأول الى ضمير عمر ، ووقع عند الاسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا ، وزاد فى الإسناد عن عمر أنه حد لاهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرّتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين . قوله (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أى ميل ، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر . قوله (فانظروا حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا ، وظاهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعى من طريق أبى الشعثاء قال « لم يوقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق » وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه « قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن » وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت « قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق » وسيأتى فى الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « لم يكن عراق يومئذ » ووقع فى « غرائب مالك » للدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق قرنا » قال عبد الرزاق قال لى بعضهم إن مالكا محاه من كتابه . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والاسناد اليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب جدا ، وحديث الباب يرده . وروى الشافعى من طريق طاوس قال « لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق » وقال فى « الام » : لم يثبت عن النبى ﷺ أنه حدّ ذات عرق ، وانما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس

منصوصا ، وبه قطع الغزالي والرافعي في « شرح المسند » والنووي في « شرح مسلم » وكذا وقع في « المدونة » لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في « الشرح الصغير » والنووي في « شرح المهذب » أنه منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج « أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع الى النبي ﷺ » فذكره ، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ » وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى . وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « ان رجلا قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل » ؟ فأجابه . وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لاهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني واسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وانما قالوا يستحب احتياطا . وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري ، قال ابن المنذر : وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ، ولا شك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت إحداهما أقرب الى مكة من الاخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وان كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تحاذي قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافا ، والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائلة فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها ، وقد نقل النووي في « شرح المهذب » أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها

لأنها تحاذي قرنا ، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد والله أعلم . ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم . (تنبيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه

١٤ - **باب** * ١٥٣٢ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخَ بالبَطحاءِ بذي الحُليفةِ فصلَّى بها ، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفعلُ ذلكَ »

قوله (باب) كذا في الاصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين « نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة » وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال : وسقط في نسخة سماعنا لفظ « باب » وفي شرح ابن بطال «الصلاة بذي الحليفة» . قوله (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التي بذي الحليفة . وقوله « فصلى بها » يحتمل أن يكون للاحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتي من حديث أنس « انه ﷺ صلى العصر بذي الحليفة ركعتين » ثم ان هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ « واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح » ويمكن الجمع بانه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا والله أعلم

١٥ - **باب** خُروجِ النبيِّ ﷺ على طريقِ الشَّجرةِ

١٥٣٣ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخرُجُ من طريقِ الشجرةِ ويَدخُلُ من طريقِ المُعرَّسِ ، وانَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرجَ الى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجعَ صلَّى بذي الحُليفةِ ببطنِ الوادي وباتَ حتى يُصبحَ »

قوله (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب الى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها ، واذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب ، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك . قال ابن بطال : كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا ، وقد قال

بعضهم: ان نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاه اسماعيل القاضي فى أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه، الصحيح أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا، ويدل عليه قوله «وبات حتى يصبح» ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى فى الباب الذى بعده، وقد تقدمت الاشارة الى شئ من حديث الباب فى أواخر أبواب المساجد، وسياقه هناك أبسط من هذا

١٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ «العقيقُ وادٍ مُبارَك»

١٥٣٤ - حدثنا الحُمَيدِيُّ حدَّثَنا الوَليدُ وبِشرُ بنُ بكرٍ التِّنِّيسي قالا حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَنا يحيى قال حدَّثَني عِكرِمةُ أنَّهُ سمعَ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول إنَّه سمعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول «سمعتُ النبيَّ ﷺ بوادِي العَقيقِ يقول: أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربِّي فقال: صَلِّ في هٰذا الوادِي المبارَكِ وقل: عُمرةٌ في حَجَّة»

[الحديث ١٥٣٤ ـ طرفاه فى: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣]

١٥٣٥ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسى بنُ عقبةَ قال حدَّثَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه «عن النبيِّ ﷺ أنه رُؤيَ وهو في مُعرَّسٍ بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادِي قيلَ له: إنكَ ببَطحاءَ مباركةٍ. وقد أناخَ بنا سالمٌ يَتوخَّى بالمُناخِ الذي كانَ عبدُ اللهِ يُنيخ يَتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو أسفلَ مِنَ المسجدِ الذي ببطنِ الوادِي، بينَهم وبينَ الطريقِ وسَطٌ مِن ذلكَ»

قوله (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر فى ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ، وإنما حكاه عن الآتى الذى أتاه. لكن روى أبو أحمد بن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا «تخيموا بالعقيق فانه مبارك» فكأنه أشار الى هذا. وقوله «تخيموا» بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك. وذكر ابن الجوزى فى «الموضوعات» عن حمزة الاصبهانى أنه ذكر فى «كتاب التصحيف» أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية، ولما قاله اتجاه لأنه وقع فى معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه، ووقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتانى به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة. قوله (آت من ربى) هو جبريل. قوله (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) يعنى وادى العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. روى الزبير بن بكار فى «أخبار المدينة» أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال: هذا عقيق الأرض، فسمى العقيق. قوله (وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنا، وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب. وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة أى ان عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد، وقال: من معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه. وهذا أبعد من الذى قبله، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك. نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران، وهو كقوله «دخلت العمرة فى الحج» قاله الطبرى. واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال: ليس نظيره، لأن قوله «دخلت الخ» تأسيس قاعدة، وقوله «عمرة فى حجة» بالتنكير يستدعي

الوحدة وهو إشارة الى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قلت : ويؤيده ما يأتى فى كتاب الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وفى الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قريب . **قوله** فى حديث ابن عمر (انه أرى) بضم الهمزة أى فى المنام ، وفى رواية كريمة « رؤى » بتقديم الراء أى رآه غيره . **قوله** (وهو معرس) فى رواية الكشميهنى « فى معرس » بالتنوين ، وقوله « ببطن الوادى » تبين من حديث ابن عمر الذى قبله أنه وادى العقيق . **قوله** (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه ، وقوله « يتوخى » بالخاء المعجمة أى يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبرك . **قوله** (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان . وقوله « بينه » أى بين المعرس ، وفى رواية الحموى « بينهم » أى بين النازلين وبين الطريق ، وقوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، وعند أبى ذر « وسطا من ذلك » بالنصب

١٧ - باب غَسلِ الخَلوقِ ثلاثَ مرَّاتٍ مَن الثياب

١٥٣٦ — قال أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني عَطاءٌ أن صَفوانَ بنَ يَعلَى أخبرَهُ « انَّ يَعلَى قال لعُمرَ رضيَ اللهُ عنه : أرِني النبيَّ ﷺ حينَ يُوحىٰ إليهِ . قال : فبينما النبيُّ ﷺ بالجِعْرانَةِ ــ ومعَهُ نفرٌ من أصحابِهِ ــ جاءهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ ترَى فى رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتضَمِّخٌ بطِيبٍ ؟ فسَكتَ النبيُّ ﷺ ساعةً ، فجاءهُ الوَحيُ ، فأشارَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه الى يَعلَى ، فجاءَ يَعلَى ــ وعلى رسولِ اللهِ ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ بهِ ــ فأدخلَ رأسَهُ ، فاذا رسولُ اللهِ ﷺ محمرُّ الوَجهِ وهوَ يَغِطُّ ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال : أينَ الذي سألَ عنِ العُمرةِ ؟ فأُتِيَ برجُلٍ فقال : اغسِلِ الطِّيبَ الذى بكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ ، واصنَعْ فى عُمرَتِكَ كما تَصنعُ فى حَجَّتِكَ » . قلت لعَطاء : أرادَ الإنقاءَ حينَ أمرَهُ أن يَغسِلَ ثلاثَ مرَّاتٍ ؟ قال : نعم »

[الحديث ١٥٣٦ ــ أطرافه فى : ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥]

قوله (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران . **قوله** (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الاسماعيلى فقال : ذكره عن أبى عاصم بلا خبر ، وأبو نعيم فقال : ذكره بلا رواية . وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم » ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخارى ، ولم يقع فى المتن ذكر الخلوق وإنما أشار به الى ما ورد فى بعض طرقه وهو فى أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلوق » . **قوله** (أن يعلى) هو ابن أمية التميمى وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذى روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمر » ولم يقل ان يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فان يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فذكر الحديث . **قوله** (جاءه رجل) سيأتى بعد أبواب

بلفظ « جاء أعرابى » ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى « الذيل » عن « تفسير الطرطوشى » أن اسمه عطاء ابن منية ، قال ابن فتحون : ان ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا ، ووقع فى شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ فى كتاب « الشفاء » للقاضى عياض عنه قال « أتيت النبى ﷺ وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشينى بقضيب بيده فى بطنى فاوجعنى » الحديث ، فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانيا ففى الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبى ﷺ » لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وإنما الذى فى « الشفاء » سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق فى مصنفه والبغوى فى « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوى من طريق أبى حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبى ﷺ وهو متخلق فقال ألك امرأة ؟ قال لا ، قال اذهب فاغسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فان راوى هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفى ، وهى قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوى فى موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبى ﷺ أن ينزعها » قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد . قوله (قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أى جعل عليه كالظلة . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط وابن أبى حاتم أن الآية نزلت على النبى ﷺ حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويستفاد منه أن المأمور به وهو الاتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمرة . قوله (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ينفخ ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه فى تلك الحال أنه كان يحب لو رآه فى حالة نزول الوحى كما سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبى ﷺ . قوله (سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه شيئا بعد شىء . قوله (اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، وسيأتى البحث فيه قوله (واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك) فى رواية الكشميهنى « كما تصنع » وسيأتى فى أبواب العمرة بلفظ « كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى » ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى ﷺ أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الأعمال فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف

وما بعده . وقال النووى كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذى تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء فى هذا الحديث فقال « ما كنت صانعا فى حجك ؟ قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلوق . فقال : ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » . **قوله** (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله « ثلاث مرات » من لفظ النبى ﷺ ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابى وأنه ﷺ أعاد لفظة « اغسله » مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض ، قال الاسماعيلى : ليس فى حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا . وقوله له « اغسل الطيب الذى بك » يوضح أن الطيب لم يكن فى ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الاحرام اه . والجواب أن البخارى على عادته يشير الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وسيأتى فى محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » ، والخلوق فى العادة إنما يكون فى الثوب . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ « رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق » ، ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، ان رجلا قال : يا رسول الله إنى أحرمت وعلىّ جبتى هذه وعلى جبته ردغ من خلوق » الحديث وفيه « فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران » ، واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث ، وهى فى سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتى فى الذى بعده وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران . وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم ، وفى حديث ابن عمر الآتى قريبا « ولا يلبس - أى المحرم - من الثياب شيئا مسه زعفران » وفى حديث ابن عباس الآتى أيضا « ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة » ، وسيأتى مزيد فى ذلك فى الباب الذى بعده ، واستدل به على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقا ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعى والشعبى حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن على نحوه ، وكذا عن الحسن وأبى قلابة . وقد وقع عند أبى داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » وعلى ان المفتى والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحى وان لم يكن مما يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى « الأوسط » أن الذى نزل على النبى ﷺ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وعلى أن النبى ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحى

١٨ - بَاب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ ، ويَترجَّلُ ويَدَّهِنُ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : يَشَمُّ المحرمُ الرَّيحانَ ، ويَنظُرُ في المرآةِ ، ويتداوَى بما يأكلُ الزَّيتِ والسَّمْنِ

وقال عطاءٌ : يَتختَّمُ ويَلبَسُ الهِميانَ . وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وهو محرمٌ وقد حزَمَ على بطنِهِ بثوبٍ

ولم ترَ عائشةُ بالتُّبَّانِ بأساً للذينَ يَرحَلونَ هَوْدَجَها

١٥٣٧ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يدَّهِنُ بالزَّيتِ ، فذكرتُهُ لإبراهيمَ قال : ما تَصنَعُ بقولِهِ :

١٥٣٨ — حدثني الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كأني أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ مُحرِمٌ »

١٥٣٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ حينَ يُحرِمُ ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ »

[الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠]

قوله (باب الطيب عند الاحرام ، وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الامر بغسل الخلوق الذى فى الحديث قبله إنما هو بالنسبة الى الثياب ، لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف الى التطييب المقتصر عليه فى حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ، كذا قال ابن المنير ، والذى يظهر أن البخارى أشار الى ما سيأتى بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس قال « انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن » الحديث ، وقوله « ترجل » أى سرح شعره ، وكأنه يؤخذ من قوله فى حديث عائشة « طيبته فى مفرقه » لان فيه نوع ترجيل ، وسيأتى من وجه آخر بزيادة « وفى أصول شعره » . قوله (وقال ابن عباس الخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان » وروينا فى « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر خلافه ، واختلف فى الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعى : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . وأما النظر فى المرآة فقال الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه « عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر فى المرآة وهو محرم » وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التداوى فقال أبو بكر بن أبى شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل » وقال أيضا « حدثنا أبو الاحوص عن أبى إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : اذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن » ووقع

فى الاصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن » وهما بالجر فى روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع فى غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذى يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الاتساع . وفى هذا الأثر رد على مجاهد فى قوله ان تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبى شيبة . (تنبيه) قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها . **قوله** (وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد فى الوسط . وقد روى الدارقطنى من طريق الثورى عن ابن إسحق عن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم . وأخرج أيضا من طريق شريك عن أبى إسحق عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والاول أصح . وأخرجه الطبرانى وابن عدى فى الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يمكن إدخال بعضه فى بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا . وقال ابن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطاء . **قوله** (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعى من طريق طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبى شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية . **قوله** (ولم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها) وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله بأسا : قال أبو عبد الله يعنى الذين الخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : « رحلت أميمة غدوة أجمالها » ، وسيأتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر : « اذا ما قمت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشئ فأمرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ « يشدون هودجها » وفى هذا رد على ابن التين فى قوله : أرادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأى رأته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم . **قوله** (سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة . **قوله** (يدهن بالزيت) أى عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيبا ، كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبى شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم فى كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أتطيب ثم أصبح محرما » وفيه انكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع فى ذلك أباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتى ، وكانت عائشة تنكر عليه

ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول « لا بأس بأن يمس الطيب عند الاحرام » قال فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته اليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى ، فجاءنى رسولى فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدا لك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده فى ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال : قالت عائشة ، فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق ان تتبع . قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعى . قوله (فقال ما تصنع بقوله) يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفزع فى النوازل الى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع . قوله (كأنى أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه . قوله (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم فى الغسل قول الاسماعيلى : إن الوبيص زيادة على البريق ، وان المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (فى مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر . قوله (لاحرامه) أى لأجل إحرامه ، وللنسائى « حين أراد أن يحرم » ولمسلم نحوه كما سيأتى قريبا . قوله (ولحله) أى بعد أن يرمى ويحلق . واستدل بقولها « كنت أطيب » على أن كان لا تقتضى التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع كما سيأتى فى كتاب اللباس ، كذا استدل به النووى فى « شرح مسلم » وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووى فى موضع آخر : المختار أنها لا تقتضى تكرارا ولا استمرارا ، وكذا قال الفخر فى « المحصول » ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم « كان حاتم يقرى الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضى التكرار ظهورا ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتى للبخارى من طريق سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ « طيبت رسول الله ﷺ » وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الاحرام ، وجواز استدامته بعد الاحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمور : منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله فى رواية ابن المنتشر المتقدمة فى الغسل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرما » فان المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله فى الرواية الماضية أيضا « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » فهو ظاهر فى أن نضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم « كان

إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وللنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به فزال وبقى أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيبا . وقال بعضهم : بقى أثره لا عينه ، قال ابن العربى : ليس فى شىء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى . وقد روى أبو داود وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » . فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لا بقاء له أخرجه النسائى . ويرد هذا التأويل ما فى الذى قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم « بطيب فيه مسك » وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم « كأنى أنظر الى وبيص المسك » وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « بأطيب ما أجد » . وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة « بالغالية الجيدة » وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أى أطيب منه ، لا كما فهمه القائل يعنى ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال « حبب الىّ النساء والطيب » أخرجه النسائى من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت « طيبت أبى بالمسك لإحرامه حين أحرم » وبقولها « طيبت رسول الله ﷺ بيدىّ هاتين » أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها » واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الافاضة ، فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . **قوله** (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « قبل أن يفيض » وللنسائى من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمى جمرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك

من كونه ﷺ فى حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف فى قولها « قبل أن يطوف بالبيت » قال النووى فى « شرح المهذب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعى ، وهو فى رواية عن أحمد ، وحكى عن أبى يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لا رائحة له بما فيه كفاية

١٩ - باب مَن أهَلَّ مُلَبِّداً

١٥٤٠ - حدثنا أصْبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً »

[الحديث ١٥٤٠ - أطرافه فى : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥]

قوله (باب من أهل ملبدا) أى أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الاحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهل ملبدا » أى سمعته يهل فى حال كونه ملبدا ، ولأبى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره . قلت : ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين

٢٠ - باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذى الحُلَيفةِ

١٥٤١ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمع أباهُ يقول « ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلاّ مِن عندِ المسجد » يَعنى مسجدَ ذِى الحُلَيفةِ

قوله (باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضا عن أبيه فى ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدى فى مسنده بلفظ « هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة » وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال : البيداء التى تكذبون فيها الخ ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره » وسيأتى للمصنف بعد أبواب ترجمة « من أهلّ حين استوت به راحلته » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبى ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير « قلت لابن

عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله فى مصلاه وايم الله، ثم أهل ثانيا وثالثا، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل

(فائدة): البيداء هذه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى، قاله أبو عبيد البكرى وغيره

٢١ - باب مالا يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثياب

١٥٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «ان رجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ، ما يلبَسُ المُحرِمُ من الثيابِ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يَلبَسُ القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ، إلاّ أحدٌ لا يجدُ نعلين فلْيَلبَسْ خُفَّينِ ولْيَقطَعهما أسفلَ منَ الكعبَينِ. ولا تَلبَسوا منَ الثيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ»

قوله (باب مالا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية، لان النية شرط فى الحج الذى الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركنا وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى. والذى يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك، وسيأتى فى آخر «باب التلبية» ما يتعلق بشيء من هذا الغرض. قوله (ان رجلا قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه فى شيء من الطرق، وسيأتى فى «باب ما ينهى من الطيب للمحرم» ومن طريق الليث عن نافع بلفظ «ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام» وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه «ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا» وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام، وقد حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أن فى رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان فى المسجد، ولم أر ذلك فى شيء من الطرق عنهما. نعم أخرج البيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال «نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث، وظهر أن ذلك كان بالمدينة، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج أنه ﷺ خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به فى الخطبة. قوله (ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القمص الخ) قال النووى: قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال:

لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى . وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه ، اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الايق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهى المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم » وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « ان رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب » أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة « ما يترك » ومرة « مايلبس » ، وأخرجه المصنف فى أواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح ان هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية . قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة لبس جميع ما ذكر ، وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج « لا تنتقب المرأة » كما سيأتى البحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى ، وروى بالجزم على أنه نهى ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال ، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضا الانغماس فى الماء فانه لا يسمى لابسا ، وكذا ستر الرأس باليد . قوله (إلا أحد) قال ابن المنير فى الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الاثبات إلا إن كان يعقبه نفى . قوله (لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين » واستدل بقوله « فان لم يجد » على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين

المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربي : إن صارا كالنعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له . قوله (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة . قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) فى رواية ابن أبى ذئب الماضية فى آخر كتاب العلم « حتى يكونا تحت الكعبين » والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسئلة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده الى موضع القطع ، ونقله هشام الى غسل الرجلين فى الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبى حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص فى ظهر القدم ، فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قول أبى حنيفة . ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبى ﷺ لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء : منها دعوى النسخ فى حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أى الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعى عن هذا فى « الأم » فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزى : حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه انتهى . وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة ، على أنه اختلف فى حديث ابن عباس أيضا فرواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلى : إنه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتى البحث فيه فى حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد

والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزى : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات . قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة الى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك فى الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : اذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى تقدم بلفظ « ولم ينه عن شئ من الثياب إلا المزعفرة التى تردع الجلد » وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث « إلا أن يكون غسيلا » أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عنه ، وروى الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى : قد كتبته عن أبى معاوية . وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى . وهى زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقنا لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره . قلت : والحمانى ضعيف وعبد الرحمن الذى تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذى فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا . (تنبيه) : زاد الثورى فى روايته عن أيوب عن نافع فى هذا الحديث « ولا القباء » أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبرانى من وجه آخر عن الثورى ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا . والقباء بالقاف والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه فى كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والخرقى من الحنابلة . وحكى الماوردى نظيره ان كان كمه ضيقا ، فان كان واسعا فلا

٢٢ - باب الرُّكوبِ والارْتِدافِ فى الحجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ حدَّثنا وَهبُ بنُ جَريرٍ حدَّثنا أبى عن يونسَ الأَيلىِّ عن الزُّهرىِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ أُسامةَ رضىَ اللهُ عنهُ كان رِدْفَ النبىِّ ﷺ من عرَفةَ الى المُزْدَلِفةِ ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ منَ المُزدَلِفةِ الى منىً ، قال فكلاهما قال : لم يَزَلِ النبىُّ ﷺ

يُلبِّي حتى رَمى جَمرةَ العَقَبة »

[الحديث ١٠٤٣ ـ طرفه في : ١٦٨٦]

[الحديث ١٠٤٤ ـ أطرافه في : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧]

قوله (باب الركوب والارتداف في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في اردافه ﷺ أسامة ثم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في « باب التلبية والتكبير غداة النحر » والقصة وان كانت وردت في حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج ، قال ابن المنير : والظاهر أنه ﷺ قصد بارادفه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع

٢٣ - باب ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ والأرْدِيةِ والأُزُر

ولَبِسَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها الثيابَ المعصفرَةَ ـ وهيَ مُحرِمةٌ ـ وقالت : لا تَلَثَّمْ ولا تتَبَرْقَعْ ولا تَلبَسْ ثوباً بوَرسٍ ولا زَعفرانٍ . وقال جابرٌ : لا أرى المُعصفَرَ طيباً . ولم تَرَ عائشةُ بأساً بالحُليِّ والثوبِ الأسودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأةِ . وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أن يُبْدِلَ ثيابَهُ

١٠٤٥ — حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّميُّ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَني موسى بنُ عُقبةَ قال أخبرَني كُرَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « انطلَقَ النبيُّ ﷺ منَ المدينةِ بعدَ ما ترَجَّلَ وادَّهنَ ولَبِسَ إزارَهُ ورداءَهُ هو وأصحابُهُ ، فلم يَنْهَ عن شيءٍ منَ الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ إلا المزَعفرَةَ التي تَرْدَعُ على الجلدِ ، فأصبحَ بذي الحُلَيفةِ ، ركبَ راحلتَهُ حتّى استوَى على البيداءِ أهلَّ هوَ وأصحابُهُ ، وقَلَّدَ بَدَنتَهُ ، وذلكَ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعدةِ ، فقدِمَ مكةَ لأربعِ ليالٍ خَلَونَ من ذي الحِجّةِ ، فطافَ بالبيتِ ، وسَعَى بينَ الصَّفا والمَروةِ ، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدْنِهِ لأنهُ قَلَّدَها . ثمَّ نزَلَ بأعلى مكةَ عندَ الحَجُونِ وهوَ مُهِلٌّ بالحجِّ ، ولم يَقربِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ مِن عرَفةَ ، وأمرَ أصحابَهُ أن يَطوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمَروةِ ، ثمَّ يُقصِّروا من رُءوسِهم ثمَّ يَحِلُّوا ، وذلكَ لمن لم يكن معهُ بَدَنةٌ قلَّدَها ، ومَن كانت معَهُ امرأتُهُ فهيَ لهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ »

[الحديث ١٠٤٥ ـ طرفاه في : ١٦٢٥ ، ١٧٣١]

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار . قوله (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة ، إسناده صحيح . وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة « ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة » وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم . وعن أبي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورّس والمزعفر ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك . قوله (وقالت)

أي عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين ، وفي رواية أبي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب ، وقد وصله البيهقي ، وسقط من رواية الحموي من الأصل ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » وفي « مصنف ابن أبي شيبة » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا « لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا » وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة . قوله (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي . قوله (لا أرى المعصفر طيبا) أي تطيبا ، وصله الشافعي ومسدد بلفظ « لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبا » وقد تقدم الخلاف في ذلك . قوله (ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي « ان امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة في احرامها ؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها » وأما المورّد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولا في باب طواف النساء ، في آخر حديث عطاء عن عائشة ، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تخمره إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر » تعني جدتها قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت « كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه » انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف . قوله (وقال ابراهيم) أي النخعي . قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فعن عطاء ، وأما يونس فعن الحسن قالوا « يغير المحرم ثيابه ما شاء » لفظ سعيد ، وفي رواية ابن أبي شيبة « انهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه » قال سعيد « وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة » . قوله (حدثنا فضيل) هو بالتصغير . قوله (ترجل) أي سرح شعره . قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه ، وقد تقدمت الإشارة الى الخلاف في ذلك قبل بأبواب . قوله (التي تردع) بالمهملة أي تلطخ يقال ردع إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، قال ابن بطال : وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض اذا كثرت مناقع المياه فيها ، والردغ بالغين المعجمة الطين انتهى ، ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم . ووقع في الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي : الصواب حذف « على » كذا قال ، واثباتها موجه أيضا كما تقدم . قوله (فأصبح بذي الحليفة) أي وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث أنس . قوله (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف

فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه . قوله (وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتج به ابن حزم فى كتاب « حجة الوداع » له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس « لخمس » يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا كما سيأتى قريبا من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم فى « الاكليل » أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس إن بقين بزيادة اداة الشرط ، وحجة المجيز أن الاطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الأحد وبه صرح الواقدى . قوله (والطيب والثياب) أى كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسيأتى بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا فى الأبواب

٢٤ — باب مَن باتَ بذِي الْحُلَيفةِ حتَّى أصبحَ ، قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٥٤٦ — حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثنا محمدُ بنُ المنكَدِرِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً ، وبذِي الْحُلَيفةِ ركعتَينِ ، ثمَّ باتَ حتى أصبحَ بذِي الْحُلَيفةِ ، فلمَّا رَكِبَ راحلتَهُ واستوَتْ بهِ أهلَّ »

١٥٤٧ — حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً ، وصلَّى العصرَ بذي الْحُلَيفةِ ركعتَينِ ، قال : وأحسِبُهُ باتَ بها حتَّى أصبحَ »

قوله (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعنى إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التى يسافر منها ليكون أمكن من التوصل الى مهماته التى ينساها مثلا ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه . قوله (قاله ابن عمر) يشير الى حديثه المتقدم فى « باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة » . قوله (حدثنى ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس » وهى رواية شاذة . قوله (وبذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنتهى ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ابتداء

إهلاله ﷺ قريبا . قوله فى الرواية الثانية (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى . قوله (وأحسبه) الشك فيه من أبى قلابة ، وقد تقدم فى طريق ابن المنكدر التى قبلها بغير شك ، وسيأتى بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق

٢٥ - باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

١٥٤٨ — حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعاً والعصرَ بذى الحُليفةِ ركعتَينِ ، وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعاً »

قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبرى : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته انتهى . وسيأتى اختيار البخارى خلاف ذلك بعد أبواب . قوله (وسمعتهم يصرخون بهما جميعا) أى بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرمانى . ويشكل عليه قوله فى الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمرة معا » وسيأتى إنكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتى ما فيه فى « باب التمتع والقران » وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك فى « الموطأ » وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاءنى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعى فى صحابيه . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال « كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين » وأخرج أيضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال فى الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئا . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبي إنما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى

٢٦ - باب التلبيةِ

١٥٤٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ تَلْبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللّهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك »

١٥٥٠ — حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ عن أبي عَطيَّةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنِّي لأَعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي : لَبَّيكَ اللّهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لاَ شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك » . تابعَهُ أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ

وقال شُعبةُ : أخبرَنا سُليمانُ سمعتُ خَيثمةَ عن أبي عَطيةَ سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

قوله (باب التلبية) هي مصدر لبي أي قال : لبيك ، ولا يكون عامله إلا مضمرا . قوله (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لبأ لك فثنى على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة . قال ابن الانباري : ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن . وقيل : معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها . وقيل : معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة . وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص . وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا أقام . وقيل قربا منك من الإلباب وهو القرب . وقيل خاضعا لك . والاول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته ، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد اليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذّن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذّن وعلىّ البلاغ . قال فنادى ابراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والارض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون » ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه « فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب ابراهيم يومئذ » قال ابن المنير فى الحاشية : وفى مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . قوله (ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب . وقال الخطابي : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعي ، قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال ، وتعقب بأن التقييد ليس فى الحمد وإنما هو فى التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووى الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشرى أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر . قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الانباري . وقال ابن المنير فى الحاشية : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك . قوله (والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك

كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال : لبيك ، الحديث » . وللمصنف فى اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك ، الحديث . وقال فى آخره « لا يزيد على هذه الكلمات » زاد مسلم من هذا الوجه « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل » وهذا القدر فى رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن » واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ فى ذلك ، قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية ، غير أن قوما قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بحديث أبى هريرة يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك » وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئا مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ؟ فقال : أنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ . قال فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال « كان من تلبية النبي ﷺ » فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول « لبيك غفار الذنوب » وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ » قال « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئا منه ، ولزم تلبيته » وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم قال « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا » وفى رواية البيهقى « ذا المعارج وذا الفواضل » وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فان زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب الى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن . وحكى فى « المعرفة » عن الشافعى قال : ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ فى ذلك انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعا ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه

مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فانه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك فى موضعه . (تكميل) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء ، وهو قول الشافعى وأحمد . ثانيها واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا . قوله (عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتى الخلاف فى اسمه فى تفسير سورة البقرة ، ورجال هذا الاسناد الى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن فى حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة . قوله (تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الأعمش وروايته وصلها مسدد فى مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقى من طريق عبد الله بن هشام عنه . قوله (وقال شعبة الخ) وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك » وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة ، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعا محفوظان ، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم فى « العلل » رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة . والله أعلم

٢٧ - باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتكبيرِ قبلَ الإهلالِ عندَ الركوبِ على الدابَّة

١٥٥١ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ - ونحنُ معهُ بالمدينةِ - الظُّهرَ أربعاً والعصرَ بذى الحُلَيفةِ رَكعتينِ ، ثمَّ باتَ بها حتَّى أصبحَ ، ثمَّ ركبَ حتى استوَتْ بهِ على البَيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّرَ ، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ وأهلَّ الناسُ بهما ، فلما قَدِمْنا أمرَ الناسَ فحلُّوا ، حتَّى كان يومُ التَّرويةِ أهلُّوا بالحجِّ . قال ونحرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بيدِهِ قياماً ،

وذبحَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ كبشَينِ أملَحَينِ » . قال أبو عبدِ اللهِ : قال بعضُهم هذا عن أيوبَ عن رجُل عن أنسٍ

قوله (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملى لفظ التحميد والمراد بالإهلال هنا التلبية ، وقوله « عند الركوب » أى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا فى الركاب ، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسيأتى ما يتعلق بالقران قريبا . قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس « ان النبى ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وللنسائى من طريق الحسن عن أنس « انه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب » ويجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء والله أعلم . قوله (ثم أهل بحج وعمرة) يأتى الكلام عليه فى « باب التمتع والقران » قريبا ان شاء الله تعالى . قوله (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة . قوله (ونحر النبى ﷺ بدنات بيده قياما ، وذبح بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهنى ، والبعض المبهم هنا ليس هو اسماعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه فى « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الاسماعيلى من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبى قلابة ، ووهيب أيضا ثقة حجة فقد جعله من رواية أيوب عن أبى قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبى قلابة كما سيأتى فى الأضاحى إن شاء الله تعالى

٢٨ — باب مَن أهلَّ حينَ استوَتْ به راحِلتُه قائمةً

١٥٥٢ — حدّثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى صالحُ بنُ كَيسانَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « أهلَّ النبيُّ ﷺ حينَ استوَتْ بهِ راحلتُه قائمةً »

قوله (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم

٢٩ — باب الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ

١٥٥٣ — وقال أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا صلَّى بالغَداةِ بذى الُحلَيفةِ أمرَ براحلتِهِ فرُحِلَت ، ثمَّ ركِبَ ، فاذا استوَتْ به استقبَلَ القِبلةَ قائماً ثمَّ يُلبِّى حتَّى يبلُغَ المَحْرَمَ ، ثمَّ يُمسِكُ ، حتَّى إذا جاء ذا طُوًى باتَ بهِ حتى يُصبِحَ ، فاذا صلَّى الغَداةَ اغتَسَلَ وزعمَ أنَّ

رسولَ اللهِ فعلَ ذلك » . تابعَهُ إسماعيلُ عن أيوبَ في الغسل

[الحديث ١٥٥٣ - أطرافه في : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤]

١٥٥٤ — حدثنا سُليمانُ بنُ داوُدَ أبو الرَّبيعِ حدَّثنا فُلَيحٌ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أرادَ الخروجَ الى مكةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طَيِّبةٌ ، ثمَّ يأتي مسجدَ الحُلَيفةِ فيُصلِّي ، ثمَّ يركبُ . وإذا استوتْ به راحلتهُ قائمةً أحرمَ ثمَّ قال : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ »

قوله (باب الاهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي « الغداة بذي الحليفة » وسيأتي شرحه . قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا اسماعيل القطيعي ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال : ذكره البخاري بلا رواية . قوله (اذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميهني « إذا صلى الغداة » أي الصبح . قوله (فرحلت) بتخفيف الحاء . قوله (استقبل القبلة قائما) أي مستويا على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ « فاذا استوت به راحلته قائمة » وفهم الداودي من قوله « استقبل القبلة قائما » أي في الصلاة فقال : في السياق تقديم وتأخير ، فكأنه قال : أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما ، أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال : وان كان ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى ، ولا حاجة الى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل » . قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال الكرماني : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية « إذا دخل أدنى الحرم » والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى اذا جاء ذا طوى » فجعل غاية الإمساك الوصول الى ذي طوى ، والظاهر أيضا أن المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الاحرام لا ترك التلبية رأسا والله أعلم . قوله (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها : واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصور منون وقد لا ينون ، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : والاول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط . قوله (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتي من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ « ويحدث » . قوله (تابعه اسماعيل) هو ابن علية . قوله (عن أيوب في الغسل) أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية به » ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الاولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية »

والباقى مثله ، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه الى مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج الى رواية فليح للنكتة التى بينتها والله أعلم . وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلى عليه فى إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر ، قال المهلب : استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولى المجاب ظهره بل يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام

٣٠ — باب التَّلْبِيةِ إذا انحدَرَ فى الوادِى

١٠٠٥ — **حدثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنى ابنُ أبى عَدِىّ عن ابنِ عَونٍ عن مُجاهدٍ قال « كُنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما ، فذَكروا الدَّجّالَ أنهُ قال مَكتوبٌ بينَ عَينَيهِ : كافر . فقال ابنُ عبَّاسٍ : لم أسمَعْهُ ، ولٰكنهُ قال : أما موسىٰ كأنى أنظرُ إليهِ إذا انحدَرَ فى الوادِى يُلَبِّى »

[الحديث ١٠٠٥ ـ طرفاه فى : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣]

قوله (باب التلبية إذا انحدر فى الوادى) أورد فيه حديث ابن عباس « أما موسى كأنى أنظر اليه إذا انحدر الى الوادى يلبى » وفيه قصة وسيأتى بهذا الاسناد بأتم من هذا السياق فى كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كأنى أنظر اليه » قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لانه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء » انتهى ، وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتى فى اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوى غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالية عن ابن عباس بلفظ « كأنى أنظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا إصبعيه فى أذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادى الأزرق » واستفيد منه تسمية الوادى ، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك ، وفى هذا الحديث أيضا ذكر يونس ، أفيقال إن الراوى الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى قوله « كأنى أنظر » على أوجه : الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا فى هذا الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس انه ﷺ رأى موسى قائما فى قبره يصلى ، قال القرطبى : حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور اليه هى أرواحهم ، فلعلها مثلت له ﷺ فى الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء ، وأما أجسادهم فهى فى القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثالا فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم . ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ، ولهذا قال « كأنى » . ثالثها كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال « كأنى أنظر اليه » . رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عند ما تذكر

ذلك ، ورؤيا الانبياء وحى ، وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى أحاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخر ، وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله أيضا ليس ببعيد والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : توهيم المهلب للراوى وهم منه ، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال « كأنى أنظر اليه » ولهذا استدل المهلب بحديث أبى هريرة الذى فيه « ليهلن ابن مريم بالحج » والله أعلم . قوله (اذا انحدر) كذا فى الاصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى . وفى الحديث أن التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود . (تنبيه) : لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبى ﷺ قاله الاسماعيلى ، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبى ﷺ ، والله أعلم

٣١ - باب كَيفَ تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ ؟

أهلَّ : تَكلَّمَ بهِ . واستهللنا وأهللنا الهلالَ : كلُّه من الظُّهورِ . واستهلَّ المطرُ : خرجَ منَ السَّحاب ﴿ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بهِ ﴾ وهوَ منِ استهلالِ الصبيِّ

١٥٥٦ — حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعُمرةٍ ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ : مَن كانَ معهُ هَدْيٌ فلْيُهلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً . فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروةِ ، فشكَوتُ ذلكَ الى النبيِّ ﷺ فقال : انقُضِي رأسَكِ وامتَشِطي وأهلِّي بالحجِّ ودَعِي العُمرةَ ، ففعلتُ . فلما قضَينا الحجَّ أرسلَني النبيُّ ﷺ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ الى التَّنعيم فاعتمرتُ فقال : هٰذهِ مَكانَ عُمرتِكِ . قالت : فطافَ الذينَ كانوا أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ، ثمَّ طافوا طوافاً واحداً بعدَ أن رجَعوا من مِنًى ، وأما الذينَ جَمعوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا طَوافاً واحداً »

قوله (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أى كيف تحرم . قوله (أهل تكلم به الخ) هكذا فى رواية المستملى والكشميهنى ، وليس هذا مخالفا لما قدمناه من أن أصل الاهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشىء عند ظهوره . قوله (وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى) أى انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبى أى رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أى رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا . قوله (فأهللنا بعمرة) قال عياض : اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافا كثيرا . قلت : وسيأتى بسط القول فيه بعد بابين فى « باب التمتع والقران » . قوله (فقال انقضى رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة . قوله (وامتشطى وأهلى بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق فى كتاب الحيض بلفظ « وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » وسيأتى بقية الكلام

عليه بعد هذا . قوله (ثم طافوا طوافا آخر) كذا للكشميهني والجرجاني ، ولغيرهما « طوافا واحدا » والأول هو الصواب قاله عياض ، قال الخطابي : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضطرة الى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان

٣٢ – باب مَن أهلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلال النبيِّ ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٥٥٧ – حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ جُرَيجٍ قال عطاءٌ قال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه « أمرَ النبيُّ ﷺ علياً رضيَ اللهُ عنه أن يُقيمَ على إحرامِهِ ، وذكرَ قولَ سُراقةَ »

[الحديث ١٥٥٧ ـ أطرافه في : ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧]

١٥٥٨ – حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلّالُ الهُذَليُّ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ حدَّثَنا سَليمُ بنُ حَيّانَ قال سمعتُ مَروانَ الأصفرَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قدِمَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه على النبيِّ ﷺ منَ اليمن فقال : بما أهللتَ ؟ قال : بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ . فقال : لولا أنَّ معي الهدْيَ لأحللتُ » وزادَ محمدُ بنُ بكرٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ « قال له النبيُّ ﷺ : بما أهلَلْتَ يا عليُّ ؟ قال : بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ . قال : فأهْدِ وامكُثْ حَراماً كما أنتَ »

١٥٥٩ – حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال « بعثَني النبيُّ ﷺ الى قومٍ باليمنِ ، فجئتُ وهوَ بالبَطحاء فقال : بما أهللتَ ؟ قلتُ أهللتُ كإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال : هل معكَ مِن هَدْيٍ ؟ قلت : لا . فأمرَني فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ . ثمَّ أمرَني فأحللتُ ، فأتيتُ امرأةً مِن قومي فمَشَطَتْني أو غَسلَتْ رأسي . فقدِمَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال : إن نأخُذْ بكتابِ اللهِ فانه يأمُرنا بالتمام ، قال اللهُ [١٩٦ البقرة] : ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ ﴾ . وإن نأخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فانه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهَدْيَ »

[الحديث ١٥٥٩ ، أطرافه في : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧]

قوله (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك لجاز الاحرام على الابهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية

لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة الى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان اليه فى كيفية الإحرام فأحالاه على النبي ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ . قوله (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا فى « باب بعث على الى اليمن » من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر فذكر فيه حديثا « فقدم علينا على بن أبى طالب من اليمن حاجا فقال له النبي ﷺ بما أهللت فان معنا أهلك ، قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ » الحديث ، وإنما قال له « فان معنا أهلك » لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، ومروان الأصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصرى ، وروى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له فى البخارى عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب ، وقال الدارقطنى فى « الأفراد » لا أعلم رواه عن سليم ابن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث . قوله (قدم على من اليمن) سيأتى فى المغازى ذكر سبب بعث على الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة . قوله (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعنى عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به ، وسيأتى معلقا أيضا فى المغازى من هذا الوجه مقرونا بطريق مكى بن إبراهيم أيضا هناك أتم ، والمذكور فى كل من الموضعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا فى كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله فى طريق مكى « وذكر قول سراقة » أى سؤاله « أعمرتنا لعامنا هذا أو للابد قال بل للابد » وسيأتى موصولا فى أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر . قوله (وامكث حراما كما أنت) فى حديث ابن عمر المشار اليه قال « فأمسك فان معنا هديا » . قوله (عن طارق بن شهاب) فى رواية أيوب بن عائذ الآتية فى المغازى عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب » . قوله (عن أبى موسى) هو الأشعرى ، وفى رواية أيوب المذكورة « حدثنى أبو موسى » . قوله (بعثنى النبي ﷺ الى قومى باليمن) سيأتى تحرير وقت ذلك وسببه فى كتاب المغازى . قوله (وهو بالبطحاء) زاد فى رواية شعبة عن قيس الآتية فى « باب متى يحل المعتمر » منيخ أى نازل بها وذلك فى ابتداء قدومه . قوله (بما أهللت) فى رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم قال بما أهللت » . قوله (قلت أهللت) فى رواية شعبة « قلت لبيك باهلال كاهلال النبي ﷺ ، قال أحسنت » . قوله (فأمرنى فطفت) فى رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروة » . قوله (فأتيت امرأة من قومى) فى رواية شعبة « امرأة من قيس » والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن فى رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بنى قيس وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد . قوله (أو غسلت رأسى) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسى » بواو العطف . قوله (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان فى تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى أيضا بعد قوله

« وغسلت رأسي : فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فاني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك » فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك » ؟ فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضا من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه « فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا » الحديث ، ولمسلم أيضا من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث . وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله « قد علمت ان النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن - أي بالنساء - ثم يروحوا في الحج تقطر رءوسهم » انتهى ، وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « افصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » ، وفي رواية « ان الله يحل لرسوله ما شاء ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله » . **قوله** (ان نأخذ بكتاب الله الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ، وان سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال « ولولا أن معي الهدي لاحللت » فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة . وقال المازري : قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة ، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة ، قال النووي : والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا اليه قريبا من مسلم « ان الله يحل لرسوله ما شاء » والله أعلم . وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام باحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل ، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي وقد قال « لولا الهدي لاحللت » أي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي ، وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارنا . قال النووي : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى . فأما تأويل الخطابي فانه قال : فعل أبي موسى يخالف فعل علي ، وكأنه أراد بقوله أهللت كاهلال النبي ﷺ أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكنت أفتي الناس بالمتعة » أي بفسخ الحج الى العمرة ، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفردا مع قوله « لولا أن معي الهدي لاحللت » أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي ، بخلاف علي . قال عياض : وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب

ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضى أنهما يرجعان الى معنى واحد ، ثم أجاب بأنه لعله أراد ابطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالاتمام وأن الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح فى أشهر الحج انتهى . وأما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووى والله أعلم . وسيأتى بيان اختلاف الصحابة فى كيفية التمتع فى « باب التمتع والقران » إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعى وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد فى غير أشهره كما سيأتى فى الباب الذى يليه

٣٣ – **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ الحجُّ أشهُرٌ معلوماتٌ ، فمَن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ فى الحجِّ ﴾ ، [١٨٩ البقرة] : ﴿ يَسألونَكَ عنِ الأهلَّةِ قل هى مَواقيتُ للناسِ والحجِّ ﴾

وقال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : أشهُرُ الحجِّ شوّالٌ وذو القَعدةِ وعشرٌ من ذى الحجّة

وقال ابن عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « منَ السُّنّةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلاّ فى أشهُرِ الحجِّ »

وكرِهَ عثمانُ رضىَ اللهُ عنه أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرْمانَ

١٥٦٠ – **حدّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدَّثنى أبو بكرٍ الحنفىُّ حدَّثنا أفلحُ بنُ حُمَيدٍ سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى أشهُرِ الحجِّ ، وليالى الحجِّ ، وحُرُمِ الحجِّ ، فنزَلْنا بِسَرِفَ . قالت : فخرَجَ إلى أصحابِهِ فقال : مَن لم يكنْ منكم معهُ هَدْىٌ فأحَبَّ أن يَجعلَها عُمرةً فلْيَفعلْ ، ومَن كان معهُ الهَدْىُ فلا . قالت : فالآخِذُ بها والتاركُ لها من أصحابِهِ . قالت : فأمّا رسولُ اللهِ ﷺ ورجالٌ من أصحابِهِ فكانوا أهلَ قُوّةٍ وكان معهمُ الهَدْىُ فلم يَقدِروا على العُمرةِ . قالت : فدخلَ علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكى فقال : ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ ؟ قلتُ : سمعتُ قولَكَ لأصحابِكَ فمُنِعتُ العُمرةَ . قال : وما شأنُكِ ؟ قلت : لا أُصلِّى . قال : فلا يَضيرُكِ ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ ، فكونى فى حَجَّتِكِ فعسى اللهُ أن يَرزُقَكِيها . قالت : فخرجنا فى حَجَّتِهِ حتى قدِمْنا مِنىً فطهَرْتُ ثم خرجتُ من مِنىً فأفضتُ بالبيتِ . قالت : ثم خرجتُ معهُ فى النَّفْرِ الآخِرِ حتى نزَلَ المحصَّبَ ونزَلْنا معهُ ، فدعا عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبى بكرٍ فقال : اخرُجْ بأختكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ ثم أفرُغا ثم ائْتِيا ها هنا فانى أنظُرُكما حتى تأتِيانى . قالت فخرَجْنا حتى إذا فرَغتُ وفرَغتُ منَ الطوافِ ثمّ جِئتُهُ بسَحَرَ فقال : هل فرَغتم ؟ فقلتُ نعم ، فآذَنَ بالرَّحيلِ فى أصحابِهِ ، فارتحلَ الناسُ ، فمرَّ متوجِّهاً الى المدينة » . ضيرِ من ضارَ يَضيرُ ضيراً ، ويقال ضارَ يَضورُ ضَوراً ، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً

قوله (باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الى قوله فى الحج ، وقوله يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت

للناس والحج) قال العلماء : تقدير قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أى الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . وقال الواحدى : يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحق فى « المهذب » : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن « الاملاء » للشافعى ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا ، وقال بعض أتباعه : تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضا فى اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى ، وسيأتى استدلال ابن عباس لذلك فى هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج فى غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين . قوله (وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهر الحج الخ) وصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك فى « الموطأ » عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « من اعتمر فى أشهر الحج - شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة - قبل الحج فقد استمتع » فلعله تجوز فى إطلاق ذى الحجة جمعا بين الروايتين والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال « لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال « لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج » . قوله (وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصرى أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه » وقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوت وهان عليك نسكك » وروى أحمد بن سيار فى « تاريخ مرو » من طريق داود ابن أبى هند قال « لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى هذا محرما ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع » . وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضا . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان فى السنة التى قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأثر للذى قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم فى غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكانى لا الزمانى . ثم أورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى قصة عمرتها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب الذى بعده ، وشاهد الترجمة منه قولها

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج » فان هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوما ، وقوله فيه « وحرم الحج » بضم الحاء المهملة والراء أى أزمنته وأمكنته وحالاته ، وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أى ممنوعات الحج ، وقوله « يا هنتاه » بفتح الهاء والنون ـ وقد تسكن النون ـ بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شىء لا يذكره باسمه تقول فى النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء فى آخره للسكت فتقول يا هنة ، وان تشبع الحركة فى النون فتقول يا هناه وتزاد فى جميع ذلك للمؤنث مثناة ، وقال بعضهم الألف والهاء فى آخره كهما فى الندبة ، وقوله « قلت لا أصلى » كناية عن أنها حاضت ، قال ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها ، وقد ظهر أثر ذلك فى بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله « فلا يضرك » فى رواية الكشميهنى « فلا يضيرك » بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله « النفر الثانى » هو رابع أيام منى ، وقوله « فانى أنظركما » فى رواية الكشميهنى « أنتظركما » بزيادة مثناة ، وقوله « حتى اذا فرغت » أى من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به

٣٤ - باب التمتع والقِران والإفراد بالحجّ وفسخِ الحجّ لمن لم يكنْ معَهُ هَدْىٌ

١٥٦١ — حدّثنا عثمانُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشة رضىَ اللهُ عنها « خَرجنا مع النبىِّ ﷺ ولا نُرَى إلاّ أنهُ الحجُّ ، فلما قَدِمنا تَطوَّفنا بالبيت ، فأمرَ النبىُّ ﷺ مَن لم يكن ساقَ الهَدْىَ أن يَحِلَّ ، فحَلَّ مَن لم يكن ساقَ الهدْىَ ونِساؤهُ لم يَسُقْنَ فأحْلَلْنَ . قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : فحِضتُ ، فلم أطُفْ بالبيتِ . فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، يَرجِعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأرجِعُ أنا بحجَّةٍ . قال : وما طُفتِ لياليَ قَدِمْنا مكةَ ؟ قلتُ : لا . قال : فاذهبى معَ أخيكِ إلى التَّنعيم فأهِلِّى بعُمرة ، ثمَّ مَوعِدُكِ كذا وكذا . قالت صفية : ما أُراني إلاّ حابِستَهم . قال : عَقْرَى حَلْقَى ، أوَ ما طُفْتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : قلتُ بلىْ . قال : لا بأسَ ، انفِرى . قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : فلقِيَنى النبى ﷺ وهوَ مُصْعِدٌ من مكةَ وأنا مُنهبِطةٌ عليها ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ منها »

١٥٦٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن نَوفلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنها قالت « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع ، فمنّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ، ومنّا مَن أهلَّ بحجَّة وعُمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ . فأما مَن أهلَّ بالحجِّ أو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحِلّوا حتىْ كانَ يومُ النَّحرِ »

١٥٦٣ — حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن علىِّ بن حسينٍ عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال « شهدتُ عثمانَ وعلياً رضىَ اللهُ عنهما ، وعثمانُ ينهىْ عنِ المتعةِ وأن يُجمَعَ بينهما ، فلما رأىْ علىٌّ ، أهلَّ

بهما : لَبَّيْكَ بعُمرةٍ وحَجَّة ، قال : ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحد »
[الحديث ١٥٦٣ ـ طرفه في : ١٥٦٩]

١٥٦٤ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « كانوا يَرَوْنَ أنَّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ في الأرض ، ويجعلونَ المحرَّمَ صَفَراً ، ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبَر ، وعَفا الأثَر ، وانسَلَخَ صفر ، حلَّتِ العُمرةُ لمن اعتمر . قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ صبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّينَ بالحجِّ ، فأمرَهم أنْ يَجعلوها عُمرة ، فتَعاظَمَ ذٰلكَ عندَهم فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ ؟ قال : حِلٌّ كلُّه »

١٥٦٥ — حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن قيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ ، فأمرَهُ بالحِلِّ »

١٥٦٦ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدثني مالك . وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت « يا رسولَ اللهِ ، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحْلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ ؟ قال : إني لَبَّدْتُ رأسي ، و قَلَّدْتُ هدْيِي ، فلا أحِلُّ حتىٰ أنحرَ »

[الحديث ١٥٦٦ ـ أطرافه في : ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦]

١٥٦٧ — حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَنا أبو جمرةَ نَصرُ بنُ عِمرانَ الضُّبَعيُّ قال « تَمتَّعتُ ، فنهاني ناسٌ ، فسألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فأمَرَني ، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجُلا يقولُ لي : حَجٌّ مَبرور وعُمرةٌ مُتقبَّلة ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال : سُنَّةُ النبي ﷺ . فقال لي : أقِمْ عندي فأجعلَ لكَ سهماً مِن مالي . قال شعبةُ : فقلت : لِمَ ؟ فقال : للرُّؤيا التي رأيتُ »
[الحديث ١٥٦٧ ـ طرفه في : ١٦٨٨]

١٥٦٨ — حدّثنا أبو نُعَيم حدَّثنا أبو شهابٍ قال : قدمتُ متمتِّعاً مكةَ بعُمرةٍ ، فدخلنا قبلَ التَّرويةِ بثلاثةِ أيامٍ ، فقال لي أُناسٌ من أهلِ مكةَ : تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مكيةً ، فدخلتُ على عَطاءٍ أستَفتيهِ فقال « حدَّثَني جابرُ ابنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ حجَّ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقد أهَلُّوا بالحجِّ مُفرَداً فقال لهم : أحِلُّوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقَصِّروا ثمَّ أقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعَلوا التي قَدِمتم بها مُتعةً ، فقالوا : كيفَ نَجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ ؟ فقال : افعلوا ما أمرتُكم ، فلولا أنِّي سُقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مِثلَ الذي أمرتُكم ، ولٰكنْ لا يَحِلُّ مني حَرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ . ففَعلوا »

١٥٦٩ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ عن شعبةَ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال «اختلَفَ عليٌّ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهما وهُما بعُسْفانَ في المتعةِ، فقال عليٌّ: ما تُريدُ إلاّ أن تنهىٰ عن أمرٍ فعلَهُ النبيُّ ﷺ. فلما رأى ذلكَ عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً»

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضا الى العمرة انتهى. وأما القران فوقع في رواية أبي ذر «الاقران» بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره، وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا، وهذا لا خلاف في جوازه. أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه. وأما الافراد فالاهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء. وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف آخر، وظاهر تصرف المصنف إجازته، فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه. ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث: الأول حديث عائشة من وجهين. **قوله** (خرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه. **قوله** (ولا نرى إلا أنه الحج)، ولأبي الاسود عن عروة عنها كما سيأتي «مهلين بالحج»، ولمسلم من طريق القاسم عنها «لا نذكر الا الحج»، وله من هذا الوجه «لبينا بالحج»، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج»، فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في «باب الاعتمار بعد الحج» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها «فقال: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل» ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة «فقال: من شاء فليهل بعمرة، ومن شاء فليهل بحج»، ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور»، فأشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت «وكنت ممن أهل بعمرة»، وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري «ولم أسق هديا»، فادعى اسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح، وأما قول الاسود وغيره عنها «لا نرى الا الحج» فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي

وعمرة التمهيد (٨/٢١٧)

كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل فى الجمع أيضا أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه ، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، وعلى هذا يتنزل حديث عروة ، ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج ، على ما سيأتى من الاختلاف فى ذلك والله أعلم . **قوله** (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى غيرها لقولها بعده « فلم أطف » ، فانه تبين به أن قولها « تطوفنا » من العام الذى أريد به الخاص . **قوله** (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به . **قوله** (ونساؤه لم يسقن) أى الهدى . **قوله** (فأحللن) أى وهى منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى فى الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي ﷺ قال لها « كونى فى حجك » ، فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » ، فأعمرها لاجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة . واختلف فى جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله « ارفضى عمرتك » أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله فى رواية لمسلم « وأمسكى عن العمرة » أى عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها فى رواية عطاء عنها « وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة » أخرجه أحمد ، وهذا يقوى قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا فى ذلك بقولها فى الرواية المتقدمة « دعى عمرتك » وفى رواية « ارفضى عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة ، لكن فى رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « ان عائشة أهلت بعمرة ، حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلى بالحج ، حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التنعيم » ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبي ﷺ : طوافك يسعك لحجك وعمرتك » فهذا صريح فى أنها كانت قارنة لقوله « قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع فى رواية لمسلم « وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشىء تابعها عليه » وسيأتى الكلام على قصة صفية فى أواخر الحج وعلى ما فى قصة اعتمار عائشة من الفوائد فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأرجع أنا بحجة) فى رواية الكشميهنى « وأرجع لى بحجة » . **قوله** فى الطريق الثانية (فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا ، وسيأتى فى حجة الوداع بلفظ « فلم يحلوا » بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثانى : **قوله** (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى ، وعلى بن الحسين هو زين العابدين . **قوله** (شهدت عثمان وعليا) سيأتى فى آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان . **قوله** (وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما) أى بين الحج والعمرة (فلما رأى على) فى رواية سعيد بن المسيب « فقال على ما تريد الى أن

تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، وفى رواية الكشميهنى « إلا أن تنهى » بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه « فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إنى لا أستطيع أن أدعك » وقوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما فى سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينهم عثمان ، فقال له على : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى » وله من وجه آخر « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا » زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال « أجل ، ولكنا كنا خائفين » قال النووى : لعله أشار الى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن فى تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هى رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك ، والتمتع إنما كان فى حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه فى الصحيحين « كنا آمن ما يكون الناس » وقال القرطبى : قوله « خائفين » أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار الى أن الأصل فى اختياره ﷺ فسخ[1] الى العمرة فى حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة فى أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان فى ذى القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أى من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول الى البيت فتحللوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت فى أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية فى ذى القعدة أيضا ، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج الى العمرة . **قوله** (ما كنت لأدع الخ) زاد النسائى والإسماعيلى « فقال عثمان : تراني أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع » . وفى قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور . (تنبيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان فى التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الاول فقال : وفى الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوى : ثم صار إجماعا . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائى السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوى بعد أن ساق حديث عثمان فى « شرح السنة » : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الافراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فان الخلاف فى أى الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم . وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدا

(١) فى طبعة بولاق : هكذا فى النسخ التى بأيدينا ، ولعله سقط منه لفظة « حجه »

آخر بتقليده لعدم انكار عثمان على علىّ ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله أعلم . الحديث الثالث : عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أى يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال « والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين . قوله (من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل . قوله (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين ، قال النووى : كان ينبغى أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف . وسبقه عياض الى نفى الخلاف فيه لكن فى « المحكم » كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزى بأن مراده بالساعة أن الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبى عبيدة ، ونقل بعضهم أن فى صحيح مسلم « صفرا » بالألف . وأما جملهم ذلك فقال النووى : قال العلماء المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله فى ذلك فقال ﴿ انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا ﴾ الآية . قوله (ويقولون اذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله (وعفا الاثر) أى اندرس أثر الابل وغيرها فى سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور . وفى سنن أبى داود « وعفا الوبر » أى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال ، وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الأصل صفر ، والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج . وأما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أى خالية من المتاع ، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها . قوله (قدم النبى ﷺ) كذا فى الأصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف فى « أيام الجاهلية » عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ « فقدم » بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والاسماعيلى من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب . قوله (صبيحة رابعة) أى يوم الأحد . قوله (مهلين بالحج) فى رواية إبراهيم بن الحجاج « وهم يلبون بالحج » وهى مفسرة لقوله مهلين ، واحتج به من قال كان حج النبى ﷺ مفردا ، وأجاب من قال كان قارنا بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة . قوله (أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولا ، وفى رواية إبراهيم بن الحجاج « فكبر ذلك عندهم » . قوله (أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد . ووقع فى رواية الطحاوى « أى الحل نحل ؟ قال : الحل كله » . الحديث الرابع : حديث أبى موسى « قدمت على النبى ﷺ فأمرنى بالحل »

هكذا أورده مختصرا ، وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب . ووقع للكشميهني « فأمره بالحل » على الالتفات .
الحديث الخامس : حديث حفصة « انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة » الحديث ، لم يقع في رواية مسلم قوله « بعمرة » وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أي إن إحرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب « فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل » والأحاديث بذلك متضافرة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفردا . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده ، وجنح الأصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله « ولم تحل أنت من عمرتك » وانه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر - على تقدير تسليم انفراده - بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع انتهى ، ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين « فلا أحل حتى أحل من الحج » ولا تنافي هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر ، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعا كما سيأتي ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك » وقوله هو « حتى أحل من الحج » ظاهر في أنه كان قارنا . وأجاب من قال كان مفردا عن قوله « ولم تحل من عمرتك » بأجوبة : أحدها قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد تأتي « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أي بأمر الله ، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك ، وقيل ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم لم تحل أنت أيضا من عمرتك ؟ ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف . والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلّ به مفردا ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعا « وقل عمرة في حجة » وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمرة » ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة » ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا « اني سقت الهدى وقرنت » وللنسائي من حديث علي مثله ، ولأحمد من حديث سراقة « ان النبي ﷺ قرن في حجة الوداع » وله من حديث أبي طلحة « جمع بين الحج والعمرة » وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله ، وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه ﷺ كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس « أنه سمعهم يصرخون بهما جميعا » أثبت من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة » ثم تعقبه بأن

قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها « ولم تحل أنت من عمرتك » أى من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ « صلى فى هذا الوادى وقال عمرة فى حجة » قال : وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه « وقل عمرة فى حجة » فيكون إذنا فى القران لا أمرا للنبي ﷺ فى حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه فى القران بدليل روايته الأخرى « انه ﷺ أعمر بعض أهله فى العشر » وروايته الاخرى « انه ﷺ تمتع » فان مراده بكل ذلك إذنه فى ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه فى قصة على وقد رواها أنس يعنى كما تقدم فى هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها فى حجته » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقى تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر فى رجب قط » وقال هذا هو المحفوظ يعنى كما سيأتى فى أبواب العمرة ، ثم أشار الى أنه اختلف فيه على أبى إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبى إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « ان النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة » يعنى بعد ما هاجر ، وحكى عن البخارى أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثورى عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم فى الشىء ، والمحفوظ عن الثورى مرسل ، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصا ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداود العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبى بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك » الحديث وهو فى السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبي ﷺ كان قارنا ، ولا يخفى ما فى هذه الأجوبة من التعسف . وقال النووى : الصواب الذى نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا ، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذى لا يعتمر فى سنته عندنا ، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا : أما قديما فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرا » وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ، وأما حديثا فقد صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخلاف بيننا وبين الشافعى مبنى على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فبهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا .

وقال الخطابى : اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرما ، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف اليه ما أمر به اتساعا ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعى القول فيه فى « اختلاف الحديث » وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى . وهذا ينبنى على أن دم القران دم جبران وقد

منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالاضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوى . وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى وقيل له « قل عمرة فى حجة » انتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى « حجة الوداع » بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القران بأمور : منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك : فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتى فى أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبى ﷺ فعل ذلك وسيأتى أيضا ، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا . وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع فى شىء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » وصح عنه أنه قال « لولا أن معى الهدى لأحللت » وأيضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فانه محمول على أول الحال وينتفى التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القران ، وأيضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتى الإفراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير الى أنه كان قارنا ، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى ومن المتأخرين تقى الدين السبكى وبحث مع النووى فى اختياره أنه ﷺ كان قارنا وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستندا الى أنه ﷺ اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما فى ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ فى عمره الثلاث فانه أحرم بكل منها فى ذى القعدة عمرة الحديبية التى صد عن البيت فيها وعمرة القضية التى بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى فى ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم الى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال « لولا أنى سقت الهدى لأحللت » ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى إجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران ، وقال من رجح

القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث فى الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه ، وعن أبى يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد أفضل له قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لان أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف . ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنا كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها الى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتى فى أبواب الهدى بلفظ « فبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا لا ينافى إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة كما سيأتى فى حجة الوداع من المغازى لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معا وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره فى حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمرا الى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا ، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخرا ، وهو محتمل لكن الجمع الاول أولى . وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفردا واستمر عليه الى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر فى تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردا . والذى يظهر لى أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعا فى أول الحال ، ولا ينفى أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم . قوله (ولم تحلل) بكسر اللام الاولى أى لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة . قوله (لبدت) بتشديد الموحدة أى شعر رأسى ، وقد تقدم بيان التلبيد ، وهو أن يجعل فيه شئ ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم . قوله (فلا أحل حتى أنحر) يأتى الكلام عليه فى الحديث السابع .

الحديث السادس : قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء . قوله (تمتعت فنهانى ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبى حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر . قوله (فأمرنى) أى أن أستمر على عمرتى ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة « فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها ، ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى » . قوله (وعمرة متقبلة) فى رواية النضر عن شعبة كما سيأتى فى أبواب الهدى « متعة متقبلة » وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور فى أوائل الحج . قوله (فقال سنة أبى القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم أو على الاختصاص ، وفى رواية النضر « فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم » وزاد فيه زيادة يأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى . قوله (ثم قال لى) أى ابن عباس (أقم عندى وأجعل لك سهما من مالى) أى نصيبا (قال شعبة فقلت) يعنى لابى جمرة (ولم) ؟ أى استفهمه عن سبب ذلك (فقال الرؤيا) أى لاجل

الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالادلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل . الحديث السابع : **قوله** (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع . **قوله** (حجك مكيا) فى رواية الكشميهنى « حجتك مكية » يعنى قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال : معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات . **قوله** (فدخلت على عطاء) أى ابن أبى رباح . **قوله** (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك فى حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « عام ساق الهدى » . **قوله** (فقال لهم أحلوا من إحرامكم الخ) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى . **قوله** (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط . **قوله** (واجعلوا التى قدمتم بها متعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع فى رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه فى رواية الباقر عن جابر فى الخبر الطويل عند مسلم . **قوله** (فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أنى سقت الهدى الخ) فيه ماكان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم . **قوله** (لا يحل منى حرام) بكسر حاء يحل أى شىء حرام ، والمعنى لا يحل منى ما حرم على ، ووقع فى رواية مسلم « لا يحل منى حراما » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله ، أى إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتى حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فانه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أى لم يرو حديثا مرفوعا إلا هذا الحديث ، قال مغلطاى : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم . قلت : اذا كان موصوفا بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغلطاى محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن على عن أبيه عن جابر ، وفى هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا الى يوم التروية وأهلوا بالحج » ويستفاد منه جواز جواب المفتى لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة الى النبى ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغى أن يكون محل ذلك لاتقا بحال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلى فى التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثانى أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، لحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث على

من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضا . والله أعلم

٣٥ - باب مَن لَبّى بالحجِّ وسمّاه

١٥٧٠ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ قال سمعتُ مُجاهِداً يقول حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « قَدِمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن نقولُ : لَبَّيكَ اللّهُمَّ لبَّيكَ بالحجِّ ، فأمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ فجعلناها عُمرةً »

قوله (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة . وقد ذهب الجمهور الى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس الى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة

٣٦ - باب التَّمتُّعِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

١٥٧١ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا همّامٌ عن قَتادةَ قال : حدَّثني مُطَرِّفٌ عن عِمرانَ رضيَ اللهُ عنه قال « تمتَّعْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنزلَ القُرآن ، قال رجلٌ برأيِهِ ما شاء »

[الحديث ١٥٧١ - طرفه في : ٤٥١٨]

قوله (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية أبي ذر ، وسقط لغيره « على عهد الخ » ، ولبعضهم « باب » بغير ترجمة ، وكذا ذكره الاسماعيلي ، والأول أولى . وفي الترجمة إشارة الى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز . قوله (حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير ، ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف « بعث اليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك » فذكر الحديث . قوله (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير الى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن » أي بمنعه ، وتوضحه رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله » وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة » وله من طريق أبي العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » وللاسماعيلي من طريق عفان عن همام « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء » وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ « أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » . قوله (قال رجل برأيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء « ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي » قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك

فى رواية أبى رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا فى شىء من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الاسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ، وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما ، وكأن البخارى أشار بذلك الى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر ، كذا فى الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرمانى فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك ، والاولى أن يفسر بعمر فانه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعا له فى ذلك ، ففى مسلم أيضا أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابرا فأشار الى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فان فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفى رواية له أيضا « ان رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله فى العشر » وفى رواية له « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سيأتى صريحا فى الباب بعده فى حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبى موسى . وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها رسول الله ﷺ » فان مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى ﷺ . وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

٣٧ - باب قولِ الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ ذٰلكَ لمن لم يكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ﴾

١٥٧٢ — وقال أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ البصريُّ **حدثنا** أبو مَعشرٍ حدَّثنا عثمانُ بنُ غِياثٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سُئلَ عن مُتعةِ الحجِّ فقال « أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ فى حَجةِ الوَداعِ وأهلَلْنا ، فلما قدِمنا مكةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : اجعلوا إهلالَكم بالحجِّ عُمرةً إلاّ مَن قَلّدَ الهَدْيَ ، فطُفْنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأتينا النساءَ ولبِسنا الثيابَ ، وقال : مَن قَلَّدَ الهديَ فانه لا يَحِلُّ له حتَّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه . ثمَّ أمرَنا عشيةَ التَّرويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ ، فاذا فرَغْنا منَ المناسكِ جئْنا فطُفْنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وقد تمَّ حجُّنا وعلَينا الهَدْيُ كما قال الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فما استَيسرَ منَ الهَدْيِ ، فمن لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِ وسبعةٍ إذا رجَعتم ﴾ الى أمصارِكم ، الشاةُ تَجزى . فجمعوا نُسكَينِ فى عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة ، فانَّ اللهَ تعالى أنزلَهُ فى كتابِهِ وسنَّهُ نبيُّه ﷺ وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ ، قال اللهُ ﴿ ذٰلكَ لمن لم يَكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحَرامِ ﴾

وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ اللهُ تعالى : شوّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحجَّة ، فمن تمتَّعَ في هٰذهِ الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم » والرَّفثُ الجماعُ ، والفُسوقُ المعاصي ، والجِدالُ المِراء

قوله (باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي تفسير قوله ، وذلك في الآية إشارة الى التمتع لأنه سبق فيها ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ الى أن قال ﴿ذلك﴾ . واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة . قوله (وقال أبو كامل) وصله الاسماعيلي قال « حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل » فذكره بطوله لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الاسماعيلي الى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في « الأطراف » أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فانه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فانه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكرا في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له الى بري السهام . قوله (فلما قدمنا مكة) أي قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة . قوله (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهلَّ بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق . قوله (طفنا) في رواية الاصيلي « فطفنا » بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الاول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله (ونسكنا المناسك) أي من الوقوف والمبيت وغير ذلك . قوله (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغا . قوله (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة ، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي . قوله (فقد تم حجنا) للكشميهني « وقد » بالواو . ومن هنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا الى أوله مرفوع . قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفا أن آخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق . قوله (وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى ﴿ اذا رجعتم ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في « باب من ساق البدن معه » من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا « قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل » الى أن قال « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة

فيصومها فى الطريق إن شاء وبه قال اسحق بن راهويه . قوله (الشاة تجزى) أى عن الهدى ، وهى جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتى فى أبواب الهدى بيان ذلك . قوله (بين الحج والعمرة) بيان المراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو باسكان السين قال الجوهرى النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة . قوله (فان الله أنزله) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ . قوله (وسنة نبيه) أى شرعه حيث أمر أصحابه به . قوله (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة الى التمتع ، وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلا . قوله (التى ذكر الله) أى بعد آية التمتع حيث قال ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكماله أو بعضه . قوله (فمن تمتع فى هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذى يعتمر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل فى عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى ، وهو مبنى على أن التمتع إيقاع العمرة فى أشهر الحج فقط ، والذى ذهب اليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا . قوله (والجدال المراء) روى ابن أبى شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال « ولا جدال فى الحج : تمارى صاحبك حتى تغضبه » وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعى وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قوله « ولا جدال فى الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون فى غير ذى الحجة

٣٨ - باب الاغتسالِ عندَ دُخولِ مكةَ

١٥٧٣ — حدثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا دَخلَ أدنىٰ الحرَمِ أمسَكَ عنِ التَّلبيةِ ، ثمَّ يَبيتُ بذِي طوًى ، ثمَّ يصلِّي به الصبحَ ويَغتسِلُ ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذٰلكَ »

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء . وفى « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف . قوله (ثم يبيت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحها . قوله (ويغتسل) أى به . قوله (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به الى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها الى الجميع وهو الاظهر ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بأتم من هذا فى

« باب الاهلال مستقبل القبلة »

٣٩ - باب دُخولِ مكةَ نهاراً أو ليلاً

باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوًى حتى أصبحَ ثمَّ دخل مكة . وكان ابن عُمر رضي اللهُ عنهما يَفعلُه

١٥٧٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوًى حتى أصبحَ ثمَّ دخلَ مكةَ ، وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفعلُه »

قوله (باب دخول مكة نهارا أو ليلا) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر في الدخول نهارا ، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا » وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فانه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي ، وترجم عليه النسائي « دخول مكة ليلا » وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله ﷺ ، إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى . وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا

٤٠ - باب مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ

١٥٧٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثني مَعنٌ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ مِنَ الثَّنيةِ العليا ، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلى »

[الحديث ١٥٧٥ ـ طرفه في : ١٥٧٦]

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه ، وليس هو في « الموطأ » ولا رأيته في « غرائب مالك للدارقطني » ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي ، وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره « يعني ثنيتي مكة » وهذه الزيادة قد أخرجها أيضا أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله ابن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك

٤١ - باب من أينَ يَخرُجُ مِن مكةَ

١٥٧٦ - حدثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ البَصريُّ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكةَ من كَداء منَ الثَّنيةِ العُليا التي بالبَطحاء ، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلى »

قال أبو عبدِ اللهِ : كان يُقالُ : هو مُسدَّدٌ كاسمِهِ . قال أبوعبدِ اللهِ : سمعتُ يحيىٰ بنَ مَعينٍ يقول سمعتُ يحيىٰ ابنَ سعيدٍ يقول : لو أنَّ مسدَّداً أتيتهُ في بيتهِ فحدَّثتهُ لاستحقَّ ذلك ، وما أبالي كُتُبي كانت عندي أو عندَ مسدَّدٍ

١٥٧٧ — **حدثنا** الحُميديُّ ومحمدُ بنُ المثنَّى قالا حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاء الى مكةَ دخلَ من أعلاها وخَرجَ من أسفلِها »

[الحديث ١٥٧٧ ـ اطرافه فى : ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١]

١٥٧٨ — **حدثنا** محمودُ بنُ غيلانَ المَرْوَزيُّ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ وخرجَ من كُداً مِن أعلىٰ مكةَ »

١٥٧٩ — **حدثنا** أحمدُ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عامَ الفتحِ من كَداءٍ أعلىٰ مكةَ » . قال هشامٌ وكان عُروةُ يَدخلُ على كِلتيهما ـ من كَداءٍ وكُداً ـ وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ ، وكانت أقربَهما الى منزلِهِ

١٥٨٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ حدَّثنا حاتِمٌ عن هشامٍ عن عُروةَ « دَخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أعلىٰ مكةَ ، وكان عروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كَداءٍ ، وكان أقربَهما إلى منزله »

١٥٨١ — **حدثنا** موسىٰ حدَّثنا وُهيبٌ حدَّثنا هشامٌ عن أبيه « دَخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَداءٍ ، وكان عُروةُ يَدخلُ منها كِليهما ، وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ أقربِهما إلى منزلِهِ »

قال أبو عبدِ الله : كَداءٌ وكُداً مَوضِعانِ

قوله (باب من أين يخرج من مكة) . **قوله** (من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد : لا يصرف . وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية . **قوله** (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب « وخرج من كدا » وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع . **قوله** (من أعلى مكة) كذا رواه ابو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب . **قوله** (قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد المذكور . **قوله** (وكان عروة يدخل من كلتيهما) في رواية الكشميهني « على » بدل من . **قوله** (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة . **قوله** (وكانت أقربهما الى منزله) فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث

وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف فى ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووى : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذى لأجله خالف ﷺ بين طريقيه فقيل : ليتبرك به كل من فى طريقه ، فذكر شيئا مما تقدم فى العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه ﷺ خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبى سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبيهقى من حديث ابن عمر قال « قال النبي ﷺ لأبى بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتى أن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان » . (تنبيه) : حكى الحميدى عن أبى العباس العذرى أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن ، قال المحب الطبرى : حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن . (تنبيهات) : أولها محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو فى الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد فى أول الاسناد لم أره منسوبا فى شيء من الروايات ، وقد تقدم فى أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن اسماعيل . (التنبيه الثانى) : اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخارى الوجهين مشيرا الى أن رواية الإرسال لا تقدح فى رواية الوصل لأن الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذى أشرت اليه أولا . (الثالث) : وقع فى رواية المستملى وحده فى آخر الباب « قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان » والمراد بأبى عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما

٤٣ — باب فضلِ مكةَ وبُنيانِها ، وقوله تعالى [١٢٥ - ١٢٨ البقرة] :

﴿ وإذْ جَعلنا البيتَ مَثابةً للناسِ وأمناً واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيمَ مصلًّى وعَهِدْنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أن طَهِّرا بَيتيَ للطائفينَ والعاكفينَ والرُّكعِ السُّجودِ . وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعلْ هٰذا بَلداً آمناً وارزُقْ أهلَهُ منَ الثَّمراتِ مَن آمَنَ منهم باللهِ واليومِ الآخِرِ ، قال ومَن كفرَ فأمتِّعهُ قليلاً ثمَّ أضْطَرُّهُ إلى عَذابِ النارِ وبِئسَ المصيرِ . وإذ يَرفعُ إبراهيمُ القَواعدَ منَ البيتِ وإسماعيلُ ، ربَّنا تقبَّلْ منَّا إنكَ أنتَ السميعُ العليم . ربَّنا واجعلْنا مُسلمَيْنِ لكَ ومِن ذُرِّيتِنا أُمةً مُسلمةً لكَ وأرِنا مَناسِكَنا وتُبْ علينا ، إنكَ أنتَ التوّابُ الرحيم ﴾

١٥٨٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عاصمٍ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ يَنقُلانِ الحجارةَ ، فقال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ : اجعلْ إزارَكَ على رقَبتِكَ . فخرَّ الى الأرضِ ، وطَمحَتْ عيناهُ الى السماءِ ، فقال : أرِني إزاري ، فشَدَّهُ عليه »

١٥٨٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ بنَ محمدِ ابنِ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لما بَنَوا الكعبةَ اقتصَروا على قواعدِ إبراهيمَ ؟ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ألا ترُدُّها على قواعدِ ابراهيمَ ؟ قال : لولا حِدثانُ قومِكِ بالكُفرِ لفَعلتُ »

فقال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : لئن كانتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها سمعتْ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تركَ استلامَ الرُّكنَينِ اللذَينِ يَليانِ الحِجْرَ إلاَّ أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ

١٥٨٤ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأحوَصِ حدَّثنا أشعثُ عنِ الأسودِ بنِ يَزيدَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هو ؟ قال : نعم . قلتُ : فما لهم لم يُدخِلوهُ في البيتِ ؟ قال : إنَّ قومَكِ قصَّرَتْ بهمُ النفقةُ . قلتُ : فما شأنُ بابِهِ مُرتفِعاً ؟ قال : فعلَ ذٰلكِ قومُكِ لِيُدْخِلوا مَن شاءوا ويَمنعوا مَن شاءوا ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهليةِ فأخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيت وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرض »

١٥٨٥ — حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : لولا حَداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنَقَضتُ البيتَ ثمَّ لَبَنيتُهُ على أساسِ إبراهيمَ عليه السلامُ ، فانَّ قُرَيشاً استَقصَرَتْ بِناءهُ ، وجعلتُ له خَلْفاً » . قال أبو معاويةَ : حدَّثنا هِشامٌ : خَلْفاً يعني باباً

١٥٨٦ — حدثنا بيانُ بنُ عمرٍو حدَّثنا يزيدُ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان النبيَّ ﷺ قال لها : يا عائشةُ لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأمَرتُ بالبيتِ فهُدِمَ ، فأدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه ، وألزَقتُهُ بالأرضِ ، وجعلتُ لهُ بابَينِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ بهِ أساسَ إبراهيمَ » . فذٰلكَ الذي حمَلَ ابنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما على هَدمِهِ . قال يزيدُ : وشَهِدتُ ابنَ الزُّبيرِ حينَ هدَمَهُ وبَناهُ وأدخَلَ فيه منَ الحِجْرِ ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأسْنِمةِ الإبلِ . قال جرير : فقلتُ له أينَ

مَوضِعهُ ؟ قال : أُرِيكَهُ الآن . فدخلتُ معهُ الحِجْرَ ، فأشارَ إلى مكانٍ فقال : ها هُنا . قال جَرِيرٌ : فحَزَرتُ مِنَ الحِجرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوَها

قوله (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ فساق الآيات الى قوله : التواب الرحيم) كذا فى رواية كريمة ، وساق الباقون بعض الآية الاولى ، ولابى ذر كلها ثم قال : الى قوله التواب الرحيم . ثم ساق المصنف فى الباب حديث جابر فى بناء الكعبة ، وحديث عائشة فى ذلك من أربعة طرق ، وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به . واختلف فى أول من بنى الكعبة كما سيأتى فى أحاديث الانبياء فى الكلام على حديث أبى ذر أى مسجد وضع فى الارض أول ، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتى فى أحاديث الانبياء ، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثى الباب . والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ أى مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه ، روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال « يحجون ثم يعودون » وهو مصدر وصف به الموضع ، وقوله ﴿ وأمنا ﴾ أى موضع أمن وهو كقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه فى الكلام على حديث الباب الذى بعده . وقوله ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفا على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة أى ثوبوا اليه واتخذوا ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر ﴿ واتخذوا ﴾ بلفظ الماضى عطفا على ﴿ جعلنا ﴾ أو على تقدير إذ أى وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه على الاصح ، وسيأتى شرحه فى قصة إبراهيم من أحاديث الانبياء ، وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعى الحرم كله . وكذا رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقوله ﴿ والركع السجود ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك فى الفرض . قوله (اجعل هذا بلدا آمنا) يأتى الكلام عليه فى حديث « ان ابراهيم حرم مكة » وأنه لا يعارض حديث « ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض » لان معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثانى ما سبق من تقدير الله . وقوله ﴿ من آمن ﴾ بدل من أهله أى وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿ ومن كفر ﴾ عطف على من آمن قيل قاس ابراهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا وإلزاما للحجة ، وسيأتى الكلام على القواعد فى تفسير البقرة وأنها الاساس ، وظاهره أنه كان مؤسسا قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سيأتى عند نقل الاختلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى . وقوله ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ أى يقولان ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود فى قراءته . قوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز قال : لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعا فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى فعرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل

حصاة . قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الايمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد ان يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا . قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وهذا أحد الاحاديث التى أخرجها البخارى عن شيخه أبى عاصم النبيل بواسطة . قوله (لما بنيت الكعبة) هـذا من مرسل الصحابى لأن جابرا لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبى ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبرانى وأبو نعيم فى « الدلائل » من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال « سألت جابراً هل يقوم الرجل عريانا ؟ فقال : أخبرنى النبى ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبى ﷺ نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها ـ أى على حمل الحجارة ـ فقال النبى ﷺ : فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس : هلم ثوبى ، فلست أتعرى بعدها إلا الى الغسل » لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبى الزبير ذكره أبو نعيم فان كان محفوظا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما فى حديث الباب ، فلعل جابرا حمله عنه . وروى الطبرانى أيضا ، والبيهقى فى « الدلائل » من طريق عمرو بن أبى قيس ، والطبرى فى التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم فى « المعرفة » من طريق قيس بن الربيع ، وفى « الدلائل » من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثنى أبى العباس بن عبد المطلب قال « لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت انا وابن أخى ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فاذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامى إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن أخى : ما شأنك ؟ قال : نهيت ان أمشى عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته » تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا ، وروى ذلك أيضا من طريق النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال فى آخره « فكان أول شىء رأى من النبوة » والنضر ضعيف ، وقد خبط فى اسناده وفى متنه ، فانه جعل القصة فى معالجة زمزم بأمر أبى طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحق فى « السيرة » عن أبيه عمن حدثه عن النبى ﷺ قال « إنى لمع غلمان هم أسنانى قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال : اشدد عليك إزارك » فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقى فحكى قولا « ان النبى ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاما » ولعل عمدته فى ذلك ما سيأتى عن معمر عن الزهرى ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبى الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبرانى قال « كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : ⊂⊃ ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومى الذى فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادى ، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا . فبينما النبى ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودى : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين » قال معمر : وأما الزهرى فقال « لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها فى ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش فى هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن

الله لا يهلك من يريد الاصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا نريد إلا الاصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالما تابعوه » قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة» وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة فى مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع فى البناء ، وذكر ابن إسحق « أن السيل كان يأتى فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضما فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة » فذكر القصة مطولة فى بنائهم الكعبة وفى اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي ﷺ فحكموه فى ذلك فوضعه بيده . قال « وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعا » ووقع عنــــد الطبرانى من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهى من طريق ابن جريج مثله ، قال « وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتم عيرى مع عيركم الى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول « اسم الذى بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان روميا » وقال الازرقى « كان طولها سبعة وعشرين ذراعا ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعا أدخلوها فى الحجر » . قوله (فخر الى الارض) فى رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية فى « باب كراهية التعرى » من أوائل الصلاة « فحمله على منكبه فسقط مغشيا عليه » . قوله (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أى ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر الى فوق . وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فى أوائل السيرة النبوية « ثم أفاق فقال » . قوله (أرنى إزارى) أى أعطنى ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفى رواية عبد الرزاق الآتية « إزارى إزارى » بالتكرير . قوله (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق « فما رؤى بعد ذلك عريانا » وقد تقدم شاهدها من حديث أبى الطفيل . الحديث الثانى ساقه من أربعة طرق . قوله فى الطريق الاولى (عن سالم بن عبد الله) أى ابن عمر . قوله (أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر) أى الصديق ، ووقع فى رواية مسلم « أبى بكر بن أبى قحافة » وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد . قوله (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية ، وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد ، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » والمحفوظ الاول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد فى المتن « ولأنفقت كنز الكعبة » ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتى البحث فيها فى « باب كسوة الكعبة » . قوله (قومك) أى قريش . قوله (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتى بيان ذلك فى الطريق التى تلى هذه . قوله (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أى قرب عهــــدهم . قوله (لفعلت) أى لرددتها على قواعد إبراهيم . قوله (فقال عبد الله) أى ابن عمر بالاسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة . قوله (لئن كانت) ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق

عائشة ، لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين . **قوله** (ما أرى) بضم الهمزة أى أظن ، وهى رواية معمر ، وزاد فى آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » ونحوه فى رواية أبى أويس المذكورة . **قوله** (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد . **قوله** (يليان) أى يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا ، والقدر الذى أخرج من الكعبة سيأتى قريبا . **قوله** فى الطريقة الثانية (حدثنا الاشعث) هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقد تقدم فى العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك . **قوله** (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، وفى رواية المستملى « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة فى الجدار انتهى . ووهم من ضبطه بضمها لان المراد الحجر ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن أبى الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالشك ، ولابى عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك . **قوله** (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت . وكذا قوله فى الطريق الثانية (أن أدخل الجدر فى البيت) وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت » ؟ وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلى فى البيت ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر فقال : صلى فيه فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت » ونحوه لأبى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه « انها أرسلت الى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه فى جاهلية ولا إسلام بليل » وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة فى حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع » وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع » وسيأتى فى آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة فى جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد « أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحجر » وله عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى « المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا « لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع » فهى شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء « ان النبى ﷺ قال لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى الى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث فى آخر

الكلام على هذا الحديث . قوله (ألم ترى) أى ألم تعرفى . قوله (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق فى « السيرة » عن عبد الله بن أبى نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية « أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه « عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أنه شهد عمر ابن الخطاب أرسل الى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : ان قريشا تقربت لبناء الكعبة - أى بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر صدقت » . قوله (ليدخلوا) فى رواية المستملى « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » . قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث . قوله (بجاهلية) فى رواية الكشميهنى بالجاهلية ، وقد تقدم فى العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » . قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن أشعث « تنفر » بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها ﷺ أن ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم . قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف إنكار قلوبهم إدخالى الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الاحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبته الاسماعيلى من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » . قوله فى الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق على بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتى فى الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لابى عوانة من طريق قتادة وأبى النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم . قوله (وجعلت له خلفا) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره فى الرواية المعلقة ، وضبطه الحربى فى « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود فى مؤخر البيت ، والصواب الاول ، وبينه قوله فى الرواية الرابعة « وجعلت لها بابين » . (تنبيه) قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله « لبنيته » وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم ، فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف ، وإنما هم النبى ﷺ بجعله ، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون . قوله (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعنى ابن عروة بسنده هذا (خلفا يعنى بابا) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبى معاوية وصلها مسلم والنسائى ، ولم يقع فى روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبى كريب عن أبى أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفا » يعنى بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم . قوله فى

الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » . قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع فى مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائى عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والاسماعيلى من طريق هارون الجمال والزعفرانى كلهم عن يزيد ابن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبى أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال « عن عبد الله بن الزبير » بدل عروة ابن الزبير ، وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الاسماعيلى : إن كان أبو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقى عن الدغولى عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهى أصح قوله (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالاضافة ، وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب « حديثو عهد » والله أعلم . قوله (فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير فى روايته « وبنائه » . قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالاسناد المذكور . قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه ـ الى قوله ـ كأسنمة الابل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء بن أبى رباح قال « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان » ، وللفاكهى فى « كتاب مكة » من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان وغيره « قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة » ، ولابن سعد فى الطبقات من طريق أبى الحارث بن زمعة قال « ارتحل الحصين بن نمير ـ يعنى الامير الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية ـ لما أتاهم موت يزيد بن معاوية فى ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التى كانت حول الكعبة فهدمت ، فاذا الكعبة تنفض ـ أى تتحرك ـ متوهنة ترتج من أعلاها الى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق » وللفاكهى من طريق عثمان بن ساج « بلغنى أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بنى جمح ، وفى المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ فى البيت فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته » ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال « كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا على فى الكعبة » الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبى مليكة قال « لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين » وحكى عن الواقدى أنه رد ذلك وقال : الأثبت عندى أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما ، وجزم الازرقى بأن ذلك كان فى نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد أمده الى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية . ويؤيده أن فى تاريخ المسبحى أن الفراغ من بناء الكعبة كان فى سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبرى أنه كان فى شهر رجب والله أعلم . وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى فى الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم فى رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده ، وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فالقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شىء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة

فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة فى جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال « خرجنا الى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم » وفى رواية أبى أويس المذكورة « ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد فى البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له فى جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفضوا له أى حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا فأشهدهم على ذلك » وفى رواية عطاء « وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير فى طولها عشرة أذرع » وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعا ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الازرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضا . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد « انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض » وللفاكهى من وجه آخر عن عطاء قال « كنت فى الأمناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفا ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه » وفى رواية مرثد عند عبد الرزاق « فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر » قال مسلم فى رواية عطاء « وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه » وفى رواية الأسود التى فى العلم « ففعله عبد الله بن الزبير » وفى رواية اسماعيل ابن جعفر عند الاسماعيلى « فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين فى الارض » ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبى إسحق ، وللفاكهى من طريق أبى أويس عن موسى بن ميسرة « انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر » . (فصل) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير ، وقد ذكرها مسلم فى رواية عطاء قال « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة اليه ، فكتب اليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء ، أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذى فتحه . فنقضه وأعاده الى بنائه » وللفاكهى من طريق أبى أويس عن هشام بن عروة « فبادر - يعنى الحجاج - فهدمها وبنى شقها الذى يلى الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربى . قال أبو أويس : فأخبرنى غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج فى هدمها ، ولعن الحجاج » ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد « فرد الذى كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر ، قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك » وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء « ان الحارث بن عبد الله ابن أبى ربيعة وفد على عبد الملك فى خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب - يعنى ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها » زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه « وكان الحارث مصدقا لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أنى تركته

وما تحمل » وأخرجها أيضا من طريق أبي قزعة قال « بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فانا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنتُ سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » . (تنبيه) : جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، وقد ذكر الازرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض ، فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد الباب الجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحا . وذكر الفاكهي في « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء . فالله أعلم . **قوله** (لحزرت) بتقديم الزاي على الراء أي قدرت . **قوله** (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال المحب الطبري في « شرح التنبيه » له : والاصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فان إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فانه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في « المعرفة » أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب الى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في « باب بنيان الكعبة » في أوائل السيرة النبوية بلفظ « لم

يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير » انتهى . وهذا إنما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا . ولم يزل الحجر موجودا فى عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي ، وذكر الازرقى أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم . وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف . ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار الى ذلك ابن المنير فى الحاشية . وفى حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف فى العلم وهو « ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس » والمراد بالاختيار فى عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس الى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ . (تكميل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له « لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت » أخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه ، وذكر الازرقى أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف فى شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الآن إلا فى الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الازرقى عن ابن جريج « ان أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » ووقع فى جدارها الشامى ترميم فى شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم فى شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم فى شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم فى سنة ثمانين وستمائة ، ثم فى سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الاخبار الآن فى وقتنا هذا فى سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذى قيل عنه فلم أجده فى تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم فى أثناء سنة خمس وعشرين الى أن نقض سقفها فى سنة سبع وعشرين

على يدى بعض الجند لجدد لها سقفا ورخم السطح ، فلما كان فى سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد مما كان أولا ، فأداه رأيه الفاسد الى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بأنه ما فعل شيئا إلا عن ملأ منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الامر . وقد جاء عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبى ﷺ قال « ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعنى الكعبة - حق تعظيمها ، فاذا ضيعوا ذلك[1] هلكوا » أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة فى « كتاب مكة » وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة الى الاصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية وإما فى السلم الذى جدده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهى عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمى عن أبيه قال « جاورت بمكة فعابت - أى بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجىء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح » أى بكسر القاف وهو السهم ، وهذا اسناد قوى رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن القصة كانت فى أوائل دولة بنى العباس ، وكانت الاسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٣ - باب فضلِ الحرَم ، وقوله تعالى [٩١ النمل] :

﴿ إنما أُمِرتُ أن أعبُدَ ربَّ هذه البلدةِ الذى حرَّمَها ، ولهُ كلُّ شىء ، وأُمِرتُ أن أكونَ منَ المسلمين ﴾

وقولِه جلَّ ذِكرُه (٥٧ القصَص) :

﴿ أوَ لم نُمكِّنْ لهم حَرَماً آمناً يُجبَى إليه ثمراتُ كلِّ شىء رِزقاً من لَدُنَّا ، ولكنَّ أكثرَهم لا يَعلمون ﴾

١٥٨٧ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ : إنَّ هٰذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ ، لا يُعضَدُ شَوكُهُ ، ولا يُنفَّرُ صَيدُه ، ولا يَلتقِطُ لُقطَتَهُ إلاَّ مَن عرَّفَها »

قوله (باب فضل الحرم) أى المكى الذى سيأتى ذكر حدوده فى « باب لا يعضد شجر الحرم » . قوله (وقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها ، وهى أصل الحرم . قوله (أو لم نمكن لهم حرما آمنا الآية) روى النسائى فى

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « صنعوا ذلك »

التفسير « ان الحارث بن مر بن نوفل قال للنبي ﷺ : إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل ردا عليه ﴿ أو لم نمكن لهم حرما آمنا ﴾ الآية ، أى إن الله جعلهم فى بلد أمين وهم منه فى أمان فى حال كفرهم فكيف لا يكون أمنا لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق . وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس « ان هذا البلد حرمه الله » أخرجه مختصرا ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب لا يحل القتال بمكة » ويأتى الكلام عليه مستوفى قريبا هناك إن شاء الله تعالى

٤٤ – **باب** تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشِرائها . وأنَّ الناسَ فى المسجدِ الحرامِ سواءٌ خاصَّة ، لقوله تعالى [٢٥ الحج] : ﴿ إنَّ الذينَ كفَروا ويَصُدُّونَ عن سَبيلِ اللهِ والمسجدِ الحرامِ الذى جَعلناهُ للناسِ سَواءً العاكِفُ فيهِ والباد ، ومَن يُرِدْ فيهِ بإلحادٍ بظُلْمٍ نُذِقْهُ من عَذابٍ أليم ﴾ . البادى : الطارئ . معكوفاً : محبوسا

١٥٨٨ – **حدثنا** أصبَغُ قال أخبرَنى ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن علىِّ بنِ حُسينٍ عن عمرِو ابنِ عثمانَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه قال : يا رسولَ اللهِ أينَ تنزلُ ، فى دارِكَ بمكة ؟ فقال : وهل تَرَكَ عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُور ؟ وكان عَقيلٌ ورِثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ ، ولم يرِثْهُ جعفرٌ ولا علىٌّ رضىَ اللهُ عنهما شيئاً ، لأنهما كانا مسلمَين وكان عَقيلٌ وطالبٌ كافرَين ، فكان عُمرُ بنُ الخطاب رضىَ اللهُ عنه يقول : لا يَرِثُ المؤمِنَ الكافرَ » قال ابنُ شهابٍ وكانوا يتأوَّلونَ قولَ اللهِ تعالى [٧٢ الأنفال] : ﴿ إنَّ الذينَ آمَنوا وهاجَروا وجاهَدُوا بأموالِهم وأنفُسِهم فى سَبيلِ اللهِ والذينَ آوَوْا ونَصَروا أولئكَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ﴾ الآية

[الحديث ١٥٨٨ – أطرافه فى : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤]

قوله (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى ﴿ ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء ﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال « توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن » أخرجه ابن ماجه وفى إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، فأخبرنى أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها . وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوى . ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر فى ذلك . واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى فى هذا الباب ، قال الشافعى : فأضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأضاف الدار اليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فنسب الله الديار اليهم كما نسب الأموال اليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما

كانوا مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتى فى البيوع أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ، لينزل البادى حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، والى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك فى ذلك ، قال القاضى اسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الابهرى : لم يختلف قول مالك وأصحابه فى أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل منّ بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف فى بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبى ﷺ منّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد فى ذلك ذكره السهيلى وغيره ، وليس الاختلاف فى ذلك ناشئا عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله هنا « المسجد الحرام » هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضا هل المراد بقوله « سواء » فى الامن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن . قال : ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم . قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة ، وسنذكر فى « باب فتح مكة » من المغازى الراجح من الخلاف فى فتحها صلحا أو عنوة إن شاء الله تعالى . قوله (البادى الطارى) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الاسماعيلى : البادى الذى يكون فى البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطارىء سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم . قوله (معكوفا محبوسا) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة فى الآية المذكورة وإنما هى فى آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله فى هذه الآية ﴿ العاكف ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة فى المجاز ، والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوى من طريق سفيان عن أبى حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبير فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية . قوله (عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان) فى رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب « أن على ابن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره » . قوله (اين تنزل ، فى دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله « فى دارك » بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ « أتنزل فى دارك » وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخارى فيه ، وللمصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى « أين تنزل غدا » فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهرى

بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل : اين تنزل أفي بيوتكم » الحديث ، وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال « قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل » قال علي بن المديني : ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى ، فيحمل على تعدد القصة . قوله (وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » . قوله (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد أو من شك الراوي . وفي رواية محمد بن أبي حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره : ويقال إن الدار التي أشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ . قوله (وكان عقيل الخ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار[1] وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة « فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب » أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب . وقال الداودي وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي : وعندي أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلا باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها قوله (فكان عمر) في رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي « فمن أجل ذلك كان عمر يقول » وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهري وأخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويختلج في خاطري أن القائل « وكان عمر الخ » هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر . قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) أي كانوا يفسرون قوله تعالى ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ بولاية الميراث أي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره

٤٥ - باب نُزولِ النبيِّ ﷺ مكةَ

١٥٨٩ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني أبو سلمةَ أنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أرادَ قُدومَ مكةَ : مَنزِلُنا غداً إن شاءَ اللهُ بخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تَقاسَموا على الكُفرِ »

[الحديث ١٥٨٩ _ أطرافه في : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩]

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة « بمائة ألف دينار »

١٥٩٠ - حدثنا الحميديُّ حدَّثنا الوَليدُ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني الزُّهريُّ عن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يومَ النحرِ - وهوَ بمِنًى - نحنُ نازِلونَ غداً بخَيفِ بني كِنانةَ حيث تقاسَموا على الكفر، يعني بذلكَ المحصَّبَ، وذلكَ أنَّ قُريشاً وكِنانةَ تَحالَفتْ على بني هاشم وبني عبدِ المطَّلبِ - أو بني المطَّلبِ - أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايِعوهم حتَّى يُسلِموا إليهمُ النبيَّ ﷺ»

وقال سَلامةُ عن عُقَيل، ويحيى بنُ الضحاكِ عنِ الأوزاعيِّ: أخبرَني ابنُ شِهاب. وقالا: بني هاشم وبني المطَّلب. قال أبوعبدِ الله: بني المطَّلب أشبَه

قوله (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله، ووقع هنا فى نسخة الصغانى «قال أبو عبد الله: نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى». قلت: والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذى قبله لما تقدم تقريره والله أعلم. قوله (حين أراد قدوم مكة) بين فى الرواية التى بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى. قوله (ان شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتثال للآية. قوله فى الطريق الثانية (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم عن زهير ابن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده «حدثنى أبو سلمة حدثنا أبو هريرة». قوله (يعنى بذلك المحصب) فى رواية المستملى «يعنى ذلك» والأول أصح، ويختلج فى خاطرى أن جميع ما بعد قوله يعنى المحصب الى آخر الحديث من قول الزهرى أدرج فى الخبر، فقد رواه شعيب كما فى هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتى فى السيرة ويونس كما سيأتى فى التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله «على الكفر» ومن ثم لم يذكر مسلم فى روايته شيئا من ذلك. قوله (وذلك أن قريشا وكنانة) فيه إشعار بأن فى كنانة من ليس قرشيا إذ العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة. قوله (تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) كذا وقع عنده بالشك، ووقع عند البيهقى من طريق أخرى عن الوليد «وبنى المطلب» بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتى على الصواب ويأتى شرحه فى أواخر الباب. قوله (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) فى رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعى عند أحمد «أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم» وفى رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلى «وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء» وهى أعم، وهذا هو المراد بقوله فى الحديث «على الكفر». قوله (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام. قوله (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه. قوله (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعى) وقع فى رواية أبى ذر وكريمة «ويحيى عن الضحاك» وهو وهم، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتى بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعى، ويقال إن الأوزاعى كان زوج أمه، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه والخطيب فى «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله «بنى هاشم وبنى المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعى أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضا، وسيأتى شرح هذه القصة فى السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب قولِ اللهِ تعالى [٣٥ ابراهيم] :

﴿ وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعَلْ هٰذا البلدَ آمِناً واجنُبْني وبَنيَّ أن نعبُدَ الاصنامَ . ربِّ إنهنَّ أضلَلْنَ كثيراً من الناسِ ، فمن اتَّبعَني فانه مني ، ومَن عَصاني فانكَ غفورٌ رحيم . ربَّنا إني أسكنتُ مِن ذُرِّيَّتي بِوادٍ غيرِ ذي زَرْعٍ عندَ بيتِكَ المحرَّمِ ، ربَّنا ليُقيموا الصلاةَ ، فاجعَلْ أفئدةً منَ الناسِ تَهْوي اليهم ﴾ الآية

قوله (باب قول الله عز وجل واذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني - الى قوله - لعلهم يشكرون) لم يذكر فى هذه الترجمة حديثا ، وكأنه أشار الى حديث ابن عباس فى قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها فى مكان مكة ، وسيأتى مبسوطا فى أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . ووقع فى شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذى بعده فقال بعد قوله يشكرون « وقول الله : جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ » ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثانى

٤٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٩٧ المائدة] :

﴿ جَعَلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياماً للناسِ والشهرَ الحرامَ والهَدْيَ والقَلائدَ ، ذٰلكَ لتَعلموا أنَّ اللهَ يَعلَمُ ما فى السماواتِ وما فى الأرضِ ، وأنَّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾

١٥٩١ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا زيادُ بنُ سَعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقَتَينِ من الحَبَشةِ »

[الحديث ١٥٩١ - طرفه فى : ١٥٩٦]

١٥٩٢ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها . وحدثني محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أخبرَني عبدُ اللهِ هوَ ابنُ المباركِ قال أخبرَنا محمدُ بنُ أبي حفصةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانوا يَصومونَ عاشُوراءَ قَبلَ أن يُفرَضَ رَمضانُ ، وكانَ يوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ . فلما فرضَ اللهُ رمضانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن شاءَ أن يَصومَهُ فليَصُمْه ، ومَن شاءَ أن يترُكَهُ فليَترُكْه »

[الحديث ١٥٩٢ - أطرافه فى : ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤]

١٥٩٣ - **حدثنا** أحمدُ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الحجّاجِ بنِ حجّاجٍ عن قَتادةَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي عُتبةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعتَمَرَنَّ بعدَ خُروجِ يأجوجَ ومأجوجَ » . تابعَهُ أبانُ وعِمرانُ عن قَتادةَ . وقال عبدُ الرحمنِ عن شعبةَ قال « لا تقومُ الساعةُ حتّى لا يُحَجَّ البيتُ » . والأولُ أكثرُ . سمعَ قَتادةُ عبدَ اللهِ وعبدُ اللهِ أبا سعيدٍ

قوله (باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس - الى قوله - عليم) كأنه يشير الى أن

المراد بقوله « قياما » أى قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان ، وقد روى ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . ثانيها حديث عائشة فى صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد فى آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله فى هذه الطريق « وكان يوما تستر فيه الكعبة » فانه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الاسماعيلى فى قوله : ليس فى الحديث مما ترجم به شىء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة فى الآية ، ويستفاد من الحديث أيضا معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدى باسناده عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك فى زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى فى يوم النحر ، وصاروا يعمدون اليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة . (تنبيه) : قال الاسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن أبى حفصة فى المتن ، وليس فى رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا . وقد رواه الفاكهى من طريق ابن أبى حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة . ثالثها حديث أبى سعيد الخدرى فى حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولا من طريق إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو فى الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مصرحا بسماع قتادة من عبد الله بن أبى عتبة فى حديث « كان ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها » وهو عند أحمد ، وعند أبى عوانة فى مستخرجه من وجه آخر . **قوله** (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم . **قوله** (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسى عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسى ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه « ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج » . **قوله** (فقال عبد الرحمن) يعنى ابن مهدى . **قوله** (عن شعبة) يعنى عن قتادة بهذا السند . **قوله** (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخارى : والاول أكثر ، أى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أى مكان البيت لما سيأتى بعد باب

أن الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك

٤٨ - باب كِسْوَةِ الكعبة

١٥٩٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا واصلٌ الأحدَبُ عن أبي وائلٍ قال: جئتُ إلى شَيبةَ. وحدَّثَنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال: جلستُ معَ شيبةَ على الكرسيِّ في الكعبةِ فقال: لقد جَلسَ هذا المجلسَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال «لقد هَممتُ أن لا أدعَ فيها صَفراءَ ولا بَيضاءَ إلاّ قَسَمْتُه. قلتُ إن صاحِبَيكَ لم يَفعلا. قال: هما المرآنِ أقتدي بهما»

[الحديث ١٥٩٤ ـ طرفه في: ٧٢٧٥]

قوله (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك. قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين، وإنما قدم الاولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه. قوله (جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان. قوله (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند «بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها فقال: لك هذه؟ فقلت: لا ولو كانت لي لم آتك بها، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه» فذكره. قوله (فيها) أي الكعبة. قوله (صفراء ولا بيضاء) أي ذهبا ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها. قوله (إلا قسمته) أي المال، وفي رواية عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن قبيصة شيخ البخاري فيه «إلا قسمتها»، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام «إلا قسمتها بين المسلمين»، وعند الاسماعيلي من هذا الوجه «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين»، ومثله في رواية المحاربي المذكورة. قوله (قلت إن صاحبيك لم يفعلا) في رواية ابن مهدي المذكورة «قلت ما أنت بفاعل. قال لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك»، وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي «قال ولم ذاك؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه». قوله (هما المرآن) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان. قوله (أقتدي بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله «المرآن أقتدي بهما»، وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام «يقتدى بهما» على البناء للمجهول، وفي رواية الاسماعيلي والمحاربي «فقام كما هو وخرج». وورد نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن «ان عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحباك، فلو كان فضلا لفعلاه» لفظ عمر بن شبة، وفي رواية عبد الرزاق «فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ» قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين،

ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة « لأنفقت كنز الكعبة » ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض » الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهى فى « كتاب مكة » أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله فى الحديث « فى سبيل الله » لأمكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه فى سبيل الله ، واستدل التقى السبكى بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة فى الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى اليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعى لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين فى ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأوانى المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال : وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك ، وقد قال الغزالى : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فانه لم يثبت فى الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة فى فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها شىء ، ولا سيما ان كان الوليد جعل فى الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت فى حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه الى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله ان الحرام من الذهب إنما هو استعماله فى الأكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شىء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للايقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالى يشكل عليه بأن الغزالى قيده بما لم ينته الى الاسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكى على الرافعى تمسكه فى المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف ، وجوابه أن الرافعى تمسك بذلك مضموما الى شىء آخر وهو أنه قد صح النهى عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير فى الكعبة دون الذهب ـ مع عنايتهم بها وتعظيمها ـ دل على أنه بقى عندهم على عموم النهى ، وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال أوانى الذهب ، والقناديل من الأوانى بلا شك ، واستعمال كل شىء بحسبه والله أعلم .

(تنبيه) : قال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعنى فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال :

معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها ، فأراد البخارى أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر فى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شىء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت فى الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت » قال : ويحتمل أيضا ـ فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد ـ فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وان رأى عمر جواز التصرف فى المصالح . وأما الترك الذى احتج به عليه شيبة فليس صريحا فى المنع ، والذى يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ فى بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال فى كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال فى المصالح آكد من صرفه فى كسوة الكعبة ، لكن الكسوة فى هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج الى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى . ولم أر فى شىء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهى روى فى « كتاب مكة » من طريق علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل علىَّ شيبة الحجبى فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكى لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها فى سبيل الله وفى المساكين ، فانها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، لكن فى إسناده راو ضعيف ، وإسناد الفاكهى سالم منه . وأخرج الفاكهى أيضا من طريق ابن خيثم « حدثنى رجل من بنى شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين » وأخرج من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج » فلعل البخارى أشار الى شىء من ذلك

(فصل) فى معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبى ﷺ نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل » ورواه الواقدى عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفا ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة اسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت فى زمنه . وحكى البلاذرى أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدى أيضا عن إبراهيم بن أبى ربيعة قال : كسى البيت فى الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطى ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهى

باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والانطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن إسحق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحق : بلغني أن البيت لم يكس فى عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها ، فاذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد فى رواية صحيحة أيضا : فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقا للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو ابراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وابراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضا أخرجه الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقدي عن إسحق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة فى « الاوائل » له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ . وروى الفاكهي فى « كتاب مكة » من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة فى الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به الى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني فى المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت أن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الازرقي أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي فى آخر رمضان ، فحصلنا فى أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال : اسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور فى الرواية الاولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الازرقي حكى فى « كتاب مكة » أن تبعا أرى فى المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده فى الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل ، وسيأتى فى أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى فى رمضان ، وحصلنا فى أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها فى آخر

خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فان الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين أن شيبة ابن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئا فوق شيء . وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقي أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديباجا أخضر ، ثم كساها ديباجا أسود فاستمر الى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى أن وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها الى بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط ـ بسط الله له في رزقه وعمره ـ فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الاشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع ؛ فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفتُ عن الجواب وأشرت الى أنه إن خشي منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر ، وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل ، بل الى موافقة هوى السلطان ، ومات الاشرف على ذلك

٤٩ — باب هَدْمِ الكعبة

قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قال النبيُّ ﷺ « يَغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخْسَفُ بهم »

١٥٩٥ — حدّثنا عمرُو بنُ عليّ حدّثَنا يحيى بنُ سعيد حدّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ الأخنَسِ حدّثَني ابنُ أبي مُلَيكةَ عن ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال « كأني بهِ أسودَ أفْحَجَ يَقلَعُها حَجَراً حجراً »

١٥٩٦ — حدّثنا يحيى بنُ بُكَير حدّثَنا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهاب عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقتَينِ من الحَبَشة »

قوله (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان . قوله (وقالت عائشة) في رواية غير أبي ذر « قالت » بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى اذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » وسيأتي الكلام عليه

هناك ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة الى أن غزو الكعبة سيقع ، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين . **قوله** (عبيد الله بن الاخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر ، وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى أبا مالك . **قوله** (كأني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث ، والذي يظهر أن في الحديث شيئا حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في «غريب الحديث » من طريق أبي العالية عن علي قال « استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأني برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصمع - حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم » ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه « أصعل » بدل أصلع وقال « قائما عليها يهدمها بمسحاته » ورواه يحيي الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا . **قوله** (كأني به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفحج تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبي وفي إعرابه أوجه : قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلا ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله « حجرا حجرا » حال كقولك بوبته بابا بابا ، وقوله في حديث علي « أصلع أو أصعل أو أصمع » الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصعل الصغير الرأس ، والأصمع الصغير الاذنين . وقوله « حمش الساقين » بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة « ذو السويقتين » كما سيأتي في الحديث الذي بعده . **قوله** (يقلعها حجرا حجرا) زاد الاسماعيلي والفاكهي في آخره « يعني الكعبة » . **قوله** (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة . **قوله** (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان . **قوله** (من الحبشة) أي رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه « يبايع للرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا ، وهم الذين يستخرجون كنزه » ولأبي قرة في « السنن » من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا « لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه « فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأني أنظر اليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله » . وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد « قال مجاهد : فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر اليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها » قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة ، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان « لا يعمر بعده أبدا » وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال

وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة . ثم غزى مرارا بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدى المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ « ولن يستحل هذا البيت إلا أهله » ، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ ، وهو من علامات نبوته ، وليس فى الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها . والله أعلم

٥٠ - باب ما ذُكِرَ فى الحَجَرِ الأسودِ

١٥٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عابسِ بنِ ربيعةَ عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنه « انه جاء الى الحَجرِ الأسودِ فقبَّلهُ فقال : إنى أعلمُ أنكَ حجرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ ، ولو لا أنى رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلتُكَ »

[الحديث ١٥٩٧ ـ طرفاه فى : ١٦٠٥ ، ١٦١٠]

قوله (باب ما ذكر فى الحجر الاسود) أورد فيه حديث عمر فى تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع » وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنــة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاآ ما بين المشرق والمغرب » أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى اسناده رجاء أبو يحي وهو ضعيف قال الترمذى : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذى رفعه ليس بقوى . ومنها حديث ابن عباس مرفوعا « نزل الحجر الاسود من الجنــة وهو أشد بياضا من اللبن ، فسودته خطايا بنى آدم » أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وفى صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا « ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، وقد رواه سفيان وهو الثورى باسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم . قوله (انى أعلم أنك حجر) فى رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إنى لأعلم أنك » . قوله (لا تضر ولا تنفع) أى إلا باذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر لما قال هذا قال له على بن أبى طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جدا ، وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك الى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » ثم قال « رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك » قال الطبرى : إنما قال

ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابي : معنى أنه يمين الله في الارض أن من صافحه في الارض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبري : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى . وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا في « شرح الترمذي » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين . (تكميل) : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وانما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فان الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد . قال : وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة ، فان ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله أعلم

٥١ - باب إغلاقِ البيتِ ، ويُصلِّي في أيِّ نَواحي البيتِ شاء

١٥٩٨ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ أنه قال « دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ فأغلقوا عليهم ، فلمَّا فتحوا كنتُ أوَّلَ مَن وَلَجَ ، فلَقِيتُ بلالاً فسألتُه : هل صلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، بينَ العَمودَينِ اليَمانِيَينِ »

قوله (باب اغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة الى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه

منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد . وقد تقدم بسط هذا في « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصلي في أي نواحي البيت شاء » يعكر على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة . قوله (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه « أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي « وهو مردف اسامة - يعني ابن زيد - على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد » وفي رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل » ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبي ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به الى رسول الله ﷺ ففتح الباب » فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال « كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده » وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضا صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء . قوله (هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » زاد الفضل ، ولاحمد من حديث ابن عباس « حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة » وسيأتي البحث فيه بعد بابين . قوله (فأغلقوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة « من داخل » وزاد يونس « فمكث نهارا طويلا » وفي رواية فليح « زمانا » بدل نهارا ، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة « فأطال » ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فمكث فيها مليا » ، وله من رواية عبيد الله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلا » ومن رواية أيوب عن نافع « فمكث فيها ساعة » وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة « فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي ﷺ خارجا منها » ووقع في الموطأ بلفظ « فأغلقاها عليه » والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالا ساعده في ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به . قوله (فلما فتحوا كنت أول من ولج) في رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفي رواية أيوب « وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم » وفي رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » وفي رواية ابن عون « فرقيت الدرجة

فدخلت البيت » وفى رواية مجاهد الماضية فى أوائل الصلاة عن ابن عمر « وأجد بلالا قائما بين البابين » وأفاد الأزرقى فى « كتاب مكة » أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ وأغلق . قوله (فلقيت بلالا فسألته) زاد فى رواية مالك عن نافع الماضية فى أوائل الصلاة « ما صنع » ؟ وفى رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع « فسألت بلالا أين صلى » ؟ اختصروا أول السؤال ، وثبت فى رواية سالم هذه حيث قال « هل صلى فيه ؟ قال نعم » وكذا فى رواية مجاهد وابن أبى مليكة عن ابن عمر « فقلت : أصلى النبي ﷺ فى الكعبة ؟ قال نعم » فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة » على الشك ، والمحفوظ أنه سأل بلالا كما فى رواية الجمهور . ووقع عند أبى عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا « أين صلى النبي ﷺ فيه ؟ فقالا على جهته » وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبرانى من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر قال « أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههنا » ولمسلم والطبرانى من وجه آخر « فقلت أين صلى النبي ﷺ ؟ فقالوا » فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله فى رواية ابن عون عند مسلم « ونسيت أن أسألهم كم صلى » بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التى أشرنا اليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه ، ولكنه كبر فى نواحيه . فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد فى ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى . وسيأتى مزيد بسط فيه بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى . قوله (بين العمودين اليمانيين) فى رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفى رواية مالك عن نافع « جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » وفى رواية عنه « عمودين عن يمينه » وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى « باب الصلاة بين السوارى » بما يغنى عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره : فوقع فى رواية فليح الآتية فى المغازى « بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره » وقال فى آخر روايته « وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير ، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى « الغرائب » من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه « وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع . لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ « نحو من ثلاثة أذرع » وهى موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفى « كتاب مكة » للأزرقى والفاكهى من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر « أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة » فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه تقع قدماه فى مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم . وأما مقدار صلاته

حينئذ فقد تقدم البحث فيه فى أوائل الصلاة ، وأشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى ، والى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشىء بنفسه ؟ لأنا نقول : هو فرد ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ فى بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم فى ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة الى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السوارى فى غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فانه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما ، والذى يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائى على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له » قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . وروى ابن أبى شيبة من قول ابن عباس : ان دخول البيت ليس من الحج فى شىء ، وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ، وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة « انه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتى » فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكى لكون عائشة لم تكن معه فى الفتح ولا فى عمرته ، بل سيأتى بعد بابين أنه لم يدخل فى الكعبة فى عمرته ، فتعين أن القصة كانت فى حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقى ، وإنما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الأصنام والصور كما سيأتى ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس فى السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتى النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة فى حجته . وفيه استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما فى مسألة الاستقبال المقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى ، وقال المازرى : المشهور فى المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربى . وعن ابن حبيب يعيد أبدا ، وعن أصبغ إن كان متعمدا ، وأطلق الترمذى عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، وفى « شرح العمدة » لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض

أو منعه فكأنه أشار الى اختلاف النقل عنه فى ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة فى الحجر . ويأتى فيها الخلاف السابق فى أول الباب فى الصلاة الى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووى فى « زوائد الروضة » عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها ، ووجه الاشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف فى صحته أفضل من المتفق

٥٢ - باب الصلاةِ فى الكعبةِ

١٥٩٩ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انه كان إذا دخلَ الكعبةَ مَشى قِبَلَ الوَجهِ حِينَ يَدخُلُ ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ يَمشى حتَّى يكونَ بَينَهُ وبينَ الجِدارِ الذى قِبَلَ وَجهِهِ قريباً من ثلاثِ أذرُعٍ فيُصلِّى ، يَتوخَّى المكانَ الذى أخبرَهُ بلالٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيه ، وليسَ على أحدٍ بأسٌ أن يُصلِّيَ فى أيِّ نَواحى البيتِ شاء »

قوله (باب الصلاة فى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع . قوله (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل . قوله (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أى يقصد . قوله (وليس على أحد بأس الخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع فى كتاب الصلاة فى « باب الصلاة بين السوارى »

٥٣ - باب مَن لم يَدخُلِ الكعبةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَحُجُّ كثيراً ولا يَدخُلُ

١٦٠٠ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفى قال « اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ ، وصلَّى خلفَ المَقامِ رَكعتَينِ ومعَهُ مَن يَستُرُهُ مِنَ الناسِ ، فقال له رجُلٌ : أدخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ ؟ قال : لا »

[الحديث ١٦٠٠ - أطرافه فى : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥]

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبى ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله سفيان الثورى فى جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال « كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت » وأخرجه الفاكهى فى « كتاب مكة » من هذا الوجه . قوله (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصرى ، وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى . قوله (اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية . قوله (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) ؟ الهمزة للاستفهام ، أى فى تلك العمرة . قوله (قال لا) قال النووى :

قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها ، يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى بعده انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . وفى « السيرة » عن على أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئا من الأصنام ، وفى « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لازالة شىء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح . (تنبيه) : استدل المحب الطبرى به على أنه ﷺ دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته أنه دخلها فى جميع أسفاره . والله أعلم

٥٤ - باب مَن كبَّرَ فى نَواحى الكعبة

١٩٠١ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ حدَّثَنا عِكرِمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أبىٰ أن يَدخُلَ البيتَ وفيهِ الآلهةُ ، فأمَرَ بها فأُخرِجَتْ ، فأخرَجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ فى أيدِيهما الأزْلامُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قاتَلَهمُ اللهُ ، أما واللهِ قد عَلِموا أنَّهما لم يَسْتَقسِما بها قَطُّ . فدَخَلَ البيتَ فكبَّرَ فى نَواحيهِ ، ولم يُصَلِّ فيه »

قوله (باب من كبر فى نواحى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « انه ﷺ كبر فى البيت ولم يصل فيه » وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إثبات بلال على نفى غيره لأمرين : أحدهما أنه لم يكن مع النبى ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه كما تقدم ، وقد مضى فى كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفى ، وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والنبى ﷺ فى ناحية ، ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه ، وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله ﷺ فى الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور » فهذا الاسناد جيد ، قال القرطبى : فلعله استصحب النفى لسرعة

عوده انتهى . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق على بن بذيمة - وهو تابعى وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة - قال « دخل النبى ﷺ الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها » الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفى لقصر زمن احتبائه ، وفى كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما فى نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه : أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحمل ما تقدم فى بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيها قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفى على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثها قال المهلب شارح البخارى : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى فى إحداها ولم يصل فى الاخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة ، وابن عمر اثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا ، فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل فى يوم الفتح لا فى حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقى فى « كتاب مكة » عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، واذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التى فى خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق حماد عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلى فى الكعبة ؟ قال : كما تصلى فى الجنازة ، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح .

قوله (وفيه الآلهة) أى الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفى جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذى يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبى ﷺ من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة . **قوله** (الأزلام) سيأتى شرحها مبينا حيث ذكرها المصنف فى تفسير المائدة . **قوله** (أم والله) كذا للاكثر ولبعضهم « أما » باثبات الألف . **قوله** (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحى ، وكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو

٥٥ - **باب** كيفَ كان بَدْءُ الرَّمَل ؟

١٦٠٢ - **حدثنا** سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنا حَمّادٌ هو ابنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فقال المشركونَ : إنَّهُ يَقْدَمُ عليكم وقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ . فأمَرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ ، وأن يَمشوا بينَ الرُّكنَينِ ، ولم يَمنَعْهُ أن يأمرَهم أن

يَرْمُلوا الأشواطَ كلَّها إلاَّ الإبقاء عليهم »

[الحديث ١٦٠٢ ـ طرفه فى : ٤٢٥٦]

قوله (باب كيف كان بدء الرمل) أى ابتداء مشروعيته ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه فى مشيه ، وذكر حديث ابن عباس فى قصة الرمل فى عمرة القضية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب . وقوله (أن يرملوا) بضم الميم وهو فى موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا . و (الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و (الابقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل « لم يمنعه » ويجوز النصب . وفى الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ، ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى

٥٦ — باب استلامِ الحجَرِ الأسودِ حينَ يَقدَمُ مكةَ أوَّلَ ما يطوف ، ويَرمُلُ ثلاثاً

١٦٠٣ — حدثنا أصبَغُ بنُ الفرَجِ أخبرَني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يَقدَمُ مكةَ إذا استلَمَ الرُّكنَ الأسودَ أولَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ منَ السَّبع »

[الحديث ١٦٠٣ ـ أطرافه فى : ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤]

قوله (باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد . وقوله (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أى يسرع فى مشيه ، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل . وقوله (أول) منصوب على الظرف ، وقوله (من السبع) بفتح أوله أى السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح فى عدم الاستيعاب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى

٥٧ — باب الرَّمَلِ فى الحجِّ والعُمرةِ

١٦٠٤ — حدثني محمدٌ حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدَّثنا فُليحٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « سَعَى النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أشواطٍ ومَشى أربعةً فى الحجِّ والعُمرةِ »

تابعَهُ الليثُ قال : حدَّثني كَثيرُ بنُ فَرقَدٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٦٠٥ — حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بن أسلمَ عن أبيهِ « ان عمرَ ابنَ الخطاب رضيَ اللهُ عنه قال للرُّكنِ: أما واللهِ إني لأعلمُ أنكَ حجَرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ استلَمَكَ ما استلمْتُك. فاستلمهُ ثم قال: ما لَنا وللرَّمَلِ؟ إنما كنَّا راءيْنا بهِ المشركينَ، وقد أهلَكَهمُ اللهُ. ثم قال: شيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ، فلا نُحبُّ أن نترُكَه »

١٦٠٦ — حدثنا مسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « ما تَركتُ استلامَ هٰذَينِ الرُّكنَينِ في شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ مُنذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستلمُهما. قلتُ لنافعٍ: أكانَ ابنُ عمرَ يَمشي بينَ الرُّكنَينِ؟ قال: إنَّما كانَ يَمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه »

[الحديث ١٦٠٦ ـ طرفه في: ١٦١١]

قوله (باب الرمل في الحج والعمرة) أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل. قوله (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لأبي ذر، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح(١) أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير، ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن شريح(١) ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم، والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو علي ابن السكن في روايته، على أن شريحا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة(٢) وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه والله أعلم. قوله (سعى) أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول، وقوله (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج، فلم يبق إلا عمرة القضية. نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد « رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء ». قوله (تابعه الليث قال حدثني كثير الخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ « ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثا ويمشي أربعا، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ». قوله (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للاسود، وظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين. قوله (ثم قال) أي بعد استلامه. قوله (مالنا وللرمل) في رواية بعضهم « والرمل » بغير لام، وهو بالنصب على الأفصح، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المناكب » الحديث، والمراد به الاضطباع،

---

(١) في طبعة بولاق: هكذا في النسخ التي بايدينا، وضبطه القسطلاني (سريج) بالسين المهملة والجيم اهـ. ولعله الصواب إذا كان محمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو ابن رافع، لأن سريج بن النعمان من شيوخه كما في تهذيب التهذيب

(٢) الذي أخرج عنه البخاري في كتاب الجمعة برقم ٩٠٤ هو سريج بن النعمان. ومن قرأ خط الحافظ ابن حجر ـ كمسودته لكتابه (انباء الغمر) التي في دار الكتب الظاهرية بدمشق ـ يعذر نساخ فتح الباري فيما تصحف عليهم من خطه

وهى هيئة تعين على إسراع المشى بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدى منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قوله (انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أى أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى رايينا بياءين حملا له على الرياء وان كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الاسلام وأهله . قوله (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخارى فيه فى آخره « ثم رمل » أخرجه الاسماعيلى من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بازاء تلك الناحية ، فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ، ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما فى الحديث الذى بعده عن مشى عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه فى استلام الركن ، أى كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذى قاله نافع إن كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه فى الاتباع . (تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شىء عليه . (تنبيه) : قال الاسماعيلى بعد أن خرّج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله - يعنى ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى » قال الاسماعيلى : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شىء يعنى باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخارى ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشى بين الركنين » أى دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوى نافعا عن السبب فى كونه كان يمشى فى بعض دون بعض والله أعلم . (تنبيه آخر) : استشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد ، وأما الذى وقع فى هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة فى الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت ان الحرب خدعة

٥٨ - باب استِلامِ الرُّكنِ بالمِحجَنِ

١٦٠٧ - حدّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويحيىٰ بنُ سليمانَ قالا حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بعيرٍ

يَستلِمُ الرُّكنَ بِمحجَن » . تابعَهُ الدَّراوَرْديُّ عن ابنِ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ

[الحديث ١٦٠٧ ـ أطرافه في : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣]

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج ، وبذلك سمي الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الازهري ، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه . قوله (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال « بلغني عن ابن عباس » ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال « تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري » وهذه المتابعة أخرجها الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل « في حجة الوداع » ولا « على بعير » وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا . قوله (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل « ويقبل المحجن » وله من حديث ابن عمر انه « استلم الحجر بيده ثم قبله » ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيرا » وبهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل

٥٩ — باب مَن لم يَستلِمْ إلاَّ الرُّكنَينِ اليَمانِيَيْنِ

١٦٠٨ — وقال محمدُ بنُ بكرٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرني عمرُو بنُ دِينارٍ عن أبي الشعثاء أنه قال « ومَن يَتَّقي شيئاً من البيتِ ؟ وكان معاويةُ يَستلمُ الأركانَ ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إنه لا يُستلَمُ هذانِ الرُّكنانِ . فقال : ليس شيءٌ منَ البيتِ مهجوراً . وكان ابنُ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهما يَستلمُهنَّ كلَّهنَّ »

١٦٠٩ — حدَّثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا لَيث عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لم أرَ النبيَّ ﷺ يَستلمُ منَ البيتِ إلاّ الرُّكنَينِ اليمانِيَينِ »

قوله (باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الالف زائدة . قوله (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ، و « من » في قوله « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الانكار . قوله (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه ، فقال ابن عباس : ان رسول الله ﷺ لم يستلم الا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا » وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم

الأركان كلها ، فقال معاوية : انما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور ، قال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبى عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفوننى فى هذا ، ولكننى سمعته من قتادة هكذا انتهى . وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى « ان ابن عباس كان يمسح الركن اليمانى والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه « طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال له ابن عباس ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال معاوية : صدقت . وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير الى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبى الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلى . **قوله** (انه) الهاء للشأن . **قوله** (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموى والمستملى « لا نستلم هذين الركنين » بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الاركان كلها وقال « انه ليس شيء منه مهجورا » ، وأخرج الشافعى نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفى « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه « كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ « اذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين » وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى ، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقى فى « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحق قال : بلغنى أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن ابراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنـــذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم فى أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها » فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ،

وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته . (فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الاول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما . فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا . (فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا ، واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين(١) وبالله التوفيق

٦٠ - باب تقبيلِ الحجَر

١٦١٠ — حدثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا وَرْقاءُ أخبرَنا زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال « رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قبَّلَ الحجرَ وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلتُكَ »

١٦١١ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا حمّادٌ عنِ الزُّبيرِ بنِ عرَبيٍّ قال « سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ استلامِ الحجرِ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمهُ ويقبِّلهُ . قال قلت : أرأيتَ إن زُحِمتُ ، أرأيتَ إن غُلِبتُ ؟ قال : اجعلْ « أرأيتَ » باليمنِ ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمهُ ويُقبِّله »

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أي الاسود ، أورد فيه حديث عمر مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا » الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم . قوله (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت « ابن زيد » . قوله (عن الزبير بن عربي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير » . قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوي ، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » . قوله (أرأيت إن زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاي بغير إشباع ، وفي بعض

---

(١) الاحكام التي تنسب الى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين ، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه . وتقدم قول الإمام الشافعي « ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا » ، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ . هذه هي النصوص ، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر « اجعله إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي » . والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به الى غير ما أراده الله

الروايات بزيادة واو . قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع فى رواية أبى داود المذكورة « اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب ، وإنما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الافئدة اليه فأريد ان يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى . (فائدة) : المستحب فى التقبيل ان لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال : اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء . (تنبيه) : قال أبو على الجيانى : وقع عند الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى « الزبير بن عدى » بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربى » براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربرى انتهى . وكأن البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه فحكى الفربرى أنه وجد فى كتاب أبى جعفر - يعنى محمد بن أبى حاتم وراق البخارى - قال « قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزبير بن عربى هذا بصرى ، والزبير بن عدى كوفى » انتهى . هكذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه عن الفربرى ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخى ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى ، وأما الزبير بن عدى فهو كوفى ، ويؤيده أن فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربى » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الاشكال . والله أعلم

٦١ - باب مَن أشار الى الرُّكنِ إذا أتى عليه

١٦١٢ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه »

قوله (باب من أشار الى الركن) أى الأسود قوله (اذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبى ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار اليه » وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحدا ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى . ويحتمل أن يكون فى حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك ، وأن يكون فى حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك

٦٢ - باب التكبيرِ عندَ الرُّكن

١٦١٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا خالدٌ الحذَّاء عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتى الرُّكنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كانَ عندَه وكبَّر »

تابعَهُ إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن خالدٍ الحذَّاء

قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار اليه بشئ كان عنده وكبر » والمراد بالشئ المحجن الذى تقدم فى الرواية الماضية قبل بابين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود فى كل

طوفة . قوله (تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد) يعنى فى التكبير ، وأشار بذلك الى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة فى الباب الذى قبله الخالية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم فى كتاب الطلاق ، وسيأتى الكلام فى طواف المريض راكبا فى بابه ان شاء الله تعالى

٦٣ - باب مَن طافَ بالبيتِ إذا قدِمَ مكةَ قبلَ أن يَرجعَ الى بيتهِ ثم صلَّى رَكعتَين ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - حدثنا أصبَغُ عنِ ابنِ وَهبٍ أخبرَنى عمرٌو عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ذَكرتُ لعُروةَ قال فأخبرَتنى عائشةُ رضىَ اللهُ عنها « انَّ أولَ شىء بدأ به حينَ قدِمَ النبىُّ ﷺ أنه توضَّأ ثم طاف ثمَّ لم تكنْ عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ وعمرُ رضىَ اللهُ عنهما مثلَه » . « ثمَّ حَجَجْتُ مع أبى الزُّبيرِ رضىَ اللهُ عنه ، فأوَّلُ شىء بَدأَ به الطوافُ . ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونه . وقد أخبرَتنى أمّى أنها أهلَّت هىَ وأختُها والزُّبيرُ وفلان وفلانٌ بعُمرة ، فلمَّا مَسَحوا الرُّكنَ حَلُّوا »

[الحديث ١٦١٤ ـ طرفه فى : ١٦٤١]
[الحديث ١٦١٥ ـ طرفاه فى ١٦٤٢ ، ١٧٩٦]

١٦١٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ أنسٌ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا طافَ فى الحجِّ أوِ العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ سَعى ثلاثةَ أطوافٍ ومَشى أربعة ، ثمَّ سَجدَ سجدَتَين ، ثمَّ يَطوفُ بينَ الصَّفا والمَروة »

١٦١٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبىَّ ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ ويَمشى أربعةً ، وأنه كان يَسعى بطنَ المَسيلِ إذا طاف بينَ الصَّفا والمَروة »

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ) قال ابن بطال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا ، بدليل حديث ابن عمر الذى أردفه به فى هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن » أى ركن المروة أى عند ختم السعى ، وهو متعقب برواية ابن الاسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا » أخرجه المصنف ، وسيأتى فى أبواب العمرة ، وقال النووى : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » لأن المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها

لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق . وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون فى كل طوفة ، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ، وأما السعي والحلق فختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا . قلت : وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع فى حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر فى رأى عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر فى كلامه وإلا فلا . قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتى بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلى المدنى المعروف بيتيم عروة . قوله (ذكرت لعروة قال فاخبرتنى عائشة) حذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه « ان رجلا من أهل العراق قال له : سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فاذا طاف أيحل أم لا ؟ فان قال لك لا يحل فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال فسألته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لى الرجل فحدثته فقال : فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فجئته أى عروة فذكرت له ذلك . فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدرى ، أى لا اعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى ؟ أظنه عراقيا . يعنى وهم يتعنتون فى المسائل . قال « قد حج رسول الله ﷺ فاخبرتنى عائشة أن أول شئ بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ » فذكر الحديث ، والرجل الذى سأل لم أقف على اسمه ، وقوله « فان رجلا كان يخبر » عنى به ابن عباس فانه كان يذهب الى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبى ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك فى « باب حجة الوداع » فى أواخر المغازى من طريق ابن جريج « حدثنى عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه ﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾ ومن أمر النبى ﷺ أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره » ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وان رغمتم » وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال « كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف؟ فقال : نعم . فقال : فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف ، فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا » وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله فى حديث أبى الاسود « قد فعل رسول الله ﷺ ذلك » أى أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى أن ذلك كان خاصا بهم ، وذهب طائفة الى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا

لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة فى حديث الباب أن النبى ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله « ثم لم تكن عمرة » أى لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع ، وقد وقع فى رواية مسلم بدل عمرة « غيره » بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووى لها وجه أى لم يكن غير الحج ، وكذا وجهه القرطبى . **قوله** (ثم حججت مع أبى الزبير) كذا للأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبى ، ووقع فى رواية الكشميهنى مع ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتى فى الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبى الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع فى تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبى بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال « ثم حججت مع أبى الزبير » فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر ، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة ، أو لم يقصد بقوله « ثم » الترتيب فان فيها أيضا « ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر » فاعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهنى موجها لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمد الله . **قوله** (وقد أخبرتنى أمى) هى أسماء بنت أبى بكر ، وأختها هى عائشة ، واستشكل من حيث ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع ، فقد كانت عائشة بعد النبى ﷺ تحج كثيرا ، وسيأتى الإلمام بشيء من هذا فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (فلما مسحوا الركن حلوا) أى صاروا حلالا ، وقد تقدم فى أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفى هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التى لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف الى الليل إن دخلت نهارا ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فان ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور الى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه ، وعن مالك وأبى ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتى حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا . الحديث الثانى حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، زاد فى رواية موسى « ثم سجد سجدتين » والمراد بهما ركعتا الطواف « ثم سعى بين الصفا والمروة » وزاد فى رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادى لأنه موضع السيل

٦٤ — بابُ طوافِ النساءِ مع الرجالِ

١٦١٨ — وقال عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا أبو عاصمٍ قال ابنُ جُرَيجٍ أخبرنى عطاء - إذ مَنَعَ ابن هشامٍ النساءَ الطوافَ مَعَ الرجالِ - قال : كيفَ يَمنعُهنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ ﷺ مَعَ الرجال ؟ قلتُ : أبعدَ الحِجابِ أو قبلُ ؟ قال : إي لَعَمرِي لقد أدركتُهُ بعدَ الحجابِ . قلت : كيفَ يُخالطنَ الرجالَ ؟ قال : لم يَكنَّ يُخالطنَ ، كانت

عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تطوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ لا تُخالطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انطلِقي نَستلِمْ يا أمَّ المؤمنين، قالت: انطلقي عنكِ، وأبَتْ. يخرُجنَ مُتنكِّراتٍ بالليلِ فيطُفْنَ مع الرِّجال، ولكنهنَّ كنَّ إذا دَخلنَ البيتَ قُمنَ حتى يدخُلنَ وأُخرِجَ الرِّجالُ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بنُ عُمَيرٍ وهي مُجاورةٌ في جَوفِ ثَبيرٍ، قلتُ: وما حِجابُها؟ قال: هيَ في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ لها غِشاءٌ، وما بينَنا وبينَها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها دِرعاً مُوَرَّداً»

١٦١٩ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نَوفَلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها - زوجِ النبيِّ ﷺ - قالت «شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِّي أشتكي فقال: طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ، فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جَنبِ البيتِ وهو يقرأ ﴿والطُّورِ وكتابٍ مَسطورٍ﴾»

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن. قوله (وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه عن أبي عاصم النبيل بواسطة، وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فأخرجه أولا من طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي، وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير، قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج. قلت: قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضا. قوله (اذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - أو أخوه محمد - بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمدا إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لابراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المراد، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط في تاريخه، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهي: ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة. قوله (كيف يمنعهن) معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن. قوله (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهن. قوله (بعد الحجاب) في رواية المستملي «أبعد» باثبات همزة الاستفهام، وكذا هو للفاكهي. قوله (إي لعمري) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم. قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودل على أنه

رأى ذلك منهن ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش كما سيأتي في مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعا . **قوله** (يخالطن) في رواية المستملي « يخالطهن » في الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية . **قوله** (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية ، قال القزاز : هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا . وفي رواية الكشميهني « حجزة » بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في آخره فقال : يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية . **قوله** (فقالت امرأة) زاد الفاكهي « معها » ، ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهي . **قوله** (انطلقي عنك) أي عن جهة نفسك . **قوله** (يخرجن) زاد الفاكهي « وكن يخرجن الخ » . **قوله** (متنكرات) في رواية عبد الرزاق « مستترات » ، واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد . **قوله** (اذا دخلن البيت قمن) في رواية الفاكهي « سترن » . **قوله** (حين يدخلن) في رواية الكشميهني « حتى يدخلن » وكذا هو للفاكهي ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه . **قوله** (وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) أي الليثي ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتي في أول الهجرة من طريق الأوزاعي عن عطاء قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير » . **قوله** (وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيرا خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى ، وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كيما نغير ، وسيأتي ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك . **قوله** (وما حجابها) زاد الفاكهي « حينئذ » **قوله** (تركية) قال عبد الرزاق : هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض . **قوله** (درعا موردا) أي قميصا لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعا معصفرا وأنا صبي » فبين بذلك سبب رؤيته إياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا ، وزاد الفاكهي في آخره « قال عطاء وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد » وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكأن البخاري حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه . **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يتيم عروة . **قوله** (عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها . **قوله** (أني أشتكي) أي أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتي بعد ستة أبواب . **قوله** (وأنت راكبة) في رواية هشام « على بعيرك » . **قوله** (والنبي ﷺ يصلي) في رواية هشام « والناس يصلون » وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها ، فأما طواف الراكب من

غير عذر فسيأتى البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر ، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه فى « باب ادخال البعير المسجد للعلة »

٦٥ - باب الكلامِ فى الطَّوافِ

١٦٢٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثَنا هِشامٌ أن ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني سليمانُ الأحولُ أنَّ طاوُساً أخبرَهُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « ان النبيَّ ﷺ مرَّ وهو يَطوفُ بالكعبةِ بانسانٍ ربَطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بسَيرٍ ـ أو بخيطٍ أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ ـ فقطعَهُ النبيُّ ﷺ بيده ثم قال : قُدْهُ بيدِهِ »

[الحديث ١٦٢٠ ـ أطرافه فى : ١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣]

قوله (باب الكلام فى الطواف) أى إباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد فى كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل ، قال : وأما حديث « الحج عرفة » فلايتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فما لا يتقوّم الحج إلا به أفضل مما ينجبر ، والوقوف والطواف سواء فى ذلك فلا تفضيل . قوله (بانسان ربط يده الى انسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج « الى انسان آخر » وفى رواية النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج « بانسان قد ربط يده بانسان » . قوله (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف ، وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك . قوله (أو بشيء غير ذلك) كأن الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به ، وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال : ما بال القران ؟ قالا : إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتى الكعبة ، فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذرا إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » وإسناده الى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحا إلا أن فى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبى ﷺ ماله وولده ، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا ، فأخذ النبى ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان » ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة . وأغرب الكرمانى فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ، ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من اين أخذه . قوله (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفى رواية أحمد والنسائى « قده » باثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود ، قال النووى : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديثى عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال فى هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام فى الأمور الواجبة

والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافا فى كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا فى القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شىء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعى وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به اذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودى أن فى هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعقبه بأنه ليس فى هذا الحديث شىء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريرا بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج فى هذا الحديث أنه قال انه نذر ، ولهذا أخرجه البخارى فى أبواب النذر كما سيأتى الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى

٦٦ - باب إذا رأىٰ سَيراً أو شيئاً يُكرَه فى الطواف قطعَهُ

١٦٢١ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج عن سليمانَ الأحولِ عن طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبةِ بزِمامٍ أو غيرِه فقطَعَهُ »

قوله (باب اذا رأى سيرا أو شيئا يكره فى الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج باسناده ولفظه « رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » وهذا مختصر من الحديث الذى قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لان القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة

٦٧ - باب لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ ، ولا يَحُجُّ مُشرِكٌ

١٦٢٢ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ قال يونسُ قال ابنُ شهابٍ حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهُ « انَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضىَ اللهُ عنهُ بعَثَهُ فى الحَجَّةِ التى أمَّرَهُ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حَجَّةِ الوَداعِ يومَ النَّحرِ فى رَهطٍ يُؤذِّنُ فى الناسِ : ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ »

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك فى أوائل الصلاة ، والمخالف فى ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة فى الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة ، فان خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق فى سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا ، فان خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله . قوله (أن لا يحج) بالنصب ، وفى رواية صالح بن كيسان عن الزهرى عند المؤلف فى التفسير « أن لايحجن » وهو يعين ذلك للنهى ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لايطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذى قبله ، وسيأتى

الكلام على بقية شرح هذا الحديث فى تفسير براءة إن شاء الله تعالى

٦٨ - **باب** إذا وَقَفَ فى الطوافِ . وقال عَطاءٌ فيمن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ ، أو يُدفَعُ عن مكانِهِ : إذا سلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليهِ . ويُذكَرُ نحوُهُ عنِ ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى بكرٍ رضيَ اللهُ عنهم

قوله (باب إذا وقف فى الطواف) أى هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك الى ما روى عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبنى على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبنى ، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعى ، وفى غيرها إتمام الطواف أولى فان خرج بنى ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبنى ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذى يقطعه علىَّ الصلاة وأعتدّ به أيجزىء ؟ قال نعم ، وأحب الىَّ أن لا يعتدَّ به . قال فأردت أن اركع قبل أن أتم سبعى ، قال : لا ، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف » وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه » . **قوله** (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه » . **قوله** (وعبد الرحمن بن أبى بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « ان عبد الرحمن بن أبى بكر طاف فى إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعنى فى خلافة معاوية - فخرج عمرو الى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرنى حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعنى ثم صلى - ثم أتم ما بقى » وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال « من بدت له حاجة وخرج اليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين » ففهم بعضهم منه أنه يجزىء عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء « ان كان الطواف تطوعا وخرج فى وتر فانه يجزىء عنه » ومن طريق أبى الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقى . (تنبيه) : لم يذكر البخارى فى الباب حديثا مرفوعا إشارة الى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذى يليه فصارت أحاديثه لترجمة « اذا وقف فى الطواف » ثم استشكل ايراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعا وصلى ركعتين فى هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس فى طوافه فكانت السنة فيه الموالاة

٦٩ - **باب** صلَّى النبيُّ ﷺ لِسُبوعِهِ ركعتَينِ . وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلى لكلِّ سُبوعٍ ركعتَينِ . وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ : قلتُ للزُّهريِّ إنَّ عطاءً يقولُ تُجزئُهُ المكتوبةُ من ركعتَيِ الطوافِ ، فقال : السُّنَّةُ أفضلُ ، لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبوعاً قطُّ إلا صلى ركعتَينِ »

١٦٢٣ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو : سألْنا ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما أيَقَعُ الرجلُ على امرأتِهِ فى العُمرةِ قبلَ أن يَطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ ؟ قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً ثمَّ

صلَّى خَلفَ المقامِ رَكعتَينِ وطافَ بينَ الصفا والمروة ، وقال ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنة ﴾ »

١٦٢٤ — قال : وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال « لا يَقرَبُ امرأتَهُ حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوة »

قوله (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع في حاشية « الصحاح » مضبوطا بفتح أوله . قوله (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين » وعن معمر عن أيوب عن نافع « ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » . قوله (وقال اسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة مختصرا قال « حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لاتجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون نفلا أو فرضا ، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أي من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة ان شاء الله تعالى . قوله (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعيا لا طوافا إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية . قوله (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الاسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر ، فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين » وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعي : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور

٧٠ — باب من لم يقرَبِ الكعبةَ ولم يَطُفْ حتّى يخرُجَ إلى عرَفةَ ويرجِعَ بعدَ الطوافِ الأول

١٦٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلٌ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ وسَعى بينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ من عرَفةَ »

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة) أى لم يطف تطوعا ، ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها . أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد . (تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودى أن الطواف الذى طافه النبى ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعى . ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع ، قال ابن التين : وقوله «من فروض الحج» ليس بصحيح لأنه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال

٧١ - باب مَن صلَّى رَكعتَي الطوافِ خارجاً منَ المسجدِ

وصلَّى عمرُ رضيَ اللهُ عنه خارجاً منَ الحَرَم

١٦٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بن عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن زينبَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها «شَكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ» . وحدثني محمدُ بنُ حربٍ حدَّثنا أبو مَروانَ يحيى بنُ أبي زكرياءَ الغَسّانيُّ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهوَ بمكةَ وأرادَ الخروجَ - ولم تكنْ أمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ - فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ «إذا أُقيمَتْ صلاةُ الصبحِ فطُوفي على بعيركِ والناسُ يُصلُّونَ . ففعلتْ ذلكَ ، فلم تُصلِّ حتى خرَجَت»

قوله (باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتى الطواف فى أى موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا فى الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتى الطواف خلف المقام . قوله (وصلى عمر خارجا من الحرم) سيأتى شرحه فى الباب الذى يلى الباب بعده . قوله (عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ . وحدثنى محمد بن حرب الخ) هكذا عطف هذه على التى قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز فى ذلك فان اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى فى «باب طواف النساء مع الرجال» ، ويأتى بعد بابين أيضا . قوله (يحيى بن أبى زكريا الغسانى) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغسانى بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بنى غسان ، قال أبو على الجيانى : وقع لأبى الحسن القابسى فى هذا الاسناد تصحيف فى نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو العشانى بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بنى عشانة ، وقيل هو بالهاء يعنى بلا نون نسبة الى بنى عشاه . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والاول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القابسى بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عروة عن أم سلمة) كذا للاكثر ، ووقع للاصيلى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ، وقوله «عن زينب» زيادة فى هذه الطريق فقد أخرجه أبو على بن السكن عن على ابن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطنى فى «كتاب التتبع» فى

طريق يحيى بن أبى زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثا آخر فان حديثها هذا فى طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال « قال لى أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه ان النبى ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضا عجيب ، ما يفعل النبى ﷺ يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد - يعنى القطان - عن هذا فحدثنى به عن هشام بلفظ أمرها أن توافى ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فاذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فان إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة ، وقد أخرج الاسماعيلى حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلى بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان ، وهو عند النسائى أيضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة فى « باب طواف النساء مع الرجال » وموضع الحاجة منه هنا قوله فى آخره « فلم يصل حتى خرجت » أى من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبى ﷺ على ذلك . وفى رواية حسان عند الاسماعيلى « اذا قامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت » أى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم فى الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتى الطواف ، وإنما لم يبت البخارى الحكم فى هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتى واضحا بعد باب ، واستدل به على أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها

٧٢ - باب مَن صلَّى ركعتَي الطواف خَلفَ المَقام

١٦٢٧ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « قدمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خَلفَ المقامِ ركعتَينِ ثم خرجَ الى الصَّفا ، وقد قال اللهُ تعالى ﴿ لقد كانَ لكم فى رسول اللهِ أُسوةٌ حَسَنة ﴾ »

قوله (باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قبل بابين ، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فصلى عند المقام ركعتين » قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون

صلاة الركعتين خلف المقام فرضا ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئا ذكر عن مالك فى أن من صلى ركعتى الطواف الواجب فى الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى فى أوائل كتاب الصلاة فى « باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »

٧٣ - باب الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يُصلى ركعتَى الطوافِ ما لم تَطلُعِ الشمسُ

وطافَ عمرُ بعدَ الصبحِ فركبَ حتى صلَّى الركعتَين بذى طُوًى

١٦٢٨ — **حدثنا** الحسنُ بنُ عمرَ البصريُّ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن حبيبٍ عن عطاء عن عروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « انَّ ناساً طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، ثم قعدوا إلى المذَكِّرِ ، حتى إذا طَلَعَتِ الشمسُ قاموا يُصلُّونَ ، فقالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : قَعدوا ، حتى إذا كانتِ الساعةُ التى تُكرَهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلُّون »

١٦٢٩ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبها »

١٦٣٠ — **حدثنى** الحسنُ بنُ محمدٍ هو الزَّعفرانىُّ حدَّثَنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ حدثنى عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ قال « رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضىَ اللهُ عنهما يطوفُ بعدَ الفَجرِ ويُصلِّى ركعتَين »

١٦٣١ — قال عبدُ العزيزِ « ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ يُصلِّى ركعتَين بعدَ العصرِ ويُخبِرُ أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها حدَّثتهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدخُل بيتَها إلاّ صَلاَّهما »

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار الى ما رواه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « ان رسول الله ﷺ قال : يا بنى عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به الى الخلاف المشهور فى المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطائفة وذهب اليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير :

رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد باسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال « وسمعت رسول الله ﷺ يقول : تطلع الشمس بين قرني شيطان » . قوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء « انهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا ، قال : فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين » قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار « رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام » هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت ، وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال « كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ، ثم يصلي ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك » وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة في « المناسك » : عن أيوب عن نافع « ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا ، ومن طريق أخرى عن نافع « كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس ، واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس » ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق . قوله (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ، وروى الاثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله ، إلا أنه قال « عن عروة » بدل حميد ، قال أحمد : أخطأ فيه سفيان ، قال الاثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى . وقد رويناه بعلو في « أمالي ابن منده » من طريق سفيان ولفظه « ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » . قوله (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي في « الاطراف » وقد ضاق على الاسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه ، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي ، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس . قوله (ثم قعدوا الى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ ، وضبطه ابن الاثير في « النهاية » بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر . قوله (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت « اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن . قوله (قال عبد العزيز) يعني بالاسناد المذكور وليس بمعلق ، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد

العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعنى المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة فى وقت الكراهة فأغنى ذلك عن أعادته هنا ، والذى يظهر أن ركعتى الطواف تلتحق بالرواتب . والله أعلم

٧٤ - باب المريض يَطوفُ راكباً

١٦٣٢ - حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثَنا خالدٌ عن خالدِ الحذّاء عن عكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وهوَ على بعيرٍ كلَّما أتىٰ على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ فى يدِه وكبَّرَ »

١٦٣٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدثنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ عن عروةَ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أم سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « شَكوتُ الى رسولِ اللهِ ﷺ أنى أشتكى ، فقال : طُوفى من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ . فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى الى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور »

قوله (باب المريض يطوف راكبا) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ، والثانى ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه « انى أشتكى » ، وقد تقدم الكلام عليهما فى « باب إدخال البعير المسجد للعلة » فى أواخر أبواب المساجد ، وان المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك الى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ « قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته » ووقع فى حديث جابر عند مسلم « ان النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه » فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرين ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى ، والركوب مكروه تنزيها ، والذى يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، ووقع فى حديث أم سلمة « طوفى من وراء الناس » وهذا يقتضى منع الطواف فى المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما فى السعى ، وعلى هذا فلا فرق فى الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار ، وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب ، وزاد أبو داود فى آخر حديثه « فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » واستدل به للتكبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضا . (تنبيه) : خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء

٧٥ - باب سِقايةِ الحاجِّ

١٦٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « استأذَنَ العبّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ رضيَ اللهُ عنه رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ ليالىَ مِنىً مِن

أجلِ سِقايتِهِ ، فأذِنَ له »

[الحديث ١٦٣٤ _ أطرافه في : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥]

١٦٣٥ — حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا خالدٌ عن خالدٍ الحذّاء عن عكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاء الى السقايةِ فاستسقى . فقال العبّاسُ : يا فضل اذهَبْ إلى أمِّك فأْتِ رسولَ اللهِ ﷺ بشَرابٍ من عندِها . فقال : اسقِني . قال : يا رسولَ اللهِ إنهم يجعلونَ أيديَهم فيه . قال : اسقِني . فشرِبَ منه . ثمَّ أتى زَمزمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها فقال : اعملوا فانكم على عملٍ صالحٍ . ثمَّ قال : لولا أن تُغلَبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه . يعني عاتقَه . وأشارَ الى عاتقِهِ »

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهي : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمزم . وقال الأزرقي : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس . قال ابن إسحق : لما ولي قصيّ بن كلاب أمر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخوين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد :ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس ـ وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا ـ فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده ، فأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهي اليوم الى بني العباس . وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال « تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة ، فانزل الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية الى قوله ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ قال : حتى تفتح مكة » . ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس « ان العباس لما مات أراد عليّ أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة . قال فكفّ عليّ عن السقاية » . ومن طريق ابن جريج قال « قال العباس : يا رسول الله ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية ، فقال : إنما أعطيتكم ما ترزءون ولم أعطكم ما ترزءون » الأول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم الزاي ، أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس . وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول « اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة » ، ثم ذكر البخاري في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في الاذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج . ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية . **قوله** (حدثنا إسحق) هو الواسطي ، وقد مضى هذا الاسناد بعينه في أول الباب الذي قبله . **قوله** (فاستسق) أي طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهي والدة عبد الله أيضا . **قوله** (انهم يجعلون أيديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث « ان العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن اسقني مما يشرب منه الناس » . **قوله** (قال اسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته : فناوله العباس الدلو . **قوله** (فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيبه إنما كان لحموضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ

ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال «كنت جالسا مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب[1] وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا » . قوله (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة . والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر « أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس ، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية : أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم ، واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « لولا أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبي ﷺ . قال ابن المنير في الحاشية : يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية ، وللفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه ، لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم . وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . قال ابن المنير في الحاشية : وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الايدي

٧٦ - باب ما جاء في زمزمَ

١٦٣٦ — وقال عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ « كان أبو ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : فُرِجَ سَقفي وأنا بمكةَ ، فنزَلَ جبريلُ عليه السلام ففَرَجَ صدري ، ثم غَسلهُ بماءِ زَمزمَ ، ثمَّ جاء بطَستٍ مِن ذهبٍ ممتلِيءٍ حكمةً وإيماناً ، فأفرغَها في صدري ثم أطبقَهُ ، ثم أخذَ بيدي فعرجَ إلى السماءِ الدُّنيا ، قال جبريلُ لخازنِ السماءِ الدنيا : افتحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال : جبريلُ »

١٦٣٧ — حدثنا محمدٌ هو ابنُ سَلامٍ أخبرَنا الفَزارِيُّ عن عاصمٍ عنِ الشَّعبيِّ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما حدَّثَهُ قال « سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ من زمزمَ فشرِبَ وهو قائمٌ » قال عاصمٌ : فحلَفَ عِكرمةُ ما كانَ يومَئذٍ إلاَّ على بعيرٍ »

[الحديث ١٦٣٧ ـ طرفه في : ٥٦١٧]

---

(١) النبيذ كل شراب نبذ ، سواء تعجلوا شربه وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الاكثر ، وهو المراد هنا ، أو تركوه حتى يتخمر ، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذا

قوله (باب ما جاء فى زمزم) كأنه لم يثبت عنده فى فضلها حديث على شرطه صريحا ، وقد وقع فى مسلم من حديث أبى ذر « انها طعام طعم » زاد الطيالسى من الوجه الذى أخرجه منه مسلم « وشفاء سقم » وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا « ماء زمزم لما شرب له » رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف فى إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر ، وهو أشهر منه أخرجه الشافعى وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به ، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقى من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبى الزبير بن سعيد عن جابر ، ووقع فى « فوائد ابن المقرى » من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبى الموالى عن ابن المنكدر عن جابر ، وزعم الدمياطى أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده ، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل ، وقد جمعت فى ذلك جزءا ، والله أعلم . وسميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أى كثير ، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد : إنما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب فى الأرض ، أخرجه الفاكهى باسناد صحيح عنه ، وقيل لحركتها قاله الحربى ، وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يمينا وشمالا ، وستأتى قصتها فى شأن اسماعيل وهاجر فى أحاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها فى أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبدان) سيأتى فى أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ « وقال لى عبدان » وأورده هنا مختصرا ، وقد وصله الجوزقى بتمامه عن الدغولى عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة . والمقصود منه هنا قوله « ثم غسله بماء زمزم » .

قوله (حدثنا محمد) فى رواية أبى ذر هو ابن سلام ، والفزارى هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج . وفى « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء « لقد أدركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته » وعن ابن جريج عن نافع « ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج » فكأنه لم يثبت عنده أن النبى ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس

قوله (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أى ما شرب قائما - لأنه كان حينئذ راكبا انتهى . وقد تقدم أن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه ، لكن ثبت عن على عند البخارى « انه ﷺ شرب قائما » فيحمل على بيان الجواز

٧٧ - باب طوافِ القارنِ

١٦٣٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعمرةٍ ثم قال : مَن كانَ معهُ هَدْيٌ فليُهِلَّ بالحجِ والعُمرةِ ثمَّ لا يَحِلّ حتى يَحلَّ منهما . فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلما قضَينا حجَّنا أرسلَني معَ عبدِ الرحمٰنِ الى التَّنعيمِ فاعتمرتُ ،

فقال ﷺ : هٰذه مكانَ عُمرتكِ . فطافَ الذين أهلّوا بالعمرةِ ثم حَلّوا ثم طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجعوا مِن مِنىً . وأما الذينَ جَمعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فإنما طافوا طَوافاً واحداً »

١٦٣٩ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُليَّةَ عن أيوبَ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما دَخلَ ابنهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ وظَهرُهُ في الدار فقال : إني لا آمَنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قِتالٌ فيصدُّوكَ عن البيتِ ، فلو أقمتَ . فقال : قد خَرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فحالَ كفّارُ قريشٍ بَينَهُ وبينَ البيتِ ، فإن حِيلَ بيني وبينه أفعَلُ كما فعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسَنة ﴾ ثم قال : أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ معَ عُمرتي حَجّاً . قال : ثم قدِمَ فطافَ لهما طَوافاً واحداً »

[الحديث ١٦٣٩ ـ أطرافه في : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥]

١٦٤٠ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أرادَ الحجَّ عامَ نَزلَ الحجّاجُ بابنِ الزُّبيرِ ، فقيلَ له إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ وإنّا نَخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة ﴾ إذاً أصنَعُ كما صَنعَ رسولُ اللهِ ﷺ . إني أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ عُمرةً . ثم خَرجَ حتى إذا كانَ بظاهرِ البَيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ حجّاً مَعَ عُمرتي . وأهْدَى هَدْياً اشتراهُ بقُدَيدٍ ، ولم يَزِدْ على ذٰلك ، فلم يَنحرْ ولم يَحِلَّ من شيءٍ حرُمَ منه ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ حتى كان يومُ النَّحرِ فنَحرَ وحلَقَ ، ورأى أن قد قَضى طَوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافهِ الأولِ . وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : كذٰلكَ فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين ، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج وطاف لها طوافا واحدا كما في الطريق الاولى ، وفي الطريق الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الاولى أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه « عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال « ان النبي ﷺ فعل ذلك » لا أنه روى

هذا اللفظ عن النبي ﷺ اه، وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . واحتج الحنفية بما روى عن على أنه « جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد ، وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا . قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا(١) عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت ، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج ، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارنا . وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر « هكذا فعل رسول الله ﷺ » أي أمر من كان قارنا أن يقتصر على طواف واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ وصف فعل القران حيث قال « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا من صور القران ، وغايته أنه سماه تمتعا لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا » يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لأن حجتهم كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران انتهى . واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى » فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » فهؤلاء أهل القران ، وهذا أبين من أن يحتاج الى إيضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » ومن طريق طاوس عن عائشة « ان النبي ﷺ قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وهذا صريح في الإجزاء . وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل قال « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا » وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما روى عن علي وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن علي « للقارن طواف واحد » خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها أنه « يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة » وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » والذين احتجوا بحديثه

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « موقوفا »

لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج ، فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . وقال ابن المنذر : احتج أبو أيوب[1] من طريق النظر بانا أجزنا جميعا للحج والعمرة سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا فى ذلك سائر العبادات . وفى هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتج غيره بقوله ﷺ « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله ، والحق أن المتبع فى ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب المحصر إن شاء الله تعالى ، وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه . قوله (لا آمن) كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللمستملى « لا أيمن » بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل إنها إمالة ، وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة . قوله (فان حيل) كذا للاكثر ، وللكشميهنى « وان يحل » بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة ، وقوله فى الطريق الثانية « بطوافه الاول » أى الذى طافه يوم النحر للافاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم لحمله على السعى ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لمالك فى قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى ، قال : ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حمل قوله « طوافه الاول » على طواف القدوم فانه أجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر أو على السعى ، ويؤيد التأويل الثانى حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم . (تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور فى نسخة الصغانى تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستملى فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفى الراوى عن البخارى والله أعلم

٧٨ - باب الطوافِ على وُضوء

١٦٤١ - حدثنا أحمدُ بنُ عيسى حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ نَوفلٍ القُرَشيِّ أنه سأل عُروةَ بنَ الزُّبير فقال « قد حجَّ النبيُّ ﷺ ، فأخبرَتْني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أنه أولُ شيء بدأ بهِ حينَ قدِمَ أنه توضأَ ثم طافَ بالبيتِ ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فكان أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيتِ ثم لم تكنْ عُمرة . ثم عمرُ رضيَ اللهُ عنه مِثلُ ذلك . ثمَّ حجَّ عُثمانُ رضيَ اللهُ عنه ، فرأيتُه أولُ شيء بَدأ به الطوافُ بالبيتِ ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثم مُعاويةُ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « أبو ثور »

ثم حَججْتُ مع أبي - الزُّبيرِ بنِ العوّام - فكان أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثمّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلون ذلك ، ثم لم تكنْ عمرة . ثمّ آخِرُ من رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ ثم لم ينقُضْها عمرةً . وهٰذا ابنُ عمرَ عندَهم فلا يَسألونَه ولا أحدٌ ممّنْ مضى ما كانوا يَبدءون بشيء حتى يَضعوا أقدامَهم منَ الطوافِ بالبيت ثم لا يَحِلُّون . وقد رأيتُ أُمّي وخالتي حينَ تَقدَمانِ لا تَبتَدِئانِ بشيء أولَ منَ البيت تَطوفانِ به ثم لا تَحِلاّنِ »

١٦٤٢ — وقد أخبرَتْني أُمّي « أنّها أهلّتْ هيَ وأختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ ، فلما مَسَحوا الرُّكنَ حَلُّوا »

قوله (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة « ان أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف » الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم اليه قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين . قوله (ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » وأجاب الكرماني بأن معناه ما كانوا يبدءون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى ، وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول أولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضا فلفظ « أول » قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني « حتى يضعوا » بدل « حين يضعون » وتوجيهه واضح . قوله (ثم انهما لا تحلان) أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أمي » يعني أسماء بنت أبي بكر ، وخالته هي عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في « باب من طاف اذا قدم » . (تنبيه) : قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عمرة » ومن قوله « ثم حج أبو بكر الخ » من كلام عروة انتهى ، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الأظهر

٧٩ - باب وجوبِ الصَّفا والمَروة ، وجُعِلَ من شَعائرِ الله

١٦٤٣ — حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال عُروةُ « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ لها أرأيتِ قولَ اللهِ تعالى ﴿ إنّ الصَّفا والمَروةَ مِن شَعائرِ اللهِ ، فمَن حجّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوَّفَ بهما ﴾ فواللهِ ما على أحدٍ جُناحٌ أن لا يَطوفَ بالصَّفا والمروةِ . قالت : بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي ، إنّ هٰذهِ لو كانتْ

كما أوَّلتها عليه كانت لا جُناحَ عليهِ أن لا يَتطوَّفَ بهما، ولكنَّها أُنزلَت في الأنصار، كانوا قبلَ أن يُسْلِموا يُهلّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ التي كانوا يَعبُدونَها عندَ المُشَلَّل، فكانَ مَن أهلَّ يَتحرَّجُ أن يَطوفَ بالصَّفا والمروةِ، فلمّا أسلموا سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنّا كُنّا نَتحرَّجُ أن نَطوفَ بينَ الصفا والمروةِ، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿إنّ الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ اللهِ﴾ الآية. قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الطوافَ بينهما فليسَ لأحدٍ أن يَترُكَ الطوافَ بينهما. ثم أخبَرْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ فقال: إنَّ هٰذا لَعِلمٌ ما كنتُ سَمِعتُه، ولقد سمعتُ رجالا من أهلِ العلمِ يَذكرونَ أنَّ الناسَ - إلاّ مَن ذكَرَتْ عائشةُ ممن كانَ يُهِلُّ بمناةَ - كانوا يَطوفونَ كلُّهم بالصفا والمروةِ، فلمّا ذكَرَ اللهُ تعالى الطوافَ بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصفا والمروةَ في القرآنِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كنّا نَطوفُ بالصفا والمروةِ، وإنّ اللهَ أنزلَ الطوافَ بالبيتِ فلم يذكُرِ الصفا، فهل علينا من حَرَجٍ أن تطوَّفَ بالصفا والمروة؟ فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ﴾ الآية. قال أبو بكرٍ: فأسمعُ هٰذهِ الآيةَ نزلَتْ في الفريقَينِ كلَيهِما: في الذينَ كانوا يتحرَّجونَ أن يَطوفوا في الجاهليةِ بالصفا والمروةِ، والذين يَطوفونَ ثمَّ تحرَّجوا أن يَطوفوا بهما في الإسلامِ من أجلِ أنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصفا، حتى ذكَرَ ذٰلكَ بعد ما ذكَرَ الطوافَ بالبيتِ»

[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية، وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الازهري: الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها، وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي احدى نساء بني عبد الدار - قالت «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فان الله كتب عليكم السعي، أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: ان ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار» فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله، وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه «طف بالبيت وبين الصفا والمروة» واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب

يجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شىء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعى كما هو عندهم فى الطواف بالبيت ، وأغرب ابن العربى فحكى الإجماع على أن السعى ركن فى العمرة ، وإنما الاختلاف فى الحج . وأغرب الطحاوى فقال فى كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر الله أشياء فى الحج لم يرد بذكرها إيجابها فى قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه دم . وقد أطنب ابن المنير فى الرد عليه فى حاشيته على ابن بطال . قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة الخ) الجواب محصله أن عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بأثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج الى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك فى ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفى الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك ، وقد وقع فى بعض الشواذ باللفظ الذى قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبرى وابن أبى داود فى « المصاحف » وابن المنذر وغيرهم عن أبىّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » زائدة ، وكذا قال الطحاوى ، وقال غيره : لا حجة فى الشواذ اذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوى أيضا : لا حجة لمن قال إن السعى مستحب بقوله ﴿فمن تطوع خيرا﴾ لأنه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعى لاجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم . قوله (يهلون) أى يحجون . قوله (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبى : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية . قوله (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هى الثنية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهرى « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتى فى تفسير النجم ، وله فى تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن ـ فذكر الحديث وفيه ـ كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أى مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكرى . قوله (فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام فى ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ « انما كان من أهلّ بمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة » وفى رواية معمر عن الزهرى « إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة » أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله أحمد وغيره ، وفى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم ، من

أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة » فطرق الزهرى متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ « إنما أنزل الله هذا فى أناس من الانصار كانوا اذا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهرى ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهى من طريق عثمان بن ساج عنه « ان عمرو بن لحى نصب مناة على ساحل البحر مما يلى قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة - قال - وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب » فهذا يوافق رواية الزهرى ، وأخرج مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » فهذه الرواية تقتضى أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا فى الاسلام شيئا كانوا يفعلونه فى الجاهلية لأن الاسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبى أسامة فانها تقتضى أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شىء فى الجاهلية أن يتحرجوا من فعله فى الاسلام ، ولولا الزيادة التى فى طريق يونس حيث قال وكانت سنة فى آبائهم الخ لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بأن تقول : وقع فى رواية الزهرى حذف تقديره أنهم كانوا يهلون فى الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أى بعد ذلك فى الاسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهى فعل الجاهلية . ويمكن أيضا أن يكون فى رواية أبى أسامة حذف تقديره كانوا اذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية ، فجاء الاسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبى معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلى جهة البحر انتهى . وسقط من روايته أيضا إهلالهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما فى الاسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور فى الباب الذى بعده بلفظ « أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعار الجاهلية » وروى النسائى باسناد قوى عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما » الحديث ، وروى الطبرانى وابن أبى حاتم فى التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الانصار : إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » ، وروى الفاكهى وإسماعيل القاضى فى « الاحكام » باسناد صحيح عن الشعبى قال « كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء الاسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعى بينهما ، قال فأنزل الله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » وذكر الواحدى فى « أسبابه » عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه :

يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا والباقى نحوه . وروى الفاكهى باسناد صحيح الى أبى مجلز نحوه . وفى «كتاب مكة» لعمر بن شبة باسناد قوى عن مجاهد فى هذه الآية قال : قالت الانصار ان السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق الكلبى قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبى معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الانصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبى معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى واشترك الفريقان فى الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايتين بهذا ، وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقى والله أعلم . (تنبيـــه) : قول عائشة « سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة » أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفى فرضيتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما » . قوله (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهرى ، ووقع فى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك » . قوله (ان هذا العلم) كذا للاكثر ، أى ان هذا هو العلم المتين ، وللكشميهنى « ان هذا لعلم » بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر . قوله (ان الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهرى له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة فى الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع فى رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » وهو يؤيد ما شرحناه أولا . قوله (فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين) كذا فى معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدمياطى فى نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والاول أصوب فقد وقع فى رواية سفيان المذكورة « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة أى أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا . قوله (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعنى تأخر نزول آية البقرة فى الصفا والمروة عن آية الحج وهى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ووقع فى رواية المستملى وغيره « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفى توجيهه عسر ، وكأن قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله « ما ذكر » بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعى بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ بعد نزول ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ وأما الثانى فيجوز أن تكون ما مصدرية أى بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة . والله أعلم

٨٠ — بابٌ ما جاء فى السَّعي بينَ الصفا والمروة

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : السعيُ من دار بنى عَبَّادٍ الى زُقاقِ بنى أبى حُسين

١٦٤٤ - حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسى بنُ يونسَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا طافَ الطوافَ الأولَ خَبَّ ثلاثاً ومَشَى أربعاً . وكان يَسعىْ بطنَ المَسيلِ إذا طاف بينَ الصَّفا والمروةِ . فقلتُ لنافعٍ : أكانَ عبدُ اللهِ يَمشي إذا بلغَ الرُّكنَ اليَمانيَ ؟ قال : لا ، إلاَّ أن يُزاحَمَ على الرُّكنِ ، فانهُ كانَ لا يَدَعُهُ حتى يَستلِمَهُ » .

١٦٤٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال « سألنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بين الصفا والمروةِ أيأتي امرأتَه ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ فطافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعاً . ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ﴾ »

١٦٤٦ - « وسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال : لا يَقرَبنَّها حتى يَطوفَ بين الصَّفا والمروةِ »

١٦٤٧ - حدثنا المكيُّ بنُ ابراهيمَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرني عمرُو بن دينارٍ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبيتِ ثم صلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ سَعىْ بينَ الصفا والمروةِ . ثم تلا [٢١ الاحزاب] : ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ﴾ »

١٦٤٨ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصمٌ قال « قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه . أكنتم تَكرَهونَ السعيَ بينَ الصفا والمروةِ ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائرِ الجاهلية ، حتى أنزَلَ اللهُ [١٥٨ البقرة] : ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ مِن شعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطوَّفَ بهما ﴾ »

[الحديث ١٦٤٨ ـ طرفه في : ٤٤٩٦]

١٦٤٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنما سَعىْ رسولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ لِيُرِيَ المشركينَ قُوَّتَه »

زادَ الحُميديُّ : حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرٌو سمعتُ عطاءً عنِ ابنِ عباسٍ . مثلَه

[الحديث ١٦٤٩ ـ طرفه في : ٤٢٥٧]

قوله (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفيته . قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج « أخبرني نافع قال : نزل ابن عمر من الصفا ، حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى ، حتى اذا انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة » ، ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال « رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد الى زقاق ابن أبي حسين » قال سفيان هو بين هذين العلمين . وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال « رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني أبي حسين ، قال فقلت لمجاهد ، فقال : هذا بطن المسيل الاول » اهـ . والعلمان اللذان أشار اليهما معروفان الى الآن . وروى ابن خزيمة

والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال « سألت ابن عباس عن السعي فقال : لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فأمر الله أن يجيز الوادي . قال ابن عباس : فكانت سنة » وسيأتي في أحاديث الانبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال « هذا ما أورثتكموه أم اسماعيل » وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك . ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته « هو ابن أبي حاتم » ولغيره « محمد بن عبيد بن ميمون » وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتما اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو علي الجياني أنه رآه بخط أبي محمد الاصيلي في نسخته « حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم » . قوله (كان اذا طاف الطواف الاول) أي طواف القدوم . قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في « باب من طاف اذا قدم مكة » . قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصوب على الظرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي ، والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا . قوله (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بأبواب . الثاني حديث ابن عمر أيضا في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ، أورده من وجهين ، وقد تقدم في « باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين » قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا فان البداءة واجبة ، ولا أصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري ، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي . الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . الرابع حديث ابن عباس « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » ، والمراد بالسعي هنا شدة المشي ، وقد تقدم القول فيه في « باب بدء الرمل » . قوله (زاد الحميدي الخ) أي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو ، وهكذا رويناه في « مسند الحميدي » رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر « انه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به » ، واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال « ابدؤا بما بدأ الله به » . (تكميل) : قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا ، قال : وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة . قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند التنزل يتعادلان ، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا ؟

٨١ - باب تَقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيت

وإذا سَعَى على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمروة

١٦٥٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت «قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ، قالت: فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهُري»

١٦٥١ - حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ. قال: وقال لي خليفةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «أهَلَّ النبيُّ ﷺ هو وأصحابُهُ بالحجِّ، وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ. وقدِمَ عليٌّ منَ اليمنِ - ومعهُ هديٌ - فقال: أهلَلْتُ بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويَطوفوا ثمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلاَّ من كانَ معهُ الهَدْيُ. فقالوا نَنطلِقُ إلى مِنىً وذَكَرُ أحدِنا يَقطُرُ! فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: لوِ استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ. وحاضت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ. فلما طَهُرَتْ طافت بالبيتِ، قالت: يا رسولَ اللهِ، تنطلقونَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأنطلِقُ بحجٍّ! فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معَها إلى التَّنعيمِ، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ».

١٦٥٢ - حدثنا مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن حفصةَ قالت «كنَّا نَمنعُ عَواتِقَنا أن يَخرُجنَ، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قصرَ بني خلَفٍ، فحدَّثَتْ أنَّ أُختَها كانت تحتَ رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قد غَزا مع رسولِ اللهِ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً، وكانت أختي معهُ في ستِّ غزَواتٍ. قالت: كنَّا نُداوِي الكَلْمَى، ونقومُ على المرضى. فسألَتْ أختي رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكنْ لها جِلبابٌ أن لا تَخرُجَ؟ قال: لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلبابِها ولْتَشْهَدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين. فلما قدِمَتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها سألْنَها - أو قالت: سألْناها - فقالت وكانت لا تذكرُ رسولَ اللهِ ﷺ إلا قالت: بأبي - فقلنا: أسمِعتِ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي فقال: لِتَخرُجِ العواتِقُ ذواتُ الخُدور - أوِ العواتِقُ وذواتُ الخدورِ - والحُيَّضُ فيشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، ويعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى. فقلت: الحائض؟ فقالت: أوَ ليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟»

قوله (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري. قلت: فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن

السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضا قال « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبي العالية تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح « إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع » وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتى . وقال ابن بطال : كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » أن لها أن تسعى ولهذا قال : واذا سعى على غير وضوء اه ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذى قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك « ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج » وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة وفيه « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضا أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهرى ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم «حتى تغتسلى» والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهى فى العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته ، وفى معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا . وروى عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها . وفى هذا تعقب على النووى حيث قال فى « شرح المهذب » : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط فى الطواف ، واختلف أصحابه فى وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اه ، ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثانى حديث جابر فى الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم على ومعه الهدى ، وقصة عائشة « حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت » الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى « باب عمرة التنعيم » من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » . (تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسيأتى لفظ محمد بن المثنى فى « باب عمرة التنعيم » . الحديث الثالث حديث حفصة « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف - وفيه - ويعتزل الحيض المصلى » وقد تقدم فى الحيض وفى العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحيض ، والمحتاج اليه هنا قولها فى آخره « أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وكذا قولها « ويعتزل الحيض المصلى » فانه يناسب قوله « ان الحائض لا تطوف بالبيت » لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى

٨٢ - باب الإهلالِ منَ البَطحاء وغيرِها للمكيِّ وللحاجِّ إذا خرجَ الى منىً

وسُئِلَ عطاء عن المجاورِ يلبي بالحجِّ ، قال : وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يُلبي يومَ التَّرويةِ إذا صلَّى الظهرَ واستوَى على راحلته . وقال عبدُ الملكِ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه : قدِمنا مع النبيِّ ﷺ فأحلَلْنا حتى يومِ التَّرويةِ وجعلنا مكةَ بظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ . وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ : أهلَلْنا من البَطحاء . وقال عُبيدُ بن جُرَيجٍ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : رأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنتَ حتى يومِ التَّرويةِ ، فقال : لم أرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعِثَ به راحلتُه

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج اذا خرج من منى) كذا فى معظم الروايات ، وفى نسخة معتمدة من طريق أبى الوقت « الى منى » ، وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والاسماعيلى فى مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار الى الخلاف فى ميقات المكى ، قال النووى : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم اه . والثانى مذهب الحنفية ، واختلف فى الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل ، وفى قول للشافعى من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم فى أول كتاب الحج من حديث ابن عباس « حتى أهل مكة يهلون منها » ، وقال مالك وأحمد وإسحق : يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل إلا محرما ، واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه : فذهب الجمهور الى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة « ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج » ، وهو قول ابن الزبير ومن أشار اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبى الزبير عن جابر وهو الذى علقه المصنف فى هذا الباب ، وقوله فى الترجمة « للمكى » أى إذا أراد الحج ، وقوله « الحاج » أى الآفاقى إذا كان قد دخل مكة متمتعا . قوله (وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ « رأيت ابن عمر فى المسجد فقيل له : قد رؤى الهلال ـ فذكر قصة فيها ـ فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم » ، وروى مالك فى « الموطأ » ان ابن عمر أهل لهلال ذى الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة فى ذلك . قوله (وقال عبد الملك الخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبى سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا » الحديث وفيه « أيها الناس أحلوا ، فأحللنا ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » ، وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى فى أثناء حديث . (تنبيه) : قوله « بظهر » أى وراء ظهورنا . وقوله « أهللنا بالحج » اى جعلنا مكة من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعده . قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال « أمرنا النبى ﷺ اذا أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى ، قال :

فأهللنا من الأبطح ، وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضت وفيه « ثم أهللنا يوم التروية » وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير « أهللنا بالحج » وفى حديثه الطويل عنده نحوه . (تنبيه) : يوم التروية سيأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه . **قوله** (وقال عبيد بن جريج لابن عمر الخ) وصله المؤلف فى أوائل الطهارة فى اللباس بأتم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه أنه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي ﷺ ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل . فكذلك المكى اذا أهل يوم التروية اتصل عمله ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى

٨٣ - باب أينَ يُصلِّى الظُّهرَ يومَ التروية ؟

١٦٥٣ - **حدثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قلت : أخبرني بشيءٍ عَقَلتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ ، أينَ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ يومَ التروية ؟ قال : بِمنىً . قلتُ : فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأبطَحِ . ثمَّ قال : افعَلْ كما يَفعلُ أُمَراؤكَ »

[الحديث ١٦٥٣ ـ طرفاه فى : ١٦٥٤ ، ١٧٦٣]

١٦٥٤ - **حدثنا** علىٌّ سمعَ أبا بكرِ بنَ عيَّاشٍ حدَّثنا عبدُ العزيزِ لَقيتُ أنساً . وحدَّثني إسماعيلُ بنُ أبانَ حدَّثنا أبو بكر عن عبدِ العزيزِ قال « خرجتُ إلى منىً يومَ التروية فلقيتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه ذاهباً على حمارٍ ، فقلت : أينَ صلى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظهرَ ؟ فقال : انظرْ حيثُ يُصلِّي أُمَراؤكَ فصلِّ »

قوله (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) أى يوم الثامن من ذى الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الاماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهى فى « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أخاشبها ، فخذ حذرك . وفى رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل فى تسميته التروية أقوال أخرى شاذة : منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها أن إبراهيم رأى فى ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى . ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية ، أو الثانى لكان يوم التروى بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤيا ، أو من الرابع لكان من الرواية . **قوله** (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثورى . قال الترمذى بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثورى ، يعنى أن إسحق تفرد به . وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخارى بطريق أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز ،

ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحق ، وقد وجدنا له شواهد : منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» الحديث . وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات » وله عن ابن عمر أنه « كان يحب - إذا استطاع - أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية » وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى ، وحديث ابن عمر في « الموطأ » عن نافع عنه موقوفا ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة » . قوله (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج . قوله (حدثنا علي) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، والذي يظهر لي أنه ابن المديني ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع . قوله (فلقيت أنسا ذاهبا) في رواية الكشميهني « راكبا » . قوله (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس الى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ « ابن صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلى حيث يصلى امراؤك » قال الاسماعيلي : قوله « صلى » غلط . قلت : ويحتمل أن يكون كانت « صل » بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام ، وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر ابن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق الاسماعيلي أنه غلط . وقال أبو مسعود في « الاطراف » : جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان . ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحق وهي قوله « أين صلى الظهر والعصر » ؟ فان لفظ « العصر » لم يذكره غيره ، فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى ، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحق نفسه ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحمد بن ابراهيم والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير ، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد ، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود في « المنتقى » عن محمد بن وزير ، وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار ، وأخرجه ابن المنذر والاسماعيلي من طريق بندار ، زاد الاسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم أثنا عشر نفسا - عن إسحق الازرق ، ولم يقل أحد منهم في روايته « والعصر » ، وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في النفر ، وتعقب بأن العصر مذكور في هذه

الرواية فى الموضعين ، وقد تقدم التصريح فى حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى ، فالزيادة فى نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه والله أعلم . (تكميل) : ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها فى « باب من طاف بعد الصبح » والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتى فى مكانه . وفى الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور ، وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى . فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال ، اذا زاغت الشمس فليرح الى منى ، قال ابن المنذر فى حديث ابن الزبير : ان من السنة أن يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه ، قال ابن المنذر : والخروج الى منى فى كل وقت مباح . إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى الحديث أيضا الإشارة الى متابعة أولى الأمر ، والاحتراز عن مخالفة الجماعة

٨٤ – باب الصلاةِ بمنىً

١٦٥٥ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بمنىً رَكعتَينِ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدراً من خلافتـهِ »

١٦٥٦ — حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ عن حارثةَ بنِ وَهبٍ الخُزاعيِّ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ ـ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ ـ بمنىً رَكعتَينِ »

١٦٥٧ — حدّثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ رَكعتَينِ ، ومعَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ركعتَينِ ، ومعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه ركعتَينِ ، ثمَّ تفرَّقَتْ بكمُ الطُّرُق ، فياليتَ حَظِّي من أربعٍ رَكعتانِ مُتقبَّلتانِ »

قوله (باب الصلاة بمنى) أى هل يقصر الرباعية أم لا ؟ وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة فى الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غاير فى بعض أسانيدها : فانه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه . قوله (وعثمان صدرا من خلافته) زاد فى رواية نافع المذكورة « ثم أتمها » ، وأورد حديث حارثة هناك عن أبى الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث

ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش . قوله (فليت حظى من أربع ركعتان) قال الداودى : خشى ابن مسعود أن لا يجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذى يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث فى أبواب القصر وعلى السبب فى إتمام عثمان بمنى ولله الحمد

٨٥ — باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ — حدّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الزُّهرىِّ حدَّثَنا سالمٌ قال سمعتُ عُميراً مَولى أمِّ الفضلِ عن أمِّ الفضلِ « شَكَّ الناسُ يومَ عرفةَ فى صومِ النبيِّ ﷺ ، فبعثتُ الى النبيِّ ﷺ بشرابٍ فشرِبَه »

[الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه فى : ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦]

قوله (باب صوم يوم عرفة) يعنى بعرفة ، أورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء

٨٦ — باب التَّلبيةِ والتكبيرِ إذا غَدا من مِنىً الى عَرَفةَ

١٦٥٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثَّقفىِّ أنه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ ـ وهما غاديانِ من منىً إلى عَرَفةَ ـ كيفَ كنتم تصنعونَ فى هذا اليومِ مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يُهِلُّ منّا المُهِلُّ فلا يُنكَرُ عليه ، ويُكبِّرُ مِنّا المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه »

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى الى عرفة) أى مشروعيتهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح الى عرفة ، وسيأتى البحث فيه بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . قوله (عن محمد بن أبى بكر الثقفى) تقدم فى العيدين من وجه آخر عن مالك « حدثنى محمد » وليس لمحمد المذكور فى الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد ، وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم . قوله (وهما غاديان) أى ذاهبان غدوة . قوله (كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر « قلت لانس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم » . قوله (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، فى رواية موسى بن عقبة « لا يعيب أحدنا على صاحبه » وفى حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن أبى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى الى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر » وفى رواية له « قال ـ يعنى عبد الله بن أبى سلمة ـ فقلت له ـ يعنى لعبيد الله ـ عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وأراد عبد الله بن أبى سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو

ليعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى

٨٧ - باب التهجير بالرَّواح يومَ عرفة

١٦٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال « كتبَ عبدُ الملكِ الى الحجّاجِ أن لا يُخالفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ . فجاء ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وأنا معهُ يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرادقِ الحجّاجِ ، فخرجَ وعليه مِلحفةٌ مُعصفَرةٌ فقال : ما لكَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ . قال : هٰذهِ الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأنظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ثم أخرُجُ . فنزلَ حتى خرجَ الحجّاجُ ، فسارَ بيني وبينَ أبي ، فقلتُ إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ فاقصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوف . فجعلَ ينظرُ إلى عبدِ اللهِ ، فلما رأى ذٰلكَ عبدُ اللهِ قال : صَدَق »

[الحديث ١٦٦٠ ـ طرفاه في : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣]

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة ، لحديث ابن عمر أيضا « غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة ـ وهو منزل الامام الذي ينزل فيه بعرفة ـ حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف » أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي » انتهى ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان . قوله (الى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله الى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب . قوله (في الحج) أي في أحكام الحج ، وللنسائي من طريق أشهب عن مالك « في أمر الحج » وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف . قوله (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « فركب هو وسالم وأنا معهما » وفي روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة » واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هي وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه ، وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال « وفدت الى مروان وأنا محتلم » قال الذهلي : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى . وقال غيره : ان رواية عنبسة هذه أيضا وهم ، وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل ـ واليهما المرجع في حديث الزهري ـ بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد . قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته ، زاد الاسماعيلي من هذا الوجه « أين هذا » أي الحجاج . ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي . قوله (وعليه ملحفة) بكسر الميم أي إزار كبير ، والمعصفر

المصبوغ بالعصفر . وقوله « يا أبا عبد الرحمن » هي كنية ابن عمر ، وقوله « الرواح » بالنصب أى عجل أو رح . قوله (ان كنت تريد السنة) فى رواية ابن وهب « ان كنت تريد أن تصيب السنة » . قوله (فأنظرنى) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخرنى ، وللكشميهنى بألف وصل وضم الظاء أى انتظرنى . قوله (فنزل) يعنى ابن عمر كما صرح به بعد بابين . قوله (فاقصر) بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهى مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهى طريقة البخارى ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له « أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يتبعون فى ذلك إلا سنته » ؟ وسيأتى بعد باب . قوله (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبي وأشهب ، وهو عندى غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا « وعجل الصلاة » قال ورواية القعنبي لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ، ورواية أشهب التى أشار اليها عند النسائى ، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرنى ، فانتظره ، وأهل العلم يستحبونه انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك فى « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ، وقال الطحاوى : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقى المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهى ، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا . وفيه نظر لان الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز ، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر فى بابه . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل ، وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب الأمر فى ذلك هو عبد الملك ، وليس بحجة ولا سيما فى تأمير الحجاج ، وأما ابن عمر فانما أطاع لذلك فرارا من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج الى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصير الى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم فى ذلك . وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له فى ذلك ، فان الظاهر أنه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم « فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق » انتهى . وفيه طلب العلو فى العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر الى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه الى المسجد الذى بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتى بقية ما فيه فى الذى يليه

٨٨ - باب الوقوفِ على الدابَّةِ بعَرَفةَ

١٦٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ عن عُمَيرٍ مولى عبدِ اللهِ بن العبّاسِ «عن أمِّ الفَضلِ بنتِ الحارثِ أنَّ ناساً اختلفوا عندَها يومَ عَرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ: فقال بعضُهم هو صائم، وقال بعضُهم ليس بصائم. فأرسَلَتْ إليه بقَدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِهِ فشرِبَه»

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره ﷺ يوم عرفة بها، وقد تقدم قريبا، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام، وموضع الحاجة منه قوله فيه «وهو واقف على بعيره» وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه «ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس» واختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور الى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكبا، ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون الى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة

٨٩ — باب الجمعِ بينَ الصلاتَين بعَرفةَ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا فاتتهُ الصلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما

١٦٦٢ — وقال الليثُ حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال «أخبرَني سالمٌ أنَّ الحجّاجَ بنَ يوسفَ - عامَ نَزلَ بابنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما - سأل عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه: كيفَ تَصنَعُ في المَوقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالمٌ: إن كنتَ تريدُ السُّنّةَ فهجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفة. فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: صدق، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظهرِ والعصرِ في السنّة. فقلتُ لسالمٍ: أفَعلَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتَّبِعون بذلكَ إلا سنتَه؟»

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك، وقد ذهب الجمهور الى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الامام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا» واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي. قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال «حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان اذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله» وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالامام، ومن قواعدهم

أن الصحابي اذا خالف ماروى دل على أن عنده علما بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا ، وهذا في الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصلها لكن بعد مغيب الشفق الاحمر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعا ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعا قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديما أو تأخيرا قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة . واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر . قوله (وقال الليث الخ) وصله الاسماعيلي من طريق يحيي بن بكير وأبي صالح جميعا عن الليث . قوله (سأل عبد الله) يعني ابن عمر . قوله (فهجر بالصلاة) أي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر . قوله (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي ﷺ ، وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فهجر بالصلاة » أي الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطيبي : قوله « في السنة » هو حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنة ، قاله تعريضا بالحجاج . قوله (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل » بهمزة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون بذلك » بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع ، وللكشميهني « يبتغون في ذلك » بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ ، وفي رواية الحموي بحذف « في » وهي مقدرة

٩٠ — باب قَصرِ الخُطبةِ بعرفةَ

١٦٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « انَّ عبدَ الملكِ ابنَ مَروانَ كتبَ الى الحجّاجِ أن يَأتمَّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرَ في الحجِّ ، فلمّا كان يومُ عَرفةَ جاء ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وأنا معَهُ حين زاغتِ الشمسُ ـ أو زالَتْ ـ فصاحَ عندَ فُسطاطِه : أينَ هٰذا ؟ فخرَجَ اليه ، فقال ابنُ عمرَ : الرَّواحَ . فقال : الآنَ ؟ قال : نعم . قال : أنظِرْني أُفيضُ عليَّ ماءً . فنزلَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما حتى خرَجَ ، فسارَ بيني وبين أبي ، فقلتُ : إنْ كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السنَّةَ اليومَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقوفَ . فقال ابنُ عمرَ : صدَقَ »

قوله (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم « ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة ، قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعليم

باب التعجيل الى الموقف

قوله (باب التعجيل الى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبي ذر أصلا ، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه « يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد » يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا . قلت : وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا ، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئا ، أو أورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا . ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعني المصنف : يزاد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا » أي مكررا . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثا إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته ، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني « هم » فهي بفتح الهاء وسكون الميم ، قال الكرماني : قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعا ، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة

٩١ - باب الوُقوفِ بعرفةَ

١٦٦٤ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا عمرٌو حدَّثنا محمدُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ « كنتُ أطلبُ بعيرا لى ... » . و حدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو سمِعَ محمدَ بنَ جُبَيرٍ عن أبيهِ جُبَيرِ ابنِ مُطعِمٍ قال « أضلَلْتُ بعيرا لى ، فذهبتُ أطلُبُهُ يومَ عرفةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفةَ ، فقلت : هذا واللهِ منَ الحُمسِ ، فما شأنُهُ ها هنا ؟ »

١٦٦٥ - حدَّثنا فروةُ بنُ أبي المَغْراءِ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ قال عروةُ « كان الناسُ يَطوفونَ في الجاهليةِ عُراةً إلاَّ الحُمْسَ - والحُمسُ قُريشٌ وما وَلَدتْ - وكانتِ الحُمسُ يَحتَسِبونَ على الناسِ ، يُعطِى الرجلُ الرجلَ الثيابَ يَطوفُ فيها ، وتُعطِى المرأةُ المرأةَ الثيابَ تَطوفُ فيها ، فمن لم يُعطِهِ الحُمسُ طافَ بالبيتِ عُرياناً . وكان يُفيضُ جَماعةُ الناسِ من عَرَفاتٍ ويُفيضُ الحُمسُ من جَمعٍ . قال : وأخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ هٰذهِ الآيةَ نَزَلتْ في الحُمسِ ﴿ ثمَّ أفيضوا من حيثُ أفاضَ الناسُ ﴾ قال : كانوا يُفيضونَ من جَمعٍ فدُفِعوا الى عَرَفاتٍ »

[الحديث ١٦٦٥ - طرفه في : ٤٥٢٠]

قوله (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف في ذلك حديثين : الأول

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار . قوله (أضللت بعيرا) كذا للاكثر فى الطريق الثانية ، وفى رواية الكشميهنى « لى » كما فى الاولى . قوله (فذهبت أطلبه يوم عرفة) فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « أضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة » فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت ، فان جبيرا إنما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها . قوله (من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتى تفسيره . قوله (فما شأنه ههنا) فى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعا عن سفيان « فما له خرج من الحرم » وزاد مسلم فى روايته عن عمرو الناقد وأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بعد قوله « فما شأنه ههنا » : وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هى من قول سفيان بينه الحميدى فى مسنده عنه ، ولفظه متصلا بقوله « ما شأنه ههنا : قال سفيان والاحمس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم » ووقع عند الاسماعيلى من طريقيه بعد قوله « فما له خرج من الحرم : قال سفيان الحمس يعنى قريشا ، وكانت تسمى الحمس وكانت لاتجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ انتهى . وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير ، وكأن البخارى حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن فى سياق سفيان فوائد زائدة . وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال « كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا » . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق فى المغازى مختصرا وفيه « توفيقا من الله له » . وأخرجه إسحق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس ، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك » . وأما تفسير الحمس فروى ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من طريق ابن جريج عن مجاهد قال « الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبنى عامر وبنى صعصعة وبنى كنانة إلا بنى بكر ، والأحمس فى كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم . وروى ابراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدنى قال : سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد انتهى . والاول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر ابن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى إذا اشتد ، وسيأتى مزيد لذلك فى الكلام على الحديث الذى بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ فى المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضا كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيلى حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت فى الإسلام فى حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد

معهما الموسم . وقال الكرماني : وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لأنه أسلم يوم الفتح ، فان كان سؤاله عن ذلك إنكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلي فى ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقا ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التى سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الافاضة منه ، فالتقدير فاذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون ، أو التقدير فاذا أفضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحمس . الحديث الثانى : قوله (قال عروة) فى رواية عبد الرزاق عن معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره » . قوله (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم فى أثر مجاهد أن منهم أيضا غزوان وغيرهم ، وذكر ابراهيم الحربى فى غريبه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية ، لا جميع القبائل المذكورة . قوله (فأخبرنى أبى) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية ، وسيأتى فى تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا . وقوله « فدفعوا الى عرفات » فى رواية الكشميهنى « فرفعوا » بالراء ، ولمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « رجعوا الى عرفات » والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانا فى أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبى ﷺ ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرئ فى الشواذ « الناسى » بكسر السين بوزن القاضى والاول أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقوفا بعرفة فأتانا ابن مربع فقال : انى رسول رسول الله اليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فانكم على إرث من إرث إبراهيم » الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضى الله عنها . وأما الاتيان فى الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقيل هى بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوى ، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب ، والمعنى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون ، قال الزمخشرى : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم ، فتأتى ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة

فقال ﴿ ثم أفيضوا ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ ، قال الخطابي : تضمن قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه

٩٢ - باب السَّيرِ إذا دَفعَ من عَرفةَ

١٦٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ بأنه قال « سُئلَ أسامةُ وأنا جالسٌ : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفع ؟ قال : كانَ يَسيرُ العَنَقَ ، فاذا وَجدَ فَجْوَةً نَصَّ » . قال هشامٌ : والنَّصُّ فوقَ العنَقِ . قال أبو عبدِ اللهِ : فَجْوَة : مُتَّسَع ، والجميعُ فَجوات وفِجاء ، وكذلكَ رَكوة ورِكاء . مَناصٌ ليسَ حينَ فِرار

[الحديث ١٦٦٦ ـ طرفاه في : ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣]

قوله (باب السير إذا دفع من عرفة) أي صفته . قوله (عن أبيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام « سمعت أبي » . قوله (سئل أسامة وأنا جالس) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك « وأنا جالس معه » وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه « سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد » . قوله (حين دفع) في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ « حين دفع من عرفة » . قوله (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع ، قال في « المشارق » : هو سير سهل في سرعة ، وقال القزاز : العنق سير سريع ، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة ، وفي « الفائق » : العنق الخطو الفسيح . وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل . قوله (نص) أي أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ، ثم استعمل في ضرب سريع من السير . قوله (قال هشام) يعني ابن عروة الراوي ، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه ، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد ، وسفيان فيما أخرجه النسائي ، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام ، وقد رواه إسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع ، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه ، وقد رواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فلم يذكروا التفسير ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد ابن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، قال ابن خزيمة : في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال « فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا » أنه محمول على حال الزحام دون غيره اه ، وأشار بذلك الى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة « ان النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال : أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا » الحديث ، وأخرجه أبو داود ، وسيأتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ، ويأتي الكلام عليه هناك . وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال « فما

زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا ، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتى الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الاسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك . **قوله** (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتى تفسيره فى آخر الباب ، ورواه أبو مصعب ويحي بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة . **قوله** فى رواية المستملى وحده (قال أبو عبد الله) هو المصنف . (فجوة : متسع والجمع فجوات) أى بفتحتين . (وفجاء) أى بكسر الفاء والمد . (وكذلك ركوة وركاء) وركوات . **قوله** (مناص ليس حين فرار) أى هرب ، أى تفسير قوله تعالى ﴿ ولات حين مناص ﴾ وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ، ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فمادة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة فى « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص

٩٣ - باب النزولِ بينَ عرفةَ وجَمعٍ

١٦٦٧ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن يحيَى بنِ سعيدٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عَرفةَ مالَ إلى الشِّعبِ فقضَى حاجتَهُ فتوضأ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أتُصلِّي ؟ فقال : الصلاةُ أمامَك »

١٦٦٨ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ قال « كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، غيرَ أنهُ يَمرُّ بالشِّعبِ الذي أخذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فيَدخُلُ فيَنتفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلِّي حتى يُصلِّيَ بجَمْعٍ »

١٦٦٩ - **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن محمدِ بنِ أبي حَرْمَلةَ عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قال « رَدِفتُ رسولَ اللهِ ﷺ من عَرفاتٍ ، فلما بلَغَ رسولُ اللهِ ﷺ الشِّعبَ الأيسرَ الذي دُونَ المُزدَلِفةِ أناخَ فبالَ ، ثمَّ جاءَ فصَببتُ عليهِ الوَضوءَ فتوضَّأ وُضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاةَ يارسولَ اللهِ . قال : الصلاةُ أمامَكَ . فرَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى المُزدَلِفةَ فصلَّى ، ثمَّ رَدِفَ الفضلُ رسولَ اللهِ ﷺ غَداةَ جَمعٍ »

١٦٧٠ - قال كُرَيبٌ « فأخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ الفَضلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَزَلْ يُلبِّي حتى بَلغَ الجمرةَ »

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أى لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المناسك . **قوله** (عن يحي بن

سعيد) هو الانصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران ، وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الاسناد ثلاثة من التابعين . **قوله** (حيث أفاض) فى رواية أبى الوقت « حين » وهى أولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان . (نكتة) : فى حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات . **قوله** (مال الى الشعب) بين محمد بن أبى حرملة فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله ﷺ فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلى الا بالمزدلفة ، وقوله « فينتفض » بفاء وضاد معجمة أى يستجمر ، وقد سبق بيانه فى كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال « دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطلق حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء » وأصله فى الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء « أردف النبى ﷺ أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ » وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء » وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة الا بجمع ، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور . **قوله** (عن محمد ابن أبى حرملة) هو المدنى مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف يروى عنه فيقول « حدثنى محمد ابن حويطب » فذكر ابن حبان أن خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه ، والاسناد من شيخ قتيبة الخ كلهم مدنيون .

قوله (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أى ركبت وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ، ومحله اذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه .

قوله (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء ، وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون فى إحضار الماء مثلا أو فى صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه ، فالاول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر ، واختلف فى الثانى والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الاولى ، فاما وقوع ذلك من النبى ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل فى حقه أو للضرورة . **قوله** (وضوءا خفيفا) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ « فلم يسبغ الوضوء » وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسبغ الوضوء » أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الإكمال أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ، ولكن الاصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ،

وليس ذلك فى رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أى لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه ا ﻫ . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره أولا ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبى حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه ، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ « فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ » ، وقد تقدم فى الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عادته ﷺ ان يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة فى هذه القصة قال فيها أيضا « ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة » قال القرطبى : اختلف الشراح فى قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى « وضوءا خفيفا » لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له « الصلاة » فانه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لامانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج ، فأعلمه النبى ﷺ أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارئ ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه ، بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الأصح خلافه ، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شىء من هذا فى أوائل الطهارة . وقال الخطابى : انما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به ، فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة « الصلاة » بالنصب على إضمار الفعل ، أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه . **قوله** (حتى أتى المزدلفة فصلى) أى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة ، ووقع فى رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء » ، وقد بينه فى رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه « فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا » وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله فى رواية

مالك « ولم يصل بينهما » أي لم يتنفل ، وسيأتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين . قوله (ثم ردف الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم « قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي » يعني الى منى . وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام

٩٤ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ بالسَّكينةِ عندَ الإفاضةِ ، وإشارتِهِ إليهم بالسَّوطِ

١٦٧١ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُوَيدٍ حدَّثني عمرُو بنُ أبي عمرٍو مَولى المُطّلبِ أخبرَني سعيدُ بنُ جُبَيرٍ مَولى والِبةَ الكوفيُّ حدَّثني ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ دَفعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عَرفةَ ، فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءهُ زَجْراً شديداً وضَرباً وصَوتاً للإبلِ ، فأشارَ بسَوطِهِ إليهم وقال : أيُّها النـاسُ ، عليكم بالسَّكينةِ ، فانَّ البرَّ ليسَ بالإيضاعِ »

أوْضعوا : أسرِعوا . خِلالَكم منَ التخلُّلِ : بينَكم . ﴿ وفجَّرْنا خِلالَهما ﴾ : بينهما

قوله (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الافاضة) أي من عرفة . قوله (حدثنا ابراهيم بن سويد) هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان : في حديثه مناكير انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي ، والراوي عنه ابراهيم بن سويد مدني أيضا واسم جده حبان ، ووهم الأصيلي فسماه مولى حكاه الجياني وخطئوه فيه . قوله (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب . قوله (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد . قوله (انه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة . قوله (زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحا لحث الابل . قوله (وضربا) زاد في رواية كريمة « وصوتا » ، وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة . قوله (عليكم بالسكينة) أي في السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة . قوله (فان البر ليس بالايضاع) أي السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن تكلف الاسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة . قوله (أوضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبي عبيدة في المجاز . قوله (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضا من قول أبي عبيدة ولفظه « ولأوضعوا أي لأسرعوا . خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل » وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشي ، وقوله (وفجرنا خلالهما : بينهما) هو قول أبي عبيدة أيضا ولفظه « وفجرنا خلالهما أي وسطهما وبينهما » وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الايضاع ، ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة

٩٥ - باب الجمعِ بينَ الصَّلاتَين بالمزدلفةِ

١٦٧٢ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن موسى بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سمعَهُ يقول «دَفعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عَرفةَ ، فنزلَ الشِّعبَ فبالَ ، ثمَّ توضأَ ولم يُسبِغِ الوُضوء . فقلتُ له : الصلاةَ . فقال : الصلاةُ أمامَكَ . فجاءَ المُزدلِفةَ فتوضأَ فأسبغَ ، ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعيرَهُ في مَنزِلِهِ ، ثم أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى ، ولم يُصلِّ بينَهما»

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أى المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب . قوله (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أشهب وابن الماجشون فانهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائى

٩٦ - باب مَن جَمعَ بينَهما ولم يَتطوَّعْ

١٦٧٣ - حدَّثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «جَمعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة ولم يُسبِّح بينَهما ، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما»

١٦٧٤ - حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرَني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ قال حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخَطْميُّ قال حدَّثَني أبو أيوبَ الأنصاريُّ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ في حَجَّةِ الوَداعِ المَغربَ والعِشاءَ بالمُزدلِفةِ»

[الحديث ١٦٧٤ - طرفه في : ٤٤١٤]

قوله (باب من جمع بينهما) أى بين الصلاتين المذكورتين . قوله (ولم يتطوع) أى لم يتنفل بينهما . قوله (جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء) كذا لأبى ذر ، ولغيره « بين المغرب والعشاء » . قوله (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة ، وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف اليها أى دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لانها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أى يتقربون اليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم الى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها فى كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة الى الله أو لازدلاف آدم الى حواء بها . قوله (باقامة) لم يذكر الاذان ، وسيأتى البحث فيه بعد باب . قوله (ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل ، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أى عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين

بالمزدلفة لانهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده . قوله (حدثنا يحيي) هو ابن سعيد الانصارى وفى روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعى عن تابعى ، وفى رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدى فيه رواية صحابى عن صحابى ، والإسناد كله دائر بين مدنى وكوفى ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيي عن عدى عن عبد الله ابن يزيد « وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير » . قوله (بالمزدلفة) مبين لقوله فى رواية مالك عن يحيي بن سعيد التى أخرجها المصنف فى المغازى بلفظ « انه صلى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا » وللطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بهذا الاسناد « صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة » وفيه رد على قول ابن حزم : ان حديث أبى أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبى ليلى عن عدى على ذكر الاقامة فيه عند الطبرانى أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر

٩٧ - باب من أذَّنَ وأقامَ لـكلِّ واحدةٍ منهما

١٦٧٥ - حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا زهيرٌ حدَّثَنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يزيدَ يقول « حَجَّ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه ، فأتَينا المزدَلِفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمةِ أو قَريباً من ذٰلكَ ، فأمرَ رجُلاً فإذَّنَ وأقام ، ثمَّ صلَّى المغربَ ، وصلَّى بعدَها ركعتَينِ ، ثمَّ دَعا بعَشائهِ فتعشَّى ، ثمَّ أمَرَ - أرَى رجلا - فأذَّنَ وأقام » قال عمرٌو لا أعلمُ الشكَّ إلاّ من زُهيرٍ « ثمَّ صلَّى العِشاءَ ركعتَينِ . فلمّا طلَعَ الفجرُ قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان : لا يُصلِّي هٰذهِ الساعةَ إلاّ هٰذهِ الصلاةَ فى هٰذا المكانِ من هٰذا اليوم . قال عبدُ الله : هما صلاتانِ تُحوَّلانِ عن وقتِهما : صلاةُ المغربِ بعدَ ما يأتى الناسُ المزدلِفةَ ، والفجرُ حينَ يَبزُغُ الفجرُ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُه »

[الحديث ١٦٧٥ - طرفاه فى : ١٦٨٢ ، ١٦٨٣]

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أى من المغرب والعشاء بالمزدلفة . قوله (زهير) هو الجعفى ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وشيخه هو النخعى ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (حج عبد الله) فى رواية أحمد عن حسن بن موسى ، وللنسائى من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد « حج عبد الله بن مسعود فأمرنى علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه » وفى رواية إسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا » . قوله (حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك) أى من مغيب الشفق . قوله (فأمر رجلا) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان فى رواية حسن وحسين المذكورتين « فكنت معه فأتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلع الفجر قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها » . قوله (ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام ، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهمزة أى أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخارى فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام » وسيأتى بعد باب رواية إسرائيل عن أبى إسحق بأصرح مما قال زهير ولفظه « ثم قدمنا جمعا

فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق بلفظ « فاذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام » ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحق « فصلى بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد » ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب فى هذا الحديث « ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها » ولأحمد من رواية زهير « فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها » . قوله (فلما طلع الفجر) فى رواية المستملى والكشميهنى « فلما حين طلع الفجر » وفى رواية الحسين ابن عياش عن زهير « فلما كان حين طلع الفجر » . قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (عن وقتهما) كذا للاكثر ، وفى رواية السرخسى « عن وقتها » بالافراد ، وسيأتى فى رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي ﷺ . قوله (حين يبزغ) بزاى مضمومة وغين معجمة أى يطلع ، وفى هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق فى هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر محمد ابن على فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع ، قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك فى حق عمر - لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حجهم - لم يتأت له فى حق ابن مسعود لانه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج فى جمعهم الى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخارى . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا فى ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر فى ذلك وإن كان لم يروه فى « الموطأ » واختار الطحاوى ما جاء عن جابر يعنى فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما باقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضى قريبا حيث قال « فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء » وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوى وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذى يتخير فيه الانسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع ، ويحتمل قوله « تحول عن وقتها » أى المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت

عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين فى رواية اسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع » واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين » وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم فى موضعه بما فيه كفاية ، وأيضا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٩٨ — باب من قدَّم ضَعَفَةَ أهلِه بليلٍ، فيقفون بالمزدلفةِ ويدعون ، ويُقدِّمُ إذا غابَ القمرُ

١٦٧٦ — حدثنا يحيى بنُ بُكير حدثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ قال سالمٌ « وكان عبدُ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُقدِّم ضَعَفَةَ أهلِه فيقفونَ عندَ المَشعَرِ الحرام بالمزدلفةِ بليلٍ فيذكرونَ اللهَ ما بَدا لهم ، ثمَّ يَرجِعونَ قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أن يَدفَعَ ، فمنهم مَن يَقدَمُ مِنىً لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذلكَ ، فاذا قَدِموا رَمَوُا الجمرةَ . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : أرْخَصَ فى أُولئكَ رسولُ اللهِ ﷺ »

١٦٧٧ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ من جَمْعٍ بليل »

[الحديث ١٦٧٧ — طرفاه فى : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦]

١٦٧٨ — حدثنا عليٌّ حدثنا سفيانُ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيدَ سمعَ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول « أنا ممن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ فى ضَعَفةِ أهلِه »

١٦٧٩ — حدثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن ابنِ جُرَيجٍ قال حدثنى عبدُ اللهِ مولى أسماء عن أسماء أنها نزلَتْ ليلةَ جمعٍ عندَ المزدلفةِ فقامَتْ تُصلى ، فصلَّتْ ساعةً ثم قالت : يا بُنَيَّ هل غابَ القمرُ ؟ قلت : لا . فصلَّتْ ساعة ثم قالت : هل غابَ القمرُ ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلْنا ومَضَينا ، حتى رمَتِ الجمرةَ ، ثمَّ رجعَتْ فصلَّتِ الصبحَ فى منزلِها . فقلتُ لها : ياهنتاهُ ، ما أرانا إلاّ قد غَلَّسْنا . قالت : يا بُنَيَّ ، إن رسولَ اللهِ ﷺ أذِنَ للظُّعُن »

١٦٨٠ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ — هوَ ابنُ القاسمِ — عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : استأذَنَتْ سَودةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جمعٍ — وكانت ثقيلةً ثَبِطة — فأذِنَ لها »

[الحديث ١٦٨٠ — طرفه فى : ١٦٨١]

١٦٨١ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا أفلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «نَزَلنا المزدَلفةَ ، فاستأذنَتِ النبيَّ ﷺ سَودةُ أن تدفَعَ قبلَ حَطْمةِ الناسِ - وكانتِ امرأةً بطيئةً - فأذِنَ لها، فدَفَعَتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ ، وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ ، ثمَّ دَفعنا بدَفعهِ ، فلأنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما استأذنَتْ سَودةُ أحبُّ إليَّ مِن مَفروحٍ به »

قوله (باب من قدم ضعفة أهله) أى من نساء وغيرهم . قوله (بليل) أى من منزله بجمع . قوله (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرمانى بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا ، وبفتح الدال على البناء للمجهول . وقوله « اذا غاب القمر » بيان للمراد من قوله فى أول الترجمة « بليل » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الاخير ، ومن ثم قيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى . قال صاحب « المغنى » : لا نعلم خلافا فى جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الاول حديث ابن عمر . قوله (قال سالم) فى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره . قوله (المشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقول : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها فى الشواذ ، وقيل بل قرئ حكاه الهذلى . وسمى المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لانه من الحرم أو لحرمته . وقوله « ما بدا لهم » بغير همز أى ظهر لهم ، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه . قوله (ثم يرجعون) فى رواية مسلم « ثم يدفعون » وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل فى الخبر ، وقوله « لصلاة الفجر » أى عند صلاة الفجر . قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه أرخص ، وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له ، قال : ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى ، قال : فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لاحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقال علقمة والنخعى والشعبى : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعى والكوفيون وإسحق : عليه دم ، قالوا : ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف ، وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله « ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة » وسيأتى ذلك صريحا من صنيع أسماء بنت أبى بكر فى الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث ابن عباس ، وفائدته تعيين من أذن لهم النبى ﷺ من أهله فى ذلك ، وأورده من وجهين فى الثانى منهما أنه ليس البعث المذكور خاصا له لأن اللفظ الاول وهو قوله « بعثنى » قد يوهم اختصاصه بذلك وفى الثانى « انا ممن قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله فى الثانى « فى ضعفة أهله » قد أخرجه المصنف فى « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فى الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال فى الضعفة » ، ولسفيان

فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير[1] عن عطاء [قال أخبرني[2]] ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ، ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس » ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة » . الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق . قوله (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عيينة ، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله . قوله (قالت فارتحلوا) في رواية مسلم « قالت ارتحل بي » . قوله (فضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة « فضينا بها » . قوله (يا هنتاه) أي يا هذه ، وقد سبق ضبطه في « باب الحج أشهر معلومات » . قوله (ما أرانا) بضم الهمزة أي أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلسنا » وفي رواية مالك « لقد جئنا منى بغلس » وفي رواية داود العطار « لقد ارتحلنا بليل » وفي رواية أبي داود « فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » أي جئنا بغلس . قوله (اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا ، وفي رواية أبي داود المذكورة « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ » وفي رواية مالك « لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك » تعني النبي ﷺ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وان رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني ـ وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ـ عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان . واذا كان من رخص له منع أن

(١) في المطبوعات السابقة « الصغراء » ، والتصحيح من التقريب وتهذيب التهذيب

(٢) من الطحاوي

يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثنى النبي ﷺ مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه اذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه . واستدل به أيضا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التى قبلها . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها فى أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعى لا دم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما جمع منزل لدلج المسلمين ، وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر الى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعى ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » ، لاجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه تام انتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ أبى داود عنه « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعنى بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » وللنسائى « من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبى يعلى « ومن لم يدرك جمعا فلا حج له » وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءا فى إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبى عن عروة وان مطرفا كان يهم فى المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الاعذار عندهم الزحام . الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين . قوله (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر والد عبد الرحمن الراوى عنه . قوله (استأذنت سودة) أى بنت زمعة أم المؤمنين . قوله (ثقيلة) أى من عظم جسمها . قوله (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى تشبث بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفلح

عن القاسم المبينة لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثورى فبين ذلك ولفظه « ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها » ، ولأبى عوانة من طريق قبيصة عن الثورى « قدّم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع » ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس » فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام » . قوله (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم » وله من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح « سمعت القاسم » . قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) فى رواية مسلم عن القعنبى عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس » والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة . قوله (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب » وقولها « مفروح » أى ما يفرح به من كل شيء . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن القعنبى عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقيلة » ولأبى عوانة من طريق ابن أبى فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقيلة » وله من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعنى ثقيلة » فعلى هذا فقوله فى رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر . والله أعلم

٩٩ – باب متى يصلِّى الفجرَ بجمعٍ

١٦٨٢ – حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدّثنا أبى حدّثنا الأعمشُ قال حدّثنى عُمارةُ عن عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « ما رأيتُ النبىَّ ﷺ صلّى صلاةً لغيرِ ميقاتِها ، إلاَّ صلاتَين : جَمعَ بينَ المغربِ والعِشاء ، وصلّى الفجرَ قبلَ ميقاتِها »

١٦٨٣ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاء حدّثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال « خرجْنا مع عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه إلى مكةَ ، ثمَّ قدِمْنا جَمعاً فصلّى الصلاتَين : كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامة ، والعَشاء بينهما . ثم صلّى الفجرَ حينَ طلَعَ الفجر ـ قائلٌ يقول طلَعَ الفجرُ ، وقائلٌ يقول لم يَطلُعِ الفجر ـ ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إنَّ هاتينِ الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وَقتِهما فى هٰذا المكانِ : المغربَ والعِشاءَ ، فلا يَقدَمُ الناسُ جَمعاً حتى يُعتِموا ، وصلاةَ الفجرِ هٰذهِ الساعةَ . ثم وقفَ حتى أسفرَ ثم قال : لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السنَّةَ . فما أدرى أقولُه كانَ أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضىَ اللهُ عنه ، فلم يزلْ يُلبِّى حتى رمى جَمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ »

قوله (باب متى يصلى الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا . قوله (حدثني عمارة) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي ، والاسناد كله كوفيون . قوله (لغير ميقاتها) في رواية غير أبي ذر « بغير » بالموحدة بدل اللام ، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب . قوله في الطريق الثانية (خرجت) في رواية غير أبي ذر « خرجنا » . قوله (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أي الأكل ، وقد تقدم إيضاحه . قوله (فلا يقدم) بفتح الدال . قوله (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت . قوله (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام ، وقوله (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود ، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده . (فائدة) : وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس ، ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعا » وله من طريق زكريا عن أبي إسحق في هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا » وقال سعيد بن منصور « حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر » وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم . قوله (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

١٠٠ - باب متى يُدفَعُ من جَمعٍ

١٦٨٤ - حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعتُ عمرَو بنَ مَيمونٍ يقول « شهِدتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه صلّى بجَمْعٍ الصبحَ ، ثم وقفَ فقال : إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تَطلُعَ الشمسُ ، ويقولون : أشرِقْ ثَبيرُ . وأنَّ النبيَّ ﷺ خالفَهم ، ثمَّ أفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ »

[الحديث ١٦٨٤ - طرفه في : ٣٨٣٨]

قوله (باب متى يدفع من جمع) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام . قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي . قوله (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » أخرجه الاسماعيلي ، وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحق ، وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » . قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أي ادخل في الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضيء يا جبل ، وليس ببين أيضا . وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب الى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كيما نغير » أخرجه الاسماعيلي ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحق ، وللطبري من طريق

إسرائيل عن أبى إسحق « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبرى : معناه كيما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع فى عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء فى ثبير وفى نغير لارادة السجع . قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الاصمعى ، ومنه أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبى ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . وقد وقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عند الترمذى « فأفاض » وفى رواية الثورى « فخالفهم النبى ﷺ فأفاض » وللطبرى من طريق زكريا عن أبى إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وان رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وله من رواية إسرائيل « فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة » وأوضح من ذلك ما وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد تقدم حديث ابن مسعود فى ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثورى عن أبى إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة » وروى الطبرى من حديث على قال « لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع » وأصله فى الترمذى دون قوله « حتى إذا أسفر » ولابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شىء قبل أن تطلع الشمس » وللبيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفى هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبى ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى

١٠١ — باب التَّلْبِيَةِ والتَّكبِيرِ غداةَ النحرِ حينَ يَرمى الجمرةَ ، والارتدافِ فى السيرِ

١٦٨٥ — حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخلَدٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبىَّ ﷺ أردفَ الفضلَ ، فأخبرَ الفضلُ أنهُ لم يَزَلْ يُلبِّى حتى رمىْ الجمرةَ »

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ — حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جريرٍ حدَّثَنا أبى عن يونُسَ الأيْلىِّ عن الزُّهرىِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهما كان رِدْفَ النبىِّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدَلِفةِ ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ منَ المزدلِفةِ الى منىً ، قال فكلاهما قالا : لم يَزَلِ النبىُّ ﷺ يُلبِّى حتى رمىْ جمرةَ العَقَبةِ »

قوله (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) فى رواية الكشميهنى « حين يرمى » وهو أصوب . قال

الكرمانى : ليس فى الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار الى الذكر الذى فى خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله «لم يزل» يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى . والمعتمد أنه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير» . قوله (فأخبر الفضل) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء «فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره» . قوله فى الطريق الثانية (فكلاهما) أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفى ذكر أسامة إشكال لما تقدم فى «باب النزول بين عرفة وجمع» أن عند مسلم فى رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال «وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى» لان مقتضاه أن يكون أسامة سبق الى رمى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبى ﷺ الى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبى ﷺ . وقد أخرج مسلم أيضا من حديث أم الحصين قالت «فرأيت أسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» . (تنبيه) : زاد ابن أبى شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل فى هذا الحديث «فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة» وسيأتى هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا ، وفى هذا الحديث أن التلبية تستمر الى رمى الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج فى التحلل . وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول «التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبى حتى يرمى الجمرة» وباستمرارها قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة الى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح الى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله لكن قال «اذا صلى الغداة يوم عرفة» وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال «حججت مع عبد الله ، فلما أفاض الى جمع جعل يلبى ، فقال رجل : أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا» وأشار الطحاوى الى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع . وجمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم . واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب الى الأول الجمهور ، والى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال «أفضت مع النبى ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وان المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» أى أتم رميها

١٠٢ - **باب** ﴿فمن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ الى الحجِّ فما استَيْسَرَ منَ الهَدْى ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى

الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَعتُم تلكَ عَشرةٌ كاملة ، ذلكَ لمن لم يكنْ أهلُه حاضري المسجدِ الحرام ﴾ ١٩٦ البقرة

١٦٨٨ — حدّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا النضرُ أخبرَنا شعبةُ حدَّثَنا أبو جمرةَ قال « سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ المتعةِ فأمرَني بها ، وسألتُه عنِ الهَدْيِ فقال فيها جَزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ في دم . قال : وكأنَّ ناساً كرِهوها ، فنِمتُ فرأيتُ في المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادي : حجٌّ مَبرور ، ومُتعةٌ مُتقبَّلة . فأتيتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما فحدَّثتُه ، فقال : اللهُ أكبر ، سنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ »

قال وقال آدمُ ووَهبُ بنُ جريرٍ وغُندَرٌ عن شُعبةَ « عُمرةٌ مُتقبَّلة ، وحجٌّ مبرور »

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ـ الى قوله تعالى ـ حاضرى المسجد الحرام) كذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق فى طريق كريمة ما بين قوله ﴿ الهدى ﴾ وقوله ﴿ حاضرى المسجد الحرام ﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى ، وذلك أنه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر ، لأن ذلك يكون غالبا بمنى . والمراد بقوله ﴿ فمن تمتع ﴾ أى فى حال الامن لقوله ﴿ فاذا أمنتم فمن تمتع ﴾ وفيه حجة للجمهور فى أن التمتع لا يختص بالمحصر ، وروى الطبرى عن عروة قال فى قوله ﴿ فاذا أمنتم ﴾ أى من الوجع ونحوه ، قال الطبرى : والاشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف ، لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون حال الامن . قوله (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية . قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق فى آخر « باب التمتع والقران » وقد تقدم الكلام عليه هناك ، والغرض منه هنا بيان الهدى . قوله (وسألته) أى ابن عباس . قوله (عن الهدى) فقال فيها أى المتعة يعنى يجب على من تمتع دم . قوله (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بعير ذكرا كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجزر أى القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور . قوله (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أى مشاركة فى دم أى حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وبهذا قال الشافعى والجمهور ، سواء كان الهدى تطوعا أو واجبا ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبى حنيفة : يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز فى هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز مطلقا ، واحتج له اسماعيل القاضى بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين ، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبى جمرة ، وليث ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال « ما كنت أرى أن دما واحدا يقضى عن أكثر من واحد » انتهى . وليس بين رواية أبى جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى

بالابل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الاخبار ، وهو أولى من الطعن فى رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال « سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فان أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا » . وأما تأويل اسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر فى أثناء حديث قال « فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدى ونجمع النفر منا فى الهدية » وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك فى صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج « انه ﷺ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير » الحديث وهو فى الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبرى وابن أبى حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا باسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الابل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة : قال اسماعيل القاضى فى « الاحكام » له : أظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن فى الظبي شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدي شاة . فقيل له فى ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما فى الظبي ؟ قالوا شاة ، قال : فان الله تعالى يقول ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ . قوله (ومتعة متقبلة) قال الاسماعيلى وغيره : تفرد النضر بقوله « متعة » ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال « عمرة » وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة . قلت : وقد أشار المصنف الى هذا بما علقه بعد . قوله (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ) أما طريق آدم فوصلها عنه فى « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبى موسى وبندار كلاهما عن غندر

١٠٣ — **باب** ركوبِ البُدنِ ، لقوله [٣٦ الحج] : ﴿ والبُدْنَ جَعلناها لَكم مِن شَعائرِ اللهِ لَكم فيها خير ، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوافَّ ، فاذا وَجَبتْ جُنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانِعَ والمُعْترَّ ، كذلكَ سخَّرناها لكم لعلكم تَشكرون . لن يَنالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤها ولكنْ يَنالُهُ التَّقوى منكم ، كذلكَ سخَّرَها لكم لتُكبِّروا اللهَ على ما هداكم وبَشِّرِ المحسنين ﴾ . قال مجاهدٌ : سُمِّيتِ البُدْنَ لبَدَنِها . والقانِعُ : السائلُ ، والمعترُّ : الذي يَعترُّ بالبُدنِ من غنيٍّ أو فقير . وشعائرُ اللهِ : استعظامُ البُدنِ واستحسانُها . والعتيق : عِتقُهُ منَ

الجبابرة . ويقال وَجَبَت : سقطت الى الارض ، ومنه وَجبتِ الشمسُ

١٦٨٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انّ رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رجلا يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . فقال : إنها بدَنة . فقال : اركبْها . قال : إنها بَدَنة . قال : اركبْها وَيلَكَ ، في الثالثةِ أو في الثانية »

[الحديث ١٦٨٩ ـ أطرافه في : ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠]

١٦٩٠ — حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ وشعبةُ قالا حدَّثَنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها . ثلاثا »

[الحديث ١٦٩٠ ـ طرفاه في : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩]

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صوافّ ، فاذا وجبت جنوبها ـ الى قوله تعالى ـ وبشر المحسنين) هكذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق فى رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ وأشار الى قول ابراهيم النخعى ﴿ لكم فيها خير ﴾ : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنه باسناد جيد . والبدن بسكون الدال فى قراءة الجمهور ، وقرأ الاعرج وهى رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الابل وألحقت بها البقر شرعا . قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفى رواية الكشميهنى لبدانتها أى سمنها ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : انما سميت البدن من قبل السمانة . قوله (والقانع السائل ، والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير) أى يطيف بها متعرضا لها ، وهذا التعليق أخرجه أيضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذى ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد : المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير . وقال الخليل فى العين : القنوع المتذلل للمسألة ، قنع اليه مال وخضع ، وهو السائل . والمعتر الذى يعترض ولا يسأل . ويقال قنع بكسر النون اذا رضى وقنع بفتحها اذا سأل . وقرأ الحسن « المعترى » وهو بمعنى المعتر . قوله (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضا من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها . ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبى ليلى وهو سىء الحفظ . قوله (والعتيق عتقه من الجبابرة) أخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إنما سمى العتيق لانه أعتق من الجبابرة . وقد جاء هذا مرفوعا أخرجه البزار من حديث

عبد الله بن الزبير . قوله (ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فاذا وجبت أي سقطت ، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد . قوله (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة ، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالاسنادين مفرقا . قوله (رأى رجلا) لم أقف على اسمه بعد طول البحث . قوله (يسوق بدنة) كذا في معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس « مر ببدنة أو هدية » ولأبي عوانة من هذا الوجه « أو هدي » ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة » وكذا في طريق همام عن أبي هريرة ، وسيأتي للمصنف في « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة نعلا . قوله (فقال اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشي » ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس « حافيا » لكنها ضعيفة . قوله (ويلك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم « ويلك اركبها ، ويلك اركبها » ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك » زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها » وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة الى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الابل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته « ويلك » واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا به ، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي « انه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه » أي هدي النبي ﷺ ، إسناده صالح . وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في « الروضة » تبعا لأصله في الضحايا ، ونقله في « شرح المهذب » عن القفال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الروياني : تجويزه بغير حاجة يخالف النص ، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب « الهداية » من الحنفية بالاضطرار الى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه : لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا . ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي : يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح . وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ « اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا » فان مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، وروى سعيد بن

منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : يركبها اذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها . وفى المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربى عن أبى حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ، ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة ، ورده بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى ﷺ كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث على ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود فى « المراسيل » عن عطاء « كان النبى ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتبع اليسير فان نتجت حمل عليها ولدها »(١) ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك . واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوى فى « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعى ان احتلب منها شيئا تصدق به ، فان أكله تصدق بثمنه ، ويركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم . ولا يركب إلا عند الحاجة فان ركب لم يغرم . وقال الثورى : لا يركب إلا اذا اضطر . قوله (ويلك) قال القرطبى : قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبى : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هى إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر . والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر الى الامتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد . وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هى إخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم فى بعض الروايات بلفظ « ويحك » بدل ويلك ، قال الهروى : ويل يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها ، وويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وفى الحديث تكرير الفتوى ، والندب الى المبادرة الى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار فى السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده اليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور فى الاوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتى بيانه فى مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (عن أنس) فى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى « سمعت أنس بن مالك » . قوله (قال اركبها ثلاثا) كذا فى رواية أبى ذر مختصرا وفى رواية غيره قال « إنها بدنة ، قال اركبها . قال إنها بدنة ، قال اركبها . ثلاثا » وكذا أخرجه أبو مسلم الكجى فى السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ

(١) فى « مراسيل أبى داود » المطبوعة بمصر سنه ١٣١٠ ص ١٩ « قلت ماذا ؟ قال : الرجل الراجل ، والمتبع السير ، وإن نتجت حمل عليها ولدها ومعه »

البخاري فيه ، ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » . وأخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال فى آخره « ويلك » بدل « ثلاثا » وللترمذى من طريق أبي عوانة عن قتادة « فقال له فى الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك » وللنسائى من طريق سعيد عن قتادة « قال فى الرابعة : اركبها ويلك »

١٠٤ — باب من ساقَ البُدْنَ معه

١٦٩١ — حدّثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « تمتَّع رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ الى الحجِّ ، وأهدَى فساقَ معَهُ الهَدْيَ مِن ذي الحُلَيفةِ ، وبَدأَ رسولُ اللهِ ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ الى الحجِّ ، فكانَ من الناسِ مَن أهدَى فساقَ الهَدْيَ ، ومنهم من لم يُهدِ . فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ قال للناسِ : مَن كان منكم أهدَى فانه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه حتى يَقضيَ حجَّه ، ومن لم يكنْ منكم أهدَى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ولْيُقصِّرْ ولْيَحلِلْ ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ ، فمن لم يَجِدْ هَدْياً فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسَبعةً إذا رَجَعَ الى أهله . فطافَ حينَ قَدِمَ مكةَ ، واستلمَ الرُّكنَ أولَ شيءٍ . ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومشَى أربعاً ، فرَكَعَ حينَ قضَى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ رَكعتَينِ ، ثمَّ سَلَّمَ فانصرَفَ فأتَى الصفا ، فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ ثم لم يَحلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قضَى حجَّه ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيتِ ، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه ، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن أهدَى وساقَ الهَدْيَ منَ الناسِ »

١٦٩٢ — وعن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ في تَمتُّعِهِ بالعُمرةِ الى الحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ معهُ بمثلِ الذي أخبرَني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب من ساق البدن معه) أى من الحل الى الحرم ، قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة فى الهدى أن يساق من الحل الى الحرم ، فان اشتراه من الحرم خرج به إذا حج الى عرفة . وهو قول مالك قال : فان لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله فى الابل ، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة . قوله (عن عقيل) فى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه « حدثنى عقيل » . قوله (تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) قال المهلب : معناه أمر بذلك ، لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا ، وأما قوله « وبدأ فأهل بالعمرة » فمعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعين هذا التأويل المتعسف ، وقد قال ابن المنير فى الحاشية : ان حمل قوله « تمتع » على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والاستشهاد

عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووى : ان هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة الى الحج » أى بإدخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا فى « باب التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معا . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أى فى ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث « وتمتع الناس الخ » فان الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم . **قوله** (فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه الندب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس . **قوله** (فانه لا يحل من شىء) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » . **قوله** (ويقصر) كذا لأبى ذر ، وأما الاكثر فعندهم « وليقصر » وكذا فى رواية مسلم ، قال النووى : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج . **قوله** (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام . **قوله** (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة . **قوله** (وليهد)[1] أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه . **قوله** (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه الا بغلائه فينقل الى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « فى الحج » أى بعد الإحرام به ، وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فان صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فان فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية . وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، قال النووى : وأصحهما من حيث الدليل الجواز . **قوله** (ثم خب) تقدم الكلام عليه فى « باب استلام الحجر الاسود » وتقدم الكلام على السعى فى بابه ، وقوله « ثم سلم فانصرف فأتى الصفا » ظاهره أنه لم يتخلل بينهما

---

(١) هذه الكلمة ليست فى نسخ الصحيح التى بأيدينا

عمل آخر ، لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم « ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » . قوله (ثم حل من كل شىء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة الى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعى ، وتسمية السعى طوافا ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره فى هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل فى عموم قوله « حتى قضى حجه » . (تنبيه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ » وبين قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » فى رواية أبى الوقت لفظ « باب » وقال « فيه عن عروة عن عائشة الخ » وهو خطأ شنيع فأن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا ، وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وأما أبو نعيم فى « المستخرج » فساق الحديث بتمامه الخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالاسناد الذى قبله وقال فى كل منهما « أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير » وهذا غريب[1] والأصوب ما رواه الأكثر ، ووقع فى رواية أبى الوليد الباجى عن أبى ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله ﷺ » فاصلة صورتها (٠) وبعدها « من أهدى وساق الهدى من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » انتهى . وهو عجيب من أبى الوليد ومن شيخه ، فان قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله « من الناس » ثم أعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله ﷺ فى تمتعه بالحج الى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله » وقد تعقب المهلب قول الزهرى « بمثل الذى أخبرنى سالم » فقال : يعنى مثله فى الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا . قلت : وليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ . والله أعلم

١٠٥ — باب من اشترى الهَدْىَ من الطريقِ

١٦٩٣ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال « قال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بن عمرَ رضى الله عنهم لأبيهِ : أَقِمْ فانى لا آمَنُها أن تُصدَّ عنِ البيتِ . قال : إذنْ أفعلُ كما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقد قال الله ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أسوة حسَنة ﴾ فأنا أُشهِدُكم أنى قد أوجَبْتُ على نفسى العُمرةَ . فأهلَّ بالعُمرةِ . قال : ثم خَرَجَ حتى إذا كان بالبَيداءِ أهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ وقال : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلاَّ واحدٌ . ثمَّ اشترَى الهَدْىَ من قُدَيدٍ ، ثم قَدِمَ فطافَ لهما طوافاً واحدا ، فلم يَحِلَّ حتى حَلَّ منهما جميعاً »

---

[1] فى لمخطوطة قريب .

قوله (باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان فى الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط. وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل الى الحرم ، لان قديدا من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له . قوله (فانى لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم فى « باب طواف القارن » بلفظ « لا آمن » ، والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سببا فى صدك عن البيت ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب المحصر » مع بقية الكلام عليه . وفى رواية المستملى والسرخسى هنا « لا أيمنها » وقد تقدم ضبطه وشرحه فى « باب طواف القارن » . قوله (أن تصد) فى رواية السرخسى « أن ستصد » قوله (فأهل بالعمرة) زاد فى رواية أبى ذر « من الدار » وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلماء فيه اختلاف : فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه أفضل وإلا فمن داره ، وللشافعية فى أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح فى حقه وإلا فمن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف « وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » فى « باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات » . قوله (فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسى « حتى أحل » بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل وأحل

١٠٦ - باب مَن أشعرَ وقلَّدَ بذِى الْحُلَيفةِ ثمَّ أحرمَ

وقال نافع : كان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا أهدَى منَ المدينةِ قلَّدَهُ وأشعرَهُ بذى الْحُليفةِ يَطعنُ فى شِقِّ سَنامِهِ الأيمنِ بالشَّفرةِ ، ووجهُها قِبَلَ القِبلةِ باركةً

١٦٩٤ ، ١٦٩٥ — حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَروانَ قالا « خرجَ النبىُّ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ فى بضعَ عشرةَ مائةً من أصحابهِ حتىٰ إذا كانوا بذِى الْحُلَيفةِ قلَّدَ النبىُّ ﷺ الهَدْىَ وأشعَرَ وأحرَمَ بالعُمرةِ »

[الحديث ١٦٩٤ - أطرافه فى : ١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١]
[الحديث ١٦٩٥ - أطرافه فى : ٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠]

١٦٩٦ — حدّثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا أفلَحُ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قلائدَ بُدْنِ النبىِّ ﷺ بيدَىَّ ، ثمَّ قلَّدها وأشعَرَها وأهداها ، فما حَرُمَ عليه شىءٌ كان أُحِلَّ له »

[الحديث ١٦٩٦ - أطرافه فى : ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦]

قوله (باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا فى ميقات بلده انتهى . والذى يظهر أن غرضه الإشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبى شيبة لقوله فى الترجمة « من أشعر ثم أحرم » ، ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله « حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأحرم » فان ظاهره البداءة بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله « ثم قلدها وأشعرها

وما حرم عليه شيء » فانه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطا فى صحة التقليد والإشعار ، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا فى كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين . قوله (زمن الحديبية) وقع عند الكشميهنى « من المدينة » . قوله فى صدر الباب (وقال نافع كان ابن عمر الخ) وصله مالك فى « الموطأ » قال « عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره . وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر » وأخرج البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع « ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا ، فاذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، واذا أراد أن يشعرها وجهها الى القبلة » وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن فى الأيمن تارة وفى الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك ، والى الإشعار فى الجانب الأيمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد فى رواية ، والى الايسر ذهب مالك وأحمد فى رواية ، ولم أر فى حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه . وذكر ابن عبد البر فى « الاستذكار » عن مالك قال : لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال ، يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم . وفى هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهى عن المثلة ، فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك بعد باب

١٠٧ - باب فَتلِ القلائدِ للبُدْنِ والبَقَر

١٦٩٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم قالت « قلت : يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أنتَ ؟ قال : إنى لَبَّدْتُ رأسى وقلَّدْتُ هَدْيى ، فلا أُحِلُّ حتى أُحِلَّ منَ الحجِّ »

١٦٩٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولَ اللهِ ﷺ يُهدِى منَ المدينةِ ، فأفتِلُ قلائدَ هَدْيِه ، ثمَّ لا يَجتنِبُ شيئاً مما يَجتنِبُهُ المحرِمُ »

قوله (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا » وحديث عائشة « كان يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه » قال ابن المنير فى الحاشية : ليس فى الحديث ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد

صح أنه أهداها جميعا ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر » الحديث وسيأتى بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخارى صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى فى الحديث الإبل والبقر معا فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر فى معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى فى « باب التمتع والقران » ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتى الكلام عليه بعد باب . (تنبيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبى حنيفة فى أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخارى أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته فى تفريق الاحكام فى التراجم

١٠٨ - باب إشعارِ البُدْنِ

وقال عُروةُ عن المِسْوَرِ رضىَ اللهُ عنه « قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْىَ وأشعَرَهُ وأحرَمَ بالعُمرةِ »

١٦٩٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ حدَّثَنا أفلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قَلائدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ أشعَرَها وقلَّدَها ـ أو قَلَّدْتُها ـ ثمَّ بَعَثَ بها إلى البيتِ وأقامَ بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شىءٌ كان لهُ حِلٌّ »

قوله (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا ، وقد تقدم موصولا قبل باب ، وحديث عائشة « فتلت قلائد هدى النبى ﷺ ثم أشعرها وقلدها » الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوى فى « اختلاف العلماء » كراهته عن أبى حنيفة ، وذهب غيره الى استحبابه للاتباع ، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام ، قال الطحاوى : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى ﷺ . وقال الخطابى وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى الى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذى كرهه به كأن يقول : الاشعار الذى يفضى بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريبا . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوى فى « المعانى » فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لا سيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك ، وأما من كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا . وفى هذا تعقب على الخطابى حيث قال : لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى . وروى عن إبراهيم النخعى أيضا أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذى قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس انتهى . وفيه

تعقب على ابن حزم فى زعمه أنه ليس لأبى حنيفة فى ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع . ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوى فانه أعلم من غيره بأقوال أصحابه . (تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بالحاق البقر فى ذلك بالابل ، إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لاتشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة . والله أعلم

١٠٩ - باب مَن قَلَّدَ القَلائدَ بيدِه

١٧٠٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرَتْهُ « أنّ زِيادَ بنَ أبي سفيانَ كتبَ الى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : إنّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : مَن أهدَى هَدْياً حَرُمَ عليهِ ما يحرُمُ على الحاجِّ حتّى يُنحَرَ هَدْيُه . قالت عَمرةُ : فقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : ليس كما قال ابنُ عباسٍ ، أنا فتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيديَّ ، ثمّ قلّدها رسولُ اللهِ ﷺ بيديهِ ، ثمّ بَعثَ بها معَ أبي ، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحلّهُ اللهُ لهُ حتى نُحِرَ الهَدْيُ »

قوله (باب من قلد القلائد بيده) أى الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتى بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بيانا لحفظها للأمر ومعرفتها به ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبي ذر . وعمرة هى خالة عبد الله الراوى عنها ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى . قوله (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع فى « الموطأ » ، وكأن شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه ، فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فى هذا الحديث « ان ابن زياد » بدل قوله « ان زياد بن أبي سفيان » وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ، قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم : والصواب ما وقع فى البخارى ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ . قوله (حتى ينحر هديه) زاد مسلم فى روايته « وقد بعثت بهديى فاكتبى الىّ بأمرك » زاد الطحاوى من رواية ابن وهب عن مالك « أومرى صاحب الهدى » أى الذى معه الهدى ، أي بما يصنع . قوله (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روي الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ، ورواه عنها أيضا مسروق ، وسيأتى فى آخر الباب الذى بعده مختصرا ، وأورده فى الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرما أو لا ؟ ولم يترجم

به هنا ، ولفظه هناك « عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس فى المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس » فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوى فى حديث مسروق « قال قلت لعائشة : إن رجالا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بعلم لهم يقلدها فى ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس » الحديث وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يحيي ابن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زيادا إذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أو له كعبة يطوف بها » . قال « وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زيادا بعث بالهدى وتجرد فقالت ان كنت لأفتل قلائد هدى النبي ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا » وروى مالك فى الموطأ « عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة » ورواه ابن أبي شيبة « عن الثقفى عن يحيي بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجردا على منبر البصرة » فذكره ، فعرف بهذا اسم المبهم فى رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ ، وما روته فى ذلك يجب أن يصار اليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى . وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع « ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى » ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته : انه يمسك عما يمسك عنه المحرم » وهذا منقطع . وقال ابن المنذر « قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرما ، والى ذلك صار فقهاء الامصار ، ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال « كنت جالسا عند النبي ﷺ فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : انى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لاخرج قميصى من رأسىَ » الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح . نعم جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من طريقه قال « أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة » فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال « فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس » وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شئ . ونقل الخطابي عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوى أعلم بهم منه . ولعل

الخطابي ظن التسوية بين المسألتين . قوله (بيدي) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها . قوله (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها « فلم يحرم عليه شيء كان له حلا حتى نحر الهدي » أي وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى ، لأنه اذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب الى ما أفتى به قياسا للتولية في أمر الهدي على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الاصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية

١١٠ - باب تَقليدِ الغَنَم

١٧٠١ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أهدَى النبيُّ ﷺ مرّةً غَنَماً »

١٧٠٢ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ القَلائدَ للنبيِّ ﷺ ، فيقلِّدُ الغَنَمَ ويُقيمُ في أهلِهِ حَلالا »

١٧٠٣ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا حمّادٌ حدَّثَنا منصورُ بنُ المُعتمرِ . وحدَّثَنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ قلائدَ الغَنَمِ للنبيِّ ﷺ فيبعثُ بها ، ثمَّ يَمكُثُ حَلالاً »

١٧٠٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا زَكرياءُ عن عامرٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ - تَعني القَلائدَ - قبلَ أن يُحْرِمَ »

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفية في الاصل يقولون : ليست الغنم من الهدي ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير باهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى . وما أدري ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعا ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز . ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق

عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه . والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال المنذري وغيره : وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد ، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالا . ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة ، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدي أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الابل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان . وعامر في طريق مسروق هو الشعبي ، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة . وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا

١١١ – باب القَلائدِ منَ العِهنِ

١٧٠٥ – حدثنا عمرُو بنُ عليّ حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ حدَّثنا ابنُ عَونٍ عنِ القاسمِ عن أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قَلائدَها من عِهنٍ كان عندي »

قوله (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الاحمر خاصة . قوله (عن أم المؤمنين) هي عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » وكذا وقعت تسميتها عند الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون . قوله (فتلت قلائدها) أي الهدايا ، وفي رواية يحيى المذكورة « أنا فتلت تلك القلائد » ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد « فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الارض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف . والله أعلم

١١٢ – باب تقليدِ النَّعلِ

١٧٠٦ – حدثنا محمد أخبرَنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى عن مَعْمرٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ نبيَّ اللهِ ﷺ رأىٰ رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً قال : اركَبْها ، قال : إنها بَدَنةٌ . قال : اركَبْها ، قال : فلقد رأيتُهُ راكبَها يُسايرُ النبيَّ ﷺ والنعلُ في عنُقِها » . تابعَهُ محمد بن بشار

حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا عليُّ بنُ المُبارَكِ عن يحيى عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة

الى من اشترط نعلين وهو قول الثورى ، وقال غيره تجزئ الواحدة ، وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة . ثم قيل : الحكمة فى تقليد النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين والله أعلم . وقال ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافيا الى مكة . قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابن السكن « محمد بن سلام » ، ولأبى ذر « محمد هو ابن سلام » ، ورجح أبو على الجيانى أنه محمد بن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثا غير هذا سيأتى قريبا ، وأيده غيره بأن الاسماعيلى وأبا نعيم أخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ . قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبى كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب . قوله (تابعه محمد ابن بشار الخ) المتابع بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفى التحقيق هو على ابن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده الى المتابعة لأن فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لى رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق وكيع عن على بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير أيضا

١١٣ - باب الجِلالِ للبُدْنِ

وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما لا يَشُقُّ منَ الجلالِ إلا موْضعَ السَّنامِ

وإذا نحرَها نزَعَ جِلالَها مَخافةَ أن يُفسِدَها الدَّمُ ثمَّ يَتصدَّقُ بها

١٧٠٧ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى ليلىٰ عن علىٍّ رضىَ اللهُ عنه قال « أمرَنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بِجلالِ البُدْنِ التى نحرتُ وبجلودِها »

[الحديث ١٧٠٧ ـ أطرافه فى : ١٧١٦ و ١٧١٦ م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩]

قوله (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك فى « الموطأ » عن نافع « ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه » وعن نافع « ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها إياها » وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار « ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها » وقال البيهقى بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك « إلا موضع السنام » الى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضا ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شىء أهلَّ به لله ولا فى شىء أضيف اليه اه . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج

من المدينة ، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها ، قال نافع : وربما دفعها الى بنى شيبة . وأورد المصنف حديث على فى التصدق بجلال البدن مختصرا ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ما فى هذه الأحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فاما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطوف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضا . وإما أن يقال إن التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها فى الرجوع فيها

١١٤ - باب مَنِ اشترىٰ هَدْيَهُ منَ الطريقِ وقلَّدَها

١٧٠٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرَةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ قال « أرادَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما الحجَّ ، عامَ حَجَّةِ الحَرُوريةِ فى عهدِ ابنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما ، فقيلَ له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينَهم قِتالٌ ونَخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كانَ لكمْ فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنة ﴾ ، إذاً أصنَعُ كما صَنَع ، أُشهِدُكم أنى أوجَبْتُ عُمرةً . حتى إذا كان بظاهرِ البيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلاَّ واحد ، أُشهِدُكم أنى جَمَعتُ حَجةً مع عُمرةٍ . وأهدَى هَدْياً مُقلَّداً اشتراهُ ، حتى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا ، ولم يَزِدْ على ذٰلكَ ولم يَحلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يومِ النحرِ ، فحَلَقَ ونَحَرَ ، ورأىٰ أنْ قد قضىٰ طوافَهُ للحجِّ والعُمرةِ بطوافهِ الأوَّلِ ، ثم قال : كذٰلكَ صَنعَ النبيُّ ﷺ »

قوله (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشترى الهدى من الطريق » وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى فى « باب من قلد القلائد بيده » وحديث ابن عمر يأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب المحصر ان شاء الله تعالى . لكن قوله فى هذه الرواية « عام حجة الحرورية » وفى رواية الكشميهنى « حج الحرورية فى عهد ابن الزبير » مغاير لقوله فى « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » لان حجة الحرورية كانت فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير ، فاما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم فى « باب من اشترى الهدى من الطريق » وسيأتى فى أول الاحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى

١١٥ - باب ذَبحِ الرجُلِ البقرَ عن نسائهِ من غيرِ أمرِهنَّ

١٧٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول « خَرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذِي القَعدةِ لا نُرَى إلاّ الحجّ ، فلمّا دَنَونا من مكة أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معَهُ هَديٌ إذا طافَ وسعىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ أن يحِلّ . قالت : فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقر ، فقلتُ : ما هٰذا ؟ قال : نحرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجهِ . قال يحيىٰ : فذكرتُهُ للقاسم فقال : أتتكَ بالحديثِ على وَجهِه »

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الذبح ، وسيأتى بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله « من غير أمرهن » فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج الى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال ، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن فى ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك . قوله (عن عمرة) فى رواية سليمان المذكورة حدثتنى عمرة . قوله (لا نرى) بضم النون أى لا نظن . وقوله (الا الحج) تقدم القول فيه فى الكلام على « باب التمتع والافراد والقران » . وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول . قوله (بلحم بقر) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى والأضحية ، ولا حجة فيه لانه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة « ان رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فقد قال إسماعيل القاضى : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره اﻫ . ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائى أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال « ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة » وروى النسائى أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن » صححه الحاكم ، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى . وأما ما رواه عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة » أخرجه النسائى أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصنف فى الاضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر » ولم يذكر ما زاده عمار الدهنى ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ « أهدى » بدل « ضحى » والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فان رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ « أهدى » وتبين أنه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك فى قوله لاضحايا على أهل منى ، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والاضحية والله أعلم .

واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه ، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم فى الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية ، وسيأتى نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب . قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى بالاسناد المذكور كله اليه . قوله (فذكرته للقاسم) يعنى ابن محمد بن أبى بكر الصديق . قوله (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا . وكأنه يشير بذلك الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الإشارة اليها فى هذا الباب

١١٦ - باب النَّحرِ فى مَنْحرِ النبيِّ ﷺ بِمِنىً

١٧١٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سَمعَ خالدَ بنَ الحارثِ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ « انَّ عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه كان يَنحرُ فى المَنحَرِ . قال عُبيدُ اللهِ : مَنحرِ رسولِ اللهِ ﷺ »

١٧١١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ « انَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يَبعثُ بهَدْيِهِ مِن جَمْعٍ مِن آخرِ الليلِ حتَّى يُدخَلَ بهِ مَنحرُ النبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ فيهم الحرُّ والمملوكُ »

قوله (باب النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى) قال ابن التين : منحر النبى ﷺ عند الجمرة الاولى التى تلى المسجد انتهى . وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال « كان منزل النبى ﷺ بمنى عن يسار المصلى » . قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد « وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى ، وأمر الانصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار » . قلت : والشعب هو عند الجمرة المذكورة . قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ « هذا المنحر ، وكل منى منحر » انتهى . والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه « نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع . وقد روى عمر بن شبة فى كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى » وحكى ابن بطال قول مالك فى النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال فى تقرير ذلك وترجيحه ، ولا خلاف فى الجواز وإن اختلف فى الافضل . قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، كذلك أخرجه فى مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم قوله (قال عبيد الله) أى ابن عمر بالاسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ . وقد روى المصنف هذا الحديث فى الأضاحى أوضح من هذا ولفظه « حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث » فذكر الحديث قال « قال عبيد الله يعنى منحر النبى ﷺ » ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله ﷺ فى نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى الى المنحر وأنها من آخر الليل . وقوله « مع حجاج » بضم المهملة جمع حاج ، وقوله « فيهم الحر والمملوك » معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون الأرقاء ، وسيأتى فى الأضاحى من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » وهذا محمول على الاضحية بالمدينة

١١٧ - باب مَن نحر هَدْيَهُ بيده

١٧١٢ - حدثنا سَهلُ بنُ بكّار حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ - وذَكَرَ الحديثَ - قال «ونَحرَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ سَبعَ بُدْنٍ قِياماً، وضحّى بالمدينة كَبشَينِ أملَحينِ أقرَنَين، مختصراً»

قوله (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصرا وفيه «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» وسيأتى بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذى ساقه هنا سواء. وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لابى ذر عن المستملى وحده، وفى نسخة الصغانى بعد الترجمة ما نصه «حديث سهل بن بكار عن وهيب» فاكتفى بالاشارة

١١٨ - باب نحرِ الإبل مُقَيَّدةً

١٧١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن يونسَ عن زيادِ بنِ جُبَيرٍ قال «رأيتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أتى على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنحرُها، فقال: ابْعَثْها قِياماً مُقيَّدةً سُنَّةَ محمدٍ ﷺ»

وقال شُعبةُ عن يونسَ: أخبرَني زيادٌ

قوله (باب نحر الابل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له. قوله (عن يونس) هو ابن عبيد، فى رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع «أخبرنا يونس» والاسناد سوى الصحابى كلهم بصريون. قوله (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصرى تابعى ثقة ليس له فى الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف فى النذر بهذا الاسناد وأخرجه فى الصوم باسناد آخر الى يونس ابن عبيد، وقد سبق فى أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أخا له أيضا لان زيداً طائى كوفى وزيادا ثقفى بصرى لكنهما اشتركا فى الثقة وفى الرواية عن ابن عمر. قوله (أتى على رجل) لم أقف على اسمه. قوله (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن اسماعيل بن علية عن يونس «لينحرها بمنى». قوله (ابعثها) أى أثرها، يقال بعثت الناقة أثرتها. وقوله (قياما) أى عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدرة، أو قوله «ابعثها» أى أقمها. أو العامل محذوف تقديره انحرها. وقد وقع فى رواية عند الاسماعيلى «انحرها قائمة». قوله (مقيدة) أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها، ولابى داود من حديث جابر «ان النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها». وقال سعيد ابن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى معقولة إحدى يديها». قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص، أو التقدير متبعا سنة محمد. قلت: ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربى فى المناسك بلفظ «فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد» وفى هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا، وفيه أن قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث

فى صحيحيهما . قوله (وقال شعبة عن يونس أخبرنى زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده قال « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قياما مقيدة سنة محمد ﷺ » وقد نسب مغلطاى ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة ، وليس فى ذلك وفاء بمقصود البخارى ، فانه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة

١١٩ — باب نحرِ البُدْنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : سنّةَ محمدٍ ﷺ . وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ﴿ صوافّ ﴾ قياماً

١٧١٤ — حدّثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ حدّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ ﷺ الظّهرَ بالمدينة أربعاً ، والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين فباتَ بها ، فلما أصبحَ ركِبَ راحلتَهُ فجعلَ يُهلِّلُ ويُسبِّحُ . فلمّا عَلا على البَيداءِ لبّى بهما جميعاً . فلما دَخلَ مكةَ أمرَهم أن يَحِلّوا ، ونحرَ النبيُّ ﷺ بيدِه سَبعَ بُدْنٍ قِياماً ، وضَحّى بالمدينةِ كَبشَينِ أملحَينِ أقرنَين »

١٧١٥ — حدّثنا مُسدّدٌ حدّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ ﷺ الظّهرَ بالمدينة أربعاً ، والعصرَ بذِي الحُلَيفةِ ركعتَين » . وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ثمّ باتَ حتى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ ، ثمّ ركِبَ راحلتَهُ ، حتى إذا استوَتْ بهِ البَيداءَ أهلَّ بعُمرةٍ وحجّةٍ »

قوله (باب نحر البدن قائمة) فى رواية الكشميهنى « قياما » . قوله (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير الى حديثه فى الباب الذى قبله . قوله (وقال ابن عباس صوافّ قياما) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله ابن أبى يزيد عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ اذكروا اسم الله عليها صوافّ ﴾ قال : قياما ، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد بن حميد عن أبى نعيم عنه . وقوله « صواف » بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها . ووقع فى « مستدرك الحاكم » من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله تعالى « صوافن » أى قياما على ثلاث قوائم معقولة ، وهى قراءة ابن مسعود « صوافن » بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب . قوله (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد الى آخره بصريون . قوله (فبات بها فلما أصبح) فى رواية الكشميهنى « فبات بها حتى أصبح » . وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الحج ، والمراد منه هنا قوله « ونحر بيده سبع بدن قياما » كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية كريمة وغيرها سبعة بدن[1] فقيل فى توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء ، والجمع بينه وبين ما قبله واضح ، وسيأتى بيان ما نحره وعدده فى حديث على إن شاء الله تعالى قريبا ، ويأتى الكلام على حديث التضحية بالكبشين فى كتاب الاضاحى . قوله فى الطريق الثانية (وعن أيوب عن رجل عن أنس)

(١) الذى فى القسطلانى : وفى رواية غير أبى ذر « سبع بدن » بدون تاء

المراد به بيان اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه ، فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسماعيل بعضه فقال « عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس » وقال في بعضه « عن أيوب عن رجل عن أنس ، قال الداودي : لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون اسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه ، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في « باب التسبيح والتحميد ، في أوائل الحج . (تنبيه) : حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا « فلما أهلَّ لنا بهما جميعا » قال ومعناه أمر من أهل بالقران لانه هو كان مفردا ، فمعنى « أهل لنا » أي أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمراً وتعليما لهم كيف يهلون ، وإلا فما معنى « لنا » في هذا الموضع ؟ انتهى . ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر . وإنما الذي في اصولنا « فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا » ولعله وقع في نسخته « فلما علا على البيداء أهل » وفي أخرى « لبى » فكتبت « لبى » بألف فصارت صورتها « لنا » بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت « أهل لنا » ، ولا وجود لذلك في شيء من الطرق

١٣٠ - باب لا يُعطىٰ الجزّارُ منَ الهَدْي شيئاً

١٧١٦ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ قال أخبرَني ابنُ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « بعثَني النبيُّ ﷺ فقمتُ على البُدنِ ، فأمرَني فقسمتُ لحومَها ، ثمَّ أمرَني فقسمتُ جِلالَها وجُلودَها »

١٧١٦ م — قال سفيانُ وحدَّثني عبدُ الكريمِ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « أمرَني النبيُّ ﷺ أن أقومَ على البُدنِ ، ولا أُعطيَ عليها شيئاً في جِزارتِها »

قوله (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا) فاعل « يعطى » محذوف أي صاحب الهدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع . قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن عبد الرحمن) سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي . قوله (وقال سفيان) هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا ، وقد وصله النسائي قال « أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان » ، وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده . قوله (فقمت على البدن) أي التي أرصدها للهدى ، وفي الرواية الأخرى « أن أقوم على البدن » أي عند نحرها اللاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، ولأبي داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة ، وأمرني فنحرت سائرها » وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه « ثم انصرف النبي ﷺ الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحق أنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر

عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي ﷺ ثلاثا وثلاثين ، فان ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح . قوله (ولا أعطى عليها شيئا في جزارتها) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده : (ولا يعطى في جزارتها شيئا) ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئا البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضا عن أجرته ولفظه « ولا يعطى في جزارتها منها شيئا » واختلف في الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فان صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزنا ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الاثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته

١٢١ - باب يُتصدَّقُ بجلودِ الهَدْي

١٧١٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَني الحسنُ بنُ مسلمٍ وعبدُ الكريمِ الجزَريُّ أنَّ مجاهداً أخبرَهما أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى أخبرَهُ أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنه أخبرَه « انَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يقومَ على بُدْنِهِ ، وأن يَقسِمَ بُدنَهُ كلَّها لحومَها وجُلودَها وجِلالَها ، ولا يُعطِيَ في جِزارتِها شيئاً »

قوله (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكى جميعا عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد « وقال نحن نعطيه من عندنا » . قوله (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها . قوله (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته « على المساكين » . قوله (ولا يعطى في جزارتها شيئا) زاد مسلم وابن خزيمة « ولا يعطى في جزارتها منها شيئا » قال ابن خزيمة : المراد بقوله « يقسمها كلها » على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعنى الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوى في « شرح السنة » قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة ، قال القرطبي : ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز

الأكل من لحم هدي التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده ، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا « لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي ، وتصرفوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم »

١٢٢ - باب يُتصدَّقُ بجِلالِ البُدنِ

١٧١٨ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سَيفُ بنُ أبي سليمانَ قال سمعتُ مجاهداً يقول حدَّثني ابنُ أبي ليلى أنَّ علياً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ قال « أهدَى النبيُّ ﷺ مائةَ بدَنةٍ ، فأمرَني بلحومِها فقسَمتُها ، ثمَّ أمرَني بجِلالِها فقسَمتُها ، ثم بجلودِها فقسَمتُها »

قوله (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث علي من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في « باب الجلال والبدن » . وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدي ، والوكالة في نحر الهدي ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقته والاشراك فيه ، وان من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطي عشره ولا يحسب شيئا من نفقته على المساكين

١٢٣ - باب ﴿ وإذْ بَوَّأنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ أنْ لا تُشرِكْ بي شيئاً ، وطَهِّرْ بَيتيَ للطائفينَ والقائمينَ والرُّكَّعِ السُّجود . وأذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عَميق ، لِيَشهَدوا مَنافِعَ لهم ، ويَذكُروا اسمَ اللهِ في أيَّامٍ مَعلوماتٍ على ما رزَقَهم من بَهيمةِ الأنعامِ ، فكُلوا منها وأطعِموا البائسَ الفقيرَ ، ثمَّ لْيَقضوا تَفَثَهم ولْيُوفوا نُذورَهم ولْيَطَّوَّفوا بالبيتِ العَتيق . ذلكَ ومَن يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فهوَ خيرٌ لهُ عندَ ربِّه ﴾ [الحج ٢٦ - ٣٠]

١٢٤ - باب ما يَأكُلُ منَ البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عُبيدُ اللهِ أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : لا يُؤكَلُ من جَزاء الصيدِ والنَّذرِ ويُؤكَلُ مما سِوى ذلك . وقال عَطاء : يأكُلُ ويُطعِمُ منَ المُتعةِ

١٧١٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن ابنِ جُريجٍ حدَّثنا عَطاءٌ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول « كنَّا نأكُلُ من لُحومِ بُدنِنا فوقَ ثلاثِ مِنىً ، فرخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ فقال : كُلوا وتزَوَّدوا ، فأكلنا وتزَوَّدْنا » قلتُ لعطاء : أقال حتى جئنا المدينةَ ؟ قال : لا

[الحديث ١٧١٩ - أطرافه في : ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧]

١٧٢٠ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني يحيى قال حدَّثتني عَمرةُ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القَعدةِ ولا نرَى إلاّ الحجَّ ، حتى إذا دَنَونا

من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلُّ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ ما هذا ؟ فقيلَ ذبحَ النبيُّ ﷺ عن أزواجِهِ » قال يحيى فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ فقال : أتتكَ بالحديثِ على وجهِهِ

قوله (باب : واذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئا ، وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذّن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله (الى قوله : خير له عند ربه) وقع سياق الآيات كلها فى رواية كريمة ، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ولذلك عطف عليها فى الترجمة « وما يأكل من البدن وما يتصدق » أى بيان المراد من الآية . **قوله** (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (أخبرنى نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذرا أو جزاء صيد . ورواه الطبرى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى . والرواية الأخرى عن أحمد : ولا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمتع والقران ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران . **قوله** (وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية . ويؤكل مما سوى ذلك . وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل . ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثانى . وزعم ابن القصار المالكى أن الشافعى تفرد بمنع الأكل من دم التمتع . (تنبيه) : وقع فى رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربه » وقبل قوله « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبى ذر وهو الصواب . **قوله** (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الأضاحى وهو من الحكم المتفق على نسخه . **قوله** (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى ، والاسناد كله مدنيون ، وخالد وان كان أصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا فى « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه » وقوله فى رواية سليمان هذه « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل » كذا للاكثر منْ طريق الفربرى ، وكذا وقع فى رواية النسفى ، لكن جعل على قوله « ثم » ضبة . ووقع فى رواية أبى ذر بلفظ « ان » بدل ثم ولا اشكال فيها . وكذا أخرجه مسلم عن القعنبى عن سليمان بن بلال بلفظ « ان يحل » وزاد قبلها « اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة » وقد شرحه الكرمانى على لفظ « ثم » فقال : جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفا ، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش فى قوله تعالى ﴿ أن لا ملجأ من الله إلا اليه ثم تاب عليهم ﴾ ان تاب جواب حتى اذا . قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله فى رواية أبى ذر الهروى ، وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها فى الجهاد ، وكذا للاسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب

١٢٥ - باب الذبح قبلَ الحلق

١٧٢١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَب حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا منصورُ بنُ زاذانَ عن عطاء عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ عمَّن حلَقَ قبلَ أن يَذبحَ ونحوِه فقال: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ »

١٧٢٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرَنا أبو بكرٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ عن عطاء عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرَجَ. قال: حَلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: لا حرَجَ. قال: ذَبحتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرَجَ » . وقال عبدُ الرحيمِ الرازيُّ عنِ ابنِ خُثَيمٍ أخبرَني عطاء عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ. وقال القاسمُ بنُ يحيىٰ حدَّثني ابنُ خُثَيمٍ عن عطاء عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ. وقال عفَّانُ أُراهُ عن وُهَيبٍ حدَّثنا ابنُ خُثَيمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ. وقال حمَّادٌ عن قَيسِ بنِ سعدٍ وعبَّادِ بنِ منصورٍ عن عطاء عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

١٧٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ فقال: رَميتُ بعدَ ما أمسيتُ، فقال: لا حرَجَ. قال: حَلقتُ قبلَ أن أنحرَ، قال: لا حرَجَ »

١٧٢٤ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالبَطحاءِ فقال: أحَجَجْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: بما أهلَلتَ؟ قلتُ: لبَّيكَ باهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: أحسنتَ، انطَلِقْ فطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ. ثم أتيتُ امرأةً من نساءِ بني قيسٍ ففَلَتْ رأسي، ثم أهلَلتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خِلافةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه، فذكرتُه له فقال: إنْ نأخُذْ بكتابِ اللهِ فانه يأمُرنا بالتَّمام، وإنْ نأخُذْ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فانَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه »

قوله (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى، فاما الطريق الاولى لحديث ابن عباس فن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ « سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه » والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور « ونحوه »

والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء . قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم)[1] وهو عبد الله بن عثمان ، وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه « ان رجلا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج » وصله الطبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال ، والرواية التي تلي هذه ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق . قوله (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة . قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) القائل « أراه » هو البخاري ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت ولم أنحر . قال : لا حرج فانحر . وجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، نحرت قبل أن أرمى . قال : فارم ولا حرج » وزعم خلف أن البخاري قال فيه « حدثنا عفان » والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بايراده بيان الاختلاف . وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة . قوله (وقال حماد) يعني ابن سلمة الخ . هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس . قوله (عبد الاعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء ، وكأن البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلا آخر . وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فان فيه إشعارا بأن الاصل في الرمي أن يكون نهارا ، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في « باب التمتع والقران » ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه « لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الأصل ، وهو تقدم الذبح على الحلق ، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي . قوله (فقلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أي تتبعت القمل منه

١٢٦ - باب من لَبَّدَ رأسَهُ عندَ الإحرامِ وحَلَق

١٧٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن حفصةَ رضيَ اللهُ عنهم أنها قالت « يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حَلّوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرَتِكَ ؟ قال : إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيي ، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ »

قوله (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الاحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي ، وقال أهل الرأي

---

(١) كذا بنسخ الشرح ، قال مصحح طبعة بولاق : ولعله رواية للشارح

لا يتعين بل إن شاء قصر اه ، وهذا قول الشافعى فى الجديد وليس للاول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتى فى اللباس عن عمر « من ضفر رأسه فليحلق » وأورد المصنف فى هذا الباب حديث حفصة وفيه « انى لبدت رأسى » وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه فى حجه . وقد ورد ذلك صريحا فى حديث ابن عمر كما فى أول الباب الذى بعده ، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة لجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة ، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتى بجميع ما اشتمل عليه الحديث فى الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت ، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة فى « باب التمتع والقران »

١٢٧ - باب الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ

١٧٢٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ قال نافعٌ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « حلقَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّتِه »

[الحديث ١٧٢٦ - طرفاه فى : ٤٤١٠ ، ٤٤١١]

١٧٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : اللهمَّ ارحمِ المُحلقينَ . قالوا : والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ ، قال : اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ . قالوا : والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ ، قال : والمقصِّرين » . وقال الليثُ حدَّثنى نافع « رحمَ اللهُ المحلِّقينَ مرَّةً أو مرَّتَينِ » . قال : وقال عُبيدُ اللهِ حدثنى نافعٌ « وقال فى الرابعةِ والمقصِّرين »

١٧٢٨ - حدثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ عن أبى زُرعةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ ، قالوا وللمقصِّرينَ ، قال : اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ ، قالوا وللمقصِّرينَ ، قالها ثلاثاً قال : وللمقصِّرين »

١٧٢٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ قال « حلقَ النبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابهِ وقصَّرَ بعضهم »

١٧٣٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهم قال « قصَّرتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بِمِشقَصٍ »

قوله (باب الحلق والتقصير عند الاحلال) قال ابن المنير فى الحاشية : أفهم البخارى بهذه الترجمة ، أن الحلق نسك لقوله « عند الاحلال » وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعى أنه استباحة محظور ، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعى تفرد بها ، لكن حكيت أيضا عن عطاء وعن أبى يوسف وهى رواية عن أحمد وعن بعض المالكية ، وسيأتى ما فيه بعد بابين . ثم ذكر المصنف فى الباب لابن عمر ثلاثة

أحاديث ولأبي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا . فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع «كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته » وهذا طرف من حديث طويل أوله « لما نزل الحجاج بابن الزبير » الحديث ، نبـه على ذلك الاسماعيلي . والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه . والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال « حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم » ، وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع ، لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع في حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم » وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال « يرحم الله المحلقين » فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع ، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال « وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة » وبين أبو مسعود في « الاطراف » أن قائل « وزعموا » ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة . قوله (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، والواو في قوله « والمقصرين » معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقيني ، وفي قوله ﷺ « والمقصرين » اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر . قوله (قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة « الموطأ » باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في « التقصي » وأغفله في « التمهيد » بل قال فيه : انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك . وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في « التقصي » . قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين » والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ، وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ « رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين » فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد « قال رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ « قال في الثالثة والمقصرين » والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله « والمقصرين » معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : والمقصرين - حتى قالها ثلاثا أو أربعا - ثم قال : والمقصرين » ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك . قوله (حدثنا عياش بن الوليد)

هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ، ووقع فى رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة ، وقال أبو على الجيانى : الأول أرجح بل هو الصواب ، وكان القابسى يشك عن أبى زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . قلت : لم يخرج البخارى للعباس ـ بالموحدة والمهملة ـ ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه فى كل منهما « النرسى » أحدها فى علامات النبوة والآخر فى المغازى والثالث فى الفتن ذكره معلقا قال « وقال عباس النرسى » ، وأما الذى بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفى الغالب لا ينسبه والله أعلم . قوله (قالها ثلاثا) أى قوله « اللهم اغفر للمحلقين » وهذه الرواية شاهدة لان عبيد الله العمرى حفظ الزيادة . (تنبيه) : لم أر فى حديث أبى هريرة من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد فى جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد ، فهى من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبى زرعة ، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبى زرعة أتم . واختلف المتكلمون على هذا الحديث فى الوقت الذى قال فيه رسول الله ﷺ ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبى سعيد بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة » وحديث ابن عباس بلفظ « حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين » الحديث ، وحديث أبى هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضى ولم يسق لفظه بل قال « فذكر معناه » وتجوز فى ذلك فانه ليس فى رواية أبى هريرة تعيين الموضع ولم يقع فى شىء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبى ﷺ ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيئا ، ولم أقف على تعيين الحديبية فى شىء من الطرق عنه ، وقد قدمت فى صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان فى حجة الوداع كما يومىء اليه صنيع البخارى ، وحديث أبى سعيد الذى أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوى من طريق الأوزاعى وأحمد وابن أبى شيبة ، وأبو داود الطيالسى من طريق هشام الدستوائى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم الانصارى عن أبى سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق « حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه » وهو عند ابن إسحق فى المغازى بهذا الاسناد وأن ذلك كان بالحديبية ، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد فى سياقه « عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع » فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان فى حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر « فوهم » فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبى قرة فى « السنن » ومن طريق الطبرانى فى « الاوسط » ، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق فى « المغازى » وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الاسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث . فالأحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا ولهذا قال النووى عقب أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وأم

الحصين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت فى حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان فى الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان فى الحديبية إمام الحرمين فى « النهاية » ثم قال النووى : لا يبعد أن يكون وقع فى الموضعين انتهى . وقال عياض : كان فى الموضعين . ولذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب . قلت : بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك فى الموضعين كما قدمناه ، إلا أن السبب فى الموضعين مختلف ، فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كما ستأتى فى مكانها . فلما أمرهم النبي ﷺ بالاحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب فى حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان فى آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم « قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لانهم لم يشكوا » . وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الاثير فى « النهاية » : كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين فى امتثال الأمر انتهى . وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد ، لان المتمتع يستحب فى حقه أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا ، وقد كان ذلك فى حقهم كذلك . والاولى ما قاله الخطابى وغيره : أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الاعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . وفى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين فى أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه . قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط ، فان شاء حلق وان شاء قصر . نعم روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى قال : اذا حج الرجل أول حجة حلق ، فان حج أخرى فان شاء حلق وان شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم . نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثورى والشافعى فى القديم والجمهور ، وقال فى الجديد وفاقا للحنفية : لا يتعين الا إن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه . وأغرب الخطابى فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به ، بخلاف الحالق فانه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة الى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم . وأما قول النووى تبعا لغيره فى تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء فى الحج خاصة . واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد

واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وللترمذي من حديث على « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا .

قوله (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثني الحسن بن مسلم » أخرجه مسلم ، والاسناد سوى أبي عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور . قوله (عن معاوية) في رواية مسلم « ان معاوية بن أبي سفيان أخبره » . قوله (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة » أو « رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة » وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ « أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك » وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله « فقلت له لا الخ » يقول ابن عباس « وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ » ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « تمتع رسول الله ﷺ حتى مات » الحديث وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص » انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية « ان هذه حجة عليك » اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « ان معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم » وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له « ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن

يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه . ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش » بضمتين يعني بيوت مكة ، يشير الى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم في « الإكليل » في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب « الهدى » الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك انتهى . وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ انتهى . ويعكر عليه قوله في رواية أحمد « قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « الهدى » بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين ، وأيضا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر . قلت : وفي رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد . قوله (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحكم » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد والله أعلم

١٢٨ - باب تقصير المُتمتِّعِ بعدَ العُمرةِ

١٧٣١ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضيلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ أمرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلِقوا أو يُقصِّروا»

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها. قوله (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وفضيل شيخه بالتصغير. قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج. والله أعلم

١٢٩ - باب الزِّيارةِ يومَ النحرِ

وقال أبو الزبيرِ عن عائشةَ وابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهم «أخَّرَ النبيُّ ﷺ الزيارةَ الى الليلِ»

ويُذكَرُ عن أبي حَسَّانٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «ان النبيَّ ﷺ كان يَزورُ البيتَ أيامَ مِنىً»

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يَقيل، ثم يأتي مِنىً» يعني يومَ النحر. ورَفعهُ عبدُ الرزّاقِ أخبرنا عُبيد الله

١٧٣٣ - حدثنا يحيىُ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الأعرجِ قال حدَّثني أبو سَلَمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «حجَجْنا معَ النبيِّ ﷺ فأفَضْنا يومَ النحرِ، فحاضَتْ صَفيةُ، فأراد النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنها حائضٌ. قال: حابِسَتُنا هي؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ أفاضَت يومَ النحرِ. قال: اخرُجوا»

ويُذكَرُ عنِ القاسمِ وعُروةَ والأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أفاضَت صَفيةُ يومَ النحرِ»

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الافاضة، ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن. قوله (وقال أبو الزبير الخ) وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به، قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا انتهى. فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام. قوله (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في «العلل» روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى» وقال الأثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث فقال: كتبوه من كتاب معاذ، قلت:

فان هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك . وأشار الأثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الاسناد ، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس ، وليس هو من شرط البخارى . ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة « حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ كان يفيض كل ليلة » . قوله (وقال لنا أبو نعيم الخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والاسماعيلى من طريق عبد الرزاق بلفظ أبى نعيم وزاد فى آخره « ويذكر - أى ابن عمر - أن النبى ﷺ فعله » وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة فى يوم النحر ، ومقتضاه أن يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك . ثم ذكر المصنف حديث أبى سلمة أن عائشة قالت « حججنا مع رسول الله ﷺ وأفضنا يوم النحر » أى طفنا طواف الإفاضة ، وهو مطابق للترجمة ، وذكر فيه قصة صفية وسيأتى الكلام عليه فى « باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » قريبا . قوله (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك ، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه ، أما طريق القاسم فهى عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت « كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض ، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال : أحابستنا صفية ؟ قلنا : قد أفاضت . قال : فلا اذا » ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها « ان صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت » الحديث . وأما طريق عروة فرواه المصنف فى المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة « ان صفية حاضت بعد ما أفاضت » وأخرجه الطحاوى عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ « أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم » أخرجه من طريق يونس عن الزهرى به وقال نحوه ، وأما طريق الاسود فوصلها المصنف فى « باب الادلاج من المحصب » بلفظ « حاضت صفية » الحديث وفيه « أطافت يوم النحر ؟ فقيل نعم »

١٣٠ - باب إذا رَمَىٰ بعد ما أمسىٰ ، أو حَلَقَ قبلَ أن يذبحَ ، ناسياً أو جاهلا

١٧٣٤ — حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له فى الذبحِ والحَلقِ والرَّميِ والتقديمِ والتأخيرِ فقال : لا حرَجَ »

١٧٣٥ — حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يُسأَلُ يومَ النَّحرِ بمِنىً فيقول : لا حرَجَ ، فسألهُ رجلٌ فقال : حلقتُ قبلَ أن أذبحَ ، قال : اذبحْ ولا حرَجَ . وقال : رَميتُ بعدَ ما أمسيتُ ، فقال : لا حرَجَ »

قوله (باب اذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ، ولم يبين الحكم فى الترجمة إشارة منه الى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسى فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو الى أن نفى الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالى ، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما يأتى بيانه أيضا فى الباب الذى يليه . وأما قوله « اذا رمى بعد ما أمسى » فمنتزع من

حديث ابن عباس فى الباب قال « رميت بعد ما أمسيت » أى بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال الى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل

١٣١ - باب الفُتيا على الدابّةِ عندَ الجمرة

١٧٣٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقفَ فى حَجةِ الوَداعِ فَجعلوا يَسألونهُ ، فقال رجلٌ : لم أشعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ ، قال : اذبحْ ولا حرَجَ . فجاء آخرُ فقال : لم أشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أرمىَ ، قال : ارمِ ولا حرَجَ ، فما سُئلَ يومَئذٍ عن شىءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعلْ ولا حرَجَ »

١٧٣٧ — حدثنا سعيد بنُ يحيَى بنِ سعيد حدَّثَنا أبى حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثنى الزُّهرىُّ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ أنهُ شهِدَ النبىَّ ﷺ يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ اليه رجلٌ فقال : كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، ثم قام آخرُ فقال : كنتُ أحسبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ ، نحرتُ قبلَ أن أرمىَ ، وأشباهَ ذلك ، فقال النبىُّ ﷺ : افعلْ ولا حرَجَ لهنَّ كلِّهنَّ ، فما سُئلَ يومَئذٍ عن شىءٍ إلا قال : افعلْ ولا حرَجَ »

١٧٣٨ — حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبى عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ حدَّثنى عيسى بنُ طلحةَ بن عُبيدِ اللهِ أنه سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضىَ اللهُ عنهما قال « وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ على ناقتِه . . فذكرَ الحديث » . تابعَهُ مَعمرٌ عنِ الزُّهرىِّ

قوله (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت فى كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار » وأورد فى كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور فى هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادرا ، وقد اعترض عليه الاسماعيلى بأنه ليس فى شىء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل فى رواية يحيى القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الاسماعيلى : فان ثبت فى شىء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبها وجلس عليها . قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته » وهى بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ، فاذا ثبت فى الراحلة كان الحكم فى البقية كذلك . ثم قال الاسماعيلى : ان صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائى كلاهما عن الزهرى ، وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله « تابعه معمر » أى فى قوله « وقف على راحلته » ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى كما فى الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع فى بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أى ابن الخطاب ، وأورده

المصنف من أربعة طرق عن الزهرى عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الاسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهرى عليه فى سياقه ، وأتمهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهى الطريق الثالثة ، ولم يسق المصنف لفظها ، وهى عند أحمد فى مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة أيضا سنبينها . قوله (مالك عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » ، وعند النسائى من طريق يحيى وهو القطان عن مالك « حدثنى الزهرى » . قوله (عن عيسى) فى رواية صالح « حدثنى عيسى » . قوله (عن عبد الله) فى رواية صالح « أنه سمع عبد الله » ، وفى رواية ابن جريج وهى الثانية « أن عبد الله حدثه » . قوله فى الثانية (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبى) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى الاموى . قوله فى الطريق الثالثة (حدثنى إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن السكن فقال « إسحق بن منصور » وأورده أبو نعيم فى « المستخرج » من « مسند إسحق بن راهويه » وهو المترجح عندى لتعبيره بقوله « أخبرنا يعقوب » لأن اسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق بن منصور فيقول « حدثنا » . قوله (وقف فى حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم فى كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك « بمنى » وكذا فى رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى « عند الجمرة » وفى رواية ابن جريج وهى الطريق الثانية هنا « يخطب يوم النحر » وفى رواية صالح ومعمر كما تقدم « على راحلته » ، قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب ، والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم . وصوب النووى هذا الاحتمال الثانى . فان قيل لا منافاة بين هذا الذى صوبه وبين الذى قبله فانه ليس فى شيء من طرق الحديثين - حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن فى رواية ابن عباس « ان بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، واذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التى شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتى فى آخر الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع الى منى . قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة ، وسأبين أنهم كانوا جماعة ، لكن فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب فى عدم ضبط أسمائهم . قوله (لم أشعر) أى لم أفطن ، يقال شعرت بالشىء شعورا إذا فطنت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور ، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه « لم

أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى » وقال آخر « لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر » وفى رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك فى رواية يونس ، وزاد فى رواية ابن جريج : وأشباه ذلك . ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عند مسلم « حلقت قبل أن أرمى » وقال آخر « أفضت الى البيت قبل أن أرمى » وفى حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمى أيضا ، فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمى ، والنحر قبل الرمى ، والافاضة قبل الرمى ، والاوليان فى حديث ابن عباس أيضا كما مضى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمى ، وكذا فى حديث جابر وفى حديث أبى سعيد عند الطحاوى ، وفى حديث على عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق ، وفى حديث جابر الذى علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح ، وفى حديث أسامة بن شريك عند أبى داود السؤال عن السعى قبل الطواف . قوله (اذبح ولا حرج) أى لا ضيق عليك فى ذلك ، وقد تقدم فى « باب الذبح قبل الحلق » تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفى حديث أنس فى الصحيحين « ان النبى ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق خذ » ولأبى داود « رمى ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكى استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه فى عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووى بالاجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد فى ذلك . واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك كما قاله ابن قدامة فى « المغنى » إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع ، وقال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شىء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى انتهى . وفى نسبة ذلك الى النخعى وأصحاب الرأى نظر ، فانهم لا يقولون بذلك إلا فى بعض المواضع كما سيأتى . قال : وذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج » فهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوى : ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله « لا حرج » أى لا إثم فى ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا ، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ، ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره . وقال الطبرى : لم يسقط النبى ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالاعادة ، لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج ، كما لو ترك الرمى ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الإعادة . والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج . وأما احتجاج النخعى ومن تبعه فى تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال : فمن حلق قبل الذبح اهراق دما عنه رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل ،

وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا . واحتج الطحاوى أيضا بقول ابن عباس : من قدم شيئا من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دما ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الاثم فقط . وأجيب بأن الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف ، فان ابن أبى شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح لأنه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين ، وللشافعى قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ؟ فان قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمى وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفى هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل ، لان النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمى مع ذلك . وقال الأوزاعى : ان أفاض قبل الرمى اهراق دما . وقال عياض : اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فان توجه الى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه انتهى . قلت : وكذا هو فى رواية ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهرى . قوله (فما سئل النبى ﷺ عن شيء قدم ولا أخر) فى رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج » واحتج به وبقوله فى رواية مالك « لم أشعر » بأن الرخصة تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد ، قال صاحب « المغنى » قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان عالما فلا لقوله فى الحديث « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعى والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعى ، وأما ما وقع فى حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الاحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج . وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوى « فما سئل عن شيء الخ » فانه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد والله أعلم . قوله فى رواية ابن جريج (فقال النبى ﷺ لهن كلهن : افعل ولا حرج) قال الكرمانى : اللام فى قوله « لهن » متعلقة بقال ، أى قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف أى قال يوم النحر لاجلهن أو بقوله « لا حرج » أى لا حرج لاجلهن انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال

عنهن كلهن . (تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسألتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين فى رواية مالك لأنه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى . وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث « فما سئل عن شئ قدم ولا أخر » وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله فى رواية ابن جريج « وأشباه ذلك » يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شئ ففعله ناسيا أن لا شئ عليه كما سيأتى فى الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . قوله (وقف النبي) فى رواية ابن جريج « انه شهد النبي ﷺ » . قوله (تابعه معمر عن الزهرى) قد سبق أن أحمد وصله

١٣٢ - باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثني يحيى بن سعيد حدَّثنا فُضيلُ بنُ غَزوانَ حدَّثنا عِكرِمةُ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، أيُّ يومٍ هٰذا ؟ قالوا : يومٌ حرام . قال : فأيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : بلدٌ حرام . قال : فأيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قالوا : شهرٌ حرام . قال : فانَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هٰذا ، فى بلدِكم هٰذا ، فى شهرِكم هٰذا . فأعادَها مِراراً . ثم رفعَ رأسَهُ فقال : اللهمَّ هل بَلَّغتُ ؟ اللهمَّ هل بلَّغتُ ؟ قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : فوَالذي نفسي بيدِه ، إنَّها لوَصيَّتُه إلى أُمَّتِهِ فلْيُبلِغِ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجِعوا بعدي كُفّاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ »

[الحديث ١٧٣٩ ـ طرفه فى : ٧٠٧٩]

١٧٤٠ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَني عمرٌو قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ بعرفاتٍ . تابعَهُ ابنُ عُيينةَ عن عمرٍو

[الحديث ١٧٤٠ ـ أطرافه فى : ١٨١٢ ، ١٨٤١ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣]

١٧٤١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثنا قُرَّةُ عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال أخبرَني عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي بَكْرةَ عن أبي بكرةَ ورجُلٌ أفضلُ فى نفسي من عبدِ الرحمٰنِ حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « خَطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ قال : أتَدْرونَ أيُّ يومٍ هٰذا ؟ قلنا اللهُ ورسولهُ أعلمُ . فسكتَ حتّى ظَنَنّا أنَّهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ ، قال : أليسَ يومَ النحرِ ؟ قلنا : بلى . قال : أيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ، فسكتَ حتّى ظَنَنّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ ، فقال : أليسَ ذو الحِجَّة ؟ قلنا : بلى . قال : أيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قلنا :

اللهُ ورسولهُ أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ، قال: أليستْ بالبلدةِ الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فانَّ دِماءكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هٰذا في شهرِكم هٰذا في بَلدِكم هٰذا إلى يومِ تَلقَونَ ربَّكم، ألا هل بلَّغتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللَّهمَّ اشْهَدْ، فليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعىٰ من سامعٍ، فلا ترجِعوا بعدي كفَّاراً يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»

١٧٤٢ — حدّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال النبيُّ ﷺ بمِنًى: أتَدْرونَ أيُّ يومٍ هٰذا؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ، فقال: فانَّ هٰذا يومٌ حرام. أفتدرون أيُّ بلدٍ هٰذا؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلم، قال: بلدٌ حرام. أفتدرون أيُّ شهرٍ هٰذا؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلم، قال: شهرٌ حرام. قال: فانَّ اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمةَ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا» وقال هِشامُ بنُ الغازِ: أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «وقفَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ بينَ الجَمَراتِ في الحجَّةِ التي حج بهذا، وقال: هٰذا يومُ الحجِّ الأكبر. فطفِقَ النبيُّ ﷺ يقولُ: اللَّهمَّ اشهدْ. وودَّعَ الناسَ فقالوا: هٰذهِ حجَّةُ الوَداع»

[الحديث ١٧٤٢ — أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

قوله (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب، فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي. وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر ابن عبد الله عند أحمد «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة» الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر، وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال «كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس» فذكر نحو حديث أبي بكرة، فقوله «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث. وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود «خطبنا النبي ﷺ يوم الرءوس فقال: أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق». وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد، قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم. وسنذكر نقل الاختلاف في

مشروعية الخطبة يوم النحر فى آخر الباب . وعلى بن عبد الله المذكور فى الإسناد الاول هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى . قوله (فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام) كذا فى حديث ابن عباس هذا ، وفى حديث أبى بكرة ثالث أحاديث الباب « أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى » وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت الخ » بل فيه بعد قولهم أعلم « قال هذا يوم حرام » فقيل فى الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشئ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال فى كل منهما ان ذلك كان يوم النحر ، وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل فى الجمع إنهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى الاول لقوله فيه « أتدرون » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار الى ذلك الكرمانى . وقيل : فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت فى رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام فى هذا باختصار فى كتاب العلم فى « باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع » . قوله (يوم حرام) أى يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتى الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدى كفارا » فى كتاب الفتن مستوعبا إن شاء الله تعالى . قوله (فأعادها مرارا) لم أقف على عددها صريحا ويشبه أن يكون ثلاثا كعادته ﷺ . قوله (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه « الى السماء » . قوله (قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ « فليبلغ الشاهد الغائب » الى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ الخ » وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . قوله (الى أمته) فى رواية أحمد عن ابن نمير « انها لوصيته الى ربه » وكذلك رواه عمرو بن على الفلاس والمقدمى عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما . (تنبيه) : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادى عشر القر ، والثانى عشر النفر الاول ، والثالث عشر النفر الثانى . وذكر مكى بن أبى طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووى . قوله فى الحديث الثانى (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار . وقوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتى فى « باب لبس الخفين للمحرم » عن أبى الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين » الحديث وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبى ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد » فذكر الحديث . قوله (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أى ان سفيان بن عيينة تابع شعبة فى رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فان أحمد أخرجه فى مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبى ﷺ يخطب يقول : من لم يجد » فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدى وابن أبى شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك . قوله فى الحديث الثالث (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وأبو عامر هو العقدى ، وقرة هو ابن خالد ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميرى ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبى بكرة لأنه دخل فى الولايات وكان حميد زاهدا قوله (أليس يوم النحر) بنصب يوم

على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والاول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثانى قوله « أليس ذو الحجة » أى أليس ذو الحجة هذا الشهر . قوله (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما ، قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهى المرادة بقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ وقال الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتى . قوله (الى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية . قوله (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك فى حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية أخرى تقدمت فى العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وفى الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفى الحديث من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين فى حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب ، وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريراً لما ثبت فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد . قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده . قوله (أتدرون) فى رواية الاسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال « أو تدرون » قوله (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاى خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام » وأخرجه الطبرانى عن أحمد بن المعلى ، والاسماعيلى عن جعفر الفريابى كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابى عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود . قوله (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التى وقف فيها ، كما أن فى الرواية التى قبلها تعيين المكان ، كما أن فى حديثى ابن عباس وأبى بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه « رأيت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » الحديث . قوله (فى الحجة التى حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى حجته التى حج » وللطبرانى « فى حجة الوداع » . قوله (بهذا) أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فان فى طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرمانى فقال : قوله « بهذا »

أي وقف متلبسا بهذا الكلام . قوله (وقال هذا يوم الحج الاكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى . قوله (فطفق) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الاكبر » وبين قوله « فطفق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضا . قوله (فودع الناس) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال : يا أيها الناس » فذكر الحديث ، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال : ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة اه . وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهري ـ وهو عالم أهل زمانه ـ أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعني من بني أمية . قال ابن أبي شيبة « حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه الى الغد » وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية ، وأما قول الطحاوي إنه لم ينقل أنه علمهم شيئا من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئا منه في نفس الأمر ، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضا في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ « خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله . ومما يرد به على تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أي يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب « فسمعته يقول : أي يوم أحرم ؟ قالوا : هذا اليوم . قال فأي بلد أحرم »

الحديث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث - الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر - قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى » وحديث أبي امامة « سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر » أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى » أخرجه (١) وحديث رافع بن عمرو « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » أخرجه (٢) وأخرج من مرسل مسروق « ان النبي ﷺ خطب يوم النحر » والله أعلم

١٣٣ - باب هل يَبيتُ أصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكةَ ليالي مِنىً ؟

١٧٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسى بنُ يونسَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « رخَّصَ النبيُّ ﷺ . . . » ح

١٧٤٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ أخبرَني عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ . . . » ح

١٧٤٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ قال حدثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما « انَّ العبَّاسَ رضيَ اللهُ عنه استأذنَ النبيَّ ﷺ ليبيتَ بمكةَ ليالي مِنىً من أجلِ سِقايتِه ، فأذِنَ له » . تابعَهُ أبو أُسامةَ وعُقبةُ بنُ خالدٍ وأبو ضَمرةَ

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الاسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد « ان رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته » . قوله في طريق ابن جريج (ان النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد « أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية » . قوله (تابعه أبو أسامة) أي تابع ابن نمير ، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير . قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه . قوله (وأبو ضمرة) يعني أنس بن عياض ، وقد تقدم في « باب سقاية الحاج » في أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير ، والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله ،

---

(١) بياض بالأصل (٢) بياض بالاصل وعبارة القسطلاني تفيد أن الذي أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنسائي

فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر ، قال الاسماعيلي : وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان ، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك . ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال . وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني ، وقال المالكية : يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي : عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة . والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والتين بعده ، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى ، وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر . والله أعلم

١٣٤ - باب رَمْيِ الجِمارِ

وقال جابرٌ : رمىٰ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ضُحىً ، ورمىٰ بعدَ ذلكَ بعدَ الزَّوال

١٧٤٦ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا مِسعَرٌ عن وبَرَةَ قال « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : متىٰ أرمي الجمارَ ؟ قال : إذا رمىٰ إمامُكَ فارْمِهْ . فأعدتُ عليهِ المسألةَ ، قال : كنّا نَتَحَيَّنُ ، فاذا زالتِ الشمسُ رَمينا »

قوله (باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي ، وقد اختلف فيه : فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر ، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها . قوله (وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى . الحديث) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج « أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس »

ورواه الدارمى عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس » ورواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا » فذكره. قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفى ثقة ، ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون . قوله (متى أرمى الجمار) يعنى فى غير يوم الأضحى . قوله (فارمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله (اذا رمى إمامك فارمه) يعنى الأمير الذى على الحج ، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبي ﷺ ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه « فقلت له أرأيت إن أخر إمامى ، أى الرمى فذكر له الحديث أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلى ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا فى اليوم الثالث فيجزئه

١٣٥ - باب رمي الجمارِ من بَطنِ الوادى

١٧٤٧ - حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن ابراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال « رمىٰ عبدُ اللهِ من بطنِ الوادى ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ، إن ناساً يرمونها من فوقِها ، فقال : والذى لا إلهَ غيرُه ، هٰذا مَقامُ الذى أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرة ﷺ »

وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ : حدثَنا سفيانُ حدثَنا الأعمشُ بهٰذا

[الحديث ١٧٤٧ - أطرافه فى : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠]

قوله (باب رمى الجمار من بطن الوادى) كأنه أشار بذلك الى رد ما رواه ابن أبى شيبة وغيره عن عطاء « ان النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة » ، لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين ، ويوضح ذلك قوله فى حديث ابن مسعود فى الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جمرة العقبة » ، وكذا روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « انه رمى جمرة العقبة فى السنة التى أصيب فيها وفى غيرها من بطن الوادى » ومن طريق الاسود « رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها » ، وفى إسناد هذا الثانى حجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك . قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى هكذا رويناه موصولا فى « جامع سفيان الثورى » رواية العدنى عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد ، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثورى له من الاعمش . وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحبابا

١٣٦ - باب رمى الجمارِ بسبعِ حصَيات . ذكرهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٧٤٨ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدثَنا شعبةُ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ

رضيَ اللهُ عنه « انه انتهىٰ إلى الجمرةِ الكبرىٰ جعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنىً عن يمينه ، ورمىٰ بسبعٍ وقال : هكذا رمىٰ الذي أُنزلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ ﷺ »

١٣٧ – باب مَن رمىٰ جمرةَ العقبةِ فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ

١٧٤٩ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الحكمُ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ « انهُ حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه فرآهُ يَرمي الجمرةَ الكبرىٰ بسبعِ حصَياتٍ ، فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنىً عن يمينهِ ثم قال : هٰذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة »

قوله (باب رمى الجمار بسبع حصيات ، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتى الكلام عليه هناك ، وأشار فى الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال « ما أبالى رميت الجمار بست أو سبع » وأن ابن عباس أنكر ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة ، وروى من طريق مجاهد : من رمى بست فلا شيء عليه . ومن طريق طاوس : يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعى : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية : فى ترك حصاة مد ، وفى ترك حصاتين مدان ، وفى ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم . قوله (عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة ، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه

١٣٨ – باب يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ . قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٧٥٠ – حدثنا مسدَّدٌ عن عبدِ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال « سمعتُ الحجّاجَ يقولُ على المنبرِ : السُّورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ . والسورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ عِمرانَ ، والسورةُ التي يُذكَرُ فيها النساء . قال فذكرتُ ذٰلكَ لإبراهيمَ فقال : حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ يزيدَ أنهُ كان معَ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حينَ رمىٰ جمرةَ العقبةِ ، فاستبْطنَ الواديَ ، حتىٰ إذا حاذىٰ بالشجرةِ اعترضَها فرمىٰ بسبعِ حصَياتٍ ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ ، ثم قال : من ها هنا ـ والذي لا إلٰهَ غيرُه ـ قامَ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة ﷺ »

قوله (باب يكبر مع كل حصاة ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) يأتى الكلام عليه بعد باب . قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى . قوله (سمعت الحجاج) يعنى ابن يوسف الامير المشهور ، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه فى ذلك ، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعى بما رواه عن ابن مسعود من الجواز . قوله (جمرة العقبة) هى الجمرة الكبرى ، وليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة ، وهى التى بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان اذا

اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أى أسرع فسميت بذلك . قوله (فاستبطن الوادى) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش « فقيل له ـ أى لعبد الله بن مسعود ـ إن ناسا يرمونها من فوقها » الحديث أخرجه مسلم . قوله (حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة ، وقوله (اعترضها) أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة ، وقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن أيوب قال « رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة » ومن طريق عبد الرحمن ابن الأسود « انه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها » . وقوله (فرمى) أى الجمرة ، وفى رواية الحكم عن إبراهيم فى الباب الذى قبله « جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ووقع فى رواية أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة » أخرجه الترمذى ، والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، وبالاول قال الجمهور ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف فى الأفضل .

قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فأشار الى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول ان كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك الى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله « يكبر مع كل حصاة » ، وقد قال ﷺ « خذوا عنى مناسككم » ، وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه . وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه . (فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود « انه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا »

١٣٩ ـ باب من رمىٰ جمرةَ العقبةِ ولم يَقِفْ ، قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيه خلافا

١٤٠ ـ باب إذا رمىٰ الجمرتَين يَقومُ مُستقبِلَ القبلةِ ويُسهِلُ

١٧٥١ ـ حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة حدَّثَنا طلحةُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصَياتٍ يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حَصاةٍ ، ثمَّ يَتقدَّمُ حتّى يُسْهِلَ فيقومُ مستقبِلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا ، ويدعو ويَرفَعُ يدَيهِ ، ثمَّ يرمي الوُسطىٰ ، ثمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ

فَيَسْهِلَ ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا ويَدعو ، ويرفعُ يدَيهِ ويقومُ طويلا ، ثمَّ يرمى جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادى ، ولا يقفُ عندَها ، ثم ينصرِفُ فيقول : هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلهُ »

[الحديث ١٧٥١ ـ طرفاه فى : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣]

قوله (باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة ، وهى التى يبدأ بها فى الرمى فى أول يوم ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك . قوله (حدثنا طلحة بن يحيى) أى ابن النعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى المدنى نزيل بغداد ، وثقة ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وزعم ابن طاهر أنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده ، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الاسماعيلى . قوله (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أى القريبة الى جهة مسجد الخيف . وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر . قوله (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه . قوله (ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى الى جهة شماله (فيقوم طويلا) فى رواية سليمان « فيقوم قياما طويلا » ، وسيأتى الكلام فيه بعد باب . قوله (ويرفع يديه) أى فى الدعاء . قوله (ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى ليقف داعيا فى مكان لا يصيبه الرمى ، وفى رواية سليمان « ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال » وفى رواية عثمان « ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة » . قوله (ثم يرمى جمرة ذات العقبة) هو نحو « يا نساء المؤمنات » أى يأتى الجمرة ذات العقبة ، وثبت كذلك فى رواية سليمان ، وفى رواية عثمان بن عمر « ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة » . قوله (ثم ينصرف) فى رواية سليمان « ولا يقف عندها »

١٤١ ـ باب رفعِ اليدَين عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطىٰ

١٧٥٢ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أخى عن سليمانَ عن يونسَ عن يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « انَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما كان يرمى الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصياتٍ ، ثم يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ فيُسهِلُ ، فيقومُ مُستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثم يرمى الجمرةَ الوُسطىٰ كذٰلك ، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهِلُ ، ويقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قياماً طويلا ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثم يرمى الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادى ولا يقفُ عندَها ، ويقول : هٰكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعل »

قوله (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه ، وابنه

سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام فى زمانه . فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان

١٤٢ - باب الدُّعاء عندَ الجمرتَين

١٧٥٣ - وقال محمدٌ حدثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رمىٰ الجمرةَ التي تَلي مسجدَ مِنىً يرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ كلّما رمىٰ بحصاةٍ ، ثم تقدَّمَ أمامَها فوقَفَ مُستقبلَ القبلةِ ، رافعاً يدَيهِ يدعو ، وكانَ يُطيلُ الوُقوفَ . ثم يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ كلّما رمىٰ بحصاةٍ ، ثم يَنحدِرُ ذاتَ اليسارِ مما يلي الواديَ ، فيقفُ مُستقبلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعو . ثمَّ يأتي الجمرةَ التي عندَ العقبةِ فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ ، ثم ينصرفُ ولا يقفُ عندَها » قال الزهريُّ « سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يحدِّثُ مثلَ هذا عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه »

قوله (باب الدعاء عند الجمرتين) أى وبيان مقداره . **قوله** (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو على الجيانى : اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على بن السكن فقال : محمد بن بشار . قلت : وهو المعتمد . وقال الكلاباذى : هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى . وجزم غيره بأنه الذهلى . **قوله** (قال الزهرى سمعت الخ) هو بالاسناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا « بمثله » إلا نفسه ، وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمعناه » خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى آخره « قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبى ﷺ » فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب . وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شىء ، إلا الثورى فقال يطعم ، وإن جبره بدم أحب الىّ . وعلى الرمى بسبع وقد تقدم ما فيه . وعلى استقبال القبلة بعد الرمى والقيام طويلا . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمى غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء ، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الرامى فى المشى والركوب ، وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح « ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا » وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة »

١٤٣ - باب الطيبِ بعدَ رمي الجمارِ ، والحلقِ قبلَ الإفاضة

١٧٥٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ القاسمِ أنه سمعَ أباه - وكان أفضلَ

أهل زمانه - يقول : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول « طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ هاتينِ حينَ أحرمَ ، ولحلِّهِ حينَ أحلَّ قبلَ أن يطوفَ . وبسَطتْ يدَيها »

قوله (باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة « طيبت رسول الله ﷺ بيدى حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف » الحديث ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته ، وقد ثبت أنه استمر راكبا الى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى ، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمى ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الاول يقع بأمرين من ثلاثة : الرمى والحلق والطواف ، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب . وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك ، وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى « باب الطيب عند الاحرام » وأحلت على هذا السياق هناك . (تنبيه) : قوله « حين أحرم » أى حين أراد الاحرام ، وقوله « حين أحل » أى لما وقع الإحلال ، وانما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب . والله أعلم

١٤٤ - باب طواف الوَداع

١٧٥٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت ، إلاّ أنهُ خُفِّفَ عنِ الحائضِ »

١٧٥٦ - حدثنا أصبَغُ بنُ الفرَجِ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَه « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء ، ثم رقَدَ رقْدةً بالمحصَّبِ ، ثم ركِبَ الى البيتِ فطاف بهِ » . تابعَهُ الليثُ حدَّثني خالدٌ عن سعيدٍ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَه عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٧٥٦ - طرفه فى : ١٧٦٤]

قوله (باب طواف الوداع) قال النووى : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شئ فى تركه انتهى والذى رأيته فى « الاوسط » لابن المنذر أنه واجب للامر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . قوله (أمر الناس) كذا فى رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ ، وكذا قوله « خفف » وقد رواه سفيان أيضا عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم هو والذى قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما ، فكأن طاوسا حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع فى رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع فى

ورواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده . قوله (عن قتادة) سيأتى بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ، ويأتى الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله فى آخره « ثم ركب الى البيت فطاف به » . قوله (تابعه الليث) أى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى الى قتادة ، وقد وصله البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبرانى أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبى هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث

١٤٥ — باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ما أفاضَتْ

١٧٥٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيــهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « انَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضتْ ، فذكرتُ ذٰلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : أحابِسَتُنا هى ؟ قالوا : إنها قد أفاضتْ ، قال : فلا إذاً »

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ « انَّ أهلَ المدينةِ سألوا ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ امرأةٍ طافت ثم حاضَتْ ، قال لهم : تَنفِرُ ، قالوا : لا نأخُذُ بقولِكَ وندَعُ قولَ زيدٍ ، قال : إذا قدِمتُمُ المدينةَ فسَلوا . فقدِموا المدينةَ فسألوا ، فـكان فيمن سألوا أمُّ سُلَيمٍ ، فذكرَتْ حديثَ صفيةَ » رواه خالدٌ وقتادةُ عن عِكرِمةَ

١٧٦٠ — حدثنا مسلمٌ حدَّثَنا وُهيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « رُخِّصَ للحائضِ أن تَنفِرَ إذا أفاضتْ »

١٧٦١ — قال « وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : إنها لا تنفِرُ ، ثمَّ سمعتهُ يقولُ بعدُ : إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهنَّ »

١٧٦٢ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ ، فقدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ولم يُحِلَّ ، وكان معهُ الهَدْيُ فطافَ مَن كان معهُ مِن نسائهِ وأصحابهِ ، وحَلَّ منهم مَن لم يكن معهُ الهَدْيُ ، فحاضَتْ هيَ ، فنسَكْنا مَناسكَنا مِن حجِّنا . فلما كان ليلةَ الحَصْبةِ ليلةَ النفرِ قالت : يا رسولَ اللهِ كلُّ أصحابِكَ يرجِعُ بحجٍّ وعُمرةٍ غيرى . قال : ما كنتِ تَطوفينَ بالبيتِ ليالىَ قدِمْنا ؟ قلت : لا . قال : فاخرُجى معَ أخيكِ الى التَّنعيمِ فأهِلِّى بعُمرةٍ ، وموعدُكِ مكانَ كذا وكذا . فخرجتُ معَ عبدِ الرحمٰنِ الى التَّنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ . وحاضتْ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ : عَقْرىٰ حَلْقىٰ ، إنكِ لحابِسَتُنا ، أما كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : بلىٰ . قال : فلا

بأسَ انفري . فلَقيتُه مُصْعِداً على أهلِ مكةَ وأنا مُنهبِطَة ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ » . وقال مسدَّدٌ « قلت : لا » . تابعَهُ جَريرٌ عن منصورٍ في قوله « لا »

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أى هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط ، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا ؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة فى كتاب الحيض بلفظ « باب المرأة تحيض بعد الافاضة » قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالامصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . ثم أسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال « طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . يشير بذلك الى ما تضمنته أحاديث هذا الباب . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد « كان الصحابة يقولون : اذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر فانه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت » وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبى ﷺ غيره ، فروى أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى - واللفظ لابى داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى قال « أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث كذلك أفتانى - وفى رواية أبى داود هكذا حدثنى - رسول الله ﷺ » واستدل الطحاوى بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث فى حق الحائض . قوله (حاضت) أى بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم فى « باب الزيارة يوم النحر » . قوله (فذكر) كذا فى هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم فى الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هى التى ذكرت له ذلك . قوله (أحابستنا) أى مانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ، ظنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على إحرامها ، فيحتاج الى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى . قوله (قالوا) سيأتى فى الطريق التى فى آخر الباب أن صفية هى قالت « بلى » وفى رواية الأعرج عن أبى سلمة عن عائشة التى مضت فى باب الزيارة يوم النحر « حججنا فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض » الحديث ، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الافاضة فكيف يقول أحابستنا هى ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ؟ ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف الافاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم . وقد سبق فى كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى » وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة فى آخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله (فلا اذا) أى فلا حبس علينا حينئذ ، أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته . قوله (حماد) هو ابن زيد . قوله (ان أهل المدينة) أى

بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ « أن ناسا من أهل المدينة » . قوله (قال لهم تنفر) زاد الثقفي « فقالوا : لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا ، زيد ابن ثابت يقول لا تنفر » . قوله (فكان فيمن سألوا أم سليم) في رواية الثقفي « فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية » كذا ذكره مختصرا ، وساقه الثقفي بتمامه قال « فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفي الخيبة أنت ؟ إنك لحابستنا ، فقال رسول الله ﷺ : ما ذاك ؟ قالت عائشة : صفية حاضت ، قيل إنها قد أفاضت ، قال : فلا اذا . فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتناه » . قوله (رواه خالد) يعني الحذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر » وقال زيد بن ثابت « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت . ثم أرسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس : انى وجدت الذى قلت كما قلت » وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الانصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا ، فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر » ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذى رويناه من طريق محمد بن يحيي القطعي عن عبد الأعلى عنه قال : عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه « لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت » وقال فيه « وأنبئت أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الخيبة لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر » وهكذا أخرجه إسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضا » . (تنبيه) : طريق قتادة هذه هي المحفوظة ، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى . ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة ، أخرجه مسلم والنسائي والاسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبي ﷺ ؟ قال فرجع اليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت » لفظ مسلم ، وللنسائي « كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذى تفتي » وقال فيه « فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتني » وللاسماعيلي بعد قوله أنت الذى الخ « قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال : فسل فلانة » والباقي نحو سياق مسلم . وزاد في اسناده عن ابن جريج قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الانصارية هي أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله . قوله (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع في رواية يحيي ابن حسان عن وهيب عند النسائي « رخص رسول الله ﷺ » . قوله (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس

بالاسناد المذكور ، بينه النسائي في روايته المذكورة . قوله (ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام . قوله (أن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ » فان ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : انه رخص للنساء . وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن وذلك قبل موته بعام . وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع ، قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضا ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في « باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف » ويأتي الكلام على حديث عمرتها في أبواب العمرة . قوله (ليلة الحصبة) في رواية المستملي « ليلة الحصباء » وقوله بعده « ليلة النفر » عطف بيان لليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فان يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك . قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي « قلت بلى » وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف . قوله (وحاضت صفية) أي في أيام منى ، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : عقرى » الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة . قوله (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك ، قال القرطبي وغيره : شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من

أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة . قوله (فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله فى الرواية الماضية أول الباب « فلا اذا » ، وفى رواية أبى سلمة « قال أخرجوا » ، وفى رواية عمرة « قال اخرجى » ، وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فى المغازى « فلتنفر » ، ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة . وفى أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبى هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا ، فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك فى « الموطأ » أنه يلزم الجمال أن يحبس لها الى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم . قوله (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا) هذا التعليق لم يقع فى رواية أبى ذر وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك فى مسنده رواية أبى خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة » فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا ؟ قلت : لا » ، وأما رواية جرير فوصلها المصنف فى « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبى شيبة عنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت : لا » ، وهذا يؤيد صحة ما وقع فى رواية المستملى حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه

١٤٦ — باب مَن صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأبطحِ

١٧٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سألتُ أنسَ بنَ مالك : أخبرْني بشيء عَقلتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ أينَ صلَّى الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ ؟ قال : بمِنًى . قلتُ : فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النفرِ ؟ قال : بالأبطحِ ، افعَلْ كما يَفعَلُ أمراؤُكَ »

١٧٦٤ — حدثنا عبدُ المتعالِ بنُ طالبٍ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ قتادةَ حدَّثهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ « صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ورَقَدَ رَقدةً بالمُحصَّبِ ، ثمَّ رَكبَ الى البيتِ فطافَ بهِ »

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع . وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدّها ما بين الجبلين الى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول فى « باب أين يصلى الظهر يوم التروية » ، وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ، ثم ركب الى البيت فطاف به أى طواف

الوداع ، وأما قوله فيه « انه صلى الظهر » فلا ينافى أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به

١٤٧ - باب المُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثَنا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنَّما كان مَنزِلٌ يَنزِلُهُ النبيُّ ﷺ ليكونَ أَسمحَ لخروجِهِ » يعنى بالأبطح

١٧٦٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال عمرٌو عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « ليس التَّحصيبُ بشيءٍ ، إنَّما هوَ مَنزِلٌ نزلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن « محمد » أى ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام . قوله (انما كان منزلا) فى رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « نزول الابطح ليس بسنة إنما نزله » الحديث . قوله (أسمح) أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة . قوله (تعنى بالابطح) فى رواية الكشميهنى « تعنى الابطح » بحذف الموحدة ، وفى رواية مسلم المذكورة « كان أسمح لخروجه اذا خرج » . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، قال الدارقطنى : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعنى أنه دلسه هنا عن عمرو ، وتعقب بأن الحميدى أخرجه فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو » وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه . قوله (ليس التحصيب بشىء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر ، وقد روى أحمد من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » اهـ لكن لما نزله النبى ﷺ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح » وسيأتى للمصنف فى الباب الذى يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبى بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع « وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده » فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ، ويأتى نحوه من حديث ابن عمر فى الباب الذى يليه

١٤٨ - باب النُّزولِ بذى طُوًى قبلَ أن يَدخُلَ مكةَ
والنُّزولِ بالبَطحاء التى بذى الحُلَيفةِ إذا رجَعَ من مكةَ

١٧٦٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدثنا أبو ضَمرةَ حدثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ «أن ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يَبيتُ بذي طُوًى بينَ الثَّنيَّتَينِ، ثمَّ يَدخُلُ من الثَّنيةِ التي بأعلى مكةَ. وكان إذا قدِمَ مكةَ حاجًّا أو مُعتمِراً لم يُنِخْ ناقتَهُ إلا عندَ بابِ المسجدِ، ثمَّ يَدخُلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيَبدأُ بهِ، ثم يطوفُ سبعاً: ثلاثاً سَعياً، وأربعاً مَشياً. ثم يَنصرِفُ فيُصلِّي سَجدتَينِ، ثم يَنطلِقُ قبلَ أن يَرجِعَ الى مَنزلِهِ فيطوفُ بينَ الصَّفا والمرْوةِ. وكان إذا صدَرَ عنِ الحجِّ أوِ العمرةِ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُلَيفةِ التي كان النبيُّ ﷺ يُنِيخُ بها»

١٧٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال: سُئلَ عُبيدُ اللهِ عنِ المُحصَّبِ، فحدثنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ قال «نزَلَ بها رسولُ اللهِ ﷺ وعمرُ وابنُ عمرَ»

وعن نافعٍ «إنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُصلِّي بها - يعني المحصَّبَ - الظُّهرَ والعصرَ - أحسِبهُ قال: والمغربَ - قال خالدٌ: لا أشُكُّ في العشاءِ، ويَهجَعُ هَجعةً، ويذكُرُ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ»

قوله (باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة) أى قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة الى أن اتباعه ﷺ فى النزول بمنازله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة فى أوائل الحج، والنزول ببطحاء ذى الحليفة صريح فى حديث الباب. قوله (بذى الطوى) كذا للمستملى والسرخسى باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما. قوله (بين الثنيتين) أى التى بين الثنيتين. قوله (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أى إذا بات بذى طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد. قوله (فيصلى سجدتين) وفى رواية الكشميهنى ركعتين. قوله (وكان اذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة. قوله (سئل عبيد الله) يعنى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى. قوله (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبى ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التى قدمتها فى الباب الذى قبله. قوله (وعن نافع) هو معطوف على الاسناد الذى قبله وليس بمعلق، وقد رواه البيهقى من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله. قوله (يصلى بها يعنى المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة، ولان من أسمائها البطحاء. قوله (قال خالد) هو ابن الحارث راوى أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذى قبله. قوله (لا أشك فى العشاء) يريد أنه شك فى ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك فى المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع «ان ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة» أخرجه الاسماعيلى، وهو عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر

١٤٩ - باب مَن نزَلَ بذي طُوًى إذا رَجعَ من مكةَ

١٧٦٩ - وقال محمدُ بن عيسى حدثنا حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انه كان إذا

أقبلَ باتَ بذى طُوًى ، حتى إذا أصبحَ دخلَ ، وإذا نفرَ مرَّ بذى طُوًى وباتَ بها حتى يُصبحَ . وكان يَذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذٰلك »

قوله (باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذى طوى والمبيت بها الى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة فى أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة ، وغفل الداودى فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب فى الليلة التى تلى يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى أن يصل الى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذى يدل عليه سياق حديث الباب . قوله (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصرى . حدثنا (حماد) اختلف فى حماد هذا فجزم الإسماعيلى بأنه ابن سلمة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة فى شيوخ محمد ابن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع لى رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الاسماعيلى وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم فى « باب الاغتسال لدخول مكة » من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه الاسماعيلى هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد ابن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لى صحة ما قال ان حمادا فى التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا فى البخارى سوى هذا الموضع وآخر فى كتاب الأدب سيأتى بسط القول فيه ان شاء الله تعالى . قوله (واذا نفر مر بذى طوى) فى رواية الكشميهنى « واذا نفر مر من ذى طوى الخ » قال ابن بطال : وليس هذا أيضا من مناسك الحج . قلت : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها ، اذ لا يخلو شىء من أفعاله عن حكمة

١٥٠ — باب التجارةِ أيامَ الموسمِ والبيعِ فى أسواقِ الجاهلية

١٧٧٠ — حدثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال عمرُو بنُ دينارٍ قال ابنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما « كان ذو المَجازِ وعُكاظٌ مَتجَرَ الناسِ فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلامُ كأنَّهم كرِهوا ذٰلك حتى نزلت [١٩٨ البقرة] : ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً مِن ربِّكم ﴾ فى مَواسمِ الحجِّ »

[الحديث ١٧٧٠ _ أطرافه فى : ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩]

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية) أى جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهرى سمى بذلك لأنه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهى العلامة ، وذكر فى حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى . قوله (قال عمرو بن دينار) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار . قوله (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ، ووقع عند الاسماعيلى عن المنيعى عن عثمان بن أبى شيبة عن يحيى بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير ، قال الاسماعيلى : كذا فى كتابى وعليه صح . قلت : وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث فى حديث ، فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عنه وهو أخصر

من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه فى ذلك ، وكذلك رواه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى زائدة . قوله (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفى آخره زاى وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفى آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتى فى أوائل البيوع وفى تفسير البقرة « ومجنة » وهى بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون . قوله (متجر الناس فى الجاهلية) أى مكان تجارتهم وفى رواية ابن عيينة « أسواقا فى الجاهلية » فأما ذو المجاز فذكر الفاكهى من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة الى جانبها ، وعند الازرقى من طريق هشام بن الكلبى أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع فى شرح الكرمانى أنه كان بمنى وليس بشىء ، لما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتى عن تخريج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبى أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء ، وكانت لقيس وثقيف . وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له الاصغر ، وعن ابن الكلبى كانت بأسفل مكة على بريد منها غربى البيضاء وكانت لكنانة ، وذكر من أسواق العرب فى الجاهلية أيضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت فى ديار بارق نحو قنونى بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق فى الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام فى شهر رجب ، قال الفاكهى : ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى فى سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أسند عن ابن الكلبى أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة ، فكانت أعظم تلك الاسواق . وقد وقع ذكرها فى أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبى ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ » الحديث فى قصة الجن ، وقد مضى فى الصلاة ويأتى فى التفسير . وروى الزبير ابن بكار فى « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة الى أن يمضى عشرون يوما ، قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام الى هلال ذى الحجة ، ثم يقوم سوق ذى المجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون الى منى للحج . وفى حديث أبى الزبير عن جابر « ان النبى ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه » الحديث أخرجه أحمد وغيره . قوله (كأنهم) أى المسلمين . قوله (كرهوا ذلك) فى رواية ابن عيينة « فكأنهم تأثموا » أى خشوا من الوقوع فى الاثم للاشتغال فى أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس « ان الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى ﴿لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ فى مواسم الحج » قال فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرأها فى المصحف ، ولابى داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس « كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا من عرفات » وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق فى مسنده من هذا الوجه بلفظ « كانوا يمنعون البيع والتجارة فى أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فنزلت » وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « كانوا يكرهون أن يدخلوا فى حجهم التجارة

حتى نزلت » . قوله (حتى نزلت الخ) سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها . قوله (في مواسم الحج) قال الكرماني : هو كلام الراوي ذكره تفسيرا انتهى . وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع « قرأها ابن عباس » ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره « وكذلك كان ابن عباس يقرأها » وروى الطبري باسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله . والله أعلم

١٥١ - باب الادِّلاجِ منَ المحصَّب

١٧٧١ — حدثنا عُمرُ بنُ حَفص حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « حاضَتْ صفيةُ ليلةَ النَّفْر فقالت : ما أُراني إلاّ حابِسَتَكم . قال النبيُّ ﷺ : عَقرَى حَلْقَى ، أطافَتْ يومَ النحرِ ؟ قيل : نعم . قال : فانفِري »

١٧٧٢ — قال أبو عبدِ الله : وزادني محمدٌ حدَّثَنا مُحاضِرٌ حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نَذكُرُ إلاّ الحجَّ ، فلما قَدِمْنا أمرَنا أن نَحِلَّ . فلما كانت ليلةُ النَّفرِ حاضَتْ صفيةُ بنتُ حُيَيّ ، فقال النبيُّ ﷺ : حَلْقَى عَقرَى ، ما أُراها إلاّ حابِسَتَكم . ثم قال : كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفِري . قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إني لم أكن حَلَلتُ . قال : فاعتمري منَ التَّنعيم . فخرَجَ معها أخوها ، فلَقِيناهُ مُدَّلجاً . فقال : موعدُكِ مكانَ كذا وكذا »

قوله (باب الادّلاج من المحصب) وقع في رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فانه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فانها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز ، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا في أبواب العمرة . قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار الى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة ، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا . قوله (وزادني محمد) وقع في رواية أبي على بن السكن « محمد بن سلام » ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقا ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فخرج معها أخوها » هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي ، وقوله فيه « فلقيناه » أي انهما لقيا النبي ﷺ (مدّلجا)

هو بتشديد الدال أى سائرا من آخر الليل ، فانهما لما رجعا الى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجها الى طواف الوداع ، وقوله « موعدك كذا وكذا » أى موضع المنزلة كما سيأتى بيانه أن شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الحج من أوله الى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثا ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر فى « الإهلال اذا استقلت الراحلة » وحديث أنس فى « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس فى نزول ﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ ، وحديث عمر « حد لاهل نجد قرنا » وحديثه « وقل عمرة فى حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبى سعيد « ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس فى هدم الكعبة على يد الاسود ، وحديثه فى ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر فى استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة فى طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهرى المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسعى » وحديث عائشة فى كراهة الطواف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس فى الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر فى تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالايضاع » وحديثه فى تقديم الضعفة ، وحديث عمر فى إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان فى الهدى ، وحديث ابن عمر فى النحر فى المنحر ، وحديث جابر فى السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق فى حجته » وحديث ابن عباس « أخر الزيارة الى الليل » وحديث عائشة فى ذلك ، وحديث جابر فى رمى جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر فى هذا المعنى ، وحديثه « كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة » وحديثه فى نزول المحصب ، وحديث ابن عباس « كان ذو المجاز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب العمرة

١ - باب العُمرةِ . وُجوبُ العُمرةِ وفضلُها

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجّةٌ وعُمرة

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إنها لَقَرينتُها في كتابِ الله ﴿ وأَتِمّوا الحجَّ والعُمرةَ لله ﴾ [١٩٦ البقرة]

١٧٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُميّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي صالحٍ السّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « العمرةُ إلى العمرةِ كفّارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جَزاءٌ إلاّ الجنةُ »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لأبي ذر ، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي ، وسقط عنده عن غيره « أبواب العمرة » وثبت لأبي نعيم في المستخرج « كتاب العمرة » وللأصيلي وكريمة « باب العمرة وفضلها » حسب . والعمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدي ، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر « رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . فقال له : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه « وأن تحج وتعتمر » وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي أقيموهما . وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر « العمرة واجبة » أي وجوب كفاية ، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم . قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع » وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « الحج والعمرة فريضتان » . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن

منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول «والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله ، وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس «الحج والعمرة فريضتان» واسناده ضعيف ، والضمير فى قوله «لقرينتها» للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لان المراد الحج . قوله (عن سمى) قال ابن عبد البر : تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح . قوله (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ، ثم بالغ فى الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب فى ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا «تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد . وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة» فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس «إنها لقرينتها فى كتاب الله» ، وأما إذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به فى أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وافشاء السلام» ففى هذا تفسير المراد بالبر فى الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة الى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد . واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها ، قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله «العمرة الى العمرة» يحتمل أن تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفى الحديث أيضا إشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذى أشرنا اليه عند الترمذى وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه

٢ - باب مَن اعتمرَ قبلَ الحجِّ

١٧٧٤ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جريجٍ «أنَّ عِكرمةَ بنَ خالدٍ سأل ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ العُمرةِ قبلَ الحجِّ فقال : لا بأسَ . قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ : اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن

يحجَّ » . وقال ابراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إسحاقَ حدَّثني عِكرمةُ بنُ خالدٍ « سألت ابن عمرَ . . مثلَه »

حدثنا — عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال عِكرِمةُ بن خالدٍ « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما . . مثلَه »

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أى هل تجزئه العمرة أم لا ؟ قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (ان عكرمة بن خالد) هو المخزومى . قوله (سأل) هذا السياق يقتضى أن هذا الاسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخارى بالتعليق عن ابن إسحق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال « قال عكرمة » فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « قال عكرمة بن خالد » فذكره . قوله (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة « فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج » . قوله (قال عكرمة) هو ابن خالد بالاسناد المذكور . قوله (وقال ابراهيم بن سعد الخ) وصله أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نحج قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمرنا » قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخى ، وهذا يدل على أنه على التراخى ، قال : وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى . وقد نوزع فى ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفى الفورية فيه . وقد تقدم فى أول الحج نقل الخلاف فى ابتداء فرض الحج ، وسيأتى الكلام على عدة عمر النبي ﷺ فى الباب الذى يليه ، ومن الصريح فى الترجمة الاثر المذكور فى آخر الباب الذى يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج » وحديث البراء فى ذلك أيضا

٣ — باب كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ ؟

١٧٧٥ — حدثنا قتيبةُ حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال « دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبيرِ المسجدَ ، فاذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما جالسٌ إلى حُجرةِ عائشةَ ، وإذا ناسٌ يُصلُّونَ فى المسجدِ صلاةَ الضُّحىٰ ، قال فسألناهُ عن صلاتِهم فقال : بدعةٌ . ثم قال له : كم اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : أربعاً ، إحداهنَّ فى رجب . فكرهْنا أن نردَّ عليه »

[الحديث ١٧٧٥ ـ طرفه فى : ٤٢٥٣]

١٧٧٦ — قال وسمِعْنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ فى الحجرةِ فقال عُروةُ : يا أُمَّاهُ يا أمَّ المؤمنينَ ، ألا تَسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمٰنِ ؟ قالت : ما يقول ؟ قال يقول : إن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ فى رجب . قالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰنِ ، ما اعتمرَ عُمرةً إلاّ وهوَ شاهدُه ، وما اعتمرَ فى رجبٍ قطُّ »

[الحديث ١٧٧٦ - طرفاه فى : ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤]

١٧٧٧ — حدثنا أبو عاصم أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : ما اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى رجبٍ »

١٧٧٨ — حدثنا حسّانُ بنُ حسّانٍ حدَّثَنا همّامٌ عن قتادةَ « سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه : كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ ؟ قال أربعٌ : عُمرةُ الحُدَيبيةِ فى ذى القَعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون ، وعُمرةٌ مِنَ العامِ المُقبِلِ فى ذى القَعدةِ حيثُ صالحَهم ، وعُمرةُ الجِعِرّانةِ إذ قسَمَ غَنيمةَ - أُراهُ - حُنَينٍ . قلتُ : كم حجَّ ؟ قال : واحدةً »

[الحديث ١٧٧٨ - أطرافه فى ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨]

١٧٧٩ — حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا همّامٌ عن قتادةَ قال « سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ فقال « اعتمرَ النبيُّ ﷺ حيثُ ردُّوه ، ومن القابلِ عمرةَ الحُديبيةِ ، وعُمرةً فى ذى القَعدةِ ، وعُمرةً مع حَجَّتِهِ »

١٧٨٠ — حدثنا هُدْبةُ حدَّثَنا همّامٌ وقال « اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ فى ذى القَعدةِ ، إلاّ التى اعتمرَ مع حَجَّتِهِ : عُمرتَهُ من الحُدَيبيةِ ، ومن العامِ المقبلِ ، ومنَ الجِعْرانةِ حيثُ قسَمَ غنائمَ حُنَينٍ ، وعُمرةً مع حَجَّتِهِ »

١٧٨١ — حدثنا أحمدُ بنُ عثمانَ حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أبى إسحاقَ قال « سألتُ مَسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ذى القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ . وقال : سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ذى القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ مرَّتَين »

قوله (باب كم اعتمر النبي ﷺ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى أنه اعتمر أربعا ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعدّ العمرة التى قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه لم يعد أيضا التى صد عنها وان كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبى فيما أخرجه الترمذى . وروى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال « اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر فى ذى القعدة » وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن أبيه عن عائشة « ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر : عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » اسناده قوى ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا . لكن قولها « فى شوال » مغاير لقول غيرها « فى ذى القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة » . قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (المسجد) يعنى مسجد المدينة النبوية . قوله (جالس الى حجرة عائشة) فى رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة » .

قوله (واذا أناس) فى رواية الكشميهنى « فاذا ناس » بغير ألف . قوله (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه فى أبواب التطوع . قوله (ثم قال له) يعنى عروة ، وصرح به مسلم فى روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير . قوله (قال أربع) كذا للاكثر ولابى ذر « قال أربعا » أى اعتمر أربعا . قال ابن مالك : الأكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى ، فمن الاول قوله تعالى ﴿ قال هى عصاى ﴾ فى جواب ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » فى جواب قولهم « كم يلبث » فأضمر يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به فى موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان فى مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر . قوله (إحداهن فى رجب) كذا وقع فى رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال « اعتمر النبى ﷺ مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر » أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف فى عدد الاعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال « سأل عروة بن الزبير ابن عمر فى أى شهر اعتمر النبى ﷺ ؟ قال : فى رجب » . قوله (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق فى روايته « ونكذبه » . قوله (وسمعنا استنان عائشة) أى حس مرور السواك على أسنانها ، وفى رواية عطاء عن عروة عند مسلم « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » . قوله (عمرات) يجوز فى ميمها الحركات الثلاث . قوله (يا أماه) كذا للاكثر بسكون الهاء ، ولابى ذر « يا أمه » بسكون الهاء أيضا بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين . قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة الى أنه نسى ، وقولها (ما اعتمر) أى رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن فى رجب . قوله (وما اعتمر فى رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره « قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت » . قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » وقد أشرت الى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الاسماعيلى فقال : هذا الحديث لا يدخل فى باب كم اعتمر وإنما يدخل فى باب متى اعتمر اه ، وجوابه أن غرض البخارى الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف فى السياق . قوله (وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصبه غنيمة بغير تنوين ، وكأن الراوى طرأ عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ « أراه » وهو بضم الهمزة أى أظنه ، وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حنين » وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبى الوليد التى ذكرها فى آخر الحديث وهو قوله « وعمرة مع حجته » وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرمانى : العمرة الرابعة فى هذا الحديث داخلة فى ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة فى تلك السنة ، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل انتهى . وليس

ما ادعى أنه الأفضل متفقا عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ هو الذي يحتج به إذا نسب لاحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه . قوله فى رواية أبي الوليد « اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية » قال ابن التين هذا أراه وهما لان التي ردوه فيها هى عمرة الحديبية وأما التى من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم فى ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله حيث ردوه . قوله (حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أى بالاسناد المذكور وهو « عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته » الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور ، وقوله « إلا التى مع حجته » استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : فى ذى القعدة عمرة من الحديبية الحديث ، قال : وقد عدّ التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها أولا ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته ، أو المعنى كلها فى ذى القعدة إلا التى اعتمر فى حجته لأن التى فى حجته كانت فى ذى الحجة . قوله (شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وإبراهيم بن يوسف أى ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرما فى حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارنا ، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارنا لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعا لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى ، واحتاج ابن بطال الى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : فى عدهم عمرة الحديبية التى صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة الى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وانما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الاعتمار فى أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفى هذا الحديث أن الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب فى الرد وحسن التلطف فى استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك ، وقال القرطبى : عدم انكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : ان ابن عمر أراد بقوله « اعتمر فى رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وان كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الاشكال ؟ وأيضا فان قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج الى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟

٤ - باب عُمرةٍ في رمضانَ

١٧٨٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عطاء قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يُخبرنا يقول «قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ منَ الأنصارِ - سمَّاها ابن عبَّاسٍ فنسيتُ اسمَها - ما منَعكِ أن تَحجِّي معنا ؟ قالت: كان لنا ناضحٌ، فركِبهُ أبو فلانٍ وابنُه - لزوجِها وابنِها - وترَكَ ناضحاً نَنضحُ عليه. قال: فاذا كان رمضانُ اعتمري فيه، فانَّ عُمرةً في رمضانَ حَجةٌ» أو نحواً مما قال

[الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣]

قوله (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار الى ما روى عن عائشة قالت «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت» الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال: إن إسناده حسن. وقال صاحب الهدى: إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان. قلت: ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا، وقد رواه الدارقطني باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان. قوله (حدثنا يحيى) هو القطان، وقوله «عن عطاء» في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج «أخبرني عطاء». قوله (لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك لان المصنف أخرج الحديث في «باب حج النساء» من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج» الحديث، ويحتمل أن عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال «جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي» أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال «عن عطاء عن أم سليم» فذكر الحديث دون القصة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ، فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح «عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج» فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها، وقد اختلف في صحابيه على عطاء اختلافا آخر يأتي ذكره في «باب حج النساء»، وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث «عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت: أردت الحج فاعتل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة» وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال «جاءت امرأة» فذكره مرسلا وأبهمها، ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، ورواه أبو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل، والذي

يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين . فعند أبى داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت « لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال : ما منعك أن تحجى معنا ؟ فذكرت ذلك له قال : فهلا حججت عليه ، فان الحج من سبيل الله ، فاما إذا فاتك فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة » ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن منده فى « الصحابة » والدولابى فى « الكنى » من طريق طلق بن حبيب « ان أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطنى جملك أحج عليه ، قال : جملى حبيس فى سبيل الله ، قالت : إنه فى سبيل الله أن أحج عليه » فذكر الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق » وفيه « ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان » وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات فى عهد النبى ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضا ، ولا معدل عن تفسير المبهمة فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس انها أنصارية ، وأما أم معقل فانها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضا والله أعلم . قوله (أن تحجى) فى رواية كريمة والاصيلى « أن تحجين » بزيادة النون وهى لغة . قوله (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير ، قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى رواية أبى داود بكونه جملا ، وفى رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناضحان » وهى أبين ، وفى رواية مسلم من طريق حبيب « كانا لأبى فلان زوجها » . قوله (وابنه) إن كانت هى أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا ، وإن كانت هى أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته الى أبى طلحة بكونه ابنه مجازا . قوله (تنضح عليه) بكسر الضاد . قوله (فاذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفى رواية الكشميهنى « فاذا كان فى رمضان » . قوله (فان عمرة فى رمضان حجة) وفى رواية مسلم « فان عمرة فيه تعدل حجة » ولعل هذا هو السبب فى قول المصنف « أو نحوا مما قال » قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث أن الشىء يشبه الشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هى حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت فى الاسلام فرضا ، لان حج أبى بكر كان إنذارا . قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبى بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شىء مما بحثه ابن بطال . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت

كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة . وقال ابن التين : قوله « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة . قلت : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . ووقع عند أبى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها « قال فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لى ، فما أدرى الى خاصة » تعنى أو للناس عامة . انتهى . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره ، وقد صح جوابه ، والله أعلم

(فصل) لم يعتمر النبي ﷺ إلا فى أشهر الحج كما تقدم ، وقد ثبت فضل العمرة فى رمضان بحديث الباب ، فأيهما أفضل ؟ الذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغير النبي ﷺ أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروها لغيره لكان فى حقه أفضل ، والله أعلم . وقال صاحب « الهدى » : يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل فى رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا الى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم

٥ - باب العُمرةِ ليلةَ الحَصبةِ وغيرِها

١٧٨٣ - حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحَجةِ ، فقال لنا : من أحبَّ منكم أن يُهلَّ بالحجِّ فليُهِلَّ ، ومن أحبَّ أن يُهلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ بعمرةٍ ، فلولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ . قالت : فمنا من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ ، فأظلَّني يومُ عَرفةَ وأنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : ارفُضي عمرتَكِ ، وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي ، وأهلِّي بالحجّ . فلما كان ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معي عبدَ الرحمٰنِ إلى التنعيمِ ، فأهللتُ بعمرةٍ مكانَ عمرتي »

قوله (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب . وقد سبق الكلام على التحصيب فى أواخر أبواب الحج ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه « فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم » قال ابن بطال : فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحصبة هى ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمى . واختلف السلف فى العمرة أيام الحج ، فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال « سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحَصبة ، فقال عمر : هى خير من لا شىء . وقال على نحوه . وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة » انتهى وأشارت بذلك الى أن الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة أفضل من الخروج من مكة الى أدنى الحل ، وسيأتى تقرير ذلك بعد بابين ، وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب . ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام

٦ - باب عمرة التنعيم

١٧٨٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ عمرَو بنَ أوسٍ أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يُردِفَ عائشةَ ويُعمِرَها منَ التَّنعيمِ». قال سفيانُ مرةً: سمعتُ عمراً، كم سمعتهُ من عمرٍو

[الحديث ١٧٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٥]

١٧٨٥ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ عن حبيبٍ المعلِّمِ عن عطاءٍ حدَّثني جابرُ ابنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ وأصحابُهُ بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ ﷺ وطلحةَ، وكان عليٌّ قدِمَ منَ اليمنِ ومعهُ الهَدْيُ فقال: أهلَلتُ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابِهِ أن يجعلوها عُمرةً يطوفوا بالبيتِ ثمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلاَّ من معهُ الهَدْيُ، فقالوا: ننطلِقُ إلى منىً وذَكَرُ أحدِنا يَقطُرُ. فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: لوِ استقبلتُ مِن أمري ما استَدبَرتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحلَلتُ. وأنَّ عائشةَ حاضَتْ فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ. قال: فلما طَهُرَتْ وطافَتْ قالت: يا رسولَ اللهِ، أتنطلِقونَ بعُمرةٍ وحُجَّةٍ وأنطلِقُ بالحجِّ؟ فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخرُجَ معَها إلى التَّنعيمِ، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ في ذي الحجَّةِ. وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لقيَ النبيَّ ﷺ وهوَ بالعَقبةِ وهوَ يَرميها، فقال: ألَكم هٰذهِ خاصَّةً يا رسولَ اللهِ؟ قال: لا، بل للأبدِ»

قوله (باب عمرة التنعيم) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب «الهدى»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا الى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته. واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم. واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم» ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج الى التنعيم أو الى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم الى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة

بالاحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت « وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع عمرو بن أوس) يعني أنه سمع ، ولفظ « أنه » مما يحذف من الاسناد خطأ في الغالب كما تحذف إحدى لفظتي « قال » . وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره . ووقع عند الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعني التصريح بالإخبار في جميع الاسناد . قوله (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله « أمره ان يردف » وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم » الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن الى التنعيم » ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج « قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم » وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها بلفظ « فاخرجي الى التنعيم » ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ . وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ « اخرج بأختك من الحرم » . وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال « ثم أرسل الى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : احملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم » فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخزاز الراوي له عن ابن أبي مليكة ، ويحتمل أن يكون قوله « فوالله الخ » من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله « فأخرجها من الحرم » لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله أعلم . (فائدة) : زاد أبو داود في روايته بعد قوله « الى التنعيم » : « فاذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة » وزاد أحمد في رواية له « وذلك ليلة الصدر » وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى ، وفي قوله « فاذا هبطت بها » إشارة الى المكان الذي أحرمت منه عائشة . والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي ، وقال المحب الطبري : التنعيم أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قلت : أو أراد بالنسبة الى بقية الجهات . وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم ، والوادي نعمان . وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب . ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الاكمة الحمراء ، ورجحه المحب الطبري . وقال الفاكهي : لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا ، وإرداف المحرم محرمه معه . واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قولي العلماء . والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن

أفضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل الى الحرم ، لا أنه الافضل ، وسيأتى أيضاح هذا فى « باب أجر العمرة على قدر التعب » . **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبى رباح . **قوله** (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « ان الهدى كان مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وذوى اليسار » وسيأتى بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ « ورجال من أصحابه ذوى قوة » ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق مسلم القرّى وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس فى هذا الحديث « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل » وهذا شاهد لحديث جابر فى ذكر طلحة فى ذلك وشاهد لحديث عائشة فى أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل فى قولها « وذوى اليسار » ولمسلم من حديث أسماء بنت أبى بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى . **قوله** (وكان على قدم من اليمن) فى رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعايته » وسيأتى بيان ذلك فى أواخر المغازى . **قوله** (بما أهل به رسول الله ﷺ) فى رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة « فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله ﷺ ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه فى الهدى » وقد تقدم بيان ذلك فى « باب من أهل فى زمن النبي ﷺ باهلال النبي ﷺ » فى أوائل الحج . **قوله** (وان النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه « وأصيبوا النساء » قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، يعنى اتيان النساء ، لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء ، وقد تقدم شرح ذلك فى آخر « باب التمتع والقران » . **قوله** (وان عائشة حاضت) فى رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفى رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت » الحديث . واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الافاضة من يوم النحر . واقتصر النووى فى « شرح مسلم » على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم . **قوله** (وأنطلق بالحج) تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه فى « باب التمتع والقران » . **قوله** (وان سراقة لقى النبي ﷺ بالعقبة وهو يرمها) يعنى وهو يرمى جمرة العقبة ، وفى رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف فى كتاب التمنى « وهو يرمى جمرة العقبة » هذا فيه بيان المكان الذى سأل فيه سراقة عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضى أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين . **قوله** (ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للابد) فى رواية يزيد بن زريع « ألنا هذه خاصة » وفى رواية

بجعفر عند مسلم « فقام سراقة فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذه أم للابد ؟ فشبك أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل للابد أبدا » قال النووى : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لانه يقتضى النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث . والله أعلم

٧ - باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغيرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا هشامٌ قال أخبرَني أبي قال أخبرَتني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحجةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجةٍ فليُهِلَّ ، ولولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ . فمنهم مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحَجّةٍ ، وكنتُ ممّن أهلَّ بعُمرةٍ ، فحِضتُ قبلَ أن أدخُلَ مكةَ ، فأدرَكَني يومُ عرَفةَ وأنا حائض ، فشكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : دَعي عمرَتَكِ ، وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي ، وأهِلّي بالحجِّ ، ففعلتُ . فلما كانت ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معي عبدَ الرحمٰنِ إلى التنعيمِ ، فأردفَها ، فأهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عُمرَتِها ، فقضَى اللهُ حجَّها وعمرَتَها ، ولم يكنْ في شيءٍ من ذٰلكَ هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صوم »

قوله (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك الى أن اللازم من قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول فى رواية عن مالك وعن الشافعى أيضا ، ومن أطلق أن التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك . قوله (خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت « خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة » والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لأنهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة . قوله (لأهللت بعمرة) فى رواية السرخسى « لاحللت » بالحاء المهملة أى من الحج . قوله (أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم ، فأردفها) فيه التفات ، لان السياق يقتضى أن يقول فأردفنى . قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التى أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب فى الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها « أحرمت بعمرة » فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، واستمرت الى أن تحللت ، وعليه يدل قوله لها فى رواية طاوس عنها عند مسلم « طوافك

يسعك لحجك وعمرتك ، وأما قوله لها « هذه مكان عمرتك ، فمناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفرداً ، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا قولها « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأما قوله في هذا الحديث « فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره « قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ » فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك « فقضى الله حجها وعمرتها » فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه « فساق الحديث بنحوه » وقال في آخره « قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الاسود عن عروة بدون الزيادة ، قال ابن بطال : قوله « فقضى الله حجها وعمرتها » الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال : لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران ، وحمل قوله لها « ارفضي عمرتك » على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر « ان النبي ﷺ أهدى عنها » فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبي : أشكل ظاهر هذا الحديث « ولم يكن في ذلك هدى » على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فأكملته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى ، قال : وكأن عياضا لم يسمع قولها « كنت ممن أهل بعمرة » ولا قوله ﷺ لها « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله « لم يكن في ذلك هدى » أي لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن في شيء من ذلك هدى » أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضا ، وهذا تأويل حسن والله أعلم

٨ - باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ بن محمدٍ ، وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسود ، قالا « قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : يا رسولَ الله ، يَصدُرُ الناسُ بنسُكين وأصدُرُ بنسُك ؟ فقيل لها : انتظري ، فاذا طَهُرْتِ فاخرُجي إلى التنعيم فأهلِّي ، ثم ائتينا بمكانِ كذا ، ولكنها على قَدْرِ نفقتِك ، أو نصَبِك »

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أى التعب . قوله (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه : يحدثان ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد . قوله (يصدر الناس) أى يرجعون . قوله (بمكان كذا وكذا)[1] فى رواية اسماعيل « بجبل كذا » وضبطه فى صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن أخرجه الاسماعيلى من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعنى وإسكان الموحدة ، والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين فى غير هذا الطريق . قوله (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرمانى « أو » إما للتنويع فى كلام النبى ﷺ وإما شك من الراوى ، والمعنى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووى انتهى . ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل « على قدر نصبك أو على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوى ، وفى روايته من طريق حسين بن حسن « على قدر نفقتك أو نصبك » أو كما قال رسول الله ﷺ . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « ان لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك » بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول . وقوله فى رواية ابن علية « لا أعرف حديث ذا من حديث ذا » قد أخرج الدارقطنى والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذى هنا للقاسم ، فانهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها فى عمرتها « انما أجرك فى عمرتك على قدر نفقتك » واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقال الشافعى فى « الإملاء » : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبى ﷺ أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الى . وحكى الموفق فى « المغنى » عن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة . ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة فى عهد النبى ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . وقال النووى : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد : فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام فى « القواعد » قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبى ﷺ وهى شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا . والله أعلم

---

(١) الذى فى المتن « بمكان كذا » من غير تكرار

٩ - باب المعتمرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمَّ خرجَ هل يُجزئُهُ مِن طوافِ الوَداعِ ؟

١٧٨٨ - حدَّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «خَرَجْنا مُهلِّينَ بالحجِّ في أشهرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنزَلنا بسَرِفَ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابهِ: مَن لم يَكنْ معهُ هَدْيٌ فأحبَّ أن يجعلَها عُمرةً فليَفعلْ، ومَن كان معهُ هَدْيٌ فلا. وكان معَ النبيِّ ﷺ ورجالٍ من أصحابهِ ذوي قُوَّةٍ الهَديُ فلم تكنْ لهم عُمرةً. فدَخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ؟ قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأصحابكَ ما قلتَ، فمُنعتُ العُمرةَ. قال: وما شأنُكِ؟ قلتُ: لا أُصلِّي. قال، فلا يَضيرُكِ، أنتِ من بناتِ آدمَ، كُتِبَ عليكِ ما كُتبَ عليهنَّ، فكوني في حَجَّتِكِ، عسى اللهُ أن يَرزُقَكِيها. قالت: فكنتُ حتَّى نَفَرنا من مِنًى فنزَلْنا المُحصَّبَ، فدعا عبدَ الرحمٰنِ فقال: اخرُجْ بأُختِكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ، ثمَّ افرُغا من طَوافِكما، أنتظِرُكما ها هنا. فأتَينا في جَوفِ الليلِ، فقال: فرَغْتُما؟ قلتُ: نعم. فنادَى بالرَّحيلِ في أصحابهِ، فارتحَلَ الناسُ، ومَن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ خرجَ مُوجِّهاً إلى المدينة»

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة فى عمرتها من التنعيم ، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن « اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما » الحديث . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج الى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة . انتهى . وكأن البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم فى الترجمة ، وأيضا فان قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج فى الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا . ويستفاد من قصة عائشة أن السعى إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يغنى عن طواف الوداع - أن تخلل السعى بين الطواف والخروج لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا . قوله فى الحديث (فنزلنا بسرف) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « سرف » بحذف الباء ، وكذا لمسلم من طريق إسحق ابن عيسى بن الطباع عن أفلح . قوله (لأصحابه من لم يكن معه هدى) ظاهره أن أمره ﷺ لاصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة ، والمعروف فى غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة ، ويحتمل التعدد . قوله (قلت لا أصلى) كنت بذلك عن الحيض ، وهى من لطيف الكنايات . قوله (كتب عليك) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله ، ولأبى ذر « كتب الله عليك » وكذا لمسلم . قوله (فكونى فى حجتك) فى رواية أبى ذر « فى حجك » وكذا لمسلم . قوله (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) فى هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ « حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب » . قوله (فدعا عبد الرحمن) فى رواية مسلم « عبد الرحمن بن أبى بكر » . قوله (اخرج بأختك الحرم) فى رواية الكشميهنى « من الحرم » وهى أوضح ، وكذا لمسلم . قوله (فأتينا فى جوف الليل) فى رواية الاسماعيلى « من آخر الليل » وهى أوفق لبقية الروايات ، وظاهرها أنها أتت الى النبى ﷺ ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت « فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد »

أو العكس ، والجمع بينهما واضح كما سيأتى . قوله (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لأن « الناس » أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ﴾ وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ، والذى يغلب عندى أنه وقع فيه تحريف ، والصواب . فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ ، وكذا وقع عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح بلفظ « فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة » وفى رواية مسلم « فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج ، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » وقد أخرجه البخارى من هذا الوجه بلفظ « فارتحل الناس ، فمر متوجها الى المدينة » أخرجه فى « باب الحج أشهر معلومات » قال عياض : قوله فى رواية القاسم يعنى هذه « فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فاذن بالرحيل » وفى رواية الأسود عن عائشة يعنى التى مضت فى « باب اذا حاضت بعد ما أفاضت » : « فلقينى رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » وفى رواية صفية عنها يعنى عند مسلم « فاقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة » وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما موافقان لحديث أنس يعنى الذى مضى فى « باب طواف الوداع » أنه ﷺ رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ، قال : وفى حديث الباب من الإشكال قوله « فمر بالبيت فطاف به » بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم » مع قولها فى الرواية الأخرى انه « توجه لطواف الوداع وهى راجعة الى المنزل الذى كان به » قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالابطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فكانه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى ، والقاضى فى هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الاماكن ، فظن أن الذى يقصد الخروج الى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ، وليس كذلك كما شاهده من عاينه ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد أصلا ، قال عياض : وقد وقع فى رواية الأصيلى فى البخارى « فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت » قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف . فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها ، قال : فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل ، وأنه المكان الذى عنته فى رواية الاسود بقوله لها « موعدك بمكان كذا وكذا » ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى . وهذا التأويل حسن ، وهو يقتضى أن الرواية التى عزاها للاصيلى مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها ، وقد بينا أن الصواب فيها « فمر بالبيت فطاف به » بدل قوله ومن طاف بالبيت » ثم فى عزو عياض ذلك الى الأصيلى وحده نظر ، فان كل الروايات التى وقفنا عليها فى ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفى عن البخارى والله أعلم . قوله (موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، وفى رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريبا

١٠ – باب يَفعلُ بالعُمرةِ ما يَفعلُ بالحجِّ

١٧٨٩ – حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا هَمّامٌ حدَّثنا عطاءٌ قال حدَّثني صَفوانُ بنُ يَعلَى بنِ أُميَّةَ يعني عن أبيه «انَّ رجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرانةِ، وعليه جُبَّةٌ وعليهِ أثَرُ الخَلوقِ ـ أو قال صُفرةٌ ـ فقال: كيفَ تأمُرني أن أصنَعَ في عُمرَتي؟ فأنزَلَ اللهُ على النبيِّ ﷺ، فسُتِرَ بثَوبٍ، ووَدِدْتُ أني قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ. فقال عمرُ: تعالَ، أيسُرُّكَ أن تنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزلَ اللهُ عليهِ الوحيَ؟ قلتُ: نعم، فرفَعَ طرَفَ الثوبِ، فنظَرتُ إليه لهُ غَطيطٌ ـ وأحسِبُهُ قال: كغَطيطِ البَكرِ ـ فلمّا سُرِّيَ عنهُ قال: أينَ السائلُ عنِ العُمرةِ؟ اخلَعْ عنكَ الجُبَّةَ، واغسِلْ أثَرَ الخَلوقِ عنكَ وأنقِ الصفرةَ، واصنَعْ في عُمرتِكَ كما تَصنعُ في حجِّكَ»

١٧٩٠ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنهُ قال «قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ وأنا يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ ـ أرأيتِ قولَ اللهِ تباركَ وتعالى ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ اللهِ، فمَن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ فلا أرىٰ على أحدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّفَ بهما. فقالت عائشةُ: كلاّ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوَّفَ بهما، إنما أُنزِلَتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّونَ لمَناةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطوفوا بينَ الصَّفا والمروةِ. فلمّا جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿إنَّ الصفا والمروةَ من شَعائرِ اللهِ، فمَن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوَّفَ بهما﴾ زاد سُفيانُ وأبو معاويةَ عن هِشامٍ «ما أتَمَّ اللهُ حجَّ امرِئٍ ولا عُمرتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ»

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملي «يفعل في العمرة» وللكشميهني «ما يفعل في الحج» أي من التروك لا من الافعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه. قوله (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله على النبي ﷺ) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فانه يتناول الهيآت والصفات والله أعلم. قوله (وأنق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون، ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى، قال صاحب «المطالع»: وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد. ووقع لابن السكن «اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة» والأول هو المشهور. ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قولة تعالى ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ﴿فمن حج البيت أو اعتمر﴾ وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في «باب وجوب الصفا والمروة» في أثناء الحج. وقوله «أن لا

يطوف بهما ، فى رواية الكشميهنى « بينهما » . قوله (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعنى عن أبيه عن عائشة قوله (ما أتم الله حج امرىء الخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا ، وأما رواية أبى معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث فى الباب المشار اليه

١١ - بابٌ مَتىٰ يَحِلّ المعتمِرُ ؟ وقال عطاء عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنه : « أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يَجعلوها عُمرةً ويَطوفوا ، ثم يُقصِّروا ويَحِلُّوا »

١٧٩١ — حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن جَريرٍ عن إسماعيلَ عن عبدِ اللهِ بن أَبي أوفىٰ قال « اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ واعتمَرْنا معهُ ، فلمَّا دخلَ مكةَ طافَ وطُفنا معُه ، وأتىٰ الصَّفا والمَرْوَةَ وأتيناها معهُ ، وكنّا نَستُرهُ من أهلِ مكةَ أن يَرميَهُ أحدٌ . فقال له صاحب لى : أكانَ دخلَ الكعبةَ ؟ قال : لا »

١٧٩٢ — قال فحدِّثنا ما قال لخديجةَ قال « بَشِّروا خديجةَ ببيتٍ فى الجنَّةِ من قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب »

[الحديث ١٧٩٢ ـ طرفه فى : ٣٨١٩]

١٧٩٣ — حدّثنا الحُميديُّ قال حدَّثَنا سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال « سألْنا ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ فى عُمرةٍ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ ، أيأتى امرأتَهُ ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً ، وصلَّى خلفَ المَقامِ رَكعتَينِ ، وطافَ بينَ الصفا والمروةِ سَبعاً ، وقد كان لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوةٌ حسَنةٌ »

١٧٩٤ — قال : وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما فقال « لا يَقرَبَنَّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ »

١٧٩٥ — حدّثنا محمدُ بن بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن قَيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارق بنِ شهابٍ عن أبي موسىٰ الأشعَريِّ رضىَ اللهُ عنه قال « قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ بالبَطحاءِ وهوَ مُنيخٌ فقال : أحَجَجْتَ ؟ قلتُ نعم . قال : بما أهلَلْتَ ؟ قلتُ : لَبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال : أحسنتَ ، طُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم أحِلَّ . فطُفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتيتُ امرأةً من قَيس فَفَلَتْ رأسى ، ثم أهلَلتُ بالحجِّ ، فكنتُ أُفتى به . حتىٰ كانَ فى خِلافةِ عمرَ فقال : إنْ أخَذنا بكتابِ اللهِ فانهُ يأمرنا بالتَّمامِ ، وإن أخَذنا بقولِ النبيِّ ﷺ فانه لم يَحِلَّ حتىٰ يَبلُغَ الهَدىُ مَحِلَّه »

١٧٩٦ - حدثنا أحمدُ بنُ عيسىٰ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن أبي الأسودِ أنَّ عبدَ اللهِ مَولىٰ أسماء بنتِ أبي بكرٍ حدَّثهُ أنه كان يَسمعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مرَّتْ بالحَجُونِ: صلَّى اللهُ على محمدٍ، لقد نزَلْنا معَهُ هاهنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظَهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا. فاعتمَرْتُ أنا وأُختي عائشةُ والزُّبيرُ وفلانٌ وفلان، فلما مَسَحْنا البيتَ أحلَلْنا، ثمَّ أهلَلْنا منَ العَشيِّ بالحجِّ»

قوله (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه، قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال «يحل من العمرة بالطواف» ووافقه إسحق بن راهويه، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع. قوله (وقال عطاء عن جابر الخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا في «باب عمرة التنعيم» وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر - وهو ثالث أحاديث الباب - أن المراد بقوله في هذه الرواية «يطوفوا» أي بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث: أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث. قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) إسحق هو ابن راهويه، وقد أورده في مسنده بلفظ «أخبرنا جرير» وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله ابن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها إن شاء الله تعالى، وتقدم الكلام على قوله «أدخل الكعبة» في «باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج» وقوله «لا» في جواب «أدخل الكعبة» معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة. الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا. قوله (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ «حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار» فعبر بالحديث هناك والعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة، ووقوع مثل هذا نادر جدا. قوله (عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر «عن رجل طاف في عمرته» وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وأن ابن عمر أشار الى الاتباع وأن جابرا أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ماروى عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف. ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال: وهو سنة، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به. قوله (أيأتي امرأته) أي يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟ وقوله «لا يقربنها» بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا بمجرد القرب منها. قوله (وطاف بين الصفا والمروة) أي سعى، وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت. قوله (أسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها. قوله (وسألنا جابرا) القائل هو عمرو بن دينار، وقد تقدم هذا الحديث في «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام» من طريق شعبة وفي «باب السعي» من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون

السؤالين لابن عمر ولجابر ، وفى الحديث أن السعى واجب فى العمرة ، وكذا صلاة ركعتى الطواف ، وفى تعيينهما خلف المقام خلف سبق فى بابه المشار اليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى أى موضع شاء الطائف ، إلا أن مالكا كرههما فى الحجر ، ونقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعينهما خلف المقام . الثالث حديث أبى موسى فى إهلاله كاهلال النبى ﷺ ، وشاهد الترجمة منه قوله « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل » فانه يقتضى تأخير الإحلال عن السعى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أهل فى زمن النبى ﷺ » . قوله (يأمرنا بالتمام) فى رواية الكشميهنى « يأمر » . قوله (حتى يبلغ) فى رواية الكشميهنى « بلغ » بلفظ الفعل الماضى ، وقوله فى أوله « أحججت » أى هل أحرمت بالحج أو نويت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك « بما أهللت » أى بما أحرمت ، أى بحج أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر . قوله (حدثنا أحمد) كذا الأكثر غير منسوب وفى رواية كريمة « حدثنا أحمد بن عيسى » وفى رواية أبى ذر « حدثنا أحمد بن صالح » وقد أخرجه مسلم عن أحمد ابن عيسى عن ابن وهب . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا فى « باب من قدم ضعفة أهله » وليس له عنده غيرهما . وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون . قوله (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره فى الاشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها الى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلى فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غلط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكرى : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجرارين ، وقال أبو على القالى : الحجون ثنية المدنيين - أى من يقدم من المدينة - وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين انتهى . ويدل على غلط السهيلى قول الشاعر :

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه ... وما دام جارا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدى عن أشياخه أن قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سيد ... بالشعب بين دكادك وأكام

والجرارين التى تقدم جمع جرار بجيم وراء ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبى وكتب على الراء صح صح ، وذكر الازرقى أنه شعب أبى دب رجل من بنى عامر . قلت : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو . قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم فى روايته خفاف الحقائب ، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف ، قوله (فاعتمرت أنا وأختى) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، ففى رواية صفية بنت شيبة عن أسماء « قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معى هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل فى رواية عبد الله مولى أسماء ، فان قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى ، فان جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير فى غير حجة الوداع - كما أشار اليه النووى على بعده - وإلا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى

أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوى صنيع البخارى ما تقدم فى « باب الطواف على وضوء » من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الاسود المذكور فى هذا الاسناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثا وفى آخره « وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » والقائل « أخبرتنى » عروة المذكور ، وأمه هى أسماء بنت أبى بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضا ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت فى وقت آخر بعد النبي ﷺ ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فانه ظاهر فى أن المقصود العمرة التى وقعت لهم فى حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك فى حق الزبير كالقول فى حق عائشة سواء ، وقد قال عياض فى الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فان المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التى فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى فى غير التى فى حجة الوداع ، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك . قوله (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك . قوله (فلما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن ، وقد تقدم فى « باب الطواف على غير وضوء » من حديث عائشة بلفظ « مسحنا الركن » وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر ابن أبى ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أى طاف من هو طائف ، قال عياض . ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السعى اختصارا لما كان منوطا بالطواف ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لمن لم يوجب السعى لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم ، واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجاب من قال بانه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فان القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير فى عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شىء عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبرى على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شىء عليه ، بخلاف من قال عليه دم

١٢ — باب ما يقولُ إذا رجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمرةِ أَوِ الْغَزْوِ ؟

١٧٩٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقول : لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ وهوَ عَلَى كلِّ شيءٍ قدير . آيبونَ ، تائبونَ ،

عابدونَ ، ساجدونَ ، لربِّنا حامدون . صدقَ اللهُ وَعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحدَه »

[الحديث ١٧٩٧ ـ أطرافه فى : ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥]

قوله (باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر ، وهذا فى حق المعتمر الآفاقى ، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر فى الدعوات ما يقول إذا أراد سفرا أو رجع ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

١٣ - باب استِقبالِ الحاجِّ القادمينَ ، والثلاثةِ عَلَى الدابَّة

١٧٩٨ - **حدثنا** مُعلَّى بنُ أَسدٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استقبلَتْهُ أُغَيلِمةُ بنى عبدِ المطَّلبِ ، فحملَ واحداً بينَ يديهِ وآخرَ خَلفَهُ »

[الحديث ١٧٩٨ ـ طرفاه فى : ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦]

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبى ﷺ استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب أى صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثانى ظاهرة ، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الادب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بنى عبد المطلب ، وقوله « أغيلمة » تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون فى حج أو عمرة أوغزو . وقوله « القادمين » صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج ، والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . والله أعلم

١٤ - باب القُدوم بالغَداةِ

١٧٩٩ - **حدثنا** أحمدُ بنُ الحجَّاجِ حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكةَ يُصلِّى فى مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجَعَ صلَّى بذى الحُلَيفةِ ببطنِ الوادى ، وباتَ حتَّى يُصبحَ »

قوله (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر فى خروجه ﷺ إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذى الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أوائل الحج

١٥ - باب الدُّخولِ بالعَشِيِّ

١٨٠٠ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همَّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسٍ رضى اللهُ عنه قال « كان النبيُّ ﷺ لا يَطرُقُ أهلَهُ ، كان لا يَدخُلُ إلاَّ غُدوةً أو عَشِيَّةً »

قوله (باب الدخول بالعشى) قال الجوهرى : العشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هى من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول فى الغداة لا يتعين ، وإنما المنهى عنه

الدخول ليلا ، وقد بين علة ذلك فى حديث جابر حيث قال « لتمتشط الشعثة » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح

١٦ - باب لا يَطرُقُ أهلَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠١ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا شُعبةُ عن محاربٍ عن جابرٍ رضىَ الله عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن يطرُقَ أهلَهُ ليلا »

قوله (باب لا يطرق أهله) أى لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله فى حديث جابر فى الباب الذى بعده « أن يطرق أهله ليلا » فللتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق فى النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز . قوله (اذا بلغ المدينة) فى رواية السرخسى « اذا دخل » والمراد بالمدينة البلد الذى يقصد دخولها ، والحكمة فى هذا النهى مبينة فى حديث جابر المذكور فى الباب حيث أورده مطولا فى أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى

١٧ - باب مَن أسرعَ ناقتَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠٢ - حدثنا سَعيدُ بنُ أبى مَريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال : أخبرَنى حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضىَ اللهُ عنه يقول « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قدِمَ من سفرٍ فأبصرَ دَرجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقتَهُ ، وإن كانت دابَّةً حرَّكها » . قال أبو عبدِ الله : زادَ الحارثُ بنُ عُميرٍ عن حُميدٍ « حَرَّكها مِن حُبِّها »

حدثنا قُتَيبةُ حدثنا إسماعيلُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال « جُدُراتٍ » . تابعَهُ الحارثُ بنُ عُميرٍ

[الحديث ١٨٠٢ - طرفه فى : ١٨٨٦]

قوله (باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال الاسماعيلى ، قوله « أسرع ناقته » ليس بصحيح ، والصواب أسرع بناقته يعنى أنه لايتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء . وفيما قاله نظر . فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرمانى : قول البخارى « أسرع ناقته » أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض . قوله (محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى أخو اسماعيل . قوله (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة ، وللمستملى « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة ، وفى رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدال كما وقع فى هذا الباب ، وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار ، وقد رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « جدران » بسكون الدال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبى ضمرة عن حميد بلفظ « جدر » ، قال صاحب « المطالع » : جدرات أرجح من دوحات ومن درجات . قلت : وهى رواية الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر أيضا . قوله (أوضع) أى أسرع السير . قوله (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعنى عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أى حرك دابته بسبب حبه المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات »

تابعه الحارث بن عمير ، يعني في قوله « جدرات » ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال « حدثنا ابراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع ناقته ، وان كان على دابة حركها من حبها » وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق خالد ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعا عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته ، ووقع في نسخه الصغانى « وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد » وقد نبهت على من رواه كذلك موافقاً للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة . وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه

١٨ - باب قولِ الله تعالى [١٨٩ البقرة] : ﴿ وأْتوا البيوتَ مِن أبوابِها ﴾

١٨٠٣ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاق قال : سمعتُ البراء رضيَ اللهُ عنه يقول « نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ فينا ، كانتِ الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاءوا لم يَدخُلوا مِن قِبَلِ أبوابِ بُيوتِهم ، ولكنْ مِن ظُهورِها ، فجاءَ رجُلٌ مِنَ الأنصارِ فدخَلَ مِن قِبَلِ بابِهِ ، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ ، فنزَلَتْ ﴿ وليسَ البرُّ بأن تأتوا البُيوتَ مِن ظُهورِها ، ولكنَّ البرَّ مَنِ اتَّقى ، وأْتوا البُيوتَ مِن أبوابِها ﴾

[الحديث ١٨٠٣ - طرفه في : ٤٥١٢]

قوله (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أي بيان نزول هذه الآية . **قوله** (عن أبي إسحق) هو السبيعي . **قوله** (كانت الأنصار اذا حجوا فجاءوا) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار ، لكن سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه . **قوله** (اذا حجوا) سيأتي في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحق بلفظ « إذا أحرموا في الجاهلية » . **قوله** (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصاري الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق « عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب ، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فانه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، قال : إني أحمسي ، قال فان ديني دينك ، فأنزل الله الآية » وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد ابن حميد عنه فلم يذكر جابرا أخرجه بقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره . وجزم البغوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت ، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند « عن قيس بن جبير النهشلي قال : كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت الحمس تفعله ، فدخل رسول الله ﷺ حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس » فذكر القصة . وهذا

مرسل ، والذى قبله أقوى اسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد فى القصة ، إلا أن فى هذا المرسل نظرا من وجه آخر ، لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين ، وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما فى صحيح مسلم ومفسرا فى غيره من حديث جابر ، فان لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيده أن فى مرسل الزهرى عند الطبرى « فدخل رجل من الأنصار من بنى سلمة » وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة ؛ ويدل على التعدد اختلاف القول فى الانكار على الداخل ، فان فى حديث جابر « فقالوا إن قطبة رجل فاجر » وفى مرسل قيس بن جبير « فقالوا يارسول الله نافق رفاعة » لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون فى القصة الواحدة ، وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبى ﷺ المدينة ، وفى اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى أن ذلك وقع فى عمرة الحديبية ، وفى مرسل السدى عند الطبرى أيضا أن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وكأنه أخذه من قوله « كانوا اذا حجوا » لكن وقع فى رواية الطبرى « كانو إذا أحرموا » فهذا يتناول الحج والعمرة ، والأقرب ما قال الزهرى ، وبين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال: كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء ، واتفقت الروايات على نزول الآية فى سبب الإحرام الا ما أخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من الجاهلية يهم بالشئ يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتى بيتا من قبل بابه حتى يأتى الذى كان هم به » فجعل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظى فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت » أخرجه ابن أبى حاتم باسناد ضعيف (١) وأغرب الزجاج فى معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن ، لكن ما فى الصحيح أصح والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لايفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك مجاهد فقال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة فى ظهر بيته فدخل منها ، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ : ما شأنك ؟ فقال : إنى أحمسى ، فقال : وأنا أحمسى ، فنزلت » أخرجه الطبرى

١٩ - باب السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العَذابِ

١٨٠٤ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدَّثنامالكٌ عن سُمَىّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ : يَمنَعُ أحدَكم طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَنَومَه . فاذا قَضَى نَهْمَتَه فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه »

[الحديث ١٨٠٤ ـ طرفاه فى : ٣٠٠١ ، ٥٤٢٩]

قوله (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير : أشار البخارى بايراد هذه الترجمة فى أواخر أبواب الحج والعمرة أن الاقامة فى الأهل أفضل من المجاهدة انتهى ، وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بايراده فى الحج الى حديث عائشة بلفظ « اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الى أهله » وسيأتى بيان من أخرجه . قوله (عن

(١) فى نسخة « صحيح »

سمي) كذا لاكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو فى الموطأ ، وصرح يحي بن يحي النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال « عن سهيل » بدل سمي أخرجه ابن عدي ، وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضا فتابع خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطني : ان أبا علقمة القروى تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبراني عن أحمد عن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل ، وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي ، قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى ، قال : والوهم فى هذ من الطبراني أو من شيخه ، وسمي هو المحفوظ فى رواية مالك قاله ابن عدي ، وأخرجه الدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : مالأهل العراق يسألونني عن حديث « السفر قطعة من العذاب » ؟ فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح ، ووهم فيه أيضا على مالك أخرجه الطبراني والدارقطني ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ، وعن سمي باسناده فذكره ، قال الدارقطني أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له فى حديث سهيل أصلا وأن سميا لم ينفرد به ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن أبي هريرة أيضا فلم ينفرد به أبو صالح ، واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل فى الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة . قوله (السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشي عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشي من ترك المألوف. قوله (يمنع أحدكم) كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه الخ أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة ، وقد ورد التعليل فى رواية سعيد المقبري ولفظه « السفر قطعة من العذاب ، لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » فذكر الحديث ، والمراد بالمنع فى الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبراني بلفظ « لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » وفى حديث ابن عمر عند ابن عدي « وانه ليس له دواء إلا سرعة السير » قوله (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته من وجهه أي من مقصده وبيانه فى حديث ابن عدي بلفظ « اذا قضى أحدكم وطره من سفره » وفى رواية رواد بن الجراح « فاذا فرغ أحدكم من حاجته » قوله (فليعجل الى أهله) فى رواية عتيق وسعيد المقبري « فليعجل الرجوع الى أهله » وفى رواية أبي مصعب « فليعجل الكرة الى أهله » وفى حديث عائشة « فليعجل الرحلة الى أهله ، فانه أعظم لاجره » قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك « وليتخذ لأهله هدية وان لم يجد الاحجرا » يعني حجر الزناد ، قال : وهي زيادة منكرة ، وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما فى الاقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما فى الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولاتعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا « سافروا تصحوا » فانه لايلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه

قد أمر بتعذيبه ـ والسفر من جملة العذاب ـ ولا يخفى ما فيه . (لطيفة) : سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الاحباب

٢٠ - باب المُسافرِ إذا جَدَّ به السَّيرُ يُعجِّلُ إلى أهلِه

١٨٠٥ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال « كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما بطريقِ مكةَ ، فبَلَغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجَعٍ ، فأسرَعَ السيرَ ، حتى كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصلَّى المغربَ والعَتَمةَ ـ جمعَ بَينَهما ـ ثمَّ قال : إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ بهِ السَّيرُ أخَّرَ المَغربَ وَجَمعَ بَينَهما »

قوله (باب المسافر اذا جد به السير ويعجل الى أهله) أي ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة ، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد ، وبالله التوفيق

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها أربعة والبقية موصوله المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة « العمرة على قدر النصب » ، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

تنبيه واعتذار

بسم الله والصلاة السلام على رسول الله . أما بعد فلقد يسر الله وله الحمد والمنة إكمال مقابلة المجلد الأول والثاني من هذا الكتاب على قطعة من نسخة خطية فى مكتبة شيخنا الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، وعلى النسخة المطبوعة فى بولاق من هذا الكتاب وهى المشهورة بالأميرية كما سبق التنبيه على ذلك فى المجلد الأول ، وكتبنا على المجلدين المذكورين ما تيسر من التعليقات والتنبيهات المفيدة ، وصححنا ما أمكن تصحيحه من الأخطاء ، ثم شرعنا فى المجلد الثالث من هذا الكتاب مقابلة وتصحيحا وتعليقا كما تقدم حتى انتهينا إلى آخر الجنائز ، فانتهت القطعة الخطية المشار اليها وهى التى يشار اليها فى الطبعة الجديدة بمخطوطة الرياض ، ثم استمر التصحيح والمقابلة على طبعة بولاق ، وعلى نسخه خطية استحصلنا عليها من أخينا أحمد بن محمد القاصر من مكتبته المحفوظة فى ضمد من قرى جيزان ، حتى انتهينا إلى كتاب الحج . ثم رأينا بعد ذلك أن الاستمرار فى التصحيح والمقابلة والتعليق على الطريقة المتقدمة يشق علينا كثيرا ، ويحول بيننا وبين أعمال هامة ، تتعلق بالمصالح العامة ، ولاسيما بعد إسناد أمر رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة إلينا بالنيابة عن سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، وقيامنا بالتدريس فى المسجد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم ، ، وظهر لنا أنا إن استمررنا على ما تقدم من التصحيح والمقابلة والتعليق وعينا لذلك أوقاتا واسعة تليق بعظمة الكتاب وطوله تعطل علينا مصالح كثيرة ، وإن عينا له أوقاتا لا تكفى تأخر الكتاب وطالت مدة طبعه ، والقراء والمساهمون فى حاجة الى إنجاز طبعه ، فلذلك رأينا الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق ، وأن يكمل طبع المجلد الثالث وما بعده من الأجزاء على طبعة بولاق لكونها أصح الطبعات وأقلها أخطاء ، وأوصينا القائم بطبع الكتاب وهو أخونا ومحبوبنا فى الله الشيخ العلامة محب الدين الخطيب أن يجتهد فى إنجاز الكتاب وتصحيح ما أمكن تصحيحه وتعليق ما تيسر له تعليقه من الفوائد والتنبيهات ، لأنه وفقه الله ممن له اليد الطولى فى هذا الشأن ، وكتبه وتعليقاته المفيدة معلومة للقراء ، وأسأل الله أن يعينه على إكماله على ما يرام وأن يضاعف لنا وله ولكل من ساعد فى تصحيح هذا الكتاب و إبرازه للقراء الأجر ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه جواد كريم . وإن من أعظم ميزات هذه الطبعة ما يسر الله لها من التصحيح والتعليق والتنبيه على مواضع الأحاديث المكررة ، فالحمد لله على ذلك كله أولا وأخرا . وانى لأشكر شكراً كثيرا جميع الاخوان الذين ساعدونى فى مقابلة وتصحيح مامضى من هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيرا ، وأن يمنحهم العلم النافع والعمل الصالح والمزيد من كل خير . وانى لأعتذر إلى القراء والمساهمين عما حصل من الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق على بقية المجلد الثالث وما بعده بالأعذار التى أسلفت ذكرها ، وأرجو أن يعذرونى ، وأسأل الله لى ولهم صلاح النية والعمل ، والتوفيق لكل خير ، انه سميع قريب ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

حرر فى ١٧ / ٧ / ١٣٨١ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فهرس

الجزء الثالث من فتح البارى

﴿ ١٩ – كتاب التهجد ﴾

رقم ١١٢٠ — ١١٨٧

﴿ ٢٠ – كتاب فضل الصلاة ﴾
فى مسجد مكة والمدينة

رقم ١١٨٨ — ١١٩٧

﴿ ٢١ – كتاب العمل فى الصلاة

رقم ١١٩٨ — ١٢٢٣

﴿٢٥ - كتاب الحج﴾

رقم ١٥١٣ — ١٧٧٢

﴿ ٢٦ ــ كتاب العمرة ﴾

رقم ١٧٧٣ — ١٨٠٥

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٢٥	خالصا	خالصا له
٧	٢٦	شرة	عشرة
٩	٣٠	صلاة الليل	قيام الليل
١٠	٤	أخبر	آخبرنى
١٤	٢٧	عمدا	عملا
١٥	٥	عن على بن مسهر عن على بن الأقمر	عن على بن الأقمر
١٦	٢٣	إنما صارت	وإنما صارت
٢٠	١٣	عبيد الله	عبيد الله بن موسى
٢١	٢٢	ﷺ بالليل ونومه	ﷺ من نومه
٢١	٢٨	قال ابن عباس	قال أبو عبد الله قال ابن عباس
٢٣	٥	روى مسلم	وروى مسلم
٢٣	١٦	مجاهد أشد	مجاهد قال أشد
٢٤	١٠	يصل الليل	يصل بالليل
٢٦	١	على الثلاثة	على الثلاث
٢٧	٢٢	ونحوه ذلك	ونحو ذلك
٢٩	١٦	عن عباس	عن ابن عباس
٣٠	١٤	من الدليل	ومن الدليل
٣٤	٩	ابن عمر	ابن عمرو
٣٧	٢٤	أبو سلمة مثله	أبو سلمة بهذا مثله
٤٢	٢٥	خالف الليث	خالفه الليث
٤٣	٢٤	اذا صلى فان	اذا صلى سنة الفجرفان
٤٨	١٥	أرضنى	أرضنى به
٤٩	٧	ركعتى	بركعتى
٥٦	٢٧	ويوم	ونوم
٥٧	٣	ابن جارود	ابن الجارود
٥٨	١١	باب الركعتان	باب الركعتين
٥٨	١٤	كانت	وكانت
٥٩	١٨	أء بك	أعجبك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٩	٢٧	الأ ول	الأصول
٦١	٤	خريز	خزير
٦١	٤	الدار رسول	الدار أن رسول
٦٦	٢٢	سليمان	سلمان
٧٠	١٩	إلا معها	إلا ومعها
٧٣	٢٧	لابى عمر وسعيد	لأبى عمرو سعد
٧٦	١٠	لحاضرين	الحاضرين
٧٨	١٠	صومعة	صومعته
٨٠	١٨	رض	عرض
٨٠	٢١	الين	العين
٨١	١٢	وثمان	وثمانيا.
٨١	١٣	أراجع	أرجع
٨١	١٣	رجع	ترجع
٨١	٢٣	واحدة	واحد
٨٦	١٤	وجوز التربص	وجواز التربص
١٠٥	١٨	بصريون	مصريون
١٠٧	١١	ك يب	كريب
١١٣	١٨	نزول	نزل
١١٨	١٤	١٣٨٢	١٣٨١
١٤٣	٨	٢٠٩٣ ، ٦٠٣٦	٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦
١٨٠	٩	فلما ، ذهبنا	، فلما ذهبنا
١٩٣	١١	الوجه بلفظ الافراده	الوجه بلفظ الافراد
٢٠٥	٢٩		[الحديث ١٣٣٨ ـ طرفه ف : ١٣٧٤]
٢٠٧	٢		[الحديث ١٣٣٩ ـ طرفه ف : ٣٤٠٧]
٢١١	١٧	ـ ٣٧	ـ ٧٣
٢٥٥	٩	ـ ٦٩	ـ ٩٦
٢٨١	١٣	بهم ربُّ	بهم ربَّ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٨٢	٢٧	أية	آية
٢٨٣	١	٤١١٦	١٤١٦
٣٠٥	٢٢	ثُدَيها	ثُديِها
٣١١		٢١١	٣١١
٣١٢		٢١٢	٣١٢
٣١٢	٧	١٤٠٤ ، ٢٤٨٧	١٤٠٤ ، ١٤٠٠ ، ٢٤٨٧
٣٢٨	١٦	بنت أم سلمة	بنت أم سلمة عن أم سلمة
٣٤٨	٤	ميسره	ميسرة
٣٦٤	٢	البِرّ	والبِرّ
٣٦٤	١٣	ان ابن اديس	ان ابن ادريس
٣٦٦	١٦	فى الخير	فى الخبر
٣٧٢	٢٦	التخبير	التخيير
٣٧٥	٥	نحرج	نخرج
٣٨١	٢٨	الجهادُ	الجهادِ
٣٨٤	٢٦	١٦٢٩	١٥٢٩
٤٠٥	١٥	بفين	بقين
٤٠٥	١٩	يُحلوا	يَحلوا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٠٥	٢٣	كانت ،	، كانت
٤٤١	٢٥	اليت	البيت
٤٥٣	٥	سلامه	سلامة
٤٧٠	١٣	أصغ	أصبغُ
٤٨٤	٢٤	لبوعه	لسبوعه
٤٨٥	٢٥ و ٢٧	يقرَب	يقرُ ب
٤٩٩	٩	الإبم	الإثم
٥٠٦	٦	يُهلَكْ	يَهلِكْ
٥٠٩	١٦	أحبرنى	أخبرنى
٥٤٥	٧	زباد	زياد
٥٧٣	٢١	١٨١٢ ، ١٨٤١	١٨٤١ ، ١٨٤٣
٦٠٠	١٥		[الحديث ١٧٨١ - أطرافه فى : ١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الرابع

دار المعرفة
بيروت . لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - كتاب المحصر

وقوله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فإنْ أُحصِرتُم فما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، ولا تَحلِقوا رُءوسَكم حتى يَبلُغ الهَديُ مَحِلَّه ﴾ . وقال عطاء : الاحصارُ مِن كلِّ شيءٍ يَحْبِسُه

قوله (باب المحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسملة للجميع ، وذكر أبو ذر « أبواب » بلفظ الجمع ، وللباقين « باب » بالإفراد . قوله (وقول الله تعالى : فان أحصرتم) أى و تفسير المراد من قوله (فان أحصرتم) وأما قوله ﴿ ولاتحلقوا رءوسكم﴾ فسيأتى فى الباب الذى يليه . وفى اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه . وقال النخعى والكوفيون : الحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سنذكره فى آخر الباب . وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبى نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ ، قال : الإحصار من كل شىء يحبسه . وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه « فان أحصرتم » قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة » ، وروى مالك فى « الموطأ » والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال « من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال « خرجت الى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى ، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس - فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فاقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة » ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، قال الشافعى : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها . وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبى ﷺ ، وروى مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « المحرم لا يحل حتى يطوف » أخرجه فى « باب ما يفعل من أحصر بغير عدو » ، وأخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت « لا أعلم المحرم يحل بشىء دون البيت » وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال « لا احصار اليوم » وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير .

والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الاخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم - أن الاحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الانسان من التصرف ، قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض ﴾ ، وإنما كانوا لايستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعى ومن تابعه فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصارا ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم ﴾ . قوله (قال أبو عبد الله : حصورا لا يأتى النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا فى رواية المستملى خاصة ، ونقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة فى « المجاز » وقال : ان له معانى أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا . وكأن البخارى أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع . والله أعلم

١١ - باب إذا أُحصِرَ المُعتَمِرُ

١٨٠٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ « أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما حينَ خرجَ إلى مكةَ مُعتَمِراً فى الفتنةِ قال : إن صُدِدتُ عنِ البيتِ صنعتُ كما صَنَعْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ . فأهَلَّ بعمرةٍ ، مِن أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ » .

١٨٠٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ وسالمَ ابنَ عبدِ اللهِ أخبراهُ أنَّهما كلَّما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لَيالِيَ نَزَلَ الجيشُ بابنِ الزُّبيرِ فقالا : لايَضُرُّكَ أنْ لا تَحُجَّ العامَ ، وإنَّا نَخافُ أن يُحالَ بينَكَ وبينَ البيتِ . فقال : خَرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فحالَ كفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البيتِ ، فنَحَرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَه ، وحَلَقَ رأسَه . وأُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ العُمرةَ إن شاءَ اللهُ ، أنطَلِقُ ، فان خُلِّيَ بَيني وبَينَ البيتِ طُفتُ ، وإن حِيلَ بيني وبَينَهُ فَعلتُ كما فعلَ النبيُّ ﷺ وأنا معَهُ . فأهَلَّ بالعُمرةِ مِن ذى الحُلَيفةِ ، ثمَّ سارَ ساعةً ، ثمَّ قال : إنَّما شأنُهما واحدٌ ، أُشهِدُكم أنى قد أوجَبتُ حَجَّةً معَ عُمرَتى . فلم يَحِلَّ منهما حتَّى دَخَلَ يومُ النَّحرِ وأهْدَى ، وكان يقول : لا يَحِلُّ حتى يَطوفَ طوافاً واحداً يومَ يَدخُلَ مكةَ »

١٨٠٨ - حدثني موسىٰ بنُ اسماعيلَ حدَّثَنا جُويريةُ عن نافعٍ « أن بعضَ بنى عبدِ اللهِ قال له : لو أقمتَ بهٰذا »

١٨٠٩ - حدثنا محمدٌ قال حدَّثنا يَحيىٰ بنُ صالحٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلَّامٍ حدَّثنا يَحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عِكرِمةَ قال : قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « قد أُحصِرَ رسولُ اللهِ ﷺ فحَلَقَ رَأْسَهُ ، وجامَعَ نِساءَهُ ونَحرَ هَدْيَهُ ، حتَّى اعتَمرَ عاماً قابِلاً »

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ، وهو محكى عن مالك ، واحتج له اسماعيل القاضي بما أخرجه باسناد صحيح عن أبي قلابة قال : خرجت معتمراً ، فوقعت عن راحلتي فانكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت . قوله (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التى بعده تقتضى أن نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها : عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر، فذكر القصة والحديث ، هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد ابن أسماء ، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلى عنهما ، وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقى . لكن فى رواية موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بنى عبد الله بن عمر قال له ، فذكر الحديث ، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة ، وقد عقب البخارى رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك ، واقتصر فى رواية موسى هنا على الإسناد ، وساقه فى المغازى بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله ، فذكر الحديث أخرجه مسلم ، وقد أخرجه البخارى فى المغازى عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث ، وفى قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه فى المغازى من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر، وكذا أخرجه النسائى من طريق أيوب بن موسى واسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة . والذى يترجح فى نقدى أن ابنى عبد الله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام ، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه ، فالمقصود من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى . ووقع فى رواية جويرية المذكورة عبيد الله ابن عبد الله بالتصغير ، وفى رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقى : عبد الله — يعنى مكبراً — أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه فى ذلك ، ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضا بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه . قوله (معتمرا) فى الموطأ من هذا الوجه « خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صددت » فذكره ، ولا اختلاف فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا . قوله (فى الفتنة) بينه فى رواية جويرية فقال « ليالى نزل الجيش بابن الزبير » وقد مضى فى « باب طواف القارن » من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » ولمسلم رواية فى

يحيى القطان المذكورة « حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير » وقد تقدم فى « باب من اشترى هديه من الطريق » من رواية موسى بن عقبة عن نافع « أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية » وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب . قوله (إن صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له : إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، كما أوضحته الرواية التى بعد هذه . قوله (كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) فى رواية موسى بن عقبة « فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، اذن اصنع كما صنع » زاد فى رواية الليث عن نافع فى « باب طواف القارن » : « كما صنع رسول الله ﷺ » ونحوه فى رواية أيوب عن نافع فى « باب طواف القارن » . قوله (فأهل) يعنى ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالاهلال والتلبية ، زاد فى روايه جويرية التى بعد هذه « فقال : خرجنا مع النبى ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى ﷺ هديه وحلق رأسه » . قوله (من أجل أن النبى ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية) قال النووى : معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى ﷺ من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبى ﷺ بعمرة ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أى من الاهلال والاحلال وهو الاظهر . وتعقبه النووى ،وليس هو بمردود . قوله (بعمرة) زاد فى رواية جويرية « من ذى الحليفة » وفى رواية أيوب الماضية « فاهل بالعمرة من الدار » والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة ، ويحتمل أن يحمل على الدار التى بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذى الحليفة . قوله (عام الحديبية) سيأتى بيان ذلك وشرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وأورده المصنف بعد بابين عن اسماعيل - وهو ابن أبى أويس - عن مالك فزاد فيه « ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد » أى الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال ، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة . وبين فى رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة ، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضى فى أن المراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة . ووقع فى رواية الليث « أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد » ولو كان إيجابه العمرة من داره التى بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة . قوله فى رواية جويرية (فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد فى رواية الليث « فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ، وهو مشكل . ووقع فى رواية اسماعيل المذكورة « ثم طاف لهما طوافا واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه » وقد تقدم البحث فى ذلك فى آخر « باب طواف القارن » . قوله فى رواية جويرية (أشهدكم أنى قد أوجبت) أى ألزمت نفسى ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط . قوله (وإن حيل بينى وبينه) أى البيت - أى منعت من الوصول اليه لأطوف - تحللت بعمل العمرة ، وهذا يبين أن المراد بقوله « ما أمرهما إلا واحد » يعنى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار أو فى إمكان الإحصار عن كل منهما ، ويؤيد الثانى قوله فى رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ماأمرهما إلا واحد « إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج » فكأنه رأى أولا أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال « ما أمرهما إلا واحد » . وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . وفى هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى فى نسكه

حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه . وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع فى طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه فى بابه . وفيه أن القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال : لاهدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر . قوله فى رواية موسى بن اسماعيل (ان بعض بنى عبد الله) قد تقدم اسمه فى الرواية التى قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر لى من الذى تولى مخاطبته منهم . (تنبيه) وقع فى رواية القعنبى عن مالك فى أول أحاديث الباب فى آخر قصة ابن عمر زيادة وهى « وأهدى شاة » قال ابن عبد البر : هى زيادة غير محفوظة ، لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة . قوله فى حديث ابن عباس فى آخر الباب (حدثنا محمد) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، لجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلى ، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة ، وذكر الكلاباذى عن ابن أبى سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وذكر أنه رآه فى أصل عتيق ، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق أبى حاتم ، ورواية البخارى عنه فى باب الذبح فانه روى عنه البخارى . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغانى فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره . قوله (عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيته فى جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس » ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلى ولا أبو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخارى ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت فى « كتاب الصحابة » لابن السكن قال « حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ « من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو فى حل » قال فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا » ، فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث ، والسبب فى حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مع كون عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال فى آخره « قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق » ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه « سمعت الحجاج » ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام، وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول : رواية معمر ومعاوية أصح انتهى . فاقتصر البخارى على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذى حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فانه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما

- وهو عبد الله بن رافع - ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له . وبهذا الحديث احتج من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحمد روايتان . وسيأتى البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى

٢ - باب الإحصارِ فى الحجِّ

١٨١٠ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمٌ قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « أليسَ حَسْبُكم سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إنْ حُبِسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً فيُهدِي أو يصومُ إن لم يَجِدْ هَدْياً » . وعن عبدِ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدَّثَني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ . . نحوَه

قوله (باب الإحصار فى الحج) قال ابن المنير فى الحاشية : أشار البخارى إلى أن الاحصار فى عهد النبى ﷺ إنما وقع فى العمرة ، فقاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفى الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله « سنة نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار ، لأن الذى وقع للنبى ﷺ هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبى ﷺ فى حق من لم يحصل[1] له ذلك وهو حاج ، والله أعلم . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى نحوه » وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم » وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصراً على هذا القدر ، وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه ، وكذا أخرجه النسائى . وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت فى رواية يونس أيضا إلا أنه حذف فى رواية البخارى هذه ، فأخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس ، قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : انى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ . قال البيهقى :

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل الاولى حذف « لم »

قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة . قلت : وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا : إثباتا كما في حديث عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التي أشار اليها البيهقي فاخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة - أي في الضعف - وإني أريد الحج ، فما تأمرني ؟ قال : أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث تحبسني . قال فادركت » أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الأصيلي قال : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر ، وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى . وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمراً ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة . قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم في قوله « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فانه باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيه . قوله (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك . وقد وقع في رواية عبد الرزاق « إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فاذا وصل إليه طاف به » الحديث . والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذي عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة : منها أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية ، قال النووي : وهو تأويل باطل . وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٣ - باب النَّحرِ قبلَ الحلقِ في الحصرِ

١٨١١ - حدثنا محمودٌ حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحرَ قبلَ أن يَحلِقَ ، وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ »

١٨١٢ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ أخبرنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ عن عُمرَ بنِ محمدٍ العُمَريِّ . قال وحدَّثَ نافعٌ أن عبدَ اللهِ وسالماً كلَّما عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقال « خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ مُعتمرين فحالَ كفارُ قُريشٍ دُونَ البيتِ ، فنحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رأسَهُ »

قوله (باب النحر قبل الحلق فى الحصر) ذكر فيه حديث المسور « أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » ، وهذا طرف من الحديث الطويل الذى أخرجه المصنف فى الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه فى أواخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبى ﷺ « اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه لحلقه » ، وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله فى الترجمة « فى الحصر » إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب فى حال الاختيار فى « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح » ، ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال ابراهيم : وحدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضى قبل بباب مختصراً وفيه « فنحر بدنه وحلق رأسه » ، وقد أورده البيهقى من طريق أبى بدر شجاع بن الوليد - وهو الذى أخرجه البخارى من طريقه بإسناده المذكور - ولفظه « ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالى نزل الحجاج بابن الزبير وقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا » فذكر مثل سياق البخارى وزاد فى آخره « ثم رجع » ، وكذا ساقه الاسماعيلى من طريق أبى بدر إلا أنه لم يذكر القصة التى فى أوله ، وساقه من طريق أخرى عن أبى بدر أيضا فقال فيها عن ابن عمر أنه قال « ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ، فأهل بالعمرة » الحديث . قال ابن التيمى : ذهب مالك إلى أنه لا هدى على المحصر ، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب الحصر والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب . والله أعلم

٤ - باب مَن قال : ليسَ على المُحصَرِ بَدَل

وقال رَوحٌ عن شِبلٍ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما إنَّما البَدَلُ على مَن نَقضَ حَجَّهُ بالتَّلذُّذِ ، فأما مَن حَبَسهُ عُذرٌ أو غيرُ ذلكَ فإنهُ يَحِلُّ ولا يَرجِعُ ، وإن كان معهُ هَديٌ وهوَ مُحصَرٌ نَحرَهُ إن كان لا يَستَطيعُ أن يَبعَثَ بهِ ، وإنِ استطاعَ أن يَبعثَ بهِ لم يَحِلَّ حتى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه . وقال مالكٌ وغيرُه : يَنحرُ هَدْيَهُ ويَحلِقُ في أيِّ مَوضِعٍ كان ولا قضاء عليه ، لأن

النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالحُدَيبيةِ نحروا وحلَقوا وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطوافِ وقبلَ أن يَصِلَ الهَدْيُ إلى البيتِ، ثمَّ لم يُذكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أحداً أن يَقضوا شيئاً ولا يَعودوا له. والحُدَيبيةُ خارجٌ منَ الحرَم

١٨١٣ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال حينَ خرجَ إلى مكةَ مُعتمِراً في الفتنةِ «إن صُدِدتُ عنِ البيتِ صَنعنا كما صَنعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ. فأهلَّ بعُمرةٍ من أجلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أهلَّ بعُمرةٍ عامَ الحُدَيبيةِ. ثم إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نَظرَ في أمرِهِ فقال: ما أمرُهما إلاّ واحدٌ. فالتفتَ إلى أصحابهِ فقال: ما أمرُهما إلا واحدٌ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبْتُ الحجَّ معَ العمرةِ. ثمَّ طافَ لهما طوافاً واحداً. ورأى أنَّ ذلكَ مُجزِئٌ عنهُ، وأهدى»

قوله (باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا. قوله (وقال روح) يعني ابن عبادة، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع. وقوله «حبسه عذر» كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء، ولأبي ذر «حبسه عدو» بفتح أوله وفي آخره واو. وقوله «أو غير ذلك» أي من مرض أو نفاد نفقة. وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه «فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه». وقوله «وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد. وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل. وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال «لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم» قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل. قلت: ولا يخفى ما فيه، فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي «قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم، ففعل» أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال «عن ناجية عن أبيه» لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز. والله أعلم.

قوله (وقال مالك وغيره) هو مذكور في «الموطأ» ولفظه أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي» ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء. وسئل مالك عن

أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخارى وغيره فالذى يظهر لى أنه عنى به الشافعى ، لأن قوله فى آخره « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعى فى « الأم » ، وعنه أن بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ فى الحل استدلالا بقوله تعالى ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله ﴾ قال : ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذى أعقله فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولولزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال فى موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى ﷺ وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى . وقد روى الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق أبى معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين » ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذى قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدى أيضا من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه » . قوله (ثم طاف لهما) أى للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لهما طوافان . قوله (ورأى أن ذلك مجزئ عنه) كذا لأبى ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع فى رواية كريمة « مجزيا » فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هى خبر كان المحذوفة . والذى عندى أنه من خطأ الكاتب ، فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب

٥ - **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فمن كان منكم مَريضاً أو بِهِ أذًى مِن رأسه فِدْيةٌ مِن صِيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُك ﴾ وهو مُخيَّرٌ ، فأمّا الصومُ فثلاثةُ أيّام

١٨١٤ — **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ عن مُجاهدٍ عن عبد الرَّحمٰنِ بنِ أبي ليلىٰ عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال « لَعلّكَ آذاكَ هَوامُّك ؟ قال نعم يارسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ أو انسُكْ بشاة »

[الحديث ١٨١٤ ـ أطرافه فى : ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨]

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام) أى باب تفسير قوله تعالى كذا ، وقوله « مخير » من كلام المصنف استفاده من « أو » المكررة ، وقد أشار إلى ذلك فى أول « باب كفارات الأيمان » فقال : وقد خير النبى ﷺ كعبا فى الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وسيأتى ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ماوقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى

ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم » الحديث . وفى رواية مالك فى « الموطأ » عن عبد الكريم باسناده فى آخر الحديث « أى ذلك فعلت أجزأ » وسيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » فى رواية الكشميهنى « الصيام » ، والصيام المطلق فى الآية مقيد بما ثبت فى الحديث بالثلاث ، قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفى الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة ، اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفى ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات . وقسيم قوله « فأما الصوم » محذوف تقديره : وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين ، وقد أفرد ذلك بترجمة . قوله (عن حميد بن قيس) فى رواية أشهب عن مالك « ان حميد بن قيس حدثه » أخرجها الدارقطنى فى « الموطآت » . قوله (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعبا حدث عبد الرحمن كما فى الباب الذى يليه ، قال ابن عبد البر فى رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الاكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ولمالك فيه إسنادان آخران فى « الموطأ » أحدهما عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفى سياقه ما ليس فى سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطنى : رواه أصحاب « الموطأ » عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا ، حتى قال الشافعى : إن مالكا وهم فيه ، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب فى « الموطأ » وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهرانى وعبد الرحمن بن مهدى وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهدا بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعى . وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائى وطريق ابن وهب عند الطبرى وطريق عبد الرحمن بن مهدى عند أحمد وسائرها عند الدارقطنى فى « الغرائب » . والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانى عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبى ليلى أو عبد الله بن معقل ، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال : حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل ، قال : وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبرى ، وفضالة الأنصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضا . ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى ، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبرى . وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح . وقد أورده البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضا فى المغازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل ، فيقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التى ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبى وائل ، وسأذكر ما فى هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . قوله (عن رسول الله ﷺ أنه قال : لعلك) فى رواية أشهب المقدم ذكرها « أن رسول الله ﷺ قال له » وفى رواية عبد الكريم

« أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فآذاه القمل » وفى رواية سيف فى الباب الذى يليه « وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال : أيؤذيك هوامك . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك - الحديث وفيه - قال فيّ نزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » زاد فى رواية أبى الزبير عن مجاهد عند الطبرانى أنه أهل فى ذى القعدة ، وفى رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبرى[1] أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفى رواية أيوب عن مجاهد فى المغازى « أتى على النبى ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى » زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات « فقال ادن ، فدنوت ، فقال : أيؤذيك » وفى رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال « كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فانزلت هذه الآية » ، وفى رواية أبى وائل عن كعب « أحرمت فكثر قمل رأسى فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتانى وأنا أطبخ قدرا لاصحابى » ، وفى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد بعد بابين « رآه وانه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فامره أن يحلق ، وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فانزل الله الفدية . وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور فى رواية أبى قلابة « قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها » زاد سعيد « وكنت حسن الشعر » ، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب « جلست إلى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، حملت الى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى » ، زاد مسلم من هذا الوجه « فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام﴾ الآية » ، ولأحمد من وجه آخر فى هذه الطريق « وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فأرسل الى فدعانى ، فلما رآنى قال : لقد أصابك بلاء ونحن لانشعر ، ادع الىّ الحجام ، فحلقنى » ، ولأبى داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن كعب « أصابتنى هوام حتى تخوفت على بصرى » ، وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرى « فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل » ، زاد الطبرى من طريق الحكم « إن هذا لأذى ، قلت شديد يارسول الله » ، والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب أن النبى ﷺ مر به فرآه ، وفى قول عبد الله بن معقل « ان النبى ﷺ أرسل اليه فرآه » أن يقال : مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته ، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله فى رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها « فقال ادن فدنوت » ، فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر . **قوله** (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبى هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم ، فلما أخبره بالمشقة التى نالته خفف عنه . و « الهوام » بتشديد الميم جمع هامة وهى مايدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا . **قوله** (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا فى إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى بعض النسخ «عند الطبرانى»

بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال : يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف . قوله (أو أطعم) ليس فى هذه الرواية بيان قدر الإطعام ، وسيأتى البحث فيه بعد باب ، وهو ظاهر فى التخيير بين الصوم والإطعام . وكذا قوله « أو انسك بشاة » ووقع فى رواية الكشميهنى « شاة » بغير موحدة ، والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء ، والثانى تقديره اذبح شاة . والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص ، وسياق رواية الباب موافق للآية ، وقد تقدم أن كعبا قال إنها نزلت بهذا السبب ، وقد قدمت فى أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال « أى ذلك فعلت أجزأ » وكذا رواية أبى داود التى فيها « ان شئت وان شئت » ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن أبى نجيح أخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى ، لكن رواية عبد الله بن معقل - الآتية بعد باب - تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال أتجد شاة ؟ قال لا . قال : فصم أو أطعم » ولأبى داود فى رواية أخرى « أمعك دم ؟ قال : لا . قال : فان شئت فصم » ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هديا « قال : فأطعم . قال : ما أجد . قال : صم » ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم ، يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال : النسك شاة ، فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما ، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لإبراهيم فقال : سمعت علقمة مثله . فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه : منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لإيجابه . ومنها ما قال النووى : ليس المراد أن الصيام أو الاطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معه هدى أو لا ؟ فان كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وان لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما . ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم . ومنها ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النبى ﷺ لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه . ويوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال « أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم » وفى رواية عطاء الخراسانى قال « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، قال « وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به » . ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب ، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره ، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام . وعرف من رواية أبى الزبير أن كعبا افتدى بالصيام . ووقع فى رواية ابن إسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لأن لفظه « صم أو أطعم أو انسك شاة . قال : فحلقت رأسى ونسكت » وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث « فقلت يارسول الله خر لى ، قال : أطعم ستة مساكين » وسيأتى البحث فيه فى الباب الأخير وفيه بقية مباحث هـــذا الحديث إن شاء الله تعالى

٦ - باب قولِ اللهِ تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ أو صَدَقةٍ ﴾ وهيَ إطعامُ ستةِ مَساكينَ

١٨١٥ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا سَيفٌ قال حدثني مُجاهدٌ قال سمعتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ أبي ليلىٰ أنَّ كعبَ بنَ عُجْرةَ حدَّثَهُ قال « وَقفَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحُدَيبيةِ ورأسي يَتهافَتُ قَملاً ، فقال : يُؤذِيكَ هَوامُّكَ ؟ قلت : نعم . قال : فاحلِقْ رأسَكَ - أو قال : احلِق - قال : فيَّ نَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ ﴿ فَمن كان منكم مَريضاً أو بِهِ أذًى مِن رأسِهِ ﴾ إلى آخرِها . فقال النبيُّ ﷺ : صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تَصدَّقْ بفَرَقٍ بين ستةٍ ، أو انسُكْ بما تَيسَّر »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ أو صدقة ﴾ وهي إطعام ستة مساكين) يشير بهذا الى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه ، قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار . قوله (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان . قوله (يتهافت) بالفاء أي يتساقط شيئا فشيئا . قوله (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول ، وهو شك من الراوي . قوله (بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس ، وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه ، وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره « والفرق ثلاثة آصع » ، ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى « أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال . قوله (أو نسك بما تيسر) كذا لأبي ذر والأكثر ، وفي رواية كريمة « أو انسك بما تيسر » بصيغة الأمر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها ، وتقدير الاول أو انسك بنسك ، والمراد به الذبح

٧ - باب الإطعامُ في الفِديَةِ نصفُ صاعٍ

١٨١٦ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الأصْبِهانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ ، قال « جَلستُ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ فسألتُهُ عنِ الفِديةِ ، فقال : نزَلَتْ فيَّ خاصَّةً وهيَ لكم عامةً . حُمِلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقملُ يَتناثَرُ على وَجهي ، فقال : ما كنتُ أُرَى الوَجعَ بَلغَ بكَ ما أرَى . أو ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ بَلغَ بكَ ما أرَى . تَجِدُ شاةً ؟ فقلتُ : لا . فقال : فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ لكلِ مسكينٍ نصفَ صاعٍ »

قوله (باب الإطعام في الفدية نصف صاع) أي لكل مسكين من كل شيء ، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره ، قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون : نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره . وعن أحمد رواية تضاهي قولهم . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم . قوله (عن عبد الرحمن بن الاصبهاني) هو ابن عبد الله ، مر في الجنائز وأنه كوفي ثقة . ولشعبة في هذا الحديث اسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق

حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب . **قوله** (عن عبد الله بن معقل) في رواية أحمد « سمعت عبد الله بن معقل » أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ، يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان في أن كلا منهما مزني ، لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي ، وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم يروي عن عائشة وهو محاربي ، والآخر يروي عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود ، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه . **قوله** (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد ، ولأحمد عن بهز « قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد » وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني « يعني مسجد الكوفة » . وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن . **قوله** (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) في رواية المستملي والحموي « يبلغ بك » ، وأرى الأولى بضم الهمزة أي أظن ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ، وكذا في قوله « أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك » وهو شك من الراوي هل قال الوجع أو الجهد ، والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة أيضا ، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث قال « حتى بلغ مني الجهد » فانه محتمل للمعنيين . **قوله** (فقلت لا) زاد مسلم وأحمد « فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : صوم ثلاث أيام » الحديث . **قوله** (لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين(١) وللطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر » ولاحمد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام » ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فانه قال « يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين » قال ابن حزم : لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحق ، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام اذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، ولمسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث « وأطعم فرقا بين

---

(١) في طبعة بولاق : كذا في نسخ الشرح التي بايدينا ، وليس في نسخ البخاري التي وقفنا عليها تكرار ، وفي القسطلاني مانصه « زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين .

ستة مساكين ، والفرق ثلاثة آصع . وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه « قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع » فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الأخر ، ففى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى عند أحمد « لكل مسكين نصف صاع » وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدين مدين » وأما ماوقع فى بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهانى « أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع » فهو تحريف ممن دون مسلم ، والصواب مافى النسخ الصحيحة « لكل مسكينين » بالتثنية ، وكذا أخرجه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن ابن الاصبهانى على الصواب

٨ - باب النُّسكُ شاةٌ

١٨١٧ - حدثنا إسحاقُ حدثنا رَوحٌ حدَّثَنا شِبلٌ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن مُجاهدٍ قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ ابنُ أبى ليلىٰ عن كعبِ بن عُجرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رآه وأنهُ يسقُطُ على وَجههِ القملُ ، فقال : أيؤذِيكَ هَوامُّكَ ؟ قال : نعم . فأمَرَهُ أن يَحلِقَ وهوَ بالحُدَيبيةِ ، ولم يَتبيَّنْ لهم أنهم يَحِلُّونَ بها ، وهم على طَمَعٍ أن يَدخُلوا مكةَ . فأنزَلَ اللهُ الفِديةَ ، فأمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقاً بينَ ستةٍ ، أو يُهدِيَ شاةً ، أو يَصومَ ثلاثةَ أيّام »

١٨١٨ - وعن محمدِ بنِ يوسفَ حدَّثَنا وَرقاءُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن مجاهدٍ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلىٰ عن كعبِ بن عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « أن رسولَ اللهِ ﷺ رآهُ وقَملُهُ يَسقُطُ على وَجهه » مثله

قوله (باب النسك شاة) أى النسك المذكور فى الآية حيث قال ﴿ أو نسك ﴾ وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى آخر هذا الحديث « فأنزل الله ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ والنسك شاة » . ومن طريق محمد بن كعب القرظى عن كعب « أمرنى أن أحلق وأفتدى بشاة » قال عياض ومن تبعه تبعا لابى عمر : كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسراً فانما ذكروا شاة ، وهو أمر لاخلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبوداود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق « فأمره النبى ﷺ أن يهدى بقرة » وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال « حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدى ، فافتدى ببقرة » ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال « افتدى كعب من أذى كان برأسه لحلقه ببقرة قلدها وأشعرها » ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان ابن يسار « قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه ؟ قال : ذبح بقرة » فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ماهو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذى قبله . واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبى ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة ، بل وافق

وزاد . ففيه أن من أتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، و يثبت لما قدمته . والله أعلم . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المكى . قوله (رآه وأنه يسقط) كذا للأكثر ، ولابن السكن وأبى ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك فى بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ « رآه وقمله يسقط على وجهه » ، وللاسماعيلى من طريق أبى حذيفة عن شبل « رأى قمله يتساقط على وجهه » . قوله (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول الى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل . واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضى الى البيت ليتم نسكه . وقال المهلب وغيره ما معناه : يستفاد من قوله « ولم يتبين لهم أنهم يحلون » أن المرأة التى تعرف أوان حيضها والمريض الذى يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا فى رمضان مثلا فى أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى فى ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذى كان فى علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التى وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك . قوله (فأنزل الله الفدية) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . وفى رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم ، قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لايتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد الجمع المتقدم . قوله (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » فيكون إسحق قد رواه عن روح باسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابى باسناده ، وكذا هو فى تفسير إسحق ، ويحتمل أن تكون العنعنة للبخارى فيكون أورده عن شيخه الفريابى بالعنعنة كما يروى تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق . وقد أورده الاسماعيلى وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابى ولفظه مثل سياق روح فى أكثره ، وكذا هو فى تفسير الفريابى بهذا الاسناد . وفى حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ماتقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له فى حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع . وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم ، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده الى المخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر ، فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الاعلى ، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعى والجمهور : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف فى ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبى بقوله فى حديث كعب « أو اذبح نسكا » قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدى . قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه اذ لايلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لاتسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هديا فى الباب الأخير حيث قال « أو تهدى شاة » وفى رواية مسلم « وأهد هديا » وفى رواية للطبرى « هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله فى رواية مسلم « أو اذبح شاة » واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين . وقال الحسن : تتعين مكة .

وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والاطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر ابن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث . والله أعلم

٩ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ فلا رَفَثَ ﴾

١٨١٩ - حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفسُقْ ، رجَعَ كما ولَدَتْهُ أُمُّه »

١٠ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٩٧ البقرة] : ﴿ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ ﴾

١٨٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رَجعَ كيومِ ولَدَتهُ أُمُّه »

قوله (باب قول الله عز وجل : فلا رفث) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرفث » أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه . ثم قال « باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج » وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند ، وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدته أمه » وفي رواية سفيان « كيوم ولدته أمه » . وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماعه له في رواية أبي حازم من شعبة ، فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا ، فان كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن يسار عن أبي حازم . وقوله « كما ولدته أمه » أي عاريا من الذنوب . وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوي رواية « من أتى » من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الحج المبرور » في أوائل كتاب الحج ، وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في « باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - **باب** قول الله تعالى [٩٥ المائدة] : ﴿ لا تَقتُلوا الصيدَ وأنتم حُرُم ، ومَن قتَلَهُ منكم مُتعمِّداً فجزاء مِثلِ ما قَتَلَ منَ النَّعَمِ يحكمُ به ذَوا عَدلٍ منكم هَدْياً بالِغَ الكعبةِ أو كَفَّارةٌ طَعامُ مَساكينَ أو عَدْلُ ذلكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أمرِه ، عَفا اللهُ عَمّا سَلَف ، ومَن عادَ فَينتَقِمُ اللهُ منه ، واللهُ عَزيزٌ ذو انتِقام . أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحرِ وطَعامُهُ مَتاعاً لكم وللسَّيَّارةِ وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ مادُمتُم حُرُماً ، واتقوا اللهَ الذي إليه تُحشَرون ﴾

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا فى رواية أبى ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ، ولغيره « باب قول الله تعالى الخ » بحذف ما قبله . قيل السبب فى نزول هذه الآية أن أبا اليسر - بفتح التحتانية والمهملة - قتل حمار وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل فى تفسيره . ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر فى هذه الترجمة حديثا ، ولعله أشار الى أنه لم يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى (متعمدا) فان مفهومه أن المخطئ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء فى الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة ، فان عاد كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق فى « المغنى » : لا نعلم أحدا خالف فى وجوب الجزاء على العامد غيرهما . واختلفوا فى الكفارة فقال الأكثر : هو مخير كما هو ظاهر الآية ، وقال الثورى : يقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم . وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضا : إن الحكم فى ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثورى : الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين لا تحكما على إلا بالإطعام . وقال الأكثر الواجب فى الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل . وقال الأكثر : فى الكبير كبير وفى الصغير صغير ، وفى الصحيح صحيح وفى الكسير كسير . وخالف مالك فقال : فى الكبير والصغير كبير وفى الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى وأن لا شئ فيما يجوز قتله ، واختلفوا فى المتولد ، فألحقه الأكثر بالمأكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا

٢ - باب إذا صادَ الحلالُ فأهدَى للمُحرِمِ الصَّيدَ أكَلَه

ولم يَرَ ابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ بالذَّبحِ بأساً . وهوَ في غيرِ الصيدِ ، نحو الإبلِ والغنمِ والبقرِ والدَّجاجِ والخيلِ

يقال عَدْلُ ذلكَ : مِثلُ . فاذا كسِرَتْ عِدلٌ فهو زِنَةُ ذلك . قياما : قواما : يعدِلونَ : يجعلونَ عدلا

١٨٢١ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثنا هِشامٌ عن يحيَى عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ قال « انطلَقَ أبي عامَ الحُدَيبيةِ ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم يُحرِم . وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوّاً يغزوهُ ، فانطلَقَ النبيُّ ﷺ ، فبينما أنا معَ أصحابِهِ يَضحكُ بعضُهم إلى بعضٍ ، فنظَرْتُ ، فاذا أنا بحمارِ وَحشٍ ، فحمَلتُ عليهِ فطعَنتُهُ فأثبتُّه ، واستعَنتُ بهم فأبَوا أن يُعينوني . فأكلنا من لحمِهِ ، وخَشينا أن نُقتطعَ ، فطلبتُ النبيَّ ﷺ أرفَعُ فرسي شأْواً وأسيرُ شأْواً ، فلقيتُ رجُلاً من بني غِفارٍ في جَوفِ الليلِ ، قلتُ : أينَ تركتَ النبيَّ ﷺ ؟ قال : تركتُهُ بتَعهِنَ ، وهو قائلٌ السُّقيا . فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أهلَكَ يَقرَءونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله ، انَّهم قد خَشُوا أن يُقتَطعوا دُونَكَ ، فانتظِرْهم . قلتُ يارسولَ اللهِ أصَبتُ حمارَ وَحشٍ وعندي منهُ فاضِلةٌ . فقال للقومِ : كُلوا . وهم مُحرِمونَ »

[الحديث ١٨٢١ - أطرافه في : ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢]

قوله (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبي ذر ، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله . **قوله** (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا ، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح مايذبحه المحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها ، فان الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن البصري . وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي « سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم » وقوله « وهو » أي المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تفقها ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها . **قوله** (يقال عدل مثل ، فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيدة في « المجاز » وغيره . وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه ، والعدل بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب الى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت هذا بهذا . وقال بعضهم : العدل هو القسط في الحق ، والعدل بالكسر المثل انتهى . وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة . **قوله** (قياما : قواما) ، هو قول أبي عبيدة أيضا ، وقال الطبري : أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر : قيام دنيا وقوام دين . فرده الى أصله ، قال الطبري : فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم . **قوله** (يعدلون : يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله « أو عدل ذلك صياما » وفي قوله « يعدلون » فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله « يجعلون له عدلا » أي مثلا ، تعالى الله عن قولهم . **قوله** (حدثنا

هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله بن أبي قتادة . قوله (انطلق أبي عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال « عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي ﷺ » ، وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه أن أباه حدثه ، وقوله « بالحديبية » أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله ابن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية . قوله (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبي قتادة بينه مسلم « أحرم أصحابي ولم أحرم » وفي رواية علي بن المبارك « وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم » وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعد بابين بلفظ « ان رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة » وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية « خرج حاجا » وبين قوله في حديث الباب « عام الحديبية » إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الروحاء » . قوله (وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « بغيقة » أي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر . وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء ـ وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا ـ أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره أبو بكر الاثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لابي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها « خرجنا مع رسول ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجه » الحديث قال : فاذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة . قلت : وهذه الرواية التي أشار اليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال « بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان » فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما . والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت إليها قبل . قوله (فبينا أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) في رواية علي بن المبارك « فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض » زاد في رواية ابي حازم

« وأحبوا لو أنى أبصرته » هكذا فى جميع الطرق والروايات ، ووقع فى رواية العذرى فى مسلم « فجعل بعضهم يضحك إلى » فشددت الياء من الى ، قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظة « بعض » ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا اليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أو أشار اليه ؟ قالوا لا . وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا ، وإنما اختلفوا فى وجوب الجزاء انتهى . وتعقبه النووى بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس فى واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فان مجرد الضحك ليس فيه إشارة ، قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فان مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يكفى فى رد دعوى القاضى ، فان قوله « يضحك بعضهم الى بعض » هو مجرد ضحك ، وقوله « يضحك بعضهم الى » فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا فى ضحك بعضهم الى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا له على التفطن الى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضى ما وقع فى رواية أبى النضر عن مولى أبى قتادة كما سيأتى فى الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشىء فذهبت أنظر فاذا هو حمار وحش ، فقلت : ماهذا ؟ فقالوا : لا ندرى فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان فى هذه القصة « وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه » اه . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا اليه ؟ فتبين أن الصواب ماقال القاضى . وفى قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف فى إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع فى طريقين مختلفين ، وإنما وقع فى سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت لفظ « بعض » زيادة علم سالمة من الإشكال فهى مقدمة ، وبين محمد بن جعفر فى روايته عن أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى فى الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه « كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ فى منزل فى طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم » وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبى قتادة بقوله « فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى ، فلم يؤذنونى به ، وأحبوا لو أنى أبصرته ، والتفت فأبصرته » . ووقع فى حديث أبى سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه قال « كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابى يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش » الحديث ، والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف موضع قريب من السقيا كما سيأتى . قوله (فنظرت) هذا فيه التفات ، فان السياق الماضى يقتضى أن يقول فنظر لقوله « فبينا أبى مع أصحابه » فالتقدير : قال أبى فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة . قوله (فاذا أنا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان فى روايته عن أبى حازم كما سيأتى فى الجهاد ولفظه « فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب » . قوله (فحملت عليه) فى رواية محمد بن جعفر « فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح . فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشىء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت » وفى رواية فضيل بن سليمان « فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله » وفى رواية أبى النضر « وكنت نسيت سوطى فقلت لهم : ناولونى

سوطى ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزلت فأخذته » ووقع عند النسائى من طريق شعبة عن عثمان بن موهب « وعند ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع ، وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبى قتادة « فاختلس من بعضهم سوطا » والرواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى فى سوط نفسه تقصيرا فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع . قوله (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أى جعلته ثابتا فى مكانه لا حراك به ، وفى رواية أبى حازم « فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات » وفى رواية أبى النضر « حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا نمسه ، فحملته حتى جئتهم به » . قوله (فأكلنا من لحمه) فى رواية فضيل عن أبى حازم « فأكلوا فندموا » وفى رواية محمد بن جعفر عن أبى حازم « فوقعوا يأكلون منه ، ثم انهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى » وفى رواية مالك عن أبى النضر « فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم » وفى حديث أبى سعيد « فجعلوا يشوون منه » وفى رواية المطلب عن أبى قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه » . قوله (وخشينا أن نقتطع) أى نصير مقطوعين عن النبى ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم ، وكذا قوله بعد هذا « وخشوا أن يقتطعوا دونك » وبين ذلك رواية على بن المبارك عن يحيى عند أبى عوانة بلفظ « وخشينا أن يقتطعنا العدو » . وفيها عند المصنف « وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك » وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبى قتادة لإدراك النبى ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، وفى رواية أبى النضر الآتية فى الصيد « فأبى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبى ﷺ فأدركته فحدثته الحديث » ففى هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين . قوله (أرفع) بالتخفيف والتشديد أى أكلفه السير ، « وشأوا » بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أى تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى . قوله (فلقيت رجلا من بنى غفار) لم أقف على اسمه . قوله (تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكرى فى معجم البلاد ، ووقع عند الكشميهنى بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكى أبو ذر الهروى أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول ، وأغرب أبو موسى المدينى فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع فى رواية الإسماعيلى بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة . وقوله « قائل » قال النووى : روى بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أى تركته فى الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا ، فمعنى قوله وهو قائل أى سيقيل . والوجه الثانى أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا ، فعلى الأول الضمير فى قوله « وهو » للنبى ﷺ ، وعلى الثانى الضمير للموضع وهو تعهن ، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبى فقال : قوله « وهو قائل » اسم فاعل من القول أو من القائلة ، والأول هو المراد هنا . والسقيا مفعول بفعل مضمر ، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الاسماعيلى من طريق ابن علية عن هشام « وهو قائم بالسقيا » فأبدل اللام فى قائل ميما وزاد الباء فى السقيا ، قال الاسماعيلى : الصحيح قائل باللام . قلت : وزيادة الباء توهى الاحتمال الأخير المذكور .

قوله (فقلت) فى السياق حذف تقديره : فسرت فأدركته فقلت ، ويوضحه رواية على بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ « فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت : يارسول الله » . قوله (ان أهلك يقرءون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « ان أصحابك » . قوله (فانتظرهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه « فانتظرهم » بصيغة الفعل الماضى منه ، ومثله لأحمد عن ابن علية ، وفى رواية على بن المبارك « فانتظرهم ففعل » . قوله (أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة) كذا للأكثر بضاد معجمة أى فضلة ، قال الخطابى : قطعة فضلت منه فهى فاضلة أى باقية . قوله (فقال للقوم كلوا) سيأتى الكلام عليه وعلى ما فى الحديث من الفوائد بعد بابين

٣ - باب إذا رأى المُحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلالُ

١٨٢٢ - حدثنا سعيدُ بنُ الرَّبيع حدَّثَنا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ أنَّ أباه حدَّثه قال « انطلَقْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ ، فأحرَمَ أصحابُه ولم أُحرِم ، فأُنبئنا بعدوٍّ بغيقةَ ، فتوجَّهنا نحوَهم ، فبَصُرَ أصحابي بحمارِ وَحشٍ ، فجعلَ بعضُهم يضحكُ إلى بعضٍ ، فنظرتُ فرأيتُه ، فحملتُ عليه الفرَسَ ، فطعَنتُه فأثبتُّه ، فاستعَنتُهم فأبَوا أن يُعينوني ، فأكلْنا منهُ . ثمَّ لحِقتُ برسولِ اللهِ ﷺ وخَشِينا أن نُقتطَعَ ، أرفعُ فرَسي شأواً وأسيرُ عليه شأواً . فلَقِيتُ رجُلاً من بني غفارٍ في جَوف الليل فقلتُ له : أينَ تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فقال : تركتُه بتعهِنَ ، وهو قائلٌ السُّقيا . فلحِقتُ برسولِ اللهِ ﷺ حتى أتيته ، فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ أصحابَكَ أرسلوا يقرءونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ وبرَكاتِه ، وإنَّهم قد خَشُوا أن يقتطِعَهمُ العدوُّ دُونك ، فانظرْهم ، ففعل . فقلت : يارسولَ اللهِ إنا اصَّدْنا حِمارَ وَحشٍ ، وإنَّ عندَنا فاضِلةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه : كُلوا ، وهم مُحرِمون »

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (وأنبئنا) بضم أوله أى أخبرنا . قوله (فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « فنظر » بنون وظاء مشالة ، وعلى هذا فدخول الباء فى قوله « بحمار وحش » مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول إنها تتناوب . قوله (إنا اصدنا) بتشديد المهملة والدال للأكثر بالادغام وأصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أى أثرنا من الاصاد وهو الاثارة ، ولبعضهم « صدنا » بغير ألف

٤ - باب لا يُعينُ المُحرِمُ الحلالَ فى قتلِ الصَّيدِ

١٨٢٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ عن أبي محمدٍ نافعٍ مَولى أبي قَتادةَ

سمع أبا قتادة رضي الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ بالقاحة من المدينة على ثلاث » ع

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ، ومنا المحرم ومنا غير المحرم » ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا ، فنظرت فإذا حمار وحش - يعني وقع سوطه - فقالوا لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا . فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال : « كلوه حلال » . قال لنا عمرو : اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره . وقدم علينا هاهنا

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أي بفعل ولا قول ، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم ، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم . قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفي المسندي ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن صالح) في رواية كريمة وغيرها « حدثنا صالح » . قوله (بالقاحة) بالقاف والمهملة : واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ، ويقال لواديها وادي العبابيد . وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل ، قال عياض : رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف . قلت : ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان « بالصفاح » بدل القاحة ، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء ، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة ، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور ، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ الى السقيا حتى لحقوه . قوله (وحدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، هكذا حول المصنف الإسناد الى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله « حدثنا صالح بن كيسان » ، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة ، وهذه عادة المصنف غالبا إذا تحول الى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني . قوله (عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر ، وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ، ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح « سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة » ، وكذا وقع هنا في رواية كريمة ، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم « سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى » أي لأبي قتادة . وفي رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار ، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة ، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال : هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه . قلت : فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته ، أو للزومه إياه أو نحو ذلك ، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم . قوله (يتراءون) يتفاعلون من الرؤية . قوله (فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري ، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ « فإذا حمار وحش ، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط ، فسقط مني السوط فقلت : ناولوني ،

قالوا : ليس نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد . قوله (فتناولته) زاد أبو عوانة[1] « بشيء » وبهذا يندفع إشكال من قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار ، أو معناه تكلفت الأخذ فأخذته . قوله (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد ، وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء . قوله (فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا ، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه « فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون » وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ « ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم » وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشوون منه ثم قالوا : رسول الله بين أظهرنا ، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه » . قوله (وهو أمامنا) بفتح أوله . قوله (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال « كلوه فهو حلال » وفي رواية مسلم فقال « هو حلال فكلوه » . قوله (قال لنا عمرو) أي ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة في روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله « ههنا » يعني مكة . والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : في قول سفيان « قال لنا عمرو الخ » إشكال ، فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى . وهو احتمال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة ، قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا اليه أي الى صالح بالمدينة اه . وهذا أبعد من الأول ، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو . والله أعلم

٥ - باب لا يُشِيرُ المُحرِمُ إلى الصَّيدِ لِكَي يَصطادَهُ الحَلالُ

١٨٢٤ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبوعَوانةَ حدَّثَنا عثمانُ - هو ابنُ مَوْهَبٍ - قال أخبرَني عبدُ اللهِ ابنُ أبي قَتادةَ أنَّ أباهُ أخبرَهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ حاجًّا فخرَجوا معَهُ ، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قَتادةَ فقال : خُذوا ساحلَ البحرِ حتّى نلتقي ، فأخذوا ساحلَ البَحرِ ، فلمّا انصرَفوا أحْرَموا كلُّهم إلا أبو قَتادةَ لم يُحرِمْ . فبينما هم يَسيرونَ إذ رأَوا حُمُرَ وَحشٍ ، فحملَ أبو قَتادةَ على الحُمُرِ فعَقَرَ منها أتاناً ، فنزَلوا فأكلوا من

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « زاد أبو داود »

لحمها وقالوا: أنأكلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمون؟ فحَمَلْنا ما بقيَ من لحمِ الأتانِ. فلمّا أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يارسولَ الله، إنّا كنّا أحرَمْنا، وقد كان أبو قتادةَ لم يُحرِم، فرأينا حُمُرَ وَحشٍ، فحمَلَ عليها أبو قتادةَ فعقر منها أتاناً، فنزَلْنا فأكَلْنا مِن لحمِها، ثمّ قلنا: أنأكلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمون؟ فحَمَلْنا ما بقيَ مِن لحمِها. قال: مِنكم أحدٌ أمَرَهُ أن يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقيَ مِن لحمِها»

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء فى ذلك، وهى مسألة خلاف: فاتفقوا - كما تقدم - على تحريم الإشارة الى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا فى وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد باشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق: يضمن المحرم ذلك، وقال مالك والشافعى: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد فى الحرم. قالوا: ولا حجة فى حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول على وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفى ثبوته عن على نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك. قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء، وموهب جده، وهو عثمان بن عبد الله التيمى مدنى تابعى ثقة، روى هنا عن تابعى أكبر منه قليلا. قوله (خرج حاجا) قال الاسماعيلى: هذا غلط، فان القصة كانت فى عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان فى خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر. ولعل الراوى أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا. قلت: لا غلط فى ذلك، بل هو من المجاز السائغ. وأيضا فالحج فى الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر. ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن أبى عوانة بلفظ «خرج حاجا أو معتمراً» أخرجه البيهقى، فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة، وقد جزم يحيى بن أبى كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد. قوله (إلا أبا قتادة) كذا للكشميهنى، ولغيره «إلا أبو قتادة» بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه، قال ابن مالك فى «التوضيح»: حق المستثنى بالا من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملا معناه بما بعده، فالمفرد نحو قوله تعالى ﴿الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين﴾ والمكمل نحو ﴿إنا لمنجوهم أجمعين، إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين﴾ ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فن أمثلة الثابت الخبر قول أبى قتادة «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم» فالا بمعنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى ﴿ولا يلتفت منكم أحد، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم﴾ فانه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين. وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين، ومن أمثلة المحذوف الخبر

قوله ﷺ « كل أمتي معافى الا المجاهرون » أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى ﴿ فشربوا منه إلا قليل منهم ﴾ أي لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا « إلا » حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه . وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر ، فان سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال « ان أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة - الى أن قال - أحرموا كلهم إلا أبو قتادة » . وقول أبي قتادة « فيهم أبو قتادة » من باب التجريد ، وكذا قوله « إلا أبو قتادة » ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا . ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول علي بن أبو طالب . قوله (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتانا أي أنثى ، فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز . قوله (فحملنا ما بقي من لحم الأتان) وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة « فرحنا وخبأت العضد معي » وفيه « معكم منه شيء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها » وله في الجهاد قال « معنا رجله ، فأخذها فأكلها » وفي رواية المطلب « قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها » . قوله (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟ قالوا لا) وفي رواية مسلم « هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء » وله من طريق شعبة عن عثمان « هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم » ولأبي عوانة من هذا الوجه « أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم » . قوله (قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها ، وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه « فقال كلوا وأطعموني » وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد ، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق ، ومن رواية عبادة ابن تميم وسعد بن ابراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر عن يحيي بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره « فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت : إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له ، قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي : تفرد بهذه الزيادة معمر ، قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع اه ، وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه الى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فان الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا اتى بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل . وعندي بعد ذلك فيه وقفة ، فان الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد ، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري

فى الهبة « حتى نفدها » أى فرغها ، فاى شىء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبى محمد الآتية فى الصيد « أبقى معكم شىء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله » فأشعر بانه بقى منها غير العضد والله أعلم . وسيأتى البحث فى حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبى ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له فى الجهاد ، وقال ابن العربى : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة فى الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ . قال ابن العربى : هو اجتهاد بالقرب من النبى ﷺ لا فى حضرته . وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا » وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس فى الاصطياد ، والتصيد فى الأماكن الوعرة ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد فى السفر ، والرفق بالاصحاب والرفقاء فى السير ، واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لانهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله « وأسير شأوا » ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » (تكملة) لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم

٦ – باب إذا أهدَى للمُحرِمِ حِماراً وَحشياً حَيّاً لم يَقبَل

١٨٢٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِاللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ عن الصَّعبِ بنِ جَثّامةَ اللَّيثيِّ « أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِماراً وَحشياً وهوَ بالأَبْواءِ — أو بوَدّانَ — فردَّهُ عليهِ ، فلما رأَى ما في وَجهِه قال : إنا لم نَردَّهُ عليكَ إلا أنّا حُرُمٌ »

[الحديث ١٨٢٥ ـ طرفاه فى : ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦]

قوله (باب إذا أهدى) أى الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) كذا قيده فى الترجمة بكونه حيا ، وفيه إشارة الى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذبوحا موهمة ، وسأبين مافى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (عن ابن شهاب الخ) لم يختلف على مالك فى سياقه معنعنا وأنه من مسند الصعب إلا ماوقع فى « موطأ ابن وهب » فانه قال فى روايته عن ابن عباس « ان الصعب بن جثامة أهدى » فجعله من مسند ابن عباس ، نبه على ذلك الدارقطنى فى « الموطآت »

وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « اهدى الصعب » والمحفوظ فى حديث مالك الأول ، وسيأتى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال « أخبرنى عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب - وكان من أصحاب النبى ﷺ - يخبر أنه أهدى » والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبى سفيان ابن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبى ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك . قوله (حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك ، وتابعه عامة الرواة عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال « لحم حمار وحش » أخرجه مسلم ، لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول فى هذا الحديث « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه ، وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن اسناده ضعيف ، وقال إسحق فى مسنده : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى فقال « لحم حمار » وقد خالفه خالد الواسطى عن محمد بن عمرو فقال « حمار وحش » كالأكثر ، وأخرجه الطبرانى من طريق ابن إسحق عن الزهرى فقال « رجل حمار وحش » وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ابن جريج قال « قلت للزهرى الحمار عقير ؟ قال لا أدرى » أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة فى صحيحيهما ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذى أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب الى النبى ﷺ رجل حمار » وفى رواية عنده « عجز حمار وحش يقطر دما » وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد قال تارة « حمار وحش » وتارة « شق حمار » ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال « قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله ، إنا حرم » ، وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال « يازيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﷺ » فذكره . واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية « ان الصعب أهدى للنبى ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم ، قلت وفى هذا الجمع نظر لما بينته ، فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لاجله ، وقد قال الشافعى فى « الأم » : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حى ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه . ويحتمل أن يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء أو بودان ، وقال القرطبى : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى ﷺ فقدمه له ، فن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبى ﷺ ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ، قال ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما

رده عليه لمعنى يختص بجملته : فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات . وقال النووي : ترجم البخاري بكون الحمار حيا ، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح انتهى . وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعي في « الأم » : حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذي : روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب « لحم حمار وحش » وهو غير محفوظ . قوله (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمي الابواء لوبائه على القلب ، وقيل لان السيول تتبوؤه أي تحله . قوله (أو بودّان) شك من الراوي ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ، وقد سبق في حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب الى الجحفة من الأبواء فان من الأبواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان الى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان ، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحق ومحمد بن عمرو بالأبواء ، والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا . قوله (فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب « فلما عرف في وجهي رده هديتي » وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي « فلما رأى ما في وجهه من الكراهية » وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة . قوله (إنا لم نرده عليك) في رواية شعيب وابن جريج « ليس بنا رد عليك » وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند الطبراني « إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم » قال عياض : ضبطناه في الروايات « لم نرده » بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها ، قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح . نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف ، وأوهم صنيعه أنه فصيح ، وأجازوا أيضا الكسر وهو أضعف الأوجه . قلت : ووقع في رواية الكشميهني بفك الإدغام « لم نردده » بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه . قوله (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي « لا نأكل الصيد » ، وفي رواية سعيد عن ابن عباس « لولا أنا محرمون لقبلناه منك » . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي « انه قال لناس من أشجع : أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة أنه « اهدى له لحم طير وهو محرم ، فوقف من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة « ان البهزي أهدى للنبي ﷺ ظبيا وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا والسبب في الاقتصار

على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما ، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه فى الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند النسائى من رواية صالح بن كيسان « انا حرم لا نأكل الصيد » فبين العلتين جميعا ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر . وقال ابن المنير فى الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول : ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم ، فيمكن أن يقال قوله « فرده عليه » لا يستلزم أنه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بارساله إن كان حيا وطرحه إن كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه أصلا إذ لا اختصاص له به . وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله « فلما رأى ما فى وجهى » . وفيه جواز رد الهدية لعلة ، وترجم له المصنف « من رد الهدية لعلة » وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدى ، وأن الهبة لا تدخل فى الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده

٧ — باب ما يَقتُلُ المُحرِمُ منَ الدَّوابِّ

١٨٢٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرمِ فى قتلهنَّ جُناح »

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال . .

[الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه فى : ٣٣١٥]

١٨٢٧ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن زيدِ بنِ جُبَيرٍ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « حدَّثَتْنى إحدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ : يَقتُلُ المحرمُ . . »

[الحديث ١٨٢٧ ـ طرفه فى : ١٨٢٨]

١٨٢٨ — حدّثنا أصبَغُ قال أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالت حَفصةُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ : الغُرابُ والحِدَأةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العَقورُ »

١٨٢٩ — حدّثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « خمسٌ منَ الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقتَلْنَ فى الحَرَم : الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقور »

[الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه فى : ٣٣١٤]

١٨٣٠ — حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « بينما نحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارٍ بمِنىً إذ نَزَلَ عليه ﴿ والمُرْسَلاتِ ﴾ وإنهُ ليَتْلوها وإني لأتَلقّاها مِن فيهِ وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها ، إذ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ فقال النبيُّ ﷺ : اقتُلوها . فابتَدَرْناها فذهبَتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقِيتم شرَّها »

[الحديث ١٨٣٠ ـ أطرافه في : ٣٣١٧ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٤]

١٨٣١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغ : فُوَيسِقٌ ، ولم أسمَعْهُ أمرَ بقتلِهِ »

[الحديث ١٨٣١ ـ طرفه في : ٣٣٠٦]

قوله (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أى مما لا يجب عليه فيه الجزاء ، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الاول منها اختلف فيه على ابن عمر ، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه . قوله (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) كذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم ، وهو في الموطأ وتمامه « الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » . قوله (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى ، وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء ، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال « الحية » بدل العقرب . قوله (عن زيد بن جبير) هو الطائي الكوفي ، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت ، وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث ، ووافق سالما ، إلا أن زيدا أبهمها وسالما سماها . قوله (حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعده ، وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى ، فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد باسناد البخاري ، وبقيته كرواية حفصة إلا أن فيه تقديما وتأخيرا في بعض الأسماء . وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه « سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية » قال « وفي الصلاة أيضا » فلم يقل في أوله خمسا وزاد الحية ، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال ، وسأذكر البحث في ذلك ، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق ، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (عن سالم) في رواية مسلم « أخبرني سالم » أخرجه عن حرملة عن ابن وهب . قوله (قال عبد الله) في رواية مسلم « قال لي عبد الله » وفي رواية الاسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب . قوله (قالت حفصة) في رواية الاسماعيلي « عن حفصة » وهذا والذى قبله قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، ولكن وقع في بعض

طرق نافع عنه « سمعت النبي ﷺ » أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال « أخبرنى نافع » وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل » ولابى عوانة فى المستخرج من هذا الوجه « ان أعرابيا نادى رسول الله ﷺ ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا » والظاهر أن المبهمة فى رواية زيد بن جبير هى حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الاسناد والصواب إثباتها فى رواية سالم والله أعلم . الحديث الثانى حديث عائشة فى المعنى . قوله (أخبرنى يونس) هو ابن يزيد أيضا ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهرى فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهرى عن عروة ، قال الحميدى عن سفيان « حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه » فقيل له إن معمرا يرويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، فقال « حدثنا والله الزهرى لم يذكر عروة » . قلت : وطريق معمر المشار اليها أوردها المصنف فى بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، ورواها النسائى من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمرا كان يذكره عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهرى عن عروة رواها أيضا شعيب بن أبى حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائى ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهرى عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا . قوله (خمس) التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر . وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم ، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » وفى بعض طرقها بلفظ « ست » فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانه فى « المستخرج » من طريق المحاربى عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التى تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفى غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا . وتعقب بأن الافعى داخلة فى مسمى الحية . والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة فى « المستخرج » من طريق ابن عون عن نافع فى آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالافعى ؟ قال ومن يشك فى الافعى ؟ اهـ . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادى فصارت سبعا . وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شىء من ذلك من مقال والله أعلم . قوله (من الدواب) بتشديد الموحدة ، جمع دابة وهو ما دب من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾

الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ﴿وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها﴾ ، وقوله تعالى ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ الآية ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس » ولم يفرد الطير بذكر . وقد تصرف أهل العرف فى الدابة ، فمنهم من يخصها بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف . قوله (كلهن فاسق يقتلن) ، قيل فاسق صفة لكل ، وفى يقتلن ضمير راجع الى معنى كل . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق » وفى رواية معمر التى فى بدء الخلق « خمس فواسق » قال النووى : هو باضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثانى فانه قال : رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التى فى حديث الباب . قال النووى وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أى خرج ، وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الاعرابى أنه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعنى بالمعنى الشرعى . وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله ، وقيل فى حل أكله لقوله تعالى ﴿ أو فسقا أهلّ لغير الله به ﴾ وقوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم وفى الحل ، ومن قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبى ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فهذا يومىء الى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجح القول الاخير . والله أعلم . قوله (يقتلن فى الحرم) تقدم فى رواية نافع بلفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » وعرف بذلك أن لا إثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفى الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بلفظ « يقتلن فى الحل والحرم » ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ، ثم انه ليس فى نفى الجناح - وكذا الحرج فى طريق سالم - دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد فى طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ « أمر » وكذا فى طريق معمر ، ولأبى عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل الندب والاباحة ، وروى البزار من طريق أبى رافع قال « بينا رسول الله ﷺ فى صلاته إذ ضرب شيئا ، فاذا هى عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم » لكن هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم نهى المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ « أذن » أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة عنه ، لكن لم يسق مسلم لفظه . وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره « خمس قتلهن حلال للمحرم » . قوله (الغراب) زاد فى رواية سعيد بن المسيب

عن عائشة عند مسلم « الأبقع » وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شذ بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفى جميع هذا التعليل نظر ، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائى فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة . وأما نفى الثبوت فمردود بأخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . نعم قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الاكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقى ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح فى « الروضة » بخلاف تصحيح الرافعى ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، قيل سمى غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الارض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، واذا نعب ثلاثا قالوا : آذن بخير ، فأبطل الاسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب فى الحديث الغداف والأبقع لانهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناه ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافا ، وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود ان صح حيث قال فيه « ويرمى الغراب ولا يقتله » . وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدماه فعليه الجزاء . وقال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى . ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم - كما قال ابن شاس - لا فرق وفاقا للجمهور . ومن أنواع الغربان الاعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر فى قصة حفر عبد المطلب لزمزم ، وحكمه حكم الأبقع . ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، قيل سمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تتشاءم به أيضا . ووقع فى فتاوى قاضيخان الحنفى : من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر ، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به . قوله (والحدأ) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد . وحكى صاحب « المحكم » المد فيه ندورا ، ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث عائشة « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالهاء فى التمرة ، وحكى الازهرى فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، وسيأتى فى بدء الخلق من حديثها بلفظ « الحديا » بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم ابن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أدغم ، وقيل هى لغة حجازية ، وغيرهم يقول « حدية » ، وقد تقدم ذكرها فى الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة

اليمين ، وقد مضى لها ذكر فى الصلاة فى قصة صاحبة الوشاح . (تنبيه) : يلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان . قوله (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب « المحكم » ويقال إن عينها فى ظهرها وإنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك . ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذكر الحية بدلها فى حديث الباب ومن جمعهما ، والذى يظهر لى أنه ﷺ نبه بأحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع ، قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفى رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الارض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الاذى . قوله (والفأر) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فانه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقى باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعى لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبى لكثرة ما سمع . ونقل ابن شأس عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع : منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الابل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط ، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتى فى الادب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبى سعيد . وقيل إنما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم . قوله (والكلب العقور) الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد . وفى الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتى فى بابه . وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام . وقد سبق البحث فى نجاسته فى كتاب الطهارة ، ويأتى فى بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء فى المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبى هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأى كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك فى الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد ، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتج الطحاوى للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه فى صفته وهو الذئب .

وتعقب برد الاتفاق ، فان مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله . واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ، ووقع في « الأم » للشافعي الجواز ، واختلف كلام النووي فقال في البيع من « شرح المهذب » : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في التيمم والغصب : إنه غير محترم ، وقال في الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في « الروضة » وزاد : أنها كراهة تنزيه والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم الى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعي . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي ، وقسم يجوز كسائر مالا يؤكل لحمه وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه في مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى الى كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف أهل القياس ، فانه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق انتهى . وقال غيره : هو راجع الى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد ، وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له . (تكملة) : نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعي ، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل للنزاع ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

(الحديث الثالث) حديث ابن مسعود . قوله (حدثني إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، والأسود هو النخعي خاله ، وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق . قوله (في غار بمنى) وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة ، وبذلك يتم

الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم ، كما دل قوله « بمنى » على أن ذلك كان فى الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال ليس فى حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحيـة فى حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الافاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبى كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه « ان النبى ﷺ أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى » ووقع فى رواية أبى الوقت عقب حديث البـاب : قال أبو عبد الله وهو المصنف : إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية ـ يعنى فيه ـ بأسا . ووقع هذا الـكلام عند أبى ذر فى آخر الباب ، ومحله عقب حديث ابن مسعود . قوله (رطبة) أى لم يجف ريقه بها . قوله (كما وقيتم شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله « وقيت شركم » أى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم عن الحـكم وحماد وبما عند المالـكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الاذى . (الحديث الرابع) : قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس . قوله (قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سماه فويسقا ، وهو تصغير تحقير مبالغة فى الذم . قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبى ﷺ ، وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن أبى وقاص وغيره ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم ، لـكن نقل ابن عبد الحـكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق ، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبى شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه

٨ — باب لا يُعضَدُ شَجرُ الحرَم

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ « لا يُعضَدُ شَوكُه »

١٨٣٢ — حدثنا قُتَيبةُ حدثنا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى شُرَيحٍ العَـدَوىِّ أنهُ قال لعمرِو بنِ سعيدٍ وهو يَبعَثُ البُعوثَ إلى مكةَ « ائذَنْ لى أيُّها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قَولاً قام بهِ رسولُ اللهِ ﷺ للغَـدِ من يومِ الفتحِ ، فسَمِعَتْهُ أُذُناىَ ووَعاهُ قلبى وأبصرَتْهُ عيناىَ حِينَ تَـكلَّمَ بهِ ، إنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمْها الناسُ ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَسفِكَ بها دماً ، ولا يَعضِدَ بها شجرةً . فانْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فقولوا له : إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسولهِ ﷺ ولم يأذَنْ لـكم ، وإنَّما أذِنَ لى ساعةً مِن نهارٍ ، وقد عادَتْ حُرمَتُها اليومَ كحُرمَتِها بالأمسِ ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ . فقيل لأبى شُرَيحٍ : ما قال لكَ عمرٌو ؟ قال : أنا أعلمُ بذٰلكَ منكَ يا أبا شُرَيحٍ ، إنَّ الحرَمَ لا يُعِيذُ عاصياً ، ولا فارّاً بدَمٍ ، ولا فارّاً بخَرْبَةٍ » خَربة : بلية

قوله (باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع . قوله (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك . قوله (عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم . قوله (عن أبي شريح العدوي) كذا وقع هنا ، وفيه نظر لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحيّ بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له الكعبي أيضا ، وليس هو من بني عدي ، لا عدي قريش ولا عدي مضر ، فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش ، وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي ، وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد « سمعت أبا شريح » أخرجه أحمد ، واختلف في اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين . قوله (لعمرو بن سعيد) أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في « باب تبليغ العلم » من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبري زيادة في أوله توضح المقصود وهي « لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه ، فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا » فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول « اذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف ، فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبا شديدا ما رأيته غضب غضبا أشد منه ، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فان الله حرم مكة » انتهى . وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في « باب كتابة العلم » من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين ، وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لأخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله الى قتال أخيه ، فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل الى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب .

(تنبيه) : وقع في السيرة لابن إسحق ومغازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث . والله أعلم . قوله (وهو يبعث البعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال . قوله (ايذن)

أصله ائتذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . قوله (أيها الامير) الأصل فيه يا أيها الامير فحذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف فى مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان فى أمر يعترض به عليه ، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، وسيأتى فى الحدود قول والد العسيف « وائذن لى » . قوله (قام به) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله تعالى الخ . وقوله « الغد » بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد تقدم بيانه . قوله (سمعته أذناى الخ) فيه إشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله « سمعته » أى حملته عنـــه بغير واسطة ، وذكر الاذنين للتأكيد ، وقوله « ووعاه قلبى » تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله « وأبصرته عيناى » زيادة فى تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة ، وقوله « حين تكلم به » أى بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله « ووعاه قلبى » أن العقل محله القلب . قوله (انه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة فى الامور المهمة . وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها « أما بعد » . قوله (ان الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها وقضاه ، وظاهره أن حكم الله تعالى فى مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ وقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ ، وسيأتى بعد باب فى حديث ابن عباس بلفظ « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض » ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى فى الجهاد وغيره من حديث أنس « ان إبراهيم حرم مكة » لان المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبى : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لأحد فيه مدخل ، قال : ولاجل هذا أكد المعنى بقوله « ولم يحرمها الناس » ، والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبى ﷺ . قوله (فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه ، وليس فيه نفى ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذى أراه أنه من خطاب التهييج ، نحو قوله تعالى ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيـل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم . قوله (أن يسفك بها دما) تقدم ضبطه فى العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتى البحث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . قوله (ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع ، قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يقولون « يعضد » بضم الضاد ، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها ، والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها ، قال الخليل : المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر ، وقال

الطبرى : أصله من عضد الرجل اذا أصابه بسوء فى عضده ، ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يخضد » بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع ، قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز ، وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور كما سيأتى فى حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » وصححه المتولى من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور فى مقابلة النص فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا . قوله (فان أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفى رواية ابن أبى ذئب عند أحمد « فان ترخص مترخص فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس » وفى مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن بى أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ » . قوله (وإنما اذن لى) بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للمفعول . قوله (ساعة من نهار) تقدم فى العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بنى بكر . فاذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال ، ورأيته مسندا ظهره الى الكعبة ، فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبى ﷺ فى قتلهم - كابن خطل - وقع فى الوقت الذى أبيح للنبى ﷺ فيه القتال ، خلافا لمن حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل . قوله (وقد عادت حرمتها) أى الحكم الذى فى مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن . وقوله (اليوم) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة بقوله « ثم هى حرام الى يوم القيامة » . وكذا فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله « فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » . قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذى لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة . قوله (فقيل لأبى شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة . قوله (لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم . قوله (ولا فارّا) بالفاء وتثقيل الراء أى هاربا ، والمراد

من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم ، وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل وفى تخصيصه العموم بلا مستند . قوله (بخربة) تقدم تفسيره فى العلم ، وأشار ابن العربى الى ضبطه بكسر أوله وبالزاى بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزى ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرمانى لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام . قوله (خربة بلية) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع فى المغازى فى آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية » وسبق فى العلم فى آخره « يعنى السرقة » وهى أحد ما قيل فى تأويلها ، وأصلها سرقة الابل ثم استعملت فى كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد فى الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العورة وقيل الفساد ، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهى السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه ، قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ . وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبى شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع اليه فى التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع فى رواية أحمد أنه قال فى آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطال أيضا : ليس قول عمرو جوابا لأبى شريح ، لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه أنه يجوز إقامة الحد عليه فى الحرم ، فان أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن فى استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبى بأنه لم يحد فى جوابه ، وانما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القبيل الثانى . قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر اليه فى جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « ان الحرم لا يعيذ عاصيا » ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا ، فهذه شبهة عمرو وهى واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبى شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضا كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفى حديث أبى شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج ، والاقتصار فى الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك ، وتمسك به من قال : ان مكة فتحت عنوة . قال النووى : تأول من قال فتحت صلحا بأن القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتى البحث فيه فى المغازى . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبى شريح فى الكلام على

حديث أبي هريرة

٩ - باب لا يُنفَّرُ صَيدُ الحرَمِ

١٨٣٣ — حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدثنا عبدُ الوهّاب حدثنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال «إنّ اللهَ حرّمَ مكةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختلَى خَلاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطتُها إلاّ لمعرّف. وقال العبّاسُ: يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ لِصاغَتِنا وقُبورِنا. فقال: إلاّ الإذخِرَ»

وعن خالدٍ عن عِكرِمةَ قال: هل تدري ما «لا يُنفَّرُ صَيدُها»؟ هو أن يُنحِّيَهُ مِنَ الظلِّ يَنزِلُ مكانَهُ

قوله (باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل هو كناية عن الاصطياد، وقيل هو على ظاهره كما سيأتي، قال النووي: يحرم التنفير - وهو الازعاج - عن موضعه، فان نفره عصى سواء تلف أو لا، فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا. قال العلماء: يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى. قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى، وخالد هو الحذاء. قوله (ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدى) فى رواية الكشميهنى «فلا تحل» وهو أليق بقصد الأمر الآتى، وقد ذكره فى الباب الذى بعده بلفظ «وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى» وهو عند المصنف فى أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ «فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى» ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد، قال ابن بطال: المراد بقوله «ولا تحل لاحد بعدى» الإخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى. ومحصله أنه خبر بمعنى النهى، بخلاف قوله «فلم تحل لاحدى قبلى» فانه خبر محض، أو معنى قوله «ولا تحل لاحد بعدى» أى لا يحلها الله بعدى، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين. قوله (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور، وسيأتى فى أوائل البيوع بأوضح مما هنا. قوله (هل تدرى مالا ينفر صيدها الخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الاذى تنبيها بالأدنى على الأعلى، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله، أخرجه ابن أبى شيبة. وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة. وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه

١٠ - باب لا يَحِلُّ القتالُ بمكةَ

وقال أبو شُرَيحٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيّ ﷺ: لا يَسفِكُ بها دماً

١٨٣٤ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال النبيّ ﷺ يومَ افتتحَ مكةَ: لا هِجرةَ، ولكنْ جِهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا،

فانَّ هٰذا بلدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ ، وهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ ، وإنَّهُ لم يَحِلَّ القِتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي ، ولم يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهارٍ ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلىٰ يومِ القيامةِ ، لا يُعضَدُ شَوكُهُ ، ولا يُنفَّرُ صَيدُهُ ، ولا يَلتقِطُ لُقطَتَهُ إلاّ مَن عرَّفَها ، ولا يُختلَى خَلاها . قال العبّاسُ : يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ ، فانه لِقَينِهم ولِبُيوتِهم . قال : قال إلاّ الإذخِرَ »

قوله (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع فى حديث الباب ، ووقع عند مسلم فى رواية كذلك ، وفى أخرى بلفظ « القتل » بدل القتال ، وللعلماء فى كل منهما اختلاف سنذكره . قوله (وقال أبو شريح الخ) تقدم موصولا قبل باب ، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضى الى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة فى سياق النفى فيعم . قوله (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبى ﷺ مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عنه ، وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله . قوله (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور . قوله (لا هجرة) أى بعد الفتح ، وأفصح بذلك فى رواية على بن المدينى عن جرير فى كتاب الجهاد . قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار اسلام ، ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه ، وفسره بقوله « فاذا استنفرتم فانفروا » أى إذا دعيتم الى الغزو فأجيبوا ، قال الطيبى : قوله « ولكن جهاد » عطف على مدخول « لا هجرة » أى الهجرة إما فرارا من الكفار وإما الى الجهاد وإما الى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الأخيرتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبى ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتى البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام ، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثانى بقوله « وقال يوم الفتح إن الله حرم الخ » فجعله حديثا آخر مستقلا ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعلى بن المدينى عن جرير كما سيأتى فى الجهاد . قوله (حرمه الله) سبق مشروحا فى حديث أبى شريح ، ووقع فى رواية غير الكشميهنى « حرم الله » بحذف الهاء . قوله (وهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه ، وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم ، وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حجة فيه لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه للنبى ﷺ كما تقدم ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل فى الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطرا الى الحل ، وفعله ابن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس « من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع » وعن مالك والشافعى : يجوز اقامة الحد مطلقا فيها ، لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل

ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فان أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وان لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى أن يرجعوا الى الطاعة ، قال النووي : والأول نص عليه الشافعي ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق ، بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به فى « شرح التلخيص » وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية ، قال الطبري : من أتى حدا فى الحل واستجار بالحرم فللامام إلجاؤه الى الخروج منه ، وليس للامام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله ﷺ « وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس » فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربي الى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبي التحريم بقوله « حرمه الله » ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ثم قال « ولم تحل لى إلا ساعة من نهار » وكان اذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا ، قال فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذى فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم ، قال القرطبي : معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أى وطؤهن ، و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أى أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف ، قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله « لم تحل لى إلا ساعة من نهار » الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعي فى أحد قوليهما ومن تبعهما فى ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما ، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار . قلت : وسيأتى بسط القول فى ذلك بعد سبعة أبواب . قوله (وانه لا يحل القتال) الهاء فى « انه » ضمير الشأن ، ووقع فى رواية الكشميهني « لم يحل » بلفظ لم بدل لا وهى أشبه لقوله قبلى . قوله (لا يعضد شوكه) تقدم البحث فيه فى حديث أبي شريح . قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتى البحث فيه فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري . وقال الشافعي : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره . وفى تخصيص التحريم بالرطب إشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت ، قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ، ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يحتش حشيشها » قال وأجمعوا على إباحة أخذ

ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه. قوله (فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع مبينا فى المغازى من وجه آخر . قوله (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل مما قبله ، وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفى . وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكون الاستثناء أيضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا . والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار ، قال : والذى بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود ، ولهذا قال العباس « فانه لقينهم » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد . وقال الطبرى : القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه . ووقع فى رواية المغازى « فانه لا بد منه للقين والبيوت » وفى الرواية التى فى الباب قبله « فانه لصاغتنا وقبورنا » ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضا « فقال العباس : يا رسول الله ، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم » وهذا يدل على أن الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبى ﷺ الاستثناء ، وقوله ﷺ فى جوابه « إلا الإذخر » هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر فى عموم ما يختلى . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا ، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : إلا الإذخر ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، واختلفوا هل كان قوله ﷺ « إلا الإذخر » باجتهاد أو وحى ؟ وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقا ، وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شىء من ذلك فأجب سؤاله ، وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد فى الأحكام ، وليس ما قاله بلازم بل فى تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لاهل مكة عنه . وتعقبه ابن المنير بأن الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته اليه ، والاجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى . ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها ، لا أنه يريد أنه مقيد بها ، قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبى ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق الالهام أو بطريق الوحى ، ومن ادعى أن نزول الوحى يحتاج الى أمد متسع فقد وهم . وفى الحديث بيان خصوصية النبى ﷺ بما ذكر فى الحديث ، وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية ، والمبادرة الى ذلك فى المجامع والمشاهد ، وعظم منزلة العباس عند النبى ﷺ ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة ، وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة ،

وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الأئمة

١١ ـ باب الحِجامةِ للمُحرِمِ . وكَوَى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهوَ مُحرِمٌ . ويَتداوَى ما لم يكنْ فيه طِيبٌ

١٨٣٥ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال قال عمرٌو : أولُ شيءٍ سمعتُ عَطاءً يقول « سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول : احتَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ » . ثم سمعتُهُ يقول « حدَّثني طاوُسٌ عنِ ابنِ عباس » فقلت : لعله سمِعَهُ منهما

[الحديث ١٨٣٥ ـ أطرافه في : ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١]

١٨٣٦ ـ حدّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن عَلقمةَ بنِ أبي علقمةَ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عنِ ابنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه قال « احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو محرمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ في وسَطِ رأسهِ »

[الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في : ٥٦٩٨]

قوله (باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة ؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم . قوله (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد ، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر » فأبان أن ذلك كان للضرورة . قوله (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة ، وليس في أثر ابن عمر كما ترى . وأما قول الكرماني : فاعل « يتداوى » إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر ، وقد سبق في أوائل الحج في « باب الطيب عند الاحرام » قول ابن عباس « ويتداوى بما يأكل » وهو موافق لهذا ، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي . وروى الطبري من طريق الحسن قال « ان أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب » . قوله (قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة ، في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو وهو ابن دينار » أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه . قوله (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو ، وكذا قوله « فقلت لعله سمعه » وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره ، لكن قال : فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهماً ، زاد أبو عوانة : قال سفيان : ذكر لي أنه سمعه منهما جميعا . وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي ابن عبد الله وقال في آخره : فظننت أنه رواه عنهما جميعا . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره . قال : ثم حدثنا عمرو عن طاوس به ، فقلت لعمرو : انما كنت حدثتنا عن عطاء ، قال : اسكت يا صبي ، لم أغلط ، كلاهما حدثني . قلت : فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب ، على أنه قد حدث به لجمعهما . قال أحمد في مسنده : حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا لحفظناه : قال طاوس عن ابن عباس فذكره ، فقال أحمد : وقد حدثنا به سفيان فقال : قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس . قلت : وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم ، وقتيبة عند الترمذي والنسائي . وتابع سفيان على روايته

له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه . (تنبيه) : زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا . والله المستعان . قوله (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء « صائم » (بلحيَ جمل) وزاد زكريا « على رأسه » ، وستأتي رواية عكرمة في الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام . قوله (عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان « أخبرني علقمة » ، واسم أبي علقمة بلال ، وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة) في رواية المصنف في الطب عن اسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة . قوله (بلحي جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل المذكورة « بلحي جمل من طريق مكة » ، ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، يعني الماضي في التيمم . وقال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في رواية أبي ذر « بلحيي جمل » بصيغة التثنية ، ولغيره بالافراد . ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام . قوله (في وسط) بفتح المهملة أي متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين ، قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس ، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قال النووي : اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر ، وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . والله أعلم

١٢ - باب تزويجِ المُحْرِم

١٨٣٧ - حدثنا أبو المُغيرةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونةَ وهوَ مُحرِم »

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤]

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده

النهى عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم فى النكاح « باب نكاح المحرم » ولم يزد على ايراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف فى تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبى رافع مثله وأنه كان الرسول اليها ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب عمرة القضاء » من كتاب المغازى ان شاء الله تعالى . واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولانها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا يخطب »

١٣ - باب ما يُنهىٰ منَ الطِّيبِ للمُحرِمِ والمحرِمة

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : لا تَلبَسُ المحرِمةُ ثوباً بوَرْسٍ أو زَعفرانٍ

١٨٣٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثنا نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ماذا تأمُرنا أن نَلبَسَ منَ الثيابِ فى الإحرام؟ فقال النبيُّ ﷺ : لا تَلبَسوا القميصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العَمائمَ ولا البَرانِسَ ، إلاّ أن يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعلانِ فلْيَلبَسِ الخفَّينِ ولْيَقطَعْ أسفلَ منَ الكعبَينِ . ولا تَلبَسوا شيئاً مَسَّهُ زَعفرانٌ ولا الوَرْسُ . ولا تَنتَقِبِ المرأةُ المحرِمةُ ، ولا تَلبَسُ القُفّازَين » . تابَعَهُ موسىٰ بنُ عُقبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ وجُوَيريةُ وابنُ إسحاقَ فى النِّقابِ والقُفّازَينِ . وقال عُبيدُ اللهِ : ولا وَرْسٌ . وكان يقول : لا تَنتَقِبِ المحرِمةُ ولا تَلبَسُ القُفّازَينِ . وقال مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : لا تَنتَقِبِ المحرِمةُ . وتابَعَهُ ليثُ بنُ أبى سُلَيم

١٨٣٩ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عنِ الحكَمِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحرِمٍ ناقتُهُ فقتَلَتْهُ ، فأُتِيَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : اغسِلوهُ وكفِّنوهُ ولا تُغطُّوا رأسَهُ ولا تُقرِّبوهُ طِيباً ، فانهُ يُبعَثُ يُهِلُّ »

قوله (باب ما ينهى) أى عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أى أنهما فى ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء فى ذلك ، وإنما اختلفوا فى أشياء هل تعد طيبا أو لا ، والحكمة فى منع المحرم من الطيب أنه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد الاحرام ، وبأنه ينافى حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر . قوله (وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران) وصله البيهقى من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت

إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت ، وقد تقدم فى أوائل الباب أن المرأة كالرجل فى منع الطيب إجماعا . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن عمر بلفظ « أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب » ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس ؟ الحديث » وقد تقدم فى أوائل الحج مع سائر مباحثه فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » وزاد فيه هنا « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وذكر الاختلاف فى رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما فى ذلك ان شاء الله تعالى . قوله (تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع فى آخر الزيادة المذكورة قبل . قوله (واسماعيل بن إبراهيم) أى ابن عقبة ، وهو ابن أخى موسى المذكور قبله ، وقد رويناه من طريقه موصولا فى « فوائد على بن محمد المصرى » من رواية السلفى عن الثقفى عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبى عباد عن اسماعيل عن نافع به . قوله (وجويرية) أى ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة . قوله (وابن إسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم فى أول الباب . قوله (فى النقاب والقفازين) أى فى ذكرهما فى الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى : ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشىء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن ، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتى الكلام عليه فى حديث ابن عباس فى هذا الباب . قوله (وقال عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى (ولا ورس) وكان يقول « لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين » يعنى أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل فى رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله « زعفران ولا ورس » وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر . وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله « ولا ورس » قال : وكان عبد الله ـ يعنى ابن عمر ـ يقول « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ورواه يحيى القطان عند النسائى وحفص بن غياث عند الدارقطنى كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه . قوله (وقال مالك الخ) هو فى « الموطأ » كما قال ، والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط ، وفى ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج فى رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال فى « الاقتراح » : دعوى الادراج فى أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذى اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فانه من التصرف فى الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى ، أشار الى

ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » . وقال الكرمانى : فان قلت فلم قال بلفظ « قال » وثانيا بلفظ « كان يقول » ؟ قلت : لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا ، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ « لا تتنقب » من التفعل والثانى من الافتعال ، وإما من جهة أن الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا ، انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه . قوله (وتابعه ليث بن أبى سليم) أى تابع مالكا فى وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر . ومعنى قوله « ولا تتنقب » أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين . قوله (مسه ورس الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك فى الحكم واختلفوا فى المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربى وغيره ، وقال ابن البيطار فى مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ، ونبته شىء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والحكم هو ابن عتيبة . قوله (وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره فى « باب كفن المحرم » ويأتى فى « باب المحرم يموت بعرفة » بيان اختلاف فى هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله « ولا تقرّبوه طيبا » وهى بتشديد الراء ، وسيأتى قريبا بلفظ « ولا تحنطوه » وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذى يصنع للميت . وقوله (يبعث ملبيا[1]) أى على هيئته التى مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف فى ثبوتها وهى قوله « ولا تخمروا وجهه » فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : ان فى ثبوت ذكر الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر فى صحته ، وقال البيهقى : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته ، وفى كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبى الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور « ولا تغطوا وجهه » ، وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه » وأخرجه النسائى من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا يمس طيبا خارج رأسه » قال شعبة : ثم حدثنى به بعد ذلك فقال « خارج رأسه ووجهه » انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذى يموت عملا بالظاهر فى الموضعين . وقال آخرون : هى واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله « لانه يبعث يوم القيامة ملبيا » ، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتى ترجمة المصنف بنفى ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال « فان المحرم » كما جاء « ان الشهيد يبعث

---

(١) لفظ المتن « يبعث يهل »

وجرحه يثعب دما » ، وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك وهى عامة فى كل محرم ، والاصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووى : يتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه اه . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أى من أعلى ، وفى رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم . (تكملة) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفى الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية فى الاحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا . وحكى المزنى عن الشافعى أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه « واغسلوه بماء وسدر » والله أعلم . (تنبيه) : لم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى ، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبي ﷺ ، وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان أمه صفية بنت أبى عبيد إنما تزوجها أبوه فى خلافة أبيه عمر واختلف فى صحبتها ، وذكرها العجلى وغيره فى التابعين ، ووجدت فى الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر فى شىء من الاخبار أنه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات فى خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه

١٤ — بابُ الاغتِسالِ للمُحرِم . وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه : يَدخُلُ المُحرِمُ الحمّامَ ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكِّ بأساً

١٨٤٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ عن أبيهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ العبّاسِ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ اختلَفا بالأبواءِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ : يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه ، وقال المِسوَرُ : لا يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه . فأرسَلَني عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ إلى أبي أيّوبَ الأنصاريِّ فوجَدْتُه يَغتَسِلُ بينَ القَرنَينِ وهوَ يُستَرُ بثوبٍ ، فسلَّمتُ عليهِ ، فقال : مَن هٰذا ؟ فقلتُ أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ ، أرسَلَني إليكَ عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ أسألُكَ : كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهوَ مُحرِمٌ ؟ فوضَعَ أبو أيوبَ يدَهُ على الثّوبِ فطأطأَهُ حتى بَدا لي رأسُهُ ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليهِ : اصبُبْ . فصَبَّ على رأسِهِ ، ثمَّ حرَّكَ رأسَهُ بيدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبرَ . وقال : هٰكذا رأيتُهُ ﷺ يَفعَلُ »

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أى ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم

أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . وكأن المصنف أشار الى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء ، وروى فى « الموطأ » عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . قوله (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، واذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع بأذاكم شيئا . وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال : ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا . وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء . قوله (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبي مجلز قال « رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له فاذا هو يحك بأطراف أنامله » ، وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة « سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ قال نعم وليشدد . وقالت عائشة : لو ربطت يداى ولم أجد إلا أن أحك برجلى لحككت » اه . ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى . قوله (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا فى جميع الموطآت ، وأغرب يحي بن يحي الاندلسى فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا ، قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه . قوله (عن إبراهيم) فى رواية ابن عيينة عن زيد « أخبرنى إبراهيم » أخرجه أحمد وإسحق والحميدى فى مسانيدهم عنه ، وفى رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم « ان إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره » كذا قال « مولى ابن عباس » وقد اختلف فى ذلك والمشهور أن حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فأولاده موال له . قوله (ان ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور . قوله (بالابواء) أى وهما نازلان بها ، وفى رواية ابن عيينة « بالعرج » وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء . قوله (الى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال « قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك » . قوله (بين القرنين) أى قرنى البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا فى رواية ابن عيينة ، وهما العودان - أى العمودان - المنتصبان لاجل عود البكرة . قوله (أرسلنى اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لابى أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف فى السؤال لفطنته ، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا ؟ فجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال فى هذه المسألة لانها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا . قوله (فطأطأه) أى أزاله عن رأسه ، وفى رواية ابن عيينة « جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه » وفى رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه » . قوله (لانسان) لم أقف على اسمه ، ثم قال أى أبو أيوب « هكذا رأيته - أى النبي ﷺ - يفعل » زاد ابن عيينة « فرجعت اليهما فأخبرتهما ، فقال المسوّر لابن عباس : لا أماريك أبدا » أى لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الانسان ، يقال أمرى فلان فلانا إذا استخرج ما عنده قاله ابن الانبارى ، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة . وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الأحكام ،

ورجوعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء فى قوله ﷺ « أصحابى كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر أنه فى النقل ، لأن جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وانصاف الصحابة بعضهم بعضا ؛ وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة فى الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبى على وجوب الدلك فى الغسل قال : لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه ، خلافا لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر ، لأن فى الحديث « ثم حرك رأسه بيده » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الاولى فى حق بعض دون بعض قاله السبكى الكبير . والله أعلم

١٥ - باب لُبسِ الخُفَّينِ للمُحرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعلَين

١٨٤١ - حدثنا أبو الوَليد حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعَرفاتٍ : مَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فليَلبَسِ الخُفَّينِ ، ومَن لم يَجِدْ إزاراً فليَلبَسْ سَراويلَ للمُحرِمِ »

١٨٤٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن سالمٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه « سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ : ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ ؟ فقال : لا يَلبَسُ القميصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البُرنُسَ ولا ثوباً مَسَّهُ زَعفَرانٌ ولا وَرْسٌ ، وإن لم يَجِدْ نَعلينِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ وليَقطَعْهما حتى يكونا أسفلَ منَ الكَعبينِ »

قوله (باب لبس الخفين المحرم إذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أو لا ؟ وأورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك وحديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب » ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله ﷺ » قال الجيانى : الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا « عن سالم عن ابن عمر » ، قلت : تصحفت « عن » فصارت ابن . وقوله فى حديث ابن عباس « ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم » أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال ، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار ، قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما . واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم . وقال ابن قدامة : الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى .

والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث، وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارا لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار

١٦ – بابُ إذا لم يَجِدِ الإزارَ فلْيَلبَسِ السَّراويل

١٨٤٣ – حدّثنا آدَمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «خَطَبَنا النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ فقال: مَن لم يَجِدِ الإزارَ فلْيَلبَسِ السراويلَ، ومَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّين»

قوله (باب اذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به

١٧ – بابُ لُبسِ السلاحِ للمُحرِمِ

وقال عِكرِمةُ: إذا خَشِيَ العدوَّ لبسَ السلاحَ وافتدَى. ولم يُتابَع عليهِ في الفِديةِ

١٨٤٤ – حدّثنا عُبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنه «اعتَمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدَةِ، فأبىٰ أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ حتّى قاضاهم: لا يُدخِلُ مكةَ سِلاحاً إلا في القِراب»

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أي إذا احتاج الى ذلك. قوله (وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا. وقوله «ولم يتابع عليه في الفدية» يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف. وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج «أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم» وقوله له «وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه» وفي رواية «أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في «باب من كره حمل السلاح في العيد» وذكر من روى ذلك مرفوعا. ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا، وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا، ووهم المزي في «الأطراف» فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك

١٨ – بابُ دُخولِ الحَرَمِ ومكةَ بغيرِ إحرامٍ. ودَخَلَ ابنُ عمرَ

وإنّما أمرَ النبيُّ ﷺ بالإهلالِ لِمَن أرادَ الحجَّ والعمرةَ. ولم يَذكُرْهُ للحطّابينَ وغيرِهم

١٨٤٥ - حدثنا مُسْلِمٌ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدثَنا ابنُ طاوُس عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمَن كان دونَ ذلكَ فمِن حيثُ أنشأ، حتّى أهلُ مكةَ من مكةَ»

١٨٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغفَرُ، فلمّا نَزَعَهُ جاءَ رجُلٌ فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: اقتُلوه»

[الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

قوله (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم. قوله (ودخل ابن عمر) وصله مالك في «الموطأ» عن نافع قال «أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد - يعني بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام. قوله (وإنما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد الى مكة - لغير قصد الحج والعمرة - لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا، وفي قول يجب مطلقا، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه، ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في «فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي». وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف، وقيل إن مالكا تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر في «فوائد ابن المقرى» ورواية الأوزاعي في «فوائد تمام». ثم نقل شيخنا عن ابن مسدى ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك، وأنه وعد بأخراج ذلك ولم يخرج شيئا، وأطال ابن مسدى في هذه القصة وأنشد فيها شعرا، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة. ثم شرع ابن مسدى يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك، فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا

ابن العربي في ذلك هم الذين أخطئوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بأخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم ، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم : عقيل في « معجم ابن جميع » ، ويونس بن يزيد في « الارشاد » للخليلي ، وابن أبي حفصة في « الرواة عن مالك للخطيب » ، وابن عيينة في « مسند أبي يعلى » ، وأسامة بن زيد في « تاريخ نيسابور » ، وابن أبي ذئب في « الحلية » ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في « أفراد الدارقطني » ، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في « فوائد عبد الله بن إسحق الخراساني » ، وابن إسحق في « مسند مالك لابن عدي » ، وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي ، وصالح بن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخاري في المغازي ، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، وأقربها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في « مسند مالك » وأبو عوانة في صحيحه ، وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضا وقالوا إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك - أي بشرط الصحة - وقول من قال توبع أي في الجملة . وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه : حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري ، فقوله « كثير » يشير الى أنه توبع في الجملة . **قوله** (عن أنس) في رواية أبي أويس عند ابن سعد « ان أنس بن مالك حدثه » . **قوله** (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة قاله في « المحكم » . وفي « المشارق » هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك « يوم الفتح وعليه مغفر من حديد » أخرجه الدارقطني في « الغرائب » ، والحاكم في « الاكليل » ، وكذا هو في رواية أبي أويس . **قوله** (فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف على اسمه ، الا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله ، وقد جزم الفاكهي في « شرح العمدة » بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الاسلمي ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ويوضحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي « فقال اقتله » بصيغة الإفراد . على أنه اختلف في اسم قاتله ، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه ﷺ قال « أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم : الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح - قال - فأما هلال بن خطل فقتله الزبير » الحديث . وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في « الدلائل » نحوه لكن قال « أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحويرث ، ولم يسم المرأتين وقال « فاما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله » الحديث . وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس ابن صبابة الكناني ، وعبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار

الكعبة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي « ان أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة » وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في « البر والصلة » من حديث أبي برزة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالاخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه ، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل ، وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم » وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة . والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما روى ابن إسحق في المغازي « حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل ، إلا نفرا سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما ، فنزل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ . وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال : أطيعا الانصاري حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزني . وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح . ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة . والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك الكلبي في النسب ، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما ، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث ، قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرما اهـ . وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في « الغرائب » ، ووقع في « الموطأ » من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما » وهذا مرسل ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة » وزعم الحاكم في « الاكليل » أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث « انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم أيضا ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن

العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدإ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وبهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة فى الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرما ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه ﷺ كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر ، لان الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوى أن دليل ذلك قوله ﷺ فى حديث أبى شريح وغيره انها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للسلمين قتالهم وقتلهم فيها ، وقد عكس استدلاله النووى فقال : فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام الى يوم القيامة ، فبطل ما صوره الطحاوى . وفى دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه ﷺ فتح مكة عنوة ، وأجاب النووى بأنه ﷺ كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن فى ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف فى شيء من الأخبار صريحا كما سيأتى إيضاحه فى الكلام على فتح مكة من المغازى ان شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم . وقال السهيلى : فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووى : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله فى الساعة التى أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى . وتعقب بما تقدم فى الكلام على حديث أبى شريح أن المراد بالساعة التى أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله فى حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيرى » أى قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه ، قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معا فى تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال . واستدل به على جواز قتل الذمى إذا سب رسول الله ﷺ ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله ﷺ فى أمانه لأهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا ، فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى . ويمكن أن يتمسك به فى جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير فى يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره ، لكن قال الخطابى إنه ﷺ قتله بما جناه فى الاسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قودا من دم المسلم الذى غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الاسلام ، ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافى التوكل ، وقد تقدم فى « باب متى يحل المعتمر » من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبى أوفى « اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه

أحد » الحديث ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان حينئذ محرما فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

١٩ - باب إذا أحرَمَ جاهِلاً وعليهِ قميصٌ

وقال عَطاءٌ : إذا تَطيَّبَ أو لَبِسَ جاهِلاً أو ناسِياً فلا كفَّارةَ عليه

١٨٤٧ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا هَمّامٌ حدَّثَنا عطاءٌ قال حدَّثني صَفوانُ بنُ يَعلَى عن أبيهِ قال « كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتاه رجُلٌ عليه جُبَّةٌ فيه أثرُ صُفرةٍ أو نحوُه ، كان عمرُ يقولُ لي : تُحبُّ إذا نَزَلَ عليهِ الوَحيُ أن تَراهُ ؟ فنَزَلَ عليه ، ثمَّ سُرِّيَ عنه ، فقال : اصنَعْ في عُمرتِكَ ما تَصنَعُ في حجِّكَ »

١٨٤٨ - وعَضَّ رجُلٌ يدَ رَجُلٍ - يعني فانتزَعَ ثَنيَّتَه - فأبطَلَهُ النبيُّ ﷺ

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في : ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣]

قوله (باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أو لا ؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير الى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث ، قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسيا - بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي ، قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه . قوله (وقال عطاء الخ) ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير ، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب غسل الخلوف » في أوائل الحج . قوله في الاسناد (صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي ﷺ) هذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف ، والصواب ما ثبت في رواية غيره « صفوان بن يعلى عن أبيه » فتصحفت « عن » فصارت ابن و « أبيه » فصارت أمية ، أو سقط من السند عن أبيه ، وليست لصفوان صحبة ولا رواية . قوله (وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتي مبسوطا مع الكلام عليه في أبواب الدية إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب المُحرِمِ يَموتُ بعرفةَ ، ولم يَأمُرِ النبيُّ ﷺ أن يُؤَدَّى عنه بقيةُ الحجِّ

١٨٤٩ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ

عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بَينا رجُلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفةَ إذ وَقعَ عن راحلتهِ فوَقَصَتْه - أو قال فأقصَتْه - فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ في ثوبَينِ - أو قال ثوبَيهِ - ولا تُحنِّطوهُ ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانَّ اللهَ يَبعثهُ يومَ القِيامةِ يُلبِّي »

١٨٥٠ — حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « بَينا رجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفةَ إذ وقعَ عن راحلتِه فوَقَصَتْه - أو قال فأوقَصَتْه - فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ في ثوبَين ، ولا تَمَسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، ولا تُحنِّطوهُ ، فانَّ اللهَ يَبعَثهُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً »

قوله (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك . وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات ، وقد تقدم التنبيه عليه في « باب ما ينهى عن الطيب للمحرم » وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد ابن جبير ، ووقع في رواية عمرو « فوقصته أو قال فأقعصته » وفي رواية أيوب « فوقصته أو قال فأوقصته » وكلاها بمعنى ، وزاد في رواية أيوب « ولا تمسوه طيبا » والباقي سواء . وقد وقع عند مسلم من رواية اسماعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال « نبئت عن سعيد بن جبير » فالله أعلم

٢١ — باب سُنَّةِ المُحرِمِ إذا مات

١٨٥١ — حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رجُلاً كان معَ النبيِّ ﷺ ، فوَقَصَتْهُ ناقتُهُ وهوَ مُحرِمٌ فمات ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ في ثوبَيهِ ، ولا تَمَسُّوهُ بِطيبٍ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانهُ يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً »

قوله (باب سنة المحرم اذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر « عن سعيد بن جبير » وقد سبق

٢٢ — باب الحجِّ والنُّذورِ عنِ الميِّتِ ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عنِ المرأةِ

١٨٥٢ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ امرأةً من جُهَينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إنَّ أمّي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحجَّ حتّى ماتَتْ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : نعم حُجّي عنها ، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيتَهُ ؟ اقضُوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء »

[الحديث ١٨٥٢ — طرفاه في : ٦٦٩٩ ، ٧٣١٥]

قوله (باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع ، وفي رواية النسفي « النذر » بالافراد . قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين ، وفيه على الحكم الثاني نظر ، لان لفظ الحديث « ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها » فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله « اقضوا الله » قال : ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها « أتى رجل النبي ﷺ فقال : ان أختي نذرت أن تحج ، الحديث وفيه « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » أخرجه المصنف في كتاب النذور ، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة . قوله (ان امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه « ان غاثية أو غائية أتت النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي الى الكعبة ، فقال اقض عنها » أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات ، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس ، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب . وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال « أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج » الحديث لفظ أحمد ، ووقع عند النسائي « سنان بن سلمة » والاول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال اليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذراً ، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت : ان أمي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث ، فان كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة ، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثه كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما . قوله (ان أمي نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه ، وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ « أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت » فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها ، وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر » وسيأتي بسط القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فانه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة « ان امرأة قالت : يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » . وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني ، واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج أجزأه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن

النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل يجزئ عنهما . قوله (قال ثم حجي عنها) في رواية موسى بن سلمة « أفيجزئ عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم » . قوله (أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه . وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه . قوله (أكنت قاضيته) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين ، وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء . ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفي قوله « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء ، قال الطيبي : في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت : ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله « أكنت قاضيته » أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا

٢٣ - باب الحجِّ عمَّن لا يَستطيعُ الثبوتَ على الراحلة

١٨٥٣ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم أن امرأةً . . ح

١٨٥٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « جاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ قالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادهِ في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلةِ ، فهل يَقضي عنهُ أن أحُجَّ عنهُ ؟ قال : نعم »

قوله (باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الأحياء ، خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقا كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ، وعن أحمد روايتان . قوله (عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج « أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار » . قوله (عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب « أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس » . قوله (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه « عن ابن عباس أخبرني

حصين بن عوف الخثعمي قال : قلت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل ، قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اه . وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب ، وقد سبق في « باب التلبية والتكبير » من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهدا ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال « وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف » فذكر الحديث وفيه « ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته » وفي رواية عبد الله « ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت : ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزىء أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا أن العباس كان حاضرا لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه . (تنبيه) لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج ، بل تحول الى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته ، وبقية حديث ابن جريج « ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه » أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه ، والطبراني عن أبي مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال « ان امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج » الحديث . قوله (عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان « يوم النحر » وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده

٢٤ - باب حجِّ المرأةِ عن الرجلِ

١٨٥٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سليمانَ بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان الفضلُ رَديفَ النبيِّ ﷺ ، فجاءتِ امرأةٌ من خَثعَمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنظرُ إليها وتَنظرُ إليه ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرفُ وَجهَ الفضلِ الى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : إنَّ فَريضةَ اللهِ أدركَتْ أبي شَيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : نعم . وذٰلكَ في حَجَّةِ الوَداع »

قوله (باب حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب . قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى . قوله (رديف) زاد شعيب « على عجز راحلته » . قوله (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة . قوله (فجعل الفضل ينظر اليها) في

رواية شعيب « وكان الفضل رجلا وضيئا - أي جميلا - وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها » . قوله (يصرف وجه الفضل) فى رواية شعيب « فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها » وهذا هو المراد بقوله فى حديث علي « فلوى عنق الفضل » ووقع فى رواية الطبري فى حديث علي « وكان الفضل غلاما جميلا ، فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل الى الشق الآخر ، فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه - وقال فى آخره - رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان » . قوله (ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا) فى رواية عبد العزيز وشعيب « ان فريضة الله على عباده فى الحج » وفى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبي إسحق عن سليمان بن يسار « ان أبي أدركه الحج » ، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبي إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه فى إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان عن عبد الله بن عباس » وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان عن الفضل » أخرجهما النسائى ، وقال ابن علية عنه « عن سليمان حدثنى أحد ابنى العباس إما الفضل وإما عبد الله » أخرجه أحمد . وأما المتن فقال هشيم « ان رجلا سأل فقال : ان أبي مات » وقال ابن سيرين « فجاء رجل فقال : إن أمي عجوز كبيرة » وقال ابن علية « فجاء رجل فقال : ان أبي أو أمي » وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحق فقال فى روايته « ان امرأة سألت عن أمها » وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحببنا أن ننظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال « قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج » واذا عطاء الخراسانى قد روى « عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه » أخرجهما ابن ماجه ، والرواية الاولى أقوى إسنادا ، وهذا يوافق رواية هشيم فى أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ، ويوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس « ان رجلا قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير » ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال ان أبي شيخ كبير أدرك الاسلام لم يحج » الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله إلا أنه قال ان السائل سأل عن أمه . قلت : وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي إسحق كما تقدم . والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال « كنت ردف النبي ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألتفت اليها ، ويأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة » فعلى هذا فقول الشابة ان أبي لعلها أرادت به جدها لان أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي . وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضا كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم . ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو

أبو رزين - بفتح الراء وكسر الزاي - العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال « يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر » وهذه قصة أخرى ، ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف . **قوله (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة)** قال الطيبي : « شيخا » حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله « لا يثبت » وقع في رواية عبد العزيز وشعيب « لا يستطيع أن يستوي » وفي رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » وفي رواية يحيي بن أبي إسحق من الزيادة « وان شددته خشيت أن يموت » وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ « وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله » وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة . **قوله (أفأحج عنه)** أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر ، وفي رواية عبد العزيز وشعيب « فهل يقضي عنه » وفي حديث علي « هل يجزئ عنه » . **قوله (قال نعم)** في حديث أبي هريرة فقال « احجج عن أبيك » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا « ان النبي ﷺ رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة ، قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازري : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الآمر من بذله المال في الأجرة ، وقال عياض : لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله « ان فريضة الله على عباده الخ » معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أي هل يجوز لي ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم في بعض طرق مسلم « ان أبي عليه فريضة الله في الحج » ولأحمد في رواية « والحج مكتوب عليه » وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب « الواضحة » باسنادين مرسلين فزاد في الحديث « حج عنه ، وليس لأحد بعده » ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع إرسالها . وقد عارضه قوله في حديث

الجهنية الماضي في الباب « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا ، قال : ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطا لبينه لها ، لأنا نقول إنما أجابها عن قولها « أفأحج عنه ؟ قال حجي عنه » لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لابيها اهـ. وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث « حج عن أبيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا » فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافا لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . واختلفوا فيما أذاعوا في المعضوب فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسا منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداف ، وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الأدب ، وارتداف المرأة مع الرجل ، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه أن يئول الى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بادناء الجلابيب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه أن احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » . وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج ، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم . وقال ابن العربي : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للانسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي ، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا

٢٥ - باب حَجِّ الصِّبيان

١٨٥٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ «بَعَثَني - أو قدَّمني - النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعٍ بليلٍ»

١٨٥٧ - حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمِّهِ أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أقبَلْتُ - وقد ناهَزْتُ الحُلُمَ - أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي بمِنًى، حتَّى سِرتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ الأوَّلِ، ثمَّ نزَلْتُ عنها فرتَعَتْ، فصَفَفْتُ معَ الناسِ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ». وقال يونسُ عن ابنِ شهابٍ «بمِنًى في حَجَّةِ الوَداعِ»

١٨٥٨ - حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ يونُسَ حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن محمدِ بنِ يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال: حُجَّ بي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سَبعِ سِنينَ»

١٨٥٩ - حدثنا عُمرو بنُ زُرارةَ أخبرَنا القاسمُ بنُ مالكٍ عنِ الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ قال سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ للسائبِ بنِ يزيدَ وكان قد حُجَّ بهِ في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ»

[الحديث ١٨٥٩ ـ طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]

قوله (باب حج الصبيان) أي مشروعيته، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال «رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب، وشذ بعضهم فقال: اذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الاسلام، لظاهر قوله «نعم» في جواب «ألهذا حج». وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له، لان ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه باسناد صحيح. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: (أحدها) حديث ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل - بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتعة - وقد تقدم الكلام عليه في «باب من قدم ضعفة أهله». ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ، ولهذه النكتة أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام. ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب متى يصح سماع الصغير» من كتاب العلم، وفي «باب سترة المصلي» من كتاب الصلاة. وقوله فيه «حدثنا إسحق» نسبه الأصيلي وابن السكن «ابن منصور» وقد أخرجه «إسحق بن راهويه» في مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، لكن يرجح كونه «ابن منصور» أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة «أخبرنا». ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه «انه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع»

الحديث وهو الثاني . الحديث الثالث : قوله (عن محمد بن يوسف) فى رواية الإسماعيلي « حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندى » حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد ، والسائب بن يزيد أى ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندى حليف بنى عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمى . قوله (حج بى) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم « حجت بى أمى » وللفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج بى أبى » ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، زاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم « فى حجة الوداع » . قوله (عن الجعيد) بالجيم مصغرا ، والقاسم بن مالك هو المزنى . قوله (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به فى ثقل النبي ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتى فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد « كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا ، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز » زاد الاسماعيلى من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بى فى ثقل النبي ﷺ وأنا غلام » وقال الكرمانى : اللام فى قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب الخ » كذا قال ولا يخفى بعده ، وسيأتى للسائب ترجمة فى الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب حجِّ النساء

١٨٦٠ - وقال لى أحمدُ بنُ محمد : حدَّثنا إبراهيمُ عن أبيهِ عن جَدِّه « أذِنَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه لأزواجِ النبيِّ ﷺ فى آخرِ حَجَّةٍ حجَّها ، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفّانَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوف »

١٨٦١ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي عَمرة قال : حدَّثتنا عائشة بنتُ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قلتُ يا رسولَ اللهِ ألا نَغزو ونُجاهِدُ معكم ؟ فقال : لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجملَهُ الحجُّ حجٌّ مبرور . قالت عائشةُ : فلا أدَعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ »

١٨٦٢ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرٍو عن أبي مَعبَدٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لا تُسافرُ المرأةُ إلاّ معَ ذي مَحْرَم ، ولا يَدخُلُ عليها رجُلٌ إلا ومعَها مَحْرَم . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ إني أريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا ، وامرأتي تُريدُ الحجَّ ، فقال : اخرُجْ معَها »

[الحديث ١٨٦٢ - اطرافه فى : ٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣]

١٨٦٣ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرَنا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لمّا رجعَ النبيُّ ﷺ من حَجَّتِهِ قال لأمِّ سِنانٍ الأنصاريةِ : ما منَعَكِ منَ الحجِّ ؟ قالت : أبو فُلانٍ - تَعني زَوجَها - كان له ناضِحانِ حَجَّ على أحدِهما ، والآخرُ يَسقي أرضًا لنا . قال : فانَّ عُمرةً فى رمضانَ تَقضي

حَجةٌ معى » رواه ابنُ جُريجٍ عن عطاء سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ . وقال عُبيدُ اللهِ عن عبدِ الكريمِ عن عَطاء عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٨٦٤ — حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن قَزَعةَ مَولىٰ زيادٍ قال سمعتُ أبا سعيدٍ ـ وقد غزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَي عَشرةَ غَزوةً ـ قال : أربعٌ سمعتُهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ـ أو قال يُحدِّثُهنَّ عنِ النبيِّ ﷺ ـ فأعجبْنَني وآنَقْنَني : أن لا تُسافِرَ امرأةٌ مَسيرةَ يومَين ليس معَها زوجُها أو ذو مَحرَم . ولا صومَ يومَينِ : الفطرِ والأضحىٰ . ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ : بعدَ العصرِ حتّى تَغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصُّبحِ حتّى تَطلُعَ الشمسُ . ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجدَ : مَسجدِ الحرامِ ، ومَسجدي ، ومسجدِ الأقصىٰ »

قوله (باب حج النساء) أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث ، الاول : قوله (وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أى ابن الخطاب (لازواج النبي ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورده مختصرا ، ولم يستخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدى عن البرقانى أن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال الحميدى : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود انتهى . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقى مطولا ، وجعل مغلطاى تنظير الحميدى راجعا الى نسبة إبراهيم فقال : مراد البرقانى بابراهيم جد إبراهيم المبهم فى رواية البخارى ، فظن الحميدى أنه عين إبراهيم الاول ، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله « وقال لى أحمد بن محمد » أى ابن الوليد الازرق ، وقوله « أذن عمر » ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك ممكن لان عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبى شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلنى عمر » لكن الواقدى لا يحتج به فقد رواه البيهقى من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكى كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرق ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة فى اقتصار البخارى على أصل القصة دون بقيتها . قوله (وعبد الرحمن) زاد عبدان « عبد الرحمن بن عوف . وكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر اليهن ، وهن فى الهوادج على الابل ، فاذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب » . وفى رواية لابن سعد « فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن » وفى رواية له « وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر » فى إسناده الواقدى ، وروى ابن سعد أيضا باسناد صحيح من طريق أبى إسحق السبيعى قال « رأيت نساء النبى ﷺ حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة » أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت « رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى ﷺ فنزلن بقديد » فدخلت عليهن وهن ثمان » وله من حديث عائشة « انهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن ،

لحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ » وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه « ان النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر » زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة « فكن نساء النبي ﷺ يحججن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ » وإسناد حديث أبي واقد صحيح . وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل ، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ « لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة » ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب ، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير . وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال « منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة » ومن طريق أم درة عن عائشة قالت « منعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا » وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم ، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث . (تكملة) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد باسناد آخر فقال « عن الزهري عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ لحججن في آخر حجة حجها عمر ، فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قائل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ في منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

الابيات . قالت عائشة : فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحدا ، فكانت عائشة تقول : انى لاحسبه من الجن » . الحديث الثاني : قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلي « حدثتني عائشة » . قوله (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوي ، وهو مسدد شيخ البخاري ، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ « ألا نغزو معكم » أخرجه الاسماعيلي ، وأغرب الكرماني فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فان الغزو القصد الى القتال ، والجهاد بذل النفس في القتال . قال : أو ذكر الثاني تأكيدا للاول اهـ . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل « أو » بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ « ألا نخرج فنجاهد معك » ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد « فانا نجد الجهاد أفضل الأعمال » وللاسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب « لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور » وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ « نرى الجهاد أفضل العمل » فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن « أو » للشك . قوله (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة . قوله (الحج حج مبرور) في رواية جرير « حج البيت حج مبرور » وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ « استأذنه نساؤه في الجهاد فقال : يكفيكن الحج » ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن

حبيب « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة فى قصة الجمل أن قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) يقتضى تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال « لكن أفضل الجهاد » فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » فى جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك » أى ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) وكأن عمر كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضا . وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهى كما تقدم . وقال البيهقى : فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المنع من الزيادة . وفيه دليل على أن الامر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سيأتى البحث فيه فى الذى يليه . الحديث الثالث : قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن أبى معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبى معبد به ، ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال « جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة . قال : أغلقت عليها بابك ؟ مرتين . لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو « أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس » . قلت : والمحفوظ فى هذا مرسل عكرمة ، وفى الآخر رواية أبى معبد عن ابن عباس . قوله (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال « مسيرة يومين » ، ومضى فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضا ، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار الى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار الى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد فى ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان

الثورى بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة ، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج ، هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالاجماع ، قال البغوى لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة ، قالوا : وإذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب « المغنى » بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطنى وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » فنص فى نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفى قول تكفى امرأة واحدة ثقة . وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ، وهذا كله فى الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده فى الأسفار كلها ، واستحسنه الرويانى قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكر على نفى الاختلاف الذى نقله البغوى آنفا . واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة ؟ وعبارة أبى الطيب الطبرى منهم : الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فاذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبى ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك ، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو النكتة فى إيراد البخارى الحديثين أحدهما عقب الآخر ، ولم يختلفوا أن النساء كلهن فى ذلك سواء إلا ما نقل عن أبى الوليد الباجى أنه خصه بغير العجوز التى لا تشتهى ، وكأنه نقله من الخلاف المشهور فى شهود المرأة صلاة الجماعة ، قال ابن دقيق العيد : الذى قاله الباجى تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى ، يعنى مع مراعاة الأمر الاغلب . وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة ، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط ، قال : والمتعقب على الباجى يرى جواز سفر المرأة فى الأمن وحدها فقد نظر أيضا الى المعنى ، يعنى فليس له أن ينكر على الباجى ، وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه ، وقد احتج له بحديث عدى بن حاتم مرفوعا « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها » الحديث ، وهو فى البخارى . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز . ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخى ، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووى فى شرح حديث جبريل فى بيان الايمان والاسلام عند قوله « أن تلد الامة ربتها » : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن ، خلافا لمن استدل به فى كل منهما ، لأنه ليس فى كل شىء أخبر النبى ﷺ بأنه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا ، فان قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ عام فى

الرجال والنساء ، فقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله ﷺ « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وليس ذلك بجيد لكونه عاما فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر بحديث النهى . قوله (إلا مع ذى محرم) أى فيحل ، ولم يصرح بذكر الزوج ، وسيأتى فى حديث أبى سعيد فى هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابى فقال : لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد فى هذا الضابط ما يدخله ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » لكن فى إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره ، وينبغى لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا فى قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفى آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل فى مسمى المحرم ، فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج فى المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس ، قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث ، وان كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية . قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع ، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لا بد من المحرم ، وكذا فى النسوة الثقات فى سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم . ويؤيده نص الشافعى أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له . قوله (فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتى فى الجهاد بلفظ « انى اكتتبت فى غزوة كذا » أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزاة ، قال ابن المنير : الظاهر أن ذلك كان فى حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخى إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا فى تلك الغزاة . كذا قال ، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج فى سنة تسع مع أبى بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام ، كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهـاد ويتأخر الحج اتفاقا . قوله (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى . وأما ما رواه الدارقطنى من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج فليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ، فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ، ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع

زوجته من الخروج فى الاسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجبا ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذى كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله انى نذرت أن أخرج فى جيش كذا وكذا » فلو لم يكن شرطا ما رخص له فى ترك النذر ، قال النووى : وفى الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم . الحديث الرابع : وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق . قوله (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبى قريبة بقاف وموحدة ، واسم أبى قريبة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبى عمرة المذكور فى ثانى أحاديث الباب . قوله (قالت أبو فلان تعنى زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقدم الحديث مشروحا فى « باب عمرة فى رمضان » . قوله (رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء ، واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة فى الباب المشار اليه . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقى (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزرى (عن عطاء عن جابر) ، وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم فى « باب عمرة فى رمضان » أن ابن أبى ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج ، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم ، وشذ معقل الجزرى أيضا فقال « عن عطاء عن أم سليم » وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله « عمرة فى رمضان تعدل حجة » كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم . الحديث الخامس : حديث أبى سعيد ، تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة » ، وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة ، وقد تقدم البحث فيه فى هذا الباب ، ثانيها منع صوم الفطر والأضحى وسيأتى فى الصيام ، ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم فى أواخر الصلاة ، رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم فى أواخر الصلاة أيضا . قوله (أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهنى بلفظ « أو قال أخذتهن » بالخاء والذال المعجمتين أى حملتهن عنه . قوله (وآنقننى) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبننى ، ومعناه أى الكلمات ، يقال آنقنى الشىء بالمد أى أعجبنى ، وذكر الاعجاب بعده من التأكيد . قوله (أو ذو محرم) كذا للاكثر ، وفى بعض النسخ عن أبى ذر « أو ذو محرم محرَّم » الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثانى بوزن محمد أى عليها

٢٧ — باب من نَذَرَ المشىَ الى الكعبة

١٨٦٥ — حدّثنا ابنُ سلامٍ أخبرَنا الفزاريُّ عن حُميدٍ الطويلِ قال حدَّثني ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بينَ ابنَيه قال : ما بالُ هٰذا ؟ قالوا : نَذَرَ أن يمشيَ . قال : إنَّ اللهَ عن تعذيبِ هٰذا نفسهُ لغَنيّ . وأمرَهُ أن يَركبَ »

[الحديث ١٨٦٥ ـ طرفه فى : ٦٧٠١]

١٨٦٦ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني سَعيدُ

ابنُ أبي أيوبَ أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أخبرَهُ أنَّ أبا الخيرِ حدَّثَهُ عن عُقبةَ بنَ عامرٍ قال « نَذَرَتْ أختي أن تمشي الى بيتِ اللهِ ، وأمرَتْني أن أستَفتيَ لها النبيَّ ﷺ ، فاستفتَيتُه ، فقال ﷺ : لِتَمْشِ ولْتَركَبْ » . قال : وكان أبو الخيرِ لا يُفارِقُ عُقبة

حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن يحيى بنِ أيوبَ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ . . فذكر الحديث

قوله (باب من نذر المشي الى الكعبة) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه ؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى . **قوله** (أخبرنا الفزارى) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد ، وقال ابن حزم : هو أبو إسحق الفزارى أو مروان . **قوله** (حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد ، وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصارى والترمذى من طريق ابن أبي عدى كلاهما عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدى ويزيد بن هارون جميعا عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخارى من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذى من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال : ان الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » . **قوله** (رأى شيخا يهادى) بضم أوله من المهاداة ، وهو أن يمشي معتمدا على غيره . وللترمذى من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يتهادى » بفتح أوله ثم مثناة . **قوله** (بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه ، وقرأت بخط مغلطاى « الرجل الذى يهادى ، قال الخطيب : هو أبو اسرائيل » كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك « عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، الحديث ، قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو اسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « ان النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو اسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم ، الحديث ، وهذا الحديث سيأتي في الأيمان والنذور من حديث ابن عباس ، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان . **قوله** (قال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذى أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل ؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر » . **قوله** (أمره) في رواية الكشميهني « وأمره » بزيادة واو . **قوله** (أن يركب) زاد أحمد عن الانصارى عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر . **قوله** (عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه . **قوله** (نذرت أختي) قال المنذرى وابن القسطلاني

والقطب الحلبي ومن تبعهم : هي أم حبان بنت عامر ، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فان ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ؛ وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا ، وهي زوج حرام بن محيصة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وأنه شهد بدرا ولا رواية له ، وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني ، وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق . **قوله** (أن تمشي الى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد « حافية » ، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني « ان أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة » ، وزاد الطبري من طريق إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر « وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها » ، ولأبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « ان عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال إن أخته نذرت أن تمشي الى البيت ، وشكا اليــــه ضعفها » . **قوله** (فقال ﷺ : لتمش ولتركب) في رواية عبد الله بن مالك « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » . وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه « كفارة النذر كفارة اليمين » ولعله مختصر من هذا الحديث ، فان الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين ، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة « قال فلتركب ولتهد بدنة » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير ، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (عن ابن جريج عن يحي بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ، ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي فجعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحي بن أيوب ، وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب ، ورجح الأول الاسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي ، فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب ، فان كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى . والذي ظهر لي من صنيع صاحب الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ، وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسماعيلي ما لا يفهم منه المراد ، والله أعلم . (خاتمة) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على أحد وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون ، ووافقــــه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفا ومرفوعا ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو محرم » ، وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها ، وحديث السائب ابن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر « عمرة في رمضان » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرا . والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب حَرَمِ المدينة

١٨٦٧ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدَّثَنا عاصمٌ أبو عبدِ الرحمٰنِ الأحْولُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «المدينةُ حَرَمٌ من كذا الى كذا، لا يُقطَعُ شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حدَثٌ. مَن أحدَثَ حدَثاً فعليهِ لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»

[الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦]

١٨٦٨ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فأمَرَ ببِناءِ المسجدِ فقال: يا بني النَّجَّارِ ثامِنوني. فقالوا: لا نَطلُبُ ثَمَنَهُ إلاّ إلى الله. فأمرَ بقُبورِ المشركينَ فنُبِشَتْ، ثمَّ بالخِرَبِ فسُوِّيَتْ، وبالنَّخلِ فقُطِعَ، فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ»

١٨٦٩ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني أخي عن سُليمانَ عن عُبيدِ اللهِ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال «حُرِّمَ ما بينَ لابَتَي المدينةِ على لساني. قال: وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثةَ فقال: أراكم يا بني حارثةَ قد خَرَجتم منَ الحرَمِ. ثمَّ التفتَ فقال: بل أنتم فيه»

[الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣]

١٨٧٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميِّ عن أبيه عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال «ما عندَنا شيءٌ إلاّ كتابُ اللهِ وهٰذهِ الصحيفةُ عنِ النبيِّ ﷺ: المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عائرٍ الى كذا، مَن أحدَثَ فيها حَدَثاً أو آوَى مُحدِثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ. وقال: ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمَن أخفَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ. ومَن تَوَلّى قوماً بغيرِ إذنِ مَواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ». قال أبو عبدِ اللهِ: عَدْلٌ فِداءٌ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. فضائل المدينة. باب حرم المدينة) كذا لأبي ذر عن الحموي، وسقط للباقين سوى قوله «باب حرم المدينة» وفي رواية أبي علي الشبوي «باب ما جاء في حرم المدينة». والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي ﷺ ودفن بها، قال الله تعالى ﴿يقولون لئن رجعنا الى المدينة﴾ فاذا أطلقت تبادر الى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب،

قال الله تعالى ﴿ وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به ، قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكرى وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتى فى باب مفرد ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتى إيضاح ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث ، الاول حديث أنس : **قوله** (عن أنس) فى رواية عبد الواحد عن عاصم « قلت لانس » وسيأتى فى الاعتصام ، وليزيد بن هارون عن عاصم « سألت أنسا » أخرجه مسلم . **قوله** (المدينة حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما ، وسيأتى فى حديث على رابع أحاديث الباب « ما بين عائر الى كذا » فعين الاول وهو بمهملة وزن فاعل ، وذكره فى الجزية وغيرها بلفظ « عير » بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . واتفقت روايات البخارى كلها على إبهام الثانى . ووقع عند مسلم « الى ثور » فقيل إن البخارى أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق » و « المطالع » : أكثر رواة البخارى ذكروا عيرا ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا ، والاصل فى هذا التوقف قول مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وأثبت غيره عيرا ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله « ما بين عير الى ثور » هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث « ما بين عير الى أحد » . قلت : وقد وقع ذلك فى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبرانى ، وقال عياض : لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف ، وقد جاء ذكره فى أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكرى فى ذلك عدة شواهد ، منها قول الاحوص المدنى الشاعر المشهور :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد فى « المثلث » : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير فى « أخبار المدينة » عن عيسى ابن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدرى لم سكنا العقبة ؟ قال لا . قال لأنا قتلنا منكم قتيلا فى الجاهلية فأخرجنا اليها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير . يعنى جبلا . كذا فى نفس الخبر . وقد سلك العلماء فى انكار مصعب الزبيرى لعير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا . وحكى ابن الاثير كلام أبى عبيد مختصرا ثم قال : وقيل إن عيرا جبل بمكة ، فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . وقال النووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبرى فى « الاحكام » بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أى العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال وهذه فائدة جليلة انتهى . وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه :

حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا الى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثورا . قال فعلمت صحة الرواية . قلت : وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة فى مختصره لاخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين ان البخارى أبهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه ، بل إبهامه من بعض رواته ، فقد أخرجه فى الجزية فسماه ، والله أعلم . ومما يدل على أن المراد بقوله فى حديث أنس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو ابن أبى عمرو عن أنس مرفوعا « اللهم انى أحرم ما بين جبليها » لكن عند المصنف فى الجهاد وغيره من طريق محمد ابن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ « ما بين لابتيها » وكذا فى حديث أبى هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث أبى اليسر وأبى حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ « ما بين لابتيها » واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها فى الحديث . ووقع فى حديث جابر عند أحمد « وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها » فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وفى رواية مأزميها ، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ، فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية « ما بين لابتيها » أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى روايه أخرى لا تضر ، وأما رواية « مأزميها » فهى فى بعض طرق حديث أبى سعيد ، والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوى بحديث أنس فى قصة أبى عمير ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل ، قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبى عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الحنفية ، لان صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبى عمير كانت قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله ﷺ . وتعقب بأن ذلك كان فى أول الهجرة كما سيأتى واضحا فى أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتى فى حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى الجهاد وفى غزوة أحد من المغازى واضحا ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو الى ألفتها كما روى ابن عمر « ان النبى ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة » فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد ابن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا أثم ولا جزاء عليه فى

رواية لاحمد ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم ، وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضي عبد الوهاب انه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة ، وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد ابن أبي وقاص ، وفي رواية لابي داود « من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه » . قال القاضي عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم . قلت : واختاره جماعة معه و بعده لصحة الخبر فيه ، ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه ، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس ، وأغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » ولابي داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه ، وقال المهلب : في حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد ، فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه ، قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه الى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه ، كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور . **قوله** (لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هارون « لا يختلى خلاها » وفي حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » ونحوه عنده عن سعد . **قوله** (من أحدث فيها حدثا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة « أو آوى محدثا » وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام . **قوله** (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء ، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر ، وليس هو كلعن الكافر . الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد ، أورد منه طرفا ، وقد مضى في الصلاة ، وسيأتي بتمامه في أول المغازي إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بايراده هنا في الكلام على الحديث الاول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم . الحديث الثالث : **قوله** (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسماعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه ، والاسناد كله مدنيون . **قوله** (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الاسماعيلي : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبدة بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه « عن أبيه » . **قوله** (حرم ما بين لابتي المدينة) كذا للاكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستملي « حرم » بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدأ ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ « ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة » ونحوه للاسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول ، وزاد مسلم في بعض طرقه « وجعل اثني عشر ميلا

حول المدينة حمى » وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال « حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا ، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل » . قوله (وأتى النبي ﷺ بني حارثة) في رواية الاسماعيلي « ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة » أي في الجانب المرتفع منها ، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس ، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة . قوله (بل أنتم فيه) زاد الاسماعيلي « بل أنتم فيه » اعادها تأكيدا . وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، واذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه . الحديث الرابع : قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الاعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحمد والنسائي ، قال الدارقطني في « العلل » : والصواب رواية الثوري ومن تبعه . قوله (ما عندنا شيء) أي مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس . وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج « ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الاشتر : ان هذا الذي تقول أهو شيء عهده اليك رسول الله ﷺ ؟ قال : ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس ، إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها » فذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » وقال فيه « إن ابراهيم حرم مكة ، واني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقي نحوه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الاشتر عن علي ، ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة « عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى علي فقلنا : هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال وكتاب في قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده « من أحدث حدثا - الى قوله - أجمعين » ولم يذكر بقية الحديث . ولمسلم من طريق أبي الطفيل « كنت عند علي فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر اليك ؟ فغضب ثم قال : ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع » وفي رواية له « ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا ، فأخرج صحيفة مكتوبا فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الارض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثا » وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة « قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الاسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » . والجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم . قوله (المدينة حرم)

كذا أورده مختصرا ، وسيأتي في الجزية بزيادة في أوله قال فيها « الجراحات وأسنان الابل » . قوله (من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها . قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولها ، واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة . ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري ، وعن الحسن البصري بالعكس ، وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبي عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكى صاحب « المحكم » الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأنشد : لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا . فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع في آخر الحديث في رواية المستملي « قال أبو عبد الله : عدل فداء » وهذا موافق لتفسير الاصمعي والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الاشعري . وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة . وفيه جواز كتابة العلم . قوله (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح فاذا أمن الكافرَ واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللامان شروط معروفة . وقال البيضاوي : الذمة العهد ، سمي بها لأنه يذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها [1] أي يتولاها ويذهب ويجيء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه ، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة . وقوله « فمن أخفر » بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد ، يقال خفرته بغير ألف أمنته ، وأخفرته نقضت عهده . قوله (ومن يتولى قوما بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه ، فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول ، أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا باذن . وقال البيضاوي : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله « من ادعى الى غير أبيه » والجمع بينهما بالوعيد ، فان العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب ، فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع ، وهو إبطال حق مواليه ، فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ، ففي حديث أنس التصريح بكون المدينة حرما ، وفي حديثه الثاني تخصيص النهي

---

(١) في هامش طبعة بولاق : وقوله « يسعى بها الخ » لعله وقعت له نسخة نصها « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر الخ »

عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون ، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها في حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، فبين في هذا أنه ما بين الحرتين ، وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا

٢ - باب فضلِ المدينةِ وأنَّها تَنفِي النَّاسَ

١٨٧١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ قال : سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يَسارٍ يقول سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أُمِرتُ بقَريةٍ تأكُلُ القُرَى ، يقولون : يَثرِبُ ، وهيَ المدينةُ ، تَنفِي النَّاسَ كما يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديد »

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس) أى الشرار منهم ، وراعى فى الترجمة لفظ الحديث ، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع فى الحديث ، والمراد بالنفى الإخراج ، ولو كانت الرواية تنقى بالقاف لحل لفظ الناس على عمومه . وقد ترجم المصنف بعد أبواب « المدينة تنفى الخبث » . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وشيخه أبو الحباب بضم المهملة وبالموحدتين الاولى خفيفة ، والاسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب » بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمى عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » ، وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار . قوله (أمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة اليها أو سكناها فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثانى على أنه قاله بالمدينة . قوله (تأكل القرى) أى تغلبهم ، وكنى بالاكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع فى « موطأ ابن وهب » : قلت لمالك ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم ، قال : وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها . وسبقه الخطابى الى معنى ذلك أيضا . وقال النووى : ذكروا فى معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما . قلت : والذى ذكره احتمالا ذكره القاضى عبد الوهاب فقال : لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها ، كذا قال ، ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحى إذا وجدت ما هى له أم ، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر . قوله (يقولون يثرب وهى المدينة) أى أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذى يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع فى القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وروى أحمد من حديث البراء ابن عازب رفعه « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هى طابة هى طابة » وروى عمر بن شبة من حديث أبى أيوب « ان رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب » ، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ، قال : وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق

الزجاج فى مختصره وأبو عبيد البكرى فى « معجم ما استعجم » أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد العرب ، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به ، وسقط بعض الاسماء من كلام البكرى . قوله (تنفى الناس) قال عياض : وكأن هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووى : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين ، وكان الأمر فى حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابى الآتية بعد أبواب فانه ﷺ ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابى وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضا فى آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج اليه كما سيأتى بعد أبواب أيضا ، وأما ما بين ذلك فلا . قوله (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذى ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ ، قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور ، وقال صاحب « المحكم » : الكير الزق الذى ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » باسناد له الى أبى مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد فى السوق فضربه برجله حتى هدمه . والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أى وسخه الذى تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من فى قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر فى اشتعال النار التى يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد ، قال المهلب : لأن المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها ، ولأنها تنفى الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثانى بأن ذلك إنما هو فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبى ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ، قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الاعتصام

٣ - باب المدينةُ طابَةٌ

١٨٧٢ - حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ قال حدَّثَني عمرُو بنُ يحيىٰ عن عبَّاسِ بنِ سَهلِ بنِ سَعدٍ عن أبي حُميدٍ رضيَ اللهُ عنه « أقبَلْنا معَ النبيِّ ﷺ من تبُوكَ حتىٰ أشرَفْنا على المدينةِ فقال : هٰذهِ طابَةٌ »

قوله (باب المدينة طابة) أى من أسمائها إذ ليس فى الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفا من حديث أبى حميد الساعدى وقد مضى مطولا فى أواخر الزكاة ، ووقع فى بعض طرقه طابة وفى بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ان الله سمى المدينة طابة » ورواه أبو داود الطيالسي فى مسنده عن شعبة عن

سماك بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها النبي ﷺ طابة» وأخرجه أبو عوانة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطيبها لساكنها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها . وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه : قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر : منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ «للمدينة عشرة أسماء : هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب» ، ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال «لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي : المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة» ورواه الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد «والقاصمة» ، ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى : ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ، أرفع أجاجيرك على القرى . وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والايمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال : بلغني أن لها أربعين اسما

٤ - باب لابَتَي المدينةِ

١٨٧٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّب عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ كان يقول «لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينةِ تَرتَعُ ما ذَعَرْتُها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : ما بينَ لابَتَيها حَرام»

قوله (باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو رأيت الظباء ترتع - أي تسعى أو ترعى - بالمدينة ما ذعرتها» أي ما قصدت أخذها فاخفتها بذلك ، وكنى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ «ما بين لابتيها - أي المدينة - حرام» لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان الى الأولين لاتصالهما بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول . وقوله «ترتع» أي ترعى وقيل تنبسط ، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة الى قوله في الحديث الماضي «لا ينفر صيدها» ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الاجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة

٥ - باب مَن رَغِبَ عنِ المدينةِ

١٨٧٤ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّب أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «تَترُكونَ المدينةَ على خَيرِ ما كانت ، لا يغشاها إلاَّ العَوافِ

ـ يُريدُ عَوافيَ السِّباعِ والطَّيرِ ـ وآخِرُ مَن يُحشَرُ راعيانِ مِن مُزَينةَ يُريدانِ المدينةَ يَنعِقانِ بغَنَمِهما فيَجدانِها وَحْشاً، حتىٰ إذا بَلَغا ثَنِيَّةَ الوَداعِ خَرّا على وُجوهِهِما »

١٨٧٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عن سُفيانَ بنِ أبي زُهَيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « تُفتَحُ اليَمَنُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتَحمَّلونَ بأهليهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمونَ. وتُفتَحُ الشامُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلونَ بأهليهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمون. وتُفتَحُ العِراقُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمون »

قوله (باب من رغب عن المدينة) أي فهو مذموم ، أو باب حكم من رغب عنها . **قوله** (تتركون المدينة) كذا للاكثر بتاء الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين ، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروى « يتركون » بتحتانية ورجحه القرطبي . **قوله** (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل ، قال القرطبي تبعا لعياض : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت اليها خيرات الارض وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشأم ثم الى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع . والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف ، قال ابن الجوزي : اجتمع في العوافي شيآن أحدهما أنها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أي أتيت أطلب معروفه ، والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فان الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . وقال النووي : المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ « ثم يحشر راعيان » وفي البخاري أنهما آخر من يحشر . قلت : ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبي هريرة رفعه « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر ، قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال : للعوافي الطير والسباع » أخرجه معن بن عيسى في « الموطأ » عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال « بعثني النبي ﷺ لحاجة ، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدا ، ثم أقبل على المدينة فقال : ويل امها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون . قلت يارسول الله من يأكل ثمرها ؟ قال عافية الطير والسباع » . وروى عمر بن شبة بأسناد صحيح عن عوف بن مالك قال « دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر الينا فقال : أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافي ، أتدرون ما العوافي ؟ الطير والسباع » . قلت : وهذا لم يقع قطعا . وقال المهلب : في هذا الحديث أن المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة . **قوله** (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبله ، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي والنووي ، والثاني أظهر

كما قال النووى . قوله (ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف ، النعيق زجر الغنم ، يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداودى فقال : معناه يطلب الكلأ ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم . قوله (فيجدانها وحوشا) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشا ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفى رواية مسلم « فيجدانها وحشا » أى خالية ليس بها أحد ، والوحش من الارض الخلاء ، أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها . قال النووى : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، قال : وقد يكون وحشا بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شىء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحده عن جمعه . وحكى عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر منهما ، وعلى هذا فالضمير فى يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه ، قال النووى : الصواب الأول . وقال القرطبى : القدرة صالحة لذلك انتهى . ويؤيده أن فى بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا الى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفا قال « آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس » . قوله « وآخر من يحشر » فى رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهرى « ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة » لم يذكر فى الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه . وقوله على هذا « خرّا على وجوههما » أى سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا بمن أسقطهما ، وهو الملك كما تقدم فى رواية عمر بن شبة . وفى رواية للعقيلى « انهما كانا ينزلان بجبل ورقان » ، وله من حديث حذيفة بن أسيد « انهما يفقدان الناس فيقولان : ننطلق الى بنى فلان ، فيأتيانهم فلا يجدان أحدا فيقولان : ننطلق الى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحدا ، فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب » ، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبى هريرة رفعه « آخر قرية فى الاسلام خرابا المدينة » ، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها . (تنبيه) : أنكر ابن عمر على أبى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله « خير ما كانت » ، وقال : ان الصواب أعمر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا عند ابن عمر « فجاء أبو هريرة فقال له : لم تردّ على حديثى ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت فى بيت حين قال النبى ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كانت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، إنما قال أعمر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حى وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والذى نفسى بيده » . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبى ﷺ عمن يخرج أهل المدينة من المدينة ، ولعمر بن شبة من حديث أبى هريرة « قيل يا أبا هريرة من يخرجهم ؟ قال أمراء السوء » . الحديث الثانى : قوله (عن أبيه) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفى الاسناد صحابى عن صحابى وتابعى عن تابعى لأن هشاما قد لقى بعض الصحابة . قوله (عن سفيان بن أبى زهير) كذا للاكثر ورواه

حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال فى آخره « قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبى زهير عند موته فأخبرنى بهذا الحديث » وذكر على بن المدينى أنه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر : فقال وهيب وجماعة كما قال مالك ، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده : عن سفيان بن الغوث ، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده : عن سفيان بن عبد الله الثقفى قلت : قد رواه الحميدى عن سفيان على الصواب ، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال : سفيان بن أبى قلابة ، كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه ، واسم أبى زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير ، وهو الشنوئى من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك ، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الازد ، وسمى شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه . **قوله** (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن فى أيام النبى ﷺ وفى أيام أبى بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها . وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبى ﷺ وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم . وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة ، وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء فى أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة . **قوله** (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس ، قال ابن عبد البر : فى رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودى : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا ، قال تعالى ﴿ وبست الجبال بسا ﴾ أى سالت سيلا ، وقيل معناه سارت سيرا ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة فى الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووى وقال إنه ضعيف أو باطل ، قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا اليها ، قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ، ويشهد لهذا حديث أبى هريرة عند مسلم « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم الى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى من أبس إبساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد التى يقصدونها ، وأصل الابساس للتى تحلب حتى تدر باللبن ، وهو أن يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها ، والى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعى وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الاول غاية الانكار . وقال النووى : الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة . قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام عن عروة فى هذا الحديث بلفظ « تفتح الشام ، فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم الى الرخاء ، والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون « أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه ... بيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ ، فرجع اليه يستحمله ، فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده إلا عند ... جهم بن حذيفة العدوي ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فأحمل عليه ... شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : يوشك البنيان ان يأتي هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم » الحديث .

قوله (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث . قال الطيبي : الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل مالا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان أبلغ ، لأن التمني طلب مالا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا . وقال البيضاوي : المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة ، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات ، لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها . وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلمون » لأنه يشعر بأنهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ، ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة . والله أعلم

٦ — بابُ الإيمانُ يأرِزُ الى المدينةِ

١٨٧٦ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ قال حدَّثني عُبيدُ اللهِ عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ الإيمانَ لَيأرِزُ الى المدينةِ كما تأرِزُ الحيَّةُ الى جُحرِها »

قوله (باب الإيمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع . قوله (حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (عن خبيب) بالمعجمة مصغرا وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة أحاديث . وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار ، وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر . قوله (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب . قوله (كما تأرز الحية الى جحرها) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع

الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده(١) والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك اهـ وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك

٧ - باب إثم مَن كادَ أهلَ المدينة

١٨٧٧ - حدثنا حُسينُ بنُ حُرَيثٍ أخبرَنا الفضل عن جُعَيدٍ عن عائشةَ - هي بنتُ سَعدٍ - قالت : سمعتُ سعداً رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلاَّ انماعَ كما يَنْماعُ الملحُ في الماء »

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أي أراد بأهلها سوءا ، والكيد المكر والحيلة في المساءة . قوله (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص . (قالت سمعت سعدا) تعني أباها . قوله (إلا انماع) أي ذاب ، وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » ، وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري ، نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله « أو ذوب الملح في الماء » ، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه « من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله » الحديث ، ولابن حبان نحوه من حديث جابر

٨ - باب آطامِ المدينة

١٨٧٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثَنا سُفيانُ حدثَنا ابنُ شهابٍ قال أخبرَني عروةُ سمعتُ أسامةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينة فقال : هل تَرَونَ ما أرى؟ إني لأرَى مواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كمَواقعِ القَطْرِ » تابعَهُ مَعمرٌ وسُليمانُ بنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريّ.

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في : ٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠]

(١) كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ليوافق كلامه النصوص

قوله (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمة كأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » ماكان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ماكان بها بعد حلولهم وأطال فى ذلك . قوله (أشرف) أى نظر من مكان مرتفع . قوله (مواقع) أى مواضع السقوط ، و (خلال) أى نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى . قوله (تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الفتن ، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف فى « بر الوالدين » له خارج الصحيح ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن

٩ - باب لا يَدخُلُ الدَّجَّالُ المدينةَ

١٨٧٩ — حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن أبى بَكرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « لا يَدخُلُ المدينةَ رُعبُ المسيحِ الدَّجّالِ ، لها يومئذٍ سَبعةُ أبوابٍ على كل بابٍ مَلَكان »

[الحديث ١٨٧٩ ـ طرفاه فى : ٧١٢٥ ، ٧١٢٦]

١٨٨٠ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عن نُعَيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجّال »

[الحديث ١٨٨٠ ـ طرفاه فى : ٥٧٣١ ، ٧١٣٣]

١٨٨١ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرٍو حدَّثَنا إسحاقُ حدَّثَنى أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « ليسَ مِن بلدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدجّال ، إلاّ مكةَ والمدينةَ ، ليس له من نِقابها نَقْبٌ إلاّ عليهِ الملائكةُ صافّينَ يَحرُسونَها . ثمَّ تَرجُفُ المدينةُ بأهلها ثلاثَ رَجَفات ، فيُخرِجُ اللهُ كلَّ كافرٍ ومُنافِق »

[الحديث ١٨٨١ ـ أطرافه فى : ٧١٢٤ ، ٧١٣٤ ، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ — حدّثنا يحيىُ بنُ بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ رضىَ اللهُ عنهُ قال « حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ حديثاً طويلاً عنِ الدجّالِ ، فكانَ فيما حدَّثَنا بهِ أنْ قال : يأتى الدجّالُ ـ وهوَ مُحرَّمٌ عليهِ أن يَدخُلَ نِقابَ المدينةِ ـ بعضَ السِّباخِ التى بالمدينةِ ، فيَخرُجُ إليهِ يومئذٍ رجلٌ هوَ خَيرُ الناسِ ـ أو مِن خَيرِ الناسِ ـ فيقول : أشهَدُ أنَّكَ الدجّالُ الذى حَدَّثَنا عنكَ رسولُ اللهِ ﷺ حديثَهُ . فيقول الدجّالُ : أرأيتَ إنْ قَتَلتُ هذا ثمَّ أحييتُه هل تَشُكُّونَ فى الأمر ؟

فيقولونَ : لا . فيَقتلُهُ ثم يُحْيِيه ، فيقولُ حِينَ يُحْيِيه : واللهِ ما كنتُ قطُّ أشدَّ بَصيرةً منِّي اليومَ . فيقولُ الدجّال : أقتلُهُ فلا أُسلَّطُ عليه »

[الحديث ١٨٨٢ ـ طرفه فى : ٧١٣٢]

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث : الاول حديث أبى بكرة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن . قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (على كل باب) فى رواية الكشميهنى « لكل باب » . الثانى حديث أبى هريرة : قوله (على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ، ووقع فى حديث أنس وأبى سعيد اللذين بعده « على نقابها » جمع نقب بالسكون وهما بمعنى ، قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الانقاب الطرق التى يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى ﴿ فنقبوا فى البلاد ﴾ . قوله (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتى فى الطب بيان من زاد فى هذا الحديث مكة . الثالث حديث أنس : قوله (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعى وإسحق هو ابن عبد الله بن أبى طلحة . قوله (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد إلا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة . قوله (ثم ترجف المدينة) أى يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا فى إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما فى حديث أبى بكرة الماضى أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه ، لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص . وحمل بعض العلماء الحديث الذى فيه أنها تنفى الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح فى معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مرادا نفى غيره . الحديث الرابع حديث أبى سعيد : قوله (بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى الكلام عليه أيضا فى الفتن . وحاصل ما فى هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى

١٠ - باب المدينةُ تَنفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ — حدثنا عمرُو بنُ عبّاسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فبايعَهُ على الإسلامِ ، فجاء منَ الغَدِ محموماً فقال : أَقِلْني ، فأبى ـ ثلاث مِرار ـ فقال : المدينةُ كالكِيرِ تَنفِي خَبَثَها ، ويَنْصَعُ طَيِّبُها »

[الحديث ١٨٨٣ ـ أطرافه فى : ٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٣٢٢]

١٨٨٤ — حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ قال : سمعتُ زيدَ ابنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « لما خرَجَ النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ رجَعَ ناسٌ من أصحابِهِ ، فقالت فِرقةٌ : نَقتُلُهم ، وقالت فرقةٌ : لا نَقتُلهم ، فنَزَلَتْ [النساء ٨٨] : ﴿ فما لكُم فى المنافقينَ فِئتَينِ ﴾ وقال النبيُّ ﷺ : إنها تَنفِى

الرِّجالَ كما تَنفي النارُ خَبَثَ الحديد»

[الحديث ١٨٨٤ ـ طرفاه في : ٤٠٥٠ ، ٤٥٨٩]

قوله (باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث) أي باخراجه وإظهاره . **قوله** (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (عن جابر) وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال « سمعت جابرا » . **قوله** (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزمخشري ذكر في « ربيع الأبرار » أنه قيس بن أبي حازم ، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات ، فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفي « الذيل » لأبي موسى « في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري » فيحتمل أن يكون هو هذا . **قوله** (فبايعه على الاسلام ، فجاء من الغد محموما فقال أقلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الاسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . **قوله** (ثلاث مرار) يتعلق بأقلني ويقال معا (١) . **قوله** (تنفي خبثها) تقدم الكلام عليه في أوائل المدينة . **قوله** (وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال : لم أر للنصوع في الطيب ذكرا ، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة ، قال : ويروى « وتنضخ » بمعجمتين ، وأغرب الزمخشري في « الفائق » فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبضعه بضاعة اذا دفعها اليه ، يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهملة . **قوله** (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي ، وفي الاسناد صحابيان أنصاريان في نسق واحد . **قوله** (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه ، وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله « تنفي الرجال » وأنه كان في أحد . **قوله** (الرجال) كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع في غزوة أحد « تنفي الذنوب » وفي تفسير النساء « تنفي الخبث » وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة ، وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس في شعبة ، وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه « تنفي خبثها » وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « تخرج الخبث » ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة « تنفي الناس » والرواية التي هنا بلفظ « تنفي الرجال » لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف « تنفي الذنوب » ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات

باب * ١٨٨٥ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا وَهْبُ بنُ جريرٍ حدَّثَنا أبي سمعتُ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « اللهمَّ اجْعَلْ بالمدينةِ ضِعفَيْ ما جعلْتَ بمكةَ منَ البركة »

---

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في النسخ التي بأيدينا . وفي القسطلاني : تنازعه الفعلان قبله وهما قوله « فقال » وقوله « فأبى » وهي الأظهر

تابَعَهُ عثمانُ بن عمرَ عن يونُسَ

١٨٨٩ - حدثنا قُتيبَةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ فنظرَ الى جُدُراتِ المدينةِ أوْضَعَ راحِلتَهُ ، وإنْ كانَ على دابّةٍ حَرَّكها ، مِن حُبِّها »

قوله (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل ، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذى قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب . وقد أورد فيه حديثين لانس ، ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفى الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفى الخبث ، ووجه تعلق الثانى أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة فى طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا . وقد تقدم الكلام على الثانى فى أواخر أبواب العمرة ، وأما الاول فقوله فيه « حدثنا أبى » هو جرير بن حازم ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة) أى من بركة الدنيا بقرينة قوله فى الحديث الآخر « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة ، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول فى شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الاطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر « اللهم بارك لنا فى شامنا » ، وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به فى حديث الباب . وقال ابن حزم : لا حجة فى حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل فى أمور الآخرة . ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون فى أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ، فاما فى الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما فى وقوع البركة فى الصاع والمد . وقال النووى : الظاهر أن البركة حصلت فى نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها ، وهذا أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص . والله أعلم . قوله (تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أى تابع جرير بن حازم فى روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهرى عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ، ورواية عثمان بن عمر موصولة فى « كتاب علل حديث الزهرى » جمع محمد بن يحيى النهلى ، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه فى كتاب النهلى ، وقد ساق مخرجه على الاسماعيلى فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد ، وساق رواية وهب بن جرير فقال « حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير » وصرح فى رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ، ثم قال قاسم بن أبي شيبة : ليس من شرط هذا الكتاب . ونقل مغلطاى كلام الإسماعيلى هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال فى آخره : قال الاسماعيلى أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال وأبو شيبة . ثم قال مغلطاى : وقال الاسماعيلى « قال الحسن عن أنس ان رسول الله ﷺ قال » فذكره وقال : يعنى المدينة اه . وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ، إذ الاسماعيلى ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهرى عن أنس ، كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس ، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلى طريق شبيب بن

سعيد قال : أخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبى عن يونس عن الزهرى ، ثم تحول الاسماعيلى الى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب: حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثنى أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهرى أن أنسا حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التى أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها : عن أنس

١١ - باب كراهيةِ النبيِّ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ

١٨٨٧ — حدثنا ابنُ سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أرادَ بنو سَلِمةَ أن يتحوَّلوا الى قُربِ المسجدِ ، فكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ وقال : يا بنى سَلِمةَ ألا تَحتَسِبونَ آثارَكم ؟ فأقاموا »

قوله (باب كراهية النبى ﷺ أن تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس فى قصة بنى سلمة وقد تقدم الكلام عليه فى « باب احتساب الآثار » فى أوائل صلاة الجماعة . (تنبيه) ترجم البخارى بالتعليلين ، فترجم فى الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ « مكانكم تكتب لكم آثاركم » ، وترجم هنا بما ترى لقول الراوى « فكره النبى ﷺ أن تعرى المدينة » وكأنه ﷺ اقتصر فى مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة . قوله فيه (ألا تحتسبون) كذا للاكثر ، وفى رواية « ألا تحتسبوا » وحذف نون الرفع فى مثل هذا لغة مشهورة

١٢ - باب

١٨٨٨ — حدثنا مُسدَّدٌ عن يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : حدَّثَنى خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن حفصِ ابنِ عاصمٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما بينَ بَيتى ومِنبرى رَوضةٌ من رياضِ الجنَّة ، ومِنبرى على حَوضى »

١٨٨٩ — حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ ، فكانَ أبو بكرٍ إذا أخذَتْهُ الحُمّى يقول :

كلُّ امرىءٍ مُصبَّحٌ فى أهلِهِ والموتُ أدنىٰ من شِراكِ نعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنه الحمّى يَرفَعُ عَقيرتَهُ يقول :

ألا ليتَ شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَولى إذخِرٌ وجَليلُ
وهل أرِدَنْ يوما مِياهَ مجنَّةٍ وهل يَبدُوَنْ لى شامةٌ وطَفيلُ

وقال : اللهمَّ العَنْ شَيبةَ بنَ رَبيعةَ وعُتبةَ بنَ رَبيعةَ وأُميَّةَ بنَ خَلَف ، كما أخرَجونا مِن أرضِنا الى أرضِ الوَباء . ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ . اللهمَّ بارِكْ لنا فى صاعِنا وفى مُدِّنا ، وصَحِّحْها لنا ، وانقُلْ حُمّاها إلى الجُحفةِ . قالت : وقَدِمْنا المدينةَ وهىَ أوبَأُ أرضِ اللهِ ، قالت : فكانَ بُطحانُ يَجرى

نجلا . تعنى ماء آجنا »

[الحديث ١٨٨٩ - أطرافه فى : ٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال : اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك ﷺ . وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت : سمعت عمر . نحوه . وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة : سمعت عمر رضى الله عنه

قوله (باب) كذا فى جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر ، ولكل منهما تعلق بالترجمة التى قبله : لحديث « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » فيه إشارة الى الترغيب فى سكنى المدينة ، وحديث عائشة فى قصة وعك أبى بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله « اللهم صححها » وفى ذلك إشارة الى الترغيب فى سكناها أيضا ، وأثر عمر فى دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر فى ذلك ، وفى كل ذلك مناسبة لكراهته ﷺ أن تعرى المدينة أى تصير خالية . فأما الحديث الاول فى المنبر فقوله « ما بين بيتى ومنبرى » كذا للاكثر ، ووقع فى رواية ابن عساكر وحده قبرى بدل « بيتى » وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ « بيتى » وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، نعم وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبرانى فى الاوسط . قوله (روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما فى عهده ﷺ فيكون تشبيها بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث ، وهى على ترتيبها هذا فى القوة ، وأما قوله « ومنبرى على حوضى » أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . ويؤيده حديث أبى سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى فى « الكبير » من حديث أبى واقد الليثى رفعه « ان قوائم منبرى رواتب فى الجنة » وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضى شربه منه والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر « لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال ﷺ « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله « وعك »

بضم أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى ، وقيل مغث الحمى ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (قالت) يعنى عائشة ، والقائل عروة فهو متصل . **قوله** (وهى أوبأ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم . **قوله** (قالت فكان بطحان) يعنى وادى ، المدينة وقولها (يجرى نجلا ، تعنى ماء آجنا) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لان الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النز بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوزه . و « نجلا » بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء . وقال الحربى نجلا أى واسعا ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ، وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء . **قوله** (تعنى ماء آجنا) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا ، قال عياض : هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهرانى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : بلى يأتى بها الله ان شاء . **قوله** (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الاسماعيلى عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة ببلد نبيك . قالت فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله اذا شاء » . **قوله** (وقال هشام) بن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عنه ولفظه « عن حفصة أنها سمعت أباها يقول » فذكر مثله ، وفى آخره « ان الله يأتى بأمره إن شاء » وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبى هلال على أنه « عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر » وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه » وقد رواه ابن سعد « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر » فذكره مرسلا ، وللحديث طريق أخرى أخرجها البخارى فى تاريخه من طريق « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك » وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق « عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر » اسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد « فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه » . (تنبيه) : تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الأقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة . (خاتمة) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة ، وحديث أبى بكرة فى ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولا ومعلقا ، وفيه إشارة الى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به الى المحل الاسنى ، إنه على كل شىء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ - كتاب الصوم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصوم) كذا للاكثر ، وفى رواية النسفى « كتاب الصيام » ، وثبتت البسملة للجميع ، والصوم والصيام فى اللغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شىء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب « المحكم » : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم . وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب

١ - باب وُجوبِ صومِ رمضانَ ، وقولِ اللهِ تعالى [١٨٣ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا كُتِبَ عليكمُ الصيامُ كما كُتِبَ على الذينَ مِن قبلِكم لعلَّكم تتَّقون ﴾

١٨٩١ — حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبي سُهيلٍ عن أبيهِ عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ « انَّ أعرابيًّا جاء الى رسولِ اللهِ ﷺ ثائرَ الرأسِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ علَيَّ منَ الصلاة ؟ فقال : الصلواتِ الخمسَ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شيئاً . فقال : أخبِرْني بما فَرَضَ اللهُ علَيَّ منَ الصيامِ ؟ فقال : شهرَ رمضانَ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شيئاً . فقال : أخبِرْني ما فرضَ اللهُ علَيَّ منَ الزكاةِ ؟ قال فأخبرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلام . قال : والذي أكرَمَكَ بالحقِّ ، لا أتَطَوَّعُ شيئاً ولا أنقُصُ مما فرَضَ اللهُ علَيَّ شيئاً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أفلحَ إن صدَق . أو دخلَ الجنةَ إن صدق »

١٨٩٢ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « صامَ النبيُّ ﷺ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِه ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ . وكان عبدُ اللهِ لا يَصومُهُ إلاَّ أن يُوافِقَ صومَه »
[الحديث ١٨٩٢ ـ طرفاه فى : ٢٠٠٠ ، ٤٥٠١]

١٨٩٣ — حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يَزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ أنَّ عِراكَ بنَ مالكٍ حدَّثَهُ أنَّ عُروةَ أخبرَهُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ قُريشاً كانت تَصومُ يومَ عاشوراءَ فى الجاهليةِ ، ثمَّ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصيامِهِ حتى فُرِضَ رمضانُ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن شاءَ فلْيَصُمْهُ ، ومَن شاءَ أفطَرَه »

قوله (باب وجوب صوم رمضان) كذا للاكثر ، وللنسفى « باب وجوب رمضان وفضله » ، وقد ذكر أبو الخير الطالقانى فى كتابه « حظائر القدس » لرمضان ستين اسما ، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من

الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما ، وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك ، وهيهات وجدان ذلك . قوله (وقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ الآية) أشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير الى المراد ، فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان . وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء . وكأن المصنف أشار الى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنه تعالى قال ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ثم بينه فقال ﴿شهر رمضان﴾ وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ . فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا « لم يكتب الله عليكم صيامه » وسيأتي في أواخر الصيام ، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضا عند مسلم « من أصبح صائما فليتم صومه . قالت : فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار » الحديث . وحديث مسلمة مرفوعا « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » الحديث . وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا . وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان ، وقوله فيه « عن أبيه » هو مالك ابن أبي عامر جد مالك بن أنس الامام ، وقوله « عن طلحة » قال الدمياطي : في سماعه من طلحة نظر ، وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر ؟ وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منهما جميعا ، وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى

٢ - باب فضلِ الصَّوم

١٨٩٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ . وإنِ امرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إني صائمٌ - مرَّتين - والذي نفسي بيدِهِ لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسك ، يَترُكُ طَعامَهُ وشَرابَهُ وشَهوتَهُ مِن أجْلي . الصِّيامُ لي وأنا أجْزي به ، والحسَنةُ بعَشْرِ أمثالِها »

[الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨]

قوله (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهو يشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ ، فمن أوله الى قوله « الصيام جنة » حديث ومن ثم الى آخره حديث ، وجمعهما عنه هكذا القعنبي ، وعنه رواه البخاري هنا . ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله « وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها » زادوا « الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله

عز وجل كما سأبينه . قوله (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد « جنة من النار » وللنسائي من حديث عائشة مثله ، وله من حديث عثمان بن أبي العاص « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة « جنة وحصن حصين من النار » وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرقها » زاد الدارمي « بالغيبة » وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر . وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب « النهاية » فقال : معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ، وقال القرطبي : جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته ، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، واليه الإشارة بقوله « فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، واليه الإشارة بقوله « يدع شهوته الخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض في « الاكمال » : معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووي . وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة الى أن الغيبة تضر بالصيام ، وقد حكي عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولا ، لعموم قوله « فلا يرفث ولا يجهل » ، ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا . وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال « قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فانه لا مثل له » وفي رواية « لا عدل له » ، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة . قوله (فلا يرفث) أي الصائم ، كذا وقع مختصرا ، وفي الموطأ « الصيام جنة ، فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الخ » ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث ، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها . قوله (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه « فلا يرفث ولا يجادل » قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم . قوله (وان امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمه) ، وفي رواية صالح « فان سابه أحد أو قاتله » ، ولأبي قرة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد ، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل « فان سابه أحد أو ماراه » أي جادله ، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة « فان سابك أحد فقل إني صائم وان كنت قائما فاجلس » ولأحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة « فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم » وللنسائي من حديث عائشة « وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه » واتفق الروايات كلها على أنه يقول « اني صائم » فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن

المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصاً المقاتلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إني صائم ، فانه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فان أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب - ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم - فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « اني صائم » . واختلف في المراد بقوله « فليقل اني صائم » هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه ؟ و بالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة ، ورجح النووي الأول في « الاذكار » وقال في « شرح المهذب » كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا ، ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد أبواب بالاستفهام فقال « باب هل يقول إني صائم إذا شتم » وقال الروياني : ان كان رمضان فليقل بلسانه ، وان كان غيره فليقله في نفسه . وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا ، وأما تكرير قوله « اني صائم » فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك . ونقل الزركشي أن المراد بقوله « فليقل اني صائم مرتين » يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه ، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه . وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، وقوله « قاتله » يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ؟ وإنما المعنى إذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه . فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد ، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله ، وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول إني صائم . ومما يبعده قوله في الرواية الماضية « فان شتمه شتمه » والله أعلم . وفائدة قوله « اني صائم » أنه يمكن أن يكف عنه بذلك ، فان أصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إني صائم . **قوله** (والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيدا . **قوله** (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء ، قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء ، قال الخطابي : وهو خطأ ، وحكى القابسي الوجهين ، وبالغ النووي في « شرح المهذب » فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول - بفتح أوله - قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام . **قوله** (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره . **قوله** (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك - مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح ، إذ ذاك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه - على أوجه قال المازري : هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك اليكم ، والى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة

وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك ، وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم ، وهو قريب من الاول . وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا . وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض . وقال الداودى وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر ، ورجح النووى هذا الأخير ، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ، لحصلنا على ستة أوجه . وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح ، قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ، ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله فى رواية مسلم وأحمد والنسائى من طريق عطاء عن أبى صالح « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية ، وقد ترجم ابن حبان بذلك فى صحيحه ثم قال « ذكر البيان بأن ذلك قد يكون فى الدنيا » ثم أخرج الرواية التى فيها « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وهى عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبى صالح ، ويمكن أن يحمل قوله « حين يخلف » على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب فى الحال الثانى فيوافق الرواية الاولى وهى قوله « يوم القيامة » لكن يؤيد ظاهره وأن المراد به فى الدنيا ما روى الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى أثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الامة فى رمضان ، وأما الثانية « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى إسناده مقارب ، وهذه المسألة إحدى المسائل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح ، فذهب ابن عبد السلام الى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها « يوم القيامة » وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك ، فقال الخطابى : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أزكى عند الله وأقرب اليه ، وقال البغوى : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وبنحو ذلك قال القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية وأبو عثمان الصابونى وأبو بكر بن السمعانى وغيرهم من الشافعية ، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول ، وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها ، فقيده بيوم القيامة فى رواية وأطلق فى باقى الروايات نظرا الى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين ، وهو كقوله ﴿ ان ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾ وهو خبير بهم فى كل يوم انتهى . ويترتب على هذا الخلاف المشهور فى كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك ، وسيأتى البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ من قوله « أطيب من ريح المسك » أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا . قوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى) هكذا وقع هنا ، ووقع فى الموطأ « وإنما يذر شهوته الخ » ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه . وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك « يقول الله عز وجل : إنما يذر شهوته الخ » وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد فقال فى أول الحديث « يقول الله عز وجل :

كل عمل ابن آدم هو له ، إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به ، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلى » الحديث ، وسيأتى قريبا من طريق عطاء عن أبى صالح بلفظ « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له » الحديث ، ويأتى فى التوحيد من طريق الأعمش عن أبى صالح بلفظ « يقول الله عز وجل : الصوم لى وأنا أجزى به » الحديث ، وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر فى قوله « انما يذر الخ » التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار فى هذه الأشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ، ولا شك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره الى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه ، والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص . ووقع فى رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ، ومثله حديث أبى صالح فى التوحيد ، وكذا جمهور الرواة عن أبى هريرة ، وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبى صالح عن أبيه « يدع الطعام والشراب من أجلى ، ويدع لذته من أجلى » وفى رواية أبى قرة من هذا الوجه « يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلى » وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه فى فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبى صالح « يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلى » . قوله (الصيام لى وأنا أجزى به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها ، وفى الموطأ « فالصيام » بزيادة الفاء وهى للسببية أى سبب كونه لى أنه يترك شهوته لاجلى . ووقع فى رواية مغيرة عن أبى الزناد عند سعيد بن منصور « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به » ومثله فى رواية عطاء عن أبى صالح الآتية ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى « الصيام لى وأنا أجزى به » مع أن الاعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره حكاه المازرى ونقله عياض عن أبى عبيد ، ولفظ أبى عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها ، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء فى القلب . ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ « ليس فى الصيام رياء » حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلا قال : وذلك لأن الاعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس ، هذا وجه الحديث عندى انتهى . وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى « الشعب » من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه « الصيام لا رياء فيه ، قال الله عز وجل : هو لى وأنا أجزى به » وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع . وقال القرطبى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله الى نفسه ، ولهذا قال فى الحديث « يدع شهوته من أجلى » وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب ، بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبى بأن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت اليهم ، بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعنى فى الصورة الظاهرة . قلت : معنى النفى فى قوله « لا رياء فى الصوم » أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الاخبار ، بخلاف بقية الأعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال : ان الذكر بلا إله إلا

الله يمكن أن لا يدخله الرياء ، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم ، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك . ثانيها أن المراد بقوله « وأنا أجزى به » أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله ، إلا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعنى رواية الموطأ ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله ، قال الله إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به » أى أجازى عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى ، والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال . قلت : وسبق الى هذا أبو عبيد فى غريبه فقال : بلغنى عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وقد قال الله تعالى ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه « الى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فانه لا يدرى أحد ما فيه » ويشهد له أيضا ما رواه ابن وهب فى جامعه عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ، ووصله الطبرانى والبيهقى فى « الشعب » من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا « الأعمال عند الله سبع » الحديث ، وفيه « وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله » ثم قال : وأما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام ، ثم قال القرطبي : هذا القول ظاهر الحسن ، قال : غير أنه تقدم ويأتى فى غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وهى نص فى إظهار التضعيف ، فبعد هذا الجواب بل بطل . قلت : لا يلزم من الذى ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله « أنا أجزى به » لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه . ثالثها معنى قوله « الصوم لى » أى انه أحب العبادات الى والمقدم عندى ، وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله « الصوم لى » فضلا للصيام على سائر العبادات . وروى النسائى وغيره من حديث أبى أمامة مرفوعا « عليك بالصوم فانه لا مثل له » لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » . رابعها الاضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ، قال الزين بن المنير : التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف . خامسها أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه . وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق ، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى . سادسها أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم . سابعها أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابى ، هكذا نقله عياض وغيره ، فان أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع الى المعنى الأول ، وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته . ثامنها سبب الإضافة الى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك . واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات ، فانهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب

بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندى ليس بطائل ، لأنهم طائفتان : احداهما كانت تعتقد إلهيـة الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ، واستمر منهم من استمر على كفره . والأخرى من دخل منهم فى الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم . تاسعها أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البيهقى من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطى عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، قال القرطبي : قد كنت استحسنت هذا الجواب الى أن فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال « المفلس الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا » الحديث وفيه « فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته ، فاذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك . قلت : ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لى وأنا أجزى به » وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم » ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ « كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم » وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه « عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به » لحذف الاستثناء ، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال « كل العمل كفارة » وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها إن لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى ، وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه فى ذلك على شعبة ، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضا على غندر ، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة ، لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة « فتنة الرجل فى أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة » ولعل هذا هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى الكلام على الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى . عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال ، واستند قائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربى فى «المسلسلات» ولفظه « قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها . فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة ، وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى « حظائر القدس » له ولم أقف عليه ، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا . ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : أن الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة . وهذا مقام عال لكن فى حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى . وأقرب الأجوبة التى ذكرتها الى الصواب الأول والثانى ويقرب منهما الثامن والتاسع . وقال البيضاوى فى

الكلام على رواية الأعمش عن أبي صالح التي بينتها قبل : لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا ، وقوله « الا الصيام » مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله ، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره . قال : والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران : أحدهما أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه ، والى ذلك الإشارة بقوله « فانه لي » . والآخر أن سائر الحسنات راجعة الى صرف المال أو استعمال للبدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات ، والى ذلك أشار بقوله « يدع شهوته من أجلي » قال الطيبي : وبيان هذا أن قوله « يدع شهوته الخ » جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور ، وأما قول البيضاوي : ان الاستثناء من كلام غير محكي ، ففيه نظر ، فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في أثناء الحديث « قال الله تعالى » ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثنائه بيانا ، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى . قوله (والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع مختصرا عند البخاري ، وقد قدمت البيان بأنه وقع في « الموطأ » تاما ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وأنا أجزي به « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فانه لي وأنا أجزي به » فأعاد قوله « وأنا أجزي به » في آخر الكلام تأكيدا ، وفيه إشارة الى الوجه الثاني . ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث « للصائم فرحتان يفرحهما » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى

٣ — باب الصَّوْمُ كَفَّارة

١٨٩٥ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا جامِعٌ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : مَن يَحفظُ حَديثاً عنِ النبيِّ ﷺ في الفِتنةِ ؟ قال حُذَيفةُ : أنا سَمِعتُهُ يقول : فتنةُ الرَّجلِ في أهلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقة . قال : ليسَ أسألُ عن ذِهِ ، إنما أسألُ عنِ التي تَموجُ كما يَموجُ البَحرُ . قال : وإنَّ دُونَ ذلكَ باباً مُغْلَقاً . قال : فيُفتَحُ أو يُكسَرُ ؟ قال : يُكسَرُ . قال : ذاكَ أجدَرُ أنْ لا يُغلَقَ إلى يومِ القيامة . فقُلنا لمَسروقٍ : سَلْهُ ، أكانَ عمرُ يَعلَمُ مَنِ البابُ ؟ فسألَهُ فقال : نعم ، كما يَعلَمُ أنَّ دُونَ غَدٍ الليلةَ »

قوله (باب الصوم كفارة) كذا لأبي ذر والجمهور بتنوين باب ، أي الصوم يقع كفارة للذنوب ، ورأيته هنا بخط القطب في شرحه « باب كفارة الصوم » أي باب تكفير الصوم للذنوب ، وقد تقدم في أثناء الصلاة « باب الصلاة كفارة » وللمستملي « باب تكفير الصلاة » وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبي وائل ، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه ، فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله

وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل فى الاثبات على كفارة شىء مخصوص وفى النفى على كفارة شىء آخر ، وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة « باب الصدقة تكفر الخطيئة » ثم أورد هذا الحديث بعينه ، ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا مرفوعا « الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » وقد تقدم البحث فيه فى الصلاة . ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا « من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله » ولمسلم من حديث أبى قتادة « ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة » وعلى هذا فقوله « كل العمل كفارة إلا الصيام » يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه . والله أعلم

٤ - باب الرَّيانُ للصائمينَ

١٨٩٦ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدَّثنى أبو حازمٍ عن سَهلٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ فى الجنَّةِ بابًا يُقالُ لهُ الرَّيانُ ، يَدخُلُ منهُ الصائمونَ يومَ القيامةِ لا يَدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم ، يقال : أينَ الصائمون ؟ فيَقومونَ ، لا يَدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم ، فاذا دَخَلوا أُغلِقَ ، فلم يَدخُلْ منهُ أحد »

[الحديث ١٨٩٦ - طرفه فى : ٣٢٥٧]

١٨٩٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثنى مَعنٌ قال حدَّثنى مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أنفَقَ زَوجَينِ فى سَبيلِ اللهِ نُودِىَ من أبوابِ الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ هذا خيرٌ ، فمَن كانَ مِن أهلِ الصلاةِ دُعىَ مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كانَ مِن أهلِ الجهادِ دُعىَ من بابِ الجهادِ ، ومن كان من أهلِ الصيامِ دُعىَ من باب الرَّيانِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدَقةِ دُعىَ من بابِ الصدَقة . فقال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه : بأبى أنتَ وأمى يا رسولَ اللهِ ، ما على من دُعى من تلكَ الأبوابِ من ضَرورةٍ ، فهل يُدعَى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تَكونَ منهم »

[الحديث ١٨٩٧ - أطرافه فى : ٢٨٤١ ، ٣٢١٦ ، ٣٦٦٦]

قوله (باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين ، وسيأتى أن من دخله لم يظمأ . قال القرطبى : اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع . **قوله** (حدثنى أبو حازم) هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد الساعدى . **قوله** (ان فى الجنة بابا) قال الزين بن المنير : انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة فى الجنة فيكون أبلغ فى التشوق إليه . قلت : وقد جاء الحديث من وجه

آخر بلفظ « ان للجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون » أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم ، وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق ، لكن قال « في الجنة ثمانية أبواب » . قوله (فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدا ، وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » أي لم يدخل منه غير من دخل . ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه « فاذا دخل آخرهم أغلق » هكذا في بعض النسخ من مسلم ، وفي الكثير منها « فاذا دخل أولهم أغلق » قال عياض وغيره : هو وهم ، والصواب آخرهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه معا من طريقه ، وكذا أخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد ، وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا » وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظمأ أبدا » ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه ، وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للرأي فيه . قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر « أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف » . قوله (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على وصله ، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما أرسلاه ، ولم يقع عند القعنبي أصلا . قلت : هذا أخرجه الدارقطني في « الموطآت » من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه ، وأخرجه أيضا من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطأ . قوله (من أنفق زوجين في سبيل الله) زاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك « من ماله » واختلف في المراد بقوله « في سبيل الله » فقيل أراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه ، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتي إيضاحه . وقوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة . قوله (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان » وهذا صريح في مقصود الترجمة ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر ان شاء الله تعالى

٥ - باب هل يُقالُ رَمضانُ أو شهرُ رمضانَ ، ومَن رأى كلَّهُ واسعاً

وقال النبيُّ ﷺ « مَن صامَ رمضانَ » وقال « لا تَقدَّموا رمضانَ »

١٨٩٨ — حدثنا قتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن أبي سُهيلٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا جاء رمضانُ فُتحت أبوابُ الجنّةِ »

[الحديث ١٨٩٨ ـ طرفاه في : ١٨٩٩ ، ٣٢٧٧]

١٨٩٩ — حدثني يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثني الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني ابنُ أبي أنسٍ مَولى التَّيميِّينَ أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا دخَلَ شهرُ رَمضانَ فُتِحَتْ أبوابُ السماء ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ ، وسُلسِلتِ الشَّياطينُ »

١٩٠٠ — حدثنا يحيىُ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثني الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني سالمٌ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «إذا رأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأيتُموهُ فأفطِروا. فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُروا له». وقال غيرهُ عنِ الليثِ: حدَّثني عُقَيلٌ ويونسُ «لِهلالِ رمضانَ»

[الحديث ١٩٠٠ ـ طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

قوله (باب هل يقال) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وللسرخسي والمستملي «هل يقول» أي الانسان. قوله (ومن رأى كله واسعا) أي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة، وللكشميهني «ومن رآه» بزيادة الضمير. وأشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا «لا تقولوا رمضان، فان رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان» أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر، قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى. وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان» ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعا «لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله» وحديث ابن عباس «عمرة في رمضان تعدل حجة» وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال ﴿شهر رمضان﴾ مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لانه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لان الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم. قوله (وقال النبي ﷺ: من صام رمضان، وقال: لا تقدموا رمضان) أما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه، وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لا يتقدمن أحدكم» وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ «لا تقدموا رمضان». قوله (عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان ـ بالغين المعجمة والتحتانية ـ الأصبحي، عم مالك بن أنس بن مالك، وأبوه تابعي كبير أدرك عمر. قوله (اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرا، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية، والظاهر أن البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو «أبواب الجنة» في رواية اسماعيل بن جعفر «وأبواب السماء» في رواية الزهري. قوله (حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر، وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كاسماعيل بن جعفر. وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري. وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب «أخبرني أبو سهيل عن أبيه» وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال «أخبرني نافع بن أبي أنس» وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فأرسله وحذف من بينه وبين أبي هريرة، ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن أويس بن أبي أويس عديل بني تيم عن أنس، قال النسائي وهو خطأ.

قوله (مولى التيميين) أي مولى بني تيم ، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب اليه ، وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تيم ، إنما نحن عرب من أصبح ، ولكن جدي حالفهم . قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحليمي : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن » ، وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ « وتغل فيه مردة الشياطين » ، زاد أبو صالح في روايته « وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » لفظ ابن خزيمة ، وقوله « صفدت » بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه « فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله » قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين . قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فتحت أبواب الرحمة » ، قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها الى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات ، قال الزين بن المنير : والأول أوجه ، ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التي فيها « أبواب الرحمة وأبواب السماء » فمن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر . وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات . وقال الطيبي : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية . وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره : فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه ، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية . وقال غيره : في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة

الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم فى ترك الطاعة ولا فعل المعصية . قوله (اذا رأيتموه) أى الهلال وسيأتى التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم ، وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه فى الرواية المعلقة ، وإنما أراد المصنف بايراده فى هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك فى الرواية الموصولة وإنما وقع فى الرواية المعلقة . قوله (وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، كذا أخرجه الاسماعيلى من طريقه قال « حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب » فذكره بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا » الحديث . ووقع مثله فى غير رواية الزهرى قال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا » الحديث ، وسيأتى بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى

٦ - باب مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً ونيَّةً

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ « يُبعَثونَ على نِيَّاتِهم »

١٩٠١ — حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا يحيى عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن قامَ ليلةَ القدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِه ، ومَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِه »

قوله (باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية) قال الزين بن المنير : حذف الجواب إيجازا واعتمادا على ما فى الحديث ، وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم إنما يكون لاجل التقرب الى الله ، والنية شرط فى وقوعه قربة . قال : والاولى أن يكون منصوبا على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا ، والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابى · احتسابا أى عزيمة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه . قوله (وقالت عائشة عن النبى ﷺ : يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم » يعنى يوم القيامة . ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيرا فى العمل لاقتضاء الخبر أن فى الجيش المذكور المكره والمختار فانهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع فى رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم « حدثنى أبو سلمة » ، ونحوه فى رواية شيبان عن يحيى عند أحمد . قوله (من قام ليلة القدر) يأتى الكلام عليه فى الباب المعقود لها فى أواخر الصيام . قوله (ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة « وما تأخر » ، وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبى سلمة بدونها أيضا ، ووقعت هذه الزيادة أيضا فى رواية الزهرى عن أبى سلمة أخرجها النسائى عن قتيبة عن سفيان عنه ، وتابعه

حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمار وهو فى الجزء الثانى عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزى أخرجه فى كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاحى أخرجه أبو بكر بن المقرى فى فوائده كلهم عن سفيان ، والمشهور عن الزهرى بدونها . وقد وقعت هذه الزيادة أيضا فى حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلام على طرقه فى « كتاب الخصال المكفرة ، للذنوب المقدمة والمؤخرة » وهذا محصله . وقوله « من ذنبه » اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الوضوء وفى أوائل كتاب المواقيت ، قال الكرمانى : وكلمة « من » إما متعلقة بقوله « غفر » أى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل ، أو هى مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل

٧ - باب أَجْوَدُ ما كان النبيُّ ﷺ يكون فى رمضان

١٩٠٢ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا ابراهيم بنُ سَعدٍ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ أجوَدَ الناسِ بالخير ، وكان أجوَدَ ما يكون فى رمضانَ حينَ يَلقاهُ جبريلُ ، وكان جبريلُ عليهِ السلامُ يَلقاهُ كلَّ ليلةٍ فى رمضانَ حتّى يَنسَلِخَ ، يَعرِضُ عليهِ النبيُّ ﷺ القرآنَ ، فاذا لَقِيَهُ جبريلُ عليه السلامُ كان أجوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المرسَلَةِ »

قوله (باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون فى رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى ، قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذى يكون سببا لاصابة الأرض الميتة وغير الميتة ، أى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ

٨ - باب مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعَمَلَ به فى الصَّوم

١٩٠٣ - حدّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المَقبُرىُّ عن أبيهِ عن أبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَه »

[الحديث ١٩٠٣ ـ طرفه فى : ٦٠٥٧]

قوله (باب من لم يدع) أى يترك (قول الزور والعمل به) زاد فى نسخة الصغانى « فى الصوم » . قال الزين بن المنير : حذف الجواب لأنه لو نص على ما فى الخبر لطالت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع فى عهدته فكان الايجاز ما صنع . قوله (حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه) كذا فى أكثر الروايات عن ابن أبى ذئب ، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبى ذئب فاختلف عليه : رواه الربيع عنه مثل الجماعة ، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل « عن أبيه »

أخرجها النسائى ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب باسقاطه أيضا ، واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة باثباته ، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبى ذئب بالاسقاط أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه « عن أبيه » ، والذى يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفى أكثر الاحوال يقولها ، وقد رواه أبو قتادة الحرانى عن ابن أبى ذئب باسناد آخر فقال « عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن أبى هريرة » وهو شاذ والمحفوظ الاول . قوله (قول الزور والعمل به) زاد المصنف فى الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبى ذئب « والجهل » ، وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب ، وفى رواية ابن وهب « والجهل فى الصوم » ، ولابن ماجه من طريق ابن المبارك « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » جعل الضمير فى « به » يعود على الجهل ، والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ، ولما روى الترمذى حديث أبى هريرة هذا قال : وفى الباب عن أنس . قلت : وحديث أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ « من لم يدع الخنا والكذب » ورجاله ثقات ، والمراد بقول الزور الكذب ، والجهل السفه ، والعمل به أى بمقتضاه كما تقدم . قوله (فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من باع الخمر فليشقص الخنازير » أى يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة » فلا مفهوم له ، فان الله لا يحتاج الى شىء ، وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة ، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شىء من ذلك ، قال ابن المنير فى الحاشية : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لى بكذا ، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه ، وقريب من هذا قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ فان معناه لن يصيب رضاه الذى ينشأ عنه القبول . وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة باثم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوى : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول ، فقوله « ليس لله حاجة » مجاز عن عدم القبول ، فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم . واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر . وأجاب السبكى الكبير بأن فى حديث الباب والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية للأول ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه ، فلما ذكرت فى هذين الحديثين نبهتنا على أمرين : أحدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيرها ، والثانى البحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كمال فيه ، وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، قال : فاذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات لأنه يشترط له النية بالاجماع ، ولعل القصد به فى الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله

وأمر بالامساك عن المفطرات ، ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات ، وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم . وقال شيخنا فى شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به ، لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة الى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل فانه يصح إطلاقه على جميع المعاصى . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضا على الجهل أى والعمل بكل منهما . (تنبيه) : قوله « فليس لله » وقع عند البيهقى فى « الشعب » من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب « فليس به » بموحدة وهاء ضمير ، فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم

٩ - باب هل يقولُ إنى صائمٌ إذا شُتِم

١٩٠٤ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عَن أبى صالحٍ الزّيّاتِ أنهُ سَمِعَ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « قال الله : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ ، إلاّ الصِّيامَ فانهُ لى وأنا أجْزِى به ، والصِّيامُ جُنَّة ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُثْ ولايَصخَبْ ، فان سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلهُ فلْيَقُلْ إنى امرُؤٌ صائم . والذى نَفسُ محمدٍ بيدِه لَخُلوفُ فمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْكِ . للصائمِ فَرْحَتانِ يَفرَحُهما : إذا أفطرَ فرِحَ ، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فَرِحَ بصَومِه »

قوله (باب هل يقول إنى صائم إذا شتم) أورد فيه حديث أبى هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب . قوله فيه (ولا يصخب) كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ، ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه ، والصخب الخصام والصياح ، وقد تقدم أن المراد بالنهى عن ذلك تأكيده حالة الصوم ، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضا . قوله (لخلوف) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لخلف » بحذف الواو كأنها صيغة جمع ، ويروى فى غير البخارى بلفظ « لخلفة » على الوحدة كتمر وتمرة . قوله (للصائم فرحتان يفرحهما : اذا أفطر فرح) زاد مسلم « بفطره » ، وقوله « يفرحهما » أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه ، قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قلت : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ، ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شىء مما ذكره . قوله (واذا لقى ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه . وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين . قلت : والثانى أظهر إذ لا ينحصر الاول فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه

١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبة

١٩٠٥ - حدّثنا عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ قال «بَينا أنا أمشي مع عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ فقال «كنّا مع النبيِّ ﷺ فقال: مَنِ استطاعَ الباءةَ فلْيَتزوّجْ، فإنّهُ أغضُّ للبَصَر، وأحصَنُ للفرْج. ومَن لم يَستَطِعْ فعلَيهِ بالصَّوم، فإنهُ لهُ وِجاء»

[الحديث ١٩٠٥ ـ طرفاه في : ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦]

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون الزاى بعدها موحدة، كذا لأبي ذر، ولغيره «العزوبة» بزيادة واو، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت. ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله فيه «ومن لم يستطع» أي لم يجد أهبة النكاح. قوله (فعليه بالصوم فانه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين، وقيل رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك. والله أعلم

١١ - باب قولِ النبيِّ ﷺ «إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموهُ فأفطِروا»

وقال صِلةُ عن عمّارٍ «من صامَ يومَ الشكِّ فقد عصَى أبا القاسم ﷺ»

١٩٠٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ رَمضان فقال: لا تَصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»

١٩٠٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ حدثَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «الشهرُ تِسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتّى تَرَوهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين»

١٩٠٨ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدثَنا شُعبةُ عن جَبلةَ بنِ سُحَيمٍ قال سمِعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: قال النبيُّ ﷺ «الشَّهرُ هٰكذا وهٰكذا، وخَنَسَ الإبهامَ في الثالثة»

[الحديث ١٩٠٨ ـ طرفاه في : ١٩١٣ ، ٥٣٠٢]

١٩٠٩ - حدّثنا آدمُ حدّثَنا شُعبةُ حدّثَنا محمدُ بن زيادٍ قال: سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول: قال النبيُّ ﷺ - أو قال: قال أبو القاسم ﷺ - «صُوموا لِرُؤْيتِهِ وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكمِلوا عِدّةَ شَعبانَ ثلاثين»

١٩١٠ - حدّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن يَحيىَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن عِكرمةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ

عن أمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ ﷺ آلَىٰ من نسائِهِ شهراً ، فلما مَضَى تِسعةٌ وعشرونَ يَوماً غَدا - أو راح - فقيلَ لَهُ : إنكَ حَلَفتَ أن لا تَدخُلَ شهراً فقال : إنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرينَ يوما »

[الحديث ١٩١٠ - طرفه في : ٥٢٠٢]

١٩١١ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « آلَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نِسائهِ ، وكانتِ انفكَّتْ رِجلُه ، فأقامَ في مَشْرُبةٍ تِسعاً وعشرينَ ليلةً ثم نَزَلَ ، فقالوا : يارسولَ اللهِ آلَيتَ شهراً ، فقال : إنَّ الشهرَ يكونُ تِسعاً وعِشرين »

قوله (باب قول النبي ﷺ : اذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ، وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ « اذا رأيتموه » وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا : فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ « فان غم عليكم فاقدروا له » والآخر بلفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا « الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة » ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ، ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ، ومن حديث أنس كذلك ، وسأتكلم عليها حديثا حديثا إن شاء الله تعالى . قوله (وقال صلة عن عمار الخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم ، والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحق عنه ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك » وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذي يشك فيه » ، وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي « ان عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل فقال : إني صائم ، فقال له عمار : ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل » ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . قوله (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع ، قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك . وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف . والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما . قال الطيبي : انما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا ﴾ أي الذين أونس منهم أدنى ظلم ، فكيف بالظلم المستمر عليه . قلت : وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ « يوم الشك » ، وقوله « أبا القاسم » قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك ،

وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثين » كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال « فعدوا ثلاثين » واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله « فاقدروا له » وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحق الحربي وغيره في « الموطأ » عن القعنبي ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » قال البيهقي في « المعرفة » ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قلت : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات : منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فان غم عليكم فكملوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكرة وطلق ابن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم . قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده ، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا ، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول ، والى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الآخر المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله « فأكملوا العدة ثلاثين » ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وهذا أصرح ما ورد في ذلك ، وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه « فعدوا ثلاثين » أشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره ، قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر . قلت : الذي ظنه الاسماعيلي صحيح ، فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » يعني عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر . ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » فانه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكملوا العدد » وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » وأخرجه أبو داود وغيره أيضا . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل

من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك فى صحته . قال ابن الجوزى فى « التحقيق » : لأحمد فى هذه المسألة ـ وهى ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ـ ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل قضاء وكفارة ونذرا و نفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث ، قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فاقدروا له » قال نافع : فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فان رأى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال أصبح صائما . وأما ما روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه فى الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظره شىء فلا يسمى شكا . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى ، قال ابن عبد الهادى فى تنقيحه : الذى دلت عليه الأحاديث ـ وهو مقتضى القواعد ـ أنه أى شهر غم أكمل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله « فأكملوا العدة » يرجع الى الجملتين وهو قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة » أى غم عليكم فى صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام فى قوله « فأكملوا العدة » للشهر أى عدة الشهر ، ولم يخص ﷺ شهرا دون شهر بالاكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره فى ذلك ، اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال « فأكملوا العدة » بل مبينة لها . ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الاخرى « فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسى من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائى من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . قوله (فاقدروا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين ، وذهب آخرون الى تأويل ثالث قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل ، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا . قال : ونقل ابن خويز منداد عن الشافعى مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله « فاقدروا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة . قال ابن العربى : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء . وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هى معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراده ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه . ونقل الرويانى عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو إسحق فى « المهذب » فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة الى خصوص

النظر فى الحساب والمنازل : أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ، ثانيها يجوز ويجزئ ، ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم ، رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال فى الاشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله ، وسيأتى بقية البحث فى ذلك بعد باب . قوله (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود « ما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذى ، ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد ، ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة فى الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وقال ابن العربى : قوله « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ » معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الاكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله . قوله (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين . ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان فى السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب الى ذلك قال لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجها للشافعية . ثانيها مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ؛ وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس ، قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد فى حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الاكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى « الروضة » و « شرح المهذب » . ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى « الصغير » والنووى فى « شرح مسلم » . ثالثها اختلاف الاقاليم . رابعها حكاه السرخسى فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة

الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى : يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطا .
قوله (فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ، يقال غممت الشىء اذا غطيته ، ووقع فى حديث أبى هريرة من طريق المستملى « فان غم » ، ومن طريق الكشميهنى « أغمى » ، ومن رواية السرخسى « غبى » بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم ، الكل بمعنى ، وأما غبى فمأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى « عمى » بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات . قوله فى طريق ابن عمر الثالثة (الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة) كذا للاكثر بالمعجمة والنون أى قبض ، والانخناس الانقباض قاله الخطابى . وفى رواية الكشميهنى « وحبس » بالحاء المهملة ثم الموحدة أى منع . قوله (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) بمهملة وفاء وزن زيدى ، وهو اسم بلفظ النسبة . ووقع فى رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرنى يحيى » أخرجه مسلم ، وكذا صرح بالاخبار فى بقية الاسناد ، وسيأتى الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى فى كتاب الطلاق . قوله (عن حميد عن أنس) سيأتى فى الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنسا .
قوله (تسعا وعشرين) كذا للأكثر وللحموى والمستملى « تسعة وعشرين » وسيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

١٢ - باب شَهْرا عِيدٍ لايَنْقُصانِ

قال أبو عبدِ الله قال إسحاقُ : وإن كان ناقصاً فهو تمام . وقال محمد : لا يجتمعانِ كلاهما ناقص

١٩١٢ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا مُعتمِرٌ قال سمعت إسحاقَ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بَكرةَ عن أبيه عنِ النبيِّ ﷺ . وحدَّثني مسدَّدٌ حدثنا مُعتمِرٌ عن خالدٍ الحذّاء قال أخبرَني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكرةَ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « شهرانِ لا يَنقُصانِ ، شهرا عيدٍ : رَمضانُ وذو الحجَّة »

قوله (باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث ، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذى من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء . قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الاسناد ثم قال « وحدثنى مسدد قال حدثنا معتمر » فساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية ، وكأن النكتة فى كونه لم يجمع الاسنادين معا مع أنهما لم يتغايرا إلا فى شيخ معتمر أن مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إسحق ، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق . وأما قول قاسم فى « الدلائل » : سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا ، قال موسى وأنا أهاب رفعه ، فان لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليس لمهابة رفعه معنى . وأما لفظ إسحق العدوى فأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق أبى خليفة وأبى مسلم الكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ « لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة » وأشار الاسماعيلى أيضا الى أن هذا اللفظ لاسحق العدوى ، لكن أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ « شهرا عيدا لا ينقصان » كما هو لفظ الترجمة ، وكأن

هذا هو السر فى اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق لكونه لم يختلف فى سياقه عليه ، وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث : فنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود معاند للوجود المشاهد ، ويكفى فى رده قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة » فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا . ومنهم من تأول له معنى لائقا . وقال أبو الحسن كان إسحق بن راهويه يقول : لا ينقصان فى الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى . وقيل لا ينقصان معا ، إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد . وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين فى أكثر الروايات فى البخارى ، وسقط ذلك فى رواية أبى ذر وفى رواية النسفى وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث ، قال إسحق : وان كان ناقصا فهو تمام ، وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص . وإسحق هذا هو ابن راهويه ، ومحمد هو البخارى المصنف . ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل ، وكأن البخارى اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها . قال الترمذى قال أحمد : معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة انتهى . ثم وجدت فى نسخة الصغانى ما نصه عقب الحديث : قال أبو عبد الله قال إسحق تسعة وعشرون يوما تام ، وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وان نقص ذو الحجة تم رمضان . وقال إسحق : معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان . قال : وعلى مذهب إسحق يجوز أن ينقصا معا فى سنة واحدة . وروى الحاكم فى تاريخه باسناد صحيح أن إسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال : انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان . ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطاى أنه مراد الترمذى بقوله « وقال أحمد » وليس كذلك ، وإنما ذكره قاسم فى « الدلائل » عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة . قال : ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما » وادعى مغلطاى أيضا أن المراد باسحق إسحق بن سويد العدوى راوى الحديث ، ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قاله إسحق ، والآخر أن المراد أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة » وذكر القرطبى أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه ﷺ تلك المقالة . وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبرى عن أبى بكر بن فورك ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال : معنى لا ينقصان أن الاحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين . وقيل معناه لا ينقصان فى نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ، ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معا فى أعوام . وقال الزين بن المنير : لا يخلو شىء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان ، بخلاف غيرهما من الشهور . وحاصله يرجع الى تأييد قول إسحق . وقال البيهقى فى « المعرفة » انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ،

وبه جزم النووي وقال : إنه الصواب المعتمد . والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره . ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال . وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة . وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف فى الثامن اجتهادا ، وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذى الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ، ثم تبين أنهما شهدا زورا . وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم قال « شهرا عيد » بعد قوله « شهران لا ينقصان » ولم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة انتهى . وفى الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما ، بل لله أن يتفضل بالحاق الناقص بالتام فى الثواب . واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال : لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ، وهذا الحديث يقتضى أن التسوية فى الثواب بين الشهر الذى يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين إنما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام. وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف ، وقد أخرجه الدارقطنى فى « الأفراد » والطبرانى من هذا الوجه بلفظ « لايتم شهران ستين يوما » وقال أبو الوليد بن رشد : إن ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين فى الأجر والثواب وروى الطبرانى حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة » وهذا بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم ، وهو الذى توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم . وقد ذكر الطحاوى أن عبد الرحمن بن إسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ ، قال الطحاوى : وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالدا الحذاء فى الحفظ . قلت : فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث فى حديث ، لأن اللفظ الذى أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن . وقال ابن رشد : إن صح فمعناه أيضا فى الأجر والثواب . **قوله** (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الأثرم ، والاول أولى . ونظيره قوله ﷺ « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس . (تنبيه) ليس لإسحق بن سويد - وهو ابن هبيرة البصرى العدوى عدى مضر ، وهو تابعى صغير روى هنا عن تابعي كبير - فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد أخرجه مقرونا بخالد الحذاء . وقد رمى بالنصب ، وذكره ابن العربى فى الضعفاء بهذا السبب

١٣ - **باب** قولِ النبيِّ ﷺ « لا نَكتُبُ ولا نَحسُب »

١٩١٣ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الأسودُ بنُ قيسٍ حدَّثَنا سعيدُ بنُ عمرٍو أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال « إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ ، الشهرُ هكذا وهكذا . يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرةً ثلاثين »

قوله (باب قول النبي ﷺ لانكتب ولا نحسب) بالنون فيهما ، والمراد أهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ . قوله (الاسود بن قيس) هو الكوفى تابعى صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أى ابن سعيد بن العاص ، مدنى سكن دمشق ثم الكوفة تابعى شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، ففى الاسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله . قوله (إنا) أى العرب ، وقيل أراد نفسه . وقوله (أمية) بلفظ النسب الى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب الى الامهات أى أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب الى الام لأن المرأة هذه صفتها غالبا ، وقيل منسوبون الى أم القرى وقوله (لانكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا لا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله فى الحديث الماضى « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجى : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولاظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل . قوله (الشهر هكذا وهكذا ، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين » أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفى رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر فى الباب الماضى « الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة » . ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى » ، وروى أحمد وابن أبى شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام ، قال فقالت عائشة : يغفر الله لابى عبد الرحمن ، إنما هجر النبي ﷺ نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون . قال ابن بطال : فى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وانما المعول رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن فى مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف . وفى الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة ، قلت وسيأتى فى كتاب الطلاق

١٤ – باب لا يُتَقَدَّمُ رَمضانُ بصومِ يَومٍ ولا يومين

١٩١٤ — حدثنا مُسلمُ بنُ ابراهيمَ حدَّثنَا هِشامٌ حدَّثنَا يحيى بنُ أبى كَثيرٍ عن أبى سَلمةَ عن أبى هُريرةَ

رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ إلاّ أن يكونَ رجُلٌ كان يصومُ صومَهُ فليَصُمْ ذلكَ اليومَ »

قوله (باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أي المكلف . قوله (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف ، وا كتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به . قوله (هشام) هو الدستوائي . قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الاسماعيلي « حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة » ، ونحوه لأبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيي . (قوله (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه « لا تقدموا صوم رمضان بصوم » وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة « لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم » ولأحمد عن روح عن هشام « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيي لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله . قوله (الا أن يكون رجل) كان تامة ، أي إلا أن يوجد رجل . قوله (يصوم صوما) وفي رواية الكشميهني « صومه فليصم ذلك اليوم » وفي رواية معمر عن يحيي عند أحمد « إلا رجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه » ونحوه لأبي عوانة من طريق أيوب عن يحيي ، وفي رواية أحمد عن روح « إلا رجل كان يصوم صياما فليصله به » وللترمذي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة « إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اهـ . والحكمة فيه التقوّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسنذكر ما فيه قريبا ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن ، وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنهي التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق اذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي « صوموا لرؤيته » فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل ، قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية ـ وهو الليل ـ لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت : فوقع في المجاز الذي فر منه ، لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية الى أن يطلع الفجر ، وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فان زاد على ذلك فمفهومه الجواز ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بان المراد منه

التقديم بالصوم لحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوي . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضا بحديث عمران ابن حصين « أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين » ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . وهو جمع حسن . والله أعلم

١٥ - باب قولِ الله جلَّ ذِكرُه [١٨٧ البقرة] :

﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ، هُنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لِباسٌ لهنَّ ، عَلِمَ اللهُ أنَّكم كنتم تختانونَ أنفُسَكم فتابَ عليكم وعَفا عنكم ، فالآنَ باشِروهنَّ وابتغوا ما كَتَبَ اللهُ لكم ﴾

١٩١٥ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجُلُ صائماً فحضَرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أنْ يفطِر لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمسِي . وإنَّ قَيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائماً ، فلما حَضَرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ فقال لها : أعِندَكِ طعامٌ ؟ قالت : لا ، ولكنْ أنطلِقُ فأطلُبُ لك ، وكان يومَهُ يَعمَلُ ، فغلَبَتْهُ عيناهُ ، فجاءَتْهُ امرأتُهُ ، فلما رأتْهُ قالت خَيبةً لك ، فلما انتصَفَ النهارُ غُشيَ عليه ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فنزَلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ﴾ ففَرِحوا بها فرحاً شديدا ، ونزلتْ ﴿ وكُلوا واشرَبوا حتى يَتبيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ ﴾

[الحديث ١٩١٥ ـ طرفه في : ٤٥٠٨]

قوله (باب قول الله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ إلى قوله ـ ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي ذر ، وساق غيره الآية كلها ، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية . ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف . وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي . ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور . **قوله** (عن أبي إسحق) هو السبيعي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق المذكور ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه

عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل ، وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به . قوله (كان أصحاب محمد ﷺ) أي في أول افتراض الصيام ، وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا . قوله (فنام قبل أن يفطر الخ) في رواية زهير « كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس » ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق « كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها » فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم ، وهذا هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة » ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريبا ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا ، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث ، وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار » فذكر القصة . ومن طريق ابراهيم التيمي « كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة » ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو ابن العاص مرفوعا « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » . قوله (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فانه قال « صرمة بن قيس » أخرجه أبو داود ، ولأبي نعيم في « المعرفة » من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله ، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحق أنه « أبو قيس بن عمرو » وفي حديث السدي المذكور « حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة » ولابن جرير من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا « صرمة بن أبي أنس » ولغير ابن جرير من هذا الوجه « صرمة بن قيس » كما قال أبو أحمد الزبيري ، وللذهلي في « الزهريات » من مرسل القاسم بن محمد « صرمة بن أنس » ، ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى « صرمة ابن مالك » والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن ، وقد صحفه بعضهم فرويناه في « جزء إبراهيم بن أبي ثابت » من طريق عطاء عن أبي هريرة قال « كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وأن ضمرة بن أنس الأنصاري غلبته عينه » الحديث ، وقد استدرك ابن الأثير في الصحابة ضمرة ابن أنس في حرف

الضاد المعجمة على من تقدمه ، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبى أنس كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وصرمة بن أبى أنس مشهور فى الصحابة يكنى أبا قيس ، قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج فى تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال : قال صرمة بن أبى أنس وهو يذكر النبى ﷺ :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة   يذكر لو يلقى صديقاً مؤاتيا

الأبيات . قال ابن إسحق : وصرمة هذا هو الذى نزل فيه ﴿وكلوا واشربوا﴾ الآية . قال : وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال : كان أبو قيس ممن فارق الأوثان فى الجاهلية ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، وهو القائل :

يقول أبو قيس وأصبح غاديا   ألا ما استطعتم من وصاتى فافعلوا

الأبيات . قوله (فقال لها أعندك) بكسر الكاف (طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجئ معه بشئ ، لكن فى مرسل السدى أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى به طحينا واجعليه سخينا ، فان التمر أحرق جوفى . وفيه : لعلى آكله سخنا ، وأنها استبدلته له وصنعته . وفى مرسل ابن أبى ليلى : فقال لأهله أطعمونى ، فقالت: حتى أجعل لك شيئا سخينا . ووصله أبو داود من طريق ابن أبى ليلى فقال « حدثنا أصحاب محمد » فذكره مختصرا . قوله (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أى فى أرضه ، وصرح بها أبو داود فى روايته . وفى مرسل السدى « كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة » فعلى هذا فقوله « فى أرضه » إضافة اختصاص . قوله (فغلبته عيناه) أى نام ، وللكشميهنى « عينه » بالإفراد . قوله (فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز . والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب . قوله (فلما انتصف النهار غشى عليه) فى رواية أحمد « فأصبح صائما ، فلما انتصف النهار » وفى رواية أبى داود « فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه » فيحمل الأول على أن الغشى وقع فى آخر النصف الأول من النهار ، وفى رواية زهير عن أبى إسحق « فلم يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه » وفى مرسل السدى « فأيقظته ، فكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل » وفى مرسل محمد بن يحيى « فقالت له كل ، فقال إنى قد نمت . فقالت لم تنم . فأبى فأصبح جائعا مجهودا » . قوله (فذكر ذلك للنبى ﷺ) زاد فى رواية زكريا عند أبى الشيخ « وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى ﷺ » قوله (فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ كذا فى هذه الرواية وشرح الكرمانى على ظاهرها فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس ، قال : ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا ، ثم قال : أو المراد من الآية هى بتمامها . قلت : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلى وقال : إن الآية بتمامها نزلت فى الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله . قلت : وقد وقع فى رواية أبى داود فنزلت ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها » بعد قوله ﴿ الخيط الاسود ﴾ ووقع ذلك صريحا فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولفظه « فنزلت ﴿ أحل لكم ـ الى قوله ـ من الفجر ﴾ ففرح المسلمون بذلك » وسيأتى بيان قصة عمر فى تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى

١٦ - **باب** قول الله تعالى [١٨٧ البقرة] : ﴿ وَكُلُوا واشرَبوا حتى يَتبيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ منَ الفجر ، ثمَّ أتمُّوا الصِّيامَ إلى الليل ﴾ فيه عن البَراء عن النبيِّ ﷺ

١٩١٦ — **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدَّثَنا هُشَيمٌ قال أخبرَني حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عنِ الشَّعبيِّ عن عَدِيِّ ابنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « لمّا نزَلَتْ ﴿ حتّى يَتبيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ وإلى عِقالٍ أبيضَ فجعلتُهما تحتَ وِسادَتي ، فجعلتُ أنظرُ في الليلِ فلا يَستَبينُ لي . فغَدَوتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فذَكرتُ لهُ ذٰلكَ فقال : إنّما ذٰلكَ سَوادُ الليلِ وبياضُ النهار »

[الحديث ١٩١٦ ـ طرفاه في : ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠]

١٩١٧ — **حدثنا** سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا ابنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلِ بنِ سعد ح

حدثني سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدثَنا أبو غَسّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ قال حدَّثَني أبو حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال « أُنزِلَتْ ﴿ وكُلوا واشرَبوا حتّى يَتبيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ ﴾ ولم يَنزِل ﴿ منَ الفَجرِ ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادُوا الصومَ ربَطَ أحدُهم في رِجلِهِ الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ ، ولم يَزَلْ يأكلُ حتّى يَتبيَّنَ لهُ رُؤيَتُهما ، فأنزَلَ اللهُ بعدُ ﴿ منَ الفجرِ ﴾ فعَلِموا أنهُ إنّما يَعني الليلَ والنَّهارَ »

[الحديث ١٩١٧ ـ طرفه في : ٤٥١١]

قوله (باب قول الله عز وجل : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق الى قوله ﴿ الى الليل ﴾ وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذى أبيح بعد أن كان ممنوعا ، واستفيد من حديث سهل الذى فى هذا الباب أن ذكر نزول الآية فى حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ تأخر نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس فى حديث البراء التصريح بأن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل أولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله ﴿ الخيط الأسود ﴾ ورواية أبى داود وأبى الشيخ فيها الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ فيحمل الثانى على أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ لم يدخل فى الغاية . **قوله** (فيه البراء عن النبى ﷺ) يريد الحديث الذى مضى قبله وهو موصول كما تقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : الاول **قوله** (أخبرنى حصين) ، روى الطحاوى من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم أنبأنا حصين ومجالد ، وكذا أخرجه الترمذى عن أحمد بن منيع عن هشيم الا أنه فرقهما . قوله (عن عدى بن حاتم) فى رواية الترمذى « أخبرنى عدى بن حاتم » وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع ، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبى عبيد عن هشيم عن حصين . **قوله** (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود عمدت الخ) ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم إسلامه ، وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى أوائل الهجرة ، وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازى ، فاما أن يقال إن الآية التى فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا ، وإما أن يؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله « لما نزلت » أى لما تليت علىَّ عند إسلامى ، أو لما بلغنى نزول الآية

أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ « علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال : فأخذت خيطين » الحديث . قوله (الى عقال) بكسر المهملة أى حبل وفى رواية مجالد « فأخذت خيطين من شعر » . قوله (فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى) فى رواية مجالد « فلا أستبين الأبيض من الأسود » . قوله (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد « ان وسادك إذا لعريض » وكذا لأحمد عن هشيم ، وللإسماعيلى عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم « قال فضحك وقال : إن كان وسادك إذا لعريضا » وهذه الزيادة أوردها المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى عوانة عن حصين وزاد « ان كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » وفى رواية أبى إدريس عن حصين عند مسلم « إن وسادك لعريض طويل » وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبى « إنك لعريض القفا » ولأبى عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف « فضحك وقال : لا ياعريض القفا » قال الخطابى فى « المعالم » فى قوله « إن وسادك لعريض » قولان : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى « انك عريض القفا » وجزم الزمخشرى بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبى ﷺ قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وانشد فى ذلك شعرا ، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال فى أثر ذلك : انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله « انك لعريض القفا » أى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لايرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة . قلت : وترجم عليه ابن حبان « ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها » وأشار بذلك الى أن عديا لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض ، وساق هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك فانه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى . الحديث الثانى : قوله (حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان حدثنى أبو حازم) كذا أخرجه البخارى عن سعيد عن شيخين له ، وأعاده فى التفسير عن سعيد عن أبى غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبى غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن النهلى عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم فى المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبى حاتم وأبو عوانة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد عن أبى غسان وحده . قوله (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لان قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى . قوله (ربط أحدهم فى رجليه) فى رواية

فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم « لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما » ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ فى أرجلهم ليشاهدوهما . قوله (حتى يتبين) كذا للاكثر بالتشديد ، وللكشميهنى « حتى يستبين » بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف . قوله (رؤيتهما) كذا لابى ذر ، وفى رواية النسفى « رئيهما » بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ، ولمسلم من هذا الوجه « زيهما » بكسر الزاى وتشديد التحتانية ، قال صاحب « المطالع » ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة ، قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رئى بمعنى مرئى ، والمعروف أن الرئى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل اترائيه لمن معه من الانس . قوله (فانزل الله بعد : من الفجر) قال القرطبي : حديث عدى يقتضى أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل متصلا بقوله ﴿ من الخيط الاسود ﴾ بخلاف حديث سهل فانه ظاهر فى أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال ، قال : وقد قيل إنه كان بين نزولها عام كامل ، قال : فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله ﴿ من الفجر ﴾ من أجل الفجر ففعل مافعل ، قال : والجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل ، فكأن عديا لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله ﴿ من الفجر ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله ﴿ من الفجر ﴾ متعلق بقوله « يتبين » قال : ويحتمل أن تكون القصتان فى حالة واحدة وأن بعض الرواة - يعنى فى قصة عدى - تلا الآية تامة كما ثبت فى القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت فى حديث سهل . قلت : وهذا الثانى ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبى أسامة عن مجالد فى حديث عدى « أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر » وللطبرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدى : يارسول الله كل شىء أوصيتنى قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إنى بت البارحة معى خيطان أنظر الى هذا والى هذا ، قال : إنما هو الذى فى السماء » فتبين أن قصة عدى مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر فى حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل ﴿ من الفجر ﴾ علموا المراد فلذلك قال سهل فى حديثه « فعلموا أنما يعنى الليل والنهار » وأما عدى فكأنه لم يكن فى لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله ﴿ من الفجر ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهى الى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر ، أو نسى قوله ﴿ من الفجر ﴾ حتى ذكره بها النبي ﷺ ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر :

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله (فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار) فى رواية الكشميهنى « فعلموا أنه يعنى » وقد وقع فى حديث عدى « سواد الليل وبياض النهار » ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود ، وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بالخيط قاله الزمخشرى . قال : وقوله ﴿ من الفجر ﴾ بيان للخيط الأبيض ،

واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر ، قال : ويجوز أن تكون « من » للتبعيض لأنه بعض الفجر ، وقد أخرجه قوله ﴿ من الفجر ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه ، كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها . ثم قال : كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول ﴿ من الفجر ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهى غير مرادة ، ثم أجاب بأن من لا يجوزه ـ وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين ـ لم يصح عندهم حديث سهل ، وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى . ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي ، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم ، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه : الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران ، والمنع مطلقا عن أبي إسحق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ، ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام ، رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية .

وقال ابن الحاجب : تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف مالا يطاق ، يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع . قال شارحه : والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه ، والثاني مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه ، وقال الكرخي : يمتنع في غير المجمل ، واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض : وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي ، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل الى الإسفار ، قال : ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ . قلت : ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات « ان بلالا أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : الصلاة يارسول الله ، قد والله أصبحت ، فقال : يرحم الله بلالا ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس » ويستفاد من هذا الحديث ـ كما قال عياض ـ وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان . وقال ابن بزيزة في « شرح الاحكام » : ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات ، لأن الصحابة عملوا أولا على ماسبق الى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره . قلت : وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد ، وفيه نظر ، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الإباحة الى أن يحصل التبيين ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال « أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت » ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال « سأل رجل ابن عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال ابن عباس : ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك » قال ابن المنذر : والى هذا القول صار أكثر العلماء .

وقال مالك يقضى . وقال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور فى مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى

١٧ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ « لا يَمنعَنَّكمْ من سَحورِكم أذانُ بِلالٍ »

١٩١٨ ، ١٩١٩ ـ حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ بِلالاً كان يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كُلوا واشرَبوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ ، فانه لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطلُعَ الفجرُ » . قال القاسمُ : ولم يَكنْ بينَ أذانِهما إلا أنْ يَرْقَىَ ذا ويَنزِلَ ذا »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لا يمنعكم » بسكون العين بغير تأكيد ، قال ابن بطال : لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة ، فاستخرج معناه من حديث عائشة . وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » وقال الترمذى : هو حديث حسن اهـ . وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين فى مراد البخارى ، فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم » الحديث ، وقد تقدم فى أبواب الأذان فى « باب الأذان قبل الفجر » وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا ، فالظاهر أنه مراده بما ذكره فى هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك . وفى حديث سمرة الذى أخرجه مسلم بيان لما أبهم فى حديث ابن مسعود ، وذلك أن فى حديث ابن مسعود « وليس الفجر أن يقول ـ ورفع بأصابعه إلى فوق وطأطأ الى أسفل ـ حتى يقول هكذا » وفى حديث سمرة عند مسلم « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » يعنى معترضا . وفى رواية « ولا هذا البياض حتى يستطير » وقد تقدم لفظ رواية الترمذى ، وله من حديث طلق بن على « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر » وقوله « يهيدنكم » بكسر الهاء أى يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيده إذا أزعجته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة . ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا « الفجر فجران : فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولكن المستطير » أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية فى الباب قبله . وذهب جماعة من الصحابة ـ وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش ـ الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال « تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع » وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط

الأبيض من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبى بكر وغيره . وروى باسناد صحيح عن سالم ابن عبيد الاشجعى - وله صحبة - أن أبا بكر قال له « اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت : قد ابيض وسطع ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغنى شرابى » وروى من طريق وكيع عن الاعمش أنه قال « لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت » قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثانى ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفى هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب إليه الاعمش والله أعلم . قوله (عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر ، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت

١٨ - باب تعجيل السَّحورِ

١٩٢٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ عن أبيهِ أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ أتسحَّرُ في أهلي ، ثمَّ تَكونُ سُرعَتي أنْ أُدرِكَ السجودَ مع رسولِ الله ﷺ »

قوله (باب تعجيل السحور) أى الإسراع بالأكل إشارة الى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر . وروى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه « كنا ننصرف - أى من صلاة الليل - فنستعجل بالطعام مخافة الفجر » قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسنا ، وتعقبه مغلطاى بأنه وجد فى نسخة أخرى من البخارى « باب تأخير السحور » ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى التى وقعت لنا . وقال الزين بن المنير : التعجيل من الأمور النسبية ، فان نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير ، وإنما سماه البخارى تعجيلا إشارة منه الى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه الى المسجد . قوله (عن أبيه أبى حازم) أشار الإسماعيلى الى أن عبد العزيز بن أبى حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزبيرى عن أبى حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن أبى حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبى حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسلمى فيه ضعف ، وأشار الاسماعيلى الى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزبيرى لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخارى فى المواقيت من وجه آخر عن أبى حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبى حازم والله أعلم . قوله (ثم تكون سرعتى) فى رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بى » وسرعة بالضم على أن كان تامة ولفظ « بى » متعلق بسرعة أو ليست تامة و « بى » الخبر أو قوله « أن أدرك » ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة . قوله (أن أدرك السحور) كذا فى رواية الكشميهنى ، وللنسفى والجمهور « أن أدرك السجود » وهو

الصواب ، ويؤيده أن فى الرواية المتقدمة فى المواقيت « أن أدرك صلاة الفجر » وفى رواية الإسماعيلى « صلاة الصبح » وفى رواية أخرى « صلاة الغداة » قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح ، وقال ابن المنير فى الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات . (تنبيه) قال المزى : ذكر خلف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ، قال : ولم نجده فى الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ، قلت : ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاى « محمد ابن عبيد » بغير إضافة ، وهو غلط والصواب « محمد بن عبيد الله » وهو أبو ثابت المدنى مشهور من كبار شيوخ البخارى

١٩ — باب قَدرِ كَمْ بَيْنَ السَّحورِ وصَلاةِ الفَجرِ

١٩٢١ — حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا قَتادة عن أنسٍ عن زيدِ بنِ ثابت رضىَ اللهُ عنه قال « تَسحَّرْنا معَ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ قامَ الى الصلاةِ . قلتُ : كم كانَ بينَ الأذانِ والسَّحورِ ؟ قال : قَدْرُ خَمسين آيةً »

قوله (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الاكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى . قوله (عن أنس) سبق فى المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال « قلت لأنس » . قوله (قلت كم) هو مقول أنس ، والمقول له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت وأن قتادة أيضا سأل أنسا عن ذلك ، ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنسا قال « قلت لزيد » . قوله (قال قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدا ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالاعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة إشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة الى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود ، قال ابن أبى جمرة : كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بامته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا تبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر . وقال : فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى الى الافطار فى رمضان . قال : وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى ﷺ . وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله « تسحرنا مع رسول الله ﷺ » ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبى : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع

الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » انتهى ، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث فى المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس

٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحورِ من غيرِ إيجابٍ ، لأن النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ واصَلوا ولم يُذكَرِ السَّحورُ

١٩٢٢ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ واصَلَ ، فواصَلَ الناسُ ، فشَقَّ عليهم ، فنهاهم ، قالوا : إنكَ تُواصِلُ ، قال : لستُ كهَيئتِكم ، إنى أظَلُّ أُطعَمُ وأُسقَى »

[الحديث ١٩٢٢ ـ طرفه فى : ١٩٦٢]

١٩٢٣ — حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ قال سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « تَسَحَّروا ، فانَّ فى السَّحورِ بَرَكةً »

قوله (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبى ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم « يذكر » على البناء للمجهول ، وللكشميهنى والنسفى « ولم يذكر سحور » قال الزين بن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يفتقر اليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا ، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الايجاب ، وكذا النهى عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى . وتعقب بأن النهى عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ، وقال ابن بطال : فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبى سعيد « أيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر » فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور ، قال : والمفسر يقضى على المجمل انتهى . وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه . وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب ، وحيث نهاهم النبى ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهى إرشاد لتعليله إياه بالاشفاق عليهم ، وليس فى ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة فضد نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور ، كذا قال ، ومسألة الوصال مختلف فيها ، والراجح عند الشافعية التحريم . والذى يظهر لى أن البخارى أراد بقوله « لان النبى ﷺ وأصحابه واصلوا الخ » الإشارة الى حديث أبى هريرة الآتى بعد خمسة وعشرين بابا فيه بعد النهى عن الوصال أنه « واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم » فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ، وسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فى حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا فى الباب المشار اليه إن شاء الله تعالى . وقوله « أظل » بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت إذا عملت بالنهار ، وسيأتى هناك بلفظ « أبيت » وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيدا بالنهار . قوله فى حديث أنس (تسحروا

فان فى السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها ، لأن المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والاولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . قال : ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية . وقال أيضا : وقع للمتصوفة فى مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك . قال : والصواب أن يقال مازاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه . (تكميل) يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة « تسحروا ولو بلقمة »

٢١ – باب إذا نَوَى بالنَّهارِ صَوماً

وقالت أمُّ الدَّرْداء : كان أبو الدَّرْداء يقول : عِندَكم طعام ؟ فان قلنا لا ، قال : فانى صائمٌ يَومى هٰذا

وفَعَلَهُ أبو طَلحة ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عبّاسٍ ، وحُذَيفة — رضيَ اللهُ عنهم

١٩٢٤ — حدّثنا أبو عاصمٍ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ رَجُلا يُنادِي فى الناسِ يومَ عاشوراء : انْ مَنْ أكلَ فلْيُتِمَّ أو فلْيَصُمْ ، ومَن لم يأكُلْ فلا يأكُل »

[الحديث ١٩٢٤ ـ طرفاه فى : ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥]

قوله (باب إذا نوى بالنهار صوما) أى هل يصح مطلقا أو لا ؟ وللعلماء فى ذلك اختلاف : فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال ، وسيأتى بيان ذلك . قوله (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا قال : فانى صائم يومى هذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء قالت «كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا فيقول : إذاً أنا صائم » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى إدريس وعن أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء ، وعن معمر عن قتادة « ان أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن قال : أنا صائم » ، وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه « كان يأتى أهله حين ينتصف النهار » فذكر نحوه ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم

الدرداء عن أبي الدرداء أنه « كان ربما دعا بالغداء فلا يجده ، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم » . **قوله** (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة « ان أبا طلحة كان يأتى أهله فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا صام يومه ذلك » قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه وزاد « وان كان عندهم أفطر » ولم يذكر قصة معاذ . وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة [1] عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال « رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتى أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فان قالوا لا قال : فأنا صائم » ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه . وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه « كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومى هذا » وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة « من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم » وفى رواية ابن أبي شيبة « ان حذيفة بدا له فى الصوم بعد ما زالت الشمس فصام » وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة ، وفى رواية له « حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، قال : فانى إذا صائم . . الحديث » ورواه النسائى والطيالسى من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائى عكرمة . قال النووي : فى هذا الحديث دليل للجمهور فى أن صوم النافلة يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله « هل عندكم شيء » لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، قال : وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعا ، فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عمن تقدم ، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما ، وساق ذلك بأسانيده اليهم ، قال : وبه قال الشافعي وأحمد ، قال : وقال ابن عمر « لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر » وقال مالك فى النافلة « لا يصوم إلا أن يبيت ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت » وقال أهل الرأى : من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذى نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي ، والذى نص عليه فى معظم كتبه التفرقة ، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل . **قوله** (عن سلمة بن الأكوع) فى رواية يحيي وهو القطان « عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع » كما سيأتى فى خبر الواحد . **قوله** (ان النبي ﷺ بعث رجلا ينادى فى الناس) فى رواية يحيي « قال لرجل من أسلم أذن فى قومك » واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة ، أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحق « حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال : بعثني النبي ﷺ

---

(١) فى طبعة بولاق : قوله « عن حمزة » فى نسخة « عن عمر بن نجيح » وفى أخرى « عن عثمان بن نجيح »

الى قومى من أسلم فقال : مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره » وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء ، قال « فحدثنى يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم ، قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليتموا آخر يومهم » قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق فى الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم . واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه ﷺ أمر بالصوم فى أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا ، والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا ، وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب ، فنسخ حكمه وشرائطه ، بدليل قوله « ومن أكل فليتم » ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار ، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لاينافى أمرهم بالقضاء ، بل ورد ذلك صريحا فى حديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبى ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار . واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبى ﷺ قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » لفظ النسائى ، ولابى داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقه ، وحكى الترمذى فى « العلل » عن البخارى ترجيح وقفه . وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطنى طريقا آخر وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية فى النهار ، او لا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل ، وبين صوم التطوع فيجزئ فى الليل وفى النهار . وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور ، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك واسحق ، وقال زفر[1] يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لان الزمن معيار له فلا يتصور فى يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازى : يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه فى رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية ، قال : فان التزمه كان مستشنعا . وقال غيره : يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم

(١) فى طبعة بولاق : بهامش بعض النسخ « والذى قاله الكرخى كما فى شرح الهداية خلافه ، فانه نقل أن مذهب زفر مثل مالك »

بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناه على أن عاشوراء كان فرضا أولا ، وقد أمروا أن يمسكوا فى أثناء النهار قال : وحكم الفرض لا يتغير ، ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه ، وألحق بذلك من نسى أن ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى

٢٢ - بابُ الصائمِ يُصبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ، ١٩٢٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أنه سمعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ قال «كنتُ أنا وأبي حينَ دَخَلْنا على عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ ح

حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أنَّ أباهُ عبدَ الرحمٰنِ أخبرَ مروانَ أنَّ عائشةَ وأمَّ سلمةَ أخبرَتاهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُدرِكُهُ الفجرُ وهوَ جُنُبٌ مِن أهلِهِ، ثمَّ يَغتسِلُ ويصوم. وقال مَروانُ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ: أُقسِمُ باللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرةَ، ومَروانُ يَومئذٍ على المدينة، فقال أبو بكرٍ: فكَرِهَ ذلكَ عبدُ الرحمٰنِ. ثمَّ قُدِّرَ لنا أن نجتمعَ بذي الحُلَيفةِ — وكانت لأبي هريرةَ هنالكَ أرضٌ — فقال عبدُ الرحمٰنِ لأبي هريرةَ: إني ذاكرٌ لكَ أمراً، ولولا مَروانُ أقسَمَ عليَّ فيه لم أذكُرْهُ لك. فذكَرَ قولَ عائشةَ وأمِّ سلَمةَ، فقال: كذلكَ حدَّثني الفضلُ بنُ عبّاسٍ وهنَّ أعلمُ». وقالَ همّامٌ وابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبي هريرةَ «كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالفِطرِ» والأوَّلُ أسنَدُ

[الحديث ١٩٢٥ ـ طرفاه فى : ١٩٣٠ ، ١٩٣١]
[الحديث ١٩٢٦ ـ طرفه فى : ١٩٣٢]

قوله (باب الصائم يصبح جنبا) أى هل يصح صومه أو لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسى أو بين الفرض والتطوع ؟ وفى كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقا . والله أعلم . قوله (كنت أنا وأبى حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخارى من رواية مالك مختصراً ، وعقبه بطريق الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبى هريرة ، نعم قد أخرجه مالك فى « الموطأ » عن سمى مطولا ، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه فى الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر ابن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائى فى تخريجها وفى بيان اختلاف نقلتها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى . قوله فى رواية شعيب (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أى ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان الى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك فى « الموطأ » وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه « كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن الى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه

حتى دخلنا على عائشة » فساق القصة ، وبين النسائى فى رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها . فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابى عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث قال « أرسلنى مروان الى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته اليها ، فسألها عن ذلك فقالت » فذكر الحديث مرفوعا قال « فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلنى الى أم سلمة ، فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك » فذكر مثله ، وفى إسناده نظر لان أبا عياض مجهول ، فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما فى السؤال كما فى هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما فى رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائى ففيه « ان عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : ياعبد الرحمن » الحديث .
قوله (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) فى رواية مالك المشار اليها « كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام » وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة « كان يدركه الفجر فى رمضان جنبا من غير حلم » وستأتى بعد بابين ، وللنسائى من طريق عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما « كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب الى أم سلمة فسلها ؛ فقالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام » قال القرطبى : فى هذا فائدتان ، احداهما أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثانى أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : فى قولها « من غير احتلام » إشارة الى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شىء فى المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين فى هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال . قوله (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) فى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبد الرحمن « فقال مروان لعبد الرحمن : الق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : انه لجارى ، وإنه لأكره أن استقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقينه » ومن طريق عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لى صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله » وبين ابن جريج فى روايته عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه « عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول فى قصصه : ومن أدركه الفجر جنبا فلا يصم . قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان » فذكر القصة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائى وغيرهما ، وفى رواية مالك عن سمى عن أبى بكر « أن أبا هريرة قال : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم » وللنسائى من طريق المقبرى « كان أبو هريرة يفتى الناس أنه من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم » وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول « من احتلم من الليل أوواقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » ومن طريق أبى قلابة عن

عبد الرحمن بن الحارث « أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنبا فليفطر » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك ، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله (لتفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه ، وللكشميهني « لتقرعن » بفتح ثالثه وراء مفتوحة أي تقرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا . قوله (ومروان يومئذ على المدينة) أي أمير من جهة معاوية . قوله (فكره ذلك عبد الرحمن) قد بينا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان أميرا واجب الطاعة في المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك ، فعند النسائي من هذا الوجه قال «كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبي هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ ، قال فذهبنا الى عائشة فقالت : ياعبد الرحمن ، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فذكرت الحديث ، ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدثته » . قوله (ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة) أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله (وكان لأبي هريرة هناك أرض) فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا في سفر ، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد ، لكن في رواية مالك المذكورة « فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه » فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك ، فيحمل قوله « ثم قدر لنا أن نجتمع معه » على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله « بذي الحليفة » وبين قوله « بأرضه بالعقيق » لاحتمال أن يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له أيضا بها أرض . ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر « فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبي هريرة ، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد » والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي . قوله (اني ذاكر لك) في رواية الكشميهني « إني أذكر » بصيغة المضارعة . قوله (لم أذكره لك) في رواية الكشميهني « لم أذكر ذلك » وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه . قوله (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل) ظاهره أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة ، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب في هذا الإبهام أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره « سمعت ذلك ـ أي القول الذي كنت أقوله ـ من الفضل » وفي رواية مالك عن سمي « فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك » وفي رواية معمر عن ابن شهاب « فتلون وجه أبي هريرة ثم قال :هكذا حدثني الفضل » . قوله (وهو أعلم) أي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا عليّ . ووقع في رواية النسفي عن البخاري « وهن أعلم » أي أزواج النبي ﷺ ، وكذا في رواية معمر ، وفي رواية ابن جريج « فقال ابو هريرة أهما قالتاه ؟ قال : نعم قال : هما أعلم » وهذا يرجح رواية النسفي ، وللنسائي من طريق عمر بن أبي

بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « هى - أى عائشة - أعلم برسول الله ﷺ منا » وزاد ابن جريج فى روايته « فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك » وكذلك وقع فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى أنه رجع ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنبا فلا صوم له ، وللنسائى من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبى بكر عن أبيه « أن أبا هريرة قال فى هذه القصة إنما كان أسامة ابن زيد حدثنى » فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائى من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه قال فيها « إنما حدثنى فلان وفلان » وفى رواية مالك المذكورة « أخبرنيه مخبر » والظاهر أن هذا من تصرف الرواه ، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ، ومنهم من لم يذكر عن أبى هريرة أحدا ، وهو عند النسائى أيضا من طريق أبى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث فى آخره « فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب » . قوله (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة : كان النبى ﷺ يأمر بالفطر والاول أسند) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ « قال ﷺ : اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة به » وقد اختلف على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه « أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا » أخرجه النسائى والطبرانى فى « مسند الشاميين » ، وقال عقيل عنه « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به » فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد الله مصغرا ، وأما قول المصنف « والأول أسند فاستشكله ابن التين قال : لأن اسناد الخبر رفعه فكأنه قال : ان الطريق الاولى أوضح رفعا ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الاول أظهر اتصالا . قلت : والذى يظهر لى أن مراد البخارى أن الرواية الاولى أقوى إسنادا ، وهى من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة فى ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه الى النبى ﷺ . وكذلك وقع فى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن « سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ » فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائى من طريق عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكره ، وله من طريق المقبرى قال بعثت عائشة الى ابى هريرة لاتحدث بهذا عن رسول الله ﷺ ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارى « سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبى ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وان ذلك من كيس أبى هريرة » فلا يصح ذلك عن أبى هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمى المؤمنين فى جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض ، وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم ، وإما

لاعتقاده أن يكون خبر أمى المؤمنين ناسخا لخبر غيرها . وقد بقى على مقالة أبى هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعا أو كالاجماع لكن من الآخذين بحديث أبى هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبى هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبى المهزم وهو ضعيف عن أبى هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضى ا هـ ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبى هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحا فى ايجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى ايجاب القضاء أيضا ، والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله انما هو فى حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائى باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح فى عدم التفرقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار الى ذلك الطحاوى بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبى ﷺ على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان فى صحيحه حيث قال « ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به » ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبى يونس مولى عائشة عن عائشة « ان رجلا جاء الى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يارسول الله تدركنى الصلاة - أى صلاة الصبح - وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبى ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن فى حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها « قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر » وأشار الى آية الفتح وهى انما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم﴾ يقتضى اباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشئ اباحة لذلك الشئ . قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى « والأول أسند » وكذا قال بعضهم : ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولان روايتهما توافق المنقول وهو ماتقدم من مدلول الآية ، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالانزال ، وليس فى فعله شئ يحرم على صائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا ، فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى ، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا . وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر فى حديث أبى هريرة أمر ارشاد الى الافضل ، فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى ، وفيه نظر ، فان الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان ، وقيل هو محمول على من أدركه مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ، ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم » وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط « لا » من حديث الفضل ، وكان فى الاصل « من أصبح جنبا فى رمضان فلا يفطر » فلما سقط « لا » صار « فليفطر » وهذا بعيد بل باطل ، لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأن قائله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم . وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين . وفيه الاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى الى الأعلم ، فان الشئ اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه ، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والائتساء بالنبى ﷺ فى أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن المفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف فى المصير الى الكتاب والسنة . وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل . وفيه فضيلة لأبى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه . وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبى ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف . وفيه الادب مع العلماء ، والمبادرة لامتثال أمر ذى الأمر اذا كان طاعة ، ولو كان فيه مشقة على المأمور . (تكميل) : فى معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووى فى شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا ، وكأنه أشار بذلك الى ما حكاه فى شرح المهذب عن الاوزاعى ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا ، وحكى ابن دقيق العيد أن فى المسألة فى

مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها فى بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذى يصبح جنبا لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه

٢٣ - باب المباشرةِ للصائم . وقالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : يَحرُمُ عليهِ فَرْجُها

١٩٢٧ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال عن شُعبةَ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ويباشِرُ وهوَ صائمٌ ، وكان أملَككم لإرْبِهِ »

وقال : قال ابن عباسٍ ﴿ مآرِبُ ﴾ : حاجة . قال طاوُسٌ ﴿ أولى الإربةِ ﴾ : الأحمقُ لا حاجةَ لهُ فى النساء

وقال جابرُ بنُ زيدٍ : إن نَظَرَ فأمنى يُتِمُّ صَومَهُ

[الحديث ١٩٢٧ ـ طرفه فى : ١٩٢٨]

قوله (باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج . وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة . قوله (وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال « سألت عائشة ما يحرم علىَّ من امرأتى وأنا صائم ؟ قالت فرجها » اسناده الى حكيم صحيح ، ويؤدى معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق « سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت كل شىء الا الجماع » . قوله (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للاكثر ، ووقع للكشميهنى عن سعيد بمهملة وآخره دال ، وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، والحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وابراهيم هو النخعى . وقد وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن ابراهيم « ان علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين ، فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » قال الاسماعيلى : رواه غندر وابن أبى عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا « عن علقمة » وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال « عن الاسود » وفيه نظر ، وصرح أبو اسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم فى « المستخرج » عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخارى ، فقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود ، وإنما اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال ، وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة . ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح . وقد ترجم للنسائى فى سننه الاختلاف فيه على ابراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال « خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا لحدث أن عائشة قالت ، فذكر الحديث ،

قال فقال له رجل : لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين ؛ فلما أتوها قالوا لعلقمة : سلها ، فقال : ماكنت لارفث عندها اليوم ، فسمعته فقالت ، فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائى طرقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها « ولكنه كان أملككم لإربه » فاشارت بذلك الى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفى رواية حماد عند النسائى « قال الاسود قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت : انه كان أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبى ﷺ بذلك ، قاله القرطبى . قال : وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة - يعنى الآتى ذكره - أولى أن يؤخذ به لانه نص فى الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحا إباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه « يحل له كل شىء إلا الجماع » بحمل النهى هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافى الاباحة . وقد رويناه فى كتاب الصيام ليوسف القاضى من طريق حماد ابن سلمة عن حماد بلفظ « سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » ، وكأن هذا هو السر فى تصدير البخارى بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفى المذكور فى طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لاترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص مارواه مالك فى « الموطأ » عن أبى النضر « ان عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم » . **قوله** (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ « كان يقبل فى شهر الصوم » أخرجه مسلم والنسائى ، وفى رواية لمسلم « يقبل فى رمضان وهو صائم » فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم : فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر « انه كان يكره القبلة والمباشرة » ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا ، والجواب عن ذلك أن النبى ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله اعلم ، وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لايملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الحائض فى كتاب الحيض ، وقال الترمذى : ورأى بعض أهل العلم أن

للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعي ، ويدل على ذلك مارواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه « سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله قد غفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لان عمر حينئذ كان شابا ، ولعله كان أول مابلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار « عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فسألته فقال إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك ، لكنه أرسله قال « عن عطاء أن رجلا » فذكر نحوه مطولا . واختلف فيما اذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الامذاء . وقال مالك وإسحق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، إلا في الامذاء فيقضي فقط . واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ماروى عبد الرزاق عن حذيفة « من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه » لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كــذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب اليه . وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة ان شاء الله تعالى . قوله (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه ، والأول أشهر ، والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير . قوله (وقال ابن عباس : مآرب حاجة) مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولي فيها مآرب أخرى ﴾ قال : حاجة أخرى . كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج ، فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ « مآرب أخرى ، قال : حوائج اخرى » قوله (وقال طاوس ﴿ غير اولي الاربة ﴾ الأحمق لاحاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ﴿ غير أولي الاربة ﴾ قال : هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في « جزء محمد بن يحيي الذهلي » المروي من طريق السلفي ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله « لأربه » ، ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال : وقال ابن عباس - أي في تفسير أولي الاربة - المقعد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العنين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري . وانما أوقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده « وعن ابن عباس المقعد الخ » ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك ، وانما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير . قوله (وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن هرم « سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه » وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا . (تنبيه) : وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معا ، ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان

شاء الله تعالى

٢٤ - باب القُبلةِ للصائم

١٩٢٨ - حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يحيى عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ ح و حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِهِ وهو صائم، ثم ضَحِكَتْ »

١٩٢٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يحيى عن هشامِ بنِ أبي عبدِ اللهِ حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمةَ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سَلَمةَ عن أمِّها رضيَ اللهُ عنهما قالت « بينما أنا معَ رسولَ اللهِ ﷺ في الخَميلةِ إذ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حَيضَتي، فقال: مالَكِ، أنُفِسْتِ؟ قلتُ نعم. فدخَلتُ معهُ في الخَميلةِ. وكانت هيَ ورسولُ اللهِ ﷺ يغتَسِلانِ من إناءٍ واحد، وكان يُقبِّلُها وهوَ صائم »

قوله (باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها . قوله (حدثني يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظها مخالفة ، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم » ، وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام « قال إني لم أر القبلة تدعو الى خير » ، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت » ، فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير ، وكذا ذكره مالك في « الموطأ » عن هشام عقب الحديث ، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت ، وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا ، وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها . وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث « فضحكت ، فظننا أنها هي » وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت « أهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت إني صائمة ، فقال وأنا صائم ، فقبلني » وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق . وقال المازري : ينبغي أن يعتبر حال المقبل فان أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه ، وان كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره ، وان لم تود القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة . قال : ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها « أرأيت لو تمضمضت » فأشار الى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ . والحديث الذي أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر ، قال النسائي منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن

حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض ، والغرض منه هنا قولها « وكان يقبلها وهو صائم » وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله . وقال النووي : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكروهة ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض ، قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها . (تنبيه) روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها . والله أعلم

٢٥ - باب اغتِسالِ الصائم . وبَلَّ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ثوباً فألقىَ عليه وهو صائم

ودَخلَ الشَّعبيُّ الحمّامَ وهوَ صائم . وقال ابنُ عبّاس : لا بأسَ أنَ يتطعَّمَ القِدرَ أو الشيء

وقال الحسَنُ : لا بأسَ بالمَضمضةِ والتبرُّدِ للصائم . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا كان صومُ أحدِكم فليُصبحْ دَهيناً مُترَجِّلا

وقال أنسٌ : إن لي أَبزَنَ أتقحَّمُ فيه وأنا صائم . ويُذكَر عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ استاكَ وهوَ صائم

وقال ابنُ عمرَ : يَستاكُ أوَّلَ النهارِ وآخِرَه ولاَ يبلَعُ ريقَه . وقال عطاء : إنِ ازدَرَدَ ريقَه لا أقولُ يُفطِر

وقال ابنُ سِيرينَ : لا بأسَ بالسِّواكِ الرَّطْبِ . قيلَ : له طَعمٌ . قال : والماء له طَعمٌ وأنت تمَضمَض به

ولم يَرَ أنسٌ والحسَنُ وإبراهيمُ بالكحلِ للصائمِ بأساً

١٩٣٠ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ حدَّثنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ وأبي بكرٍ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « كان النبيُّ ﷺ يُدرِكُهُ الفَجرُ جُنُباً في رَمضانَ مِن غيرِ حُلُمٍ فيغتَسِلُ ويَصوم »

١٩٣١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولىَ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامِ بنِ المُغيرةِ أنهُ سمعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ « كنتُ أنا وأبي ، فذَهَبْتُ معهُ حتى دَخَلْنا على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : أشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ إنْ كانَ ليُصبحُ جُنُباً مِن جِماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يَصومُه »

١٩٣٢ - ثمَّ دخَلْنا على أُمِّ سَلمةَ فقالت مثلَ ذلك

قوله (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه ، قال الزين بن المنير : أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة ، وكأنه يشير الى ضعف ماروى عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف ، واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم . قوله (وبل ابن عمر ثوبا فألقى عليه وهو صائم) في رواية الكشميهني « فألقاه » وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب اذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك

بالماء ، وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي بأقوى منه ، فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب . قوله (ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق قال : رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . قوله (وقال ابن عباس لابأس أن يتطعم القدر) بكسر القاف أي طعام القدر أو الشيء ، وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ « لابأس أن يتطاعم القدر » ورويناه في « الجعديات » من هذا الوجه بلفظ « لابأس أن يتطاعم الصائم بالشيء » يعني المرقة ونحوها . ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى ، لانه اذا لم ينافِ الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه إيصاله الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى . قوله (وقال الحسن : لابأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه - وهو صائم - من العطش أو من الحر » ومناسبته للترجمة ظاهرة ، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده . قوله وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا) قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره . قلت : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج ، والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال .

وقال ابن المنير الكبير : أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك ، وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة . قوله (وقال أنس : ان لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه . وأتقحم فيه أي أدخل . وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول « ان لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم » وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك . قوله (وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه « كان ابن عمر يستاك اذا أراد أن يروح الى الظهر وهو صائم » ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر . ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره « ولا يبلع ريقه » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال « أتى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى في السواك للصائم ؟ قال لابأس به . قال : إنه جريد وله طعم » قال فذكر مثله . قوله (ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ، ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه ، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال « لابأس بالكحل للصائم » . وأما ابراهيم فاختلف عنه : فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد « سألت ابراهيم أيكتحل الصائم ؟ قال نعم . قلت أجد طعم الصبر في حلقي ، قال ليس بشيء » ،

وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال « مارأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر » وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال « لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه » ثم أورد المصنف حديث عائشة « ان النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر ويصوم » وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى

٢٦ - باب الصائمِ إذا أكلَ أو شَرِبَ ناسياً

وقال عطاء : إنِ استَنثَرَ فدخَلَ الماء في حَلقِهِ لا بأسَ إنْ لم يَملِكْ

وقال الحسنُ : إن دَخلَ حَلقَهُ الذُّبابُ فلا شيءَ عليه . وقال الحسنُ ومُجاهدٌ : إن جامَعَ ناسياً فلا شيءَ عليه

١٩٣٣ — **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا ابنُ سِيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا نَسِيَ فأكلَ وشَرِبَ فلْيُتِمَّ صَومَهُ ، فإنَّما أطعَمَهُ اللهُ وسَقاه »

[الحديث ١٩٣٣ ـ طرفه في : ٦٦٦٩]

قوله (باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا) أى هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهى مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور الى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك ، لكن فرقوا بين الفرض والنفل . وقال الداودى : لعل مالكا لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الاثم . **قوله** (وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس إن لم يملك) أى دفع الماء بان غلبه ، فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر . ووقع فى رواية أبى ذر والنسفى « لا بأس ، لم يملك » باسقاط « ان » وهى على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله « لا بأس » وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء فى حلقه . قال لا بأس بذلك » قال عبد الرزاق : وقاله معمر عن قتادة . وقال ابن أبى شيبة حدثنا مخلد عن ابن أبى جريج « إن انسانا قال لعطاء : أمضمض فيدخل الماء فى حلقى ، قال : لا بأس ، لم يملك » وهذا يقوى رواية أبى ذر والنسفى . **قوله** وقال الحسن : إن دخل الذباب فى حلقه فلا شيء عليه) وصله ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى نجيح « عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل فى حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر » وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال « لا يفطر » ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له فى ذلك كالناسى ، قال ابن المنير فى الحاشية : أدخل المغلوب فى ترجمة الناسى لاجتماعهما فى ترك العمد وسلب الاختيار . ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل فى حلقه الذباب وهو صائم أن لاشيء عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب إلى أن يقضى حكاه ابن التين . وقال الزين بن المنير : دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه ، وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسى ، وعن الشعبى إن كان لصلاة فلا قضاء والا قضى . **قوله** (وقال

الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شئ عليه) هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال « أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا فى رمضان لم يكن عليه فيه شئ » ، « وعن الثورى عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا » وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة ، وروى أيضا « عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا فى رمضان ، قال لاينسى ، هذا كله عليه القضاء » وتابع عطاء على ذلك الاوزاعى والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد فى المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضا ، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل ، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك ، قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك الى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس ، فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لايؤثر فى المأمورات ، قال : وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لانه أمر بالإتمام ، وسمى الذى يتم صوما ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية . وكأنه يشير بهذا الى قول ابن القصار : إن معنى قوله « فليتم صومه » أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء . قال وقوله « فانما أطعمه الله وسقاه » مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان أفطر لاضيف الحكم اليه ، قال : وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما ، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسى لا يوجب قضاء ، واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسى لايوجبها ، ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا إن بين القائس أن الوصف الفارق ملغى اه . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله فى بعض طرق الحديث « من أفطر فى شهر رمضان » لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر فى الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا . قوله (هشام) هو الدستوائى . قوله (اذا نسى فأكل) فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام « من نسى وهو صائم فأكل » وللمصنف فى النذر من طريق عوف عن ابن سيرين « من أكل ناسيا وهو صائم » ولابى داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « جاء رجل فقال : يارسول الله إنى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم » ، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث أخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف قوله (فليتم صومه) فى رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين « فلا يفطر » . قوله (فانما أطعمه الله وسقاه) فى رواية الترمذى « فانما هو رزق رزقه الله » وللدارقطنى من طريق ابن علية عن هشام « فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه » قال ابن العربى : تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسى ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطنى فيه « لاقضاء عليك » فتأوله علماؤنا على أن معناه لاقضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وانما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك فى أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة فى رفع الاثم عملنا به ، وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به . وقال القرطبى احتج به

من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فان صح وجب الأخذ به وسقط القضاء ا هـ . وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها ا هـ . والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فان النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه « في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : الله أطعمه وسقاه » وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه « فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه » وقال بعد تخريجه : هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات . قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطني أيضا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة ، وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس في إبطال الصلاه بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحق أنها « كانت عند النبي ﷺ ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ماشبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك » وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره . ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : ان إنسانا جاء الى ابي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت ، قال لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام

٢٧ - باب سِواكِ الرَّطبِ واليابسِ للصائم

وُيذكَرُ عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستاكُ وهوَ صائمٌ مالا أُحصِي ولا أعدُّ »
وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « لَولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وُضوء »
ويُروَى نحوُهُ عن جابرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ عنِ النبي ﷺ ، ولم يَخُصَّ الصائمَ من غيره
وقالت عائشةُ عنِ النبيِّ ﷺ « السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ » . وقال عطاءٌ وقَتادةُ : يَبتَلِعُ رِيقَه

١٩٣٤ **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ قال حدَّثني الزُّهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن حُمرانَ « رأيتُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه توضَّأ : فأفرَغَ على يدَيهِ ثلاثاً ، ثمَّ تمَضمضَ واستَنثرَ ، ثم غسلَ وَجهَهُ ثلاثاً ، ثم غَسلَ يدَهُ اليُمنى إلى المِرفقِ ثلاثاً ، ثم غَسلَ يدَهُ اليُسرى إلى المِرفق ثلاثاً ، ثم مَسحَ برأسهِ ، ثم غسلَ رجلَهُ اليُمنى ثلاثاً ، ثم اليُسرى ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ نحوَ وُضوئي هٰذا ، ثم قال : مَن توضَّأ وُضوئي هٰذا ثمَّ يصلِّي ركعتَين لا يُحدِّثُ نفسَهُ فيهما بشيءٍ إلاّ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبه »

قوله (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر وهو كقولهم مسجـــد الجامع ، ووقع فى رواية الكشميهى « باب السواك الرطب واليابس » وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبى ، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذى يتمضمض به ، ومنه تظهر النكتة فى إيراد حديث عثمان فى صفة الوضوء فى هذا الباب فان فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه « من توضأ وضوئى هذا » ولم يفرق بين صائم ومفطر ، ويتأيد ذلك بما ذكر فى حديث أبى هريرة فى الباب . **قوله** (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبى ﷺ يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذى من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فاذا شعبة والثورى قد رويا عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه ، وروى مالك عنه خبرا فى غير الموطأ . قلت : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد ، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس ، وهذا على طريقة المصنف فى أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام فى الأشخاص عام فى الأحوال ، وقد أشار الى ذلك بقوله فى أواخر الترجمة المذكورة « ولم يخص صائما من غيره » أى ولم يخص أيضا رطبا من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده فى هذا الباب للترجمة ، والجامع لذلك كله قوله فى حديث أبى هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، فانه يقتضى إباحته فى كل وقت وعلى كل حال ، قال ابن المنير فى الحاشية : أخذ البخارى شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعه من الأدلة العامه التى تناولت أحوال متناول السواك وأحوال مايستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هى أبلغ من السواك الرطب . **قوله** (وقالت عائشة عن النبى ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد ، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى : هذا خطأ إنما ، هو عن عائشة . قوله (وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للأكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة ، وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة ، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده ، وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لولا أن شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ووقع لنا بعلو في « جزء الذهلي » ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » . قوله (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ « مع كل صلاة سواك » ، وعبد الله مختلف فيه ، ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ « لجعلت السواك عليهم عزيمة » وإسناده ضعيف ، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ « عند كل صلاة » وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح ، قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح عندي . قلت : رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين : أحدهما أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه توبع فأخرج الامام أحمد من طريق يحيى ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه . (تنبيه) وقع في روايه غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل

٢٨ — باب قولِ النبيِّ ﷺ « إذا تَوضَّأَ فلْيَستَنشِقْ بمَنخِرِه الماءَ » ولم يُميِّزْ بينَ الصائمِ وغيرِه

وقال الحسَنُ : لا بأسَ بالسَّعوطِ للصائمِ إن لم يَصِلْ إلى حَلقِه ويَكتَحِلُ

وقال عطاء : إن تَمضْمَضَ ثمَّ أفرَغَ ما في فِيهِ منَ الماءِ لا يَضيرُه إن لم يَزْدَرِدْ رِيقَه ، وماذا بقيَ في فِيهِ ؟

ولا يَمضَغُ العِلكَ ، فانِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلكِ لا أقولُ إنه يُفطِرُ ولٰكنْ يُنهى عنه

فانِ استَنثَرَ فدَخَلَ الماءُ حَلقَهُ لا بأسَ ، لم يَملِكْ

قوله (باب قول النبي ﷺ : اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري ، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر » وقول المصنف « ولم يميز الصائم من غيره » قاله تفقها ، وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له « بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » وكأن المصنف أشار بايراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء الى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا إن وصل الماء الى حلقه . وقوله « ويكتحل » هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين . قوله (وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج « قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ووقع في أصل البخاري « وما بقي في فيه » ؟ قال ابن بطال : ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة ، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ « وماذا بقي في فيه » وكأن « ذا » سقطت من رواية البخاري انتهى . و « ما » على ظاهر ما أورده البخاري موصولة ، وعلى ماوقع من رواية ابن جريج استفهامية ، وكأنه قال : وأي شئ يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء ، فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل « لا يضره » وقع في رواية المستملي « لا يضيره » بزيادة تحتانية والمعنى واحد . قوله (ولا يمضغ العلك الخ) في رواية المستملي « ويمضغ العلك » والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك ؟ قال لا . قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال (١) . وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال نعم . قلت له أيزدرد ريقه ؟ قال لا . فقلت ففعل أيضره ؟ قال لا ، ولكن ينهى عن ذلك » وقد تقدم الخلاف في المضمضة في « باب من أكل ناسيا » قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شئ على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه ، وكان أبو حنيفة يقول : اذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه . وخالفه الجمهور لانه معدود من الأكل . ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شئ ، فان تحلب منه شئ فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى . والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان ، فان كان يتحلب منه شئ في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، والا فهو يجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية

٢٩ - باب إذا جامَعَ في رمضانَ

ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ رَفَعَهُ « مَن أفطرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ عِلَّةٍ ولا مرَضٍ لم يَقضِهِ صيامُ الدهرِ وإن صامَه » وبهِ قال ابنُ مسعودٍ . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والشَّعبيُّ وابنُ جُبَيرٍ وإبراهيمُ وقَتادةُ وحمَّادٌ : يَقضي

---

(١) لعله « قال لا »

يوماً مكانه

١٩٣٥ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ بنَ هارونَ حدَّثنا يحيى هوَ ابنُ سعيدٍ أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ أخبرَهُ عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ بنِ خُويلدٍ عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ أخبرَهُ أنه سمعَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « إنَّ رجُلا أتى النبيَّ ﷺ فقال إنهُ احترَقَ ، قال : مالَكَ ؟ قال : أصبتُ أهلي في رَمضانَ . فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِكتَلٍ يُدعى العَرَق ، فقال : أينَ المحترِقُ ؟ قال : أنا . قال . تَصدَّقْ بهذا »

[الحديث ١٩٣٥ ـ طرفه في : ٦٨٢٢]

قوله (باب اذا جامع فى رمضان) أى عامدا عالما وجبت عليه الكفارة . قوله ويذكر عن أبى هريرة رفعه : من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة نحوه ، وفى رواية شعبة « فى غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله » قال الترمذى سالت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخارى فى التاريخ أيضا : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا . قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء ، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث الى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذى ورد فيه الحديث المسند ، وانما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالآثار التى ذكرها الى أن ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وأن الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة ، وأشار بحديث أبى هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء فى الفطر بالأكل بل يبقى ذلك فى ذمته زيادة فى عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضى رفع الاثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور . قال ابن المنير فى الحاشية ما محصله : إن معنى قوله فى الحديث « لم يقض عنه صيام الدهر » أى لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أى فى وصفه الخاص ، وان كان يقضى عنه فى وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى . ولا يخفى تكلفه ، وسياق أثر ابن مسعود الآتى يرد هذا التأويل ، وقد سوى بينهما البخارى . قوله (وبه قال ابن مسعود) أى بما دل عليه حديث أبى هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البيهقى ورويناه عاليا فى « جزء هلال الحفار » من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال : « حدثت أن عبد الله بن مسعود قال : من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله ، فان شاء غفر له وإن شاء عذبه » وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن

الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود « من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه » وبهذا الاسناد عن على مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به « من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع » . قوله (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد : يقضي يوما مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال « يقضي يوما مكانه ويستغفر الله » ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل ، بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال « كتب أبو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يصوم شهرا . قلت : فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياما قال : صيام شهر » قال ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان ، فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر ، فقوله « فيومين قال صيام شهر » أي عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبي فقال سعيد ابن منصور « حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عامدا قال : يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل » . وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان . وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي إسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة : يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة ، وفوقهما قليلا محمد بن جعفر ، وأما ابن عمه عباد فمن أواسط التابعين . قوله (ان رجلا) قيل هو سلمة ابن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي . قوله (انه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك ، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الاثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال « أين المحترق » إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك ، وفيه دلالة على أنه كان عامدا كما سيأتي . قوله (تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا ، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه « قال أصبت أهلي ، قال تصدق ، قال والله مالى شيء ، قال اجلس فجلس ، فأقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام ، فقال اين المحترق آنفا ؟ فقام الرجل ، فقال تصدق بهذا ، فقال أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، قال كلوه » وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة ، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه « كان النبي ﷺ جالسا في ظل فارع - يعني بالفاء والمهملة - فجاءه رجل من بني بياضة فقال : احترقت ، وقعت بامرأتي في رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجدها ، قال أطعم ستين مسكينا ، قال ليس عندي » فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة في

صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ، ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . (تنبيه) اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالمشهور ما تقدم ، وعنه يكفر في الأكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخيير مطلقا ، وقيل يراعى زمان الخصب والجدب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك

٣٠ - باب إذا جامَعَ في رمضانَ ولم يَكنْ لهُ شيء فتُصدِّقَ عليه فليُكَفِّرْ

١٩٣٦ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يارسولَ اللهِ هَلَكتُ ، قال : ما لَكَ ؟ قال : وَقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هل تَجِدُ رَقبةً تُعتِقُها ؟ قال لا . قال فهل تَستطيعُ أن تَصومَ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ ؟ قال لا . قال : فهل تَجِدُ إطعامَ سِتينَ مِسكيناً ؟ قال لا . قال فمَكثَ النبيُّ ﷺ ، فبَينا نحنُ على ذٰلكَ أُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تَمرٌ - والعَرَقُ : المِكتَل - قال : أينَ السائلُ ؟ فقال أنا . قال : خُذ هذا فتصدَّقْ بهِ . فقال الرجلُ : علَى أفقرَ مني يارسولَ الله ؟ فواللهِ مابَينَ لابَتَيها - يُريدُ الحرَّتَينِ - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي . فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ثم قال : أطعِمْهُ أهلَكَ »

[الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في : ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١]

قوله (باب إذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما (ولم يكن له شيء) يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لأنه صار واجدا ، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة . قوله (أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا : منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين ، والأوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن اسحق عند البزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره ، قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في « العلل » ، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في « العلل » ، من طريقه ، وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى . قوله (ان أبا هريرة قال) في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد

وأبي هريرة . قوله (بينما نحن جلوس) أصلها « بين » وقد ترد بغير « ما » فتشبع الفتحة ، ومن خاصة « بينا » أنها تتلقى باذ و باذا حيث تجيء للمفاجاة ، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد وردا فى هذا الحديث كذلك . قوله (عند النبي ﷺ) فيه حسن الادب فى التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن فى رواية الكشميهنى « مع النبي ﷺ » . قوله (اذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغنى فى المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى ، واستند الى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار « عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فى رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ : حرر رقبة ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته ، قال فصم شهرين متتابعين . قال وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذى بعثك بالحق مالنا طعام ، قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك » والظاهر أنهما واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتى ، وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر فى ترجمة عطاء الخراسانى من « التمهيد » من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر ، قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما ، لان المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار اه . ويحتمل أن يكون قوله فى الرواية المذكورة « وقع على امرأته فى رمضان » أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ، ووقع فى مباحث العام من « شرح ابن الحاجب » مايوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه . قوله (فقال يارسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهرى « جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد » ولمحمد بن أبي حفصة « يلطم وجهه » ولحجاج بن أرطاه « يدعو ويله » وفى مرسل ابن المسيب عند الدارقطنى « ويحثى على رأسه التراب » واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة . قوله (فقال هلكت) فى رواية منصور فى الباب الذى يليه « فقال إن الأخر هلك » والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأرذل . قوله (هلكت) فى حديث عائشة كما تقدم « احترقت » وفى رواية ابن أبي حفصة « ما أرانى إلا قد هلكت » واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى ، واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى ، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر ، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخارى فى الحدود وأشار الى هذه القصة ، وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا

يقتضى الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضا فلو عوقب المستفتى لكان سببا لترك الاستفتاء وهى مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقى الدين ، لكن وقع فى « شرح السنة للبغوى » أن من جامع متعمدا فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناه بعض المالكية على الخلاف فى تعزير شاهد الزور . قوله (قال مالك) ؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفى رواية عقيل « ويحك ما شأنك » ؟ ولابن أبى حفصة « وما الذى أهلكك ؟ » ، ولعمرو « ماذاك » ؟ وفى رواية الأوزاعى « ويحك ماصنعت » ؟ أخرجه المصنف فى الأدب وترجم « باب ماجاء فى قول الرجل ويلك ويحك » ثم قال عقبه « تابعه يونس عن الزهرى » يعنى فى قوله « ويحك » وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى « ويلك » . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك ان شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد فى قوله « ويلك » صالح بن أبى الاخضر ، وتابع الاوزاعى فى قوله « ويحك » عقيل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الاول . قوله (وقعت على امرأتى) وفى رواية ابن إسحق « أصبت أهلى » وفى حديث عائشة « وطئت امرأتى » ، ووقع فى رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتى بيانه بعد قليل فى الكلام على الترتيب والتخيير فى أول الحديث « ان رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره النبى ﷺ » الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شىء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله « أفطر » هنا على المقيد فى الرواية الأخرى وهو قوله « وقعت على أهلى » وكأنه قال أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبى وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما ، وسيأتى بيان الترجيح بين الروايتين فى الكلام على الترتيب . وقد وقع فى حديث عائشة نظير ما وقع فى حديث أبى هريرة فمعظم الروايات فيها « وطئت » ونحو ذلك ، وفى رواية ساق مسلم اسنادها وساق أبو عوانة فى مستخرجه متنها أنه قال « أفطرت فى رمضان » والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت فى رمضان بجماع ، وقد وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور « أصبت امرأتى ظهرا فى رمضان » وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق فى وجوب كفارة المجامع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفى كلام أبى عوانة فى صحيحه إشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب . قوله (وأنا صائم) جملة حالية من قوله « وقعت » فيؤخذ منه أنه لا يشترط فى إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة ، فعلى هذا قوله « وطئت » أى شرعت فى الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم ، ووقع فى رواية عبد الجبار بن عمر « وقعت على أهلى اليوم وذلك فى رمضان » . قوله (هل تجد رقبة تعتقها) فى رواية منصور « أتجد ما تحرر رقبة » وفى رواية ابن أبى حفصة « أتستطيع أن تعتق رقبة » وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى فقال « أعتق رقبة » زاد فى رواية مجاهد عن أبى هريرة فقال « بئسما صنعت أعتق رقبة » . قوله (قال لا) فى رواية ابن مسافر « فقال لا والله يارسول الله » وفى رواية ابن إسحق « ليس عندى » وفى حديث ابن عمر « فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » واستدل باطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو ينبنى على أن السبب اذا اختلف

واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقييد فى مواضع أخرى. قوله (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا) وفى رواية ابراهيم بن سعد «قال فصم شهرين متتابعين» وفى حديث سعد «قال لا أقدر» وفى رواية ابن إسحق «وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام»؟ قال ابن دقيق العيد: لا إشكال فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً - أي شدة الشبق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد، وأما مارواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلا أنه قال فى جواب قوله هل تستطيع أن تصوم «انى لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك» ففى اسناده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين. قوله (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال لا) زاد ابن مسافر «يارسول الله». ووقع فى رواية سفيان «فهل تستطيع إطعام»؟ وفى رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك «فتطعم ستين مسكينا؟ قال لا أجد» وفى رواية ابن أبى حفصة «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا» وذكر الحاجة. وفى حديث ابن عمر «قال والذى بعثك بالحق ماأشبع أهلى» قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف، وفى إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الأداء، وفى ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعى الى النوع فقال: يسلم لوليه، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب مازاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك. وذكر فى حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الاحرار بالاطعام، وحق الأرقاء بالاعتاق، وحق الجانى بثواب الامتثال. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لاتجب مستندا الى أنه لوكان واجبا لما سقط بالاعسار، وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتى البحث فيه. وقد تقدم فى آخر «باب الصائم يصبح جنبا» نقل الخلاف فى ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ، واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل، وهل يشترط فى ايجاب الكفارة كل وطء فى أى فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة فى الكفارة. ووقع فى «المدونة» ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام، قال ابن دقيق العيد: وهى معضلة لا يهتدى الى توجهها مع مصادمة

الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره فى القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيله فيترجح الاطعام أيضا لاختيار الله له فى حق المفطر بالعذر ، وكذا أخبر بأنه فى حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذى هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ماورد فى الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فان هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه . واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : ففى وقت الشدة يكون بالاطعام وفى غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محقق المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبى مصعب ، وقال ابن جرير الطبرى : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفى الحديث أنه لامدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بالحاق إفساد الصيام بافساد الحج ، وورد ذكر البدنة فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فى « الموطأ » عن عطاء الخراسانى عنه ، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم « قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراسانى عنك فى الذى وقع على امرأته فى رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة ؟ فقال : كذب » فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبى هريرة موصولا ، ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن أبى سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف وقد اضطرب فى روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه . وفى الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور ، قال ابن العربى : لأن النبى ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال : ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتى : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام الخ ، لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن ارشاده الى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوى : ترتيب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعى ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى ، وهو كما قال فى الثانى دون الاول ، فالذين رووا الترتيب فى البخارى الذى نحن فى شرحه أيضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبى حمزة ومنصور ، ورواية هذين فى هذا الباب الذى نشرحه وفى الذى يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضا بان راويه حكى لفظ القصة

على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لان الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس ، وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال « أو » في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم أن عجز عنهما . وذكر الطحاوى أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهرى راوى الحديث قال في آخر حديثه « فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام » قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهرى أنه آل اليه الامر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله « أطعمه أهلك » قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وكذلك رواه الدارقطني في « العلل » من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى وقال في آخره « فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا » . **قوله** (فمكث عند النبي ﷺ) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثلثة ، وفي رواية أبي نعيم في « المستخرج » من وجهين عن أبي اليمان « فسكت » بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ، وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الاخضر ، وفي رواية ابن عيينة « فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس » . **قوله** (فبينا نحن على ذلك) في رواية ابن عيينة « فبينا هو جالس كذلك » ، قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوى لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل . **قوله** (أتى النبي ﷺ) كذا للاكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب « بينا » في هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها « اذ أتى » لأنه قال فيها « فبينا هو جالس » وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتى المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات « فجاء رجل من الأنصار » وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا « فأتى رجل من ثقيف » فان لم يحمل على أنه كان حليفا للانصار أو إطلاق الانصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع في رواية ابن إسحق « فجاء رجل بصدقته يحملها » وفي مرسل الحسن عند سعيد ابن منصور « بتمر من تمر الصدقة » . **قوله** (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، قال ابن التين كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذى بالاسكان هو العظم الذى عليه اللحم . قلت : ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز . **قوله** (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة : المكتل الضخم ، قال الاخفش : سمى المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص . وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي ، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهرى ، وفي

رواية منصور فى الباب الذى يلى هذا « فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل » وفى رواية ابن أبى حفصة « فأتى بزبيل وهو المكتل » والزبيل بفتح الزاى وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل ، قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاى أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ، ووقع فى بعض طرق عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان » والمشهور فى غيرها عرق ورجحه البيهقى ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد ، والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فى الحمل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه والله أعلم . قوله (أين السائل) ؟ زاد ابن مسافر « آنفا » أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا . وفى حديث عائشة « أين المحترق آنفا » ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين فى هذه الرواية مقـــدار ما فى المكتل من التمر بل ولا فى شىء من طرق الصحيحين فى حديث أبى هريرة ، ووقع فى رواية ابن أبى حفصة « فيه خمسة عشر صاعا » وفى رواية مؤمل عن سفيان « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك » وفى رواية مهران بن أبى عمر عن الثورى عن ابن خزيمة « فيه خمسة عشر أو عشرون » وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق فى مرسل سعيد بن المسيب ، وفى مرسله عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعا ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة « فأتى بعرق فيه عشرون صاعا » قال البيهقى قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعنى بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحق عنه فذكر الحديث وقال فى آخره : قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر . قلت : ووقع فى مرسل عطاء بن أبى رباح وغيره عند مسدد « فأمر له ببعضه » وهذا يجمع الروايات ، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، ويبين ذلك حديث على عند الدارقطنى « تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا » وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة ، وفيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا ، وعلى أشهب فى قوله لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهرى حيث قال فى الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر فى ذلك ، وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك فى هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر أنه لا حصر فى ذلك والله أعلم . وأما ما وقع فى رواية عطاء ومجاهد عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط أنه « أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا » وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجه فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفى الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به . ووقع فى بعض طرق حديث عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان فيهما طعام » ووجهه إن كان محفوظا ما تقدم قريبا والله أعلم . قوله (خذ هذا فتصدق به) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إسحق « فتصدق به عن نفسك » ويؤيده رواية منصور فى الباب الذى يليه بلفظ « أطعم هذا عنك » ونحوه فى مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبى هند عنه عند الدارقطنى ،

وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة « نحن نتصدق به عنك » واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله فى المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد » وغير ذلك ، وهو الاصح من قولى الشافعية وبه قال الأوزاعى ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هى عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم ان بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاشتراكهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شىء ، وقال القرطبي اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس فى الحديث ما يدل على شىء من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله فى بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلكت » وهى زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزى : فى قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها ، قلت : و لا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت أى كنت سببا فى تأثيم من طاوعتنى فواقعتها إذ لا ريب فى حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أى حيث وقعت فى شىء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أى نفسى بفعلى الذى جر على الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقى أن للحاكم فى بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الاوزاعى ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعى فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعى قال البيهقى رواه جميع أصحاب الأوزاعى بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان فى آخر أمره عمى فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو على النيسابورى عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس ابن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعى عن رجل جامع امرأته فى رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فان استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابى : المعلى ليس بذاك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا يعرف أحدا طعن فى المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطىء كل يوم فى حديثين أو ثلاثة ، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على « كتاب الصيام للمعلى » بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزى أن الدارقطنى أخرجه من طريق عقيل أيضا ، وهو غلط منه فان الدارقطنى لم يخرج طريق عقيل فى « السنن » وقد ساقه فى « العلل » بالاسناد الذى ذكره عنه ابن الجوزى بدونها . (تنبيه) القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وان كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما

جميعا ، فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع . قوله (فقال الرجل على أفقر منى) أى أتصدق به على شخص أفقر منى ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الاذن له فى التصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر فى حديثه ذلك فزاد فيه « إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم » أخرجه البزار والطبرانى فى « الاوسط » وفى رواية إبراهيم بن سعد « أعلى أفقر من أهلى » ؟ ولابن مسافر « أعلى أهل بيت أفقر منى » ؟ وللأوزاعى « أعلى غير أهلى » ؟ ولمنصور « أعلى أحوج منا » ولابن إسحق « وهل الصدقة إلا لى وعلى » ؟ قوله (فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة وقد تقدم شرحها فى أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله « يريد الحرتين » من كلام بعض رواته ، زاد فى رواية ابن عيينة ومعمر « والذى بعثك بالحق » ووقع فى حديث ابن عمر المذكور « مابين حرتيها » وفى رواية الأوزاعى الآتية فى الأدب « والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة » تثنية طنب ـ وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون ـ والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف . قوله (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) زاد يونس « منى ومن أهل بيتى » وفى رواية إبراهيم ابن سعد « أفقر منا » وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفى رواية عقيل « ما أحد أحق به من أهلى ، ما أحد أحوج اليه منى » وفى أحق وأحوج ما فى أفقر . وفى مرسل سعيد من رواية داود عنه « والله ما لعيالى من طعام » وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة « ما لنا عشاء ليلة » . قوله (فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه) فى رواية ابن إسحق حتى بدت نواجذه » ولأبى قرة فى « السنن » عن ابن جريج « حتى بدت ثناياه » ولعلها تصحيف من أنيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحمل ما ورد فى صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا فى أمر يتعلق بالآخرة فان كان فى أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله إلى مقصوده .

قوله (ثم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبى حفصة ، وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات « أطعمه عيالك » ولابراهيم بن سعد « فأنتم إذا » وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولابى قرة عن ابن جريج « ثم قال كله » ونحوه ليحيى ابن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحق ولفظه « خذها وكلها وأنفقها على عيالك » ونحوه فى رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، ولابن خزيمة فى حديث عائشة « عد به عليك وعلى أهلك » وقال ابن دقيق العيد: تباينت فى هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبى ﷺ استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهى اليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر فى الذمة ، وليس فى الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالاعسار ، والذى اذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل ، والى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها اليهم

من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الاخرى التى فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له فى الاكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذى حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقى الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها فى ذمته ماخوذا من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لان العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد فى الحديث مايدل على الإسقاط لانه لما أخبره بعجزه ثم أمره باخراج العرق دل على أن لاسقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة ا ه . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بانفاقه إياها على عياله وهو قوله فى حديث على « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج اليه من غيره فاذن له حينئذ فى أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه فى كفارته فينبنى على الخلاف المشهور فى التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما اذن له ﷺ فى إطعامه لاهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبه اليه والى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الامام فى إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشأ الاشكال ، والاول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخارى الباب الذى يليه « باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج » فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد ، وفيه نظر لانه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذى أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذى أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة ، اذ لم يقع التصريح فى الصحيحين بقضائه وهو محكى فى مذهب الشافعى ، وعن الاوزاعى يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا ، قال ابن العربى : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعى إذ لا كلام فى القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فانما هى لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الاوزاعى فليس بشئ . قلت : وقد ورد الامر بالقضاء فى هذا الحديث فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى ، وحديث إبراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله « صم يوما » عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله « يوما » . وفى الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد فى بعض طرقه ـ كما تقدم ـ وطئت ، والذى يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس فى المسجد لغير

الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله فى جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعى فى إخلاص المسلم وإعطا الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر

٣١ - باب المُجامِعِ في رمَضانَ هل يُطعِمُ أهلَهُ منَ الـكَفّارةِ إذا كانوا مَحاويجَ ؟

١٩٣٧ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن الزُّهريِّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « جاء رجلٌ الى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ الأخِرَ وَقعَ على امرأتهِ في رمَضانَ . فقال : أتجِدُ ما تُحرِّرُ رَقبةً ؟ قال لا . قال : فتَستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتَتابِعَينِ ؟ قال لا . قال : أفتَجِدُ ما تُطعِمُ بهِ ستينَ مِسكيناً ؟ قال لا . قال : فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ - وهوَ الزَّبيلُ - قال : أطعِمْ هذا عنكَ ، قال : على أحْوَجَ منَّا ؟ ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منَّا . قال : فأطعِمْهُ أهلَكَ »

قوله (باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج) ؟ يعنى أم لا ؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتى قبلها ، لان التى قبلها آذنت بان الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها « إذا جامع ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر » والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم ؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر . قوله (عن الزهرى عن حميد) كذا للاكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن منصور ، وخالفه مهران بن أبى عمر فرواه عن الثورى بهذا الاسناد فقال « عن سعيد بن المسيب » بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة ، وهو قول شاذ والمحفوظ الأول . قوله (ان الأخر) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة ، تقدم فى أوائل الباب الذى قبله ، و حكى ابن القوطية فيه مد الهمزة . قوله (أتجد ما تحرر رقبة) ؟ بالنصب على البدل من لفظ « ما » وهى مفعول بتجد ، ومثله قوله « أفتجد ما تطعم ستين مسكينا » وقد تقدم باقى الكلام عليه مستوفى فى الذى قبله ، وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فلله الحمد على ما أنعم

٣٢ - باب الحِجامَةِ والقَيءِ للصائمِ

وقال لى يحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلّامٍ حدَّثَنا يحيى عن عمرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثَوبانَ سَمِعَ أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه : اذا قاءَ فلا يُفطرُ ، إنَّما يُخرِجُ ولا يُولِجُ . ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ أنهُ يُفطِرُ ، والأوَّلُ أصحُّ . وقال ابنُ عباسٍ وعِكرِمةُ : الصومُ مما دَخلَ وليسَ مما خَرج . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَحتجِمُ وهوَ

صائمٌ ، ثمَّ تَرَكَهُ ، فكان يَحتجِمُ بالليل . واحتَجَمَ أبو موسىٰ ليلاً . ويُذكَرُ عن سعدٍ وزيدِ بنِ أرْقَمَ وأمِّ سَلَمَةَ أنهم احتَجَموا صياما . وقال بُكَيرٌ عن أمِّ عَلقَمَةَ : كنَّا نَحتَجِمُ عندَ عائشةَ فلا تُنهىٰ . ويُروَى عن الحسن عن غيرِ واحدٍ مرفوعاً « أفطَرَ الحاجمُ والمحجوم » . وقال لي عيَّاشٌ : حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا يُونُسُ عنِ الحسنِ مثلَه ، قيل له : عن النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : اللهُ أعلمُ

١٩٣٨ — حدّثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهوَ مُحرِمٌ ، واحتَجَمَ وهوَ صائم »

١٩٣٩ — حدّثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهوَ صائمٌ »

١٩٤٠ — حدّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ قال سَمِعتُ ثابتاً البُنانيَّ قال « سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ : أكُنتُم تَكرَهونَ الحِجامَةَ للصائم ؟ قال : لا ، إلاّ مِن أجلِ الضَّعفِ » وزادَ شَبابَةُ « حدَّثَنا شُعبةُ : على عهدِ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب الحجامة والقيء للصائم) أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا ؟ قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والاخراج لا يقتضي الإفطار ، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ، ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الافطار بهما ، ولذلك عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بحديث « انه ﷺ احتجم وهو صائم » وقد اختلف السلف في المسألتين : أما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء . لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي احدى الروايتين عن مالك ، واستدل الابهري بإسقاط القضاء عن تقيأ عمداً بأنه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ، وارتكب عطاء والاوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ، ونقل ابن المنذر أيضاً الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن . وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن علي وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية ، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب ، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال

لى يحيى بن صالح) هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها . وقوله فى الإسناد « حدثنا يحيى » هو ابن أبى كثير. قوله (إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج) كذا للأكثر، وللكشميهنى « انه يخرج ولا يولج » قال ابن المنير فى الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمنى فانه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكفارة . قوله (ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو فى « التاريخ الكبير » قال : قال لى مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه قال « من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض » قال البخارى : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وعبد الله ضعيف جدا . ورواه الدارمى من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه . وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شىء . ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمدا عنه فقال : لا أراه محفوظاً انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص ابن غياث أيضا عن هشام قال : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم . قلت : ويمكن الجمع بين قول أبى هريرة « إذا قاء لايفطر » وبين قوله « انه يفطر » بما فصل فى حديثه هذا المرفوع ، فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القىء واستدعى به ، وبهذا أيضا يتأول قوله فى حديث أبى الدرداء الذى أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبى ﷺ قاء فأفطر أى استقاء عمداً ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوى : ليس فى الحديث أن القىء فطره ، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك . وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد . قوله (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل ، وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروى من طريق إبراهيم النخعى أنه سئل عن ذلك فقال « قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر مثله » وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله . قوله (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك فى « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر « أنه احتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر » ورويناه فى نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى « كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فى رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف » هكذا وجدته منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك . قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد الطويل « عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى العالية قال : دخلت على أبى موسى وهو أمير البصرة عسياً فوجدته يأكل تمراً وكامخا وقد احتجم ، فقلت له ألا تحتجم نهاراً ؟ قال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم » ؟ ورواه النسائى والحاكم من طريق مطر الوراق « عن بكر أن أبا رافع قال : دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلا فقلت : ألا كان هذا نهارا ؟ فقال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله

ﷺ يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال الحاكم سمعت أبا على النيسابورى يقول : قلت لعبدان الاهوازى يصح فى « أفطر الحاجم والمحجوم » شىء ؟ قال سمعت عباسا العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول : قد صح حديث أبى رافع عن أبى موسى . قلت : إلا أن مطرا خولف فى رفعه فالله أعلم . **قوله** (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما) هكذا أخرجه بصيغة التمريض ، والسبب فى ذلك يظهر بالتخريج ، فأما أثر سعد وهو ابن أبى وقاص فوصله مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب « أن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان » وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق « عن الثورى عن يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم » ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا فى هذا الأثر . وقال أبو الفتح الازدى لا يصح حديثه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى أيضا « عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهى صائمة » وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وممن رخص فى الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن على وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيده . **قوله** (وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج ، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت « كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخى عائشة فلا تنهاهم » . **قوله** (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائى من طرق عن أبى حرة عن الحسن به ، وقال على بن المدينى : روى يونس عن الحسن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » عن أبى هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء ابن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن على ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطنى فى « العلل » أنه اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى فقيل : معقل بن يسار المزنى ، وقيل معقل ابن سنان الاشجعى ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ . واختلف على قتادة عن الحسن فى الصحابى فقيل أيضا على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال وقال أبو حرة « عن الحسن عن غير واحد عن النبى ﷺ » قال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها . قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه . **قوله** (وقال لى عياش) بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . **قوله** (حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أى « أفطر الحاجم والمحجوم » . **قوله** (قيل له : عن النبى ﷺ ؟ قال نعم . ثم قال : الله أعلم) وهذا متابع لأبى حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى أيضا من طريقه قال حدثنى عياش فذكره ، ورواه عن ابن المدينى فى « العلل » والبيهقى أيضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبى هريرة عند النسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ، وذكره الدارقطنى من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن فى هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذى فى « العلل الكبير » عن البخارى أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد . وكذا قال الدارقطنى فى « العلل » ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال

كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، والا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك فى رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد ، وحمل الكرمانى جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل فى غاية البعد . ونقل الترمذى أيضا عن البخارى أنه قال : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف ؟ يعنى عن أبى قلابة ، قال : كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا ، يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شىء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائى فى تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شىء فى باب « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين فى هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هو عندى باطل ، وقال الترمذى : سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد حديث « مهر البغى خبيث » وروى عن يحيى عن أبى قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به ، فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث والله أعلم . وقال الشافعى فى « اختلاف الحديث » بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه « كنا مع رسول الله ﷺ فى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى : أفطر الحاجم والمحجوم » ثم ساق حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا ، فان توقى أحد الحجامة كان أحب إلىّ احتياطا ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذى احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وحكى الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى ﴿ انى أرانى أعصر خمراً ﴾ أى ما يؤل إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقربه ما قال البغوى فى « شرح السنة » : معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للافطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤل أمره إلى أن يفطر ، وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم فى الحديث الذى يليه . قوله (ان النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس ، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى ، وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال

ليس فيه « صائم » إنما هو « وهو محرم » ، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ، والحديث صحيح لامرية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعى ، واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث أنه كان صائما محرما ، قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح ، فاذاجاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر ، قال : فليس فى خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال ابن خزيمة أيضا : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه ﷺ إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى . وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى « المعرفة » وغيرهم من طريق يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الأشعث عن ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المدينى بأنه حديث باطل . وقال ابن حزم : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد « أرخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم » وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والداوقطنى ورجاله ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهوصائم » ورواته كلهم من رجال البخارى ، إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال « نهى النبى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح والجهالة بالصحابى لاتضر ، وقوله « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا ولفظه « عن أصحاب محمد ﷺ قالوا انما نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أى لئلا يضعف . **قوله** (سمعت ثابتا البنانى قال : سئل أنس بن مالك) كذا فى أكثر أصول البخارى « سئل » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفى رواية أبى الوقت « سأل أنسا » ، وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبى إياس شيخ البخارى فيه فقال « عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك » فذكر الحديث ، وأشار الاسماعيلى والبيهقى إلى أن الرواية التى وقعت للبخارى خطأ وأنه سقط منه حميد ، قال الاسماعيلى : وكذلك رواه على بن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد . **قوله** (وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبى ﷺ) هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم فى الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه . وقد أخرج ابن منده فى « غرائب شعبة » طريق شبابة فقال « حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد

الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، وبه « عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس » نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري ، إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه وهو واضح لا خفاء به ، والله أعلم بالصواب

٣٣ - باب الصَّوم في السَّفَرِ والإفطارِ

١٩٤١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن أبي اسحاقَ الشَّيبانيِّ سَمِعَ ابنَ أبي أوفَى رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَر ، فقال لرجل انزِلْ فاجْدَحْ لي ، قال : يارسولَ الله الشمس ، قال : انزِلْ فاجْدَحْ لي ، قال يارسولَ اللهِ الشمس ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لي ، فنزَلَ فَجَدَحَ له فشَرِب ، ثم رمى بيدِهِ هنا ثم قال : إذا رأيتُمُ الليلَ أقبلَ من ها هنا فقد أفطرَ الصائمُ »

تابعَهُ جَريرٌ وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الشَّيبانيِّ عن ابنِ أبي أوفى قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر »

[الحديث ١٩٤١ - أطرافه في : ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ٥٢٩٧]

١٩٤٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن هِشامٍ قال حدَّثَني أبي عن عائشةَ « انَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلَميَّ قال : يارسولَ اللهِ إني أسرُدُ الصومَ »

[الحديث ١٩٤٢ - طرفه في : ١٩٤٣]

١٩٤٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « انَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ : أأصومُ في السفرِ ؟ - وكان كثيرَ الصيامِ - فقال : إنْ شئتَ فصُم ، وإن شئتَ فأفطِر »

قوله (باب الصوم في السفر والإفطار) أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره ، وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب ، وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به ، فهو ظاهر في أنه كان ﷺ صائما ، وقد ذكره في « باب متى يحل فطر الصائم » وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال « كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم » . قوله (الشمس يا رسول الله) بالرفع ، ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر . قوله (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعني تابعا سفيان وهو ابن عيينة ، والشيباني هو ابو إسحق شيخهم فيه ، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق ، ومتابعة أبي بكر ستأتي موصولة بعد قليل في « باب تعجيل الإفطار » وتابعهم غير من ذكر كما سيأتي ولفظهم متقارب ، والمراد المتابعة في أصل الحديث . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (أن حمزة بن عمرو الاسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن

يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه وإنما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة . قوله (أسرد الصوم) أي أتابعه ، واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر ، فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح . قوله (أأصوم في السفر الخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال « يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وانه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة ، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي ، فقال : أي ذلك شئت يا حمزة »

٣٤ - باب إذا صامَ أياماً من رَمضانَ ثم سافرَ

١٩٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدَ اللهِ بنِ عُتبةَ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ الى مكةَ في رَمضانَ فصامَ ، حتَّى بَلغَ الكَدِيدَ أفطَرَ ، فأفطرَ الناسُ » . قال أبو عبدِ اللهِ : والكَديدُ ماءٌ بينَ عُسفانَ وقُدَيدٍ

[الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في : ١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٩٥]

قوله (باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي ، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك ، قال ابن المنذر : روي عن علي بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده ، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم ، قالوا : إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ، ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ نسخها قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر ﴾ الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب . قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي . قوله (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد ، يعني بضم القاف على التصغير . ووقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري ، لكن سيأتي في المغازي موصولا من وجه آخر في نفس الحديث ، وسيأتي قريبا عن ابن عباس من وجه

آخر « حتى بلغ عسفان » بدل الكديد ، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينـــة من عسفان ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال البكرى : هو بين أمج - بفتحتين وجيم - وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير . ووقع عند مسلم فى حديث جابر « فلما بلغ كراع الغميم » هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر ﷺ فيه ، والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اه ، وسيأتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ، ولفظ رواية معمر « خرج النبى ﷺ فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهرى : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ » ، وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى ، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر ، قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله ، قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى ، وبينا أنه من قول الزهرى ، وبذلك جزم البخارى فى الجهاد ، وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتى قريبا ، وأخرج البخارى فى المغازى أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبى ﷺ فى رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » زاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس » وأخرجه الطحاوى من طريق أبى الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب » ولمسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر فى هذا الحديث « فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » وله من وجه آخر عن جعفر « ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة » واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر فى السفر ، ولا دلالة فيه كما سيأتى . واستدل به على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه . ووقع فى رواية ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى فى حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك ، والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفى وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار ؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزنى محتجا بهذا الحديث ، فقيل له قال كذلك ، ظنا منه أنه ﷺ أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة ، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام . وقد وقع فى البويطى مثل ما وقع عند

المزنى فسلم المزنى ، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر ، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع ، قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع ، واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال : ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس ، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر . وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال « كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ، فأتى بطعام فقال لأبي بكر وعمر : ادنوا فكلا ، فقالا إنا صائمان ، فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا » قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضى بعض النهار . (تنبيه) قال القابسي : هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة

٣٥ - باب * ١٩٤٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا يحيى بنُ حمزةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ بنِ جابرٍ أنَّ اسماعيلَ بنَ عُبيدِ اللهِ حدَّثَهُ عن أمِّ الدرداءِ عن أبي الدرداءِ رضيَ اللهُ عنه قال « خَرجنا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ في يوم حارٍّ حتَّى يَضَعَ الرجُلُ يدَهُ على رأسهِ من شِدَّةِ الحرِّ وما فِينا صائمٌ ، إلا ما كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ وابنِ رَواحةَ »

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفي ، وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر . **قوله** (عن أم الدرداء) في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي « حدثتني أم الدرداء » والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام ، وأم الدرداء هي الصغرى التابعية . **قوله** (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد » الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في « الموطأ » من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال « رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء - وهو صائم - من العطش ومن الحر ، فلما بلغ الكديد أفطر » فانه يدل على أن غزاة الفتح كانت في أيام شدة الحر ، وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان في رمضان ، لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعا في سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي ﷺ فصح أنها كانت سفرة أخرى . وأيضا فان في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده . وأخرج الترمذي من

حديث عمر « غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح » الحديث ، ولا يصح حمله أيضا على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ، وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة

٣٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عليهِ واشتدَّ الحرُّ « ليسَ من البِرِّ الصومُ في السفَرِ »

١٩٤٦ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الأنصاريُّ قال سمعتُ محمدَ بن عمرِو بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فرأى زِحاماً ورجُلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال : ما هٰذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليسَ منَ البرِّ الصَّومُ في السَّفَر »

قوله (باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولقوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » ومقابلة البر الاثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ، وقال آخرون هو مخير مطلقا ، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ، والذي يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين ، وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار ، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر : اني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك ، وسيأتي

فى الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعا حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خدموا الصيام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » واحتج من منع الصوم أيضا بما وقع فى الحديث الماضى أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، وزعموا أن صومه ﷺ فى السفر منسوخ ، وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام و نسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة فى شىء من ذلك لأن مسلما أخرج من حديث أبى سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة فى السفر ولفظه « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلا ، فقال النبى ﷺ : انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر » وهذا الحديث نص فى المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو ، وروى الطبرى فى تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر فقال : لقد أمرت غلامى أن يصوم ، قال فقلت له فأين هذه الآية ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التى يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبرى من طريق أبى سلمة عن عائشة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا والمحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائى وابن المنذر ، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولا حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » فسلك المجيزون فيه طرقا : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخارى فى ترجمته ، ولذا قال الطبرى بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعرى ولفظه « سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن فى حر شديد ، فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : مالصاحبكم ، أى وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبى ﷺ حينئذ ليس البر أن تصوموا فى السفر ، عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر الصوم فى السفر » على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون فى السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فان بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة لبيان المجملات وتعيين

المحتملات كما فى حديث الباب . وقال ابن المنير فى الحاشية : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه فى الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول ، وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برا لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله ﷺ « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فانه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحيى أن يسأل ولا يفطن له . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ، ولأبى داود عن أبى الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن زرارة . قوله (سمعت محمد بن عمرو الخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو ابن الحسن فى رواية شعبة عنه ، واختلف فى حديثه على يحيى بن أبى كثير فأخرجه النسائى من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائى : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابى عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى من سمع جابرا ، ومن طريق على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال : ذكر تسمية هذا الرجل المبهم ، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح ، يعنى إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ، وتعقبه المزى فقال ظن النسائى أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة فى هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبى كثير فيه ، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اه . والذى يترجح فى نظرى أن الصواب مع النسائى ، لأن مسلما لما روى الحديث من طريق أبى داود عن شعبة قال فى آخره : قال شعبة كان بلغنى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الاسناد فى هذا الحديث « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه اه . والضمير فى سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر فى هذا الحديث زيادة ، ولانه لما لقى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها . وأما ما وقع فى رواية الأوزاعى عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذى اعتمده المزى ، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه فى « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اه . وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعى ، وجل الرواة عن يحيى بن أبى كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لايذكرون جده ولا جد جده والله أعلم . قوله (كان رسول الله ﷺ فى سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ، ولا بن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر « سافرنا مع النبى ﷺ فى رمضان ، فذكر نحوه . قوله (ورجلا قد ظلل عليه) فى رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة ، فأخبر النبى ﷺ بذلك فأمره أن يفطر » الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ،

ولولا ماقدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة فى تلك السفرة صائما غيره ، وزعم مغلطاى أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره « أن النبي ﷺ رأى رجلا قائما فى الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم » الحديث ، ثم قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ، ثم ساق باسناده الى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس » الحديث فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان فى الحضر فى المسجد وصاحب القصة فى حديث جابر كان فى السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم . وفى الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها ، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع . (تنبيه) : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله ﷺ « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك وإنما هى بقية فى الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائي موصولة فى حديث يحيى بن أبي كثير بسنده ، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم

٣٧ — بابٌ لم يَعِبْ أصحابُ النبيِّ ﷺ بعضُهم بعضاً فى الصَّومِ والإفطار

١٩٤٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن حُمَيدٍ الطَّويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كنّا نُسافِرُ معَ النبيِّ ﷺ ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ ، ولا المفطِرُ على الصائمِ »

قوله باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والإفطار) أى فى الأسفار ، وأشار بهذا الى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله ، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لايعاب عليه الصيام ولا الفطر . قوله (عن أنس) فى رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وأنس ، ولفظه عن حميد « خرجت فصمت فقالوا لى أعد ، فقلت إن أنسا أخبرنى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، قال حميد فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرنى عن عائشة مثله » . قوله كنا نسافر مع النبي ﷺ) فى حديث أبي سعيد عند مسلم « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن » وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم . (تنبيه) : نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ ، وتعقبه بأن أبا اسحق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك

٣٨ — بابٌ مَن أفطرَ فى السَّفَرِ ليراهُ الناسُ

١٩٤٨ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن مَنصورٍ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ المدينةِ الى مكةَ فصامَ حتّى بَلغَ عُسفانَ ، ثمَّ دَعا بماءٍ فرفعَهُ الى يدِهِ ليراهُ الناسُ فأفطرَ حتّى قدِمَ مكةَ ، وذلكَ فى رمضانَ ، فكانَ ابنُ عبّاسٍ يقولُ : قد صامَ

رسولُ الله ﷺ وأفطرَ ، فمَن شاء صامَ ومَن شاء أفطرَ »

قوله (باب من أفطر فى السفر ليراه الناس) أى اذا كان ممن يقتدى به ، وأشار بذلك الى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شئ من الأمور الثلاثة ويكون الفطر فى حقه فى تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان . قوله (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبى عوانة عن منصور عن مجاهد ، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور فى المغازى ، وأخرجه النسائى من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا فى الاسناد ، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقى ابن عباس فحمله عنه ، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس ، وقد تقدم نظير ذلك فى حديث ابن عباس فى قصة الجريدتين على القبرين فى الطهارة . قوله (فرفعه الى يده) كذا فى الاصول التى وقفت عليها من البخارى ، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه الى أقصى طول يده ، أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبى داود عن مسدد عن أبى عوانة بالاسناد المذكور فى البخارى « فرفعه الى فيه » وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت ، وقد تقدم مايؤيد ذلك فى سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن . قوله (ليراه الناس) كذا للاكثر ، والناس بالرفع على الفاعلية ، وفى رواية المستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب « ليراه الناس » بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف . قوله (فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية ، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد . والله أعلم

٣٩ - باب [١٨٤ البقرة] : ﴿ وعلى الذين يُطيقونه فِدْيةٌ ﴾

قال ابنُ عمرَ وسَلَمةُ بنُ الأكوع : نَسَخَتْها ﴿ شَهرُ رمضانَ الذى أُنزِلَ فيهِ القرآنُ هُدىً للناسِ وبيِّناتٍ مِنَ الهُدَى والفُرقانِ ، فمَنْ شَهِدَ منكمُ الشَّهرَ فلْيَصُمْهُ ، ومَن كانَ مَريضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ ، يُريدُ اللهُ بكمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بكمُ العُسْرَ ولِتُكمِلوا العِدَّةَ ولِتُكبِّروا اللهَ على ما هَداكم ، ولعلَّكم تَشكرون ﴾ [البقرة ١٨٥]

وقال ابنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا عَمرُو بنُ مُرَّةَ حدَّثَنا ابنُ أبى لَيلى حدَّثَنا أصحابُ محمدٍ ﷺ « نَزَلَ رَمضانُ فشَقَّ عليهم ، فكانَ مَنْ أطعَمَ كلَّ يومٍ مِسكيناً تَركَ الصَّومَ مِمَّنْ يُطيقهُ ، ورُخِّصَ لهم فى ذٰلكَ ، فنَسَختْها ﴿ وأنْ تَصوموا خَيرٌ لكم ﴾ فأُمِروا بالصَّوم »

١٩٤٩ — حدثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما « قرأ

﴿ فِدْيَةٌ طَعامُ مَساكينَ ﴾ قال : هيَ مَنْسوخة »

[الحديث ١٩٤٩ ـ طرفه فى : ٤٥٠٦]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه ـ إلى قوله ـ على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ أما حديث ابن عمر فوصله فى آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة ، وقد أخرجه عنه أيضا فى التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة ، ولكن لم يعين الناسخ ، وقد أخرجه الطبرى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ التى بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وعلى هذا فقوله فى الترجمة « وفى حديث سلمة نسختها شهر رمضان » أى الآية التى أولها ﴿ شهر رمضان ﴾ لاشتمالها على موضع النسخ وقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ، وأما حديث سلمة فوصله فى تفسير البقرة بلفظ لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها . قوله (وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه ، ولفظ البيهقى « قدم النبى ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿ شهر رمضان ﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ، ثم نسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فامروا بالصيام ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطولا فى الأذان والقبلة والصيام ، واختلف فى إسناده اختلافا كثيرا ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتئم مع قوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والخيرية لاتدل على الوجوب بل المشاركة فى أصل الخير ؟ أجاب الكرمانى بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا أى لا يكون شىء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه . ودعوى الوجوب فى خصوص الصيام فى هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب مخير ، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وسيأتى بيان ذلك والبحث فيه فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة

٤٠ ـ باب مَتى يُقضى قَضاءُ رَمضان ؟

وقال ابن عبَّاسٍ : لا بأسَ أنْ يُفرِّق ، لِقولِ اللهِ تعالى [البقرة ١٨٥] : ﴿ فعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أخَرَ ﴾ ، وقال سعيدُ بنُ المُسيِّبِ فى صَومِ العَشرِ : لا يَصلُحُ حتَّى يَبدأَ بِرمضانَ . وقال ابراهيمُ : إذا فرَّطَ حتَّى جاءَ رمضانُ آخَرُ يَصومُهما ، ولم يَرَ عليهِ إطعاماً . ويُذكَرُ عن أبى هريرةَ مُرسَلاً ، وابنِ عبَّاسٍ أنه يُطعِمُ ، ولم يَذكُرِ اللهُ

تعالى الإطعام ، إنما قال ﴿فَعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

١٩٥٠ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن يَحيى عن أبي سَلَمَةَ قال : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « كانَ يَكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رمَضانَ فما أستَطيعُ أنْ أقضِيَهُ إلاَّ في شَعبانَ » قال يَحيى : الشُّغلُ مِنَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ

قوله (باب متى يقضى قضاء رمضان) ؟ أى متى تصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ماهو ظاهر اللفظ ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخى ؟ قال الزين بن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ يقتضى التفريق لصدق « أيام أخر » سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضى التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء . وظاهر صنيع عائشة يقتضى إيثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر لاينبغى له التأخير . قلت : ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخى والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعا . وعن عائشة : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات . وفى « الموطأ » أنها قراءة أبى بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجبا ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى . **قوله** (وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهرى : ان ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لايفرق . هكذا أخرجه منقطعا مبهما ، ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقا ، قال الله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال : صمه كيف شئت . ورويناه فى « فوائد أحمد بن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهرى بلفظ : لايضرك كيف قضيتها إنما هى عدة من أيام أخر فأحصه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة نحو قول ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبى هريرة . وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء . ومن طريق أبى عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه . **قوله** (وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبى شيبة عنه نحوه ولفظه « لا بأس أن يقضى رمضان فى العشر » وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله « لا يصلح » فانه ظاهر فى الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد ، وقد روى عبد الرزاق عن أبى هريرة أن رجلا قال له إن على أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا ؟ قال : لا ، ابدأ بحق الله ثم تطوع ماشئت . وعن عائشة نحوه . وروى ابن المنذر عن على أنه نهى عن قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة وإسناده ضعيف ، قال وروى باسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهرى وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك .

قوله (وقال ابراهيم) أى النخعى (إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما) وقع في رواية الكشميهنى « حتى جاز » بزاى بدل الهمزة من الجواز ، وفى نسخة « حان » بمهملة ونون من الحين ، وصله سعيد ابن منصور من طريق يونس عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلى عن ابراهيم ، قال : إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم . قوله (ويذكر عن أبى هريرة مرسلا ، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبى هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال : أى إنسان مرض فى رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعموا ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبى إسحق عن مجاهد عن أبى هريرة نحوه وقال فيه « وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح » وأخرجه الدارقطنى من طريق مطرف عن أبى إسحق نحوه ، ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال « زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذى حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا » ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه . وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس « عن أبى إسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا » وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه . قوله (ولم يذكر الله تعالى الاطعام ، إنما قال : فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقها ، وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام ابراهيم النخعى ، وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه بأثر أبى هريرة وابن عباس ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح فى السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شىء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى . وهو قول الجمهور ، وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوى الى قول الجمهور فى ذلك ، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ فى ذلك فقال يطعم ولا يصوم ، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال « من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم » لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال الطحاوى تفرد ابن عمر بذلك . قلت : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغنى مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول « من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان » ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد ابن وهب بقوله : من أفطر يوما فى قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى أبو خيثمة . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصارى ، ووهم الكرمانى تبعا لابن التين فقال : هو يحيى بن أبى كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند « عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى » وذهل مغلطاى

فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فان الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروى عن زهير . قوله (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد «سمعت أبا سلمة» . قوله (فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبنى على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟ قوله (قال يحيى) أي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول . قوله (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفي قوله «قال يحيى» هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه «وذلك لمكان رسول الله ﷺ» وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ» يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والاسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد ابن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه . وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة «ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ» ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها ، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان ، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه

٤١ - باب الحائضِ تترُكُ الصَّومَ والصلاةَ

وقال أبو الزِّنادِ : إنَّ السُّنَنَ ووُجوهَ الحقِّ لَتأتي كثيراً على خِلافِ الرَّأي ، فما يَجدُ المسلمونَ بُدّاً مِن اتِّباعِها ، مِن ذلكَ أنَّ الحائضَ تَقضِي الصِّيامَ ولا تَقضِي الصلاةَ

١٩٥١ — حدَّثنا ابنُ أبي مَريمَ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال حدَّثني زيدٌ عن عِياضٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ «أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ فذلكَ نُقصانُ دِينِها»

قوله (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله : إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك ، قال وأما تعبيره بالترك فللاشارة إلى أنه ممكن حسا ، وإنما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته . قوله (وقال أبو الزناد الخ) قال الزين بن المنير : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده ما نعا من هاتين العبادتين ، وما سلب الاهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض ، وقد تقدم فى كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع . وقد تكلم بعض الفقهاء فى الفرق المذكور ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذى لايقع فى السنة إلا مرة ، واختار إمام الحرمين أن المتبع فى ذلك هو النص وأن كل شىء ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم . وزعم المهلب أن السبب فى منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا فى النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب فى جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ ، فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة فى نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم . وقول أبى الزناد إن السنن لتأتى كثيرا على خلاف الرأى كأنه يشير إلى قول على : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى ورجال اسناده ثقات ، ونظائر ذلك فى الشرعيات كثير . ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة فى حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها فى قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبى سعيد الماضى فى كتاب الحيض مقتصرا على قوله « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين » الحديث

٤٢ - **باب** مَن ماتَ وعليهِ صومٌ . وقال الحسَنُ : إنْ صامَ عنهُ ثلاثونَ رجُلا يوماً واحِداً جازَ

١٩٥٢ - **حدثنا** محمدُ بنُ خالدٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ موسى بنِ أعيَنَ حدَّثَنا أبى عن عمرِو بنِ الحارثِ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفرٍ أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثَهُ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن ماتَ وعليهِ صِيامٌ صامَ عنهُ وليُّه »

تابعَهُ ابنُ وَهبٍ عن عمرٍو . ورواهُ يَحيى بنُ أيوبَ عنِ ابنِ أبى جَعفرٍ

١٩٥٣ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا زائدةُ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « جاءَ رجُلٌ الى النبيِّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أُمّى ماتَتْ وعليها صَومُ شَهرٍ أفأقضيهِ عنها ؟ قال : نعم ، فدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى » . قال سُليمانُ :

فقال الحَكَمُ وسَلَمَةُ ونحنُ جميعاً جُلوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسلمٌ بهذا الحديثِ ، قالا سَمِعْنا مُجاهِداً يَذْكُرُ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ ، ويُذكَرُ عن أبي خالدٍ حدَّثنا الأعمشُ عنِ الحَكَمِ ومُسلمٍ البَطِينِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أختي ماتَتْ » . وقال يحيى وأبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن مُسلمٍ عن سعيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أمِّي ماتت » . وقال عبيدُ اللهِ ابنُ عمرٍو عن زيدِ بنِ أبي أُنَيسةَ عن الحَكَمِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أمي ماتَتْ وعليها صَومُ نذرٍ » . وقال أبو حَرِيزٍ حدَّثنا عِكرِمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : ماتَتْ أمي وعليها صَوْمُ خمسةَ عشرَ يوماً »

قوله (باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام ؟ وهل يختص الولى بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف فى ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه . قوله (وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) فى رواية الكشميهنى « فى يوم واحد » والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الاثر وصله الدارقطنى فى كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه ، قال النووى فى « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلا فى المذهب ، وقياس المذهب الاجزاء . قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة . قوله (حدثنا محمد بن خالد) أى ابن خلى بمعجمة وزن على كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، وجزم الجوزقى بأنه الذهلى فانه أخرجه عن أبى حامد بن الشرقى عنه وقال : أخرجه البخارى عن محمد ابن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ، وصنيع المزى يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخارى لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه ، وعمرو بن الحارث هو المصرى . قوله (من مات) عام فى المكلفين لقرينة « وعليه صيام » وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لان بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى « المعرفة » ، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية ، وقال البيهقى فى « الخلافيات » : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال : كل ماقلت وصح عن النبى ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى . وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا

العموم حيث قيل فى آخره « فدين الله أحق أن يقضى » . وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا فى حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتى ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه. واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولى بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردى عن الجديد بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها « سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها » . وعن عائشة قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه البيهقى ، وبما روى عن ابن عباس « قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائى عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد » قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة فى الأصول . واختلف المجيزون فى المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والاول أرجح ، والثانى قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها . واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولى ؟ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولى فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج ، وقيل يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب . **قوله** (تابعه ابن وهب عن عمرو) يعنى ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه . **قوله** (ورواه يحيى بن أيوب) يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبى جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر فزاد فى آخر المتن « ان شاء » . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقه ، ومعاوية بن عمرو هو الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة ، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخارى ، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور قد لقى البخارى جماعة من أصحابه . **قوله** (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، وسيأتى أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور ، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه . **قوله**

(جاء رجل) فى رواية غير زائدة « جاءت امرأة » وقد تقدم القول فى تسميتها فى كتاب الحج . قوله (جاء رجل) لم أقف على اسمه ، واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حريز فى روايته أنها خثعمية . قوله (ان أمى) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال « ان أختى » ، واختلف على أبى بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » ، وقال شعبة عنه « ان أختها » أخرجهما أحمد ، وقال حماد عنه « ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها » ، وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير . قوله (وعليها صوم شهر) هكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية أبى حريز « خمسة عشر يوما » وفى رواية أبى خالد « شهرين متتابعين » ، وروايته تقتضى أن لايكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة إلا رواية زيد بن أبى أنيسة فقال « ان عليها صوم نذر » وهذا واضح فى أنه غير رمضان ، وبين أبو بشر فى روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبى بشر « ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبى ﷺ » الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبى بشر نحوه ، وأخرجه البيهقى من حديث حماد بن سلمة . وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير ، فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : ان السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم فى أواخر الحج . والذي يظهر أنهما قصتان ، ويؤيده أن السائلة فى نذر الصوم خثعمية كما فى رواية أبى حريز المعلقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم فى موضعه . وقد قدمنا فى أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا . وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب فى ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم . قوله (فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه فى أواخر الحج قبيل « فضل المدينة » مستوفى . قوله (قال سليمان) هو الأعمش ، يعنى بالإسناد المذكور أولا إليه . قوله (فقال الحكم) أى ابن عتيبة ، وسلمة أى ابن كهيل ، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس فى مجلس واحد من مسلم البطين : أولا عن سعيد بن جبير ، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد . وقد خالف زائدة فى ذلك أبو خالد الاحمر كما سيأتى . قوله (ويذكر عن أبى خالد حدثنا الاعمش الخ) محصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة ، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة . وظاهره أنه عنده كل منهم عن كل منهم . ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب ، فيكون شيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد بن جبير ، وشيخ سلمة مجاهدا ، ويؤيده أن النسائى أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا ، وهو مما يقوى رواية أبى خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة ، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتى بيانها . ووصلها أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى من طريق أبى خالد . قوله (وقال يحيى) أى ابن سعيد . (وأبو معاوية عن الأعمش الخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائى وأحمد وغيرهما . قوله (وقال عبيد الله بن عمرو) أى الرقى (عن زيد بن أبى أنيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفى

هذه شيخه سعيد ، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما ، وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا . قوله (وقال أبو حريز) بالمهملة والراء والزاي ، وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي

٤٣ - باب متى يَحِلُّ فِطرُ الصائم ؟ وأفطرَ أبو سعيد الخُدْرِيُّ حِينَ غابَ قُرصُ الشمسِ

١٩٥٤ - حدثنا الحُمَيديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ قال سمعتُ أبي يقولُ سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخَطّابِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أقْبَلَ الليلُ مِن هاهنا ، وأدْبرَ النهارُ مِن هاهنا ، وغَرَبَتِ الشمسُ ، فقد أفطرَ الصائمُ »

١٩٥٥ - حدثنا إسحاقُ الواسِطيُّ حدَّثنا خالدٌ عنِ الشَّيْبانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى رضيَ اللهُ عنهُ قال « كُنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ وهوَ صائمٌ ، فلمّا غابَتِ الشمسُ قال لِبعضِ القومِ : يافلانُ قم فاجدَحْ لنا ، فقال : يا رسولَ اللهِ لو أمسيتَ ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : يارسولَ اللهِ فلو أمسيتَ ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : إنَّ عليكَ نهارا ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا . فنزَلَ فجدَحَ لهم ، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قال : إذا رأيتُمُ الليلَ قد أقبلَ مِن ها هنا فقد أفطرَ الصائمُ »

قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة ، لكن محله إذا ماحصل تحقق غروب الشمس . قوله (وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال « دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب » ، ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع فى معرفة ذلك والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، والاسناد كله حجازيون : الحميدى وسفيان مكيان ، والباقون مدنيون . وفيه رواية الأبناء عن الآباء ، ورواية تابعى صغير عن تابعى كبير هشام عن أبيه ، وصحابى صغير عن صحابى كبير عاصم عن أبيه ، وكان مولد عاصم فى عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا. قوله (قال رسول الله ﷺ) فى رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام « قال لى » . قوله (إذا أقبل الليل من هنا) أى من جهة المشرق كما فى الحديث الذى يليه ، والمراد به وجود الظلمة حسا ، وذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولايكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ، ولم يذكر ذلك فى الحديث الثانى فيحتمل أن ينزل على حالين : أما حيث ذكرها ففى حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففى

حال الصحو ، ويحتمل أن يكونا فى حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر ، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضى عياض . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدها ، ويؤيده الاقتصار فى رواية ابن أبى أوفى على إقبال الليل . قوله (فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى ، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ الى ترجيح الأول فقال : قوله « فقد أفطر الصائم » لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الافطار معنى اه . وقد يجاب بأن المراد فعل الافطار حسا ليوافق الأمر الشرعى ، ولا شك أن الاول أرجح ، ولو كان الثانى معتمدا لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف ، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى مثل هذه الواقعة بعينها ، ومثل هذا لو قال إن أفطرت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به ، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ، ويرجح الأول أيضا رواية شعبة أيضا بلفظ « فقد حل الإفطار » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثورى عن الشيبانى ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى « باب الوصال » بعد ثلاثة أبواب . الحديث الثانى حديث ابن أبى أوفى ، قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى والشيبانى هو أبو إسحق . قوله (عن عبد الله بن أبى أوفى) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن أبى إسحق « سمعت ابن أبى أوفى » . قوله (كنا مع النبى ﷺ فى سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، ويؤيده رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان » ، وقد تقدم أن سفره فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وغزوة الفتح ، فان ثبت فلم يشهد ابن أبى أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح . قوله (فلما غابت الشمس) فى رواية الباب الذى يليه « فلما غربت الشمس » ، وهى تفيد معنى أزيد من معنى غابت . قوله (قال لبعض القوم يا فلان) فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد « فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت » ، وسأذكر من سماه فى الباب الذى يليه . قوله (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس ، وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لى أى احلب ، وغلطوه فى ذلك . قوله (ان عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شىء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوى « وغربت الشمس » فاخبار منه بما فى نفس الأمر والا فلو تحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معاندا ، وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة ، قال الزين بن المنير : يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابى على ترك المبادرة الى الامتثال . وفى الحديث أيضا استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث . وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة

واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة فى هذا الباب أتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه ﷺ كان لايراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبى حدرد فى حديث أوله « كان ليهودى عليه دين » . وفى حديثى الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لايقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح

٤٤ - باب يُفطِرُ بما تَيَسَّرَ منَ الماء أو غيره

١٩٥٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الشَّيبانيُّ سُليمانُ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهُ قال « سِرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ صائمٌ ، فلما غَرَبتِ الشمسُ قال انزِل فاجدَحْ لنا ، قال : يارسولَ اللهِ لو أمسَيتَ ، قال انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ اللهِ إنَّ عليكَ نهاراً ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، فــنزَلَ فجدَحَ ، ثم قال : إذا رأيتمُ الليلَ أقبَلَ مِن ها هنا فقد أفطَرَ الصائمُ . وأشارَ بإصبَعِه قِبَلَ المَشرِقِ »

قوله (باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أى سواء كان وحده أو مخلوطا ، وفى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « بالماء » وذكر فيه حديث ابن أبى أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولعله أشار إلى أن الأمر فى قوله « من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء » ليس على الوجوب ، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعا وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سلمان بن عامر ، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء . قوله (سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه ولفظه « فقال يابلال انزل الخ » وأخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله « يافلان » فلعلها تصحفت ، ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى لها ، وقد سبق الحديث فى الباب الذى قبله من رواية خالد عن الشيبانى بلفظ « يافلان » وذكرنا أن فى حديث عمر عند ابن خزيمة « قال قال لى النبى ﷺ إذا أقبل الليل الخ » فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له « إذا أقبل الليل الخ » احتمل أن يكون هو المقول له أولا « اجدح » لكن يؤيد كونه بلالا قوله فى رواية شعبة المذكورة قبل « فدعا صاحب شرابه » فان بلالا هو المعروف بخدمة النبى ﷺ

٤٥ - باب تعجيلِ الإفطارِ

١٩٥٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ »

١٩٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدثنا أبو بكرٍ عن سُليمانَ عنِ ابنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهُ قال

« كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ ، فصامَ حتّى أمسى ، قال لرجُلٍ . انزِلْ فاجدَحْ لي ، قال : لو انتظرْتَ حتى تُمسيَ ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لي ، إذا رأيتَ الليلَ قد أقبلَ مِن هاهُنا فقد أفطرَ الصائمُ »

قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح من عمرو بن ميمون الأودي قال « كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » . قوله (عن أبي حازم) هو ابن دينار . قوله (لايزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة « لايزال الدين ظاهرا » وظهور الدين مستلزم لدوام الخير . قوله (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد ، و« ما » ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها ، زاد أبو هريرة في حديثه « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم . وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم » وفيه بيان العلة في ذلك ، قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لايزاد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح ، قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ، ولعل هـــذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ . وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك ، قال الشافعي في « الأم » تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا ، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق . (تنبيه) : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان . قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحق الشيباني ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا

٤٦ - باب إذا أفطرَ في رَمضانَ ، ثمَّ طلَعَتِ الشمسُ

١٩٥٩ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت « أفطَرْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ ، ثمَّ طلَعَتِ الشمسُ ، قيلَ لهشامٍ : فأُمِروا بالقضاءِ ؟ قال : بُدٌّ من قَضاءٍ » ؟ وقال مَعمَرٌ سمعتُ هشاماً يقولُ : لا أدري أقضَوْا أم لا »

قوله (باب إذا أفطر في رمضان) أي ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك

اليوم أو لا . وهى مسألة خلافية ، واختلف قول عمر فيها كما سيأتى ، والمراد بالطلوع الظهور ، وكأنه راعى لفظ الخبر فى ذلك . وأيضا فانه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ، ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك . قوله (عن هشام ابن عروة) فى رواية أبى داود من وجه آخر عن أبى أسامة « حدثنا هشام بن عروة » . قوله (عن فاطمة) زاد أبو داود « بنت المنذر » وهى ابنة عم هشام وزوجته ، وأسماء جدتهما جميعا . قوله (يوم غيم) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية ، وفى رواية أبى داود وابن خزيمة « فى يوم غيم » . قوله (قيل لهشام) فى رواية أبى داود « قال أبو أسامة قلت لهشام » ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده عن أبى أسامة . قوله (بد من قضاء) هو استفهام انكار محذوف الأداة والمعنى لابد من قضاء ، ووقع فى رواية أبى ذر « لابد من القضاء » . قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدرى أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال « أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة » فذكر الحديث وفى آخره « فقال انسان لهشام أقضوا أم لا ؟ فقال لا أدرى » ، وظاهر هذه الرواية تعارض التى قبلها ، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبى شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد « فقال عمر : لم نقض والله مايجانفنا الاثم » ، وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس « الخطب يسير وقد اجتهدنا » وزاد عبد الرزاق فى روايته من هذا الوجه « نقضى يوما » ، وله من طريق على بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه « فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه » ، وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحق وأحمد فى رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندى أن عليهم قضاء ، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان فى صوم نذر ، قال ابن المنير فى الحاشية : فى هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فاذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم فى ذلك

٤٧ - بابُ صومِ الصِّبيانِ

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه لِنَشْوانٍ فى رمضانَ : وَيْلَكَ ، وصِبيانُنا صِيامٌ . فضَرَبَه

١٩٦٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا بشرُ بنُ المفضَّلِ عن خالدِ بنِ ذَكوانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قالت « أرسلَ النبيُّ ﷺ غَداةَ عاشوراءَ إلى قُرَى الأنصار : مَن أصبحَ مُفطِراً فلْيُتِمَّ بقيةَ يومِهِ ، ومَن أصبحَ صائماً فلْيَصُمْ . قالت : فكنَّا نَصومهُ بعدُ ونصوِّمُ صِبيانَنا ونَجعَلُ لَهمُ اللُّعبةَ منَ العِهنِ . فاذا بكى أحدُهم على الطَّعامِ أعطيناهُ ذاكَ حتى يكونَ عندَ الإفطارِ »

قوله (باب صوم الصبيان) أى هل يشرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لايجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وقال به الشافعى أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحدَّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده اسحق باثنتى عشرة سنة ، وأحمد فى رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعى :

إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لايشرع فى حق الصبيان ، ولقد تلطف المصنف فى التعقب عليهم بإيراد أثر عمر فى صدر الترجمة لأن أقصى مايعتمدونه فى معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل فى عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه ، وقد قال للذى أفطر فى رمضان موبخا له « كيف تفطر وصبياننا صيام » ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه . فان أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء . قوله (وقال عمر لنشوان الخ) أى لانسان نشوان ، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى ، قال ابن خالويه : سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى ، وقال صاحب « المحكم » : نشى الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوى فى « الجعديات » من طريق عبد الله بن الهذيل « ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ؛ فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والفم » وفى رواية البغوى « فلما رفع اليه عثر فقال عمر : على وجهك ويحك ، وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الى الشام » وفى رواية البغوى « فضربه الحد ، وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام ، فسيره الى الشام » . قوله (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدنى نزيل البصرة ، وهو تابعى صغير « وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهى من صغار الصحابة ، ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها . قوله (عن الربيع) فى رواية مسلم من وجه آخر عن خالد « سألت الربيع » وهى بتشديد الياء مصغرا وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم ، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ، يأتى ذكره فى وقعة بدر من المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الانصار) زاد مسلم « التى حول المدينة » وقد تقدم تسمية الرسول بذلك فى « باب اذا نوى بالنهار صوما » . قوله (صبياننا) زاد مسلم « الصغار ونذهب بهم الى المسجد » . قوله (من العهن) أى الصوف ، وقد فسره المصنف فى رواية المستملى فى آخر الحديث ، وقيل العهن الصوف المصبوغ . قوله (أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ، ووقع فى رواية مسلم « أعطيناه إياه عند الإفطار » وهو مشكل ، ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شىء ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه « فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » وهو يوضح صحة رواية البخارى . ووقع لمسلم شك فى تقييد الصبيان بالصغار ، وهو ثابت فى صحيح ابن خزيمة » وغيره ، وتقييده بالصغار لايخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، وأبلغ من ذلك ماجاء فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى ﷺ كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لايرضعن الى الليل » أخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته ، واسناده لا بأس به ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك فى أول كتاب الصيام ، وسيأتى الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا ، وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبى فقال : لعل النبى ﷺ لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة فى السنة ، وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى إذا قال فعلنا كذا فى عهد

رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم

٤٨ - باب الوصالِ ، ومَن قال ليسَ في الليلِ صِيامٌ ، لقولهِ عزَّ وجلَّ ﴿ ثم أتمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ﴾ ونَهيُ النبيِّ ﷺ عنه رحمةً لهم وإبقاءً عليهم ، وما يُكرَهُ منَ التعمُّق

١٩٦١ - حدَّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثني يحيى عن شُعبةَ قال حدَّثني قتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال : لاتُواصِلوا ، قالوا إنكَ تُواصِلُ ، قال : لستُ كأحدٍ منكم ، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى . أو إني أَبيتُ أُطعَمُ وأُسقَى »

[الحديث ١٩٦١ - طرفه في : ٧٢٤١]

١٩٦٢ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوصالِ ، قالوا : إنكَ تُواصِلُ ، قال : إني لستُ مِثلَكم ، إني أُطعَمُ وأُسقَى »

١٩٦٣ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدثَنا الليثُ حدَّثني ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بنِ خبَّابٍ عن أبي سَعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول « لا تُواصِلوا ، فأيُّكم إذا أرادَ أن يُواصِلَ فليُواصِلْ حتَّى السحَرِ ، قالوا : فإنكَ تُواصِلُ يارسولَ اللهِ ، قال : إني لستُ كهيئتِكم ، إني أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسقِين »

[الحديث ١٩٦٣ - طرفه في : ١٩٦٧]

١٩٦٤ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ ومحمدٌ قالا : أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوصالِ رَحمةً لهم ، فقالوا : إنكَ تُواصِلُ ، قال : إني لَستُ كهيئتِكم ، إني يُطعمُني ربي ويَسقِين » . قال أبو عبد الله : لم يَذكُرْ عثمانُ « رحمةً لهم »

قوله (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقا . ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه . قوله (ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل : ثم أتموا الصيام الى الليل) كأنه يشير الى حديث أبي سعيد الخير ، وهو حديث ذكره الترمذي في « الجامع » ، ووصله في « العلل المفرد » ، وأخرجه ابن السكن وغيره في « الصحابة » والدولابي وغيره في « الكنى » كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا « ان الله لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ، ولا أجر له » قال ابن منده : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير ، وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال :

يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا » لفظ ابن أبي حاتم ، وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعي أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال : قال الله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر . وروى الطبراني في الأوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال « لا صيام بعد الليل » أي بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث ، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح ، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ، ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قربة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه . قوله (ونهى النبي ﷺ) أي أصحابه (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم) ، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ « نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم » وأما قوله « وإبقاء عليهم » فكأنه أشار الى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال « نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في « باب الحجامة للصائم » وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل . قوله (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله « الوصال » أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به ، وعمق الوادي قعره ، كأنه يشير الى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال ﷺ لو مد بي الشهر لواصلت » وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وسيأتي في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ، ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان . قوله (لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد « إياكم والوصال » ولأحمد من طريق همام عن قتادة « نهى النبي ﷺ عن الوصال » . قوله (قالوا إنك تواصل) كذا في أكثر الأحاديث ، وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذي يليه « فقال رجل من المسلمين » وكأن القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ، ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق . قوله (لست كأحد منكم) في رواية الكشميهني « كأحدكم » وفي حديث ابن عمر « لست مثلكم » وفي حديث أبي سعيد « لست كهيئتكم » وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم « لستم في ذلك مثلي » ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده « وأيكم مثلي » وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله « مثلي » أي على صفتي أو منزلتي من ربي . قوله (اني أطعم وأسقى ، أو إني أبيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة ، وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ « إني أظل - أو قال - إني أبيت » وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « إن ربي يطعمني ويسقيني » أخرجه الترمذي ، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتي في « باب التمني » بلفظ « اني أظل يطعمني ربي ويسقيني » وبين في روايته سبب الحديث وهو أنه ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه ، فبلغه ذلك . وسيأتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر . ثاني الأحاديث حديث ابن عمر ، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه . قوله (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) تقدم في « باب بركة السحور من غير إيجاب » من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه « ان النبي ﷺ واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم » وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ، وأخرجه

مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد « في رمضان » لكن لم يقل فشق عليهم . قوله (اني أطعم وأسقى) في رواية جويرية المذكورة « اني أظل أطعم وأسقى » . ثالثها حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب ، وفيه « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . رابعها حديث عائشة ، قوله فيه (عبدة) هو ابن سليمان . قوله (رحمة لهم) فيه إشارة الى بيان السبب أيضا ، ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده ، قد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه « رحمة لهم » ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان ، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » وأخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك ، وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها ، وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان لجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه « قالوا إنك تواصل ، قال : إنما هي رحمة رحمكم الله بها إني لست كهيئتكم » الحديث . واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف في المنع المذكور : فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » وغيرهم رواه الطبري وغيره ، ومن حجتهم ماسيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي ، وقد نص الشافعي في « الام » على أنه محظور ، وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ، ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية ، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبي سعيد المذكور ، وهذا الوصال لايترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار ، وانما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل ، وقد ورد « أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر » أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، والطبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي

قلابة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله فى الحديث المتقدم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا أيضا بأن قوله « رحمة لهم » لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا ، فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافى ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله « لست فى ذلك مثلكم » وقوله « لست كهيئتكم » هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم فى بابه . قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبى داود الذى قدمت التنبيه عليه فى أوائل الباب ، فان الصحابى صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال ، وروى البزار والطبرانى من حديث سمرة « نهى النبى ﷺ عن الوصال ، وليس بالعزيمة » وأما مارواه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى ذر « ان جبريل قال للنبى ﷺ : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك » فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما أقدموا عليه ، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا أنه ﷺ فى حديث بشير بن الخصاصية الذى ذكرته فى أول الباب سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال فى كل منهما إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ، ومن حيث المعنى مافيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم . وفى أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين فى الأحكام ، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى ، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لايتأسى به فى جميعها ، وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى ، وأما المستحب فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله أعلم . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده

٤٩ — بابُ التنكيلِ لِمَنْ أكثَرَ الوِصالَ . رواهُ أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩٦٥ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ فى الصَّومِ ، فقالَ لهُ رجلٌ منَ المسلمينَ : إنكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللهِ . قال وأيُّكم مِثلي ؟ إني أَبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقِين . فلما أَبَوا أن يَنتَهوا عنِ الوِصالِ

واصلَ بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوُا الهلالَ ، فقال : لو تأخرَ لزدتُكم . كالتَّنكيلِ لهم حِينَ أبوا أن يَنتهوا »
[الحديث ١٩٦٥ ـ أطرافه في : ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩]

١٩٦٦ ـ **حدثنا** يحيى حدثنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمّامٍ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « إيّاكم والوِصالَ ، مرّتينِ . قِيلَ : إنكَ تُواصِلُ . قال : إني أبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقِين ، فاكْلَفوا منَ العملِ ما تُطيقون »

قوله (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز . **قوله** (رواه أنس عن النبي ﷺ) وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله . **قوله** (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهري ، وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في « باب التعزير » ، ومعمر كما سيأتي في كتاب التمني ، ويونس عند مسلم وآخرون . وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني ، وليس اختلافا ضارا فقد أخرجه الدارقطني في « العلل » من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة ، وأخرجه الاسماعيلي ، وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما . **قوله** (فقال له رجل) كذا للأكثر ، وفي رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال » . **قوله** (عن الوصال) في رواية الكشميهني « من الوصال » . **قوله** (واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها . **قوله** (لو تأخر) أي الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول « لو » وحمل النهي الوارد في ذلك على مالا يتعلق بالامور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « لو تأخر لزدتكم » أي في الوصال الى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك ، وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . **قوله** (كالتنكيل لهم) في رواية معمر « كالمنكل لهم » ، ووقع فيها عند المستملي « كالمنكر » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي « كالمنكى » بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والاول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتنكيل المعاقبة . **قوله** (حدثنا يحيي) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابي ذر « حدثنا يحيى بن موسى » . **قوله** (إياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد « إياكم والوصال ، إياكم والوصال » فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه ، وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله « ثلاث مرات » . **قوله** (اني أبيت يطعمني ربي ويسقين) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ « أظل » ، وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي ، وهي

محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا ، وأكثر الروايات إنما هي « أبيت » وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون ، يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ﴾ فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « انى أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني » وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير ، وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش ، وأخرجه أبو عوانة عن علي بن حرب عن أبي معاوية كذلك ، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك ، ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده « انى أبيت يطعمني ربي ويسقيني » وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها « عند ربي » وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح ، ولم ينفرد بها الأعمش فقد أخرجها أحمد أيضا من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ، ووقعت في حديث غير أبي هريرة ، وأخرجها الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ « أظل عند الله يطعمني ويسقيني » ، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ « عند ربي » ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ « انى أبيت عند ربي » واختلف في معنى قوله « يطعمني ويسقيني » فقيل هو على حقيقته وانه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه ، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « يظل » يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما ، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ « أبيت » دون أظل ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز ، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن مايؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب ، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام . وقال ابن المنير في الحاشية : الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد . وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الاعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة « أبيت » وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له : إنك تواصل ، فقال : إنى لست في ذلك كهيئتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني ، ولا تنقطع بذلك مواصلتي ، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية . وقال الجمهور : قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ، ويفيض عليّ مايسد مسد الطعام والشراب ويقوى

على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس ، أو المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى مايغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ، ورجح الأول بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبى : ويبعده أيضا النظر إلى حاله ﷺ ، فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع . قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بانه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هى الحجز بالزاى جمع حجزة . وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ، وأبلغ مايرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال « خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع » الحديث . فهذا الحديث يرد ماتمسك به . وأما قوله وما يغنى الحجر من الجوع ؟ فجوابه أنه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لا نثناء بطنه عليه ، فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ، فاذا البطن يحمل الرجلين . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمنى ويسقينى » أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه ، الذى قرت عينه بمحبوبه .

قوله (اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام(١) أى احملوا المشقة فى ذلك ، يقال كلفت بكذا إذا ولعت به ، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال : ولا يصح لغة . قوله (بما تطيقون) فى رواية أحمد « بما لكم به طاقة » وكذا لمسلم من طريق أبى الزناد عن الاعرج

٥٠ — باب الوصال إلى السَّحَر

١٩٦٧ — حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنى ابنُ أبى حازمٍ عن يزيدَ عن عبد الله بنِ خَبَّابٍ عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ رضىَ اللهُ عنهُ أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول « لا تُواصِلوا ، فأيُّكم أرادَ أن يُواصلَ فلْيُواصِلْ حتَّى السَّحَر ، قالوا فانكَ تُواصِلُ يارسولَ الله ، قال : لستُ كهيئتِكم ، إنى أَبِيتُ لى مُطْعِمٌ يُطعِمُنى وساقٍ يَسقِينِ »

قوله (باب الوصال إلى السحر) أى جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة . قوله (حدثنى ابن أبى حازم) هو عبد العزيز ، وشيخه يزيد

---

(١) فى مختار الصحاح : كلف بكذا أى أولع به ، وبابه طرب

هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث فى الباب الذى قبله فى هذا الحديث بعينه ، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة مدنى من موالى الانصار لم أر له رواية إلا عن أبى سعيد الخدرى ، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها ، وتوقف الجوزقى فى معرفة حاله ، ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره ، وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبى سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه . (تنبيه) : وقع عند ابن خزيمة فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبى ﷺ بأنه إلى السحر ، ولفظه « كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنك تفعل ذلك » الحديث . وظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا ، فان مقتضى حديث أبى صالح النهى عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبى سعيد الإذن بالوصال إلى السحر ، والمحفوظ فى حديث أبى صالح إطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبى هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبى معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد ، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه ، والنهى فى حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم . والله أعلم

٥١ - باب مَن أقسَمَ على أخيهِ لِيُفطِرَ فى التطوُّعِ ، ولم يَرَ عليهِ قضاءً إذا كان أوفَقَ لهُ

١٩٦٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا جَعفرُ بنُ عَونٍ حدَّثَنا أبو العُمَيسِ عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفةَ عن أبيهِ قال « آخى النبيُّ ﷺ بينَ سَلمانَ وأبى الدَّرداءِ ، فزارَ سَلمانُ أبا الدَّرْداءِ ، فرأى أمَّ الدَّرداءِ مُتبذِّلةً فقال لها : ما شأنُكِ ؟ قالت : أخوكَ أبو الدَّرداءِ ليسَ لهُ حاجةٌ فى الدُّنيا . فجاء أبو الدَّرداءِ فصنَعَ لهُ طعاماً فقال له : كل ، قال : فانى صائمٌ ، قال : ما أنا بِآكلٍ حتى تأكُلَ . قال فأكَلَ ، فلمّا كان الليلُ ذَهبَ أبو الدرداءِ يقومُ ، قال : نم ، فنام . ثم ذَهبَ يقومُ ، فقال : نم . فلمّا كانَ مِن آخِرِ الليلِ قال سَلمانُ : قُمِ الآنَ ، فصَلَّيا . فقال له سَلمانُ : إنَّ لِربِّكَ عليكَ حقّاً ، ولنفْسِكَ عليكَ حقاً ، ولأهلِكَ عليكَ حقاً ، فأعْطِ كلَّ ذى حَقٍّ حقَّه . فأتى النبيَّ ﷺ فذَكرَ ذلكَ له ، فقال له النبيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلمانُ »

[الحديث ١٩٦٨ ـ طرفه فى ٦١٣٩]

قوله (باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان ، فأما ذكر القسم فلم يقع فى الطريق التى ساقها كما سأبينه ، وأما القضاء فلم أقف عليه فى شىء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع ، ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته إلى البيان ، وكأنه يشير إلى حديث أبى سعيد قال « صنعت للنبى ﷺ طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله

ﷺ : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت » رواه اسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن أخرجه البيهقي ، وهو دال على عدم الإيجاب ، وقوله « إذا كان أوفق له » قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب . (تنبيه) : قوله « أوفق له » يروى بالواو الساكنة ، وبالراء بدل الواو ، والمعنى صحيح فيهما . قوله (حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغر ، اسمه عتبة ، ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبي جحيفة ، ولا رأيت له راويا عنه إلا جعفر بن عون ، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار . قوله (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب . ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة ، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف « لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع » وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يبنى ، وقد سمى ابن إسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو ، فأبو ذر مهاجري والمنذر أنصاري . وأنكره الواقدي لأن أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد ، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث . وذكر ابن إسحق أيضا الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا ، وتعقبه الواقدي أيضا فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق ، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي ﷺ يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جرا ، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب ، فصح ماقاله ابن إسحق وايده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد . واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهري أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول : قطعت بدر المواريث . قلت : وهذا لايدفع المؤاخاة من أصلها ، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ، فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لاتقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك . وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه ، وذكر البغوي في « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان » فذكر قصة لها غير المذكورة هنا ، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال « آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام » ورجاله ثقات . قوله (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ . فوجد أبا الدرداء غائبا . قوله (متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وللكشميهني « مبتذلة » بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد . وفي ترجمة سلمان من « الحلية لابي نعيم » باسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة . وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي ، وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء . ولابي الدرداء أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة . قوله (فقال لها ماشأنك) ؟ زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه « يا أم الدرداء

أمتبذلة » . قوله (ليس له حاجة فى الدنيا) فى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن جعفر بن عون « فى نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون « يصوم النهار ويقوم الليل » . قوله (فجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذى « فرحب بسلمان وقرب اليه طعاماً » . قوله (فقال له كل ، قال فانى صائم) كذا فى رواية أبى ذر ، والقائل « كل » هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بانى صائم ، وفى رواية الترمذى « فقال كل فانى صائم » وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبى أن يأكل من طعام أبى الدرداء حتى يأكل معه ، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته . قوله (قال ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « فقال أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى ، والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة والعباس بن عبد العظيم ، وابن حبان من طريق أبى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخارى ، وبلغ البخارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة مشيرا إلى صحتها وإن لم تقع فى روايته ، وقد أعاده البخارى فى كتاب الادب عن محمد ابن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضا ، وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير : إن القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بآكل » كما قدر فى قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها » وترجم المصنف فى الادب « باب صنع الطعام والتكلف للضيف » وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان فى النهى عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين ، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ماعنده ولا يتكلف ما ليس عنده ، فان لم يكن عنده شىء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه . قوله (فلما كان الليل) أى فى أوله ، وفى رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده » . قوله (يقوم فقال نم) فى رواية الترمذى وغيره « فقال له سلمان نم » زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل « فقال له أبو الدرداء أتمنعنى أن أصوم لربى وأصلى لربى » . قوله (فلما كان فى آخر الليل) أى عند السحر ، وكذا هو فى رواية ابن خزيمة ، وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان فى وجه الصبح » . قوله (فصليا) فى رواية الطبرانى « فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة » . قوله (ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقا » زاد الدارقطنى « فصم وافطر ، وصل ونم ، وائت أهلك » . قوله (فأتى النبى ﷺ) فى رواية الترمذى « فأتيا » بالتثنية ، وفى رواية الدارقطنى « ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبى ﷺ بالذى قال له سلمان ، فقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا » مثل ما قال سلمان ، ففى هذه الرواية أن النبى ﷺ أشار اليهما بأنه علم بطريق الوحى ما دار بينهما ، وليس ذلك فى رواية محمد بن بشار ، فيحتمل الجمع بين الامرين أنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له : صدق سلمان . وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبى الدرداء ولفظه قال « كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان » فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها « فقال النبى ﷺ : عويمر ، سلمان أفقه منك » انتهى ، وعويمر اسم أبى الدرداء . وفى رواية أبى نعيم المذكورة آنفا « فقال النبى ﷺ : لقد أوتى سلمان من العلم » وفى رواية ابن سعد المذكورة « لقد أشبع سلمان علما » . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة فى الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ، والسؤال عما يترتب

عليه المصلحة وإن كان فى الظاهر لايتعلق بالسائل ، وفيه النصح للسلم وتنبيه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله « ولأهلك عليك حقا » ثم قال « وائت أهلك » وقرره النبي ﷺ على ذلك . وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا . وفيه كراهية الحمل على النفس فى العبادة ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانئ « انها دخلت على النبي ﷺ وهى صائمة فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، ثم سألته عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوما من رمضان ؟ قالت لا . قال : فلا بأس » وفى رواية « ان كان من قضاء فصومى مكانه ، وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد تقدم ذكره فى أول الباب . وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر . وعن أبى حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوى وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا ، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لايقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضى فى فاسده والصيام لايؤمر مفسده بالمضى فيه فافترقا ، ولأنه قياس فى مقابلة النص فلا يعتبر به ، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر ، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذى والنسائى من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى اليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت : يا رسول الله » فذكرت ذلك فقال « اقضيا يوما آخر مكانه » قال الترمذى : رواه ابن أبى حفصة وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى مثل هذا ، ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهرى عنه فقال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ، فذكره ثم أسنده كذلك ، وقال النسائى : هذا خطأ ؛ وقال ابن عيينة فى روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لايوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطنى فى « غرائب مالك » ، وبين مالك فى روايته فقال : ان صيامهما كان تطوعا . وله من طريق أخرى عند أبى داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخارى والنسائى بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه فى « باب من نوى بالنهار صوما » وزاد فيه بعضهم « فأكل ثم قال : لكن أصوم يوما مكانه » وقد ضعف النسائى هذه الزيادة وحكم بخطئها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب ، وأما قول القرطبى : يجاب عن حديث أبى جحيفة بأن إفطار أبى الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة ، فيتوقف على أن هذا العذر

من الأعذار التي تبيح الإفطار ، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق ، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر ، وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس « ان النبي ﷺ لما زار أم سليم لم يفطر » وكان صائما تطوعا ، وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال : ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفطر متأولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك ، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء . ثم ان النبي ﷺ صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول ﷺ ، وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج في هذا بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فان الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم . (تنبيه) : هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع ، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب

٥٢ — باب صَوْمِ شَعْبانَ

١٩٦٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتّى نقولَ لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتّى نقولَ لا يَصومُ ، وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكمَلَ صِيامَ شهرٍ إلا رمضانَ ، وما رأيتهُ أكثرَ صِياماً منهُ في شَعبانَ »

[الحديث ١٩٦٩ ـ طرفاه في : ١٩٧٠ و ٦٤٦٥]

١٩٧٠ — حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حدَّثَتْهُ قالت « لم يكنِ النبيُّ ﷺ يَصومُ شهراً أكثرَ من شَعبانَ ، وكانَ يَصومُ شَعبانَ كلَّهُ ، وكانَ يقولُ : خُذوا منَ العملِ ما تُطيقونَ ، فانَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتّى تَمَلُّوا . وأحَبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دُووِمَ عليهِ وإنْ قلَّتْ . وكانَ إذا صلَّى صلاةً داوَمَ عليها »

قوله (باب صوم شعبان) أي استحبابه ، وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه . وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وهذا أولى من الذي قبله ، وقيل فيه غير ذلك . قوله (عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم « مولى عمر بن عبيد الله » وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في « الغرائب » عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم . قوله (عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته ، وهو في ثاني حديثي الباب . وقوله فيه « عن يحيى عن أبي سلمة » في رواية مسلم « عن يحيى بن أبي كثير » واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند

النسائى ومحمد بن عمرو عند الترمذى على روايتهم إياه عن أبى سلمة عن عائشة ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبى الجعد فروياه عن أبى سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائى ، وقال الترمذى عقب طريق سالم بن أبى الجعد : هذا اسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة . قلت : ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمى رواه عن أبى سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائى . قوله (أكثر صياما) كذا لأكثر الرواة بالنصب ، وحكى السهيلى أنه روى بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير ألف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا ، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ، وذلك لايصح هنا قطعا . وقوله « أكثر » بالنصب وهو ثانى مفعولى رأيت . وقوله « فى شعبان » يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم فى شعبان وغيره ،وكان صيامه فى شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه . قوله (من شعبان) زاد فى حديث يحيى بن أبى كثير « فانه كان يصوم شعبان كله » زاد ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم الخ » وهذا يبين أن المراد بقوله فى حديث أم سلمة عند أبى داود وغيره « أنه كان لايصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان » أى كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبى قال : لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اه . ولا يخفى تكلفه ، والاول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائى ولفظه « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » وهو مثل حديث ابن عباس المذكورة فى الباب الذى بعد هذا . واختلف فى الحكمة فى إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار الى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » وابن أبى ليلى ضعيف وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف مارواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال « سئل النبى ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذى حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوى . قلت : ويعارضه مارواه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » . وقيل الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ماعليهن من رمضان فى شعبان

وهذا عكس ماتقدم فى الحكمة فى كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم ، وقيل الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر مايصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، والاولى فى ذلك ماجاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الاعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه « ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب ان يأتينى أجلى وأنا صائم » ولا تعارض بين هذا وبين ماتقدم من الأحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ماجاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى ، فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده . وفى الحديث دليل على فضل الصوم فى شعبان ، وأجاب النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم مع قوله إن أفضل الصيام مايقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا مامنعه من كثرة الصوم فيه . وقد تقدم الكلام على قوله « لايمل الله حتى تملوا » وعلى بقية الحديث فى « باب أحب الدين الى الله أدومه » وهو فى آخر كتاب الايمان ، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغى أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ماكان يطيق ، وأن من أجهد نفسه فى شىء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضى إلى تركه ، والمداومة على العبادة وان قلت أولى من جهد النفس فى كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا ، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع فى بابها

٥٣ — باب ما يُذكَرُ مِن صَومِ النبيِّ ﷺ وإفطارِه

١٩٧١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « ما صامَ النبيُّ ﷺ شهراً كامِلا قطُّ غيرَ رَمضانَ ، ويَصومُ حتّى يَقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتّى يقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يَصومُ »

١٩٧٢ — حدثني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن حُمَيدٍ أنهُ سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ يقول « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ منَ الشهرِ حتّى نظنَّ أنْ لا يصومَ منهُ ، ويَصومُ حتّى نظنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً : وكان لا تَشاءُ تَراهُ منَ الليلِ مُصَلِّياً إلا رأيتَه ، ولا نائماً إلا رأيتَه » . وقال سُليمانُ عن حُميدٍ انهُ سألَ أنساً فى الصومِ ح

١٩٧٣ — حدثني محمدٌ أخبرَنا أبو خالدٍ الأحمرُ اخبرَنا حُميدٌ قال سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ عن صيامِ النبيِّ ﷺ فقال « ما كنتُ أحِبُّ أنْ أراهُ منَ الشهرِ صائماً إلا رأيتُه ، ولا مُفطِراً إلا رأيتُه ، ولا مِنَ الليلِ

قائماً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ، ولا مَسِسْتُ خزةً ولا حريرةً ألينَ من كفِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا شَمِمتُ مِسْكةً ولا عَبيرةً أطيبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أي التطوع (وإفطاره) أي في خلل صيامه . قال الزين بن المنير : لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ في ذلك . ثم ذكر البخاري في الباب حديثين : الأول حديث ابن عباس . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية . قوله (عن سعيد بن جبير) في رواية شعبة عن أبي بشر « حدثني سعيد بن جبير » أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم « سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : سمعت ابن عباس » . قوله (ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان) في رواية شعبة عند مسلم « ماصام شهرا متتابعا » وفي رواية أبي داود الطيالسي « شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان » . قوله (ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجها البخاري « وكان يصوم » . قوله (حتى يقول القائل لا والله لايفطر) في رواية شعبة « حتى يقولوا ما يريد أن يفطر » . الحديث الثاني حديث أنس : قوله (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وحميد هو الطويل . قوله (حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ، ويجوز بالمثناة على المخاطبة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « الا رأيته » فانه روى بالضم والفتح معا . قوله (أن لايصوم) بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع . قوله (حدثني محمد) كذا للأكثر ولأبي ذر « هو ابن سلام » . قوله (وقال سليمان عن حميد انه سأل أنسا في الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه « سألت أنسا عن صيام النبي ﷺ » فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه « تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر » فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه . قوله (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما . ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله « وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب « كان عمله ديمة » لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لامطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم . قوله (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الا فصح ، وكذا شممت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاها الفراء ، ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الا فصح وبالضم على اللغة المذكورة . قوله (من رائحة) كذا للاكثر وللكشميهني « من ريح رسول الله ﷺ » . وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في « باب صفة النبي ﷺ » في أوائل السيرة النبوية

ان شاء الله تعالى مستوفى . وفى حديثى الباب استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لايختص بزمان إلا ما نهى عنه ، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة ، وان كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى : فصام وأفطر ، وقام ونام ، أشار إلى ذلك المهلب . وفى حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم يكن هناك من ينكره مبالغة فى تأكيده فى نفس السامع

٥٤ — باب حقِّ الضَّيفِ في الصَّوم

١٩٧٤ — حدثنا إسحاقُ أخبرَنا هارونُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عليٌّ حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثني أبو سَلَمَةَ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال « دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ » فذكَرَ الحديثَ ، يعنى « إنَّ لِزَورِكَ عليكَ حَقًّا ، وإنَّ لِزَوجِكَ عليكَ حَقًّا . فقلتُ : وما صَومُ داودَ ؟ قال : نِصفُ الدَّهر »

قوله (باب حق الضيف فى الصوم) قال الزين بن المنير : لو قال حق الضيف فى الفطر لكان أوضح لكنه كان لايفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم . وكأن ماترجم به أخصر وأوجز . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى لم ينسب إسحق هذا عند أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخارى عن إسحق ، ويؤيده أن ابن راهويه لايقول فى الرواية عن شيوخه إلا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن اسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى الاعتكاف كلاهما من روايته عن على بن المبارك ، وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (دخل على رسول الله ﷺ فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا وفسر البخارى المراد منه بقوله « يعنى ان لزورك عليك حقا » إلى آخر ماذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخارى فى جواز اختصار الحديث ، وقد أورده فى الباب الذى يليه من طريق الأوزاعى ، وأورده فى الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبى كثير ، وأورده قريبا من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب ، ومن طريق أبى العباس الاعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبى المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا ، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه ، وسأذكر الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وأنبه على مافى رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ماتقدم شرحه فى أبواب التهجد ، وسيأتى مايتعلق بحق الضيف فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان

٥٥ — باب حقِّ الجِسمِ فى الصَّوم

١٩٧٥ — حدثنا ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي كثير قال حدَّثني

أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰنِ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما « قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : ياعبدَ اللهِ ، ألم أُخبَرْ أنكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ ؟ فقلتُ : بلىٰ يا رسولَ اللهِ . قال : فلا تَفعلْ ، صُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَم ، فانَّ لجسدكَ عليكَ حقاً ، وإنَّ لعَينِكَ عليكَ حقاً ، وإنَّ لزَوجِكَ عليكَ حقاً ، وإنَّ لزَورِكَ عليكَ حقاً . وإنَّ بحَسْبِكَ أن تصومَ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، فانَّ لكَ بكلِّ حسنةٍ عَشرَ أمثالها ، فاذن ذٰلكَ صِيامُ الدَّهرِ كلِّه . فشدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ . قلتُ : يارسولَ اللهِ إني أجدُ قُوَّةً ، قال : فصُمْ صِيامَ نبيِّ اللهِ داودَ عليه السلامُ ولاَ تَزِدْ عليه . قلتُ : وما كان صِيامُ نبيِّ اللهِ داود عليه السلامُ ؟ قال : نصفَ الدَّهرِ . فكانَ عبدُ اللهِ يقولُ بعدَ ما كَبِرَ : ياليتني قَبلْتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع ، والمراد بالحق هنا المطلوب ، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فاما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى « فقلت بلى يا نبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير » وفي الباب الذي يليه « أخبر رسول الله ﷺ أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت » وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال « قال لي عبد الله بن عمرو : يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادا شديدا ، حتى قلت : لاصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل ليلة » ويأتي في « فضائل القرآن » من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال « أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها ، فسألها عن بعلها فقالت : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لي : القني ، فلقيته بعد » فذكر الحديث ، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد « فوقع عليَّ أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت ، قال فلم التفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : القني به ، فأتيته معه » ولأحمد من هذا الوجه « ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني » وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليح عن عبد الله بن عمرو قال « ذكر للنبي ﷺ صومي ، فدخل علي ، فالقيت له وسادة » ويأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو « بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل ، فإما أرسل لي وإما لقيته » ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ فكلمه من غير أن يستوعب مايريد من ذلك ، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد . **قوله** (فلا تفعل) زاد بعد بابين « فانك إذا فعلت ذلك هجمت له العين » الحديث ، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد ، وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد « ان لكل عامل شرة » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء « ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك » . **قوله** (وان لعينيك عليك حقا) في رواية الكشميهني « لعينك » بالأفراد . **قوله** (وان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيفك ، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور ، قال ابن التين : ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر ، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى « وان لولدك عليك حقا » وزاد

النسائى من طريق أبى اسماعيل عن يحيى « وانه عسى أن يطول بك عمر » وفيه إشارة إلى ماوقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتى . **قوله** (وان بحسبك) باسكان السين المهملة أى كافيك والباء زائدة ، ويأتى فى الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ « وان من حسبك » . **قوله** (أن تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميهنى « فى كل شهر » . **قوله** (فاذن ذلك) هو بتنوين اذن ، وهى التى يجاب بها « ان » وكذا « لو » صريحا أو تقديرا ، وان هنا مقدرة كأنه قال : ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر ، وروى بغير تنوين وهى للمفاجأة وفى توجيهها هنا تكلف . **قوله** (انى أجد قوة ، قال فصم صيام نبى الله داود) فى هذه الرواية اختصار ، فان فى رواية حسين المذكورة « فصم من كل جمعة ثلاثة أيام » ويأتى فى الباب بعده « فصم يوما وأفطر يومين » وفى رواية أبى المليح « يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يارسول الله ، قال خمسا ، قلت يارسول الله ، قال سبعا ، قلت يارسول الله ، قال تسعا ، قلت يا رسول الله ، قال إحدى عشرة » . واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور ، وفيه نظر لما فى رواية مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله بن عمرو « صم يوما يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر مابقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مابقى ، قال أنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر مابقى ، قال انى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم صوم داود » وهذا يقتضى أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه مالم يذكره الآخر ، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبى داود « فلم يزل يناقصنى وأناقصه » ووقع للنسائى فى رواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة « صم الاثنين والخميس من كل جمعة » وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره . وقد استشكل قوله « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقى » مع قوله « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقى الخ » لأنه يقتضى الزيادة فى العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائى ، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة الى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم معنى « صم يوما ولك أجر ما بقى » أى من العشرة : وقوله « صم يومين ولك أجر ما بقى » أى من العشرين ، وفى الثلاثة ما بقى من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد فى كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقى أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأوله فى حديث « نية المؤمن خير من عمله » أى ان أجره فى نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى . والحديث المذكور ضعيف ، وهو فى « مسند الشهاب » ، والتأويل المذكور لا بأس به ، ويحتمل أيضا إجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلمـــا ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله فى نفس الخبر « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى » يرد الحمل الأول ، فانه يلزم منه ـ على سياق التأويل المذكور ـ أن يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده فى نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله فى رواية أخرى للنسائى من طريق ابن أبى ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة » ثم قال فيه « من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية » ثم قال « من

كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة ، قال ، فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما ، وله من طريق شعيب بن محمد الله بن عبد ابن عمرو عن جده بلفظ « صم يوما ولك أجر عشرة ، قلت زدنى ، قال : صم يومين ولك أجر تسعة ، قلت زدنى قال : صم ثلاثة ولك أجر ثمانية » فهذا يدفع فى صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم . قوله (ولا تزد عليه) أى على صوم داود ، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد « قلت قد قبلت » . قوله (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووى : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما فى رواية حصين المذكورة « وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلىّ مما عدل به ، لكننى فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره »

٥٦ – باب صَوْمِ الدَّهر

١٩٧٦ – حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو قال « أُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أني أقول : واللهِ لأصومَنَّ النهارَ ولأقومَنَّ الليلَ ماعِشتُ ، فقلتُ له : قد قُلتهُ بأبي أنتَ وأمي . قال : فإنكَ لا تَستطيعُ ذٰلكَ ، فصُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ، وصُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فإنَّ الحسنةَ بعَشرِ أمثالِها ، وذٰلكَ مثلُ صيامِ الدَّهرِ . قلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ من ذٰلكَ . قال : فصُمْ يوماً وأفطِرْ يومَينِ . قلتُ إني أُطيقُ أفضلَ من ذٰلك . قال : فصُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً ، فذٰلكَ صِيامُ داودَ عليه السلامُ ، وهو أفضلُ الصيامِ . فقلت : إني أُطيقُ أفضلَ من ذٰلك ، فقال النبيُّ ﷺ : لا أفضلَ من ذٰلك »

قوله (باب صوم الدهر) أى هل يشرع أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبى ﷺ عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما سيأتى فى الجهاد من حديث أبى سعيد مرفوعا « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار » . قوله (فإنك لاتستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبى ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ، ويحتمل أن يريد به ماسيأتى بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك . قوله (وصم من الشهر ثلاثة أيام) ، بعد قوله « فصم وأفطر » بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره ، إذ الاطلاق يقتضى المساواة . قوله (مثل صيام الدهر) يقتضى أن المثلية لاتستلزم التساوى من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا . قوله بعد ذكر صيام داود (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفى المساواة صريحا ، لكن قوله فى الرواية الماضية فى قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو « أحب الصيام إلى الله

صيام داود » يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقا ، ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ « أفضل الصيام صيام داود » ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

٥٧ - **باب** حَقِّ الأهلِ في الصومِ، رواهُ أبو جُحَيفةَ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩٧٧ - **حدثنا** عمرُو بنُ عليّ أخبرَنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ سمعتُ عطاءً أنَّ أبا العبّاسِ الشاعرَ أخبرَهُ أنهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « بَلغَ النبيَّ ﷺ أني أسرُدُ الصومَ ، وأصلِّي الليلَ فإمّا أرسلَ إليَّ وإمّا لَقِيتُهُ فقال : ألم أُخبَرْ أنكَ تَصومُ ولا تُفطِرُ ، وتصلِّي ؟ فصُمْ وأفطِرْ وقُمْ ونَمْ ، فان لعينَيكَ عليكَ حظّاً وإنَّ لنفسِكَ وأهلِكَ عليكَ حظّاً . قال : إني لأقوَى لذلكَ . قال : فصُمْ صِيامَ داودَ عليه السلامُ قال : وكيف ؟ قال: كان يَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ولا يَفِرُّ إذا لاقَى . قال : مَن لي بهٰذهِ يا نبيَّ اللهِ » قال عطاء : لا أدري كيفَ ذكرَ صِيامَ الابدِ ، قال النبيُّ ﷺ « لاصامَ من صامَ الابدَ » مرتين

قوله (باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ) يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء « وان لأهلك عليك حقا » وأقره النبي ﷺ على ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه قبل . **قوله** (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم ، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع ، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح ، وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب . **قوله** (بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم) سبقت تسمية الذي بلغ النبي ﷺ ذلك وأنه عمرو ابن العاص والد عبد الله . **قوله** (وتصلي) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج « وتصلي الليل فلا تفعل » . **قوله** (فان لعينيك) في رواية السرخسي والكشميهني « لعينك » بالافراد . **قوله** (عليك حظا) كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة ، وكذا لمسلم ، وعند الاسماعيلي « حقا » بالقاف ، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة » . **قوله** (اني لأقوى لذلك) أي لسرد الصيام دائما ، وفي رواية مسلم « اني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله » . **قوله** (قال وكيف) في رواية مسلم « وكيف كان داود يصوم يا نبي الله » . **قوله** (ولا يفر إذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة « وإذا وعد لم يخلف » ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن في قوله « ولا يفر اذا لاقى » إشارة إلى حكمة صوم يوم ، قال الخطابي : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره ، وقد أشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام « وكان لا يفر إذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد » . **قوله** (قال عطاء) أي بالاسناد المذكور . **قوله** (لا أدري كيف ذكر صيام الأبد الخ) أي إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة ، إلا أنه حفظ أن فيها أنه

ﷺ قال « لا صام من صام الابد » وقد روى أحمد والنسائى هذه الجملة وحدها من طريق عطاء ، وسيأتى بعد باب بلفظ « لاصام من صام الدهر » . قوله (لاصام من صام الابد مرتين) فى رواية مسلم « قال عطاء : فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي ﷺ : لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد » واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر ، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهيه ﷺ عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله « لا أفضل من ذلك » ، ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لاصام » النفى أى ماصام كقوله تعالى ﴿فلا صدق ولاصلى﴾ وقوله فى حديث أبى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر «لاصام ولا أفطر» أو « ما صام وما أفطر » وفى رواية الترمذى « لم يصم ولم يفطر » وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ، والمعنى بالنفى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لانه أمسك . والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحق وأهل الظاهر ، وهى رواية عن أحمد . وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرو الشيبانى قال « بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يادهرى » ومن طريق أبى إسحق أن عبد الرحمن بن أبى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه . واحتجوا أيضا بحديث أبى موسى رفعه « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده » أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان . وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما . والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربى من المالكية فقال : قوله لاصام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ، وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لانه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر « لاصام ولا أفطر » وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لايقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما ، وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله « لاصام ولا أفطر » لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا ، والى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكى : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم ، وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره ، وان كان يقوم مقامه فلا ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « ذكر العلة التى بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر » وساق الحديث الذى فيه « إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك » ، ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذى مضى فان فى بعض طرقه عند مسلم « انه قال يا رسول الله إنى أسرد الصوم » فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو « لا أفضل من ذلك » أى فى حقك فيلتحق به من فى معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لأن تأخير البيان

عن وقت الحاجة لايجوز قاله النووى ، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم فى السفر لاعن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد « إن النبى ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لايفطر » أخرجه أحمد ، ومن المعلوم أن النبى ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر ، وأجابوا عن حديث أبى موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون «على» بمعنى عن أى ضيقت عنه ، وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد . وحكى رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة سألت المزنى عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالى فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة ، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا . بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة فى الأوقات المكروهة . والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ، ولا يخالف القاعدة التى أشار اليها المزنى ، ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ فى بعض طرق حديث الباب كما تقدم فى الطريقين الماضيين « فان الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » وقوله فيما رواه مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه فى الامر المقدر لايقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا ، وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط أن لايصوم الأيام المنهى عنها ، وأن لايرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه ، فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال ، فالاستكثار منه زيادة فى الفضل . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها فى الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شىء يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق ، فالأولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « لا أفضل من ذلك » وقوله « انه أحب الصيام الى الله تعالى » . وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية الى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فانه لايكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر ، وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا فى حق داود عليه السلام ، ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه ، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال : إنى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة

أحب الى من الصيام ، نعم إن فرض أن شخصا لايفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح ، والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه الى الله لان فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم » وهذا يشعر بأن من لايتضرر فى نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح،وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال : فمن يقتضى حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضى حاله الاكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال فى ذلك ، والى ذلك أشار الغزالى أخيرا . والله أعلم بالصواب

٥٨ – باب صومِ يومٍ وإفطارِ يوم

١٩٧٨ – حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُغيرةَ قال سمعتُ مجاهداً عن عبدِ الله ابنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « صُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ ، قال : أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ ، فما زالَ حتَّى قال : صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً ، فقال اقرَإِ القرآنَ فى كلِّ شهرٍ ، قال : إنى أُطيقُ أكثرَ ، فما زالَ حتَّى قال : فى ثلاثٍ »

قوله (باب صوم يوم وافطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا ، وقد أخرجه فى « فضائل القرآن » من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا ، وسيأتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك ، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا

٥٩ – باب صَومِ داودَ عليهِ السلامُ

١٩٧٩ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ قال سمعتُ أبا العبَّاسِ المكىَّ - وكان شاعِراً ، وكان لا يُتَّهَمُ فى حَديثِه - قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال لى النبيُّ ﷺ « إنكَ لَتصومُ الدهرَ وتقومُ الليلَ ، فقلتُ نعم ، قال إنكَ إذا فعلتَ ذلكَ هجَمَتْ لهُ العينُ ونَفِهَتْ لهُ النفسُ ، لا صامَ مَن صامَ الدهرَ ، صَومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدَّهرِ كلِّه . قلت : فانى أُطيقُ أكثرَ مِن ذلكَ ، قال : فصُمْ صَومَ داودَ عليهِ السلامُ : كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى »

١٩٨٠ – حدثنا إسحاقُ بنُ شاهينَ الواسطىُّ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلابةَ قال أخبرَنى أبو المليحِ قال : دخلتُ مع أبيكَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فحدَّثَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لهُ صَومى ، فدَخلَ علىَّ ، فألقيتُ لهُ وسادةً من أدَمٍ حَشوُها ليفٌ ، فجلَسَ على الأرضِ وصارَتِ الوسادةُ بينى وبينَه ، فقال : أما يَكفيكَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيامٍ ؟ قال قلتُ : يارسولَ الله . . . قال : خمساً . قلتُ : يارسولَ

الله . . . قال : سبعاً . قلتُ : يارسولَ الله . . . قال : تِسعاً . قلتُ : يا رسول الله . . . قال : إحدىْ عَشْرَةَ . ثم قال النبيُّ ﷺ : لاصومَ فوقَ صَوِمِ داودَ عليهِ السلامُ : شطَرَ الدهرِ ، صُمْ يوماً وأفطِرْ يوما »

قوله (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين ، وقد قدمت محصل فوائدها المتعلقة بالصيام . قال الزين بن المنير : أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته ، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به فى ذلك . قوله فى الطريق الاولى (وكان شاعرا وكان لايتهم فى حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الإطراء وغيره ، فأخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم فى حديثه ، وقوله « فى حديثه » يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك ، والثانى أليق وإلا لكان مرغوبا عنه ، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح ، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون ، وليس له مع ذلك فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى وأعادهما معا فى الأدب ، وقد تقدم حديث الباب فى التهجد من وجه آخر . قوله (ونفهت) بكسر الفاء أى تعبت وكلت ، ووقع فى رواية النسفى « نثهت » بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال : لا أعرف معناها . قلت : وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيراً ، وفى رواية الكشميهنى بدلها « ونهكت » أى هزلت وضعفت . قوله (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحا . قوله فى الطريق الثانية (أخبرنى أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلى ، لأبيه صحبة ، وليس لأبى المليح فى البخارى سوى هذا الحديث ، وأعاده فى الاستئذان ، وآخر تقدم فى المواقيت فى موضعين من روايته عن بريدة . قوله (دخلت مع أبيك) وقع فى الاستئذان « مع أبيك زيد » وهو والد أبى قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو - وقيل عامر - الجرمى . قوله (فإما أرسل الى وإما لقيته) شك من بعض رواته ، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو ، لما تقدم من أنه ﷺ قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه أياه كان عن قصد منه اليه . قوله (فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ماكان عليه النبى ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه ، وفى كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب أحوالهم فى عهده ﷺ من الضيق ، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ . قوله (خمسا) فى رواية الكشميهنى « خمسة » وكذا فى البواقى ، فمن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمسا أراد الليالى وفيه تجوز . قوله (قال إحدى عشرة) زاد فى رواية عمرو بن عون « قلت يا رسول الله » . قوله (شطر الدهر) بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على اضمار فعل ، والجر على البدل من صوم داود . قوله (صم يوما وأفطر يوما) فى رواية عمرو بن عون « صيام يوم وإفطار يوم » ويجوز فيه الحركات أيضا ، وفى قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ماتقدم هنا وفى أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وارشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضى إلى الترك أو ترك البعض ، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها . وفيه الندب إلى الدوام على ماوظفه الانسان على نفسه من العبادة . وفيه جواز الاخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء . وفيه جواز القسم

على التزام العبادة ، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها ، وأن ذلك لايخل بصحة النية والاخلاص فيها ، وأن اليمين على ذلك لايلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق لاينبغي تحديده ، بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والأوقات والأحوال . وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وفيه الأشارة إلى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فى أنواع العبادات ، وفيه أن طاعة الوالد لاتجب فى ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لابيه . وفيه زيارة الفاضل للمفضول فى بيته ، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته ، وتواضع الزائر بجلوسه دون مايفرش له ، وأن لاحرج عليه فى ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور

٦٠ - باب صيامِ البِيضِ : ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ

١٩٨١ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدّثنا عبدُ الوارثِ حدّثنا أبو التَّيّاحِ قال حدّثني أبو عثمانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ : صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ ، وركعتَي الضُّحى ، وأنْ أوترَ قبلَ أنْ أنام »

قوله (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للاكثر وللكشميهني « صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ » قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس فى الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول « الايام البيض » على الوصف . وحكى ابن بزيزة فى تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة الى أقوال واهية ، قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما : ليس فى الحديث الذي أورده البخاري فى هذا الباب مايطابق الترجمة ، لان الحديث مطلق فى ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته فى الايماء الى ماورد فى بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « جاء أعرابي الى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنت صائما فصم الغر ، أي البيض » وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني ، وفى بعض طرقه عند النسائي « إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وجاء تقييدها أيضا فى حديث قتادة بن ملحان - ويقال ابن منهال - عند أصحاب السنن بلفظ « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر » وللنسائي من حديث جرير مرفوعا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة » الحديث وإسناده صحيح ، وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لاتختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر » وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى » فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم

من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى من أى الشهر صام » قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذى يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشىء أعدله ، ولان الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فانه لايتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا ان صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول الشهر لان المرء لايدرى ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ، وله وجه فى النظر ، ونقل ذلك عن أبى الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم فى رواية النسائى فى حديث عبد الله بن عمرو « صم من كل عشرة أيام يوما » ، وروى الترمذى من طريق خيثمة عن عائشة « أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس» وروى موقوفا وهو أشبه ، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الاسبوع بالصيام ، واختار ابراهيم النخعى أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتى ما يؤيده فى الكلام على حديث عمران بن حصين فى الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فان اتفقت أيام البيض كان أحب . وفى كلام غير واحد من العلماء أيضا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، والاسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدى ، وقد روى عن أبى هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان ، لكن لم يقع فى البخارى حديث موصول من رواية أبى عثمان عن أبى هريرة إلا من رواية النهدى ، وليس له عند البخارى سوى هذا وآخر فى الأطعمة ، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه « حدثنى أبو عثمان النهدى » وتقدم هذا الحديث فى أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبى عثمان النهدى ، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ، ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبى جمرة فى قول أبى هريرة « أوصانى خليلى » قال فى أفراده « بهذه الوصية » إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله ، وفى قوله « خليلى » إشارة إلى موافقته له فى إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع فى ملازمته للنبى ﷺ كما سيأتى فى أوائل البيوع من حديثه حيث قال « أما إخوانى فكان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ » فشابه حال النبى ﷺ فى ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك ، قال : ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة والله أعلم . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة أقوال : أحدها لاتتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك . الثانى أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصرى . الثالث أولها الثانى عشر . الرابع أولها الثالث عشر . الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذى يليه وهكذا وهو عن عائشة . السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس . السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين . الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبى الدرداء . التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكى . قلت : بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعى فتمت عشرة

٦١ - باب من زار قوماً فلم يُفطِرْ عندَهم

١٩٨٢ — حدثنا محمدُ بنُ المُثنّى قال حدَّثني خالدٌ هوَ ابنُ الحارثِ حدَّثنا حُمَيدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « دَخلَ النبيُّ ﷺ على أمِّ سُليمٍ ، فأتَتهُ بتمرٍ وسَمنٍ ، قال : أعِيدوا سَمنَكم في سِقائهِ وتمرَكم في وِعائهِ فاني صائم . ثم قامَ الى ناحيةٍ مِنَ البيتِ فصلَّى غيرَ المكتوبةِ ، فدَعا لأمِّ سُلَيمٍ وأهلِ بَيتِها . فقالت أمُّ سُليمٍ : يارسولَ اللهِ إنَّ لي خُوَيصَّة ، قال : ماهيَ ؟ قالت : خادمُكَ أنسٌ . فما ترَكَ خيرَ آخرةٍ ولا دُنيا إلاَّ دَعا لي به : اللّهمَّ ارزُقهُ مالاً وولَداً ، وبارِكْ لهُ . فاني لَمِنْ أكثرِ الأنصارِ مالا . وحدَّثتني ابنتي أُمينةُ أنهُ دُفِنَ لِصُلبي مَقْدَمَ الحجّاجِ البَصرةَ بِضعٌ وعِشرونَ ومائة »

قال ابنُ أبي مَريمَ أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدَّثني حُمَيدٌ سَمِعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في : ٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠]

قوله (باب من زار قوما فلم يفطر عندهم) أي في التطوع ، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، وموقعها أن لايظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فتى عرف أن ذلك لايشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه . قوله (حدثني خالد هو ابن الحارث) كذا في الاصل ، وبيان اسم أبيه من المصنف ، كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى أن يروى عنه ، ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه . ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون . قوله (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس المذكور ، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم حرام ، وهي خالة أنس ، لكن في بقية الحديث مايدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين . قوله (فأتته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة ، وفي قوله « أعيدوا سمنكم في سقائه » مايشعر بأنه كان ذائبا ، وليس بلازم . قوله (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية أحمد عن ابن أبي عدى عن حميد « فصلى ركعتين وصلينا معه » وكأن هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير وأقام أنسا خلفه وأم سليم من ورائه ، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة - وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت - نحوه ، ثم صلى ركعتين تطوعا فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن يمينه ، ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لاذكر فيها لأم حرام ، ويدل على التعدد أيضا أنه هنا لم يأكل وهناك أكل . قوله (ان لي خويصة) بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين . وقوله « خادمك أنس » هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له . ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد « ان لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له » . قوله (خير آخرة) أي خيرا من خيرات الآخرة . قوله (إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا) كذا في الأصل ، وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد « إلا دعا لي

به ، وكان من قوله : اللهم ، الخ . قوله (وبارك له) فى رواية الكشميهنى « وبارك له فيه » وقوله « فيه » بالافراد نظرا إلى اللفظ ، ولأحمد « فيهم » نظرا إلى المعنى ، ويأتى فى الدعوات من طريق قتادة عن أنس « وبارك له فيما أعطيته » وفى رواية ثابت عند مسلم « فدعا لى بكل خير ، وكان آخر ما دعا لى أن قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » ولم يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا ، وكأن بعض الرواة اختصره . ووقع لمسلم فى رواية الجعد عن أنس « فدعا لى بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة » ولم يبينها ، وهى المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ، وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن أنس قال « اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه » . قوله (فانى لمن أكثر الانصار مالا) زاد أحمد فى رواية ابن أبى عدى « وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه » يعنى أن ماله كان من غير النقدين ، وفى رواية ثابت عند أحمد « قال أنس : وما أصبح رجل من الأنصار أكثر منى مالا ، قال : يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمى » وللترمذى من طريق أبى خلدة « قال أبو العالية : كان لأنس بستان يحمل فى السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك » ولأبى نعيم فى « الحلية » من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال « وإن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ، وما فى البلد شيء يثمر مرتين غيرها » . قوله (وحدثتنى ابنتى أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبى) أى من ولده دون أسباطه وأحفاده . قوله (مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أى من أول ما مات لى من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . ووقع ذلك صريحا فى رواية ابن أبى عدى المذكورة ولفظه « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج » ، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة . قوله (بضع وعشرون ومائة) فى رواية ابن أبى عدى « نيف على عشرين ومائة » وفى رواية الأنصارى عن حميد عند البيهقى فى الدلائل « تسع وعشرون ومائة » وهو عند الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ « ثلاث وعشرون ومائة » وفى رواية حفصة بنت سيرين « ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة » وفى « الحلية » أيضا من طريق عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال « دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد » ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى البضع والنيف ، وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ماجاءه من الولد فان هذا القدر هو الذى مات منهم ، وأما الذين بقوا ففى رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس عند مسلم « وإن ولدي وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة » . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدى ، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود فى الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافى الخير الأخروى ، وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل فى غيبته لأنه لم يقل فى طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا . وفيه إيثار الولد على النفس ، وحسن التلطف فى السؤال ، وأن كثرة الموت فى الاولاد لا ينافى إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب . وفيه التحدث بنعم

الله تعالى ، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره . وفيه التأريخ بالامر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ماقبل العشرين . قوله (قال ابن أبي مريم) هو سعيد ، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس ، ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع « حدثنا ابن أبي مريم » فيكون موصولا

٦٢ - باب الصومِ من آخرِ الشّهر

١٩٨٣ - حدّثنا الصَّلْتُ بنُ محمد حدَّثنا مَهْديٌّ عن غَيلانَ ، وحدَّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا مَهديُّ بنُ مَيمونٍ حدَّثنا غَيلانُ بنُ جَريرٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ أنهُ سألهُ - أو سألَ رجُلا وعِمرانُ يَسمعُ - فقال يافُلانُ أما صُمتَ سَرَرَ هٰذا الشهر ؟ قال أظنُّهُ قال يَعني رمضانَ ، قال الرجل : لا ، يارسولَ الله . قال : فاذا أفطَرْتَ فصُمْ يومين ، لم يَقُلِ الصَّلتُ : أظنُّه يعني رمضان »

قال أبو عبدِ اللهِ : وقال ثابتٌ عن مُطرِّفٍ عن عِمرانَ عن النبيِّ ﷺ « مِن سَرَرِ شعبانَ »

قوله (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير : أطلق الشهر ، وان كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه الى أن ذلك لايختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . قوله (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، بصرى مشهور ، وأضاف اليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان ، والإسناد كله بصريون . قوله (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير . قوله (أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضا أخرجه مسلم ، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام « أنه قال لرجل » زاد أبو عوانة في مستخرجه « من أصحابه » ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به « قال لعمران » بغير شك . قوله (يافلان) كذا للأكثر ، وفي نسخة من رواية أبي ذر « يا أبا فلان » بأداة الكنية . قوله (أما صمت سرر هذا الشهر) في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي « سره » بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء ، قال النووي تبعا لابن قرقول : كذا هو في جميع النسخ انتهى . والذي رأيته في رواية أبي بكر ابن ياسر الجياني ومن خطه نقلت « سرر هذا الشهر » كباقي الروايات ، وفي رواية ثابت المذكورة « أصمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا » . قوله (قال أظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من أبي النعمان ، لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت ، وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري ، وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال : ان شعبان أصح ، وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح ، وقال الخطابي : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ، ورواه مسلم أيضا من طريق ابن أخي مطرف عن

مطرف بلفظ « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا » يعني شعبان ، ولم يقع ذلك في رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ، ويحتمل أن يكون قوله رمضان في قوله « يعني رمضان » ظرفا للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك ، فيوافق رواية الجريري عن مطرف فان فيها عند مسلم « فقال له فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » .

قوله (وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ، ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا « قال أبو عبد الله : وشعبان أصح » . والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب ، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووي بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو « سرة » بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ « سرار » وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار ، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر ، قال الخطابي قال بعض أهل العلم : سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وانكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك ، وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال انتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله سؤال إنكار فيه تكلف ، ويدفع في صدره قول المسئول « لا يا رسول الله » فلو كان سؤال انكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة ، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبي ﷺ جوابا لكلام لم ينقل الينا اهـ . ولا يخفى ضعف هذا المأخذ . وقال آخرون : فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده ، وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة ، وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع ، قال : وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذا من قوله في الحديث « فصم يومين مكانه » يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان . قلت : وهـــذا لا يتم إلا إن كانت عادت المخاطب بذلك أن

يصوم من شعبان يوما واحدا ، وإلا فقوله « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا » أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ، نعم وقع فى سنن أبى مسلم الكجى « فصم مكان ذلك اليوم يومين » وفى الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك

٦٣ - باب صَومِ يومِ الجمعةِ ، وإذا أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ فعليهِ أن يُفطِرَ

١٩٨٤ — حدّثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عبدِ الحميدِ بنِ جُبَيرِ بنِ شَيبةَ عن محمدِ بنِ عَبّادٍ قال « سألتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ : أَنهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ ؟ قال : نعم » . زاد غيرُ أبي عاصم « يعني أن يَنفرِدَ بصومهِ »

١٩٨٥ — حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « لا يَصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبلَهُ أو بَعدَه »

١٩٨٦ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ . ح . وحدّثني محمدٌ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أبي أيوبَ عن جُوَيرِيَةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهيَ صائمةٌ فقال : أَصُمتِ أمسِ ؟ قالت : لا . قال : تُريدينَ أن تَصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطِري »
وقال حَمّادُ بنُ الجَعْدِ سَمِعَ قَتادةَ حدَّثني أبو أيوبَ « أن جُوَيرِيَةَ حدَّثَتهُ فأمرَها فأفطرَتْ »

قوله (باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية أبى ذر وأبى الوقت زيادة هنا وهى « يعنى إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده » وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى ، ويبعد أن يعبر البخارى عما يقوله بلفظ « يعنى » ، ولو كان ذلك من كلامه لقال : أعنى ، بل كان يستغنى عنها أصلا ورأسا ، وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب ، إذ فى الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبينه ، وثانيها حديث أبى هريرة وهو ظاهر فى التقييد ، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها فى ذلك . قوله (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) أى ابن عثمان ابن أبى طلحة الحجبى ، فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى عبد الحميد » أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه ، وكذا أخرجه أبو قرة فى السنن عن ابن جريج ، والنسائى من طريق حجاج بن محمد عنه ، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائى من طريقهما وكذا الاسماعيلى وزاد فضيل بن سليمان ، وأخرجه النسائى أيضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأومأ الاسماعيلى الى أن فى رواية البخارى عن أبى عاصم نظرا فانه قال : رواه البخارى عن أبى عاصم ، فذكر اسناده قال : وقد رويناه من طريق أبى عاصم كما قال يحيى ، ثم ساقه كذلك . قال : وقد رواه أبو سعد الصغانى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبى عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعنى القطان ومن تابعه . قلت : ولم

يصب الاسماعيلي فى ذلك فان رواية البخارى مستقيمة ، وقد وافقه على الزيادة الدارمى فى مسنده وأبو مسلم الكجى فى سننه فأخرجاه عن أبى عاصم كما قال البخارى ، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم ، وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقى : ان يحيى بن سعيد قصر فى إسناده ، لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى محمد بن عباد » فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقى محمدا فسمعه منه ، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولعل السر فى ذلك أنه كان عند أحدهما فى المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلى بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره ، وعبد الحميد أكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه ، وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر فى بدء الخلق وآخر فى الادب . **قوله** (عن محمد بن عباد) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ، ورجال هذا الاسناد مكيون إلا شيخ البخارى فهو بصرى والصحابى فهو مدنى وقد أقاما بمكة زمانا . **قوله** (سألت جابرا) فى رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا فى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت » وزادوا أيضا فى آخره قال « نعم ورب هذا البيت » وفى رواية النسائى « ورب الكعبة » وعزاها صاحب « العمدة » لمسلم فوهم . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وإضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها ، وفيه الاكتفاء فى الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها . **قوله** (زاد غير أبى عاصم يعنى أن ينفرد بصومه) وفى رواية الكشميهنى « أن ينفرد بصوم » والغير المشار اليه جزم البيهقى بأنه يحيى ابن سعيد القطان ، وهو كما قال لكن لم يتعين ، فقد أخرجه النسائى بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث . ولفظ يحيى « أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال : أى ورب الكعبة » ولفظ حفص « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفردا » ولفظ النضر « ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد » . **قوله** فى حديث أبى هريرة (لا يصوم أحدكم) كذا للاكثر وهو بلفظ النفى والمراد به النهى ، وفى رواية الكشميهنى « لايصومن » بلفظ النهى المؤكد . **قوله** (إلا يوما قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوما قبله لأن يوما لايصح استثناؤه من يوم الجمعة ، وقال الكرمانى : يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده » وللنسائى من هذا الوجه « إلا أن يصوم قبله يوما أو يصوم بعده يوما » ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ « نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم » ، وله من طريق أبى الأوبر زياد الحارثى « ان رجلا قال لابى هريرة : أنت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال ها ورب الكعبة ثلاثا ، لقد سمعت محمدا ﷺ يقول : لايصوم

أحدكم يوم الجمعة وحده إلا فى أيام معه ، وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي ﷺ فقال «لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها » وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر وتؤيد الزيادة التى تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان . الحديث الثالث : قوله (وحدثنى محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور فى شىء من الطرق ، والذى يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر . قوله (عن أبى أيوب) فى رواية يوسف القاضى فى الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا أيوب » ، ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال فى روايته « عن أبى أيوب العتكى » وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الازد ، ويقال له أيضا المراغى بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ، ورواه الطحاوى من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة ، وليس لجويرية زوج النبي ﷺ فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث جنادة بن أبى أمية عند النسائى باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية ، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد ، وخالفهما سعيد بن أبى عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « ان النبي ﷺ دخل على جويرية » فذكره أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد ابن الجعد كما سيأتى ، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله . قوله (أفطرى) زاد أبو نعيم فى روايته « إذاً » . قوله (وقال حماد بن الجعد الخ) وصله أبو القاسم البغوى فى « جمع حديث هدبة بن خالد » قال « حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال حدثنى أبو أيوب » فذكره وقال فى آخره « فأمرها فأفطرت » وحماد بن الجعد فيه لين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة . وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه ، وعن مالك وأبى حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودى : لعل النهى ما بلغ مالكا . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له فى المسألة روايتان . وعاب ابن العربى قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياسا مع وجود النص . واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » حسنه الترمذى ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الايام التى كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص ،

وليس بجيد لانها لاتثبت بالاحتمال . والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ونقله المزنى عن الشافعى أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والثانى وهو الذى صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف فى سبب النهى عن إفراده على أقوال : أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لايستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم . ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووى ، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير ، وفيه نظر فان الجبران لاينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك . وأيضا فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لامن يتحقق القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشق عليه . ثالثها خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضا فاليهود لايعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لايصومونه . وقد روى أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم » . رابعها خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ، وسيأتى ذكر ما ورد فيهما فى الباب الذى يليه . خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشى ﷺ من قيامهم الليل ذلك ، قال المهلب : وهو منتقض باجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب ، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه . سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى وهو ضعيف . وأقوى الاقوال وأولاها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحا حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبى هريرة مرفوعا « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » . والثانى رواه ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على وقال « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر »

٦٤ – باب هل يَخُصُّ شيئاً منَ الأيام ؟

١٩٨٧ – حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يَحيَى عن سُفيانَ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ « قلتُ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها : هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَختصُّ منَ الأيامِ شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عملُهُ دِيمَةً ، وأيُّكم يُطيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُطيق » ؟

[الحديث ١٩٨٧ ـ طرفه فى : ٦٤٦٦]

قوله (باب هل يخص) بفتح أوله أى المكلف (شيئا من الأيام) وفى رواية النسفى « يخص شىء » بضم أول يخص على البناء للمجهول شىء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضى نفى المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم

من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها « سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر » وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره ، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها « كان عمله ديمة » معناه أن اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا ، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، فقول عائشة « كان عمله ديمة » منزل على التوظيف ، وقولها « كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته » منزل على الحال الثاني ، وقد تقدم نحو هذا في « باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ » وقيل معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله . وهذا الاسناد مما يعد من أصح الأسانيد . قوله (هل كان يختص من الأيام شيئا : قالت لا) قال ابن التين : استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع ، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياما ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فانما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص ، وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام ، فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا . قلت : ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة ، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه « ان النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » وحديث أسامة « رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسألته فقال : إن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ « كان يصوم ثلاثة أيام » ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة : هل كان يخصها بالبيض ؟ فقالت « لا ، كان عمله ديمة » تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ، لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما ، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في « باب صيام البيض » وان مسلما روى من حديث عائشة أنه ﷺ « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالي من أي الشهر صام » وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها « كان يصوم حتى نقول لا يفطر » وأشار الى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما ، وقد فتح الله بذلك بفضله . قوله (يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق « يخص » بغير مثناة . قوله (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائما ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياما ، ثم أطلقت على كل شيء يستمر . قوله (وأيكم يطيق) في رواية جرير « يستطيع » في الموضعين والمعنى متقارب

٦٥ — باب صَومِ يَومِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن مالكٍ قال : حدَّثني سالمٌ قال حدَّثني عُميرٌ مَولى أمِّ الفَضلِ أنَّ

أمِّ الفضلِ حدَّثته . ح . وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن عُميرٍ مَولى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ « انَّ ناساً تمارَوا عندَها يومَ عَرَفةَ في صَومِ النبيِّ ﷺ ، فقال بعضُهم : هوَ صائمٌ ، وقال بعضُهم : ليسَ بصائم . فأرسلَتْ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهوَ واقفٌ على بَعيرِهِ فشَرِبَه »

١٩٨٩ — حدثنا يَحيىٰ بنُ سليمانَ أخبرَني ابنُ وَهب ـ أو قُرِئَ عليه ـ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ الناسَ شكُّوا في صيامِ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفة ، فأرسَلَتْ إليه بحِلابٍ وهوَ واقفٌ في المَوقِف ، فشَرِبَ منهُ والناسُ يَنظُرُون »

قوله (باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه ؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة « أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية » أخرجه مسلم وغيره ، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك .

قوله (حدثني سالم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ، وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر ، وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها ، وما أكثر مايحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب .

قوله (عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس ، فن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله ، لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء موالي أمه ، وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع ، وحديث آخر تقدم في التيمم . **قوله** (ان ناسا تماروا) أي اختلفوا ، ووقع عند الدارقطني في « الموطآت » من طريق أبي نوح عن مالك « اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ » . **قوله** (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند الى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل . **قوله** (فأرسلت) سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت ، فيحتمل التعدد ، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس ، وسيأتي الاشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال . ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مايدل على أنه كان الرسول بذلك ، ويقوى ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته . **قوله** (وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد عن مالك « وهو يخطب الناس بعرفة » وللمصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر « وهو واقف عشية عرفة » ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل « أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة » . **قوله** (فشربه) زاد في حديث

ميمونة « والناس ينظرون » . **قوله** فى حديث ميمونة (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله ابن الاشج ، ونصف اسناده الأول مصريون والآخر مدنيون ، وقوله « بحلاب » بكسر المهملة هو الإناء الذى يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن . (تنبيه) : روى الاسماعيلى حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد : أحدها عنه عن مالك باسناده ، والثانى عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبى النضر شيخ مالك فيه به ، والثالث عن عمرو عن بكير به ، واقتصر البخارى على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق . واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر لأن فعله المجرد لايدل على نفى الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، نعم روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم « أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : انهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لابأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى فى القديم، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبرى إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكى لايضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ، ويبعده سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام » . وفى الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب فى المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة ، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أو لا ، ولعل ذلك من القدر الذى لايقع فيه المشاححة ، قال المهلب : وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبى ﷺ . وفيه تأسى الناس بأفعال النبى ﷺ . وفيه البحث والاجتهاد فى حياته ﷺ ، والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء ، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة ، قال ابن المنير فى الحاشية : لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحدا ، فلعله علم أنها خصته به ، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد انتهى . ولا يخفى بعده اهـ . وقد وقع فى حديث ميمونة « فشرب منه » وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه . وقال الزين بن المنير : لعل استبقاءه لما فى القدح كان قصدا لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ فى البيان . وفيه الركوب فى حال الوقوف ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج ، وترجم له فى كتاب الأشربة « فى الشرب فى القدح وشرب الواقف على البعير »

٦٦ - باب صَوْمِ يومِ الفِطر

١٩٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ قال « شَهِدْتُ العيدَ معَ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : هٰذانِ يَومانِ نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن

صيامِهما : يومُ فِطرِكُم من صِيامِكم ، واليومُ الآخرُ تأكلونَ فيهِ من نُسُكِكم »
[الحديث ١٩٩٠ طرفه - في : ٥٥٧١]

قال أبو عبدِ اللهِ : قال ابنُ عُيَينةَ مَن قال مَولى ابنِ أزهرَ فقد أصابَ ، ومَن قال مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ فقد أصابَ

١٩٩١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عمرِو بنِ يَحيى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ، وعنِ الصَّمّاء ، وأن يَحتبيَ الرجلُ في الثَّوبِ الواحد »

١٩٩٢ — وعن صلاةٍ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ

قوله (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه ؟ قال الزين بن المنير : لعله أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا ؟ وسأذكر ما قيل فى ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (مولى ابن أزهر) فى رواية الكشميهنى « مولى بنى أزهر » وكذا فى رواية مسلم ، وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث . **قوله** (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الأضاحى « يوم الأضحى » . **قوله** (هذان) فيه التغليب ، وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال « هذان » تغليبا للحاضر على الغائب . **قوله** (يوم فطركم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البدل من قوله « يومان » ، وفى رواية يونس المذكورة « أما أحدهما فيوم فطركم » قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل ، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا ، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة . وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع ، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد : فعن أبى حنيفة ينعقد ، وخالفه الجمهور ، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لاينعقد النذر ، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء ، وفى رواية يلزمه الإطعام ، وعن الاوزاعى يقضى إلا إن نوى استثناء العيد ، وعن مالك فى رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر أنه توقف فى الجواب عن هذه المسألة ، وأصل الخلاف فى هذه المسألة أن النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه ؟ قال الاكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتج بأنه لايقال للأعمى لايبصر لانه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقلى . والنزاع فى الشرعى ، والمنهى عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد لأن المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهى عن الاقامة فى المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهى فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم . **قوله** (قال أبو

عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى . وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه على بن المديني فى « العلل » وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى ابن أزهر » وأخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة « حدثنى الزهرى سمعت أبا عبيد » فذكر الحديث ولم يصفه بشىء ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف » وكذا قال جويرية وسعيد الزبيرى ومكى بن ابراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك ، وقال ابن التين : وجه كون القولين صوابا ما روى أنهما اشتركا فى ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للاخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هى المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن ابن عوف ، واسم ابن أزهر أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه ، وقد تقدم له ذكر فى الصلاة فى حديث كريب عن أم سلمة ، ويأتى فى أواخر المغازى . **قوله** (عن عمرو بن يحيى) هو المازنى . **قوله** (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد . **قوله** (وان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد) زاد الاسماعيلى من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى « لايوارى فرجه بشىء » ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو « ليس بين فرجه وبين السماء شىء » وقد سبق الكلام عليه فى « باب مايستر من العورة » فى أوائل الصلاة ، وسبق الكلام على بقية الحديث فى المواقيت

٦٧ - باب صَومِ يومَ النَّحرِ

١٩٩٣ - **حدثنا** ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ عن عطاءِ بنِ مِيناء قال سمعتُهُ يُحدِّثُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « يُنهى عن صِيامَينِ وبَيعتَينِ : الفِطرِ والنَّحرِ ، والمُلامَسةِ والمُنابَذَة »

١٩٩٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنّى حدَّثَنا مُعاذٌ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عن زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قال « جاء رجُلٌ إلى ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقال : رَجلٌ نَذرَ أنْ يَصومَ يَوماً قال : أظنُّهُ قال الاثنينِ فوافَقَ ذلكَ يومَ عيدٍ ، فقال ابنُ عمرَ : أمرَ اللهُ بوَفاءِ النَّذرِ ، ونَهى النبيُّ ﷺ عن صَومِ هذا اليوم »

[الحديث ١٩٩٤ - طرفاه فى : ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ - **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ قال سمعتُ قَزَعةَ قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ وكانَ غَزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عَشرةَ غَزوةً قال : سمعتُ أربعاً منَ النبيِّ ﷺ فأعجبنَني ، قال : لاتُسافِرِ المرأةُ مَسيرةَ يَومينِ إلا ومعَها زَوجُها أو ذُو مَحرَمٍ ، ولا صَومَ في يَومَينِ :

الفِطْرِ والأضحى، ولا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، ولا بعدَ العَصرِ حتى تَغرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: مَسجدِ الحرامِ، ومَسجدِ الأقصى، ومَسجدي هذا»

قوله (باب صوم يوم النحر) فى رواية الكشميهنى «باب الصوم»، والقول فيه كالقول فى الذى قبله. قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف. قوله (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع هذا الحديث هنا مختصرا، وسيأتى الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة فى البيوع ان شاء الله تعالى. قوله (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى، وابن عون هو عبد الله، والاسناد بصريون، وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا أى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة. قوله (جاء رجل الى ابن عمر) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر» فذكره. وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت «جعلت على نفسى أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر» الحديث، وله عن اسماعيل عن يونس بسنده «سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى». قوله (أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون «نذرت أن أصوم يوما» ولم يعينه، وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون «نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس» ومثله لأبى عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل «أو خميس» وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف فى النذر «أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء» ومثله للدارقطنى من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء، وللجوزقى من طريق أبى قتيبة عن شعبة عن يونس «أنه نذر أن يصوم كل جمعة» ونحوه لابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة. قوله (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد فى هذه الرواية، ومقتضى إدخاله هذا الحديث فى ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم النحر، وهو مصرح به فى رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه «فوافق يوم النحر» ومثله فى رواية أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس، وفى رواية وكيع «فوافق يوم أضحى أو فطر». وللمصنف فى النذور من طريق حكيم عن أبى حرة عن ابن عمر مثله، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم. قوله (أمر الله بوفاء النذر الخ، قال الخطابى: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا. قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا فى كتاب الحج فى «باب متى يحل المعتمر» وأمره فى التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور. وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير فى الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام، وتعقبه أخوه بان النهى عن صوم يوم العيد أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهى أن الأمر والنهى إذا التقيا فى محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح يقدم النهى فكأنه قال لا تصم. وقال أبو عبد الملك: توقف ابن عمر يشعر بأن النهى عن صيامه ليس لعينه. وقال الداودى: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهى لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشى فى الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب. قوله (سمعت قزعة) بفتح القاف

والزاى هو ابن يحيى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى سعيد مفرقا : أما سفر المرأة فنى الحج ، وأما الصلاة بعد الصبح والعصر ففى المواقيت ، وأما شد الرحال ففى أواخر الصلاة ، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه . واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه

٦٨ - باب صِيامِ أيّامِ التّشريقِ

١٩٩٦ - قال أبو عبدِ اللهِ : قال لى محمدُ بنُ المثنى حدَّثنا يَحيىٰ عن هِشامٍ قال أخبرَنى أبى «كانت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها تَصومُ أيّامَ مِنىً ، وكان أبوه يَصومُها»

١٩٩٧ ، ١٩٩٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّار حدثَنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عيسىٰ عنِ الزُّهرىِّ عن عُروةَ عن عائشةَ ، وعن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهم ، قالا «لم يُرَخَّصْ فى أيّامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمنَ إلاّ لمن لم يَجِدِ الهَدْىَ»

١٩٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال «الصيامُ لِمَنْ تمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عَرَفةَ ، فان لم يَجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ صامَ أيّامَ مِنىً» . وعنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ مِثلَه . وتابَعَهُ إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ

قوله (باب صيام أيام التشريق) أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف فى كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس ، وقيل لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة ، وهل تلتحق بيوم النحر فى ترك الصيام كما تلتحق به فى النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقا أو للتمتع خاصة أو له ولمن هو فى معناه ؟ وفى كل ذلك اختلاف للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للتمتع ، فانه ذكر فى الباب حديثى عائشة وابن عمر فى جواز ذلك ولم يورد غيره ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للتمتع الذى لايجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وعن الاوزاعى وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعا «أيام التشريق أيام أكل وشرب» ، وله من حديث كعب بن مالك «أيام منى أيام أكل وشرب» ، ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق «انها الايام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن» أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم . **قوله** (قال لى محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء ، ويحيى المذكور فى الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة . **قوله** (أيام منى) فى رواية المستملى «أيام التشريق بمنى» . **قوله** (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان ، والضمير

لهشام بن عروة ، وفاعل يصومها هو عروة ، والضمير فيه لأيام التشريق . ووقع فى رواية كريمة « وكان أبوها » وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق . قوله (سمعت عبد الله بن عيسى) زاد فى رواية الكشميهني ابن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه المشهور ، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه ، وليس له فى البخاري سوى هذا الحديث وآخر فى أحاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة . قوله (عن الزهري) فى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى « سمعت الزهري » . قوله (وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول . قوله (قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقى الأمر على الاحتمال ، وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا » هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ، ويلتحق به « رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا » كل فى الحكم سواء ، فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة « لم يرخص » أخذاه من عموم قوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ لان قوله ﴿ فى الحج ﴾ يعم ماقبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى ، وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر ؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخاري . والله أعلم . قوله فى طريق عبد الله بن عيسى (إلا لمن لم يجد الهدى) فى رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي « الا لمتمتع أو محصر » . قوله فى رواية مالك (فان لم يجد) فى رواية الحموي « فمن لم يجد » وكذا هو فى « الموطأ » . قوله (وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعي قال « اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى » وعن سالم عن أبيه مثله ، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ « انهما كانا يرخصان للتمتع » فذكر مثله لكن قال « أيام التشريق » وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما ، فانه يقوى أحد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها « لم يرخص » وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف ، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي ﷺ وابراهيم ابن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف فى

جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية. والله أعلم

٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء

٢٠٠٠ - حدثنا أبو عاصم عن عُمرَ بن محمدٍ عن سالمٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «يومَ عاشوراء إن شاء صامَ»

٢٠٠١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهري قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان رسولُ اللهِ ﷺ أمرَ بصيامِ يومِ عاشوراء، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كانَ مَن شاء صامَ ومَن شاء أفطرَ»

٢٠٠٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان يوم عاشُوراء تصومهُ قُريشٌ في الجاهلية. وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومهُ في الجاهليةِ، فلما قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامهِ، فلما فُرِضَ رمضانُ ترَكَ يومَ عاشُوراء، فمَنْ شاء صامَهُ ومَن شاء ترَكه»

٢٠٠٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أنهُ سمعَ معاويةَ ابنَ أبي سُفيانَ رضيَ اللهُ عنهما يومَ عاشُوراء عامَ حَجَّ على المنبرِ يقولُ «يا أهلَ المدينةِ، أينَ علماؤكم؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: هٰذا يومُ عاشوراء، ولم يَكتُبِ اللهُ عليكم صِيامَه، وأنا صائمٌ، فمن شاء فليَصُمْ ومَن شاء فليُفطِر»

٢٠٠٤ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أيُّوبَ عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ بن جُبَيرٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فرأى اليهودَ تَصومُ يومَ عاشوراء فقال: ما هٰذا؟ قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هٰذا يومٌ نَجَّى اللهُ بني إسرائيلَ مِن عدُوِّهم فصامَهُ موسى، قال: فأنا أحقُّ بموسى منكم، فصامَهُ وأمرَ بصيامهِ»

[الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن أبي عُمَيسٍ عن قيسِ بنِ مُسْلمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال «كان يومُ عاشوراء تَعُدُّهُ اليهودُ عِيداً، قال النبيُّ ﷺ: فصوموهُ أنتم»

[الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ — حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عنِ ابنِ عُيَينةَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يَزيدَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى صِيامَ يومٍ فَضَّلَهُ على غيرِهِ إلا هٰذا اليومَ يَومَ عاشُوراءَ، وهٰذا الشهرَ يعني شهرَ رمضانَ»

٢٠٠٧ — حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً مِن أسْلَمَ أنْ أذِّنْ في الناسِ أنَّ مَن كانَ أكلَ فلْيَصُمْ بَقيَّةَ يَومِهِ، ومَن لم يَكُنْ أكلَ فلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشُوراءَ»

قوله (باب صيام يوم عاشوراء) أى ما حكمه. وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى وأنه لايعرف فى الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الاعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء، وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانو يصومونه انتهى. وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ماقال ابن دريد. واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وذكر أبومنصور الجواليق أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره: وقال الزين بن المنير: الاكثر على أن عاشوراء هواليوم العاشرمن شهرالله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية، وقيل انما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا إذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين، وكذلك الى الثلاثة، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج «انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت: أخبرنى عن يوم عاشوراء، قال: اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما، قلت أهكذا كان النبى ﷺ يصومه؟ قال نعم» وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: قوله اذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بأنه أراد العاشر لانه لايصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة. قلت: ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال «لئن بقيت إلى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك» فانه ظاهر فى أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمَّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لايقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو يوما بعده وهذا كان فى آخر الامر، وقدكان ﷺ يحب موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت فى الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ، ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر » وقال بعض أهل العلم : قوله ﷺ فى صحيح مسلم « لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع » يحتمل أمرين ، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثانى أراد أن يضيفه اليه فى الصوم ، فلما توفى ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : ادناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر والله أعلم . ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ، ثم بالاخبار الدالة على الترغيب فى صيامه . الحديث الاول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه وصرح بالتحديث فى جميع إسناده . قوله (قال النبى ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع فى جميع النسخ من البخارى مختصرا ، وعند ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى عن أبى عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الاسماعيلى قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره » وفى رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وقد تقدم فى أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ « صام النبى ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك » فيحمل حديث سالم على ثانى الحال التى أشار اليها نافع فى روايته ، ويجمع بين الحديثين بذلك . الحديث الثانى حديث عائشة من طريقين : الاولى طريق الزهرى قال أخبرنى عروة ، وهو موافق لرواية نافع المذكورة . والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبى ﷺ كان يصومه فى الجاهلية » أى قبل أن يهاجر الى المدينة ، وأفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الاول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ثم فوض الامر فى صومه الى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من « مجالس الباغندى الكبير » عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه . الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه ، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعى « عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن » وقال النعمان بن راشد « عن الزهرى عن السائب بن يزيد » كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره ، ووقع

عند مسلم فى رواية يونس عن الزهرى « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية » . قوله (عام حج على المنبر) زاد يونس « بالمدينة » وقال فى روايته « فى قدمة قدمها » وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته إلى يوم عاشوراء ، وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الأخيرة . قوله (أين علماؤكم) ؟ فى سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء ، فلذلك سأل عن علمائهم ، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه .

قوله (ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ) هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائى فى روايته ، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ، ويؤيد ذلك أن معاوية انما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى أوائل العام الثانى ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته ﷺ حيث يقول « لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر » والترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ الحديث الرابع حديث ابن عباس فى سبب صيام عاشوراء . قوله (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر « عن أيوب عن سعيد بن جبير » والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم .

قوله (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم) فى رواية مسلم « فوجد اليهود صياما » . قوله (فقال ماهذا) فى رواية مسلم « فقال لهم ما هذا » وللمصنف فى تفسير طه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير فسألهم . قوله (هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم) فى رواية مسلم « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه » . قوله (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته « شكراً لله تعالى فنحن نصومه » وللمصنف فى الهجرة فى رواية أبى بشر « ونحن نصومه تعظيما له » ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبى هريرة نحوه وزاد فيه « وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكراً » وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وانما قدم المدينة فى ربيع الأول ، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وغايته أن فى الكلام حذفا تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه ﷺ المدينة ، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل ، والاعتماد على التأويل الأول . ثم وجدت فى

« المعجم الكبير » للطبرانى مايؤيد الاحتمال المذكور أولا ، وهو ما أخرجه فى ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور فى السنة ، وكانوا يأتون فلانا اليهودى - يعنى ليحسب لهم - فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه » وسنده حسن ، قال شيخنا الهيتمى فى زوائد المسانيد : لاأدرى مامعنى هذا . قلت : ظفرت بمعناه فى كتاب « الآثار القديمة لابى الريحان البيرونى » فذكر ماحاصله : ان جهـلة اليهود يعتمدون فى صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسيه لاهلالية . قلت : فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه فى ذلك . **قوله** (وأمر بصيامه) للمصنف فى تفسير يونس من طريق أبى بشر أيضا « فقال لاصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا » واستشكل رجوعه اليهم فى ذلك ، وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس فى الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه ، بل فى حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية مافى القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، وإنما هى صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس فى ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه » كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك ، قال القرطبى : لعل قريشا كانوا يستندون فى صومه إلى شرع من مضى كابراهيم ، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما فى الحج ، أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبى غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء - ابن طريف بمهملة وزن عظيم « سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى » الحديث . واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها مانسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿ ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ﴾ ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة فى سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودى فيه فصامه نوح وموسى شكرا ، وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبا ، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح فى النجاة وغرق أعدائهما . الحديث الخامس : حديث أبى موسى وهو الاشعرى قال « كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ، فقال النبى ﷺ : فصوموه أنتم » وفى رواية مسلم « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا » فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لايصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لايلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لايصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم فى شرعهم أن يصوموه ، وقد ورد ذلك صريحا فى حديث أبى موسى هذا فيما أخرجه المصنف فى الهجرة بلفظ « وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه » ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال « كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم » وهو بالشين المعجمة

أى هيئتهم الحسنة ، وقوله « هذا يوم » الاشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ، ومثله قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال « أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد منذ سبعين سنة » . قوله (ما رأيت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه مايرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا « ان صوم عاشوراء يكفر سنة ، وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين » وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبى ﷺ فلذلك كان أفضل . قوله (يتحرى) أى يقصد . قوله (وهذا الشهر يعنى شهر رمضان) كذا ثبت فى جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله « وهذا الشهر » وأشار بذلك إلى شىء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة فى أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه : يعنى رمضان . أو أخذه الراوى من جهة الحصر فى أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول « لم أر رسول الله ﷺ صام شهرا كاملا إلا رمضان » وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان ـ وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا ـ لاشتراكهما فى حصول الثواب ، لأن معنى « يتحرى » أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . الحديث السابع حديث سلمة ابن الأكوع فى الأمر بصوم عاشوراء ، وقد تقدم فى أثناء الصيام فى « باب اذا نوى بالنهار صوما » وأخرجه عاليا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك ، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده فى أثناء النهار أنه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه ، وقد تقدم البحث فى ذلك والرد على من ذهب اليه ، وأن عند أبى داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بامساكه . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا . المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا ، والخالص تسعة وثمانون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « من لم يدع قول الزور » وحديث عمار فى صوم يوم الشك ، وحديث أنس « آلى من نسائه » وحديث أبى هريرة فى الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر بن ربيعة فى السواك ، وحديث عائشة « السواك مطهرة للفم » وحديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » فالذى خرجه مسلم بلفظ « عند كل صلاة » وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبى هريرة « من أفطر فى رمضان » وحديث الحسن عن غير واحد « أفطر الحاجم والمحجوم » وجميع ذلك سوى الأول معلقات ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو صائم » وحديث أنس فى كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر فى نسخ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث سلمة بن الأكوع فى ذلك ، وحديث ابن أبى ليلى عن الصحابى فى تحويل الصيام ، وحديث أبى هريرة فى التفريط ، وحديث النهى عن الوصال إبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبى سعيد فى النهى عن الوصال ، وحديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وحديث أنس فى الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية فى صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر فى نذر صوم يوم العيد ، وحديثه فى صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة فى ذلك على شك فى رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - كتاب صلاة التراويح

(كتاب صلاة التراويح) . كذا فى رواية المستملى وحده ، وسقط هو والبسملة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام . سميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر فى « قيام الليل » بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة

١ - باب فضل مَن قامَ رَمضانَ

٢٠٠٨ - حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شِهاب قال أخبرَني أبو سَلَمةَ إنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لرَمضانَ : مَن قامَهُ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه »

٢٠٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه »

قال ابنُ شِهابٍ فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ على ذٰلك ، ثمَّ كان الأمرُ على ذٰلكَ في خِلافةِ أبي بكر وصَدْراً من خِلافةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما »

٢٠١٠ - وعنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عبد القاريِّ أنهُ قال « خرَجتُ معَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ليلةً في رمضانَ الى المسجدِ فاذا الناسُ أوزاعٌ مُتفرِّقونَ يُصلِّي الرجلُ لنَفسِه ، ويُصلِّي الرجُلُ فيُصلِّي بصلاتِه الرَّهطُ . فقال عمرُ : إني أرَى لو جَمعتُ هٰؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لَكانَ أمثَلَ . ثمَّ عزَمَ فجَمَعَهم على أُبَيِّ بنِ كعبٍ . ثمَّ خرَجتُ معهُ ليلةً أُخرىٰ والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ قارِئِهم ، قال عمرُ : نِعمَ البِدْعةُ هٰذهِ ، والتي يَنامونَ عنها أفضَلُ منَ التي يَقومونَ - يُريدُ آخرَ الليلِ - وكان الناسُ يَقومونَ أوَّلَه »

٢٠١١ - حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ، وذٰلكَ في رمضانَ »

٢٠١٢ - و حدثني يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ

رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ ليلةً مِن جَوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ، وصلَّى رجالٌ بصلاتِه، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم، فصلَّى فصلَّوا معَهُ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا فكثُرَ أهلُ المسجدِ مِنَ الليلةِ الثالثةِ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فصُلِّيَ بصلاتِه، فلمَّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهلِه حتى خَرَجَ لصلاةِ الصبحِ، فلمَّا قضَى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهدَ ثمَّ قال: أما بعدُ فإنَّه لم يَخْفَ عليَّ مَكانُكم، ولكنِّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتعجِزوا عنها. فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ »

٢٠١٣ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّه « سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعاً فلا تَسألْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً. فقلتُ: يارسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قال: ياعائشةُ، إنَّ عينيَّ تَنامانِ، ولا يَنامُ قلبي »

قوله (باب فضل من قام رمضان) أى قام لياليه مصليا ، والمراد من قيام الليل مايحصل به مطلق القيام كما قدمناه فى التهجد سواء ، وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح . **قوله** (عن ابن شهاب) فى رواية ابن القاسم عند النسائى « عن مالك حدثنى ابن شهاب » . **قوله** (أخبرنى أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبى ذئب ومعمر وغيرهم ، وخالفه مالك فقال « عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن » بدل أبى سلمة ، وقد صح الطريقان عند البخارى فأخرجهما على الولاء ، وقد أخرجه النسائى من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى عنهما جميعا . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين ، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهرى فخالف الجماعة فقال « عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » وخالفه أصحاب سفيان فقالوا « عن أبى سلمة » وقد رواه النسائى من طريق سعيد بن أبى هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا . **قوله** (يقول لرمضان) أى لفضل رمضان أو لأجل رمضان ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى يقول عن رمضان . **قوله** (إيمانا) أى تصديقا بوعد الله بالثواب عليه (واحتسابا) أى طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه . **قوله** (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر . وقال النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة . **قوله** (ماتقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائى « وما تأخر » وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزى فى « كتاب الصيام » له وهشام ابن عمار فى الجزء الثانى عشر من فوائده ، ويوسف بن يعقوب النجاحى فى فوائده كلهم عن ابن عيينة . ووردت هذه الزيادة من طريق أبى سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبى ﷺ ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها

أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر ابن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ماقدمناه ، وقد ورد في غفران ماتقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر « اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » ومحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية . **قوله** (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس) في رواية الكشميهني « والأمر » (على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح . ولاحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث « ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام » وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « خرج رسول الله ﷺ واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلي بهم أبيّ ابن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب . **قوله** (وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا ، وهو في « الموطأ » بالاسنادين ، لكن فرقهما حديثين ، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الأول أخرجه إسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر « حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان » وجزم الذهلي في « علل حديث الزهري » بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة ، لا عن أبي سلمة . **قوله** (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون ، وقوله في الرواية « متفرقون » تأكيد لفظي ، وقوله « يصلي الرجل لنفسه » بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة ، قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة . **قوله** (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ، والى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله ﷺ « أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وبالغ الطحاوي فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض . وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل . **قوله** (فجمعهم على أبيّ بن كعب) أي جعله لهم إماما وكأنه اختاره عملا بقوله ﷺ

« يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وسيأتى فى تفسير البقرة قول عمر « أقرؤنا أبى » ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر فى « كتاب قيام الليل » له من هذا الوجه فقال « سليمان بن أبى حثمة » بدل تميم الدارى ، ولعل ذلك كان فى وقتين . قوله (فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم[1]) أى إمامهم المذكور ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر فى « قيام الليل » من طريق طاوس عن ابن عباس قال « كنت عند عمر فى المسجد ، فسمع هيعة الناس فقال : ما هذا ؟ قيل : خرجوا من المسجد ، وذلك فى رمضان ، فقال : مابقى من الليل أحب إلى مما مضى » ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله . قوله (قال عمر نعم البدعة) فى بعض الروايات « نعمت البدعة » بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الاحكام الخمسة . قوله (والتى ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بان الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة فى قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . (تكميل) : لم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها أبى بن كعب ، وقد اختلف فى ذلك ففى « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام » ورواه محمد بن نصر المروزى من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين » وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال « أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر » والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره ، والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث فى الباب ، والثانى قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال « أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعنى بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » وقال مالك هو الامر القديم عندنا . وعن الزعفرانى عن الشافعى « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شىء من ذلك ضيق » وعنه قال : ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذى : أكثر ماقيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعنى بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده الى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى روايته بانه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل

(١) هذه الرواية تختلف عن رواية المتن ، ورواية المتن هى التى شرح عليها القسطلانى

منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبي مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ماسمعت في ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** (ان رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصرا على شيء من أوله وشيء من آخره ، وقد أورده تاما في أبواب التهجد بلفظ « ان رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس » فذكر الحديث إلى قوله « خشيت أن تفرض عليكم » وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . **قوله** (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لاتظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى ، وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم . **قوله** في آخر طريق عقيل (فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول . **قوله** (ما كان يزيد في رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد ، وأما مارواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » فاسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب فضل ليلة القدر

وقال اللهُ تعالى ﴿ إنّا أنزَلْناهُ في ليلةِ القَدْر . وما أدراكَ ماليلةُ القَدْر . ليلةُ القَدْرِ خيرٌ من ألفِ شَهر . تَنَزَّلُ الملائكةُ والرُّوحُ فيها بإذْنِ ربِّهم مِن كلِّ أمر . سَلامٌ هيَ حتَّى مَطلَعِ الفَجْر ﴾

قالَ ابنُ عُيَينةَ : ما كان في القُرآنِ ﴿ وما أدراكَ ﴾ فقد أعلمَه ، وما قال ﴿ وما يُدريكَ ﴾ فإنه لم يُعْلِمْ

٢٠١٤ — حدّثنا علي بن عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال : حَفِظْناهُ وإنَّما حِفظَ منَ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِه ، ومَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقَدَّمَ مِن ذَنْبِه » . تابعَهُ سُليمانُ بنُ كَثيرٍ عنِ الزُّهريِّ

قوله (باب فضل ليلة القدر ، وقال الله تعالى ﴿ انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ إلى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة ، وفي رواية غيره « وقول الله عز وجل » أي وتفسير قول الله ، وساق في رواية كريمة السورة كلها . ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان ، والضمير في قوله ﴿ إنا أنزلناه ﴾ للقرآن لقوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ وبما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها ، وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها . واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت اليه الليلة فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وبه صدر النووي كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوربشتي : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وان كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار . قوله (قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في « كتاب الإيمان » له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما أدراك فقد أخبره به ، وكل شيء فيه وما يدرك فلم يخبره به انتهى . وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر ، وقد تعقب

هذا الحصر بقوله تعالى (لعله يزكى) فانها نزلت فى ابن أم مكتوم ، وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى . قوله (حفظناه من الزهرى أيما حفظ) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهرى متعلق بحفظناه ، وروى بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر . قوله (من صام رمضان) تقدم فى الباب قبله من رواية مالك عن الزهرى بسنده بلفظ « قام » بدل صام ، وتقدم الكلام عليه ، وزاد ابن عيينة فى روايته هنا « ومن قام ليلة القدر الخ » . قوله (تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى) وصله الذهلى فى « الزهريات » وقد تقدم شرحه فى الباب قبله ، وسنذكر بقيه الكلام على ليلة القدر قريبا

٢ - باب التماس ليلةِ القَدْرِ فى السَّبعِ الأواخِرِ

٢٠١٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رجالاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ فى المنامِ فى السَّبعِ الأواخِرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أرَى رُؤْياكم قد تواطأتْ فى السَّبعِ الأواخِرِ ، فمَنْ كانَ مُتحرِّيَها فلْيَتَحرَّها فى السَّبعِ الأواخِرِ »

٢٠١٦ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيىٰ عن أبى سَلَمةَ قال : سألتُ أبا سعيدٍ - وكانَ لى صَديقاً - فقال « اعتكَفْنا معَ النبيِّ ﷺ العَشْرَ الأوسطَ من رمضانَ ، فخَرجَ صَبيحةَ عِشرينَ فخَطَبَنا وقال : إنى أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثمَّ أُنسِيتُها - أو نَسِيتُها - فالتَمِسوها فى العَشْرِ الأواخِرِ فى الوَتْرِ ، وإنى رأيتُ أنى أسجُدُ فى ماءٍ وطينٍ ، فمَنْ كانَ اعتَكَفَ معى فلْيَرجِعْ . فرَجَعْنا ، وما نرَى فى السماءِ قَزَعة ، فجاءتْ سَحابةٌ فمطَرَتْ حتى سالَ سَقفُ المسجدِ ، وكانَ مِن جَريدِ النَّخلِ ، وأُقيمتِ الصلاةُ ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ فى الماءِ والطينِ ، حتى رأيتُ أثَرَ الطينِ فى جَبهتِه »

قوله (باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر) فى رواية الكشميهنى « التمسوا » بصيغة الامر . وهذه الترجمة والتى بعدها - وهى تحرى ليلة القدر - معقودتان لبيان ليلة القدر ، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين . قوله (أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء . قوله (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لاتدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه المصنف فى التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « ان ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وان ناسا أروا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبى ﷺ : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه ﷺ نظر الى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبى ﷺ : التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » ورواه أحمد من حديث على مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقى » ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ « من

كان يلتمسها فيلتمسها فى العشر الأواخر » ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر « التمسوها فى العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » ، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع . قوله (أرى) بفتحتين أى أعلم ، والمراد أبصر مجازا . قوله (رؤياكم) قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع . قوله (تواطأت) بالهمزة أى توافقت وزنا ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، وسنذكر بسط القول فى أحكام الرؤيا فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير ، ويأتى فى الاعتكاف من طريق على بن المبارك عن يحيى « سمعت أبا سلمة » . قوله (سألت أبا سعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه فى هذه الطريق ، وفى رواية على المذكورة « سألت أبا سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم » فذكر الحديث . ولمسلم من طريق معمر عن يحيى « تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش ، فاتيت أبا سعيد » فذكره ، وفى رواية همام عن يحيى فى « باب السجود فى الماء والطين » من صفة الصلاة « انطلقت الى أبى سعيد فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثنى ما سمعت من النبى ﷺ فى ليلة القدر » فأفاد بيان سبب السؤال ، وفيه تأنيس الطالب للشيخ فى طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته . قوله (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) هكذا وقع فى أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال : الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع فى « الموطأ » العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجى فى « الموطأ » باسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط ، ووقع فى رواية محمد بن ابراهيم فى الباب الذى يليه « كان يجاور العشر التى فى وسط الشهر » وفى رواية مالك الآتية فى أول الاعتكاف « كان يعتكف » ، والاعتكاف مجاورة مخصوصة ، ولمسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد « اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ، ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد » وزاد فى رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم إنه « اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الأواخر » ، ومثله فى رواية همام المذكورة وزاد فيها « ان جبريل أتاه فى المرتين فقال له : ان الذى تطلب أمامك » وهو بفتح الهمزة والميم أى قدامك ، قال الطيبى : وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر فى كل ليلة من ليالى العشر الأخير دون الأولين . قوله (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) فى رواية مالك المذكورة « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه » وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين ، وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث « فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » فانه ظاهر فى أن الخطبة

كانت فى صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان فى ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق ، وعلى هذا فكأن قوله فى رواية مالك المذكورة « وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها » أى من الصبح الذى قبلها ، ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز . وقد أطال ابن دحية فى تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذى قبلها ، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم : رواية ابن أبى حازم والدراوردى ـ يعنى رواية حديث الباب ـ مستقيمة ورواية مالك مشكلة ، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته . ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع الى مسكنه » وهذا فى غاية الايضاح ، وأفاد ابن عبد البر فى « الاستذكار » أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه فى لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيى ابن يحيى ويحيى بن بكير والشافعى عن مالك « يخرج فى صبيحتها من اعتكافه » ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبى وجماعة عن مالك فقالوا « وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه » قال : وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فانه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد ، قال ابن عبد البر : ولا خلاف فى الأول ، وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح ؟ قال : وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف . قلت : وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف . وقد وجه شيخنا الامام البلقينى رواية الباب بأن معنى قوله « حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين » أى حتى إذا كان المستقبل من الليالى ليلة إحدى وعشرين ، وقوله « وهى الليلة التى يخرج » الضمير يعود على الليلة الماضية ، ويؤيد هذا قوله « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر » لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الاولى . **قوله** (أريت) بضم أوله على البناء لغير معين ، وهى من الرؤيا أى أعلمت بها ، أو من الرؤية أى أبصرتها ، وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية همام المشار اليها بلفظ « حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه » . **قوله** (ثم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوى هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة ، وسيأتى سبب النسيان فى هذه القصة فى حديث عبادة بن الصامت بعد باب . **قوله** (أنى أسجد) فى رواية الكشميهنى « أن أسجد » . **قوله** (فمن كان اعتكف معى فليرجع) فى رواية همام المذكورة « من اعتكف مع النبى » وفيه التفات . **قوله** (قزعة) بفتح القاف والزاى أى قطعة من سحاب رقيقة . **قوله** (فمطرت) بفتحتين ، فى الباب الذى يليه من وجه آخر « فاستهلت السماء فأمطرت » . **قوله** (حتى سال سقف المسجد) فى رواية مالك « فوكف المسجد » أى قطر الماء من سقفه ، وكان على عريش أى مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظللا بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير . **قوله** (يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) وفى رواية مالك « على جبهته أثر الماء والطين » وفى رواية ابن أبى حازم فى الباب الذى يليه « انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينا وماء » وهذا يشعر بأن قوله « أثر الماء والطين » لم يرد به محض الأثر وهو مايبقى بعد إزالة العين ، وقد مضى البحث فى ذلك فى صفة الصلاة . وفى حديث أبى سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلى ، والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه « ووجهه ممتلىء طينا وماء » وأجاب النووى

بأن الامتلاء المذكور لايستلزم ستر جميع الجبهة . وفيه جواز السجود فى الطين ، وقد تقدم أكثر ذلك فى أبواب الصلاة . وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه فى ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه ، وقد يكون فى ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة ، أو بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها ، وكأن هذا هو المراد بقوله «عسى أن يكون خيرا لكم» كما سيأتى فى حديث عبادة . وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا ، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء . وفى أول قصة أبى سلمة مع أبى سعيد المشى فى طلب العلم ، وإيثار المواضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة فى الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها ، قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع

٣ - باب تَحَرِّى ليلةِ القدْرِ فى الوِتْرِ منَ العَشْرِ الأواخِرِ . فيه عُبادةُ

٢٠١٧ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ حدَّثَنا أبو سُهَيلٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ فى الوِتْرِ منَ العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ »

[الحديث ٢٠١٧ ـ طرفاه فى : ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ حَمزةَ قال حدَّثنى ابنُ أبى حازمٍ والدَّراوَرْدِىُّ عن يَزيدَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ رضىَ اللهُ عنهُ « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ فى رمضانَ العَشْرَ التى فى وَسَطِ الشهرِ ، فاذا كان حينُ يُمسِى من عِشرينَ ليلةً تَمضِى ويَستقبِلُ إحدَى وعِشرينَ رجَعَ الى مَسكَنِهِ ورجَعَ مَن كانَ يُجاوِرُ معهُ ، وأنَّه أقامَ فى شهرٍ جاوَرَ فيهِ الليلةَ التى كان يَرجِعُ فيها ، فخَطَبَ الناسَ فأمَرَهُم ماشاءَ اللهُ ، ثمَّ قال : كنتُ أُجاوِرُ هٰذهِ العَشرَ ، ثمَّ قد بَدا لى أنْ أُجاوِرَ هٰذهِ العَشرَ الأواخِرَ ، فمَن كان اعتكَفَ معى فلْيَثْبُتْ فى مُعتكَفِهِ ، وقد أُرِيتُ هٰذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسِيتُها ، فابتَغوها فى العَشْرِ الأواخِرِ ، وابتَغوها فى كلِّ وِترٍ ، وقد رأيتُنى أسجُدُ فى ماءٍ وطِينٍ . فاستَهلَّتِ السماءُ فى تلكَ الليلةِ فأمطَرَتْ ، فوكَفَ المسجدُ فى مُصلَّى النبيِّ ﷺ ليلةَ إحدَى وعِشرينَ ، فبصُرَتْ عَيني رسولَ اللهِ ﷺ ونظَرْتُ إليهِ انصرَفَ منَ الصُّبحِ ووجهُهُ مُمتلِئٌ طيناً وماءً »

٢٠١٩ - حدّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثَنا يَحيىٰ عن هِشامٍ قال أخبرَنى أبى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « التَمِسوا . . . »

٢٠٢٠ - وحدّثنى محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ فى العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ ويقولُ : تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ فى العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ »

٢٠٢١ — حَدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال «التَمِسوها في العَشرِ الأواخرِ من رَمضانَ ليلةَ القَدْرِ في تاسعةٍ تبقَى، في سابعةٍ تبقَى، في خامسةٍ تبقَى»

[الحديث ٢٠٢١ - طرفه في : ٢٠٢٢]

٢٠٢٢ — حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عاصمٌ عن أبي مِجلَزٍ وعِكرمةَ، قالا قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال رسولُ اللهِ ﷺ «هيَ في العَشرِ الأواخرِ، في تسعٍ يَمضِينَ أو في سَبعٍ يَبقَينَ

تابَعَهُ عبدُ الوهَّابِ عن أيوبَ. وعن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ «التَمِسوا في أربَعٍ وعشرينَ» يعني ليلةَ القَدْرِ»

قوله (باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها ، وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها . وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لاتظهر إلا بعد أن تمضى ، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب « أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها » وفي رواية لأحمد من حديثه « مثل الطست » ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد « صافية » ومن حديث ابن عباس نحوه ، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا « ليلة القدر طلقة لاحارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « إنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة صاحية لاحر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضا « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان ، إلا صبيحة ليلة القدر » وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ليلة القدر ليلة مطر وريح » ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر « وهى ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة ، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها » ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعا « وان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى » وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد « لايرسل فيها شيطان ، ولا يحدث فيها داء » ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهى من غروب الشمس إلى طلوعها » وذكر الطبرى عن قوم أن الاشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود الى منابتها . وأن كل شيء يسجد فيها . وروى البيهقى في « فضائل الاوقات » من طريق الأوزاعى عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه . **قوله** (فيه عبادة) أى يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت ، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذى يليه بلفظ « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد ، فالوجه الاول : **قوله** (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحى ، وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا

الحديث ، والوجه الثاني : قوله (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع في رواية يوسف القاضي في « كتاب الصيام » حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما . قوله (كان يجاور) أي يعتكف ، وقوله (العشر التي في وسط الشهر) حذف الظرف في رواية الكشميهني ، وقوله (يمضين) في رواية الكشميهني « تمضى » بالمثناة وحذف النون . قوله (فليثبت) كذا للاكثر من الثبات وفي رواية « فليلبث » من اللبث ومعناهما متقارب . قوله (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة . الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه . قوله (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت بيدى ، وانما يقال ذلك في أمر مستغرب إظهارا للتعجب من حصوله . قوله (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال ببقيته على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » وهو مشعر بأنهما متفقان إلا في هذه اللفظة فقال يحيى « التمسوا » وقال عبدة « تحروا » وعلى ذلك اعتمد المزى وغيره من أصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل « كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الاواخر ويقول : التمسوها في العشر الاواخر » يعني ليلة القدر ، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى . قوله (حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ أحدهما ، ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر ، وكأن البخاري أشار بادخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله . قوله (التمسوها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعده ، وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع في هذه الرواية اختصار . قوله (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله « التمسوها » ويجوز الرفع . قوله في الطريق الثانية (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو الأحول . قوله (عن أبي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي « قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ » فذكره ، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب ، وقد توقف الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس ، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره ، وان كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال في قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة . قوله (في تسع يمضين أو في سبع يبقين) كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الاول وبلفظ المضى في الاول والبقاء في الثاني ، وللكشميهني بلفظ المضى فيهما ، وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين ، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا

فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول «قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر إنى لأعلم - أو أظن - أى ليلة هى ، قال عمر : أى ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » فعلى هذا فقد اختلف فى رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف ، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله « ان عمر كان إذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس : لاتتكلم حتى يتكلموا ، فقال ذات يوم : ان رسول الله ﷺ قال : التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر وترا ، أى الوتر هى ؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة ، فقال لى: مالك لاتتكلم يا ابن عباس ؟ قلت : أتكلم برأى ، قال : عن رأيك أسألك ، قلت » فذكر نحوه وفى آخره « فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤن رأسه » ، ورواه محمد بن نصر فى « قيام الليل » من هذا الوجه وزاد فيه : وان الله جعل النسب فى سبع والصهر فى سبع ، ثم تلا ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ، وفى رواية الحاكم « انى لأرى القول كما قلت » . قوله (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربرى هنا ، وعند النسفى عقب طريق وهيب « عن أيوب » وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ، وقد وصله أحمد وابن أبى عمر فى مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفى عن أيوب متابعا لوهيب فى إسناده ولفظه ، وأخرجه محمد بن نصر فى « قيام الليل » عن إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد فى آخره « أو آخر ليلة » . قوله (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا فى أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا ، لكن جزم المزى بأن طريق خالد هذه معلقة ، والذى أظن أنها موصولة بالاسناد الأول وانما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « أتيت وأنا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فاذا هو يصلى ، قال فنظرت فى تلك الليلة فاذا هى ليلة أربع وعشرين » وقد استشكل هذا مع قوله فى الطريق الاخرى انها فى وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ماورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله فى أربع وعشرين أى أول ما يرجى من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها فى السبع البواقى ، وزعم بعض الشراح أن قوله « تاسعة تبقى » يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين ، وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبنى على المراد بقوله « تبقى » هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الاول ، ويجوز بناؤه على الثانى فيكون على عكس ما ذكر ، والذى يظهر أن فى التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين ، فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة ، وإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها والله أعلم . وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا . وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا فى إخفاء كل منهما ليقع الجد فى

طلبها : القول الاول أنها رفعت أصلا ورأسا حكاه المتولى فى التتمة عن الروافض والفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه . والذى حكاه السروجى أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس « قلت لابى هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك » ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها ، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه. الثانى أنها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن رسول الله ﷺ حكاه الفاكهانى أيضا . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الامم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب « العدة » من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه « قلت يارسول الله أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت ؟ قال : لا بل هى باقية » وعمدتهم قول مالك فى « الموطأ » بلغنى أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذر . الرابع أنها ممكنة فى جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اه. ومأخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ، وفى « شرح الهداية » الجزم به عن أبى حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكى فى « شرح المنهاج » وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجى فى « شرح الهداية » قول أبى حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان وقال صاحباه إنها فى ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى « المنظومة » :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر اه

وهذا القول حكاه ابن العربى عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى ، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبى عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى « شرح العمدة » والذى رأيت فى « المفهم » للقرطبى حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجى عن صاحب « الطراز » فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت فى « شرح السروجى » عن « المحيط » أنها فى النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا . القول الحادى عشر أنها مبهمة فى العشر الأوسط حكاه النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية . القول الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبى فى شرحه وذكره ابن الجوزى فى مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على ، وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير واليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكى انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى

ليلة القدر أنه لايحتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها فى العشر الآخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لاتختص بالعشر الاخير بل هى فى رمضان . القول الخامس عشر مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاما فهى ليلة العشرين وإن كان ناقصا فهى ليلة احدى وعشرين وهكذا فى جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الاخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال بل أولى بسبع بقين فان هذا الشهر لايتم . القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتى حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس انه « سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هى الليلة أو القابلة » . القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا « أريت ليلة القدر ثم نسيتها » فذكر مثل حديث أبى سعيد لكنه قال فيه « ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين » ، وعنه قال « قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها ، فرنى بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين » وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن معاوية قال « ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » ورواه إسحق فى مسنده من طريق أبى حازم عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس « انه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين » ، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس فى هذا الباب ، وروى الطيالسى من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى الخير الصنابحى عن بلال مرفوعا « التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وقد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتى فى أواخر المغازى بلفظ « ليلة القدر أول السبع من العشر الاواخر » . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربى فى « العارضة » وعزاه ابن الجوزى فى « المشكل » لأبى بكرة . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الاخير الا وقد قيل إنها فيه . القول الحادى والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبى حنيفة وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضا من طريق أبى حازم عن أبى هريرة قال « تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة ؟ قال أبو الحسن الفارسى : أى ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود « سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ، وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم « رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » ولاحمد من حديثه مرفوعا « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين »

ولابن المنذر « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبرانى فى أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبوداود وحكاه صاحب « الحلية » من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ فى انكاره نقله ابن عطية فى تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . واستنبط بعضهم ذلك فى جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات فتلك سبع وعشرون . وقال صاحب الكافى من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد أنها ليلة القدر . القول الثانى والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول . القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى . القول الرابع والعشرون أنها ليله ثلاثين حكاه عياض والسروجى فى شرح الهداية ورواه محمد ابن نصر والطبرى عن معاوية وأحمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة . القول الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها فى هذا الباب ، وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذى من حديث أبى بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت . القول السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى وأحمد واسحق وزعم الماوردى أنه متفق عليه ؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الاخير ثم اختلفوا فى تعيينها منه كما تقدم ، ويؤيد كونها فى العشر الأخير حديث أبى سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبى ﷺ لما اعتكف العشر الاوسط « ان الذى تطلب أمامك » وقد تقدم ذكره قريبا ، وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير فى طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما فى الباب الذى بعده ، واختلف القائلون به فمنهم من قال هى فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعى : أرجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون . القول الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى السبع الأواخر ، وقد تقدم بيان المراد منه فى حديث ابن عمر : هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون . القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب . القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السادس والثلاثون أنها فى أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه فى تفسيره عن أنس باسناد ضعيف . القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على باسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد

منقطع أيضا . القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس فى الباب حيث قال « سبع يبقين أو سبع يمضين » ولاحمد من حديث النعمان بن بشير « سابعة تمضى أو سابعة تبقى » قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين . القول الاربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتى فى الباب الذى بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولابى داود من حديثه بلفظ « تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى » قال مالك فى « المدونة » قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ . القول الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر فى الباب الذى قبله . القول الثانى والاربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . القول الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاى . القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ماتقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى . القول الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه « سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال : تحرها فى النصف الأخير ، ثم عاد فسأله فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر » . القول السادس والأربعون أنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود فى كتاب « المراسيل » عن مسلم بن ابراهيم عن أبى خلدة عن أبى العالية « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وهو يصلى فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال اطلبوها فى أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل » وهذا مرسل رجاله ثقات . وجميع هذه الاقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها . وقال ابن العربى : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولا آخر ، وأنكر هذا القول النووى وقال : قد تظاهرت الأحاديث بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك . ونقل الطحاوى عن أبى يوسف قولا جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وان كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها اوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على مافى حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلماء : الحكمة فى اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها ، بخلاف مالو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها فى جميع السنة وفى جميع رمضان أو فى جميع العشر الأخير أو فى أوتاره خاصة ، إلا أن الاول ثم الثانى أليق به . واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شىء ساجدا ، وقيل الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لايشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه . واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شىء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن

العربي وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » وفي حديث عبادة عند أحمد « من قامها ايمانا واحتسابا ثم وقعت له » قال النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال « من يقم الحول يصب ليلة القدر » وهو محتمل للقولين أيضا . وقال النووي أيضا في حديث « من قام رمضان » وفي حديث « من قام ليلة القدر » : معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذي يترجح في نظري ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد . وقال الطبري : في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان . وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لاينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لايخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لاينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هي بالاستقامة فانها تستحيل أن تكون الا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الأحد ، فان كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق . (تنبيه) : وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى

٤ - باب رفعِ مَعرفةِ ليلةِ القَدرِ لِتَلاحي الناسِ

٢٠٢٣ - حدّثني محمدُ بنُ المُثنّى حدّثني خالدُ بنُ الحارثِ حدّثنا حُميدٌ حدّثنا أنسٌ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال « خَرَجَ النبيُّ ﷺ ليُخبِرَنا بليلةِ القَدْرِ ، فتَلاحَى رجُلانِ منَ المسلمينَ فقال : خَرجتُ لأُخبِرَكم بليلةِ القَدْرِ ، فتَلاحَى فُلانٌ وفلانٌ فرُفِعَتْ ، وعسَى أن يكونَ خيراً لكم ، فالتَمِسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ »

قوله (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس ، وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها

لم ترفع أصلا ورأسا . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التقييد من قوله « التمسوها » بعد إخبارهم بأنها رفعت، ومن كون أن وقوع التلاحي فى تلك الليلة لايستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ، ومن قوله « فعسى أن يكون خيرا » فان وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها . قوله (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال « عن حميد عن أنس قال : خرج علينا » ولم يقل « عن عبادة » قال ابن عبد البر : والصواب اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده . قوله (فتلاحى) بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحاة ، وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد ، وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم « فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان » ونحوه فى حديث الفلتان عند ابن إسحق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما ، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان . وروى مسلم أيضا من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها » وهذا سبب آخر ، فاما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ ، وأن تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ماذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما ، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها » فلم يذكر سبب النسيان ، وهو مما يقوى الحمل على التعدد . قوله (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا . قوله (لاخبركم بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر . قوله (فرفعت) أى من قلبى ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين ، وقيل : المعنى فرفعت بركتها فى تلك السنة ، وقيل التاء فى رفعت الملائكة لا لليلة ، وقال الطيبى قال بعضهم رفعت أى معرفتها ، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع ، وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى ﷺ بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال ، وقد تقدم قول ابن عيينة فى أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم ، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها اهـ . وهــذا قالته احتمالا وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم . واستنبط السبكى الكبير فى « الحلبيات » من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ، قال : ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك ، وذكر فى « شرح المنهاج » ذلك عن « الحاوى » قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام ﴿ يابنى لاتقصص رؤياك على إخوتك ﴾ الآية . قوله (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى

أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ، ويرجح الأول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ « التمسوها في التسع والسبع والخمس » أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ، وفي رواية لأحمد « في تاسعة تبقى » والله أعلم

٥ - باب العَمَلِ في العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ

٢٠٢٤ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا ابنُ عُيَينةَ عن أبي يَعفورٍ عن أبي الضُّحَى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ العَشرُ شَدَّ مِئزَرَه ، وأحيا ليلَه ، وأيقَظَ أهلَه »

قوله (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية المستملي « في رمضان » . قوله (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ، ولأحمد عن سفيان عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن ، وهو كوفي تابعي صغير ، ولهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان . قوله (اذا دخل العشر) أي الأخير ، وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه . قوله (شد مئزره) أي اعتزال النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة . قلت : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة « شد مئزره واعتزل النساء » فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول . قوله (وأحيي ليله) أي سهره فاحياه بالطاعة وأحيي نفسه بسهره فيه لان النـــوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن القائم اذا حيي باليقظة أحيي ليله بحياته ، وهو نحو قوله « لاتجعلوا بيوتكم قبورا » أي لاتناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور . قوله (وأيقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي ومحمد ابن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه » قال القرطبي : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر لقوله فيه « وأيقظ أهله » فانه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه » ، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند مايدخل البيت لحاجته . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر « باب تحري ليلة القدر » مانصه « قال أبو عبد الله قال أبو نعيم : كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى ، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن عليّ لهذا ، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى » واراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي إسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي « ان النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الاخير من رمضان » وأخرجه أحمد وابن أبي

شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبى إسحق ، وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذى أيضا والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها » قال الترمذى بعد تخريجه : حسن غريب . وأما قول أبى نعيم فى هبيرة فمعناه أنه كان من أعان المختار ـ وهو ابن أبى عبيد الثقفى ـ لما غلب على الكوفة فى خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن على فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالى أهل البيت ، فقتل المختار فى الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة ، وكأن من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لأنه كان متأولا ولذلك صحح الترمذى حديثه ، وممن وثق هبيرة [1] ومعنى قوله « يجهز » وهو بضم أوله وجيم وزاى : يكمل القتل . وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفى نخعى قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين : ثقة صالح ، ووثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما . وقال الدارقطنى : ليس بقوى ولا يقاس بالأعمش انتهى ، وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى ، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته ، وتجنب حديث على للمعنى الذى ذكره البخارى أو لغيره ، واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه فى هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة ، وعلى هذا فمحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق فى هذا الباب لا قبله وكأن ذلك من بعض النساخ والله أعلم . وفى الحديث الحرص على مداومة القيام فى العشر الاخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين

(١) بياض فى غالب النسخ التى اعتمدت فى طبعة بولاق

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب الاعتكاف

قوله (أبواب الاعتكاف) كذا للمستملي ، وسقط لغيره الا النسفي فانه قال « كتاب » وثبتت له البسملة مقدمة، وللمستملي مؤخرة . والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم . واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد ، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له

١ - باب الاعتكافِ في العَشرِ الأواخرِ ، والاعتكافِ في المساجدِ كلِّها

لقولهِ تعالى : [البقرة ١٨٧] ﴿ ولا تُباشِروهنَّ وأنتم عاكفونَ في المساجدِ ، تلكَ حُدودُ اللهِ فلا تَقرَبوها ، كذلكَ يُبيِّنُ اللهُ آياتهِ للناسِ لعلَّهم يَتَّقون ﴾

٢٠٢٥ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ أنَّ نافعاً أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكِفُ العَشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ »

٢٠٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العَشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ حتَّى توفّاهُ اللهُ تعالى ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُهُ من بَعدِه »

٢٠٢٧ - حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ عن محمدِ بنِ ابراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَعتكِفُ في العَشرِ الأوسطِ من رَمضانَ ، فاعتكفَ عاماً ، حتى إذا كان ليلةَ إحدَى وعشرينَ - وهيَ الليلةُ التي يَخرُجُ من صَبيحتِها من اعتكافِهِ - قال : مَن كان اعتكفَ معي فلْيَعتكِفِ العَشرَ الاواخرَ ، فقد أُريتُ هٰذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسِيتُها ، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماء وطينٍ مِن صَبيحتِها ، فالتمِسوها في العشرِ الاواخرِ ، والتمِسوها في كلِّ وِترٍ . فمَطَرَتِ السماءُ تلكَ الليلةَ ، وكان المسجدُ على عَريشٍ ، فوَكَفَ المسجدُ ، فبَصُرَتْ عيناي رسولَ اللهِ ﷺ على جَبهتهِ أثرُ الماءِ والطينِ مِن صُبحِ إحدَى وعشرينَ »

قوله (باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها) أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد . **قوله** (لقوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية) ووجه

الدلالة من الآية أنه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف الاعتكاف بالاجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها . ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع ، وروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية : كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت . واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهـــو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعى قديم ، وفى وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقا وأومأ اليه الشافعى فى القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا فى أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم حكاه ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله مايطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى « انى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لاعتكف » ، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين ، واختلفو فى غير الجماع : ففى المباشرة أقوال ثالثها ان أنزل بطل والا فلا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد ، قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : ان ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة . ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد « حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ، ومن الثانى أنه لم ينسخ وليس من الخصائص . وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر ابن عبد الرحمن اهـ وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : فى مواظبة النبى ﷺ مايدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون . **قوله** (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وخالفه الليث عن الزهرى فقال : عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا . ثالثها حديث أبى سعيد ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله

- **باب** الحائضِ تُرَجِّلُ رأسَ المعتكفِ

٢٠٢٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنّى حدَّثنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت

« كان النبيُّ ﷺ يُصغي إليَّ رأسَهُ وهوَ مُجاوِرٌ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ وأنا حائضٌ »

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي تمشطه وتدهنه . قوله (يصغى الى) بضم أوله أي يميل . قوله (وهو مجاور) فى رواية أحمد والنسائى « كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكىء على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد » وقد تقدمت فوائده فى كتاب الحيض ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد ، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفى إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما

٣ — باب لا يَدخُلُ البيتَ إلاَّ لِحاجةٍ

٢٠٢٩ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ قالت « وإنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ رأسَهُ وهوَ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ ، وكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كانَ معتكِفاً »

[الحديث ٢٠٢٩ ـ أطرافه فى : ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥]

قوله (باب لا يدخل) أي المعتكف (البيت إلا لحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث . قوله (عن عروة) أي ابن الزبير (وعمرة) كذا فى رواية الليث جمع بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة ، ، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائى أيضا ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتى من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة . قوله (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا لحاجة الانسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل . ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج اليه ، ووقع عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه » قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة ، وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها « لا يخرج إلا لحاجة » وما عداه ممن دونها ، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة ، وقال الثورى والشافعى وإسحق إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد

٤ - باب غسل المعتكف

٢٠٣٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض»

٢٠٣١ - «وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»

قوله (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضا، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض. قوله فيه (فأغسله) زاد النسائي من رواية حماد عن ابراهيم «فأغسله بخطمي»

٥ - باب الاعتكاف ليلا

٢٠٣٢ - حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك»

[الحديث ٢٠٣٢ ـ أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

قوله (باب الاعتكاف ليلا) أي بغير نهار. قوله (حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد) وهو القطان، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر، ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال «عن ابن عمر عن عمر» أخرجه النسائي، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد فالله أعلم، فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع، وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي غزوة حنين. قوله (ان عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال، وسيأتي في النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك. قوله (كنت نذرت في الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم «فلما أسلمت سألت» وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ماقبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الاسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ «نذر عمر أن يعتكف في الشرك». قوله (أن أعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي ﷺ به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم «يوما» بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها «أن النبي ﷺ قال له اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له

حد معين . قوله (في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته « عند الكعبة » وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب « من لم ير عليه إذا اعتكف صوما » وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس ، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحق ، واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره ، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ﴾ وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به ، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى . وفي الحديث أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما . والله أعلم

٦ - باب اعتِكافِ النساءِ

٢٠٣٣ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ حدَّثنا يحيى عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فكنتُ أضربُ لهُ خِباءً فيُصلِّي الصُّبحَ ثمَّ يَدخُلُه . فاستأذَنَتْ حَفصةُ عائشةَ أن تَضرِبَ خِباءً ، فأذِنَتْ لها فضرَبَتْ خِباءً . فلمّا رأتهُ زينبُ بنتُ جَحشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخرَ ، فلما أصبحَ النبيُّ ﷺ رأى الأخبِيَةَ فقال : ما هٰذا ؟ فأُخبِرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : آلبِرَّ تُرَوْنَ بهِنّ ؟ فترَكَ الاعتِكافَ ذٰلكَ الشَّهرَ ، ثمَّ اعتكفَ عَشراً من شوّالٍ »

قوله (باب اعتكاف النساء) أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد ، الذي تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث - أي حديث الباب - أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى . وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي . قوله (عن عمرة) في رواية الاوزاعي الآتية في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد « حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن » . قوله (عن عائشة) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة « حدثتني عائشة » . قوله (كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء) أي بكسر المعجمة ثم موحدة ، وقوله « فيصلي الصبح ثم يدخله » وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال « كان يعتكف في كل رمضان ، فاذا صلى الغداة دخل » واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وسيأتي نقل الخلاف فيه . قوله (فاستأذنت حفصة

عائشة أن تضرب خباء) فى رواية الأوزاعى المذكورة فأستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفى رواية ابن فضيل المذكورة « فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة » زاد فى رواية عمرو بن الحارث « لتعتكف معه » وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير اذن ، لكن رواية ابن عيينه عند النسائى « ثم استأذنته حفصة فأذن لها » وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعى أن ذلك كان على لسان عائشة . **قوله** (فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفى رواية ابن فضيل « وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى » وفى رواية عمرو بن الحارث « فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا » ولم أقف فى شيء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد مابعث على الانكار الآتى . **قوله** (فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية) فى رواية مالك التى بعد هذه « فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية » وفى رواية ابن فضيل « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعنى قبة له وثلاثا للثلاثة ، وفى رواية الأوزاعى « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف الى بنائه الذى بنى له ليعتكف فيه » ووقع فى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود « فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائها فضرب » وهذا يقتضى تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك ، وقد فسرت الازواج فى الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط ، وبين ذلك قوله فى هذه الرواية « أربع قباب » وفى رواية ابن عيينة عند النسائى « فلما صلى الصبح إذا هو باربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب » . **قوله** (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، « وآلبر » بالنصب ، وقوله « ترون بهن » بضم أوله أى تظنون ، وفى رواية مالك « آلبر تقولون بهن » أى تظنون ، والقول يطلق على الظن قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

أى تظن ، ووقع فى رواية الأوزاعى « آلبر أردن بهذا » وفى رواية ابن عيينة « آلبر تقولون يردن بهذا » والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وفى رواية ابن فضيل « ماحملهن على هذا ، آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعت » وما استفهامية ، وآلبر فى هذه الرواية مرفوع ، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الالف من أراها قال : لأنه مجزوم بالنهى وليس كما قال . **قوله** (فترك الاعتكاف) فى رواية أبى معاوية « فامر بخبائه فقوض » وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أى نقض ، وكأنه ﷺ خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشىء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى مايفضى اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته ، وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف . **قوله** (فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال) فى رواية الأوزاعى « فرجع فلما أن اعتكف » وفى رواية ابن فضيل « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » وفى رواية أبى معاوية « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله « آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه ، قال الاسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وقال غيره : فى اعتكافه فى شوال

دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابا ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ، ولا دلالة فيه لما سيأتى . وقال ابن المنذر وغيره : فى الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم ، وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعى والليث والثورى ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن انما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن : وقال ابراهيم بن علية : فى قوله « آلبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن ، وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لانه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين . وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة

٧ - باب الأخبية فى المسجد

٢٠٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىْ بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انّ النبيّ ﷺ أرادَ أن يَعتكِفَ ، فلمّا انصرَفَ إلى المكانِ الذى أرادَ أن يَعتكِفَ إذا أخبيةٌ : خِباءُ عائشةَ ، وخِباءُ حفصةَ ، وخِباءُ زينبَ . فقال آلبرَّ تقولونَ بهنّ ؟ ثمّ انصرفَ فلم يَعتكِفْ ، حتى اعتكفَ عَشراً من شوالٍ »

قوله (باب الاخبية فى المسجد) ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة ، وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيـه مرسلا أيضا ،

وجزم بأن البخارى أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا ، قال الترمذى : رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا . وقال الدارقطنى : تابع مالكا على إرساله عبد الوهاب الثقفى ورواه الياس عن يحيى موصولا ، وقال الاسماعيلى : تابع مالكا أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا ، لحصلنا على جماعة وصلوه ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله

٨ - باب هل يَخرُجُ المُعتكِفُ لحوائجه الى بابِ المسجدِ؟

٢٠٣٥ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عليُّ بنُ الحسين رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَزورُهُ في اعتِكافِهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فتحدَّثَتْ عندَهُ ساعةً ثمَّ قامت تَنقلِبُ فقام النبيُّ ﷺ معَها يَقلِبُها ، حتَّى إذا بلَغَتْ بابَ المسجدِ عند بابِ أمِّ سَلَمةَ مَرَّ رُجلانِ منَ الانصارِ فسلما على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لهما النبيُّ ﷺ : على رِسْلِكُما ، إنَّما هيَ صَفِيةُ بنتُ حُيَيٍّ . فقالا : سُبحانَ اللهِ يارسولَ الله ، وكَبُرَ عليهما ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ الشيطانَ يبلغُ مَن ابنِ آدمَ مَبلَغَ الدَّمِ ، وإني خَشِيتُ أن يَقذِفَ في قلوبِكما شيئا »

[الحديث ٢٠٣٥ ـ أطرافه فى : ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١]

قوله (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ماترجم له ، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه ، وانما الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة . قوله (أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته) عند ابن حبان فى رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهرى عن على بن الحسين «حدثتنى صفية» ، وهى صفية بنت حيى بمهملة وتحتانية مصغرا ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى ، وسيأتى شرح تزويجها فى المغازى إن شاء الله تعالى . وفى تصريح على بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك ، لان عليا إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها ، وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيرا ، وقد اختلفت الرواة عن الزهرى فى وصل هذا الحديث ، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على أنها عند على عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب قبله . قوله (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه) وفى رواية معمر الآتية فى صفة ابليس فاتيته أزوره ليلا ، وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى «كان النبي ﷺ فى المسجد وعنده أزواجه فرحن» ، وقال لصفية : لاتعجلى حتى أنصرف معك ، والذى يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وروى عبد الرزاق من

طريق مروان بن سعيد بن المعلى « ان النبي ﷺ كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة « وكان بيتها فى دار أسامة » زاد فى رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد » أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف . قوله (فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبي عتيق عن الزهرى كما سيأتى فى الأدب « ساعة من العشاء » . قوله (ثم قامت تنقلب) أى ترد إلى بيتها (فقام معها يقلبها) بفتح أوله وسكون القاف أى يردها إلى منزلها . قوله (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) فى رواية ابن أبي عتيق « الذى عند مسكن أم سلمة » والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لاتيان مكان بيت صفية . قوله (مر رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما فى شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار فى « شرح العمدة » زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ، ووقع فى رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الانصار » بالافراد ، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والاصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « لقيه رجل أو رجلان » بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة . قوله (فسلما على رسول الله ﷺ) فى رواية معمر « فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا » أى مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ، ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه ، وفى رواية ابن أبي عتيق « ثم نفذا » وهو بالفاء والمعجمة أى خلفاه ، وفى رواية معمر « فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا » أى فى المشى ، وفى رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عند ابن حبان « فلما رأياه استحييا فرجعا » فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ماردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما . قوله (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتكما فى المشى فليس هنا شيء تكرهانه ، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما ، وفى رواية معمر « فقال لهما النبي ﷺ تعاليا » وهو بفتح اللام قال الداودى أى قفا ، وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل ، وفى رواية سفيان ، فلما أبصره دعاه فقال تعال » . قوله (انما هى صفية بنت حيي) فى رواية سفيان « هذه صفية » . قوله (فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله فى رواية ابن مسافر الآتية فى الخمس ، وكذا للاسماعيلى من وجه آخر عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه ، وفى رواية ابن أبى عتيق عند المصنف فى الادب « وكبر عليهما ماقال » وله من طريق عبد الأعلى عن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفى رواية هشيم « فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيرا » . قوله (ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا فى رواية ابن مسافر وابن أبى عتيق ، وفى رواية معمر « يجرى من الانسان مجرى الدم » وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى ، زاد عبد الاعلى فقال « انى خفت أن تظنا ظنا ، ان الشيطان يجرى ، الخ وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق « ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » . قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل

فيه الرجال والنساء كقوله ﴿ يا بني آدم ﴾ وقوله ﴿ يا بني اسرائيل ﴾ بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء . قوله (واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا) كذا في رواية ابن مسافر ، وفي رواية معمر « سوءاً أو قال شيئا » وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر « شرا » بمعجمة وراء بدل سوءا ، وفي رواية هشيم « إني خفت أن يدخل عليكما شيئاً » والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما الى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ؛ ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : انما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر الى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به . قلت : وهو بين من الطرق التي أسلفتها ، وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل ، والله الموفق . وقوله « يبلغ » أو « يجري » قيل هو على ظاهره وان الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة . وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم الى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة . ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ اليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلا ، وفيه قول « سبحان الله » عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم ، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه

٩ – بابُ الاعتكافِ . وخُروجِ النبيِّ ﷺ صَبيحةَ عِشرينَ

٢٠٣٦ – حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سَمِعَ هارونَ بنَ إسماعيلَ حدَّثَنا عليُّ بنُ المبارَكِ قال حدَّثني يحيى ابنُ أبي كَثيرٍ قال سمعتُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ قال « سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ قلتُ : هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكُرُ ليلةَ القَدرِ ؟ قال : نعم ، اعتكَفْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأوسطَ من رمضانَ ، قال فخرَجْنا صَبيحةَ عِشرينَ ، قال فخطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ صَبيحةَ عشرينَ فقال : إني أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ، وإني نُسِّيتُها ، فالتَمِسوها في العَشْرِ الأواخرِ في وِتْرٍ ، فإني رأيتُ أني أسجُدُ في ماءٍ وطينٍ ، ومَن كانَ اعتكَفَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ

فليَرْجِعْ . فرجعَ الناسُ إلى المسجدِ وما نرى في السماءِ قَزَعةً ، قال فجاءت سَحابةٌ فَطرَت ، وأُقيمت الصلاةُ فسجد رسولُ اللهِ ﷺ في الطينِ والماءِ ، حتّى رأيتُ الطينَ في أرنبتِه وجَبْهَتِه »

قوله (باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ماوقع في حديث مالك من قوله « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها » ، وقدتقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها ، قال ابن بطال : هو مثل قوله تعالى ﴿ لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ فاضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله أو بعده . قوله (أريت) بضم أوله وكسر الراء ، وفي رواية الكشميهني « رأيت » بتقديم الراء وفتحها . قوله (نسيتها) بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين . قوله (رأيت أني أسجد) في رواية الكشميهني « رأيت أن أسجد » قال القفال : معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لاينسى . قلت : وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك

١٠ — باب اعتكافِ المستحاضةِ

٢٠٣٧ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اعتكفَتْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مُستحاضَةٌ من أزواجِهِ ، فكانتْ تَرَى الحُمْرةَ والصُّفرةَ ، فرُبَّما وضَعْنا الطَّسْتَ تحتَها وهيَ تُصلِّي »

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض ، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق ، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت ، وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية حدثنا خالد ، وهو الحذّاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه « قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة » فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات . والله أعلم

١١ — باب زيارةِ المرأةِ زوجَها في اعتكافه

٢٠٣٨ — حدثنا سعيدُ بنُ عُفَير قال حدَّثني الليثُ قال حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عليِّ بنِ حسينٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ صَفيةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتهُ ح

وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا هشامُ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسينٍ « كان

النبيَّ ﷺ في المسجدِ وعندَهُ أزواجهُ ، فرُحنَ ، فقال لِصفيةَ بنتِ حُيَيّ : لا تَعجَلي حتى أنصرف معكِ ، وكان بيتُها في دارِ أُسامةَ ، فخرَجَ النبيُّ ﷺ معَها ، فلَقِيَهُ رُجلانِ منَ الأنصار ، فنظَرا إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ أجازا ، فقال لهما النبيُّ ﷺ : تعالَيا ، إنَّها صَفيةُ بنتُ حُيَيّ ، فقالا : سُبحانَ اللهِ يا رسولَ الله ، قال : إنَّ الشيطانَ يَجري منَ الإنسانِ مَجرَى الدَّمِ ، وإني خَشيتُ أن يُلقِيَ في أنفُسِكما شيئاً »

قوله (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري : أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة ، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه ، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا . قوله (في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الأخرى « في قلوبكما » وإضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾

١٢ - باب هل يَدرَأُ المُعتكِفُ عن نَفسه ؟

٢٠٣٩ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَني أخي عن سُليمانَ عن محمدِ بنِ أبي عَتيقٍ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسَينٍ رضيَ اللهُ عنهما أن صفيةَ أخبرَتهُ ح

وحدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ يُخبِرُ عن علي بنِ حسينٍ أنَّ صفيةَ رضيَ اللهُ عنها أتَتِ النبيَّ ﷺ وهو مُعتكِفٌ ، فلما رَجَعَتْ مَشى معَها ، فأبصرَهُ رجلٌ منَ الأنصار ، فلمَّا أبصرَهُ دَعاهُ فقال : تَعالَ ، هيَ صفيةُ - وربَّما قال سُفيانُ : هٰذهِ صفيةُ - فانَّ الشيطانَ يَجري منِ ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ . قلت لسُفيانَ : أتَتهُ ليلا ؟ قال : وهل هوَ إلاَّ ليلاً ؟ »

قوله (باب هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع ، وقوله (عن نفسه) أي بالقول والفعل . وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل ، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي . ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري : أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة ، واسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس ، وأخوه أبو بكر ، وسليمان هو ابن بلال ، والاسناد كله مدنيون . والأخرى طريق سفيان وهي مرسلة ، وساقه على لفظ سفيان ، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه ، وقد بينت ما فيه أيضا . قوله (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة ، القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري . وقوله (وهل هو إلا ليلا) أي وهل وقع الإتيان إلا في الليل ؟ وليس المراد نفي إمكانه بل نفي وقوعه ، وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث « ان صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة »

١٣ - باب من خرجَ من اعتكافهِ عندَ الصُّبح

٢٠٤٠ - حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ بِشرٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن سُليمانَ الأحوَلِ خالِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ ح . قال سفيانُ وحدَّثَنا محمدُ بنُ عمروٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيد . قال وأظنُّ أنَّ ابنَ أبي لبيدٍ حدَّثَنا عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيد رضيَ اللهُ عنهُ قال « اعتكَفْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأوسطَ ، فلمّا كانَ صَبيحةَ عِشرينَ نَقَلْنا مَتاعَنا ، فأتانا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : مَن كانَ اعتكَفَ فلْيَرْجِعْ إلى مُعتكَفِهِ ، فإني رأيتُ هذهِ الليلةَ ، ورأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطينٍ . فلمّا رَجعَ الى مُعتكَفِهِ قال وهاجَتِ السماءُ فمُطِرْنا ، فوَالذي بَعثَهُ بالحقِّ لقد هاجَتِ السماءُ من آخِرِ ذٰلكَ اليومِ ، وكان المسجدُ عَريشاً فلقد رأيتُ على أنفهِ وأرنَبتهِ أثرَ الماءِ والطين »

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الايام ، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر ، فان أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ، فان أراد اعتكاف الأيام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا . وقد وقع في حديث الباب « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا » وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام ، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم ، إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم ، فاذا كان المساء خرجوا خفافا . ولذلك قال « نقلنا متاعنا » ولم يقل خرجنا ، وقد تقدم في « باب تحرى ليلة القدر » من وجه آخر « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع » وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله « ابن بشر » وذكره النسفي وحده تعليقا فقال « وعبد الرحمن حدثنا سفيان » وهو ابن عيينة . قوله (عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا ابن جريج » . قوله (عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم . قوله (وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضا « وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا » والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة ، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال « حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد » ولم يقل « وأظن » ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا

١٤ - باب الاعتكافِ في شوّال

٢٠٤١ - حدثنا محمد هو ابن سَلامٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ فُضيلِ بنِ غَزْوانَ عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعتكِفُ في كلِّ رمضانَ ، فاذا صلى

الغداةَ دَخَلَ مكانَهُ الذي اعتكفَ فيهِ . قال فاستأذَنَتْهُ عائشةُ أن تعتكِفَ ، فأذِنَ لها فضَرَبَتْ فيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بها حفصةُ فضَرَبَتْ قُبةً ، وسمِعَتْ زينبُ بها فضَرَبَتْ قُبةً أخرى . فلمَّا انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَداةِ أبصرَ أربعَ قِبابٍ ، فقال : ما هٰذا ؟ فأُخبِرَ خبرَهنَّ ، فقال : ماحمَلَهنَّ على هٰذا ؟ آلبِرُّ ؟ انزِعوها فلا أراها ، فنُزِعَتْ ، فلم يَعتكِفْ في رمضانَ حتّى اعتكَفَ في آخرِ العَشْرِ مِن شوالٍ »

قوله (باب الاعتكاف فى شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب اعتكاف النساء » . قوله (حدثنا محمد) فى رواية كريمة « هو ابن سلام » . قوله (فاذا صلى الغداة دخل مكانه) فى رواية الكشميهنى « حل » بمهملة وتشديد

١٥ - باب مَن لم يَرَ عليهِ إذا اعتكَفَ صَوما

٢٠٤٢ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ عن أخيه عن سُليمانَ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال « يارسولَ اللهِ إني نَذَرتُ في الجاهليةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ ، فقال له النبيُّ ﷺ : أوفِ نَذرَكَ . فاعتكَفَ ليلةً »

قوله (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصه عمر فى نذره اعتكاف ليلة ، وقد تقدمت مباحثه فى « باب الاعتكاف ليلا »

١٦ - باب إذا نَذَرَ في الجاهليةِ أن يَعتكِفَ ثمَّ أسلَمَ

٢٠٤٣ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ نَذَرَ في الجاهليةِ أن يَعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ - قال : أُراهُ قال ليلةً - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : أوْفِ بنَذْرِكَ »

قوله (باب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أى هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ؟ ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له فى أبواب النذر « إذا نذر أو حلف لايكلم انسانا فى الجاهليــة ثم أسلم » وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما فى التعليق ، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد فى الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم ، وستأتى مباحثه فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله (قال أراه ليلة) بضم أوله أى أظنه ، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخارى أو البخارى نفسه ، فقد رواه الاسماعيلى وغيره من طريق أخرى عن أبى أسامة بغير شك

١٧ - باب الاعتِكافِ في العَشرِ الأوسطِ من رمضانَ

٢٠٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في كلِّ رمضانٍ عَشرةَ أيامٍ ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ

عشرينَ يوماً »

[الحديث ٢٠٤٤ ـ طرفه في : ١٩٩٨]

قوله (باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل . قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان ابن عاصم ، والاسناد إلى أبى صالح كوفيون . قوله (يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام) فى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النسائى « يعتكف العشر الأواخر من رمضان » قال ابن بطال : مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبا للمسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبى ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله ا ه . وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة . قوله (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب فى ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبى بكر بن عياش فى آخر حديث الباب متصلا به « وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين . وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان ا ه . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لانه كان العام الذى قبله مسافرا ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبىّ بن كعب « ان النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين . وأما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد فى الروايات الأخرى

١٨ - باب مَن أرادَ أن يعتكِفَ ثمّ بَدا لهُ أن يخرُجَ

٢٠٤٥ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدّثني يحيى بنُ سعيدٍ قال حدّثتني عَمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ أنْ يعتكِفَ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ ، فاستأذنَتْهُ عائشةُ فأذِنَ لها ، وسألتْ حفصةُ عائشةَ أن تَستأذِنَ لها ففعلَتْ ، فلمّا رأتْ ذلكَ زينبُ بنتُ جحشٍ أمَرَت ببناءٍ فبُنيَ لها . قالت : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلّى انصرَفَ إلى بنائهِ ، فأبصرَ الأبنيةَ فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ آلبرَّ أرَدْنَ بهذا ؟ ما أنا بمعتكفٍ . فرَجَعَ . فلمّا أفطرَ اعتكفَ عشراً من شوّالٍ »

قوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدمت مباحثه ، وفيه إشارة إلى الجزم بانه لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه

١٩ — باب المعتكِفِ يُدخِلُ رأسَهُ البيتَ للغسلِ

٢٠٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهيَ حائضٌ وهوَ مُعتكِفٌ في المسجدِ وهيَ في حُجرَتِها يُناوِلُها رأسَهُ »

قوله (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عنها ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الاعتكاف . (تنبيه) : الرأس مذكر اتفاقا ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم

(خاتمة) اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا ، المعلق منها حديثان ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا ، والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى ليلة القدر وحديث أبى هريرة فى اعتكاف عشرين ليلة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر فى جمع الناس على أبىّ بن كعب فى التراويح وهو موصوله ، وأثر الزهرى فى ذلك ، وأثر ابن عيينة فى ليلة القدر ، وأثر ابن عباس فى التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ - كتاب البيوع

وقولِ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] : ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا ﴾

وقولِهِ [٢٨٢ البقرة] : ﴿ إلا أن تَكونَ تِجارةً حاضرةً تُديرونها بَينَكم ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . وقول الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾ كذا للاكثر ، ولم يذكر النسفى ولا أبو ذر الآيتين . والبيوع جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . والبيع نقل ملك الى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل فى جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام فى الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة ، وكل هذه الاقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالالف واللام يعم . والقول الرابع أن اللام فى البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله ﴿ وأحل الله البيع ﴾ أى الذى أحله الشرع من قبل . ومباحث الشافعى وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعا وإن كانت لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة فى البيوع الحالة وأولها فى البيوع المؤجلة

١ - **باب** ماجاء فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [الجمعة ١٠ - ١١] : ﴿ فاذا قُضيَتِ الصلاةُ فانتَشِروا فى الأرضِ وابتغوا مِن فضلِ اللهِ ، واذكُروا اللهَ كثيراً لعلَّكم تُفلِحون . وإذا رأَوا تِجارةً أو لَهواً انفضُّوا اليها وتَرَكوكَ قائماً ، قلْ ما عندَ اللهِ خيرٌ منَ اللَّهوِ ومنَ التجارة ، واللهُ خيرُ الرازقين ﴾ وقولِه [٢٩ النساء] : ﴿ لا تأكُلوا أموالَكم بَينَكم بالباطلِ إلاّ أن تكونَ تجارةً عن تَراضٍ مِنكم ﴾

٢٠٤٧ - **حدثنا** أبو اليَمانِ قال حدَّثَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « إنَّكم تَقولونَ : إن أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وتقولون : ما بالُ المهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ بمثلِ حديث أبى هريرة ؟ وإن إخوتى من المهاجرينَ كان يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواقِ وكنتُ ألزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ على ملءِ بَطنى ، فأشهَدُ إذا غابوا ، وأحفَظُ إذا نَسُوا . وكان يَشغَلُ إخوتى منَ الأنصارِ عملُ أموالِهم ، وكنتُ امرَأً مِسكيناً مِن مَساكينِ الصُّفَّةِ أعِي حينَ يَنسَونَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حَديثٍ يُحدِّثُه : إنهُ لن يَبسُطَ أحدٌ ثَوبَهُ حتّى أقضيَ مَقالَتى هٰذهِ

ثمَّ يجمعُ اليه ثوبَهُ إلاّ وَعى ما أقولُ ، فبسطتُ نَمِرةً عليَّ ، حتى إذا قضى رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَه جمعتُها إلى صدري ، فما نَسيتُ من مَقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ تلكَ من شيء »

٢٠٤٨ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن أبيهِ عن جَدِّه قال : قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ « لمّا قَدِمْنا المدينةَ آخى رسولُ اللهِ ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيع ، فقال سعدُ ابنُ الرَّبيع : إني أكثرُ الأنصارِ مالاً ، فأقسِمُ لكَ نِصفَ مالي ، وانظرْ أيَّ زوجتيَّ هَوِيتَ نَزَلتُ لكَ عنها ، فإذا حَلَّتْ تزوَّجتَها . قال فقال له عبدُ الرحمٰن : لاحاجةَ لي في ذلكَ ، هل مِن سُوقٍ فيه تجارةٌ ؟ قال سُوقُ قَينُقاع . قال فغدا اليه عبدُ الرحمٰنِ فأتى بأقِطٍ وسَمنٍ . قال ثمَّ تابَعَ الغُدُوَّ ، فما لَبِثَ أن جاءَ عبدُ الرحمٰنِ عليهِ أثرُ صُفرةٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : تزوَّجتَ ؟ قال : نعم . قال : ومَن ؟ قال : امرأةً منَ الأنصارِ . قال : كم سُقتَ ؟ قال زِنةَ نواةٍ من ذَهب - أو نَواةً مِن ذَهب - فقال لهُ النبيُّ ﷺ : أوْلِمْ ولو بشاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٨ - طرفه في : ٣٧٨٠]

٢٠٤٩ — حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ المدينةَ ، فآخى النبيُّ ﷺ بينَهُ وبينَ سَعدِ بنِ الرَّبيع الأنصاريِّ ، وكانَ سَعدٌ ذا غِنىً ، فقال لعبدِ الرحمٰنِ : أقاسِمُكَ مالي نِصفَينِ وأزوِّجُكَ . قال : باركَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ ، دُلُّوني على السُّوق ، فما رجَعَ حتى استَفضَلَ أقِطاً وسَمناً ، فأتى بهِ أهلَ مَنزلِه . فمكثْنا يسيراً - أو ما شاءَ اللهُ - فجاءَ وعليهِ وَضَرٌ من صُفرةٍ فقال له النبيُّ ﷺ : مَهْيَمْ ؟ قال : يا رسولَ اللهِ تزوَّجتُ امرأةً منَ الأنصارِ . قال : ما سُقتَ اليها ؟ قال : نَواةً مِن ذهبٍ - أو وَزنَ نواةٍ من ذهب - قال أوْلِمْ ولو بشاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في : ٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ عن عَمرٍو عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانت عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المَجازِ أسواقاً في الجاهليةِ ، فلما كان الإسلامُ فكأنهم تأثَّموا فيه ، فنزلَتْ ﴿ ليسَ عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مَواسمِ الحج . قرأها ابنُ عبّاس »

قوله (باب ماجاء في قول الله عز وجل ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ إلى آخر السورة) كذا لأبي ذر ، وللنسفي «الآيتين» أي إلى آخر الآيتين ، وساق في رواية كريمة الآيتين بتمامهما . **قوله** (وقوله ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾) والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب ، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة ، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين ، وقال

الداودى الشارح : هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذى لا شىء عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب ، وسيأتى بقية تفسير الآيتين فى تفسير الجمعة . وأغرب بعض الشراح فقال : ان الآيات المذكورة ظاهرة فى إباحة التجارة إلا الاخيرة فهى الى النهى عنها أقرب ، يعنى قوله ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا الخ ﴾ ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ، فمن ثم أشير الى ذمها ، فلو خلت عن المعارض لم تذم . والذى يظهر أن مراد البخارى بهذه الترجمة قوله ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتى بعد ثمانية أبواب ، والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضى . وقوله ﴿ أموالكم ﴾ أى مال كل انسان لا يصرفه فى محرم ، أو المعنى لا يأخذ بعضكم مال بعض . وقوله ﴿ إلا أن تكون ﴾ الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل ، وروى أبو داود من حديث أبى سعيد مرفوعا « انما البيع عن تراض » وهو طرف من حديث طويل ، وروى الطبرى من مرسل أبى قلابة أن النبى ﷺ قال « لا يتفرق بيعان إلا عن رضا » ورجاله ثقات ، ومن طريق أبى زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له : خيرنى . ثم يقول : قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « لا يفترق اثنان - يعنى فى البيع - إلا عن رضا » وأخرجه أبو داود أيضا ، وسيأتى الكلام فى الخيار قريبا إن شاء الله تعالى . ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال : التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها . ثم ذكر البخارى فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة . **قوله** (أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا فى رواية شعيب ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهرى فقال « عن الاعرج » وهو صحيح عن الزهرى عن كل منهم ، وطريقه عن الاعرج مختصرة ، وسيأتى فى الاعتصام من طريق سفيان عن الزهرى أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك . والمقصود منه قول أبى هريرة « ان إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق » والصفق بفتح المهملة - ووقع فى رواية القابسى بالسين وسكون الفاء بعدها قاف - والمراد به التبايع ، وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف الى الأيدى ، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له . ووجه الدلالة منه وقوع ذلك فى زمن النبى ﷺ واطلاعه عليه وتقريره له . **قوله** (على ملء بطنى) أى مقتنعا بالقوت أى فلم تكن له غيبة عنه . **قوله** (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملونا ، وقال ثعلب : هى ثوب مخطط ، وقال القزاز : دراعة تلبس فيها سواد وبياض . وقد تقدمت بقية مباحثه فى أواخر كتاب العلم ، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبى هريرة ، ويأتى شىء من ذلك فى كتاب الاعتصام . الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف ، **قوله** (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (قال : قال عبد الرحمن بن عوف) فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى الحمانى عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن ، وقد أخرجه المصنف فى « فضائل الانصار » عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبى أويس عن ابراهيم بن سعد فقال « عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى الخ » فهو من هذه الطريق مرسل ، وقد تبين لى بالطريق التى فى هذا الباب أنه موصول . **قوله** (آخى) تقدم فى الصيام بيان وقت المؤاخاة فى قصة سلمان وأبى الدرداء . **قوله** (سعد

ابن الربيع) سأذكر ترجمته فى « فضائل الانصار » . قوله (نزلت لك عنها) أى طلقتها لاجلك ، و «حلت» أى انقضت عدتها . وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى « الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبى ﷺ الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة . قوله (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف : قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم ، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون فى أكثر نسخ القابسى وهو صواب أيضاً ، وقد حكى فتحها أيضا ، صرف قينقاع على إرادة الحى ، وتركه على ارادة القبيلة . قوله (تابع الغدو) أى داوم الذهاب الى السوق للتجارة . الحديث الثالث حديث أنس فى قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة . وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس ، وليس فى شىء منها أن أنسا حمله عن عبد الرحمن إلا ماوقع فى رواية لمسلم والنسائى عن طريق عبد العزيز عن أنس فقال « عن عبد الرحمن بن عوف قال : رآنى رسول الله ﷺ وعلى » فذكر الحديث . ووقع عند الدارقطنى من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك ، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة ، وسيأتى الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها فى « الوليمة » ان شاء الله تعالى . والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبى ﷺ وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها فى الاسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحج ، وقوله فيه (وكان الاسلام) أى وجاء الاسلام ، فكان هنا تامة ، و « تأثموا » أى طرحوا الاثم ، والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم ، وقراءة ابن عباس « فى مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذى صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن

٢ - باب الحلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبَينَهما مُشتبِهات

٢٠٥١ - حدثنى محمدُ بنُ المُثنى حدثنى ابنُ أبى عَدِىٍّ عن ابنِ عَونٍ عن الشَّعبىِّ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ سمعتُ النبىَّ ﷺ ح . و حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا ابنُ عُيينةَ حدثنا أبوفَروَةَ عنِ الشَّعبىِّ قال سمعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ عنِ النبىِّ ﷺ ح . و حدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا ابنُ عُيينةَ عن أبى فروةَ قال سمعتُ الشَّعبىَّ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ ح . حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن أبى فروةَ عن الشَّعبىِّ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ سمعتُ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامَ بيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مُشتبِهة . فمَن تركَ ما شُبِّهَ عليهِ منَ الإثمِ كانَ لِما استبانَ أتركَ ، ومنِ اجترأَ على ما يَشُكُّ فيه منَ الإثمِ أوشَكَ أن يُواقِعَ ما استَبانَ . والمعاصِى حِمَى اللهِ ، مَن يَرتَعْ حَولَ الحِمَى يُوشِكْ أن يُواقِعَه »

قوله (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة ،

فأورده من طريقين عن الشعبي عنه ، والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي ، فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانيا بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله ﷺ ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في «المستخرج» وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه «حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك» فذكره وفي آخره «ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه» ، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ «ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات - وأحيانا يقول مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلا : ان الله حمى حمى ، وإن حمى الله ماحرم ، وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر» . وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الانبياء . قوله (قال النبي ﷺ) في الرواية الأولى «سمعت النبي ﷺ» ، وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي ﷺ . قوله (الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لان الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما . فالاول الحلال البين ، والثاني الحرام البين . فمعنى قوله «الحلال بين» أي لايحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد ، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برىء من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا وإباحة ، والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث ، وسأذكر مافسرت به الشبهة بعد هذا الباب ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام «لايعلمها كثير من الناس» وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هـذا الحديث مستوفى في «باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه» من كتاب الايمان ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا ، وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لايخفى والله المستعان . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في «شرح السنة» ، واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة مالم يستبن ، لكن قوله ﷺ «لايعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها . وقوله في هذه الطريق «استبان» أي ظهر تحريمه . وقوله «أوشك» أي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل

٣ - باب تفسيرِ الشُّبُهات

وقال حسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ : مارأيتُ شيئاً أهونَ من الوَرَعِ ، دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك

٢٠٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي حُسينٍ حدَّثنا

عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ امرأةً سوداءَ جاءت فزَعَمتْ أنها أرضعَتْهما، فذكرَ للنبيِّ ﷺ، فأعرضَ عنهُ وتبسَّمَ النبيُّ ﷺ قال: كيفَ وقد قيلَ؟ وقد كانت تحتَهُ ابنةُ أبي إهابٍ التَّميميِّ»

٢٠٥٣ — حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ «كانَ عُتبةُ بنُ أبي وقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ منّي فاقبِضْهُ. قالت: فلما كان عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ وقال: ابنُ أخي، قد عَهِدَ إليَّ فيهِ. فقامَ عبدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي، وابنُ وَليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشهِ. فتساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ: يارسولَ اللهِ، ابنُ أخي، كان قد عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زَمْعةَ: أخي، وابنُ وَليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشهِ. فقال النبيُّ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعةَ. ثم قال النبيُّ ﷺ: الوَلدُ للفِراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ. ثم قال لِسَودةَ بنتِ زَمْعةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ. احتَجِبي منهُ ياسَودةُ، لما رأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتّى لَقِيَ اللهَ»

[الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

٢٠٥٤ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ أبي السَّفَرِ عنِ الشَّعبيِّ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ المِعراضِ، فقال: إذا أصابَ بحَدِّهِ فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرضهِ فقَتلَ فلا تأكُلْ، فإنه وَقيذٌ. قلت: يارسولَ اللهِ أُرسِلُ كلبي وأُسمِّي، فأجِدُ معَهُ على الصَّيدِ كلباً آخرَ لم أُسمِّ عليه، ولا أدري أيُّهما أخذَ. قال: لا تأكُلْ، إنما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسمِّ على الآخرِ»

قوله (باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة، وللنسفي بضمتين مخففا بغير ميم، ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء. لما تقدم في حديث النعمان بن بشير «ان الشبهات لايعلمها كثير من الناس» واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب. فذكر أولا ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب مايجب اجتنابه منها، ثم ثنى بباب فيه بيان مايستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره. وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه، فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم. والثاني كالطهارة إذا حصلت لاترفع إلا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث، ومن امثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه. والثالث مالا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه، واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني. قوله (وقال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وصله أحمد في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية» عنه بلفظ «إذا شككت في شيء فاتركه» ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال

يونس ملعالجت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان ماعالجت شيئاً أهون علي منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت مايريبني إلى مالا يريبني فاسترحت . قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذي أشار اليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي . وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في « الصغير » ومن حديث أبي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما . قوله (يريبك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد ، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه ، وترك مايشك فيه أصل عظيم في الورع . وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا « لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس » وقد تقدمت الإشارة اليه في كتاب الايمان ، قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع . الحديث الاول حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ، ووجه الدلالة منه قوله « كيف وقد قيل » ؟ فانه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما ، فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر ، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك ، وستأتي مباحثه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وستأتي مباحثه في كتاب الفرائض ، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ « احتجبي منه ياسودة » مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الأكثر ، واعترض الداودي فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه ، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لاتحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب . وقال ابن القصار : انما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له « لعله نزعه عرق » . الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله « انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدل به على سد الذرائع

٤ — باب ما يُتَنَزَّهُ منَ الشُّبُهات

٢٠٥٥ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن منصور عن طَلحةَ عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال « مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ مَسْقوطةٍ فقال : لولا أن تكونَ صَدَقةً لأكَلتُها »

وقال هَمّامٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « أجِدُ تَمرةً ساقطةً على فِراشي »

[الحديث ٢٠٥٥ ـ طرفه في : ٢٤٣١]

قوله (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يجتنب (من الشبهات) . وللكشميهني « يكره » بدل يتنزه . قوله (حدثنا

سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف ، والاسناد كله كوفيون إلا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللقطة . **قوله** (مسقوطة) كذا للاكثر . وفي رواية كريمة « مسقطة » بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمي قوله « مسقوطة » كلمة غريبة لان المشهور أن سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ، واستشهد له الخطابي بقوله تعالى ﴿كان وعده مأتيا﴾ أي آتيا وقال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطه كقوله حجابا مستورا أي ساترا . وقال ابن مالك في الشواهد : قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرقوق بمعنى مرق أي مسترق عن ابن جني ، قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي ﴿عموا وصموا﴾ بضم أولها ولم يجيء مصموم اكتفاء بأصم . قلت . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال «مطروحة» وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال « بتمرة » ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة . **قوله** (وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه « اني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها . قلت : ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال : تمام الحديث غير مذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لأكلتها . قلت : والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع . قال المهلب : لعله ﷺ كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل الي بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « تضور النبي ﷺ ذات ليلة ، فقيل له ما أسهرك ؟ قال إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ، ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي ،فذلك أسهرني » وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا ، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه . وقال المهلب : انما تركها ﷺ تورعا وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الانسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى

٥ - بابُ مَن لم يرَ الوَساوِسَ ونحوَها منَ الشُّبُهاتِ

٢٠٥٦ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا ابنُ عُيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّهِ قال « شُكِيَ الى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ في الصلاةِ شيئاً أيَقْطَعُ الصلاةَ ؟ قال : لا ، حتَّى يَسمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً »

وقال ابن أبي حَفْصةَ عنِ الزُّهريِّ : لاوُضوءَ إلاَّ فيما وَجَدْتَ الرِّيحَ أو سمِعتَ الصوتَ

٢٠٥٧ - **حدثنا** أحمدُ بنُ المِقْدامِ العِجليُّ حدَّثَنا محمدُ بن عبدِ الرحمٰنِ الطُّفاوِيُّ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ

عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ قَوماً قالوا يا رسولَ اللهِ إنَّ قوماً يَأتوننا باللحمِ لاندري أذَكَروا اسمَ اللهِ عليهِ أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : سَمُّوا اللهَ عليهِ وكُلُوهُ »

[الحديث ٢٠٥٧ ــ طرفاه في : ٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨]

قوله (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) في رواية الكشميهني من المشبهات بميم وتثقيل ، وفي نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات ، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع ، قال الغزالي : الورع أقسام ، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك مايتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فان لم يكن فهو ورع الموسوسين ، قال : ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا انتهى . وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء مايحتاج اليه من مجهول لا يدرى أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد . ثم ذكر فيه حديثين : الاول قوله (عن الزهري) في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري » . **قوله** (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وفي رواية الحميدي المذكورة « أخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد » وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان ، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ، ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في « الأطراف » . **قوله** (وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة ، وظن الكرماني أن محمدا هذا وسالما بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة إخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا ، فان والد سالم لايعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة ، وهو بصري أيضا ، لكن ميسرة مولى نابت عربي ، وسالم بن أبي حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين . **قوله** (لا وضوء الخ) وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلو في « مسند أبي العباس السراج » ولفظه « عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا » باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري « لا وضوء الخ » فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا ، والتقدير : عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ قال لاوضوء الحديث . وأقرب أمثلة ذلك مامضى في الصوم في « باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس » فانه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت « أفطرنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس » قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبد من قضاء » قال البخاري « وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا » فهذا أيضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام (١) بالسند والمتن ، وقال في آخره « فقال انسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري » وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وأوردته

(١) في هامش طبعة بولاق : هكذا في النسخ

من « مسند عبد بن حميد » عاليا « عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن أسماء » فذكرت الحديث ، قال « فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا ؟ قال لا أدرى » . (تنبيه) : اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا ، فان لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهرى تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذى يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه إلا نادرا ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا فى جواز الأكل من الذبيحة . وسيأتى تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه فى كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى ، وهو أصل فى تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر

٦ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ [١١ - الجمعة] : ﴿ وإذا رَأَوا تجارةً أو لَهواً انفَضُّوا إليها ﴾

٢٠٥٨ - حدثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ حدَّثَنا زائدةُ عن حُصَينٍ عن سالمٍ قال حدَّثَني جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال « بَينَما نحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ، إذا أقبلَتْ منَ الشامِ عِيرٌ تَحمِلُ طَعاماً ، فالتَفَتوا إليها حتَّى ما بَقيَ معَ النبيِّ ﷺ إلاَّ اثنا عشرَ رجُلاً ، فنزلَتْ ﴿ وإذا رَأَوا تجارةً أو لَهواً انفَضُّوا إليها ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم إذا قدمت على مايجب تقديمه عليها . وقد أورد فى الباب حديث جابر فى قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب ، ومضى الكلام عليه مبسوطا فى كتاب الجمعة ، ويأتى بعضه فى تفسير سورة الجمعة أن شاء الله تعالى

٧ - باب مَن لم يُبالِ مِن حَيثُ كَسَبَ المالَ

٢٠٥٩ - حدثنا آدَمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « يأتي على الناسِ زمانٌ لايُبالي المرءُ ما أخَذَ منه أمِنَ الحلالِ أم منَ الحرام »

[الحديث ٢٠٥٩ - طرفه فى : ٢٠٨٣]

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب . قوله (يأتى على الناس زمان) فى رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبى ذئب بسنده « ليأتين على الناس زمان » وللنسائى من وجه آخر « يأتى على الناس زمان مايبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام » وهذا أورده النسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبى هريرة ، ووهم المزى فى « الأطراف » فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ذئب فترجم به للنسائى مع طريق البخارى هذه عن ابن أبى ذئب ، وليس كما ظن فانى لم أقف عليه فى جميع النسخ التى وقفت عليها من النسائى إلا عن الشعبي لا عن سعيد ، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبى ليلى لا ابن أبى ذئب ، لأني لا أعرف لابن أبى ذئب رواية عن الشعبي ، وقال ابن التين : أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرا من

فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالامور التى لم تكن فى زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو ، والله أعلم

٨ - باب التجارةِ فى البَزِّ وغيرِه

وقولِه عزَّ وجلَّ [٣٧ النور] : ﴿ رِجالٌ لا تُلْهيهم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله ﴾

وقال قَتادةُ : كان القومُ يَتَبايَعونَ ويَتَّجرون ، ولكنَّهم إذا نابَهم حقٌّ مِن حُقوقِ الله لم تُلهِهِم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله حتَّى يُؤَدُّوهُ إلى الله »

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ - حدَّثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ عن أبي المِنهالِ قال « كنتُ أتَّجِرُ في الصَّرفِ ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهُ فقال: قال النبيُّ ﷺ ح

وحدَّثني الفضلُ بنُ يَعقوبَ حدَّثَنا الحجّاجُ بنُ محمدٍ قال ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني عَمرُو بنُ دينارٍ وعامرُ بنُ مُصعَبٍ أنهما سَمِعا أبا المِنْهالِ يقول « سألتُ البَراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عنِ الصَّرفِ فقالا : كُنّا تاجرَينِ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصرفِ فقال : إنْ كانَ يداً بيد فلا بأسَ ، وإن كان نَسِيئاً فلا يَصلُحُ »

[الحديث ٢٠٦٠ ـ أطرافه فى : ٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩]

[الحديث ٢٠٦١ ـ أطرافه فى : ٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠]

قوله (باب التجارة فى البز وغيره) لم يقع فى رواية الأكثر قوله « وغيره » وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة . واختلف فى ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاى ، وليس فى الحديث مايدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التى بعد هذه بباب وهو « التجارة فى البحر » وكذا ضبطها الدمياطى ، وقرأت بخط القطب الحلبي مايدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء ، قال وليس فى الباب مايقتضى تعيينه من بين أنواع التجارة اه . وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس فى الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتى أوردها فى الباب مايرجح أحد اللفظين . **قوله** (وقوله عز وجل رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أى وتفسير ذلك ، وقد روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن المعنى لاتلهيهم عن الصلاة المكتوبة ، وتمسك به قوم فى مدح ترك التجارات وليس بواضح . **قوله** (وقال قتادة : كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه ، وقد وقع لى من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر « فيهم نزلت » فذكر الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود نحوه ، وفى « الحلية » عن سفيان الثورى : كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات فى الجماعة . ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب فى الصرف ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب بيع الورق بالذهب نسيئة » بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه « وكانا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ » ، وقد خفى ذلك على

القطب فقرأت بخطه : لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر . (تنبيه) : أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الاسلمي في حديث المواقيت ، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة . وأخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور ، وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد . **قوله** (نسيئاً) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ومدة

٩ - باب الخروج في التجارة

وقولِ اللهِ عزّ وجلّ [١٠ الجمعة] : ﴿ فانتَشِروا في الأرضِ وابتَغوا من فضلِ اللهِ ﴾

٢٠٦٢ - **حدثني** محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ أخبرَنا ابنُ جريجٍ قال أخبرَني عطاءٌ عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ أنّ أبا موسى الأشعَريَّ استأذَنَ على عُمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه فلم يُؤْذَنْ لهُ - وكأنهُ كان مَشغولاً - فرجَعَ أبو موسى . ففرَغَ عُمرُ فقال : ألم أسمَعْ صوتَ عبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ؟ ائذَنوا له . قيلَ : قد رجَعَ . فدعاه . فقال كنّا نُؤْمَرُ بذلكَ . فقال : تأتيني على ذلك بالبيِّنةِ . فانطلَقَ إلى مجالسِ الأنصارِ فسألَهم ، فقالوا : لا يَشهَدُ لكَ على هذا إلاّ أصغَرُنا أبو سعيدٍ الخُدْريُّ . فذَهبَ بأبي سعيدٍ الخدْريِّ ، فقال عمر : أَخفِيَ عليَّ هذا من أمرِ رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصَّفقُ بالأسواق . يعني الخُروج الى التِّجارة »

[الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في : ٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣]

قوله (باب الخروج في التجارة . وقول الله عز وجل : فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال : هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقال ابن المنير في الحاشية : غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتي في مكانه ان شاء الله تعالى . **قوله** (أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتي في الاستئذان « أنه استأذن ثلاثا » . **قوله** (فقال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال « قال رسول الله ﷺ : اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » . **قوله** (فذهب بأبي سعيد) في الرواية المذكورة « فاخبرت عمر عن النبي ﷺ بذلك » وفيه الدلالة على أن قول الصحابي « كنا نؤمر بكذا » محمول على الرفع ، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال ، وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه ، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد ، وليس كذلك لأن في بعض طرقه أن عمر قال : اني أحببت أن أتثبت . وستأتي فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك . **قوله** (فقال عمر أخفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟

ألهانى الصفق بالاسواق ، يعنى الخروج الى التجارة) كذا فى الأصل ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهى أمر نسبي ، وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته ، وملازمة عمر للنبي ﷺ لاتخفى كما سيأتى فى ترجمته فى المناقب . واللهو مطلقا مايلهى سواء كان حراما أو حلالا ، وفى الشرع مايحرم فقط

١٠ — **باب** التجارةِ في البحرِ . وقال مَطَرٌ : لا بأسَ به ، وما ذَكرَهُ اللهُ فى القرآنِ إلاَّ بحقّ ثمَّ تلا [١٤ النحل] : ﴿ وتَرَى الفُلْكَ مَواخِرَ فيهِ ولتبتَغوا من فَضلِهِ ﴾ والفُلكُ السُّفُنُ ، الواحدُ والجمعُ سَواء وقال مُجاهدٌ : تَمخَرُ السفنُ الرِّيحَ ، ولا تَمخَرُ الريحَ منَ السُّفنِ إلاَّ الفُلكُ العِظامُ

٢٠٦٣ — وقال الليثُ حدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ « أنهُ ذَكرَ رجُلا من بنى إسرائيلَ خَرجَ فى البَحرِ فَقضَى حاجَتَهُ » وساق الحديث

حدّثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ حدَّثَني الليثُ به

قوله (باب التجارة فى البحر) أى إباحة ركوب البحر للتجارة ، وفى بعض النسخ « وغيره » فان ثبت قوى قول من قرأ « البر » فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاى . **قوله** (وقال مطر الخ) هو مطر الوراق البصرى مشهور فى التابعين ، ووقع فى رواية الحموى وحده « وقال مطرف » وهو تصحيف ، وبأنه الوراق وصفه المزى والقطب وآخرون ، وقال الكرمانى : الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى ، وكأن ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخارى كالكلاباذى لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لايرى بركوب البحر بأسا ويقول : ما ذكره الله تعالى فى القرآن إلا بحق ، ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان ، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . **قوله** (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فى الفلك المشحون ﴾ وقوله ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد ، وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد ، وقال صاحب « المحكم » السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تفسره ، والجمع سفن وسفائن وسفين . **قوله** (وقال مجاهد الخ) وصله الفريابى فى تفسيره ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر ، قال عياض : ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلى ، والصواب الاول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار ، وضبط الاصيلى صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿ مواخر فيه ﴾ وقوله « تمخر » بفتح المعجمة أى تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت ، وقيل المخر الصوت نفسه ، وكأن مجاهدا أراد أن شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ، ومعنى قوله « ولا تمخر الخ » أن الصوت لايحصل إلا من كبار السفن ، أو لا يحصل من الصغار غالبا . **قوله** (وقال

الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه فى كتاب الكفالة كما سيأتى ، وسنذكر الكلام عليه ثم ، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه ، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقررا له أو فى سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع . قوله فى آخره (حدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ، ولم يقع ذلك فى أكثر الروايات فى الصحيح ، ولا ذكره أبو ذر إلا فى هذا الموضع ، وكذا وقع فى رواية أبى الوقت

١١ - باب ﴿ وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إليها ﴾ [١١ - الجمعة]

وقولُه جلَّ ذِكرُه [٣٧ النور] : ﴿ رِجالٌ لا تُلْهيهم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله ﴾

وقال قَتادةُ : كانَ القومُ يَتَّجِرونَ ، ولـكنَّهم كانوا إذا نابَهُم حَقٌّ من حُقوقِ اللهِ لم تُلْهِهِم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله حتَّى يُؤَدُّوهُ إلى الله

٢٠٦٤ - حدثنى محمدٌ قال حدَّثنى محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن حُصَينٍ عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « أقبلَتْ عِيرٌ ونحنُ نُصلِّى معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ ، فانفضَّ الناسُ إلاّ اثنَىْ عَشَرَ رَجُلا ، فنزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ ﴿ وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انفضوا إليها وتَركوكَ قائما ﴾

قوله (باب ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ﴾ وقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وقال قتادة : كان القوم يتجرون الخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً فى رواية المستملى) وسقط لغيره إلا النسفى فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى ، وكذا وقع مكررا فى نسخة الصغانى ، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبى ذر الهروى أن أصل البخارى كان عند الفربرى وكانت فيه إلحاقات فى الهوامش وغيرها ، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق فى الموضع الذى يظنه لائقا به . فمن ثم وقع الاختلاف فى التقديم والتأخير ، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق فى الموضعين فنشأ عنه التكرار ، وقد تكلف بعض الشراح فى توجيهه بأن قال : ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى

١٢ - باب قولِ اللهِ تعالى [٢٦٧ البقرة] : ﴿ أنْفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبْتُم ﴾

٢٠٦٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ قال حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت قال النبيُّ ﷺ « إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها بما أنفقَتْ ، ولزَوجِها بما كَسَبَ ، وللخازنِ مثلُ ذٰلكَ ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئا »

٢٠٦٦ — حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبدُ الرزاق عن معمر عن همام قال: سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا أنفقتِ المرأةُ من كسبِ زوجِها عن غيرِ أمرِهِ فلها نصفُ أجرِه»

[الحديث ٢٠٦٦ ـ أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠]

قوله (باب قوله: أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره. وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل «كلوا» بدل أنفقوا وقال إنه غلط ا هـ. وكذا رأيته في رواية النسفي، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: أن المراد بها التجارة. ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة. ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ «اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره. وأما قوله في حديث أبي هريرة «فلها نصف أجره» فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان

١٣ — باب مَن أحبَّ البَسْطَ في الرِّزق

٢٠٦٧ — حدثنا محمدُ بنُ أبي يعقوبَ الكرمانيُّ حدثنا حسانُ حدثنا يونُسُ قال محمد هو الزُّهريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «مَن سرَّهُ أن يُبسَطَ لهُ في رزقِهِ أو يُنسأَ لهُ في أثرِهِ فليَصِلْ رحِمَه»

[الحديث ٢٠٦٧ ـ طرفه في: ٥٩٨٦]

قوله (باب من أحب البسط) أي التوسع (في الرزق) وجواب «من» محذوف تقديره ما في الحديث وهو «فليصل رحمه». ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا. قوله (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه إسحق بن منصور، وقيل إن منصورا اسم أبيه، وقيل ان أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف، وذكر الكرماني الشارح أن النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه، وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك، فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة، وقد نزل محمد المذكور البصرة، ووثقه ابن معين وغيره، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهري، وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد. قوله (قال محمد هو الزهري) كذا في الاصل، وفي رواية أبي نعيم

من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهرى . قوله (عن أنس) يأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهرى أخبرنى أنس . قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له ، والأثر هنا بقية العمر قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لاينتهى الطرف حتى ينتهى الأثر

وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط فى الرزق البركة فيه ، وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لان رزق الانسان يكتب وهو فى بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت . وأغرب الحكيم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء فى البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالاول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لايعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات ، والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة ، وسيأتى ذكر هذه المسألة مبسوطة فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام على إيثار الغنى على الفقر فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

١٤ - باب شراء النبيِّ ﷺ بالنَّسيئة

٢٠٦٨ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الأعمشُ قال « ذَكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ فى السَّلَمِ فقال : حدَّثنى الاسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طعاماً من يهوديٍّ الى أجلٍ ورَهَنَهُ دِرعاً من حديد »

[الحديث ٢٠٦٨ ـ أطرافه فى : ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩ - حدثنا مسلمٌ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ ح

وحدثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ حدَّثنا أسباطٌ أبو اليَسَعِ البَصريُّ حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائى عن قَتادةَ « عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنه مَشَى الى النبيِّ ﷺ بخبزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ ، ولقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرعاً لهُ بالمدينةِ عندَ يَهوديٍّ وأخذَ منهُ شَعيراً لأهلِهِ . ولقد سَمِعتُه يقول : ما أَمسَى عندَ آلِ محمدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ ، وإنَّ عندَهُ لَتِسعَ نِسوةٍ »

[الحديث ٢٠٦٩ ـ طرفه فى : ٢٥٠٨]

قوله (باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أى بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع . قلت : لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه ﷺ لايشترى بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل ، وأورد المصنف فيه حديثى عائشة وأنس فى أنه ﷺ اشترى شعيرا إلى أجل ورهن عليه درعه ، وسيأتى الكلام عليهما

مستوفى فى أول الرهن ان شاء الله تعالى . قوله فى طريق عائشة (ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعى ، وقوله (الرهن فى السلم) أى السلف ، ولم يرد به السلم العرفى . وقوله فى حديث أنس (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . وقوله فى الطريق الثانية (أسباط) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله (أبو اليسع) بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى ، وكذا بقية رجال الإسناد ، وليس لأسباط فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد ، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبى اليسع ، وساقه فى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم ، والنكتة فى جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد ، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده . وقوله فيه (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس ، والضمير فى سمعته للنبى ﷺ ، أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه الى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس ، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل ، والله أعلم

١٥ - باب كَسبِ الرجلِ وعملهِ بيدهِ

٢٠٧٠ - حدثنى إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنى عليُّ بنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لمَّا استُخلِفَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ قال : لقد عَلِمَ قَومى أنَّ حِرفَتى لم تَكنْ تعجزُ عن مَؤُنةِ أهلى ، وشُغِلتُ بأمرِ المسلمينَ ، فسيأكلُ آلُ أبى بكرٍ من هٰذا المالِ وأحترِفُ للمسلمينَ فيه »

٢٠٧١ - حدثنا محمدٌ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثنا سعيدٌ قال حدَّثَنى أبو الأسودِ عن عُروةَ قال : قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أنفسِهم ، فكان يكونُ لهم أرواحٌ ، فقيلَ لهم : لوِ اغتَسَلتم » . رواه هَمَّامٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ

٢٠٧٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرنا عيسىٰ بنُ يُونُسَ عن ثَورٍ عن خالدِ بنِ مَعدانَ عنِ المِقدامِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِن أن يأكلَ مِن عمَلِ يدِه ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليه السلامُ كان يأكلُ مِن عمَلِ يدِه »

٢٠٧٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا مَعمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ حدَّثنا أبو هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ « انَّ داودَ النبيَّ عليه السلامُ كان لا يأكلُ إلَّا مِن عمَلِ يدِه »

[الحديث ٢٠٧٣ ـ طرفاه فى : ٣٤١٧ ، ٤٧١٣]

٢٠٧٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبى عُبَيدٍ مولىٰ عبدِ

الرحمٰن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ الله ﷺ « لأنْ يحتطِبَ أحدُكم حزمةً علىٰ ظهرِه خيرٌ من أن يسألَ أحداً فيُعطيَه أو يمنعَه »

٢٠٧٥ — حدثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدثنا وكيعٌ حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عنِ الزُّبَيرِ بنِ العوّام رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لأنْ يأخُذَ أحدُكم أحبُلَه . . . »

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام ، لان الكسب أعم من أن يكون عملا باليد أو بغيرها . وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والاشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة ، قال : والارجح عندى أن أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل . وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام الآدمى وللدواب ، ولأنه لابد فيه فى العادة أن يوكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروى ، قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبنى على مابحث فيه من النفع المتعدى ، ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحا به فى حديث أبى هريرة . قلت : ومن شرطه أن لايعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ، ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث أولها فى التجارة ، والثانى فى الزراعة ، والثالث وما بعده فى الصنعة ، الحديث الاول : قوله (حدثنى اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس . قوله (لقد علم قومى) أى قريش والمسلمون . قوله (حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة اكتسابى ، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش ، وأشار بذلك الى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز ، تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج اليه . قوله (وشغلت) جملة حالية أى ان القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف ، وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت « لما مرض أبو بكر مرضه الذى مات فيه قال : انظروا مازاد فى مالى منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدى . قالت : فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه ، وناضح كان يسقى بستانا له ، فبعثنا بهما الى عمر فقال : رحمة الله على أبى بكر ، لقد أتعب من بعده » وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد « ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبى بكر » ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه « قد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين ، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن » وفيه « وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان الا خادم ولقحة ومحلب » . قوله (آل أبى بكر) أى هو نفسه ومن تلزمه نفقته . وقيل أراد نفسه بدليل قوله « أحترف »

شرحه مستوفى ، والغرض منه هنا قوله « كانوا عمال أنفسهم » وقوله يكون لهم أرواح » جمع ريح لأن أصل ريح روح بفتح الراء [1] وسكون الواو ويقال فى جمعه أيضا أرياح بقلة . الحديث الثالث والرابع : **قوله** (عن ثور) هو ابن يزيد الشامى لا ابن زيد المدنى . **قوله** (عن المقدام) هو ابن معدى كرب الكندى من صغار الصحابة ، مات سنة بضع وثمانين بحمص ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الاطعمة . **قوله** (ما أكل أحد) زاد الاسماعيلى « من بنى آدم » . **قوله** (طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) فى رواية الاسماعيلى « خير » بالرفع وهو جائز ، وفى رواية له من « كد يديه » والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس . ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه » ولابن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه » وفى فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثنى عمر بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالا من عمله بات مغفورا له » وللنسائى من حديث عائشة « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه » وفى الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود . **قوله** (وان داود الخ) فى رواية الاسماعيلى بحذف الواو ، وفى روايته « من كسب يده » . **قوله** (لا يأكل إلا من عمل يده) وهو صريح فى الحصر بخلاف الذى قبله ، وحديث أبى هريرة هذا طرف من حديث سيأتى فى ترجمة داود من أحاديث الانبياء ، ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واه « كان داود زرادا ، وكان آدم حراثا ، وكان نوح نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان موسى راعيا » وفى الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى أكله على مايعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الأرض كما قال الله تعالى ، وانما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى ﷺ قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى ﴿فبهداهم اقتده﴾ وفى الحديث أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، وأن ذكر الشىء بدليله أوقع فى نفس سامعه . الحديث الخامس والسادس : **قوله** (لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبى هريرة ، وبعد أبواب من طريق أبى صالح عنه ، وهنا من طريق أبى عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف - وهو مولى ابن أزهر - وقد تقدم الكلام على ترجمته فى أواخر الصيام ، وحديث الزبير بن العوام فى ذلك أورده هنا مختصرا وساقه فى « باب الاستعفاف من الزكاة » بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله « أحبله » بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس

١٦ - بابُ السُّهولةِ والسَّماحةِ فى الشِّراءِ والبيعِ . ومَن طَلبَ حقّاً فلْيَطلُبهُ فى عَفاف

٢٠٧٦ - حدَّثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطرِّفٍ قال حدَّثَنى محمدُ بنُ المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « رحمَ اللهُ رجُلاً سَمحاً إذا باعَ ، وإذا اشترَى ، وإذا اقتضَى »

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : صوابه بكسر الراء

حكاه الطيبي . قال : ويدل عليه نسق الكلام لأنه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على « فسيأكل » فلو كان المراد الأهل لتنافر انتهى . وجزم البيضاوى بأن قوله « آل أبي بكر » عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات ، قال وقيل : أراد نفسه ، والأول مقحم لقوله « وأحترف » وليس بشيء ، بل المعنى أنى كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين . قال الطيبي : فائدة الالتفات أنه جرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب ، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال ، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها . قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة ، وسبقه الى ذلك الخطابي . قلت : لكن فى قصة أبي بكر أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة . قوله (وأحترف) فى رواية الكشميهنى «ويحترف» قال ابن الأثير : أراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم ، وكذا قال البيضاوى : المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم . وقال غيره : يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر . وقال المهلب : قوله أحترف لهم أى أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر . قلت : والتوجيه الذى ذكره ابن الاثير أوجه ، لأن أبا بكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة ، فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره ؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان ، إلا أن يحمل على أنه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين ، وقد روى الإسماعيلي فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهرى « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال - أى مال المسلمين - واحترف فى مال نفسه » (تنبيه) : حديث أبي بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لأنه يصير كقول الصحابى : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى فى عهد النبي ﷺ » وتقدم فى حديث أبي هريرة فى أول البيوع « ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق » ويأتى حديث عائشة « أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم » وهذا هو السر فى إيراد البخارى له عقب حديثها عن أبي بكر . الحديث الثانى : قوله (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت فى جميع الروايات إلا رواية أبي على بن شبويه عن الفربرى عن البخارى « حدثنا عبد الله بن يزيد » فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرى ، وقد أكثر عنه البخارى ، وربما روى عنه بواسطة ، وسعيد هو ابن أبي أيوب ، وأبو الاسود هو النوفلى المعروف بيتيم عروة ، وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلى . قوله (رواه همام) يعنى ابن يحيى (عن هشام) يعنى ابن عروة . وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق هدبة عنه بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة ، وتقدم

قوله (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبا أو غير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، إذ السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظى وهو ظاهر حديث الباب ، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة فى ذلك . قوله (ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف) أى عما لا يحل ، أشار بهذا القدر الى ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا « من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف » قوله . (حدثنا على بن عياش) بالتحتانية والمعجمة . قوله (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالاول جزم ابن حبيب المالكى وابن بطال ورجحه الداودى ، ويؤيد الثانى مارواه الترمذى من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث بلفظ « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع » الحديث ، وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب ، قال الكرمانى : ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك ، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط . قوله (سمحا) بسكون الميم وبالمهملتين أى سهلا ، وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى ، والسمح الجواد ، يقال سمح بكذا إذا جاد ، والمراد هنا المساهلة . قوله (وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، فى رواية حكاها ابن التين « وإذا قضى » أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل ، وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا « ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » وللنسائى من حديث عثمان رفعه « أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا » ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم

١٧ - باب مَن أنظرَ مُوسِراً

٢٠٧٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا مَنصورٌ أنَّ رِبْعيَّ بنَ حِراشٍ حدَّثهُ أنَّ حُذَيفةَ رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجُلٍ ممَّن كان قبلَكم ، فقالوا : أعمِلتَ منَ الخيرِ شيئاً ؟ قال : كنتُ آمُرُ فِتيانى أن يُنظِروا ويَتجاوَزوا عنِ الموسِر . قال : فتَجاوَزوا عنه » . قال أبو عبدِ اللهِ : وقال أبو مالكٍ عن رِبعِيٍّ « كنتُ أُيَسِّرُ على الموسِرِ ، وأُنظِرُ المُعسِر » . وتابعهُ شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبعيّ . وقال أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ عن رِبعيّ « أُنظِرُ الموسِرَ ، وأتجاوَزُ عنِ المُعسِرِ » . وتابعَهُ شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبعِيٍّ . وقال أبو عوانَةَ عن عبدِ الملكِ عن رِبعِيٍّ « أُنظِرُ الموسِرَ وأتجاوَزُ عن المُعسِرِ » وقال نُعيمُ بنُ أبى هندٍ عن رِبعِيٍّ « فأقبَلُ منَ المُوسِرِ ، وأتجاوَزُ عنِ المُعسِرِ »

[الحديث ٢٠٧٧ ـ طرفاه فى : ٢٣٩١ ، ٣٤٥١]

قوله (باب من أنظر موسرا) أى فضل من فعل ذلك وحكمه . وقد اختلف العلماء فى حد الموسر : فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق : من عنده خمسون درهما أو قيمتها

من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالألف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان الى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة . قوله (منصور) هو ابن المعتمر . قوله (ان حذيفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربعي « اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقي ربه ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ » ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب . قوله (تلقت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت ، وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني إسرائيل « ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه » . قوله (أعملت من الخير شيئا) ؟ وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة ، زاد في رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئا غير أني » فذكره . ولمسلم من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا » وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ماعملت في الدنيا ؟ - قال ولا يكتمون الله حديثا - قال : يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقي الجواز » الحديث ، وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث « فيقول : يارب ماعملت لك شيئا أرجو به كثيرا . إلا أنك كنت أعطيتني فضلا من مال » فذكره . قوله (فتياني) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا . قوله (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة ، وللباقين « أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر » وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر في ايراد التعاليق الآتية لأن فيها ما يطابق الترجمة . قوله (وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الأحمر عن أبي مالك كما تقدم أولا وقال في آخره « فقال أبو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ » . قوله (وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعني ابن عمير (عن ربعي) أي عن حذيفة يعني في قوله « وأنظر المعسر » وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر » وفي آخره قول أبي مسعود « هكذا سمعت » . قوله (وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل مطولا ، وهو كما قال « أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر » وفي آخره قول أبي مسعود « هكذا سمعت » . قوله (وقال نعيم بن أبي هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول أبي مسعود أيضا ، قال ابن التين : رواية من روى « وأنظر الموسر » أولى من رواية من روى « وأنظر المعسر » لأن إنظار المعسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته ، وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه

١٨ — باب مَن أنظرَ مُعسِراً

٢٠٧٨ — حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ حدَّثَنا يَحيىٰ بنُ حَمزةَ حدَّثَنا الزُّبَيدي عنِ الزُّهريِّ عن عُبيدِ الله

ابنِ عبدِ اللهِ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «كان تاجرٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسِراً قال لفتيانِهِ: تجاوَزُوا عنهُ لعلَّ اللهَ أن يتجاوَزَ عنَّا، فتجاوَزَ اللهُ عنه»

[الحديث ٢٠٧٨ ـ طرفه في : ٣٤٨٠]

قوله (باب من أنظر معسرا) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه « من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه » وله من حديث أبي قتادة مرفوعا « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » ، ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال « وقاه الله من فيح جهنم » ، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة ، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره ، واختار الطبري أنها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه . **قوله** (حدثنا الزبيدي) بالضم : **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود ، في رواية يونس عند مسلم عن الزهري « أن عبيد الله بن عبد الله حدثه » . **قوله** (كان تاجر يداين الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي « أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس » . **قوله** (تجاوزوا عنه) زاد النسائي « فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز » ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي . وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا

١٩ — باب إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ ، ولم يَكتُما ، ونَصَحا

ويُذكَرُ عن العَدّاءِ بنِ خالدٍ قال : كتَبَ لي النبيُّ ﷺ « هذا ما اشترَى محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدّاءِ ابنِ خالدٍ بَيعَ المُسلمِ منَ المسلمِ ، لا داءَ ولا خِبْثةَ ولا غائلةَ » . قال قَتادةُ : الغائلةُ الزِّنا والسَّرِقةُ والإباقُ

وقيلَ لإبراهيمَ : إنَّ بعضَ النَّخّاسينَ يُسمِّي : آرِيَّ خُراسانَ ، وسِجِسْتانَ ، فيقول : جاء أمسِ من خُراسانَ ، وجاء اليومَ من سِجِسْتانَ . فكرِهَهُ كراهةً شديدةً

وقال عُقبةُ بنُ عامرٍ : لا يَحِلُّ لامرئٍ يَبيعُ سِلعةً يَعلَمُ أنَّ بها داءً إلاّ أخبرَهُ

٢٠٧٩ — حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن صالحٍ أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ رَفعَهُ إلى حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال : حتى يتفرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بركةُ بَيعِهما »

[الحديث ٢٠٧٩ ـ أطرافه في : ٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤]

قوله (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشترى . قوله (ولم يكتما) أى ما فيه من عيب ، وقوله (ونصحا) من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما كما فى حديث الباب ، وقال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة . قوله (ويذكر عن العدّاء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة ، صحابى قليل الحديث ، أسلم بعد حنين . قوله (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبى يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبى ﷺ والمشترى العداء عكس ماهنا ، فقيل إن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء ، وشرحه ابن العربى على ماوقع فى الترمذى فقال فيه : البداءة باسم المفضول فى الشروط إذا كان هو المشترى ، قال : وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لايجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة ، وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد فى العهدة إلا إذا كان مشهورا بصفة تخصه ، ولذلك قال « محمد رسول الله » استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد ، قال : وفى قوله « هذا ما اشترى » ثم قال « بيع المسلم المسلم » إشارة إلى أن لافرق بين الشراء والبيع . قوله (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لابأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية . قوله (لاداء) أى عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى ، وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « لا داء » أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله لاداء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه . قوله (ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزى ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالاباق ، وقال صاحب « العين » الريبة ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقال ابن العربى . الداء ماكان فى الخلق بالفتح والخبثة ماكان فى الخلق بالضم ، والغائلة سكوت البائع على مايعلم من مكروه فى المبيع . قوله (ولا غائلة) بالمعجمة أى ولا فجور ، وقيل المراد الاباق ، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالى . قوله (قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه ، قال ابن قرقول : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا . قوله (وقيل لابراهيم) أى النخعى (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أى الدلالين . قوله (يسمى آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانبارى ، وقيل هو حبل يدفن فى الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم : تأرى الرجل بالمكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى ويظن أنها قريبة العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الالف واللام التى للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الاصطبل ، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية ، وقد تصحفت هذه الكلمة فى رواية أبى زيد

المروزي فذكرها « أرى » بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا ، وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أظن ، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء ، قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراعي :

ففد فخروا بخيلهم علينا لنا آريهـــن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال « قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان ، قال فكره ذلك ابراهيم » ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه « ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ » والسبب في كراهة ابراهيم ذلك مايتضمنه من الغش والخداع والتدليس . قوله (وقال عقبة بن عامر لايحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) في رواية الكشميهني أخبر به ، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة مرفوعا بلفظ « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش إلا بينه له » وفي رواية أحمد « يعلم فيه عيبا » وإسناده حسن ، قوله (عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد بابين «سمعت أبا الخليل» .قوله (رفعه إلى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة « عن حكيم » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في « باب كم يجوز الخيار » بعد عشرين حديثا ، والغرض منه قوله فان صدقا « وبينا » بورك لهما في بيعهما الخ » وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء ، وقوله « وبينا » أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه . وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفي الحديث أن الدنيا لايتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة

٢٠ - باب بيع الخلط منَ التمرِ

٢٠٨٠ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنّا نُرزَقُ تمرَ الجمعِ، وهو الخِلطُ منَ التمرِ ، وكنّا نَبيعُ صاعَينِ بصاعٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لاصاعَينِ بصاعٍ ولا دِرهمينِ بدِرهمٍ »

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة . وقوله في الحديث « كنا نرزق » بضم النون أوله أي نعطاه ، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط ، وقيل هو كل لون من النخيل لايعرف اسمه ، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه

لان هذا الخلط لايقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيلَ فى اللَّحّامِ والجزّارِ

٢٠٨١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثَنى شقيقٌ عن أبى مسعودٍ قال « جاء رجُلٌ منَ الأنصارِ يُكنَى أبا شُعيبٍ فقال لغُلامٍ له قصّابٍ : اجعَلْ لى طَعاماً يَكفى خَمسةً منَ الناسِ ، فانى أُريدُ أن أدعُوَ النبىَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ، فانى قد عرَفتُ فى وَجهِهِ الجوعَ ، فدعاهم ، فجاء معَهم رجُلٌ ، فقال النبىُّ ﷺ إنَّ هٰذا قد تَبِعَنا ، فان شئتَ أن تأذَنَ لهُ فأذَنْ لهُ ، وإن شئتَ أن يَرجِعَ رَجَعَ . فقال : لا ، بل قد أذِنتُ له »

[الحديث ٢٠٨١ ـ أطرافه فى : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتوالى تراجم الصناعات . قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ « كان له غلام لحام » واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى » فذكر الحديث ، وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ فى البَيعِ

٢٠٨٢ - حدثنا بَدَلُ بنُ المحبَّرِ حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا - أو قال حتّى يتفرقا - فان صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما فى بَيعِهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهما »

قوله (باب مايمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجل [١٣٠ آل عمران] ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكُلوا الرِّبا أضعافاً مُضاعفةً ﴾ الآية

٢٠٨٣ - حدثنا آدمُ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَيأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لايُبالي المرءُ بما أخَذَ المالَ أمِنَ الحلالِ أم منَ حرام »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية ﴾ هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبى هريرة الماضى فى « باب من لم يبال من حيث كسب المال » باسناده ومتنه ، وهو بعيد من عادة البخارى ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ماأخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا « يأتى على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » وروى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير الآية قال « كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضى أم تربى ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل » . وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ، ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما فى نفس الشيء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ واما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى ، زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ - باب آكلِ الرِّبا وشاهدِهِ وكاتبِهِ . قولُ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] :

﴿ الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يقومُ الذي يَتخبَّطهُ الشيطانُ منَ المَسِّ ﴾ الى آخر الآية

٢٠٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما نزَلَت آخِرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبيُّ ﷺ عليهم في المسجدِ ، ثمَّ حَرَّمَ التِّجارةَ في الخمر »

٢٠٨٥ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ حدَّثنا أبو رَجاء عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتَياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلَقْنا حتّى أتَينا على نهرٍ من دَمٍ ، فيهِ رجُلٌ قائمٌ ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ . فأقبلَ الرَّجُلُ الذي في النهرِ ، فاذا أرادَ الرجُلُ أن يَخرُجَ رَمى الرجُلَ بحَجَرٍ في فيهِ فرَدَّهُ حيثُ كان ، فجعلَ كلَّما جاء ليَخْرُجَ رَمىٰ في فيهِ بحَجَرٍ فيَرْجِعُ كما كان ، فقلتُ : ما هٰذا ؟ فقال الذي رأيتَهُ في النهرِ : آكِلُ الرِّبا »

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أى بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو دم . فى رواية الاسماعيل « وشاهديه » بالتثنية ، قوله (قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم ﴾ الى آخر الآية) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لايقومون إلا كما يقوم

الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ قال : ذاك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل . وأخرجه الطبرى من حديث أنس نحوه مرفوعا . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعا ، لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون . وذكر الطبرى فى قوله تعالى ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لايحل قالوا : لا فرق ان زدنا الثمن فى أول البيع أو عند محله ، فأكذبهم الله تعالى . قال الطبرى : إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخارى فى الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة « لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى ﷺ ثم حرم التجارة فى الخمر » وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتى الكلام على تحريم التجارة فى الخمر فى أواخر البيوع . ثانيهما حديث سمرة فى المنام الطويل ، وقد تقدم بطوله فى كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا . وقال ابن التين : ليس فى حديثى الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل على ذلك ، وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ماهى عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لايدخل فى الوعيد المذكور ، وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال ﴿ انما البيع مثل الربا ﴾ وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة مافيه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وفيه ﴿ اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وفيه ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ فأمر بالكتابة والاشهاد فى البيع الذى أحله، فأفهم النهى عن الكتابة والإشهاد فى الربا الذى حرمه ، ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم فى الاثم سواء » ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفى رواية الترمذى بالتثنية ، وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ »

٢٥ — باب مُوكِلِ الرِّبا ، لقولِ اللهِ عزَّ وجل [٢٧٨ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا اللهَ وذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إن كنتم مؤمنين﴾ الى قولهِ ﴿ وهم لا يُظلَمون ﴾

وقال ابنُ عبّاسٍ : هٰذهِ آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ

٢٠٨٦ — حدَّثَنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال « رأيتُ أبي اشترى عبداً حَجّاماً ، فسألتهُ ، فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن ثَمنِ الكلبِ وثمنِ الدَّم ، ونَهى عنِ الواشمةِ والموشومةِ ، وآكلِ الرِّبا وموكلهِ ، ولَعنَ المصوِّر »

[الحديث ٢٠٨٦ ـ أطرافه فى : ٢٢٣٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٣]

قوله (باب موكل الربا) أى مطعمه والتقدير فيه كالذى قبله . قوله (لقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - إلى قوله - وهم لا يظلمون ﴾ هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي - إلى قوله - لاتظلمون ولا تظلمون) وفسره أي لاتظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رءوس أموالكم . ثم اعترض بما سيأتي . **قوله** (وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه ، واعترضه الداودي فقال : هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون اختلافا عن ابن عباس ، لأن الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ الآية ، قال : فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى . وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التي أشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية ، وهي آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله وهم لايظلمون واليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى . وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة » . **قوله** (عن عون بن أبي جحيفة) في رواية آدم عن شعبة « حدثنا عون » وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق . **قوله** (رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه ، وذلك لايناسب جوابه بحديث النهي ، ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك » ففيه البيان بان السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفي كسر أبي جحيفة المحاجم مايشعر بأنه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لايطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه ، وسيأتي الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب ، ونذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى . **قوله** (ونهى عن الواشمة والموشومة) أي نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والموشوم لاينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما . **قوله** (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة ، والجواب عنه كالذي قبله ، ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهي فسيأتي في أواخر البيوع وفي أواخر الطلاق بلفظ « ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله » والله أعلم

٢٦ - باب ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصدقات ، واللهُ لا يُحِبُّ كلَّ كفَّارٍ أثيم ﴾

٢٠٨٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ قال ابنُ المسيَّبِ إن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « الحَلِفُ مَنفَقَةٌ للسِّلعةِ ، مَمْحَقةٌ للبركة »

قوله (باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال : ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره يئول إلى قلة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه » وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد باسناد حسن مرفوعا « ان الربا وان كثر عاقبته الى قل » وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق . **قوله** (عن يونس) هو ابن يزيد . **قوله** (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة . **قوله** (منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من

النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد ، والسلعة بكسر السين المتاع ، وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء ، والمحق النقص والابطال ، وقال القرطبي : المحدثون يشددونها والأول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف ، وفي مسلم اليمين ، ولأحمد اليمين الكاذبة وهي أوضح ، وهما في الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق . قوله (للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود ، وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم « للربح » وتابعهما أنس بن عياض عند الاسماعيلي ، ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ « ممحقة للكسب » وتابعه ابن وهب عند النسائي ، ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية ، وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ، ووقع للمزي في « الاطراف » في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف بما حررته ، قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والمحق النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فاوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ﴾ أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود ، وإلى اضمحلال الاجر في الآخرة على التأويل الثاني

٢٧ - باب ما يُكرَهُ مِنَ الحلِفِ في البيعِ

٢٠٨٨ - حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا العَوّامُ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رجُلاً أقامَ سِلعةً وهوَ في السُّوقِ ، فحَلَفَ باللهِ لقد أعطىٰ بها مالم يُعطَ ليُوقِعَ فيها رجُلاً منَ المسلمينَ ، فنزلَتْ ﴿ إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهِم ثمَناً قليلاً ﴾ [٧٧ آل عمران]

[الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في : ٢٦٧٥ ، ٤٥٥١]

قوله (باب مايكره من الحلف في البيع) أي مطلقا فان كان كذبا فهي كراهة تحريم ، وان كان صدقا فتنزيه . وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا « يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة » . قوله (عن عبد الله بن أبي أوفى) في رواية يزيد عن العوام « سمعت عبد الله بن أبي أوفى » وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه ، وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية ﴿ وأيمانهم ﴾ وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود مايقوى حمله على العموم

٢٨ - باب ماقيل في الصوّاغ . وقال طاوسٌ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ « لا يُختَلىٰ خَلاها » وقال العباسُ « إلاّ الإذخِرَ فانهُ لِقَينِهم . فقال : إلاّ الإذخِرَ »

٢٠٨٩ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عليُّ بنُ حُسينٍ أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ علياً قال « كانت لي شارِفٌ من نَصيبي منَ المَغنَمِ ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شارفاً منَ الخُمسِ ، فلمّا أردتُ أن أبتَنيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ واعدتُ رجُلاً صَوّاغاً مِن بني

قَيْنُقاع أن يَرتَحِلَ معي فنأتي بإذْخِرٍ أردتُ أن أبيعَه من الصَّوَّاغينَ وأستَعينُ بهِ في وَليمةِ عُرسي »
[الحديث ٢٠٨٩ ـ أطرافه في : ٢٣٧٥ ، ٣٠٩١ ، ٤٠٠٣ ، ٥٧٩٣]

٢٠٩٠ — حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ اللهَ حَرَّمَ مكةَ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ، ولا لأحدٍ بعدي ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار ، لا يُختَلَى خَلاها ولا يُعضَدُ شجرُها ولا يُنفَّرُ صيدُها ولا يُلتقَطُ لُقطَتُها إلاَّ لِمُعرِّفٍ . وقال عبَّاسُ ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ : إلاَّ الإذخِرَ لصاغتِنا ولِسُقُفِ بيوتِنا . فقال : إلاَّ الإذخِرَ » فقال عِكرمةُ : هل تَدري ما يُنفَّرُ صيدُها ؟ هو أن تُنحِّيَهُ من الظلِّ وتَنزِلَ مكانهُ . قال عبد الوهَّاب عن خالدٍ « لصاغتِنا وقبورِنا »

قوله (باب ماقيل في الصواغ) بفتح أوله على الافراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الاسانيد . قوله (كانت لي شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل : الناقة المسنة . قوله (أبتني بفاطمة) أي أدخل بها ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في « فرض الخمس » ، والغرض منه قوله « واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع » وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود ، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أنه لايلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ، ولعل المصنف أشار إلى حديث « أكذب الناس الصباغون والصواغون » وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد هو الطحان ، وشيخه خالد هو الحذاء . وقوله في أول الباب « وقال طاوس » وقوله في آخره « وقال عبد الوهاب الخ » تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج ، وكذلك شرح الحديث المذكور ، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي ﷺ على ذلك

٢٩ — باب ذِكرِ القَينِ والحَدَّادِ

٢٠٩١ — حدّثني محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ عن خَبَّابٍ قال « كنتُ قَيناً في الجاهليةِ ، وكان لي على العاصي بنِ وائلٍ دَينٌ ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ . قال : لا أُعطيكَ حتَّى تَكفُرَ بمحمد ﷺ ، فقلتُ : لا أكفُرُ حتَّى يُميتَكَ اللهُ ثمَّ تُبعَثَ . قال : دَعْني حتى أموتَ وأُبعَثَ ، فسأُوتَى مالاً ووَلَداً فأقضيكَ . فنزَلَتْ ﴿ أفرأيتَ الذي كفَرَ بآياتِنا وقال لأُوتَيَنَّ مالا ووَلَداً ، أطَّلَعَ الغَيبَ أمِ اتَّخذَ عندَ الرحمٰنِ عَهداً ﴾

[الحديث ٢٠٩١ ـ أطرافه في : ٢٢٧٥ ، ٢٤٢٥ ، ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥]

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد : أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا . وقال الزجاج : القين الذي يصلح الأسنة ، والقين أيضا الحداد . وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما . وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين ، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم ، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى . وأما قول أم أيمن وأنا قينت عائشة ، فمعناه زينتها ، قال الخليل : التقيين التزيين ، ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة

٣٠ - باب الخَيَّاطِ

٢٠٩٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « إنَّ خَيَّاطاً دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعهُ ، قال أنسُ بنُ مالكٍ فذهَبتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذٰلكَ الطعامِ ، فقرَّبَ الى رسولِ اللهِ ﷺ خُبزاً ومَرَقاً فيهِ دُبَّاءٌ وقَديدٌ ، فرَأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبَّاءَ مِن حَوالَي القَصعةِ . قال : فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِن يومئذٍ »

[الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في : ٥٣٧٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩]

قوله (باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية ، قال الخطابي : في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة . وفي الخياطة معنى زائد ، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الآلة ، وكان القياس أنه لاتصح إذ لاتتميز إحداهما عن الأخرى غالبا ، لكن الشارع أقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه ، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة

٣١ - باب النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ - حدثنا يحيى بنُ بُكَير حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازِمٍ قال سَمِعتُ سَهلَ بنَ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « جاءتِ امرأةٌ ببُردةٍ - قال أتدرونَ ما البُردةُ ؟ فقيلَ له : نعم هي الشَّملةُ منسوجةٌ في حاشيَتِها - قالت : يارسولَ اللهِ ، انِّي نَسَجتُ هٰذهِ بيدي أكسوكَها . فأخَذَها النبيُّ ﷺ محتاجٌ إليها ، فخرَجَ إلينا وإنها إزارُه ، فقال رجلٌ منَ القومِ : يارسولَ اللهِ اكْسُنيها ، فقال : نعم . فجلَسَ النبيُّ ﷺ في المجلِسِ ، ثمَّ رَجَعَ فطَواها ثمَّ أرسلَ بها اليه . فقال لهُ القومُ : ما أحسَنتَ ، سألتَها إيّاه ، لقد عرَفتَ أنهُ لا يَرُدُّ سائلا ، فقال الرجُلُ : واللهِ ماسألتُها إلاّ لتَكونَ كفَني يومَ أموتُ . قال سَهل : فكانت كفَنَه »

قوله (باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم ، أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب من استعد الكفن » في كتاب الجنائز . وقوله « فاخذها النبي ﷺ محتاج اليها » أي وهو محتاج اليها

لحذف المبتدأ ، وللكشميهني « محتاجا اليها » بالنصب على الحال

٣٢ - باب النَّجَّارِ

٢٠٩٤ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ قال « أتَى رِجالٌ إلى سَهلِ بنِ سعد يَسألونَهُ عنِ المنبرِ فقال : بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانةَ ـ امرأةٍ قد سمَّاها سَهلٌ ـ أن مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعملُ لي أعواداً أجلسُ عليهِنَّ إذا كلَّمتُ الناسَ . فأمَرَتْهُ يَعملُها مِن طَرْفاءِ الغابةِ ، ثمَّ جاءَ بها ، فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بها ، فأمَرَ بها فوُضِعَتْ ، فجلَسَ عليه »

٢٠٩٥ - حدثنا خَلاَّدُ بنُ يحيىٰ حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيْمَنَ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ امرأةً منَ الأنصارِ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : يارسولَ اللهِ ، ألا أجْعلُ لكَ شيئاً تَقعُدُ عليه ؟ فإنَّ لي غُلاماً نجَّاراً . قال : إن شِئتِ . فعمِلَتْ لهُ المِنبَرَ . فلمَّا كان يومُ الجمعةِ قعَدَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ الذي صُنِعَ فصاحَتِ النخلةُ التي كان يَخطُبُ عندَها حتَّى كادَتْ أن تَنشقَّ ، فنزَلَ النبيُّ ﷺ حتَّى أخذَها فضمَّها اليه ، فجعلَتْ تَئِنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسَكَّتُ حتَّى استقرَّتْ . قال : بَكَتْ على ما كانت تَسمعُ مَنَ الذِّكْرِ »

قوله (باب النجار) بالنون والجيم ، وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في « المستخرج » والاول أشبه بسياق بقية التراجم ، وأورد فيه حديث سهل أيضا في قصة المنبر ، وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع ، وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة . وقوله في آخر الحديث « الذى يسكت » بضم أوله وتشديد الكاف ، وقوله « قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر » . يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث ، لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه

٣٣ - باب شِراءِ الإمامِ الحوائجَ بنفسِهِ

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : اشترَى النبيُّ ﷺ جملاً من عمر ، واشترَى ابنُ عمرَ بنفسِه . وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما : جاء مُشركٌ بغَنَمٍ فاشترَى النبيُّ ﷺ منه شاةً . واشترَى من جابرٍ بعيراً

٢٠٩٦ - حدثنا يوسفُ بنُ عيسىٰ حدَّثنا أبو مُعاويةَ حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍّ طعاماً نَسيئةً ، ورَهَنَهُ دِرعَهُ »

قوله (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) كذا لأبى ذر عن غير الكشميهني ، وسقطت الترجمة للباقين ، ولبعضهم « شراء الحوائج بنفسه » أي الرجل . وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة . قوله (وقال

ابن عمر : اشترى النبي ﷺ جملا من عمر) هو طرف من حديث سيأتى موصولا فى كتاب الهبة . قوله (واشترى ابن عمر بنفسه) هـذا التعليق ثبت فى رواية الكشميهنى وحده ، وسيأتى موصولا بعد باب . قوله (وقال عبد الرحمن بن أبى بكر) أى الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتى موصولا فى آخر البيوع فى « باب الشراء والبيع مع المشركين » . قوله (واشترى) أى النبي ﷺ (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول فى الباب الذى يليه ، وفى هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والاقتداء بالنبي ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه مايريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ، ثم أورد حديث عائشة فى شراء الطعام من اليهودى ، وسيأتى شرحه فى أول الرهن ان شاء الله تعالى

٣٤ - باب شراء الدَّوابِّ والحَمير

وإذا اشترَى دابَّةً أو جَملاً وهو عليهِ هل يكونُ ذلكَ قَبْضاً قبلَ أن يَنزلَ ؟

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « قال النبيُّ ﷺ لعمرَ : بِعْنِيهِ . يعنى جَملاً صَعباً »

٢٠٩٧ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّار حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن وَهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ فى غَزاة فأبطأ بى جَملى وأعْيا ، فأتى علىَّ النبيُّ ﷺ فقال : جابرٌ ؟ فقلت : نعم ، قال : ماشأنُكَ ؟ قلتُ أبطأَ علىَّ جَملى وأعْيا فتخلَّفتُ . فنزَلَ يَحْجُنُه بِمِحجَنِه . ثمَّ قال : اركبْ ، فركِبْتهُ ، فلقد رأيتهُ أكفُّهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : تزَوَّجتَ ؟ قلت نعم . قال : بكراً أم ثَيِّباً ؟ قلت : بل ثَيِّباً . قال : أفلا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك ؟ قلت : إنَّ لى أخَوات ، فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تَجمعُهنَّ وتَمْشُطُهنَّ وتقومُ عليهنَّ . قال : أما إنَّكَ قادمٌ ، فاذا قدمتَ فالكَيسَ الكَيسَ . ثم قال : أتبيعُ جَملَكَ ؟ قلتُ نعم . فاشتراهُ منى بأُوقيَّة . ثمَّ قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قَبلى وقدمتُ بالغَداةِ ، فجئنا إلى المسجدِ فوَجَدْتهُ على بابِ المسجدِ ، قال : آلآنَ قَدِمتَ ؟ قلت نعم . قال : فدَعْ جَملَكَ فادخلْ فصلِّ رَكعتَين ، فدخلتُ فصلَّيت . فأمرَ بلالاً أن يَزِنَ لهُ أوقيَّةً ، فوزَنَ لى بلالٌ فأرجَحَ فى الميزانِ . فانطلقتُ حتَّى ولَّيتُ . فقال : ادْعوا لى جابراً . قلتُ الآنَ يَرُدُّ علىَّ الجملَ ، ولم يكنْ شئٌ أبغضَ إلىَّ منه ، قال : خذْ جَملَكَ ، ولكَ ثَمنُه »

قوله (باب شراء الدواب والحمير) فى رواية أبى ذر « الحمر » بضمتين ، وليس فى حديثى الباب ذكر للحمر وكأنه أشار إلى إلحاقها فى الحكم بالابل لأن حديثى الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل ، ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة . قوله (وإذا اشترى دابة أو جملا وهو) أى البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا)

يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية ؟ وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريبا في « باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته » . قوله (قال النبي ﷺ لعمر بعنيه يعني جملا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور . ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جمله ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع ، وقوله فيه «يحجنه» بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه وقوله « أ بكرا أم ثيبا » بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت ، ويجوز الرفع بتقدير أهي

٣٥ - بابُ الأسواقِ التي كانت في الجاهليةِ ، فتبايعَ بها الناسُ في الإسلامِ

٢٠٩٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المجازِ أسواقًا في الجاهليةِ ، فلمّا كان الإسلامُ تأثَّموا من التجارةِ فيها ، فأنزلَ اللهُ ﴿ ليسَ عليكم جُناحٌ ﴾ في مَواسِمِ الحجِّ . قرأ ابنُ عبّاسٍ كذا »

قوله (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية ، فتبايع بها الناس في الاسلام) . قال ابن بطال : فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وأن شرحه مضى في كتاب الحج

٣٦ - بابُ شراءِ الإبلِ الهِيمِ أو الأجرَبِ . الهائمُ : المُخالفُ للقَصدِ في كلِّ شيءٍ

٢٠٩٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ قال : قال عمرٌو « كان ههنا رجلٌ اسمهُ نَوّاسٌ ، وكانت عندَهُ إبلٌ هِيمٌ ، فذهبَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فاشترى تلكَ الإبلَ من شريكٍ لهُ ، فجاء إليه شريكُهُ فقال : بِعنا تلكَ الإبلَ . فقال : ممَّنْ بِعتَها ؟ فقال : مِن شيخٍ كذا وكذا . فقال : وَيحكَ ، ذاكَ واللهِ ابنُ عمرَ . فجاءهُ فقال : إن شريكي باعَكَ إبلاً هِيمًا ولم يَعرفْكَ . قال : فاستَقْها . قال فلمّا ذهبَ يَستاقُها فقال : دَعْها ، رَضينا بقَضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ : لا عَدْوَى » سَمِعَ سُفيانُ عمراً

[الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في : ٢٨٥٨ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٧٢]

قوله (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم للذكر ويقال للانثى هيمى . قوله (أو الاجرب) في رواية النسفي « والأجرب » وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد ، فكأنه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب . قوله (الهائم المخالف للقصد في كل شيء) قال : ابن التين ليس الهائم واحد الهيم ، وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا ا ه . وقد أثبت غيره ما نفاه ، قال الطبري في تفسيره : الهيم جمع أهيم ، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط ، قال : والابل الهيم التي أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى . وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب ، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب . ثم أسند من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ قال : الإبل العطاش . ومن طريق عكرمة هي

الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وقول البخاري في آخر الحديث سمع سفيان عمرا ، هو مقول شيخه علي بن عبد الله ، وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو به » . قوله (كان ههنا) أي بمكة ، وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي « من أهل مكة » . قوله (اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر ، وللقابسي بالكسر والتخفيف ، وللكشميهني كالاول لكن بزيادة ياء النسب . قوله (من شريك له) لم أقف على اسمه . قوله (إبلا هيما) في رواية ابن أبي عمر هياما بكسر أوله . قوله (ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للاكثر ، وللمستملي بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف . قوله (فاستقها) بالمهملة فعل أمر من الاستياق ، والقائل ابن عمر والمقول له نواس ، وفي رواية ابن أبي عمر « قال فاستقها إذا » أي إن كان الامر كما تقول فارتجعها . قوله (فقال دعها) القائل هو ابن عمر ، وكأن نواسا أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال : دعها . قوله (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أي رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة ، وعلى التأويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن أبي عمر ، وعلى الذي اخترته جرى الحميدي في جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعا « لاعدوى ولا طيرة » كأنه اعتمد على أنه حديث واحد . وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار المشتري . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ، وتوقي ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يوما : وددت أن لي أبا قبيس ذهبا ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه . قوله (لا عدوى) قال الخطابي : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الابل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أي رضيت بهذا البيع على مافيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكما . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . وقال الداودي : معنى قوله « لاعدوى » النهي عن الاعتداء والظلم . وقال أبو علي الهجري في « النوادر » : الهيام داء من أدواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب ، فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم ، فن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام ا ه . وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وأبداه احتمالا ، وبه يتضح صحة عطف البخاري الأجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ، ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ، ويكون قول ابن عمر « لاعدوى » تفسيرا للقضاء الذي تضمنه

٣٧ - باب بَيعِ السلاحِ في الفِتنةِ وغيرِها . وكرِهَ عِمرانُ بنُ حُصَين بَيعَهُ في الفتنةِ

٢١٠٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن يَحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عُمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ عن أبي محمدٍ مولىٰ أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ رضيَ اللهُ عنه قال « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنينٍ فبعتُ الدِّرعَ فابتَعتُ بهِ مَخرَفًا في بني سَلِمةَ ، فانهُ لأوَّلُ مالٍ تأثَّلتهُ في الإسلام »

[الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في : ٣١٤٢ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٧١٧٠]

قوله (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي هل يمنع أم لا ؟ قوله (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي في أيام الفتنة ، وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف ، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به ، قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، وعمر بن كثير هو ابن أفلح ووقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي « عمرو » بفتح العين وهو تصحيف . والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى . قوله (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرا ، فقال الخطابي : سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه ، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره ، وكذا يفعل كثيرا . قلت : وهو كما قال . وليس ما قاله الخطابي بمدفوع ، وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي . وقد استشكل مطابقته للترجمة : قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء ، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة . وقرأت بخط القطب في شرحه : يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فاراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي ﷺ ، وكأنه بمنزلة البيع ، وكان ذلك وقت الفتنة انتهى . ولا يخفى تعسف هذا التأويل ، والحق أن الاستدلال بالبيع انما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك ، لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان ، وكان ذلك في غير زمن الفتنة ، ويحتمل أن المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك ، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين ، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه . قوله (مخرفا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان ، وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار . قوله (بني سلمة) بكسر اللام . قوله (تأثلته) بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله ابن فارس ، وقال القزاز جعلته أصل مالي ، وأثلة كل شيء أصله

٣٨ - باب في العَطّارِ وبَيعِ المِسْكِ

٢١٠١ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا أبو بُردةَ بنُ عبدِ الله قال سمعتُ أبا بُردةَ بنَ أبي موسى عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السُّوءِ كمَثَلِ صاحبِ المِسكِ وكِيرِ الحدّادِ : لا يَعدَمُكَ من صاحبِ المسكِ إمّا تَشتَريهِ أو تَجِدُ رِيحَه ، وكِيرُ الحدّادِ يُحرِقُ بيتَكَ أو ثوبَكَ أو تَجِدُ منه رِيحاً خَبيثةً »

[الحديث ٢١٠١ - طرفه في : ٥٥٣٤]

قوله (باب فى العطار وبيع المسك) ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله هو زيد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى . قوله (كمثل صاحب المسك) فى رواية أبى أسامة عن بريد كما سيأتى فى الذبائح « كحامل المسك » وهو أعم من أن يكون صاحبه أو لا . قوله (وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف ، وفى رواية أبى أسامة « كحامل المسك ونافخ الكير » وحقيقته البناء الذى يركب عليه الزق والزق هو الذى ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له ، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور . قوله (لايعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أى لايعدمك أحدى الخصلتين أى لا يعدوك ، تقول ليس يعدمنى هذا الامر أى ليس يعدونى ، وفى رواية أبى ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أى لايعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين . قوله (إما تشتريه أو تجد ريحه) فى رواية أبى أسامة إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء - وهو الاعطاء - لايتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد . قوله (وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) فى رواية أبى أسامة « ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك » ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح ، وفى الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ، والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما ، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه ﷺ مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى كتاب الذبائح ، ولم يترجم المصنف للحداد لانه تقدم ذكره ، وفيه ضرب المثل والعمل فى الحكم بالأشباه والنظائر

٣٩ — باب ذِكرِ الحجّام

٢١٠٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميد عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « حجَمَ أبو طَيبةَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمَرَ لهُ بصاعٍ من تمر ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفِّفوا مِن خَراجه »

[الحديث ٢١٠٢ — أطرافه فى : ٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدٌ هو ابنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « احتَجَم النبيُّ ﷺ وأعطى الذى حَجَمهُ ، ولو كان حَراماً لم يُعطِه »

قوله (باب ذكر الحجام) قال ابن المنير : ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها ، وان كان الحجام لايظلم أجره فالنهى على الصانع لاعلى المستعمل ، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها . قلت : ان أراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال ، وان أراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطى الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت اليه ، إذ لايلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لاتشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم ، وسيأتى الكلام على كسب الحجام فى كتاب الإجارة . ويأتى الكلام هناك عن

حديثى الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى

٤٠ ـــ باب التِّجارةِ فيما يُكرَهُ لُبسُه للرجالِ والنساء

٢١٠٤ ـــ حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبة حدَّثنا أبو بكرِ بنُ حَفصٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه قال « أرسلَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه بحُلَّةِ حَريرٍ - أو سِيَراء - فرآها عليهِ فقال: إنى لم أرسِلْ بها إليكَ لِتَلبَسَها، إنما يَلبَسُها مَن لاخلاقَ لهُ، إنما بَعثتُ إليكَ لِتَستَمتِعَ بها. يعنى تَبيعَها »

٢١٠٥ ـــ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضيَ اللهُ عنها أنها أخبرَتهُ أنها اشتَرَتْ نُمرُقةً فيها تَصاويرُ، فلمّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قام على البابِ فلم يدخُلْ فعرَفْتُ فى وَجهِهِ الكراهةَ فقلتُ: يارسولَ اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنَبتُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما بالُ هٰذهِ النُّمرُقةِ؟ قلتُ اشترَيتُها لكَ لتَقْعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أصحابَ هٰذهِ الصُّوَرِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقتُم. وقال: إن البيتَ الذى فيــــه الصُّوَرُ لاتدخُلُه الملائكةُ »

[الحديث ٢١٠٥ ـ أطرافه فى: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

قوله (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أى إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء. وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حلة عطارد وفيه قوله ﷺ « إنما بعثت بها اليك لتستمتع بها » يعنى تبيعها، وسيأتى فى اللباس من وجه آخر بلفظ « إنما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها » وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع مايكره لبسه للرجال، والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه، أو المراد بالكراهة فى الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلى من أن حديث ابن عمر لايطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء. الثانى حديث عائشة فى قصة النمرقة المصورة، وسيأتى الكلام عليه وعلى الذى قبله مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى « ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع فى النمرقة، وسيأتى أن فى بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك. والثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية، بخلاف ما اعترض به الاسماعيلى وقال ابن المنير: فى الترجمة إشعار بحمل قوله « انما يلبس هذه من لا خلاق له » على العموم حتى يشترك فى ذلك الرجال والنساء، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال، وإنما الذى يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة يدل على جميعها

٤١ ـــ باب صاحبِ السِّلعةِ أحقُّ بالسَّوم

٢١٠٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم . وفيه خرب ونخل »

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن ، وقال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها . قلت لكن ذلك ليس بواجب ، فسيأتي في قصة جمل جابر أنه ﷺ بدأه بقوله « بعنيه بأوقية » الحديث . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والأسناد كله بصريون . قوله (ثامنوني) بمثلثة على وزن فاعلوني ، وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك ، وبهذا يطابق الترجمة . وقال المازري : معنى قوله ثامنوني أي بايعوني بالثمن أي ولا آخذه هبة ، قال : فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن . وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معينا ، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري . قلت : وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى

٤٢ — باب كم يجوز الخيار ؟

٢١٠٧ — حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا » . قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه

[الحديث ٢١٠٧ _ أطرافه في : ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦]

٢١٠٨ — حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » . وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام : فذكرت ذلك لأبي التياح فقال : كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث

قوله (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الامرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران : خيار المجلس وخيار الشرط ، وزاد بعضهم خيار النقيصة ، وهو مندرج في الشرط فلا يزاد . والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك ، قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لايتقيد بل يفوض الامر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك . قلت : وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « الخيار ثلاثة أيام » وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب ، وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام ، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها ، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه ،

فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر ، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة اليه . وقال الثوري : يختص الخيار بالمشترى ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر ، ويقال إنه انفرد بذلك ، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتى شيء منه فى أبواب الملازمة ، ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله « كم يجوز الخيار » أى كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة . وأشار إلى ما فى الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام « ويختار ثلاث مرار » لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى ، وعبد الوهاب هو الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . **قوله** (ان المتبايعين بالخيار) كذا للاكثر ، وحكى ابن التين فى رواية القابسى « ان المتبايعان » قال وهى لغة ، وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى يليه « البيعان » بتشديد التحتانية ، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم ، واستعمال البيع فى المشترى إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع . **قوله** (مالم يتفرقا) فى رواية النسائى « يفترقا » بتقديم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ، ورده ابن العربى بقوله تعالى ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ﴾ فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب لان من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وانما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا . **قوله** (أو يكون البيع خيارا) سيأتى شرحه بعد باب . **قوله** (قال نافع وكان ابن عمر الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع ، وهو ظاهر فى أن ابن عمر كان يذهب الى أن التفرق المذكور بالابدان كما سيأتى . وفى الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادام فى المجلس وسيأتى بعد باب . **قوله** (عن أبى الخليل) فى رواية شعبة الآتية بعد باب « عن قتادة عن صالح أبى الخليل » وفى رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا الخليل » . **قوله** (عن عبد الله بن الحارث) هو ابو نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب ، ولم ينسب فى شيء من طرق حديثه فى الصحيحين ، لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة « عبد الله بن الحارث الهاشمى » ورواه ابن خزيمة والاسماعيلى عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة « سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل » وعبد الله هذا مذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى ﷺ فأتى به فحنكه ، وهو معدود من حيث الرواية فى كبار التابعين ، وقتادة وشيخه تابعيان أيضا ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس فى قصة أبى طالب . **قوله** (وزاد أحمد حدثنا بهز) أى ابن أسد ، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة فى صحيحه عن أبى جعفر الدارمى واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها فى مسند أحمد بن حنبل ، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ، وستأتى هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب باوضح من سياقه . وفى صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لأن بينه وبين أبى الخليل فى إسناده الأول رجلين وفى الثانى رجل واحد

٤٣ - باب إذا لم يُوَقِّتِ الخيارَ هل يجوزُ البيعُ ؟

٢١٠٩ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما

قال : قال النبيُّ ﷺ « البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا ، أو يَقولُ أحدُهما لصاحبه اخترْ ، وربُما قال : أو يكونُ بيعَ خيارٍ »

قوله (باب اذا لم يوقت الخيار) أي اذا لم يعين البائع أو المشترى وقتا للخيار) وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط ، والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية أنه لايزاد فيه على ثلاثة أيام ،وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر ، فان شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأى : يبطل البيع أيضا ، وقال أحمد واسحق للذي شرط الخيار أبدا . (تنبيه) : قوله « أو يقول أحدهما » كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول ، وفي إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله « مالم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقي ويصبر ﴾ . ويحتمل أن تكون بمعنى إلا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه « أو يكون بيع خيار » والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا ، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق وآخرون ، وقال أحمد لايتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل إنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله « أو يكون بيع خيار » أي أن يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق ، وسيأتي البحث فيه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى

٤٤ - باب « البَيِّعانِ بالخيارِ مالم يتفرَّقا »

وبه قال ابنُ عمرَ وشُرَيحٌ والشَّعبيُّ وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُليكةَ

٢١١٠ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ قال « حدَّثنا شُعبةُ قال قَتادةُ أخبرَني عن صالحٍ أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال سمعتُ حَكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « البيِّعانِ بالخيارِ مالم يَتفرَّقا ، فان صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما في بيعِهما ، وإن كذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَركةُ بيعِهما »

٢١١١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « المتبايعانِ كل واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِهِ مالم يَتفرَّقا ، إلاَّ بَيعَ الخيارِ »

قوله (باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أي بخيار المجلس ، وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد « وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له » ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحق عن نافع « كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع » ولمسلم من طريق ابن جريج قال : أملى على نافع فذكر الحديث وفيه « قال نافع : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه » وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين ،

وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم «رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن». قوله (وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي: لاحاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار مالم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال «البيعان بالخيار مالم يتفرقا»، وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح. قوله (وطاوس) قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال «خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع» قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. قوله (وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا. ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به، وأشار إلى مارواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع، واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن أرطاة.

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجياني: لم أره منسوبا في شيء من الروايات، ولعله إسحق بن منصور، فان مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال. قلت: قد رأيته منسوبا في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث إسحق بن منصور، ولم أره في مسند إسحق بن راهويه من روايته عن حبان، فقوى ماقال أبو علي رحمه الله. ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحق بن راهويه عن حبان وقال: أخرجه البخاري عن إسحق فالله أعلم.

قوله (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة. قوله (حدثنا شعبة) سيأتي بعد باب من هذا الوجه «عن همام» بدل شعبة، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد. قوله (ما لم يتفرقا) في رواية همام الماضية قبل باب «مالم يفترقا» وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا «ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له» وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ماعد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم. قوله (فان صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر. قوله (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا. ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة. قوله (إلا بيع الخيار) أي فلا

يحتاج إلى التفرق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه . وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي قبله « مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان « وكذلك أبو برزة الاسلمي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وخالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه قال « البيع جائز وان لم يتفرقا » ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ « إذا وجبت الصفقة فلا خيار » وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لانعلم لهم سلفا إلا ابراهيم وحده ، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد ، وبقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ والاشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا . ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوي إذا عمل بخلاف ماروى دل على وهن المروي عنده . وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، وقد خص كثير من محقق أهل الأصول الخلاف المشهور ـ فيما إذا عمل الراوي بخلاف ماروى ـ بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربي : انما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث

قلنا التفرق بالابدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق فى الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع فى السائم فقد غفل عن اتساع اللغة . وتعقب بأنه لايلزم من استعمال المجاز فى موضع طرده فى كل موضع ، فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضا : وقت التفرق فى الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشترى اشتريت ، قالوا فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشترى ، وهكذا حكاه الطحاوى عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا ، لان اسم الفاعل فى الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلوكان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا فى حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لايتم الا بأحد أمرين إما بابرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما فى مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى ﴿ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ ، وأجيب بأنه سمى بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالابدان ، قال البيضاوى : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ماهو الكلام الذى يقع به التفرق ، أهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره ؟ فان كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذى اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذى افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين ان اتفقا فى الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار فى الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » قال ابن العربى : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث فى الظاهر ، فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح ، والقياس فى جانبنا فيرجح . وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لانه لو كان المراد حقيقة

الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لاتختص بمجلس العقد ، وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لايحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا : معناه لايحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت مافات عنى إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع . وحملوا نفى الحل على الكراهة لانه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقيله » لكون الاستقالة لاتكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لافائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة ، خشى أن يستقيله أو لم يخش . وقال بعضهم التفرق بالأبدان فى الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد مايبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتى بعد بابين فى قصة البكر الصعب وسيأتى توجيهه وجوابه ، واحتج الطحاوى بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع . وتعقب بأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع مالم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لاحجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على مالم ينبرم جمعا بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أى على ماذا اتفقتم ؟ وتعقب بما ورد فى بقية حديث ابن عمر فى جميع طرقه ولاسيما فى طريق الليث الآتية فى الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار » جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لايحتج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لايتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المعهود فى كلامه ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما فى حديث المصرّاة وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع . وأيضا فاذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لاخيار فى الشراء ولا فى الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شىء . وحكى ابن السمعانى فى « الاصطلام » عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه اللزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فاما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتفى إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للايقاع فى الندم والندم يحوج الى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة ، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب

٤٥ - باب إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَهُ بعدَ البيعِ فقد وَجَبَ البيعُ

٢١١٢ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه

قال « إذا تَبايعَ الرجُلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ مالم يَتفرَّقا وكانا جميعاً ، أو يُخيِّرْ أحدُهما الآخرَ ، فتبايَعا على ذلكَ فقد وجَبَ البيعُ ، وإن تَفرَّقا بعدَ أن يتبايَعا ولم يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجبَ البيعُ »

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وإن لم يتفرقا . أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » أي فينقطع الخيار ، وقوله « وكانا جميعا » تأكيد لذلك ، وقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أي فينقطع الخيار ، وقوله « فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » أي وبطل الخيار ، وقوله « وان تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع » أي لم يفسخه « فقد وجب البيع » أي بعد التفرق ، وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابي : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله في آخره « وان تفرقا بعد أن تبايعا » فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى . وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال : قول الليث في هذا الحديث « وكانا جميعا الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند . وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك مالم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك « الا بيع الخيار » فقال الجمهور وبه جزم الشافعي : هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق ، والمراد أنهما ان اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير . قال النووي : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى . ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ، ورجح الاول بأنه أقل في الإضمار ، وتعينه رواية النسائي من طريق اسماعيل - قيل هو ابن أمية وقيل غيره - عن نافع بلفظ « الا أن يكون البيع كان عن خيار » فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون بيع خيار » أي هما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأويلين الاولين ، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه « إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا « أو » على التقسيم لا على الشك . (تنبيه) : قوله « أو يخير أحدهما الآخر » باسكان الراء من « يخير » عطفا على قوله « ما لم يتفرقا » ويحتمل نصب الراء على أن « أو » بمعنى « إلا أن » كما تقدم قريبا مثله في قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »

٤٦ - باب إذا كان البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ ؟

٢١١٣ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن

النبيَّ ﷺ قال «كلُّ بيِّعَين لا بيعَ بينهما حتّى يتفرّقا، إلاّ بيعَ الخيار»

٢١١٤ — حدّثني إسحاقُ أخبرَنا حبّانُ حدَّثنا همّامٌ حدَّثنا قتادةُ عن أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال «البيِّعانِ بالخيارِ حتّى يتفرّقا - قال همّامٌ وجدتُ في كتابي: يختارُ ثلاثَ مِرارٍ - فإن صَدَقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما وإن كذَبا وكتَما فعسى أن يربحا ربحاً ويُمحَقا بركةَ بيعِهما». قال وحدَّثنا همّامٌ حدَّثنا أبو التيّاحِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يحدِّثُ بهذا الحديثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما فى ذلك. قوله (كل بيعين) بتشديد التحتانية. قوله (لا بيع بينهما) أى لازم. قوله (حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق. قوله (إلا بيع الخيار) أى فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع فى التفرق أو فى شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الامرين كان لازما. قوله (حدثنى إسحق) هو ابن منصور، وحبان هو ابن هلال. قوله (حتى يتفرقا) فى رواية الكشميهنى «ما لم يتفرقا». قوله (قال همام: وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال «وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار»، ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهى على سبيل الاختيار. وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة فى آخر الحديث. قوله (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام، قال الكرمانى: القائل هو حبان، فان قيل لم قال «حدثنا» وقال قبل ذلك «قال همام» فالجواب أنه حيث قال قال كان سمع ذلك فى المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه فى مقام التحديث اهـ. وفى جزمه بذلك نظر، والذى يظهر أنه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال

٤٧ — باب إذا اشترَى شيئاً فوهَبَ من ساعتِه قبلَ أن يتفرقا ولم يُنكِرِ البائعُ على المشترى، أو اشترىٰ عبداً فأعتقَهُ. وقال طاوسٌ فيمن يَشتري السلعةَ على الرِّضا ثمَّ باعها وَجَبَت له والرِّبحُ له

٢١١٥ — وقال الحُمَيديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فكنتُ على بَكرٍ صَعبٍ لعمرَ، فكان يَغلِبُني فيتقدّمُ أمامَ القومِ، فيزجُرُهُ عمرُ ويردُّه، ثمّ يتقدّمُ فيزجُرُه عمرُ ويردُّهُ، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: بِعنيه. قال: هوَ لكَ يا رسولَ اللهِ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: بِعنيه، فباعَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ تصنعُ بهِ ما شئتَ»

[الحديث ٢١١٥ _ طرفاه فى: ٢٦١٠، ٢٦١١]

٢١١٦ — قال أبو عبدِ اللهِ: وقال الليثُ حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ

الله عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «بعتُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ اللهُ عنهما مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبرَ، فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من بيته خشيةَ أن يُرادَّني البيعَ، وكانتِ السُّنَّةُ أنَّ المتبايعَينِ بالخيارِ حتى يتفرَّقا. قال عبدُ اللهِ: فلما وجبَ بيعي وبيعُه رأيتُ أني قد غبنتُه بأني سقتُه إلى أرضِ ثمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ»

قوله (باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى) أى هل ينقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخارى إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثانى حديثى الباب، وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك، ثم خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لأن النبى ﷺ تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله «ولم ينكر البائع» يعنى أن الهبة المذكورة إنما تمت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله، وقال ابن التين: هذا تعسف من البخارى، ولا يظن بالنبى ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينا اهـ. وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب، وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فانها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار» فحديث البيعان قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى والله أعلم. وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اهـ. وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتى، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: أحدها لا يجوز بيع شىء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعى ومحمد ابن الحسن، ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ثالثها يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعى وأحمد وإسحق، رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبى ثور واختيار ابن المنذر، واختلفوا فى الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا، والأصح فى الوقف أيضا صحته، وفى الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان، وحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب حجة لمقابله، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا فى القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال: اذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية، واليه مال البخارى كما تقدم له فى «باب شراء الدواب والحمر» إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والأراضى وما أشبهها دون المنقولات، ولذلك لم يجزم البخارى بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام.

وقال ابن قدامة ليس فى الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك » أى هبة ، وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا . قلت : وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب « فباعه من رسول الله ﷺ » وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى « فاشتراه » وسيأتى فى الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبى ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شىء بحسبه . **قوله** (أو اشترى عبدا فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص فى مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى فى أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم . **قوله** (وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضا فان الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا » . **قوله** (وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر باسناد البخارى « قال لنا الحميدى » وجزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضا موصولا فى « مسند الحميدى » وفى « مستخرج الاسماعيلى » وسيأتى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا . **قوله** (فى سفر) لم أقف على تعيينه . **قوله** (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول مايركب . **قوله** (صعب) أى نفور . **قوله** (فباعه) زاد فى الهبة « فاشتراه النبى ﷺ ثم قال : هو لك ياعبد الله بن عمر تصنع به ماشئت » وفى هذا الحديث ماكان الصحابة عليه من توقيرهم للنبى ﷺ وأن لا يتقدموه فى المشى ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لايشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل فى بيعها ، وجواز التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن . ومراعاة النبى ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور . **قوله** (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلى أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى . **قوله** (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا أو عقارا . **قوله** (بالوادى) يعنى وادى القرى . **قوله** (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد « فطفقت أنكص على عقبى القهقرى » . **قوله** (يرادنى) بتشديد الدال أصله يراددنى أى يطلب منى استرداده . **قوله** (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه . واستدل ابن بطال بقوله « وكانت السنة » على أن ذلك كان فى أول الامر ، فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس فى قوله « وكانت السنة » ماينفى استمرارها . وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان » فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد فى « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بافتراق الابدان ، قد انتسخ ذلك » وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لان أكثر

الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالابدان . قوله (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال . قوله (وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذ بها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها بثلاث ليال ، وانما قال إلى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت انى قد غبنته » وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة » وجواز التحيل فى ابطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع

٤٨ — باب ما يُكرَهُ منَ الخداعِ فى البيعِ

٢١١٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رجُلاً ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ أنه يُخدَعُ فى البُيوعِ ، فقال : إذا بايَعتَ فقل لاخِلابةَ »

[الحديث ٢١١٧ — أطرافه فى : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤]

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع ، إلا أن شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث . قوله (ان رجلا) فى رواية أحمد من طريق محمد بن إسحق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجل من الانصار » زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحق به وزاد فيه « قال ابن إسحق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو » وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق . قوله (ذكر للنبى ﷺ) فى رواية ابن إسحق « فشكا الى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن » . قوله (انه يخدع فى البيوع) بين ابن إسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « ان رجلا كان يبايع ، وكان فى عقدته ضعف » . قوله (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة و « لا » لنفى الجنس أى لاخديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله ﷺ فى حديث حكيم ابن حزام « فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما » الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بانه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربى : يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى

الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وانما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم فى البيع فقال : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بأنه كان يغبن فى البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا ، وبالغ ابن حزم فى جموده فقال : لو قال لاخديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لاخلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لاخيابة » بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لايفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لايحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لاخلابة » ، وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لايصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها

٤٩ ـ باب ماذُكِرَ فى الإسواقِ

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ : لمّا قدِمنا المدِينةَ قلتُ هل من سُوقٍ فيه تجارةٌ ؟ فقال : سُوقُ قَينُقاع

وقال أنسٌ : قال عبدُ الرحمٰنِ دُلُّوني على السُّوق . وقال عمرُ : ألهانى الصَّفقُ بالأسواقِ

٢١١٨ ـ حدّثنى محمدُ بنُ الصَّبّاحِ حدَّثَنا إسماعيلُ بن زكريّا عن محمدِ بن سُوقةَ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال حدَّثَتني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يَغزو جَيشٌ الكعبةَ ، فإذا كانوا ببَيداءَ مِنَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم . قالت : قلتُ : يارسولَ اللهِ كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم ؟ قال : يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم ، ثمَّ يُبعَثونَ على نِيّاتِهم »

٢١١٩ ـ حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « صلاةُ أحدِكم فى جماعةٍ تَزيدُ على صلاتهِ فى سُوقِهِ وبَيتِهِ بِضْعاً وعشرينَ درجةً ، وذٰلكَ بأنهُ إذا توضأَ فأحسَنَ الوُضوءَ ، ثمَّ أتى المسجدَ لا يُريدُ إلاّ الصلاةَ ، لا يَنهَزُهُ إلاّ الصلاةُ ، لم يَخطُ خطوةً إلا

رُفِعَ بها دَرجةً ، أو حُطَّتْ عنهُ بها خَطيئةٌ . والملائكةُ تصلِّي على أحدِكم مادامَ في مُصلاَّهُ الذي يُصلِّي فيه : اللَّهمَّ صلِّ عليهِ ، اللَّهمَّ ارحمْهُ ، ما لم يُحدِثْ فيهِ ، مالم يُؤْذِ فيه . وقال : أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبِسُه »

٢١٢٠ — حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ ﷺ في السُّوقِ ، فقال رَجلٌ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ اليهِ النبيُّ ﷺ ، فقال : إنما دَعوتُ هذا ، فقال النبيُّ ﷺ : سَمُّوا باسمي ولا تَكتَنوا بكُنْيَتي »

[الحديث ٢١٢٠ ـ طرفاه في : ٢١٢١ ، ٣٥٣٧]

٢١٢١ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « دَعا رجُلٌ بالبَقيعِ : يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ اليهِ النبيُّ ﷺ فقال : لم أعنِكَ ، قال : سَمُّوا باسمي ولا تَكتَنوا بكُنيتي »

٢١٢٢ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عن أبي هريرةَ الدَّوسيِّ رضيَ اللهُ عنه قال « خرجَ النبيُّ ﷺ في طائفةِ النهارِ لا يُكلِّمُني ولا أُكلِّمُه ، حتى أتى سُوقَ بني قَينُقاعَ ، فجلسَ بِفِناءِ بيتِ فاطمةَ فقال : أثَمَّ لُكَعُ ، أثَمَّ لُكَعُ ؟ فحبَستْهُ شيئاً ، فظننتُ أنها تُلبِسُهُ سِخاباً أو تُغسِّلُه ، فجاء يَشتدُّ حتى عانَقَهُ وقبَّلَهُ وقال : اللَّهمَّ أحبَّهُ وأحبَّ من يُحبُّه » قال سُفيانُ قال عُبيدُ اللهِ أخبرَني أنهُ رأى نافعَ بنَ جُبَيرٍ أوترَ بركعةٍ

[الحديث ٢١٢٢ ـ طرفه في : ٥٨٨٤]

٢١٢٣ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ حدَّثَنا ابنُ عمرَ « أنهم كانوا يَشترون الطَّعامَ منَ الرُّكبانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فيَبعثُ عليهم مَن يَمنعُهم أن يَبيعوهُ حيثُ اشتَرَوهُ حتى يَنقُلوهُ حيثُ يُباعُ الطَّعامُ »

[الحديث ٢١٢٣ ـ أطرافه في : ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ — قال وحدَّثَنا ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتَراهُ حتى يَستوفِيَه »

[الحديث ٢١٢٤ ـ أطرافه في : ٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦]

(قوله باب ماذكر في الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهوحديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال « أحب البقاع الى الله المساجد ، وأبغض البقاع الى الله الاسواق » واسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا في

أوائل البيوع ، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا فى عهد النبى ﷺ ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس . قوله (وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضا موصولا هناك . قوله (وقال عمر : ألهانى الصفق بالاسواق) تقدم موصولا أيضا هناك فى أثناء حديث أبى موسى الأشعرى ، ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث . الأول حديث عائشة : قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفى ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى العيدين . قوله (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلى وليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ، ووقع فى رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه « سمعت نافع بن جبير » أخرجه الاسماعيلى . قوله (حدثتنى عائشة) هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة ، وخالفه سفيان بن عيينة فقال « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة » أخرجه الترمذى ، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وروى من حديث حفصة شيئا منه ، وروى الترمذى من حديث صفية نحوه . قوله (يغزو جيش الكعبة) فى رواية مسلم « عبث النبى ﷺ فى منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله ، قال : العجب أن ناسا من أمتى يؤمون هذا البيت لرجل من قريش » وزاد فى رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير ، وفى أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال : والله ما هو هذا الجيش . قوله (ببيداء من الأرض) فى رواية مسلم « بالبيداء » وفى حديث صفية على الشك ، وفى رواية لمسلم عن أبى جعفر الباقر قال : هى بيداء المدينة انتهى . والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه فى كتاب الحج . قوله (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذى فى حديث صفية « ولم ينج أوسطهم » وزاد مسلم فى حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم » واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة للاول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل . قوله (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخارى بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم . وقوله « ومن ليس منهم » أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم . ولابى نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسماعيل بن زكريا « وفيهم أشرافهم » بالمعجمة والراء والفاء ، وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى « وفيهم سواهم » وقال وقع فى رواية البخارى « أسواقهم » فأظنه تصحيفا فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق . قلت : بل لفظ « سواهم » تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبى نعيم ، وليس فى لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق أهلها أى يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، وفى رواية مسلم « فقلنا ان الطريق يجمع الناس ، قال نعم فيهم المستبصر - أى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة - والمجبور بالجيم والموحدة - أى المكره - وابن السبيل » أى سالك الطريق معهم وليس منهم . والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم ، وفى رواية مسلم « يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى » وفى حديث أم سلمة عند مسلم « فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته » أى يخسف بالجميع لشؤم

الاشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المهلب : فى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم فى المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم . قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب ، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التى فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ، ويؤيده آخر الحديث حيث قال « ويبعثون على نياتهم » وفى هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك ، ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هى اعانة لهم على ظلمهم أو هى من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته . وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن فى بعض طرقه عند مسلم « ان ناسا من أمتى » والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا اليها . الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم مستوفى فى أبواب الجماعة . والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه ، وقوله « لاينهزه » بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى : ينهضه وزنا ومعنى ، والمراد لايزعجه ، والجملة بيان للجملة التى قبلها وهى « لايريد الا الصلاة » وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلى عليه أى يقول اللهم صل عليه ، وقوله مالم يؤذ فيه ، أى يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول . الحديث الثالث حديث أنس فى سبب قوله ﷺ « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتى فى كتاب الاستئذان ، والغرض منه هنا قوله فى أول الطريق الاولى « كان النبى ﷺ فى السوق » وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبقيع ، فاشار إلى أن المراد بالسوق فى الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق ﴾ . الحديث الرابع حديث أبى هريرة . **قوله** (عن عبيد الله) بالتصغير ، فى رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان « حدثنى عبيد الله » ولكنه أورده مختصرا جدا . **قوله** (عن نافع بن جبير) هو المذكور فى الحديث الأول ، وليس له أيضا عن أبى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث . **قوله** (فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « صائفة » بالصاد المهملة بدل طائفة أى فى حر النهار ، يقال يوم صائف أى حار . **قوله** (لايكلمنى ولا أكلمه) أما من جانب النبى ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره ، وأما من جانب أبى هريرة فللتوقير ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطا . **قوله** (حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا فى نسخ البخارى ، قال الداودى : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثا فى حديث ، لان بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع انتهى . وما ذكره أولا احتمالا هو الواقع ، ولم يدخل للراوى حديث فى حديث ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فاثبت ماسقط منه ولفظه « حتى جاء سوق بنى قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة » وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طرق عن سفيان ، وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه « حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه » والأول أرجح . والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أى الموضع المتسع أمام البيت . **قوله** (أثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ، ولكع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابى : اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثانى ماورد فى حديث أبى هريرة أيضا « يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » وقال ابن

التين : زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وقال بلال بن جرير التميمي : اللكع فى لغتنا الصغير ، وأصله فى المهر ونحوه . وعن الأصمعي : اللكع الذى لايهتدى لمنطق ولاغيره ، مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلا . قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الاقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لايهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد . قوله (فحبسته شيئا) أى منعته من المبادرة إلى الخروج اليه قليلا ، والفاعل فاطمة . قوله (فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة ، قال الخطابى : هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودى من قرنفل ، وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى ، وروى الاسماعيلى عن ابن أبى عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شىء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح . قوله (أو تفسله) فى رواية الحميدى وتفسله بالواو . قوله (فجاء يشتد) أى يسرع فى المشى ، فى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى « فجاء الحسن » وفى رواية ابن أبى عمر عند الاسماعيلى « فجاء الحسن أو الحسين » وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر فقال فى روايته « أثم لكع يعنى حسنا » وكذا قال الحيدى فى مسنده ، وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فقال أين لكع ، ادع الحسن بن على ، فقام الحسن بن على يمشى » . قوله (فجاء يشتد حتى عانقه وقبله) فى رواية ورقاء « فقال النبى ﷺ بيده هكذا . أى مدها . فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه » . قوله (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفى رواية الكشميهنى « احببه » بفك الادغام ، زاد مسلم عن ابن أبى عمر « فقال : اللهم إنى أحبه فأحبه » . وفى الحديث بيان ماكان الصحابة عليه من توقير النبى ﷺ والمشى معه ، وماكان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن على ، وسيأتى الكلام عليهما فى مناقبه ان شاء الله تعالى . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . قوله (عبيد الله أخبرنى) فيه تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وعبيد الله هو شيخ سفيان فى الحديث المذكور ، وأراد البخارى بايراد هذه الزيادة بيان لقى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة فى الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا ، وانما الخلاف فى المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه . وأبعد الكرمانى فقال : انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ماثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى نقل الطعام من المكان الذى يشترى منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه فى النهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتى الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل إدخال هذا الحديث فى باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع ، فالعموم فى قوله فى الحديث « حيث يباع الطعام »

٥٠ — باب كراهية السَّخَبِ فى الأسواق

٢١٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هِلالٌ عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال : لَقِيتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرِو بنِ العاصى رضيَ اللهُ عنهما قلت : أخبِرنى عن صفةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى التَّوراة ، قال : أجَل ، واللهِ

إنه لَموصوفٌ في التوراةِ ببعضِ صفتِه في القرآنِ : يا أيُّها النبيُّ إنّا أرسلناكَ شاهِداً ومبَشِّراً ونَذيراً وحِرْزاً للأُمِّيين ، أنتَ عبدي ورسولي ، سمَّيتُكَ المتوكِّلَ ، ليس بفَظٍّ ولا غَليظٍ ولا سَخّابٍ في الأسواق ، ولا يدفَعُ بالسَّيِّئةِ السيِّئةَ ، ولكنْ يعفو ويَغفِرُ ، ولن يَقبِضَهُ اللهُ حتّى يُقيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوجاءَ بأن يقولوا : لا إلهَ إلاّ اللهُ ويُفتحُ بها أعيُنٌ عميٌ وآذانٌ صُمٌّ وقلوبٌ غُلْفٌ » . تابعَهُ عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن هِلالٍ عن عطاء عن ابنِ سَلامٍ . غُلْفٌ : كلُّ شيءٍ في غِلاف ، سَيفٌ أغلَفُ ، وقوسٌ غَلفاء ، ورجلٌ أغلَفُ إذا لم يَكنْ مَختوناً

[الحديث ٢١٢٥ ـ طرفه في : ٤٨٣٨]

قوله (باب كراهية السخب في الأسواق (بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ، ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين ، وهو رفع الصوت بالخصام ، وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب . وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي ﷺ ، والغرض منه قوله فيه « ولا سخاب في الاسواق » وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . وهلال المذكور في إسناده هو ابن علي ، ويقال له هلال بن أبي هلال ، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ، وقوله فيه « وحرزا » بكسر المهملة أي حافظا ، وأصل الحرز الموضع الحصين ، وهو استعارة . وقوله « حتى يقيمَ به الملة العوجاء » أي ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد باقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان . وقوله « وقلوب غلف » وقع في رواية النسفي والمستملي « قال أبو عبد الله يعني المصنف : الغلف كل شيء في غلاف ، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا » انتهى . وهو كلام أبي عبيدة في « كتاب المجاز » . **قوله** (تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح . **قوله** (وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال ، وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي ، وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما . فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال « بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول » فذكره . وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم . وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح . ومما جاء عنه في ذلك مجملا ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال « مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ وعيسى بن مريم يدفن معه »

٥١ ـ باب الكَيلِ على البائعِ والمُعطي

وقولِ الله عزّ وجلّ [المطفّفين] : ﴿ وإذا كالوهم أو وَزَنوهم يُخسِرون ﴾ يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله [الشُّعَراء ٧٢] : ﴿ يَسْمَعونَكم ﴾ : يَسمعون لكم . وقال النبيُّ ﷺ « اكْتالوا حتّى تَستَوفوا » ، ويُذكَرُ عن

عثمانَ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له «إذا بِعتَ فـكِلْ، وإذا ابتعْتَ فاكْتَلْ»

٢١٢٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «مَن ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوْفيَه»

٢١٢٧ — حدثنا عَبْدانُ أخبرَنا جريرٌ عن مُغيرةَ عن الشَّعبيِّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال «تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ وعليهِ دَيْنٌ، فاستعَنْتُ النبيَّ ﷺ على غُرَمائِه أن يضَعوا مِن دَينِه فطَلَبَ النبيُّ ﷺ إليهم فلم يَفعَلوا، فقال لي النبيُّ ﷺ: اذهبْ فصنِّفْ تمرَكَ أصنافاً: العَجْوةَ على حِدَةٍ، وعِذْقَ ابنِ زيدٍ على حِدَةٍ ثم أرسِلْ اليَّ. ففعَلْتُ، ثم أرسَلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فجاء فجَلَسَ على أعلاهُ أو في وَسَطِه ثم قال: كِلْ للقومِ، فـكِلْتُهم حتَّى أوفيتُهمُ الذي لهم، وبَقِيَ تمري كأنهُ لم يَنقُصْ منهُ شيء». وقال فِراسٌ عنِ الشَّعبيِّ: حدَّثني جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ «فما زالَ يَكيلُ لهم حتَّى أدّاهُ». وقال هِشامٌ عن وَهبٍ عن جابرٍ: قال النبيُّ ﷺ «جُذَّ لهُ فأَوفِ لهُ»

[الحديث ٢١٢٧ ـ أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]

قوله (باب الكيل على البائع والمعطي) أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفى دين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية. قوله (وقول الله عز وجل ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» وبه جزم الفراء وغيره، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم. وزيفه الطبري، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم. ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع. قوله (وقال النبي ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال «رأيت رسول الله ﷺ مرتين» فذكر الحديث وفيه «فلما أظهر الله الاسلام خرجنا إلى المدينة، فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال: أتبيعون الجمل؟ قلنا نعم، فقال بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: قد أخذت، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله اليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا، ثم قدمنا فاذا رسول الله ﷺ قائم يخطب» فذكر الحديث. ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده. قوله (ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له: إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار

من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أورده فى « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال : لأن معنى قوله « إذا بعت فكل » أى فأوف « وإذا ابتعت فاكتل » أى فاستوف ، قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص ، أى لا لك ولا عليك انتهى . لكن فى طريق الليث زيادة تساعد ما أشار اليه البخارى ولفظه « ان عثمان قال : كنت أشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى مارضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبرى . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال » فظهر أن المراد بذلك تعاطى الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الحكم قال « قدم لعثمان طعام » فذكر نحوه بمعناه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وحديث جابر فى قصة دين أبيه ، وسيأتى الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله فيه « ثم قال كل للقوم » فانه مطابق لقوله فى الترجمة « الكيل على المعطى » . وقوله فيه « صنف تمرك أصنافا » أى اعزل كل صنف منه وحده ، وقوله فيه « وعذق ابن زيد » العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة ، وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من التمر . وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا ، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى « الفروق » أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم . **قوله** (وقال فراس عن الشعبى الخ) هو طرف من الحديث المذكور ، وصله المؤلف فى آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور . **قوله** (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي ﷺ جذ له فأوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور ، وقد وصله المؤلف فى الاستقراض بتمامه ، وهشام المذكور هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان . وقوله « جذ » بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين ، وبين فى هذه الطريق قدر الدين وقدر الذى فضل بعد وفائه ، وقد تضمن قوله « فاوف له » معنى قوله « كل للقوم »

٥٢ — باب ما يستحبُّ منَ الكَيلِ

٢١٢٨ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثَنا الوَليدُ عن ثَورٍ عن خالدِ بن مَعْدانَ عنِ المِقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كِيلوا طَعامَكم ، يُبارَكْ لَكم »

قوله (باب ما يستحب من الكيل) أى فى المبايعات . **قوله** (الوليد) هو ابن مسلم . **قوله** (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقى ، فى رواية الاسماعيلى من طريق دحيم « عن الوليد حدثنا ثور » . **قوله** (عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد[1] عن خالد بن معدان ، وخالفهم أبو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الاسماعيلى أيضاً ، وروايته من المزيد فى متصل

---

(١) لعله « بحير بن سعيد » وهو السحولى ، فانه يروى عن ابن معدان ، وليس فى الرواة عن ابن معدان يحيى بن سعد ، ولا يحيى ابن سعيد — محب الدين

الاسانيد . ووقع فى رواية اسماعيل بن عياش عند الطبرانى و نفيه (١) عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحي (٢) بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة . **قوله** (يبارك لكم) كذا فى جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا فى آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شىء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها اه . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه . والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى ﷺ فى الثالثة « ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لاتحصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ مايخرجه وهو لايشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان فى « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

٥٣ - باب بركة صاع النبىِّ ﷺ ومُدِّه . فيه عائشةُ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ

٢١٢٩ - **حدثنا** موسى حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى عن عَبّادِ بنِ تميمٍ الانصاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « انَّ ابراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ودَعا لها ، وحرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ ابراهيمُ مكةَ ، ودَعَوتُ لها فى مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دَعا إبراهيمُ عليهِ السلامُ لمكةَ »

---

(١) كذا فى طبعة بولاق . ولعل الصواب « بقية » وهو ابن الوليد الكلاعى ، فانه يروى عن بحير بن سعيد محب الدين

(٢) لعله « بحير » بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور فى التعليقين السابقين

٢١٣٠ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «اللهمَّ بارِكْ لهم في مِكيالِهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم، ومُدِّهم. يعني أهلَ المدينةِ»

[الحديث ٢١٣٠ ـ طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١]

قوله (باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسفي «ومـــدهم» بصيغة الجمع وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم، والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم. ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، وشرح ابن بطال على الأول. قوله (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج عنها قالت «وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا». قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل، وقد تقدم الكلام على ماتضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام. (تنبيه) ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى مايخالفهما. والله أعلم

٥٤ ـــ باب ما يُذْكَرُ في بيعِ الطعامِ، والحُكْرَةِ

٢١٣١ ـــ حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال «رأيتُ الذينَ يَشترونَ الطعامَ مُجازَفةً يُضرَبونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يَبيعوهُ حتّى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهـــم»

٢١٣٢ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجلُ طعاماً حتى يَستوفيَهُ. قلتُ لابنِ عبّاسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قال: ذاكَ دراهمُ بدراهمَ والطعامُ مُرجأٌ». قال أبو عبدِ اللهِ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة ١٠٦]: مُؤخَّرون

[الحديث ٢١٣٢ ـ طرفه في: ٢١٣٥]

٢١٣٣ — حدثني أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: قال النبيُّ ﷺ «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَقبِضَهُ»

٢١٣٤ - حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سفيانُ كان عمرُو بنُ دينارٍ يُحدِّثُ عنِ الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ أنهُ قال «مَن عندَهُ صَرفٌ؟ فقال طلحةُ: أنا، حتى يجيءَ خازِنُنا منَ الغابةِ. قال سفيانُ هوَ الذي حفِظْناهُ عنِ الزُّهريِّ ليس فيه زيادةٌ، فقال: أخبرَني مالكُ بنُ أوسٍ سمعَ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يُخبِرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال «الذَّهبُ بالوَرِقِ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلّا هاءَ

وهاء ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ »

[الحديث ٢١٣٤ ـ طرفاه فى : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤]

قوله (باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة) أى بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس فى أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلى ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يئول اليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطىء » أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعى ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغـــلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ، وبهذا فسره مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على مايفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله ، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذى ينتهون اليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشىء الكثير الذى هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع فى حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وعنه مرفوعا قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعا « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه » أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال ، وعن أبى هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء » أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسيأتى الكلام عليه بعد باب . الثانى والثالث حديث ابن عباس وابن عمر فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسيأتى الكلام عليهما فى الباب الذى يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات فى المجلس فانه داخل فى قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله فى ترجمة « باب بيع ماليس عندك » وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى . وقوله فى حديث عمر « حدثنا على » هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة ـ أى ابن عبيد الله ـ أنا حتى يجىء خازننا من الغابة » تأتى بقيته فى رواية مالك عن الزهرى بعد نيف وعشرين بابا . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور ، وقوله « هذا الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهرى المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهرى ، وأبعد الكرمانى فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى . قوله (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتى شرحه فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله فى آخر حديث ابن عباس (قال أبو عبد الله) أى المصنف (مرجئون) أى مؤخرون ، وهذا فى رواية المستملى

وحده ، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله ﴿وآخرون مرجئون لأمر الله﴾ أي مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأتك أي أخرتك ، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس « والطعام مرجأ » أي مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة

٥٥ - باب بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُقبَضَ ، وبَيعِ ما ليسَ عندَكَ

٢١٣٥ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال : الذي حَفِظْناهُ من عمرِو بنِ دينارٍ سَمِعَ طاوُساً يقول سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « أمّا الذي نَهىٰ عنه النبيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حتّىٰ يُقبَضَ . قال ابنُ عبّاسٍ : ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلاّ مِثلَهُ »

٢١٣٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتّىٰ يَستَوفِيَه » . زاد إسماعيلُ « مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتّىٰ يَقبِضَه »

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لاتبع ماليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه « نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندي » قال ابن المنذر : وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « الذي حفظناه من عمرو » كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ماحدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك . قوله عن ابن عباس (أما الذي نهى عنه الخ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك . قوله (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » قال مسعر : وأظنه قال « أو علفا » وهو بفتح المهملة واللام والفاء . قوله (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق ، وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم . ويبين ذلك ماوقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار

مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس « لا أحسب كل شيء إلا مثله » ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبي : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات ، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل مافيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو وقال « نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن » أخرجه الترمذي . قلت : وفى معناه حديث حكيم بن حزام المذكور فى صدر الترجمة . وفى صفة القبض عن الشافعي تفصيل : فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية . قوله عقب حديث ابن عمر (زاد اسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعنى أن اسماعيل ابن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ « حتى يقبضه » بدل قوله « حتى يستوفيه » وقد وصله البيهقي من طريق اسماعيل كذلك ، وقال الاسماعيلي : وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدى والشافعي وقتيبة قلت : وقول البخارى « زاد اسماعيل » يريد الزيادة فى المعنى ، لان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله « حتى يستوفيه » لأنه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس فى هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته فى منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي ، وهذا هو النكتة فى تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية

٥٦ - بابُ من رأى إذا اشترىٰ طعاماً جزافاً أن لا يَبيعَهُ حتى يُؤويَه إلى رَحْله ، والأدبِ فى ذلك

٢١٣٧ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « لقد رأيتُ الناسَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَبتاعونَ جِزافاً - يعني الطعامَ - يُضرَبونَ أن يَبيعوهُ فى مَكانِهم حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهم »

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب فى ذلك) أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود . وأما الثانى فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث الينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وفرق مالك فى المشهور

عنه بين الجزاف والمكيل: فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي وإسحق، واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فتكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه» ورواه أبو داود والنسائي بلفظ «نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه» والدارقطني من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري» ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالاول والأحاديث المذكورة ترد عليه. وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الامام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم. وقوله «جزافا» مثلثة الجيم والكسر أفصح. وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد، ونقلها قبضها

٥٧ – باب إذا اشترَى مَتاعاً أو دابَّةً فوَضَعَهُ عندَ البائعِ، أو ماتَ قبلَ أن يُقبَضَ

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: ما أدرَكَتِ الصَّفقةُ حيًّا مَجموعاً فهوَ منَ المُبتاعِ

٢١٣٨ – حدثنا فَروَةُ بنُ أبي المَغراءِ أخبرَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبيِّ ﷺ إلاّ يأتي فيهِ بَيتَ أبي بكرٍ أحَدَ طرَفَيِ النَّهارِ، فلمّا أُذِنَ لهُ في الخُروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعْنا إلاّ وقد أتانا ظُهراً، فخُبِّرَ بهِ أبو بكرٍ فقال: ما جاءنا النبيُّ ﷺ في هٰذهِ الساعةِ إلاّ لأمرٍ حدَثَ. فلمّا دخَلَ عليهِ قال لأبي بكرٍ: أخرِجْ مَن عندَكَ. قال: يا رسولَ اللهِ، إنّما هما ابنَتايَ، يَعني عائشةَ وأسماءَ. قال: أشَعَرتَ أنهُ قد أُذِنَ لي في الخُروجِ؟ قال: الصُّحبةَ يا رسولَ اللهِ. قال: الصُّحبةَ. قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عندي ناقتَينِ أعدَدتُهما للخُروجِ، فخُذْ إحداهما. قال: قد أخَذتُها بالثَّمنِ»

قوله (باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة، وفيه قوله ﷺ لأبي بكر عن الناقة «أخذتها بالثمن». قال المهلب: وجه الاستدلال به أن قوله «أخذتها» لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر اهـ. وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض. وقال ابن المنير: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى

المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله ﷺ « قد أخذتها بالثمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبى بكر ، ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها فى ضمان أبى بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبى بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفى القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبى بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله ، وليس فى الترجمة ما يلجىء إلى ذلك ، فان دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع » ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالته على قوله « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم فى ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل ، ثم ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتيج إلى ابداء المناسبة ، والله الموفق . **قوله** (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أى العقد (حيا) أى بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشترى ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فى روايته « فهو من مال المبتاع » ورواه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « مجموعا » وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أى ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اﻫ . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالابدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشترى ، ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع ، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله أعلم ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشترى . وقد فسر بعض الشراح المبتاع فى أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشترى ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشترى » وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون فى الذمة فانه لا يكون من ضمان المشترى إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا ، وبالله التوفيق

٥٨ — باب لا يَبيعُ على بَيعِ أخيهِ ، ولا يَسومُ على سَومِ أخيهِ ، حتَّى يأذَنَ لهُ أو يَترُكَ

٢١٣٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثَّنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ أخيهِ »

[الحديث ٢١٣٩ ـ طرفاه فى : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢]

٢١٤٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سُفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال «نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. ولا تناجَشوا. ولا يبيعُ الرجُلُ على بيعِ أخيه. ولا يَخطُبُ على خِطبةِ أخيهِ. ولا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَكفَأَ ما في إنائها»

[الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وأشار بالتقييد إلى ماورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له» وقوله «إلا أن يأذن له» يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق. وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» وترجم البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا، وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ «وأن يستام الرجل على سوم أخيه» وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا. وذكر «المسلم» لكونه أقرب إلى امتثال الامر من غيره، وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله. قوله (لا يبيع) كذا للاكثر باثبات الياء في «يبيع» على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾، ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ «لا يبع» بصيغة النهي. قوله (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسماعيل عن مالك، وسيأتي في «باب النهي عن تلقي الركبان» عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ «على بيع بعض» وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي: وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له. قوله في حديث أبي هريرة (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهي على معناها، فتقدير قوله «نهى أن يبيع حاضر لباد» أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه «ولا تناجشوا» وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد، وكذا على النجش في الباب الذي يليه. وقوله هنا «ولا تناجشوا» ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله، ويأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه. وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فان كان ذلك

صريحا فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : ان لفظ الحديث لايدل عليه ، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم

٥٩ — **باب** بَيعِ المُزَايدةِ . وقال عطاء : أدركتُ الناسَ لا يَرَوْنَ بأساً بَبَيعِ المغانمِ فيمن يَزيدُ

٢١٤١ — **حدثنا** بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الحسينُ المُكتِبُ عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما « ان رجُلاً أعتَقَ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ فاحتاجَ ، فأخَذَهُ النبىُّ ﷺ فقال : مَن يَشتَرِيهِ مِنِّى ؟ فاشتَراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ بكذا وكذا ، فدَفَعَهُ إليه »

[الحديث ٢١٤١ — أطرافه فى : ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم فى الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته فى الباب الذى قبله ، وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذى وقال حسن ، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة » فان فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . **قوله** (وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبى شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا باسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، قال ابن العربى : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك ا ه . وكأن الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث » ا ه . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن ابراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر فى بيع المدبر وفيه قوله ﷺ « من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه اليه » وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب بيع المدبر » فى أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتى أنه ثمانمائة درهم ، ويأتى أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الاسماعيلى فقال : ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن

يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها اهـ. وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « من يشتريه منى » قال فعرضه للزيادة ليستقضى فيه للمفلس الذى باعه عليه، وسيأتى بيان كونه كان مفلسا فى أواخر كتاب الاستقراض

٦٠ - باب النَّجْشِ. ومَن قال: لا يجوزُ ذلكَ البيعُ

وقال ابنُ أبي أوفى « الناجِشُ آكلُ رِبًا خائنٌ ». وهو خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ

قال النبيُّ ﷺ « الخَديعةُ في النار، ومَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ رَدٌّ »

٢١٤٢ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ »

[الحديث ٢١٤٢ - طرفه فى: ٦٩٦٣]

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا. وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتى من كلام الصحابى فى هذا الباب. وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له. قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « ان عاملا له باع سبيا فقال له: لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديا ينادى: ان البيع مردود وان البيع لا يحل ». قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة، والاصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية، وقال الرافعى: أطلق الشافعى فى « المختصر » تعصية الناجش، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهى. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد. واستشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم اهـ. وقد حكى البيهقى فى « المعرفة » و « السنن » عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضا بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعى بحثا منصوص، ولفظ الشافعى: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهى، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. قوله (وقال ابن أبى أوفى: الناجش

آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى « باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) . ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى قال « أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت . قال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى أوفى مرفوعا لكن قال « ملعون » بدل خائن اه . وأطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا فى الخيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربى : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به ، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » والله أعلم . قوله (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف ، وليس من تتمة كلام ابن أبى أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل . قوله (قال النبى ﷺ الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثانى فسيأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة فى النار » فرويناه فى « الكامل لابن عدى » من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « المكر والخديعة فى النار » لكنت من أمكر الناس ، واسناده لا بأس به . وأخرجه الطبرانى فى « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس وإسحق بن راهويه فى مسنده من حديث أبى هريرة وفى اسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا ، وقد رواه ابن المبارك فى « البر والصلة » عن عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال » فذكره . قوله (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزى فيه السكون

٦١ — باب بيعِ الغَرَرِ ، وحَبَلِ الحَبَلةِ

٢١٤٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ حَبَلِ الحَبلَةِ ، وكان بَيعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهلية : كان الرجُلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ، ثمَّ تُنْتَجُ التى فى بَطنِها »

[الحديث ٢١٤٣ ـ طرفاه فى : ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء

فيه المبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لايقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث . وأثبته صاحب « المحكم » قولا ، فقال : اختلف أهي للاناث عامة أم للآدميات خاصة ، وأنشد في التعميم قول الشاعر « أو ذيخة حبلى مجح مقرب » وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار الى ما أخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر » وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثاني مايتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه ، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فانه لايصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأسا . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لايوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لايصح غالبا ، فان كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك مارواه ابن المنذر عنه أنه قال : لابأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل والله أعلم . **قوله** (وكان) أي بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة ان تنتج الناقة مافي بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا . **قوله** (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرا ، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك . **قوله** (الى أن

تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله «ثم تنتج التي في بطنها» أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله «ثم تحمل التي في بطنها» ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه «أن تنتج الناقة ما في بطنها» وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك ، وقال به مالك والشافعي وجماعة ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو إسحق في «التنبيه» فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو في الحكم مثل الذي قبله ، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك» وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب «المحكم» قولا آخر أنه بيع ما في بطون الانعام ، وهو أيضا من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب - كما رواه مالك في الموطأ - بيع المضامين ، وفسر به غيره بيع الملاقيح ، واتفقت هذه الأقوال - على اختلافها - على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب «المحكم» وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النهي عن بيع حبلها أي حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى في الكرمة فتح الباء ، وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في «كتاب الالفاظ» ونقله القرطبي في «المفهم» عن أبي العباس المبرد ، والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا

٦٢ - باب بيع المُلامَسةِ . قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٤ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَني الليثُ قال حدَّثَني عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عنِ المُنابَذةِ ، وهيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أن يُقلِّبَهُ أو يَنظُرَ إليه . ونَهىٰ عنِ المُلامَسةِ ، والمُلامَسةُ لَمسُ الثوبِ لا يَنظُرُ إليه»

٢١٤٥ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ حدَّثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «نُهِيَ عن لِبْسَتَينِ : أن يَحتَبِيَ الرجُلُ في الثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفَعُهُ على مَنكِبِهِ . وعن بَيعَتَينِ : اللِّماسِ ،

والنبـــاذ »

٦٣ - باب بيع المُنابَذَةِ . وقال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنهُ

٢١٤٦ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن محمدِ بن يَحيَىٰ بن حَبَّانَ ، عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن المُلامَسةِ والمُنابَذةِ »

٢١٤٧ - حدّثنا عَيَّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن لِبْسَتَينِ وعن بَيعتَينِ : المُلامَسةِ والمنابَذةِ »

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه) ثم قال « باب بيع المنابذة » وعلق عن أنس مثله ، وأورد في البابين حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتي موصولا بعد الاثين بابا في « باب بيع المخاضرة » . قوله في حديث أبي سعيد « نهى عن المنابذة ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لاينظر اليه » وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك » . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض . ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتبايع القوم السلع لاينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري « والمنابذة أن يقول ألق إلي مامعك وألقي اليك مامعي » . وللنسائي من حديث أبي هريرة « الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أنبذ مامعي وتنبذ مامعك يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ، ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره « والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، اذا مسه وجب البيع » ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة « أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني ، أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ، ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة

وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصصها بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ويخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هـــو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرمي الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بيعا . وقوله في الحديث « لمس الثوب لاينظر اليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها » وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لايراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي مايشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاولى هنا نهى عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره فى موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه «أن يحتبي الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدى فى ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه»

٦٤ - **باب** النَّهيِ للبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغنمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ . والمصرَّاةُ التي صُرِّيَ لَبنُها وحُقِنَ فيهِ وجُمِعَ فلم يُحلَبْ أياماً . وأصلُ التَّصريةِ حبسُ الماء ، يقال منه : صرَّيتُ الماءَ إذا حبَسْتَه

٢١٤٨ - **حدثنا** ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بن ربيعةَ عن الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابتاعَها بعدُ فإنهُ بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يحتَلِبَها : إن شاءَ أمسكَ وإن شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ » . ويُذكَرُ عن أبي صالحٍ ومُجاهدٍ والوليدِ بنِ رَباحٍ وموسىٰ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « صاعَ تمرٍ » . وقال بعضُهم عن ابنِ سيرينَ ، صاعاً من طعامٍ وهو بالخيارِ ثلاثاً » . وقال بعضُهم عن ابنِ سيرينَ « صاعاً من تمرٍ » ولم يذكرْ « ثلاثاً » ، والتمرُ أكثرُ

٢١٤٩ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدَّثَنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَن اشترَى شاةً مُحفَّلةً فردَّها فلْيَرُدَّ معَها صاعاً من تمر . ونَهىٰ النبيُّ ﷺ أن تُلَقَّى البُيوع »

[الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه فى : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشُوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها : إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ »

قوله (باب النهى للبائع أن لايحفل الابل والبقر والغنم) كذا فى معظم الروايات . و « لا » زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ، ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و « لا يحفل » بيان للنهى ، وفى رواية النسفى « نهى البائع أن يحفل الابل والغنم » ، وقيد النهى بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتى ، وذكر البقر فى الترجمة وان لم يذكر فى الحديث إشارة إلى أنها فى معنى الابل والغنم فى الحكم خلافا لداود ، وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أى عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل . **قوله** (وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا فى غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لايرد للبن عوضا ، وبه قال الحنابلة فى الأتان دون

الجارية . قوله (والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنها وحقن فيه) أي في الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه . قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة . وقال الشافعي : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . قوله (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية . والابل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لانه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء إذا ربطته إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الاغلب :

رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانية لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول . قوله (الابل والغنم) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه في الترجمة ، وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة « نهى عن التصرية » وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ « لاتصروا الإبل والغنم للبيع » وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة « اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » ، وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لايستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة . قوله (فمن ابتاعها بعد) أي من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد « فهو بالخيار ثلاثة أيام » أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ، ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة . قوله (بخير النظرين) أي الرأيين . قوله (أن يحتلبها) كذا في الأصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث « بعد أن يحتلبها » بفتح أن ونصب يحتلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت . قوله (إن شاء أمسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب « ان رضيها أمسكها » أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعي على أنه لايرد ، وعند المالكية قولان . قوله (وإن شاء ردها) في رواية مالك « وان سخطها ردها » ، وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب ، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على

هذا الاطلاق ، ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده . قلت : ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وسيأتي » . **قوله** (وصاع تمر) في رواية مالك « وصاعا من تمر » ، والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر «علفتها تبنا وماء باردا » أي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ، ويجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أي ناولتها ، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي . **قوله** (ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر ، فاما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر » ، وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاي لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلهـــا أيضا الطبراني في « الاوسط » من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح ، والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لاتبيعوا المصراة من الإبل والغنم » الحديث ، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » ، وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر » ، وسياقه يقتضي الفورية . **قوله** (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا » ، وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر » ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء » ، وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر » ، وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء » ، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام » ، فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ،

والطعام بدل التمر كذلك . والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين « لا سمراء » يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لاسمراء ، تمر ليس ببر » فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » . لكن يعكر على هذا الجمع مارواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « ان ردها ردها ومعها صاع من بر ، لا سمراء » وهذا يقتضي أن المنفي في قوله لاسمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت قوله « من طعام » أي من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به ، وانما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك ، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فان ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوي لاتخييراً ، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار اليه البخاري ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ان ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » ففي اسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق . قوله (والتمر أكثر) أي ان الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره - ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا . ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لايرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا لايتعين صاع التمر بل قيمته ، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر ، وحكى البغوي أن لاخلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك ، وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر اليه ؟ وبالثاني قال الحنابلة . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس

الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك . وقال ابن السمعاني في « الاصطلام » : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعني المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضا - وفيه قوله « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالاناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لايعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل : حديث النهي عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري ، فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين ، وهذا جواب الطحاوي ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث « الخراج بالضمان » ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع ؟ حكاه الطحاوي أيضا ، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ماحدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة « فانا آخذوها وشطر ماله » ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما في السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان ، فحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوي بأن التصرية انما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا . ومنهم من قال ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « الا بيع الخيار » وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لاتقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لايقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به

فيما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لايفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الأصول لا فى مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر انما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان اليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لايفيد إلا الظن ، فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به فى الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندى فى هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم . وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه : أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل . والجواب منع الحصر ، فان الحر يضمن فى ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة . وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة . ثانيها أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه ، والحكمة فى ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشىء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ، ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فانه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا ، واشتركا أيضا فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثها أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه ، وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعها أنه خالف الاصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لايقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ، والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها . خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا

كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها . والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه . سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع ، والجواب أن الربا انما يعتبر فى العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا ، والاعيان لاتضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب . والجواب أن اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده ، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشترى فاذا اطلع عليه المشترى كان له الرد ، وأيضا فالمشترى لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر المشترى على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فان المشترى انما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط ، ولكن لما فيه من الغش والتدليس . ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفقا على اسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتعقب بأن الحديث ظاهر فى تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لايفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » وفى اسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم قال كان يقال : التصرية خلابة ، وإسناده صحيح . واختلف القائلون به فى أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لايثبت رواية عكرمة عن أبى هريرة فى هـذا الحديث عند الطحاوى فان لفظه « من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة » الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فمن نظر إلى المعنى أثبته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهى انما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل

يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوي يرد صاعا من تمر . قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في « باب النهي عن تلقي الركبان » بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم . قوله (سمعت أبي) هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النهدي ، ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي . قوله (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهي عن التلقي مرفوع . وخالفهم أبو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا . قوله (فردها) أي أراد ردها ، بقرينة قوله « فليرد معها » عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ الآية . قوله في رواية مالك (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ، ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته

٦٥ - باب إن شاء رَدَّ المُصَرَّاةَ ، وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر

٢١٥١ - حدثنا محمدُ بنُ عمرو حدَّثنا المكيُّ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني زِيادٌ أنَّ ثابتاً مولى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبرَهُ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اشتَرى غَنَماً مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها ، فان رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر »

قوله (باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور . قوله (حدثنا محمد ابن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي « محمد بن عمرو بن جبلة » وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري ، وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري « حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة » وأهمله الباقون ، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج ، وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي ، والأول أولى ، والله أعلم . قوله (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في « باب لا يشتري حاضر لباد » . قوله (أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني . قوله (أن ثابتا) هو ابن عياض ، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب . قوله (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم . قوله (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى

غنما » ثم قال « فى حلبتها صاع من تمر » ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازرى : من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ماتقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع لجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر ، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت . والله تعالى أعلم

٦٦ – **باب** بيع العبدِ الزّانى . وقال شُرَيحٌ : إن شاءَ رَدَّ منَ الزِّنا

٢١٥٢ – **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثَنى سعيدٌ المَقبُرىُّ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنهُ سمِعَهُ يقول : قال النبىُّ ﷺ « إذا زَنَتِ الأمةُ فتبيَّنَ زِناها فلْيَجلِدْها ولا يُثرِّبْ ، ثمَّ إن زنَتْ فلْيَجلِدْها ولا يُثرِّب ، ثمَّ إن زنَتِ الثالثةَ فلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعَر »

[الحديث ٢١٥٢ ـ أطرافه فى : ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٩]

٢١٥٣ ، ٢١٥٤ – **حدّثنا** إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ رضىَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عنِ الأمةِ إذا زَنَتْ ولم تُحصِن قال : إن زنَتْ فاجْلِدوها ، ثمَّ إن زَنَتْ فاجلِدوها ، ثم إن زَنَتْ فبيعوها ولو بضَفِير » . قال ابنُ شهابٍ : لا أدرِى أبعدَ الثالثةِ أوِ الرابعة

[الحديث ٢١٥٤ ـ أطرافه فى : ٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨]

قوله (باب بيع العبد الزانى) أى جوازه مع بيان عيبه . **قوله** (وقال شريح ان شاء رد من الزنا) وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى ، فخاصمه الى شريح فقال : إن شاء رد من الزنا ، واسناده صحيح . ثم أورد المصنف فى الباب حديث « إذا زنت الأمة فليجلدها » الحديث أورده من وجهين ، وشاهد الترجمة منه قوله فى آخره « فليبعها ولو بحبل من شعر » فانه يدل على جواز بيع الزانى ، ويشعر بأن الزنا عيب فى المبيع لقوله ولو بحبل من شعر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها ، والاعلام بان الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا ، وأنها لاتبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ، ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها إما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته

٦٧ – **باب** الشراء والبيع معَ النساء

٢١٥٥ – **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال عُروةُ بنُ الزُّبيرِ قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها « دَخلَ علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فذَكَرتُ له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اشترِى وأعتِقِى فانَّما الوَلاءُ لِمن أعتَق

ثمَّ قام النبيُّ ﷺ من العَشِيِّ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُه ثم قال: ما بالُ الناسِ يَشترِطونَ شُروطاً ليسَ في كتابِ اللهِ؟ من اشترَطَ شرطاً ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإن اشترَطَ مائةَ شرط، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثَق»

٢١٥٦ — حدَّثنا حسّانُ بنُ أبي عَبّادٍ حدَّثَنا همّامٌ قال سمعتُ نافعاً يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ساوَمَتْ بَريرةَ، فخَرجَ إلى الصلاةِ، فلما جاءَ قالت: إنهم أبَوا أن يَبيعوها إلاّ أن يَشترِطوا الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ». قلتُ لنافعٍ: حُرّاً كان زَوجُها أو عبداً؟ فقال: ما يُدريني

[الحديث ٢١٥٦ ـ أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

قوله (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى، وشاهد الترجمة منه قوله «مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» لاشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. وقوله في آخر حديث ابن عمر «قلت لنافع الخ» هو قول همام الراوي عنه. وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وحسان أول السند وقع عند المستملي «ابن أبي عباد» وعند غيره «حسان بن حسان» وهما واحد

٦٨ — باب هل يَبيعُ حاضرٌ لِبادٍ بغيرِ أجرٍ؟ وهل يُعِينُه أو يَنصَحُه؟

وقال النبيُّ ﷺ «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاهُ فلْيَنصَحْ له». ورخَّصَ فيهِ عطاء

٢١٥٧ — حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ عن قيسٍ سمعتُ جَريراً رضيَ اللهُ عنه يقول «بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شَهادةِ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ والسَّمعِ والطاعةِ، والنُّصحِ لِكلِّ مسلمٍ»

٢١٥٨ — حدَّثنا الصَّلتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعمرٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ». قال: فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: ماقولهُ «لايبيع حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمساراً

[الحديث ٢١٥٨ ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس، وقوي ذلك بعموم أحاديث «الدين النصيحة» لان الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك

إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة . قلت : ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي « أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك » . قوله (وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه « حدثني أبي قال قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له » ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . قوله (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي ، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال « سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي » وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « انما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له » ، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب ، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ « الدين النصيحة » وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي ، وحمل الجمهور حديث « الدين النصيحة » على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الايمان ، والثاني حديث ابن عباس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهني في روايته « للبيع » وسيأتي الكلام عليه قريبا . قوله (لا يكون له سمسارا) بمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج اليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدي فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه . قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيدا ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . قال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص

النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فان الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكى : شرط حاجة الناس اليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى تبعا للبغوى ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة

٦٩ — باب مَن كرِهَ أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ

٢١٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صَبّاح حدَّثَنا أبو عليّ الحَنَفيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ قال حدَّثَني أبي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ» وبهِ قال ابنُ عبّاس

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى الحديث الذى قبله . قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما فى الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادى لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعى أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعا . وعن الليث وأبى حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعاً ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الاشارة . (تنبيه) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبى على الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى « الموطأ » قال البيهقى : عدوه فى أفراد الشافعى ، وقد تابعه القعنبى عن مالك ثم ساقه باسنادين إلى القعنبى

٧٠ — باب لا يشترى حاضرٌ لبادٍ بالسَّمسرةِ ، وكرِهَهُ ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ للبائعِ والمشترى

وقال ابراهيمُ : إنَّ العربَ تقولُ بِعْ لى ثوباً ، وهى تعنى الشِّراء

٢١٦٠ — حدثنا المكيُّ بنُ ابراهيمَ قال أخبرَني ابنُ جُريجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا يَبتَعِ المرءُ على بَيعِ أخيهِ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ»

٢١٦١ — حدثني محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا مُعاذٌ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ عن محمدٍ قال أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ

عنه « نُهينا أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

قوله (باب لايشترى حاضر لباد بالسمسرة) أى قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكى . الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لايبيع بعضكم على بعض » فان معناه الشراء . وعن مالك فى ذلك روايتان . قوله (وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشترى) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لايبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم » . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبى بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لايبيع حاضر لباد » وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئاً » وأما ابراهيم فهو النخعى فلم أقف عنه كذلك صريحا . قوله (قال ابراهيم : ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى الشراء) هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة ، قوله (عن ابن شهاب) فى رواية الاسماعيلى عن طريق أبى عاصم عن ابن جريج « اخبرنى ابن شهاب » . قوله (لايبتع المرء) كذا للأكثر ، وللكشميهنى لايبتاع وهو خبر بمعنى النهى : وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب ، وكذا على قوله لاتناجشوا . ثانيهما حديث أنس ، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائى من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وان كان أخاه أو أباه » ورواه أبو داود والنسائى من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ » فذكره ، وعرف بهـذه الرواية أن الناهى المبهم فى الرواية الأولى هو النبى ﷺ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابى نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه فى قوة قوله قال النبى ﷺ

٧١ - باب النَّهىِ عن تَلَقِّى الرُّكبانِ ، وأنَّ بيعَهُ مَردود

لأنَّ صاحبَهُ عاصٍ آثمٌ اذا كان به عالماً ، وهو خِداعٌ فى البيعِ والخِداعُ لايجوز

٢١٦٢ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ العُمريُّ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « نَهىٰ النبىُّ ﷺ عن التَّلقِّى ، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

٢١٦٣ - حدّثنا عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثنا عبدُ الاعلىٰ حدَّثنا مَعمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ قال « سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : ما معنىٰ قولِه لا يَبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ؟ فقال : لا يكونُ له سِمْساراً »

٢١٦٤ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنى التَّيمىُّ عن أبى عثمانَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « مَنِ اشترَى مُحفَّلةً فليرُدَّ معها صاعا . قال : ونَهىٰ النبىُّ ﷺ عن تَلَقِّى البُيوع »

٢١٦٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتىٰ يُهبَطَ بها الى السوق »

قوله (باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع فى البيع والخداع لايجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتى ذكره ، وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ، ولكن لايلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لايرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان ، والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ، وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضى فى بيع الخيار ففيه « فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب ، وقد ورد باسناد صحيح « أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق » ثم ساقه من حديث أبى هريرة ، قال ابن المنذر : أجاز أبوحنيفة التلقى وكرهه الجمهور . قلت : الذى فى كتب الحنفية يكره التلقى فى حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وان يلتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وقوله « فهو بالخيار » أى إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ؟ وجهان ، أصحهما الاول وبه قال الحنابلة ، وظاهره أيضا أن النهى لأجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى قال : والحديث حجة للشافعى لانه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور فى آخر الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة ، **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى . **قوله** (عن سعيد بن أبى سعيد) هو المقبرى . **قوله** (عن التلقى) ظاهره منع التلقى مطلقا سواء كان قريبا أم بعيداً ، سواء كان لاجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتى البحث فيه . ثانيها حديث ابن عباس ، **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . **قوله** (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفى أوله « لا تلقوا الركبان » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول فى حديث ابن عباس كالقول فى حديث أبى هريرة ، وقوله « لاتلقوا الركبان » خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحداً راكباً أو ماشيا لم يختلف الحكم . وقوله « للبيع » يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهى ؟ فيه احتمال ، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية فى

النهى أن يبتدئ المتلقى فيطلب من الجالب البيع ، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل فى النهى ، وذكر امام الحرمين فى صورة التلقى المحرم أن يكذب فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولى فيها أن يخبرهم كثرة المؤنة عليهم فى الدخول ، وذكر أبو إسحق الشيرازى أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدما . ثالثها حديث ابن مسعود ، وقد مضى الكلام عليه فى المصراة ، والغرض منه هنا قوله « ونهى عن تلقى البيوع » فانه يقتضى تقييد النهى المطلق فى التلقى بما اذا كان لأجل المبايعة . رابعها حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . فدلت الطريقة الثالثة ـ وهى فى الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ـ أن الوصول إلى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وغيرهم ، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا ، وعند المالكية فى ذلك اختلاف كثير فى حد التلقى . قوله (ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تتلقوا فحذفت إحدى التاءين . ثم ان مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى ، وأما ابتداؤها فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده

٧٢ — باب مُنتهى التلَقِّى

٢١٦٦ — حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيرِيَةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كنّا نتلقّى الرُّكبانَ فنَشترِى منهمُ الطّعامَ ، فنهانا النبىُّ ﷺ أن نَبيعَهُ حتى يُبلَغَ به سوقُ الطّعام »

قال أبو عبدِ الله : هٰذا فى أعلى السوق ، ويُبيِّنهُ حديثُ عُبيدِ الله

٢١٦٧ — حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كانوا يَبتاعونَ الطعامَ فى أعلىٰ السوقِ فيَبيعونَهُ فى مكانهِ ، فنَهاهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعوه فى مكانهِ حتّى يَنقُلوه »

قوله (باب منتهى التلقى) أى وابتدائه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب ، وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابى إنهم كانوا يتبايعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ، ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز ، فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى ، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحق ، وعن الليث

كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام» الحديث ، قال البخاري : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق» الحديث مثله ، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كنا نتلقى الركبان» ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر ، وحديث الاباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم . (تنبيه) : وقع قول البخاري «هذا في أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٢١٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « جاءَتْني بَريرةُ فقالت : كاتَبْتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ ، فأعِينيني . فقلتُ : إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ، ويكونَ وَلاؤكِ لي فَعَلْتُ . فذَهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالَتْ لهم ، فأبَوا ذلكَ عليها ، فجاءَتْ مِن عندِهم ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ فقالت : إني قد عَرَضْتُ ذلكَ عليهم ، فأبَوا إلاَّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسَمِعَ النبيُّ ﷺ فأخبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال : خُذيها واشتَرطي لهمُ الوَلاءَ ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَق . فَفَعَلَتْ عائشةُ ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : أما بعدُ ما بالُ رِجالٍ يَشترطونَ شُروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ ، ما كان من شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان مائةَ شَرطٍ ، قَضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ ، وإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ »

٢١٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادتْ أن تَشتريَ جاريةً فتُعتِقَها ، فقال أهلُها : نَبيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا . فذكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : لا يَمنعُكِ ذلكَ ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ »

قوله (باب إذا اشترط في البيع شروطا لاتحل) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة ، وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب اليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٧٤ - باب بيعِ التمرِ بالتمرِ

٢١٧٠ - حدثنا أبو الوليدِ حدثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ سمعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاّ هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رِبًا إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رِبًا إلا هاءَ وهاء»

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً. وسيأتى الكلام عليه بعد باب

٧٥ - باب بيعِ الزَّبيبِ بالزبيبِ، والطعامِ بالطعام

٢١٧١ - حدثنا إسماعيلُ حدثنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُزابَنة. والمزابنةُ بيعُ الثمَرِ بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الزَّبيبِ بالكرْمِ كيلا»

[الحديث ٢١٧١ ـ أطرافه فى: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ - حدثنا أبو النعمانِ حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ المزابَنةِ. قال: والمزابنةُ أن يَبيعَ الثمَرَ بكيلٍ: إن زادَ فلى، وإن نَقصَ فعلىَّ»

٢١٧٣ - قال: وحدَّثنى زيدُ بنُ ثابتٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ فى العَرايا بخَرْصِها»

[الحديث ٢١٧٣ ـ أطرافه فى: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة من طريقين، وسيأتى الكلام عليه بعد خمسة أبواب. وفى الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت فى العرايا، وسيأتى الكلام عليه بعد سبعة أبواب. وذكر فى الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكره للطعام ذكر، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذى فى الحديث الزبيب بالكرم، قال الاسماعيلى: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجم للحديث ببيع التمر فى رءوس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى. ولم يخل البخارى بذلك كما سيأتى بعد ستة أبواب، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا «الطعام بالطعام مثلا بمثل»

٧٦ - باب بيعِ الشعيرِ بالشعيرِ

٢١٧٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ أخبرَهُ «أنهُ التمَسَ صرفاً بمائةِ دينارٍ، فدعانى طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فتراوَضْنا، حتَّى اصطَرفَ منِّى، فأخذَ الذهبَ يُقلِّبُها فى يدهِ ثم قال: حتَّى يأتىَ خازِنى منَ الغابةِ، وعمرُ يَسمعُ ذلكَ. فقال: واللهِ لا تُفارِقهُ حتَّى تأخُذَ منه، قال

رسولُ اللهِ ﷺ : الذهبُ بالذهبِ رِباً إلاّ هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاّ هاء وهاء ، والشّعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاء وهاء ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاّ هاء وهاء »

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أي ما حكمه ؟ **قوله** (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة أي من الدراهم بذهب كان معه ، وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ » . **قوله** (فتراوضنا) بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة . وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه **قوله** (فأخذ الذهب يقلبها) أي الذهبة . والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك ، وفي رواية الليث « فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك » ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار اليه طلحة . **قوله** (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام ، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر . **قوله** (حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب ، في رواية الليث « والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال » فذكره . **قوله** (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيي بن أبي كثير عن الاوزاعي عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما . وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة . وشذ أبو نعيم عنه فقال « الذهب بالذهب » ، وكذلك رواه ابن إسحق عن الزهري ، ويجوز في قوله « الذهب بالورق » الرفع أي بيع الذهب بالورق لحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز النصب أي بيعوا الذهب . والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها . والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما ، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة . **قوله** (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ، ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة ويقال « هاء » بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الاثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر « إلا يدا بيد » يعني مقابضة في المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة « ها » التي للتنبيه . وقال ابن مالك : ها اسم فعل بمعنى خذ . وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء . وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة . والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك : حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، قال : فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الايجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر « لا يفارقه » على الفور

حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز . قوله (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة ، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره ، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم . وفيه اليمين لتأكيد الخبر . وفيه الحجة بخبر الواحد ، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق ، يعني إذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغني حينئذ بذلك عن القياس

٧٧ - بابُ بَيعِ الذَّهبِ بالذَّهب

٢١٧٥ - حدّثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدَّثَني يحيىٰ بنُ أبي إسحاقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكرةَ قال : قال أبو بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاّ سَواءً بسواءٍ ، والفِضَّةَ بالفضةِ إلاّ سَواءً بسواءٍ ، وبِيعوا الذَّهبَ بالفِضةِ والفضةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئتم »

[الحديث ٢١٧٥ - طرفه في : ٢١٨٢]

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله ، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكرة ، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق ، ورجال الاسنادين بصريون كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » وفي الرواية الأخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه

٧٨ - بابُ بيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّة

٢١٧٦ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعدٍ حدَّثَنا عَمّي حدَّثَنا ابنُ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ قال : حدَّثَني سالمُ ابنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ حدَّثَهُ مِثلَ ذلكَ حديثاً عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فلَقِيَهُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، ما هٰذا الذي تُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال أبو سعيدٍ في الصَّرفِ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلاً بمثلٍ ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثلاً بمثلٍ »

[الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في : ٢١٧٧ ، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلاّ مِثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفّوا بَعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاّ مِثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفّوا بَعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ »

قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضا . قوله (حدثنى عبيد الله بن سعد) زاد فى رواية المستملى « وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله ابن مسلم . قوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ماهذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير . وقد أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ فى الصرف . فقال أبو سعيد ، فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر ، أى حديث عمر الماضى قريبا فى قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرمانى هنا فقال : قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث أبى بكرة فى وجوب المساواة . ولو وقف على رواية الاسماعيلى لما عدل عنها . وقوله « فلقيه عبد الله » أى بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما فى الباب الذى بعده ، فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله ﷺ ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال : ان هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث . ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد « ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبى ﷺ » . وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه . قوله فى الرواية الأولى (الذهب بالذهب) يجوز فى الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردىء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووى تبعا لغيره فى ذلك الإجماع . قوله (مثل بمثل) كذا فى رواية أبى ذر بالرفع ، ولغير أبى ذر « مثلا بمثل » وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن ، وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه « إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » قوله (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص . قوله (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بنون وجيم وزاى مؤجلا بحال ، أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجة للشافعى فى قوله : من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا ، لانه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع : أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ،

وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء» فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا، لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال، واستدل بقوله «مثلا بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة ودينارا بدينارين مثلا، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود «فقلت إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما».

٧٩ - باب بَيعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَسَاءً

٢١٧٨ و٢١٧٩ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ أنَّ أبا صالحٍ الزَّيَّاتَ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ «الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهمِ. فقلتُ لهُ: فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يَقولُهُ. فقال أبو سعيدٍ: سألتُهُ فقلتُ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ أو وَجدْتَهُ في كتابِ اللهِ؟ قال: كلَّ ذلكَ لا أقولُ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منِّي، ولكنْ أخبرَني أُسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا رِبًا إلاَّ في النَّسيئةِ».

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصوبا، أي مؤجلا مؤخرا، يقال أنسأه نساء ونسيئة. قوله (الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخاري، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع. قوله (سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه الطريق، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه «مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى». قوله (ان ابن عباس لا يقوله) في رواية مسلم «يقول غير هذا». قوله (فقال أبو سعيد سألته) في رواية مسلم «لقد لقيت ابن عباس فقلت له». قوله (فقال كل ذلك لا أقول) بنصب «كل» على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين «كل ذلك لم يكن» فالمنفي هو المجموع. وفي رواية مسلم «فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل» ولمسلم من طريق عطاء «أن أبا سعيد لقي ابن عباس» فذكر نحوه وفيه «فقال كل ذلك لا أقول. أما رسول الله فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه» أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني» لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ. وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة. قوله (لا ربا إلا في النسيئة) في رواية مسلم «الربا في النسيئة» وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس «إنما الربا في النسيئة» زاد في رواية عطاء «ألا إنما الربا» وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس «لا ربا فيما كان يدا بيد» وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال «سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد؟ قلت نعم، قال فلا بأس. فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه» وله من وجه آخر عن أبي نضرة «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به

بأسا ، فانى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث قال « فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد » فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق (1) وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠ ، ٢١٨١ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَنى حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ قال سمعتُ المِنْهالِ قال : سألتُ البَراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضىَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ ، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ منى ، فكلاهما يقول : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وان كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . قوله (عن الصرف) أى بيع الدراهم

(١) بياض بالاصل

بالنهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان ، وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم - أى بذهب - فى السوق نسيئة . فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب ، فذكره . قوله (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألته ، فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ « ان كان يدا بيد فلا بأس . وإن كان نسيئا فلا يصلح . وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ - باب بيع الذَّهبِ بالوَرِقِ يَداً بِيَد

٢١٨٢ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدَّثَنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ أخبرَنا يَحيى بنُ أبي إسحاقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكرة عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاّ سواءً بسواء ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفِضَّةِ كيفَ شِئنا ، والفِضةَ بالذهبِ كيفَ شِئنا »

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ماوقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد . فقال : هكذا سمعت » وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى إسحق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانه فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وإنما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد ، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم »

٨٢ - باب بَيعِ المُزابَنة ، وهيَ بَيعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ

٢١٨٣ - حدثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الثَّمرَ حتى يَبْدوَ صَلاحُه ، ولا تَبيعوا الثَّمرَ بالتَّمرِ »

٢١٨٤ - قال سالمٌ : وأخبرَني عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ في بيعِ

العَرايا بالرُّطَبِ أو بالتَّمر . ولم يُرَخِّص في غيره »

٢١٨٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المزابَنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ كَيلاً ، وبَيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلا »

٢١٨٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ . والمُزابنةُ اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ على رُءوسِ النَّخلِ »

٢١٨٧ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أبو معاويةَ عنِ الشَّيبانيِّ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ »

٢١٨٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ حدثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « انّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها »

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيهـــا ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع . **قوله** (وهى بيع التمر) بالمثناة والسكون (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه مايدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة ـ وهى المدافعة ـ ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . **قوله** (قال أنس الخ) يأتى موصولا فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبي سعيد في ذلك . وفي طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله في حديث أبي سعيد في الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لامخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة ، وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل مالا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم . **قوله** (قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد ، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذي « عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فان كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص « ان النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا اذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ماورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . **قوله** (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « أو » وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك » هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ماجزم به النووي . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هـو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لايجوز وهو رأى الاصطخري وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لاحاجة اليه ، وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبي إسحق وصححه ابن أبي عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله

ما إذا كانا معا على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفى ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردى بالحاق البسر فى ذلك بالرطب . **قوله** (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفى رواية مسلم « ثمر النخل » وهو المراد هنا ، وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه . **قوله** (كيلا) يأتى الكلام عليه فى الحديث الذى بعده . **قوله** (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) فى رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا » والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرما . وقد ورد النهى عنه كما سيأتى الكلام عليه فى الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب فى العرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبرى ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى ، وقيل : يلحق كل مايدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعى أيضا . **قوله** (عن داود بن الحصين) هو المدنى ، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وليس لداود ولا لشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الباب الذى يليه ، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد ، ووقع فى رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد » وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووى تبعا لغيره لايعرف اسمه ، وسبقهم الى ذلك أبو أحمد الحاكم فى الكنى لكن حكى أبو داود فى السنن فى روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبى أحمد هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقدى أن أبا سفيان كان مولى لبنى عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن أبى أحمد فنسب اليه . **قوله** (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى « كيلا » وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التى وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم . لكنه مفهوم الموافقه لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد « والمحاقلة كراء الأرض » وكذا هو فى الموطأ . **قوله** (عن الشيبانى) هو أبو إسحق . ووقع فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى معاوية « حدثنا الشيبانى » وسيأتى الكلام عن المحاقلة فى « باب بيع المخاضرة » ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع . **قوله** (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ، وقد ذكرنا تفسيرها لغة . قوله (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخارى فيه « كيلا » ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتى بعد باب . ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع فى كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا » قال يحيى : العرية أن يشترى الرجل ثمرا النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وهذه الرواية تبين أن فى رواية سليمان إدراجا ، وأخرجه

الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص في العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ، زاد فيه « يوهبان للرجل » وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب

٨٣ - باب بَيعِ الثَّمَرِ على رُءوسِ النَّخلِ بالذهبِ أو الفِضَّة

٢١٨٩ - حدثنا يَحيى بنُ سُليمانَ حدَّثَنا ابنُ وهبٍ أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ حتى يَطيبَ ، ولا يُباعُ شيءٌ منهُ إلاّ بالدِّينارِ والدِّرهَمِ ، إلاّ العَرايا »

٢١٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ قال سمعتُ مالكاً وسألَهُ عُبَيدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ : أحدَّثكَ دَاوُدُ عن أبي سُفيانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرايا في خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خمسة أو سُقٍ قال : نعم »

[الحديث ٢١٩٠ ـ طرفه في : ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال : قال يَحيى بنُ سعيدٍ سمعتُ بُشَيراً قال : سمعتُ سَهلَ بنَ أبي حَثْمةَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها يأكُلُها أهلُها رُطَباً ـ وقال سفيانُ مرَّةً أُخرى : إلاَّ أنهُ رخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبيعُها أهلُها بخَرْصِها يأكُلونَها رُطَباً ـ قال : هو سَواء . قال سُفيانُ فقلتُ ليَحيى وأنا غُلامٌ : إنَّ أهلَ مكةَ يَقولون : إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهم في بيعِ العَرايا . فقال : وما يُدرِي أهلَ مكةَ ؟ قلتُ إنهم يَروُونَهُ عن جابرٍ . فسكت . قال سُفيانُ : إنما أردتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينة » . قيلَ لسُفيانَ : أليس فيهِ « نَهى عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَبدُوَ صَلاحُه » ؟ قال : لا

[الحديث ٢١٩١ ـ طرفه في : ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رءوس النخل) أي بعد أن يطيب . وقوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه . قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح . وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع في روايته عن ابن جريج « أخبرني عطاء » . قوله (عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة « انهما سمعا جابر بن عبد الله » . قوله (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أي الرطب . قوله (حتى يطيب) في رواية ابن عيينة « حتى يبدو صلاحه » وسيأتي تفسيره بعد باب . قوله (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه . قوله (الا العرايا) زاد

يحيى بن أيوب فى روايته « فان رسول الله ﷺ رخص فيها » أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتى البحث فيه . قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معا . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر . ولفظه عن ابن عمر مرفوعا « ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال : وعن زيد بن ثابت « أنه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرية » وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت إيضاح ذلك . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور . **قوله** (سمعت مالكا الخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا . **قوله** (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير . والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد . **قوله** (رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهنى « أرخص » . **قوله** (فى بيع العرايا) أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . **قوله** (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، بين مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللمصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الاسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعا ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا مازاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم و بيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا ؟ فعلى الأول لايجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظة « دون » صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق » ولم يتردد فى ذلك ، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المزنى الشافعى القول به اهـ ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس فى شىء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لاتجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذى ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبدالبر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث

جابر الذى أشار اليه أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحق « حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والاربع » لفظ أحمد ، وترجم عليه ابن حبان « الاحتياط أن لايزيد على أربعة أوسق » وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه ، وأما جعله حداً لايجوز تجاوزه فليس بالواضح ، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبى حثمة « ان العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة » وسيأتى ذكره فى الباب الذى يليه ، ولا حجة فيه لانه موقوف . ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل فى الجميع ، وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز ، وهو بعيد لوضوح الفرق ، ولو باع ما دون خمسة أوسق فى صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه فى صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح ، ومنعه أحمد وأهل الظاهر ، والله أعلم . **قوله** (قال نعم) القائل هو مالك ، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال « قلت لمالك أحدثك داود » فذكره وقال فى آخره « نعم » وهذا التحمل يسمى عرض السماع ، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ « نعم » أم « لا » والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع ، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع . **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (قال يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وسيأتى فى آخر الباب مايدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر فى ايراد الحكاية المذكورة . **قوله** (سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا ، وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصارى . **قوله** (سمعت سهل بن أبى حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبى حثمة . **قوله** (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووى وقال الفتح أشهر . قال : ومعناه تقدير مافيها : إذا صار تمرا ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص اه . والخرص هو التخمين والحدس ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه فى تفسير العرايا **قوله** (وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام على بن عبد الله ، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، واليه الاشارة بقوله « هو سواء » أى المعنى واحد . **قوله** (قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أى ابن سعيد لما حدثه به . **قوله** (وأنا غلام) جملة حالية ، والغرض الاشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم . **قوله** (رخص لهم فى بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا . وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشىء مما ذكر . **قوله** (قلت إنهم يروونه عن جابر) فى رواية أحمد فى مسنده عن سفيان « قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر » . قلت : ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وأنها تأتى فى كتاب الشرب ، وهى على الاطلاق كما فى روايته التى فى أول الباب . **قوله** (قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (إنما أردت) أى الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد « انهم يروونه عن جابر » (أن جابرا من أهل المدينة) فيرجع

الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحي بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق ، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها ، وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم . **قوله** (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل . **قوله** (أليس فيه) أي في الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا) أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة ، وان كان هو صحيحا من رواية غيره ، وسيأتي بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك

٨٤ — باب تَفسيرِ العَرايا

وقال مالكٌ : العَرِيَّةُ أن يُعرِيَ الرجلُ الرَّجلَ النَّخلةَ ثم يَتأذَّى بدخولهِ عليهِ فرُخِّصَ لهُ أن يَشتريَها منه بتمرٍ

وقال ابنُ إدريسَ : العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكيلِ من التَّمرِ يداً بيد ، ولا تكونُ بالجِزافِ . ومما يُقويهِ قولُ سَهلِ بنِ أبي حَثمةَ : بالأوسُقِ المُوَسَّقةِ . وقال ابنُ إسحاقَ في حديثهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : كانتِ العَرايا أن يُعرِيَ الرجُلُ الرجلَ في مالهِ النَّخلةَ والنَّخلتَين . وقال يزيدُ عن سُفيانَ بنِ حُسين : العَرايا نَخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يَستطيعونَ أن يَنتظِروا بها فرُخِّصَ لهم أن يَبيعوها بما شاءوا منَ التَّمرِ

٢١٩٢ — حدَّثنا محمدٌ هوَ ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في العَرايا أنْ تُباعَ بخَرْصِها كيلاً » قال موسى ابنُ عقبةَ : والعَرايا نَخَلاتٌ معلوماتٌ تأتيها فتَشتريها

قوله (باب تفسير العرايا) هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان ابن ثابت فيما ذكر ابن التين ـ وقال غيره هي لسويد بن الصلت ـ :

ليست بسنهـــاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

ومعنى « سنهاء » أن تحمل سنة دون سنة ، و « الرجبية » التي تدعم حين تميل من الضعف ، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية ، واختلف في المراد بها شرعا . **قوله** (وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أي للواهب (أن يشتريها) أي يشتري رطبها (منه) أي من الموهوبة له (بتمر) أي يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد

البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم فى وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك ، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح ، وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعى فى الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض . قوله (وقال ابن ادريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ، ولا تكون بالجزاف) ابن ادريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى ، وتردد ابن بطال ثم السبكى فى « شرح المهذب » وجزم المزى فى « التهذيب » بأنه الشافعى ، والذى فى « الأم للشافعى » وذكره عنه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا ، فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط أبى على الصدفى بهامش نسخته قال : لفظ الشافعى ولا تبتاع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فاذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد . قوله (ومما يقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزافا قول سهل بن أبى حثمة « بالاوسق الموسقة » وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه . لا يباع التمر فى رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس ، وما ذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه . وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب فى نخل يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخارى لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة ، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوى قول ابن إدريس . ثم ان صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر . فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه . ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع

فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ، وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره . وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لاتملك الا بالقبض ، فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوي : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما اذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة فى شىء منها لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله ﷺ « لاتبع ما ليس عندك » قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ماليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لاتكون الا بعد ممنوع والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لاتتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لايجوز فلا يصح تأويلهم . **قوله** (وقال ابن اسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن إسحق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها » وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها . **قوله** (وقال يزيد) يعنى ابن هارون (عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) وهذا وصله الإمام أحمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لمالك فى قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور فى الباب الذى قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطبا » فتمسك بقوله « أهلها » والظاهر أنه الذى أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من نصير اليه بالشراء ، والأحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزنى ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعى ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعى فى « اختلاف الحديث » عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل

تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ، قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا ، فان قوله « يأكله أهلها رطبا » يشعر بأن مشترى العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له فى ذلك صاحب الحائط يعنى كما قال مالك لكان لصاحب الحائط فى حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي ، وقال السبكى : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي ، ولم يجد البيهقى فى « المعرفة » له إسنادا ، قال : ولعل الشافعي أخذه من السير ، يعنى سير الواقدى ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع فى كلام الشارع وإنما ذكره فى القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك ، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشترى إلى الرطب ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع فى رواية أبى ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** (قال موسى بن عقبة) أى بالاسناد المذكور اليه . **قوله** (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أى تشترى ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده فى شيء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد قاله الكرمانى ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وفى لفظ عنه : ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وقال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد فى تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأى غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهى عنها فى قصة لا ترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فان المشترى لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فان قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لا يقول بذلك انتهى . والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيرا من الشافعية ذهبوا الى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا فى الأحاديث لا يخالفه الشافعي ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها فى بستان الرجل » وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة فى تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها فى ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم

٨٥ — باب بيع الثمارِ قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُها

٢١٩٣ — وقال الليثُ عن أبي الزِّنادِ : كان عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ يُحدِّثُ عن سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ الأنصاريِّ من بني

حارثة أنهُ حدَّثهُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان الناسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتبايَعونَ الثمارَ فاذا جَدَّ الناسُ وحَضَرَ تقاضِيهم قال المُبتاعُ : إنهُ أصابَ الثمرَ الدُّمانُ، أصابَهُ مرضٌ، أصابهُ قُشامٌ - عاهاتٌ يَحتجُّونَ بها - فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا كثُرَتْ عندَهُ الخصومةُ في ذلك : فأمَّا لا فلا تَتبايَعوا حتَّى يَبدُوَ صلاحُ الثمر ، كالمَشُورةِ يُشيرُ بها لكثرةِ خُصومتِهم . وأخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أن زيدَ بنَ ثابتٍ لم يكنْ يَبيعُ ثمارَ أرضهِ حتَّى تَطلُعَ الثُّريَّا ، فيتبيَّنَ الأصفرُ منَ الأحمرِ » قال أبو عبدِ اللهِ : رواهُ عليُّ بنُ بحرٍ حدَّثنا حَكَّامٌ حدَّثنا عَنْبَسةُ عن زكرياءَ عن أبي الزِّنادِ عن عُروةَ عن سَهلٍ عن زَيد

٢١٩٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها ، نَهى البائعَ والمُبتاعَ »

٢١٩٥ — حدّثنا ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا حُميدٌ الطَّويلُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن تُباعَ ثمرةُ النَّخلِ حتَّى تَزْهُوَ » قال أبو عبدِ الله : يعني حتى تَحمرَّ

٢١٩٦ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سَليمِ بنِ حَيَّانَ حدَّثنا سَعيدُ بنُ مِيناءَ قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن تُباعَ الثمرةُ حتى تُشْقِحَ . فقيل : وما تُشقح؟ قال : تَحمارُّ وتَصفارُّ ويُؤكَلُ منها »

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أى يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الرطب وغيره ، ولم يجزم بحكم فى المسألة لقوة الخلاف فيها ، وقد اختلف فى ذلك على أقوال : فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبى حبيب ، ووهم من نقل الاجماع فيه أيضا . وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهى فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه ، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير ، وقد يحمل على الثانى . وذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث زيد بن ثابت ، قوله (وقال الليث عن أبى الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثانى دون الأول ، وأخرجه أبوداود والطحاوى من طريق يونس بن يزيد عن أبى الزناد بالإسناد الأول دون الثانى ، وأخرجه البيهقى من طريق يونس بالاسنادين معا . قوله (من بنى حارثة) بالمهملة والمثلثة . وفى هذا الإسناد رواية تابعى عن مثله عن صحابى عن مثله ، والأربعة مدنيون . قوله (فاذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أى قطعوا ثمر النخل ، أى استحق الثمر القطع . وفى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى « أجذ » بزيادة ألف ومثله للنسفى ، قال ابن التين معناه دخلوا فى زمن الجذاذ

كأظلم إذا دخل فى الظلام ، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر . قوله (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة . قوله (قال المبتاع) أى المشترى . قوله (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد ، وضبطه الخطابى بضم أوله ، قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسى والفتح رواية السرخسى ، قال : ورواها بعضهم بالكسر . وذكره أبو عبيد عن أبى الزناد بلفظ الادمان زاد فى أوله الألف وفتحها وفتح الدال ، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال الاصمعى الدمال باللام العفن . وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا . ووقع فى رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض . ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله . قوله (أصابه مرض) فى رواية الكشميهنى والنسفى « مراض » بكسر أوله للأكثر ، وقال الخطابى بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال ، وهو داء يقع فى الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا وقع فى ماله عاهة ، وزاد الطحاوى فى رواية « أصابه عفن » وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين . قوله (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة ، زاد الطحاوى فى روايته « والقشام شىء يصيبه حتى لا يرطب » ، وقال الاصمعى : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا ، وقيل هو أكال يقع فى الثمر . قوله (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا ، والعاهة العيب والآفة ، والمراد بها هنا مايصيب الثمر مما ذكر . قوله (فإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت ، قال ابن الانبارى : هى مثل قوله ﴿ فإما ترين من البشر أحدا ﴾ فاكتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمنى أكرمته ومن لا ، أى ومن لم يكرمنى لم أكرمه ، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا ، وقد نطقت العرب بامالة لا إمالة خفيفة ، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ . قوله (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو ، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، فعلى الأول فهى فعولة وعلى الثانى مفعلة . وزعم الحريرى أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك فقد أثبتها « الجامع » و « الصحاح » و « المحكم » وغيرهم . قوله (وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد . قوله (حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا قال « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد » وفى رواية أبى حنيفة عن عطاء « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه فى الحديث بقوله « ويتبين الاصفر من الأحمر » وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة « سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه « قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع خصومة فقال : ماهذا » ؟ فذكر الحديث ، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهى المذكور . قوله (ورواه على بن بحر) هو القطان الرازى أحد شيوخ البخارى ، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازى أيضا ، وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا ، وقد خفى هذا على أبى على الصدفى فرأيت بخطه فى هامش نسخته مانصه : حديث عنبسة الذى أخرجه البخارى عن حكام أخرجه

الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى ، فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان ، وشيخهما مختلف ، وليس لعنبسة بن سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد . وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن سهل » أى ابن أبي حثمة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الاولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة . الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » نهى البائع والمشترى . أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل . وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها ، بخلاف ماقبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد فى الحديث « حتى يأمن العاهة » وفى رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ « وتذهب عنه الآفة ببدو صلاحه حمرته وصفرته » وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فقيل لابن عمر ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » وإلى الفرق بين ماقبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فان شرطه لم يصح البيع . وحكى النووى فى « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع فى هذه الصورة ، وتعقب بأن الذى صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده ، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف فى قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا . والثاني قول أحمد ، وعنه رواية كالرابع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بأزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة ، وأيضا فلو قيل بازهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها . الحديث الثالث حديث أنس ، **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن أنس) سيأتي فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » . **قوله** (نهى أن تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل فى هذه الطريق . وأطلق فى غيرها ، ولا فرق فى الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم . **قوله** (قال أبو عبد الله : يعنى حتى تحمر) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله هو المصنف . ورواية الاسماعيلى تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فلعل اداة الكنية فى روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير فى الباب الذى يليه فى نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج . الحديث الرابع حديث جابر ، **قوله** (حتى تشقح) بضم أوله من الرباعى يقال أشقح ثمر النخل إشقاحا إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقح

بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ « حتى تشقه » فأبدل من الهاء هاء لقربها منها . قوله (فقيل وما تشقح) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث ، بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال فى روايته « قلت لجابر ماتشقح الخ » فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبى أنيسة عن أبى الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشترى النخل حتى يشقه ، والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شىء » وفى آخره « فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبى ﷺ ؟ قال نعم » وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى ، وقد ظهر من رواية ابن مهدى أنه جابر والله أعلم . ومما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك فى حديث أنس أيضا ، وفيه دليل على أن المراد ببدوّ الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة ، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها ، وقد بين ذلك فى حديث أنس الآتى فى الباب بعده « فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها » أى غالبا . قوله (تحمار وتصفار) قال الخطابى لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة ، وإنمـــا أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر ، وقال ابن التين : التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة ، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع ، قال : وإنما يقال تفعالّ فى اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون ، وأنكر هـذا بعض أهـل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة فى احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة . (تكميل) : قال الداودى الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكأن البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك ، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى ، وحديث ابن عمر التصريح بالنهى ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى

٨٦ - **باب** بيعِ النَّخلِ قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُها

٢١٩٧ — حدّثنى علىُّ بنُ الهيثمِ حدَّثَنا مُعَلًّى حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُميدٌ حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ أنهُ « نَهىٰ عن بَيعِ الثمرةِ حتىٰ يَبدُوَ صَلاحُها ، وعنِ النَّخلِ حتىٰ يَزهُوَ . قيل : وما يزهو ؟ قال : يَحمارُ أو يَصفارُ »

قوله (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتى قبلها لحكم بيع الثمار . قوله (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخارى ، وإنما روى عنه فى الجامع بواسطة ، ووقع فى نسخة الصغانى فى آخر الباب « قال أبوعبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أنى لم أكتب عنه هذا الحديث .

قوله (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وسيأتى فى الباب الذى بعده بلفظ « حتى تزهى » وهو من أزهى يزهى إذا احمر أو اصفر . قوله (قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسئول ، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتى بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه « قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « فقلت لأنس » ، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال « قيل لأنس ما تزهو » .

٨٧ - باب إذا باع الثمارَ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها ، ثمَّ أصابتْهُ عاهةٌ فهوَ منَ البائع

٢١٩٨ - عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُمَيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزهى . فقيلَ له : وما تُزهى ؟ قال : حتى تَحمرَّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ بمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه » ؟

٢١٩٩ - وقال الليثُ : حدَّثَني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال « لو أنَّ رجلاً ابتاعَ تَمراً قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُهُ ، ثمَّ أصابتْهُ عاهةٌ ، كان ما أصابَه على ربِّه . أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَتبايَعوا الثمرةَ حتى يَبدُوَ صلاحُها ، ولا تَبيعوا الثمرَ بالتمر » .

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخارى فى هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه ، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو فى ذلك متابع للزهرى كما أورده عنه فى آخر الباب . قوله (حتى تزهى) قال الخطابى : هذه الرواية هى الصواب فلا يقال فى النخل تزهو إنما يقال تزهى لا غير ، وأثبت غيره ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر . قوله (فقيل وما تزهى) لم يسم السائل فى هذه الرواية ولا المسئول أيضا ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل يا رسول الله وما تزهى ؟ قال تحمر » وهكذا أخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما تقدم فى الباب الذى قبله . قوله (فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة ، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الأخيرة ، وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه ، وبذلك جزم ابن أبى حاتم فى « العلل » عن أبيه وأبى زرعة ، والخطأ فى رواية عبد العزيز من محمد بن عباد ، فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردى كرواية اسماعيل بن جعفر الآتى ذكرها . ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه « قال أفرأيت الخ » قال : فلا أدرى أنس قال « بم يستحل » أو حدث به عن النبى ﷺ ، أخرجه الخطيب فى « المدرج » ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس فى تفسير قوله « تزهى » وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبى خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ « قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة » الحديث ، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف

فيه ، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلت : وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا ، لأن مع الذى رفعه زيادة على ما عند الذى وقفه ، وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر مايقوى رواية الرفع فى حديث أنس ولفظه « قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » ؟ واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع ، وقال الشافعى والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشىء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس والله أعلم . واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبى ﷺ : تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم . وقوله « بم يستحل أحدكم مال أخيه » ؟ أى لو تلف الثمر لا تنتفى فى مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض ؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم التطرق الى مالم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين . قوله (وقال الليث حدثنى يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلى فى « الزهريات » ، وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه ، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث

٨٨ — باب شراءِ الطعامِ إلى أجَل

٢٢٠٠ — **حدثنا** عمرُ بنُ حَفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال « ذكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ فى السَّلَفِ فقال : لا بأسَ به . ثم حدَّثَنا عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طَعاماً من يَهوديٍّ إلى أجَلٍ فرَهنَهُ دِرعَهُ »

قوله (باب شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة فى شرائه ﷺ طعاما إلى أجل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الرهن إن شاء الله تعالى

٨٩ — باب إذا أرادَ بَيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ — **حدثنا** قُتَيبةُ عن مالكٍ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ وعن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خَيبرَ ، فجاءهُ بتمرٍ جَنيبٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أكلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا ؟ قال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنَّا لنأخذَ الصاعَ من هٰذا بالصاعَين والصاعَينِ بالثلاثةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تفعَل ، بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ، ثمَّ ابتَعْ

بالدراهم جَنيباً »

[الحديث ٢٢٠١ ـ أطرافه فى : ٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠]
[الحديث ٢٢٠٢ ـ أطرافه فى : ٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا . **قوله** (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة . **قوله** (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه « ابن عوف » . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد « أنه سمع سعيد بن المسيب » أخرجه المصنف فى الاعتصام . **قوله** (عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان « أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه » قال ابن عبد البر : ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما ستأتى الاشارة اليه فى الوكالة . **قوله** (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة « بعث أخا بنى عدى من الانصار إلى خيبر فأمره عليها » وأخرجه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية ، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ، وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خيبر . **قوله** (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع . **قوله** (بالصاعين) زاد فى رواية سليمان « من الجمع » وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط . **قوله** (بالثلاث) كذا للاكثر ، وللقابسى بالثلاثة ، وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث . **قوله** (لا تفعل) زاد سليمان « ولكن مثلا بمثل » أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره « وكذلك الميزان » وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن فى كل شىء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى . كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الربا فردوه » قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة

وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جنيبا » غير الذى باع له الجمع ، وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى مافيه . وقال القرطبي : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الاول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطى الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ماشئت وخذ أى نقد شئت » . واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه ، فان تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التى أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة فى البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث انه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث انه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع

٩٠ - باب مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ ، أو أرضاً مَزروعةً ، أو باجارةٍ

٢٢٠٣ - قال أبو عبدِ اللهِ : وقال لى إبراهيمُ أخبرَنا هِشامٌ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يُخبِرُ عن نافعٍ مَولىٰ ابنِ عمرَ « أيُّما نَخلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لم يُذكَرِ الثمرُ فالثمرُ للذى أبَّرَها ، وكذلكَ العبدُ والحَرْثُ ، سَمَّى له نافعٌ هٰذهِ الثلاثَ »

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه فى : ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرُها للبائعِ ، إلاّ أن يَشترِطَ المبتاعُ »

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أى أخذ شيئا مما ذكر باجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره ابرا بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا ، بوزن

علمته أعلمه تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا . وروى مسلم من حديث طلحة قال « مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الانثى فيلقح » الحديث . **قوله** (وقال لى إبراهيم) يعنى ابن موسى الرازى ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعانى . **قوله** (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا ، قال البيهقى : ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبى ﷺ وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا . قلت : وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتى التنبيه عليه فى كتاب الشرب ، ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ما وقع لصاحب « العمدة » وشارحيها من الوهم فيه ، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه فى هذا الباب وفى الباب الذى يلى الباب الذى بعده ، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها . واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل : فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا فى قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهرى ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث أخرجه النسائى ، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسنادين معا ، وسيأتى فى الشرب من طريق مالك فى قصة العبد موقوفة . وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ، ومال على بن المدينى والبخارى وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم ، وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما هو إلا عن عمر شأن العبد ، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين . **قوله** (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ، وصورة تشبيه بالنخل من جهة الزوائد فى كل منهما ، وأما الحرث فقال القرطبى : ابار كل شئ بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء . **قوله** (من باع نخلا قد أبرت) فى رواية نافع الآتية بعد يسير « أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها » الخ ، وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبى ليلى فقال : تكون للمشترى مطلقا . وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فان شرطها المشترى بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشترى ، وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبى : القول بدليل الخطاب يعنى بالمفهوم فى هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه . (تنبيه) : لايشترط فى التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . **قوله** (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشترى بقرينة الاشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا

الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لايجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة ، فان أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونهما فى بستان واحد ، فان تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذى يؤبر للبائع والذى لايؤبر للمشترى ؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب . وفى الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرا إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر ، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبى هريرة : هو للمشترى لانه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ؛ وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذى لاينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوى بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، واحتج به لمذهبه الذى حكيناه فى ذلك . وقد تعقبه البيهقى وغيره بأنه يستدل بالشىء فى غير ماورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم فى البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة فى ذلك للمشترى سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها ، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وفى حديث النهى مستقلة ، وهذا واضح جدا ، والله أعلم بالصواب

٩١ - باب بيعِ الزَّرعِ بالطَّعامِ كيلاً

٢٢٠٥ - حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المُزابَنةِ : أن يَبيعَ ثَمرَ حائطِهِ إن كان نَخلاً بتمرٍ كيلاً ، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَهُ بزبيبٍ كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يَبيعَهُ بكيلِ طعامٍ . ونَهى عن ذٰلكَ كلِّهِ »

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة وفيه « وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام » قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لانه بيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لايجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا انتهى . وقد تقدم البحث فى ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوى لابى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا ، وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير ، والله أعلم

٩٢ - باب بيعِ النَّخلِ بأصلِهِ

٢٢٠٦ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ

قال « أيما امرئٍ أبَّرَ نخلاً ثم باعَ أصلَها فلِلَّذِي أبَّرَ ثمرُ النخلِ ، إلاَّ أن يَشترِطَ المُبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيعِ المُخاضَرَةِ

٢٢٠٧ - حدثنا إسحاقُ بنُ وَهبٍ حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ قال حدَّثنا أبى قال حدَّثنى اسحاقُ بنُ أبى طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقَلَةِ والمُخاضَرَةِ والمُلامَسةِ والمنابذةِ والمُزابنَةِ »

٢٢٠٨ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه « انَّ النبىَّ ﷺ نَهى عن بَيعِ ثَمَرِ التمرِ حتّى يَزْهُوَ . فقلنا لأنس : ما زهْوُها ؟ قال : تَحمرُّ و تَصفرُّ . أرأيتَ إن مَنعَ اللهُ الثمرَ بِمَ تَستحِلُّ مالَ أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع مافى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ماتنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لايشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى مايتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيعِ الجُمارِ وأكلِه

٢٢٠٩ — حدّثنا أبو الوَليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بشْرٍ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمَّاراً ، فقال : مِن الشجرِ شجرةٌ كالرجُلِ المؤمنِ . فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ ، فاذا أنا أحدَثُهم ، قال : هيَ النخلةُ »

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب مَن أجرَى أمرَ الأمصارِ على ما يَتعارَفونَ بينهم

في البُيوعِ والإجارةِ والمِكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نِيَّاتِهم ومَذاهبِهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغَزَّالينَ : سُنَّتُكم بينَكم . وقال عبدُ الوَهَّابِ عن أيوب عن محمد : لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشَرَ ويأخذُ للنفقةِ ربحاً . وقال النبيُّ ﷺ لهندٍ « خُذي مايكفيكِ وولدَكِ بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ ومَن كان فقيراً فليأكُل بالمعروف ﴾ . واكتَرَى الحسنُ مِن عبدِ اللهِ بنِ مِرداسٍ حماراً فقال : بكم ؟ قال : بدانقَينِ ، فركبَهُ ، ثمَّ جاء مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ ، فركبَهُ ولم يُشارطْهُ فبعثَ إليهِ بنصفِ دِرهمٍ

٢٢١٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « حجمَ رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيْبةَ فأمرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفِّفوا عنه مِن خراجِهِ »

٢٢١١ — حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « قالت هندٌ أمّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالهِ سِرّاً ؟ قال : خُذي أنتِ وبنوكِ مايكفيكِ بالمعروف »

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه فى : ٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠]

٢٢١٢ — حدثني إسحاقُ حدثنا ابنُ نُمَيرٍ أخبرَنا هِشامٌ ح
و حدثني محمدُ بن سلاَّمٍ قال سمعتُ عثمانَ بنَ فَرْقَدٍ قال سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنه «سمع عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ: ﴿ومَن كان غَنيّاً فلْيَستعفِفْ ومَن كان فقيراً فلْيأكلْ بالمعروف﴾ أُنزِلَتْ في والِي اليَتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ و يُصلحُ في مالِهِ: إن كان فقيراً أكلَ منهُ بالمعروف»

[الحديث ٢٢١٢ ـ طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ. ولو أن رجلا وكل رجلا فى بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضى الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف فى معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته فى الصلاة، ومقابلا بعوض فى البيع[1] وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع اليه فى المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس، ومنها الرجوع اليه فى فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن فى الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها الرجوع اليه فى أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفى الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك. قوله (وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاى. قوله (سنتكم بينكم) أى جائزة، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أى الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا إلى شريح فى شيء كان بينهم فقالوا: ان سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم (تنبيه): وقع فى بعض نسخ الصحيح « سنتكم بينكم ربحا » وقوله « ربحا » لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هى فى آخر الأثر الذى بعده. قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب هذا. قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أى لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفى كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لايخفى، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير فى السلعة كالصبغ والخياطة، وأما أجرة السمسار والطى والشد فلا، قال: فان أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز إذا رضى بذلك. وقال الجمهور: للبائع أن يحسب فى المرابحة جميع ماصرفه ويقول: قام على

---

(١) فى طبعة بولاق: كذا بالنسخ التى بأيدينا، ولعل قبل « ومقابلا » سقط من الناسخ

بكذا . ووجه دخول هذا الأثر فى الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس . قوله (وقال النبي ﷺ لهند) أى بنت عتبة زوج أبى سفيان وقد ذكر قصتها موصولة فى الباب . قوله (واكترى الحسن) أى البصرى (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ، وقوله « الحمار الحمار » بالنصب فهما بفعل مضمر أى أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أى المطلوب ، والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن سدس درهم ، ووجه دخوله فى الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى قصة أبى طيبة وقد تقدم ذكره فى أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ، ووجه دخوله فى الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف فى مثله . ثانيها حديث عائشة فى قصة هند وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النفقات ، والمراد منها قوله « خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف » فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى . ثالثها حديث عائشة فى قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فانه ساقه عن إسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير ، وقد ذكره هنا بلفظ « والى اليتيم الذى يقيم عليه » وقال ابن التين : الصواب « يقوم » لأنه من القيام لا من الاقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام . ولم يقع فى رواية ابن نمير شىء من ذلك ولا فى رواية أبى أسامة فى الوصايا ، ورواية « يقيم » موجهة أى يلازمه أو يقيم نفسه عليه ، وإسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره فى « الأطراف » وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال : أخرجه البخارى عن إسحق ، وقال فى التفسير : أخرجه البخارى عن إسحق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصرى فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقا فى المغازى ، والمراد منه فى الترجمة حوالة والى اليتيم فى أكله من ماله على العرف

٩٦ - باب بَيعِ الشَّريكِ مِن شَريكِه

٢٢١٣ - حدّثني محمودٌ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَم ، فاذا وقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ »

[الحديث ٢٢١٣ ـ أطرافه فى : ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٦٩٧٦]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال : هو جائز فى كل شىء مشاع ، وهو كبيعه من الأجنبى ، فان باعه من الأجنبى فللشريك الشفعة ؛ وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر فى الشفعة وسيأتى الكلام عليه فى بابه : وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لايبيع مافيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة

ولو كان المشترى شريكا . وقيل ينبني على الخلاف : هل الآخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع ؟ فان كان من المشترى فيكون شريكا ، وان كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهرا فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم

٩٧ - باب بيعِ الأرضِ والدُّورِ والعُروضِ مُشاعاً غيرَ مقسومٍ

٢٢١٤ - حدثنا محمدُ بنُ محبوب حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدثنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالٍ لم يُقسَم . فإذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ »

حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحد بهٰذا وقال « في كل ما لم يُقسَم » . تابعَهُ هشامٌ عن مَعمرٍ وقال عبدُ الرزّاق « في كلِّ مالٍ » رواهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ إسحاقَ عنِ الزُّهريِّ

قوله (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضا ، وسيأتي في مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله « كل ما لم يقسم » أو « كل مال لم يقسم » فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر « كل مالم يقسم » وقال عبد الرزاق عن معمر « كل مال » وكذا قال عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري ، وطريق هشام وصلها المؤلف في « ترك الحيل » وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ، ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين « كل مال » وللباقين « كل ما » في رواية عبد الواحد و « كل مال » في رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعة في الأموال ما لم تقسم » وهو يرجح رواية غير السرخسي والله أعلم . قال الكرماني : الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله « تابعه » و « قال » و « رواه » أن المتابعة أن يروى الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فإنها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن

٩٨ - باب إذا اشترَى شيئاً لغيرهِ بغيرِ إذنهِ فرَضيَ

٢٢١٥ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدَّثَنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « خرجَ ثلاثةُ نَفَرٍ يَمشونَ فأصابَهمُ المطرُ ، فدَخلوا في جَبَلٍ ، فانحطَّتْ عليهم صَخرةٌ . قال فقالَ بعضُهم لبعضٍ ادعوا اللهَ بأفضلِ عَملٍ عمِلتُموهُ . فقال أحدُهم : اللّهمَّ إني كانَ لي أبَوانِ شَيخانِ كبيرانِ ، فكنتُ أخرُجُ فأرعىٰ ، ثمَّ أجيءُ فأحلُبُ ، فأجيءُ بالحِلابِ فآتي به

أبوىّ فيشربَ بانٍ ، ثمّ أسقى الصِّبية وأهلي وامرأتي . فاحتبستُ ليلةً فجئتُ ، فاذا هما نائمان ، قال فكرهتُ أن أوقظهما ، والصِّبيةُ يتضاغونَ عند رجليّ ، فلم يزلْ ذلكَ دأبي ودأبَهما حتى طلعَ الفجرُ . اللهمّ إن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاء وجهكَ فافرُجْ عنّا فُرجةً نرى منها السماء . قال ففُرِجَ عنهم . وقال الآخر : اللهم إن كنتَ تعلمُ أني كنتُ أحبُّ امرأةً من بناتِ عمّي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساء ، فقالت لا تنالُ ذلكَ منها حتّى تُعطيَها مائةَ دينارٍ ، فسعيتُ فيها حتّى جمعتُها ، فلمّا قعدتُ بين رجليها قالت : اتّقِ اللهَ ولا تفضَّ الخاتمَ إلاّ بحقّه ، فقمتُ وتركتُها ، فان كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاء وجهكَ فافرُجْ عنّا فُرجةً . قال ففَرجَ عنهمُ الثُّلثَين . وقال الآخرُ : اللهمّ إن كنتَ تعلمُ أني استأجرتُ أجيراً بفرَقٍ من ذُرَةٍ ، فأعطيتُهُ وأبى ذلكَ أن يأخذَ ، فعمَدتُ إلى ذلكَ الفرَقِ فزرَعتهُ حتىٰ اشتريتُ منهُ بقراً وراعِيَها ، ثمّ جاءَ فقال : ياعبدَ الله أعطِني حَقّي ، فقلت : انطلِقْ إلى تلكَ البقرِ وراعِيها فانها لكَ . فقال : أتستهزئُ بي ؟ قال فقلتُ : ما أستهزئُ بك ، ولكنّها لكَ . اللّهمّ إن كنتَ تعلَمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاء وجهِكَ فافرُجْ عنّا . فكُشِفَ عنهم »

[الحديث ٢٢١٥ ـ أطرافه في : ٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤]

قوله (باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى ، وقد مال البخارى فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة فى الغار وسيأتى شرحه فى أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم « انى استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها ، فان فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه ، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضى ، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير . لكن يتقرر بان النبى ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه . فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفى اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه فى فضل الخيل من حديث عروة البارقى فى قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر ، لأن الذى فى الذمة لايتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذى باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبى ثور فى قوله : إن من غصب قمحا فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة . وسيأتى بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار فى أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله فى هذه الطريق « أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع » فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع . ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى

من نوع رواية الاقران . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق . وقوله فى المتن « الحلاب » بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة : الإناء الذى يحلب فيه ، أو المراد اللبن . وقوله « يتضاغون » بمعجمتين أى يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت . وقوله « فرجة » بضم الفاء ويجوز الفتح ، و « الفرق » تقدم فى الزكاة ، و « الذرة » بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال « كنا مع النبى ﷺ ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبى ﷺ بيعاً أم عطية - أو قال : أم هبة - فقال : لا ، بيع . فاشترى منه شاة »

[الحديث ٢٢١٦ - طرفاه فى : ٢٦١٨ ، ٥٣٨٢]

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . واختلف العلماء فى مبايعة من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك « أبيعا أم هبة » ؟ وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده ، وجواز قبول الهدية منه ، وسيأتى حكم هدية المشركين فى كتاب الهبة . قلت : وأورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا أتم سياقا منه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « مشعان » بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أى طويل شعث الشعر ، وسيأتى تفسيره للمصنف فى الهبة . وقوله « أبيعا أم عطية » ؟ منصوب بفعل مضمر أى أتجعله ونحو ذلك ، ويجوز الرفع أى أهذا ، وقد تقدم قريبا فى « باب بيع السلاح فى الفتنة » ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك

١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه

وقال النبى ﷺ لسلمان : كاتب ، وكان حراً فظلموه وباعوه . وسُبى عمار وصهيب وبلال

وقال الله تعالى [النحل ٧١] : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون ﴾

٢٢١٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء . فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التى معك ؟ قال : أختى . ثم رجع إليها فقال : لا تكذبى حديثى ، فانى أخبرتهم أنك أختى ، والله إن على الأرض من مؤمن غيرى وغيرك . فأرسل بها إليه فقام إليها ، فقامت توضأ وتصلى فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك

وبرسولِكَ وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تُسلِّطْ عليَّ الكافرَ. فغُطَّ حتى ركضَ برجلِه - قال الأعرجُ قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ إنَّ أبا هريرةَ قال - قالتِ اللهمَّ إن يمُتْ يُقالُ هيَ قتلتْهُ. فأُرسِلَ ثم قامَ اليها فقامت تَوضَّأُ وتُصلِّي وتقول: اللهمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ وأحصنْتُ فرجي إلا على زوجي فلا تُسلِّطْ عليَّ هذا الكافرَ، فغُطَّ حتى ركضَ برجلِه - قال عبدُ الرحمنِ قال أبو سلمةَ قال أبو هريرةَ - فقالتِ اللهمَّ إن يمُتْ فيقالُ هيَ قتلتْهُ. فأُرسِلَ في الثانيةِ أو في الثالثةِ فقال: واللهِ ما أرسلتُم إليَّ إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيمَ، وأعطُوها آجَرَ، فرجَعتْ إلى ابراهيمَ عليهِ السلامُ، فقالتْ: أشعرْتَ أنَّ اللهَ كبَتَ الكافرَ وأخدَمَ وليدةً»

[الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

٢٢١٨ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت «اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بنُ زمعةَ في غلامٍ، فقال سعد: هذا يارسولَ اللهِ ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، عهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ، انظرْ إلى شبَهِهِ. وقال عبدُ بنُ زمعةَ: هذا أخي يا رسولَ اللهِ وُلِدَ على فِراشِ أبي من وليدتهِ. فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شبَهِهِ فرأى شبَهاً بيِّناً بعُتبةَ، فقال: هوَ لكَ ياعبدُ، الولدُ للفِراشِ وللعاهرِ الحجَرُ، واحتجِبي منهُ ياسودةُ بنتَ زمعةَ. فلم ترَهُ سودةُ قطُّ»

٢٢١٩ - حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن سعدٍ عن أبيهِ قال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ لصُهيبٍ: اتقِ اللهَ ولا تدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ. فقال صُهيبٌ: ما يسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا وأني قلتُ ذلكَ، ولكنِّي سُرِقتُ وأنا صبيٌّ»

٢٢٢٠ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ أخبرَهُ أنهُ قال «يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ - أو أتحنَّتُ - بها في الجاهليةِ من صِلةٍ وعَتاقةٍ وصدَقةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال حكيمٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: أسلمتَ على ما سلَفَ لكَ من خيرٍ»

قوله (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب. قوله (وقال النبي ﷺ لسلمان) أي الفارسي (كاتب. وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال «كنت رجلا فارسيا» فذكر الحديث بطوله وفيه «ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي» الحديث وفيه «فقال

رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان ، قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة ودية » وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه ، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه (تنبيه) : قوله « كان حرا فظلموه وباعوه » من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه ، وظن الكرماني أنه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان « كاتب ياسلمان » فقال : قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ، ثم قال : كيف أمره بالكتابة وهو حر ؟ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم ، كذا قال ، وعلى تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله « وكان حرا » أي قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام ، وقد قال الطبري : إنما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر ، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الاسلام أنه يدخل في ملك الغالب .

قوله (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها ، لأن عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي ، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا ، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلا في رقهم . وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان ، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان ، وستأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث . وأما بلال فقال مسدد في مسنده « حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال : كان بلال لأيتام أبي جهل ، فعذبه ، فبعث أبو بكر رجلا فقال : اشتر لي بلالا فأعتقه » . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال « قال أبو بكر للعباس : اشتر لي بلالا ، فاشتراه فأعتقه أبو بكر » وفي المغازي لابن إسحق « حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال « مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال : ألا تتقي الله في هذا المسكين ؟ قال : أنقذه أنت مما ترى ، فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه » ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه . **قوله** (وقال الله تعالى ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى ﴿ على ما ملكت أيمانهم ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية ، وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه ، والمخاطب في الآية المشركون ، والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار ، وفيه أنه أعطاها هاجر ، ووقع هنا « آجر » بهمزة بدل الهاء ، وقوله « كبت » بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أي أخزاه وقيل رده خائبا وقيل أحزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله ، حكاها كلها ابن التين وقال : انها متقاربة ، وقيل أصل كبت كبد أي بلغ الهم كبده فأبدلت الدال مثناة . وقوله أخدم أي مكن من الخدمة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قول الكافر « أعطوها هاجر » وقبول سارة منه وإمضاء ابراهيم عليه السلام ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر . ثانيها حديث عائشة في قصة

ابن وليدة زمعة ، وقد تقدم قريبا ويأتى الكلام عليه فى الباب المحال عليه ثم ، وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها . ثالثها حديث صهيب ، قوله (عن سعد) أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف . قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهى إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بنى تميم، وكان لسانه أعجميا لانه ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم ، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه قال « قال عمر لصهيب : ما وجدت عليك فى الاسلام إلا ثلاثة أشياء : اكتنيت أبا يحيى ، وأنك لا تمسك شيئا ، وتدعى الى النمر بن قاسط . فقال : أما الكنية فان رسول الله ﷺ كنانى ، وأما النفقة فان الله يقول ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ﴾ وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ، ولكن كان العرب يسبى بعضهم بعضا فسبانى ناس بعد أن عرفت مولدى وأهلى فباعونى فاخذت بلسانهم » يعنى لسان الروم ، ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى ، ويقول انه من العرب ، ويطعم الكثير ، فقال له عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كنانى ، وانى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتنى الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت قومى وعرفت نسبى ، وأما الطعام فان رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » ، ورواه الطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال : يا ناس يا ناس ، فقال عمر : ماله يدعو الناس ؟ فقيل إنما يدعو غلامه يحنس فقال : ياصهيب مافيك شىء أعيبه إلا ثلاث خصال ، فذكر نحوه وقال فيه : وأما انتسابى إلى العرب فان الروم سبتنى وأنا صغير وانى لأذكر أهل بيتى ، ولو أنى انفلقت عن روثة لانتسبت اليها . فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة بينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ، ويدل عليه اختلاف السياق . رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال « يارسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى الزكاة ، وموضع الترجمة منه ماتضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك ، فانه يتضمن صحة ملك المشرك ، إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك ، وسيأتى الكلام على قوله « أتحنث » هل هو بالمثلثة أو المثناة فى كتاب الأدب ، وذكر الكرمانى أنه روى هنا أتحبب بموحدتين وكان الأولى أن ينسبها لقائلها

١٠١ - باب جُلودِ المَيتةِ قبلَ أن تُدبَغَ

٢٢٢١ — حدّثنا زُهَيرُ بنُ حربٍ حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبي عن صالحٍ قال حدَّثَني ابنُ شهابٍ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « ان رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيتةٍ فقال : هَلاَّ استَمتَعتُم بإهابِها ؟ قالوا : إنها مَيتة . قال : إنَّما حَرُمَ أكلُها »

قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أى هل يصح بيعها أم لا ؟ أورد فيه حديث ابن عباس فى شاة ميمونة ، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا ، وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلى بأنه ليس فى الخبر الذى أورده تعرض للبيع ، والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهرى ، وكأنه اختيار البخارى ، وحجته مفهوم قوله ﷺ « انما حرم أكلها » فانه يدل على أن كل

ماعدا أكلها مباح ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

١٠٢ - باب قتلِ الخنزيرِ . وقال جابرٌ : حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخنزيرِ

٢٢٢٢ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أباهُريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « والذى نفسِي بيدِه ليُوشِكنَّ أن يَنزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَماً مُقسطاً ، فيَكسِرَ الصَّليبَ ، ويَقتُلَ الخنزيرَ ، ويَضَعَ الجزيةَ ، ويَفيضَ المالُ حتَّى لا يَقبلَهُ أحد »

[الحديث ٢٢٢٢ ـ أطرافه فى : ٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩]

قوله (باب قتل الخنزير) أى هل يشرع كما شرع تحريم أكله ؟ ووجه دخوله فى أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لايجوز بيعه ، قال ابن التين : شذ بعض الشافعية فقال لايقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة . قال : والجمهور على جواز قتله مطلقا . والخنزير بوزن غربيب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهرى . **قوله** (وقال جابر حرم النبى ﷺ بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتى بعد تسعة أبواب ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أبى هريرة فى نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قوله « ويقتل الخنزير » أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكلـــه ، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون فى محبتـــه

١٠٣ - باب لا يُذابُ شحمُ الميتةِ ، ولا يُباعُ ودَكُهُ . رواهُ جابرٌ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ

٢٢٢٣ - حدثنا الحُميدىُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرُو بنِ دينارٍ قال أخبرَني طاوُسٌ أنهُ سمعَ ابنَ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول « بَلغَ عمرَ أنَّ فلاناً باعَ خمراً فقال : قاتلَ اللهُ فلاناً ، ألم يَعلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : قاتلَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فجمَلوها فباعوها »

[الحديث ٢٢٢٣ ـ طرفه فى : ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قاتلَ اللهُ يهوداً ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فباعوها وأكلوا أثمانَها » . قال أبو عبدِ اللهِ : قاتَلَهمُ اللهُ لعَنَهم . ﴿ قُتِلَ ﴾ : لُعِنَ . ﴿ الخرَّاصون ﴾ : الكذَّابون

قوله (باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبى ﷺ) أى روى معناه ، وسيأتى شرح ذلك فى « باب بيع الميتة والأصنام » . **قوله** (بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا) فى رواية مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد « أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة » زاد البيهقى من طريق الزعفرانى « عن سفيان عن سمرة بن جندب » قال ابن الجوزى والقرطبى وغيرهما اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر

على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال « هو عليها صدقة ولنا هدية » . والثاني قال الخطابي : يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا ، والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لأنه يئول اليه قاله الخطابي ، قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها ، قال القرطبي تبعا لابن الجوزي : والأشبه الأول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها ، وقد أبدى الاسماعيلي في « المدخل » فيه احتمالا آخر ، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر في شيء من الاخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شيء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم فانما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله ابن زياد بعد عمر بدهر ، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية . قوله (حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها . قوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها ، يقال جمله إذا أذابه ، والجميل الشحم المذاب ، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما ، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير ، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره ، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه ، وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه ، وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه . فالايراد في الأصل غير وارد ، هذا قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس ، وأما قول بعضهم : الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها ، فاجاب عياض عنه بأنه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي ، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها ، بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الأكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا . وفي الحديث لعن العاصي المعين ، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر « قاتل الله سمرة » لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه ، وفيه إقالة ذوي الهيآت زلاتهم لان عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه ابطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع ، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا ، واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها ، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع ، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه ، وعلى منع بيع كل

محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه ، وسيأتى فى « باب بيع الميتة » من حديث جابر بيان الوقت الذى قال فيه النبى ﷺ هذه المقالة ، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها ، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (قاتل الله يهودا) كذا بالتنوين على إرادة البطن ، وفى رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة ، وقد ذكر المصنف فى رواية المستملى فى آخر الباب أن معناه لعنهم ، واستشهد بأن قوله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس فى قتل ، وقوله « الخراصون الكذابون » هو تفسير مجاهد رواهما الطبرى فى تفسيره عنهما . وقال الهروى : معنى قاتلهم قتلهم ، قال : وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين ، وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل ، وقال غيره : معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودى من صار عدوا لله وجب قتله . وقال البيضاوى : قاتل أى عادى أو قتل ، وأخرج فى صورة المبالغة ، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل

١٠٤ — باب بيعِ التصاويرِ التى ليسَ فيها رُوحٌ ، وما يُكرَهُ مِن ذٰلك

٢٢٢٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرَنا عَوفٌ عن سعيدِ بنِ أبى الحسنِ قال « كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما إذ أتاهُ رجلٌ فقال : يا أبا عبّاسٍ إنى إنسانٌ إنما مَعيشتى مِن صَنعةِ يدى ، وإنى أصنَعُ هٰذهِ التَّصاويرَ . فقال ابنُ عبّاسٍ : لا أُحدِّثُكَ إلاّ ما سمعتُ من رسولَ اللهِ ﷺ ، سَمعتهُ يقول : مَن صَوَّرَ صُورةً فأنَّ اللهَ مُعذِّبهُ حتّى يَنفُخَ فيها الروحَ ، وليسَ بنافخٍ فيها أبدا . فرَبا الرجلُ رَبوةً شَديدةً واصْفرَّ وَجهُهُ . فقال : وَيحَكَ إنْ أبيتَ إلاّ أن تَصنعَ فعليكَ بهٰذا الشجَرِ ، كلِّ شيءٍ ليسَ فيهِ رُوحٌ » . قال أبو عبدِ اللهِ : سَمعَ سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ منَ النَّضرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ

[الحديث ٢٢٢٥ ـ طرفاه فى : ٥٩٦٣ ، ٧٠٤٢]

قوله (باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك) أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك ، والمراد بالتصاوير الأشياء التى تصور . ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا « من صور صورة فان الله معذبه » الحديث ، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح ، وسعيد بن أبى الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصرى وهو أسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . **قوله** (فربا الرجل) بالراء والموحدة أى انتفخ ، قال الخليل : ربا الرجل أصابه نفس فى جوفه وهو الربو والربوة ، وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا . وقوله ربوة بضم الراء وبفتحها . **قوله** (فعليك بهذا الشجر ، كل شىء ليس فيه روح) كذا فى الأصل بخفض « كل » على أنه بدل كل من بعض ، وقد جوزه بعض النحاة . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى عليك بمثل الشجر ، أو على حذف واو العطف أى وكل شىء ، ومثله قولهم فى التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات ،

وبهذا الأخير جزم الحميدي في جمعه ، وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ « فاصنع الشجر وما لا نفس له » ولأبي نعيم من طريق هوذة عن عوف « فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح » باثبات واو العطف ، وقال الطيبي قوله « كل شيء » هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر ، وقوله كل بالخفض ويجوز النصب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أي الحديث ، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ، وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى . ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله « سمع سعيد » مانصه « قال أبو عبد الله : وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال : كنت عند ابن عباس » بهذا الحديث وبعده « قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ » فزال الاشكال بهذا ، ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري إلا في نسخة الصغاني ، ومحمد المذكور هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان

١٠٥ - باب تحريمِ التِّجارةِ في الخمرِ . وقال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه : حرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخمرِ

٢٢٢٦ - حدّثنا مُسْلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسْروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « لمَّا نزَلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عن آخرِها خرجَ النبيُّ ﷺ فقال : حُرِّمَتِ التجارةُ في الخمرِ »

قوله (باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد ، وهذه أعم من تلك . قوله (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب ، ونذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى . ثم أورد حديث عائشة بلفظ « حرمت التجارة في الخمر » وقد تقدم في « باب أكل الربا » من هذا الوجه أتم سياقا ، ولأحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا « ان الخمر حرام شراؤها وثمنها »

١٠٦ - باب إثمِ مَن باعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حدّثني بِشْرُ بنُ مَرْحومٍ حدَّثَنا يحيى بنُ سُلَيمٍ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « قال اللهُ : ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القيامَةِ : رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَرَ ، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكلَ ثمنَهُ ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفَى منهُ ولم يُعطِهِ أجرَهُ »

[الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في : ٢٢٧٠]

قوله (باب إثم من باع حرا) أي عالما متعمدا ، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف . قوله (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب إلى جـــده ، وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري ، وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما . قوله (حدثنا يحيي بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه ، وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث ،

وذكره فى الإجارة من وجه آخر عنه ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، واتفق الرواة عن يحي بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة » قاله البيهق والمحفوظ قول الجماعة . قوله (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى فى هذا الحديث « ومن كنت خصمه خصمته » قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروى الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز فى الاثنين خصمان والثلاثة خصوم . قوله (أعطى بى ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه . قوله (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبى داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا « ثلاثة لاتقبل منهم صلاة » فذكر فيهم « ورجل اعتبد محررا » وهذا أعم من الأول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به ، قال الخطابى : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد ، والثانى ان يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزى : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا فى أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما روى عن على تقطع يد من باع حرا قال : وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن على قال : من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته ، لكن روى ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله » ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا فى دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ونقل عن الشافعى مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الاجماع على المنع . قوله (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده

١٠٧ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ اليهودَ ببَيعِ أرَضِيهم حينَ أجْلاهم

فيهِ المَقْبُرِيُّ عن أبى هُرَيرةَ

قوله (باب أمر النبى ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة . قوله (حين أجلاهم) أى من المدينة . قوله (فيه المقبرى عن أبى هريرة) يشير الى ما أخرجه فى الجهاد فى « باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال « بينا نحن فى المسجد إذ خرج علينا النبى ﷺ فقال : انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال انى أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه » وهذه القصة

وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم في أبواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الارض ، وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته

١٠٨ – باب بيعِ العَبدِ والحَيوانِ بالحيوانِ نَسيئةً

واشترَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعِرَةٍ مَضمونةٍ عليهِ يُوَفِّيها صاحبَها بالرَّبَذَة

وقال ابنُ عباسٍ : قد يكون البعيرُ خيراً منَ البعيرَينِ . واشترَى رافعُ بنُ خَديجٍ بَعيراً ببعيرَينِ فأعطاهُ أحدَهما وقال : آتيكَ بالآخَرِ غداً رَهْواً إن شاءَ اللهُ . وقال ابنُ المسيَّبِ لاربًا في الحيوانِ : البعيرُ بالبعيرَينِ والشاةُ بالشاتَينِ إلى أجَلٍ . وقال ابنُ سِيرينَ : لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرَينِ ودرهمٍ بدرهمٍ نسيئة

٢٢٢٨ — **حدثنا** سُلَيمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن انسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان في السَّبْيِ صَفيةُ فصارتْ إلى دِحيةَ الكلبيِّ ، ثم صارت إلى النبيِّ ﷺ »

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة ، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد ارساله ، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني ، واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو « ان النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا ـ وفيه ـ فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ » أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي ، واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة . **قوله** (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة . الحديث) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع « ان ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع » وقوله « راحلة » أي ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى ، وقوله « مضمونة » صفة راحلة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها أي يسلمها للمشتري ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة . **قوله** (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله . **قوله** (واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين

فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه ، وقوله « رهوا » بفتح الراء وسكون الهاء أى سهلا ، والرهو السير السهل ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا من غير مطل . قوله (وقال ابن المسيب : لا ربا فى الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه « لا ربا فى الحيوان » ووصله ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الزهرى عنه « لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ « لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ، فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لايرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد أو الدراهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة . قوله (كان فى السبي صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي ﷺ) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتى « فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها » قال ابن بطال : تنزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة ، وسيأتى الكلام على قصة صفية هذه مستوفى فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

١٠٩ - باب بيع الرَّقيق

٢٢٢٩ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني ابنُ مُحَيريزٍ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ أنه « بينما هوَ جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ قال : يارسولَ اللهِ إنَّا نُصيبُ سَبْياً فنحبُّ الأثمانَ فكيفَ تَرى فى العَزْلِ ؟ فقال : أوَ إنكم تفعلونَ ذٰلكَ ؟ لاعَليكم أنْ لا تَفعلوا ذٰلكم ، فإنها ليستْ نَسَمةٌ كتبَ اللهُ أن تخرُجَ إلاَّ هيَ خارجةٌ »

[الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه فى : ٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٧٤٠٩]

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبى سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان » الحديث ودلالته على الترجمة واضحة ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وقوله فى هذا السياق « انه بينما هو جالس عند النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا » يوهم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع فى السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائى عن عمرو بن منصور عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه بلفظ « بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال » فذكره ، وسيأتى البحث فى ذلك

١١٠ - باب بيعِ المُدَبَّر

٢٢٣٠ - حدثنا ابنُ نُمَيرٍ حدثَنا وَكيعٌ حدثَنا إسماعيلُ عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « باعَ النبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ »

٢٢٣١ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول « باعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ »

٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ — حدثني زُهَيرُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا يعقوبُ حدَّثَنا أبي عن صالح قال حدَّثَ ابنُ شِهابٍ أنَّ عبيدَ اللهِ أخبرَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما أخبراهُ أنهما سَمِعا رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن الأَمَةِ تَزني ولم تُحصَنْ ، قال : اجْلِدوها ، ثمَّ إن زَنَتْ فاجْلِدوها ، ثمَّ بيعوها بعد الثالثةِ أو الرابعةِ »

٢٢٣٤ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَني الليثُ عن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول « إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكم فتبيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها ، ثمَّ إن زنَت فلْيَجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها ، ثم إن زَنَتْ الثالثةَ فتبيَّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَرٍ »

قوله (باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو في رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر في بيع المدبر ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق : اسماعيل وسلمة وعطاء ، فاسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم . قوله (باع النبي ﷺ المدبر) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد « عن سفيان واسماعيل جميعا عن سلمة » وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه « في رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم » وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال « عن محمد بن بشر - بدل وكيع - عن اسماعيل بن أبي خالد » ولفظه « بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه » وترجم عليه « بيع الامام على الناس أموالهم » وقال في الترجمة « وقد باع النبي ﷺ مدبرا من نعيم بن النحام » وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه » الحديث ، وقد تقدم في « باب بيع المزايدة » من وجه آخر عن عطاء بلفظ « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله » فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له في الاستقراض « من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه »

وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي فى قوله « وعليه دين » وإلى ما أخرجه النسائى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ « ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه وقال : اقض دينك » وبالثانى إلى ما أخرجه مسلم والنسائى من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال « أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا » الحديث وفيه « فدفعها اليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها » الحديث . وفى رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فان كان فضل فعلى عياله » الحديث ، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان فى حياة الذى دبره ، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد « ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ، فأمرهم النبي ﷺ فباعه فى دينه بثمانمائة درهم » أخرجه الدارقطنى ، ونقل عن شيخه أبى بكر النيسابورى أن شريكا أخطأ فيه ، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه « ودفع ثمنه اليه » وفى رواية النسائى من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد « ودفع ثمنه إلى مولاه » . قلت : وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ « ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين ، فباعه النبي ﷺ فى دين مولاه » وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر ، وشريك كان تغير حفظه لما ولى القضاء ، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور . (تنبيهات) : الأول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال « سبعمائة أو تسعمائة » . الثانى : وجدت لوكيع فى حديث الباب إسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الادرمى عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا . الثالث : وقع فى رواية الاوزاعى عن عطاء عند أبي داود زيادة فى آخر الحديث وهو « أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه » . الطريق الثانى ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الحميدى فى مسنده « حدثنا عمرو بن دينار » . **قوله** (باعه رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه عن سفيان فزاد فى آخره « يعنى المدبر » وأخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم وأبى بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ « دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ ، فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول فى إمارة ابن الزبير » وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه ، وقد أخرجه المصنف فى كفارات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل « فى إمارة ابن الزبير » ولا عين الثمن ، قال القرطبي وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير ، واتفقوا على أنه من الثلث ، غير الليث وزفر فانهما قالا : من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم ، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ، ومن قال جائز أجاز ، وبالاول قال مالك والأوزاعى والكوفيون ، وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث ، وحجتهم حديث الباب ، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه فى معنى الوصية ، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره ، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور ، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين ، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف فى مذهب مالك أيضا . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره ، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع

ماله ، وادعى بعضهم أنه ﷺ انما باع خدمة المدبر لا رقبته ، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه ﷺ قال « لا بأس ببيع خدمة المدبر » أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت ، وقد تقدمت الاشارة اليه في « باب بيع العبد الزاني » وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت ، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة ، وأما ماوقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتذار

١١١ - باب هل يُسافرُ بالجاريةِ قبلَ أن يَستبرِئَها ؟

ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يُقبِّلَها أو يُباشِرَها . وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : إذا وُهِبَتِ الوَليدةُ التي تُوطأ أو بِيعتْ أو عُتِقَت فليُستَبرأْ رَحِمُها بحَيضةٍ ، ولا تُستبرأُ العَذراء . وقال عطاء : لا بأسَ أن يُصيبَ من جاريتهِ الحاملِ ما دُونَ الفَرجِ . وقال اللهُ تعالى ﴿ إلاّ على أزواجِهم أو ما ملَكتْ أيمانُهم ﴾

٢٢٣٥ - حدّثنا عبدُ الغفّارِ بنُ داودَ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عمرِو بن أبي عمرٍو عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ ، فلما فَتحَ اللهُ عليه الحِصنَ ذُكِرَ لهُ جَمالُ صَفيةَ بنتِ حُيَيّ بنِ أخطبَ - وقد قُتِلَ زَوجُها وكانت عَروساً - فاصطَفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسهِ فخرَجَ بها ، حتّى بلَغْنا سَدّ الرَّوحاءِ حَلّتْ فبَنى بها ، ثمّ صَنَعَ حَيْساً في نِطعٍ صغيرٍ ، ثمّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : آذِنْ مَن حَولَكَ ، فكانتْ تلكَ وَليمةَ رسولِ اللهِ ﷺ على صَفيةَ . ثمّ خَرجْنا الى المدينةِ ، قال فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُحَوّي لها وراءهُ بعَباءةٍ ، ثمّ يَجلِسُ عندَ بَعيرهِ فيَضعُ رُكبتَهُ ، فتَضعُ صَفيةُ رجلَها على رُكبتهِ حتّى تَركبَ »

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيد بالسفر ، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا . قوله (ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ، قال الداودي: قول الحسن ان كان في المسبية صواب . وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها . قوله (وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه ، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء . وفيه نظر ، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض . قوله (وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج ، قال الله تعالى :(إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن التين : ان أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله ، وان أراد من غيره ففيه خلاف .

قلت : والثانى أشبه بمراده ، ولذلك قيده بما دون الفرج ، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه ، فخرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الاصل . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة صفية وسيأتى مبسوطا فى المغازى ، والغرض منه هنا قوله « حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها » فان المراد بقوله « حلت » أى طهرت من حيضها . وقد روى البيهقى باسناد لين أنه ﷺ استبرأ صفية بحيضة ، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس « أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها » فقد شك حماد راويه عن ثابت فى رفعه ، وفى ظاهره نظر لأنه ﷺ دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب ، والصريح فى هذا الباب حديث أبى سعيد مرفوعا « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » قاله فى سبايا أوطاس . أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح

١١٢ - باب بيع المَيتةِ والأصنامِ

٢٢٣٦ — حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتحِ « إنّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ . فقيلَ : يارسولَ اللهِ أرأيتَ شُحومَ الميتةِ فانه يُطلَى بها السُّفُنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبِحُ بها الناسُ ، فقال : لا ، هو حرام . ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلكَ : قاتلَ اللهُ اليهودَ ، إنّ اللهَ لما حرَّمَ شحومَها جَمَلوهُ ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثمنَه » . وقالَ أبو عاصمٍ : حدَّثَنا عبدُ الحميدِ حدَّثَنا يَزيدُ كتبَ إليَّ عَطاءٌ « سمعتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٢٢٣٦ ـ طرفاه فى : ٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣]

قوله (باب بيع الميتة والاصنام) أى تحريم ذلك ، والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لابذكاة شرعية ، والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد . والأصنام جمع صنم قال الجوهرى : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم ما كان مصورا ، فبينهما عموم وخصوص وجهى ، فان كان مصورا فهو وثن وصنم . قوله (عن عطاء) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به اليه ، وليزيد فيه اسناد آخر ذكره أبو حاتم فى « العلل » من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد ابن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر ، فان كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبى عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن اسماعيل شاذة . قوله (عن جابر) فى رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده « سمعت جابر بن عبد الله بمكة » . قوله (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك ، وكان ذلك

فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه . **قوله** (ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى الصحيحين باسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل « حرما » فقال القرطبى : إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله فى ضمير الاثنين ، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذى قال « ومن يعصهما » كذا قال ، ولم تتفق الرواة فى هذا الحديث على ذلك فان فى بعض طرقه فى الصحيح « ان الله حرم » ليس فيه « ورسوله » ، وفى رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « ان الله ورسوله حرما » ، وقد صح حديث أنس فى النهى عن أكل الحمر الاهلية « إن الله ورسوله ينهيانكم » ووقع فى رواية النسائى فى هذا الحديث « ينهاكم » والتحقيق جواز الافراد فى مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى ناشىء عن أمر الله ، وهو نحو قوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ ـدك راض والرأى مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ، لأن الرسول تابع لأمر الله . **قوله** (فقيل يا رسول الله) لم أقف على تسمية القائل ، وفى رواية عبد الحميد الآتية « فقال رجل » . **قوله** (أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع . **قوله** (فقال : لا ، هو حرام) أى البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله « وهو حرام » على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع بشىء من ذلك ، واستدل الخطابى على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . **قوله** (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الاكثر أن المراد بقوله « هو حرام » البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد والطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعا « الويل لبنى اسرائيل ، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام » وقد مضى فى « باب تحريم تجارة الخمر » حديث تميم الدارى فى ذلك . **قوله** (وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبى عاصم وأخرجها مسلم عن أبى موسى عن أبى عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا ففى سياقه بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنى يزيد بن أبى حبيب ولفظه « يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله فما ترى فى بيع شحوم الميتة ؟ فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود » الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه ﷺ قال وهو عند الركن « قاتل الله اليهود ، ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وان الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » قال جمهور العلماء : العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير . والعلة فى منع بيع

الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والاكثر على المنع حملا للنهى على ظاهره ، والظاهر أن النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها ، ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الاشارة اليه فى « باب تحريم الخمر » ولذلك رخص بعض العلماء فى القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعى . ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم فى عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى « باب لا يذاب شحم الميتة »

١١٣ - باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثمنِ الكلبِ ، ومَهرِ البَغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ »

[الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه فى : ٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١]

٢٢٣٨ - حدثنا حَجّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَني عونُ بنُ أبي جُحَيفةَ قال « رأيتُ أبي اشترَى حجّاماً فأمرَ بمَحاجمِهِ فكُسِرَتْ ، فسألتُهُ عن ذٰلكَ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثمنِ الدَّمِ وثمنِ الكلبِ ، وكَسْبِ الأمَةِ . ولَعنَ الواشِمةَ والمستَوشِمةَ ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ، ولَعنَ المُصوِّرَ »

قوله (باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبى مسعود « أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » . ثانيهما حديث أبى جحيفة « نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب . وكسب الأمة » الحديث ، وقد تقدم فى « باب موكل الربا » فى أوائل البيع . واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة ان غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغى : الاول ثمن الكلب ، وظاهر النهى تحريم بيعه ، وهو عام فى كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك لايجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبى حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » واسناده صحيح ، وروى أيضا باسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعا « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى » والعلة فى تحريم بيعه عند الشافعى نجاسته مطلقا وهى قائمة فى المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن

فى اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائى باسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى صحته ، وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبى حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا » يعنى مما يصيد وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم هو منكر ، وفى رواية لأحمد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية » ونحوه للطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبى مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ، قال وأما تسويته فى النهى بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ، وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة فى القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ، إذ كل واحد منها منهى عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل آخر ، فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ، ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والايجاب على النفى . الحكم الثانى مهر البغى وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا . والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغى بغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر مايستعمل فى الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفى وجه للشافعية يجب للسيد . الحكم الثالث كسب الأمة ، وسيأتى فى الاجارة « باب كسب البغى والاماء » وفيه حديث أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء » زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو » فعرف بذلك النهى والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعة ابن رافع مرفوعا « نهى عن كسب الامة إلا ماعملت بيدها » وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى نتف الصوف ، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها ، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم . الحكم الرابع حلوان الكاهن ، وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضا الرشوة ، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . وسيأتى الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها فى أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . الحكم الخامس ثمن الدم ، واختلف فى المراد به فقيل أجرة الحجامة ، وقيل هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعا أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه ، وسيأتى الكلام على حكم أجرة الحجام فى الاجارة إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتى حديث وسبعة وأربعين حديثا ، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهى : حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة تزويجه ، وحديث أبى هريرة فى التمرة الساقطة ، وحديث عائشة فى التسمية على الذبيحة ، وحديث أبى هريرة « يأتى على الناس

زمان لايبالى المرء بما أخذ المال ، وحديث أبى بكر « قد علم قومى أن حرفتى » وحديث المقدام « أطيب ما أكل من كسبه » وحديث أبى هريرة « ان داود كان يأكل من كسبه » وحديث جابر « رحم الله عبدا سمحا » وحديث العداء فى العهدة ، وحديث أبى جحيفة فى الحجام ، وحديث ابن عباس « آخر آية أنزلت » وحديث ابن أبى أوفى « ان رجلا أقام سلعة » وحديث ابن عمر « كان على جمل صعب » وحديثه فى الابل الهيم ، وحديث « اكتالوا حتى تستوفوا » وحديث « إذا بعت فكل » وحديث جابر فى دين أبيه ، وحديث المقدام « كيلوا طعامكم » وحديث عائشة فى شأن الهجرة ، وحديث « المكر والخديعة فى النار » وحديث أنس فى الملامسة والمنابذة ، وحديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » وحديث ابن عمر « لايبيع حاضر لباد » وحديث ابن عباس فى المزابنة ، وحديث زيد بن ثابت فى بيع الثمار ، وحديث سلمان فى مكاتبته ، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب ، وحديث أبى هريرة « ثلاثة أنا خصمهم » وحديثه فى إجلاء اليهود . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ - كتاب السلم

١ - باب السَّلَم فى كيل مَعلوم

٢٢٣٩ - حدّثنى عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا ابنُ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبى المِنهالِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ والناسُ يُسْلِفونَ فى الثمرِ العامَ والعامَيْنِ - أو قالَ عامَينِ أو ثلاثةً ، شَكَّ اسماعيلُ - فقال : مَن سَلَّفَ فى تَمرٍ فلْيُسْلِفْ فى كَيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلوم »

حدّثنا محمدٌ أخبرَنا إسماعيلُ عنِ ابنِ أبى نَجيحٍ بهذا . . « فى كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم »

[الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه فى : ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٥٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب السلم . باب السلم فى كيل معلوم) كذا فى رواية المستملى ، والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة فى رواية الكشميهنى بين كتاب وباب ، وحذف النسفى كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه . والسلم بفتحتين : السلف وزنا ومعنى . وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعا : بيع موصوف فى الذمة ، ومن قيده بلفظ السلم زاده فى الحد ، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا فى حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب . واختلفوا فى بعض شروطه . واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ وقول المصنف « باب السلم فى كيل معلوم » أى فيما يكال . واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف

المكاييل ، إلا أن لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق . ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا « من أسلف فى شىء » الحديث من طريق ابن علية ، وفى الباب الذى بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبى نجيح ، وذكره بعد من طرق أخرى عنه ، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسى وعبد الغنى والمزى بأنه المكى القارى المشهور ، وجزم الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى ، وكلاهما ثقة ، والأول أرجح فانه مقتضى صنيع المصنف فى تاريخه ، وأبو المهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن أرقم . **قوله** (عامين أو ثلاثة شك اسماعيل) يعنى ابن علية . ولم يشك سفيان فقال « وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث » وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر . **قوله** (من سلف فى تمر) كذا لابن علية بالتشديد ، وفى رواية ابن عيينة « من أسلف فى شىء » وهى أشمل ، وقوله « ووزن معلوم » الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . **قوله** (حدثنا محمد أخبرنا اسماعيل هو ابن علية ، واختلف فى محمد فقال الجيانى لم أره منسوبا ، وعندى أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذى ، زاد السفيانان « الى أجل معلوم » وسيأتى البحث فيه فى بابه

٢ - باب السَّلَم فى وَزنٍ معلوم

٢٢٤٠ - **حدثنا** صَدَقةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ أخبرَنا ابنُ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ عن أبى المِنهالِ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفونَ بالتمرِ السنتَينِ والثلاثَ ، فقال : مَن أسلفَ فى شىءٍ ففى كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ الى أجلٍ معلوم »

حدثنا علىٌّ حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنى ابنُ أبى نَجيحٍ وقال « فليُسْلِفْ فى كَيلٍ معلومٍ الى أجَلٍ معلوم »

٢٢٤١ - **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا سفيانُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبى المِنهالِ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما يقول « قَدِمَ النبىُّ ﷺ . وقال : فى كَيلٍ معلومٍ ووَزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم »

٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ - **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن ابنِ أبى المُجالدِ . وحدَّثَنا يحيى حدَّثَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ أبى المُجالدِ حدَّثَنا حفصُ بنُ عُمرَ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَنى محمدٌ أو عبدُ اللهِ بنُ أبى المُجالدِ قال « اختلفَ عبدُ اللهِ بنُ شَدّادِ بنِ الهادِ وأبو بُردةَ فى السَّلَف ، فبعَثونى إلى ابنِ أبى أوفى رضىَ اللهُ عنه ، فسألتُهُ فقال : إنّا كنّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ فى الحِنطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتمرِ » وسألتُ ابنَ أبزَى فقال مثلَ ذلك

[الحديث ٢٢٤٢ ـ طرفاه فى : ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥]

[الحديث ٢٢٤٣ ـ طرفاه فى : ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤]

قوله (باب السلم فى وزن معلوم) أى فيما يوزن ، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس ، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز ، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر ، بل مكاييل هذه البلاد فى نفسها مختلفة فاذا أطلق صرف الى الأغلب . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس الماضى فى الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة ، قال فى الاولى « من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم » الحديث ، وقال فى الثانية « من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر الوزن ، وذكره فى الثالثة . وصرح فى الطريق الأولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح ، وقوله « فى شيء » أخذ منه جواز السلم فى الحيوان إلحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية ، وسيأتى القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب . ثانيهما حديث ابن أبى أوفى . قوله (عن ابن أبى المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبى المجالد ، ومنهم من أورده على الشك محمداً وعبد الله ، وذكر البخارى الروايات الثلاث ، وأورده النسائى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة « محمد » وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد ابن زياد وجماعة عن أبى إسحق الشيبانى فقال « عن محمد بن أبى المجالد » ولم يشك فى اسمه ، وكذلك ذكره البخارى فى تاريخه فى المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن أبى أوفى ، ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (اختلف عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد الليثى ، وهو من صغار الصحابة (وأبو بردة) أى ابن أبى موسى الاشعرى . قوله (فى السلف) أى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا ؟ وقد ترجم له كذلك فى الباب الذى يليه . قوله (وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعى أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبزى صحبة على الراجح ، وهو بالموحدة والزاى وزن أعلى ، ووجه ايراد هذا الحديث فى باب السلم فى وزن معلوم الاشارة إلى مافى بعض طرقه وهو فى الباب الذى يليه بلفظ « فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت » لأن الزيت من جنس مايوزن ، قال ابن بطال . أجمعوا على أنه إن كان فى السلم مايكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فان كان فيما لايكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ، ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه فى الأماكن . وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر فى الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ماكانوا يهملونه

٣ - باب السَّلَمِ إلى مَن ليسَ عندَهُ أصلٌ

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ـ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشيبانيُّ حدَّثَنا محمدُ بنُ أبي المجالدِ قال « بَعثَني عبدُ اللهِ بن شدّادٍ وأبو بُردةَ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى رضيَ اللهُ عنهما فقالا : سَلْهُ هل كان أصحابُ النبيِّ ﷺ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُسلِفونَ في الحنطةِ ؟ قال عبدُ الله : كنّا نُسلِفُ نَبيطَ أهلِ الشامِ في الحنطةِ

والشعيرِ والزَّيتِ في كَيلٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلوم . قلتُ : إلى مَن كانَ أصلهُ عنده ؟ قال : ما كُنّا نسألهُم عن ذلك . ثمَّ بعثاني الى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى فسألتهُ ، فقال : كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يُسلِفونَ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، ولم نسألهُم ألهُم حَرثٌ أم لا »

حدّثنا إسحاقُ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ الشَّيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجالدٍ بهذا وقال « فَنُسلِفُهم في الحنطةِ والشعير » . وقال عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ عن سفيانَ حدَّثَنا الشيبانيُّ وقال « والزيتِ » . حدَّثنا قُتيبة حدَّثنا جَريرٌ عن الشيبانيِّ وقال « في الحِنطةِ والشعيرِ والزبيبِ »

٢٢٤٩ — حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ أخبرَنا عمرٌو قال سمعتُ أبا البَختريِّ الطائيَّ قال « سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن السَّلَمِ في النَّخلِ فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ النَّخلِ حتى يُؤكَلَ منهُ وحتى يُوزَن . فقال رجلٌ : وأيُّ شيءٍ يُوزن ؟ قال رجلٌ الى جانبهِ : حتى يُحرَزَ » . وقال مُعاذٌ : حدَّثَنا شعبةُ عن عمرو قال أبو البَختَريِّ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « نَهى النبيُّ ﷺ » مثلَه

[الحديث ٢٢٤٦ — طرفاه في : ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠]

قوله (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه ، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه ، فأصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر ، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط . وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا من طريق عبد الواحد - وهو ابن زياد - عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال - وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان - كذلك . **قوله** (نبيط أهل الشام) في رواية سفيان « أنباط من أنباط الشام » وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة . **قوله** (قلت إلى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه ، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ « قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم » . **قوله** (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك . **قوله** (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني ، وسفيان هو الثوري ، وطريقه موصولة في « جامع سفيان » من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحق . وأبي ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبضه في مكان السلم ، فان اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور ، وفي وجه

للشافعية ينفسخ ، واستدل به على جواز التفرق فى السلم قبل القبض لكونه لم يذكر فى الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعي والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفى حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى يليه ، وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له فى هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع فى السياق من قول الراوى إنه سأل ابن عباس عن السلم فى النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل فى ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم فى النخل المعين لا يجوز تعين جوازه فى غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل فى باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوى أى السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة فى الذمة . **قوله** (أخبرنا عمرو) فى رواية مسلم « عمرو بن مرة » وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبة . **قوله** (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه ، وزعم الكرمانى أنه أبو البخترى نفسه لقوله فى بعض طرقه « فقال له الرجل » بالتعريف . **قوله** (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه ، وقوله (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاى أى يحفظ ويصان ، وفى رواية الكشميهنى بتقديم الزاى على الراء أى يوزن أو يخرص ، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك ، وصوب عياض الأول ولكن الثانى أليق بذكر الوزن ، ورأيته فى رواية النسفى « حتى يحرر » براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك . **قوله** (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به

٤ - بابُ السَّلَمِ فى النَّخلِ

٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ — حدّثنا أبو الوَليد حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن أبي البَختريِّ قال « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ فى النَّخلِ فقال : نُهِيَ عن بَيعِ النَّخلِ حتَّى يَصلُحَ ، وعن بيعِ الوَرِقِ نَساءً بناجزٍ . وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ السَّلَمِ فى النخلِ فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ النخل حتَّى يُؤكَلَ منه أو يأكُلَ منه حتَّى يُوزَنَ »

٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ — حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّار حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن أبي البَختَريِّ « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ فى النخلِ فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمرِ حتَّى يَصلُحَ ، و نَهى عنِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَساءً بناجزٍ . وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتَّى يأكُلَ أو يؤكَلَ وحتَّى يُوزَنَ . قلتُ : وما يُوزَنُ ؟ قال رجلٌ عندَه : حتى يُحرَزَ »

قوله (باب السلم فى النخل) أى فى ثمر النخل . **قوله** (فقال) أى ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح)

أى نهى عن بيع ثمر النخل ، واتفقت الروايات فى هذا الموضع على أنه « نهى » على البناء للمجهول ، واختلف فى الرواية الثانية وهى رواية غندر : فعند أبى ذر وأبى الوقت « فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث » وفى رواية غيرهما « نهى النبى ﷺ » واقتصر مسلم على حديث ابن عبـــاس . قوله (وعن بيع الورق) أى بالذهب كما فى الرواية الثانية . قوله (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا ، تقول نسأت الدين أى أخرته نساء أى تأخيرا ، وسيأتى البحث فى اشتراط الأجل فى السلم فى الباب الذى يليه ، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أوما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجرانى عن ابن عمر قال « لا يسلم فى نخل قبل أن يطلع ، فان رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا ، فقال المشترى هو لى حتى تطلع ، وقال البائع إنما بعتك هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ . فقال : اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه » وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله ﷺ « هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى »

٥ - بابُ الكَفيلِ في السَّلَم

٢٢٥١ — حدَّثني محمدُ بنُ سَلّامٍ حدَّثنا يَعلَى حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسْودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً من يهوديٍّ بنَسيئةٍ ، ورهَنَهُ دِرعاً لهُ من حَديد »

٦ - بابُ الرَّهنِ في السَّلَم

٢٢٥٢ — حدَّثني محمدُ بنُ مَحبوبٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ قال « تذاكَرنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَفِ فقال « حدَّثني الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ معلوم ، وارتَهَنَ منه دِرعاً من حَديد »

قوله (باب الكفيل فى السلم) أورد فيه حديث عائشة « اشترى النبى ﷺ طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد » ثم ترجم له « باب الرهن فى السلم » وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث ماترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق اليه إبراهيم النخعى راوى الحديث ، وإلى ذلك أشار البخارى فى الترجمة ، فسيأتى فى الرهن « عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل فى السلف ، فذكر ابراهيم هذا الحديث » فوضح أنه هو المستنبط لذلك ، وأن البخارى أشار بالترجمة إلى ماورد فى بعض طرق الحديث على عادته . وفى الحديث الرد على من قال إن الرهن فى السلم لايجوز ، وقد أخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن

الأعمش « ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول : إن الرهن فى السلم هو الربا المضمون ، فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الرهن إن شاء الله تعالى . قال الموفق : رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ـ الى أن قال ـ فرهن مقبوضة ﴾ واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه لأنه أحد نوعى البيع ، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه ، وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف فى شىء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد . والله أعلم

٧ — بابُ السَّلَمِ إلى أجلٍ معلوم ، و به قال ابنُ عباسٍ وأبو سعيدٍ والحسن والأسْود

قال ابنُ عمرَ : لا بأسَ فى الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم

مالم يكنْ ذلكَ فى زَرعٍ لم يَبْدُ صَلاحُه

٢٢٥٣ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبى المِنهالِ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قدِمَ النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى الثِّمارِ السَّنَتينِ والثلاثَ ، فقال : أسْلِفوا فى الثِّمارِ فى كيلٍ معلوم الى أجلٍ معلوم » . وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا ابن أبى نَجيحٍ وقال « فى كيلٍ معلوم ووَزنٍ معلوم »

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا سُفيان عن سليمانَ الشَّيبانىِّ عن محمدِ بنِ أبى مُجالدٍ قال « أرسلَنى أبو بُردةَ وعبدُ اللهِ بنُ شدّادٍ الى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبْزَى وعبدِ اللهِ بنِ أبى أوفَى فسألتُهما عن السَّلَفِ فقالا : كنّا نُصيبُ المغانمَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشام ، فَنُسْلِفُهم فى الحنطةِ والشعيرِ والزَّيتِ إلى أجلٍ مُسَمىً . قال قلت : أكانَ لهم زَرعٌ ، أوْ لم يَكُنْ لهم زرعٌ ؟ قالا ماكنا نَسألهم من ذلك »

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ، وذهب الأكثر إلى المنع ، وحمل من أجاز الأمر فى قوله « إلى أجل معلوم » على العلم بالأجل فقط ، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول ، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الاولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر . وتعقب بالكتابة ، وأجيب بالفرق : لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا . قوله (وبه قال ابن عباس) أى باختصاص السلم بالأجل ، وقوله « وأبو سعيد » هو الخدرى ، « والحسن » أي البصرى ، « والاسود » أى ابن يزيد النخعي . فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من

طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتى . وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزى بفتح المهملة والنون ثم الزاى الكوفى عن أبي سعيد الخدرى قال « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » . وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه « أنه كان لا يرى بأسا بالسلف فى الحيوان إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم . وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثورى عن أبي إسحق عنه قال « سألته عن السلم فى الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم » . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال « إذا سميت فى السلم قفيزا وأجلا فلا بأس » وعن شريك عن أبي إسحق عن الأسود مثله . واستدل بقول ابن عباس الماضى « لا تسلف إلى العطاء » لاشتراط تعيين وقت الاجل بشىء لا يختلف ، فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج ، وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة ، واحتج بحديث عائشة « أن النبي ﷺ بعث إلى يهودى ابعث لى ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائى ، وطعن ابن المنذر فى صحته بما وهم فيه ، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس فى الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين . **قوله** (وقال ابن عمر : لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك فى « الموطأ » عن نافع عنه قال « لا بأس أن يسلف الرجل فى الطعام الموصوف » فذكر مثله وزاد « أو ثمرة لم يبد صلاحها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وقد مضى حديث ابن عمر فى ذلك مرفوعا فى الباب الذى قبله ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور فى أول أبواب السلم . **قوله** (وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول فى « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدنى عنه ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذى قبله مذكور بالعنعنة . ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب

٨ - بابُ السَّلَمِ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ أخبرَنا جُوَيرِيَةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « كانوا يَتبايعونَ الجَزُورَ الى حَبَلِ الحَبَلةِ ، فنهى النبيُّ ﷺ عنه » . فسَّرَهُ نافعٌ : إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ما فى بطنِها

قوله (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه فى كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شىء يعرف بالعادة ، خلافا لمالك ورواية عن أحمد . (خاتمة) : اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثى ابن عباس خاصة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب الشُّفعةِ فيما لم يُقسَم، فاذا وَقَعَت الحدودُ فلا شُفعة

٢٢٥٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرحمن عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «قضى النبيُّ ﷺ بالشفعةِ في كلِّ مالم يُقسَم، فاذا وَقَعت الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ»

قوله (كتاب الشفعة. بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة) كذا للمستملي وسقط ماسوى البسملة للباقين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء. وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الاعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الاصم من إنكارها. قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وقد تقدمت الاشارة الى روايته في «باب بيع الارض» من كتاب البيوع والاختلاف في قوله «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم»، واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني. قوله (فاذا وقعت الحد ود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف. وعن ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء. وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فان شاء أخذ وان شاء ترك، فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته. قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف اليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما. واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك. وعن أحمد لا شفعة لذمي. وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر. (تنبيهان): الأول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا وما

سوى ذلك شذوذ بمن رواه . ويقوى طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيي بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك . الثاني : حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله « فاذا وقعت الحدود الخ » مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها

٢ - باب عَرْضِ الشُّفعةِ على صاحبها قبلَ البيعِ

وقال الحَكَمُ : إذا أذِنَ لهُ قبلَ البيعِ فلا شفعةَ له

وقال الشَّعبيُّ : مَن بيعَتْ شفعتهُ وهوَ شاهدٌ لا يُغيِّرها فلا شُفعةَ لهُ

٢٢٥٨ - حدّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني ابراهيمُ بنُ مَيْسَرةَ عن عمرِو بنِ الشَّريدِ قال « وَقفتُ على سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ فجاء المِسوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فوَضعَ يدَهُ على إحدَى مَنكِبَيَّ ، إذ جاءَ أبو رافعٍ مَولَى النبيِّ ﷺ فقال : ياسعدُ ابتَعْ مِني بَيتَيَّ في دارِكَ . فقال سعدٌ واللهِ ما أبتاعُهما . فقال المِسوَرُ واللهِ لتَبْتاعَنَّهما . فقال سعدٌ : واللهِ لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنجَّمةً أو مُقطَّعةً . قال أبو رافعٍ : لقد أُعطيتُ بها خَمسمائةِ دينارٍ ، ولولا أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ ما أعطيتُكَها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعطَى بها خَمسمائةِ دينارٍ ، فأعطاها إيّاهُ »

[الحديث ٢٢٥٨ ـ أطرافه في ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١]

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أى هل تبطل بذلك شفعته أم لا ؟ وسيأتى فى كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك . **قوله** (وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبي : من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « إذا أذن المشترى فى الشراء فلا شفعة له » وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه . **قوله** (عن عمرو بن الشريد) فى رواية سفيان الآتية فى ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة « سمعت عمرو بن الشريد » والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابى شهير ، وولده من أوساط التابعين ، ووهم من ذكره فى الصحابة ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى معلقا والنسائى وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع ، قال الترمذى : سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : كلا الحديثين عندى صحيح . **قوله** (وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي) فى رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتى بيانها ان شاء الله تعالى . **قوله** (ابتع منى بيتى فى دارك) أى الكائنين فى دارك . **قوله** (فقال المسور : والله لتبتاعنهما) بين سفيان فى روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك . **قوله** (أربعة آلاف) فى رواية سفيان « أربعمائة » وفى رواية الثورى فى ترك الحيل « أربعمائة مثقال » وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم . **قوله** (منجمة أو مقطعة) شك من الراوى والمراد مؤجلة على أقساط معلومة . **قوله** (الجار أحق بسقبه)

بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة ، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف واسكانها : القرب والملاصقة . ووقع فى حديث جابر عند الترمذى « الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ، قال : وأما قولهم إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا فردود ، فان كل شىء قارب شيئا قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبى رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكا . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة فى المجاور مجاز فى الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثى جابر وأبى رافع ، فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق . ثم الجار على من ليس بمجاور ، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله « أحق » بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك ، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لايوجد فى المقسوم . والله أعلم

٣ - باب أىُّ الجوارِ أقربُ ؟

٢٢٥٩ - حدثنا حَجَّاجٌ حدَّثنا شُعبةُ ح وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا شَبابةُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا أبو عِمرانَ قال : سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِ اللهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « قلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لى جارَين فالى أيِّهما أُهدِى ؟ قال : إلى أقرَبِهما منكِ بابا »

[الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه فى : ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠]

قوله (باب أى الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ « الجار » فى الحديث الذى قبله ليس على مرتبة واحدة . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى البخارى لحجاج بن محمد بواسطة ، واشتركا فى الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد . قوله (وحدثنا على) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية ابن السكن وكريمة على بن عبد الله ، ولابن شبويه على بن المدينى . ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر ، وهو الذى ثبت فى رواية المستملى ، وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالأرجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ، ومن عادة البخارى إذا أطلق الرواية عن على انما يقصد به على بن المدينى . (تنبيه) : ساق المتن هنا على لفظ على المذكور ، وقد أخرجه المصنف

فى كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه . قوله (حدثنا أبو عمران) هو الجونى . قوله (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزى بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعى لأن عبد الرحمن بن مهدى روى عن الثورى عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ، ويترجح ما قال المزى بأن المصنف أخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال « طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة » وليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى . والجوار بضم الجيم وبكسرها . وقوله « قال إلى أقربهما » يروى « قال أقربهما » بحذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أى أقرب الجارين ، قال ابن بطال : لا حجة فى هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى ، وأجيب بأن وجه دخوله فى الشفعة أن حديث أبى رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة فى مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبى بخلاف الشريك فى نفس الدار واللصيق للدار

(خاتمة) : جميع مافى الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الاول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبى رافع مع سعد وهى موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب الاجارة

قوله (كتاب الاجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . فى الاجارات) كذا فى رواية المستملى ، وسقط للنسفى قوله « فى الاجارات » وسقط للباقين « كتاب الاجارة » والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها ، وهى لغة الاثابة يقال آجرته بالمد وغير المد اذا أثبته ، واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض

١ - باب استئجارِ الرجُلِ الصالحِ . وقولِ اللهِ تعالى ﴿ إنَّ خيرَ مَنِ استأجرتَ القويُّ الأمينُ ﴾ والخازنُ الأمينُ ، ومَن لم يستعمِلْ مَن أرادَه

٢٢٦٠ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن أبى بُردةَ قال أخبرَنى جَدِّى أبو بُردة عن أبيهِ أبى موسى الأشعرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « الخازنُ الأمينُ الذى يُؤدِّى ما أُمِرَ بهِ طيِّبةً نفسُهُ أحدُ المتصدِّقين »

٢٢٦١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ قال حدَّثنى حُميدُ بنُ هِلالٍ حدَّثَنا أبو بُردة عن أبى موسىٰ رضىَ اللهُ عنه قال « أقبلتُ إلى النبىِّ ﷺ ومعى رجُلانِ منَ الأشعريينَ ، فقلتُ ماعلمتُ أنهما يَطلُبانِ العملَ . فقال : لن ـ أو لا ـ نستعمِلُ على عملِنا من أرادَهُ »

[الحديث ٢٢٦١ – أطرافه في : ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٦١٢٤ ، ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧١٧٢]

قوله (باب أستئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى ﴿ ان خير من استأجرت القوى الامين ﴾ في رواية أبي ذر « وقال الله » وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب ، وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا أنه قال : اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم أختها ليا ، وكذا روى من طريق ابن إسحق إلا أنه قال : اسم أختها شرقا وقيل ليا . وقال غيره إن اسمها ، صفورا وعبرا ، وانهما كانتا توأما ، وذكر ابن جرير اختلافا في أن أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثرى أقوال لم يرجح منها شيئاً . وروى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ إن خير من استأجرت القوى الامين ﴾ قال : قوى فيما ولى أمين فيما استودع . وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقى وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشى خلفى ودليني على الطريق ، وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه « فزوجه وأقام موسى معه يكفيه (١) ويعمل له في رعاية غنمه » . قوله (والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الاشعري حديث الخازن الامين أحد المتصدقين ، وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي ﷺ أن يستعملهما ، والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة ، والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام . قال الاسماعيلي : ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة . وقال الداودي : ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لأنه لا ذكر للاجارة فيه . وقال ابن التين : وإنما أراد البخارى أن الخازن لاشيء له في المال وإنما هو أجير . وقال ابن بطال إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه ، وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اهـ . وقال الكرماني : دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة إلى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال ، وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل ، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة . قوله في الحديث الثاني (ومعى رجلان من الاشعريين ، قال فقلت ماعلمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا ، وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه « ومعى رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل أى للعمل ، فقلت : والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل » الحديث . قوله (قال ان - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وهو شك من الراوى هل قال لن أو قال لا ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ « أولى » بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فصل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبي : فعلى هذه الرواية يكون لفظ « نستعمل » زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ « انا لا نولى على عملنا » وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم . قال المهلب : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص

---

(١) في نسخة « يكريه » نبه عليه في طبعة بولاق

فلذلك قال ﷺ « لانستعمل على عملنا من أراده » وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه

٢ – باب رَعْيِ الغَنَمِ على قَرارِيطَ

٢٢٦٢ – حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ حدَّثَنا عمرُو بنُ يحيى عن جَدِّهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما بعثَ اللهُ نبياً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ . فقال أصحابهُ : وأنتَ ؟ فقال : نعم ، كنتُ أرعاها على قَرارِيطَ لأهلِ مكةَ »

قوله (باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهى للسببية أو المعاوضة ، وقيل إنها هنا للظرفية كما سنبين قوله (عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . قوله (الا رعى الغنم) فى رواية الكشميهنى « الا راعى الغنم » . قوله (على قراريط لأهل مكة) فى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الاسماعيلى عن المنيعى عن محمد بن حسان عن عمرو ابن يحيى ، قال سويد أحد رواته : يعنى كل شاة بقيراط ، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم ، قال ابراهيم الحربى « قراريط » اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة ، وصوبه ابن الجوزى تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا فى تفسيره ، لكن رجح الاول لأن أهل مكة لايعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وأما ما رواه النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال « افتخر أهل الابل وأهل الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلى بجياد » فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ماكان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط . وليس الرد بجيد إذ لامانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، أو المراد بقوله « أهلى » أهل مكة فيتحد الخبران ويكون فى أحد الحديثين بين الأجرة وفى الآخر بين المكان فلا ينافى ذلك والله أعلم . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ، ولذلك جاء فى الصحيح « ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط » وليس الاستدلال لما ذكر من نفى المعرفة بواضح ، قال العلماء : الحكمة فى إلهام الانبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على مايكلفونه من القيام بامر أمتهم ، ولأن فى مخالطتها مايحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقيادا من غيرها . وفى ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ماكان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء

٣ - باب استئجارِ المشركينَ عندَ الضَّرورةِ ، أو إذا لم يوجَدْ أهلُ الإسلامِ

وعاملَ النبيُّ ﷺ يهودَ خيبرَ

٢٢٦٣ - حدّثني ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « واستأجَرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً عن بني الدِّيلِ ثم من بني عبدِ بنِ عَدِيٍّ هادياً خِرِّيتاً - الخرِّيت : الماهرُ بالهدايةِ - قد غمسَ يمينَ حِلْفٍ في آلِ العاصي بنِ وائلٍ ، وهو على دِينِ كفّارِ قُريشٍ ، فأَمِناهُ ، فدفَعا إليه راحلَتَيهما ، وواعداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ ، فأتاهُما براحِلَتيهِما صَبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ فارْتَحَلا ، وانطَلَقَ معَهما عامرُ بنُ فُهيرةَ والدَّليلُ الدِّيليُّ فأخَذَ بهم أسفلَ مكةَ وهوَ طريقُ الساحلِ »

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الاسلام . وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها اليهم » الحديث . وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله ﷺ « إنا لانستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ، وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اه . وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الاجارة موصولا ، وأشار في الترجمة بقوله « اذا لم يوجد أهل الاسلام » الى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قاتل أهل خيبر » فذكر الحديث وقال فيه « وأراد أن يجليهم فقالوا : يامحمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر » الحديث ، وانما أجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم ، فنزل المصنف من لايعرف منزلة من لم يوجد ، وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى . وقوله في أول الحديث « استأجر » وقع في رواية الاصيلي وأبي الوقت « واستأجر » بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولا ، ووقع هنا « فاستأجر » بالفاء ، ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث . **قوله** (هاديا) زاد الكشميهني في روايته « خريتا » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، وقوله « الماهر بالهداية » كذا وقع في نفس الحديث ، وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور . وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن اليه ، واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد

٤ - باب إذا استأجَرَ أجيراً ليَعمَلَ لهُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ - أو بعدَ شهرٍ أو بعدَ سنةٍ - جازَ وهُما على شرطِهما الذي اشترَطاهُ إذا جاء الأجَلُ

٢٢٦٤ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ قالت «واستأجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً من بني الدِّيلِ هادياً خِرِّيتاً وهوَ على دِينِ كفّارِ قُرَيشٍ، فدفَعا إليه راحِلَتَيهِما، وواعَداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ، فأتاهُما براحلَتَيهِما صُبحَ ثلاثٍ»

[الحديث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

قوله (باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الأجل) أورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور، وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث، وتعقبه الاسماعيلي بأنه ليس في الخبر على أنهما استأجراه على أن لايعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج. قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، والذي ترجم به هو ظاهر القصة، ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج الى دليل والله أعلم. وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخاري بذلك: ان الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك، ولا شك أنها تأخرت، قلت: ويؤيده أن الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل، وقال ابن المنير: ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتا ولا نفيا، وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة، وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لاتتغير السلعة في مثله. واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة، وهو مبنى على صحة الأصل فيلحق به الفرع. والله أعلم

٥ - باب الأجيرِ في الغَزوِ

٢٢٦٥ - حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عطاءٌ عن صَفوانَ بنِ يَعلَى عن يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ رضيَ اللهُ عنه قال «غَزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ جَيشَ العُسرةِ، فكانَ مِن أوثَقِ أعمالي في نَفسي، فكانَ لي أجيرٌ، فقاتَلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهما إصبَعَ صاحبِهِ، فانتَزَعَ إصبعَهُ فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ فسَقَطَتْ، فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقال: أفيَدَعُ إصبعَهُ في فِيكَ تَقضَمُها؟ قال أحسِبُهُ قال: كما يَقضَمُ الفحلُ»

٢٢٦٦ - قال ابنُ جُرَيجٍ: وحدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيكَةَ عن جَدِّهِ بمِثلِ هٰذهِ الصِّفةِ «أنَّ رجُلاً

عَضَّ يدَ رَجُلٍ فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فأهدَرَها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه »

قوله (باب الاجير فى الغزو) قال ابن بطال : استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء ا ه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وان كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ، ويكفيه كثيرا من الامور التى لا يتعاطاها بنفسه . قوله (عن صفوان بن يعلى) فى رواية همام الماضية فى الحج « حدثنى صفوان بن يعلى » . قوله (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هى غزوة تبوك ، وسيأتى الكلام على الحديث فى الديات ، ورواية همام المذكورة مختصرة . قوله (فأندر) أى أسقط . قوله (فأهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصا . قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل باطراف الأسنان ، والفحل الذكر من الابل ونحوه . قوله (قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور اليه ، وهذه الزيادة التى عن أبى بكر الصديق وقعت هنا فقط . قوله (عن جده) كذا للجميع ، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج . وقال أبو عاصم « عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبى بكر » زاد فيه « عن أبيه » أخرجه الحاكم أبو أحمد فى الكنى وابن شاهين فى الصحابة . وعبد الله بن أبى مليكة منسوب إلى جده وقيل إلى جد أبيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى وله صحبة ، ومنهم من زاد فى نسبه « عبد الله بين عبيد الله بن زهير » وقال ان الذى يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير ، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبى بكر ، وعلى الثانى هو من رواية عبد الله بن زهير ، ويتردد عود الضمير فى قوله « عن جده » على من يعود على الخلاف المذكور ، وزعم مغلطاى أن الطريق التى أخرجها البخارى منقطعة فى موضعين ، وليس كما زعم . والله أعلم

٦ — باب إذا استأجَرَ أجيراً فبيَّنَ له الأجَلَ ، ولم يُبيِّنِ العَمَلَ

لقوله ﴿ إنِّى أُريدُ أنْ أُنكِحَكَ إحدَى ابنَتَيَّ هاتينِ ـ إلى قوله ـ واللهُ على ما نقولُ وَكيل ﴾

يَأجُرُ فلاناً : يُعطيه أجْراً . ومنهُ فى التَّعزيةِ : آجَرَكَ اللهُ

قوله (باب إذا استأجر أجيرا) فى رواية غير أبى ذر « من استأجر » . قوله (فبين له الأجل) فى رواية الأصيلى « الاجر » بسكون الجيم وبالراء ، والاولى أوجه . قوله (ولم يبين العمل) أى هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخارى الى الجواز لانه احتج لذلك فقال : لقوله تعالى ﴿ إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين ﴾ الآية ، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وانما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره ، وقد احتج الشافعى بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال : ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة ، وقيل استأجره على أن يرعى له . قال المهلب: ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به . وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا ، وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن الندَّر بضم النون وتشديد المهملة قال « كنا عند رسول الله ﷺ

فقال : ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه ، أخرجه ابن ماجه وفى اسناده ضعف ، فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئا آخر غير الرعى ، وانما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين ، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ، فاستأجره لرعى غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما . قوله (يأجر) بضم الجيم (فلانا) أى (يعطيه أجرا) هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى ﴿ على أن تأجرنى ﴾ وبذلك جزم أبو عبيدة فى « المجاز » ، وتعقبه الإسماعيلى بأن معنى الآية فى قوله ﴿ على أن تأجرنى ﴾ أى تكون لى أجيرا ، والتقدير على أن تأجرنى نفسك . قوله (ومنه فى التعزية آجرك الله) هو من قول أبى عبيدة أيضا وزاد « يأجرك أى يثيبك » وكأنه نظر إلى أصل المادة وان كان المعنى فى الأجر والأجرة مختلفا

٧ - باب إذا استأجَرَ أجيراً على أن يُقيمَ حائطاً يُريدُ أن يَنقضَّ جازَ

٢٢٦٧ - حدّثني إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني يَعلى بنُ مُسلمٍ وعمرُو بنُ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ - يَزيدُ أحدُهما على صاحبِه - وغيرُهما قال : قد سمعتُه يُحدِّثُه عن سعيدٍ قال : قال لى ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما حدَّثني أُبيُّ بنُ كعبٍ قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ « فانطَلَقا فوَجَدا جِداراً يُريدُ أن يَنقَضَّ » قال سعيدٌ بيدِهِ هكذا ، ورفعَ يدَهُ فاستقامَ . قال يَعلَى حسِبتُ سعيداً قال : فَسَحهُ بيدِهِ فاستَقامَ ﴿ لو شئتَ لاتَّخذتَ عليهِ أجْرا ﴾ قال سعيدٌ : أجراً نأكلُهُ »

قوله (باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفا من حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر ، وقد أورده مستوفى فى التفسير بهذا الإسناد ويأتى الكلام عليه مبينا هناك ان شاء الله تعالى . وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ أى لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك . قال ابن المنير وقصد البخارى أن الاجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الاجل

٨ - باب الإجارةِ إلى نِصفِ النهارِ

٢٢٦٨ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَثلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابَينِ كمَثَلِ رجُلٍ استأجَرَ أُجَراءَ فقال : مَن يَعمَلُ لى مِن غُدوةَ إلى نصفِ النهارِ على قِيراطٍ ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ . ثمّ قال : مَن يَعملُ لى من نصفِ النهارِ الى صلاةِ العصرِ على قِيراطٍ ؟ فعَملتِ النّصارَى . ثمّ قال : منَ يعمَلُ لى منَ العصرِ الى أن تَغيبَ الشمسُ على قِيراطَينِ ؟ فأنتم هم . فغَضِبَتِ اليهودُ والنصارَى فقالوا : مالَنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً ؟ قال : هل نَقَصتُكم مِن حقِّكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلكَ فَضلي أُوتيهِ من أشاءُ »

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أى من أول النهار ، وترجم فى الذى بعده « الاجارة إلى صلاة العصر » والتقدير أيضا أن الابتداء من أول النهار . ثم ترجم بعد ذلك « باب الإجارة من العصر إلى الليل » أى الى أول دخول الليل ، قيل أراد البخارى إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره . ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا . قوله (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا فى رواية أيوب ، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى . قوله (كمثل رجل) فى السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر ، ، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم . قوله (على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار « على قيراط قيراط » وهو المراد . قوله (فعملت اليهود) زاد ابن دينار « على قيراط قيراط » وزاد الزهرى عن سالم عن أبيه كما تقدم فى الصلاة « حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا » وكذا وقع فى بقية الأمم ، والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم . قوله (الى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها ، والثانى يرفع الإشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان ، أى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب ، فكيف يصح قول النصارى إنهم أكثر عملا من هذه الأمة ؟ وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ، ومن الاجوبة التى لم تتقدم أن قائل « مالنا أكثر عملا » اليهود خاصة ، ويؤيده ماوقع فى التوحيد بلفظ « فقال أهل التوراة » ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك ، أما اليهود فلأنهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا ، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار إلى ذلك الاسماعيلى ، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربى ، وقد قدمنا أنه لايحتاج اليه لأن المدة التى بين الظهر والعصر أكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع : فالقائل نحن أكثر عملا اليهود ، والقائل نحن أقل أجرا النصارى وفيه بعد . وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول ، وهو خلاف ظاهر السياق . قوله (فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم . قوله (مالنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى ﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين ﴾ وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت . قوله (من حقكم) أطلق لفظ « الحق » لقصد المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى . قوله (فذلك فضلى أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله

٩ — باب الإجارةِ إلى صَلاةِ العصرِ

٢٢٦٩ — حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال حدَّثَني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ مَولَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّما مَثَلُكم واليهودُ والنصارَى كرجُلٍ استعمَلَ عُمّالاً فقال : مَن يَعمَلُ لى إلى نصفِ النهارِ على قِيراطٍ قيراطٍ ؟ فعمِلَتِ اليهودُ على قِيراطٍ قيراط

ثمّ عملَتِ النصارَى على قيراطٍ قيراط ، ثمّ أنتمُ الذينَ تعملونَ مِن صلاةِ العصرِ الى مَغاربِ الشمسِ على قِيراطَين قيراطَين . فغَضِبَتِ اليهودُ والنصارَى وقالوا : نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاء ، قال : هل ظلَمْتُكم مِن حقِّكم شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فذلكَ فضلي أوتيهِ مَن أشاءُ »

قوله (باب الاجارة إلى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، وليس فى سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله « ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر » فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التى قبلها ، نعم فى رواية أيوب فى الباب قبله التصريح بذلك حيث قال « من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر » . قوله فى رواية عبد الله بن دينار (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين ، وانما يأتى على رأى الكوفيين ، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف اليه إعرابه . قلت : ووجدته مضبوطا فى أصل أبى ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ، ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتى فى أحاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ « وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى » . قوله (الى مغارب الشمس) كذا ثبت فى رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف ، ووقع فى رواية سفيان الآتية فى فضائل القرآن « الى مغرب الشمس » على الإفراد وهو الوجه ، ومثله فى رواية الليث عن نافع الآتية فى أحاديث الانبياء ، ونحوه فى رواية أيوب فى الباب الذى بعده بلفظ « الى أن تغيب الشمس » . قوله (هل ظلمتكم) أى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب الذى قبله ، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين

١٠ - باب إثمِ مَن مَنَعَ أجرَ الأجيرِ

٢٢٧٠ - حدثنا يوسُفُ بنُ محمدٍ قال حدَّثني يَحيَى بنُ سُلَيمٍ عن اسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « قال اللهُ تعالى : ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القيامةِ : رجُلٌ أعطَى بي ثمّ غَدَر ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَه ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستَوفَى منهُ ولم يُعطِهِ أجرَه »

قوله (باب إثم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبى هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب إثم من باع حرا » فى أواخر البيوع . (تنبيه) : أخر ابن بطال هذا الباب عن الذى بعده ، وكأنه صنع ذلك للمناسبة

١١ - باب الإجارةِ مَن العصرِ الى الليل

٢٢٧١ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاء حدَّثَنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى كمَثَلِ رجُلٍ استأجَرَ قوماً يعملونَ له عملاً يوماً الى الليلِ على أجرٍ معلوم ، فعمِلوا لهُ نصفَ النهار ، فقالوا : لا حاجةَ لنا الى أجرِكَ الذي شرَطتَ لنا وما عمِلنا باطل .

فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقيةَ عملِكم وخُذوا أجرَكم كاملا، فأبَوا وتَركوا. واستأجرَ آخَرِينَ بعدَهم فقال: أكمِلوا بقيَّةَ يومِكم هذا ولكمُ الذي شرَطْتُ لهم من الأجرِ فعمِلوا، حتى إذا كان حينُ صلاةِ العصرِ قالوا: لكَ ما عمِلنا باطل، ولكَ الأجرُ الذي جعلتَ لنا فيه. فقال لهم: أكمِلوا بقيَّةَ عملِكم فإنَّ ما بقِيَ منَ النهارِ شيءٌ يَسيرٌ، فأبَوا، فاستأجرَ قوماً أن يعمَلوا له بقيةَ يومِهم، فعمِلوا بقيةَ يومِهم حتَّى غابتِ الشمسُ، واستكمَلوا أجرَ الفريقينِ كليهما، فذلكَ مَثلُهم ومَثلُ ما قبِلوا من هذا النُّورِ»

قوله (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل، أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنده ومتنه في المواقيت، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك، وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة. قوله (كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه بالمركب. قوله (يعملون له عملا يوما إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنهما حديثان سيقا في قصتين، نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار، لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة، فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا: لك ما عملنا باطل انتهى، وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد عنها «قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا» ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه، ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح، وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي الى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة، فقولهم «لا حاجة لنا إلى أجرك» إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من اطلاق القول وإرادة لازمه، لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان، وقولهم «وما عملنا باطل» إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار، وقوله «ولكم الذي شرطت» زاد في رواية الاسماعيلي «الذي شرطت لهؤلاء من الأجر» يعني الذين قبلهم، وقوله «فإنما بقي من النهار شيء يسير» أي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا، وقوله واستكملوا أجر الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة، وتضمن الحديث الاشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، وسيأتي الكلام عليه في قوله «بعثت أنا والساعة كهاتين». قوله (حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع. قوله (واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لأبي ذر وغيره، وحكى ابن التين أن في روايته «كلاهما» بالرفع وخطأه، وليس كما زعم بل له وجه. قوله (فذلك مثلهم) اى المسلمين (ومثل ما قبلوا

من هذا النور) فى رواية الاسماعيلى « فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله » واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفى سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ، ولعل ذلك باعتبار ماحصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به . وفى الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس ، وفى قوله « فانما بقى من النهار شىء يسير » إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة الى أن العمل من الطوائف كان مساويا فى المقدار . وقد تقدم البحث فى ذلك فى المواقيت مشروحا

١٣ - باب مَن استأجرَ أجيراً فترَكَ أجرَه ، فعمِلَ فيه المستأجِرُ فزاد أو مَن عمِلَ فى مالِ غيرِه فاستفضلَ

٢٢٧٢ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « انطلَقَ ثلاثةُ رَهطٍ ممن كان قبلَكم حتَّى أوَوُا المَبيتَ الى غارٍ فدَخلوه ، فانحدَرَتْ صَخرةٌ منَ الجبَلِ فسدَّتْ عليهمُ الغارَ ، فقالوا : انه لاُ يُنْجيكم من هٰذهِ الصَّخرةِ الاَّ أن تَدْعوا اللهَ بصالحِ أعمالِكم . فقال رجُلٌ منهم : اللَّهمَّ كانَ لى أبَوانِ شيخانِ كبيرانِ ، وكنتُ لا أغبِقُ قبلَهما أهلاً ولا مالا ، فنأَى بى فى طلَبِ شىءٍ يوماً فلم أُرِحْ عليهما حتَّى ناما ، فحلبْتُ لهما غَبوقَهما فوجدْتُهما نائمَينِ ، فكرِهتُ أن أغبِقَ قبلَهما أهلاً أو مالا ، فلبثتُ والقَدَحُ على يَدَيَّ أنتظِرُ استيقاظَهما حتَّى بَرَقَ الفجرُ ، فاستيقظا ، فشرِبا غَبوقَهما . اللَّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وَجهِكَ ففَرِّجْ عنَّا ما نحنُ فيه من هٰذهِ الصخرةِ ، فانفرَجَتْ شيئاً لا يَستطيعونَ الخروجَ . قال النبيُّ ﷺ : وقال الآخَر : اللَّهمَّ كانت لى بنتُ عمٍّ كانت أحبَّ الناسِ الىَّ ، فأردتُها عن نفسِها فامتنعَتْ منى ، حتَّى ألَمَّتْ بها سَنةٌ منَ السنينَ فجاءتْنى فأعطيتُها عشرينَ ومائةَ دينارٍ على أن تُخلِّىَ بينى وبينَ نفسِها ، ففعلَتْ ، حتَّى إذا قدَرْتُ عليها قالت : لا أُحِلُّ لكَ أن تَفُضَّ الخاتمَ إلاَّ بحقِّه ، فتحرَّجتُ منَ الوُقوعِ عليها ، فانصرَفتُ عنها وهىَ أحبُّ الناسِ إلىَّ ، وترَكتُ الذهبَ الذى أعطيتُها . اللَّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا مانحنُ فيه ، فانفرَجتِ الصَّخرةُ ، غيرَ أنَّهم لايَستطيعونَ الخروجَ منها . قال النبيُّ ﷺ : وقال الثالث : اللَّهمَّ إنى استأجَرْتُ أُجراءَ فأعطيتُهم أجرَهم ، غيرَ رَجُلٍ واحدٍ

تَركَ الذي له وذهبَ فثمَّرتُ أجرَهُ حتى كثُرَتْ منهُ الأموالُ ، فجاءنى بعدَ حينٍ فقال : ياعبدَ اللهِ أدِّ إلىَّ أجرى ، فقلت له : كلُّ ما تَرَى مِن أجلِكَ منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيق . فقال : ياعبدَ اللهِ لاتَستهزئْ بى . فقلت : إنى لا أستهزئُ بكَ ، فأخذَهُ كلَّهُ فاستاقَهُ فلم يترُكْ منه شيئاً . اللهمَّ فان كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاء وَجهِكَ فافرُجْ عنّا مانحنُ فيه . فانفرَجَتِ الصخرةُ ، فخرجوا يمشونَ »

قوله (باب من استأجر أجيرا فترك أجره) فى رواية الكشميهنى « فترك الاجير أجره » . قوله (فعمل فيه المستأجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح . قوله (ومن عمل فى مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل فى مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غير مستأجر ، ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريبا . وقد تعقب المهلب ترجمة البخارى بأنه ليس فى القصة دليل لما ترجم له ، وانما اتجر الرجل فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وانما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك فى أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لا أغبق » هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف : شرب العشى ، وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثى ، الا الأصيلى فبضمها من الرباعى وخطئوه . وقوله « أهلا ولا مالا » المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه . وقوله « فنأى » بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أى بعد ، وفى رواية كريمة والاصيلى « فناء » بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول . وقوله « فلم أرح » بضم الهمزة وكسر الراء ، وقوله « برق الفجر » بفتح الراء أى أضاء ، وقوله « فافرج » بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج ، وقوله « كل ما ترى من أجلك » كذا للكشميهنى ، ولأبى زيد المروزى وللباقين « من أجرك » ولكل وجه

١٣ — باب مَن آجَرَ نفسَهُ ليَحمِلَ على ظَهرِهِ ، ثمَّ تصدَّقَ بهِ ، وأجرِ الحمَّالِ

٢٢٧٣ — حدّثنى سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القُرَشيّ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوقِ فيُحامِلُ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لبعضِهم لمائةَ ألفٍ . قال : ما نراهُ إلَّا نفسَهُ »

قوله (باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) فى رواية الكشميهنى « ثم تصدق منه » وقوله « وأجر الحمال » أى وباب أجر الحمال . قوله (حدثنا أبى) هو الاموى صاحب المغازى . وقوله « عن شقيق » هو أبو وائل ، وقوله « فيحامل » أى يطلب أن يحمل بالأجرة ، وقوله « بالمد » أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والمحاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ، ووقع للنسائى من طريق منصور عن أبى وائل « ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره » . قوله

(وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهى كقوله تعالى ﴿ ان فى ذلك لعبرة ﴾ ومراده أن ذلك فى الوقت الذى حدث به ، وقد تقدم فى الزكاة بلفظ « وان لبعضهم اليوم مائة ألف » زاد النسائى « وما كان له يومئذ درهم » أى فى الوقت الذى كان يحمل فيه . قوله (قال ماتراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوى للحديث عن أبى مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الزكاة

١٤ — باب أجرِ السَّمسَرةِ . ولم يَرَ ابنُ سيرينَ وعطاءٌ وإبراهيمُ والحسنُ بأجرِ السِّمسارِ بأساً

وقال ابنُ عبَّاسٍ : لا بأسَ أن يقولَ بِعْ هذا الثوبَ ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك

وقال ابن سيرينَ : إذا قال بِعْهُ بكذا ، فما كان من ربحٍ فلك أو بيني وبينَكَ ، فلا بأسَ به

وقال النبيُّ ﷺ « المسلمونَ عندَ شُروطِهم »

٢٢٧٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكبانُ ، ولا يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ . قلتُ يا ابنَ عبَّاس: ماقولهُ لايبيعُ حاضرٌ لبادٍ ؟ قال : لايكونُ لهُ سِمساراً »

قوله (باب أجر السمسرة) أى حكمه وهى بمهملتين . قوله (ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ « لا بأس بأجر السمسار اذا اشترى يدا بيد » وأما قول عطاء فوصله ابن أبى شيبة أيضا بلفظ « سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها » وكأن المصنف أشار الى الرد على من كرهها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين . قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبى شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا : ان باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك أجاب أحمد واسحق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط فى جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوى أكثر مما سمى له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق . قوله (وقال ابن سيرين : اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بينى وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبى شيبة أيضا من طريق يونس عنه ، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار . قوله (وقال النبى ﷺ : المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التى لم يوصلها المصنف فى مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزنى فأخرجه اسحق فى مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد « الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره ، وأما حديث أبى هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبى هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها « والصلح جائز بين المسلمين »

وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء « بلغنا أن النبي ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم » ، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد « ماوافق الحق » . (تنبيه) : ظن ابن التين أن قوله « وقال النبي ﷺ المسلمون على شروطهم » بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم ، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع ، والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي « أن لا يكون له سمسارا » فان مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة ، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشترى بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد ، فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ماسمى من الأجرة . وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فان عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم ، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة . والله أعلم

١٥ — باب هل يُؤاجِرُ الرجلُ نفسَهُ من مُشرِكٍ في أرضِ الحرب ؟

٢٢٧٥ — حدّثنا عمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ حدَّثنا خبَّابٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنتُ رجُلاً قَيناً ، فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ ، فاجتمعَ لي عندَهُ ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ فقال : لا واللهِ لا أقضيكَ حتَّى تَكفُرَ بمحمَّدٍ . فقلتُ : أما واللهِ حتى تَموتَ ثمَّ تُبعَثَ فلا . قال : وإني لميِّتٌ ثم مَبعوثٌ ؟ قلت : نعم . قال : فانهُ سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ ، فأقضيكَ . فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ أفرأيتَ الذي كفرَ بآياتنا وقال : لأوتَيَنَّ مالاً وولَداً ﴾

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على مايعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب في البيوع ، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم

١٦ — باب ما يُعطى في الرُّقْيةِ على أحياءِ العربِ بفاتحةِ الكتاب

وقال ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ « أحقُّ ما أخذْتم عليهِ أجراً كتابُ الله »

وقال الشَّعبيُّ : لا يَشترِطُ المعلِّمُ ، إلاَّ أن يُعطى شيئاً فلْيَقبلْه . وقال الحكَمُ : لم أسمعْ أحداً كرِهَ أجرَ المعلِّمِ وأعطَى الحسنُ دراهمَ عشرَةً . ولم يرَ ابنُ سِيرينَ بأجرِ القسَّامِ بأساً

وقال: كان يقالُ السُّحتُ الرِّشوةُ فى الحُكمِ، وكانوا يُعطَونَ على الخَرْصِ

٢٢٧٦ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المتوكلِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال «انطلَقَ نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سَفرةٍ سافَروها، حتّى نزَلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستَضافوهم فأبَوا أن يُضيِّفوهم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلكَ الحيِّ، فسَعَوا لهُ بكلِّ شيءٍ، لا يَنفعُهُ شيءٌ. فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاءِ الرَّهطَ الذينَ نزَلوا لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضِهم شيءٌ. فأتَوْهُم فقالوا: يا أيُّها الرَّهطُ إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ، وسَعينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا يَنفعُه، فهل عندَ أحدٍ منكم مِن شيءٍ؟ فقال بعضُهم: نعم واللهِ، انى لأرقى، ولـكِنْ واللهِ لقدِ استَضَفْناكم فلم تُضيِّفونا، فما أنا بِراقٍ لـكم حتّى تجعلوا لنا جُعلا. فصالَحوهم على قَطيعٍ منَ الغنمِ. فانطلَقَ يَتفِلُ عليهِ ويقرأُ ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين﴾ فـكأنَّما نُشِطَ من عِقال، فانطلَقَ يَمشى وما بهِ قَلَبَة. قال فأوفَوهم جُعلَهمُ الذى صالَحوهم عليه. فقال بعضُهم: اقسِموا. فقال الذى رَقَى: لا تفعلوا حتّى نأتىَ النبيَّ ﷺ فنذكُرَ لهُ الذى كان فننظُرَ ما يأمُرنا. فقدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذَكروا له، فقال: وما يُدريكَ أنها رُقيةٌ؟ ثمَّ قال: قد أصبتُم، اقسِموا واضرِبوا لى معكم سَهماً، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ»

قال أبو عبدِ اللهِ وقال شعبةُ: حدَّثنا أبو بِشرٍ سمعتُ أبا المتوكِّل.. بهذا

[الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه فى: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]

قوله (باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع، والأحياء بالفتح جمع حى والمراد به طائفة من العرب مخصوصة، قال الهمدانى فى «الانساب»: الشعب والحى بمعنى، وسمى الشعب لان القبيلة تتشعب منه. وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده فى الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره، وقد ترجم عليه فى الطب «الشروط فى الرقية بقطيع من الغنم» ولم يقيده بشىء، وترجم فيه أيضا «الرقيا بفاتحة الكتاب» والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه، وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى. قوله (وقال ابن عباس عن النبى ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى الطب، واستدل به للجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس فى الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل. وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأن الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثى الباب، وبأن الأحاديث

المذكورة أيضا ليس فيها ماتقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة الى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح فى « باب التزويج على تعليم القرآن » . **قوله** (وقال الشعبي : لايشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئا فليقبله ، وقال الحكم : لم اسمع أحدا كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبى شيبة بلفظ « وإن أعطى شيئا فليقبله » وأما قول الحكم فوصله البغوى فى « الجعديات » حدثنا على بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال : أرى له أجرا ، وسألت الحكم فقال : ماسمعت فقيها يكرهه . وأما قول الحسن فوصله ابن سعد فى « الطبقات » من طريق يحيى بن سعيد بن أبى الحسن قال : لما حذقت قلت لعمى ياعماه إن المعلم يريد شيئا ، قال : ماكانوا يأخذون شيئا ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وروى ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط ، **قوله** (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا ، وقال : كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) أما قوله فى أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه ، فروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول : كان يقال السحت الرشوة على الحكم ، وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجرة . وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب : ماترى فى كسب القسام ؟ فكرهه . وكان الحسن يكره كسبه . وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدرى ما هو . وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد : حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام ، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة ، ولا يكرهها إذاكانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي . وظهر بما أخرجه ابن أبى شيبة أن قول البخارى « وكان يقال السحت الرشوة » بقية كلام ابن سيرين ، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ماجاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم فى تفسير السحت « إنه الرشوة فى الحكم » أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم ، ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ، ولكنه مرسل ولفظه « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل يارسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة فى الحكم » . (تنبيه) : القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم ، وشرحه الكرمانى على أنه بضم القاف جمع قاسم . والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام . والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . **قوله** (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى ، وقد تقدم تفسيره فى البيوع ، أى كانوا يعطون أجرة الخارص ، وفى ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ، ولأن الخرص يقصد للقسمة . ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات ، وكره أيضا أجرة القسام ، وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى ، وأشار سحنون الى الجواز عند فساد أمور بيت المال . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم اهـ . وهذا مرسل ، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم . **قوله** (عن أبى بشر) هو جعفر بن

أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته . **قوله** (عن أبي المتوكل) هو الناجي ، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه ، فاما الترمذي فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ، وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطني في « العلل » ولم يرجح في « السنن » شيئا وكذا النسائي ، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد . **قوله** (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد ، لكن في رواية الاعمش « ان النبي ﷺ بعثهم » وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد « بعثنا رسول الله ﷺ بعثا » زاد الدارقطني فيه « بعث سرية عليها أبو سعيد » ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهي واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم . **قوله** (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي « بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة . **قوله** (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا . **قوله** (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب ، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ، ولاسيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ « ان سيد الحي سليم » وكذا في الطب من حديث ابن عباس « ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ » نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه « مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل » الحديث . فالذي يظهر أنهما قصتان ، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ . **قوله** (فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه ، وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضي أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف . **قوله** (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا ، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الاربعين ، قلت : وهذا

الحديث يدل له . قوله (فأتوهم) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاء فى هذه الرسالة جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار فى حديث جابر « فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم » . قوله (وسعينا) فى رواية الكشميهنى « وشفينا » بالمعجمة والفاء وقد تقدم مافيها . قوله (فهل عند أحد منكم من شىء) زاد أبو داود فى روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا » . قوله (فقال بعضهم) فى رواية أبى داود « فقال رجل من القوم : نعم والله انى لأرقى » بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه « قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما » فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع فى رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية » ، وأخرجه مسلم ، وسيأتى للمصنف فى فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه « فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية » ففى ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضا فى رواية سليمان بن قتة بلفظ « فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب » وفى حديث جابر عند البزار « فقال رجل من الانصار أنا أرقيه » وهو مما يقوى رواية الأعمش فان أبا سعيد أنصارى ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان فى إحداهما راقيا وفى الأخرى كان الراقى غيره فبعيد جداً ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفى فى رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحمل على التعدد فيه قريبا . قوله (فصالحوهم) أى وافقوهم . قوله (على قطيع من الغنم) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشىء المقتطع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع فى رواية الأعمش « فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وكذا ثبت ذكر عدد الشياه فى رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم فى أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه . قوله (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبى حمزة : محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله . قوله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) فى رواية شعبة « فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب » وكذا فى حديث جابر ، وفى رواية الأعمش « فقرأت عليه الحمد لله » ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر فى هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه فى رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع فى حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد . قوله (فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى ، قال الخطابى : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الحبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرىء بالتشديد لكان له وجه أى حل شيئا فشيئا . قوله (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة . قوله (وما به قلبة) بحركات أى علة ، وقيل للعلة قلبة لان الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابى ، ومنه قول الشاعر :

« وقد برئت فما فى الصدر من قلبة » وفى نسخة الدمياطى بخطه : قال ابن الاعرابى القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه . قوله (فقال بعضهم اقسموا) لم أقف على اسمه . قوله (فقال الذى رقى) بفتح القاف وفى رواية الأعمش « فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شىء » وفى رواية معبد بن سيرين « فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا » وفى رواية سليمان بن قتة « فبعث الينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة » وبين فى هذه الرواية أن الذى منعهم من تناولها هو الراقى ، وأما فى باقى الروايات فأبهمه . قوله (فننظر ما يأمرنا) أى فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخيرون فى ذلك . قوله (وما يدريك أنها رقية) قال الداودى : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع فى القرآن كما تقدم فى أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما فى اللغة أى فى نفى الدراية ، وقد وقع فى رواية هشيم « وما أدراك » ونحوه فى رواية الاعمش ، وفى رواية معبد بن سيرين « وما كان يدريه » وهى كلمة تقال عند التعجب من الشىء وتستعمل فى تعظيم الشىء أيضا وهو لائق هنا ، زاد شعبة فى روايته « ولم يذكر منه نهيا » أى من النبى ﷺ عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة فى روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية « قلت ألقى فى روعى » وللدارقطنى من هذا الوجه « فقلت يا رسول الله شىء ألقى فى روعى » وهو ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع « ما كنت تحسن رقية » كما وقع فى رواية معبد بن سيرين . قوله (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم فى الرقية ، ويحتمل أن ذلك فى توقفهم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك . قوله (واضربوا لى معكم سهما) أى اجعلوا لى منه نصيبا ، وكأنه أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك . قوله (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذى ، وقد أخرجه المصنف فى الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة ، وهذا هو السر فى عزوه الى الترمذى مع كونه فى البخارى ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذى . وفى الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتى حكم ذلك مبسوطا فى كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام فى قوله تعالى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجى . وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبى ﷺ بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلوما ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته اليه . وفيه جواز قبض الشىء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصا الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا فى المنع ، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم فى المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء

وفاقا، وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم

١٧ - باب ضَريبةِ العبدِ، وتعاهُدِ ضَرائبِ الإماء

٢٢٧٧ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «حجمَ أبو طَيبةَ النبيَّ ﷺ فأمرَ له بصاعٍ أو صاعَينِ من طعامٍ، وكلَّمَ مواليَهُ فخفَّفَ عن غَلَّتهِ أو ضَريبتِه»

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث. ثم أورد المصنف فيه حديث أنس «ان أبا طيبة حجم النبي ﷺ وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته» ودلالته على الترجمة ظاهرة، فان المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب. وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال «خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم» وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ «ضرائب غلمانكم» واسم الاحمري هذا مالك. وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال «حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب» ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع. وقال ابن المنير في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها

١٨ - باب خَراجِ الحجَّامِ

٢٢٧٨ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «احتجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطىٰ الحجَّامَ أجرَه»

٢٢٧٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «احتجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطىٰ الحجَّامَ أجرَهُ، ولو علِمَ كراهيةً لم يُعطِه»

٢٢٨٠ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا مِسعَرٌ عن عمرِو بنِ عامرٍ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول «كان النبيُّ ﷺ يحتجمُ، ولم يَكنْ يَظلِمُ أحداً أجرَه»

قوله (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره» وزاد

من وجه آخر « ولو علم كراهية لم يعطه » وهو ظاهر فى الجواز ، وتقدم فى البيوع بلفظ « ولو كان حراما لم يعطه » وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . وكأن ابن عباس أشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام . واختلف العلماء بعد ذلك فى هذه المسألة فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوى . والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة أنه « سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك » أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات . وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التى تجب للسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجرا . وجمع ابن العربى بين قوله ﷺ « كسب الحجام خبيث » وبين اعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . وفى الحديث إباحة الحجامة ، ويلتحق به مايتداوى من اخراج الدم وغيره ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطب . وفيه الأجرة على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك . وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام . **قوله** (عن عمرو بن عامر) هو الانصارى وليست له رواية فى البخارى الا عن أنس ، وقد تقدم له حديث فى الطهارة وآخر فى الصلاة وهذا ، وهو جميع ما له عنده . **قوله** (كان النبي ﷺ يحتجم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول . وقوله (ولم يكن يظلم أحدا أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط ، بخلاف الرواية التى قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

١٩ — باب مَن كَلَّمَ مَوالىَ العَبدِ أنْ يُخفِّفوا عنهُ من خَراجِهِ

٢٢٨١ — حدثنا آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « دَعا النبيُّ ﷺ غُلاماً حَجّاماً فَحَجَمَهُ وأمرَ لهُ بصاعٍ أو صاعَينِ ، أو مُدٍّ أو مُدَّينِ ، وكلَّمَ فيهِ فَخُفِّفَ مِن ضَريبَتهِ »

قوله (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك . **قوله** (عن حميد الطويل عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه « عن حميد سمعت أنسا » . **قوله** (دعا النبي ﷺ غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب ، واسم أبى طيبة نافع على الصحيح ؛ فقد روى أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه « كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه » الحديث ، وحكى ابن عبد البر فى اسم أبى طيبة أنه دينار ، ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى روى عن أبى طيبة لا أنه اسم أبى طيبة ، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال « حجمت النبي ﷺ » الحديث ، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أن دينارا الحجام يروى عن أبى طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه ، وذكر البغوى فى

الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة ، وأما العسكرى فقال : الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحذاء فى رجال «الموطأ» أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة . قوله (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة ، وقد تقدم فى رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا ولم يتعرض لذكر المد ، وقد تقدم فى البيوع من رواية مالك عن حميد «فأمر له بصاع من تمر» ولم يشك ، وأفاد تعيين مافى الصاع «وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث على قال «امرنى النبي ﷺ فاعطيت الحجام أجره» فأفاد تعيين من باشر المطية . ولابن أبى شيبة من هذا الوجه أنه ﷺ قال للحجام كم خراجك ؟ قال صاعان ، قال فوضع عنه صاعا » وكأن هذا هو السبب فى الشك الماضى . وهذه الرواية تجمع الخلاف ، وفى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع ، وكذا لأبى يعلى عن جابر ، فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره .

قوله (وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال «كلم مواليه» ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا ، وإنما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا ، وأما ماوقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند

٢٠ ــ باب كَسْبِ البَغِيِّ والإماءِ . وكَرِهَ إبراهيمُ أجرَ النائحةِ والمُغنِّيةِ

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ولا تُكرِهوا فتياتِكم على البِغاءِ إنْ أرَدْنَ تَحصُّناً لتَبْتَغوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنيا ، ومَن يُكرِهْهُنَّ فان اللهَ من بعدِ إكراهِهِنَّ غفورٌ رَحيم﴾ . وقال مجاهد فتياتكم : إماءكم

٢٢٨٢ ــ حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ عن أبى مَسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثمنِ الكلبِ ، ومَهرِ البَغيِّ ، وحُلوانِ الكاهنِ»

٢٢٨٣ ــ حدثنا مُسلمُ بنُ ابراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ عن محمدِ بنِ جُحادةَ عن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «نَهى النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماءِ»

[الحديث ٢٢٨٣ ـ طرفه فى : ٥٣٤٨]

قوله (باب كسب البغى والاماء) بين البغى والاماء خصوص وعموم وجهى ، فقد تكون البغى أمة وقد تكون حرة ، والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة . قوله (وكره ابراهيم) أى النخعى (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى هاشم عنه وزاد «والكاهن» ، وكأن البخارى أشار بهذا الاثر إلى أن النهى فى حديث أبى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء ﴾ إلى آخر الآية قال مجاهد : فتياتكم إماءكم) وقع هذا فى رواية المستملى ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ قال : لا تكرهوا اماءكم على الزنا ، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ قال إماءكم على الزنا ، وزاد أن عبد الله بن أبىّ أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد ، فقال ارجعى فازنى على آخر ، فقالت : والله ما أنا براجعة فنزلت ، وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا ، وسماها الزهرى عن عمرو بن ثابت معاذة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا فى قصة طويلة ، وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة ، وروى أبو داود والنسائى من طريق أبى الزبير أنه سمع جابرا قال « جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت » فالظاهر أنها نزلت فيهما ، وزعم مقاتل أنهما مما كانتا أمتين لعبد الله بن أبى وزاد معهن غيرهن ، وقوله تعالى ﴿ ان أردن تحصنا ﴾ لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، ويحتمل أن يقال لا يتصور الاكراه إذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ فى مقام الاختيار ، وقوله « وقال مجاهد فتياتكم إماءكم » وقع هذا فى رواية المستملى ، وذكره النسفى لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه « قال فتياتكم الاماء » وهو فى تفسير الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ يقول : إماءكم ﴿ على البغاء ﴾ على الزنا . ثم أورد المصنف حديث أبى مسعود فى النهى عن مهر البغى وغيره ، وحديث أبى هريرة فى النهى عن كسب الإماء ، وقد تقدم فى أواخر البيوع وفى الباب الذى قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية

٢١ - باب عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن عليِّ بنِ الحكمِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبىُّ ﷺ عن عَسْبِ الفحل »

قوله (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عنه ، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك ، وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة « نهى عن عسب التيس » واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ، وعلى الأخير جرى المصنف . ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضراب الجمل » وليس بصريح فى عدم الحمل على الاجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ماتقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل ، وقال صاحب « الافعال » : أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه . وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفى وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهرى وغيره ، وحمل النهى على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل ، وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ، ثم النهى عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر ، وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه ، فان

أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . وللترمذى من حديث أنس « ان رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة » ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا « من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا » . قوله (عن على بن الحكم) هو البنانى بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصرى ثقة عند الجميع ، ولينه أبو الفتح الازدى بلا مستند ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم فى « المستدرك » هذا الحديث عن مسدد شيخ البخارى فيه وقال : على بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثا انتهى . وقد وهم فى استدراكه ، وهو فى البخارى كما ترى ، وكأنه لما لم يره فى كتاب البيوع توهم ان البخارى لم يخرجه

٢٢ – باب إذا استأجرَ أرضاً فماتَ أحدُهما

وقال ابنُ سيرينَ : ليسَ لأهلهِ أن يُخرِجوهُ الى تمامِ الأجل

وقال الحكمُ والحسنُ وإياسُ بنُ معاويةَ : تمضي الإجارة الى أجَلِها

وقال ابنُ عمرَ : أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشطرِ فكانَ ذلكَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً من خِلافةِ عمرَ ، ولم يُذكرْ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ جدَّدا الإجارةَ بعدَ ما قُبِضَ النبيُّ ﷺ

٢٢٨٥ – حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ولهم شَطرُ ما يَخرُجُ منها. وأن ابنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ المَزارِعَ كانت تُكرَى على شيءٍ سمّاهُ نافعٌ لا أحفظُهُ »

[الحديث ٢٢٨٥ ـ أطرافه فى : ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٣١٥٢ ، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦ — وأنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ حدَّثَ « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراءِ المزارعِ » . وقال عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « حتى أجلاهُم عمرُ »

[الحديث ٢٢٨٦ ـ أطرافه فى : ٢٣٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢]

قوله (باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما) أى هل تفسخ الاجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا . قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أى أهل الميت (أن يخرجوه) أى يخرجوا المستأجر (إلى تمام الاجل . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة الى أجلها) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المزارعة ، وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهى قوله « وقال عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر ، يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد فى آخره « حتى أجلاهم عمر » قال الكرمانى : القائل « وقال عبيد الله » هو موسى بن اسماعيل الراوى عن جويرية وهو من تتمة حديثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلا والقائل « وقال عبيد الله » هو البخارى ، وهو تعليق سيأتى بيانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال فى آخرها « حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء » وأما قوله « وهو من تتمة حديثه » ان كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط ، وان أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة » والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت أحد المتآجرين ، وهو ظاهر فى ذلك ، وقد أشار اليه بقوله « ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد النبى ﷺ » وذكر فيه حديث ابن عمر فى كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج فى النهى عنه وسيأتى شرحهما فى المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى رعى الغنم ، وحديث « المسلمون عند شروطهم » وحديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ، وحديث ابن عمر فى النهى عن عسب الفحل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - كتاب الحوالة

١ - باب الحوالة . وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليًّا جاز . وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا ، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٢٨٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع »

[الحديث ٢٢٨٧ ـ طرفاه في : ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب الحوالة) كذا للأكثر ، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة (كتاب الحوالة) . والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحئول ، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل . ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض شذ . ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى . **قوله** (وهل يرجع في الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز ؟ **قوله** (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أي بلا رجوع ، ومفهومه أنه إذا كان مفلسا فله أن يرجع . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس ، قالا : ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع . وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه . وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه . وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه . وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك . وقال الحسن وشريح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر ادخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة . وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا . واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري . وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة «يرجع صاحبها لا توى» أي لا هلاك « على مسلم » ، قال فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه ، قال البيهقي أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية ابن قرة عن عثمان ، فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان ، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا ، وقد

شك رأويه هل هو فى الحوالة أو الكفالة . قوله (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) وصله ابن أبى شيبة بمعناه ، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضى مع استواء الدين ، وقوله « توى » بفتح المثناة وكسر الواو أى هلك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففى كل ذلك لارجوع لمن رضى بالدين ، قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت فى يده ، وألحق البخارى الحوالة بذلك وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم . قوله (عن الأعرج عن أبى هريرة) قد رواه همام عن أبى هريرة ، ورواه ابن عمر وجابر مع أبى هريرة . قوله (مطل الغنى ظلم) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه « المطل ظلم الغنى » والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل ، وقد رواه الجوزقى من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « ان من الظلم مطل الغنى » وهو يفسر الذى قبله ، وأصل المطل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول ، وقال الازهرى : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . والغنى مختلف فى تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتى البحث فيه . وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا ، وقوله « مطل الغنى » هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه ، واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى ، ولا يخفى بعد هذا التأويل . قوله (فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووى إسكان المثناة فى « أتبع » وفى « فليتبع » وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم ، تقول تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبى : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد ، والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابى : ان أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ، ومعنى قوله « أتبع فليتبع » أى أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى الزناد ، وأخرج البيهقى مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ، ولم يتفرد به كما تراه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « فاذا أحلت على ملىء فاتبعه » وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، « والملىء » بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليا ، وقال الكرمانى : الملى كالغنى لفظا ومعنى ، فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك فقد قال الخطابى انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله ، والأمر فى قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الاجماع ، وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الخرقى « ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال » . (تنبيه) ادعى الرافعى أن الأشهر فى الروايات « واذا أتبع » وأنهما جملتان لاتعلق لإحداهما بالاخرى ، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو ، وغفل عما فى صحيح البخارى هنا فانه بالفاء فى

جميع الروايات ، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ، أى اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل . نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذى بعده لكن قال « ومن أتبع » ومناسبة الجملة التى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففى قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم ، وفى الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورده السبكى فى « شرح المنهاج » بان مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لايشترط فيها التكرر . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لايدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا ، وعلى أن الغنى الذى ماله غائب عنه لايدخل فى الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو فى الحكم بغنى ؟ الأظهر الثانى لأنه فى تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ، فلو كان فى الحكم غنيا لم يجز ذلك . واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر ، قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظالما ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه . وقال بعض العلماء : له أن يحبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث ، وبه قال الجمهور . وعن الحنفية يشترط أيضا ، وبه قال الاصطخرى من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهى تودى إلى ذلك

٢ - بابُ إذا أحالَ على مَليٍّ فليسَ لهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ ذَكوانَ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ ، ومَن أُتبِعَ على مَليٍّ فلْيَتَّبِعْ »

٣ - بابُ إن أحالَ دَينَ الميِّتِ على رجُلٍ جازَ

٢٢٨٩ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه

قال « كنَّا جُلوساً عِندَ النبيِّ ﷺ إذ أُتِيَ بجَنازةٍ فقالوا : صَلِّ عليها ، فقال : هل عليهِ دَينٌ ؟ قالوا : لا . قال : فهل تَركَ شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلَّى عليه . ثمَّ أُتِيَ بجَنازةٍ أُخرَى فقالوا : يارسولَ اللهِ صلِّ عليها . قال : هل عليه دَينٌ ؟ قيل : نعم . قال : فهل تَركَ شيئاً ؟ قالوا : ثلاثةَ دَنانيرَ . فصلَّى عليها . ثمَّ أُتِيَ بالثالثةِ فقالوا : صلِّ عليها . قال : هل تَركَ شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دَينٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دَنانيرَ . قال : صلُّوا على صاحبِكم . قال أبو قَتادةَ : صلِّ عليهِ يارسولَ اللهِ وعليَّ دَينُهُ ، فصلَّى عليه »

[الحديث ٢٢٨٩ ـ طرفه فى ٢٢٩٥]

قوله (باب ان أحال دين الميت على رجل جاز ، وإذا أحال على ملىء فليس له رد) كذا ثبت عند أبى ذر . والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب فى باب مفرد ، وفيه حديث أبى هريرة « مطل الغنى ظلم » عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثورى عن أبى الزناد ، ومناسبته للترجمة واضحة ، وهو يشعر بأنه فى ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع ، وقد تقدمت مباحث ذلك فى الذى قبله . وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت فى رواية النعيمى عن الفربرى ، وأنها لم تقع عند الحموى . قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخارى . قلت : وثبتت أيضا عند أبى زيد المروزى عن الفربرى ، ورواها أيضا ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى . ويؤيد صنيع النسفى ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة « باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع » فلو كان ماصنعه أبو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد . (تنبيهان) : الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ، فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابى صاحب سفيان الثورى ، وعبد الله هو ابن يوسف ابن عبد الله التنيسى صاحب مالك ، ولم يلق الفريابى مالكا ولا التنيسى سفيان والله أعلم . الثانى . قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال « ان أحال دين الميت » ثم أدخل حديث سلمة وهو فى الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان فى كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان فى هذا الحديث نقل ما فى ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء . قلت : وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر . **قوله** (إذا أتى بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذى بعده ، وللحاكم من حديث جابر « مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله ﷺ به » . **قوله** (فقال هل عليه دين) سيأتى بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم » الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح . **قوله** (ثم أتى بجنازة أخرى) ذكر فى هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الأول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثانى عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا . **قوله** (ثلاثة دنانير) فى حديث جابر عند الحاكم « ديناران » ، وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبرانى من حديث أسماء

بنت يزيد ، ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطرا ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقى من الدين ، والاول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبى قتادة « ثمانية عشر درهما » ، وهذا دون دينارين وفى مختصر المزنى من حديث أبى سعيد الخدرى « درهمين » ويجمع إن ثبت بالتعدد . قوله (فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلىّ دينه ، فصلى عليه) وفى رواية ابن ماجه من حديث أبى قتادة نفسه « فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به » زاد الحاكم فى حديث جابر « فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء ؟ قال نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقى أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده » وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ، فروى الدار قطنى من حديث على « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شىء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فان قيل عليه دين كف ، وان قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال على : هما على يا رسول الله وهو برىء منهما ، فصلى عليه . ثم قال لعلى جزاك الله خيرا وفك الله رهانك » الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له فى مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبى حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفى هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لاينبغى تحمله الا من ضرورة . وسيأتى الكلام على الحكمة فى تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين فى أول الأمر عند الكلام على حديث أبى هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفى الحديث وجوب الصلاة على الجنازة ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى موضعه

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الكَفالةِ فى القَرْضِ والدُّيونِ بالأَبدانِ وغيرِها

٢٢٩٠ — وقال أبو الزِّنادِ عن محمدِ بنِ حمزةَ بنِ عمروٍ الأسلميِّ عن أبيهِ «أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه بَعثَهُ مُصدِّقاً، فوقَعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتِه، فأخذَ حمزةُ منَ الرجلِ كُفلاءَ حتى قدِمَ على عمرَ، وكان عمرُ قد جلدَهُ مائةَ جَلْدةٍ، فصدَّقَهم، وعذَرَهُ بالجهالة»

وقال جريرٌ والأشعثُ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ فى المرتدِّينَ: استَتِبْهم وكفِّلْهم، فتابوا وكفَلَهم عشائرُهم

وقال حمّادٌ إذا تكفَّلَ بنفسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه. وقال الحكَمُ يَضمنُ

٢٢٩١ — قال أبو عبدِ اللهِ: وقال اللَّيثُ حدَّثنى جعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ ذَكرَ رجُلاً مِن بنى إسرائيلَ سألَ بعضَ بنى إسرائيلَ أن يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ فقال: ائتِنى بالشُّهَداءِ أُشهِدُهم، فقال كفى باللهِ شَهيداً. قال: فائتِنى بالكَفيل، قال: كفى باللهِ كَفيلاً. قال: صَدَقتَ، فدَفعَها إليه على أجَلٍ مُسمًّى. فخرجَ فى البحرِ فقضَى حاجتَهُ، ثمَّ التمسَ مركباً يركَبُها يَقدَمُ عليهِ للأجَلِ الذى أجَّلَهُ فلم يَجِدْ مَركباً، فأخذَ خشبةً فنقَرَها فأدخلَ فيها ألفَ دِينارٍ وصحيفةً منهُ إلى صاحبهِ، ثمَّ زَجَّجَ مَوضِعَها، ثمَّ أتىٰ بها إلى البحرِ فقال: اللَّهمَّ إنكَ تعلمُ أنى كنتُ تَسلَّفتُ فلاناً ألفَ دِينارٍ فسألنى كفيلاً فقلتُ كفىٰ باللهِ كفيلا، فرَضيَ بكَ. وسألنى شَهيداً فقلتُ كفىٰ باللهِ شهيدا، فرضيَ بذلك. وإنى جَهَدتُ أن أجدَ مَركباً أبعثُ إليه الذى له فلم أقدِرْ، وإنى أستودِعُكَها. فرمىٰ بها فى البحرِ حتى وَلَجَتْ فيه، ثمَّ انصرَفَ وهو فى ذلكَ يَلتمِسُ مَركباً يَخرُجُ إلى بلدِه، فخرجَ الرجُلُ الذى كان أسلَفَهُ يَنظُرُ لعلَّ مَركباً قد جاءَ بمالِه، فإذا بالخشبةِ التى فيها المالُ، فأخذَها لأهلهِ حَطَباً، فلما نَشرَها وجَدَ المالَ والصحيفةَ، ثمَّ قدِمَ الذى كان أسلفَهُ فأتىٰ بالألفِ دِينارٍ فقال: واللهِ مازلتُ جاهداً فى طلبِ مَركبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدتُ مَركباً قبلَ الذى أتيتُ فيه. قال: هل كنتَ بَعثتَ إلىَّ بشيءٍ؟ قال: أُخبِرُكَ أنى لم أجِدْ مركباً قبلَ الذى جئتُ فيه. قال: فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنكَ الذى بعثتَ فى الخشبةِ، فانصرفْ بالألفِ الدينارِ راشداً»

قوله (باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال. قوله (وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوى من طريق

عبد الرحمن بن أبي الزناد « حدثني أبي حدثني محمـــد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فاذا رجل يقول لامرأة : صدقي مال مولاك ، واذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا ، فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء : ان أمره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم ، وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فان حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد . قوله (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فاخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال عبد الله : علي بابن النواحة وأصحابه ، فجيء بهم . فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عـــدي بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والاشعث فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم . وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا ، قال ابن المنير : أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الاولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله . (تنبيه) : وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر « فتابوا » من التوبة ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس « فأبوا » بغير مثناة قبل الالف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للمعنى . قلت : والذي يظهر لي أنه « فآبوا » بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى . قوله (وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه ، وقال الحكم يضمن) وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لادركه أم لا . قوله (وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الخ) وقع هنا في نسخة الصغاني « حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث » وقـــد تقدم في « باب التجارة في البحر » أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره ، قال البخاري « حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به » ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله ابن صالح به » وكذلك وصله بهذا الاسناد في « باب ما يستخرج من البحر » من كتاب الزكاة ، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس ، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها

المصنف فى كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، ووصلها فى « الأدب المفرد » وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه . قوله (أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) فى رواية أبى سلمة « أن رجلا من بنى إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل » ولم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن رأيت فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه « ان رجلا جاء الى النجاشى فقال له اسلفنى ألف دينار الى أجل ، فقال من الحميل بك ؟ قال : الله ، فأعطاه الألف ، فضرب بها الرجل - أى سافر بها - فى تجارة ، فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسته الريح ، فعمل تابوتا ، فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة ، واستفدنا منه أن الذى أقرض هو النجاشى ، فيجوز أن تكون نسبته الى بنى إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم . قوله (قال فائتنى بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلا ، قال صدقت) فى رواية أبى سلمة فقال « سبحان الله نعم » . قوله (فدفعها اليه) أى الألف دينار ، فى رواية أبى سلمة فعد له ستمائة دينار ، والاول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة أو بالعكس . قوله (فخرج فى البحر فقضى حاجته) فى رواية أبى سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وأرتج البحر بينهما . قوله (فلم يجد مركبا) زاد فى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفنى وانما اعطيت لك » . قوله (فأخذ خشبة فنقرها) أى حفرها ، وفى رواية أبى سلمة « فنجر خشبة » وفى حديث عبد الله بن عمرو « فعمل تابوتا وجعل فيه الألف » . قوله (وصحيفة منه إلى صاحبه) فى رواية أبى سلمة « وكتب اليه صحيفة : من فلان الى فلان ، انى دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل بى » . قوله (ثم زجج موضعها) كذا للجميع بزاى وجيمين ، قال الخطابى : أى سوى موضع النقر وأصلحه ، وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ مافيه ، وقال عياض : معناه سمرها بمسامير كالزج ، أو حشى شقوق لصاقها بشىء ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع النقر . قوله (تسلفت فلانا) كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى رواية الاسماعيلى « استسلفت من فلان » . قوله (فرضى بذلك) كذا للكشميهنى ، ولغيره « فرضى به » وفى رواية الاسماعيلى « فرضى بك » . قوله (وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء ، وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو « فقال اللهم أد حمالتك » . قوله (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر . قوله (فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المـــال) ، فى رواية النسائى « فلما كسرها » وفى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال : أوقدوا هذه ، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة ، فقرأها وعرف » . قوله (ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار) وفى رواية أبى سلمة « ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال : يا فلان مالى قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعته إلى وكيلى ، وأما أنت فهذا مالك » وفى حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له « هذه ألفك ، فقال النجاشى : لا أقبلها منك حتى تخبرنى ماصنعت ، فاخبره فقال : لقد أدى الله عنك » . قوله (وانصرف بالألف الدينار راشدا) فى حديث عبد الله بن عمرو « قد أدى الله عنك ، وقد بلغنا الالف فى التابوت ، فأمسك عليك ألفك » زاد أبو سلمة فى آخره « قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر

مراؤنا ولغطنا ، أيهما آمن » ؟ وفى الحديث جواز الأجل فى القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث عما كان فى بنى إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء ، وفيه التجارة فى البحر وجواز ركوبه ، وفيه بداءه الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه . وسيأتى حكم أخذ ما لقطه البحر فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبى ﷺ بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة

٢ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ والذينَ عاقدَتْ أيمانُكم فآتوهم نَصيبَهم ﴾

٢٢٩٢ — حدثنا الصَّلْتُ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن إدريسَ عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿ ولِكلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ ﴾ قال : ورثة ﴿ والَّذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم ﴾ قال : كان المُهاجِرونَ لما قدِموا على النبيِّ ﷺ المدينةَ وَرِثَ المهاجرُ الأنصاريَّ دونَ ذوِي رَحِمِه ، للأخوَّةِ التي آخى النبيُّ ﷺ بينَهم ، فلما نزلَتْ ﴿ ولِكلٍّ جعَلْنا مَواليَ ﴾ نَسَخَتْ . ثم قال ﴿ والذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم ﴾ إلا النصرَ والرِّفادةَ والنصيحةَ - وقد ذَهبَ الميراثُ - ويوصى له »

[الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه فى : ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمَ علينا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ ، فآخى رسولُ اللهِ ﷺ بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيع »

٢٢٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ الصبَّاحِ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكرياءَ حدَّثنا عاصمٌ قال « قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : أبلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لاحِلْفَ في الإسلامِ ؟ فقال : قد حالفَ النبيُّ ﷺ بين قُرَيشٍ والأنصارِ في داري »

[الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه فى : ٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠]

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده ومتنه ، وسيأتى الكلام عليه هناك ، والمقصود منه هنا الاشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا ، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع ، وروى أبو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله تعالى ﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ثم أورد المصنف حديث أنس « أن النبى ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع » وهو مختصر من حديث طويل تقدم فى البيوع ، وغرضه إثبات الحلف فى الاسلام ، ثم أورد حديث أنس أيضا فى إثبات الحلف فى الاسلام . **قوله** (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول . **قوله** (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبى ﷺ قال :

لاحلف فى الاسلام) ؟ الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء : العهد . والمعنى أنهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية كما سأذكره ، وكأن عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا « لاحلف فى الاسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة » أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال « خطب رسول الله ﷺ على درج الكعبة فقال : أيها الناس » فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله فى السنن . وعن قيس بن عاصم أنه « سأل رسول الله ﷺ عن الحلف فقال : لاحلف فى الاسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية » أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه « ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة وحدة » أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدى بن ثابت قال « أرادت الاوس أن تحالف سلمان » فقال رسول الله ﷺ مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبى رفعه « لاحلف فى الاسلام ، وحلف الجاهلية مشدود »[1] وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش أن امرأة من بنى مخزوم شكت لرجل من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأتى قومه فقال لهم : ذلت قريش لبنى بكر فانصروا اخوانكم ، فركبوا إلى بنى المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ـ وهو جبل باسفل مكة ، فتحالفوا : إنا ليد على غيرنا مارسى حبش مكانه ، وكان هذا مبدأ الاحابيش . وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش ، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة . ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أى تجمعهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس ، وذلك أن قريشا رغبت فى وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بنى دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطيبين وأزد . وأسند من طريق أبى سلمة رفعه « ماشهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه وأن لى حمر النعم » ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد « ولو دعيت به اليوم فى الاسلام لأجبت » ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه « شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتى المطيبين ، فما أحب أن لى حمر النعم وأنى نكثته . قال وحلف الفضول ـ وهم فضل وفضالة ومفضل ـ تحالفوا . فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوما بمكة ، وذكروا فى سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الاسلام وهم على ذلك ، وسيأتى بيان ماوقع فى الاسلام من ذلك فى أوائل مناقب الانصار وفى أوائل الهجرة . قوله (قد حالف رسول الله ﷺ) قال الطبرى ما استدل به أنس على إثبات الحلف لاينافى حديث جبير بن مطعم فى نفيه ، فان الاخاء المذكور كان فى أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه

---

(١) فى طبعة بولاق « مشذوذ » بمعجمتين ؟ ويأتى قريبا أثر عمر بمهملتين وهو الصواب

إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم . وقال الخطابي : قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام ، لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله . واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي . وعن علي ما كان قبل نزول ﴿ لئيلاف قريش ﴾ جاهلي . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي ، وما بعدها اسلامي . وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيي بأسانيده اليهم ، وأظن قول عمر أقواها . ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية ، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك

٣ - باب من تكفَّلَ عن ميتٍ دَيناً فليسَ لهُ أن يَرجِعَ . وبهِ قال الحسنُ

٢٢٩٥ - حدثنا أبو عاصمٍ عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بجنازةٍ ليُصلِّيَ عليها فقال : هل عليهِ مِن دَينٍ ؟ قالوا لا ، فصلَّى عليه . ثمَّ أُتيَ بجنازةٍ أخرىٰ فقال : هل عليهِ من دَين ؟ قالوا نعم ، قال : فصلُّوا على صاحبِكم . قال أبو قَتادةَ : عليَّ دَينُهُ يارسولَ اللهِ ، فصلَّى عليه »

٢٢٩٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا عمرٌو سمعَ محمدَ بن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال « قال النبيُّ ﷺ : لو قد جاءَ مالُ البَحرَينِ قد أعطيتُكَ هٰكذا وهٰكذا ، فلم يجيءْ مالُ البَحرينِ حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ ، فلما جاءَ مالُ البحرينِ أمرَ أبو بكرٍ فنادَى : مَن كان له عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فليأتِنا ، فأتيتُهُ فقلت : إنَّ النبيَّ ﷺ قال لي كذا وكذا ، فحثَىٰ لي حَثيةً ، فعدَدْتُها ، فاذا هيَ خَمسُمائةٍ وقال : خُذْ مِثلَيها »

[الحديث ٢٢٩٦ ـ أطرافه في : ٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٣١٣٧ ، ٣١٦٤ ، ٤٣٨٣]

قوله (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن) يحتمل قوله « فليس له أن يرجع » أي عن الكفالة بل هي لازمة له ، وقد استقر الحق في ذمته . ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به . والأول أليق بمقصوده . ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين ، وقد سبق القول فيه . ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه ، فدل على أنه ليس له أن يرجع . (تنبيه) : اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة ، وقد تقدم في تلك الطريق تاما ، وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق في قصته المحذوف أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاث كيات » ، وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئا ، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا

لأبي حنيفة ، وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع محمد بن على) أى ابن الحسين بن على ، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ، ولسفيان فى هذا الحديث اسناد آخر سيأتى بيانه فى فرض الخمس . قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتى بيانه فى المغازى ، وكان عامل النبى ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمى كما سيأتى فى « باب انجاز الوعد » من كتاب الشهادات فى حديث جابر هذا . قوله (قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) فى الطريق التى فى الشهادات « هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات » وبهذا تظهر مناسبة قوله فى آخر حديث الباب « فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال : خذ مثليها » وعرف بقوله فيه « فحثى لى حثية » تفسير قوله « خذ هكذا » كأنه أشار بيديه جميعا ، وسيأتى بسط شرحه فى كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله فى الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبى ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة ، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك . وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ، ولا دلالة فى سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب . وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم

٤ — باب جوارِ أبى بكرٍ فى عهدِ النبىِّ ﷺ وعَقدِه

٢٢٩٧ — **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجَ النبىِّ ﷺ قالت « لم أعقِلْ أبوَىَّ إلاّ وهما يَدينانِ الدِّينَ » . وقال أبو صالح حدَّثنى عبدُ اللهِ عن يونسَ عن الزُّهرىِّ قال أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبير أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « لم أعقِلْ أبوىَّ قطُّ إلاّ وهما يَدينانِ الدِّينَ ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلاّ يأتينا فيه رسولُ اللهِ ﷺ طرَفَىِ النهارِ بُكرةً وعَشِيةً . فلما ابتُلِىَ المسلمونَ خرَجَ أبو بكرٍ مُهاجِراً قِبَلَ الحَبَشةِ حتى إذا بَلغَ بَرْكَ الغِمادِ لقِيَهُ ابنُ الدَّغِنةِ ، وهوَ سيِّدُ القارةِ فقال : أينَ تُريدُ يا أبا بكرٍ ؟ فقال أبو بكرٍ : أخرجَنى قومى ، فأنا أُريدُ أن أسيحَ فى الأرضِ وأعبُدَ ربى . قال ابنُ الدَّغنةِ : إنَّ مِثلَكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ ، فانكَ تَكسِبُ المعدومَ ، وتَصِلُ الرحِمَ ، وتَحمِلُ الكَلَّ ، وتَقرِى الضَّيفَ ، وتُعينُ على نَوائبِ الحقِّ ، وأنا لكَ جار . فارجِعْ فاعبُدْ ربَّكَ ببلادِكَ . فارتَحلَ ابنُ الدَّغِنةِ فرجَعَ مع أبى بَكرٍ فطافَ فى أشرافِ كُفارِ قُرَيشٍ فقال لهم : إنَّ أبا بكرٍ لا يَخرُجُ مِثلُه ولا يُخرَجُ ، أتُخرِجونَ رجُلاً يكسِبُ المعدومَ ، ويَصِلُ الرَّحِمَ ، ويَحمِلُ الكَلَّ ، ويَقرِى الضيفَ ويُعينُ على نَوائبِ الحقِّ ؟ فأنفَذَتْ قُريشٌ جِوارَ ابنِ الدَّغِنةِ ، وآمَنوا أبا بكرٍ ، وقالوا لابنِ الدَّغِنةِ : مُرْ أبا بكرٍ فليَعبُدْ

ربَّهُ في داره ، فليُصلِّ وليقرأْ ماشاء ولا يُؤذِينا بذلك ، ولا يَستعلِنْ به ، فانا قد خَشِينا أن يَفتِنَ أبناءنا ونساءنا . قال ذلك ابنُ الدَّغِنةِ لأبي بكرٍ ، فطَفِقَ أبو بكرٍ يَعبُدُ ربَّهُ في دارهِ ولا يَستعلِنُ بالصلاةِ ولا القراءةِ في غيرِ دارهِ . ثمَّ بَدا لأبي بكرٍ فابتَنَى مَسجداً بفِناءِ دارهِ ، وبَرَزَ ، فكانَ يُصلِّي فيهِ ويَقرأُ القرآنَ ، فيتقصَّفُ عليهِ نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجبونَ ويَنظرونَ إليهِ ، وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكّاءً لا يَملِكُ دمعَهُ حينَ يقرأُ القرآنَ ، فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُريشٍ منَ المُشركينَ ، فأرسَلوا إلى ابنِ الدَّغِنةِ فقَدِمَ عليهم فقالوا له : إنّا كنّا أجَرْنا أبا بكرٍ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارهِ ، وإنهُ جاوَزَ ذلكَ فابتَنَى مَسجداً بفِناءِ دارهِ ، وأعلنَ الصلاةَ والقِراءةَ ، وقد خَشِينا أن يَفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا ، فأْتِهِ ، فان أحبَّ أن يَقتصِرَ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارهِ فعلَ ، وإنْ أبَىٰ إلا أن يُعلِنَ ذلكَ فَسَلْهُ أن يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتَكَ ، فإنا كَرِهْنا أن نُخفِرَكَ ، ولَسنا مُقرِّينَ الاستعلانَ . قالت عائشةُ : فأتى ابنُ الدَّغِنةِ أبا بكرٍ فقال : قد عَلِمتَ الذي عقَدْتُ لكَ عليهِ ، فاما أن تَقتصِرَ على ذلكَ ، وإما أن تَرُدَّ إلىَّ ذِمَّتي ، فاني لا أُحِبُّ أن تَسمعَ العَربُ أني أُخفِرْتُ في رجُلٍ عَقَدتُ له . قال أبو بكرٍ : فاني أرُدُّ إليكَ جِوارَكَ وأرضَىٰ بجِوارِ اللهِ ـ ورسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ بمكةَ ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد أُريتُ دارَ هِجرَتِكم ، رأيتُ سَبْخةً ذاتَ نَخلٍ بينَ لابَتَين ، وهما الحَرَّتان . فهاجرَ مَن هاجرَ قِبَلَ المدينةِ حينَ ذَكرَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ورجَعَ إلى المدينةِ بعضُ مَن كان هاجرَ الى أرضِ الحَبشةِ . وتَجهَّزَ أبو بكرٍ مهاجراً ، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : علىٰ رِسْلِكَ ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي . قال أبو بكرٍ : هل تَرجو ذلكَ بأبي أنتَ ؟ قال : نعم . فحَبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ اللهِ ﷺ ليَصْحَبَهُ ، وعَلَفَ راحِلتَينِ كانتا عندَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهُرٍ »

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق بكسر الجيم وتضم . والمراد به الذمام والأمان . قوله (في عهد رسول الله ﷺ وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا . قوله (فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا ، والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك . ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الابدان ، لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير . (تنبيه) ساق البخاري الحديث هنا (١) على لفظ يونس عن الزهري ، وساقه في الهجرة على لفظ عقيل ، وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك ، وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر ، وساق الحديث عن عقيل وحده . وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والاصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان بن صالح

(١) هو الطريق الثاني لا الأول

المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك ، وبذلك جزم الاصيلي . وجزم الاسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب . وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الإنطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ، ولم يسبقه أحد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري ، والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال « قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك »

٥ - باب الدَّين

٢٢٩٨ - حدثنا يحيى بن بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهاب عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤتى بالرَّجُلِ المُتوَفَّى عليهِ الدَّينُ ، فيَسأَلُ : هل تَرَكَ لِدَينِهِ فَضلاً ؟ فان حُدِّثَ أنهُ تَرَكَ لِدَينهِ وفاء صلَّى ، وإلا قال للمسلمين : صَلُّوا على صاحِبِكم . فلما فتحَ اللهُ عليهِ الفُتوحَ قال : أنا أَولَى بالمُؤمنينَ من أنفُسِهم ، فمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المؤمنينَ فتَرَكَ دَيناً فعليَّ قضاؤهُ ، ومَن تَرَكَ مالاً فلوَرَثَتِهِ »

[الحديث ٢٢٩٨ ـ أطرافه في : ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣]

قوله (باب الدين) كذا للاصيلي وكريمة ، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي ، ووقع للنسفي وابن شبويه « باب » بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي ، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر « باب من تكفل عن ميت بدين » وصنيعه أليق ، لان الحديث لاتعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها ، أو تثبت « باب » بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ، وأما من ترجم له « باب الدين » بعيد إذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض . قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي . قوله (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه ، وفي رواية الكشميهني « قضاء » بدل فضلا ، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو أولى بدليل قوله « فان حدث أنه ترك لدينه وفاء » . قوله (فترك دينا) في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم « فترك دينا أو ضيعة » وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، فأيما مؤمن مات » فذكره ، وفيه « ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني » وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك ان شاء الله تعالى . والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر ، أي ترك ذوي ضياع أي لا شيء لهم ، وقوله « كلا » [1] بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال . قوله (فلورثته) في رواية مسلم « فهو لورثته » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فليرثه عصبته »

(١) ليست هذه الكلمة في رواية المتن التي بأيدينا ، ولعلها في بعض طرق الحديث الأخرى

ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة « فالى العصبة من كان » وسيأتى البحث فيه فى كتاب الفرائض أن شاء الله تعالى . قال العلماء كأن الذى فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان ، قال النووى : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم ، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينا غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن فى حديث الباب مايدل على التعميم حيث قال « من توفى وعليه دين » ولو كان الحال مختلفا لبينه . نعم جاء من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إنما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والاسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدى عنه ، فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك : من ترك ضياعا » الحديث ، وهو ضعيف . وقال الحازمى بعد أن أخرجه : لا بأس به فى المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب فى قوله ﷺ « من ترك دينا فعلى » ، وفى صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ وجهان . وقال ابن بطال : قوله « من ترك دينا فعلىّ » ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله « فعلى قضاؤه » أى مما يفىء الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فان لم يفعل فالاثم عليه إن كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين ، والا فبقسطه

(خاتمة) اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثنى عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث ، والستة الأخرى خالصة . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع فى الصلاة على من عليه دين ، وحديث ابن عباس فى الميراث . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ثمانية آثار . والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كتاب الوكالة

١ - باب وكالةُ الشريكِ الشريكَ في القِسمةِ وغيرها

وقد أشركَ النبيُّ ﷺ عليًّا في هَدْيِهِ ثم أمرَهُ بِقِسمتِها

٢٢٩٩ ــ حدّثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن عبد الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التي نُحِرت وبجُلودِها »

٢٣٠٠ ــ حدّثنا عمرُو بنُ خالد حدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنماً يَقسِمُها على صَحابتِه ، فَبقِيَ عَتُودٌ ، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال : ضَحِّ بهِ أنتَ »

[الحديث ٢٣٠٠ ـ أطرافه في : ٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥]

قوله (كتاب الوكالة . بسم الله الرحمن الرحيم . وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها) كذا لابى ذر ، وقدم غيره البسملة وزاد واوا وللنسفى « كتاب الوكالة . ووكالة الشريك » ولغيره « باب » بدل الواو . والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا إذا استحفظته ووكلت الأمر اليه بالتخفيف إذا فوضته اليه . وهى فى الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا . قوله (وقد أشرك النبي ﷺ عليا فى هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف : أحدهما حديث جابر « ان النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على إحرامه ، وأشركه فى الهدى » وسيأتى موصولا فى الشركة ، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى فى الحج . ثانيهما حديث على « ان النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها » . وقد تقدم موصولا فى الحج من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى عنه ، وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا فى الأمر بالتصدق بجلال البدن ، وقد تقدم فى الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له فى القسمة . وأما قوله فى الترجمة « وغيرها » أى وفى غير القسمة ، فيؤخذ بطريق الإلحاق . والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها . ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها » الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب الاضاحى ، وشاهد الترجمة منه قوله « ضح به أنت » فانه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ فى تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم . وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصار اليه فلا تتجه الشركة . وأجاب بأنه ساق الحديث فى الأضاحى من طريق أخرى بلفظ « أنه قسم بينهم ضحايا » قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها ، فيصح الاستدلال به لما ترجم له ، قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لاأعلم فيه خلافا . واستدل الداودى بحديث علىّ على جواز تفويض الأمر الى رأى الشريك ، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له مايعطيه فلا يكون فيه تفويض . قوله (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو : الصغير من المعز اذا قوى ، وقيل إذا أتى عليه

حول ، وقيل إذا قدر على السفاد

٢ - باب إذا وَكَّلَ المسلمُ حَربياً في دارِ الحربِ ـ أو في دارِ الإسلامِ ـ جاز

٢٣٠١ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني يوسُفُ بنُ الماجِشُونِ عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كاتبتُ أميةَ بنَ خَلَفٍ كتاباً بأنْ يَحفَظني في صاغِيَتي بمكةَ وأحفَظُهُ في صاغيَتِهِ بالمدينة ، فلما ذَكَرتُ «الرحمٰنَ» قال : لا أعرِفُ الرحمٰنِ ، كاتِبْني باسمِكَ الذي كانَ في الجاهليةِ ، فكاتبتُهُ «عبدُ عمرٍو» . فلما كانَ في يومِ بَدرٍ خرجتُ إلى جبلٍ لأحرِزَهُ حينَ نامَ الناسُ ، فأبصرَهُ بلالٌ ، فخرجَ حتى وقفَ على مَجلسٍ منَ الأنصارِ فقال : أميةُ ابنُ خَلَفٍ ، لا نَجَوتُ إن نَجا أميةُ . فخرَجَ معهُ فريقٌ منَ الأنصارِ في آثارِنا ، فلمّا خَشِيتُ أن يَلحَقونا خَلَّفتُ لهمُ ابنَهُ لأشغلَهم فقتلوهُ ، ثمّ أَبَوا حتّى يَتبعونا ـ وكان رجُلاً ثقيلاً ـ فلما أدرَكونا قلتُ له : ابرُكْ ، فبرَكَ ، فألقيتُ عليهِ نَفسي لأمنَعَهُ ، فتجلَّلوهُ بالسيوفِ مِن تحتي حتى قتلوهُ ، وأصابَ أحدُهم رِجلي بسيفِهِ . وكان عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ يُرينا ذلكَ الأثرَ في ظهرِ قدمِهِ»

[الحديث ٢٣٠١ ـ طرفه في : ٣٩٧١]

قوله (باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز) . أى إذا كان الحربى فى دار الاسلام بامان . قوله (عن صالح بن إبراهيم) يأتى تصريحه بالسماع منه [illegible] . قوله (كاتبت أمية بن خلف) أى كتبت بينى وبينه كتابا ، وفى رواية الاسماعيلى عاهدت أمية بن خلف وكاتبته . قوله (بأن يحفظنى فى صاغيتى) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ، مأخوذ من صغى اليه إذا مال . قال الأصمعى : صاغية الرجل كل من يميل اليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودى ظاعنتى بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ، ثم فسره بأنه الشىء الذى يسفر اليه قال ولم أر هذا لغيره . قوله (لا أعرف الرحمن) أى لا أعترف بتوحيده ، وزاد ابن إسحق فى حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله . قوله (حين نام الناس) . أى رقدوا ، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه . قوله (فقال : أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء ، أى عليكم أمية ، وفى رواية أبى ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أى هذا أمية . قوله (خلفت لهم ابنه) هو على بن أمية ، سماه ابن إسحق فى روايته فى هذه القصة من وجه آخر ، وسيأتى مزيد بسط لهذه القصة فى شرح غزوة بدر ، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه على بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى. ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب مايتعلق بأموره ، والظاهر اطلاع النبى ﷺ عليه ولم ينكره ، قال ابن المنذر : توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربى المستأمن مسلما لا خلاف فى جوازه . قوله (وكان رجلا ثقيلا) أى ضخم الجثة . قوله (فتجللوه بالسيوف) بالجيم أى غشوه كذا للاصيلى ولأبى ذر ، ولغيرهما بالخاء المعجمة أى أدخلوا أسيافهم

خلاله » حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتى ، من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ، وهذا أشبه بسياق الخبر ، ووقع فى رواية المستملى «فتخلوه» بلام واحدة ثقيلة . قوله (سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه) كذا ثبت لأبى ذر عن المستملى ، وقد وقع فى آخر القصة مايدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال فى آخر الحديث «فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه»

٣ - باب الوكالةِ فى الصَّرفِ والميزانِ . وقد وَكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ فى الصَّرفِ

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلِ بن عبدِ الرحمنِ ابنِ عَوفٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ وأبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهما «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجُلاً على خَيبرَ ، فجاءهم بتمرٍ جَنيبٍ فقال : أكلُّ تمرِ خَيبرَ هٰكذا؟ فقال : إنَّا لَنأخُذُ الصاعَ بالصاعَينِ والصاعَينِ بالثلاثةِ . فقال : لا تفعَلْ ، بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ثمَّ ابتَعْ بالدراهمِ جَنيباً . وقال فى الميزانِ مِثلَ ذلك»

قوله (باب الوكالة فى الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك . قوله (وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه «أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودى أزيدك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه» وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال «كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولا إلى السوق فقال : اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ، ثم اقضه إياه» واسناد كل منهما صحيح . قوله (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكى ابن عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف «عبد الحميد» بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف ، فلعله وقع كذلك فى رواية غير البخارى . قال : وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ . قوله (استعمل رجلا على خيبر) تقدم فى البيوع أنه أنصارى وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله فى آخره «وقال فى الميزان مثل ذلك» أى والموزون مثل ذلك لايباع رطل برطلين ، وقال الداودى ، أى لايجوز التمر بالتمر ، إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن ، وتعقبه ابن التين بأن التمر لايوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر «بع الجمع بالدراهم» بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له فى البيع بطريق السنة

٤ - باب إذا أبصرَ الراعى أو الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئاً يفسُدُ ذبحَ أو أصلحَ مايَخافُ عليهِ الفسادَ

٢٣٠٤ ـ حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ المعتمرَ أنبأنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ أنهُ سمعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنهُ كانت له غنمٌ ترعى بسَلْع فأبصرَتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمِنا موتاً، فكسرَتْ حجراً فذبحَتْها بهِ، فقال لهم: لا تأكُلوا حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ـ أو أرسلَ إلى النبيِّ ﷺ مَن يسألهُ ـ وأنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن ذاكَ ـ أو أرسلَ ـ فأمرَهُ بأكلها»

قال عُبيدُ اللهِ: فيُعجبُني أنها أَمَةٌ وأنها ذَبحتْ. تابعهُ عَبدةُ عن عُبيدِ اللهِ

[الحديث ٢٣٠٤ ـ أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

قوله (باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح مايخاف عليه الفساد) كذا لأبي ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي، ولابن شبويه «فأصلح» بدل «أو أصلح» وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك، وفي شرح ابن التين بحذف «أو» فصار الجواب أصلح مايخاف عليه الفساد وأما الاصيلي فعنده «أو شيئا يفسد ذبح وأصلح» وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه «أنه كانت له غنم ترعى بسلع» الحديث، قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين. **قوله** (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في «الاطراف» بانه عبد الله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن. **قوله** (قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه. قوله (تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالاسناد المذكور، وسيأتي موصولا في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره. واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه

٥ ـ بابُ وكالةُ الشاهدِ والغائبِ جائزةٌ

وكتبَ عبدُ اللهِ بنُ عمروٍ إلى قَهرمانهِ وهو غائبٌ عنه أن يُزكِّيَ عن أهلِهِ الصغيرِ والكبيرِ

٢٣٠٥ ـ حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «كان لرجُلٍ على النبيِّ ﷺ جملٌ سِنٌّ منَ الإبلِ، فجاءهُ يتقاضاهُ فقال: أعطوهُ، فطلَبوا سِنَّهُ فلم يجدوا لهُ إلاّ سِنّاً فوقَها، فقال: أعطوهُ، فقال: أوفيتَني أوفَى اللهُ بك، قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خِيارَكم أحسنُكم قضاءً»

[الحديث ٢٣٠٥ ـ أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]

قوله (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور واعتمد فى الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، واذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء، قوله (وكتب عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (إلى قهرمانه) أى خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية. قوله (أن يزكى عن أهله) أى زكاة الفطر، ولم أقف على اسم هذا القهرمان، وقد أورد فيه حديث أبى هريرة «كان لرجل على النبى ﷺ جمل سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه» الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب القرض، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى، لأن الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه اليه. وقال الكرمانى: لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضورا وغيبا

٦ - باب الوَكالةِ فى قضاءِ الدُّيونِ

٢٣٠٦ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ سمعتُ أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرحمٰن عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه «انَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ يَتقاضاهُ فأغلَظ، فهمَّ بهِ أصحابهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ دَعوهُ فانَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً. ثمَّ قال: أعطوهُ سِنًّا مِثلَ سِنِّهِ، قالوا: يارسولَ اللهِ، إلاَّ أمثَلَ مِن سنِّه، فقال: أعطوهُ، فانَّ من خيرِكم أحسنَكم قضاء»

قوله (باب الوكالة فى قضاء الديون) أورد فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به. وقوله «قال أعطوه سنا مثل سنه، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه» كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذى قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا أمثل الخ، قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلا

٧ - باب إذا وَهبَ شيئاً لوَكيلٍ أو شَفيعِ قومٍ جاز

لقول النبيِّ ﷺ لوفدِ هوازنَ حينَ سألوهُ المَغانمَ، فقال النبيُّ ﷺ: نَصيبي لكم

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَني اللَّيثُ قال حدَّثَني عُقَيلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال وزَعمَ عُروةُ أنَّ مَروانَ بنَ الحكَمِ والمِسوَرَ بنَ مَخرمةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ حينَ جاءه وَفدُ هَوازنَ مُسلمينَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه فاختاروا إحدىٰ الطائفتَين: إمّا السَّبيَ وإما المالَ. فقد كنتُ استأنَيتُ بهم - وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ انتظرَهم

بضعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَلَ من الطائف - فلما تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدَى الطائفتَين قالوا نختارُ سَبْيَنا . فقام رسولُ اللهِ ﷺ في المسلمينَ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُه ثم قال : أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم هؤلاء قد جاءونا تائبينَ ، وإني رأيت أن أردَّ إليهم سَبْيَهم ، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ بذلكَ فليفعَل ، ومَن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إياهُ مِن أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فليفعَلْ . فقال الناس : قد طيَّبْنا ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ : إنا لا نَدري مَن أذِنَ منكم في ذلكَ ممَّن لم يأذَنْ ، فارجعوا حتى يَرفَعوا إلينا عُرَفاؤكم أمرَكم . فرجَعَ الناسُ ، فكلَّمهم عُرَفاؤهم ، ثمَّ رَجَعوا الى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبروهُ أنهم قد طَيَّبوا وأَذِنوا »

[الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في : ٢٥٣٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٣١٣١ ، ٤٣١٨ ، ٧١٧٦]

[الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في : ٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٠٨ ، ٣١٣٢ ، ٤٣١٩ ، ٧١٧٧]

قوله (باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في « وكيل » التنوين ، ويجوز تركه على حد قوله « بين ذراعي وجبهة الاسد » ، ووقع عند الاسماعيلي « لوكيل قوم أو شفيع قوم » . **قوله** (لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي ﷺ : نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وسيأتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى ، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم » الحديث ، قال ابن بطال : كان الوفد رسلا من هوازن ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم ، فشفعهم النبي ﷺ فيهم ، فاذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول . لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم . وبهذا قال أبو يوسف ، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل . وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم ، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم . واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله « حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا » وسيأتي البحث فيه في بابه . وقال ابن المنير : قوله ﷺ للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء في قومهم « نصيبي لكم » قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط ، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه . فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور ، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه ، بل الهبة للمشفوع له ، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ، ويكون المبيع للموكل انتهى . وهذا قاله على مقتضى مذهبه ، وفي المسألة خلاف مشهور

٨ - باب إذا وَكَّلَ رجلٌ رجلا أن يُعطِيَ شيئاً ولم يُبيِّنْ كم يُعطي ، فأعطىٰ على ما يتعارَفُهُ الناس

٢٣٠٩ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وغيرِه - يَزيدُ بعضُهم على بعضٍ ، ولم يُبَلِّغْهُ كلَّهُ ، رجُلٌ واحدٌ منهم - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فكنتُ على جملٍ ثَفالٍ إنما هو في آخرِ القومِ ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال : مَن هذا ؟ قلتُ جابرُ بنُ عبدِ الله . قال : مالكَ ؟ قلتُ : إني على جملٍ ثَفالٍ . قال : أمعَكَ قضيبٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : أعطِنيهِ ، فأعطيتُهُ فضرَبَهُ فزَجَرَهُ ، فكان مِن ذلكَ المكانِ مِن أوّلِ القوم . قال : بِعْنيهِ ، فقلتُ : بل هوَ لكَ يارسولَ الله . قال : بل بِعنيه ، قد أخذتُهُ بأربعةِ دَنانيرَ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ . فلما دَنَونا منَ المدينةِ أخذتُ أرتحِلُ ، قال : أينَ تُريدُ ؟ قلتُ : تزوَّجتُ امرأةً قد خَلا منها . قال : فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ قلتُ : إنَّ أبي تُوُفِّيَ وتَرَكَ بَناتٍ فأردتُ أن أنكِحَ امرأةً قد جَرَّبَتْ خَلا منها ، قال : فذلكَ . فلما قَدِمْنا المدينةَ قال : يا بِلالُ اقضِهِ وزِدْهُ . فأعطاهُ أربعةَ دَنانيرَ وزادَهُ قِيراطاً . قال جابرٌ : لا تُفارِقُني زيادةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يَكُنِ القيراطُ يُفارِقُ جِرابَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ »

قوله (باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فأعطى على مايتعارفه الناس) أى فهو جائز ، فيه حديث جابر فى قصة بيعه الجمل وسيأتى شرحه فى كتاب الشروط . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « يا بلال اقضه وزده » فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا ، فانه لم يذكر قدر مايعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا . قوله (عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلى ، أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ماليس عند الآخر ، ووقع لبعضهم « لم يبلغه كلهم . رجل واحد منهم » ، وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة . وعند أبى نعيم فى المستخرج « لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر » ، ومثله للحميدى فى جمعه ، وبخط الدمياطى فى نسخته من البخارى « لم يبلغه » بالتشديد . وقال الكرمانى قوله « يزيد بعضهم » الضمير فيه يرجع الى الغير وفى « لم يبلغه » الى الحديث أو الرسول ، و « رجل » بدل من كل . قلت الضمير للحديث جزما لا للرسول ، لان السند متصل . ثم قال الكرمانى : وفى أكثر الروايات لفظة « وغيره » بالجر ، وأما رفعه فعلى الابتداء و « يزيد » خبره ، ويحتمل أن يكون « رجل » فاعل فعل مقدر ليبلغه ، وعلى التقادير لايخفى ما فى هذا التركيب من التعجرف . قلت : انما جاء التعجرف من عدم فهم المراد ، والا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر ، لكنه عنده عنهم بالتوزيع : روى عن كل واحد قطعة من الحديث . وقوله لم يبلغه كله رجل ، أى لم يسقه بتمامه ، فهو بيان منه لصورة تحمله ، وهو كقول الزهرى فى حديث الافك « وكل حدثنى طائفة من حديثها لكنه زاد عليه ، نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه ، فأى تعجرف فى هذا ؟ والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التى لا قلق فى تركيبها وتشاغل بتجويز شىء لم يثبت فى

الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف ، أفهذا شارح أو جارح ؟ ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير ، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك . قوله (على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير ، يقال ثفال وثفيل ، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق . وقال ابن التين : من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ . وقوله « أربعة دنانير » كذا للجميع ، وذكره الداودي الشارح بلفظ « أربع الدنانير » وقال : سقطت الهاء لما دخلت الألف واللام ، وذلك جائز فيما دون العشرة . وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره ، وقوله « فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر » كذا لأبي ذر والنسفي بقاف ، قال الداودي الشارح : يعني خريطته . وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى . وقد وقع في رواية الأكثر « جراب » فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر « فأخذه أهل الشام يوم الحرة » قال ابن بطال : فيه الاعتماد على العرف لأن النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله « وزده » فاعتمد بلال على العرف ، فاقتصر على قيراط ، فلو زاد مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه ، كذا قال ، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته ، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف

٩ — باب وكالة المرأةِ الإمامَ في النكاح

٢٣١٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال « جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إني قد وَهبتُ لكَ من نفسي . فقال رجلٌ : زَوِّجْنِيها . قال : قد زَوَّجْناكَها بما معَكَ منَ القُرآن »

[الحديث ٢٣١٠ ـ أطرافه في : ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧]

قوله (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكيل المرأة . والإمام بالنصب على المفعولية . وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح . وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته ، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ انتهى . وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها « قد وهبت لك نفسي » ففوضت أمرها إليه . وقال الذي خطبها « زوجنيها » فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا ، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى . ووقع في هذه الرواية « إني وهبت لك من نفسي » وخلت أكثر الروايات عن لفظ « من » فقال النووي : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم ، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات من النحاة ، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلا

١٠ — باب إذا وكَّلَ رجلاً فترَكَ الوكيلُ شيئاً فأجازَهُ الموكِّلُ فهوَ جائزٌ وإن أقرَضَهُ إلى أجلٍ مُسمًّى جاز

٢٣١١ — وقال عثمانُ بنُ الهيثمِ أبو عمرو حدَّثنا عوفٌ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « وكَّلني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ . فأتاني آتٍ فجعلَ يَحثو منَ الطعامِ ، فأخذتُه وقلتُ : واللهِ لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعليَّ عِيال ، ولي حاجةٌ شديدةٌ . قال فخلَّيتُ عنه . فأصبحتُ ، فقال النبيُّ ﷺ : يا أبا هريرةَ مافعلَ أسيرُكَ البارحةَ ؟ قال قلت : يارسولَ اللهِ شَكا حاجةً شديدةً وعيالاً ، فرحمتُه فخلَّيتُ سبيلَه . قال : أما إنهُ قد كذَبكَ ، وسيعودُ . فعرفتُ أنه سيعودُ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ إنهُ سيعودُ ، فرصَدْتُه ، فجعلَ يَحثو منَ الطعام ، فأخذتُه فقلت : لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال : دَعْني فإني محتاج ، وعليَّ عِيال ، لا أعودُ . فرحِمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَه . فأصبحتُ ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبا هريرةَ مافعلَ أسيرُكَ ؟ قلتُ : يا رسولَ اللهِ شَكا حاجةً شديدةً وعيالا ، فرحمتُه فخلَّيتُ سبيلَه . قال : أما إنه قد كذَبكَ ، وسيَعود . فرصَدْتُهُ الثالثةَ ، فجعلَ يَحثو منَ الطعام ، فأخذتُهُ فقلتُ : لأرفعنَّكَ الى رسولِ اللهِ ﷺ وهذا آخرُ ثلاثِ مرّاتٍ ، إنكَ تزعُمُ لاتعودُ ثم تعود . قال : دَعْني أُعلِّمْكَ كلماتٍ يَنفعُكَ اللهُ بها . قلتُ : ماهنَّ ؟ قال : إذا أوَيتَ إلى فِراشِكَ فاقرأْ آيةَ الكرسي ﴿ اللهُ لا إلهَ إلاّ هوَ الحيُّ القيوم ﴾ حتَّى تختِمَ الآيةَ فإنكَ لن يَزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظ ، ولا يقربنَّكَ شيطانٌ حتَّى تُصبحَ . فخلَّيتُ سبيلَه . فأصبحتُ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : مافعلَ أسيرُكَ البارحةَ ؟ قلتُ : يارسولَ اللهِ زعمَ أنهُ يُعلِّمني كلماتٍ يَنفعُني اللهُ بها فخلَّيتُ سبيلَه . قال : ماهيَ ؟ قلتُ : قال لي إذا أوَيتَ إلى فراشِكَ فاقرأْ آيةَ الكرسي من أوَّلها حتَّى تختِمَ الآيةَ ﴿ اللهُ لا إلهَ إلاّ هوَ الحيُّ القيُّوم ﴾ وقال لي : لن يَزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظ ولا يقربكَ شيطانٌ حتى تُصبح ، وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير . فقال النبيُّ ﷺ : أما انهُ قد صدَقكَ وهوَ كَذوب . تعلمُ مَن تُخاطِبُ مُذ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة ؟ قال : لا . قال : ذاكَ شيطان »

[الحديث ٢٣١١ ـ طرفه في : ٣٢٧٥ ، ٥٠١٠]

قوله (باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) . أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان ، قال المهلب : مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال : وأما قوله « وان أقرضه الى أجل مسمى جاز » أي إن أجازه الموكل أيضا ، قال ولا أعلم خلافا أن المؤتمن إذا أقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار . قال : وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه ، وإخراجه كان ليلة الفطر ، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له الى أجل وهو وقت الإخراج . وقال الكرماني : تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي ﷺ . كذا قال . قوله (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد

البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربى أنه منقطع ، وأعاده كذلك فى صفة إبليس وفى فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائى والإسماعيلى وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته فى « تعليق التعليق » من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب الجوزجانى وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذى يقال له تمتام ، وأقربهم لأن يكون البخارى أخذه عنه ـ ان كان ما سمعه من ابن الهيثم ـ هلال بن بشر ، فانه من شيوخه أخرج عنه فى « جزء القراءة خلف الامام » وله طريق أخرى عند النسائى أخرجها من رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبرانى وأبو بكر الرويانى . قوله (وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو) باسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثى ، وفى رواية أبى المتوكل عن أبى هريرة « أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه » . ولابن الضريس من هذا الوجه « فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف » . قوله (فأخذته) زاد فى رواية أبى المتوكل « أن أبا هريرة شكى ذلك الى النبى ﷺ أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد ، قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدى فأخذته » . قوله (لأرفعنك) أى لأذهبن بك أشكوك ، يقال رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى . قوله (إنى محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو « على » بمعنى لى ، وفى رواية أبى المتوكل « فقال انما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن » وفى رواية الإسماعيلى « ولا أعود » . قوله (ولى حاجة) فى رواية الكشميهنى « وبى حاجة » . قوله (فرصدته) أى رقبته . قوله (فجعل) فى رواية الكشميهنى والمستملى « فجاء » فى الموضعين . قوله (قال دعنى أعلمك) فى رواية أبى المتوكل « خل عنى » . قوله (ينفعك الله بها) فى رواية أبى المتوكل « اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن » وفى رواية ابن الضريس من هذا الوجه « لايقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير » . قوله (قلت ماهن) فى رواية الكشميهنى « ماهو » أى الكلام « وفى رواية أبى المتوكل « قلت وما هؤلاء الكلمات » . قوله (اذا أويت الى فراشك) فى رواية أبى المتوكل « عند كل صباح ومساء » . قوله (آية الكرسى ﴿ الله لا اله إلا هو الحى القيوم ﴾ حتى تختم الآية) فى رواية النسائى والاسماعيلى « الله لا اله إلا هو الحى القيوم من أولها حتى تختمها » وفى رواية ابن الضريس من طريق أبى المتوكل « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » وفى حديث معاذ بن جبل من الزيادة « وخاتمة سورة البقرة : آمن الرسول الى آخرها » وقال فى أول الحديث « ضم الى رسول الله ﷺ تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال لى : هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل فى صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب فى غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه ، فشددت على ثيابى فتوسطته » وفى رواية الرويانى « فاخذته فالتفت يدى على وسطه فقلت : يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفعنك الى رسول الله ﷺ فيفضحك » وفى رواية الرويانى « ما أدخلك بيتى تأكل التمر ؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال ، وما أتيتك الا من نصيبين ، ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك ، ولقد كنا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان نفرتنا منها ، فان خليت سبيلى علمتكهما . قلت نعم ، قال : آية الكرسى وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها » . قوله (لن يزال عليك) فى رواية الكشميهنى « لم يزل » ووقع عكس ذلك فى فضائل القرآن ، والاول هو الذى وقع فى صفة إبليس وهو رواية النسائى والاسماعيلى . قوله (من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر

الله أو من بأس الله ونقمته . قوله (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة . قوله (وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضي أن يقول : وكنا أحرص شيء على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته ، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ماينفع . قوله (صدقك وهو كذوب) في حديث معاذ بن جبل « صدق الخبيث وهو كذوب » وفي رواية أبي المتوكل « أو ما علمت أنه كذلك » . قوله (مذ ثلاث) في رواية الكشميهني « منذ ثلاث » . قوله (ذاك شيطان) كذا للجميع أي شيطان من الشياطين ، ووقع في فضائل القرآن « ذاك الشيطان » واللام فيه للعهد الذهني ، وقد وقع أيضا لأبيّ بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها ، وهو محمول على التعدد ، ففي حديث أبي بن كعب أنه « كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده ، فوجده ينقص ، فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم ، فقلت له أجني أم إنسي ؟ قال بل جني » وفيه أنه قال له « بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك ، قال فما الذي يجيرنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسي ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : صدق الخبيث » وفي حديث أبي أيوب « انه كانت له سهوة - أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة - فيها تمر ، وكانت الغول تجيء فتأخذ منه ، فشكى ذلك الى النبي ﷺ فقال : اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله ، فأخذها فحلفت أن لاتعود ، فذكر ذلك ثلاثا فقالت إني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره » الحديث ، وفي حديث أبي أسيد الساعدي أنه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة ، وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره « وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف الى أهلك ، وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي ، ثم حلت استها فضرطت » الحديث . وفي حديث زيد بن ثابت أنه « خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال : ماهذا ؟ قال : رجل من الجن ، أصابتنا السنة ، فأردت أن أصيب من ثماركم . قال له : فما الذي يعيذنا منكم ؟ قال آية الكرسي » . قوله (وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية في الحسن لانه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله « وهو كذوب » وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا ، وبأن الكذاب قد يصدق ، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن قوله تعالى ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها ، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون . وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لايذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لايقطع في المجاعة ، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع . وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق . وفيه اطلاع النبي ﷺ على المغيبات . ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبي ﷺ فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر

وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها

١١ - باب إذا باعَ الوكيلُ شيئاً فاسداً فبيعهُ مردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاقُ حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ حدَّثنا مُعاويةُ هوَ ابنُ سلاَّمٍ عن يحيى قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عبدِ الغافرِ أنهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال «جاء بلالٌ الى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْنيّ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: من أينَ هذا؟ قال بلال: كان عندي تمرٌ رَديٌّ، فبعتُ منهُ صاعَينِ بصاعٍ لنُطعِمَ النبيَّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ عندَ ذلك: أَوَّهْ أَوَّهْ، عَينُ الرِّبا، لاتَفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتريَ فبعِ التمرَ ببَيعٍ آخرَ ثم اشترِهِ»

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد «جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني» الحديث. وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه: فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال «هذا الربا فردوه» وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه» من كتاب البيوع، وفيه قول ابن عبد البر: ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالردوذلك بعد تحريم الرباوالعلم به. ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر، وفي الأخرى بلال. وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرا أجود منه» الحديث وفيه «فقال النبي ﷺ: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به». قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحق بن منصور عن يحيي بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازم. ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا وإسنادا، فهنا قال إسحق أخبرنا يحيي بن صالح وعند مسلم «حدثنا يحيي» ومن عادة إسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث. ووقع هنا «عن يحيي» وعند مسلم «أنبأنا يحيي وهو ابن أبي كثير»، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحق بن منصور بالمعنى. قوله (جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية. وقد وقع عند أحمد مرفوعا «خير تمراتكم البرني، يذهب الداء ولا داء فيه». قوله (كان عندي) في رواية الكشميهني «عندنا». قوله (ردىء) بالهمزة وزن عظيم. قوله (لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة، ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضا، وفي رواية مسلم «لمطعم النبي ﷺ» بالميم. قوله (أوه أوه، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين، ووقع في مسلم مرة واحدة، ومراده بعين الربا نفسه، وقوله «أوه» كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر والهاء ساكنة، وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل

وإما من سوء الفهم . قوله (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) فى رواية مسلم « ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره » وبينهما مغايرة . لان التمر فى رواية الباب المراد به التمر الردىء والضمير فى به يعود إلى التمر أى بالتمر الردىء والمفعول محذوف أى اشتر به تمرا جيدا ، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد ، والضمير فى قوله « ثم اشتره » للجيد . وفى الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم ربا الفضل . واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لاتصح ، وقد تقدم ذلك مبسوطا فى موضعه

١٢ - باب الوَكالةِ فى الوقفِ ونَفَقَتِهِ ، وأن يُطعِمَ صَديقاً لهُ ويأكلَ بالمعروف

٢٣١٣ - حدثنا قتَيبةُ بنُ سَعيدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرو ، قال فى صَدقةِ عمرَ رضىَ اللهُ عنه « ليس على الوليِّ جُناحٌ أن يأكلَ ويُؤكلَ صَديقاً له غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً . فكان ابنُ عمرَ هوَ يَلى صَدقةَ عمرَ ، يُهدِى لناسٍ من أهلِ مكةَ كان يَنزِلُ عليهم »

[الحديث ٢٣١٣ - أطرافه فى : ٢٧٣٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧]

قوله (باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر فى وقفه مختصرة غير موصولة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار المكى . قوله (فى صدقة عمر) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى « الاطراف » ويوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . قوله (غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أى غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لأصحابه منه . قوله (فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين فى رواية الإسماعيلى ، قال الكرمانى : قوله « فى صدقة عمر » صدقة بالتنوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه - يعنى عمرو بن دينار - لم يذكر عمر ، قال : وفى بعض الروايات بالاضافة أى قال عمرو بن دينار فى وقف عمر ذلك ، قال « وفى بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه الأخيرة غلط ، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض ، وصدقة عمر بالاضافة هى التى عند جميع رواة هذا الحديث فى البخارى ، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند فى ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزى فى مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند . قوله (لناس) بين الاسماعيلى أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال فى ولى اليتيم ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم

١٣ - باب الوَكالةِ فى الحُدود

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - حدثنا أبو الوَليدِ أخبرَنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن زيدِ

ابنِ خالدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هٰذا ، فإنِ اعترفَتْ فارجُمْهـــا »

[الحديث ٢٣١٤ ـ أطرافه في : ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ، ٧١٩٤ ، ٧٢٥٩ ، ٧٢٧٩]

[الحديث ٢٣١٥ ، أطرافه في : ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٧٨]

٢٣١٦ ـــ حدّثنا ابنُ سَلاَّمٍ أخبرَنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قال « جِيءَ بالنُّعيمانِ ـ أو ابنِ النعيمانِ ـ شارباً ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن كان في البيتِ أن يَضربوه ، قال فكنتُ أنا فيمن ضَرَبَهُ ، فضَرَبْناهُ بالنِّعالِ والجَريدِ »

[الحديث ٢٣١٦ ـ طرفاه في : ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥]

قوله (باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة ، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قوله (جيء بالنعيمان) بالتصغير. قوله (أو ابن النعيمان) هو شك من الراوي ، ووقع عند الاسماعيلي في رواية « جيء بنعمان أو نعيمان » فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ، ويأتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود . وفي رواية للإسماعيلي « جئت بالنعيمان » بغير شك ، ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك ، وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال « كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب » فذكر الحديث نحوه ، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله ﷺ « ان النبي ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب » الحديث ، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا . قوله (شاربا) سيأتي في الحدود من وجه آخر « وهو سكران » وزاد فيه « فشق عليه » وسيأتي بقية الكلام عليه هناك . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه » فان الامام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل

١٤ — باب الوَكالةِ في البُدْنِ وتعاهُدِها

٢٣١٧ ـــ حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرَتْهُ « قالت عائشةُ أنا فتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيدَيَّ ، ثمَّ قلَّدَها رسولُ اللهِ ﷺ بيَدَيهِ ، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي ، فلم يَحرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحلَّهُ اللهُ لهُ حتَّى نُحِرَ الهَدْيُ »

قوله (باب الوكالة في البدن وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي ﷺ لها بيديه

وبعثه إياها مع أبي بكر ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن ، وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ماتضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه ، فمن شأن أبي بكر أن يحتذي بما اعتنى به ، وقد سبق الكلام عليه في الحج

١٥ - باب إذا قال الرجلُ لوَكيلهِ : ضَعْهُ حيثُ أراكَ اللهُ . وقال الوَكيلُ : قد سمعتُ ماقلتَ

٢٣١٨ - حدثني يحيى بنُ يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالاً ، وكان أحبَّ أموالهِ إليه بيرُحاء وكانت مستقبلةَ المسجد ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّب . فلما نزلتْ ﴿ لَن تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابهِ ﴿ لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء ، وإنها صَدَقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يارسولَ اللهِ حيثُ شئتَ . فقال : بَخٍ ، ذلكَ مالٌ رائحٌ ، ذلكَ مالٌ رائحٌ . قد سمعتُ ما قلتَ فيها ، وأرَى أن تجعلَها في الأقربين . قال : أفعلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّه »

تابعَهُ إسماعيلُ عن مالكٍ . وقال رَوحٌ عن مالكٍ « رابحٌ »

قوله (باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ، وقال الوكيل قد سمعت ماقلت) أى فوضعه حيث أراد جاز . فيه حديث أنس فى قصة صدقة أبى طلحة عند نزول قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبى طلحة للنبى ﷺ « انها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث شئت » فان النبى ﷺ لم ينكر عليه ذلك ، وإن كان ماوضعها بنفسه بل أمره أن يضعها فى الأقربين ، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك . ويؤخذ منه أن الوكالة لاتتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال « ضعها حيث أراك الله » فرد عليه ذلك وقال « أرى أن تجعلها فى الاقربين » . قوله (أفعل يا رسول الله) مضبوط فى الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل ، وحكى الداودى فيه صيغة الأمر ، أى افعل ذلك أنت يا رسول الله ، وتعقبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وأن السياق يأباه . قوله (تابعه اسماعيل عن مالك) يأتى موصولا فى تفسير آل عمران . قوله (وقال روح عن مالك رابح) يعنى أن روح بن عبادة وافق فى الرواية عن مالك فى الإسناد والمتن ، إلا فى هذه اللفظة . وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد عنه ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه اللفظة فى « باب الزكاة على الاقارب » من كتاب الزكاة ، وتقدم هناك ضبط بيرحاء ، ويأتى شرح الحديث فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

١٦ - باب وَكالةِ الأمينِ في الخِزانةِ ونحوِها

٢٣١٩ - حدثني محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الخازنُ الأمينُ الذي يُنفِقُ - وربما قال : الذي يُعطي - ما أُمِرَ بهِ كاملاً

مُوفَّرًا طَيِّبًا نَفسُه إلىٰ الذى أُمِرَ به أحدُ المتصدِّقَين »

قوله (باب وكالة الأمين فى الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبى موسى فى الخازن الأمين ، وقد سبق مبسوطا فى كتاب الزكاة ، وذكر له طريقا أخرى فى أول الإجارة كما تقدم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا ، المعلق منها ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية ابن خلف ، وحديث كعب بن مالك فى الشاة المذبوحة ، وحديث وفد هوازن من طريقيه ، وحديث أبى هريرة فى حفظ زكاة رمضان ، وحديث عقبة بن الحارث فى قصة النعيمان . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

تم الجزء الرابع

ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الخامس ، وأوله (كتاب الحرث والمزارعة)

فهرس

فهرس

الجزء الرابع من فتح البارى

﴿ ٢٧ – كتاب المحصر ﴾

رقم ١٨٠٦ — ١٨٢٠

﴿ ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ﴾

رقم ١٨٢١ — ١٨٦٦

﴿ ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ﴾

رقم ١٨٦٧ — ١٨٩٠

﴿ ٣٠ — كتاب الصوم ﴾

رقم ١٨٩١ — ٢٠٠٧

﴿ ٣١ — كتاب صلاة التراويح ﴾

رقم ٢٠٠٨ — ٢٠١٣

﴿ ٣٢ — كتاب فضل ليلة القدر ﴾

رقم ٢٠١٤ — ٢٠٢٤

﴿ ٣٣ — كتاب الاعتكاف ﴾

٢٠٢٥ — ٢٠٤٦

﴿ ٣٤ — كتاب البيوع ﴾

رقم ٢٠٤٧ — ٢٢٣٨

﴿ ٤٠ – كتاب الوكالة ﴾

٢٢٩٩ — ٢٣١٩

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١١	١١	١
١٥	١١	أجدنة هديا	أجد هديا
١٥	١١	أبوعوا	أبو عوانة
٢٣	١١	عن سعيد	عند سعيد
١٧٩	٩	عياش الشيبانى	عياش عن الشيبانى
١٨٠	١٩	٤١٩٥	٤٢٧٩
١٨٦	٢٣	وتعقبة	وتعقبه
١٨٨	٢٤	ابن ُعباس	ابنُ عباس
١٩٤	٢٥	الحافط	الحافظ
١٩٤	٢٨	سنة	سنه
١٩٩	٤	من عمرو	عن عمرو
٢٠٥	٢٨	يتهوا	ينتهوا
٢١٥	أعلى الصفحة	١١٥	٢١٥
٢١٥	٢٦	صائماً	صائماً
٢٤١	١٩	حكيم عن أبي حرة	حكيم بن أبي حرة
٢٤٥	٢٤	وهم يصوم	وهم بصوم
٢٥٠	٩	سلة إن	سلة أن
٢٥٨	٢٥	سقفة	سقفه
٢٧٣	١١	زوجٍ	زوجَ
٢٧٤	١٦	فى النذر	فى المغازى
٢٧٤	٢٦	بن بن دينار	بن دينار
٢٨١	١٤	أعتكفت	اعتكفت
٢٨٣	٦	الليلةُ	الليلةَ
٢٨٤	٢	مَن	منَ
٢٨٨	٣	أبِيه	أبيه
٢٩٥	٢٣	بشير سمعت رضى	بشير رضى
٢٩٢	٩	ياعبدَ	ياعبدُ
٢٩٤	٢٥	نعيمٍ	نعيمٍ
٣٠٣	١٢	على بن وهب	ابن وهب
٣١٣	١٤	الرُّبا	الرِّبا
٣١٣	١٦	عندر	غندر
٣١٤	٢٧	٥٩٦٣	٥٩٦٢
٣١٩	٤	غلامكَ	غلامكِ
٣٢٣	٢٦	قال : عنه قال	قال : قال
٣٢٤	٢	هو زيد	هو بريد
٣٢٥	٢٦	بالشُّوم	بالسَّوم
٣٢٦	٢	النجُّار	النجَّار
٣٢٦	٧	مختارة	مختاره
٣٣٢	٢٩	قتيبه	قتيبة
٣٣٨	١٨	الإسواق	الأسواق
٣٤٧	٢٦	والبرِّ	والبرُّ
٣٦٩	١٢	عن	عنْ
٣٦٩	٢٧	أعتَِق	أُعتِق
٣٧٠	٥	روجها	زوجها
٣٧٢	٨	٩٦	٦٩
٣٧٦	١٦، ٢٢	دلك	ذلك
٣٨١	١١	دلك	ذلك
٣٨٢	٢١	المنهال	أبا المنهال
٣٨٣	٢١	باالتمر	بالتمر
٣٨٨	١٢	ثمر	تمر
٣٩١	٢٩	نحلات	نخلات
٣٩٧	٢٣	٢١٦٧	٢١٩٧
٣٩٨	٧	عبد الله	حدثنا عبد الله
٤٠٢	٢٠	ثمرته . . الثمرة	ثمرته . . الثمرة
٤٠٤	١١	بيع ثمرَ . . الله التمر	بيع ثمرٍ . . الله الثمر
٤٠٩	٥	فسميتَ	فسميتُ
٤١١	١٠	أبنه	ابنه

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الخامس

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ - كتاب الحرث والمزارعة

١ - **باب** فَضلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منه . وقولِ اللهِ تعالى : [الواقعة : ٦٣ - ٦٥]
﴿ أفرَأيتم ما تَحرُثون ، أأنتم تَزْرَعونه أم نحنُ الزارِعون . لو نَشاء لجعلناهُ حُطاماً ﴾

٢٣٢٠ - **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو عَوانةَ ح
وحدَّثَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ المباركِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ما مِن مُسلمٍ يَغرسُ غَرْساً ، أو يَزرَعُ زرعاً فيأكُلُ منه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمةٌ ، إلاَّ كانَ لهُ بهِ صَدَقة » . وقال لنا مُسلمٌ حدَّثَنا أبانُ حدَّثَنا قَتادةُ حدَّثَنا أنسٌ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في : ٦٠١٢]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وقول الله تعالى ﴿ أفرأيتم ما تحرثون ﴾ الآية) كذا للنسفي والكشميهني ، إلا أنهما أخرا البسملة ، وزاد النسفي « باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الخ » وعليه شرح ابن بطال ، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ « كتاب المزارعة » وللمستملي « كتاب الحرث » ، وقدم الحموي البسملة وقال « في الحرث » بدل كتاب الحرث . ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به ، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف . وقال ابن المنير : أشار البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة ، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده . والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب **قوله** (حدثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة ، ولم أر في سياقهما اختلافا ، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما . **قوله** (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة ، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم ، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم . وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل ، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية **قوله** (أو يزرع) « أو » للتنويع لأن الزرع غير الغرس . **قوله** (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة ، ولأبي ذر والأصيلي وكريمة « وقال لنا مسلم » وهو ابن ابراهيم ، وأبان هو ابن يزيد العطار ، والبخاري لايخرج له إلا استشهادا ، ولم أر له في كتابه شيئا موصولا إلا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له إلا استشهادا ووقع عنده في الرقاق « قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة » وهذه الصيغة وهي « قال لنا » يستعملها البخاري - على ما استقرىء من كتابه - في الاستشهادات غالبا ، وربما استعملها في الموقوفات . ثم إنه ذكر هنا اسناد أبان ولم يسق متنه ، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس . وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ

« أن نبي الله ﷺ رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال : من غرس هذا النخل ، أمسلم أم كافر ؟ فقالوا : مسلم ، قال بنحو حديثهم » كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله ، وقد بينه أبو نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه « فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة » وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ « سبع » بدل بهيمة ، وفيها « الا كان له صدقة فيها أجر » ومنها « أم مبشر أو أم معبد » على الشك ، وفي أخرى « أم معبـــد » بغير شك ، وفي أخرى « امرأة زيد بن حارثة » وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة ، وفي أخرى « عن جابر عن أم مبشر » جعله من مسندها . وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » الحديث ، قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه الى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه ، قال الطيبي : نكر مسلما وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه . وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا : لا يقل أحدكم زرعت ، ولكن ليقل حرثت ، ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم ابن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع ، واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها ، وفي أخذ هـذا الحكم من هذا الحـديث بعد ، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع . والله الموفق

٢ - باب ما يُحذَرُ من عَواقبِ الاشتغالِ بآلةِ الزَّرعِ ، أو مُجاوَزةِ الحدِّ الذي أُمِرَ به

٢٣٢١ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الحِمْصيُّ حدَّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ الأَلْهانيُّ عن أبي أُمامةَ الباهليِّ قال - ورأى سِكَّةً وشيئاً مِن آلةِ الحَرْثِ فقال - سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « لا يَدخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلاّ أدخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ » قال محمدٌ : واسمُ أبي أُمامةَ صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ

قوله (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) هكذا للأصيلي وكريمة ، ولابن شبويه « أو تجاوز » وللنسفي وأبي ذر « جاوز » والمراد بالحد ما شرع ، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا .

قوله (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصي يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث ،

والألهانى بفتح الهمزة . ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخارى . قوله (عن أبى أمامة) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سمعت أبا أمامة » . قوله (سكة) بكسر المهملة هى الحديدة التى تحرث بها الأرض . قوله (إلا أدخله الله الذل) فى رواية الكشميهنى « إلا دخله الذل » وفى رواية أبى نعيم المذكورة « إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة » والمراد بذلك مايلزمهم من حقوق الأرض التى تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل فى الاراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . وقد أشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث أبى أمامة والحديث الماضى فى فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . والذى يظهر أن كلام أبى أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا ، ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه مايستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما اذ كان المطالب من الولاة . وعن الداودى هذا لمن يقرب من العدو ، فانه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون اليه . قوله (قال أبو عبد الله : اسم أبى أمامة صدى بن عجلان الخ) كذا وقع للمستملى وحده . قلت : وليس لأبى أمامة فى البخارى سوى هذا الحديث ، وحديث آخر فى الأطعمة ، وله حديث آخر فى الجهاد من قوله يدخل فى حكم المرفوع . والله أعلم

٣ — باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالة حدثنا هِشامٌ عن يحيى بنِ أبى كثير عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَن أمسَكَ كلباً فانهُ يَنقصُ كلَّ يوم مِن عملِه قيراطٌ ، إلاّ كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ » . قال ابنُ سِيرينَ وأبو صالحٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « إلا كلبَ غَنمٍ أو حَرْثٍ أو صَيدٍ » . وقال أبو حازمٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « كلبَ صَيدٍ أو ماشيةٍ »

[الحديث ٢٣٢٢ ـ طرفه فى : ٣٣٢٤]

٢٣٢٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ أن السائبَ بنَ يزيدَ حدَّثهُ أنهُ سمعَ سُفيانَ بنَ أبى زُهَيرٍ ـ رجُلٌ من أزدِ شَنُوءة ، وكانَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَن اقتَنَى كلباً لا يُغنى عنهُ زَرعاً ولا ضَرعاً نَقصَ كلَّ يومٍ مِن عملهِ قيراطٌ . قلت : أنتَ سمعتَ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إى وربِّ هٰذا المسجدِ »

[الحديث ٢٣٢٣ ـ طرفه فى : ٣٣٢٥]

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ ، قال ابن المنير : أراد

البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث . فاذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا . قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي « حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة » . قوله (من أمسك كلبا) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب « من اقتنى كلبا » وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ « من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية » ، وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » ، فاما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم » فقيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول « أو كلب زرع » فقال ابن عمر : ان لابي هريرة « زرعا » ، ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا « من اقتنى كلبا » الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » ، وكان صاحب حرث ، وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب ، وعبد الله ابن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع » . قوله (أو ماشية) « أو » للتنويع لا للترديد . قوله (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في « كتاب الترغيب » له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطا » لم يقل سهيل « أو حرث » . قوله (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان » قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه . وفي قوله « نقص من عمله » - أي من أجر عمله - مايشير الى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لايكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ماينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ، ويروع السائل ا ه . وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص أن الاثم

الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان . وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهى ، أو لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها ، فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذه اه . وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الروياني فى « البحر » اختلافا فى الأجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل ، وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وفى سبب النقصان يعنى كما تقدم ، واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل : الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى . وقيل ينزل على حالين : فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلتحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادى ، وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذى وقلته . وكذا من قال يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب : ففيما لابسه آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط . وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذى ينقص أجر إحسانه اليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى ، ولا يخفى بعده واختلف فى القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقا للمنصوص بما فى معناه كما أشار اليه ابن عبد البر ، واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا ؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يئول أمره اليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم ينتفع به فى الحال لكونه ينتفع به فى المآل ، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن فى اتخاذه إذن فى مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه ، وهو استدلال قوى لايعارضه إلا عموم الخبر الوارد فى الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . وفى الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب : وبيان لطف الله تعالى بخلقه فى إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ماينتفع به مما حرم اتخاذه . قوله (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر ، و (السائب بن يزيد) صحابى صغير مشهور ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخارى وقد أقام بالمدينة مدة ، وفيه رواية صحابى عن صحابى . قوله (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة ، وهى قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن

الازد . قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت فى الحديث ، وفى قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا

٤ - باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤ - حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال : سمعت أبا سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة . قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر . وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى ، فقال له الذئب : من لها يوم السبع ، يوم لا راعى لها غيرى ؟ قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر . قال أبو سلمة : وما هما يومئذ فى القوم »

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه فى : ٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبى هريرة فى قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة » وسيأتى الكلام عليه فى المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك » وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضا الكلام على اختلافهم فى قوله « يوم السبع » وهل هى بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى ﴿ لتركبوها ﴾ فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله فى هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله ﴿ لتركبوها ﴾ والمستفاد من صيغة أنما فى قوله « انما خلقت للحرث » عموم مخصوص

٥ - باب إذا قال اكفنى مؤونة النخل وغيره وتشركنى فى التمر

٢٣٢٥ - حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قالت الأنصار للنبى ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا. فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم فى الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه فى : ٢٧١٩ ، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى فى التمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز فى « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فانه بفتح أوله وثالثه حسب . قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبى ﷺ المدينة ، وسيأتى فى الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل » الحديث . قوله (النخيل) فى رواية الكشميهنى « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . قوله (المؤنة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبى ﷺ « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره

أن يخرج شيء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر . قال : وهذه هي المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلا ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ - باب قَطعِ الشجرِ والنَّخلِ . وقال أنسٌ : أمرَ النبيُّ ﷺ بالنَّخلِ فقطِع

٢٣٢٦ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيَةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ حرَّقَ نخلَ بني النَّضيرِ وقَطَعَ ، وهي البُويرةُ ، ولها يقول حسَّانُ :

لَهانَ على سَراةِ بني لُؤَيٍّ حَريقٌ بالبُوَيرَةِ مُستَطِيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ ـ أطرافه في : ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك . وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لايجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور . قوله (وقال أنس أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي ، وقد تقدم موصولا في المساجد ، ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير ، وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بدر وأحد ، وفي كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أي منتشر . وأورد القابسي البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ - باب

* ٢٣٢٧ - حدّثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ الأنصاريِّ سمِعَ رافعَ بنَ خَديجٍ قال « كنَّا أكثرَ أهلِ المدينةِ مُزدَرَعًا ، كنَّا نُكرِي الأرضَ بالناحيةِ منها مُسمًّى لسيِّدِ الأرضِ ، قال فمِمَّا يُصابُ ذلكَ وتَسلَمُ الأرضُ ، ومما يُصابُ الأرضُ ويَسلَمُ ذلكَ ، فنُهِينا . وأما الذَّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يَومَئذٍ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكرى الأرض بالناحية منها » ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق في

إباحة قطع الشجر . وقال ابن المنير : الذى يظهر أن غرضه الإشارة به الى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذى عن العبث والافساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة فى كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا فى عواقب المخاطرة ، فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهى غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى . قوله (نكرى) بضم أوله من الرباعى . وقوله (لسيد الأرض) أى مالكها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله (فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع فى رواية الكشميهنى « فمهما » فى الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » فى بدء الوحى من كلام ابن مالك . وزاد الكرمانى هنا : يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » التبعيضية تناسب « رب » التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . قوله (فاما الذهب والورق) فى رواية الكشميهنى « والفضة » بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودهما . ولم يتعرض فى هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب المُزارَعةِ بالشَّطرِ ونحوِهِ

وقال قيسُ بنُ مُسلِمٍ عن أبى جعفرٍ قال : ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يَزرَعونَ على الثُّلثِ والرُّبعِ . وزارَعَ علىٌّ وسَعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُروةُ وآلُ أبى بكرٍ وآلُ عمرَ وآلُ علىٍّ وابنُ سِيرينَ . وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ : كنتُ أشارِكُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يَزيدَ فى الزَّرعِ . وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ مِن عندهِ فلهُ الشَّطرُ ، وإن جاءُوا بالبَذْرِ فلهم كذا . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدِهما فيُنفِقانِ جميعاً ، فما خرجَ فهو بينَهما . ورأى ذلكَ الزُّهرىُّ . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يُجتَنَى القُطنُ على النِّصفِ . وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرينَ وعطاءٌ والحَكَمُ والزُّهرىُّ وقَتادة : لا بأسَ أن يُعطِىَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ ونحوِه . وقال مَعْمرٌ : لا بأسَ أن تُكرَى الماشيةُ على الثُّلثِ والرُّبعِ إلى أجَلٍ مُسمًّى

٢٣٢٨ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَه « أنَّ النبىَّ ﷺ عامَلَ خَيبرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثمرٍ أو زَرعٍ ، فكانَ يُعطى أزواجَهُ مائةَ وَسْقٍ . ثمانونَ وَسقَ تمرٍ ، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ . وقَسَمَ عمرُ خَيبرَ فخَيَّرَ أزواجَ النبىِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ مِنَ الماءِ والارضِ ، أو يُمضِىَ لهنَّ ؟ فمنهنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ ومنهنَّ مَنِ اختارَ الوَسقَ ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الارضَ »

قوله (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث ، وألحق غيره لتساويهما فى المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . قوله (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفى (عن أبى جعفر) هو محمد بن على بن الحسين الباقر . قوله (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال « أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القابسى أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبى جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبى جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . قوله (وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين) ، أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه « أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف » . وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك ـ وهو سعد بن أبى وقاص ـ فوصلهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع » ، ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء « أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع » ورويناه فى « الخراج ليحيي بن آدم » باسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضا » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت الى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض » . وروى النسائى من طريق ابن عون قال « كان محمد يعنى ابن سيرين يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الأرض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الأرض . قال : وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه الى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة أيضا وأما أثر أبى بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى الى أبى جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إنى إن نظرت فى آل أبى بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك » ، وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

من وجه آخر عنه أنه «كان لايرى بأسا أن يحمل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤتتها والقيام عليها» . قوله (وقال عبد الرحمن بن الاسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبى شيبة وزاد فيه «وأحمله الى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأسا انهيانى عنه» وروى النسائى من طريق أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال «كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران» . قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس وله الباقى . وعاملهم فى الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان » وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال «لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» ، وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ «ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء» ، فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله «فلهم كذا» لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء ، وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين فى بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره . نعم فى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارعة العمل فى الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازهما أحمد فى رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة ، وعكسه الجورى من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقون لايجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى . قوله (وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينتفعان جميعا ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى ، وقال الحسن : لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضا أن يقول ماجنيت فلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه . ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة . قوله (وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة : لابأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لابأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأسا . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لابأس أن يدفعه اليه بالثلث . وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ : أنه كان لايرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث **قوله** (وقال معمر : لابأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا . **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . **قوله** (بشطر مايخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر كما سيأتى بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر: لايجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضا فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحا ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتى فى المغازى ، وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتى . وبأن عمر أجلاهم منها . فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب « بشطر مايخرج منها من نخل وشجر » وفى رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فى حديث الباب « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقى من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما . **قوله** (فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون ، وللكشميهنى « ثمانين وعشرين » على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال « ماتركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة » وسيأتى فى بابه . **قوله** (وقسم عمر) أى خيبر ، صرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتى بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » وسيأتى ذكر السبب فى ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ — باب إذا لم يَشترطِ السِّنينَ في المزارَعة

٢٣٢٩ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بنُ سعيد عن عُبَيدِ اللهِ حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « عامَلَ النبيُّ ﷺ خيبرَ بشَطرِ مايخرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرْعٍ »

قوله (باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من طريق يحي بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وقد سبق مافيه . قال ابن التين : قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذى ساقه . كذا قال ، ووجه ماترجم به الإشارة الى أنه لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما » وساق الحديث وفيه قوله ﷺ « نقركم ماشئنا » هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : اذا أطلقا حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز الا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة

١٠ - باب * ٢٣٣٠ حدثنا — عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو « قلتُ لطاوُس : لو تَرَكتَ المُخابَرَةَ ، فانهم يَزعُمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنه . قال : أيْ عمرُو ، إنى أُعطيهم وأُعينُهم . وإنَّ أعلَمَهم أخبرَني - يعنى ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهُ ، ولكنْ قال : أن يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ لهُ من أن يأخُذَ عليهِ خَرْجاً معلوماً »

[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه فى : ٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الأرض . ووجه دخوله فى الباب الذى قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوما لجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى . قوله (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار . قوله (لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب ، وادخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة » ويقوى ذلك قول ابن الأعرابى اللغوى : ان أصل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج فى ذلك ، وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره . وللنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فادخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأسا » وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف ، أو هى للتمنى . قوله (وأعينهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة ، وللكشميهنى « وأغنيهم » بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول

هو الصواب[1] وكذا ثبت فى رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه . **قوله** (وان أعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس) سيأتى بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال قال ابن عباس » وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه . **قوله** (لم ينه عنه) أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقا وانما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع فى رواية الترمذى « أن النبى ﷺ لم يحرم المزارعة » وهى تقوى ما أولته . **قوله** (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والاول أشهر ، وقوله « خرجاً » أى أجرة ، زاد ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه عن طاوس « وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا » يعنى باليمن ، وكأن البخارى حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى

١١ - باب المزارَعةِ معَ اليَهود

٢٣٣١ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطىٰ خَيبرَ اليهودَ على أن يَعملوها ويَزرَعوها ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى وقد تقدم مافيه ، وأراد بهذا الاشارة إلى أنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

١٢ - باب ما يُكرَهُ من الشروطِ فى المزارعة

٢٣٣٢ - حدّثنا صَدَقَةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عن يحيىٰ سمعَ حَنظلةَ الزُّرَقىَّ عن رافعٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقلاً ، وكان أحدُنا يُكرِى أرضَهُ فيقول : هٰذهِ القِطعةُ لى وهٰذهِ لك ، فرُبما أخرَجَت ذِهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ ، فنهاهُمُ النبىُّ ﷺ »

قوله (باب ما يكره من الشروط فى المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة الى حمل النهى فى حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدى الى غرر ، وقوله فيه « حقلا » هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة الى القطعة

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الأكثر « ولأبى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة » فلينظر

١٣ - **باب** إذا زَرَعَ بمالِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، وكان في ذلك صلاحٌ لهم

٢٢٣٣ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثنا أبو ضَمرَةَ حدَّثنا موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «بَينما ثلاثةُ نفَرٍ يمشونَ أخَذَهمُ المطرُ، فأوَوْا إلى غارٍ في جَبلٍ، فانحطَّتْ على فمِ غارِهم صَخرةٌ منَ الجبلِ فانطبقَتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعضٍ: انظُروا أعمالاً عمِلْتُموها صالحةً لله فادعوا اللهَ بها لعلَّهُ يُفَرِّجُها عنكم. قال أحدُهم: اللهمَّ إنهُ كان لي والِدانِ شيخانِ كبيرانِ، ولي صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم فإذا رُحْتُ عليهم حَلَبتُ فبدأتُ بوالِدَيَّ أسقيهِما قبلَ بَنِيَّ. وإني استأخَرْتُ ذاتَ يومٍ فلم آتِ حتَّى أمسَيتُ فوجَدْتُهما ناما، فحلَبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فقمتُ عندَ رُءوسِهِما أكرَهُ أن أوقِظَهما، وأكرَهُ أن أسقيَ الصِّبيةَ والصِّبيةُ يتضاغَوْنَ عندَ قدَمَيَّ حتى طلَعَ الفجرُ، فإن كنتَ تعلَمُ أني فعلتُهُ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ لنا فَرْجةً نَرَى منها السماءَ، ففرَجَ اللهُ فرأَوُا السماءَ. وقال الآخَرُ: اللهم إنها كانت لي بنتُ عمٍّ أحبَبْتُها كأشدِّ ما يُحِبُّ الرجالُ النساءَ، فطلبتُ منها فأبَتْ حتَّى أتيتُها بمائةِ دينارٍ فبغَيْتُ حتى جمعتُها، فلما وقعتُ بين رِجلَيها قالت: يا عبدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ولا تفتحِ الخاتَمَ إلا بحقِّهِ، فقمتُ، فإن كنتَ تعلَمُ أني فعلتُهُ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا فَرْجةً، ففرَجَ. وقال الثالثُ: اللهمَّ إني استأجَرتُ أجيراً بفَرَقِ أرُزٍّ، فلما قضى عمَلَهُ قال: أعطِني حَقِّي، فعرَضْتُ عليهِ فرَغِبَ عنه، فلم أزَلْ أزرَعُهُ حتَّى جمعتُ منهُ بقَراً ورُعاتَها، فجاءني فقال: اتَّقِ اللهَ. فقلتُ: اذهَبْ إلى ذلكَ البقرِ ورعاتِها فخُذْ. فقال: اتَّقِ اللهَ ولا تَستَهزِئْ بي. فقلتُ: إني لا أستهزِئُ بكَ، فخُذْ. فأخذَهُ. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ ما بقي. ففرَجَ اللهُ»

قال أبو عبدِ اللهِ: وقال اسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «فسَعَيتُ»

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع ؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء ، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة « فعرضت عليه - أي على الأجير - حقه فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها » فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه ، قال ابن المنير : مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله ، وأقر على ذلك ووقعت له الاجابة ، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه ، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان . ويحتمل أن يقال إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة

معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي . وقوله في هذه الرواية « فرق أرز » تقدم في البيوع بلفظ « فرق من ذرة » فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، وقوله « فأبت حتى آتيها بمائة دينار » في رواية الكشميهني « فأبت علي » . قوله (فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت ، وأكثر ما يستعمل في الشر . وقوله (فوجدتهما ناما) في رواية الكشميهني « نائمين » وقوله « ورعاتها » في رواية الكشميهني « ورعاءها » على الإفراد . (تنبيه) : وقع في كلام الأول « اللهم إنه » والثاني « اللهم انها » والثالث « انى » وهو من التفنن ، والهاء في الأول ضمير الشان وفي الثاني للقصة ، وناسب ذلك أن القصة في امرأة . قوله (وقال اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه) موسى بن عقبة ، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله « فبغيت » فقالها « فسعيت » بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في « باب إجابة دعاء من بر والديه » وفيه هذه اللفظة قال الجياني : وقع في رواية لأبي ذر « وقال إسماعيل عن ابن عقبة » وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى

١٤ — باب أوقاف أصحاب النبيِّ ﷺ وأرضِ الخراجِ ومُزارَعتِهم ومُعامَلَتِهم

وقال النبيُّ ﷺ لِعمرَ « تَصدَّقْ بأصلهِ لا يُباعُ ، ولكنْ يُنفَقُ ثمرُهُ . فتصدَّقَ به »

٢٣٣٤ — حدثنا صَدَقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه قال « قال عمر رضيَ اللهُ عنه : لولا آخرُ المسلمينَ مافتحتُ قريةً إلاّ قَسَمْتُها بينَ أهلِها كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ »

[الحديث ٢٣٣٤ ـ أطرافه في : ٣١٢٥ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦]

قوله (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر . وذكر قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها . وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر . ويؤخذ أيضا من الحديث الثاني لان بقية الكلام محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد . وأما قوله « وأرض الخراج الخ » فيؤخذ من الحديث الثاني ، فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم ، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة . وقال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزرعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر . وقوله « وقال النبي ﷺ لعمر الخ » قال ابن التين : ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت : وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري ، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « تصدق عمر بمال له » فذكر الحديث وفيه « تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » . قوله (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي . قوله (عن مالك) وقع للاسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي « حدثنا مالك » . قوله (قال عمر) في رواية عبد الله بن إدريس

عن مالك عند الاسماعيلي « سمعت عمر يقول » . قوله (مافتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية . قوله (الا قسمتها) زاد ابن ادريس فى روايته « ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا » . قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس فى روايته « لكني أردت أن تكون جزية تجرى عليهم » وسيأتى الكلام على هذه اللفظة فى غزوة خيبر من كتاب المغازى . وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك فى هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه « لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف ، فقال عمر » فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالاولين فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجىء بعد ذلك حظ فى الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للسلمين . وقد اختلف نظر العلماء فى قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفى المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبى حنيفة والثورى يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعى يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ - باب مَن أحيا أرضاً مَواتاً . ورأى ذلكَ علىٌّ فى أرضِ الخراب بالكوفة مواتٌ

وقال عمرُ : مَن أحيا أرضاً مَيِّتةً فهى له . ويُروَى عن عمرٍو ابنِ عوفٍ عن النبىِّ ﷺ

وقال فى غيرِ حقِّ مسلمٍ : وليس لعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ . ويُروَى فيه عن جابرٍ عن النبىِّ ﷺ

٢٣٣٥ - حدثنا يحيَى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « من أعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ » قال عُروةُ : قَضَى بهِ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فى خِلافتهِ

قوله (باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التى لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة . وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الامام فى ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة لابد من إذن الامام مطلقا ، وعن مالك فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه ، واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الامام أو لم يأذن . قوله (ورأى على ذلك فى أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر ، وفى رواية النسفى « فى أرض الكوفة مواتا » . قوله (وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهى له) وصله مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، ورويناه فى « الخراج ليحيى بن آدم » سبب ذلك فقال « حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعنى الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضا فهى له

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها » . قوله (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أي مثل حديث عمر هذا . قوله (وقال فيه فى غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال « أخبرنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبرانى ثم البيهقى ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها ، وليس له أيضا عنده غيره . ووقع فى بعض الروايات « وقال عمر وابن عوف »[1] على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ، وشرحه الكرمانى ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا ، وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعا والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضاع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد « قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبوداود الطيالسى ، وعن سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » . وفى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . قوله (لعرق ظالم) فى رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . قوله (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال « حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر » فذكره ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبى رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبى داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به . (تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله « فله فيها أجر » أن الذمى لايملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا

---

(١) لعل صواب العبارة « وقال عمرو بن عوف »

تصدق يثاب عليه فى الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا وفى حق المسلم على ماهو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذى قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من اطلاق الاجر إلا الأخروى : **قوله** (عن عبيد الله بن أبى جعفر) هو المصرى ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ، ونصف الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون . **قوله** (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض كذا وقع والصواب « عمر » ثلاثيا قال الله تعالى (وعمروها أكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعى ، يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع فى رواية أبى ذر « من أعمر » بضم الهمزة أى أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الامام . وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثى ، وكذا هو عند الإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه . **قوله** (فهو أحق) زاد الاسماعيلى « فهو أحق بها » أى من غيره . **قوله** (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسلا ، لانه ولد فى آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبى خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « رددت يوم الجمل ، استصغرت » . **قوله** (قضى به عمر فى خلافته) قد تقدم فى أول الباب موصولا الى عمر : وروينا فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له » . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الاولى أتم منه بالسند الى الثقفى المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فان شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا ، فكتب عمر الى أبى موسى : ان كانت كذلك فأقطعها إياه » .

١٦ - **باب** * ٢٣٣٦ - **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو فى مُعرَّسِهِ بذى الحُلَيفةِ فى بطنِ الوادى فقيلَ له : إنكَ ببطحاءَ مباركة . فقال موسى : وقد أناخَ بنا سالمٌ بالمُناخِ الذى كان عبدُ اللهِ يُنيخُ به يَتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهوَ أسفلُ من المسجدِ الذى ببطنِ الوادى بَينَهُ وبينَ الطريقِ وسَطٌ من ذلك »

٢٣٣٧ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ عنِ الأوزاعىِّ قال حدَّثنى يحيىٰ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « الليلةَ أتانى آتٍ من ربى وهو بالعَقيقِ أن صَلِّ فى هٰذا الوادى المباركِ وقُل : عُمرةٌ فى حَجَّةٍ »

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « ان

النبي ﷺ أري وهو في معرسه بذي الحليفة : انك ببطحاء مباركة ، وحديث عمر مرفوعا « أتاني آت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك » وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخاري جعل موضع معرس النبي ﷺ موقوفا أو متملكا له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساق لانه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرس نسب الى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلا ، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما . قلت : وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الاحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ماوجد من ذلك فهو في معناه . (تنبيه) : المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧ — بابٌ إذا قال رَبُّ الأرضِ أُقِرُّكَ ما أقرَّكَ اللهُ ـ ولم يَذكُرْ أَجَلاً معلوماً ـ فهما على تَراضيهما

٢٣٣٨ — **حدثنا** أحمدُ بنُ المِقدامِ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا موسى أخبرَنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ . . . » . وقال عبدُ الرزّاق أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال حدَّثني موسى ابنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه أجلى اليهودَ والنصارى مِن أرضِ الحجازِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على خَيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها ، وكانتِ الأرضُ حينَ ظَهرَ عليها للهِ ولرسولهِ ﷺ وللمسلمينَ ، وأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ ليُقِرَّهم بها أن يَكفُوا عملَها ولهم نصفُ الثمرِ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكم بها على ذلكَ ما شِئنا ، فقَرُّوا بها حتى أجلاهم عمرُ إلى تَيماءَ وأريحاءَ »

قوله (باب إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما) أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر ، أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها ، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس . **قوله** (ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتي سبب ذلك موصولا في كتاب الشروط ، قال الهروي : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء . وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدي : ما بين وجرة وغمر الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة . ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتي في « باب هل يستشفع بأهل الذمة » في كتاب الجهاد وهو خطأ . **قوله** (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو

موصول لابن عمر. قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) في رواية فضيل بن سليمان الآتية «وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين» قال المهلب: يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل اليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى. وقوله في رواية ابن جريج «ليقرهم بها أن يكفوا عملها» وقع عند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرهم بها على أن يكفوا» وهو أوضح، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية. وقوله فيها «فقروا» بفتح القاف أي سكنوا. وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة، وقد ذكر البلاذري في «الفتوح» أن النبي ﷺ لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم

١٨ - باب ما كانَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُواسِي بعضُهم بعضاً في الزِّراعةِ والثمر

٢٣٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن أبي النَّجاشيِّ مَولى رافعِ بنِ خَديجٍ سمعتُ رافعَ بنَ خَديجِ بنِ رافعٍ عن عمهِ ظُهَيرِ بنِ رافعٍ قال ظُهيرٌ «لقد نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً. قلتُ: ما قال رسولُ اللهِ ﷺ فهو حَقٌّ. قال: دَعاني رسولُ اللهِ ﷺ قال: ماتَصنعونَ بمحاقلِكم؟ قلت: نُؤاجِرُها على الرُّبعِ وعلى الأوسُقِ منَ التمرِ والشَّعيرِ. قال: لا تَفعلوا، ازرَعوها، أو أزرِعوها، أو أمسِكوها. قال رافعٌ: قلتُ سمعاً وطاعةً»

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢]

٢٣٤٠ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى أخبرَنا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كانوا يَزرَعونها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصفِ، فقال النبيُّ ﷺ: مَن كانت لهُ أرضٌ فلْيَزرَعْها، أو ليَمنحْها، فإن لم يَفعلْ فلْيُمسِكْ أرضَه»

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢]

٢٣٤١ - وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ: حدَّثَنا مُعاويةُ عن يحيى عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن كانت لهُ أرضٌ فلْيَزرعْها أو لِيَمنَحْها أخاهُ، فإن أبى فلْيُمسِكْ أرضَه»

٢٣٤٢ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال: ذَكرتُهُ لطاوُس فقال يُزرِعُ. قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكنْ قال: ان يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يأخذَ شيئاً مَعلوما»

٢٣٤٣ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُكري مَزارِعَهُ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصَدْراً من إمارةِ مُعاويةَ»

[الحديث ٢٣٤٣ ـ طرفه في: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤ - ثمَّ حُدِّثَ عن رافعِ بنِ خَديجٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراءِ المَزارعِ، فذَهَبَ ابنُ عمرَ إلى رافعٍ، فذهبتُ معهُ، فسألَهُ فقال: نَهى النبيُّ ﷺ عن كِراءِ المَزارعِ، فقال ابنُ عمرَ: قد علمتَ أنَّا كنا نُكري مَزارعَنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما على الأربِعاءِ وبشيءٍ من التِّبنِ»

٢٣٤٥ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثَنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ الأرضَ تُكرَى. ثمَّ خَشِيَ عبدُ اللهِ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد أحدثَ في ذلكَ شيئاً لم يكنْ يعلمُهُ، فتركَ كِراءَ الأرضِ»

قوله (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل. قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة: تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب، وقد روى الأوزاعي أيضا في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده. ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي»، وقوله «سمعت رافع بن خديج» أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي «حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين»، وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي ﷺ ولم يقل «عن عمه ظهير» ذكره مسلم، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع «حدثني عماي»، وهو مما يقوي رواية الاوزاعي. قوله (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغرا. قوله (لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله «لا تفعلوا»، وبها يعرف المراد بالأمر الرافق، وقوله «رافقا» أي ذا رفق. قوله (بمحاقلكم) أي بمزارعكم، والحقل الزرع وقيل مادام أخضر، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة. وقيل غير ذلك كما تقدم. قوله (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الاخيرة وهي قوله على الاربعاء، فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير، وفي رواية المستملي «الربيع» بالتصغير، ووقع للكشميهني «على الربع» بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد، لكن المشهور في حديث رفع الاول، والمعنى أنهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لأنفسهم ماينبت على الأنهار. قوله (وعلى الاوسق) الواو بمعنى أو قوله (ازرعوها أو أزرعوها) الاول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، وهو الموافق لقوله في حديث جابر «أو ليمنحهـا». (أو أمسكوها) أي اتركوها معطلة. وقوله (سمعا وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع، وقوله (أو اتركوها) أي بغير زرع، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب. (تنبيه): وقع للاسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع

فى آخر الباب الذى قبله ، ثم اعترض بأنه لايدخل فى هذا الباب . والذى وقع عند الجمهور ايراده فى هذا الباب . قوله (عن عطاء) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى عطاء سمعت جابرا » . قوله (كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى ﷺ . قوله (بالثلث والربع والنصف) الواو فى الموضعين بمعنى أو ، أشار اليه التيمى ، وقد تقدم له توجيه آخر فى « باب المزارعة بالشطر » قوله (وليمنحها) أى يجعلها منيحة أى عطية . والنون فى يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « ان النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض » ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها » ، ورواية الأوزاعى التى اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهى . قوله (فان لم يفعل فليمسك أرضه) أى فلا يمنحها ولا يكريها ، وقد استشكل بأن فى إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهى عنها ، وأجيب بحمل النهى عن إضاعة عين المال أو منفعة لاتخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ماينفع فى الرعى وغيره . وعلى تقدير أن لايحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها مالعله فات فى سنة الترك . وهذا كله إن حمل النهى عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم . قوله (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبى ، ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق . وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن على الحلوانى عن أبى توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن أبى كثير . وقد اختلف عليه فى إسناده وكذا على شيخه أبى سلمة ، وقد أطنب النسائى فى جمع طرقه . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (لطاوس) أى كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد أبواب . وقوله (لم ينه عنه) أى لم يحرمه ، وبها صرح الترمذى فى روايته . وقوله (إن يمنح) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ، ولغير أبى ذر بفتحها وهو المشهور ، وفى رواية الترمذى « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » . قوله (ان ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعى يقال أكرى أرضه يكريها . قوله (وصدراً من إمارة معاوية) أى خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علىّ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور فى صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل فى تلك المدة - أعنى مدة خلافة على - لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم فى روايته : حتى اذا كان فى آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة . ووقع فى رواية أحمد عن اسماعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لايكريها ، فاذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج ، فذكره . قوله (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على مالم يسم فاعله للأكثر ، وللكشميهنى بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع ، فذكره وزاد . وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة

الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار الى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو مابينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيدا لذلك فى الباب الذى بعده . قوله (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصرا . وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله « ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عميّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم » فذكره

١٩ — باب كِراء الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ : إنَّ أمثَلَ ما أنتم صانِعونَ أن تَستأجِروا الأرضَ البيضاءَ منَ السَّنةِ إلى السنة

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ — حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا الليثُ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عن حَنظلةَ بنِ قيسٍ عن رافعِ بنِ خَديجٍ قال « حدَّثني عمَّايَ أنهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرضِ ، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك . فقلتُ لرافعٍ : فكيفَ هيَ بالدِّينارِ والدِّرهمِ ؟ فقال رافعٌ : ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدِّرهم » . وقال الليثُ : وكان الذى نُهيَ من ذلك ما لو نَظرَ فيهِ ذوو الفَهمِ بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزوهُ ، لِما فيه من المُخاطَرةِ

[الحديث ٢٣٤٧ ـ طرفه فى : ٤٠١٣]

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف فى ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراء الأرض مطلقا . وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور . وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة » ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد . وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائى بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قلت : وراويه أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة » . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله الثورى فى جامعه قال أخبرنى عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن جبير عنه ولفظه « ان أمثل ما أنتم صانعون

أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر » يعني من السنة الى السنة وإسناده صحيح . وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به . قوله (عن حنظلة) في رواية الاوزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع ، وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله . قوله (حدثني عماي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه ، وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ماكولا ، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات ، ورأيت في « الصحابة لأبي القاسم البغوي » ولأبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج « أن بعض عمومته » قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مبير فذكر الحديث ، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير . قوله (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى . قوله (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك في « الموطأ » والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب . قوله (وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك) كذا للاكثر عن الليث وهو موصول بالاسناد الأول الى الليث ، ووقع عند أبي ذر هنا : قال أبو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال الليث أراه ، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه ، وكذا وقع في « مصابيح البغوي » فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ، ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال التوربشتي شارح المصابيح : لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري ، وقال البيضاوي : الظاهر أنها من كلام رافع اهـ . وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث ، وقوله (ذوو الفهم) في رواية النسفي وابن شبويه « ذو الفهم » بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقالا « لم يجزه » . وقوله (المخاطرة) أي الاشراف على الهلاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال : النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ماينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة . وقال مالك : النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغي أن يحمل ماقاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ، فأما اذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

٢٠ - باب * ٢٣٤٨ - حدثنا محمدُ بن سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلالٌ ح . وحدثني عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ حدَّثنا فُلَيحٌ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوماً يُحدِّثُ - وعِندَهُ رَجُلٌ مِن أهلِ البادِيةِ - أنَّ رَجُلاً مِن أهلِ الجنةِ استأذَنَ ربَّهُ في الزَّرعِ ، فقالَ لهُ : ألستَ فيما شِئْتَ ؟ قال : بَلى ولكنْ أُحِبُّ أن أزرعَ . قال فبَذَرَ ، فبادرَ الطَّرْفَ نَباتُهُ واستِواؤُهُ واستِحصادُهُ ، فكانَ أمثالَ الجِبالِ . فيقولُ اللهُ : دُونَكَ يا ابنَ آدمَ ، فإنهُ لا يُشبِعُكَ شيءٌ . فقال الأعرابيُّ : واللهِ لا تَجِدُهُ إلا قُرَشِيّاً أو أنصارِيّاً ، فإنَّهم أصحابُ زَرعٍ . فَضحِكَ النبيُّ ﷺ»

[الحديث ٢٣٤٨ طرفه في : ٧٥١٩]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » وكأن مناسبته له من قول الرجل « فإنهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت . قوله (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالي كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري ، وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني ، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان . قوله (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه . قوله (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة . قوله (فقال له ألست فيما شئت) في رواية محمد بن سنان « أو لست » بزيادة واو . قوله (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال ، وفي السياق حذف تقديره : فأذن له فبذر (فبادر) في رواية محمد بن سنان « فاسرع فتبادر » . قوله (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان إلى أقصى مايراه ، ويطلق أيضا على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا . قوله (واستحصاده) زاد في التوحيد « وتكويره » أي جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر . وقوله (دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه . قوله (لايشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان « لايسعك » بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى . قوله (فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية . وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة الى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي

٢١ - باب ماجاء في الغَرْسِ

٢٣٤٩ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا يَعقوبُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « إنْ كنَّا لَنفرَحُ بيومِ الجمعةِ ، كانتْ لنا عَجوزٌ تأخذُ من أصولِ سِلقٍ لنا كنَّا نَغرسُهُ في أربعائنا فتجعلهُ

فى قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير - لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا ودك - فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة »

٢٣٥٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد. ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتى من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطنى، فأحضر حين يغيبون، وأعى حين ينسون. وقال النبى ﷺ يوماً: لن يبسط أحد منكم ثوبه - حتى أقضى مقالتى هذه - ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتى شيئاً أبدا، فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبى ﷺ مقالته ثم جمعتها إلى صدرى فوالذى بعثه بالحق مانسيت من مقالته تلك إلى يومى هذا. والله لولا آيتان فى كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبدا ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى - إلى - الرحيم ﴾

قوله (باب ماجاء فى الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد « ان كنا لنفرح بيوم الجمعة » الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجمعة، وغرضه منه هنا قوله « كنا نغرسه فى أربعائنا »، وقد تقدم تفسير « الأربعاء ». والسلق بكسر السين. وقوله (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب. وحديث أبى هريرة (يقولون إن أبا هريرة يكثر) أى رواية الحديث. **قوله** (والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لايخبر به عن الله تعالى، ومراده أن الله تعالى يحاسبنى إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى ظن السوء. وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب العلم، ويأتى منه شىء فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وغرضه منه هنا قوله (وإن أخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فان المراد بالعمل الشغل فى الأراضى بالزراعة والغرس والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف اليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا، المعلق منها تسعة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا، والخالص ثمانية عشر حديثا، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى أمامة فى آلة الحرث، وحديث أبى هريرة فى سؤال الأنصار القسمة، وحديث عمر « لولا آخر المسلمين »، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة فى إحياء الموات، وحديث أبى هريرة « إن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع ». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرا. والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ - كتاب المساقاة

باب في الشربِ ، وقولِ الله تعالى ﴿ وجَعلنا منَ الماء كلَّ شيءٍ حَيٍّ أفلا يُؤمنون ﴾

وقولِه جلَّ ذِكرُه : ﴿ أفرأيتمُ الماء الذي تَشرَبون - إلى قوله - فلولا تَشكُرون ﴾

ثَجَّاجاً : منصبّاً . المزنُ : السحابُ . الأجاجُ : المرُّ . فُراتاً : عَذباً

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . في الشرب . وقول الله عز وجل ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ أفرأيتم الماء الذي تشربون - إلى قوله - فلولا تشكرون ﴾ كذا لأبي ذر ، وزاد غيره في أوله (كتاب المساقاة) ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها تتعلق باحياء الموات . ووقع في شرح ابن بطال (كتاب المياه) وأثبت النسفي « باب » خاصة ، وساق عن أبي ذر الآيتين . والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء . قاله عياض ، وقال : ضبطه الأصيلي بالضم والاول أولى ، وقال ابن المنير : من ضبطه بالضم أراد المصدر . وقال غيره المصدر مثلث وقرئ ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ مثلثا . والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول : كم شرب أرضكم ؟ وفي المثل « آخرها شربا أقلها شربا » قال ابن بطال معنى قوله ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ أراد الحيوان الذي يعيش بالماء ، وقيل أراد بالماء النطفة ، ومن قرأ ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حيا ﴾ دخل فيه الجماد أيضا لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء . قلت : وهذا المعنى أيضا يخرج من القراءة المشهورة . ويخرج من تفسير قتادة حيث قال « كل شيء حي فمن الماء خلق » أخرجه الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة . وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة « قلت يارسول الله أخبرني عن كل شيء ، قال : كل شيء خلق من الماء » إسناده صحيح . **قوله** (أجاجا منصبا) هو في رواية المستملي وحده ، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهم . **قوله** (المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما ، وقال غيرهما : المزن السحاب الابيض واحده مزنة . **قوله** (والاجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في « معاني القرآن » وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله ، وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة ، وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس . **قوله** (فراتا عذبا) هو في رواية المستملي وحده ، وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الأخرى ﴿ هذا عذب فرات ﴾ وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال : العذب الفرات الحلو

١ - **باب** مَن رأى صَدَقَةَ الماءِ وهِبَتَهُ ووصِيَّتَهُ جائزةً ، مَقسوماً كانَ أو غيرَ مَقسوم

وقال عُثمانُ : قال النبيُّ ﷺ « مَن يَشتَري بئرَ رُومةَ فيَكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلاءِ المسلمين »

فاشتَراها عُثمانُ رضيَ اللهُ عنه

٢٣٥١ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثَنا أبو غسّانَ قال حدَّثَني أبو حازم عن سَهلِ بنِ سعدٍ

رضيَ اللهُ عنه قال « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدَحٍ فشربَ منه ، وعن يمينهِ غلامٌ أصغرُ القَومِ والأشياخُ عن يَسارهِ ، فقال يا غُلامُ اتأذَنُ لي أن أعطيَهُ الأشياخَ ؟ قال : ما كنتُ لأُوثِرَ بفَضلي منكَ أحداً يارسولَ اللهِ . فأعطاهُ إيّاهُ »

[الحديث ٢٣٥١ ـ أطرافه في : ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢ — **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال « حدَّثَني أنَسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه حُلِبَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ شاةٌ داجِنٌ ـ وهوَ في دارِ أنسِ بنِ مالكٍ ـ وشِيبَ لبَنُها بماءٍ منَ البئرِ التي في دارِ أنس، فأَعطَى رسولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ فشربَ منهُ ، حتَّى إذا نَزَعَ القدَحَ عن فيهِ ، وعن يَسارِهِ أبو بكرٍ وعن يَمينهِ أعرابيٌّ ، فقال عمرُ ـ وخافَ أن يُعطِيَهُ الأعرابيَّ ـ أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ اللهِ عندَك ، فأعطاهُ الأعرابيَّ الذي عن يَمينهِ ثم قال : الأيمنَ فالأيمن »

[الحديث ٢٣٥٢ ـ أطرافه في : ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩]

قوله (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوما كان أو غير مقسوم) كذا لأبي ذر ، وللنسفي « ومن رأى الخ ، جعله من الباب الذي قبله ، ولغيرهما « باب في الشرب ومن رأى » وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك . **قوله** (وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي ﷺ : من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي ، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال « شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ؟ قالوا : اللهم نعم » الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو ، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك ، قال : فلو حبس بئرا على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب . ثم فرق بفرق غير قوي . وسيأتي البحث في هذه المسألة في « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمن فالأيمن ، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة ، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك . وقال ابن المنير : مراده أن الماء يملك ، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه ، ورتب قسمته يمنة ويسرة ، ولو كان باقيا على إباحته لم يدخله ملك ، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ، بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة بأنه كان لبنا ، والجواب أنه أورده ليبين أن الامر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل ، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء ، فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك . وقوله في

حديث سهل « حدثنا أبو غسان » هو محمد بن مطرف المدنى ، والاسناد مصريون (١) الا شيخه . وقوله « وعن يمينه غلام » هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال ، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتى . وقوله فى حديث أنس « وعن يمينه أعرابى » قيل إن الاعرابى خالد بن الوليد حكاه ابن التين ، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابى ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى قال « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا ، فقلت : ما كنت أوثر على سؤرك أحدا » فظن أن القصة واحدة ، وليس كذلك فان هذه القصة فى بيت ميمونة وقصة أنس فى دار أنس فافترقا . نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين فى حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ، ويقويه قوله فى حديث سهل أيضا « ما كنت أوثر بفضلى منك أحدا » ولم يقع ذلك فى حديث أنس ، وليس فى حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد فى بيت ميمونة غيره ، بل قد روى ابن أبى حازم عن أبيه فى حديث سهل بن سعد ذكر أبى بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه ، قال ابن الجوزى : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابى لأن الاعرابى لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام . قوله فى حديث أنس (فقال عمر أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهرى ، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال « عبد الرحمن بن عوف » بدل عمر أخرجه الاسماعيلى ، والأول هو الصحيح ، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم فى أشياء فكان هذا منها ، ويحتمل أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعى الصحابة على تعظيم أبى بكر . (تنبيه) : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ، ونسب لمالك ، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه

٢ - **بابُ** مَن قال : إنَّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتَّى يَرْوَى ، لقولِ النبيِّ ﷺ لا يُمنعُ فضلُ الماءِ

٢٣٥٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يُمنعُ فضلُ الماءِ لِيُمنَعَ بهِ الكَلأ »

[الحديث ٢٣٥٣ _ طرفاه فى : ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَير حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَمنعوا فضلَ الماءِ لِتَمنَعوا بهِ فضلَ الكَلأ »

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى ، قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لا خلاف عندهم فى ذلك . قوله (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهى ، وذكر عياض أنه فى رواية أبى ذر بالجزم بلفظ النهى . وكأن السر فى ايراد

---

(١) وجد بهامش احدى النسخ التى طبع عليها بمطبعة بولاق (والاسناد مدنيون ، إلا شيخه سعيد بن أبى مريم فانه مصرى كما يعلم من مراجعة كلامهم)

البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو « لا تمنعوا » والمراد بالفضل مازاد على الحاجة . ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة « لايمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل ، وفي الصورتين يجب عليه بذل مايفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي في الملك : لايجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح . قوله (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك . قوله (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي ، والى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة مايحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي - فيما حكاه المزني عنه - بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره ، واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء » لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة « لايباع فضل الماء » فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور ، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلأ ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ « لاتمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال » والمراد بالكلأ هنا النابت في الموات ، فان الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « ثلاثة لايمنعن : الماء والكلأ والنار » واسناده صحيح ، قال الخطابي : معناه الكلأ ينبت في موات الأرض ،

والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا أو يدني منها ما يشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم نارا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما اذا أضرم في حطب يملكه نارا فله المنع

٣ - باب مَن حَفَرَ بئراً في مِلكِهِ لم يَضمَن

٢٢٥٥ - حدّثني محمودٌ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « المَعدِنُ جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والعَجماءُ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ »

قوله (باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة « البئر جبار » بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر ، قال ابن المنير : الحديث مطلق ، والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقعدها بسقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان اهـ . وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور ، وخالف الكوفيون ، وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان ، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا

٤ - باب الخُصومةِ في البئرِ ، والقَضاءِ فيها

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ - حدّثنا عَبدانُ عن أبي حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال ، مَن حَلَفَ على يَمينٍ يَقتَطِعُ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ هو عليها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بِعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثَمناً قليلا . . الآية ﴾ فجاء الأشعثُ فقال : ما حدَّثكم أبو عبدِ الرحمنِ ؟ فيَّ أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ ، كانت لي بئرٌ في أرضِ ابنِ عمٍّ لي ، فقال لي : شُهودَكَ . قلتُ : ما لي شُهودٌ . قال : فيَمينُهُ . قلتُ : يارسولَ اللهِ إذن يَحلِف . فذكرَ النبيُّ ﷺ هذا الحديثَ . فأنزَلَ اللهُ ذلكَ تَصديقاً له »

[الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في : ٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣ ، ٧٤٤٥]

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في : ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٤]

قوله (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث « كانت لي بئر في أرض ابن عم لي » يعني فتخاصمنا إلى النبي ﷺ ، أورده مختصرا ، وسيأتي بتمامه في التفسير وفي الأيمان والنذور وغير موضع ، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الأول ، واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال : أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين . وقوله في الحديث « كانت لي بئر في أرض » زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال « في أرض »

قال والاكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة اهـ ، وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنذور ، ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى . وقوله « شهودك أو يمينه » بالنصب فيهما أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه . وقوله « إذن يحلف » بالنصب قال السهيلي لا غير ، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا

٥ - باب إثم مَن مَنعَ ابنَ السَّبيلِ منَ الماء

٢٣٥٨ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ عن الأعمشِ قال سمعتُ أبا صالحٍ يقول سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليم : رجلٌ كان لهُ فضلُ ماءٍ بالطريق ، فمنعَهُ من ابنِ السبيل . ورجُلٌ بايعَ إمامَهُ لا يُبايعُهُ إلاّ لدُنيا ، فإن أعطاه منها رَضيَ ، وإن لم يُعطِه منها سَخِط . ورجلٌ أقامَ سِلعتَهُ بعدَ العصرِ فقال : واللهِ الذي لا إلهَ غيرُه لقد أعطيتُ بها كذا وكذا ، فصدَّقَهُ رجلٌ . ثم قرأ هذهِ الآيةَ ﴿ إنّ الذين يَشتَرون بعَهدِ اللهِ وأيْمانِهم ثمناً قليلا ﴾

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في : ٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦]

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته ، ويدل عليه قوله في حديث الباب « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » قال ابن بطال : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فاذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اهـ . وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب « من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه » ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « ورجل بايع إمامه » في رواية الكشميهني « اماما »

٦ - باب سَكرِ الأنهارِ

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدّثَنا الليثُ قال حدّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما أنه حدّثَهُ « أنّ رجلاً منَ الأنصار خاصمَ الزُّبيرَ عندَ النبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسقونَ بها النخلَ ، فقال الأنصاريُّ : سَرِّحِ الماءَ يَمُرّ . فأبى عليه . فاختصَما عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبير : اسقِ يازُبيرُ ، ثمّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ . فغضبَ الأنصاريُّ فقال : أن كان ابنَ عمّتك . فتلوّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثمّ قال : اسقِ يازُبيرُ ثم احبِسِ الماءَ حتّى يرجعَ إلى الجَدْر . فقال الزُّبيرُ : واللهِ إني لأحسِبُ هذهِ الآيةَ نزلَتْ في ذلك : ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾

قال محمدُ بنُ العبّاسِ قال أبو عبدِ اللهِ : ليسَ أحدٌ يذكُرُ عُروةَ عن عبدِ اللهِ إلا الليثُ فقط

[الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في : ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥]

قوله (باب سكر الأنهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف : السد والغلق ، مصدر سكرت النهر إذا سددته . وقال ابن دريد : أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها . قوله (عن عروة) سيأتى بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « عن عروة أنه حدثه » قوله (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب ، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا « عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام » أخرجه النسائى وابن الجارود والاسماعيلى ، وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم . وأخرجه المصنف فى الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله ، وقد أخرجه المصنف فى الباب الذى يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا ، وأعاده فى التفسير من وجه آخر عن معمر ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق عبد الرحمن بن إسحق حدثنا ابن شهاب ، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال ، لكن أخرجه الاسماعيلى ـ من وجه آخر ـ عن ابن جريج كرواية شعيب التى ليس فيها « عن عبد الله » . وذكر الدارقطنى فى « العلل » أن ابن أبى عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما « عروة عن الزبير » قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب ، قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس ، قال وهو المحفوظ . قلت : وانما صححه البخارى مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبى ﷺ ، فكيفما دار فهو على ثقة . ثم الحديث ورد فى شىء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه ، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التى ليس فيها ذكر الزبير ، وزعم الحميدى فى جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه ، وليس كما قال ، فانه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائى وأشار اليها الترمذى خاصة . وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبرى والطبرانى من حديث أم سلمة ، وهى عند الزهرى أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتى بيانه . قوله (أن رجلا من الانصار) زاد فى رواية شعيب « قد شهد بدرا » وفى رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث أنه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ، ووقع فى رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهرى عند ابن المقرى فى معجمه فى هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المدينى فى « ذيل الصحابة » : لهذا الحديث طرق لا أعلم فى شىء منها ذكر حميد إلا فى هذه الطريق اه . وليس فى البدريين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بشكوال فى مبهماته عن شيخه أبى الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدريا ، وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الأنصارى الذى نزل فيه قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا ، نعم ذكر ابن إسحق فى البدريين ثعلبة ابن حاطب وهو من بنى أمية بن زيد وهو عندى غير الذى قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبى أنه استشهد بأحد وذاك عاش الى خلافة عثمان ، وحكى الواحدى أيضا وشيخه الثعلبى والمهدوى أنه حاطب بن أبى بلتعة ، وتعقب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية قال « نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء » الحديث وإسناده قوى مع إرساله ، فان كان سعيد بن المسيب

سمعه من الزبير فيكون موصولا ، وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على إرادة المعنى الاعم كما وقع ذلك فى حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرمانى بأن حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر . وأما قوله « من بنى أمية ابن زيد » فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم فى العلم . وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه ، ففطن له يهودى فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه ، وفى صحة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاورا للزبير والله أعلم . وأما قول الداودى وأبى إسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الانصار يعنى نسبا لا دينا ، قال وهذا هو الظاهر من حاله ، ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته . وقوى هذا شارح « المصابيح » التوربشتى ووهى ما عداه وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التى هى المدح ولو شاركهم فى النسب ، قال : بل هى زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم فى تلك الحالة اهـ . وقد قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا : وقيل كان بدريا ، فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها اهـ . وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ، وقال ابن التين ان كان بدريا فمعنى قوله ﴿ لا يؤمنون ﴾ لا يستكملون الايمان والله أعلم . قوله (خاصم الزبير) فى رواية معمر « خاصم الزبير رجلا » والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر . قوله (فى شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا ، وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء ، وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت الى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهى فى خمسة مواضع : المشهور منها اثنتان حرة واقم ، وحرة ليلى . وقال الداودى : هو نهر عند الحرة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ الأعلى فالأعلى . قوله (التى يسقون بها النخل) فى رواية شعيب « كانا يسقيان بها كلاهما » . قوله (فقال الأنصارى) يعنى للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أى أطلقه . وإنما قال له ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الانصارى تعجيل ذلك فامتنع . قوله (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثى ، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى تقول سقى وأسقى ، زاد ابن جريج فى روايته كما سيأتى بعد باب « فأمره بالمعروف » وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شعيب فى روايته حيث قال فى آخره « وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى » وضبطه الكرمانى « فأمِّره » هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار ، وهو محتمل . قوله (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهى للتعليل ، كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمتك ، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوى : يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا ، والتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾ أى لا تطعه لاجل ذلك ، وحكى القرطبي تبعا لعياض أن همزة أن ممدودة . قال لأنه استفهام على جهة إنكار . قلت : ولم يقع لنا فى الرواية مد ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام . وحكى الكرمانى « إن كان » بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ، ولا أعرف هذه الرواية . نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحق

« فقال اعدل يا رسول الله ، وان كان ابن عمتك » والظاهر أن هذه بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . ووقع فى رواية معمر فى الباب الذى يليه « أنه ابن عمتك » قال ابن مالك يجوز فى أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ماصدر بها ، فاذا كسرت قدر ماقبلها بالفاء ، واذا فتحت قدر ماقبلها اللام ، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ماقبلها مقرونا بالفاء فيقول فى قوله مثلا اضربه أنه مسيء : اضربه انه مسيء فاضربه ، ومن شواهده ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ ولم يقرأ هنا إلا بالكسر ، وان جاز الفتح فى العربية . وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم ﴾ قرأ نافع والكسائى أنه بالفتح والباقون بالكسر . قوله (فتلون) أى تغير ، وهو كناية عن الغضب ، زاد عبد الرحمن بن إسحق فى روايته حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال . قوله (حتى يرجع الى الجدر) أى يصير اليه ، والجدر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو المسناة ، وهو ماوضع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء وجزم به السهيلى ، ويروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط فى أكثر الروايات بفتح الدال وفى بعضها بالسكون وهو الذى فى اللغة وهو أصل الحائط . وقال القرطبى : لم يقع فى الرواية إلا بالسكون ، والمعنى أن يصل الماء الى أصول النخل ، قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التى فى أصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار ، والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل ، وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب ، قال الكرمانى : المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقى ، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك . قلت : قد قالها فى هذا الباب كما سيأتى فى رواية معمر فى التفسير حيث قال « ثم أرسل الماء إلى جارك » وصرح فى رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء ، والحاصل أن أمره بارسال الماء كان قبل اعتراض الانصارى ، وأمره بحبسه كان بعد ذلك . قوله (فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ زاد فى رواية شعيب « الى قوله : تسليما » ووقع فى رواية ابن جريج الآتية « فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك » وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق « ونزلت فلا وربك الآية » والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لايجزم بذلك ، لكن وقع فى رواية أم سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وأنها نزلت فى قصة الزبير وخصمه ، وكذا فى مرسل سعيد بن المسيب الذى تقدمت الإشارة اليه ، وجزم مجاهد والشعبى بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التى قبلها وهى قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ﴾ الآية ، فروى إسحق بن راهويه فى تفسيره باسناد صحيح عن الشعبى قال « كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودى المنافق الى النبى ﷺ لأنه علم أنه لايقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى الى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات الى قوله ﴿ ويسلموا تسليما ﴾ » وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه ، وروى الطبرى باسناد صحيح عن ابن عباس « ان حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الاسلمى قبل أن يسلم ويصحب » ، وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد « أنه كعب بن الاشرف » ، وقد روى الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس قال « نزلت هذه الآية فى رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتى

كعب بن الاشرف » فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هـذه الآيات وتسمية عمر « الفاروق » . وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد ، وأفاد الواحدي باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الانصاري المذكور قيس ، ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد ، قال ولم يعرض بينها مايقتضي خلاف ذلك ، ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية . والله أعلم . **قوله** (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل « قال محمد بن العباس » ، ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني ، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين ، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف ، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده ، فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري ، وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب ، وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث

٧ - باب شُربِ الأعلى قبلَ الأسفلِ

٢٣٦١ - **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ قال « خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً منَ الأنصار ، فقال النبيُّ ﷺ : يازُبَيرُ اسقِ ثمَّ أرسِلْ ، فقال الأنصاريُّ : إنهُ ابنُ عمَّتِكَ . فقال عليهِ السلامُ : اسقِ يازُبَير حتَّى يَبلُغَ الماءُ الجَـدْرَ ثم أمسِكْ . فقال الزُّبيرُ فأحسِبُ هٰذهِ الآيةَ نزَلَتْ في ذٰلك ﴿ فلا وربِّكَ لايؤمنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾

قوله (باب شرب الأعلى قبـل الاسفل) في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلي ، والاول أولى ، وكأنه يشير إلى ماوقع في مرسل سعيد بن المسيب في هـذه القصة « فقضى رسول الله ﷺ أن يسقي الاعلى ثم الاسفل . قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الاعلى فالأعلى ، ولا حق للاسفل حتى يستغني الأعلى ، وحده أن يغطي الماء الارض حتى لاتشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه . **قوله** (ثم أرسل) كذا الأكثر ، وللكشميهني « ثم أرسل الماء » . **قوله** (اسق يا زبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والاصيلي « اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر » ، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء ، زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر « ثم أرسل الماء الى جارك . واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الانصاري » وفي رواية شعيب في الصلح « فاستوعى للزبير حينئذ حقه ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري ، فقوله استوعى أي استوفى ، وهو من الوعي كأنه جمعه له في وعائه ، وقوله « أحفظه » بالمهملة والظاء المشالة أي أغضبه ، قال الخطابي : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه مايظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد مايبين ذلك ، ولا يثبت الادراج بالاحتمال . قال الخطابي

وغيره : وإنما حكم ﷺ على الانصاري في حال غضبه - مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط ، والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط

٨ - باب شِربِ الأعلَى الى الكعبَين

٢٣٦٢ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يزيدَ الحرّانيُّ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال حدَّثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنه حدَّثهُ « انَّ رجلاً منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ في شِراجٍ من الحرَّةِ ليَسقيَ به النخلَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اسقِ يازُبيرُ - فأمرَهُ بالمعروف - ثمَّ أرسِلْهُ إلى جارِكَ . فقال الأنصاريُّ : آنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ . فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قال : اسقِ ثمَّ احبِسْ حتَّى يرجِعَ الماءُ الى الجَدْرِ - واستَوعَى لهُ حقَّه . فقال الزُّبيرُ واللهِ إنَّ هٰذهِ الآيةَ أُنزِلَتْ في ذٰلكَ ﴿ فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ﴾ . فقال لي ابنُ شهابٍ : فقدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبيِّ ﷺ « اسقِ ثم احبِسْ حتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْر » وكان ذٰلكَ الى الكعبين

قوله (باب شرب الأعلى الى الكعبين) يشير الى ماحكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب . قوله (حدثنا محمد) زاد في رواية أبي الوقت « هو ابن سلام » . قوله (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الامر ، وهي جملة معترضة من كلام الراوي ، وحكى الكرماني أنه بلفظ فعل الامر من الإمرار وقد تقدم مافيه ، وقد قال الخطابي : معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اه . ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ، ومثلها لمعمر في التفسير ، وهو ظاهر في أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الامام بالمصلحة ، فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به . وحكى الخطابي أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه ، قال : لأنه كان له في الاصل أن يحكم بأي الامرين شاء فقدم الأسهل إيثارا لحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره ، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه ، قال : وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولا ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانيا على مابدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير ، وفيه نظر ، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى ، لاسيما قوله « واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم » وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير ، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه ، وثانيا أن يستوفي جميع حقه . قوله (فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث . قوله (فقدرت الانصار والناس) هو من عطف العام على الخاص . قوله (وكان ذلك الى الكعبين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ماوقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرين من الشافعية : المراد به

من لم يتقدمه أحد فى الغراس بطريق الإحياء ، والذى يليه من أحيا بعده ، وهلم جرا . قال . وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك الى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزروع فالى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة ، فيمسك لكل أرض مايكفيها ، لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء ، أو يرسل منه مازاد على الكعبين ؟ والاول أظهر ، ومحله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم . وقد وقع فى مرسل عبد الله بن أبى بكر فى « الموطأ » أن رسول الله ﷺ قضى فى مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل . ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاى وسكون الواو بعدها راء ، ومذينب بذال معجمة و نون بالتصغير: واديان معروفان بالمدينة . وله اسناد موصول فى « غرائب مالك للدارقطنى » من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل باسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا فى قوله « احبس الماء حتى يبلغ الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين اه . وقد روى البيهق من رواية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهرى يقول : نظروا فى قوله « حتى يرجع الى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين . وكأن معمرا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله فى رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهرى . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحق « احبس الماء إلى الجدر أو الى الكعبين » وهو شك منه ، والصواب ماوواه ابن جريج . وذكر الشاشى من الشافعية أن معنى قوله « الى الجدر » أى الى الكعبين ، وكأنه أشار الى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مرادفا للكعب . قوله (الجدر هو الاصل) كذا هنا فى رواية المستملى وحده . وفى هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق الى شىء من مياه الأودية والسيول التى لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذى يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد اليه ، ولا يلزمه به الا إذا رضى . وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة فى التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جنى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للامام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبى ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال فى حق كثير من المنافقين « لايتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » قال القرطبى : فلو صدر مثل هذا من أحد فى حق النبى ﷺ أو فى حق شريعته لقتل قتلة زنديق . ونقل النووى نحوه عن العلماء . والله أعلم

٩ - باب فضل سَقْيِ الماء

٢٣٦٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَىٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « بَينا رجلٌ يَمشى فاشتدَّ عليه العَطَشُ ، فنزَلَ بئراً فشرِبَ منها ، ثمَّ خرجَ فاذا هو بكلبٍ يَلهَثُ يأكُلُ الثرَى منَ العَطَشِ ، فقال : لقد بَلَغَ هذا مثلُ الذى بَلغَ بى . فملأَ خُفَّهُ ثمَّ أمسَكَهُ

بفيه ، ثمَّ رَقِيَ فسَقَى الكلبَ ، فشَكَرَ اللهُ لهُ فغَفَرَ له . قالوا : يارسولَ اللهِ وإنَّ لنا في البهائمِ أجراً ؟ قال : في كلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجر » . تابَعَهُ حمَّادُ بنُ سَلَمةَ والرَّبيعُ بنُ مُسلمٍ عن محمدِ بنِ زِياد

٢٣٦٤ — حدثنا ابنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا نافعُ بنُ عمرَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ صلّى صلاةَ الكُسوفِ فقال : دَنَتْ مِنِّي النارُ حتى قلتُ أيْ ربِّ وأنا معهم ؟ فإذا امرأةٌ - حَسِبتُ أنه قال - تَخدِشُها هِرَّةٌ . قال : ماشأنُ هذهِ ؟ قالوا : حبَسَتْها حتى ماتَتْ جُوعاً »

٢٣٦٥ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ حبَسَتْها حتى ماتَتْ جُوعاً ، فدَخَلَتْ فيها النارَ ، قال فقال - واللهُ أعلمُ - : لا أنتِ أطعَمتِها ولا سقَيتِها حينَ حبَستِها ، ولا أنتِ أرسلتِها فأكلَتْ مِن خَشاشِ الأرض »

[الحديث ٢٣٦٥ ـ طرفاه في : ٣٣١٨ ، ٣٤٨٢]

قوله (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج الى ذلك . قوله (عن سمي) بالمهملة مصغرا ، زاد في المظالم « مولى أبي بكر » أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » . قوله (عن أبي صالح) زاد في المظالم « السمان » . والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري . قوله (بينا رجل) لم أقف على اسمه . قوله (يمشي) قال في المظالم « بينما رجل بطريق » ، وللدارقطني في « الموطآت » من طريق روح عن مالك « يمشي بفلاة » ، وله من طريق ابن وهب عن مالك « يمشي بطريق مكة » . قوله (فاشتد عليه) وقعت الفاء هنا موضع « إذا » كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى ﴿ اذا هم يقنطون ﴾ وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر . قوله (فاشتد عليه العطش) كذا للأكثر ، وكذا هو في « الموطأ » ، ووقع في رواية المستملي « العطاش » ، قال ابن التين : العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة . قوله (يلهث) بفتح الهاء ، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعيا ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه . قوله (يأكل الثرى) أي يكدم بفمه الأرض الندية ، وهي إما صفة وإما حال ، وليس بمفعول ثان لرأى . قوله (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي ، وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه ، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح « فرحمه » . قوله (فملأ خفه) في رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه » . قوله (ثم أمسكه) أي أحد خفيه الذي فيه الماء ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا . قوله (ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض في « المشارق » هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر . قوله (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح « حتى أرواه » أي جعله ريانا ، وقد مضى في [illegible] . قوله (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وعلى الأخير فالفاء في قوله « ف[illegible]

عطف الخاص على العام . وقال القرطبي : معنى قوله « فشكر الله له » أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته . ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له « فأدخله الجنة » وكذا في رواية ابن حبان . **قوله** (قالوا) سمى من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان . **قوله** (وان لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وان لنا (في البهائم) أي في سقي البهائم أو الاحسان إلى البهائم (أجرا) . **قوله** (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف ، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون « في » سببية كقولك في النفس الدية ، قال الداودي : المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان في بني اسرائيل ، وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب . وأما قوله « في كل كبد » فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه . وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه على عمومه ، يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة . ومما قيل في الرد على من استدل به : انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا ، والجواب أنا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به . وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد ، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار ، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق ، وتقدم حديث أسماء بأتم من هذا في أوائل صفة الصلاة ، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ ، قال : ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف ، ثم ساقه من طرقهم . وأخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب ، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي . ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها ، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب . قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا

١٠ — باب من رأى أنَّ صاحبَ الحوضِ والقِرْبةِ أحقُّ بمائه

٢٣٦٦ — حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بقدَحٍ فشَرِبَ ، وعن يَمينهِ غُلامٌ هوَ أحدَثُ القومِ ، والأشياخُ عن يَسارهِ ، قال : ياغُلامُ

أتأذنُ لي أن أعطيَ الأشياخَ؟ فقال: ما كنتُ لأوثِرَ بنَصيبي منكَ أحداً يا رسولَ الله. فأعطاهُ إيّاهُ»

٢٣٦٧ – حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «والذي نفسي بيدِه، لأَذُودنَّ رِجالاً عن حوضي كما تُذادُ الغَريبةُ منَ الإبلِ عنِ الحوض»

٢٣٦٨ – حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن أيوبَ وكَثيرِ بنِ كثيرٍ – يَزيدُ أحدُهما على الآخَرِ – عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ «يَرحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لو تَركَتْ زَمْزَمَ – أو قال: لو لم تَغرِفْ منَ الماءِ – لكانت عيناً مَعيناً. وأقبلَ جُرهُمُ فقالوا: أتأذَنينَ أن نَنزِلَ عِندَكِ؟ قالت: نعم، ولا حقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم»

[الحديث ٢٣٦٨ – أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]

٢٣٦٩ – حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن أبي صالحٍ السَّمّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ يومَ القِيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم: رجلٌ حَلَفَ على سِلعةٍ لقد أعطى بها أكثرَ مما أعطى وهوَ كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليَقتطِعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فَضلَ مائهِ فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُكَ فَضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تَعمَلْ يداكَ».

قال عليٌّ: حدَّثَنا سفيانُ – غيرَ مرّةٍ – عن عمرٍو سمعَ أبا صالحٍ يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ

قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث سهل ابن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقا للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ ثانيها حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق. وقوله «لأذودن» بمعجمة ثم مهملة أي لأطردن، ومناسبته للترجمة من ذكره ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز، وقد خفي على المهلب أيضا فقال: إن المناسبة من جهة اضافة الحوض إلى النبي ﷺ وكان أحق به، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما استدل بقوله «كما تذاد الغريبة من الإبل» فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه. ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، أورده مختصرا جداً، وسيأتي مطولا في أحاديث الأنبياء، ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها «ولا حق لكم في الماء، قالوا نعم» وقرر النبي ﷺ على ذلك. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه.

رابعها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه « ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » وقال في هذه الطريق « ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل ، ويؤخذ أيضا من قوله « مالم تعمل يداك » فان مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره . وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال : هذا يخفى معناه ، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم ، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله . قال : ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي العطشان ، ويكون معنى « ما لم تعمل يداك » أي لم تنبع الماء ولا أخرجته ، قال : وهذا أي الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم . **قوله** (قال علي حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ، ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي ، قال : وأرسله غيرهم . قلت : وقد وصله أيضا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه ، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه ، ويأتي الكلام على ماوقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

١١ — باب لا حِمىً إلاَّ للهِ ولرسولهِ ﷺ

٢٣٧٠ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ الصَّعبَ بنَ جَثَّامةَ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا حِمىً إلاَّ للهِ ولرسولهِ » . وقال : بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمى النَّقيعَ ، وأنَّ عمرَ حَمى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ

[الحديث ٢٣٧٠ ـ طرفه في : ٣٠١٣]

قوله (باب لا حمى الا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين ، والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا . **قوله** (عن يونس) هو ابن يزيد الايلي ، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ، وفي الاسناد تابعيان وصحابيان . **قوله** (لا حمى) أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والارجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الامام في إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى أخص من

الإحياء والله أعلم . قال الجورى من الشافعية : ليس بين الحديثين معارضة . فالحمى المنهى ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا ، وإنما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة . قوله (وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ، ووقع عند أبي ذر « وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ » فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تخبيط ، فانه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقتصر في الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله « حمى النقيع » وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعا بين الحديثين ، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم ، قال البيهقي : لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ، ثم روى من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه » وفي إسناده العمري وهو ضعيف ، وكذا أخرجه أحمد من طريقه . قوله (النقيع) بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفي الحديث ذكر النقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال انهما واحد . قال والأول أصح . قوله (وان عمر حمى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول ، وهو من بلاغ الزهري أيضا ، وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم « ان عمر استعمل مولى له على الحمى » الحديث . والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور ، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء ، قال وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب ، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام ، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة

١٢ - بابُ شربِ الناسِ وسقيِ الدَّوابِّ منَ الأنهار

٢٣٧١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الخيلُ لرجُلٍ أجرٌ ، ولرَجلٍ سِترٌ ، وعلى رجلٍ وِزْر . فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبطَها في سبيلِ اللهِ فأطالَ لها في مَرجٍ أو رَوضة ، فما أصابَتْ في طِيَلِها ذلكَ منَ المرجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٍ ، ولو أنهُ انقطعَ طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَينِ كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ولو أنها مرَّتْ بنهرٍ فشربَتْ منهُ ولم يُرِدْ أن يَسقِيَ كان ذلكَ حسناتٍ له ، فهيَ لذلكَ أجرٌ . ورجلٌ

رَبَطَها تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً ثمَّ لم يَنسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهورِها فهيَ لذلكَ سِترٌ. ورجلٌ ربطَها فخراً ورِياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ فهيَ على ذلكَ وِزرٌ. وسُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ فقال: ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلاّ هٰذهِ الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ ﴿فَمَن يَعملْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَه، ومَن يَعمل مِثقالَ ذَرَّةٍ شراً يَرَه﴾

[الحديث ٢٣٧١ ـ أطرافه في : ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ — **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عن يزيدَ مَولى المُنبَعِثِ عن زيدِ ابنِ خالدٍ الجُهنيِّ رضيَ اللهُ عنه قال «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عنِ اللُّقَطةِ فقال: أعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ عرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها وإلاّ فشأنَكَ بها. قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ. قال فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: مالكَ ولَها؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها»

قوله (باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) أراد بهذه الترجمة أن الانهار الكائنة في الطرق لايختص بالشرب منها أحد دون أحد ، ثم أورد فيه حديثين : أحدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد ، والمقصود منه قوله فيه « ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي » فانه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها ، فاذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الاولى ، فثبت المقصود من الاباحة المطلقة . ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحا ، والمقصود منه قوله فيه « معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر »

١٣ — باب بيعِ الحطَبِ والكَلَإ

٢٣٧٣ — **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عنِ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «لأنْ يأخُذَ أحدُكم أحبُلاً فيأخُذَ حُزمةً من حطبٍ فيَبيعَ فيَكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ خيرٌ من أن يَسألَ الناسَ أُعطِيَ أم مُنِعَ»

٢٣٧٤ — **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي عُبيدٍ مَولى عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لأن يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِهِ خيرٌ لهُ مِن أن يَسألَ أحداً فيُعطيَهُ أو يَمنَعَه»

٢٣٧٥ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني ابنُ شهابٍ عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ حسينِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهم أنه قال «أصَبتُ

شارفاً معَ رسولِ اللهِ ﷺ في مَغنمِ يومَ بدرٍ ، قال : وأعطاني رسولُ اللهِ ﷺ شارفاً أخرى ، فأنختُهما يوماً عندَ بابِ رجلٍ منَ الانصارِ وأنا أُريدُ أنْ أحملَ عليهما إذخِراً لأبيعَهُ ، ومعي صائغٌ مِن بني قَينقاعَ فأستعينَ بهِ على وَليمةِ فاطمةَ ، وحمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ يَشربُ في ذلكَ البيتِ معهُ قَينةٌ . فقالت : ألا يا حمزَ للشُّرُفِ النِّواءِ ، فثارَ إليهما حمزةُ بالسيفِ فجَبَّ أسنمتَهما ، وبقَرَ خواصِرَهما ، ثمَّ أخذَ مِن أكبادِهما ـ قلتُ لابنِ شهابٍ : ومِن السَّنامِ . قال : قد جَبَّ اسنمتَهما فذهبَ بها ـ قال ابنُ شهابٍ قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه : فنظرتُ الى مَنظَرٍ أفظعَني ، فأتيتُ نبيَّ اللهِ وعندَهُ زيدُ بنُ حارثةَ فأخبرتُه الخبرَ ، فخرجَ ومعهُ زيدٌ ، فانطلقتُ معهُ ، فدخلَ على حمزةَ فتغيَّظَ عليهِ ، فرفعَ حمزةُ بصرَهُ وقال : هل أنتم إلاّ عبيدٌ لآبائي ! فرجعَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقهقِرُ حتَّى خرجَ عنهم ، وذلك قبلَ تحريمِ الخمرِ »

قوله (باب بيع الحطب والكلأ) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه . وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى فى جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص ، قال ابن بطال : إباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك فى أرض مملوكة فترتفع الاباحة ، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى . ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث : أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبى هريرة بمعناه فى الترغيب فى الاكتساب بالاحتطاب ، وقد تقدم الكلام عليهما فى كتاب الزكاة . ثالثها حديث على فى قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب ، والشاهد منه قوله « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه » فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش ، وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى آخر كتاب الجهاد فى فرض الخمس إن شاء الله تعالى

١٤ — باب القَطائعِ

٢٣٧٦ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ قال سمعت أنساً رضيَ اللهُ عنه قال « أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقطِعَ منَ البحرَينِ ، فقالتِ الأنصارُ : حتَّى تُقطِعَ لإخوانِنا منَ المهاجرينَ مثلَ الذي تقطِعُ لنا . قال : ستَرَونَ بعدي أثَرةً ، فاصبِروا حتَّى تَلقَوني »

[الحديث ٢٣٧٦ ـ أطرافه في : ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤]

قوله (باب القطائع) جمع قطيعة تقول قطعته أرضا جعلتها له قطيعة ، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير أولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه . واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية ، وحكى عياض أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، قال : وأكثر مايستعمل فى الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى . قال السبكى : والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره .

وتخريجه على طريق فقهي مشكل. قال: والذي يظهر أنه يحصل للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى. وبهذا جزم المحب الطبري. وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم. قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى. قوله (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للانصار. وفي رواية البيهقي «دعا الانصار ليقطع لهم البحرين» والاسماعيلي «ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها» وكأن الشك فيه من حماد، فسيأتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين» ولهم في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى «إلى أن يقطع لهم البحرين» وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم اقطاعا. واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس. لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها، وبه جزم اسماعيل القاضي وابن قرقول، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. وقال ابن التين: إنما يسمى اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك. وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور» يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى. وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر «ان النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير» يعني بعد أن أجلاهم. والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم. والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها، منهـا إقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية، وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الاموال» وغيرهما. قوله (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي «فلم يكن ذلك عنده» يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا، وأغرب ابن بطال فقال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير. قوله (ستـرون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، وأشـار ﷺ بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى

١٥ - بابُ كتابةِ القَطائعِ

٢٣٧٧ - وقال اللَّيثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «دَعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لهم بالبحرَينِ، فقالوا: يارسولَ اللهِ إن فعلتَ فاكتُبْ لإخوانِنا مِن قُرَيشٍ بمثلِها، فلم يَكن ذلكَ عندَ

النبيَّ ﷺ ، فقال : إنكم سترَونَ بعدي أثرَةً ، فاصبروا حتى تلقَوني »

قوله (باب كتابة القطائع) أي لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنه . قوله (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه . قال الاسماعيلي وغيره : أورده عن الليث غير موصول . زاد أبو نعيم : وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني ، وبأنه جرى على عادته في الاشارة الى مايرد في بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم . وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا ﴿ يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب : إيثارهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم ، والاستئثار عليهم . وسيأتي الكلام على مايتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

١٦ - باب حَلْبِ الإبل على الماء

٢٣٧٨ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال حدَّثني أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مِن حقِّ الإبلِ أن تُحلَبَ على الماء »

قوله (باب حلب الابل على الماء) أي عند الماء . والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح اللام . قوله (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول ، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات ، وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم وقال : أراد أنها تساق الى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب الى الماء لا على الماء . وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولان ذلك ينفع الابل أيضا ، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل ، أراد أن تجد نهارا لتحضر المساكين . قوله (على الماء) زاد أبو نعيم في « المستخرج » والبرقاني في « المصافحة » من طريق المعافى بن سليمان عن فليح « يوم ورودها » وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه « ومن حقها أن تحلب على الماء » وتقدم شرحه هناك

١٧ - باب الرجُل يكونُ له مَمَرٌّ أو شِربٌ في حائطٍ أو في نَخلٍ . وقال النبيُّ ﷺ :

« مَن باعَ نخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ فثمرَتُها للبائع ، وللبائع المَمرُّ والسَّقيُ حتَّى يَرفَعَ ، وكذلكَ ربُّ العَرِيَّةِ »

٢٣٧٩ - أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثني ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرَتُها للبائعِ إلاّ أن يشترطَ المبتاع . ومَن ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالهُ للذي باعَهُ إلاّ أن يشترطَ المبتاع »

وعن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ في العبدِ

٢٣٨٠ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم قال « رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أن تُباعَ العرايا بخرصِها تمراً »

٢٣٨١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عطاءٍ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المخابَرةِ والمحاقَلةِ وعنِ المُزابَنةِ وعن بيعِ الثمرِ حتى يَبدُوَ صَلاحُهُ، وأن لاتُباعَ إلاَّ بالدينارِ والدِّرهمِ، إلاَّ العَرايا »

٢٣٨٢ - حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثنا مالكٌ عن داودَ بنِ حُصَينٍ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في بيعِ العَرايا بخَرْصِها منَ التمرِ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ، أو في خمسةِ أوسُقٍ، شكَّ داودُ في ذلك »

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ - حدثنا زكرياءُ بنُ يحيى حدَّثنا أبو أُسامةَ قال أخبرني الوليدُ بنُ كثيرٍ قال أخبرَني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مَولى بني حارثةَ أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ وسهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثاه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ، بَيعِ الثمرِ بالتمرِ، إلا أصحابَ العَرايا فانه أذِنَ لهم »

قال أبو عبدِ اللهِ : وقال ابنُ إسحاقَ حدَّثني بُشَيرٌ .. مثلَه

قوله (باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل. قوله (وقال النبي ﷺ : من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا في « باب من باع نخلا قد أبرت » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب. قوله (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العرية)، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا. وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العرية. قال : وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية، هل هو على الواهب أو الموهوبة له ؟ وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك. ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث : الاول حديث ابن عمر « من ابتاع نخلا » تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في « باب من باع نخلا قد أبرت » من كتاب البيوع. قوله (ومن ابتاع عبدا وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد : استدل به لمالك على أن العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام، وهي ظاهرة في الملك. قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فانه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد

ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لا يملك العبد شيئا أصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي ، وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث ، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثيابا ، والاصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملا بالعرف ، وقيل يدخل ساتر العورة فقط . وقال الباجي : إن شرطه المشترى للعبد صح مطلقا ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازري : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطة المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلمه في الجناية . وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد ، قال الكرماني : قوله « وله مال » اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة إلى النخلة . قوله (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث ، فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معلق ، وليس كذلك . وتردد الكرماني . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفا ، وكذا هو في « الموطأ » ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثني من سمع جابرا عن النبي ﷺ » . وقال الكرماني : قوله « في العبد » أي في شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « الا أن يشترط المبتاع » أي والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، ومن رواية محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين ، وقال النسائي : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفا . وقوله « من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فانه أورده في « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر » فذكر من باع نخلا ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبدا فماله الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر ، قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا . وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ماذكرته . وقال النووي في شرح مسلم : لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفي تخريجها فمردود فانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن

باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو فى رفعها ووقفها لا فى إثباتها ونفيها ، فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم مارجحه النسائي . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التى اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخاري رواية سالم فى رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداودى هو وهم من نافع ، والصحيح مارواه سالم مرفوعا فى العبد والثمرة ، قال ابن التين : لا أدرى من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعنى على جهة الفتوى - مستندا إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الترمذى فى « الجامع » عن البخارى تصحيح الروايتين ، ونقل عنه فى « العلل » ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا فى كتاب البيوع . قوله (والحرث [١]) أى الأرض المزروعة ، فمن باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع ، والخلاف فى هذه كالخلاف فى النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الاجارة . قوله (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة [١]) قائل « سمى » هو ابن جريج والضمير فى « له » لابن أبى مليكة . وفى الحديث مايدل على قلة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما فى هذا الحديث واسطة . ثانيها : حديث زيد بن ثابت فى العرايا وقد تقدم مشروحا فى بابه . ثالثها : حديث جابر فى النهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا . فاما المخابرة فتقدم الكلام عليها فى المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها فى حديث أنس فى « باب بيع المخاضرة » . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها فى حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما فى « باب المزابنة » ، وأما بقيته فتقدم فى « باب بيع الثمر على رءوس النخل » من حديث جابر . رابعها : حديث أبى هريرة فى بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشروحا فى بابه . خامسها : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة فى النهى عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل فى « باب بيع الثمر على رءوس النخل » وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث ، وقوله هنا « قال : وقال ابن إسحق حدثنى بشير » يعنى ابن يسار مثله . كذا لابى ذر وأبى الوقت ، ووقع للاصيلى وكريمة وغيرهما « قال أبو عبد الله : قال ابن اسحق » فعلى هذا فهو معلق ، ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان فى بئر رومة ، وحديث ابن عباس فى قصة هاجر ، وحديث الصعب فى الحمى ، وحديث الزهرى المرسل فى حمى النقيع ، وحديث أنس فى القطائع . وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضى الله عنه . والله تعالى أعلم

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : قول الشارح (قوله والحرث الخ) و (قوله سمى له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان العبارتان غير موجودتين فى نسخ المتن التى بايدينا ، ولعلهما فى الرواية التى وقعت للشارح فشرح عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

قوله (كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لأبى ذر. وزاد غيره فى أوله البسملة. وللنسفى «باب» بدل كتاب، وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب. وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض

١ - باب مَن اشترى بالدَّين وليسَ عندَه ثمنُه، أو ليسَ بحضرته

٢٣٨٥ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ هوَ البِيكَندِيُّ أخبرَنا جَريرٌ عنِ المُغيرةِ عنِ الشّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ فقال: كيفَ ترَى بَعيرَكَ؟ أتَبيعُه؟ قلتُ نعم، فبِعتُه إيّاه. فلمّا قدِمَ المدينةَ غدَوتُ إليهِ بالبَعيرِ، فأعطاني ثمنَه»

٢٣٨٦ - حدّثنا مُعلّى بنُ أسَدٍ حدّثَنا عبدُ الواحدِ حدّثَنا الأعمشُ قال «تذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ فى السَّلَمِ فقال: حدّثَني الأسْودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَهُ دِرعاً من حديد»

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أى فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ماجاء عن ابن عباس مرفوعا «لا أشترى ماليس عندى ثمنه» وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه فى أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف فى وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر فى شراء النبى ﷺ منه جمله فى السفر وقضائه ثمنه فى المدينة، وهو مطابق للركن الثانى من الترجمة. وحديث عائشة فى شرائه ﷺ من اليهودى الطعام إلى أجل، وهو مطابق للركن الاول. قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب فى ذمته دينا، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج مايلزمه إخراجه، قلت: وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى الشروط، وحديث عائشة يأتى الكلام عليه فى الرهن. وقوله فى أول حديث جابر «حدثنا محمد بن يوسف» هو البيكندى كذا ثبت لأبى ذر، وأهمل عند الاكثر وجزم أبو على الجيانى بانه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن، ثم وجدته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كذلك. وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد، ومغيرة هو ابن مقسم

٢ - باب مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها، أو إتلافَها

٢٣٨٧ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ حدّثَنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أبي

الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أخذَ يُريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ»

قوله (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث. قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء. قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني والتمني خلاف الارادة. قلت: وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز. قوله (عن ثور ابن زيد) بفتح الزاي وهو الديلي، والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان «حدثني ثور». قوله (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة، زاد ابن ماجه «مولى ابن مطيع». قلت: واسمه سالم، والاسناد كله مدنيون. قوله (أدى الله عنه) في رواية الكشميهني «أداها الله عنه» ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا» وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا. ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم. قوله (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه. وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين، وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل. وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد اهـ. وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير. وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الاعمال عليها. وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين، فسئل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه» إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون» قالت: فانا ألتمس ذلك العون، وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة. وفيه أن من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير

٣ - باب أداء الدين، وقولِ اللهِ تعالى ﴿إنَّ اللهَ يأمرُكم أن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها، وإذا حكمتُم بينَ الناسِ أن تحكُموا بالعدلِ، إنَّ اللهَ نِعِمّا يَعظُكم به، إنَّ اللهَ كانَ سَميعاً بَصيراً﴾

٢٣٨٨ - حدثني أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا أبو شهابٍ عنِ الأعمش عن زيدِ بنِ وَهبٍ عن أبي ذرٍّ رضي

اللهُ عنه قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ، فلما أبصرَ - يعني أُحُداً - قال : ما أُحِبُّ أنهُ تَحوَّلَ لي ذَهَباً يمكثُ عندي منهُ دِينارٌ فوقَ ثلاثٍ الاّ ديناراً أرصُدُهُ لِدَينٍ . ثم قال : انَّ الأكثرينَ همُ الأقلُّونَ ، إلاّ مَن قالَ بالمالِ هٰكذا وهٰكذا - وأشار أبو شهابٍ بَينَ يَدَيهِ وعن يَمينهِ وعن شِمالهِ - وقليلٌ ماهُم . وقال : مكانَكَ ، وتقدَّمَ غيرَ بعيدٍ فسمِعتُ صَوتاً ، فأردتُ أن آتيَهُ . ثم ذكرتُ قولَهُ : مَكانَكَ حتّى آتيَكَ . فلما جاءَ قلتُ : يارسولَ اللهِ ، الذي سمعت - أو قال : الصوتُ الذي سمعتُ - قال : وهل سمعتَ ؟ قلتُ نعم . قال : أتاني جبريلُ عليهِ السلامُ فقال : مَن ماتَ من أُمَّتكَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنةَ ، قلت : ومَن فعلَ كذا وكذا ؟ قال : نعم »

٢٣٨٩ - حدَّثني أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبي عن يونُسَ قال ابنُ شهابٍ : حدَّثَني عُبَيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ « لو كانَ لي مِثلُ أُحُدٍ ذهباً ما يَسُرُّني أن لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منهُ شيءٌ ، إلاّ شيءٌ أرصُدُهُ لِدَينٍ » رواهُ صالحٌ وعُقَيلٌ عنِ الزُّهريِّ

[الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في : ٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨]

قوله (باب أداء الدين) في رواية أبي ذر « الديون » بالجمع (وقول الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾ الآية) كذا لابي ذر ، وساق الأصيلي وغيره الآية . قال ابن المنير : أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بادائه ، إذ المراد بالامانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى ﴿ انا عرضنا الأمانة على السماوات والارض ﴾ وفسرت هناك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع مايتعلق بالذمة ومالا يتعلق ا ه . ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ، وإذا أمر الله بادائها ومدح فاعله وهي لاتتعلق بالذمة فحال ما في الذمة أولى . وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في الولاة ، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات . وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال « كان لي دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ، وأمر بحبسه . ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر « كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر أحدا قال : ماأحب أنه يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث ، الا دينارا أرصده لدين » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق ، وغرضه هنا هذا القدر المذكور . قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها دينارا واحدا ا ه . ولا يخفى مافيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا . قوله (ما أحب أنه تحول لي ذهبا) كذا لأبي ذر « تحول » بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريري . قال : وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاريا مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرا ، وكذلك حكم ماصيغ من حول مثل تحول فانه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلا وجعل أول المفعولين فاعلا وثانيهما

خبرا منصوبا . قوله (أرصده) ثبت فى روايتنا بضم أوله من الرباعى وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد ، والأول أوجه تقول أرصدته أى هيأته وأعددته ورصدته أى رقبته ، وقوله « الا كثرون » أى مالا « الاقلون » أى ثوابا إلا من ذكر ، وقوله « وقليل ما هم » ما زائدة أو صفة ، وقوله « مكانك » بالنصب محذوف العامل أى الزم مكانك ، وقوله « قلت يا رسول الله الذى سمعت » خبره محذوف تقديره ماهو ، وقوله « ومن فعل كذا وكذا » فسر فى الرواية الآتية فى الرقاق « وان زنى وان سرق » ووقع فى رواية المستملى هنا « وان » بدل ومن . قوله عقب حديث أبى هريرة فى معنى حديث أبى ذر (رواه صالح وعقيل عن الزهرى) يعنى عن عبيد الله عن أبى هريرة ، وطريقهما موصول فى « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلى . قوله (لو كان لى مثل أحد ذهبا) قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ولو جئنا بمثله مددا ﴾ . قوله (مايسرنى أن لايمر) قال ابن مالك : فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما ، والأصل أن يكون ماضيا مثبتا ، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضى ، أو يكون الأصل ماكان يسرنى لحذف كان وهو جواب لو ، وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اهـ . ووقع فى حديث أبى ذر « مايسرنى أن يمكث عندى » وفى حديث أبى هريرة « يسرنى أن لايمكث » ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ، ووقع للاصيلى وكريمة فى رواية أبى هريرة « مايسرنى أن لايمكث » وعلى هذا فلا زائدة . والله أعلم

٤ – باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ — حدثنا أبو الوليد حدَّثنا شُعبةُ أخبرَنا سلَمةُ بنُ كُهَيلٍ قال سمعتُ أبا سلَمَةَ بمِنى يحدِّثُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رجُلاً تقاضى رسولَ اللهِ ﷺ فأغلَظَ له ، فهمَّ بهِ أصحابُه ، فقال : دَعوهُ فانَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً ، واشترُوا لهُ بعيراً فأعطوهُ إيَّاه . وقالوا : لا نَجِدُ إلاَّ أفضلَ من سِنِّهِ ، قال : اشترُوهُ فأعطوهُ إيّاهُ ، فانَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً »

قوله (باب استقراض الإبل) أى جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه . قوله (ان رجلا تقاضى رسول الله ﷺ) وفى رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية فى الهبة « ان النبى ﷺ أخذ سنا لجاء صاحبه يتقاضاه » أى يطلب منه قضاء الدين ، وفى أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتى بعد بابين « كان لرجل على النبى ﷺ سن من الابل لجاءه يتقاضاه » ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاء أعرابى يتقاضى النبى ﷺ بعيرا » وله عن يزيد بن هارون عن سفيان « استقرض النبى ﷺ من رجل بعيرا » وللترمذى من طريق على بن صالح عن سلمة « استقرض النبى ﷺ سنا » . قوله (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد فى المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقد قيل إنه كان يهوديا ، والاول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيا ، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة . ووقع فى ترجمة بكر بن سهل فى « معجم الطبرانى الاوسط » عن العرباض بن سارية مايفهم أنه هو ، لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه مايقتضى أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابى ، ووقع للعرباض نحوها . قوله (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبى ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدبا مع النبى ﷺ . قوله (فان لصاحب الحق مقالا)

أي صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قوله (واشتروا له بعيرا) في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره . قوله (قالوا لا نجد) في رواية سفيان الآتية ، فقال أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها ، وفي رواية عبد الرزاق ، فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره ، والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال ، استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا . فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، ولابن خزيمة ، استلف من رجل بكرا فقال : إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك ، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أعطه إياه ، ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها ، اشتروا له ، بانه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها ، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا ، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة ، إذا جاءت الصدقة قضيناك ، ا ه . والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع ، والرباعي بتخفيف الموحدة من أتى رباعيته . قوله (فان خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية في الهبة ، فان من خيركم أو خيركم ، كذا على الشك ، وفي رواية ابن المبارك ، أفضلكم أحسنكم قضاء ، وفي رواية سفيان الآتية ، خياركم ، فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم في المعاملة أو تكون ، من ، مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة . وقوله ، أحسنكم ، لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد ، وقد وقع في رواية سفيان بعد باب ، من خياركم ، وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ، وان من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق . وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده ثقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله . وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف . وفي الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الاحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة . وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت . وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الامور المباحة لا يعاب ، وأن للامام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات ، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه إلا ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل

الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها . ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة. لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء فى الأصل وجهة الاستحقاق فى الزائد ، وقيل كان اقترضه فى ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيرا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك . والاحتمال الأول أقوى ، ويؤيده سياق حديث أبى رافع ، والله أعلم .
(تنبيه) : هذا الحديث من غرائب الصحيح ، قال البزار لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الاسناد ، ومداره على سلمة ابن كهيل ، وقد صرح فى هذا الباب بأنه سمعه من أبى سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج . والله أعلم

٥ - باب حُسْنِ التَّقاضِى

٢٣٩١ **حدثنا** مُسْلِمٌ حدثنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « ماتَ رجُلٌ ، فقِيلَ له : ما كُنتَ تقولُ ؟ قال : كنت أبايعُ الناسَ : فأَتجوَّزُ عن الموسِرِ وأخفِّفُ عن المُعسِرِ . فغُفِرَ له » قال أبو مَسعودٍ : سمعتهُ من النبيِّ ﷺ

قوله (باب حسن التقاضى) أى استحباب حسن المطالبة ، أورد فيه حديث حذيفة فى قصة الرجل الذى كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أنظر معسرا » من كتاب البيوع . وقوله فى هذه الرواية « فقيل له فقال » فيه حذف تقديره : فقيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا فى رواية المستملى « فقيل له ما كنت تقول » ؟ وشيخ البخارى فيه هو مسلم بن ابراهيم ، وعبد الملك هو ابن عمير

٦ - باب هل يُعطَى أكبرَ من سِنِّه ؟

٢٣٩٢ - **حدثنا** مُسدَّدٌ عن يحيىٰ عن سُفيانَ قال حدَّثنى سلَمةُ بنُ كُهَيلٍ عن أبى سلَمةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رجُلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ يتقاضاهُ بعيراً ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : أعطُوهُ . فقالوا : لا نجدُ إلاَّ سِناً أفضلَ مِن سِنِّهِ ، فقال الرجلُ : أوفَيتَنى أوفاكَ اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أعطُوهُ ، فانَّ مِن خِيارِ الناسِ أحسَنَهم قضاءً »

قوله (باب هل يعطى أكبر من سنه) ؟ هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول ، وأورد فيه حديث أبى هريرة الماضى قبل بباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وسفيان شيخه هو الثورى ، وسيأتى بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة

٧ - باب حُسنِ القضاءِ

٢٣٩٣ - **حدثنا** أبو نُعَيمٍ حدثنا سُفيانُ عن سلمةَ عن أبى سَلمةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان لرجُل على النبيِّ ﷺ سِنٌّ منَ الإبلِ ، فجاءهُ يتقاضاه ، فقال ﷺ : أعطُوهُ . فطلَبوا سِنَّهُ فلم يجدوا إلاَّ

سِنّاً فوقَها ، فقال : أعطُوهُ . فقال : أوفيتني أوفى اللهُ بك . قال النبيُّ ﷺ : إنَّ خيارَكم أحسنُكم قضاء »

٢٣٩٤ - حدثنا خلاّدٌ حدَّثَنا مِسعَرٌ حدَّثَنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ - قال مِسعَرٌ : أراهُ قال ضُحًى - فقال : صَلِّ رَكعتَين . وكان لي عليهِ دَينٌ فقضاني وزادَني »

قوله (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين ، وأورد فيه الحديث المذكور ، وهو ظاهر فيما ترجم له . قوله (سن) أي جمل له سن معين ، وقوله في هذه الرواية « أوفيتني أوفى الله بك » وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله « أوفيتني أوفاك الله » ثم أورد فيه حديث جابر « أتيت النبي ﷺ » وفيه « وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » وقد تقدم في مواضع ، وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط

٨ - باب إذا قضى دُونَ حَقِّهِ أو حَلَّله فهو جائز

٢٣٩٥ - حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُس عن الزُّهريِّ قال حدَّثَني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دَينٌ ، فاشتدَّ الغُرماءُ في حقوقِهم ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهم أن يَقبَلوا تمرَ حائطي ويُحَلِّلوا أبي فأبَوا ، فلم يُعطِهِمِ النبيُّ ﷺ حائطي وقال : سنَغدُو عليكَ ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ ، فطافَ في النَّخلِ ودَعا في ثمرِها بالبركة ، فجدَدْتُها فقضيتُهم ، وبقيَ لنا من تمرِها »

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال : هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها ، والصواب « وحلله » بإسقاط الألف . قلت : رأيته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري بالواو ، وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي ، لكن بقية الروايات بلفظ « أو » قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اه . ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين ، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي ، وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة . فسيأتي في الباب الذي يليه أن النبي ﷺ سأل غريمه في ذلك ، وسيأتي من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « عن ابن كعب ابن مالك » ذكر أبو مسعود وخلف في « الأطراف » وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن ، وذكر المزي أنه عبد الله ، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله . قلت : والرواية بذلك عند الاسماعيلي إلا أنه قال فيه « أن جابرا قتل أبوه » وصورته مرسل ، فانه لم يقل إن جابرا أخبره ولا حدثه ، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن ، نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة

شهداء أحد كما مضى فى الجنائز ، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به ، والله أعلم

٩ — باب إذا قاصَّ ، أو جازَفَه فى الدَّين تمراً بتمرٍ أو غيرِه

٢٣٩٦ — حدثنى إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسٌ عن هشامٍ عن وهبِ بنِ كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنه أخبرَهُ « أنَّ أباه تُوُفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثينَ وَسْقاً لرجلٍ منَ اليهودِ ، فاستنظَرَهُ جابرٌ ، فأبى أن يُنظِرَه ، فكلَّمَ جابرٌ رسولَ اللهِ ﷺ لِيَشفَعَ لهُ إليه ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فكلَّمَ اليهوديَّ ليأخُذَ تمرَ نخلِه بالتي لهُ فأبى ، فدَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ النخلَ فمشى فيها ، ثمَّ قال لجابرٍ : جُدَّ له فأوفِ لهُ الذي له ، فجدَّهُ بعدَ ما رجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ فأوفاهُ ثلاثينَ وَسقاً ، وفضَلَتْ له سبعةَ عشرَ وَسقاً ، فجاء جابرٌ رسولَ اللهِ ﷺ ليُخبرَهُ بالذى كان فوجدَهُ يصلِّي العصرَ ، فلما انصرَفَ أخبرَهُ بالفضلِ ، فقال : أخبرْ ذلكَ ابنَ الخطَّابِ ، فذهَبَ جابرٌ إلى عمرَ فأخبرَهُ ، فقال له عمرُ : لقد علمتُ حينَ مشى فيها رسولُ اللهِ ﷺ ليُبارَكَنَّ فيها »

قوله (باب إذا قاص أو جازفه فى الدين) أى عند الأداء فهو جائز (تمرا بتمر أو غيره) قال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخارى ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه ، وغرضه بيان أنه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ، ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء ، وذلك بين فى حديث الباب ، فانه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر فى الأوساق التى هى له وهى معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذى له كما وقع التصريح بذلك فى كتاب الصلح من وجه آخر وفيه « فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء » وقد أخذ الدمياطى كلام المهلب فاعترض به فقال : هذا لا يصح . ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب ، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبته به فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا نحوه فمزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك فى الوفاء لأن التفاوت متحقق فى العرف فيخرج عن كونه مزابنة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذا الاسناد « حدثنا أنس » هو ابن عياض أبو ضمرة ، وهشام هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون

١٠ — باب من استعاذَ منَ الدَّين

٢٣٩٧ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ ح . وحدثنا اسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سُليمانَ عن محمدِ بنِ أبي عَتيقٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعو فى الصلاةِ ويقول : اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثمِ والمغرَمِ . فقال له قائل : ما أكثرَ ما تَستعيذُ يارسولَ اللهِ منَ المغرَمِ ؟ قال : إنَّ الرجُلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذَبَ ووعَدَ فأخلَفَ »

قوله (باب من استعاذ من الدين . حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الاسناد والمتن فى أواخر صفة الصلاة ، وسياقه هناك أتم ، وتقدم شرحه ثم ، والسياق الذى هنا لأنه للاسناد الثانى ، ويؤيده أن رواية أبى ذر المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهرى وذكر مهنا بالعنعنة . واسماعيل المذكور هنا هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر ، وسليمان هو ابن بلال ، والاسناد كله مدنيون . قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع ، لأنه ﷺ استعاذ من الدين ، لأنه فى الغالب ذريعة إلى الكذب فى الحديث والخلف فى الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اهـ . ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع فى هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ، ولعل ذلك هو السر فى إطلاق الترجمة . ثم رأيت فى حاشية ابن المنير : لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ، لأن الذى استعيذ منه غوائل الدين ، فمن ادان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا

١١ - باب الصلاةِ على من تَرَكَ دَيناً

٢٣٩٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن عَدِيِّ بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « مَن تركَ مالاً فلِوَرَثتهِ ، ومَن تَرَكَ كَلاًّ فإلينا »

٢٣٩٩ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا أبو عامرٍ حدثنا فُلَيحٌ عن هِلالِ بن عليٍّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « ما مِن مُؤمنٍ إلاّ وأنا أَولىٰ بهِ في الدُّنيا والآخرةِ . اقرءوا إن شئتمُ ﴿ النبيُّ أولىٰ بالمؤمنينَ مِن أنفُسِهم ﴾ ، فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وترَكَ مالاً فلْيَرِثْهُ عَصَبتُه مَن كانوا ، ومَن تركَ دَيناً أو ضَياعاً فلْيأتِني ، فأنا مَولاهُ »

قوله (باب الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنير : أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين ، وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله ، وأورد الحديث الذى فيه « من ترك دينا فليأتنى » وأشار به الى بقيته وهو أنه كان لا يصلى على من عليه دين ، فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه ، وقد مضى بتمامه فى الكفالة . ويأتى بقية شرحه فى تفسير الأحزاب وفى الفرائض إن شاء الله تعالى . وقوله « كلا » بالفتح والتشديد أى عيالا ، وقوله « ضياعا » بفتح المعجمة أى عيالا أيضا . قال الخطابى : جعل اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم ، وأنكر الخطابى كسر الضاد . وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع

١٢ - باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ

٢٤٠٠ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا عبدُ الأعلىٰ عن مَعْمرٍ عن همّامِ بن مُنَبِّهٍ أخي وَهبِ بن مُنَبِّهٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ »

قوله (باب مطل الغنى ظلم) ترجم بلفظ الحديث ، وهو طرف من حديث مضى تاما فى الحوالة مع الكلام عليه . وعبد الاعلى الذى فى الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصرى

١٣ - باب لصاحب الحقِّ مَقال . ويُذكَرُ عن النبيِّ ﷺ « لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقوبتَهُ وعِرْضَه »

قال سفيان عِرضُهُ : يقول مَطَلْتَني . وعُقوبتُهُ : الحبسُ

٢٤٠١ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن سَلَمةَ عن أبي سلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ يَتقاضاهُ فأغلَظَ لهُ ، فهمَّ بهِ أصحابُهُ فقال : دَعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً »

قوله (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا وهو نص في ذلك ، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال ، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا . قوله (ويذكر عن النبي ﷺ : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللي بالفتح المطل ، لوى يلوى . والواجد بالجيم الغني ، من الوجد بالضم بمعنى القدرة . ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالما . والحديث المذكور وصله أحمد وإسحق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الاسناد . قوله (قال سفيان : عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس) وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ « عرضه أن يقول مطلني حقي وعقوبته أن يسجن » وقال إسحق : فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه ، وقال أحمد : لما رواه وكيع بسنده قال وكيع « عرضه شكايته » وقال كل منهما : عقوبته حبسه . واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه ، وبقوله « الواجد » على أن المعسر لا يحبس . (تنبيه) : وقع في الرافعي في المتن المرفوع « لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه » وهو تغيير ، وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة كما ترى

١٤ - باب إذا وَجدَ مالَهُ عندَ مُفلِسٍ في البيعِ والقَرضِ والوَديعةِ فهوَ أحقُّ به

وقال الحسنُ : إذا أفلسَ وتَبيَّنَ لم يَجُزْ عِتقُهُ ولا بيعُه ولا شِراؤه . وقال سعيد بن المسيبِ : قَضىٰ عثمانُ مَن اقتضىٰ من حقِّهِ قبلَ أن يُفلسَ فهو لهُ ، ومَن عرَفَ مَتاعَهُ بعينِهِ فهوَ أحقُّ به

٢٤٠٢ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخبرهُ أنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أخبرَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول قال رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول - « مَن أدركَ مالهُ بعَينِهِ عندَ رجُلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ بهِ من غيره »

قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب ، وقوله « في البيع »

إشاره إلى ماورد في بعض طرقه نصا ، وقوله « والقرض » هو بالقياس عليه أو لدخوله فى عموم الخبر وهو قول الشافعى فى آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع . وقوله . « والوديعة » هو بالاجماع ، وقال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد فى البيع ، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب . قوله (وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله « وتبين » فاشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم ، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته ، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين ، وقال بعضهم : يوقف وهو قول الشافعى ، واختلف فى إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخارى أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول ابراهيم النخعى : بيع المحجور وابتياعه جائز. قوله (وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان) أى ابن عفان الخ ، وصله أبو عبيد فى « كتاب الاموال » والبيهقى باسناد صحيح الى سعيد ولفظه « أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى » فذكره وقال فيه « قبل أن يبين إفلاسه » بدل قوله قبل أن يفلس ، والباقى سواء . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، وفى هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولى القضاء وكلهم سوى أبى بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة . قوله (قال رسول الله ﷺ . أو قال سمعت رسول الله ﷺ) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير ، فانى لم أر فى رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا . قوله (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فان تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهى أسوة للغرماء ، وأصرح منه رواية ابن أبى حسين عن أبى بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ « إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه » ، ووقع فى رواية مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به » فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء . وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك . لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذا عن الزهرى . وقد وصله الزبيدى عن الزهرى أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود . ولابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال « قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء » واليه يشير اختيار البخارى لاستشهاده بأثر عثمان المذكور . وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب . إلا أن للشافعى قولا هو الراجح فى مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها . ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شىء منه ، على التفاصيل المشروحة فى كتب الفروع . قوله (عند رجل أو انسان) شك من الراوى أيضا . قوله (قد أفلس) أى تبين إفلاسه . قوله (فهو أحق به من غيره) أى كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهى ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا

جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة ، وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع ، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ « اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » والباقي مثله . ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار اليها قبل « اذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه » وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق « من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء » ، وفي مرسل مالك المشار اليه « أيما رجل باع متاعا » وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله ، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى .

(تنبيه) : وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته ، فقال السبكي في « شرح المنهاج » هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود ، فان اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم ، قال : وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى . واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان . وحمله بعض الحنفية أيضا على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله في حديث الباب « عند رجل » ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد « ثم أفلس وهي عنده » وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » فلو كان لم يقبضه مانص في الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فانه مشهور من غير هذا الوجه ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة واسناده حسن ، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا ، قال ابن المنذر : لانعرف لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة . وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء ، وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان . وقال القرطبي في « المفهم » : تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لاتقوم على أساس ، وقال النووي : تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى . واختلف القائلون في صورة ـ وهي ما إذا مات ووجدت السلعة ـ فقال الشافعي : الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره ، وقال مالك وأحمد : هو أسوة الغرماء ، واحتجا بما في مرسل مالك « وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك ، بخلاف المفلس . واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال « قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » وهو حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم في آخره « إلا أن يترك صاحبه وفاء » ورجحه الشافعي على المرسل وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير اليه لأنها زيادة من ثقة . وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي ، وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسا ، وحديث أبي بكر بن

عبد الرحمن على ما إذا مات مليئا والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن ، فقال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعي وأحمد : لايلزمه ذلك لما فيه من المنة ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ . وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال : لايجوز له ذلك ، وليس له إلا سلعته . ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . وإدراج الإجارة فى هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع فى المنافع ، فثبت بطريق اللزوم . واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لايحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قولى العلماء ، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس ، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشترى من أداء الثمن مع قدرته بمطل او هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا ، والأصح من قولى العلماء أنه لاينفسخ ، واستدل به على أن الرجوع انما يقع فى عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشترى وليست بمتاع البائع . والله أعلم

١٥ - بابٌ من أخَّرَ الغَريمَ الى الغدِ أو نحوِهِ ولم يَرَ ذٰلكَ مَطلاً

وقال جابرٌ : اشتدَّ الغُرَماءُ فى حُقوقِهم فى دَيْنِ أبى ، فسألَهم النبيُّ ﷺ أن يَقبَلوا تَمرَ حائطى فأَبَوا ، فلم يُعطِهم الحائطَ ولم يَكسِرْه لهم وقال : سأغدو عليكم غداً ، فغَدا علينا حينَ أصبحَ فدعا فى ثَمرِها بالبركة ، فقضَيتُهم »

قوله (باب من أخر الغريم إلى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا) ذكر فيه حديث جابر فى قصة دين أبيه معلقا ، وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله « ولم يكسره لهم » وذكرها فى حديثه فى كتاب الهبة كما سيأتى ، واستنبط من قوله ﷺ « سأغدو عليكم » جواز تأخير القسمة لانتظار مافيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا . (تنبيه) . سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح

١٦ - بابٌ مَن باعَ مالَ المُفلِسِ أو المُعدِمِ فقسمَهُ بينَ الغُرَماء ، أو أعطاهُ حتَّى يُنفِقَ على نَفسِهِ

٢٤٠٣ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا حسينٌ المُعَلِّمُ حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « أعتَقَ رجلٌ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ فقال النبيُّ ﷺ : مَن يَشتريهِ مِنى؟ فاشتراهُ نُعَيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، فأخَذَ ثَمنَهُ فدَفعَهُ اليه »

قوله (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث

المدبر مختصرا وسيأتى الكلام عليه فى العتق . قال ابن بطال : لا يفهم من الحديث معنى قوله فى الترجمة « فقسمه بين الغرماء » لأن الذى دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتى فى الاحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا . ولذلك قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح ، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان إما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه الى المديان ليقسمه ، فلهذا ترجم على التقديرين ، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لانه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى . والذى يظهر لى أن فى الترجمة لفا ونشرا . والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . و « أو » فى الموضعين للتنويع ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت فى بعض طرق حديث جابر فى قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائى وغيره . وفى الباب حديث فى ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه « ان النبى ﷺ قال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه فى ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال فى دين أبيه « فلم يعطوم الحائط ولم يكسره لهم » ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة فى الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين ، وكذلك كان

١٧ — باب إذا أقرضَهُ إلى أجلٍ مسمى ، أو أجَّلهُ فى البيع

وقال ابنُ عمرَ فى القَرْضِ إلى أجَلٍ : لا بأسَ بهِ ، وإن أُعطيَ أفضَلَ مِن دَراهِمِهِ ما لم يشترِطْ

وقال عطاء وعمرُو بنُ دِينارٍ : هو إلى أجلِهِ فى القَرْضِ

٢٤٠٤ — وقال اللَّيثُ حدَّثنى جعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ ذكرَ رجُلاً مِن بنى إسرائيلَ سألَ بعضَ بنى إسرائيلَ أن يُسلِفَهُ ، فدفَعَها إليهِ إلى أجَلٍ مُسمًّى » فذكرَ الحديث

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله فى البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه ، والاكثر على جوازه فى كل شىء ، ومنعه الشافعى . وأما البيع الى أجل فجائز اتفاقا ، وكأن البخارى احتج للجواز فى القرض بالجواز فى البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبى هريرة . قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق المغيرة قال « قلت لابن عمر : إنى أسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى أجود من دراهمى ، قال : لا بأس به ما لم تشترط » . وروى مالك فى « الموطأ » باسناد صحيح « أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها » وقد تقدم الكلام على هذا الشق فى « باب استقراض الابل » قوله (وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو الى أجله فى القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما . قوله (وقال الليث الخ) ذكر طرفا من حديث الذى أسلف ألف دينار ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الكفالة »

١ - باب الشفاعة في وضع الدَّين

٢٤٠٥ - حدثنا موسى حدثنا أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ عن عامرٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال «أُصيبَ عبدُ اللهِ وتَرَكَ عِيالاً ودَيناً، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّينِ أن يَضَعوا بعضاً مِن دَينهِ فأبَوا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستشفعتُ بهِ عليهم فأبَوا. فقال: صَنِّفْ تمرَكَ كلَّ شيءٍ منهُ على حِدَتِهِ: عِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدَةٍ، واللِّينَ على حِدَةٍ، والعَجْوَةَ على حِدَةٍ، ثمَّ أحضِرْهم حتَّى آتيَكَ. ففعلتُ. ثم جاء ﷺ فقعدَ عليهِ، وكالَ لكلِّ رجلٍ حتَّى استَوْفى، وبقيَ التمرُ كما هوَ كأنهُ لم يُمَسَّ»

٢٤٠٦ - وغزوتُ مع النبيِّ ﷺ على ناضِحٍ لنا، فأزحَفَ الجملُ فتخلَّفَ عليَّ فوَكَزَهُ النبيُّ ﷺ مِن خَلفِه. قال: بِعْنيهِ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ. فلمَّا دَنَونا استأذَنتُ قلتُ: يارسولَ اللهِ إني حديثُ عهدٍ بعُرسٍ قال ﷺ: فما تَزَوَّجتَ، بِكراً أم ثَيِّباً؟ قلتُ: ثَيِّباً، أُصيبَ عبدُ الله وتَرَكَ جَوارِيَ صِغاراً فتزوَّجتُ ثيِّباً تُعلِّمُهنَّ وتُؤدِّبُهنَّ. ثمَّ قال: ائتِ أهلَكَ. فقدِمتُ فأخبَرتُ خالي بِبَيعِ الجملِ فلامَني، فأخبَرتُه بإعياءِ الجملِ، وبالذي كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ ووَكزِهِ إيَّاه. فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ غدَوتُ إليهِ بالجملِ، فأعطاني ثَمنَ الجملِ والجملَ وسَهمي معَ القومِ»

قوله (باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد، والمقصود منه قوله «فطلبت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا» الحديث. وقوله في هذه الرواية «صنف تمرك» أي اجعل كل صنف وحده، وقوله «على حدة» بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على انفراد، وقوله «عذق ابن زيد» بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر، والعذق بالفتح النخلة، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر، وقيل هو الرديء. وقوله «فأزحف» بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أي كلَّ وأعيا، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثي، وكأنه لم يقف على ماقدمناه. وقوله «ووكزه» كذا للأكثر بالواو أي ضربه بالعصا، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي «وركزه» بالراء أي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة، وعلى بيع جمله في الشروط إن شاء الله تعالى

١٩ - باب ما يُنهى عن إضاعةِ المالِ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ واللهُ لا يُحبُّ الفسادَ ﴾

و ﴿ لا يُصلِحُ عملَ المفسِدينَ ﴾، وقال في قولهِ تعالى ﴿ أَصَلَواتُكَ تأمُرُكَ أن نَترُكَ ما يَعبُدُ آباؤُنا أو أن

نَفعَلَ فى أموالنا مانشاء ﴾ ، وقال تعالىٰ ﴿ ولاتُؤْتوا السُّفهاء أموالَكم ﴾ وما يُنهى عن الخِداع

٢٤٠٧ – **حدثنا** أبو نُعَيم حدثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ : إنى أُخدَعُ فى البُيوعِ ، فقال : إذا بايَعتَ فقل لاخِلابة . فكان الرجُلُ يقولُهُ »

٢٤٠٨ – **حدثنى** عُثمانُ حدثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن الشَّعبيِّ عن ورّادٍ مَولىٰ المغيرةِ بنِ شُعبة عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال : قال النبيُّ ﷺ « إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عُقوقَ الأمَّهاتِ ، ووَأْدَ البَناتِ ، ومَنَعَ وهات . وكَرِهَ لكم قِيلَ وقال ، وكَثرةَ السُّؤال ، وإضاعةَ المال »

قوله (باب ماينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تبارك وتعالى : والله لايحب الفساد) كذا للاكثر ، ووقع فى رواية النسفى « إن الله لايحب الفساد » والاول هو الذى وقع فى التلاوة . **قوله** (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للاكثر ، ولابن شبويه والنسفى « لايحب » بدل لايصلح ، قيل وهو سهو ، ووجهه عندى - إن ثبت - أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة ﴿ إن الله لايصلح عمل المفسدين ﴾ . **قوله** (وقال : أصلواتك تأمرك ان نترك - الى قوله - ما نشاء) قال المفسرون : كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك ، أى إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها . **قوله** (وقال ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ الآية) قال الطبرى بعد أن حكى أقوال المفسرين فى المراد بالسفهاء : الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ، والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره . **قوله** (والحجر فى ذلك) أى فى السفه ، وهو معطوف على قوله « إضاعة المال » والحجر فى اللغة المنع ، وفى الشرع المنع من التصرف فى المال ، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجوز عليه ، والجمهور على جواز الحجر على الكبير ، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوى : لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن ابراهيم النخعى وابن سيرين ، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجـــدة « وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم » وهو وان كان موقوفا فقد ورد مايؤيده كما سيأتى بعد بابين . **قوله** (وما ينهى عن الخداع) أى فى حق من يسىء التصرف فى ماله وان لم يحجر عليه . ثم ساق المصنف حديث ابن عمر فى قصة الذى كان يخدع فى البيوع ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب مايكره من الخداع فى البيع » من كتاب البيوع ، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ، ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان . **قوله** (حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الرى ، ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون فى نسق . **قوله** (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق اليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ونحو ذلك ، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه « واضاعة المال » وقد قال الجمهور : إن المراد به السرف فى إنفاقه ، وعن سعيد ابن جبير إنفاقه فى الحرام ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب العَبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِه، ولا يَعمَلُ إلاّ بإذنهِ

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقول «كلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ: فالإمامُ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيَّتهِ. والرَّجلُ في أهلهِ راعٍ، وهو مسئول عن رعيَّتهِ. والمرأةُ في بيتِ زَوجِها راعيةٌ، وهيَ مَسئولةٌ عن رعيَّتِها. والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رَعيَّتِهِ. قال فسمعتُ هؤُلاءِ من رسولِ اللهِ ﷺ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ راعٍ وهوَ مَسئولٌ عن رَعيَّته. فكلُّكم راعٍ، وكلكم مَسئولٌ عن رَعيَّته»

قوله (باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا باذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر «كلكم راع ومسئول عن رعيته» وفيه «والخادم في مال سيده وهو مسئول» كذا في رواية أبي ذر ولغيره «في مال سيده راع وهو مسئول» ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه «والعبد راع على مال سيده وهو مسئول» وكأن المصنف استنبط قوله «ولا يعمل إلا باذنه» من قوله «وهو مسئول» لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده. قوله (فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه) هذا ظاهر في أن القائل «وأحسب» هو ابن عمر، وقد قدمت جزم الكرماني في «باب الجمعة في القرى» بأنه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبته، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ - كتاب الخصومات

١ - باب ما يُذكَرُ في الإشخاص ، والخصومةِ بين المسلم واليهود

٢٤١٠ - حدثنا أبو الوليد حدَّثنا شُعبةُ قال : عبدُ الملكِ بنُ مَيسرةَ أخبرَني قال سمعتُ النَّزَّالَ بنَ سَبرةَ سمعتُ عبدَ اللهِ يقول « سمعتُ رجُلاً قرأ آيةً سمعتُ من النبيِّ ﷺ خِلافَها ، فأخذتُ بيدِه فأتيتُ بهِ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : كلا كما مُحسِن . قال شُعبةُ أظنُّهُ قال : لاتختلفوا ، فإنَّ من كان قبلَكم اختلفوا فهلكوا »

[الحديث ٢٤١٠ - أطرافه في : ٣٤٧٦ ، ٥٠٦٢]

٢٤١١ - حدثنا يحيى بنُ قَزَعة حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ وعبدِ الرحمٰن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « استَبَّ رجُلان : رجُلٌ من المسلمينَ ورجُلٌ من اليهود ، فقال المسلمُ : والذي اصطفى محمداً على العالَمين ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالَمين . فرفعَ المسلمُ يدَهُ عندَ ذٰلكَ فلطمَ وجهَ اليهودي . فذهبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَهُ بما كان من أمرِه وأمرِ المسلمِ ، فدعا النبيُّ ﷺ المسلمَ فسألهُ عن ذٰلكَ ، فأخبرَهُ . فقال النبيُّ ﷺ : لا تُخيِّروني على موسى ، فإنَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأصعَقُ معهم فأكونُ أولَ مَن يُفيق ، فإذا موسى باطِشٌ جَنبَ العَرش ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ فأفاقَ قَبلي ، أو كانَ ممَّن استثنى اللهُ »

٢٤١٢ - حدثني موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ جاء يهوديٌّ فقال : يا أبا القاسمِ ضَرَبَ وَجهي رجُلٌ مِن أصحابِكَ . فقال : مَن ؟ قال : رجلٌ من الأنصارِ . قال : ادعوهُ . فقال : أضَرَبْتَهُ ؟ قال : سَمِعتُهُ بالسوقِ يحلفُ : والذي اصطفى موسى على البَشَر ، قلتُ : أيْ خَبيثُ ، على محمدٍ ﷺ ؟ فأخذَتْني غَضْبَةٌ ضربتُ وجهَهُ . فقال النبيُّ ﷺ : لا تُخيِّروا بينَ الأنبياء ، فإنَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ فأكونُ أوَّلَ مَن تَنشقُّ عنه الأرضُ ، فإذا أنا بموسى آخِـذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العَرشِ ، فلا أدري أكانَ فيمَن صَعِقَ ، أم حُوسِبَ بصَعقةِ الأولى »

[الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في : ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧ ، ٧٤٢٧]

٢٤١٣ – حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين . قيل : من فعل هذا بك ، أفلان أفلان ؟ حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها ، فأُخذ اليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين »

[الحديث ٢٤١٣ – أطرافه في ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للأكثر ، ولبعضهم « واليهودي » بالإفراد ، زاد أبو ذر أوله « في الخصومات » وزاد في أثنائه « والملازمة » . والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع الى موضع ، يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد وأشخص غيره . والملازمة مفاعلة من اللزوم ، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه . ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث : الاول قوله (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم ، وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد بزاي ثم راء ثقيلة ، وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي أيضا من كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن علي ، وقد أعاد حديث الباب في أحاديث الأنبياء وفي فضائل القرآن ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ، والمقصود منه هنا قوله « فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ » فانه المناسب للترجمة قوله (سمعت رجلا) سيأتي أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه . قوله (آية) في « المبهمات » للخطيب أنها من سورة الاحقاف . قوله (قال شعبة) هو بالاسناد المذكور ، وقوله « أظنه قال » فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالاسناد المذكور . الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال « والذي اصطفى موسى » وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء ، وقوله في حديث أبي سعيد « والذي اصطفى موسى على البشر » كذا للأكثر ، وللكشميهني « على النبيين » . الحديث الرابع حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٢ – باب مَن رَدَّ أمرَ السفيهِ والضعيفِ العقلِ ، وإن لم يكنْ حَجَرَ عليهِ الإمامُ

ويُذكَرُ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ على المتصدِّقِ قبلَ النهي ، ثمَّ نهاهُ

وقال مالكٌ : إذا كان لرجُلٍ مالٌ وله عبدٌ ولا شيءَ لهُ غيرُهُ فأعتقَهُ لم يجُزْ عِتقُه

قوله (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاقا لابن القاسم ، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه ، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم ، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيعه قبل الحجر عليه ؛ واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه . وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر ، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله له شرطا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان

يخدع . قوله (ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق : مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي ﷺ ، وكذا أشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته فقال مغلطاي : قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده ، وتعقبه شيخنا في « النكت على ابن الصلاح » بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر ، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه فرد عليه النبي ﷺ . قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره . قلت : لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري . وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح ، والذي ظهر لي أولا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال « يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه ، فأعاد فحذفه بها ، ثم قال : يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى » وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة . ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق ، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه ، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال « أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا » الحديث وفيه « ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلأهلك » الحديث ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا إلا بما كان على شرطه ، والله أعلم . قوله (وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه ، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى

٣ ـ باب مَن باعَ على الضَّعيفِ ونحوِهِ فدَفَعَ ثمنَهُ إليهِ وأمَرَهُ بالإصلاحِ والقيامِ بشأنِهِ فان أفسدَ بعدُ منعَهُ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن إضاعةِ المالِ ، وقال للذي يُخدَعُ في البيعِ : إذا بعتَ فقُل : لاخِلابةَ ، ولم يأخُذِ النبيُّ ﷺ مالَه

٢٤١٤ ـ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبد العزيزِ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رجُلٌ يُخدَعُ في البيعِ ، فقال له النبيُّ ﷺ إذا بايعتَ فقل لاخِلابةَ ، فكان يقولُه »

٢٤١٥ ـ حدّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « أن رجُلاً أعتقَ عبداً له ليس له مالٌ غيرُه ، فردَّهُ النبيُّ ﷺ ، فابتاعَهُ منهُ نُعَيمُ بنُ النحّامِ »

قوله (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالإصلاح الخ) هكذا للجميع ، ولأبي ذر هنا « باب من باع الخ » والأول أليق ، وقد تقدم توجيه ماذكره في هذا الموضع وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد ، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين ، وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع ،

ويأتى حديث المدبر فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى

٤ - باب كلامِ الخصومِ بعضِهم فى بعض

٢٤١٦ ، ٢٤١٧ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن حلفَ على يَمينٍ وهوَ فيها فاجرٌ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ. قال فقالَ الأشعثُ: فيَّ واللهِ كان ذٰلك. كان بَيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجحَدَنى، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ: ألكَ بيِّنةٌ؟ قلتُ لا. قال فقال لليهوديّ: احلِفْ. قال قلتُ يارسولَ اللهِ إذَن يحلفَ ويذهبَ بمالى. فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا﴾ إلى آخرِ الآية»

٢٤١٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ حدَّثَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه «أنهُ تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليهِ فى المسجدِ، فارتفعَتْ أصواتُهما حتّى سمعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ فى بيتهِ، فخرجَ إليهما حتّى كشفَ سِجْفَ حُجرتهِ فنادَى: يا كعبُ. قال: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ، قال: ضَعْ مِن دَينِكَ هٰذا - وأومأَ إليه أي الشَّطرَ - قال: لقد فعلتُ يارسولَ اللهِ. قال: قُمْ فاقضِهِ»

٢٤١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدٍ القاريِّ أنهُ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ «سمعتُ هشامَ بنَ حَكيمِ بنِ حِزامٍ يَقرأُ سورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرَؤها، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أقرَأَنيها، وكِدْتُ أن أعجَلَ عليه، ثمَّ أمهلتُهُ حتّى انصرَفَ، ثمَّ لبَّبْتهُ بردائهِ فجئتُ بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: إني سمعتُ هٰذا يَقرأُ على غيرِ ما أقرَأْتَنيها. فقال لى: أرسِلْهُ. ثمَّ قال لهُ: اقرأْ فقرأَ. قال: هٰكذا أُنزِلَتْ. ثمَّ قال لى: اقرأْ. فقرأتُ. فقال: هٰكذا أُنزلَت، إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرَءوا منهُ ماتيسَّر»

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه فى: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) أى فيما لايوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول والثانى حديث ابن مسعود والاشعث فى نزول قوله تعالى ﴿ان الذين يشترون بعهد الله﴾ وقد تقدم قريبا فى «باب الخصومة فى البئر» والغرض منه قوله «قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالى» فانه نسبه الى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك لانه أخبر بما يعلمه منه فى حال التظلم منه. الثالث حديث كعب بن

مالك « أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب التقاضي والملازمة في المسجد » وليس الغرض منه هنا قوله « فارتفعت أصواتهما » فانه غير دال على ما ترجم به ، لكن أشار الى قوله في بعض طرقه « فتلاحيا » وقد تقدم أن ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر ، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ماترجم به . الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان ، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل ، وذلك على سبيل الاجتهاد منه ، ولذلك لم يؤاخذ به . وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن

٥ - باب إخراجِ أهلِ المعاصي والخصومِ منَ البُيوتِ بعدَ المعرفةِ

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحَت

٢٤٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعبةَ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لقد همَمْتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ ، ثمَّ أخالِفَ إلى منازلِ قومٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم »

قوله (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم . قوله (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في « الطبقات » باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال « لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فنهاهن فأبين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج الى بيت أبي قحافة - يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك » ووصله إسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه « فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة » ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لايشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه في « باب وجوب صلاة الجماعة » وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على اخراج أهل المعصية من باب الاولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد مايقتضي ذلك

٦ - باب دَعوَى الوَصيِّ للميِّتِ

٢٤٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ عبدَ بنَ زَمعةَ وسعدَ بنَ أبي وقّاصٍ اختصَما إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ أمَةِ زَمعةَ ، فقال سعدٌ : يارسولَ اللهِ أوصاني أخي إذا قَدِمتَ أن انظُرْ ابنَ أمَةِ زَمعةَ فاقبِضْهُ فانه ابني . وقال عبدُ بنُ زَمعةَ : أخي وابنُ أمَةِ أبي ، وُلِدَ على فِراشِ أبي . فرأى النبيُّ ﷺ شبَهاً بيِّناً بعُتبةَ ، فقال : هوَ لكَ ياعبدُ بنَ زَمعةَ ، الوَلدُ للفِراشِ . واحتَجِبي منهُ ياسَودةُ »

قوله (باب دعوى الوصى للميت) أى عن الميت فى الاستلحاق وغيره من الحقوق ، ذكر فيه حديث عائشة فى قصة سعد وابن زمعة ، قال ابن المنير ما ملخصه : دعوى الوصى عن الموصى عليه لا نزاع فيه ، وكأن المصنف أراد بيان مستند الاجماع ، وسيأتى مباحث الحديث المذكور فى كتاب الفرائض ، ومضى باتم من هذا السياق فى أوائل كتاب البيوع

٧ - باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وقَيَّدَ ابنُ عبَّاسٍ عِكرِمةَ على تَعلُّمِ القرآنِ والسُّنَنِ والفَرائضِ

٢٤٢٢ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ ، فجاءتْ برجُلٍ من بنى حَنيفةَ يقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أُثالٍ سيِّدُ أهلِ اليَمامةِ ، فرَبطوهُ بساريةٍ من سَوارى المسجدِ . فخرَجَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : ما عندَكَ يا ثُمامةُ ؟ قال : عندى يا محمدُ خيرٌ - فذَكَرَ الحديثَ - فقال : أطلِقوا ثُمامةَ »

قوله (باب التوثق ممن يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء ، أى فساده وعبثه . قوله (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن سعد فى « الطبقات » وأبو نعيم فى « الحلية » من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت - بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة - عن عكرمة قال « كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل » فذكره ، والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد . ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال مختصرا ، والشاهد منه قوله « فربطوه بسارية من سوارى المسجد » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى

٨ - باب الرَّبطِ والحَبسِ فى الحَرَمِ

واشتَرَى نافعُ بنُ عبدِ الحارثِ داراً للسِّجنِ بمكةَ من صَفوانَ بنِ أُميةَ ، على إنْ رضىَ عمرُ فالبيعُ بَيعُه ، وإن لم يَرضَ عمرُ فلِصفوانَ أربعُمائةِ دينارٍ . وسَجَنَ ابنُ الزُّبَيرِ بمكةَ

٢٤٢٣ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثَنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « بَعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ ، فجاءَت برَجُلٍ من بنى حَنيفةَ يقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أُثالٍ ، فرَبطوهُ بساريةٍ من سوارى المسجدِ »

قوله (باب الربط والحبس فى الحرم) كأنه أشار بذلك الى رد ما ذكر عن طاوس ، فعند ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه « كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة . فاراد البخارى معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة . وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه . قوله (واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن

بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع . واستشكل ماوقع فيه من الترديد في هذا البيع حيث قال « إن رضي عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة » ووجهه ابن المنير بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد اه . وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما فظن أن الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه ، وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر . وأخرج عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج « ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان » فذكر نحوه ، لكن قال بدل الاربعمائة خمسمائة ، وزاد في آخره « وهو الذي يقال له سجن عارم » بمهملتين . **قوله** (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط في تاريخه ، وأبو الفرج الاصبهاني في « الاغاني » وغيرهما من طرق ، منها مارواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال « أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم ، فانفلت منه ، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى » وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير :

تخبر من لاقيت أنك عابد بل العابد المظلوم في سجن عارم

وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن عارم لأن عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم ، قال الفاكهي : وكان السجن في دبر دار الندوة . وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارما كان منقطعا الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية الى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير ـ وكان يعادي أخاه عبد الله ـ فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به مافعل . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، وقد سبق في الباب الذي قبله

٩ ـ باب في المُلازَمةِ

٢٤٢٤ ـ **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ ـ وقال غيرُه : حدَّثني الليثُ قال حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ ـ عن عبدِ الله بنُ هُرْمُزَ عن عبدِ الله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ « عن كعبِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنه كان لهُ على عبدِ اللهِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ دَيْنٌ ، فلقِيَهُ فلَزِمهُ ، فتكلَّما حتى ارتفَعَتْ أصواتُهما ، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال : يا كعبُ ـ وأشارَ بيدِه كأنهُ يقولُ : النِّصفَ ـ فأخَذَ نصفَ ما عليهِ وتَرَكَ نصفاً

قوله (باب في الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين ، وقد تقدم

الكلام عليه فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وقوله فيه « حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ، وقال غيره « حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة » وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين

١٠ - باب التَّقاضِى

٢٤٢٥ - حدّثنا إسحاقُ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَريرِ بنِ حازمٍ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسروق عن خَبّاب قال « كنتُ قَيناً فى الجاهليةِ وكانَ لى على العاصِ بنِ وائلٍ دراهمُ ، فأتيتُه أتقاضاهُ فقال : لا أقضيكَ حتَّى تكفُرَ بمحمد . فقلتُ : لا واللهِ لا أكفُرُ بمحمد ﷺ حتَّى يُميتَكَ اللهُ ثمَّ يَبعثَكَ . قال : فدَعْنى حتَّى أموتَ ثمَّ أُبعثَ فأُوتَى مالاً وولداً ثمَّ أقضِيَكَ . فنزلَتْ ﴿ أفرأيتَ الذى كفرَ بآياتِنا وقال : لأُوتَيَنَّ مالاً وولداً ﴾ الآية »

قوله (باب التقاضى) أى المطالبة ، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت فى مطالبة العاصى بن وائل ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثا ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى هريرة « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها » وحديث « ما أحب أن لى أحدا ذهبا » وحديث « لىّ الواجد » وحديث ابن مسعود فى الاختلاف فى القراءة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ - كتاب في اللقطة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللقطة) كذا للمستملى والنسفى ، واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها . واللقطة الشيء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها . كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط : وقال الازهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر ، فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس . وفيها لغتان أيضا : لقاطة بضم اللام ، ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :

لقاطة ولقطة ولقطه   ولقطة ما لاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة ، وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

١ - باب إذا أخبرَهُ ربُّ اللُّقَطةِ بالعَلامةِ دَفعَ إليه

٢٤٢٦ - حدثنا آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ . وحدَّثَنى محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدثَنا شعبةُ عن سَلَمةَ سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلةَ قال : لَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ رضىَ اللهُ عنه فقال « أصَبتُ صُرَّةً فيها مائةُ دِينارٍ ، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال : عرِّفْها حوْلاً ، فعرَّفتُها حولاً فلم أجِدْ مَن يَعرِفُها ، ثمَّ أتَيتُه فقال : عرِّفها حَولاً ، فعرَّفتُها فلم أجِدْ ، ثمَّ أتيتهُ ثلاثاً فقال : احفَظْ وِعاءَها وعدَدَها ووِكاءَها ، فان جاء صاحبُها وإلاّ فاستَمتِعْ بها ، فاستَمْتَعتُ . فلَقيتُهُ بعدُ بمكة فقال : لا أدرى ثلاثةَ أحوالٍ أو حَولاً واحداً »

[الحديث ٢٤٢٦ — طرفه فى : ٢٤٣٧]

قوله (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه) أورد فيه حديث أبى بن كعب « أصبت صرة فيها مائة دينار » كذا للمستملى ، وللكشميهنى « وجدت » وللباقين « أخذت » . ولم يقع فى سياقه ما ترجم به صريحا ، وكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه كما سيأتى ذكره . قوله (حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا ، والسياق للاسناد النازل . وقد أخرجه البيهقى من طريق آدم مطولا . قوله (فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها) فى رواية حماد بن سلمة وسفيان الثورى وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث « فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه » لفظ مسلم . وأما قول أبى داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هى صحيحة ، وقد عرفت من وافق

حمادا عليها وليست شاذة ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : ان وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع اليه ، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها ، وهي فائدة قوله « اعرف عفاصها الخ » وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعي من كذبه ، وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بالقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى . قلت : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها ، وسيأتي أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة ، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة ، فانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له ، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم . وقال بعض متأخري الشافعية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك ، لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان ، بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعي الى البينة لعموم قوله ﷺ « البينة على المدعي » ثم قال : أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم « البينة على المدعي » والله أعلم . وقوله « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها » الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن في قوله ﴿قبل وعاء أخيه﴾ وقرأ سعيد بن جبير « إعاء » بقلب الواو المكسورة همزة . والوعاء ما يجعل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها . وزاد في حديث زيد بن خالد « العفاص » وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده . **قوله** (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة ، والذي قال « لا أدري » هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول « عرفها عاما واحدا » . وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث « قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » ، وأغرب ابن بطال فقال : الذي شك فيه هو أبيّ بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال : قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه ، أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي . قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا شيء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاما واحدا ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط . قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم

ثبت واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي ، فأمر أبيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل » انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبيّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريبا إن شاء الله تعالى

٣ - باب ضالَّةِ الإبلِ

٢٤٢٧ - حدثني عمرُو بنُ عبّاسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدَّثَنا سُفيانُ عن رَبيعةَ حدَّثني يزيدُ مَولى المُنبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسألَهُ عمّا يَلتَقِطُهُ فقال : عَرِّفها سَنةً ، ثمَّ اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها ، فإن جاء أحدٌ يُخبِرُكَ بها وإلاّ فاستَنفِقْها . قال : يارسولَ اللهِ فضالةُ الغنَمِ ؟ قال : لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ . قال : ضالّةُ الإبلِ ؟ فتَمعَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ فقال : مالَكَ ولَها ؟ معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ »

قوله (باب ضالة الابل) أي هل تلتقط أم لا ؟ والضالة الضائع ، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط . وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له ، وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضا ، قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس . وقالوا : في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع . قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة ، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره « أن ربيعة حدثهم » أخرجه مسلم . قوله (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع ، ويأتي في الطلاق والادب . قوله (جاء أعرابي) في رواية مالك عن ربيعة « جاء رجل » وزعم ابن بشكوال وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك ، وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه أعرابي ، وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك مارواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه « انه سأل النبي ﷺ » لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه « انه سأل النبي ﷺ : أو ان رجلا سأل » على الشك . وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد « أتى رجل وأنا معه » فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة

عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال « سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها » فذكر الحديث . وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه . وكذلك البخاري في تاريخه . وهو أولى مايفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال « قلت يارسول الله الورق يوجد عند القرية ، قال : عرفها حولا » الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي . وروى الاسماعيلي في « الصحابة » من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه « سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه » الحديث واسناده واه جدا ، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال « قلت يا رسول الله اللقطة نجدها ، قال : أنشدها ولا تكتم ولا تغيب » الحديث . قوله (فسأله عما يلتقطه) في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث « الذهب والفضة » وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور . ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ « وسئل عن اللقطة » . قوله (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم « اعرف وكاءها أو قال عفاصها » ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها » زاد فيه العدد كما في حديث أبيّ بن كعب . ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » ووافقه الأكثر . نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ « عرفها حولا ، فان جاء صاحبها فادفعها اليه ، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك » الحديث . وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات . ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة ، وقال النووي : يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها . قلت : ويحتمل أن تكون « ثم » في الروايتين بمعنى الواو فلاتقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة ، وانما يحسن ماتقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق . واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده . والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على مافيه وقد وقع في « زوائد المسند » لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبيّ « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة . قلت : فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الاول ، والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة . ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة ، قال ابن القاسم :

لابد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ ، لكن قال لايشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة . وقوله « عرفها » بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات . وقوله « سنة » أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها فى كل سنة شهرا فيصدق أنه عرفها سنة فى اثنتى عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها فى مكان سقوطها وفى غيره . قوله (فان جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها اليه . وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فى آخر أبواب اللقطة « فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها » وقد تقدم البحث فيه . قوله (والا فاستنفقها) سيأتى البحث فيه بعد أبواب . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أو فقيرا . وعن أبى حنيفة إن كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان بأذن الإمام فيجوز للغنى كما فى قصة أبى بن كعب ، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . قوله (قال يارسول الله فضالة الغنم) أى ماحكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لاتقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضا الهوامى والهوافى بالميم والفاء والهوامل . قوله (لك أو لاخيك أو للذئب) فيه إشارة الى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ماهو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها . ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب « فقال خذها ، فانما هى لك » الخ ، وهو صريح فى الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد فى قوله « يترك التقاط الشاة » ، وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لايملك وانما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى الشاة « هى لك أو لاخيك أو للذئب » وبين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » بل هو أشبه بالتملك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ، ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعى قال : لايجب تعريفها إذا وجدت فى الفلاة ، وأما فى القرية فيجب فى الاصح . قال النووى : احتج أصحابنا بقوله ﷺ فى الرواية الأولى « فان جاء صاحبها فأعطها اياه » ، وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك فى شىء من روايات مسلم ولا غيره فى حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبى داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » . قوله (فتمعر وجه النبى ﷺ) هو بالعين المهملة الثقيلة أى تغير ، وأصله فى الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ، ويقال للوادى المجدب أمعر ، ولو روى تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة ،

ويقويه أن قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر « فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه » . قوله (مالك ولها) زاد فى رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة فى العلم « فذرها حتى يلقاها ربها » . قوله (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها ، وسقاؤها أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط

٣ - باب ضالةِ الغنمِ

٢٤٢٨ – حدثنا إسماعيل بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني سليمانُ بنُ بِلالٍ عن يحيىٰ عن يزيدَ مَولىٰ المُنبعِثِ أنهُ سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن اللُّقَطةِ فزَعمَ أنهُ قال : اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها ثمَّ عرِّفْها سنةً (يقول يَزيدُ إن لم تُعرَفْ استنفَقَ بها صاحبُها ، وكانت وَديعةً عندَه . قال يحيىٰ : فهذا الذي لا أدري أفي حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ هوَ أم شيءٌ مِن عندِهِ) . ثمَّ قال : كيفَ ترَى في ضالةِ الغنمِ ؟ قال النبيُّ ﷺ : خُذْها ، فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ (قال يزيدُ : وهيَ تُعرَّفُ أيضاً) . ثمَّ قال : كيفَ ترَى في ضالةِ الإبلِ ؟ قال فقال : دَعْها ، فإنَّ معَها حِذاءَها وسِقاءَها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يَجدَها ربُّها »

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها عن الإبل ، وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله « هى لك » ، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه . قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن أبى أويس ، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصارى ، وسبق فى العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكأن له فيه شيخين ، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد الفهمى عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث ، وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه ، لكن سيأتى فى آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا « قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثنى به » فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فان يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم . قوله (فزعم) أى قال . والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا . قوله (ثم عرفها سنة ، يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أى ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى هذا الذى لا أدرى أهو فى الحديث أم شىء من عنده) أى من عند يزيد ، والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصارى . والقائل « قال » هو سليمان ، وهما موصولان بالاسناد المذكور « والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أو لا ، وهذا القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنى

والاسماعيلي من طريق يحيي بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيي فقال فيه « فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم ، والفهمي عن سليمان عن يحيي وربيعة جميعا عند الطحاوي ، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لانها وديعة عنده » وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى ، **قوله** (قال يزيد وهي تعرّف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالاسناد المذكور ، ولم يشك يحيي في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق ، وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله

٤ - **باب** إذا لم يوجَدْ صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنة فهيَ لِمَن وجدَها

٢٤٢٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عن يزيدَ مَولى المُنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عنِ اللُّقَطةِ فقال : اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ، ثمّ عرِّفْها سنةً . فان جاءَ صاحبُها وإلاّ فشأنَكَ بها . قال : فضالّةُ الغنَمِ ؟ قال : هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب . قال: فضالّةُ الإبلِ ؟ قال : ما لَكَ ولها ؟ معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ حتّى يَلقاها ربُّها »

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم ، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله « ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها والا فشأنك بها » فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فأدها اليه وان لم يجيء فشأنك بها . فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط « إن » الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ « فان جاء صاحبها والا استمتع بها » وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض ، فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ « فاستمتع بها » باثبات الفاء في الجواب الثاني ، ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ « والا فاستنفقها » ومثله ماسيأتي بعد أبواب من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ « ثم استنفق بها ، فان جاء ربها فأدها اليه » ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها « فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها » . واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، وهو ظاهر نص الشافعي ، فان قوله « شأنك بها » تفويض الى اختياره ، وقوله « فاستنفقها » الامر فيه للإباحة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك . وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلا ، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ « والا فتصنع بها ما تصنع بمالك » . **قوله** (شأنك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها ، وهو بالنصب أي الزم شأنك بها ، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر « بها » أي شأنك متعلق بها ، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل ان كانت استهلكت ، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية

الماضية « ولتكن وديعة عندك » وقوله أيضا عند مسلم فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فأن جاء صاحبها فأدها اليه ، فان ظاهر قوله « فان جاء صاحبها الخ » بعد قوله « كلها » يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ، ويحتمل أن يكون فى الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجيء صاحبها فان جاء صاحبها فأدها اليه ، وأصرح من ذلك رواية أبى داود من هذا الوجه بلفظ « فان جاء باغيها فأدها اليه . والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها . فان جاء باغيها فادها اليه » فأمر بادائها اليه قبل الإذن فى أكلها وبعده ، وهى أقوى حجة للجمهور ، وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد فى هذا الحديث « فان جاء صاحبها دفعتها اليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه » وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف فى الترجمة « فهى لمن وجدها » أى فى إباحة التصرف فيها حينئذ . وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه ، قال النووى : ان جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد التملك فان لم يجيء صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة ، وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخارى والله أعلم . وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى

٥ - باب إذا وَجدَ خَشبةً فى البحرِ أو سَوطاً أو نحوَه

٢٤٣٠ - وقال الليثُ حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰن بن هُرْمُزَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه ذَكرَ رجُلاً من بنى إسرائيلَ - وساقَ الحديثَ - فخرَجَ ينظرُ لعلَّ مَركباً قد جاء بماله ، فاذا هوَ بالخشبةِ فأخذَها لأهلهِ حَطَباً ، فلمَّا نَشرَها وَجدَ المالَ والصَّحيفةَ »

قوله (باب إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه) أى ماذا يصنع به : هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء فى ذلك . قوله (وقال الليث الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكفالة ، وأورده هنا مختصرا ، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت فى شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله ، فبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر . وقد اختلف العلماء فى ذلك على ما سأذكره . وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر فى الباب ، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك ، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق ، ولعله أشار بالسوط الى أثر يأتى بعد أبواب فى حديث أبى بن كعب ، أو أشار الى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفى إسناده ضعف ، واختلف فى رفعه ووقفه ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق فى اللقطة بين القليل والكثير فى التعريف وغيره ، وفى وجه لا يجب التعريف أصلا ، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمنا يظن أن فاقده أعرض عنه ، وهذا كله فى قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح ، وفى الباب الذى يليه فى حديث التمرة حجة لذلك ،

وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف ، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه . وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه ، فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه . واختلفوا فى مدة التعريف ، فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح

٦ — باب إذا وَجدَ تَمرةً فى الطريقِ

٢٤٣١ — حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن منصورٍ عن طَلحةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « مَرَّ النبيُّ ﷺ بتَمْرةٍ فى الطريقِ قال : لولا أنِّي أخافُ أن تَكونَ منَ الصدَقةِ لأَكلْتُها »

٢٤٣٢ — وقال يحيى : حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَني منصورٌ . وقال زائدةُ عن منصورٍ عن طلحةَ حدَّثَنا أنسٌ

وحدَّثَنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « إني لأنقلبُ إلى أهلي ، فأجِدُ التمرةَ ساقطةً على فِراشي فأرفَعُها لآكلَها ، ثمَّ أخشَى أن تكونَ صدَقةً فأُلقيها »

قوله (باب إذا وجد تمرة فى الطريق) أى يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات ، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر ، وأشار الرافعى الى تخريج وجه فيه . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق ميمونة زوج النبى ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد ، تعنى أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت . قوله (عن طلحة) هو ابن مصرف . قوله (لأكلتها) ظاهر فى جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التى حرمت عليه ، لا لكونها مرمية فى الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب « على فراشى » فانه ظاهر فى أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص فى ترك تعريفها ، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة فى الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس فى الحديث ما ينفيه ، أو تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة ، وانما يجب على الامام حفظ المال الذى يعلم تطلع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته . والله أعلم . قوله (وقال يحيى) أى ابن سعيد القطان ، وقد وصله مسدد فى مسنده عنه ، وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد . قلت : ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقال « عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها » . قوله (وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن زائدة . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أوائل البيوع

٧ — باب كيفَ تُعرَّفُ لُقَطةُ أهلِ مكةَ ؟

وقال طاوُسٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا يَلتقِطُ لُقَطتَها إلاَّ مَن عرَّفَها »

وقال خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَلتقطُها إلا مُعرِّف »

٢٤٣٣ — وقال أحمدُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا رَوحٌ حدَّثنا زكرياءُ حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يُعضَدُ عِضاهُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطتُها إلاّ لمُنشِدٍ، ولا يُختَلَى خَلاها . فقال عبَّاسٌ : يارسولَ اللهِ إلاّ الإذْخِرَ . فقال : إلاّ الإذخِرَ »

٢٤٣٤ — حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ قال حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ قال حدَّثني أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا فتحَ اللهُ على رسولهِ ﷺ مكةَ ، قامَ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال « إنَّ اللهَ حَبسَ عن مكةَ الفِيلَ وسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ ، فإنها لا تَحِلُّ لأحدٍ كان قَبلي ، وإنها أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ ، وإنها لن تَحِلَّ لأحَدٍ من بعدي ، فلا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا يُختَلى شَوكُها ، ولا تَحِلُّ ساقطتُها إلاّ لمُنشِدٍ . ومَن قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظرَينِ : إمَّا أن يُفدَى ، وإما أن يُقِيدَ . فقال العباسُ : إلاّ الإذخِرَ ، فإنَّا نجعلهُ لقُبورِنا وبُيوتِنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إلاّ الإذخِرَ . فقامَ أبوشاهٍ — رجُلٌ مِن أهلِ اليَمنِ — فقال : اكتُبوا لي يارسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اكتُبوا لأبي شاهٍ . قلتُ للأوزاعيِّ : ماقولهُ اكتُبوا لي يارسولَ اللهِ ؟ قال : هذه الخُطبةَ التي سمِعَها من رسولِ اللهِ ﷺ »

باب (كيف تعرّف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك الى إثبات لقطة الحرم ، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ، ولعله أشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج ، أو الى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي . ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها . وكأنه أشار الى أن ذلك لا يختلف . **قوله** (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في « باب لا يحل القتال بمكة » . **قوله** (وقال خالد) هو الحذاء (عن عكرمة الخ) هو طرف أيضا ، وصله في أوائل البيوع في « باب ماقيل في الصواغ » . **قوله** (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم . **قوله** (حدثنا روح) هو ابن عبادة ، وزكريا هو ابن إسحق ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم ، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم ، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد . **قوله** (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي ، وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق . **قوله** (لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح ، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث ، ففي السياق حذف هذا بيانه ، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير . **قوله** (القتل) بالقاف والمثناة للاكثر ، وللكشميهني بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب ، وقد تقدم الخلاف فيه أيضا في العلم . **قوله** (ولا تحل ساقطتها الا لمنشد) أي معرف

وأما الطالب فيقال له الناشد ، تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ، وأصل الانشاد والنشيد رفع الصوت ، والمعنى لاتحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا ، وقد تقدم الكلام على ماعدا هذه الجملة فى الحج إلا قوله « ومن قتل له قتيل » فأحيل به على كتاب الديات ، وإلا قوله « اكتبوا لأبى شاه » فتقدم الكلام عليه فى العلم ، والقائل « قلت للاوزاعى » هو الوليد بن مسلم الراوى ، واستدل بحديث ابن عباس وأبى هريرة المذكورين فى هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور ، وانما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وان كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالبا من وارد اليها ، فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد ، وانما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع الى بلده وقد لايعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة فى التعريف . واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفى إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضى تخصيصها . والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت فى ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لاتعرف فى غيرهم باتفاق ، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل متوصل الى معرفة صاحبها وقال إسحق بن راهويه : قوله « الا لمنشد » أى لمن سمع ناشدا يقول : من رأى لى كذا ؟ فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، وقيل : المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيـــد ، وتعقبه بأنه لا يجوز فى اللغة تسمية الطالب منشدا . قلت : ويكفى فى رد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « لايلتقط لقطتها إلا معرف » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وكأن هذا هو النكتة فى تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس ، وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا ، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك ، وحكى الماوردى فى « الحاوى » وجها فى عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئا ، وليس الوجه المذكور فى « الروضة » ولا أصلها ، واستدل به على جواز تعريف الضالة فى المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . والله أعلم

٨ - بابـــ لا تُحتَلَبُ ماشية أحد بغير إذنه

٢٤٣٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرىء بغير إذنهِ ، أيحبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشرُبَتُهُ فتُكسَرَ خِزانتهُ فيُنتَقَلَ طعامُهُ ؟ فإنما تَخزُنُ لهم ضُروعُ ماشيتِهم أطعماتِهم ، فلا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا باذنه »

قوله (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من

خصصه أو قيده . قوله (عن نافع) في « موطأ محمد بن الحسن » عن مالك أخبرنا نافع ، وفي رواية أبي قطن في « الموطآت للدارقطني » قلت لمالك أحدثك نافع . قوله (ان رسول الله ﷺ) في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضا أنه « سمع رسول الله ﷺ يقول » . قوله (لايحلبن) كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام ، وفي رواية ابن الهاد المذكورة « لايحتلبن بكسرها وزيادة المثناة قبلها . قوله (ماشية امرئ) في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ « ماشية رجل » وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال ، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ « ماشية أخيه » وقال : هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي ، وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وباثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث ، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « نهى أن يحتلب مواشي الناس الا باذنهم » والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية . قوله (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرفته ، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب . قوله (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه مايراد حفظه ، وفي رواية أيوب عند أحمد « فيكسر بابها » . قوله (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي تحول من مكان إلى آخر ، كذا في أكثر الموطآت عن مالك ، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ « فينتثل » بمثلثة بدل القاف ، والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ، وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف ، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة . قوله (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون . وفي رواية الكشميهني « تحرز » بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي . قوله (ضروع) الضرع للبهائم كالثدي للمرأة . قوله (أطعماتهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن . قال ابن عبد البر : في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا باذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه . وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان باذن خاص أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل » إسناده صحيح الى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع . لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا « اذا أتيت على راع فناده ثلاثا ، فان أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . واذا أتيت على حائط بستان » فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت اليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع : منها حمل الإذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهي على ما اذا لم يعلم . ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الاذن كان في زمنه ﷺ وحديث النهي أشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة . ومنهم من حمل حديث

النهى على ما إذا كان المالك أحوج من المار" لحديث أبي هريرة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا اليها ، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، أيسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا ، قال : فان ذلك كذلك » أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفى حديث أحمد « فابتدرها القوم ليحلبوها » قالوا فيحمل حديث الإذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا ، وحديث النهى على ما اذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهى على ما اذا : كانت مصرورة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد فى آخره « فان كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا » فدل على عموم الإذن فى المصرور وغيره ، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربى الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لايعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه ، وفيه إشارة الى قصر ذلك على المحتاج . وأشار أبو داود فى « السنن » الى قصر ذلك على المسافر فى الغزو ، وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لأهل الذمة والنهى على ما كان للمسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر . وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال : لا يأخذ منه شيئا إلا باذنه ، قيل له : فالضيافة التى جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ؛ وأما الآن فلا . وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة . قال الطحاوى : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث فى ذلك . وسيأتى الكلام على حكم الضيافة فى المظالم قريبا إن شاء الله تعالى . وقال النووى فى « شرح المهذب » : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئا الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور ، وقال بعض السلف : لايلزمه شىء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك ، وفى الأخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين ، وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعا « اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة » أخرجه الترمذى واستغربه ، قال البيهقى : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت : والحق أن مجموعها لايقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة » . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس فى النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا ، وأن القياس لايشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لايضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة ، لأن الضرع لايساوى الخزانة فى الحرز كما أن الصر لا يساوى القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنير : وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبى . وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية فى اخراج اللبن قاله النووى . قال : وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن باطل ، وبه قال الشافعى والجمهور ، وأجازه الأوزاعى . وفيه أن الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابى ، وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها فى تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها فى

مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ماتبلغ قيمته مايجب فيه القطع أن عليه القطع ان لم يأذن له صاحبها تعيينا أو اجمالا ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم فى حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث

٩ - **باب** إذا جاء صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنةٍ ردَّها عليه ، لأنَّها وَديعةٌ عندَه

٢٤٣٦ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمنِ عن يزيدَ مُولى المُنبعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ رجُلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطةِ قال : عرِّفْها سنةً ثمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها ، ثمَّ استَنْفِقْ بها ، فان جاء ربُّها فأدِّها إليه . فقال : يارسولَ اللهِ فضالَّةُ الغنمِ ؟ قال خُذْها ، فانما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب . قال : يارسولَ اللهِ فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال فغضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى احمرَّتْ وَجنتاهُ - أو احمرَّ وَجهُهُ - ثم قال : مالَكَ ولها ؟ معَها حِذاؤها وسِقاؤها حتَّى يَلْقاها ربُّها »

قوله (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة ، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها ، وقال ابن بطال : استراب البخارى بالشك المذكور فترجمه بالمعنى ، وقال ابن المنير : أسقطها لفظا وضمنها معنى لأن قوله « فان جاء صاحبها فأدها اليه » يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان . قوله « ولتكن وديعة عندك » قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق ، وهو ظاهر السياق ، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها ، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها ، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالمأذون فى استنفاقه لا تبقى عينه ، ويحتمل أن تكون الواو فى قوله « ولتكن » بمعنى أو ، أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له ، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف ، وقال ابن المنير : يستدل به لأحد الاقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه فى الثانية ، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضا وهو الراجح من الاقوال ، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب . وقوله هنا « حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه » شك من الراوى ، والوجنة ما ارتفع من الخدين ، وفيها أربع لغات : بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر

١٠ - **باب** هل يأخُذُ اللُّقَطةَ ولا يدَعُها تضيعُ حتَّى لا يأخُذَها مَن لا يَستحقُّ ؟

٢٤٣٧ - **حدثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ قال سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلَةَ قال « كنتُ معَ سَلمانَ بنِ ربيعةَ وزَيدِ بنِ صُوحانَ فى غَزاةٍ ، فوَجَدْتُ سَوطاً ، فقالا لى : ألقِه ، قلتُ : لا ، ولكنِّي إن وجدتُ صاحبَهُ وإلاَّ استمتعتُ بهِ . فلمَّا رجَعنا حَجَجْنا ، فمرَرتُ بالمدينةِ ، فسألتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ

رضيَ اللهُ عنه فقال : وَجدتُ صُرَّةً على عهدِ النبيِّ ﷺ فيها مائةُ دِينارٍ ، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فقال : عرِّفْها حَولاً ، فعرَّفتُها حَولاً . ثم أتيتُ فقال : عرِّفْها حَولاً . فعرَّفتُها حَولا . ثمَّ أتيتهُ فقال : عرِّفْها حَولاً فعرَّفتُها حَولاً . ثم أتيتهُ الرابعةَ فقال : اعرِفْ عِدَّتَها ووِكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبُها وإلاَّ استمتِعْ بها »

حدثنا عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن سَلمةَ بهذا ، قال « فلقيتُه بعدُ بمكةَ فقال : لا أدري أثلاثةَ أحوالٍ أو حولاً واحداً »

قوله (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للاكثر ، وسقطت « لا » بعد حتى عند ابن شبويه ، وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا « ضالة المسلم حرق النار » أخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرّفها . وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم « من آوى الضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها » وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبيّ أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعا ، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفا في ملك الغير . وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ، ومتى رجح تركها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز . **قوله** (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي ، تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول : أنا لدة رسول الله ﷺ وأنا أصغر منه بسنتين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج . **قوله** (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له صحبة ، ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها . وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان ، وكان أول من ولي قضاء الكوفة ، واستشهد في خلافته في فتوح العراق ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضا العبدي ، تابعي كبير مخضرم أيضا ، وزعم ابن الكلبي أن له صحبة . وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعا « من سره أن ينظر الى من سبقه بعض أعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان » وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح ، وروى ابن منده من حديث بريدة قال « ساق النبي ﷺ ليلة فقال : زيد زيد الخير ، فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة » فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح ، وقتل مع علي يوم الجمل . **قوله** (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة « حتى إذا كنا بالعذيب » وهو بالمعجمة والموحدة مصغر : موضع ، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة « فلما رجعنا من غزاتنا حججت » . **قوله** (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما ، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة ، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول ، والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب . **قوله** (ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها) هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي ﷺ

وثالثة باعتبار التعريف ، ولهذا قال فى الرواية الماضية أول أبواب اللقطة « ثلاثا » وقال فيها « فلا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » وقد تقدم اختلاف رواته فى ذلك بما يغنى عن إعادته

١١ - باب من عرَّفَ اللُّقَطة ولم يَدْفَعْها إلى السلطانِ

٢٤٣٨ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن رَبيعةَ عن يزيدَ مَولى المُنبعِث عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ أعرابيًّا سألَ النبيَّ ﷺ عن اللُّقَطة ، قال : عرِّفْها سَنةً ، فإن جاء أحدٌ يُخبِرُكَ بعِفاصِها ووِكائها وإلاَّ فاستَنْفِقْ بها . وسألَهُ عن ضالَّةِ الإبلِ فتمعَّرَ وجهُهُ وقال : مالَكَ ولَها ؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ ، دَعْها حتَّى يَجِدَها ربُّهـــا . وسألَهُ عن ضالَّةِ الغنَمِ فقال : هي لكَ ، أو لأخيكَ ، أو للذِّئب »

قوله (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان) فى رواية الكشميهنى « يرفعها » بالراء بدل الدال ، وكأنه أشار بالترجمة الى رد قول الأوزاعى فى التفرقة بين القليل والكثير فقال « ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه إلى بيت المال » والجمهور على خلافه ، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال ، و بعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال : يعرف المؤتمن ، وأما غير المؤتمن فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها . وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها فان التقطها لا يدفعها له ، وان كان عادلا فكذلك ويخير فى دفعها له ، وان كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده ، وإن كان عادلا فكذلك

١٢ باب

٢٤٣٩ - حدّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا النَّضرُ أخبرَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ قال أخبرَني البَراءُ عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما ح . حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاء حدَّثنا اسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البَراء عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « انطلَقْتُ فإذا أنا براعى غنم يَسوقُ غَنَمهُ فقلت : لمن أنت ؟ قال : لرجلٍ من قُرَيشٍ - فسمَّاهُ فعرَفتهُ - فقلتُ : هل فى غنمِكَ مِن لبَنٍ ؟ فقال : نعم . فقلتُ هل أنتَ حالبٌ لى ؟ قال نعم . فأمرتهُ فاعتقلَ شاةً من غنمِه ، ثمَّ أمرتهُ أن يَنفُضَ ضَرعَها منَ الغُبارِ ، ثمَّ أمرتهُ أن يَنفُضَ كفَّيهِ فقال هكذا - ضرَبَ إحدَى كفَّيهِ بالأُخرى - فحلَبَ كُثْبةً من لبَنٍ ، وقد جعلتُ لرَسولِ اللهِ ﷺ إداوةً ، على فيها خِرقةٌ ، فصبَبتُ على اللبنِ حتَّى بَرَدَ أسفَلُه ، فانتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ : اشرَبْ يارسولَ اللهِ ، فشرِبَ حتَّى رَضيتُ »

[الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه فى : ٣٦١٥ ، ٣٦٥٢ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١٧ ، ٥٦٠٧]

قوله (باب) كذا بغير ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين ، فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق فى قصة الهجرة إلى المدينة ، والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التى وجدت مع الراعى ، وليس فى ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير : مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة الى أن المبيح للبن هنا أنه فى حكم الضائع إذ ليس مع الغنم فى الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ، فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه ، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة فى الضيعة وقد قال فيها « هى لك أو لأخيك أو للذئب » اه . ولا يخفى مافيه من التكلف ، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها . وقوله « هل فى غنمك من لبن » بفتح الموحدة للأكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أى شاة ذات لبن ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربى فكان حلالا له ، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنمـــا وقع بعد الهجرة بالمدينة ، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربى لم يستفهم الراعى هل تحلب أم لا ، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعى أو أسره . قال : ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم فى ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعى أن يسقى من مر به ، وسيأتى بقية الحديث واستيفاء شرحه فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ساق المصنف حديث أبي بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ، ونازلا عن إسحق عن النضر عن إسرائيل ، لتصريح أبي إسحق فى الرواية النازلة بأن البراء أخبره ، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء فى « فضل أبي بكر » وأغفل المزى ذكر طريق عبد الله بن رجاء فى اللقطة

(خاتمة) : اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها . وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعث . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ - كتاب المظالم

فى المَظالمِ والغَصْبِ ، وقولِ اللهِ تعالى ﴿ ولا تحسبنَّ اللهَ غافِلاً عمَّا يَعمَلُ الظالمونَ ، إنَّما يُؤَخِّرُهُم ليومٍ تَشْخَصُ فيهِ الأبصارُ ، مُهْطِعِين مُقْنِعِي رُءوسِهِم ﴾ : رافعي رُءوسِهِم . المقنِعُ والمقمِحُ واحد

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المظالم . فى المظالم والغصب) كذا للمستملى ، وسقط « كتاب » لغيره ، وللنسفى « كتاب الغصب باب فى المظالم » . والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق : والظلم وضع الشىء فى غير موضعه الشرعى ، والغصب أخذ حق الغير بغير حق . قوله (وقول الله عز وجل : ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون - الى - عزيز ذو انتقام) كذا لأبى ذر . وساق غيره الآية . قوله (مقنعى رءوسهم رافعى رءوسهم . المقنع والمقمح واحد) سقط للمستملى والكشميهنى قوله « رافعى رءوسهم » وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة فى « المجاز » ، واستشهد بقول الراجز :

أنهض نحوى رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئا أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك ، يقال أقنع إذا رفع رأسه ، وأقنع اذا طأطأه ، ويحتمل أن يراد الوجهان : أن يرفع رأسه ينظر ، ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين ، وأما قوله « المقنع والمقمح واحد » فذكره أبو عبيدة أيضا فى « المجاز » فى تفسير سورة يس وزاد : معناه أن يجذب الذقن حتى تصير فى الصدر ثم يرفع رأسه ، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب ، قوله (وقال مجاهد : مهطعين مديمى النظر ، وقال غيره : مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبى ذر ووقع له هو فى ترجمة الباب الذى بعده ، وتفسير مجاهد وصله الفريابى أيضا ، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضا فكذا قاله واستشهد عليه ، وهو قول قتادة والمعروف فى اللغة ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين ، وقال ثعلب : المهطع الذى ينظر فى ذل وخشوع لا يقطع بصره . قوله (وأفئدتهم هواء يعنى جوفا لا عقول لهم) وهو تفسير أبى عبيدة أيضا فى « المجاز » ، واستشهد بقول حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان عنى فأنت مجوف نخب هواء

والهواء الخلاء الذى لم تشغله الأجرام ، أى لا قوة فى قلوبهم ولا جراءة . وقال ابن عرفة : معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم

١ - باب قِصاصِ المَظالِمِ

قال مُجاهدٌ : ﴿ مُهطِعينَ ﴾ مُدِيمِي النَّظر . وقال غيرُهُ مُسرِعِينَ لا يرتدُّ إليهم طَرْفُهم . ﴿ وأفئدَتُهم هَواء ﴾ يَعني جُوفًا لا عقولَ لهم ﴿ وأنذِرِ الناسَ يَومَ يأتيهمُ العذابُ فيقولُ الذينَ ظلموا ربَّنا أخِّرْنا الى أجَلٍ قَريبٍ نُجِبْ دَعوَتَكَ ونَتَّبِعِ الرُّسُلَ أوَلَمْ تكونوا أقسمتُم مِن قبلُ مالكم مِن زَوال . وسَكَنتُم فى مَساكنِ الذينَ

ظلموا أنفسهم وتبيّنَ لكم كيفَ فعلنا بهم وضربنا لكمُ الأمثال . وقد مكروا مكرَهم، وإن كان مكرُهم لِتزولَ منهُ الجبال . فلا تحسبَنَّ اللهَ مُخلِفَ وَعدِهِ رُسلَه ، إنَّ اللهَ عزيزٌ ذو انتقام ﴾

٢٤٤٠ — حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ حدَّثني أبي عن قَتادةَ عن أبي المتوكِّلِ الناجيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « إذا خَلَصَ المؤمنونَ منَ النارِ حُبِسوا بقَنطرةٍ بينَ الجنَّةِ والنار ، فيتقاصُّونَ مَظالمَ كانت بينهم في الدُّنيا ، حتَّى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهم بدخول الجنَّة ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه ، لأَحدُهم بمسكَنِه في الجنَّةِ أدَلُّ بمنزله كان في الدُّنيا »

وقال يُونُسُ بنُ محمدٍ : حدَّثَنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أبو المتوكِّل

[الحديث ٢٤٤٠ ـ طرفه في : ٦٥٣٥]

قوله (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة . ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق « باب القصاص يوم القيامة » ويأتي الكلام عليه هناك . وقوله « بقنطرة » الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة . وقوله « فيتقاصون » بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض . وقوله « حتى اذا نقوا » بضم النون بعدها قاف من التنقية . ووقع للمستملي هنا « تقصوا » بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص . قوله (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد « لايحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة » والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده في كتاب الايمان ، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث ، واسم أبي المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة

٣ — باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ ألا لَعنةُ اللهِ على الظالمين ﴾

٢٤٤١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا همّامٌ قال حدَّثَني قَتادةُ عن صَفوانَ بنِ مُحرِزٍ المازنيِّ قال « بينما أنا أمشي معَ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما آخذٌ بيدِه إذ عَرَضَ رجلٌ فقال : كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ في النَّجوَى؟ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ يُدْني المؤمنَ فيضَعُ عليهِ كنَفَهُ ويستُرُه فيقول : أتعرفُ ذنبَ كذا ، أتعرفُ ذنبَ كذا ؟ فيقول : نعم أي ربِّ . حتَّى إذا قرَّرَهُ بذُنوبِهِ ورأىٰ في نفسِهِ أنهُ هلكَ قال : سترتُها عليكَ في الدُّنيا ، وأنا أغفرُها لكَ اليومَ ، فيُعطىٰ كتابَ حسناتِه . وأمّا الكافرُ والمنافقونَ فيقولُ الأشهادُ : هٰؤلاءِ الذين كذَبوا على ربِّهم ، ألا لَعنةُ اللهِ على الظالمين »

[الحديث ٢٤٤١ ـ أطرافه في : ٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥١٤]

قوله (باب قول الله تعالى : ألا لعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر « يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد ، وفي كتاب الرقاق الاشارة اليه . وقوله في هذه الرواية

«كنفه» بفتح النون والفاء عند الجميع، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض. ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله

٣ - باب لا يَظلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسلِمُه

٢٤٤٢ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سالماً أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلمهُ ولا يُسْلِمُه، ومَن كانَ في حاجةِ أخيهِ كانَ اللهُ في حاجتِهِ، ومَن فرَّجَ عن مُسلمٍ كُربةً فرَّجَ اللهُ عنهُ كُربةً من كُرُباتِ القيامة، ومَن سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيامة»

[الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في : ٦٩٥١]

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال: أسلم فلان فلانا إذا ألقاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الالقاء الى الهلكة. قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الاسلام، فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز. قوله (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فان ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به» ولمسلم في حديث أبي هريرة «ولا يحقره» وهو بالمهملة والقاف، وفيه «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم». قوله (ومن كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». قوله (ومن فرج عن مسلم كربة) أي غمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها. قوله (ومن ستر مسلما) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة الى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره. قوله (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي «ستره الله في الدنيا والآخرة» وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الاسلام لم يحنث. وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر

٤ - باب أعِنْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً

٢٤٤٣ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا هُشيمٌ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ وحُمَيدٌ الطويلُ سَمِعا أنسَ بنَ مالك رضيَ اللهُ عنه يقولُ : قال النبيُّ ﷺ « انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً »

[الحديث ٢٤٤٣ ـ طرفاه في : ٢٤٤٤ ، ٦٩٥٢]

٢٤٤٤ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا مُعتَمِرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً ، قالوا : يارسولَ اللهِ ، هٰذا نَنصُرُهُ مَظلوماً ، فكيفَ نَنصُرُهُ ظالماً ؟ قال : تأخُذُ فوقَ يدَيهِ »

قوله (باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما) ترجم بلفظ الإعانة ، وأورد الحديث بلفظ النصر ، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، وذلك فيما رواه خديج بن معاوية - وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا « أعن أخاك ظالما أو مظلوما » الحديث أخرجه ابن عدي ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ . قوله (انصر اخاك ظالما أو مظلوما) كذا أورده مختصرا عن عثمان ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك ، وسيأتي في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة « فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما ، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره » وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه . قوله في الطريق الثانية (قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخاري « قالوا » وفي الرواية التي في الاكراه « فقال رجل » ولم أقف على تسميته ، قوله (فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة الى الأخذ بالاستعلاء والقوة . وفي رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلي « فقال يكفه عن الظلم ، فذاك نصره إياه » ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه « ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة » قال ابن بطال : النصر عند العرب الإعانة ، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول اليه ، وهو من وجيز البلاغة ، قال البيهقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى ، فلو رأى انسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم . وقال ابن المنير : فيه اشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة . (تنبيه) : ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ، وسيأتي ذكره في تفسير المنافقين ان شاء الله تعالى . (لطيفة) : ذكر المفضل الضبي في كتابه « الفاخر » أن أول من قال « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية ، لا على ما فسره النبي ﷺ ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

٥ - باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - حدثنا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ حدثنا شعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُليمٍ قال: سمعتُ مُعاويةَ بنَ سُوَيدٍ سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «أمرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبعٍ. فذكرَ عِيادةَ المريضِ، واتِّباعَ الجنائزِ، وتَشميتَ العاطسِ، وردَّ السلامِ، ونَصْرَ المظلومِ، وإجابةَ الداعي، وإبرارَ القَسَمِ»

٢٤٤٦ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً. وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ»

قوله (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام فى المظلومين، وكذلك فى الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما. ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة. وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ انسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين. أحدهما حديث البراء فى الأمر بسبع والنهى عن سبع فذكره مختصرا وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى، والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم». ثانيهما حديث أبى موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان» وسيأتى الكلام عليه فى الأدب ان شاء الله تعالى. وقوله «يشد بعضه» فى رواية الكشميهنى يشد بعضهم بصيغة الجمع

- باب الانتصارِ منَ الظالم، لقولِهِ جلَّ ذِكرُه:

﴿لا يُحبُّ اللهُ الجهرَ بالسُّوءِ منَ القولِ إلاّ مَن ظُلِمَ، وكانَ اللهُ سَميعاً عليماً. والذينَ إذا أصابَهمُ البَغيُ هم يَنتَصِرون﴾. قال إبراهيمُ: كانوا يَكرَهونَ أن يُستَذَلُّوا، فاذا قَدَروا عَفَوا

قوله (باب الانتصار من الظالم، لقوله جل ذكره: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم. والذين) يعنى وقوله والذين (اذا أصابهم البغى هم ينتصرون) أما الآية الأولى فروى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله «إلا من ظلم» أى فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد «إلا من ظلم» فانتصر فان له أن يجهر بالسوء، وعنه نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم. قلت: ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه، وأما الآية الثانية فروى الطبرى من طريق السدى أيضا فى قوله ﴿والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون﴾ قال يعنى ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا. وفى الباب حديث أخرجه النسائى وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمى عن عروة عن عائشة قالت «دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى، فردعها النبى ﷺ فأبت، فقال لى سبيها. فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرأيت وجهه يتهلل». قوله (وقال ابراهيم) أى النخعى (كانوا) أى السلف (يكرهون أن يستذلوا) بالذال

- المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة ، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما فى تفسير الآية المذكورة

٧ - باب عفوِ المظلومِ ، لقولهِ تعالى :

﴿ إن تُبدوا خيراً أو تُخفوهُ أو تعفوا عن سوءٍ فانَّ اللهَ كان عَفُوّاً قديراً ﴾ [النساء ١٤٩] . ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلُها ، فمن عفا وأصلحَ فأجرُهُ على اللهِ إنهُ لا يُحِبُّ الظالمين . ولَمنِ انتصرَ بعدَ ظُلمهِ فأولئكَ ما عليهم مِن سَبيل ، إنَّما السبيلُ على الذينَ يَظلمونَ الناسَ ويَبغونَ في الأرضِ بغيرِ الحقِّ ، أُولئكَ لهم عذابٌ أليم . ولَمَنْ صبرَ وغفرَ إنَّ ذلكَ لَمِن عَزمِ الأمور . . . وتَرَى الظالمين لما رأَوُا العذابَ يقولونَ هل إلى مَرَدٍّ مِن سَبيل ﴾ [الشورى ٤٠ - ٤٤]

قوله (باب عفو المظلوم لقوله تعالى : إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا . وجزاء سيئة سيئة) أي وقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها الخ ﴾ وكأنه يشير الى ما أخرجه الطبرى عن السدى فى قوله ﴿ أو تعفو عن سوء ﴾ أى عن ظلم ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ قال : اذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدى ﴿ فن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وعن الحسن رخص له اذا سبه أحد أن يسبه . وفى الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال لأبى بكر : مامن عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره »

٨ - باب الظلمُ ظُلماتٌ يومَ القيامة

٢٤٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ الماجشونُ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « الظُّلمُ ظُلماتٌ يومَ القيامة »

قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد ، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد فى أوله « يا أيها الناس اتقوا الظلم » وفى رواية « أياكم والظلم » وأخرجه البيهقى فى « الشعب » من هذا الوجه وزاد فيه : قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره . وأخرجه مسلم من حديث جابر فى أول حديث بلفظ « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح » الحديث ، قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لايقع غالبا إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، وانما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لايغنى عنه ظلمه شيئا

٩ - باب الاتِّقاءِ والحذَرِ من دَعوةِ المظلوم

٢٤٤٨ - حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا وَكيعٌ حدَّثنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ المكيُّ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ

ابنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعْبَد مَولى ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذاً الى اليَمنِ فقال: اتَّقِ دَعوة المظلومِ، فإنها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حِجاب».

قوله (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر الزكاة.

١٠ - باب مَن كانت لهُ مَظلَمَةٌ عندَ الرَّجُلِ فحلَّلها له هل يُبيِّنُ مَظلمَتَه؟

٢٤٤٩ - حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المقبُرِيُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن كانت لهُ مَظلَمَةٌ لأخيهِ مِن عِرضهِ أو شيءٍ فليَتحلَّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا دِرهمٌ، إن كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدْرِ مَظلمَتهِ، وإن لم تكنْ لهُ حَسَناتٌ أخِذَ من سيِّئاتِ صاحبِهِ فحُمِلَ عليه».

قال أبو عبدِ اللهِ قال اسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ: إنما سُمِّيَ المقبُرِيَّ لأنهُ كانَ يَنزِلُ ناحيةَ المَقابرِ. قال أبو عبد اللهِ: وسعيدٌ المقبُريُّ هوَ مَولى بني لَيثٍ، وهو سعيد بنُ أبي سعيدٍ، واسمُ أبي سعيدٍ كيسانُ.

[الحديث ٢٤٤٩ - طرفه فى: ٦٥٣٤]

قوله (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟) المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية، ورأيت بخط مغلطاى أن القزاز حكى الضم أيضا. وقوله «هل يبين» فيه إشارة الى الخلاف فى صحة الابراء من المجهول، واطلاق الحديث يقوى قول من ذهب الى صحته، وقد ترجم بعد باب «اذا حلله ولم يبين كم هو» وفيه اشارة إلى الإبراء من المجمل أيضا، وزعم ابن بطال أن فى حديث الباب حجة لاشتراط التعيين، لان قوله «مظلمة» يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا اليها اه. ولا يخفى ما فيه. قال ابن المنير: إنما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما اذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك فى الحديث. نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها. قوله (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام فى قوله «له» بمعنى على، أى من كانت عليه مظلمة لاخيه، وسيأتى فى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى بلفظ «من كانت عنده مظلمة لاخيه»، والترمذى من طريق زيد بن أبى أنيسة عن المقبرى «رحم الله عبدا كانت له عند أخيه مظلمة». قوله (من عرضه أو شىء) أى من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفى رواية الترمذى «من عرض أو مال». قوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة، وثبت ذلك فى رواية على بن الجعد عن ابن أبى ذئب عند الاسماعيلى. قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة (فحمل عليه) أى على الظالم، وفى رواية مالك «فطرحت عليه»، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا

ولفظه « المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هـ سناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار » ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (قال اسماعيل بن أبي أويس : إنما سمي المقبري الخ) ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده ، واسماعيل المذكور من شيوخ البخاري

١١ - باب إذا حلَّلهُ من ظُلمِهِ فلا رجوعَ فيه

٢٤٥٠ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَت مِن بَعلِها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت : الرجلُ تكونُ عندَهُ المرأةُ ليسَ بمستكثِرٍ منها يُريدُ أن يُفارقَها ، فتقول : أجعَلُكَ من شأني في حِلّ ، فنزلَتْ هٰذِهِ الآيةُ في ذٰلكَ »

[الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في : ٢٦٩٤ ، ٤٦٠١ ، ٥٢٠٦]

قوله (باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه ، وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تختلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرماني فوهم ، ومورد الحديث والآية انما هو في حق من أسقط حقها من القسمة ، وليس من الخلع في شيء ، فمن ثم وقع الاشكال فقال الداودي : ليست الترجمة بمطابقة للحديث ، ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ، قال ابن المنير : لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكأنه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى . قلت : وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٢ - باب إذا أذنَ لهُ أو أحلَّهُ ولم يَبيِّنْ كم هوَ

٢٤٥١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بشَرابٍ فشَرِبَ منهُ - وعن يَمينِهِ غُلامٌ وعن يَسارِهِ الأشياخُ - فقال للغلامِ : أتأذَنُ لي أنْ أُعطِيَ هٰؤلاءِ ؟ فقال الغلامُ : لا واللهِ يارسولَ اللهِ ، لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحداً . قال فتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يدِهِ »

قوله (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميهني « أو أحل له » . (ولم يبين كم

هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى استئذان الغلام فى الشرب، وقد تقدم فى أول كتاب الشرب، ويأتى الكلام عليه فى الأشربة، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فأنكرها - من جهة أن الغلام لو أذن فى شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه، وسيأتى فى كتاب الهبة مزيد لذلك

١٣ - باب إثم مَن ظَلَمَ شيئاً منَ الأرضِ

٢٤٥٢ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني طَلحةُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ ابنَ عمرِو بنِ سَهلٍ أخبرَهُ أنَّ سعيدَ بنَ زيد رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «مَن ظَلمَ مِنَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أرَضينَ»

[الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨]

٢٤٥٣ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا حُسينٌ عن يحيىٰ بنِ أبي كثير قال: حدَّثني محمدُ ابنُ إبراهيمَ أنَّ أبا سلمةَ حدَّثَهُ أنهُ كانت بَينَهُ وبينَ اناسٍ خُصومةٌ، فذَكرَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالت: يا أبا سَلمةَ اجتنِبِ الأرضَ، فانَّ النبيَّ ﷺ قال «مَن ظَلمَ قِيدَ شِبرٍ منَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أرَضـــين»

[الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥]

٢٤٥٤ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «مَن أخذَ منَ الأرضِ شيئاً بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ بهِ يومَ القيامةِ إلى سَبعِ أرَضينَ». قال الفِرَبْريُّ قال أبو جعفرِ بنُ أبي حاتمٍ قال أبو عبدِ اللهِ: هذا الحديثُ ليس بخراسانَ في كُتُبِ ابنِ المبارَكِ، أملىٰ عليهم بالبصرةِ

[الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦]

قوله (باب إثم من ظلم شيئا من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافا لمن قال لا يمكن ذلك. قوله (حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف، وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان، زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث «وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف». قوله (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدني، وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه المزي أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق

وقد أسقط بعض أصحاب الزهري ـ في روايتهم عنه هذا الحديث ـ عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه ، وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق « حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال : أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت : ان سعيداً انتقص من أرضي الى أرضه ما ليس له ، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه . قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالعقيق » فذكر الحديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم . قوله (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه « خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان » ولمسلم من هذا الوجه « ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته الى مروان بن الحكم » وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد « ان أروى خاصمته في بعض داره ، فقال دعوها واياها » وللزبير في « كتاب النسب » من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والى المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت : انه أخذ حقي ، وأدخل ضفيرتي في أرضه » فذكره . وفي رواية العلاء « فترك سعيد ما ادعت » ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد « فقال لنا مروان أصلحوا بينهما » . قوله (من الأرض شيئا) في رواية عروة في بدء الخلق « من أخذ شبرا من الأرض ظلما » وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب « قيد شبر » وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره ، وكأنه ذكر الشبر إشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد . قوله (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية عروة « فانه يطوقه » ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة « جاء به مقلده » . قوله (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ، ومن طريق محمد بن زيد « أن سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها » وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد « قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فاذا حقها خارجا عن حق سعيد ، فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت » ، قال الخطابي : قوله « طوقه » له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ « خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » ولأبي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل ـ وهو الوجه الرابع ـ أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة ، ويحتمل ـ وهو الوجه الخامس ـ أن يكون

التطويق تطويق الإثم . والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ألزمناه طائره في عنقه ﴾ وبالوجه الاول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى ابن أبي شيبة باسناد حسن من حديث أبي مالك الاشعري « أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين » وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ خلافا لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه . (تنبيه) : أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور ، وفي المثل « يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى » قال الزبير في روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى ، يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الاروى ، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك . **قوله** (حدثنا حسين) هو المعلم ، ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة ، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم . **قوله** (وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم ، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ « وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض » ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه **قوله** (فذكر لعائشة) حذف المفعول ، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « فدخل على عائشة فذكر لها ذلك » . **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . **قوله** (قال الفربري : قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري ، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره ، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره . **قوله** (ليس بخراسان في كتب ابن المبارك) يعني أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها . **قوله** (أملى عليهم بالبصرة) كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول ، وأثبته الكشميهني فقال : املاه عليهم . واعلم أنه لايلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان ، فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان ، وقد حدث عنه بهذا الحديث ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه . ويحتمل أن يكون نعيم أيضا إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح

١٤ — باب إذا أذِنَ إنسانٌ لآخرَ شيئاً جاز

٢٤٥٥ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدثنا شُعبةُ عن جَبَلةَ: كنَّا بالمدينةِ في بعضِ أهلِ العراقِ فأصابَنا سَنَةٌ، فكانَ ابنُ الزُّبَيرِ يرزُقُنا التمرَ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَمُرُّ بنا فيقول «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، إلاَّ أن يَستأذِنَ الرجلُ منكم أخاه»

[الحديث ٢٤٥٥ _ أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن أبي مَسعودٍ «أنَّ رجُلاً منَ الأنصارِ يُقالُ لهُ أبو شُعَيبٍ كان لهُ غُلامٌ لحّامٌ، فقال لهُ أبو شُعيبٍ: اصنعْ لي طعامَ خمسةٍ لَعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ - وأبصَرَ في وجهِ النبيِّ ﷺ الجوعَ - فدَعاهُ، فتَبِعَهم رجلٌ لم يُدعَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هٰذا قدِ اتَّبَعَنا، أتأذَنُ له؟ قال: نعم»

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) قال ابن التين: نصب «شيئا» على نزع الخافض، والتقدير في شيء كقوله تعالى ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا﴾ وأورد المصنف فيه حديثين. أحدهما لابن عمر في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته، فان أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان حال قوله «إلا أن يستأذن» ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى. ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم، فقال له النبي ﷺ «أتأذن له» وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضاً، وقوله فيه «وأبصر في وجه النبي ﷺ» هي جملة حالية أي أنه قال لغلامه «اصنع لي» في حال رؤيته تلك، وقوله «فتبعهم رجل فقال إن هذا اتبعنا» بتشديد التاء، قال ابن التين: هو افتعل من تبع وهو بمعناه، وخبط الداودي هنا لظنه أنها همزة قطع فقال: معنى اتبعنا سار معنا، وتبعهم أي لحقهم، وأطال ابن التين في تعقب كلامه

١٥ — باب قولِ اللهِ تعالى [٢٠٤ البقرة]: ﴿وهوَ ألَدُّ الخِصام﴾

٢٤٥٧ — حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال «إنَّ أبغَضَ الرجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ»

[الحديث ٢٤٥٧ _ طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨]

قوله (باب قول الله تعالى: وهو ألد الخصام) الألد الشديد اللدد أي الجدال، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه. وأورد فيه حديث عائشة «ان أبغض الرجال الألد الخصم» بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة، وسيأتي مستوفى في

تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى

١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ «أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»

[الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

قوله (باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض» وفيه «فإنما هي قطعة من النار» وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

١٧ - باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ - حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «أربع من كن فيه كان منافقا، أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»

قوله (باب إذا خاصم فجر) أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين، وفيه «وإذا خاصم فجر» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان

١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين: يقاصه، وقرأ ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [١٢٦ النحل]

٢٤٦٠ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»

٢٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن

عامر قال « قلنا للنبيّ ﷺ : إنكَ تبعثُنا فننزلُ بقومٍ لا يَقرونا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضيف »

[الحديث ٢٤٦١ ـ طرفه في : ٦١٣٧]

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم ؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر ، وقد جنح المصنف إلى اختياره ، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار . قوله (وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد ، وأصله يقاصصه (وقرأ) أي ابن سيرين ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا ﴾ الآية ، وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ « إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله » ثم أورد فيه المصنف حديثين : أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه « اذن النبي ﷺ لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، قال ابن بطال : حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه . قوله فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض ، قال وفي رواية كثير من أهل الاتقان بالفتح والتخفيف ، وقيده بعضهم بالوجهين ، وقال ابن الاثير : المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم . ثانيهما حديث عقبة بن عامر : قوله (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب . قوله (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة ، والاسناد كله مصريون . قوله (لا يقرونا) بفتح أوله وسكون القاف ، ووقع في رواية الاصيلي وكريمة « لا يقرونا » بنون واحدة ومنهم من شددها ، وللترمذي « فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق » . قوله (فإن أبوا [1] فخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميهني « فخذوا منه » أي من مالهم ، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً ، وقال به الليث مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين ، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا ؟ وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة . وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهاً . قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً . ثانيها أن ذلك كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف « وجائزته يوم وليلة » ، والجائزة تفضل لا واجبة ، وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة ، وفي حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً « أيما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء . ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ، فكان على المبعوث اليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم

---

(١) في النسخ المتداولة من صحيح البخاري « فإن لم يفعلوا » وعليها شرح القسطلاني

إلا بذلك حكاه الخطابي ، قال : وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة ، قال ويدل له قوله « إنك بعثتنا » وتعقب بأن في رواية الترمذي « إنا نمر بقوم » . رابعها أنه خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووي . خامسها تأويل المأخوذ ، فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم . وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي ، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك . ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك

١٩ - باب ماجاء في السَّقائف . وجَلَسَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ في سَقيفةِ بني ساعدةَ

٢٤٦٢ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال حدَّثني مالكٌ وأخبرَني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ «عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهم قال حينَ توفَّى اللهُ نبيَّهُ ﷺ : إنَّ الأنصارَ اجتمعوا في سَقيفةِ بني ساعدةَ ، فقلتُ لأبي بكرٍ : انطلِقْ بنا ، فجئناهم في سقيفةِ بني ساعدةَ »

[الحديث ٢٤٦٢ ـ أطرافه في : ٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣]

قوله (باب ماجاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار ، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز ، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة . قوله (وجلس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث ، وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال : ليس في الحديث ـ يعني حديث عمر ـ أنه ﷺ جلس في السقيفة انتهى . والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول ، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي ﷺ وإنما ترجم بما جاء في السقائف ، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي ﷺ وأورده معلقا ، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا ، فكأن الاسماعيلي ظن أن قوله « وجلس » من كلام البخاري لا أنه حديث معلق . وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها ، وكانت مشتركة بينهم ، وجلس النبي ﷺ معهم فيها عندهم . قوله (حدثني مالك وأخبرني يونس) أي ابن يزيد عن

ابن شهاب ، يعنى أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب ، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ، ويقال انه أول من اصطلح على ذلك بمصر . قوله (ان الأنصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبى بكر الصديق ، وسيأتى فى الهجرة وفى كتاب الحدود بطوله ونستوفى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة . وقال الكرمانى : مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس فى السقيفة العامة ليس ظلما

٢٠ ــ باب لا يَمنعُ جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبةً فى جِدارِهِ

٢٤٦٣ ــ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يمنعْ جارٌ جارَهُ أن يغرِزَ خشبَهُ فى جِدارِهِ . ثم يقولُ أبو هريرةَ : مالى أراكم عنها مُعرِضينَ ؟ واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكم »

[الحديث ٢٤٦٣ ـ طرفاه فى : ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨]

قوله (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره) كذا لأبى ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذى فى حديث الباب ، قال ابن عبد البر . روى اللفظان فى « الموطأ » والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير ، وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد ، وأنكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال : الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوى ، وما ذكرته من اختلاف الرواة فى الصحيح يرد على عبد الغنى بن سعيد إلا إن أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوى فله اتجاه . قوله (عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » ، وقال خالد بن مخلد عن مالك « عن أبى الزناد » بدل الزهرى ، وقال بشر ابن عمرو عن مالك « عن الزهرى عن أبى سلمة » بدل الأعرج ، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهرى ، ورواه الدارقطنى فى « الغرائب » وقال : المحفوظ عن مالك الأول . وقال فى « العلل » : رواه هشام الدستوائى عن معمر « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب » بدل الأعرج ، وكذا قال عقيل عن الزهرى ، وقال ابن أبى حفصة « عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن » بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهرى عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضا ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهرى عن الجميع . قوله (ولا يمنع) بالجزم على أن « لا » ناهية ، ولأبى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى ، ولأحمد « لا يمنعن » بزيادة نون التوكيد وهى تؤيد رواية الجزم . قوله (جار جاره الخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ، فان امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم ، وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتى ، وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى ، قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها ، وقد حمله الراوى على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد

بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة « مالى أراكم عنها معرضين » . قوله (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود « فنكسوا رءوسهم » ولأحمد « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤا رءوسهم » . قوله (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة . قوله (لأرمينها) في رواية أبي داود « لألقينها » أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : رويناه في « الموطأ » بالمثناة وبالنون . والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين ، قال وأراد بذلك المبالغة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر « لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم » وهذا يرجح التأويل المتقدم ، واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة « مالى أراكم عنها معرضين » بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى . وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع . فكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وفي دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد في جداره خشبا ، فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال . . الحديث ، فقال الآخر : يا أخي قد علمت أنك مقضى لك على وقد حلفت ، فاجعل أسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال : أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندا إلى ذكر الإذن في بعض طرقه ، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضا وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « من سأله جاره » وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذا لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده ، وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر ، وقد رده أكثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن لهذا

القائل أن يقول : هذا ما يستفاد من عموم النهي لا أنه المراد فقط والله أعلم . ثم على الوجوب عند من قال به أن يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه مايتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار

٢١ - باب صبِّ الخمرِ في الطريقِ

٢٤٦٤ - حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ أبو يحيى أخبرَنا عفانُ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ حدثنا ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ ، وكان خمرُهم يومئذٍ الفضيخَ ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مُنادياً ينادي : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ . قال فقال لي أبو طلحةَ : أخرُجْ فأهرِقْها ، فخرجتُ فهرَقتُها ، فجرَتْ في سِكَكِ المدينةِ . فقال بعضُ القومِ : قد قُتِلَ قومٌ وهيَ في بُطونِهم . فأنزَلَ اللهُ ﴿ ليسَ على الذينَ آمَنوا وعمِلوا الصالحاتِ جُناحٌ فيما طعِموا ﴾ الآية »

[الحديث ٢٤٦٤ ـ أطرافه في : ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣]

قوله (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة . اذا تعين ذلك طريقا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة . قوله (كنت ساقي القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الاشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (فجرت في سكك المدينة) أي طرقها ، وفي السياق حذف تقديره حرمت (١) فأمر النبي ﷺ باراقتها فأريقت فجرت . وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة . قال المهلب : إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها ، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق

٢٢ - باب أفنيةِ الدُّورِ والجلوسِ فيها ، والجلوسِ على الصُّعُداتِ

وقالت عائشةُ : فابتنَى أبو بكرٍ مسجداً بفِناءِ دارِه يُصلِّي فيه ويقرأُ القرآنَ

فيتقصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجبونَ منه ، والنبيُّ ﷺ يومئذٍ بمكةَ

٢٤٦٥ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدثنا أبو عمرَ حفصُ بنُ مَيسرةَ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إيّاكم والجلوسَ على الطُّرُقاتِ . فقالوا : مالَنا بُدٌّ ، إنما هي مجالسُنا نتحدَّثُ فيها . قال : فاذا أبيتُم إلى المجالسِ فأعطوا الطريقَ حقَّها ، قالوا : وما حقُّ الطريقِ ؟ قال : غضُّ البصرِ ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلامِ ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكرِ »

[الحديث ٢٤٦٥ ـ طرفه في : ٦٢٢٩]

---

(١) بهامش طبعة بولاق : قوله « وفي السياق حذف الخ » لعله كتب على رواية أبي ذر ، والا فالرواية التي هنا ليست كذلك

قوله (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر ، وهو المكان المتسع أمام الدور ، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء ، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور ، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار ، والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضا وقد يفتح أوله ، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى ، والمراد به ما يراد من الفناء . وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض ، ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو . قوله (وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً . . الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ، ومضى في أبواب المساجد ، وترجم له « المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس » . قوله (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير . قوله (الطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن « الطرقات » إشارة إلى تساويهما في المعنى ، وقد ورد بلفظ « الصعدات » من حديث أبي هريرة عند ابن حبان ، وهو عند أبي داود بلفظ « الطرقات » ، وزاد في المتن « وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد » ، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن « وإغاثة الملهوف » . قوله (قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة ، وهو بين من روايته عند مسلم . قوله (فإذا أتيتم إلى المجالس) كذا للاكثر بالمثناة وبإلى التي للغاية ، وفي رواية الكشميهني « فإذا أبيتم » بالموحدة وقال « إلا » بالتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة ، و« إلا » التي هي حرف استثناء وهو الصواب ، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة . فلما قالوا « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٢٣ - باب الآبارِ التي على الطريقِ إذا لم يُتأذَّ بها

٢٤٩٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « بينما رجلٌ بطريقٍ فاشتدَّ عليه العطشُ ، فوَجدَ بئراً فنزَلَ فيها فشرِبَ ، ثمَّ خرَجَ ، فإذا كلبٌ يَلهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العطشِ ، فقال الرجُلُ : لقد بَلغَ هذا الكلبَ منَ العطشِ مثلُ الذي كان بَلغَ مني ، فنزَلَ البِئرَ فملأَ خُفَّهُ ماءً فسَقَى الكلبَ ، فشكَرَ اللهُ لهُ فغفرَ له . قالوا : يارسولَ اللهِ ، وإنَّ لنا في البَهائمِ لأَجْراً ؟ فقال : في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ »

قوله (باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة ، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع . قوله (التي على الطريق إذا لم يتأذ بها) بضم أول « يتأذ » على البناء للمجهول ، أي إن حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم . وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب . وقوله في هذه الرواية « يلهث يأكل الثرى » يجوز أن يكون خبرا ثانيا وأن يكون حالا ، وقوله « في كل ذات كبد » أي في إرواء كل ذات كبد

٢٤ - باب إماطة الأذى

وقال هَمَّامٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ « يُمِيطُ الأذى عنِ الطريقِ صَدَقَةٌ »

قوله (باب إماطة الأذى) أي إزالته . قوله (وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلفظ « وتميط الأذى عن الطريق صدقة » وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الايمان « أعلاها شهادة أن لا إله الا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » ومعنى كون الاماطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يمر به من الأذى ، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة . وقد جعل النبي ﷺ الامساك عن الشر صدقة على النفس

٢٥ - باب الغُرْفةِ والعُلِّيَّةِ المُشْرِفةِ وغيرِ المُشرِفةِ في السُّطوحِ وغيرِها

٢٤٦٧ - حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ الله عنهما قال « أشرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينةِ ثمَّ قال : هل تَرَونَ ما أرى ؟ إني أرى مَواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كَمواقعِ القَطْرِ »

٢٤٦٨ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي ثَورٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لم أزَلْ حَريصاً على أن أسألَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عنِ المرأتَينِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتينِ قال اللهُ لهما ﴿ إنْ تَتوبا إلى اللهِ فقد صَغَتْ قُلوبُكما ﴾ ، فحجَجْتُ معَهُ ، فعدَلَ وعدَلْتُ معَهُ بالإداوةِ ، فتبرَّزَ ، ثمَّ جاء فسكَبتُ على يدَيهِ منَ الإداوةِ فتوضَّأ . فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، مَنِ المرأتانِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتانِ قال اللهُ عزَّ وجلَّ لهما ﴿ إن تَتوبا الى اللهِ فقد صَغَتْ قُلوبُكما ﴾ فقال : واعجَباً لكَ يا ابنَ عبَّاسٍ ، عائشةُ وحفصةُ . ثمَّ استقبلَ عمرُ الحديثَ يَسوقُهُ فقال : إني كنتُ وجارٌ لي منَ الأنصارِ في بني أُمَيَّةَ بنِ زيدٍ - وهيَ من عَوالي المدينةِ - وكنَّا نتَناوَبُ النُّزولَ على النبيِّ ﷺ ، فينزلُ يوماً وأنزِلُ يوماً ، فاذا نزَلتُ جِئتُه من خَبَرِ ذلكَ اليومِ منَ الأمرِ وغيرِه ، وإذا نزَلَ فعلَ مثلَه . وكنَّا معشَرَ

قُرَيش نَغلِبُ النساء ، فلما قَدِمْنا على الأنصار إذ هم قَومٌ تَغلِبُهم نِساؤهم ، فطفِقَ نِساؤنا يأخُذْنَ مِن أدبِ نساء الأنصار ، فصِحتُ على امرأتي ، فراجعَتْني ، فأنكرتُ أن تُراجعَني . فقالت : ولِمَ تُنكِرُ أن أُراجعَكَ ؟ فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُراجِعْنَه ، وإنَّ إحداهنَّ لتَهجُرُه اليومَ حتَّى الليلِ . فأفزَعَتْني . فقلتُ : خابَت مَن فعلَتْ منهنَّ بعظيمٍ . ثمَّ جمَعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ : أيْ حفصةُ ، أتُغاضِبُ إحداكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اليومَ حتى الليلِ ؟ فقالت : نعم . فقلتُ : خابَت وخَسِرَت . أفتأمَنُ أن يَغضبَ اللهُ لغضبِ رسولِهِ فتهلَكينَ ؟ لا تَستكثري على رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا تُراجعيهِ في شيءٍ ، ولا تَهجُريهِ ، وسَليني مابدا لكِ . ولا يَغُرَّنَّكِ أن كانت جارتُكِ هيَ أوضأَ منكِ وأحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ (يريدُ عائشةَ) . وكنَّا تحدَّثنا أنَّ غسَّانَ تُنعِلُ النعالَ لغزوِنا ، فنزَلَ صاحبي يومَ نَوبتِهِ ، فرجَعَ عِشاءً فضرَبَ بابي ضَرباً شديداً وقال : أثَمَّ هو ؟ ففزِعتُ فخرجتُ إليه ، وقال : حدثَ أمرٌ عظيم ، قلتُ : ماهوَ ، أجاءَتْ غسَّانُ ؟ قال : لا ، بل أعظم منه وأطولُ ، طلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نِساءه . قال قد خابَتْ حفصةُ وخَسِرَتْ . كنتُ أظنُّ أنَّ هذا يوشِكُ أن يكون فجمعتُ عليَّ ثيابي ، فصلَّيتُ صلاةَ الفجرِ مع النبيِّ ﷺ فدخلَ مَشرُبةً له فاعتزَلَ فيها . فدخلتُ على حفصةَ ، فإذا هيَ تبكي . قلتُ مايُبكيكِ ، أوَ لم أكنْ حذَّرتُكِ ؟ أطلَّقكُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشرُبةِ . فخرجتُ فجئتُ المِنبرَ ، فإذا حولَهُ رَهْطٌ يَبكي بعضُهم ، فجلستُ معهم قليلا . ثمَّ غلَبَني ما أجِدُ فجئتُ المشرُبةَ التي هو فيها ، فقلتُ لغُلامٍ له أسودَ : استأذِنْ لعمرَ . فدخلَ فكلَّمَ النبيَّ ﷺ ، ثمَّ خرجَ فقال : ذكرتُكَ له فصَمَتَ . فانصرَفتُ حتَّى جلستُ مع الرهطِ الذينَ عندَ المِنبرِ . ثمَّ غلَبَني ما أجِدُ ، فجئتُ - فذكَرَ مثلهُ - فجلستُ مع الرهطِ الذينَ عندَ المنبرِ . ثم غلبَني ما أجِدُ فجئتُ الغُلامَ فقلتُ : استأذِن لعمرَ - فذكَرَ مثلَه - فلمَّا ولَّيتُ مُنصرِفاً فإذا الغُلامُ يدعوني قال : أذِنَ لكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فدخلتُ عليه ، فإذا هوَ مُضطجِعٌ على رِمالِ حَصيرٍ ، ليسَ بينَهُ وبينهُ فِراشٌ ، قد أثَّرَ الرِّمالُ بجنبِهِ ، مُتَّكئٌ على وسادةٍ من أدَمٍ حَشْوُها ليف . فسلَّمتُ عليه ، ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ : طلَّقتَ نِساءكَ ؟ فرَفعَ بصرَهُ إليَّ فقال : لا . ثم قلتُ وأنا قائمٌ أستأنسُ : يارسولَ اللهِ ، لو رأيتَني وكنَّا معشرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النساء ، فلمَّا قدِمْنا على قومٍ تغلِبُهم نِساؤهم . فذكره . فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ . ثم قلتُ : لو رأيتَني ودخلتُ على حفصةَ فقلتُ لا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارتُكِ هي أوضأَ منكِ وأحبَّ الى النبيِّ ﷺ (يريدُ عائشةَ) ، فتبسَّمَ أُخرى . فجلستُ حينَ رأيتهُ تبسَّمَ . ثمَّ رفعتُ بصري في بيتِه ، فواللهِ مارأيتُ فيهِ شيئاً يَرُدُّ البصرَ غيرَ أهَبَةٍ ثلاثٍ ، فقلتُ : ادعُ اللهَ فليُوَسِّعْ على أُمَّتِك ،

فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم وأُعطوا الدُّنيا وهم لا يَعبُدونَ الله . وكانَ مُتَّكِئاً فقال : أوَ في شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطّاب ؟ أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في الحياةِ الدُّنيا . فقلتُ : يارسولَ اللهِ استغفِرْ لي . فاعتزَلَ النبيُّ ﷺ من أجلِ ذلكَ الحديثِ حينَ أفشَتْهُ حفصةُ الى عائشةَ ، وكان قد قالَ : ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً ، من شدَّةِ مَوجِدَتِه عليهنَّ حينَ عاتبَهُ اللهُ . فلمّا مضَتْ تسعٌ وعِشرونَ دخلَ على عائشةَ فبدَأَ بها ، فقالت لهُ عائشةُ : إنكَ أقسمتَ أن لا تدخلَ علينا شهراً ، وإنّا أصبحنا بتسعٍ وعشرينَ ليلةً أعُدُّها عَدّاً ، فقال النبيُّ ﷺ : الشهرُ تسعٌ وعشرون ، وكانَ ذلكَ الشهرُ تسعاً وعشرين . قالت عائشةُ : فأُنزِلَتْ آيةُ التخييرِ ، فبدأَ بي أولَ امرأةٍ فقال : إني ذاكرٌ لكِ أمراً ، ولا عليكِ أن لا تَعجَلي حتّى تَستأمِري أبوَيكِ . قالت : قد أعلمُ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمُراني بفِراقِكَ . ثمَّ قال : إنَّ اللهَ قال ﴿ يا أيُّها النبيُّ قلْ لأزواجِكَ - إلى قولِه - عظيماً ﴾ قلت : أفي هذا أستأمِرُ أبويَّ ، فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدّارَ الآخِرةَ . ثمّ خيَّرَ نساءهُ فقُلنَ مثلَ ما قالت عائشةُ »

٢٤٦٩ — حدثني ابنُ سلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « آلى رسولُ اللهِ ﷺ من نِسائهِ شَهراً ، وكانتِ انفكَّتْ قَدَمُهُ ، فجلسَ في عُلِّيَّةٍ له ، فجاء عمرُ فقال : أطلَّقتَ نساءك ؟ قال : لا ، ولكنّي آلَيتُ منهنَّ شهراً . فمكثَ تِسعاً وعشرينَ ، ثمَّ نزلَ فدخلَ على نسائه »

قوله (باب الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (والعلية) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرفة في السطوح وغيرها) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء : بالنسبة إلى الإشراف ، وعدمه . وبالنسبة إلى كونها في السطوح ، وفي غيرها . وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الاشراف على عورات المنازل ، فان لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف ، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ . ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد « أشرف النبي ﷺ على أطم » ، وهو بضمتين وتقدم في أواخر الحج ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، أورده مطولا ، وقد مضى في العلم مختصرا ، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى . وقوله في السند « عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور » هو تابعي ثقة ، ذكر الدمياطي عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهري ولم يتعقبه ، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثا فما سلم له الشق الثاني . الثالث حديث أنس قال « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضا ، وكأنه أورده لقوله « فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك » ، فان في حديث عمر الذي قبله « فدخل مشربة له فاعتزل فيها » ، وفيه « فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر » الحديث ، والمراد بالمشربة الغرفة العالية ، فأراد بايراد حديث أنس أنها كانت عالية ، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية

جاز اتخاذ غير العالية من باب الاولى ، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذى صدر به الباب والله أعلم . وأظن البخارى تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله ، وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس أن يكتفى بقول عائشة وحفصة ، كما كان يكفى البخارى أن يكتفى بقوله مثلا : ودخل النبى ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم . وقوله فى حديث عمر « واعجبا » بالتنوين ، وأصله « وا » التى للندبة وجاء بعده « عجبا » للتأكيد . وفى رواية الكشميهنى « واعجبى » ، قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال « وا » فى غير الندبة وهو رأى المبرد ، قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير ، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى فى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة فى السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل . وقوله « كنت وجار لى » بالرفع للأكثر ، ويجوز النصب . وقوله فيه « تنعل النعال » أى تضربها وتسويها ، أو هو متعد إلى مفعولين لحذف أحدهما والاصل تنعل الدواب النعال ، وروى البغال بالموحدة والمعجمة ، وسيأتى فى النكاح بلفظ « تنعل الخيل » وقوله « فافزعنى » أى القول وللكشميهنى « فافزعننى » بصيغة جمع المؤنث . وقوله « خابت من فعلت منهن » فى رواية الكشميهنى « جاءت من فعلت منهن بعظيم » وقوله « على رمال » بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير إذا نسجه ، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج ، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير . قوله (فقلت وأنا قائم أستأنس) أى أقول قولا أستكشف به هل ينبسط لى أم لا ويكون أول كلامه « يارسول الله لو رأيتنى » ويحتمل أن يكون استفهاما محذوف الأداة أى أأستأنس يا رسول الله ؟ ويكون أول الكلام الثانى « لو رأيتنى » ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفى فيما أراد بقرينة الحال . وقوله « أهبة » بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها ، وقوله « انا أصبحنا بتسع » فى رواية الكشميهنى « لتسع »

٢٦ - باب مَن عَقَلَ بعيرَهُ على البَلاطِ ، أو بابِ المسجدِ

٢٤٧٠ - حدثنا مُسلمٌ حدثنا أبو عَقيلٍ حدثنا أبو المتوكلِ الناجيُّ قال : أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « دَخلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ فدخلتُ إليهِ وعَقَلتُ الجملَ فى ناحيةِ البَلاط فقلتُ : هذا جملُكَ ، فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ قال : الجملُ والثمنُ لكَ »

قوله (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد ، وقوله « أو باب المسجد » هو بالاستنباط من ذلك ، وأشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وأورد فيه طرفا من حديث جابر فى قصة جمله الذى باعه النبى ﷺ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط . وغرضه هنا قوله « فعقلت الجمل فى ناحية البلاط » فانه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر

٢٧ - باب الوُقوفِ والبَولِ عندَ سُباطةِ قوم

٢٤٧١ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ عن شعبةَ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، أو قال : لقد أتى النبيُّ ﷺ سباطةَ قومٍ فبالَ قائماً »

قوله (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة فى ذلك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة ، وجاز البول فى السباطة وإن كانت لقوم باعيانهم لأنها أعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات

٢٨ - باب مَن أخذَ الغُصنَ وما يُؤذِي الناسَ فى الطريقِ فرمَى به

٢٤٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « بينما رجلٌ يمشي بطريق وَجدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخذَهُ ، فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ »

قوله (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به) فى رواية الكشميهنى « من أخر » بتشديد المعجمة بعدها راء ، وأورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ « غصن شوك » وفى حديث أنس عند أحمد « ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها » وقد تقدم فى أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وقوله « فغفر له » وقع فى حديث أنس المذكور « ولقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة » وينظر فى هذه الترجمة وفى التى قبلها بثلاثة أبواب وهى إماطة الاذى . وكأن تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وان تساويا فى فضل عموم المزال ، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر ، قال ابن المنير : انما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمى بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف فى ملك الغير بغير إذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه ، وقد روى مسلم من حديث أبى برزة قال « قلت يارسول الله دلنى على عمل أنتفع به ، قال : اعزل الاذى عن طريق المسلمين » (تنبيه) . أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة ، وسيأتى فى الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضا وهو غير هذا

٢٩ - باب إذا اختلَفوا فى الطريقِ المِيتاءِ - وهيَ الرَّحبةُ تكونُ بينَ الطريقِ - ثمَّ يُريدُ أهلُها البُنيانَ ، فتُركَ منها للطريق سبعةُ أذرُعٍ

٢٤٧٣ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عنِ الزُّبيرِ بنِ خِرِّيتٍ عن عِكرمةَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قَضىَ النبيُّ ﷺ إذا تَشاجَروا فى الطريقِ المِيتاءِ بسبعةِ أذرُعٍ »

قوله (باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو الشيبانى : الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها . وقال غيره : هى الطريق الواسعة وقيل العامرة . قوله (وهى الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التى ذكرها ، وقد وافقه الطحاوى على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التى يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها فى قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شىء كان لهم ذلك ، وان اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التى

تورع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أقدتها إلى ما يتراضى عليه الجيران . قوله (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، بصرى ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير . قوله (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا ، وللاسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة « إذا اختلفتم » وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس . قوله (في الطريق) زاد المستملي في روايته « الميتاء » ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة . وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء » فذكره في أثناء حديث طويل . ولابن عدي من حديث أنس « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان » فذكره ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال . قوله (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب . ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره

٣٠ — باب النُّهْبَىْ بغيرِ إذنِ صاحبِه . وقال عُبادةُ بايعنا النبيَّ ﷺ أن لا ننتهب

٢٤٧٤ — حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الأنصاريَّ - وهوَ جَدُّهُ أبو أمِّهِ - قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلة »

[الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في : ٥٥١٦]

٢٤٧٥ — حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثني الليثُ حدَّثنا عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهوَ مؤمنٌ ، ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَسرقُ حينَ يَسرقُ وهوَ مؤمن ، ولا ينتهبُ نُهبةً يَرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حينَ يَنتهِبُها وهوَ مؤمن » . وعن سعيدٍ وأبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ .. مثلَهُ ، إلا النُّهبة .

قال الفِرَبْرِيُّ : وَجدتُ بخطِّ أبي جعفرٍ « قال أبو عبدِ اللهِ : تفسيرُهُ أن يُنزَعَ منهُ ، يريدُ الإيمانَ »

[الحديث ٢٤٧٥ ـ أطرافه في : ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠]

قوله (باب النهبى بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب ، والنهبى بضم النون فعلى من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ، ونهب مال الغير غير جائز ، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ، ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه ، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره ، وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس ، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه . وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى . قوله (وقال عبادة : بايعنا النبي ﷺ على أن لا ننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في « وفود الانصار » وقد تقدمت الإشارة اليه في أوائل كتاب الايمان ، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك . قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للاكثر ، وللكشميهني وحده « ابن زيد » وهو تصحيف . قوله (وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدى لامه ، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء ، وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث ، وله فيه عن الصحابة غير هذا . وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ . وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه « عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري » أشار اليه الاسماعيلي ، وأخرجه الطبراني ، والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب . وفيه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح . وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ « من انتهب فليس منا » وحديث أنس عند الترمذي مثله ، وحديث عمران عند ابن حبان مثله ، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ « ان النهبة لا تحل » عند ابن ماجه ، وحديث زيد بن خالد عند أحمد « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة » . قوله (عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة ، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث ، وفيه « ولا ينتهب نهبة ترفع الناس اليه فيها أبصارهم » ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قوله (وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله إلا النهبة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه ، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه ، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه « عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله الا النهبة » ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه ، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر ، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قوله (قال الفربري : وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النفي في قوله « لا يزني وهو مؤمن » (أن ينزع منه ، يريد

الإيمان (١)) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس ، فسيأتي في أول الحدود ، وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى

٣١ - باب كسرِ الصَّليبِ وقتلِ الخِنزير

٢٤٧٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ الله ﷺ قال « لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَنزِلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقسِطاً ، فيكسِرَ الصليبَ ، ويَقتُلَ الخنزيرَ ، ويَضعَ الجزيةَ ، ويَفيضَ المالُ حتَّى لا يَقبلَهُ أحد »

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة « ينزل ابن مريم » وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم من وجه آخر في « باب من قتل الخنزير » في أواخر البيوع . وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيرا أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأمورا به ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقررا لشرع نبينا ﷺ ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين ، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه ، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخا لشرع نبينا محمد ﷺ ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره

٣٢ - باب هل تُكسَرُ الدِّنانُ التي فيها خمرٌ ، أو تُخرَّقُ الزِّقاق ؟

فإن كسرَ صنماً أو صليباً أو طُنبوراً أو ما لا يُنتفَعُ بخشبِه . وأُتيَ شُرَيحٌ في طُنبورٍ كُسِرَ فلم يَقضِ فيه بشيء

٢٤٧٧ - حدثنا أبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخلدٍ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نِيراناً تُوقَدُ يومَ خيبرَ فقال : علامَ تُوقَدُ هذه النيرانُ ؟ قال : على الحُمرِ الإنسيةِ . قال : اكسِروها وهَريقوها . قالوا : ألا نُهريقُها ونَغسِلُها ؟ قال : اغسِلوا »

قال أبو عبدِ الله : كان ابنُ أبي أُوَيسٍ يقول « الحُمرِ الأَنَسيةِ » بنصبِ الألفِ والنون

[الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في : ٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١]

٢٤٧٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا ابنُ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن أبي مَعمرٍ عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « دَخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وحَولَ الكعبةِ ثلاثمائةٍ وستونَ نُصُباً ، فجعَلَ يَطعنُها بعُودٍ في يدِه وجعَلَ يقول ﴿ جاء الحقُّ وزهَقَ الباطلُ ﴾ الآية »

[الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في : ٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠]

---

(١) كانت في طبعة بولاق « أن ينزع منه نور الإيمان » والتصحيح من متن صحيح البخاري

٢٤٧٩ — حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»

[الحديث ٢٤٧٩ ـ أطرافه فى : ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩]

قوله (باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم ، لأن المعتمد فيه التفصيل : فان كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز ، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبى طلحة قال « يانبي الله اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى . قال : أهرق الخمر وكسر الدنان » وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال « أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق » فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب . **قوله** (فان كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه) أى هل يضمن أم لا ؟ أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك ، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهى معروفة وقد تفتح طاؤه ، وأما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرمانى : المعنى أو كسر شيئاً لايجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهى ، يعنى فيكون من العام بعد الخاص ، قال : ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى حتى ، أى كسر ما ذكر إلى حد لاينتفع بخشبه ، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرا لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذى قبله . **قوله** (وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء) أى لم يضمن صاحبه ، وقد وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى حصين بفتح أوله بلفظ « ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئا » ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلمة بن الأكوع فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . وهو يساعد ما أشرت اليه فى الترجمة من التفصيل . قال ابن الجوزى : أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأوانى ، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لاسبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فان الذى داخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر يطهره ، وقد أذن ﷺ فى غسلها فدل على إمكان تطهيرها . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبى أويس) يعنى شيخه إسماعيل . **قوله** (الانسية بنصب الالف والنون) يعنى أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنسا باسكان النون وفتحها « والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أى بنى آدم لانها تألفهم وهى ضد الوحشية . (تنبيه) : ثبت هذا التفسير لأبى ذر وحده ، وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى انكاره . ثانيها حديث ابن مسعود فى طعن الاصنام ، وسيأتى الكلام عليه فى غزوة الفتح . **قوله** (يطعنها) بفتح العين وبضمها ، قال الطبرى : فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا فى المعصية حتى

تزول هيئتها وينتفع برضاضها . ثالثها حديث عائشة فى هتك الستر الذى فيه التماثيل ، وسيأتى الكلام عليه فى اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا «كان النبى ﷺ يتكىء عليها» وبين قولها فى الطريق الأخرى «ما بال هذه النمرقة؟ قلت : اشتريتها لتوسدها . قال : إن البيت الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة» . والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشىء . قال ابن التين : قولها «فهتكه» أى شقه ، كذا قال ، والذى يظهر أنه نزعه ، ثم هى بعد ذلك قطعته كما سيأتى توضيحه إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب من قاتَلَ دُونَ مالِهِ

٢٤٨٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدٌ - هو ابنُ أبى أيوبَ - قال حدَّثنى أبو الاسودِ عن عكرِمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضىَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «مَن قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد»

قوله (باب من قاتل دون ماله) أى ماحكمه؟ قال القرطبى : «دون» فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسببية على المجاز ، ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرىء وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى ، ووقع منسوبا هكذا عند الاسماعيلى . قوله (عن عكرمة) فى رواية الطبرى عن أبى الاسود «أن عكرمة أخبره» وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فى صحيح البخارى غير هذا الحديث الواحد . قوله (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الاسماعيلى وكذا أخرجه البخارى . وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرىء من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور ، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرىء بلفظ «من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة» قال : ومن أتى به على غير اللفظ الذى اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم ، وكذلك مازادوه من قوله «مظلوما» فانه لابد من هذا القيد . وساقه من طريق دحيم وابن أبى عمر وعبد العزيز بن سلام ، قلت : وكذلك أخرجه النسائى عن عبيد الله بن فضالة عن المقرىء ، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبى الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبرى . نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائى باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وفى روايته قصة قال «لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ماكان - يشير للقتال - فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت ..» فذكر الحديث ، وأشار بقوله «ما كان» إلى مابينه حيوة فى روايته المشار اليها فان أولها «ان عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقى بها أرضا ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجرى العين منه الى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لاتخرقون حائطنا حتى لايبقى منا أحد» فذكر الحديث ، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبى سفيان كما ظهر من رواية مسلم ، وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف ، والارض المذكورة كانت بالطائف ، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبى هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم . وأخرجه النسائى من وجهين آخرين ، وأبو داود والترمذى من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور ، وفى رواية لابى داود والترمذى

« من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكأن البخارى أشار الى ذلك فى الترجمة لتعبيره بلفظ « قاتل » وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه « من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد » قال النووى : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه ، وقال بعض المالكية : لا يجوز إذا طلب الشىء الخفيف . قال القرطبى : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الاوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها ، وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا . ويرد عليه ما وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ « أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت ان قاتلنى ؟ قال : فاقتله . قال : أرأيت ان قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال أرأيت ان قتلته ؟ قال : فهو فى النار » قال ابن بطال : انما أدخل البخارى هذه الترجمة فى هذه الابواب ليبين أن للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه ، فانه اذا كان شهيدا اذا قتل فى ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل

٣٤ - باب إذا كَسرَ قَصْعةً أو شيئاً لغيرِه

٢٤٨١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائهِ ، فأرسلَتْ إحدى أُمَّهاتِ المؤمنينَ مع خادمٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ ، فضربَتْ بيدِها فكسَرَتِ القَصعةَ ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعامَ وقال : كُلوا . وحَبسَ الرَّسولَ والقصعةَ حتى فرَغوا ، فدفعَ القَصعةَ الصَّحيحةَ وحَبسَ المكسورةَ » . وقال ابنُ أبي مريمَ : أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثَنا حُميدٌ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤٨١ - طرفه فى : ٥٢٢٥]

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) أى هل يضمن المثل أو القيمة ؟ قوله (إن النبى ﷺ كان عند بعض نسائه) فى رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس « أهدت بعض أزواج النبى ﷺ طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها » الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطيبى : انما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها ، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هى ، لأن الهدايا انما كانت تهدى إلى النبى ﷺ فى بيتها . قوله (فارسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهى زينب بنت جحش ذكره ابن حزم فى « المحلى » من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن

حميد « سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو فى بيت عائشة ويومها جفنة من حيس » الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، فروى النسائى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى المتوكل « عن أم سلمة أنها أتت بطعام فى صحفة إلى النبى ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة » الحديث ، وقد اختلف فى هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازى فيما حكاه ابن أبى حاتم فى « العلل » عنه رواية حماد بن سلمة وقال : ان غيرها خطأ ، ففى الاوسط للطبرانى من طريق عبيد الله العمرى « عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ فى بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة . قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة . فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها » الحديث . وأخرجه الدارقطنى من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال « كان النبي ﷺ فى بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها - قال عمران أكثر ظنى أنها حفصة - بصحفة فيها ثريد فوضعتها . فخرجت عائشة - وذلك قبل أن يحتجبن - فضربت بها فانكسرت » الحديث . ولم يصب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أم سلمة كما تقدم ، نعم وقعت القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتنى ، فقلت للجارية انطلقى فأكفئى قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتى إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات ، وهى قصة أخرى بلا ريب ، لأن فى هذه القصة أن الجارية هى التى كسرت الصحفة وفى الذى تقدم أن عائشة نفسها هى التى كسرتها . وروى أبو داود والنسائى من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت « ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية ، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسى أن كسرته فقلت : يارسول الله ما كفارته ؟ قال : اناء كإناء وطعام كطعام » اسناده حسن : ولأحمد وأبى داود عنها « فلما رأيت الجارية أخذتنى رعدة » فهذه قصة أخرى أيضاً ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجىء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لايليق بمن يحقق أن يقول فى مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير . قوله (بقصعة) بفتح القاف : إناء من خشب . وفى رواية ابن علية فى النكاح عند المصنف « بصحفة » وهى قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب . قوله (فضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد « نصفين » وفى رواية أم سلمة عند النسائى « فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة » وفى رواية ابن علية فضربت التى فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت . قوله (فضمها) فى رواية ابن علية « فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم » ولأحمد « فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام » ولأبى داود والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد « كلوا ، فأكلوا » . قوله (وحبس الرسول) زاد ابن علية « حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها » . قوله (فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن علية « الى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت » زاد الثورى « وقال : إناء كاناء وطعام كطعام » قال ابن بطال : احتج به الشافعى والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند

عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقا . وعنه فى رواية كالأول . وعنه ماصنعه الآدمى فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة . وعنه ماكان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعى فيه نظر ، وإنما يحكم فى الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء ، وأما القصعة فهى من المتقومات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الزمان الذى كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا ، فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله « إناء كاناء » وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله فى الرواية التى ذكرها ابن أبى حاتم « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » زاد فى رواية الدارقطنى « فصارت قضية » وذلك يقتضى أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لاعموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجانى أرشه ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهى محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفى طرق الحديث مايدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ، وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لايخفى ، قال الطيبى : وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التى صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الاخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها ، وقوله « غارت أمكم » اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على مايذم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى النفس بحيث لايقدر على دفعها ، وسيأتى مزيد لما يتعلق بالغيرة فى كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حسن خلقه ﷺ وانصافه وحلمه ، قال ابن العربى : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم من أن التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة ، قال : وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فاتلافهم له قبول أو فى حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد فى الطرق الأخرى والله المستعان . قوله (وقال ابن أبى مريم) هو سعيد شيخ البخارى ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد ، وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث فى رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم

٣٥ - باب إذا هَدَمَ حائطاً فَلْيَبنِ مثلَه

٢٤٨٢ — حدثنا مسلمُ بنُ ابراهيمَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كان رجلٌ فى بنى إسرائيلَ يُقالُ له جُرَيجٌ يُصلِّى ، فجاءتهُ أمُّهُ فدعَتهُ ، فأبى أن يُجيبَها فقال : أُجيبها أو أُصلِّى ؟ ثمَّ أتتهُ فقالت : اللَّهمَّ لا تُمِتهُ حتى تُريَهُ وُجوهَ المومِساتِ . وكان جُرَيجٌ فى صَوْمَعتهِ ، فقالتِ امرأةٌ : لأَفتِنَنَّ جُرَيجاً . فتعرَّضَتْ لهُ فكلَّمَتهُ ، فأبى . فأتَتْ راعياً فأمكنَتهُ من نفسِها ،

فولَدَتْ غلاماً فقالت: هوَ من جُرَيجٍ. فأتوهُ وكسَروا صومعتَهُ، وأنزلوهُ وسبُّوهُ، فتوضَّأ وصلى، ثمَّ أتى الغُلامَ فقال: مَن أبوكَ ياغُلامُ؟ قال: الراعي. قالوا: نَبني صَومعتَكَ مِن ذهب؟ قال: لا، إلاَّ مِن طين»

قوله (باب إذا هدم حائطا فليبن مثله) أى خلافا لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة فى قصة جريج الراهب مختصرا، وساقه فى أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولا، ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. وموضع الحاجة منه هنا قوله «فقالوا نبنى صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين» وقال قبل ذلك «فكسروا صومعته» وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقـــدم غير مرة، لكن فى الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر، قال ابن المنير: الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له، لأنهم عرضوا عليه مالا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من ذهب، وما أجابهم جريج إلا بقوله «من طين» وأشار بذلك إلى الصفة التى كانت عليها. قال: ولا خلاف أن الهادم لو التزم الاعادة ورضى صاحبه فى جواز ذلك. قال: ويحتمل على أصل مالك أن لايجوز، لأنه فسخ لما وجب ناجزا وهو القيمة إلى ما يتأخر وهو البنيان. قال ابن مالك: فى قوله «لا إلا من طين» شاهد على حذف المجزوم بلا، فان التقدير لا تبنوها إلا من طين

(خاتمة). اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا. المعلق منها ستة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد «اذا خلص المؤمنون» وحديث أنس «انصر أخاك» وحديث أبي هريرة «من كانت له مظلمة» وحديث ابن عمر «من أخذ شيئا من الارض» وحديث عبد الله بن يزيد فى النهى عن النهبى والمثلة، وحديث أنس فى القصعة المكسورة. وفيه من الآثار سبعة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ - كتاب الشركة

١ - باب الشركة في الطعام والنَّهد والعُروض

وكيف قسمةُ ما يُكال ويوزَنُ مُجازفةً أو قبضةً قبضة، لمّا لم يَرَ المسلمون في النَّهد بأساً أن يأكلَ هذا بعضاً وهذا بعضاً. وكذلكَ مجازفةُ الذهبِ والفضةِ، والقِران في التمر

٢٤٨٣ — حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن وَهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما أنه قال «بَعثَ رسولُ الله ﷺ بَعثاً قِبَلَ الساحلِ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاحِ، وهم ثلاثُمائة وأنا فيهم، فخرَجْنا. حتى إذا كنّا ببعضِ الطريقِ فَنِيَ الزادُ، فأمرَ أبو عُبيدةَ بأزوادِ ذلكَ الجيشِ فجُمِعَ ذلكَ كلُّه، فكانَ مِزوَدَيْ تمرٍ، فكان يَقوتُناهُ كلَّ يومٍ قليلاً قليلاً حتّى فَنِيَ، فلم يكن يُصيبُنا إلاّ تمرةٌ تمرة، ـ فقلتُ: وما يُغني تمرةٌ؟ فقال: لقد وَجَدْنا فقدَها حينَ فَنِيَتْ ـ قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِب، فأكلَ منه ذلكَ الجيشُ ثمانيَ عشرةَ ليلةً. ثمّ أمرَ أبو عُبيدةَ بضِلَعَينِ من أضلاعه فنُصِبا، ثمّ أمرَ براحلةٍ فرُحِلَتْ ثمّ مرّتْ تحتَهما، فلم تُصِبْهما»

[الحديث ٢٤٨٣ _ أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]

٢٤٨٤ — حدثنا بشرُ بنُ مَرحومٍ حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «خَفَّتْ أزوادُ القومِ وأملَقوا، فأتَوا النبيَّ ﷺ في نحرِ إبلِهم فأذِنَ لهم، فلقِيَهم عمرُ فأخبروهُ فقال ما بَقاؤكم بعدَ إبلِكم؟ فدخلَ على النبيِّ ﷺ فقال: يارسولَ الله مابقاؤهُم بعدَ إبلِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نادِ في الناسِ يأتونَ بفضلِ أزوادِهم، فبُسِطَ لذلكَ نِطعٌ وجَعلوه على النِّطع، فقامَ رسولُ الله ﷺ فدَعا وبرَّكَ عليه، ثمّ دَعاهم بأوعِيَتِهم فاحتَثَى الناسُ حتّى فرَغوا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ الله»

[الحديث ٢٤٨٤ _ طرفه في: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَنا أبو النَّجاشيِّ قال سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كنّا نُصلي مع النبيِّ ﷺ العصرَ فننحَرُ جَزوراً، فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ، فنأكلُ لحماً نَضيجاً قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ»

٢٤٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ الأشعَريّينَ إذا أرمَلوا في الغَزو أو قلَّ طعامُ عِيالِهم بالمدينةِ جمعوا ما كان عندَهم في ثوبٍ

واحد ، ثمّ اقتَسَموهُ بينهم فى إناء واحدٍ بالسَّويةِ ، فهم منّى وأنا منهم »

قوله (كتاب الشركة) كذا للنسفى وابن شبويه ، وللاكثر « باب » ولأبى ذر « فى الشركة » وقدموا البسملة وأخروها . والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات . وهى شرعا : ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالارث . **قوله** (الشركة فى الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتى القول فيه فى باب مفرد ، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهرى ، وقال الجوهرى نحوه لكن قال : على قدر نفقة صاحبه ، ونحوه لابن فارس ، وقال ابن سيده : النهد العون . وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون فى الطعام والشراب وقيل . . فذكر قول الازهرى . وقال عياض مثل قول الازهرى إلا أنه قيده بالسفر والخلط ، ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين : قال جماعة هو النفقة بالسوية فى السفر وغيره ، والذى يظهر أن أصله فى السفر ، وقد تتفق رفقة فيضعونه فى الحضر كما سيأتى فى آخر الباب من فعل الأشعريين ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا فى القسمة ، وأما فى الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين ، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك . وقال ابن الأثير : هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى الغزو ، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل ، فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو ، والمعروف أنه خلط الزاد فى السفر مطلقا ، وقد أشار الى ذلك المصنف فى الترجمة حيث قال « يأكل هذا بعضا وهذا بعضا » وقال القابسى : هو طعام الصلح بين القبائل ، وهذا غير معروف ، فان ثبت فلعله أصله . وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى أن أول من أحدث النهد حضين - بمهملة ثم معجمة مصغر - الرقاشى . قلت : وهو بعيد لثبوته فى زمن النبي ﷺ ، وحضين لا صحبة له ، فان ثبتت احتملت أوليته فيه فى زمن مخصوص أو فى فئة مخصوصة . **قوله** (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر فى النهد لثبوت الدليل على جوازه . واختلاف العلماء فى صحة الشركة كما سيأتى . **قوله** (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أى هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ، وأشار الى ذلك بقوله « مجازفة أو قبضة قبضة » أى متساوية . **قوله** (لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم ، وكأنه أشار الى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب فى ذلك ، وروى أبو عبيد فى « الغريب » عن الحسن قال « أخرجوا نهدكم فانه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم » . **قوله** (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية ، لكن إنما يتم ذلك فى قسمة الذهب مع الفضة ، أما قسمة أحدهما خاصة - حيث يقع الاشتراك فى الاستحقاق - فلا يجوز إجماعا قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : شرط مالك فى منعه أن يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد . فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ، ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخارى جوازه ، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر فى مال البحرين ، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة ، لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز ، والله أعلم . **وقوله** (والقران فى التمر) يشير الى حديث ابن عمر الماضى فى المظالم ، وسيأتى أيضا بعد بابين . ثم ذكر المصنف فى الباب

أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر فى بعث أبى عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله « فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع » الحديث . وقال الداودى ليس فى حديث أبى عبيدة ولا الذى بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل ، وانما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر . وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى ارادة نحر ابلهم فى الغزو ، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى . وقوله فيه « أزواد » فى رواية المستملى « أزودة » وقوله « وأملقوا » أى افتقروا . قوله « وبرك » بتشديد الراء أى دعا بالبركة ، وقوله «فاحتثى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الاخذ بالكفين . ثالثها حديث رافع بن خديج فى تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، وقد ذكر المصنف فى المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفى هذا تعجيل العصر ، والغرض منه هنا قوله « فننحر جزورا فيقسم عشر قسم » قال ابن التين فى حديث رافع الشركة فى الاصل ، وجمع الحظوظ فى القسم ، ونحر ابل المغنم ، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه . وقوله « نضيجا » بالمعجمة وبالجيم أى استوى طبخه . رابعها حديث أبى موسى : قوله (عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغرا . قوله (اذا أرملوا) أى فنى زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل فى (ذا متربة) . قوله (فهم منى وأنا منهم) أى هم متصلون بى ، وتسمى « من » هذه الاتصالية كقوله « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلى فى هذه المواساة . وقال النووى : معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى . وفى الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة أبى موسى ، وتحديث الرجل بمناقبه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الايثار والمواساة ، واستحباب خلط الزاد فى السفر وفى الاقامة أيضا . والله أعلم

٢ — بابُ ما كانَ مِن خَليطينِ فانَّهما يَتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ فى الصَّدَقة

٢٤٨٧ — حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنّى قال حدَّثنى ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنَسٍ أن أنَساً حدَّثهُ : أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ فريضةَ الصدَقةِ التى فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ قال « وما كانَ مِن خَليطَين فانهما يَتَراجَعانِ بينَهما بالسَّويّة »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبى بكر فى ذلك ، وهو طرف من حديثه الطويل فى الزكاة وتقدم فيه ، وقيده المصنف فى الترجمة بالصدقة لوروده فيها ، لأن التراجع لايصح بين الشريكين فى الرقاب . وقال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما فالربح بينهما ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين فى معناهما . وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح ، وإنما أصله غرم مستهلك ، لأنا نقدر أن من لم

، يعط استهلاك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره ، وقد قيل إنه يقدر مستلفا من صاحبه ، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له فى القيام عنه قاله ابن المنير أيضا ، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن ، وهو هنا محتمل ، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال

٣ - باب قسمةِ الغَنَم

٢٤٨٨ - حدثنا عليُّ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ ابنِ رافعِ بنِ خديجٍ عن جَدِّه قال «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُليفةِ ، فأصابَ الناسَ جوعٌ ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، قال : وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ القومِ ، فعجِلوا وذَبحوا ونصبوا القُدورَ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقُدورِ فأُكفِئَت ، ثمَّ قَسَمَ ، فعدَلَ عشرةً من الغنمِ ببعيرٍ ، فندَّ منها بعيرٌ ، فطلَبوهُ فأعْياهم ، وكان في القومِ خيلٌ يسيرةٌ ، فأهوَى رجُلٌ منهم بسَهمٍ فحبَسَهُ اللهُ ، ثمَّ قال : إنَّ لهذه البَهائمِ أوابِدَ كأوابدِ الوَحْشِ ، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا . فقال جَدِّي : إنَّا نَرجو - أو نَخافُ - العدُوَّ غداً ، وليسَتْ مَعَنا مُدًى ، أفنَذبَحُ بالقصَبِ ؟ قال : ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلوهُ ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ . وسأُحدِّثُكم عن ذلكَ : أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فُمدَى الحبَشةِ »

[الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه فى : ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤]

قوله (باب قسمة الغنم) أى بالعدد ، أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وفيه « ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح إن شاء الله تعالى

٤ - باب القِرانِ في التَّمرِ بينَ الشُّركاءِ حتَّى يَستأذِنَ أصحابَهُ

٢٤٨٩ - حدثنا خَلَّادُ بنُ يحيى حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا جَبَلةُ بنُ سُحَيمٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « نَهى النبيُّ ﷺ أن يَقرُنَ الرجُلُ بينَ التَّمرتَينِ جميعاً حتَّى يَستأذِنَ أصحابَه »

٢٤٩٠ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن جَبَلةَ قال « كنَّا بالمدينةِ فأصابَتْنا سَنَةٌ ، فكانَ ابنُ الزُّبَيرِ يَرزُقُنا التَّمرَ ، وكان ابنُ عمرَ يَمُرُّ بنا فيقولُ : لا تَقرُنوا ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن القِرانِ ، إلاَّ أن يَستأذِنَ الرَّجُلُ منكم أخاه »

قوله (باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا فى جميع النسخ ، ولعل « حتى » كانت « حين » فتحرفت ، أو سقط من الترجمة شىء إما لفظ النهى من أولها أو « لا يجوز » قبل « حتى » . ذكر فيه حديث ابن

عمر فى ذلك من وجهين ، وقد تقدم فى المظالم ، ويأتى الكلام عليه فى الأطعمة ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال : النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر . لأن الذى يوضع الأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الأكل ، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك

٥ - باب تَقويمِ الأشياء بينَ الشُّركاء بقيمةِ عَدل

٢٤٩١ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرَةَ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدثَنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أعتَقَ شِقْصاً لهُ مِن عبدٍ - أو شِرْكاً ، أو قال نَصيباً - وكان له مايبلُغُ ثمنَهُ بقيمةِ العَدلِ فهوَ عَتيقٌ ، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ماعَتَقَ »

قال : لا أدرى قوله « عَتَقَ منه ماعَتَق » قولٌ مِن نافعٍ ، أو فى الحديثِ عن النبيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤٩١ - أطرافه فى : ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢ - حدثنا بِشرُ بنُ محمد أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بن أنسٍ عن بَشيرِ بن نَهيكٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ شَقيصاً مِن مملوكهِ فعليهِ خَلاصُهُ فى مالهِ ، فان لم يكنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدل ، ثمَّ استُسعِيَ غيرَ مَشقوقٍ عليه »

[الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه فى : ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧]

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا فى قسمتها بغير تقويم : فأجازه الاكثر إذا كان على سبيل التراضى ، ومنعه الشافعى وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص فى الرقيق والحق الباقى به . وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبى هريرة ، وسيأتى الكلام عليهما جميعا فى كتاب العتق مستوفى إن شاء الله تعالى

٦ - باب هل يُقرَعُ فى القِسمةِ ؟ والاستِهامِ فيه

٢٤٩٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا زَكرياء قال سمعتُ عامراً يقولُ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها كَمَثَلِ قومٍ استَهَموا على سَفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها ، فكانَ الذينَ فى أسفلِها إذا استَقَوا مِنَ الماء مرُّوا على مَن فوقَهم ، فقالوا : لو أنَّا خرَقْنا فى نَصيبِنا خَرقاً ولم نُؤذِ مَن فوقَنا ، فان يَترُكوهم وما أرادوا هَلَكوا جميعاً ، وإن أخَذوا على أيديهم نَجَوا ونَجَوا جميعاً »

[الحديث ٢٤٩٣ - طرفه فى : ٢٦٨٦]

قوله (باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع ، والمراد به هنا بيان الأنصبة فى القسم ، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لانهما بمعنى ، أورد فيه حديث النعمان بن بشير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى

٧ - باب شركةِ اليتيمِ وأهلِ الميراثِ

٢٤٩٤ — حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ العامريُّ الاوَيسيُّ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها . وقال اللَّيثُ حدَّثَني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن قولِ اللهِ تعالى ﴿ وإن خِفتم - إلى - ورُباعَ ﴾ فقالت : يا ابنَ أختي ، هيَ اليَتيمةُ تكونُ في حَجْرِ وليِّها تُشارِكُهُ في مالهِ ، فيُعجبهُ مالُها وجَمالُها ، فيُريدُ وليُّها أن يتزَوَّجَها بغَيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها ، فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيرُه ، فنُهوا أن يَنكِحوهنَّ إلاَّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويَبلُغوا بهنَّ أعلىٰ سُنَّتِهِنَّ منَ الصداقِ ، وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طابَ لهم منَ النساءِ سواهنَّ . قال عُروةُ قالت عائشةُ : ثمَّ إنَّ الناسَ استَفتَوا رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ هذهِ الآيةِ ، فأنزَلَ اللهُ ﴿ ويَستَفتونَكَ في النساءِ - إلى قوله - وتَرغَبونَ أن تَنكِحوهنَّ ﴾ ، والذي ذكَرَ اللهُ أنهُ يُتلىٰ عليكم في الكتابِ الآيةُ الاولىٰ التي قال فيها ﴿ وإنْ خِفتم أن لا تُقسِطوا في اليَتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساء ﴾ قالت عائشةُ : وقولُ اللهِ في الآيةِ الاخرى ﴿ وتَرغبونَ أن تَنكِحوهنَّ ﴾ يَعني هيَ رَغبةُ أحدِكم ليتيمتهِ التي تكون في حَجْرِهِ حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجَمالِ ، فنُهوا أن يَنكِحوا ما رَغِبوا في مالِها من يَتامىٰ النساء إلاَّ بالقِسطِ مِن أجلِ رَغبتِهم عنهنَّ »

[الحديث ٢٤٩٤ ـ أطرافه فى : ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٤٠ ، ٦٩٦٥]

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع ، قال ابن بطال : اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا إن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة . وأورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . والاويسى المذكور فى الاسناد هو عبد العزيز ، وابراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون . وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس ، وقوله فيه (رغبة أحدكم يتيمته) وفى رواية الكشميهنى « عن يتيمته » ولعله أصوب

٨ - باب الشركةِ فى الأرَضينَ وغيرِها

٢٤٩٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرِ بنِ

عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنّما جَعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالم يُقسَمْ ، فاذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرُقُ فلا شُفعةَ »

قوله (باب الشركة فى الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر « الشفعة فى كل مالم يقسم » وقد مضى الكلام عليه فى كتاب الشفعة ، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار ، والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت ، واستثنى بعضهم التى لاينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها . وهشام فى هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعانى

٩ - باب إذا قَسمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أو غيرَها فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

٢٤٩٦ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالم يُقسَم ، فاذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرُقُ فلا شفْعةَ »

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور ، قال ابن المنير : ترجم بلزوم القسمة ، وليس فى الحديث إلا نفى الشفعة ، لكن لكونه يلزم من نفيها نفى الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة

١٠ - باب الاشتراكِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ وما يَكونُ فيهِ الصَّرْف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ - حدثني عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ عن عثمانَ - يعني ابنَ الأسودِ - قال أخبرَني سُليمانُ بنُ أبي مسلمٍ قال سألتُ أبا المِنهالِ عنِ الصَّرفِ يداً بيدٍ فقال « اشترَيتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونَسيئةً ، فجاءنا البَراءُ بنُ عازبٍ فسألْناهُ فقال : فعَلتُ أنا وشريكي زيدُ بنُ أرقمَ وسألْنا النبيَّ ﷺ عن ذٰلكَ فقال : ما كانَ يداً بيدٍ فخذوهُ ، وما كان نَسيئةً فرُدُّوه »

قوله (باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لايتميز ثم يتصرفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة ، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر ، فمنعه الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيون الا الثورى اه ، وزاد الشافعى أن لاتختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة ، واطلاق البخارى الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثورى ، وقوله « وما يكون فيه الصرف » أى كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الأكثر : يصح فى كل مثلى

وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يختص بالنقد المضروب . وأورد المصنف فى الباب حديث البراء فى الصرف ، وقد تقدم فى أوائل البيوع وفى باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وتقدم بعض الكلام عليه هناك . قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخارى ، وروى هنا وفى عدة مواضع عنه بواسطة . قوله (اشتريت أنا وشريك لى) لم أقف على اسمه . قوله (شيئا يدا بيد ونسيئة) تقدم فى أوائل البيوع بلفظ « كنت أتجـــر فى الصرف » . قوله (ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) فى رواية كريمة « فذروه » بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أى اتركوه ، وفى رواية النسفى « ردوه » بدون الفاء ، وحذفها فى مثل هذا وإثباتها جائز ، واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين . ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتى فى « باب الهجرة إلى المدينة » من وجه آخر عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة إلى الموسم ، فذكر الحديث ، وفيه « وقدم النبى ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح » فعلى هذا فمعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فأمضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد . والله أعلم

١١ - باب مُشاركةِ الذِّمِّيِّ والمشركينَ فى المُزارعة

٢٤٩٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُوَيريةُ بنُ أسماء عن نافع عن عبدِ الله رضىَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرَعوها ، ولهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) الواو فى قوله « والمشركين » عاطفة وليس بمعنى مع ، والتقدير مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين ، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر فى إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا ، وقد تقدم فى المزارعة ، وهو ظاهر فى الذمى وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار فى معنى الذمى ، وأشار المصنف الى مخالفة من خالف فى الجواز كالثورى والليث وأحمد وإسحق ، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم ، وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة النبى ﷺ يهود خيبر ، وإذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها

١٢ - باب قَسْمِ الغنَمِ والعَدْلِ فيها

٢٥٠٠ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا الليثُ عن يَزيدَ بنِ أبى حبيب عن أبى الخير عن عُقبةَ بنِ عامر رضىَ اللهُ عنه « أن رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ غنماً يَقسِمُها على صَحابتهِ ضَحايا ، فبقِىَ عَتودٌ ، فذكرَهُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : ضَحِّ بهِ أنتَ »

قوله (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر ، وقد مضى توجيه إيراده فى الشركة فى أوائل

الوكالة ، ويأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى

١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئاً فَغَمَزَهُ آخَرُ ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً

٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ - حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بن وَهْبٍ قال أخبرَني سعيدٌ عن زُهرةَ ابنِ مَعبدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ - وكانَ قد أدركَ النبيَّ ﷺ ، وذهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يارسولَ اللهِ بايِعْهُ ، فقال : هو صغيرٌ . فمَسحَ رأسَهُ ودَعا لهُ - وعن زُهرةَ بنِ مَعبدٍ أنه كان يَخرُجُ بِهِ جَدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ إلى السوقِ فيَشتري الطعامَ ، فيَلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهم فيقولان له : أشرِكنا ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دَعا لكَ بالبرَكةِ ، فيشرَكُهم ، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيَبعثُ بها إلى المنزلِ »

[الحديث ٢٥٠١ ـ طرفه في : ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢ ـ طرفه في : ٦٣٥٣]

قوله (باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة في كل مايتملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف ، وفي وجه لايصح إلا في النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام ، والراجح عندهما الجواز . قوله (ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه . قوله (فرأى عمر) كذا للاكثر ، وفي رواية ابن شبويه « فرأى ابن عمر » وعليها شرح ابن بطال . والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة » وهذا يدل على أنه كان لايشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه ، ووقع في نسخة الصغاني مانصه « قال أبو عبد الله - يعني المصنف - إذا قال الرجل للرجل أشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف » اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور . قوله (أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب ، وثبت في رواية ابن شبويه . قوله (عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد « حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد » . قوله (عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق ، وهو جد زهرة لابيه . قوله (وكان قد أدرك النبي ﷺ) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين ، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله ﷺ لكن في اسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فان ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام . قوله (وذهبت به أمه زينب

بنت حميد) أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره، وعاش الى خلافة معاوية. قوله (ودعا له) زاد المصنف في الأحكام من وجه آخر «عن زهرة» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن وهب بتمامه فوهم. قوله (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور. قوله (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب. قلت: وقد أخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب، وقال الاسماعيلي: تفرد به ابن وهب. قوله (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على احضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام. (تنبيهان): أحدهما وقع في رواية الاسماعيلي «وكان - يعني عبد الله بن هشام - يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فاخطأ. ثانيهما وقع في نسخة الصغاني زيادة لم أرها في شيء من النسخ غيرها ولفظه «قال أبو عبد الله: كان عروة البارق يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارا يشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فبرك له رسول الله ﷺ.

١٤ - باب الشَّرِكةِ في الرَّقيق

٢٥٠٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماءَ عن، نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال «مَن أعتقَ شِركاً لهُ في مَملوكٍ وجبَ عليهِ أن يعتِقَ كلَّه إن كان لهُ مالٌ قَدْرَ ثَمنهِ يُقامُ قيمةَ عَدْلٍ ويُعطَى شُركاؤهُ حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَقِ».

٢٥٠٤ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن قتادةَ عن النضرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «مَن أعتقَ شِقْصاً لهُ في عبدٍ أُعتِقَ كلُّهُ إن كانَ لهُ مالٌ، وإلاَّ يُستَسعَ غيرَ مَشقوقٍ عليه».

قوله (باب الشركة في الرقيق) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصا - أي نصيبا - من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك.

١٥ - باب الاشتِراكِ في الهَدْيِ والبُدْنِ
وإذا أشرَكَ الرجُلُ رجلاً في هَدْيهِ بعد ما أهدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ أخبرَنا عبدُ الملكِ بنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ:

وعن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم قالا « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجَّةِ مُهلِّينَ بالحجِّ لا يَخلِطُهم شيء . فلمَّا قدِمْنا أمَرَنا فجعلْناها عُمرةً ، وأنْ نَحِلَّ إلى نسائنا . ففشَتْ في ذلكَ القالةُ . قال عطاء : فقال جابرٌ فيروحُ أحدُنا إلى مِنىً وذَكَرُهُ يَقطُرُ مَنِيّاً - فقال جابرٌ بكفِّهِ - فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فقام خطيباً فقال : بلغَني أنَّ أقواماً يقولون كذا وكذا ، واللهِ لأنا أبرُّ وأتقى للهِ منهم ، ولو أني استقبلْتُ من أمري ما استدبرْتُ ما أهديْتُ ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحلَلْتُ . فقام سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ فقال : يارسولَ اللهِ ، هيَ لنا أو للأبدِ ؟ فقال : لا ، بل للأبد . قال وَجاء عليُّ بنُ أبي طالب ، فقال أحدُهما يقولُ : لبَّيْكَ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال الآخرُ : لبَّيْكَ بحجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُقيمَ على إحرامِهِ ، وأشركَهُ في الهَدْيِ »

قوله (باب الاشتراك في الهدي والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام : قوله (وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى) أي هل يسوغ ذلك ؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ وفيه إهلال علي وفيه « فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي » وقدتقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . وفيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة ، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها ، وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي ، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هديا ، ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه ، وساق الجميع هديا فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولا . قوله (وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول : لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر : لبيك بحجة رسول الله ﷺ) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر ، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال « بحجة رسول الله ﷺ » هو ابن عباس ، ومعنى قوله « بحجة » أي بمثل حجة « رسول الله ﷺ » . (تنبيه) : حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه ، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس ، وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا في أفراد البخاري ، لكن تبين من « مستخرج أبي نعيم » أنه من رواية ابن جريج عن طاوس ، فانه أخرجه من « مسند أبي يعلى » قال « حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر » قال « وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس » ، ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع ، وإنما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في « مسند أحمد » مع كبره ، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع ، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما . وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة . والله أعلم

١٦ - باب مَن عَدَلَ عشرةً منَ الغنم بجزُورٍ في القَسْم

٢٥٠٧ - حدثني محمدٌ أخبرَنا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبيهِ عن عَبايةَ بنِ رفاعةَ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ من تِهامةَ فأصَبْنا غَنماً أو إبلاً، فعَجِلَ القومُ فأغلوا بها القُدورَ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فأمَرَ بها فأكْفِئَت، ثمَّ عدلَ عشرةً منَ الغَنمِ بجزورٍ. ثمَّ إنَّ بَعيراً نَدَّ وليس في القومِ إلاّ خَيلٌ يَسيرة فَرَماهُ رجلٌ بسَهمٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ لهذهِ البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحشِ، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا. قال قال جَدّي: يارسولَ الله إنّا نَرجو - أو نَخافُ - أن نَلقىْ العَدُوَّ غداً، وليس معَنا مُدًى، أفنَذبَحُ بالقَصَبِ؟ فقال: اعجَلْ، أو أرْني. ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلوا، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ. وسأحدِّثُكم عن ذلك: أمّا السنُّ فعَظمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فمُدى الحبَشةِ»

قوله (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بعير (فى القسم) بفتح القاف. ذكر فيه حديث رافع فى ذلك، وقد تقدم قريبا وأنه يأتى الكلام عليه فى الذبائح إن شاء الله تعالى. ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث لم ينسب فى أكثر الروايات، ووقع فى رواية ابن شبويه «حدثنا محمد بن سلام». والله أعلم

(خاتمة): اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا، المعلق منها واحد والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان «مثل القائم على حدود الله»، وحديثى عبد الله بن هشام وحديثى عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فى قصته، وحديث ابن عباس الاخير. وفيه من الآثار أثر واحد. والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب فى الرهن فى الحضر، وقول الله عز وجل [٢٨٣ البقرة] :

﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ﴾

٢٥٠٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه قال « ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت الى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة . ولقد سمعته يقول : ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى ، وإنهم لتسعة أبيات »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فى الرهن فى الحضر ، وقول الله عز وجل ﴿ فرهن مقبوضة ﴾ كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب » بدل « كتاب » ، ولابن شبويه « باب ماجاء » ، وكلهم ذكروا الآية من أولها . والرهن بفتح أوله وسكون الهاء : فى اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ . وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية المفعول باسم المصدر . وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرىء بهما . وقوله « فى الحضر » إشارة إلى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى ﴿ فان أمن بعضكم بعضا ﴾ فانه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وانما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب ، وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقالا : لايشرع إلا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : ان شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك ، وان تبرع به الراهن جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك . وقد أشار البخارى إلى ما ورد فى بعض طرقه كعادته ، وقد تقدم الحديث فى « باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة » فى أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودى » وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس فى الآية والحديث تعرض للرهن فى الحضر . قوله (حدثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم فى أوائل البيوع مقرونا باسناد آخر ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم ابن ابراهيم . قوله (ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف ، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس « أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه » والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث : قوله (بشعير) وقع فى أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن النبى ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لاهله » وهذا اليهودى هو أبو الشحم ، بينه الشافعى ثم البيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبى ﷺ رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير » انتهى ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة

اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي ، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي ، وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا « بعشرين » ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغي أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره « فما وجد ما يفتكها به حتى مات » . قوله (ومشيت الى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية ، وقيل هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، وقوله « سنخة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الريح . ويقال فيها بالزاي أيضا . ووقع لاحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لقد دعي نبي الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة » فكأن اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلهذا قال « مشيت اليه » بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك اليه . قوله (ولقد سمعته) فاعل « سمعت » أنس والضمير للنبي ﷺ وهو فاعل يقول ، وجزم الكرماني بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت الى الرد عليه في أوائل البيوع . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ « ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : والذي نفس محمد بيده ، فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه . قوله (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى) كذا للجميع ، وكذا ذكره الحميدي في « الجمع » ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ « ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع » وخولف مسلم بن ابراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ « ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب » وتقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ « بر » بدل تمر . قوله (وانهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين « وان عنده يومئذ لتسع نسوة » وسيأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا ـ معاذ الله من ذلك ـ وانما قاله معتذرا عن إجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه ، ولعل هذا هو الحامل الذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا من أن يظن أن النبي ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم . وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام . وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل ، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير ، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي ، وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين . وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك ، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي . قال العلماء : الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل

عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم، فانه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك. والله أعلم

٢ - باب مَن رَهَنَ دِرعَه

٢٥٠٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال «تذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَبيلَ في السَّلَفِ، فقال إبراهيمُ: حدَّثَنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى من يَهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ ورهَنَهُ دِرعَه»

قوله (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند ابراهيم) هو النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنا ومعنى. قوله (اشترى من يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله. قوله (طعاما إلى أجل) تقدم جنسه في الباب الذي قبله، وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة. قوله (ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ «ورهنه درعا من حديد» واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذي بعده. ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة» وفي حديث أنس عند أحمد «فما وجد مايفتكها به» وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فانها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره «من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء» واليه جنح الماوردي؛ وذكر ابن الطلاع في «الأقضية النبوية» أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ، لكن روى ابن سعد عن جابر «أن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن عليا قضى ديونه» وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا «أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب» وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها

٣ - باب رهنِ السلاح

٢٥١٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال عمرٌو: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن لِكَعبِ بنِ الأشرفِ؟ فانه قد آذى اللهَ ورسولَه ﷺ. فقال محمدُ بنُ مَسلَمةَ: أنا. فأتاهُ فقال: أردْنا أن تُسلِفَنا وَسقاً أو وَسقَين. فقال: ارهَنوني نساءَكم. قالوا: كيفَ نَرهَنُكَ نساءَنا وأنتَ أجملُ العرب؟ قال: فارهَنوني أبناءَكم. قالوا: كيفَ نَرهَنُكَ أبناءَنا فيُسَبُّ أحدُهم فيُقالُ: رُهِنَ بوَسقٍ أو وَسقَين؟ هذا عارٌ علَينا، ولكنّا نَرهَنُكَ اللأمةَ - قال سُفيانُ: يَعني السلاحَ - فوَعَدَهُ أن يأتيَهُ، فقتَلوهُ، ثمَّ أتَوا النبيَّ ﷺ فأخبَرُوه»

[الحديث ٢٥١٠ ـ أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧]

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير : انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة يتقى بها السلاح ، ولهذا قال بعضهم : لا تجوز تحليتها ، وان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف . قوله (اللأمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوى بالسلاح ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى قصة كعب بن الأشرف من المغازى . قال ابن بطال : ليس فى قولهم « نرهنك اللأمة » دلالة على جواز رهن السلاح ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره . وقال ابن التين : ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة ، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذى قبله ، قال : وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق ، وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبى ﷺ فانتقض عهده بذلك ، وقد أعلن ﷺ بأنه آذى الله ورسوله ، وأجيب بأنه لو لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه ، اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاسترابهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته ، فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك ، وأما كون عهده انتقض فهو فى نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به ، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف فى المطابقة . وقال السهيلى : فى قوله « من لكعب بن الاشرف » جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافا لأبى حنيفة ، كذا قال ، وليس متفقا عليه عند الحنفية . والله أعلم

٤ - باب الرَّهنُ مَركوب ومحلوب

وقال مُغيرةُ عن إبراهيمَ : تُركَبُ الضالةُ بقَدْرِ عَلَفِها ، وتُحلَبُ بقَدْرِ علَفِها . والرَّهنُ مِثْله

٢٥١١ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا زكرياء عن عامرٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول « الرَّهنُ يُركَبُ بنفقتِهِ ، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كانَ مَرهونا »

[الحديث ٢٥١١ ـ طرفه فى : ٢٥١٢]

٢٥١٢ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياء عنِ الشَّعبيِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الظَّهرُ يُركَبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرهوناً ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرهوناً ، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النفقةُ »

قوله (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرجاه ، لان سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على الاعمش وغيره ، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذى ، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفى حديث الباب زيادة . قوله (وقال مغيرة) أى ابن مقسم (عن ابراهيم) أى النخعى (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع فى رواية الكشميهنى « بقدر عملها » والأول أصوب . وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عن مغيرة به . قوله (والرهن مثله) أى فى الحكم المذكور ، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه « الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ،

ورواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه « اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبى زائدة . قوله (عن عامر) هو الشعبي ، ولاحمد عن يحيى القطان عن زكريا « حدثنى عامر » وليس للشعبي عن أبى هريرة فى البخاري سوى هذا الحديث وآخر فى تفسير الزمر وعلق له ثالثا فى النكاح . قوله (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء المجهول ، وكذلك « يشرب » وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن المرهون ، وقد أوضحه فى الطريق الثانية حيث قال « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » . قوله (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع ، وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى (وحب الحصيد) . قوله فى الرواية الثانية (وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) أى كائنا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد واسحق . وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن ، وذهب الجمهور الى أن المرتهن لاينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضى فى أبواب المظالم « لاتحلب ماشية امرئ بغير إذنه » انتهى ، وقال الشافعى : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا فى هذا الحديث ولفظه « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » الحديث ، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن فى الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا ، قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح فى هذا للمرتهن ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والتاريخ فى هذا متعذر ، والجمع بين الاحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحمد رواها فى مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وأبو ثور الى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لايزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهى من جملة مسائل الظفر . وقيل : ان الحكمة فى العدول عن اللبن الى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلا ورهنه فانه لايجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئا أصلا ، كذا قال ، واحتج الموفق فى المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير

إذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها . والله أعلم

٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه »

قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا ، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال « كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي : إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه »

[الحديث ٢٥١٤ ـ طرفاه في : ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢]

٢٥١٥ ، ٢٥١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال « قال عبد الله رضي الله عنه : من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله تصديق ذلك [٧٧ آل عمران] : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ـ فقرأ إلى ـ عذاب أليم ﴾ . ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قال فحدثناه ، قال فقال : صدق ، لَفِيَّ نزلت ، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : شاهداك أو يمينه . قلت : إنه إذاً يحلف ولا يبالي . فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان . ثم أنزل الله تصديق ذلك . ثم اقترأ هذه الآية ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ـ إلى ـ ولهم عذاب أليم ﴾

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وأخص ما قيل فيه إن المدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول حديث ابن عباس : قوله (كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران . قوله (فكتب الي أن النبي ﷺ) يجوز فتح همزة ان وكسرها ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات . وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن ، قال ابن التين : جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون

شاهدا . الثانى والثالث حديثا عبدالله بن مسعود والأشعث ، وقد تقدما قريبا فى كتاب الشرب ، وأراد من إيرادهما قوله ﷺ للاشعث « شاهداك أو يمينه » فان فيه دليلا لما ترجم به من أن البينة على المدعى ، ولعله أشار فى الترجمة الى ماورد فى بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة ، وهو عند البيهقى وغيره كما سيأتى بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به ، وأورد مايدل عليه مما ثبت على شرطه . والله أعلم

(خاتمة) . اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة . وفيه من الآثار أثران عن ابراهيم النخعى . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ ـ كتاب العتق

١ - باب فى العتق وفضله

وقوله تعالى [١٣ ـ ١٥ البلد] : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ . أو إطعامٌ فى يومٍ ذى مَسْغَبةٍ . يتيماً ذا مَقْرَبة ﴾

٢٥١٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنى واقدُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنى سعيدُ بنُ مَرجانَةَ صاحبُ علىِّ بنِ الحسينِ قال : قال لى أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال النبىُّ ﷺ « أيُّما رجُلٍ أعتَقَ امرءاً مُسلماً استَنْقذَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منهُ عضواً منهُ منَ النار . قال سعيدُ بنُ مَرجانَةَ : فانطلَقتُ بهِ إلى علىِّ بنِ الحسين ، فعمدَ علىُّ بنُ الحسينِ رضىَ اللهُ عنهما إلى عبدٍ لهُ قد أعطاهُ بهِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ درهمٍ ـ أو ألفَ دينارٍ ـ فأعتقَهُ »

[الحديث ٢٥١٧ ـ طرفه فى : ٦٧١٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فى العتق وفضله) كذا للاكثر ، زاد ابن شبويه بعد البسملة « باب » ، وزاد المستملى قبل البسملة « كتاب العتق » ولم يقل باب . وأثبتهما النسفى . والعتق بكسر المهملة إزالة الملك . يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الازهرى : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . **قوله** (وقول الله تعالى ﴿ فك رقبة ﴾ ساق الى قوله ﴿ مقربة ﴾ ووقع فى رواية أبى ذر ﴿ أو أطعم ﴾ ولغيره ﴿ أو إطعام ﴾ وهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشىء باسم بعضه ، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا أعتق فك الغل من عنقه ، وجاء فى حديث صحيح « ان فك الرقبة تختص بمن أعان فى عتقها حتى تعتق » رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ « أعتق النسمة وفك الرقبة . قيل يارسول الله أليستا واحدة ؟ قال : لا ، ان عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها ،

وهو فى أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه ، وإذا ثبت الفضل فى الإعانة على العتق ثبت الفضل فى التفرد بالعتق من باب الاولى . قوله (حدثنا واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه ، وبذلك صرح الاسماعيلى من طريق معاذ العنبرى عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد . قوله (حدثنى سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه ، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيد أبا عثمان ، وقوله (صاحب على بن الحسين) أى زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته ، ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فانه غيره عند الجمهور ، وليس لسعيد بن مرجانة فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى التابعين وأثبت روايته عن أبى هريرة ، ثم غفل فذكره فى أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبى هريرة اهـ . وقد قال هنا « قال لى أبو هريرة » ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن حبان . قوله (أيما رجل) فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد « أيما مسلم » ووقع تقييده بذلك فى رواية مسلم والنسائى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة . قوله (عضواً من النار) فى رواية مسلم « عضوا منه من النار » وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتى مختصرة للمصنف فى كفارات الايمان « أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » وللنسائى من حديث كعب بن مرة « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » اسناده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة ، وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . قوله (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فانطلقت به) أى بالحديث ، وفى رواية مسلم « فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى » زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة « فقال على بن الحسين : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ فقال نعم » . قوله (فعمد على بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف ، وقع ذلك فى رواية اسماعيل بن أبى حكيم المذكورة عند أحمد وأبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم ، وقوله « عبد الله بن جعفر » أى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله بثلاث أو أربع ، وروايته عنه من رواية الأقران ، وقوله « عشرة آلاف درهم أو ألف دينار » شك من الراوى ، وفيه اشارة الى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم ، وقد رواه الإسماعيلى من رواية عاصم بن على فقال « عشرة آلاف درهم » بغير شك . قوله (فأعتقه) فى رواية اسماعيل المذكورة « فقال اذهب أنت حر لوجه الله » وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله فى الفضل أن عتق الأنثى غالبا يستلزم ضياعها ، ولان فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث ، وفى قوله « أعتق الله بكل عضو منه عضواً » إشارة إلى أنه لاينبغى أن يكون فى الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب ، وأشار الخطابى الى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصى مثلا إذا كان ينتفع به فيما لاينتفع بالفحل ، وما قاله فى مقام المنع ، وقد استنكره النووى وغيره وقال : لاشك أن فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغى فى

الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لاتقع إلا بمنقذة من النار . واستشكل ابن العربي قوله « فرجه بفرجه » لأن الفرج لايتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا ، فان حمل على مايتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لاتكفر الا بالتوبة ، ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا اه . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتى فى غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد فى الغصب مثلا . والله أعلم

٣ - بابُ أيُّ الرِّقابِ أفضلُ

٢٥١٨ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي مُراوِحٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العمل أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ وجِهادٌ في سبيلِهِ . قلتُ : فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟ قال : أعلاها ثَمَناً ، وأنفَسُها عندَ أهلِها . قلتُ : فإنْ لم أفعَلْ ؟ قال : تُعينُ ضائعاً ، أو تصنَعُ لأخرَقَ. قال : فإن لم أفعلْ ؟ قال : تَدَعُ الناسَ مِنَ الشرِّ ، فإنّها صدَقةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِك »

قوله (باب أى الرقاب أفضل) أى للعتق . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع فى البخارى ، وهو فى حكم الثلاثيات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعى آخر وهو أبوه ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال « أخبرنا هشام بن عروة » أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » . قوله (عن أبيه) فى رواية النسائى من طريق يحيى القطان « عن هشام حدثنى أبى » . قوله (عن أبى مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد « عن هشام الليثى » ويقال له أيضا الغفارى ، وهو مدنى من كبار التابعين لايعرف اسمه ، وشذ من قال اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبي ﷺ ولم يره . قلت : وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فى الاسناد أربعة من التابعين . وفى الصحابة أبو مراوح الليثى غير هذا سماه ابن منده واقدا وعزاه لابى داود ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن هشام « أخبرنى أبى أن أبا مراوح أخبره » ، وذكر الاسماعيلى عددا كثيراً نحو العشرين نفسا رووه عن هشام بهذا الاسناد ، وخالفهم مالك فأرسله فى المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ ، ورواه يحيى بن يحيى الليثى وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطنى : الرواية المرسلة عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة . قوله (عن أبى ذر) فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة « أن أبا ذر أخبره » . قوله (قال أعلاها) بالعين المهملة للاكثر وهى رواية النسائى أيضا ، وللكشميهنى بالغين المعجمة وكذا للنسفى ، قال ابن قرقول : معناهما متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام « أكثرها ثمنا » وهو يبين المراد ، قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف

الأضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اه . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر ، واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمنا من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول . قوله (وأنفسها عند أهلها) أي ما اغتباطهم بها أشد ، فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . قوله (قلت فان لم أفعل) في رواية الاسماعيلي « أرأيت إن لم أفعل » أي إن لم أقدر على ذلك ، فاطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطني في « الغرائب » بلفظ « فان لم أستطع » . قوله (تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو في مسلم ، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضا ، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيـــه ، وقال أبو علي الصدفي ونقلته من خطه : رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهري . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه روي بالصاد المهملة والنون ، فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه ، وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون . قال الدارقطني : وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل ، وقال علي بن المديني : يقولون إن هشاما صحف فيه اه . ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون ، وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرق لاصنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون ، وامرأة خرقاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف . قوله (فان لم أفعل) أي من الصناعة أو الإعانة ، ووقع في رواية الدارقطني في « الغرائب » : « أرأيت ان ضعفت » ، وهو يشعر بأن قوله ان لم أفعل أي للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا . قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا . قوله (فانها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام . وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الايمان ، قال ابن حبان : الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في « باب من قال إن الايمان هو العمل » وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الاعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبي : تفضيل الجهاد في حال تعينه ، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد الا بإذنهما ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال ، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به ، وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي ادريس الخولاني وغيره عن أبي ذر حدثنا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله

عن أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل ، وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما أنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك ، قال ابن المنير : وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبا ، بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته . فهي من جنس الصدقة على المستور

٣ - بَابُ مَا يُستَحبُّ مِنَ العَتاقةِ في الكُسوفِ أو الآياتِ

٢٥١٩ - حدّثنا موسى بنُ مسعودٍ حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت « أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كُسوفِ الشمسِ »

تابعَهُ عليٌّ عنِ الدَّراورْديِّ عن هشامٍ »

٢٥٢٠ - حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثنا عَثّامٌ حدَّثنا هشامٌ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت « كنا نُؤْمَرُ عندَ الخُسوفِ بالعَتاقةِ »

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها ، يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة . قوله (في الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وابن شبويه وأبي الوقت والباقين « والآيات » بغير ألف ، و « أو » للتنويع لا للشك ، وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص ، وليس في حديث الباب سوى الكسوف ، وكأنه أشار الى قوله في بعض طرقه « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وأكثر مايقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار ، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات . قوله (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة . قوله (تابعه علي) يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ، ووهم من قال المراد به ابن حجر ، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، قوله (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي ، وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه ، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين برواية زائدة أن الآمر في رواية عثام هو النبي ﷺ ، وهو مما يقوي أن قول الصحابي « كنا نؤمر بكذا » في حكم المرفوع

٤ - بَابُ إذا أعتقَ عبداً بينَ اثنينِ ، أو أمَةً بينَ الشُّرَكاء

٢٥٢١ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن أعتقَ عبداً بينَ اثنَينِ فان كان مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ »

٢٥٢٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «مَن أعتقَ شِركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عَدْلٍ فأعطى شُركاءَهُ حِصَصَهم وعَتَقَ عليهِ العبد، وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»

٢٥٢٣ — حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن أعتقَ شِركاً له في مملوكٍ فعليه عِتقُهُ كلُّهُ إن كانَ له مالٌ يبلغُ ثمنَهُ، فإن لم يكنْ له مالٌ يُقوَّمُ عليهِ قيمةَ عدلٍ على المعتِقِ، فأُعتِقَ منهُ ما أَعتَقَ»

حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشرٌ عن عُبَيدِاللهِ.. اختصَرهُ

٢٥٢٤ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «مَن أعتقَ نَصيباً له في مملوكٍ أو شِركاً له في عبدٍ فكانَ له منَ المالِ ما يَبلُغُ قيمتَهُ بقيمةِ العَدْلِ فهوَ عَتِيقٌ. قال نافعٌ: وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ. قال أيوبُ: لا أدري أشيءٌ قالهُ نافعٌ، أو شيءٌ في الحديث»

٢٥٢٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مِقْدامٍ حدَّثَنا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ أخبرَني نافعٌ «عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كان يُفتي في العبدِ أوِ الأمةِ يكونُ بينَ شُركاءَ فيُعتِقُ أحدُهم نَصيبَهُ منهُ يقول: قد وَجبَ عليهِ عِتقُهُ كلِّهِ إذا كان للذي أعتقَ منَ المالِ ما يَبلغُ، يُقوَّمُ مِن مالهِ قيمةَ العَدلِ، ويُدفَعُ الى الشُّركاءِ أنصباؤهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَقُ، يُخبِرُ ذلكَ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ»

ورواهُ اللَّيثُ وابنُ أبي ذِئبٍ وابنُ إسحاقَ وجوَيريةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أُميَّةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ.. مختصَراً

قوله (باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين: أراد أن العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك انتهى، وكأنه أشار الى رد قول إسحاق بن راهويه: ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر، ولعله أراد المملوك. وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه، ومن ثم قال إسحق: ان هذا الحكم لا يتناول الانثى، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى ﴿ إلا آتي الرحمن عبدا ﴾ فانه يتناول الذكر والانثى قطعا، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق. قال: وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه «أنه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركاء» الحديث، وقد قال في آخره «يخبر ذلك عن النبي ﷺ» فظاهره أن الجميع مرفوع، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له شرك في عبد أو

أمة ، الحديث ، وهذا أصرح ما وجدته فى ذلك ، ومثله ما أخرجه الطحاوى من طريق ابن إسحق عن نافع مثله وقال فيه : حمل عليه مابقى فى ماله حتى يعتق كله ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الامة فى هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق ، والله أعلم . قلت : وقد فرق بينهما عثمان الليثى بمأخذ آخر فقال : ينفذ عتق الشريك فى جميعه ولا شىء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ، قال النووى : قول إسحق شاذ ، وقول عثمان فاسد اه . وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما ، والا فالحكم فى الجميع سواء . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » . **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ، وللنسائى من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه « سمع سالم بن عبد الله بن عمر » . **قوله** (من أعتق) ظاهره العموم ، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه ، وفى المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب مايظهر عندهم من أدلة التخصيص ، ولا يقوم فى مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث ، وقال أحمد : لايقوم فى المرض مطلقا وسيأتى البحث فى عتق الكافر قريبا ، وخرج بقوله « أعتق » ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، وعن أحمد رواية ، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ، ويدخل فى الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضا لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا ، وعن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدور أمر يجعل اتلافا ، ثم ظاهر قوله « من أعتق » وقوع العتق منجزا ، وأجرى الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز . **قوله** (عبدا بين اثنين) هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر ، وفى رواية مالك وغيره فى الباب « شركا » وهو بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفى رواية أيوب الماضية فى الشركة « شقصا » بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول ، وفى رواية فى الباب « نصيبا » والكل بمعنى ، إلا أن ابن دريد قال : هو القليل والكثير ، وقال القزاز : لايكون الشقص الا كذلك ، والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، ولابد فى السياق من اضمار جزء أو ما أشبهه لان المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، وظاهره العموم فى كل رقيق لكن يستثنى الجانى والمرهون ففيه خلاف ، والاصح فى الرهن والجناية منع السراية لان فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه ، فلو أعتق (١) مشتركا بعد أن كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والا فلا ، ولا يكفى ثبوت أحكام الرق عليه ، فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ، ومثله ما لو دبراه ، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسرى هنا على الاصح ، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك ، وأم الولد لاتقبل ذلك عند من لايرى بيعها وهو أصح قولى العلماء . **قوله** (فان كان موسراً قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال

---

(١) أى أحد الشريكين عبدا

العتق ، حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ، ومفهومه أنه إن كان معسرا لم يقوم ، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها « وإلا فقد عتق منه ماعتق » ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول ، هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء ، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه . **قوله** (قوم عليه) بضم أوله ، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه « في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص ، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، واتفق من قال [1] من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع مايباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر مايملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء ، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع في رواية الشافعي والحميدي « فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل » وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ « قوم عليه قيمة عدل » وهو الصواب . **قوله** (ثم يعتق) في رواية مسلم « ثم أعتق عليه من ماله ان كان موسراً » وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله . (تنبيه) : روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا ، أخرجه مسلم بلفظ « من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » وذكر الخطيب قوله « إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » في المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي . **قوله** في طريق مالك عن نافع (وكان له مايبلغ) أي شيء يبلغ ، وعند الكشميهني « مال يبلغ » وهي رواية « الموطأ » والتقييد بقوله « يبلغ » يخرج ما إذا كان له مال لكنه لايبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه في هذه الصورة لايقوم عليه مطلقا ، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان . **قوله** (ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد » والمراد بالثمن هنا القيمة ، لان الثمن ما اشتريت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ، ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ « مايبلغ قيمته بقيمة عدل » . **قوله** (فأعطى شركاءه) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، ولبعضهم « فأعطي » على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، وقوله « حصصهم » ، أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فان كان له شريك أعطاه جميع الباقي ، وهذا لاخلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثاني ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟ . **قوله** (عتق منه ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني ، وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد . **قوله** في الرواية الثالثة (عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . **قوله** (عتقه كله) بجر اللام تأكيدا للضمير المضاف أي عتق العبد كله .

---

(١) أي بذلك

قوله (فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا فى هذه الرواية ، وظاهرها أن التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال ، وليس كذلك بل قوله « يقوم » ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله « فأعتق منه ما أعتق » والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع فى رواية أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن أبى أسامة عند الاسماعيلى بلفظ « فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق » وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائى بلفظ « فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله ، فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » قوله (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أى ابن المفضل (عن عبيد الله) أى ابن عمر . قوله (اختصره) أى بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسدد فى مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد ، وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه « من اعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله » وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله « عتق منه ما عتق » فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ، وقد فهم الاسماعيلى ذلك فقال : عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا ، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط . قلت : فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائى وعيسى بن يونس عند أبى داود ومحمد بن عبيد عند أبى عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائى وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلى . لكن رواه النسائى من طريق زائدة عن عبيد الله وقال فى آخره « فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » وزائدة كوفى لكنه وافق البصريين . قوله (أو شركا له فى عبد) الشك فيه من أيوب ، وقد سبق فى الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه « أو قال نصيبا » . قوله (فهو عتيق) أى معتق بضم أوله وفتح المثناة . قوله (قال أيوب : لا أدرى أشىء قاله نافع أو شىء فى الحديث) هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكبر ظنى أنه شىء يقوله نافع من قبله » أخرجه النسائى ، وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائى ولفظ النسائى « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدرى أشىء كان من قبله يقوله أم شىء فى الحديث ، فان لم يكن عنده فقد جاز ماصنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لاندرى أهو فى الحديث أو شىء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتى بعد اثنى عشر بابا واسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعى : لا أحسب عالما بالحديث يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى : قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب ؟ قال : مالك . وسأذكر ثمرة الخلاف فى رفع هذه الزيادة أو وقفها فى الكلام على حديث أبى هريرة فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . قوله (انه كان يفتى الخ) كأن البخارى أورد هذه الطريق يشير بها

إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عـــوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه . قوله (ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصرا) يعني ولم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله « فقد عتق منه ما عتق » ، فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائي ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » . وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه « من أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله » وأما رواية ابن إسحق فوصلها أبو عوانة ولفظه « من أعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه » وأما رواية جويرية وهو ابن اسماعيل فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية اسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب . وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا في وقت العتق : فقـــال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية : انه يعتق في الحال ، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال « من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق » وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته » وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع « فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق » والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعي : وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال « فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق » والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فان التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك . وأما رواية مالك التي فيها « فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو . وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال ، لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكير بن الأشج حيث قال : أن التقويم يكون عند ارادة العتق لا بعد صدوره . وعلى أبي حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه ، وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا : يعتق كله ، وقال هو : يستسعى العبد في قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من أتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية

العبد لتتم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال انقاذ المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة فى مشروعية الاستسعاء.

٥ - بابٌ إذا أعتقَ نَصيباً في عبدٍ وليسَ لهُ مالٌ استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ ، على نحوِ الكتابة

٢٥٢٦ - حدّثني أحمدُ بنُ أبي رَجاء حدَّثَنا يحيىٰ بنُ آدمَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ سمعتُ قَتادةَ قال : حدَّثني النَّضْرُ بنُ أنَسِ بنِ مالكٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن أعتقَ شَقيصاً من عبد . . »

٢٥٢٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن النبيَّ ﷺ قال « مَن أعتقَ نَصيباً - أو شَقيصاً - في مملوكٍ فخَلاصُهُ عليهِ في مالهِ إن كان لهُ مال ، وإلاّ قُوِّمَ عليهِ فاستُسْعِيَ بهِ غيرَ مَشْقوقٍ عليهِ »

تابَعَهُ حَجّاجُ بنُ حَجّاجٍ وأبانُ وموسىٰ بنُ خَلَفٍ عن قَتادةَ . اختصرَهُ شُعبةُ

قوله (باب إذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة) أشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » أى وإلا ، فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة . وهو مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله فى حديث ابن عمر « والا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث ، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع . وقوله فى حديث أبى هريرة « فاستسعى به غير مشقوق عليه » وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المدرج » بأبسط مما هنا . وقد استبعد الاسماعيلى إمكان الجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بأنهما متدافعان ، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتى بيانها فى أواخر الباب إن شاء الله تعالى . **قوله** (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتى بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع ، فله فيه طريقان ، وقد حفظ الزيادة التى فى كل منهما وجزم برفع كل منهما . **قوله** (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا . **قوله** (من أعتق شقيصا من عبد) كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته « أعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه » وأخرجه الاسماعيلى من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقصا من غلام وكان للذى أعتقه من المال مايبلغ قيمة العبد أعتق فى ماله ، وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » **قوله** (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة . **قوله** (عن النضر) فى رواية جرير - التى قبلها - عن قتادة « حدثنى

النضر » . قوله (والا قوم عليه فاستسعى به) فى رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم « ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق » الحديث ، وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد « فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى فى قيمته لصاحبه » الحديث . قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لايستغلى عليه فى الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جداً . وفى ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذى لم يعتق من بيت المال . قوله (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها . فأما رواية حجاج فهو فى نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوى ، وأما رواية أبان فاخرجها أبو داود والنسائى من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه « فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال وإلا استسعى العبد » الحديث ، ولأبى داود « فعليه أن يعتقه كله والباقى سواء » وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى « كتاب الفصل والوصل » من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصا له فى مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » وأما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه « عن النبى ﷺ فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : يضمن » ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ « من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسى عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ « من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه » وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائى عن قتادة إلا أنه اختلف عليه فى إسناده : فنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه ابو داود والنسائى بالوجهين ولفظ أبى داود والنسائى جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « من أعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال » ولم يختلف على هشام فى هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه ، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد ، وبالغ ابن العربى فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى ﷺ ، وانما هو من قول قتادة . ونقل الخلال فى « العلل » عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد فى الاستسعاء ، وضعفها أيضا الاثرم عن سليمان بن حرب ، واستند الى أن فائدة الاستسعاء أن لايدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفى ذلك غاية الضرر على الشريك اﻫ ، وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائى . بلغنى أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أى الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الاسماعيلى : قوله « ثم استسعى العبد » ليس فى الخبر مسندا ، وانما هو قول قتادة مدرج فى الخبر على مارواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابى : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس فى المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه « ان رجلا أعتق شقصا من غلام ، فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه » نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلى وابن المنذر

والدارقطني والخطابي والحاكم في « علوم الحديث » والبيهقي والخطيب في « الفصل والوصل » كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد « قال فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد » قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا مارواه ، وانما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه مالم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي « والا فقد عتق منه ماعتق » بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح ، وقال ابن المواق : والانصاف أن لانوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ماجزم به الاسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لايمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته ، فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لايؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة : أخرجه الطبراني من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله « والا فقد عتق منه ماعتق » وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج

بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره « ورق منه ما بقي » وفي اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقا ، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لايلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها ، والى هذا الجمع مال البيهقي وقال : لايبقى بين الحديثين معارضة أصلا ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه « أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ليس لله شريك » وفي رواية « فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود والنسائي باسناد قوي وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فقال النبي ﷺ : هو كله ، فليس لله شريك » ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فأعتق بعضه فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ » واسناده حسن ، وهو محمول على المعسر والا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة « واستسعى في قيمته لصاحبه » ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت . وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين » وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » ، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه « وله وفاء » ، والاستسعاء انما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الاخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الاكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما أداه للشريك ، وقال

أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح اليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته فى الرق ، وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا ، وترتب فى ذمته إن كان معسرا

٦ - بَابُ الخطإِ والنِّسيانِ فى العَتاقةِ والطلاقِ ونحوهِ ، ولا عَتاقةَ إلاّ لوجهِ اللهِ تعالى

وقال النبيُّ ﷺ « لكلِّ امرئٍ ما نوَى » . ولا نيّةَ للناسي والخطئ

٢٥٢٨ - حدثنا الحُميديُّ حدثنا سُفيانُ حدثنا مِسعَرٌ عن قَتادةَ عن زُرارةَ بنِ أوفَى عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « إن اللهَ تجاوزَ لي عن أُمّتي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُها ما لم تَعمَل أو تَكلَّم »

[الحديث ٢٥٢٨ ـ طرفاه فى : ٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سُفيانَ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ عن عَلقمةَ ابنِ وقّاصٍ اللَّيثيِّ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الأعمالُ بالنيّةِ ، ولامرئٍ ما نوَى : فمن كانت هِجرتُه إلى اللهِ ورسولهِ فهِجرتُه إلى اللهِ ورسولهِ ، ومَن كانت هِجرتُه إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهِجرتُه إلى ما هاجرَ إليه »

قوله (باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه) أى من التعليقات لايقع شيء منها الا بالقصد ، وكأنه أشار إلى رد ماروى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودى : وقوع الخطأ فى الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما ، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسى . قوله (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتى فى الطلاق نقل معنى ذلك عن على رضى الله عنه ، وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا « لاطلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله » وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لايظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق ، والزيادة على ذلك لاتخل بالعتق . قوله (وقال النبى ﷺ : لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره فى الباب بلفظ « وإنما لامرئ ما نوى » واللفظ المعلق أورده فى أول الكتاب حيث قال فيه « وإنما لكل امرئ ما نوى » وأورده فى أواخر الايمان بلفظ « ولكل امرئ ما نوى » و« إنما » فيه مقدرة . قوله (ولا نية للناسى والمخطئ) وقع فى رواية القابسى « الخاطئ » بدل المخطىء ، قالوا : المخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد لما لاينبغى . وأشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان أخذ الترجمة من حديث « الاعمال بالنيات » ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ماورد فى بعض الطرق كعادته ، وهو الحديث الذى يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ « رفع الله عن أمتى

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع» وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ «رفع» ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة ، فانه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد «عبيد بن عمير» بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني . وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وماخرج عنه كالقتل فله دليل منفصل ، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله «ولكل امرئ ما نوى» يعتد لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم . **قوله** (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الأيمان والنذور بلفظ «حدثنا زرارة» وهو من ثقات التابعين ، كان قاضي البصرة ، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة . **قوله** (ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ «ماحدثت به أنفسها» وهو المشهور ، و«صدورها» في أكثر الروايات بالضم ، وللاصيلي بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت ، وحكى الطبري هذا الاختلاف في «حدثت به أنفسها» والضم كقوله تعالى (ونعلم ماتوسوس به نفسه) . **قوله** (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في النذور بلفظ «ما لم تعمل به» والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن اليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث «من هم بحسنة» ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لاتوطن لهما ، وزاد ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن ابن عيينة في آخره «وما استكرهوا عليه» ، وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث في حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس ، وأجاب الكرماني بأنه أشار الى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لانها لاتستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لايحدث نفسه في الصلاة ماسبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران . (تنبيه) : ذكر خلف في «الأطراف» أن البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيه . ولم يذكره أبو مسعود ولا الطرقي ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . **قوله** (عن سفيان) هو الثوري . **قوله** (الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى) كذا أخرجه بحذف إنما في الموضعين ، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» . **قوله** (إلى دنيا) في رواية الكشميهني «لدنيا» وهي رواية أبي داود المذكورة ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب ، ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى

٧ - باب إذا قال لعبده هوَ للهِ ونوى العِتق، والإشهادُ في العِتق

٢٥٣٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ عن محمدِ بنِ بِشرٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ «عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنهُ لما أقبلَ يُريدُ الاسلامَ - ومعَهُ غُلامُهُ - ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبِهِ، فأقبلَ بعدَ ذلكَ وأبو هريرةَ جالسٌ معَ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرةَ هٰذا غُلامُكَ قد أتاكَ، فقال: أما إني أُشهِدُكَ أنهُ حُرٌّ. قال فهوَ حينَ يقول:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائها على أنَّها مِن دارةِ الكفرِ نَجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠ - أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣]

٢٥٣١ - حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا إسماعيلُ عن قيسٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال «لمَّا قدِمت على النبيِّ ﷺ قلتُ في الطريقِ:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائها على أنَّها مِن دارةِ الكُفرِ نَجَّتِ

قال: وأبَقَ مني غلامٌ لي في الطريق، قال فلمَّا قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ فبايعتُهُ، فبينا أنا عندَهُ إذ طَلَعَ الغُلامُ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: يا أبا هريرة، هٰذا غُلامُكَ. فقلتُ: هوَ حُرٌّ لوجهِ اللهِ، فأعتقتهُ»

قال أبو عبدِ الله: لم يَقُلْ أبو كُرَيبٍ عن أبي أسامةَ «حُرٌّ»

٢٥٣٢ - حدثني شهابُ بنُ عَبادٍ حدَّثنا ابراهيمُ بنُ حُمَيدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال «لمَّا أقبلَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه - ومعَهُ غُلامُهُ - وهوَ يَطلبُ الاسلامَ، فأضلَّ أحدُهما صاحبَهُ... بهٰذا وقال - أما إني أُشهِدُكَ أنهُ للهِ»

قوله (باب إذا قال) أي الشخص (لعبده) وفي رواية الأصيلي وكريمة «إذا قال رجل لعبده»: (هو لله ونوى العتق) أي صح. قوله (والاشهاد في العتق) قيل هو بجر الإشهاد، أي وباب الاشهاد في العتق، وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج الى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد، والذي يظهر أن يقرأ «والإشهاد» بالضم فيكون معطوفا على باب لا على مابعده، وباب بالتنوين، ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الاشهاد في العتق، قال المهلب لاخلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد. قلت: وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة «أن رجلا قال لعبده أنت لله، فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكأنه قال حمل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق. قوله (عن اسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس وهو ابن أبي حازم، ورجاله كوفيون إلا الصحابي. قوله (لما أقبل يريد

الاسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد . قوله (ومعه غلامه) لم أقف على اسمه . قوله (ضل كل واحد) أى ضاع . قوله (فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة ، وقوله فى الطريق الثانية (قلت فى الطريق) أى عند اتيانه ، وظاهره أن الشعر من نظم أبى هريرة ، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاه ابن التين ، وحكى الفاكهى فى « كتاب مكة » عن مقدم بن حجاج السوائى أن البيت المذكور لابى مرثد الغنوى فى قصة له ، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به . قوله فى الشعر (ياليلة) كذا فى جميع الروايات ، قال الكرمانى : ولا بد من إثبات فاء أو واو فى أوله ليصير موزونا ، وفيه نظر لان هذا يسمى فى العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة ، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى ، وما جاز حذفه لايقال لابد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهله . قوله (وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أى تعبها ، و (دارة الكفر) الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرىء القيس : ولا سيما يوما بدارة جلجل . قوله فى الطريق الثانية (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسى كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا « عبيد الله » بالتصغير ، وفى « مستخرج أبى نعيم » : أخرجه البخارى عن أبى سعيد الاشج ، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن اسماعيل ، وعبيد بغير اضافة ممن يروى فى البخارى عن أبى أسامة ، إلا أن الذى وقفت عليه هو الذى قدمت ذكره والله أعلم . قوله (وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها . قوله (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور ، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك ، وهذه الفاء هى التفسيرية . قوله (لم يقل أبو كريب عن أبى أسامة حر) وصله فى أواخر المغازى فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة » وساق الحديث وقال فى آخره « هو لوجه الله فأعتقه » وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبى أسامة . وكذا أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن أبى أسامة ليس فيه « حر » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبى أسامة أثبت قوله « حر » فى أحدهما ، ووقع فى بعض النسخ من البخارى « هو حر لوجه الله » وهو خطأ ممن ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه . قوله فى الطريق الأخيرة (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض ، وأصله « من صاحبه » كما فى الطريق الأولى ، ولو كانت أضل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك فى بعض الروايات ، وفى الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف ، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك

٨ - باب أمِّ الوَلَدِ

قال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « مِن أشراطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها »

٢٥٣٣ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدَّثني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ عُتبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ الى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أن يَقبِضَ إليهِ ابنَ وَليدةِ زَمْعةَ قال عُتبةُ : إنهُ ابني . فلمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفتحِ أخذَ سعدٌ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ فأقبَلَ بهِ إلى رسولِ

اللهِ ﷺ ، وأقبلَ معهُ بعبدِ بن زمعةَ . فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ هذا ابنُ أخى ، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ . فقال عبدُ ابنُ زَمعةَ : يارسولَ اللهِ هٰذا أخى ، ابنُ وَليدةِ زَمعةَ ، وُلدَ على فراشهِ . فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وَليدةِ زمعةَ فاذا هوَ أشبهُ الناسِ بهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ ، مِن أجلِ أنهُ وُلدَ على فراشِ أبيهِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : احتجبي منهُ ياسَودةُ بنتَ زَمعةَ . مما رأى من شبههِ بعُتبةَ . وكانت سَودةُ زوجَ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب أم الولد) أى هل يحكم بعتقها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما مايفصح بالحكم عنده ، وأظن ذلك لقوة الخلاف فى المسألة بين السلف ، وان كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق فى ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : من اشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولا مطولا فى كتاب الإيمان بمعناه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وأن المراد بالرب السيد أو المالك ، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه ، قال النووى : استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدل به على الجواز فقال : ظاهر قوله « ربها » أن المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبا ، وأما من استدل به على المنع فقال : لاشك أن الأولاد من الاماء كانوا موجودين فى عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيرا ، والحديث مسوق للعلامات التى قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرى . قال : والمراد أن الجهل يغلب فى آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة فى الأيدى حتى يشتريها ولدها وهو لايدرى ، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين ، والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض ، والشاهد منه قول عبد بن زمعة « أخى ولد على فراش أبى » وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه ، فان فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك ، وأفاد الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ فى آخر الباب ما نصه « فسمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة » اه فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد ، وكأنه اختار أحد التأويلين فى الحديث الأول ، وقد تقدم مافيه . قال الكرمانى : وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية (الا ما ملكت أيمانكم) يكون له ذلك حجة ، قال الكرمانى : كأنه أشار الى أن تقرير النبي ﷺ عبد بن زمعة على قوله « أمة أبى » ينزل منزلة القول منه ﷺ ، ووجه الدلالة مما قال أن الخطاب فى الآية للمؤمنين ، وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون مافى يده فى حكم الاحرار . قال : ولعل غرض البخارى أن بعض الحنفية لايقول : ان الولد فى الأمة للفراش ، فلا يلحقونه بالسيد ، إلا إن أقر به ، ويخصون الفراش بالحرة ، فاذا احتج عليهم بما فى هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا : ما كانت أمة بل كانت حرة ، فأشار البخارى الى رد حجتهم هذه بما ذكره . وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان : أحدهما

حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح . ومن تعلق به النسائي في السنن فقال « باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد » فساق حديث أبي سعيد ، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا ، قال « ما ترك رسول الله ﷺ عبدا ولا أمة » الحديث ، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا « إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في « باب بيع الرقيق » من كتاب البيوع ، قال البيهقي : لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الأثمان فائدة . وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا في العزل » الحديث ، وفي رواية لمسلم « وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل » وفي الاستدلال به نظر ، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع ، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن ، فلو حملت المسبية لتأخر بيعها الى وضعها . ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله « انه لم يترك أمة » ، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضا عند ابن حبان مثله ، وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة ، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عتقها ، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا » وفي لفظ « بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » وقول الصحابي « كنا نفعل » محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا الى عمر فقال : قلته تقليدا لعمر . قال بعض أصحابه : لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا ، يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة سند الإجماع . قوله (أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف ، وقوله « هو لك يا عبد بن زمعة » برفع عبد ويجوز نصبه ، وكذا ابن ، وكذا قوله يا سودة بنت زمعة . (تنبيهان) : أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله يعني المصنف : سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية ﴿ الا ما ملكت أيمانكم ﴾ يكون له ذلك حجة » . الثاني ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه « وقال الليث عن يونس عن الزهري » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري ، نعم ذكر هذا التعليق في « باب غزوة الفتح » من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله أعلم

٩ - باب بيع المُدَبَّر

٢٥٣٤ — حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « أعتَقَ رجلٌ منَّا عبداً لهُ عن دُبُرٍ ، فدَعا النبيُّ ﷺ بهِ فباعَهُ . قال جابرٌ : ماتَ الغُلامُ عامَ أوَّلَ »

قوله (باب بيع المدبر) أي جوازه ، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع ، وأورد

هنا حديث جابر مختصرا جدا ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (أعتق رجل منا عبدا له) لم يقع واحد منهما مسمى فى شىء من طرق البخارى ، وقد قدمت فى البيوع أن فى رواية مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر « ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب » ففيه التعريف بكل منهما ، وله من رواية الليث عن أبى الزبير أن الرجل كان من بنى عذرة ، وكذا البيهقى من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بنى عذرة وحالف الأنصار . قوله (فدعا النبى ﷺ) حذف المفعول ، وفى رواية أيوب المذكورة « فدعا به النبى ﷺ فقال : من يشتريه » أى الغلام . قوله (فاشتراه نعيم بن عبد الله) فى رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى فى الاستقراض « نعيم بن النحام » وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ، وضبطه ابن الكلبى بضم النون وتخفيف الحاء ، ومنعه الصغانى ، وهو لقب نعيم . وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال النووى : وهو غلط لقول النبى ﷺ « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم » اه . وكذا قال ابن العربى وعياض وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدى وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام . والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة : الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة . ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن لؤى ، وأسيد وعبيد وعويج فى نسبه مفتوح أول كل منها ، قرشى عدوى أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه ، وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد فى فتوح الشام زمن أبى بكر أو عمر . وروى الحارث فى مسنده باسناد حسن أن النبى ﷺ سماه صالحا ، وكان اسمه الذى يعرف به نعيما . قوله (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتى فى الأحكام من رواية حماد عن عمرو « سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول » زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو « فى امارة ابن الزبير » وقد تقدم فى « باب بيع المدبر » من البيوع نقل مذاهب الفقهاء فى بيع المدبر ، وان الجواز مطلقا مذهب الشافعى وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقى فى « المعرفة » عن أكثر الفقهاء . وحكى النووى عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا ، أما إذا قيده - كأن يقول : ان مت من مرضى هذا ففلان حر - فانه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها ، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشترى عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه . ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى . ومن أجازه فى بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها ، فلا يلزمه القول به فى غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله « وكان محتاجا » لا مدخل له فى الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب فى المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته فى الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع فى حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عنه بلفظ « ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره » الحديث ، وقد أعله الشافعى بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله « فمات » ، وكذلك رواه الأئمة

أحمد وإسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها « ان رجلا من الانصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات ، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو ، قال البيهقي : فقوله فمات من بقية الشرط ، أي فمات من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « ان حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اه . وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم

١٠ - باب بيعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ

٢٥٣٥ - حدثنا أبو الوليد حدَّثنا شعبةُ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « نَهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتهِ »

[الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في : ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اشترَيتُ بَريرةَ ، فاشترَطَ أهلُها وَلاءَها ، فذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال : أعتِقِيها ، فانَّ الوَلاءَ لِمَن أعطَى الوَرِقَ . فأعتَقتُها ، فدَعاها النبيُّ ﷺ فخيَّرَها من زَوجِها فقالَت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عندَه . فاختارَت نفسَها »

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه . والولاء بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور . وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب . ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث « فانما الولاء لمن أعتق » وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء . قال الخطابي : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل

١١ - باب إذا أُسِرَ أخو الرجُلِ أو عمُّهُ هل يُفادَى إذا كان مشركاً ؟

وقال أنسٌ « قال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ : فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقيلا »

وكان عليٌّ لهُ نَصيبٌ من تلكَ الغَنيمةِ التي أصابَ من أخيهِ عَقيلٍ وعمِّهِ عبَّاسٍ

٢٥٣٧ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ عن موسى بنِ عُقبةَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : حدَّثني أنسٌ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رِجالاً منَ الأنصارِ استأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : ائذَنْ

لنا فلنترُكْ لابنِ أُختِنا عباسٍ فِداءَه ، فقال : لاتدَعونَ منهُ دِرهَمًا »

[الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه ق : ٣٠٤٨ ، ٤٠١٨]

قوله (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم أوله وفتح الدال . قوله (إذا كان مشركا) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة ، واستنكره ابن المديني ، ورجح الترمذي ارساله ، وقال البخاري لايصح ، وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك النسائي ، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا - إلا أبا داود - من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر ، وقال الترمذي خطأ ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث ، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه ، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والاوزاعي والليث ، وقال داود لا يعتق أحد على أحد ، وذهب الشافعي إلى أنه لايعتق على المرء إلا أصوله وفروعه ، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى ، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم ، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه ، وفيه نظر لما سأذكره . قوله (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا) هو طرف من حديث أوله « أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد » وقد تقدم في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة . قوله (وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لايعتق بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة . وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ، فالغنيمة سبب الى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب الى أنه يعتق إذا كان مسلما ولا يعتق إذا كان مشركا وقوفا عندما ورد به الخبر . قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . قوله (ان رجالا من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن . قوله (لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فان أم العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جناب بالجيم والنون ، وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ، ومثله ماوقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار ، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب . قال ابن الجوزي : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أخينا » بكسر الخاء بعدها تحتانية ، وليس هو ابن أخيهم ، إذ لا نسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف مالو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة . وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة الى أن حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات . والله أعلم

١٢ - باب عتق المشرك

٢٥٣٨ - حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ أخبرني أبي «أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه أعتقَ في الجاهليةِ مائةَ رقبةٍ، وحملَ على مائةِ بعيرٍ. فلما أسلمَ حملَ على مائةِ بعيرٍ وأعتقَ مائةَ رقبةٍ. قال: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يارسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعُها في الجاهليةِ كنتُ أتحنَّثُ بها - يعني أتبرَّرُ بها - قال فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ مِن خيرٍ»

قوله (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أو المفعول، وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لاخلاف فى جواز عتق المشرك تطوعا، وإنما اختلفوا فى عتقه عن الكفارة، وحديث الباب فى قصة حكيم ابن حزام حجة فى الأول، لأن حكيما لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى ا ه. وقال ابن المنير: الذى يظهر أن مراد البخارى أن المشرك إذا أعتق مسلما نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافرا فأسلم العبد، قال: وأما قوله «أسلمت على ما سلف لك من خير» فليس المراد به صحة التقرب منه فى حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى. وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى فى كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور. قوله (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهى قوله «قال فسألت» ففاعل قال هو حكيم، فكأن عروة قال: قال حكيم، فيكون بمنزلة قوله: عن حكيم، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام فقال «عن أبيه عن حكيم». قوله (أتبرر بها) بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة، أى أطلب بها البر وطرح الحنث، وقد تقدم نقل الخلاف فى ضبطه فى الزكاة. وقوله «يعنى أتبرر» هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلى، وقصر من زعم أنه تفسير البخارى

١٣ - باب مَن ملكَ مِنَ العربِ رقيقاً فوَهبَ وباعَ وجامَعَ وفدَى وسَبى الذُّرِّيةَ

وقولِهِ تعالى [النحل ٧٥]: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عبداً مملوكاً لايَقدِرُ على شيءٍ، ومن رزَقناهُ منَّا رِزقاً حسَناً فهوَ يُنفِقُ منهُ سِرّاً وجَهْراً، هل يَستوُونَ؟ الحمدُ للهِ، بل أكثرُهم لايَعلمون﴾

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ قال أخبرنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ ذكرَ عُروةُ أنَّ مَروانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخرمةَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازنَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال: إنَّ معي مَن تَرَونَ، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختاروا إحدى الطائفتَينِ إمَّا المالَ وإما السَّبيَ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم - وكانَ النبيُّ ﷺ انتظرَهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفَلَ منَ الطائفِ - فلما تبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاَّ إحدى الطائفتين قالوا: فإنَّا نختارُ سَبْيَنا. فقامَ النبيُّ ﷺ في الناس

فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل . فقال الناس : طيبنا لك ذلك . قال : إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن . فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا . فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن . وقال أنس قال عباس للنبي ﷺ : فاديت عقيلا »

٢٥٤١ — حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال « كتبت إلى نافع ، فكتب إلي : إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية . حدثني به ابن عمر ، وكان في ذلك الجيش »

٢٥٤٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال « رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة »

٢٥٤٣ — حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لا أزال أحب بني تميم . . . » . وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن أبي هريرة . . وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال « مازلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال . قال : وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومنا . وكانت سبية منهم عند عائشة فقال : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل »

[الحديث ٢٥٤٣ - طرفه في : ٤٣٦٦]

قوله (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب ، وهي مسألة مشهورة ، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق ، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا . وذهب الاوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا ، وقد جنح المصنف إلى الجواز ، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك ، ففي حديث المسور ماترجم به من الهبة ، وفي حديث أنس ماترجم به من الفداء ، وفي حديث ابن عمر ماترجم به من سبي الذرية ،

وفى حديث أبي سعيد ماترجم به من الجماع ومن الفدية أيضاً ، ويتضمن ماترجم به من البيع ، وفى حديث أبي هريرة ماترجم به من البيع لقوله فى بعض طرقه « ابتاعى » كما سأبينه ، وقوله فى الترجمة « وقول الله تعالى ﴿ عبداً مملوكا ﴾ إلى آخر الآية » قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن لا فرق فى ذلك بين العربي والعجمى انتهى . وقال ابن بطال : تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لايملك ، وفى الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة فى سياق الإثبات فلا عموم فيها ، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة . نعم ذهب الجمهور الى كونه لايملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضى ذكره فى الشرب وغيره ، وقالت طائفة : انه يملك ، روى ذلك عن عمر وغيره . واختلف قول مالك فقال : من باع عبدا وله مال فاله للذى باعه إلا بشرط . وقال فيمن أعتق عبدا وله مال : فأن المال للعبد إلا بشرط . قال : وحجته فى البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص فى ذلك ، وحجته فى العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه « من أعتق عبدا فمال العبد له ، إلا أن يستثنيه سيده » . قلت : وهـــو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح ، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك ، لكن لما كان العتق صورة إحسان اليه ناسب ذلك أن لاينزع منه مابيده تكميلا للاحسان ، ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدي الى سيده ، ولولا أن له تسلطا على مابيده فى صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئا ، والله أعلم . فأما قصة هوازن فسيأتى شرحها مستوفى فى المغازى ، وقوله فى هذه الطريق عن ابن شهاب « قال ذكر عروة » سيأتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى « أخبرنى عروة » وقوله « استأنيت » بالمثناة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت . وقوله « حتى يفىء[1] » بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده . وأما قصة بنى المصطلق من حـــديث ابن عمر فعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، وقوله « أغار على بنى المصطلق » بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وسيأتى شرح هذه الغزاة فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وقوله « وهم غارون » بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل ، أى أخذهم على غرة . قوله (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب الدعوة قبل القتال » من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبي سعيد فسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاما . وقوله هنا « ابن حبان » هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة ، وابن محيريز بالمهملة وراء وزاى مصغر ، وقوله « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما ، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر ، وساقه هنا على

---

(١) لفظ الرواية فى المتن « من أول ما يفىء الله علينا » بضم أوله من « أفاء »

لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام ، وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، والحارث هو ابن يزيد ، والمكلي بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد أغفله الكلاباذي من رجال البخاري ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة ، والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري . قوله (مازلت أحب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر . قوله (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الخصال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر من أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأحببتهم » اهـ ، وكأن ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة . قوله (هم أشد أمتي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم « هم أشد الناس قتالا في الملاحم » وهي أعم من رواية أبي زرعة : ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى . قوله (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في الياس بن مضر ، ووقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث « وأتي النبي ﷺ بنعم من صدقة بني سعد ، فلما راعه حسنها قال : هذه صدقة قومي » اهـ ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي ﷺ « هذا سيد أهل الوبر » . قوله (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم ، والمراد بطن منهم أيضاً ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي معمر عن جرير « وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يارسول الله أبتاع منهم ؟ قال : لا . فلما قدم سبي بني العنبر قال : ابتاعي فانهم ولد اسماعيل » ، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا « وجيء بسبي بني العنبر » اهـ ، وبنو العنبر بطن شهير أيضا من بني تميم ينسبون إلى العنبر - وهو بلفظ الطيب المعروف - ابن عمرو بن تميم . (تنبيه) : وقع في نسخة الصحيحين « سبية » بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو من السبا ، ولم أقف على اسمها ، لكن عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير « نسمة » بفتح النون والمهملة أي نفس ، وله من رواية أبي معمر المذكورة « وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل » وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة « وكان على عائشة محرر » وبين الطبراني في « الاوسط » في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذرا ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محررا من بني اسماعيل » وله في « الكبير » من حديث دريح وهو بمهملات مصغرا ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري « أن عائشة قالت : يا نبي الله إني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل ، فقال لها النبي ﷺ : اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا ، فجاء فيء بني العنبر فقال لها : خذي منهم أربعة ، فأخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة » اهـ . فأما رديح فهو المذكور ، وأما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر أيضا - وضبطه العسكري بنون ثم موحدة - وهو ابن ثعلبة بن عمرو ، وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغر أيضا وضبطه ابن عون بالراء أوله ، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، قال في الحديث المذكور « فمسح النبي ﷺ رءوسهم وبرك عليهم ثم قال : يا عائشة هؤلاء من بني إسماعيل قصدا » اهـ . والذي تعين امتنى عائشة من هؤلاء الأربعة إما

وديع وإما زنجي ، في سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك ، وفي أول الحديث عنده « بعث رسول الله ﷺ جيشا الى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ » وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة ، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبى إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا والله أعلم . وفي قوله ﷺ لعائشة « ابتاعيها فأعتقيها » دليل للجمهور في صحة تملك العربي ، وإن كان الافضل عتق من يسترق منهم ، ولذلك قال عمر « من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه » حكاه ابن بطال عن المهلب . وقال ابن المنير : لابد في هذه المسألة من تفصيل ، فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم ، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني اسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر ، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى

١٤ - باب فضل مَن أدَّبَ جاريتَهُ وعَلَّمها

٢٥٤٤ — حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سَمِعَ محمدَ بنَ فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشَّعبيِّ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن كانت لهُ جاريةٌ فعلَّمها فأحسنَ إليها ، ثمَّ أعتقها وتزوَّجها كان لهُ أجرانِ »

قوله (باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ « فضل » من رواية أبي ذر والنسفي ، وزاد النسفي « وأعتقها » أورد فيه حديث أبي موسى مختصرا ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور . وقوله في هذه الرواية « فعلمها » في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي « فعالها »

١٥ - باب قول النبيِّ ﷺ « العبيدُ إخوانُكم فأطعِموهم مما تأكلون »

وقوله تعالى [النساء ٣٦] : ﴿ واعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً ، وبالوالدينِ إحساناً ، وبذي القُربى واليتامى والمساكين ، والجارِ ذي القُربى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجنبِ وابنِ السبيلِ وما مَلَكتْ أيمانُكم ، إنَّ اللهَ لا يُحبُّ مَن كان مُختالاً فَخوراً ﴾ . قال أبو عبدِ الله : ذي القُربى القريبُ . والجُنُبُ الغَريبُ

٢٥٤٥ — حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياس حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا واصِلٌ الأحدَبُ قال سمعتُ المَعرورَ بنَ سُوَيدٍ قال « رأيتُ أبا ذَرٍّ الغِفاريَّ رضيَ اللهُ عنه وعليهِ حُلَّةٌ وعلى غُلامِهِ حُلَّةٌ ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال : إني سابَبْتُ

رجلاً فشكانى إلى النبيّ ﷺ ، فقال لى النبيُّ ﷺ : أعيَّرتَهُ بأُمِّهِ ؟ ثمّ قال : إنّ إخوانكم خوَلُكم جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم ، فمن كان أخوهُ تحتَ يدِهِ فليُطعِمْهُ مما يأكلُ وليُلبِسْهُ مما يَلبَسُ ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم ، فان كلَّفتموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم »

قوله (باب قول النبي ﷺ : العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر ، وقد رويناه فى « كتاب الايمان لابن منده » بلفظ « انهم اخوانكم ، فمن لايمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون » وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبى ذر بلفظ « من لايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون » وروى البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال « أرقاؤكم إخوانكم » الحديث ، ومن حديث جابر « كان النبي ﷺ يوصى بالمملوكين خيرا ويقول : أطعموهم مما تأكلون » ومن حديث أبي اليسر - بفتح التحتانية والمهملة - واسمه كعب بن عمرو الانصارى رفعه « أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون » وفيه قصته . وأخرجه مسلم فى آخر كتابه فى أثناء حديث طويل قوله (وقول الله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين - الى قوله - مختالا فخورا) كذا لابي ذر ، وساق فى رواية كريمة الآية كلها . قوله (قال أبو عبد الله : ذى القربى القريب ، والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبى عبيدة فى « كتاب المجاز » وقد خولف فى الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة ، وقيل الرفيق فى السفر . والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ فدخلوا فيمن أمر بالاحسان اليهم لعطفهم عليهم . قوله (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة ، وهو كوفى ثقة مشهور من طبقة الأعمش ، والمعرور بالعين المهملة وهو كوفى أيضا يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة . قوله (رأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان وتسمية الرجل الذى سابه أبو ذر والكلام على الحلة . قوله (أعيرته بأمه ؟ ثم قال : ان إخوانكم) كذا هنا ، وتقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة « انك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم » والاختصار فيه من آدم شيخ البخارى فان البيهقى أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به . والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ، ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان ، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعى ، وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أى ملكك اياه . وقوله « عيرته » أى نسبته إلى العار ، وفى قوله « بأمه » رد على من زعم أنه لايتعدى بالباء وانما يقال عيرته أمه ، ومثل الحديث قول الشاعر « أيها الشامت المعير بالدهر » والعار العيب ، وفى تقديم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله « تحت أيديكم » مجاز عن القدرة أو الملك . قوله (فليطعمه مما يأكل) أى من جنس ما يأكل للتبعيض الذى دلت عليه « من » ، ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة الآتى بعد بابين « فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة » فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة . لكن من أخذ بالأكمل كأبى ذر فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا ، وفى الموطأ ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » وهو يقتضى الرد فى ذلك الى العرف ، فمن زاد عليه كان متطوعا . وأما ما حكاه ابن بطال

عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال « كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت » واستحسنه ففيه نظر لايخفى ، لأن ذلك لايمنع حمل الأمر على عمومه ، في حق كل أحد بحسبه . قوله (ولا تكلفوهم مايغلبهم) أي عمل ماتصير قدرتهم فيه مغلوبة ، أي مايعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة ، وقيل هو الأمر بما يشق . قوله (فان كلفتموهم) أي ما يغلبهم ، وحذف للعلم به ، والمراد أن يكلف العبد جنس مايقدر عليه ، فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره . وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم ، والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره . وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واطلاق الأخ على الرقيق ، فان أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم ، أو المراد أخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع ، أو يختص الحكم بالمؤمن

١٦ - باب العبدِ إذا أحسنَ عبادةَ ربِّهِ ، ونَصحَ سيِّدَه

٢٥٤٦ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال « العبدُ إذا نَصحَ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادةَ ربهِ كان لهُ أجرُهُ مرَّتين »

[الحديث ٢٥٤٦ - طرفه في ٢٥٥٠]

٢٥٤٧ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن صالحٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال النبيُّ ﷺ « أيُّما رجُلٍ كانت لهَ جاريةٌ أدَّبَها فأحسنَ تعليمَها وأعتقَها وتزوَّجَها فلهُ أجْرانِ ، وأيُّما عبدٍ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مَواليهِ فلهُ أجْرانِ »

٢٥٤٨ — حدثنا بِشْرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ « للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ . والذي نفسي بيدِهِ ، لولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ والحجُّ وبِرُّ أُمي لاحبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ »

٢٥٤٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أسامةَ عنِ الأعمشِ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « نِعمَّا لأحدِهم يُحسِنُ عبادةَ ربِّه ، ويَنصحُ لسيِّدِهِ »

قوله (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه . أورد فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين . ثانيها حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر فيه أيضا مؤمن أهل الكتاب . ثالثها حديث أبي هريرة « للعبد المملوك الصالح أجران » ، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ « ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة » رابعها حديث أبي هريرة أيضا « نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده » وهو مفسر للحديث الذي قبله

موافق للحديثين الآخرين . (تنبيه) : وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى ، وهو غلط فاحش . قوله (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال : لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف اهـ . وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ، ويدل عليه من حيث المعنى قوله « وبر أمي » فانه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها ، ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته ، أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اهـ . وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه « والذي نفس أبي هريرة بيده الخ » وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في « كتاب البر والصلة » عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في « الأدب المفرد » من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد ابن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب « قال - يعني الزهري - وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها » ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول « لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا ، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين » فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ، ثم استدل له بالمرفوع ، وانما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد . (فائدة) : اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة ، وهي صحابية ذكر اسلامها في « صحيح مسلم » وبيان اسمها في « ذيل المعرفة » لأبي موسى قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ، قال ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها اهـ . ملخصا . والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة اهـ . وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك ، فان قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد ، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما اهـ . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد

فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم . واستدل به على أن العبد لاجهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه . قوله في حديث أبي هريرة الأخير (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم ابن نصر ، نسب إلى جده . قوله (نعما لأحدهم) بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضا مع إسكان العين وتحريك الميم ، فتلك أربع لغات . قال الزجاج «ما» بمعنى الشيء . فالتقدير نعم الشيء . ووقع لبعض رواة مسلم «نعمى» بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وغيره ، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية . وقال ابن التين : وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي «نعم ما» بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له ، وإنما صوابه إدغامها في «ما» ، وهي كقوله تعالى (إن الله نعما يعظكم به) . قوله (يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله «نعم» ، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة «نعما للملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله» أي يموت على ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم

١٧ - **باب** كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي أو أمتي . وقول الله تعالى ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ ، وقال ﴿عبداً مملوكاً﴾ . ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ وقال ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ . وقال النبي ﷺ «قوموا إلى سيدكم» . ﴿واذكرني عند ربك﴾ : سيدك . و «من سيدكم»

٢٥٥٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»

٢٥٥١ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة ، أجران»

٢٥٥٢ - حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال «لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك . وليقل : سيدي مولاي . ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي . وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي»

٢٥٥٣ - حدثني أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ «من أعتق نصيبا له من العبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمته ، يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله ، وإلا فقد أعتق منه ما عتق»

٢٥٥٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال « كُلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِهِ : فالأميرُ الذي على الناسِ فهو راعٍ عليهم وهو مَسئولٌ عنهم ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بَيتِهِ وهو مَسئولٌ عنهم ، والمرأةُ راعيةٌ على بَيتِ بَعْلِها وَوَلدِهِ وهي مسئولةٌ عنهم ، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مَسئولٌ عنه . ألا فكُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسئولٌ عن رعيَّتِهِ »

٢٠٥٥ ، ٢٠٥٦ — حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثني عُبَيدُ اللهِ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه وزَيدَ بنَ خالدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجلِدُوها ، ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدُوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدوها في الثالثةِ أو الرابعةِ فبِيعوها ولو بضَفيرٍ »

قوله (باب كراهية التطاول على الرقيق) أى الترفع عليهم ، والمراد مجاوزة الحد فى ذلك ، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه . قوله (عبدى أو أمتى) أى وكراهية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفها بالحديث الوارد فى النهى عن ذلك ، واتفق العلماء على أن النهى الوارد فى ذلك للتنزيه ، حتى أهل الظاهر ، إلا ماسنذكره عن ابن بطال فى لفظ الرب ، قوله (وقال النبى ﷺ : قوموا إلى سيدكم) هو طرف من حديث أبى سعيد فى قصة سعد بن معاذ وحكمه على بنى قريظة ، وسيأتى تاما فى المغازى مع الكلام عليه . قوله (ومن سيدكم) سقط هذا من رواية النسفى وأبى ذر وأبى الوقت وثبت للباقين ، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف فى « الادب المفرد » من طريق حجاج الصواف عن أبى الزبير قال « حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قلنا : الجد بن قيس ، على أنا نبخله . قال : وأى داء أدوى من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح » وكان عمرو يعترض على أصنامهم فى الجاهلية ، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه ، ورواه ابن عائشة فى نوادره من طريق الشعبى مرسلا وزاد : قال فقال بعض الانصار فى ذلك :

وقال رسول الله والقول قوله ... لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التى ... نبخله فيها وان كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده ... وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر فى حديث جابر أنه حمله معه فى بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش الى أن مات فى خلافة عثمان . وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة ، قال ابن إسحق : كان من سادات بنى سلمة ، وذكر له قصة فى صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت إلها لم تكن أنت وكلب وسط بئر فى قرن . وروى أحمد ، وعمر بن شبة فى « أخبار المدينة » باسناد حسن عن أبى قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت ان قاتلت حتى أقتل فى سبيل الله ترانى أمشى برجلى هذه صحيحة فى الجنة ؟ فقال : نعم . وكانت عرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو

الشيخ فى « الامثال » والوليد بن أبان فى « كتاب الجود » له من حديث كعب بن مالك « أن النبي ﷺ قال : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا جد بن قيس ، فذكر الحديث ، فقال « سيدكم بشر بن البراء بن معرور » وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح فى صخر ، ورجال هـذا الاسناد ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى ، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ، ومات بشر المذكور بعد خيبر . أكل مع النبي ﷺ من الشاة التى سم فيها ، وكان قد شهد العقبة وبدرا ، ذكره ابن إسحق وغيره . وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد فى النهى عن إطلاق السيد على المخلوق ، وهو فى حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبى داود والنسائى والمصنف فى « الأدب المفرد » ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ، ويمكن الجمع بأن يحمل النهى عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى ، فعند أبى داود والمصنف فى الأدب من حديث بريدة مرفوعا « لاتقولوا للمنافق سيدا » الحديث ونحوه عند الحاكم . ثم أورد المصنف فى الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث : حديثا ابن عمر وأبى موسى فى العبد الذى له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين فى الباب الذى قبله . والغرض منهما قوله فى حديث ابن عمر « إذا نصح سيده » وفى حديث أبى موسى « ويؤدى إلى سيده » . ثالثها حديث أبى هريرة ، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبا فى شىء من الروايات إلا فى رواية أبى على بن شبويه فقال « حدثنا محمد بن سلام » وكذا حكاه الجيانى عن رواية أبى على بن السكن ، وحكى عن الحاكم أنه الذهلى . قلت : وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه ، فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا ، وكلام الطرقى يشير اليه . **قوله** (لايقل أحدكم أطعم ربك الخ) هى أمثلة ، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ، ويجوز فى ألف « اسق » الوصل والقطع . وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى ، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل فى ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، والسبب فى النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشىء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ، وقال ابن بطال : لايجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لايجوز أن يقال له إله اهـ . والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الاضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ اذكرنى عند ربك ﴾ . وقوله ﴿ ارجع الى ربك ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة « أن تلد الأمة ربها » فدل على أن النهى فى ذلك محمول على الاطلاق ، ويحتمل أن يكون النهى للتنزيه ، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز . وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما فى القرآن ، أو المراد النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هـذه اللفظة عادة . وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة . **قوله** (وليقل سيدى مولاى) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى ، قال القرطبى وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا ، واختلف فى

السيد ، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى . فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا ، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في « الأدب المفرد » من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال « السيد الله » وقال الخطابي : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيدا قال : وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى . وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا . وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد « ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله . ولكن ليقل سيدي » فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها . وقال عياض : حذفها أصح . وقال القرطبي ، المشهور حذفها قال : وإنما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى . ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف ، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الاسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان اطلاق المولى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم . وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا . أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الادب المفرد » بلفظ « لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ، ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي ، فانكم المملوكون والرب الله تعالى » ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم ، وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء . قوله (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) زاد المصنف في « الادب المفرد » ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله » ونحو ما تقدم من رواية ابن سيرين فأرشد ﷺ الى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه . قال الخطابي : المعنى في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذي يليق بالمربوب . قوله (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة « وجاريتي » فأرشد ﷺ الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم ، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية ، قال النووي : المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف انتهى . ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث . الحديث الرابع حديث ابن عمر « من أعتق نصيبا له من عبد » وقد تقدم شرحه قريبا ، والمراد منه إطلاق لفظ العبد . وكأن مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه . الخامس حديث « كلكم راع » وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام ، والغرض منه هنا قوله « والعبد راع على مال سيده » فانه إن كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه . السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد « إذا زنت الأمة فاجلدوها » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب ، فإن لم تنجع وإلا بيعت ،

وكل ذلك مباين لتعاظم عليها

١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

٢٠٠٧ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه »

[الحديث ٢٠٠٧ ـ طرفه في : ٥٤٦٠]

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أي فليجلسه معه ليأكل . قوله (أخبرني محمد بن زياد) هو الجمحي . قوله (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده ، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقوله « أكلة » يعني أوله أي لقمة ، والشك فيه من شعبة كما سأبينه . وقوله « ولي علاجه » زاد في الأطعمة « وحره » . واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي « فأطعموهم مما تطعمون » ليس على الوجوب

١٩ - باب العبد راع في مال سيده . ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد

٢٠٠٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « كلكم راع ومسئول عن رعيته : فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته ـ قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته ـ فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »

قوله (باب العبد راع في مال سيده) أي ويلزمه حفظه ، ولا يعمل إلا بإذنه . قوله (ونسب ﷺ المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر « من باع عبدا وله مال فماله للسيد » وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب من باع نخلا قد أبرت » من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب ، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله « العبد راع في مال سيده » فإنه قال في شرح حديث الباب : فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك . وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده أن لا يكون هو له مال ، فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله ، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ، ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم ، وحديث الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسئولا ومحاسبا ، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب . قوله (والمرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبا

إلا بأذن خاص ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى أوائل كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب إذا ضربَ العبدَ فليَجْتنبِ الوَجهَ

٢٥٥٩ — حدثنى محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ حدثنا ابنُ وَهبٍ قال حدثنى مالكُ بنُ أنس قال : وأخبرَنى ابنُ فلانٍ عن سعيدٍ المقبُرىّ عن أبيهِ عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه عن النبىّ ﷺ وحدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّامٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىّ ﷺ قال « إذا قاتَلَ أحدُكم فلْيَجتَنِبِ الوَجهَ »

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به ، وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الأفراد الداخلين فى ذلك ، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ، كذا قرره بعض الشراح ، وأظن المصنف أشار الى ما أخرجه فى « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة فذكر الحديث بلفظ « اذا ضرب أحدكم خادمه » . قوله فى الاسناد (حدثنى محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدنى ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون ، وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب ، فانى لم أره فى شىء من المصنفات إلا من طريقه . قوله (قال وأخبرنى ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر . وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك . وأما « ابن فلان » فقال المزى : يقال هو ابن سمعان ، يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى ، وهو يوهم تضعيف ذلك ، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً : فوقع فى رواية أبى ذر الهروى فى روايته عن المستملى : قال أبو حرب الذى قال « ابن فلان » هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمعان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى « قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى » فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان « ابن سمعان » فكأن البخارى كنى عنه فى الصحيح عمداً لضعفه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه ، وقد بين ذلك أبو نعيم فى « المستخرج » بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت وقال فيه « ابن سمعان » وقال بعده : أخرجه البخارى عن أبى ثابت فقال ابن فلان وأخرجه فى موضع آخر فقال ابن سمعان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله فى البخارى شىء إلا فى هذا الموضع ، ثم ان البخارى لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهى رواية همام عن أبى هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فليتق » بدل « فليجتنب » وهى رواية أبى نعيم المذكورة ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « إذا ضرب » ومثله للنسائى من طريق عجلان ، ولأبى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وهو يفيد أن قوله فى رواية همام « قاتل » بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب

وقد وقع فى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر النبى ﷺ برجمها وقال « ارموا واتقوا الوجه » ، وإذا كان ذلك فى حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . قال النووى : قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالبا من شين اهـ . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فانه أخرج الحديث المذكور من طريق أبى أيوب المراغى عن أبى هريرة وزاد « فان الله خلق آدم على صورته » واختلف فى الضمير على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبى : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد فى بعض طرقه « ان الله خلق آدم على صورة الرحمن » قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط فى ذلك . وقد أنكر المازرى ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير صحتها فيحمل على مايليق بالبارى سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن أبى عاصم فى « السنة » والطبرانى من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبى عاصم أيضا من طريق أبى يونس عن أبى هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال « من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن » فتعين اجراء مافى ذلك على ماتقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، او من تأويله على مايليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتى فى أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبى هريرة رفعه : خلق الله آدم على صورته الحديث ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أى على صفته أى خلقه موصوفا بالعلم الذى فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازرى : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : صورة لا كالصور انتهى وقال حرب الكرمانى فى « كتاب السنة » سمعت إسحق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبرانى فى كتاب السنة « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبى ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته ـ أى صورة الرجل ـ فقال : كذب هو قول الجهمية » انتهى . وقد أخرج البخارى فى « الأدب المفرد » وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا « لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته » وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم أيضا من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ « اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه » ولم يتعرض النووى لحكم هذا النهى ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابى « انه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة » أخرجه مسلم وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ - كتاب المكاتب

قوله (باب فى المكاتب) كذا لأبى ذر ، ولغيره «كتاب المكاتب» ، وأثبتوا كلهم البسملة . والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه ، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبت الخط ، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا . قال الرويانى : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية ، كذا قال وكلام غيره يأباه ، ومنه قول ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبى ﷺ . وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة : قيل إن بريرة أول مكاتبة فى الاسلام ، وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال فى الاسلام سلمان ، وقد تقدم ذكر ذلك فى البيوع فى «باب البيع والشراء مع المشركين» . وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبى ﷺ : أعينوه ، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتى حديثها فى هذه الأبواب ، وأول من كوتب بعد النبى ﷺ أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس . واختلف فى تعريف الكتابة ، وأحسنه : تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة . والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك ، وهى لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها

باب إثم مَن قَذَفَ مملوكَهُ

قوله (باب إثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا إلا النسفى وأبا ذر ، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا ، ولا أعرف لدخولها فى أبواب المكاتب معنى . ثم وجدتها فى رواية أبى على بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه ، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليكتب فيها الحديث الوارد فى ذلك فلم يكتب كما وقع له فى غيرها . وقد ترجم فى كتاب الحدود « باب قذف العبد » أورد فيه حديث « من قذف مملوكه ـ وهو برىء مما قال ـ جلد يوم القيامة » الحديث ، فلعله أشار بذلك الى أنه يدخل فى هذه الأبواب

١ - باب المكاتَبُ ونجومُهُ فى كلِّ سنةٍ نجمٌ

وقوله [٣٣ النور] : ﴿ والذينَ يَبتغونَ الكِتابَ مما مَلَكَتْ أيمانُكم فكاتِبوهم إن عَلِمتُم فيهم خَيرا وآتُوهم مِن مالِ اللهِ الذى آتاكم ﴾ . وقال رَوحٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قلتُ لعطاء : أواجبٌ علىَّ إذا علمتُ له مالاً أن أكاتِبَهُ ؟ قال : ما أراهُ إلاَّ واجباً . وقال عمرُو بنُ دينارٍ قلتُ لعطاء : أتأْثُرُهُ عن أحد ؟ قال : لا . ثمَّ أخبرَنى أنَّ موسى بنَ أنس أخبرَهُ أن سِيرينَ سألَ أنساً المكاتَبةَ ـ وكان كثيرَ المالِ ـ فأبى ، فانطلقَ الى عمرَ رضىَ اللهُ عنه ، فقال : كاتِبْهُ ، فأبى ، فضربَهُ بالدِّرَّةِ ويَتلو عمرُ ﴿ فكاتِبوهم إن عَلمتُم فيهم خَيرا ﴾ ، فكاتَبَهُ

٢٥٦٠ — وقال الليثُ : حدثني يونُسُ عن ابن شهابٍ قال عُروةُ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « إنَّ بَريرةَ دَخلَتْ عليها تَستعينُها في كتابتِها وعليها خمسُ أواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ ، فقالت لها عائشةُ ـ ونَفِسَتْ فيها ـ أرأيتِ إن عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدة أيبيعُكِ أهلُكِ فأعتقَكِ فيكونَ ولاؤُكِ لي ؟ فذهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فعرَضَتْ ذلكَ عليهم ، فقالوا : لا ، إلاّ أن يكونَ لنا الوَلاء . قالت عائشةُ : فدخلْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتُ ذلكَ له ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : اشتَريها فأعتقيها ، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتقَ . ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : ما بالُ رِجالٍ يَشترِطونَ شروطاً ليست في كتابِ اللهِ ؟ مَنِ اشترَطَ شَرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطل ، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثق » .

قوله (باب المكاتب ونجومه) في كل سنة نجم ، وقوله تعالى ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ الآية) ساقوها إلى قوله ﴿ الذي آتاكم ﴾ إلا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ . ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك ، فسميت الأوقات نجوما بذلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجما . وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة ، وهو قول الشافعي وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم[1]، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان ، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء . وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة ، واختاره بعض الشافعية كالروياني . وقال ابن التين : لا نص لمالك في ذلك إلا أن محققي أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي ، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد ، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث ، وبأن سلمان كاتب ـ بأمر النبي ﷺ ـ ولم يذكر تأجيلا ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس ، كمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل . وأما قول المصنف « في كل سنة نجم » فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسفي ، واختلف في المراد بالخير في قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيرا ﴾ كما سيأتي بيانه بعد بابين ، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال « كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ الآية » أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة . قوله (وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال : ما أراه إلا واجبا) وصله إسماعيل

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : والأولى مشتقة من الكتب بمعنى الضم .

القاضي في « أحكام القرآن » قال « حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا » ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج . قوله (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد؟ قال : لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذي وقع في رواية اسماعيل المذكورة « وقاله لي أيضا عمرو بن دينار » والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل « قلت لعطاء » وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج وأخبرني عطاء » وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي - ومن طريقه البيهقي - عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه « وقالها عمرو بن دينار » والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه « وقاله عمرو بن دينار » أي القول المذكور . قوله (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال) القائل « ثم أخبرني » هو ابن جريج أيضا ، ومخبره هو عطاء ، ووقع مبينا كذلك في رواية اسماعيل المذكورة ولفظه « قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل . . » فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره » ، وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الارسال فان موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال « أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب » فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قوله (فانطلق الى عمر) زاد اسماعيل بن إسحق في روايته « فاستعداه عليه » وزاد في آخر القصة « وكاتبه أنس » وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال « كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم » وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال « كاتبني أنس على عشرين ألف درهم » فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال « هذه مكاتبة أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله » واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك مارواه عبد الرزاق « ان عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله مافعلت » فلا يدل أيضاً على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ، زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لايجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري . قال ابن القصار : إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزمت أنسا ما أبى ، وانما ندبه عمر الى الأفضل . وقال القرطبي : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبي وأعتقني » يصير بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ،

ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرا على ذلك ورضى السيد بالقدر الذى تقع به المكاتبة . وقال أبو سعيد الاصطخرى : القرينة الصارفة للأمر فى هذا عن الوجوب الشرط فى قوله ﴿ ان علمتم فيهم خيرا ﴾ فانه وكل الاجتهاد فى ذلك الى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الاصل أن لا تجوز ، فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للاباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق فى جميع أبواب الكتابة ، فأورد فى هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ، ووصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن قتيبة عن الليث ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وكذلك أخرجه النسائى والطحاوى وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبى عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائى من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع فى هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة فى موضع فيه نظر وهو قوله فى المتن « وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه « أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية » وكذا فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الاسماعيلى بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى ، ويعكر عليه قوله فى رواية قتيبة « ولم تكن أدت من كتابتها شيئا » ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس . وقال القرطبى : يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة فى حديث هشام ، ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة الماضية فى أبواب المساجد « فقال أهلها إن شئت أعطيت مابقى » وذكر الإسماعيلى أنه رأى فى الأصل المسموع على الفربرى فى هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال : ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار . قلت : لم يقع فى شىء من النسخ المعتمدة التى وقفنا عليها إلا الأواق ، وكذا فى نسخة النسفى عن البخارى ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يعكر عليه قوله « فى خمس سنين » فيتعين المصير الى الجمع الاول . وقوله فى هذه الرواية « فقالت عائشة ونفست فيها » هو بكسر الفاء جملة حالية أى رغبت

٢٠ – باب مايجوزُ من شروطِ المكاتَب ، ومَن اشترَطَ شرطاً ليس فى كتابِ الله

فيه عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ

٢٥٦١ – حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ « أنَّ بَريرةَ جاءتْ تَستعينُها فى كتابتِها ، ولم تَكن قَضَتْ مِن كتابتِها شيئاً . قالت لها عائشةُ : ارجِعى إلى أهلِكِ فان أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ وَلاؤُكِ لى فعلتُ . فذكَرَتْ ذلكَ بَريرةُ لأهلِها فأبَوا وقالوا : إن

شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق . قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق »

٢٥٦٢ ــ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها : على أن ولاءها لنا . قال رسول الله ﷺ : لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين، وكأنه فسر الاول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله . وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، وقال النووي : قال العلماء الشروط في البيع أقسام، أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه، الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا، الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة، الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله « ليس في كتاب الله » أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا، ومعنى هذا أن من الاحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا . قوله (فيه عن ابن عمر) كذا لابي ذر، ولغيره « فيه ابن عمر عن النبي ﷺ » وكأنه أشار بذلك الى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه، وقد مضى بلفظ الاشتراط في « باب البيع والشراء مع النساء » من كتاب البيوع . قوله (ان بريرة) هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي . والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال « لا تزكوا أنفسكم » فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم : وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك، وعاشت الى خلافة معاوية، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها . قوله (فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية، وهي نظير رواية مالك

عن هشام بن عروة الآتية فى الشروط بلفظ « ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت » وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ، ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله « أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت » : وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله فى بقية حديث الزهرى فى هذا الباب « فقال ﷺ : ابتاعى فأعتقى » وهو يفسر قوله فى رواية مالك عن هشام « خذيها » ويوضح ذلك أيضا قوله فى طريق أيمن الآتية « دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت : اشترينى وأعتقينى ، قالت نعم » وقوله فى حديث ابن عمر « أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها » وبهذا يتجه الإنكار على موالى بريرة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله فى رواية أيمن المذكورة « قالت لاتبيعونى حتى تشترطوا ولائى » وفى رواية الاسود الآتية فى الفرائض عن عائشة « اشتريت بريرة لاعتقها ، فاشترط أهلها ولاءها » وسيأتى قريبا فى الهبة من طريق القاسم عن عائشة « أنها أرادت أن تشترى بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها » . قوله (ارجعى الى أهلك) المراد بالاهل هنا السادة ، والاهل فى الاصل الآل ، وفى الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية . قوله (ان شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء . قوله (فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ) فى رواية هشام « فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألنى فاخبرته » وفى رواية مالك عن هشام « فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : انى عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبى ﷺ » وفى رواية أيمن الآتية « فسمع بذلك النبى ﷺ أو بلغه » زاد فى الشروط من هذا الوجه فقال « ما شأن بريرة » ولمسلم من رواية أبى أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام « فجاءتنى بريرة والنبى ﷺ جالس فقالت لى فيما بينى وبينها : ما أراد أهلها . فقلت : لاها الله إذا ، ورفعت صوتى وانتهرتها ، فسمع ذلك النبى ﷺ فسألنى فأخبرته » لفظ ابن خزيمة . قوله (ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر « لايمنعك ذلك » وليس فى ذلك شىء من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام الآتية فى الباب الذى يليه . قوله (وان شرط) فى رواية أبى ذر « وان اشترط » . قوله (مائة مرة) فى رواية المستملى « مائة شرط » وكذا هو فى رواية هشام وأيمن ، قال النووى : معنى قوله « ولو اشترط مائة شرط » أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخيرة « وان شرط مائة مرة » وإنما حمله على التأكيد لأن العموم فى قوله « كل شرط » وفى قوله « من اشترط شرطا » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ « فقال النبى ﷺ : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر فى أن المراد به التعدد ، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم . وقال القرطبى : قوله « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير ، يعنى أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتى التنصيص على ذلك فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى . قوله عن ابن عمر (أرادت عائشة) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ، فصار من مسند عائشة ، وأشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو

عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع ، ويمكن أن يكون هنا « عن » لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شىء محذوف تقديره عن قصة عائشة فى ارادتها شراء بريرة ، وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة : فى النسائى من طريق يزيد بن رومان « عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين » قال النسائى : هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة . قلت : وإذا حمل على ماقررته لم يكن خطأ ، بل المراد عن قصة بريرة ، ولم يرد الرواية عنها نفسها . وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح . **قوله** (لايمنعك) فى رواية أبى ذر « لايمنعنك » بنون التأكيد ، والأول رواية مسلم

٣ - باب استعانة المكاتَب وسؤاله الناسَ

٢٥٦٣ - **حدثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « جاءت بَريرةُ فقالت : إنى كاتبتُ أهلى على تِسع أواقٍ فى كل عامٍ أوقيةٌ فأعينيني . فقالت عائشةُ : إن أحبَّ أهلُكِ أن أعدَّها لهم عدَّةً واحدةً وأعتِقَكِ فعلتُ فيكونَ وَلاؤكِ لى . فذهبتْ الى أهلِها ، فأبوا ذلكَ عليها ، فقالت : إنى قد عرَضتُ ذلكَ عليهم ، فأبوا إلاَّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسمعَ بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألنى فأخبرْتُه فقال : خُذيها فأعتقيها واشترِطى لهمُ الوَلاء ، فانَّ الوَلاءَ لمن أعتقَ . قالت عائشةُ : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنىَ عليهِ ثم قال : أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ منكم يَشترِطونَ شُروطاً ليسَت فى كتابِ اللهِ ؟ فأيُّما شرطٍ كان ليس فى كتابِ اللهِ فهوَ باطل وإن كان مائةَ شرط ، فقضاءُ اللهِ أحق ، وشرطُ اللهِ أوثق . مابالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم أعتِقْ يافُلانُ ولىَ الوَلاء إنما الوَلاءُ لمن أعتق »

قوله (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره ، وكأنه يشير الى جواز ذلك لأنه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة فى إعانتها على كتابتها ، وأما ما أخرجه أبو داود فى «المراسيل» من طريق يحيى بن أبى كثير يرفعه فى هذه الآية (ان علمتم فيهم خيرا) قال حرفة ، ولا ترسلوهم كلا على الناس ، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه . **قوله** (عن هشام) زاد أبو ذر « ابن عروة » . **قوله** (فأعينيني) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة ، وفى رواية الكشميهنى « فأعيتنى » بصيغة الخبر الماضى من الإعياء ، والضمير للأواق ، وهو متجه المعنى ، أى أعجزتنى عن تحصيلها . وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره «فأعتقيني» بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق ، إلا أن الثابت فى طريق مالك وغيره عن هشام الأول . **قوله** (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه « فانتهرتها » ، وكأن عائشة كانت عرفت الحكم فى ذلك . **قوله** (خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره : كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام ، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ فى البيع على شرط فاسد ، واختلف العلماء فى ذلك : فنهم من أنكر الشرط فى الحديث ، فروى الخطابى فى « المعالم » بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعى فى « الأم » الاشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ، وروايات

غيره قابلة للتأويل . وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له ، وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا فى توجيهها: فزعم الطحاوى أن المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ « وأشرطى » بهمزة قطع بغير تاء مثناة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاء . والإشراط الاظهار ، قال أوس بن حجر « فأشرط فيها نفسه وهو معصم » أى أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذى فى « مختصر المزنى » و « الأم » وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور « واشترطى » بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوى أيضا تأويل الرواية التى بلفظ « اشترطى » وان اللام فى قوله « اشترطى لهم » بمعنى « على » كقوله تعالى (وان أسأتم فلها) وهذا هو المشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى ، وهو صحيح عن الشافعى أسنده البيهقى فى « المعرفة » من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عنه . وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط ، والتأويل المنقول عن المزنى لا يصح . وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف ، لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره . فان قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط فى أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك . وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال : اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافـــع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلا بد فى حملها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر فى قوله « اشترطى » للاباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشترطى أولا تشترطى فذلك لا يفيدهم . ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب « اشتريها ودعيهم يشترطون ماشاءوا » وقيل كان النبى ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله { وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله } وكقول موسى { ألقوا ما أنتم ملقون } أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم « ما بال رجال يشترطون شروطا الخ » فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله ، اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل ، لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية . وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى { اعملوا ماشئتم } ، وقال الشافعى فى « الام » : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع اليــه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى { وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله } أى نتركهم يفعلون ذلك ، وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وان كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق . وقال النووى : أقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وأن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص

لايثبت إلا بدليل ، ولان الشافعى نص على خلاف هذه المقالة . وقال ابن الجوزى : ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله « اشترطى » بمجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لايفى بذلك الوعد . وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق ، فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزا فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ وبقوله « انما الولاء لمن أعتق » ولا يخفى بعد ماقال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع فى وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابى : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب ، والانسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء . وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ماشاءوا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا ، اذ هو أبلغ فى النكير وأوكد فى التعبير اه . وهو يئول الى أن الامر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم . قوله (فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له . قوله (وشرط الله أوثق) أى باتباع حدوده التى حدها ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لامشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز . قوله (مابال رجال) أى ماحالهم . قوله (انما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة « إنما » للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لاولاء لمن أسلم على يديه رجل أووقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ، ولا للملتقط خلافا لإسحق . وسيأتى مزيد بسط لذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبه خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر ، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق . (تنبيه) : زاد النسائى من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة فى آخر هذا الحديث « وخيرها رسول الله ﷺ بين زوجها وكان عبدا ، وهذه الزيادة ستأتى فى النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف فى زوجها هل كان حرا أو عبدا ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها . وفى حديث بريرة هذا من الفوائد ـ سوى ماسبق وسوى ماسيأتى فى النكاح ـ جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدى الى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعى فى مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لايعرف وجه كسبها ، أو محمول على غير المكاتبة . وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه. وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أونحو ذلك . وفيه أنه لابأس بتعجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة فى البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها فى البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك ، وسيأتى له مزيد فى كتاب الهبة ، وأن من لايتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه فى ذلك ، وأن العبد إذا

أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه . وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء . وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه . وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للمرء أن يقضي عنه دينه برضاه . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك . وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك . وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى ﴿أن علمتم فيهم خيرا﴾ القــوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فنسب الى التناقض ، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله ؟ وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لانه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده ، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك . وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا ، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة « ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا » ، وتقدمت الزيادة من وجــه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس . وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ، ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة « في كل عام أوقية » أي في غرته مثلا ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون ، فان المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الاجنبي . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت وإلا يصير الاجل مجهولا . وقد نهى النبي ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن ، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواقي ، والاوقية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة . وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد الى مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة « أعدها لهم عدة واحدة » أي أدفعها لهم ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه « أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة » . وفيه جواز البيع على شرط العتق بخــلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع . وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي وان لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه ، لان بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبي ﷺ ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه . وفيه جواز مناجلة

المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجي من يؤمن ، وأن الرجل اذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد . وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى . وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق . وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء ، وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله « مائة شرط » وأن الايتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق . وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا . وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد . وفيه أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعي مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال « ما بال رجال » ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها . وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها . وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة . وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه . قال ابن بطال أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء . قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه « تهذيب الآثار » ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف ، كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة

٤ ــ **باب** بيعِ المكاتَبِ إذا رَضي . وقالت عائشةُ : هو عبدٌ ما بَقيَ عليه شيء

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : ما بَقيَ عليه دِرهمٌ . وقال ابنُ عمرَ : هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جَنى ما بَقيَ عليه شيءٌ

٢٥٦٤ ــ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ « ان بَريرةَ جاءتْ تَستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها ، فقالت لها : ان أحبَّ أهلُكِ أن أصبَّ لهم ثمنَكِ صبَّةً واحدةً وأعتقَكِ فعلتُ . فذكرَتْ بَريرةُ ذلكَ لأهلِها فقالوا : لا ، الا أن يكونَ الوَلاء لنا . قال مالكٌ قال يحيى : فزَعمتْ عَمرةُ أنَّ عائشةَ ذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : اشتَريها وأعتِقيها ، فانما الوَلاء لمن أعتق »

قوله (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستملي « المكاتبة » والأول أصح لقوله « إذا رضي » وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهو قول أحمد وربيعة

والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحمد قولي الشافعي ومالك ، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها ، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك ، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له . قال ابن عبد البر : ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم . ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك ، ومنهم من أول قولها «كاتبت أهلي» فقال : معناه راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ، ولذلك بيعت ، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا ، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي . ويقوى الجواز أيضا أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ، ولسيده بيعه قبل دخولها . ومن المالكية من زعم أن الذى اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده ، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق ، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية ، وعن الحنفية يبطل . قوله (وقالت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء . وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال «استأذنت على عائشة فرفعت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ فقلت سليمان . فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم إلا شيئا يسيرا . قالت : ادخل ، فانك عبد ما بقي عليك شيء» وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النصريين أنه قال لعائشة : ما أراك الا تستحجبين مني ، فقالت مالك ؟ فقال كاتبت ، فقالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء» وأما قول زيد ابن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم» وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه شيء» ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده قصة بريرة ، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئا فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئا ، وكان فيه خلاف عن السلف : فعن علي «اذا أدى الشطر فهو غريم» وعنه «يعتق منه بقدر ما أدى» وعن ابن مسعود «لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق» وعن عطاء «اذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق» وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال اسناده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله ، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها . ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن بريرة جاءت تستعين عائشة» وصورة سياقه الارسال ، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وفي رواية هناك عن عمرة «سمعت عائشة» فظهر أنه موصول ، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك . وقوله «إلا أن

بكونه الولاء لنا » في رواية الكشميهني « إلا أن يكون ولاؤك » . وقوله « قال مالك قال يحيى » هو ابن سعيد ، وهو موصول بالاسناد المذكور

٥ - باب إذا قال المكاتبُ اشترِني وأعتِقني ، فاشتراهُ لذٰلك

٢٥٦٥ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال حدَّثني أبي أيمنُ قال « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ : كنتُ غلاماً لعُتبةَ بنِ أبي لَهَبٍ وماتَ وورِثني بنوهُ ، وانهم باعوني من ابنِ أبي عمرو ، واشترطَ بنو عُتبةَ الوَلاء . فقالتْ : دَخلَتْ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت : اشتريني فأعتقيني ، قالت نعم ، قالت : لايبيعوني حتَّى يشترطوا وَلائي ، فقالت : لاحاجةَ لي بذٰلك . فسمع بذٰلكَ النبيُّ ﷺ - أو بلَغَهُ - فذكر لعائشةَ فذكَرَتْ عائشةُ ماقالت لها ، فقال : اشتَريها وأعتِقيها ودَعيهم يشترِطوا ماشاءوا ، فاشترَتْها عائشةُ فأعتقَتْها ، واشترَطَ أهلُها الوَلاء ، فقال النبيُّ ﷺ : الوَلاء لمن أعتق ، وإنِ اشترَطوا مائةَ شرط »

قوله (باب اذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك) أي جاز . قوله (عن أبيه) هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد ، وهو غير أيمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان ، وكلاهما من التابعين ، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث : هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر ، وكلها متابعة ، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد . قوله (وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في « كتاب مكة » وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في « تاريخ ابن عساكر » عن ابن أبي عمران ، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضا ، ولم أر لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب ، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا . قوله (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميهني « من عبد الله بن أبي عمرو » زاد الكشميهني « ابن عمر بن عبد الله المخزومي » . قوله فيه (اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ماشاءوا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها ، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء . واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق ، وبه قال أحمد وإسحق ، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة : حديث أبي هريرة في عتق عبده ، وحديث أنس في قصة العباس ، وحديث « من سيدكم » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ - كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٦ - **حدثنا** عاصمُ بنُ عليّ حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن المقبُريّ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيّ ﷺ قال «يانساءَ المسلماتِ، لا تَحقِرَنّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرسِنَ شاة»

[الحديث ٢٥٦٦ ـ طرفه في : ٦٠١٧]

٢٥٦٧ - **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ حدثنا ابن أبي حازمٍ عن أبيه عن يزيدَ بنِ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت لعُروةَ «ابنَ أختي، إنْ كنّا لَننظُرُ إلى الهلالِ ثم الهلالِ، ثلاثةَ أهِلّةٍ في شهرَينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نار. فقلتُ: ياخالةُ، ما كان يُعيشُكم؟ قالت: الأسودانِ التمرُ والماء. إلاّ أنهُ قد كان لرسولِ اللهِ ﷺ جيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم مَنائحُ، وكانوا يَمنَحونَ رسولَ اللهِ ﷺ من ألبانِهم فيَسقِينا»

[الحديث ٢٥٦٧ ـ طرفاه في : ٦٤٥٨، ٦٤٥٩]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع، إلا الكشميهني وابن شبويه فقالا «فيها» بدل «عليها». وأخر النسفي البسملة. والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا. **قوله** (عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للأكثر وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيلي وكريمة. وضبب عليه في رواية النسفي، والصواب إثباته. وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى، وأبو نعيم من طريق اسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه. ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الاسماعيلي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك. وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الأدب. وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل «عن أبيه» وزاد في أوله «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر» الحديث، وقال غريب، وأبو معشر يضعف. وقال الطرقي إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه «عن أبيه» كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة. ثم من زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. والله أعلم. **قوله** (عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول». **قوله** (يانساء المسلمات) قال عياض: الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة، وهي رواية المشارقة من إضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين

يقدرون فيه محذوفا . وقال السهيلي وغيره : جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسرة التاء علامة النصب ، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع ، وهو مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات ، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم ، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة . وقال ابن رشيد : توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن ، فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم ، وتعقب بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن يشاركهن في الحكم ، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق ، وانكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار . وقال ابن بطال : يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتا لشيء محذوف كأنه قال يا نساء الانفس المسلمات ، والمراد بالانفس الرجال ، ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو ﷺ انما خاطب النساء ، قال إلا أن يراد بالانفس الرجال والنساء معا ، وأطال في ذلك . وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين » الحديث . **قوله** (جارة لجارتها) كذا للاكثر ، ولأبي ذر « لجارة » والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة . **قوله** (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازا ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك الى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى اليها وأنها لا تحتقر مايهدى اليها ولو كان قليلا ، وحمله على الاعم من ذلك أولى . وفي حديث عائشة المذكور « يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة ، فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن » وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لايتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا . وفيه استحباب المودة واسقاط التكلف . **قوله** (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز . **قوله** (يزيد بن رومان) بضم الراء ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار . **قوله** (ابن أختي) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز « والله يا ابن أختي » . **قوله** (ان كنا لننظر) هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر . **قوله** (ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة الجر والنصب . **قوله** (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة ، وسيأتي في الرقاق من طريق هشام ابن عروة عن أبيه بلفظ « كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا » ، وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ « لقد كان يأتي على آل محمد الشهر مايرى في بيت من بيوته الدخان » . **قوله** (مايعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة ، وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية ، وفي بعض النسخ « مايغنيكم » بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وفي رواية أبي

سلمة عن عائشة « قلت فما كان طعامكم » . قوله (الاسودان التمر والماء) هو على التغليب والا فالماء لا لون له ؛ ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ، وزعم صاحب « المحكم » وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج ، وإنما أرادت الحرة والليل ، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة ، وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق ، وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى انه لم يكن عندهم الا الليل والحرة اه . وما ادعاه ليس بطائل ، والإدراج لا يثبت بالتوهم ، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوما وقال لهم : ماعندي إلا الاسودان فرضوا بذلك ، فقال : ما أردت الا الحرة والليل . وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل ، وأراد هو المزح معهم فألغز لهم بذلك ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولا شك أن أمر العيش نسبي ، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا ، وهذا أمر لا يدفعه الحس ، وهو الذي أرادت عائشة ؛ وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ « وما هو الا التمر والماء » وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الادراج . قوله (جيران) بكسر الجيم زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز « نعم الجيران كانوا » وفي رواية أبي سلمة « جيران صدق » وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم . قوله (منائح) بنون ومهملة جمع منيحة وهي كعطية لفظا ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في الفرس سواء ، قال ابراهيم الحربي وغيره : يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ، ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله « يمنحون » بفتح أوله وثالثه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحة . قوله (فيسقيناه) في رواية الاسماعيلي « فيسقينا منه » وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للمعدم ، والاشتراك فيما في الأيدي . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره

٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ عن شُعبةَ عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لو دُعِيتُ الى ذِراعٍ أو كُراعٍ لأجَبْتُ ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلتُ »

[الحديث ٢٥٦٨ _ طرفه في : ٥١٧٨]

قوله (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو دعيت الى ذراع أو كراع » وسيأتي شرحه في « باب الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره اليه أولى . والكراع من الدابة ما دون الكعب ، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ « لو أهدي الى كراع لقبلت » وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية « قلت يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدي إلى كراع لقبلت » الحديث . وخص

الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لاقيمة له ، وفى المثل « أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا » وقوله هنا « عن سليمان » هو ابن مهران الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور فى الباب قبله ، قال ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحض على ذلك لما فيه من التألف

٣ - بابُ مَن استوهَبَ من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيد قال النبيُّ ﷺ « اضربوا لي معكم سَهماً »

٢٥٦٩ — حدثنا ابنُ أبي مريمَ حدَّثنا أبو غسَّانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنّ النبيَّ ﷺ أرسلَ الى امرأةٍ منَ المهاجِرينَ وكان لها غُلامٌ نجّارٌ قال لها : مُرِي عَبدَكِ فَليَعملْ لنا أعوادَ المِنبرِ ، فأمرَتْ عبدَها ، فذهَبَ فَقطَعَ منَ الطَّرفاء ، فصَنعَ لهُ مِنبراً . فلمّا قضاهُ أرسلَتْ إلى النبيِّ ﷺ : إنهُ قد قضاهُ . قال : أرسلِي بهِ إليّ ، فجاءوا به ، فاحتمَلَهُ النبيُّ ﷺ فوَضَعَهُ حيثُ تَرَون »

٢٥٧٠ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ السَّلَميِّ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ يوماً جالساً معَ رجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ في مَنزلٍ في طريقِ مكةَ - ورسولُ اللهِ ﷺ نازلٌ أمامَنا - والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِمٍ ، فأبصَروا حِماراً وَحشيّاً - وأنا مَشغولٌ أخصِفُ نَعلي - فلم يُؤْذِنوني بهِ ، وأحبُّوا لو أني أبصَرتُهُ ، فالتفتُّ فأبصَرتُهُ ، فقمتُ الى الفرَسِ فأسرَجتُهُ ، ثمَّ ركبتُ ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ ، فقلتُ لهم : ناوِلوني السَّوطَ والرُّمحَ ، فقالوا : لا واللهِ لا نُعينُكَ عليهِ بشيء ، فغَضِبتُ ، فنزَلتُ فأخذتُهما ، ثمَّ ركبتُ فشدَدتُ على الحمارِ فعقَرتُهُ ، ثمَّ جِئتُ بهِ وقد ماتَ ، فوَقعوا فيهِ يأكلونهُ . ثمَّ إنهم شكُّوا في أكلِهم إيّاهُ وهم حُرُمٌ ، فرُحنا - وخبَأتُ العَضُدَ معي - فأدرَكنا رسولَ اللهِ ﷺ ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال : معكم منهُ شيء ؟ فقلتُ : نعم ، فناوَلتُهُ العَضُدَ فأكلَها حتّى نَفَّدَها وهو مُحرِمٌ » . فحدَّثني به زَيدُ بنُ أسلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي قَتادةَ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئا) أى سواء كان عينا أو منفعة جاز ، أى بغير كراهة فى ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم . قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى . قوله (اضربوا لى معكم سهما) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا فى كتاب الاجارة . قوله (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وسهل هو ابن سعد ، وتقدم الحديث مشروحا فى كتاب الجمعة ، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها ، وقد سبق ماقيل فى تسمية كل منهما . وأغرب الكرمانى هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم ، وانما قيل ذلك فى اسم النجار كما تقدم

وان قول أبي غسان فى هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجريا وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطال فى هذا الموضع بلفظ « امرأة من الانصار » والذى فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ما وصفته . قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسى ، والاسناد كله مدنيون ، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحا فى كتاب الحج ، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رمحه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين ، وفيه أيضا قوله ﷺ « هل معكم منه شيء » وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه « كلوا وأطعمونى » ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة . وقوله « فحدثنى به زيد بن أسلم » قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم ، وهو ابن أبي كثير أخو اسماعيل . وقوله فيه « أخصف نعلى » بمعجمة ثم مهملة مكسورة أى أجعل لها طاقا ، كأنها كانت انخرقت فأبدلها . وأغرب الداودى فقال : أعمل لها شسعا ، وقوله « حتى نفدها » بتشديد الفاء المفتوحة أى فرغ من أكلها كلها ، وروى بكسر الفاء والتخفيف ، ورده ابن التين . قال ابن بطال : استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك . وقوله فى السند « عبد الله بن أبي قتادة السلمى » هو بفتح اللام وهذا مشهور فى الانصار ، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهى الأصل ، ويتعجب من خفاء ذلك عليه

٤ — بابُ مَن استَسْقى . وقال سهلٌ « قال لى النبيُّ ﷺ : اسقِنى »

٢٥٧١ — حدّثني خالدُ بنُ مَخْلَد حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدَّثني أبو طُوالةَ ـ اسمهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ ـ قال سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فى دارِنا هٰذهِ فاستسْقى ، فحلَبْنا له شاةً لنا ، ثمّ شُبْتهُ مِن ماءِ بئرِنا هٰذهِ ، فأعطيتهُ ، وأبو بكرٍ عن يَسارِهِ وعمرُ تُجاهَهُ وأعرابيٌّ عن يَمينِه . فلما فرَغَ قال عمرُ : هٰذا أبو بكرٍ ، فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ ، ثمّ قال : الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمِّنوا . قال أنسٌ : فهيَ سُنّةٌ فهيَ سُنّةٌ . ثلاثَ مرّاتٍ »

قوله (باب من استسقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه . قوله (وقال سهل قال لى النبي ﷺ اسقنى) هو طرف من حديث أوله « ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها » الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ اسقنا ياسهل » . ثم ذكر حديث أنس فى تقديم الأيمن فى الشرب وسيأتى شرحه فى الأشربة ، أورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، والغرض منه قول أنس « فاستسقى » . قوله (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمر ، أى المقدم الأيمنون ، والثانية تأكيد . وقوله « ألا فيمنوا » كذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والامر بالتيامن ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى إلا أنه قال فى الثالثة أيضا « الأيمنون » ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس « فهى سنة ثلاث مرار » ، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك فى نسخته ، ولم أره فى شيء من النسخ الا كما وصفت أولا ، وتوجيه أنه لما بين أن الايمن يقدم ثم أكده باعادته أكد ذلك بصريح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول

التعميم فى جميع الاشياء لقول عائشة « كان يعجبه التيمن فى شأنه كله » وأشار الاسماعيلى إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبى طوالة بقوله « فاستسق » وأخرجه من طريق اسماعيل بن جعفر وخالد الواسطى عن أبى طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة ، وقد ثبتت هذه اللفظة فى حديث جابر من طريق الأعمش عن أبى صالح عنه فى حديث سيأتى فى الاشربة . وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم

٥ — باب قبولِ هَديةِ الصَّيد . وقَبِلَ النبيُّ ﷺ من أبى قتادةَ عَضُدَ الصيد

٢٥٧٢ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « أنفَجْنا أرنَباً بمَرِّ الظَّهرانِ ، فسَعىٰ القومُ فَلَغِبوا ، فأدركتُها فأخذتُها ، فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذَبَحها وَبعثَ الى رسولِ اللهِ ﷺ بوَرِكِها ـ أو فَخِذَيها قال : فَخِذَيها لاشكَّ فيه ـ فقَبِلَهُ . قلتُ : وأكلَ منه ؟ قال : وأكلَ منه . ثم قال بعدُ : قَبِلَه »

[الحديث ٢٥٧٢ ـ طرفاه فى ـ ٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥]

قوله (باب قبول هدية الصيد ، وقبل النبى ﷺ من أبى قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه فى ذلك قبل باب ، وقوله فى حديث أنس « أنفجنا » بالفاء والجيم أى أثرنا . وقوله (فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أى تعبوا . ووقع كذلك فى رواية الكشميهنى . وأغرب الداودى . فقال : معناه عطشوا . وتعقبه ابن التين وقال : ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف ، وسيأتى شرحه ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح . ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقدى أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحدا وعشرين ميلا ، وقيل ستة عشر وبه جزم البكرى ، قال النووى : والاول غلط وانكار للمحسوس . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادى ، وتقول العامة بطن مرو . قلت : وقول البكرى هو المعتمد والله أعلم . وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقوله « فخذيها لاشك فيه » يشير الى أنه يشك فى الوركين خاصة ، وأن الشك فى قوله « فخذيها أو وركيها » ليس على السواء ، أو كان يشك فى الفخذين ثم استيقن ، وكذلك شك فى الاكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرا

٦ — باب قبولِ الهديةِ

٢٥٧٣ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ عنِ الصَّعبِ بنِ جَثّامةَ رضىَ اللهُ عنهم « أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حماراً وَحشيّاً ـ وهو بالأبواءِ أو بوَدّانَ ـ فردَّ عليه ، فلمّا رأى ما فى وَجهِهِ قال : أما إنّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلاّ أنّا حُـــرُمٌ »

قوله (باب قبول الهدية) كذا ثبت لابى ذر ، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب . وأورد فيه

حديث الصعب بن جثامة فى اهدائه الحمار الوحشى . وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك الا أنا حرم » فان مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج ، وفيه أنه لايجوز قبول ما لا يحل من الهـــدية

٧ - باب قبولِ الهديّة

٢٥٧٤ - حدّثني إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثَنا عَبدةُ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ الناسَ كانوا يَتحرَّونَ بِهَداياهم يومَ عائشةَ يَبتغونَ بها - أو يبتغونَ بذلكَ - مَرْضاةَ رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه فى : ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٣٧٧٥]

٢٥٧٥ - حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا جعفرُ بنُ إياسٍ قال : سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أهدَتْ أمُّ حُفَيدٍ - خالةُ ابنِ عباسٍ - إلى النبيِّ ﷺ أقِطاً وسَمناً وأضُبّاً ، فأكلَ النبي ﷺ منَ الأقِطِ والسمنِ وتركَ الأضُبَّ تقذُّراً . قال ابنُ عبّاسٍ : فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولو كان حَراماً ما أُكلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه فى : ٥٣٨٩ ، ٥٤٠٢ ، ٧٣٥٨]

٢٥٧٦ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا معنٌ قال حدَّثني ابراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنه : أهديةٌ أم صدَقةٌ ؟ فإن قيل صدقةٌ قال لأصحابهِ : كلوا ، ولم يأكلْ . وإن قيلَ : هديةٌ ، ضَرَبَ بيدهِ ﷺ فأكلَ معَهم »

٢٥٧٧ - حدّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « أُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ ، فقيل : تُصُدِّقَ على بَريرةَ ، قال : هو لها صدقةٌ ، ولنا هدية »

٢٥٧٨ - حدّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ قال سمعتهُ منه عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انها أرادت أن تَشتريَ بَريرةَ ، وانهم اشترَطوا وَلاءها ، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : اشتَريها فأعتِقيها ، فانما الوَلاء لمن أعتَقَ . وأُهدِيَ لها لحمٌ ، فقيلَ للنبيِّ ﷺ : هذا تُصُدِّقَ على بَريرةَ ، فقال النبيُّ ﷺ : هو لها صدقةٌ ولنا هدية . وخُيِّرَتْ . قال عبدُ الرحمٰن : زَوجُها حرٌّ أو عبدٌ ؟ قال شعبةُ : سألتُ عبدَ الرحمٰن عن زوجها ، قال : لا أدري أحرٌّ أم عبد »

٢٥٧٩ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الحَذّاء عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ قالت : دخل النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : عندَكم شيءٌ ؟ قالت : لا ، إلاّ

شيء بَعَثَتْ به أمُّ عطيةَ منَ الشاةِ التي بَعَثْتَ إليها منَ الصدَقة . قال : إنهُ قد بلغَتْ محِلَّها »

قوله (باب قبول الهدية) كذا لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة . وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص . ووقع عند النسفي « باب من قبل الهدية » وذكر فيه ستة أحاديث : الاول حديث عائشة « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وقوله فيه « مرضاة » هو مصدر بمعنى الرضا ، وقوله فيه « يبتغون » بالموحدة والمعجمة من البغية ، وروى « يتبعون » بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة . ثانيها حديث ابن عباس « أهدت أم حفيد » وهي بالمهملة والفاء مصغر ، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة في الكلام على الضب ، وقوله فيه « وترك الأضب » كذا لأبي ذر بصيغة الجمع ولغيره « الضب » والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف ، وقوله « تقذرا » بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشيء وتقذرته اذا كرهته . وقول ابن عباس « لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي ﷺ » استدلال صحيح من جهة التقرير . ثالثها حديث أبي هريرة في قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة ، وقوله فيه « اذا أتي بطعام » زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد « من غير أهله » . قوله (ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعا ، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها . رابعها حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة ، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى مايتعلق بشراء بريرة في كتاب العتق قريبا ، وشاهد الترجمة منه قوله « هو لها صدقة ولنا هدية » فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، ووقع في رواية أبي ذر الهروى « فقيل للنبي ﷺ : هذا تصدق به على بريرة ، فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية » ووقع لغير أبي ذر هنا « فقال النبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة ؟ هو لها صدقة ولنا هدية » فجعل السؤال والجواب من كلامه ﷺ ، والأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضا . خامسها حديث أنس في ذلك . قوله (عن أنس) في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة « سمع أنس بن مالك » . سادسها حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها . قوله فيه (الذي بعثت اليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب ، وللكشميهني «بعثت» بضم أوله على البناء للمجهول قوله (انه قد بلغت) في رواية الكشميهني « إنها قد بلغت محلها » بكسر المهملة يقع على المكان والزمان ، أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالا . (تنبيه) : أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت «بعث إلى نسيبة الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة منها ، فقال رسول الله ﷺ : عندكم شيء ؟ قالت : لا إلا ما أرسلت به نسيبة » الحديث . قال الاسماعيلي : هذا يدل على أن نسيبة غير أم عطية . قلت : سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله «بعث» والصواب « بعثت» على البناء للمجهول ، وفيه نوع التجريد لان أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذي تخبر عنه غيرها ، قال ابن بطال : إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ، ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة ، والانبياء منزهون عن ذلك لانه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾ والصدقة لاتحل للاغنياء ، وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها ، وكذلك

كان شأنه . وقوله « قد بلغت محلها » فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك ، وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لاتحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلمها أنه لاتحل له الصدقة . وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضا ، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها ، وهذا كله فيما لاشرط فيه . والله أعلم . (تنبيه) : استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأن شأنهما واحد ، وقد أعلمها النبي ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت ، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة

٨ - باب مَن أهدَى إلى صاحبِه ، وتَحرَّى بعضَ نسائهِ دُونَ بعض

٢٥٨٠ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان الناسُ يتحرَّونَ بهَداياهم يَومي . وقالت أمُّ سَلَمَةَ : إنَّ صَواحِبي اجتَمعْنَ ، فذكرَتْ لهُ، فأعرَضَ عنها »

٢٥٨١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ نساءَ رسولِ اللهِ ﷺ كنَّ حِزبَين : فحزبٌ فيه عائشةُ وحَفصةُ وصَفيةُ وسَودةُ ، والحزبُ الآخرُ أمُّ سَلَمةَ وسائرُ نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانَ المسلمونَ قد علِموا حُبَّ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ ، فاذا كانت عندَ أحدِهم هديةٌ يُريدُ أن يُهدِيَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ أخَّرَها ، حتى إذا كان رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِ عائشةَ بعثَ صاحبُ الهديةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ عائشةَ . فكلَّمَ حِزبُ أمِّ سلمةَ فقلنَ لها : كلِّمي رسولَ اللهِ ﷺ يُكلِّمِ الناسَ فيقولُ : مَن أرادَ أن يُهدِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ هديةً فليُهدِها حيثُ كان مِن بُيوتِ نسائه ، فكلَّمَتْهُ أمُّ سَلمةَ بما قُلن ، فلم يَقُلْ لها شيئاً ، فسألنَها فقالت : ماقال لي شيئاً ، فقُلنَ لها : فكلِّميه ، قالت : فكلَّمَتْهُ حينَ دارَ إليها أيضا ، فلم يَقُلْ لها شيئاً . فسألْنَها فقالت : ما قال لي شيئا . فقلنَ لها : كلِّميه حتى يُكلِّمَكِ . فدار إليها فكلَّمَتْهُ فقال لها : لاتُؤذيني في عائشةَ ، فانَّ الوَحيَ لم يأْتِني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلاّ عائشةَ . قالت : أتوبُ إلى اللهِ مِن أذاكَ يارسولَ اللهِ . ثمَّ إنهنَّ دَعَونَ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فارسلَتْ الى رسولِ اللهِ ﷺ تقولُ : إنَّ نساءَكَ يَنشُدْنَكَ العدلَ في بنتِ أبي بكر. فكلمتهُ فقال : يابُنيَّةُ ، ألا تُحبِّينَ ما أحبُّ ؟ قالت :

بلى . فرجعتْ إليهن فأخبرتْهن ، فقُلنَ أرجعي إليه ، فأبَتْ أن ترجِعَ . فأرسَلْنَ زينبَ بنتَ جَحشٍ ، فأتَتْهُ فأغلظَتْ وقالت : إنَّ نساءكَ يَنشُدْنَكَ اللهَ العدلَ في بنتِ ابنِ أبي قُحافةَ ، فرفَعتْ صوتَها حتى تناوَلَتْ عائشةَ وهي قاعدةٌ فسبَّتْها ، حتى إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَيَنظُرُ إلى عائشةَ هل تَكلَّمُ ، قال فتكلَّمتْ عائشةُ تَرُدُّ على زينبَ حتى أسكتَتْها . قالت : فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشةَ وقال : إنها بنتُ أبي بكر »

قال البخاريُّ : الكلامُ الأخيرُ قِصَّةُ فاطمةَ يُذكَرُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن رجُلٍ عنِ الزُّهريِّ عن محمد ابن عبد الرحمن . وقال أبو مَروانَ عن هِشامٍ عن عُروةَ « كان الناسُ يتحرَّون بهَداياهم يومَ عائشةَ »

وعن رجلٍ مِن قُريشٍ ورجُلٍ منَ المَوالي عن الزُّهريِّ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ « قالت عائشةُ : كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فاستأذَنَتْ فاطمةُ »

قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره . **قوله** (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي ، وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن ، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا ، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد ، زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد ابن زيد بهذا الاسناد بلفظ « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى أم سلمة فقلن لها : خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان ، قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ ، قالت فأعرض عني ، قالت : فلما عاد الى ذكرت له ذلك فأعرض عني » الحديث : وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال « عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون » فذكره بتمامه مرسلا ، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت « كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله ﷺ ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب . وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ » . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال . وقد تابع البخاري حميد ابن زنجويه عند أبي نعيم واسماعيل القاضي عند أبي عوانة فروياه عن اسماعيل بن أبي أويس كما قال ، وخالفهم محمد ابن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل « حدثني سليمان بن بلال » حذف الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو أخو اسماعيل . **قوله** (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره « فقالت - أي أم سلمة - أتوب الى الله من ذلك يارسول الله » ، وزاد فيه أيضا إرسالهن فاطمة ثم ارسالهن زينب بنت جحش ، وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث . قال البخاري « الكلام الاخير قصة فاطمة - أي إرسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ اليه - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن » يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الاول ، ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير . **قوله** (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي بقيتهن ، وهي زينب بنت جحش الاسدية وأم حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث

الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهى رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت «كلمنى صواحبى وهن - فذكرتهن - وكنا فى الجانب الثانى وكانت عائشة وصواحبها فى الجانب الآخر ، فقلن كلمى رسول الله ﷺ فان الناس يهدون اليه فى بيت عائشة ونحن نحب ما تحب» الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبى ﷺ أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها . قوله (فقلن لها كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع . قوله (فليهدها) فى رواية الكشميهنى «فليهد» بحذف الضمير . قوله (فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة) يأتى شرحه فى مناقب عائشة إن شاء الله تعالى . قوله (ثم انهن دعون فاطمة) فى رواية الكشميهنى «دعين» وروى ابن سعد من مرسل على بن الحسين أن التى خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبى ﷺ سألها «أرسلتك زينب ؟ قالت : زينب وغيرها ، قال : أهى التى وليت ذلك ؟ قالت : نعم» . قوله (ان نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر) أى يطلبن منك العدل ، وفى رواية الأصيلى «يناشدنك الله العدل» أى يسألنك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن فى كل شىء من المحبة وغيرها ، زاد فى رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عنـــد مسلم «أرسل أزواج النبى ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلننى يسألنك العدل فى بنت ابن أبى قحافة» ، وأبو قحافة هو والد أبى بكر . قوله (فقال : يابنية ألا تحبين ما أحب؟ قالت : بلى) زاد مسلم فى الرواية المذكورة «قال : فأحبى هذه ، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك» . قوله (فرجعت اليهن فأخبرتهن) زاد مسلم «فقلن لها ماتراك أغنيت عنا من شىء» : قوله (فأبت أن ترجع) فى رواية مسلم «فقالت : والله لا أكلمه فيها أبدا» . قوله (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم «وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التى تسرع منها الرجعة . قوله (فأتته) فى مرسل على بن الحسين «فذهبت زينب حتى استأذنت ، فقال : ائذنوا لها . فقالت : حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبى قحافة ذراعيها وفى رواية مسلم «ورسول الله ﷺ مع عائشة فى مرطها على الحال التى دخلت فاطمة وهو بها» . قوله (فأغلظت) فى رواية مسلم «ثم وقعت بى فاستطالت» ، وفى مرسل على بن الحسين «فوقعت بعائشة ونالت منها» . قوله (فسبتها حتى ان رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم) فى رواية مسلم «وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها . قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لايكره أن أنتصر» وفى هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن ، لكن روى النسائى وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهى عن عروة عن عائشة قالت «دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى ، فردعها النبى ﷺ فأبت ، فقال سبيها ، فسببتها حتى جف ريقها فى فمها» وقد ذكرته فى «باب انتصار الظالم» من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد . قوله (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) فى رواية لمسلم «فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة» ، ولابن سعد «فلم أنشبها أن أفحمتها» . قوله (فقال : انها بنت أبى بكر) أى إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكذا فى رواية مسلم ، وفى رواية النسائى المذكورة «فرأيت وجهه يتهلل» ، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه «ومن يشابه أبه فما ظلم» . وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لاحرج على المرء فى إيثار بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو

ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم فى ذلك. وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية. وأيضا فالذى يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذى يظهر أنه ﷺ كان يشركهن فى ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة. وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى اليه. وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض. وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة. وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده. وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب. قال الداودى: وفيه عذر النبي ﷺ لزينب، قال ابن التين: ولا أدرى من أين أخذه. قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فانها شريكتهن فى ذلك بل رأسهن، لأنها هى التى تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها. واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه، وسيأتى البحث فى ذلك فى النكاح إن شاء الله تعالى. **قوله** (وقال أبو مروان الغسانى) كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة، ووقع فى رواية القابسى عن أبى زيد فيه تغيير فغيره «العثمانى»، حكاه أبو على الجيانى وقال إنه خطأ، وقد تقدمت لأبى مروان هذا رواية موصولة فى كتاب الحج، ووقع للقابسى فيه تصحيف غير هذا. وقوله «وقال أبو مروان الخ» يعنى أن أبا مروان فصل بين الحديثين فى روايته عن هشام فجعل الأول - وهو التحرى - كما قال حماد بن زيد عن هشام. وجعل الثانى - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة. قلت: وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه، أخرجها مسلم والنسائى من طريق صالح بن كيسان، زاد مسلم «ويونس»، وزاد النسائى «وشعيب بن أبى حمزة»، ثلاثتهم عن الزهرى عنه، وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهرى، وخالفه عبد الرزاق فقال «عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة»، وخالفهم إسحق الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن، قال الذهلى والدارقطنى وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهرى «عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة»، وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبى زكريا الغسانى، وهو شامى نزل واسط، واسم أبى زكريا يحيى أيضا، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثمانى فانه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروى عنه بواسطة، وطريقه هذه وصلها الذهلى فى «الزهريات». وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه «عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي ﷺ قلن لها: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» الحديث أخرجه أحمد، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان، فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين، أخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الأول كما مضى فى الباب الذى قبله، وأخرجه النسائى من طريقه متابعا لحماد بن سلمة، والله أعلم

٩ - باب مالا يُرَدُّ من الهدية

٢٥٨٢ - حدثنا أبو مَعْمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا عَزْرَةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ قال حدَّثني ثُمامةُ ابنُ عبدِ اللهِ قال « دَخلتُ عليهِ فناولَني طِيباً ، قال : كان أنسٌ رضيَ اللهُ عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ . قال وزعمَ أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ »

[الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في : ٥٩٢٩]

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا « ثلاث لاترد : الوسائد والدهن واللبن ، قال الترمذي : يعني بالدهن الطيب ، وإسناده حسن(١) إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار اليه واكتفى بحديث أنس « أنه ﷺ كان لا يرد الطيب » قال ابن بطال : انما كان لايرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . قلت : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك فان أنسا اقتدى به في ذلك . وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف الحمل طيب الرائحة » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال « ريحان » بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فان أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ « الطيب » ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر « وفي الباب عن أبي هريرة » فاشار الى هذا الحديث . قوله (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء . قوله (حدثني ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولني طيبا قال : كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة ، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال « دخلت على ثمامة فناولني طيبا ، قلت قد تطيبت ، فقال : كان أنس لا يرد الطيب » . قوله (وزعم) أي قال ، والزعم يطلق على القول كثيرا

(١) قال أبو حاتم منكر، العلل (٢٤٢٦)

١٠ - باب من رأى الهِبةَ الغائبةَ جائزةً

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثني عُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال ذَكرَ عُروةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ رضيَ اللهُ عنهما ومَروانَ أخبَراهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازنَ قامَ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قال : أما بعدُ فانَّ إخوانكم جاءونا تائبينَ ، وإني رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم ، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فليَفعلْ ، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعطيَهُ إيَّاهُ من أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا . فقال الناسُ : طَيَّبْنا لكَ »

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ، ومراده

منه قوله ﷺ « وانى رأيت أن أرد عليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل » فان فى بقية الحديث طيبنا لك ، وقد تقدم قريبا فى العتق فى « باب من ملك من العرب رقيقا » بأتم من هذا بهذا الاسناد بعينه ، ففيه أنهم وهبوا ماغنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب ، وحذف فى هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهى « فليفعل » وقد ثبت كذلك فى الباب الذى أشرت اليه ، قال ابن بطال : فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ، وتعقبه ابن المنير وقال : ليس كما قال ، بل فى نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين

١١ - باب المكافأة فى الهبة

٢٥٨٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها » . لم يَذكُرْ وَكيعٌ ومُحاضِرٌ « عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ »

قوله (باب المكافأة فى الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته فى أول كتاب الهبة . قوله (عن هشام) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس « حدثنا هشام » . قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله مايساوى قيمة الهدية . قوله (لم يذكر وكيع ومحاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة الى أن عيسى ابن يونس تفرد بوصله عن هشام ، وقد قال الترمذى والبزار : لانعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . ورواية وكيع وصلها ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها » ورواية محاضر لم أقف عليها بعد . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى ، بخلاف مايهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لاتنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولان موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك فان الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولاسيما إذا كان فقيرا ، والله أعلم

١٢ - باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعضَ وَلدِه شيئاً لم يَجُزْ حتَّى يَعدِلَ بينهم ويُعطىَ الآخَرَ مثلَه ، ولا يُشهَدُ عليه

وقال النبىُّ ﷺ « اعدِلوا بينَ أولادِكم فى العَطيَّة »

وهل للوالدِ أن يَرجِعَ فى عَطيَّتِهِ ؟ وما يأكلُ مِن مالِ وَلدِهِ بالمعروفِ ولا يتعدَّى ؟

« واشترى النبىُّ ﷺ من عمرَ بعيراً ثمَّ أعطاهُ ابنَ عمرَ وقال : اصنَعْ بهِ ماشئتَ »

٢٥٨٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ومحمدِ بنِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ أنهما حدَّثاهُ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ «أنَّ أباهُ أتى بهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إني نَحلتُ ابني هٰذا غُلاماً. فقال: أكُلَّ وَلَدِكَ نحلتَ مِثلَهُ؟ قال: لا. قال: فارجِعْهُ»

[الحديث ٢٥٨٦ ـ طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠]

١٣ - باب الإشهادِ في الهبةِ

٢٥٨٧ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ حدَّثَنا عَوانةُ عن حُصَينٍ عن عامرٍ قال «سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما وهوَ على المنبرِ يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتَّى تُشهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ. فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني مِن عمرةَ بنتِ رَواحةَ عطيةً، فأمرَتني أن أُشهِدَكَ يارسولَ الله. قال: أعطيتَ سائرَ وَلَدِكَ مِثلَ هٰذا؟ قال: لا. قال فاتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكم. قال فرَجَعَ فرَدَّ عطيتَهُ»

قوله (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) فى رواية الكشميهنى «ويعطى الآخرين». قوله (وقال النبي ﷺ: اعدلوا بين أولادكم فى العطية) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده بدون قوله «فى العطية»، وهى بالمعنى. وقد أخرجه الطحاوى من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه «سووا بين أولادكم فى العطية كما تحبون أن يسروا بينكم فى البر» ويأتى حديث ابن عباس أيضا فى أواخر الباب. قوله (وهل للوالد أن يرجع فى عطيته) يعنى لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام: الاول الهبة للولد، وانما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور «أنت ومالك لأبيك» لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه، ففى الترجمة إشارة الى ضعف الحديث المذكور أو الى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطنى[1]: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبى اسحق، ويوسف بن إسحق بن أبى اسحق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطان: اسناده صحيح. وقال المنذرى: رجاله ثقات. وله طريق أخرى عن جابر عند الطبرانى فى «الصغير» والبيهقى فى «الدلائل» فيها قصة مطولة. وفى الباب عن عائشة فى «صحيح ابن حبان» وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبرانى، وعن ابن عمر عند أبى يعلى، فمجموع طرقه لاتحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله. الحكم الثانى العدل بين الأولاد فى الهبة، وهى من مسائل الخلاف كما سيأتى. وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه. الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهى خلافية أيضا، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع فى الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة، وحديث الباب ظاهر فى الجواز كما سيأتى أيضا، وكأنه أشار إلى حديث «لايحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات. الرابع أكل

(1) العلل للرازي (١٢٩٩)

الوالد من مال الولد بالمعروف ، قال ابن المنير : وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء ، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج اليه فلأن يسترجع ماوهبه له بطريق الأولى . قوله (واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال : اصنع به ماشئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى البيوع . ويأتى أيضا موصولا بعد اثنى عشر بابا ، قال ابن بطال : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر ، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله . قال المهلب : وفى ذلك دلالة على أنه لاتلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال . قوله (عن النعمان بن بشير) كذا لأكثر أصحاب الزهرى ، وأخرجه النسائى من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب « ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد » ، جعله من مسند بشير فشذ بذلك ، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان ، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الخزرجى ، صحابى شهير من أهل بدر وشهد غيرها ، ومات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وقيل عاش الى خلافة عمر . وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائى وأبى داود ، وأبو الضحى عند النسائى وابن حبان وأحمد والطحاوى ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبى عوانة ، والشعبى فى الصحيحين وأبى داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبى عدد كثير أيضا ، وسأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى . قوله (ان أباه أتى به الى رسول الله ﷺ) فى رواية الشعبى فى الباب الذى يليه « أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية » وسيأتى فى الشهادات من طريق أبى حيان عن الشعبى سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ ولفظه « عن النعمان قال : سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله » زاد مسلم والنسائى من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أى مطلها ، وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، قال « ثم بدا له فوهبها لى ، فقالت له : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، قال فأخذ بيدى وأنا غلام » ولمسلم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن النعمان « انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله ﷺ » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه اياه بالحمل ، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاما ، وكذا فى رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لابى داود من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبى ، ولمسلم فى رواية عروة وحديث جابر معا ، ووقع فى رواية أبى حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم عند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى « ان النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدى بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال : ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وانى سميته النعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ » وفيه قوله ﷺ « لا أشهد على جور » وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود الى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن

قال له فى الأولى « لا أشهد على جور » وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لايلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد لان ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد . ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه الى النبي ﷺ للاشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه ، والله أعلم . وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله ابن رواحة الصحابي المشهور . ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنهـــا بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول ، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا : كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة :

وعمرة من سروات النســاء تنفح بالمسك أردانها

قوله (انى نحلت) بفتح النون والمهملة ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض . قوله (فقال أكل ولدك نحلت) زاد فى رواية أبي حيان « فقال ألك ولد سواه ؟ قال نعم » وقال مسلم لما رواه من طريق الزهرى أما يونس ومعمر فقالا « أكل بنيك » وأما الليث وابن عيينة فقالا « أكل ولدك » . قلت : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا ، أو إناثا وذكورا ، وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان ، وذكر له بنتا اسمها أبية بالموحدة تصغير أبي . قوله (نحلت مثله) فى رواية أبي حيان عند مسلم « فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال لا » وله من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي « فقال ألك بنون سواه ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال لا » وفى رواية ابن القاسم فى « الموطآت للدارقطني » عن مالك « قال لا والله يا رسول الله » . قوله (قال فارجعه) ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله . وفى رواية الشعبي فى الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد فى رواية أبي حيان فى الشهادات « قال : لا تشهدني على جور » ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي ، وفى رواية أبي حريز المذكورة « لا أشهد على جور » وقد علق منها البخارى هذا القدر فى الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي ، وله فى رواية أبي حيان « فقال : فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور » وله فى رواية المغيرة عن الشعبي « فاني لا أشهد على جور ، ليشهد على هذا غيرى » وله وللنسائي فى رواية داود بن أبي هند قال « فأشهد على هذا غيرى » وفى حديث جابر « فليس يصلح هذا واني لا أشهد إلا على حق » ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا « لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه » وفى رواية عروة عند النسائي « فكره أن يشهد له » وفى رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم « اعدلوا بين أولادكم فى

النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر » وفى رواية مجالد عن الشعبى عند أحمد « ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدنى على جور ، أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا » ولأبى داود من هذا الوجه « ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنسائى من طريق أبى الضحى « الا سويت بينهم » وله ولابن حبان من هذا الوجه « سو بينهم » واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية فى عطية الأولاد ، وبه صرح البخارى ، وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار . وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة ، فان فضل بعضا صح وكره . واستحبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب والنهى على التنزيه . ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى اليهما . ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والانثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم . واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه واسناده حسن . وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك . وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبى : ومن أبعد التأويلات أن النهى إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون ، وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره . ثانيها أن العطية المذكورة لم تتنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك . حكاه الطحاوى . وفى أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه . ثالثها أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ، ذكره الطحاوى ، وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله « ارجعه » فانه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض . رابعها أن قوله « ارجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به ، وفى الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر أن معنى قوله « ارجعه » أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . خامسها أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالاشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الامام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوى أيضا ، وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند

بعض نوابه جائز ، وأما قوله إن قوله « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » انتهى . سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم ، على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال « سو بينهم » . سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين مايدل على أن المحفوظ فى حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا « سووا » ، وتعقب بأن المخالفين لايوجبون المقاربة كما لايوجبون التسوية . ثامنها فى التشبيه الواقع فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية ، والمفهوم من قوله « لا أشهد الا على حق [1]» وقد قال فى آخر الرواية التى وقع فيها التشبيه « قال فلا إذا » . تاسعها عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب ، فأما أبو بكر فرواه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته « انى كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك ، وانما هو اليوم للوارث » وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان إخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . عاشر الاجوبة أن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وزعم بعضهم أن معنى قوله « لا أشهد على جور » أى لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض ، وفى هذا نظر لايخفى ، ويرده قوله فى الرواية « لا أشهد إلا على الحق » وحكى ابن التين عن الداودى أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه . واستدل به أيضا على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا ، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيرا وقبضها ، قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شىء من ذلك ، ووافقهم إسحق فى ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ، وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، وسيأتى الكلام على هبة الزوجين فى الباب بعده . وفى الحديث أيضا الندب الى التألف بين الأخوة وترك مايوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير فى حجره لاتحتاج إلى قبض ، وأن وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض . وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها . وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل هنا سقطا وتمامه « والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق يدل على أن الامر للوجوب » أو نحو ذلك

دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك. وفيه أن للإمام الاعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها إما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه. وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال، لقوله «ألك ولد غيره» فلما قال «نعم» قال «أفكلهم أعطيت مثله» فلما قال «لا» قال «لا أشهد» فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد. وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاما فى مصلحة الولد، والمبادرة الى قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال. وفيه اشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه. وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة، والله أعلم

١٤ - **باب** هِبَةِ الرجُلِ لامرأته والمرأةِ لزوجِها. قال ابراهيمُ: جائزة. وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: لا يرجِعان. واستأذنَ النبيُّ ﷺ نساءهُ فى أن يُمرَّضَ فى بيتِ عائشةَ. وقال النبيُّ ﷺ «العائدُ فى هِبَتِهِ كالكلبِ يعودُ فى قَيئهِ». وقال الزُّهريُّ - فيمن قالَ لامرأتهِ: هَبِي لى بعضَ صَداقِكِ أو كلَّه، ثمَّ لم يمكُثْ الاَّ يسيراً حتى طلَّقها فرجَعَت فيه - قال: يَرُدُّ اليها ان كان خَلَبَها، وان كانت أعطَتْه عن طيبِ نفسٍ ليس فى شيءٍ من أمرِه خديعةٌ جاز، قال اللهُ تعالى [٤ النساء]: ﴿فان طِبنَ لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوهُ﴾

٢٥٨٨ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ «قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: لمَّا ثقُلَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ وَجَعُه استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ، فأذِنَّ له فخَرَجَ بينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ الأرضَ، وكانَ بينَ العبَّاسِ وبين رجُلٍ آخرَ. فقال عُبَيدُ اللهِ: فذكرتُ لابنِ عبَّاسٍ ماقالت عائشةُ، فقال: وهل تَدرِي مَنِ الرجُلُ الذى لم تُسَمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هوَ عليُّ ابنُ أبي طالب»

٢٥٨٩ - **حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «العائدُ فى هِبَتِهِ كالكلبِ يَقِيءُ ثمَّ يعودُ فى قَيئِهِ»

[الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه فى: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥]

قوله (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أى هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها؟ قوله (قال ابراهيم) هو النخعى. قوله (جائزة) أى فلا رجوع فيها. وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال: اذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته. ووصله الطحاوى من طريق أبى عوانة عن منصور قال قال ابراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع فى هبته. ومن طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم: الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع. قوله (وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضا عن الثورى عن عبد

الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم . قوله (واستأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرض فى بيت عائشة . وقال النبي ﷺ : العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) أما الحديث الاول فهو موصول فى الباب من حديث عائشة ، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر المغازى ، ووجه دخوله فى الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الايام ، ولم يكن لهن فى ذلك رجوع أى فيما مضى ، وان كان لهن الرجوع فى المستقبل . وأما الحديث الثانى فهو موصول أيضا فى آخره ، ويأتى الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ، ووجه دخوله فى الترجمة أنه ذم العائد فى هبته على الاطلاق ، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه . قوله (وقال الزهرى فيمن قال لامرأته هبي لى بعض صداقك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه ، وقوله فيه « خلبها » بفتح المعجمة واللام والموحدة أى خدعها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته . والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية ان أقامت البينة على ذلك ، وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقا ، والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور ، والى التفصيل الذى نقله الزهرى ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوى من طريق محمد بن سيرين « ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها ، فاختصما الى شريح فقال الزوج : شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان » وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب « ان النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » قال الشافعى : لا يرد شيئا إذا خالعها ولو كان مضرا بها ، لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٥ - باب هِبَةِ المرأةِ لغيرِ زَوجِها ، وعِتقِها إذا كان لها زَوج ، فهوَ جائزٌ إذا لم تَكنْ سَفيهة فاذا كانت سَفيهةً لم يَجُز ، قال اللهُ تعالى [٥ النساء] : (ولا تُؤتوا السُّفَهاءَ أموالَكم)

٢٥٩٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قلتُ يا رسولَ اللهِ مالي مالٌ إلاّ ما أدخَلَ عليَّ الزُّبيرُ ، فأتصدَّقُ ؟ قال : تصدَّقي ، ولا تُوعِي فيُوعى عليكِ »

٢٥٩١ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « أنفِقي ، ولا تُحصِي فيُحصِيَ اللهُ عليكِ ، ولا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ »

٢٥٩٢ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ عنِ اللَّيثِ عن يَزيدَ عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ « أن مَيمونةَ بنتَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ أنها أعتقَت وَليدةً ولم تَستأذِنِ النبيَّ ﷺ ، فلما كان يومُها الذي يَدورُ عليها فيه قالت : أشَعَرتَ يا رسولَ اللهِ أني أعتقتُ وَليدَتي ؟ قال : أوَ فعلتِ ؟ قالت : نعم قال : أما

إنكِ لو أعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجركِ »

وقال بَكرُ بنُ مُضرَ عن عَمرٍو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ « إن مَيمونةَ أعتَقَت . . . »

[الحديث ٢٥٩٢ ـ أطرافه في : ٢٥٩٤]

٢٥٩٣ ـ حدثنا حِبّانُ بنُ موسى أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أقرَعَ بينَ نِسائهِ ، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سهمُها خرَجَ بها معه ، وكانَ يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمْعةَ وَهَبت يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبتغي بذلكَ رِضا رسولِ اللهِ ﷺ »

[الحديث ٢٥٩٣ ـ أطرافه في : ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥]

قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز ، وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فمنع مطلقا ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقا إلا في الشيء التافه . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا باذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائي . وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه ، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسماء ، قوله (عن ابن أبي مليكة) في رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرني ابن أبي مليكة » ، وقد تقدمت في الزكاة . قوله (عن عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير بن العوام ، وأسماء التي روى عنها هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدته لابيه ، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي ، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به . قوله (مالي مال إلا ما أدخل علىّ) بالتشديد ، والزبير هو ابن العوام كان زوجها . قوله (فأتصدق) كذا للأكثر بحذف أداة الاستفهام ، وللمستملي باثباتها . قوله (ولا توعي فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي ، وكذا قوله في الرواية الثانية « فيحصى الله عليك » والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك ، وقد تقدم شرحه مبسوطا في أوائل كتاب الزكاة . قوله (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته ، وأسماء هي بنت أبي بكر جدتهما جميعا لابويهما . الثاني حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبي حبيب ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الاسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب . قوله (أنها أعتقت وليدة) أي جارية ، في رواية النسائي من طريق عطاء ابن يسار عن ميمونة « انها كانت لها جارية سوداء » ولم أقف على اسم هذه الجارية ، وبين النسائي من طريق أخرى

عن الهلالية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي ﷺ خادما فأعطاها خادما فأعتقتها . قوله (أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد . قوله (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة « فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم » فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم . الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك ، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور ، وقوله « وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ » حديث مستقل ، وقد ترجم له في النكاح ، وأورده مفردا ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله ، قال ابن بطال : ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة ، والله أعلم . قوله (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب أن ميمونة اعتقت) وقع في رواية المستملي « عتقته » وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه « أعتقت وليدة لها » وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين . أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله « عن كريب » وقد خالفهما محمد بن إسحق فرواه عن بكير فقال « عن سليمان بن يسار » بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه ، قال الدارقطني : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه « عن كريب أن ميمونة أعتقت » فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه « عن كريب عن ميمونة » أخرجه مسلم والنسائي من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في « كتاب بر الوالدين » له وهو مفرد ، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر ابن مضر عنه

١٦ - باب بمن يُبدأُ بالهدية ؟

٢٥٩٤ - وقال بَكرٌ عن عَمرٍو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ « انَّ مَيمونةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أعتَقَتْ وَليدةً لها ، فقال لها : ولو وَصَلتِ بعضَ أخوالِكِ كان أعظمَ لأجرِكِ »

٢٥٩٥ - حدَّثني محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي عِمرانَ الجَونيِّ عن طلحةَ بنِ

عبدِ اللهِ - رجُلٍ من بني تَيمِ بنِ مُرَّةَ - عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أُهدي ؟ قال : إلى أقربِهما منكِ باباً »

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق . قوله (وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو وهو ابن الحارث ، وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله ، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب ، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الذات . قوله (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك ، والاسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة . قوله (عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الادب « سمعت طلحة » لكنه لم ينسبه ، وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة ، ووقع عند الاسماعيلي « من بني تيم الرباب » بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى ، وهو وهم ، والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق ، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي ، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب إن شاء الله تعالى ، وقوله « بابا » منصوب على التمييز

١٧ - باب مَن لم يَقبلِ الهديةَ لعلَّة

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز « كانتِ الهديةُ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ هَديةً ، واليومَ رشوةٌ »

٢٥٩٦ - حدَّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنهُ سمعَ الصَّعبَ بنَ جَثَّامةَ اللَّيثي - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - يُخبِرُ « أنه أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارَ وَحشٍ وهوَ بالأبواءِ - أو بوَدَّانَ - وهو مُحرِمٌ فردَّهُ ، قال صَعبٌ : فلمَّا عَرفَ في وَجهي ردَّهُ هديَّتي قال : ليس بنا رَدٌّ عليك ، ولكنَّا حُرُمٌ »

٢٥٩٧ - حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « استعملَ النبيُّ ﷺ رجُلاً منَ الأزدِ يقال له ابنُ اللُّتبيَّةِ على الصدقةِ ، فلمَّا قدِمَ قال : هٰذا لكم وهٰذا أُهديَ لي . قال : فهلاَّ جلسَ في بيتِ أبيه - أو بيتِ أمهِ - فينظُرَ أَيُهدَى لهُ أم لا ؟ والذي نفسي بيدهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاءَ بهِ يومَ القيامةِ يحملُه على رقَبتِه ، إن كان بَعيراً لهُ رُغاء ، أو بقرةً لها خُوار ، أو شاةً تَيعَر - ثمَّ رفعَ بيدِه حتَّى رأينا عُفرَةَ إبطيه - اللَّهمَّ هل بلَّغتُ ، اللَّهمَّ هل بلَّغتُ . ثلاثاً »

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه . قوله (وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه ، فروى من طريق فرات بن مسلم قال : اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم

يجد في بيته شيئا يشتري به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : انها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم في « الحلية » من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى . وقوله « رشوة » بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح ، وهي مايؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه . وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على مالا يحل ، والمرتشي قابضه ، والراشي معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه ، وفي رواية والرائش والراشي ، ثم قال : الذي يهدي لايخلو أن يقصد ود المهدى اليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الاول ، والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجا والمهدى لايتكلف والا فيكره ، وقد تكون سببا للمودة وعكسها . وأما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وان كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدى له حاكما والإعانة لدفع مظلمة أو ايصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وان كان حاكما فهو حرام اه ملخصا . وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعا « هدايا العمال غلول » وفي اسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . الثاني حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى ، وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية . ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فان النبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما ، والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله ؛ واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم . وأما حديث أبي حميد فلانه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت اليه لكونه كان عاملا . وأفاد بقوله « فهلا جلس في بيت أمه » أنه لو أهدي اليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال ، وان العامل لايملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية . وقوله في حديث أبي حميد « حتى نظرت عفرة » بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح ، وهي بياض ليس بالناصع

١٨ — بابُ إذا وَهبَ هِبةً أو وَعدَ ثمَّ ماتَ قبلَ أن تَصلَ إليه

وقال عُبَيدةُ : إن ماتا وكانت فُصِلتِ الهديةُ والمهدَى له حَيٌّ فهيَ لوَرثته ، وإن لم تـكن فُصلَت فهي لورثة الذي أهدَى . وقال الحسن أيُّهما ماتَ قبلُ فهيَ لورثة المهدَى لهُ إذا قبضَها الرسولُ

٢٥٩٨ — حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا ابنُ المنكدرِ سمعتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ قال « قال لي النبيُّ ﷺ : لو جاء مالُ البحرَينِ أعطيتُكَ هكذا (ثلاثا) ، فلم يَقدَمْ حتّى تُوُفّيَ النبيُّ ﷺ ، فأمرَ

أبو بكرٍ منادياً فنادي: مَن كانَ لهُ عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيأتِنا. فأتيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ وعدَني. فحثى لي ثلاثا »

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه) أى الهدية ، وفى رواية الكشميهنى « أو وعد عدة » قال الاسماعيلى : هذه الترجمة لاتدخل فى الهبة بحال . قلت : قال ذلك بناء على أن الهبة لاتصح إلا بالقبض ، وإلا فليست هبة ، وهذا مقتضى مذهبه ، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة ، وكأن البخارى جنح إلى ذلك ، وسأذكر نقل الخلاف فيه فى الباب الذى يليه . وقال ابن بطال : لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أى مطلقا ، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ماكان بسبب انتهى . وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ، وعما نقله هو عن أصبغ ، وعما سيأتى فى البخارى الذى تصدى لشرحـــه فى « باب من أمر بانجاز الوعد » فى أواخر الشهادات ، وسيأتى نقل مافيـه والبحث فيه فى مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلمانى بفتح المهملة وسكون اللام ، قوله (ان ماتا) أى المهدى والمهدى اليه الخ ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لاتنتقل الى المهدى اليه إلا بان يقبضها أو وكيله . قوله (وقال الحسن : أيهما مات قبل فهى لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال : قال مالك كقول الحسن ، وقال أحمد وإسحق : ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه ، وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهى لورثته . وفى معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم بنت أبى سلمة وهى بنت أم سلمة قالت « لما تزوج النبى ﷺ أم سلمة قال لها : أنى قد أهديت الى النجاشى حلة وأواق من مسك ، ولا أرى النجاشى إلا قدمات ولا أرى هديتى الا مردودة على ، فان ردت على فهى لك ، قال : وكان كما قال » الحديث . وإسناده حسن . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى وفاء أبى بكر الصديق له ما وعده به النبى ﷺ ، وسيأتى بسط شرحه فى كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى . قال الاسماعيلى ليس ماقاله النبى ﷺ لجابر هبة ، وإنما هى عدة على وصف ، لكن لما كان وعد النبى ﷺ لايجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفى وأن لايفى . قلت : وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها . وقد أمر الله بانجاز الوعد ، ولكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتى

١٩ — باب كيف يُقبَضُ العبدُ والمَتاعُ

وقال ابنُ عمرَ : كنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ ، فاشتراهُ النبيُّ ﷺ وقال : هوَ لكَ يا عبدَ الله

٢٥٩٩ — حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قال « قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أقبيةً ولم يُعطِ مَخرمةَ منها شيئاً ، فقال مَخرمةُ : يا بُنيَّ انطلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فانطلقتُ معهُ فقال : ادخُلْ فادعُهُ لي ، قال فدعوتُهُ لهُ ، فخرجَ إليهِ وعليهِ قَباءٌ منها فقال : خبأْنا هٰذا لكَ . قال فنظرَ إليهِ فقال : رَضِيَ مَخرمةُ »

[الحديث ٢٥٩٩ ـ أطرافه فى : ٢٦٥٧ ، ٣١٢٧ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٦٢ ، ٦١٣٢]

قوله (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أى الموهوب ، قال ابن بطال : كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك ، قال : واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا ؟ فحكى الخلاف ، وتحريره قول الجمهور إنها لاتتم إلا بالقبض ، وعن القديم - وبه قال أبو ثور وداود - تصح بنفس العقد وان لم تقبض ، وعن أحمد تصح بدون القبض فى العين المعينة دون الشائعة ، وعن مالك كالقديم لكن قال : إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر الى إجازة الوارث . ثم إن الترجمة فى الكيفية لا فى أصل القبض ، وكأنه أشار الى قول من قال يشترط فى الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير اليه بعد ثلاثة أبواب . قوله (وقال ابن عمر : كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه فى كتاب البيوع ، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة فى قصة أبيه فى القباء ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب اللباس ، وقوله « فقال خبأنا هذا لك ، قال فنظر اليه فقال : رضى مخرمة » ؟ قال الداودى : هو من قول النبى ﷺ على جهة الاستفهام ، أى هل رضيت ؟ وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قلت : وهو المتبادر للذهن

٢٠ - باب إذا وهبَ هِبةً فقبضَها الآخرُ ولم يَقل قَبلتُ

٢٦٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجُلٌ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : هلكتُ ، فقال : وما ذاك ؟ قال : وَقعتُ بأهلي فى رمضانَ . قال : أتجِدُ رَقبةً ؟ قال : لا . قال : فهل تَستطيعُ أن تصومَ شهرَينِ مُتتابعَينِ ؟ قال : لا . قال : فتَستطيعُ أن تُطعِمَ ستِّينَ مِسكيناً ؟ قال : لا. قال فجاء رجُلٌ منَ الأنصارِ بعرَقٍ والعرَقُ المِكتَلُ فيه تمرٌ ، فقال : اذهَبْ بهذا فتصدَّقْ به . قال : على أحوَجَ منَّا يا رسولَ اللهِ ؟ والذي بعثَكَ بالحقِّ ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منَّا . ثم قال : اذهَبْ فأطعِمْهُ أهلَكَ »

قوله (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أى جازت ، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ، وأن القبض فى الهبة هو غاية القبول ، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعى ، فان الشافعية يشترطون القبول فى الهبة دون الهدية ، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى فأعتقه عنه فانه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردى : قال الحسن البصرى لا يعتبر القبول فى الهبة كالعتق ، قال : وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه ، على أن فى اشتراط القبول فى الهدية وجها عند الشافعية . ثم أورد فيه حديث أبى هريرة فى قصة المجامع فى رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الصيام ، والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ، ثم قال له « اذهب فأطعمه أهلك » وإن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلى بأنه ليس فى الحديث أن ذلك كان هبة ، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا اه ، وقد تقدم فى الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة ، وكأن المصنف يجنح الى أنه لا فرق فى ذلك

٢١ - باب إذا وَهبَ دَيناً على رجل. قال شُعبةُ عنِ الحَكَمِ: هوَ جائز. ووهبَ الحسنُ بنُ عليٍّ عليهما السلامُ لِرجُلٍ دَينَه. وقال النبيُّ ﷺ «مَن كان لهُ عليه حقٌّ فَلْيُعْطِهِ أو لِيتحلَّلْهُ منه». فقال جابرٌ «قُتلَ أبي وعليهِ دَينٌ، فسألَ النبيُّ ﷺ غُرَماءهُ أن يَقبلوا ثمرَ حائطي ويُحلِّلوا أبي»

٢٦٠١ - حدَّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ. وقال الليثُ حدثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال حدَّثني ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ أُحدٍ شهيداً فاشتدَّ الغُرَماءُ في حُقوقهم، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكلمتهُ، فسألَهم أن يَقبَلوا ثمرَ حائطي ويُحلِّلوا أبي فأبَوا، فلم يُعطِهم ولم يَكسِرْهُ لهم، ولكن قال: سأغدو عليكَ إن شاءَ اللهُ. فغدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النخلِ فدَعا في ثَمرِهِ بالبرَكةِ، فجدَدْتُها، فقضَيتُهم حُقوقَهم، وبَقيَ لنا من ثمرِها بَقيَّةٌ. ثمَّ جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ فأخبرْتُه بذلكَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لِعمرَ: اسمَعْ - وهو جالسٌ - ياعمرُ. فقال: ألا يكونُ قد عَلِمنا أنَّكَ رسولُ اللهِ؟ واللهِ إنكَ لَرسولُ اللهِ»

قوله (باب إذا وهب دينا على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها، لكن شرط مالك أن تسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة اه. وعند الشافعية في ذلك وجهان: جزم الماوردي بالبطلان، وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة. قيل والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان. والله أعلم. قوله (وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال شعبة فسألت حمادا فقال: بلى له أن يرجع فيه. قوله (ووهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله. قوله (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه، وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا «من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه» الحديث، وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضا. قوله (وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب بأتم منه، وتؤخذ الترجمة من قوله «فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه» فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي ﷺ. قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

٢٢ - باب هبةِ الواحدِ للجماعةِ . وقالت أسماء للقاسمِ بنِ محمدٍ وابنِ أبي عتيق : ورِثتُ عن أختي عائشةَ بالغابةِ ، وقد أعطاني به معاويةُ مائةَ ألفٍ ، فهوَ لكما

٢٦٠٢ - حدثنا يحيى بنُ قَزَعة حدَّثَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشربَ ، وعن يمينهِ غلامٌ ، وعن يسارهِ الأشياخُ ، فقال للغلام : إن أذِنتَ لي أعطيتُ هؤلاء ، فقال : ما كنتُ لأوثِرَ بنصيبي منكَ يارسولَ الله أحداً . فتلّهُ في يدِه »

قوله (باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئاً مشاعا ، قال ابن بطال : غرض المصنف إثبات هبة المشاع ، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة ، كذا أطلق ، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين مايقبل القسمة وما لا يقبلها ، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد . قوله (وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها ، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء (تنبيه) : ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القابسي إسقاط الواو من قوله « وابن أبي عتيق » فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ، ومع كونه غلطا فانه يصير غير مناسب للترجمة . قوله (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها ، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن ، وقد تقدم في المظالم ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة ، وقد اعترض الاسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ماترجم به وإنما هو من طريق الإرفاق ، وأطال في ذلك ، والحق - كما قال ابن بطال - أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ ، وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز ، فدل على صحة هبة المشاع ، والله أعلم

٢٣ - باب الهبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضة ، والمقسومةِ وغيرِ المقسومة

وقد وهبَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ لهوازنَ ماغنِموا منهم وهو غيرُ مقسوم

٢٦٠٣ - حدثني ثابتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا مِسعَرٌ عن محاربٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « أتيتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ ، فقضاني وزادَني »

٢٦٠٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُحاربٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول « بعتُ من النبيِّ ﷺ بعيراً في سفَرٍ ، فلما أتينا المدينةَ قال : ائتِ المسجدَ فصلِّ ركعتَينِ . فوزَنَ »

قال شعبةُ : أُراهُ « فوزَنَ لي فأرجحَ ، فما زالَ منها شيٌ حتَّى أصابَها أهل الشامِ يومَ الحرَّة »

٢٦٠٥ - حدثنا قتيبة عن مالكٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ

اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرابٍ وعن يَمينِهِ غُلامٌ وعن يَسارِهِ أشياخٌ ، فقال للغلامِ : أتأذَنُ لي أن أُعطِيَ هؤلاء ؟ قال الغلامُ : لا واللهِ ، لا أوثِرُ بنَصيبي منكَ أحداً . فتلَّهُ في يدِه »

٢٦٠٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ جبلةَ قال أخبرَني أبي عن شعبةَ عن سَلَمةَ قال سمعتُ أبا سلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « كان لرجُلٍ على رسولِ اللهِ ﷺ دَينٌ ، فهمَّ بهِ أصحابُهُ فقال : دَعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالا . وقال : اشتَروا لهُ سِنّاً فأعطوها إيّاه ، فقالوا : إنّا لانجِدُ سِنّاً إلا سِنّاً هيَ أفضلُ من سِنِّه . قال : فاشتروها فأعطوها إيّاه ، فإنَّ من خيرِكم أحسنَكم قضاء »

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها ، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيق ، وأما القبض التقديرى فلا بد منه ، لأن الذى ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ماغنموا قبل أن يقسم لهم ويقبضوه ، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع ، نعم قال بعض العلماء : يشترط فى الهبة وقوع القبض الحقيق ولا يكفى القبض التقديرى بخلاف البيع ، وهو وجه للشافعية . وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح ، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة ، وهى مسألة هبة المشاع ، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا ، وعن أبى حنيفة لايصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولامن غيره . قوله (وقد وهب النبى ﷺ وأصحابه لهوازن ماغنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتى موصولا فى الباب الذى يليه بأتم من هذا ، وقوله « وهو غير مقسوم » من تفقه المصنف . قوله (حدثنى ثابت) هو ابن محمد العابد . وثبت كذلك عند أبى على بن السكن ، كذا للاكثر . وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وفى رواية أبى زيد المروزى ، وقال ثابت : ذكره بصورة التعليق ، وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره ، وفى رواية أبى أحمد الجرجانى ، قال البخارى « حدثنا محمد حدثنا ثابت » فزاد فى الإسناد محمداً ولم يتابع على ذلك ، والذى أظنه أن المراد بمحمد هو البخارى المصنف ، ويقع ذلك كثيرا ، فلعل الجرجانى ظنه غيره والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث جابر فى الشروط . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور فى الباب الذى قبله ، وقد قدمت توجيهه . ثم أورد حديث أبى هريرة فى الذى كان له على النبى ﷺ دين فقال « اشتروا له سنا » وقد تقدم شرحه فى الاستقراض ، وتوجيهه ظاهر أيضا . وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان

٢٤ — باب إذا وَهبَ جماعةٌ لقومٍ

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ — حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ مروانَ بنَ الحكمِ والمِسْوَرَ بن مَخرَمةَ أخبراهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ قال حينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازنَ مُسلِمينَ ، فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم ، فقال لهم : مَعي مَن تَرَون ، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصْدَقُهُ ، فاختاروا إحدى الطائفتَينِ : إمّا السَّبيَ وإمّا المالَ ، وقد كنتُ استأنَيتُ . وكان النبيُّ ﷺ انتظرَهم بِضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطائفِ . فلمّا تبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلاّ إحدى الطائفتَينِ قالوا : فإنّا نَختارُ سَبْيَنا . فقامَ في

المسلمينَ فأثنى على الله بما هوَ أهلهُ ثم قال: أما بعدُ فانَّ إخوانَكم هؤلاء جاءونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبْيَهم، فمَن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلكَ فليَفعل، ومَن أحبَّ أن يكونَ على حَظِّه حتّى نُعطيَهُ إيّاهُ مِن أوّل ما يُفيءُ اللهُ علينا فليَفعل. فقال الناس: طَيَّبْنا يارسولَ الله لهم. فقال لهم: إنّا لاندري مَن أذِنَ منكم فيه ممّن لم يأذَنْ، فارجعوا حتّى يَرفعَ إلينا عُرَفاؤكم. ثمَّ رجعوا إلى النبيِّ ﷺ فأخبَروهُ أنهم طيَّبوا وأذِنوا »

وهٰذا الذي بلَغنا من سَبيِ هَوازنَ. هذا آخرُ قولِ الزُّهريّ. يَعني فهذا الذي بلَغنا

قوله (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهني في روايته «أو وهب رجل جماعة جاز» وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب، وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن، وسيأتي مستوفى في غزوة حنين في المغازي، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر، لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن. وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين - وهو سهم الصفي - فوهبه لهم، أو من جهة أنه ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم

٢٥ - باب مَن أُهدِيَ لهُ هديةٌ وعندَهُ جُلَساؤهُ فهو أحقُّ

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ جُلَساءهُ شُرَكاؤه. ولم يَصِحَّ

٢٦٠٩ - حدّثنا ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا شعبةُ عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ أخذَ سِنًّا، فجاء صاحبهُ يَتقاضاهُ، فقالوا له، فقال: إنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً، ثمَّ قَضاهُ أفضلَ مِن سِنِّه وقال: أفضَلُكم أحسَنُكم قضاء»

٢٦١٠ - حدّثني عبدُ الله بنُ محمد حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو «عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كان معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكان على بَكرٍ لعمرَ صَعبٍ، فكانَ يتقدَّمَ النبيَّ ﷺ، فيقولُ أبوهُ: ياعبدَ الله لايتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أحدٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: بِعْنيه، فقال عمرُ: هو لك. فاشتراهُ، ثمَّ قال: هو لكَ ياعبدَ الله، فاصنَعْ بهِ ماشئتَ»

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أي منهم. قوله (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصلح اسناداً من المرفوع، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها» وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في «مسند إسحق بن راهويه» وآخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف أيضاً، قال العقيلي: لايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل

على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حمله على الندب فواضح. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال «اشتروا له سنا» الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم مافيه. ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة، وقد نازعه الاسماعيلي فيه، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق

٣٦ - باب إذا وَهبَ بَعيراً لرَجُلٍ وهوَ راكبهُ، فهو جائز

٢٦١١ - وقال الحميديُّ: حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا عمرٌو عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، وكنتُ على بكرٍ صَعبٍ، فقال النبيُّ ﷺ لعُمرَ: بِعنيهِ، فابتاعَهُ. فقال النبيُّ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدَ اللهِ»

قوله (باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك. **قوله** (وقال الحميدي الخ) وصله أبو نعيم في «المستخرج» من مسند الحميدي بهذا السند، وقد تقدم في «باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته» من كتاب البيوع

٣٧ - باب هديةِ مايُكرَهُ لُبسُها

٢٦١٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «رأى عمرُ بنُ الخطابِ حُلةً سِيَراء عندَ بابِ المسجدِ فقال: يارسولَ اللهِ، لو اشترَيتَها فلَبِستَها يومَ الجمعةِ وللوَفدِ. قال: إنَّما يَلبَسُها مَن لاخَلاقَ لهُ في الآخِرة. ثمَّ جاءتْ حُلَلٌ، فأعطى رسولُ اللهِ ﷺ عمرَ منها حُلةً، فقال: أكسَوتَنيها وقلتَ في حُلةِ عُطاردَ ماقلتَ؟ فقال: إني لم أكسُكَها لتَلبَسَها. فكَساها عمرُ أخاً له بمكةَ مُشرِكاً»

٢٦١٣ - حدثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ أبو جعفرٍ حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «أتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَدخُلْ عليها، وجاء عليٌّ فذكَرَتْ له ذلك، فذكرهُ للنبيِّ ﷺ، قال: إني رأيتُ على بابِها سِتراً مَوشِيّاً، فقال: مالي وللدنيا؟ فأتاها عليٌّ فذكرَ ذلكَ لها، فقالت: ليأمرْني فيهِ بما شاء. قال: ترسِلي به إلى فلانٍ، أهلِ بيتٍ فيهم حاجة»

٢٦١٤ - حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني عبدُ الملكِ بنُ مَيْسَرةَ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال «أهدَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلةَ سِيَراء، فلبِستُها، فرأيتُ الغضبَ في وَجهِه، فشَقَقْتُها بينَ نسائي»

[الحديث ٢٦١٤ ـ طرفاه في: ٥٣٦٦ ، ٥٨٤٠]

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للاكثر، و «ما» يصلح للذكر والمؤنث، فانث هنا باعتبار الحلة. ووقع في رواية النسفي «مايكره لبسه» وبه ترجم الاسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة الى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة. ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس، ومناسبته للترجمة ظاهرة. ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة. **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذي بأنه الفيدي نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء، وكان نزلها فنسب اليها. ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور، فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي، وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله، بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف. **قوله** (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث. **قوله** (أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والاسماعيلي وابن حبان «قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها». **قوله** (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير «فجاء علي فرآها مهتمة». (**قوله** فذكر للنبي ﷺ) في رواية الاصيلي «فذكره» وفي رواية ابن نمير «فقال يارسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها». **قوله** (سترا موشيا) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية، قال ابن التين: أصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الاولى لاجل التي بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى، ويجوز فيه موشى بوزن موسى، وقال المطرزي: الوشي خلط لون بلون، ومنه وشي الثوب إذا رقمه ونقشه. وقال ابن الجوزي: الموشى المخطط بألوان شتى. **قوله** (مالي وللدنيا) زاد ابن نمير «مالي وللرقم» أي المرقوم والرقم النقش. **قوله** (قال ترسلي به) كذا لابي ذر «ترسلي» بحذف النون «هي لغة أو يقدر أن لخذفت لدلالة السياق، وفي رواية للاكثر «ترسل» بضم اللام بغير ياء. **قوله** (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد، وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه مايكره. وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال «لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتا مزوقا» وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ في بيت فاطمة دون غيرها، وفيما قاله نظر إلا إن حملنا التزويق على ماهو أعم مما يصنع في نفس الجدار أو يعلق عليه، قال المهلب وغيره: كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام. وهو نظير قوله لها لما سألته خادما «ألا أدلك على خير من ذلك» فعلمها الذكر عند النوم. ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله «فشققتها بين نسائي» وسيأتي شرحه في كتاب اللباس،

ومناسبته ظاهرة من قوله « فرأيت الغضب فى وجهه » فانه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له

٢٨ - باب قَبولِ الهديةِ منَ المشركينَ . وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « هاجرَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ بسارةَ ، فدخَلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جَبَّارٌ فقال : أعطوها آجَرَ » . وأُهدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ

وقال أبو حُمَيد « أهدَى مَلِكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بَغلةً بيضاء ، وكَساهُ بُرْداً ، وكَتَبَ إليهِ ببحرِهم »

٢٦١٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ حدَّثنا شَيبانُ عن قَتادةَ حدَّثنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه قال « أُهدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سُندُسٍ ، وكان يَنهى عنِ الحرير ، فعَجِبَ الناسُ منها ، فقال : والذي نفسُ محمدٍ بيدِه لَمَناديلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنةِ أحسنُ من هذا »

[الحديث ٢٦١٥ - طرفاه فى : ٢٦١٦ ، ٣٢٤٨]

٢٦١٦ - وقال سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ « إنَّ أُكَيدِرَ دُومةَ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ »

٢٦١٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثنا شُعبةُ عن هِشامِ بنِ زيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ يهوديةً أتتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسمومةٍ فأكلَ منها ، فقيل : ألا نقتُلُها ؟ قال : لا . فما زِلتُ أعرِفُها في لَهَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٦١٨ - حدّثنا أبو النعمانِ حدثنا المعتمرُ بنُ سُليمانَ عن أبيهِ عن أبي عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً ، فقال النبيُّ ﷺ : هل معَ أحدٍ منكم طعامٌ ؟ فإذا معَ رجُلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه ، فعُجِنَ ، ثمَّ جاء رجُلٌ مشرِكٌ مُشْعانٌّ طويلٌ بغنمٍ يَسوقُها ، فقال النبيُّ ﷺ : بَيعاً أم عَطيَّةً ؟ أو قال : أم هِبَة ؟ قال : لا ، بل بَيعٌ . فاشترَى منهُ شاةً ، فصُنِعَتْ ، وأمرَ النبيُّ ﷺ بسوادِ البطنِ أن يُشوَى . وايمُ اللهِ ما في الثلاثينَ والمائةِ إلاّ وقد حزَّ النبيُّ ﷺ له حُزَّةً من سوادِ بطنِها ، إن كان شاهداً أعطاها إيّاهُ ، وإن كان غائباً خَبَأَ لهُ ، فجعَلَ منها قَصعتَينِ ، فأكلوا أجمعونَ وشَبِعْنا ، ففَضَلَتِ القصعتانِ فحملناهُ على البعيرِ . أو كما قال »

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أى جواز ذلك ، وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك ، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم « أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له ، فقال إنى لا أقبل هدية مشرك » الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح . وفى الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال

« أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : انى نهيت عن زبد المشركين » والزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة الرفد ، صححه الترمذي وابن خزيمة . وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز لجمع بينها الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ماوقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وهذا أقوى من الاول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الاوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لايثبت بالاحتمال ولا التخصيص . **قوله** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصرا ، وسيأتى موصولا مع الكلام عليه فى أحاديث الانبياء . ووجه الدلالة منه ظاهر ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شرعنا مايخالفه ، ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره . **قوله** (وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم) ذكره موصولا فى هذا الباب . **قوله** (وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين إلى مكة وهى الآن خراب ، وقد تقدم الحديث مطولا فى الزكاة . وقوله « وكتب اليه ببحرهم » أى ببلدهم ، وحمله الداودى على ظاهره فوهم . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى جبة السندس ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . **قوله** (أهدى) بضم أوله على البناء للمجهول . **قوله** (وكان ينهى) أى النبي ﷺ (عن الحرير) وهى جملة حالية . **قوله** (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة (الخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبى عروبة به وقال فيه « جبة سندس أو ديباج شك سعيد » وسيأتى بيان مافيه من التخالف مع بقية شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وأراد البخارى منه بيان الذى أهدى لتظهر مطابقته للترجمة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه « ان أكيدر دومة الجندل » وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهى دومة الجندل ، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وكان أكيدر ملكها ، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعياء بن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا . وكان النبي ﷺ أرسل اليه خالد بن الوليد فى سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة ، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه . ذكر ابن إسحق قصته مطولة فى المغازى . وروى أبو يعلى باسناد قوى من حديث قيس بن النعمان « انه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب . فرده النبي ﷺ عليه ، ثم انه وجد فى نفسه من رد هديته فرجع به . فقال له النبي ﷺ : ادفعه الى عمر » الحديث . وفى حديث على عند مسلم « أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم » فيستفاد منه أن الحلة التى ذكرها على فى الباب الذى قبله هى هذه التى أهداها أكيدر ، وسيأتى المراد بالفواطم فى اللباس ان شاء الله تعالى . ثانيها حديث أنس أيضا « أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر من المغازى ، واسم اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف فى اسلامها كما سيأتى . **قوله** (فأكل منها فجيء بها) زاد مسلم وأحمد فى روايته من الوجه المذكور هنا « فأكل منه فقال انها جعلت فيه سما » وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى

رسولَ الله ﷺ ، فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك على » . قوله (فقيل ألا نقتلها) فى رواية أحمد ومسلم « فقالوا يا رسول الله » . قوله (فى لهوات) بفتح اللام جمع لهاة ، وهى سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل هى أقصى الحلق ، وقيل مايبدو من الفم عند التبسم . ثالثها حديث عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد فى البيوع . قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمى ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابى . قوله (صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع . قوله (ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور . قوله (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسره المصنف فى آخر الحديث فى رواية المستملى بانه الطويل جدا فوق الطول ، وزاد غيره : مع افراد الطول شعث الرأس ، وقد تقدم ، وكأنه أقوى لانه سيأتى فى الاطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان . وقال القزاز : المشعان الجافى الثائر الرأس . قوله (بيعا أم عطية) انتصب على فعل مقدر . قوله (فاشترى منه شاة) فى رواية الكشميهنى « فاشترى منها » أى من الغنم . قوله (بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما فى البطن من كبد وغيرها . قوله (وأيم الله) هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك . قوله (أعطاها إياه) هو من القلب وأصله أعطاه اياها . قوله (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم فى الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق . قوله (ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام ، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما ، ووقع فى رواية المصنف فى الأطعمة « وفضل فى القصعتين » ، وكذا أخرجه مسلم ، والضمير على هذا للقدر الذى فضل . قوله (أو كما قال) شك من الراوى ، وفى هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأله هل يبيع أو يهدى ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لان هذا الأعرابى كان وثنيا ، وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة فى الاجتماع على الطعام ، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقا ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام فى الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة وستأتى ان شاء الله تعالى

٢٩ - باب الهدية للمشركينَ . وقولِ اللهِ تعالى [٨ الممتحنة] :

﴿ لا يَنهاكُمُ اللهُ عنِ الذينَ لم يُقاتِلوكم فى الدِّينِ ولم يُخرِجوكم من دِيارِكم أن تَبَرُّوهم وتُقسِطوا إليهم إن اللهَ يُحبُّ المُقسِطين ﴾

٢٦١٩ – حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « رأى عمرُ حُلَّةً على رجُلٍ تُباعُ ، فقال للنبىِّ ﷺ : ابتَعْ هٰذهِ الحُلَّةَ تَلبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوَفدُ ، فقال : إنَّما يَلبَسُ هٰذهِ مَن لا خَلاقَ لهُ فى الآخرة ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ منها بحُلَلٍ ، فأرسلَ إلى عمرَ منها بحُلَّةٍ ، فقال عمرُ : كيفَ ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قُلتَ ؟ قال : إنى لم أكسُكَها لتَلبَسَها ، تبيعُها أو

تكسوها . فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسلم »

٢٦٢٠ - حدّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت « قَدِمَتْ عليَّ أُمّي وهي مُشرِكةٌ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستَفتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلتُ : إنَّ أُمي قَدِمَت وهيَ راغِبةٌ ، أفأصِلُ أُمي ؟ قال : نعم ، صِلِي أُمَّكِ »

[الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في : ٣١٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩]

قوله (باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق الى آخر الآية ، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق الباقون الى قوله (وتقسطوا اليهم) ، والمراد منها بيان من يجوز بره منهم ، وأن الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى (وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا) الآية ، ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والله أعلم . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا ، والغرض منه قوله « فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه ، أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة ، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة ، وقال الدمياطي : انما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب . قلت : إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضا من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه . ثانيهما حديث أسماء بنت أبي بكر ، قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية ابن عيينة الآتية في الأدب « أخبرني أبي » . قوله (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عيينة المذكورة « أخبرتني أسماء » كذا قال أكثر أصحاب هشام ، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه « عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء » قال الدارقطني وهو خطأ . قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاريّ روياه عن هشام كذلك ، فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا « عن عروة عن عائشة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام ، والأول أشهر ، قال البرقاني : وهو أثبت اه . ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته ، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قتيلة - بالقاف والمثناة مصغرة - بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت الى عائشة : سلي رسول الله ﷺ ، فقال : لتدخلها » الحديث ، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ، ورأيته في نسخة مجودة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لؤي ، وأما قول الداودي ان اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها . قوله (قدمت علي أمي)

زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الادب « مع ابنها » وكذا في رواية حاتم بن اسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، ولم ار له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ « مع أبيها » بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف . قوله (وهي مشركة) سأذكر ماقيل في اسلامها . قوله (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم « في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله ﷺ » وأراد بذلك مابين الحديبية والفتح ، وسيأتي بيانه في المغازي . قوله (فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة) في رواية حاتم « فقالت يارسول الله أن أمي قدمت علي وهي راغبة » ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام « راغبة أو راهبة » بالشك ، وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور « راغبة وراهبة » وفي حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتني راغبة وراهبة » وهو يؤيد رواية الطبراني ، والمعنى انها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة ؛ هكذا فسره الجمهور ، ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال : وهي راغبة في الاسلام ، فذكرها لذلك في الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات مايدل على إسلامها . وقولها « راغبة » أي في شيء تأخذه وهي على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ، ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى اذن اه . وقيل معناه راغبة عن ديني أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد الي ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ، ورغبت منها في المكافأة ، ولو حمل قوله « راغبة » أي في الاسلام لم يستلزم إسلامها ، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي « راغمة » بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطال : قيل معناه هاربة من قومها ، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله (مراغما) بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك ، قال « وراغبة » بالموحدة أظهر في معنى الحديث . قوله (صلي أمك) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة : قال ابن عيينة « فأنزل الله فيها : لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا . قلت : ولامنافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . وقال الخطابي : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما اه . وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة القريب ، وتحري أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم

٣٠ - باب لايَحِلُّ لأحدٍ أن يرجِعَ في هِبَتِهِ وصدَقتهِ

٢٦٢١ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ وشُعبةُ قالا حدَّثنا قَتادةُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « العائدُ في هِبَتهِ كالعائدِ في قَيئِهِ »

٢٦٢٢ - وحدثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ المباركِ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ

رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْء ، الذي يَعودُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَرجِعُ في قَيْئِهِ »

٢٦٢٣ - حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه يقول « حَمَلْتُ على فرَسٍ في سَبيلِ اللهِ ، فأضاعَهُ الذي كان عندَهُ ، فأردْتُ أن أشتَرِيَهُ منهُ ، وظنَنْتُ أنهُ بائعهُ برُخصٍ ، فسألتُ عن ذلكَ النبيَّ ﷺ فقال : لا تَشتَرِهِ وإن أعطاكَهُ بدِرهمٍ واحدٍ ، فإنَّ العائدَ في صدَقتهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيْئِه »

قوله (باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته) كذا بت الحكم فى هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها ، وتقدم فى « باب الهبة للولد » أنه أشار فى الترجمة الى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر ، واختلف السلف فى أصل المسألة ، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم فى « باب الهبة للولد » ، ولا فرق فى الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . وأورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس من طريقين ، إحداهما : قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائى (وشعبة) كذا أخرجه ، وتابعه أبو قلابة عند أبى عوانة وأبو خليفة عند الاسماعيلى وعلى ابن عبد العزيز عند البيهقى كلهم عن مسلم بن ابراهيم ، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال « حدثنا شعبة وأبان وهمام » ، وتابعه اسماعيل القاضى عن مسلم بن إبراهيم عند أبى نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة . قوله (عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس) فى رواية شهر عن شعبة « أخبرنى قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس » أخرجه أحمد . قوله (قال النبى ﷺ) فى رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب « سمعته ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول » أخرجه مسلم . قوله (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) زاد أبو داود فى آخره « قال همام قال قتادة : ولا أعلم القىء الا حراما . الطريق الثانية : قوله (وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بتحتانية ومعجمة ، بصرى يكنى أبا بكر ، وليس أخا لعبد الله بن المبارك المشهور ، والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة . قوله (ليس لنا مثل السوء) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، ولله المثل الاعلى ﴾ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا فى الهبة، والى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء ، إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضى . وقال الطحاوى : قوله « لا يحل » لا يستلزم التحريم ، وهو كقوله « لا تحل الصدقة لغنى » وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة . قال : وقوله « كالعائد فى قيئه » وان اقتضى التحريم لكون القىء حراما لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله « كالكلب » تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراما عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الاحاديث له ، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر

كقوله « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير » . قوله (الذى يعود فى هبته) أى العائد فى هبته إلى الموهوب ، وهو كقوله تعالى ﴿ أو لتعودن فى ملتنا ﴾ . قوله (كالكلب يرجع فى قيئه) هـــذا التمثيل وقع فى طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبى جعفر محمد بن على الباقر عنه بلفظ « مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه فيأكله » وله فى رواية بكير المذكورة « إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه » . الحديث الثانى حديث عمر . قوله (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والمهملة ، مكى قديم لم يخرج له غير البخارى . قوله (عن زيد بن أسلم) سيأتى فى آخر حديث فى الهبة عن الحميدى « حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبى » فذكره مختصرا ، ولمالك فيه إسناد آخر سيأتى فى الجهاد عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر . قوله (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المدينى عن سفيان « على المنبر » وهى فى « الموطآت للدارقطنى » . قوله (حملت على فرس) زاد القعنبى فى الموطأ « عتيق » والعتيق الكريم الفائق من كل شئ ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدى بسنده عن سهل بن سعد فى تسمية خيل النبى ﷺ قال « وأهدى تميم الدارى له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع » الحديث ، فعرف بهذا تسميته وأصله ، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلا » لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض الى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فاشار به عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمره بها . قوله (فى سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه ، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تمليك قوله « العائد فى هبته » ولو كان حبسا لقال فى حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له . قوله (فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته ، وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله فى غير ماجعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فاشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور فى ارادة بيعه . قوله (لاتشتره) سمى الشراء عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى ، فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا ، وأشار إلى الرخص بقوله « وان أعطاكه بدرهم » ويستفاد من قوله « وإن اعطاكه بدرهم » أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ، ولا كان له أن يسامح منها بشىء ولو كان المشترى هو المحبس ، والله أعلم . وقد استشكله الاسماعيلى وقال : إذا كان شرط الواقف ماتقدم ذكره فى حديث ابن عمر فى وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه فأعطاها النبى ﷺ الرجل المذكور فجرى منه ماذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهى . قوله (فان العائد فى صدقته الخ) حمل الجمهور هذا النهى

في صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده اليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ماعدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ، قال : ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح ، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان ـ الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي ـ فرجح الثاني فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول : حمل رجل على فرس مثلا ، ولا يقول : حملت ، فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ، ويضاف اليه أن في اضافته ذلك الى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور ، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن مايخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا

٣١ ـ **باب** * ٢٦٢٤ ـ حدثني ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ « أنَّ بني صُهَيبٍ مَولى بني جُدْعانَ ادَّعَوا بَيتَينِ وحُجْرةً أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى ذٰلكَ صُهَيباً ، فقال مَروانُ مَن يَشهَدُ لكما على ذٰلك ؟ قالوا : ابنُ عمرَ . فدَعاهُ ، فشهِدَ لَأعطى رسولُ اللهِ ﷺ صُهَيباً بيتَينِ وحُجْرةً ، فقَضى مَروانُ بشهادتهِ لهم »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة . **قوله** (ان بني صهيب) هو ابن سنان الرومي ، وقد تقدم أصله في العرب في « باب شراء المملوك من الحربي» من كتاب البيوع . وقوله « مولى بني جدعان » كذا في رواية الكشميهني ، وللباقين « مولى ابن جدعان » وهي رواية الاسماعيلي من طريق أبي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه ، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة ، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب . **قوله** (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي . **قوله** (من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية ، وبقية القصة بصيغة الجمع ، فيحمل على أن المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية ، على أن في رواية الاسماعيلي « فقال مروان من يشهد لكم » ولا إشكال فيه . وأجاب الكرماني بان أقل الجمع اثنان عند بعضهم . **قوله** (لأعطى) بفتح اللام هي لام القسم ، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر ، ويؤيد كونه خبرا أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر

وحده ، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر . ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر ، لأنه لم يذكر فى الحديث ، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح إنه يكفى الشاهد الواحد إذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه ، وترجم أبو داود فى السنن « باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم » وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا الشهادتين. وهى مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله ، فان كان النبى عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذا له ، وإن لم يكن كان هو المنشىء للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصا بالفىء كما وقع فى قصة أبى قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب . قوله (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبى ﷺ أو نسب اليها بطريق المجاز وكان فى الحقيقة للنبى ﷺ فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة

٣٢ — باب ما قِيلَ فى العُمْرَى والرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدارَ فهىَ عُمْرَى : جَعَلْتها له . ﴿ اسْتَعْمَرَكُم فيها ﴾ : جَعَلَكم عُمّاراً

٢٦٢٥ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا شَيْبانُ عن يحيىٰ عن أبى سَلَمةَ عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنه قال « قضى النبىُّ ﷺ بالعُمرى أنها لِمَن وُهِبَت له »

٢٦٢٦ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا همّامٌ حدَّثَنا قتادةُ قال حدَّثَنى النَّضْرُ بنُ أنسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « العُمْرَى جائزةٌ »
وقال عطاء : حدَّثَنى جابرٌ عنِ النبىِّ ﷺ .. مثلَه

قوله (باب ما قيل فى العمرى والرقبى) أى ماورد فى ذلك من الاحكام ، ثبت للأصيلى وكريمة بسملة قبل الباب ، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون ، مأخوذ من العمر ، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لانهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك ، وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه فى ذلك ، هذا أصلها لغة . وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ، ولا ترجع الى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك . وذهب الجمهور الى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية .ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب ، وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الى

المنفعة ، وعنهم أنها باطلة ، وقول المصنف « أعمرته الدار فهى عمرى جعلتها له » أشار بذلك الى أصلها ، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ، ولا يرى أنها عارية كما سيأتى تصريحه بذلك فى آخر أبواب الهبة . وقوله « استعمركم فيها جعلكم عمارا » هو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وعليه يعتمد كثيرا ، وقال غيره : استعمركم أطال أعماركم ، وقيل معناه أذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة عن جابر) فى رواية هشام عن يحيى « حدثنى أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله » أخرجه مسلم ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (قضى النبى ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح « أنها » أى قضى بأنها ، وفى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند مسلم « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لاترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » هذا لفظه من طريق مالك عن الزهرى ، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهرى ، وله من طريق الليث عنه : فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه ، ولم يذكر التعليل الذى فى آخره ، وله من طريق معمر عنه « انما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما الذى قال « هى لك ماعشت » فانها ترجع الى صاحبها » ، قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، ولم يذكر التعليل أيضا ، وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة ، وقد أوضحته فى كتاب « المدرج » . وأخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال « جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، فقال النبى ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه » فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول « هى لك ولعقبك » فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها أن يقول « هى لك ما عشت ، فاذا مت رجعت الى » فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فاذا مات رجعت الى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لاترجع الى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب . ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فرواية أبى الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لاترجع الى الواهب ، وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العقد باطل من أصله . وعنه كقول مالك ، وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الاطلاق ، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبى هريرة بذلك ، قال : وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ مثل ذلك ، قال فقال الزهرى : انما العمرى أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده ، فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان الذى يجعل شرطه . قال قتادة واحتج الزهرى بأن الخلفاء لايقضون بها ، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان . قوله (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده . قوله (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا الاطلاق ماحكيته عنه وحمله الزهرى على التفصيل الماضى ، وأطلاق الجواز فى هذه الرواية لايفهم منه غير الحل أو الصحة ، وأما حمله على الماضى للذى يعاطاها وهو الذى حمله عليه قتادة فيحتاج الى قدر زائد على ذلك ، وقد أخرج النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا « لا عمرى ، فمن أعمر شيئا فهو له » وهو يشهد لما فهمه قتادة . قوله (وقال عطاء حدثنى جابر عن النبى ﷺ مثله) فى رواية غير أبى ذر « نحوه » بدل

مثله ، وطريق عطاء موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل « وقال عطاء » ووهم من جعله معلقا ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد ؛ وهو يقوى رواية أبى ذر ، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ « العمرى ميراث لأهلها » . (تنبيه) : ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين فى العمرى ، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا « العمرى والرقبى سواء » وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال « نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل هى لك حياتك ، فان فعلتم فهو جائز » هكذا أخرجه مرسلا ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعا « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رجاله ثقات ، لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر : فصرح به النسائى من طريق ، ومعناه فى طريق أخرى . وقال الماوردى : اختلفوا إلى ما ذا يوجه النهى ؟ والأظهر أنه يتوجه الى الحكم ، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلى والحكم المنسوخ ، وقيل النهى إنما يمنع صحة مايفيد المنهى عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق فى زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر ، فان ملكه يزول بغير عوض ، هذا كله إذا حمل النهى على التحريم ، فان حمل على الكراهة أو الإرشاد : لم يحتج الى ذلك ، والقرينة الصارفة ما ذكر فى آخر الحديث من بيان حكمه ، ويصرح بذلك قوله « العمرى جائزة » وللترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر رفعه « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لاهلها » والله أعلم . قال بعض الحذاق : إجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ، ولو قيل بتحريمهما للنهى وصحتهما للحديث لم يبعد ، وكأن النهى لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما ، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور ، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع فى الهبة ، وقد صح النهى عنه وشبه بالكلب يعود فى قيئه . وقد روى النسائى من طريق أبى الزبير عن ابن عباس رفعه « العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيها مطلقا أو يخرجها مطلقا ، فان أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم فى قصة بريرة

٣٣ - باب مَنِ استعارَ منَ الناسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال : سمعتُ أنَسًا يقول « كان فَزَعٌ بالمدينةِ ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرَسًا من أبى طلحةَ يقالُ لهُ المندوبُ فرَكبَه ، فلما رجَعَ قال : ما رأينا من شئٍ ، وإن وَجدْناهُ لبحرًا »

[الحديث ٢٦٢٧ ـ أطرافه فى : ٢٨٢٠ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣ ، ٦٢١٢]

قوله (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه « والدابة » وزاد عن الكشميهنى « وغيرها »

وثبت مثله لابن شبويه لكن قال « وغيرهما » بالتثنية ، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب « كتاب العارية » ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح ، والبخاري أضاف العارية الى الهبة لأنها هبة المنافع . والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وحكى عارة براء خفيفة بغير تحتانية ، قال الازهري : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء ، وقال البطليوسي : هي من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهري : منسوبة الى العار لأن طلبها عار ، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله ، وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز . وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة ، ويجوز توقيتها . وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه ، هذا قول الجمهور ، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن . وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري ، أشهرها حديث أبي أمامة أنه « سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعيم غارم » أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان . قلت : في الاستدلال به نظر ، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها . نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور ، والله أعلم . **قوله** (كان فزع بالمدينة) أي خوف من عدو . **قوله** (من أبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس . **قوله** (يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق ، وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح ، زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة « كان يقطف أو كان فيه قطاف » كذا فيه بالشك ، والمراد أنه كان بطيء المشي . **قوله** (وان وجدناه لبحرا) في رواية المستملي « وان وجدنا » بحذف الضمير ، قال الخطابي « ان » هي النافية واللام في « لبحرا » بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحرا . قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين « أن » مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال ، قال الاصمعي : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة « وكان بعد ذلك لا يجارى » وسيأتي في الجهاد ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٣٤ – بابُ الاستعارةِ للعَروسِ عندَ البناء

٢٦٢٨ – حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ حدثني أبي قال دَخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وعليها دِرعُ قِطرٍ ثمنُ خمسةِ دراهمَ ، فقالت : ارفع بَصرَكَ إلى جاريتي انظرْ إليها فانها تُزهى أن تلبَسَهُ في البيت . وقد كانَ لي منهنَّ دِرعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فما كانت امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلا أرسلَتْ إليَّ تستعيرُه »

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي الزفاف ، وقيل له « بناء » لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة . ثم أطلق ذلك على التزويج . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاسناد في آخر العتق حديث ، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد . **قوله** (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهري :

ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ، ويؤنث . والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون ، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره ، وقيل من القطن خاصة ، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة ، قال البناسي : والصواب بالقاف ، وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا . قوله (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة ، وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ، ونصب خمسة على نزع الخافض ، أي قوم بخمسة دراهم . ووقع في رواية ابن شبويه وحده « خمسة الدراهم » قوله (إلى جاريتي) لم أعرف اسمها . قوله (تزهى) بضم أوله أي تأنف أو تتكبر ، يقال زهى يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر ، ومنه ما أزهاه ، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة . قلت : ورأيته في رواية أبي ذر « تزهى » بفتح أوله ، وقد حكاها ابن دريد ، وقال الاصمعي : لا يقال بالفتح . قوله (تقين) بالقاف أي تزين ، من قان الشيء قيانة أي أصلحه ، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقا . وحكى ابن التين أنه روى « تفين » بالفاء أي تعرض وتجلى على زوجها . قلت : ولم يضبط ما بعد الفاء ، ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية ، قال ابن الجوزي : أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولا في حال ضيق ، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها في ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة عن خدمها ، ورفقها في المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة اليه ، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها

٣٥ - باب فَضل المَنِيحةِ

٢٦٢٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « نِعمَ المَنيحةُ اللَّقحةُ الصَّفِيُّ منحة ، والشاة الصفي تَغدو بإناء وتَروحُ بإناء »

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ وإسماعيلُ عن مالكٍ قال « نعمَ الصدقة . . . »

[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في : ٥٦٠٨]

٢٦٣٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا ابن وَهبٍ حدَّثنا يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « لما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ مِن مكةَ وليس بأيديهم ، وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقار ، فقاسمَهمُ الأنصارُ على أن يُعطوهم ثمارَ أموالِهم كلَّ عام ويَكفوهمُ العملَ والمؤنةَ . وكانت أُمُّه أمُّ أنسٍ أمُّ سُليمٍ كانت أمَّ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، فكانت أعطَتْ أمُّ أنسٍ رسولَ اللهِ ﷺ عِذاقاً ، فأعطاهنَّ النبيُّ ﷺ أمَّ أيمَنَ مَولاتَهُ أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ » . قالَ ابنُ شهابٍ فأخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ « أن النبيَّ ﷺ لما فرَغَ مِن

بِقتالِ أهلِ خيبرَ فانصرفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ منائحهم من ثمارِهم ، فردَّ النبيُّ ﷺ إلى أُمِّهِ عذاقَها ، فأعطى رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ أيمنَ مكانَهنَّ مِن حائطِه »

وقال أحمدُ بنُ شَبيبٍ أخبرَنا أبي عن يونُسَ بهذا وقال « مكانَهنَّ من خالصِه »

[الحديث ٢٦٣٠ ـ أطرافه في : ٣١٢٨ ، ٤٠٣٠ ، ٤١٢٠]

٢٦٣١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عيسى بنُ يونُسَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ عن حسانِ بنِ عطيةَ عن أبي كبشةَ السَّلُوليِّ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أربعونَ خَصْلَةً ـ أعلاهنَّ منيحةُ العَنزِ ـ ما مِن عاملٍ يَعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وتَصديقَ موعودِها إلاّ أدخلَهُ اللهُ بها الجنَّةَ »

قال حسّانُ : فعدَدْنا مادونَ منيحةِ العَنزِ ـ مِن ردِّ السلامِ ، وتشميتِ العاطِسِ ، وإماطةِ الأذى عن الطريقِ ونحوه ـ فما استطعنا أن نبلُغَ خمسَ عشرةَ خَصلةً

٢٦٣٢ — حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني عطاءٌ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانت لرجالٍ منّا فُضولُ أرَضينَ ، فقالوا : نُؤاجِرُها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنصفِ ، فقال النبيُّ ﷺ : مَن كانت له أرضٌ فليزرَعْها أو ليمنَحْها أخاهُ ، فان أبى فليُمسِكْ أرضَهُ »

٢٦٣٣ — وقال محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثني الزُّهريُّ حدثني عطاءُ بنُ يزيدَ حدَّثني أبو سعيدٍ قال « جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ عن الهجرةِ ، فقال : وَيْحَك ، إنَّ الهجرةَ شأنُها شديد ، فهل لكَ مِن إبلٍ ؟ قال : نعم . قال : فتُعطِي صدقتَها ؟ قال : نعم . قال : فهل تَمنَحُ منها شيئا ؟ قال : نعم . قال : فتَحلُبُها يومَ وِردِها ؟ قال : نعم . قال : فاعملْ مِن وراءِ البحارِ ، فانَّ اللهَ لن يَتِرَكَ من عملِكَ شيئا »

٢٦٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثنا أيوبُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ قال : حدَّثني أعلَمُهم بذلكَ ـ يَعني ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما ـ « أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى أرضٍ تهتزُّ زرعاً ، فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : اكتَراها فُلانٌ . فقال : أما إنهُ لو منَحها إيّاهُ كانَ خيراً لهُ مِن أن يأخُذَ عليها أجراً معلوما »

قوله (باب فضل المنيحة) حذف « باب » من رواية أبي ذر ، والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة ، هي في الأصل العطية ، قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها ، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها . وقال القزاز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة ، والأول أعرف . ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة . **قوله** (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة ، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة

الواحدة من الحلب ، والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضا ، كذا رواه يحيى بن بكير ، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف واسماعيل يعني ابن أبي أويس روياه بلفظ « نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة » وهذا هو المشهور عن مالك . وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة . قال ابن التين : من روى « نعم الصدقة » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضا عطية . قلت : لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة . وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ ، بل هي من جنس الهبة والهدية ، وقوله « منحة » منصوب على التمييز ، قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا ، وقد منعه سيبويه إلا مع الاضمار مثل ﴿ بئس للظالمين بدلا ﴾ وجوزه المبرد وهو الصحيح ، وقال أبو البقاء : اللقحة هي المخصوصة بالمدح ، ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر « فنعم الزاد زاد أبيك زادا » . قوله (تغدو باناء وتروح باناء) أي من اللبن ، أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي . ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان أجرها لعظيم » . الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (وليس بأيديهم) كذا للجميع ، وفي رواية الاصيلي وكريمة يعني شيء [1] وثبت لفظ « شيء » في رواية مسلم عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب . قوله (فقاسمهم الأنصار الخ) ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة « قالت الانصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا » والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهي التي أجابهم اليها في حديث أبي هريرة حيث قال « قالوا فيكفونا المؤنة ونشركهم في الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هناك مقاسمة الأصول . وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا « قاسمهم الانصار » أي حالفوهم ، جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب مازعمه في كتاب المزارعة . قوله (وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفي رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس ابن مالك ، وهي تدعى أم سليم » وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه ، والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد . قوله (فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت . قوله (عذاقا) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة ، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا ، والمراد أنها وهبت له ثمرها . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور ، وكذا هو عند مسلم . قوله (إلى أمه) أي إلى أم أنس وهي أم سليم . قوله (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أي بدلهن . قوله (من حائطه) أي بستانه . قوله (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أي بالإسناد والمتن . قوله (وقال مكانهن من خالصه) يعني أنه وافق ابن وهب في السياق إلا في قوله « من حائطه » فقال « من خالصه » أي من خالص ماله ، قال ابن التين : المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصا . قلت : لكن لفظ « خالصه » أصرح في الاختصاص من حائطه ، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في « المصافحة » من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله ، زاد مسلم في

---

(١) كذا بالرقم ، والرواية التي شرحها القسطلاني « يعني شيئا »

آخر الحديث « قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر » وسيأتى فى المغازى ذكر سبب إعطاء رسول الله ﷺ لأم أيمن بنك العذاق ، وفيه زيادة على رواية الزهرى فانه أخرج من طريق سليمان التيمى عن أنس قال « كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات » الحديث ، وفيه « وان أهلى أمرونى أن أسأل النبى ﷺ الذى كانوا أعطوه ، وكان قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى تقول : لانعطيكم وقد أعطانيه ، قال والنبى ﷺ يقول : لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله » أو كما قال . الحديث الثالث ، قوله (عن حسان بن عطية) فى رواية أحمد عن الوليد « حدثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية » . قوله (عن أبى كبشة) فى رواية أحمد المذكورة « حدثنى أبو كبشة » وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولى) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه ، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ، ووهمه عبد الغنى بن سعيد وبين أنه غيره ، وليس لأبى كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر فى أحاديث الأنبياء . قوله (قال رسول الله ﷺ) فى رواية أحمد « سمعت رسول الله ﷺ » . قوله (أربعون خصلة) فى رواية أحمد « أربعون حسنة » . قوله (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى معروفة وهى واحـــدة المعز . قوله (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن بطال ما ملخصه : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا فى غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وادخال السرور عليه ، والتفسح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، والمحبة فى الله ، والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة ـ وكلها فى الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدّها لما تقدم . وقال الكرمانى : جميع ماذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت : وانما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية ، وهى ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر « كانت لرجال منا فضول أرضين » تقدم فى المزارعة مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « أو ليمنحها أخاه » . الحديث الخامس ، قوله (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفا على الذى قبله فيكون موصولا ، لكن صرح الإسماعيلى وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أورده فى الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال « وقال محمد بن يوسف » كلاهما عن الأوزاعى ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك « حدثنا محمد بن يوسف » كعادته . ثم زعم المزى أنه أخرجه فى الهبة « عن محمد بن يوسف » وفى الهجرة « وقال محمد بن يوسف » فالله أعلم . وقد وصله الاسماعيلى

وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتى شرحه فى الهجرة إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله « فهل تمنح منها شيئا ؟ قال نعم » فان فيه إثبات فضيلة المنيحة ، وقوله « لن يترك » أى لن ينقصك . الحديث السادس حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى المزارعة أيضا ، والمراد منه هنا مادل من قوله « لو منحها إياه كان خيراً له » على فضل المنيحة

٣٦ — باب إذا قال : أَخْدَمْتُكَ هٰذه الجاريةَ على ما يَتعارَفُ الناسُ فهو جائز

وقال بعضُ الناسِ : هٰذهِ عاريةٌ . وإن قال : كَسَوْتُكَ هٰذا الثوبَ فهٰذهِ هِبة

٢٦٣٥ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن ِ الأعرجِ عن أبي هريرة رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ ، فأعطَوْها آجَرَ ، فرجَعَتْ فقالت : أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كَبتَ الكافرَ ، وأخْدَمَ وَليدةً » ؟ وقال ابن سيرينَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « فأخدَمَها هاجرَ »

قوله (باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية ، وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفا من حديث أبى هريرة فى قصة ابراهيم وهاجر وقال فيه « وأخدم وليدة » قال « وقال ابن سيرين عن أبى هريرة « فأخدمها هاجر » وسيأتى موصولا فى أحاديث الانبياء مع الكلام عليه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافا أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة ، فان الاخدام لايقتضى تمليك الرقبة ، كما أن الإسكان لايقتضى تمليك الدار . قال : واستدلاله بقوله « فأخدمها هاجر » على الهبة لا يصح ، وإنما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر » قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه ، وان لم يذكر أجلا فهو هبة ، وقد قال تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ أو كسوتهم ، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى . والذى يظهر أن البخارى لايخالف ماذكره عند الاطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع فى الموضعين ، فان كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ، ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالفه ، والله أعلم

٣٧ — باب إذا حَملَ رجُلٌ علىٰ فرسٍ فهوَ كالعُمرىٰ والصدَقة

وقال بعضُ الناس : لهُ أن يَرجِعَ فيها

٢٦٣٦ — حدثنا الحُميدىُّ أخبرَنا سُفيانُ قال سمعتُ مالكاً يسألُ زيدَ بنَ أسلمَ فقال : سمعتُ أبى يقولُ « قال عمرُ رضىَ اللهُ عنه : حمَلتُ على فرسٍ فى سَبيلِ اللهِ ، فرأيتهُ يُباع ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ فى صدَقتِك »

قوله (باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها) أورد فيه

حديث عمر «حملت على فرس» مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . قال ابن بطال : ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة ، فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها ، وما كان منه تحبيسا فى سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور ، وعن أبى حنيفة أن الحبس باطل فى كل شىء. انتهى . والذى يظهر أن البخارى أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع فى الهبة ، ولو كانت للأجنبى ، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور فى قصة عمر كان تمليكا ، وأن قول من قال كان تحبيسا احتمال بعيد والله أعلم . وسيأتى مزيد بسط لذلك قريبا فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثا مائة إلا واحد ، المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص أحد وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة «لو دعيت الى كراع» ، وحديث أم سلمة فى الهدية ، وحديث أنس فى الطيب ، وحديث عائشة «كان يقبل الهدية» ، وحديث ابن عباس «من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه» ، وحديث ابن عمر فى قصة فاطمة فى ستر بابها ، وحديث ابن عمر فى قصة صهيب ، وحديث عائشة فى الدرع ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الأربعين خصلة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ - كتاب الشهادات

قوله (كتاب الشهادات) هى جمع شهادة ، وهى مصدر شهد يشهد . قال الجوهرى . الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذة من الاعلام

١ - باب ماجاء فى البيِّنة على المدَّعى ، لقولهِ تعالىٰ [٢٨٢ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إذا تدايَنْتم بدَينٍ الى أجَلٍ مُسمًّى فاكتبوه ، وليَكتُبْ بينكم كاتبٌ بالعَدْل ، ولا يأبَ كاتبٌ أن يَكتُبَ كما علَّمهُ الله ، فلْيَكتُبْ ولْيُملِلِ الذى عليهِ الحقُّ ولْيَتّقِ اللهَ ربَّه ولا يَبْخَسْ منهُ شيئاً ، فان كانَ الذى عليهِ الحقُّ سَفيهاً أو ضَعيفاً أو لا يستطيعُ أن يُمِلَّ هوَ فلْيُملِلْ وليُّهُ بالعَدل ، واستَشْهِدوا شَهيدَينِ مِن رجالِكم ، فان لم يكونا رجُلَين فرجُلٌ وامرأتانِ ممَّن تَرْضَونَ منَ الشُّهَداءِ أن تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّرَ إحداهما الاخرىٰ ، ولا يَأبَ الشُّهداء إذا ما دُعُوا ، ولا تَسأَموا أن تَكتُبوهُ صغيراً أو كبيراً إلى أجَلِه ، ذٰلكم أقسَطُ عندَ الله وأقوَمُ للشهادةِ وأدنىٰ أن لا ترْتابوا ، إلاّ أن تَكونَ تِجارةً حاضرةً تُديرونَها بينكم فليسَ عليكم جُناحٌ ألاّ تَكتُبوها ، وأشهِدوا إذا تبايَعتم ، ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شَهيد ، وإن تَفعلوا فانهُ فُسوقٌ بكم

واتقوا اللهَ ، ويُعلِّمكمُ اللهُ ، واللهُ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾ وقولِ الله عزَّ وجلَّ [١٣٥ النساء] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا كونوا قوّامينَ بالقِسْطِ شُهداءَ للهِ ولو على أنفُسِكم أو الوالِدَينِ والأقربينَ إن يَكنْ غنيّاً أو فقيراً فاللهُ أولى بهما ، فلا تَتَّبعوا الهَوى أن تَعدِلوا ، وإن تَلْوُوا أو تُعرِضوا فانَّ اللهَ كانَ بما تعملونَ خَبيراً ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - باب ما جاء فى البينة على المدعى) كذا للأكثر ، وسقط لبعضهم لفظ « باب » ، وقدم النسفى وابن شبويه البسملة على « كتاب » . قوله (لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية) كذا لابن شبويه ، ولأبى ذر بعد قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ : إلى قوله ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية كلها وكذا التى بعدها . قوله (وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله - الى قوله - بما تعملون خبيرا) كذا لأبى ذر وابن شبويه ووقع للنسفى بعد قوله فى الآية الاولى فاكتبوه : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله - إلى قوله - بما تعملون خبيراً ﴾ وهو غلط لامحالة ، وكأنه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما ترى ، ولم يسق فى الباب حديثا إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضى قريبا فى ذلك فى آخر باب الرهن ، وستأتى ترجمة الشق الآخر وهى « اليمين على المدعى عليه » قريبا . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج الى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه ، ويتضمن أن البينة على المدعى ، ولأن الله حين أمر الذى عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به ، وإذا كان مصدقا فالبينة على من أدعى تكذيبه

٢ - باب إذا عدَّلَ رجُلٌ رجُلا فقال : لا نعلَمُ إلاّ خَيرا ، أو ماعلمتُ إلاّ خيرا

وساقَ حديثَ الإفكِ فقال النبيُّ ﷺ لأسامةَ حينَ استشارهُ ، فقال : أهلَكَ ولا نعلم إلا خَيراً

٢٦٣٧ — حدثنا حَجّاجٌ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ النُّمَيريُّ حدَّثنا ثوبانُ ، وقال اللَّيث حدَّثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ وابنُ المسيَّبِ وعَلقمةُ بنُ وقّاصٍ وعُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عن حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها - وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضا - حين قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا ، فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ عليّاً وأُسامةَ حينَ استَلْبَثَ الوحيُ يَستأمِرُهما فى فِراقِ أهلِهِ ، فأما أُسامةُ فقال : أهلكَ ولا نعلمُ إلاّ خيراً . وقالت بَريرةُ : إن رأيتُ عليها أمراً أغمِصُهُ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن عَجينِ أهلِها فتأتي الداجنُ فتأكلُهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن يَعذِرُنا فى رجُلٍ بلَغني أذاهُ فى أهلِ بَيتي ، فوَاللهِ ماعلمتُ مِن أهلي إلاّ خَيراً ، ولقد ذَكروا رجُلاً ماعلمتُ عليهِ إلاّ خيراً »

قوله (باب إذا عدل رجل رجلا فقال : لانعلم الا خيرا أو ماعلمت إلا خيرا) وفى رواية الكشميهنى « أحدا » بدل « رجلا » . قال ابن بطال : حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافا

عن الكوفيين فى ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أى بالقصر . وقال الشافعى : حتى يقول عدل ، وفى قول : عدل عليَّ ولى . ولا بد من معرفة المزكى حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لايلزم من أنه لايعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع فى العصر الذى زكى الله أهله ، وكانت الجرحة فيهم شاذة ، فكفى فى تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيرا ، وأما اليوم فالجرحة فى الناس أغلب ، فلا بد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يبت البخارى الحكم فى الترجمة ، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها . قوله (وساق حديث الإفك فقال النبى ﷺ لاسامة حين استشاره ، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيرا) كذا لأبى ذر ، ولم يقع هذا كله عند الباقين ، وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر فى الباب موصولا ، وإن كان اختصره ، وسيأتى مطولا أيضا بعد أبواب ، ويأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النور وقوله فيه « وقال الليث حدثنى يونس » وصله هناك أيضا . وقوله « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » بنصب أهلك للأكثر على الإغراء ، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ، ولبعضهم بالرفع أى هم أهلك ، قال ابن المنير : التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة . وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لأن الاصل البراءة ، وانما كانت محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكتفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله « لا أعلم إلا خيرا » حجة

٣ - **باب** شهادة المختبئ ، وأجازَهُ عمرُو بنُ حُرَيث ، قال : وكذلكَ يُفعَلُ بالكاذبِ الفاجرِ

وقال الشَّعبيُّ وابنُ سِيرينَ وعطاء وقَتادةُ : السَّمعُ شهادة

وكان الحسنُ يقول : لم يُشهِدونى على شئ ، وإنى سمعتُ كذا وكذا

٢٦٣٨ - **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال سالم : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « انطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبيُّ بنُ كعبٍ الانصاريُّ يؤُمّانِ النخلَ التى فيها ابنُ صَيّادٍ ، حتى إذا دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ طفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَّقى بجُذوعِ النخلِ وهو يَختِلُ أن يَسمعَ من ابنِ صَيّادٍ شيئا قبلَ أن يَراهُ ، وابنُ صَيّادٍ مُضطَجعٌ على فِراشهِ فى قطيفةٍ ، له فيها رَمْرَمةٌ أو زمزمة . فرأَت أمُّ ابنِ صياد النبيَّ ﷺ وهوَ يَتّقى بجُذوعِ النخلِ ، فقالت لابنِ صَيّادٍ : أىْ صافِ ، هٰذا محمدٌ . فتَناهى ابنُ صيادٍ . قال النبيُّ ﷺ : لو تَرَكَتْهُ بيَّنَ »

٢٦٣٩ - **حدثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقنى فأبتَّ طلاقى ، فتزوَّجتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ الزَّبِير ، وإنما معهُ مثلُ هُدْبةِ الثوبِ . فقال : أتُريدينَ أن ترجِعِى إلى رِفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذوقى عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ . وأبو بكرٍ جالسٌ عندَهُ ، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالبابِ يَنتظِرُ أن يُؤذَنَ له »

قال : يا أبا بكرٍ ألا تسمعُ إلى هذهِ ما تجهرُ به عندَ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤]

قوله (باب شهادة المختبىء) بالخاء المعجمة أى الذى يختفى عند التحمل . قوله (وأجازه) أى الاختباء عند تحمل الشهادة . قوله (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى من صغار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع . قوله (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب فى قبول شهادته ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن شريح أنه كان لايجيز شهادة المختبىء ، قال وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر ، وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخائن الفاجر ، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبىء ، وكذلك الشعبى ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم وأجازها فى الجديد إذا عاين المشهود عليه . قوله (وقال الشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه فى « الجعديات » قال « حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبى قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ، وقول الشعبى هذا يعارض رده لشهادة المختبىء ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبىء لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد ، وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، وعن مالك أيضا الحرص على تحمل الشهادة قادح ، فاذا اختفى ليشهد فهو حرص ، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتى فى « باب شهادة الاعمى » وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الكرابيسى فى « أدب القضاء » من رواية ابن جريج عن عطاء « السمع شهادة » . قوله (وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شىء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتى القاضى فيقول : لم يشهدونى ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ ولم يقل « الاشهاد » فيفترق الحال عند الاداء ، فان سمعه ولم يشهده وقال عند الاداء « أشهدنى » لم يقبل ، وان قال « أشهد أنه قال كذا » قبل . ثم أورد المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه قوله فيه « وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه » وقوله فى آخره « لو تركته بين » فانه يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله « يختل » بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهو لايشعر ، ثانيهما حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، وسيأتى الكلام عليه فى الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبى ﷺ مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبى ﷺ عليه ذلك ، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل مايقع من شهادة السمع

٤ - باب إذا شهدَ شاهدٌ أو شهودٌ بشىءٌ وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكمُ بقولِ مَن شَهِدَ

قال الحميدىُّ : هذا كما أخبرَ بلال أنّ النبيَّ ﷺ صلّى فى الكعبةِ ، وقال الفضلُ : لم يُصَلِّ ، فأخذَ الناسُ بشهادةِ

بلال . كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم ، وشهد آخران بألف وخمسمائة ، يقضى بالزيادة

٢٦٤٠ — حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين قال أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة « عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : قد أرضعت عقبة والتى تزوج . فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتنى ، ولا أخبرتنى . فأرسل إلى آل أبى إهاب يسألهم فقالوا : ما علمناه أرضعت صاحبتنا . فركب إلى النبى ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره »

قوله (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشىء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، قال الحميدى : هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا فى « باب العشر » من كتاب الزكاة ، وأن المثبت مقدم على النافى ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفى علمه ، وأشار إلى ذلك بقوله « وكذلك إن شهد شاهد أن الخ » وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة فى حكم نفيها . ثم أورد حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرضعة ، وسيأتى الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة ، فاعتمد النبى ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوبا عند من يقول به وإما ندبا على طريق الورع . وقوله فى هذه الرواية لأبى إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزايين منقوطتين وزن عظيم ، ووقع عند أبى ذر عن المستملى والحموى عزير بزاى وآخره راء مصغر والأول أصوب

٥ — باب الشهداء العدول ، وقول الله تعالى [٢ الطلاق ، و ٢٨٢ البقرة] : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم - و - ممن ترضون من الشهداء ﴾

٢٦٤١ — حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول « إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شىء ، الله يحاسب سريرته . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة »

قوله (باب الشهداء العدول ، وقول الله تعالى : وأشهدوا ذوى عدل منكم - و - ممن ترضون من الشهداء) أى وقوله تعالى ﴿ ممن ترضون ﴾ فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة ، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون

مسلما مكلفا حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعي : وأن يكون ذا مروءة . ويشترط فى قبول شهادته أن لا يكون عدوا للمشهود عليه ، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضر ، ولا أصلا للمشهود له ولا فرعا منه . واختلف فى تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتى بعض ذلك فى بعض التراجم ان شاء الله تعالى . قوله (أن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود ، وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود ، سمع من كبار الصحابة وله رؤية ، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزى فى « الاطراف » والمرفوع منه ما أشار اليه بما كان الناس عليه فى عهد النبى ﷺ . قوله (وأن الوحى قد انقطع) أى بعد وفاة النبى ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر فى اليقظة ، وفى رواية أبى فراس عن عمر عند الحاكم « انا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذ الوحى ينزل واذ يأتينا من أخباركم » وأراد أن النبى قد انطلق ورفع الوحى . قوله (فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أى صيرناه عندنا أمينا ، وفى رواية أبى فراس « ألا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه » . قوله (الله يحاسب) كذا لأبى ذر عن الحموى بحذف المفعول ، وللباقين « الله محاسبه » بميم أوله وهاء آخره . قوله (سوءا) فى رواية الكشميهنى « شرا » وفى رواية أبى فراس « ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم » قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه فى عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده . ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحق كذا قال ، وهذا انما هو فى حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا

٦ - باب . تَعديلُ كم يَجوز ؟

٢٦٤٢ - حدثنا سليمانُ بنُ حرب حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد عن ثابت عن أنس رضىَ اللهُ عنه قال « مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة . فأثنَوا عليها خَيراً ، فقال : وَجَبت . ثمَّ مُرَّ بأخرىٰ فأثنَوا عليها شرّاً ــ أو قال : غيرَ ذلك ــ فقال : وَجَبَتْ . فقيل يارسولَ اللهِ قلتَ لهذا وَجَبتْ ولهذا وَجبتْ . قال : شهادةُ القوم . المؤمنونَ شُهداء اللهِ فى الأرض »

٢٦٤٣ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا داودُ بنُ أبى الفُرات حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدةَ عن أبى الأسْودِ قال « أتيتُ المدينةَ وقد وقعَ بها مرضٌ وهم يموتونَ مَوتاً ذَريعاً ، فجلستُ إلى عمرَ رضىَ اللهُ عنه ، فمرَّت جنازةٌ فأُثنىَ خَيراً ، فقال عمرُ : وَجبتْ . ثم مُرَّ بأخرى فأُثنِي خيرا ، فقال عمرَ : وَجَبتْ . ثم مُرَّ بالثالثةِ فأُثنِيَ شراً ، فقال : وَجبَتْ . فقلتُ : وماوَجبَتْ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ : أيُّما مسلمٍ شَهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلهُ اللهُ الجنة . قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قلنا واثنان ؟ قال : واثنان . ثمَّ لم نَسألهُ عنِ الواحد »

قوله (باب) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين ؟ أورد فيه حديثى أنس وعمر فى ثناء الناس بالخير والشر على الميتين ، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز ، وحكيت عن ابن المنير أنه قال فى حاشيته : قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد

وذكرت أن فيه غموضا ، وكأن وجهه أن فى قوله « ثم لم نسأله عن الواحد » اشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد فى ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه فى ذلك المقام . وسيأتى للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء فى شهداء التزكية بواحد ، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال . قوله (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم . ووقع فى رواية الاصيلى « شهادة » بالنصب بتقدير فعل ناصب . قوله (المؤمنون شهداء الله فى الأرض) كذا للأكثر ، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء ، وفى رواية المستملى والسرخسى « شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الأرض » وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء ، وقال السهيلى : رواه بعضهم برفع القوم . فان كانت الرواية بتنوين « شهادة » فهى على إضمار المبتدأ أى هذه شهادة ، ثم استأنف فقال « القوم المؤمنون شهداء الله فى الأرض » فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر ، قال : وأكثر ما ورد فى الحديث حذف المنعوت ، لان الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف . ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف ، ولم يقع فى شىء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين

٧ - باب الشهادةِ على الأنسابِ ، والرَّضاعِ المستَفيضِ ، والموتِ القديم

وقال النبيُّ ﷺ « أرضعَتْنى وأبا سَلَمةَ ثُوَيبةُ » . والتثبُّتِ فيه

٢٦٤٤ - حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ أخبرَنا الحكَمُ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « استأذَنَ عليَّ أفْلحُ فلم آذَنْ له ، فقال : أتحتجبينَ منى وأنا عمُّكِ ؟ فقلتُ وكيفَ ذلك ؟ فقال : أرضَعَتْكِ امرأةُ أخى بلَبَنِ أخى . فقالت : سألتُ عن ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : صدَقَ أفلحُ ، ائذَنى له »

[الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه فى : ٤٧٩٦ ، ٥١٠٣ ، ٥١١١ ، ٥٢٣٩ ، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا همامٌ حدَّثنا قتادةُ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ فى بنتِ حمزةَ : لا تَحِلُّ لى ، يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَبِ ، هى ابنةُ أخى من الرَّضاعة »

[الحديث ٢٦٤٥ - طرفه فى : ٥١٠٠]

٢٦٤٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَها ، وأنها سمِعَتْ صوتَ رجُلٍ يستأذِنُ فى بيتِ حَفصةَ ، قالت عائشةُ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ أُراهُ فلانا ، لعمِّ حَفصةَ منَ الرَّضاعةِ - فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ هذا رجُلٌ يستأذِنُ فى بَيتِكَ . قالت فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أُراهُ فلاناً ، لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة . فقالت عائشةُ : لو كان فلانٌ حَيّاً - لعمِّها منَ الرضاعةِ - دَخلَ عليَّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : نعم ، إنَّ

الرَّضاعةَ يَحْرُمُ منها ما يَحرُمُ منَ الولادةِ »

[الحديث ٢٦٤٦ ـ طرفاه في : ٣١٠٥ ، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧ — حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ بنُ أشعثَ بنِ أبي الشَّعْثاء عن أبيهِ عن مَسروقٍ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخلَ النبيُّ ﷺ وعندي رجُلٌ فقال : يا عائشةُ مَن هٰذا ؟ قلتُ : أخي منَ الرَّضاعةِ قال : يا عائشةُ أنظُرْنَ مَن إخوانُكنَّ ، فإنما الرضاعةُ مِنَ المجاعة » . تابعَهُ ابنُ مَهْديٍّ عن سُفيانَ

[الحديث ٢٦٤٧ ـ طرفه في : ٥١٠٢]

قوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فانه من لازمه ، وقد نقل فيه الاجماع . وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب ، فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له . وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير ، واحترز بالقديم عن الحادث ، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه ، وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين . قوله (وقال النبي ﷺ أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك . وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الاسد إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة ، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في « قواعد العلائي » وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا ، زاد أبو يوسف والولاء ، زاد محمد والوقف ، قال صاحب « الهداية » وانما أجيز استحسانا وإلا فالاصل أن الشهادة لابد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكفي من عدلين ، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب اليه . قوله (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة ، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة آخر الباب « انظرن من إخوانكن من الرضاعة » الحديث . ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر النكاح ان شاء الله تعالى . والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها . والثالث كله مدنيون الا شيخه وقد دخلها . والرابع كله كوفيون إلا عائشة ، قوله في آخر الباب (تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى ، وسيأتي الخلاف في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها

٨ — باب شهادةِ القاذفِ والسارقِ والزاني

وقولِ اللهِ عزَّ وجل [٤ ـ ٥ النور] : ﴿ ولا تَقبلوا لهم شهادةً أبداً ، وأولئكَ همُ الفاسقون . إلاَّ الذينَ تابوا ﴾

وجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرة وشِبْلَ بنَ مَعبدٍ ونافعاً بقَذْفِ المغيرةِ، ثم استَتابهم وقال: مَن تابَ قَبِلتُ شهادتَه

وأجازهُ عبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ وطاوُسُ ومُجاهدٌ والشَّعبيُّ وعِكرمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُرَيحٌ ومُعاويةُ بنُ قُرةَ

وقال أبو الزِّنادِ: الأمرُ عندنا بالمدينةِ إذا رجَعَ القاذفُ عن قوله فاستغفرَ ربَّه قُبِلَتْ شهادتُه

وقال الشَّعبيُّ وقَتادةُ: إذا أكذبَ نفسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادتُهُ

وقال الثوريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثمّ أُعتِقَ جازَت شهادتُه، وإنِ استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياهُ جائزةٌ

وقال بعضُ الناسِ: لاتجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإن تاب. ثمّ قال: لايجوزُ نكاحٌ بغيرِ شاهدَين، فان تزوَّجَ بشهادةِ محدودَينِ جاز، وإن تزوَّجَ بشهادةِ عبدَينِ لم يَجُز. وأجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ والأمةِ لرؤيةِ هلالِ رمضانَ. وكيفَ تعرَفُ توبتهُ. وقد نَفَى النبيُّ ﷺ الزانيَ سنةً، ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامِ سَعدِ بن مالكٍ وصاحبَيهِ حتى مَضى خمسونَ ليلة

٢٦٤٨ — **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ

وقال اللَّيثُ حدَّثني يونسُ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ «انَّ امرأةً سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ أمرَ بها فقُطِعَتْ يدُها. قالت عائشة: فحَسُنَتْ توبتها وتزوَّجَتْ، وكانت تأتي بعدَ ذلكَ فأرفَعُ حاجتَهــــا إلى رسولِ اللهِ ﷺ»

[الحديث ٢٦٤٨ ـ أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠]

٢٦٤٩ ـ **حدثنا** يحيىُ بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنــه «عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ أمرَ فيمن زنىٰ ولم يُحصنْ بجَلدِ مائةٍ وتغريبِ عام»

قوله (باب شهادة القاذف والسارق والزانى) أى هل تقبل بعد توبتهم أم لا. **قوله** (وقول الله عز وجل: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال (إلا الذين تابوا) فمن تاب فشهادته فى كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوا قوله تعالى (أبدا) على أن المراد مادام مصرا على قذفه، لأن أبد كل شىء على مايليق به كما لو قيل لاتقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا، وبالغ الشعبى فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه. وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا

تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبدا . وقال بذلك بعض التابعين . وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله . وعن الحنفية لاترد شهادته حتى يحد ، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد فى خير حالتيه ويقبل فى شرهما . قوله (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي فى « الأم » قال : سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لاتجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب وأقبل شهادتك . قال سفيان : سمى الزهري الذى أخبره فحفظته ثم نسيته ، فقال لى عمر بن قيس : هو ابن المسيب . قلت : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ، وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ، ورواه ابن جرير فى التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه « ان عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل » قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه . ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب « ان عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة ، وشهد زياد على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته . فأبى أبو بكرة أن يرجع » أخرجه عمر بن شبة فى « أخبار البصرة » من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر ، فاتهمه أبو بكرة - وهو نفيع - الثقفي الصحابي المشهور ، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود فى الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود فى المخضرمين وزياد بن عبيد الذى كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة ، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الاشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظرا قبيحا ، وما أدرى أخالطها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبراني فى ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح . ورواه الحاكم فى « المستدرك » من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولا وفيها « فقال زياد رأيتهما فى لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك » وقد حكى الاسماعيلي فى « المدخل » أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة فى عدة مواضع ، وأجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب فى الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك ، واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا فى قبول توبته ، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها . قوله (وأجازه عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود ، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال « كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب » . قوله (وعمر بن عبد العزيز) أى الخليفة المشهور ، وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى « سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل » ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (وسعيد بن جبير) وصله الطبرى من طريقه بلفظ « تقبل شهادة القاذف إذا تاب » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل ، لكن اسناده ضعيف . قوله (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبرى من طريق ابن أبي نجيح قال « القاذف اذا تاب تقبل شهادته . قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطاوس ومجاهد » . قوله (والشعبي) وصله الطبرى من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويردون شهادته ، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورويناه فى « الجعديات » عن شعبة عن الحكم فى شهادة القاذف أن ابراهيم قال « لا تجوز » ، وكان الشعبي يقول « اذا تاب قبلت » . قوله (وعكرمة) أى مولى ابن عباس وصله البغوى فى « الجعديات » عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال « إذا تاب القاذف قبلت شهادته » . قوله (والزهرى) قد تقدم قوله فى قصة المغيرة وهو سنة ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهرى قال « إذا حد القاذف فانه ينبغى للامام أن يستتيبه ، فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل » وفى الموطأ عن الزهرى نحوه فى قصة . قوله (ومحارب بن دثار وشريح) أى القاضى (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة ، فدل على أن مراد الزهرى الماضى فى قصة المغيرة بما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم ، وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول فى القاذف « يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته » وروى ابن أبي خالد بأسناد ضعيف عن شريح « انه كان لا يقبل شهادته » . قوله (وقال أبو الزناد) هو المدنى المشهور . قوله (الأمر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال « رأيت رجلا جلد حدا فى قذف بالزنا ، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لى : الأمر عندنا » فذكره . قوله (وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبرى عنهما مفرقا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال « إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته » . قوله (وقال الثورى الخ) هو فى « الجامع » له من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه . قوله (وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية ، واحتجوا فى رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ : لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الاسلام » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذى من حديث عائشة نحوه وقال « لا يصح » وقال أبو زرعة منكر ، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن ابراهيم قال « لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله » قال الثورى « ونحن على ذلك » وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراسانى عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ، ولم يصب من قال إنه سند قوى . قوله (ثم قال) أى بعض الناس الذى أشار اليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فان تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل . قوله (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة . قوله (وكيف تعرف توبته) أى القاذف ، وهذا من كلام المصنف) وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار الى الاختلاف فى ذلك ، فعن أكثر السلف : لابد أن يكذب نفسه ، وبه قال الشافعي ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله ، وعن مالك « إذا ازداد خيرا كفاه » ،

ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا فى نفس الامر ، وإلى هذا مال المصنف . قوله (ونفى النبى ﷺ الزانى سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفى الزانى فوصول آخر الباب ، وأما قصة كعب فستأتى بطولها فى آخر تفسير براءة وفى غزوة تبوك ، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة المرأة التى سرقت مختصرة ، والمراد منه قول عائشة « فحسنت توبتها » الحديث . وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده . واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبى أويس ، وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب ، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فيشترط مضى مدة يظن فيها صحة توبته ، وقدرها الأكثرون بسنة . ووجهوه بأن للفصول الاربعة فى النفس تأثيرا فاذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت فى مدة تغريب الزانى ، والمختار أن هذا فى الغالب وإلا ففى قول عمر لأبى بكرة « تب أقبل شهادتك » دلالة للجمهور ، قال ابن المنير : اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا فى غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذبا فى قذفه فاشتراطها واضح ، ويمكن أن يقال : اذا المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الإعلان لامن الصدق فى علمه . قلت : ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته . ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد فى تغريب الزانى ، واستشكل الداودى إيراده فى هذا الباب ، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ماورد فى استبراء العاصى والله أعلم . (تنبيه) : جمع البخارى فى الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى أنه لافرق فى قبول التوبة منهما ، والا فقد نقل الطحاوى الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، نعم ذهب الأوزاعى إلى أن المحدود فى الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ، ووافقه الحسن بن صالح ، وخالفهما فى ذلك جميع فقهاء الامصار

٩ — باب لايَشْهَدُ على شهادةِ جَورٍ إذا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا أبو حَيّانَ التَّيميُّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سأَلَتْ أُمّي أبي بعضَ المَوهِبةِ لي من مالِه ، ثمَّ بَدا لهُ فوَهَبَها لي ، فقالت : لا أرضى حتّى تُشهِدَ النبيَّ ﷺ . فأخذَ بيدي وأنا غُلامٌ فأتى بيَ النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أُمَّهُ بنتَ رَواحةَ سأَلَتْني بعضَ المَوهِبةِ لهذا . قال : أَلكَ وَلَدٌ سِواهُ ؟ قال : نعم . قال فأُراهُ قال : لاتُشهِدْني على جَورٍ »

وقال أبو حَرِيزٍ عنِ الشَّعبيِّ : « لا أَشهَدُ على جَورٍ »

٢٦٥١ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا أبو جَمرةَ قال سمعتُ زَهْدَمَ بنَ مُضرِّبٍ قال : سمعتُ عِمرانَ ابنَ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ « خيرُكم قَرْني ، ثمَّ الذينَ يَلونَهم ، ثمَّ الذين يَلونَهم - قال

عِمرانُ : لا أدري أذَكَرَ النبيُّ ﷺ بعدُ قَرنَينِ أو ثلاثةً - قال النبيُّ ﷺ : إنَّ بَعدَكم قوماً يَخونون ولا يُؤتَمَنون ، ويَشهَدون ولا يُستَشهَدون ، ويَنذِرون ولا يَفون ، ويَظهَرُ فيهم السِّمَن »

[الحديث ٢٦٥١ - أطرافه في : ٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥]

٢٦٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « خيرُ النّاسِ قَرني ، ثمَّ الذينَ يَلونَهم ، ثمَّ الذينَ يَلونَهم . ثمَّ يَجيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمينَه ويَمينُه شهادتَه . قال إبراهيم : « وكانوا يَضرِبونَنا على الشَّهادةِ والعَهد »

[الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في : ٣٦٥١ ، ٦٤٢٩ ، ٦٦٥٨]

قوله (باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له ، وفيه قوله ﷺ « لاتشهدني على جور » وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة ، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ « فقال لا أشهد على جور » وقوله في الترجمة « إذا أشهد » يؤخذ منه أنه لايشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى . وقوله « وقال أبو حريز » بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي « عن الشعبي لا أشهد على جور » أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث ، وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله ، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي . ثم ذكر المصنف حديث « خير الناس قرني » من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر ، وورود الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة ان شاء الله تعالى ، والغرض هنا مايتعلق بالشهادات . قوله (قال النبي ﷺ) هو موصول بالاسناد المذكور ، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل مايوضح ذلك . قوله (ان بعدكم قوما) كذا للاكثر ، وفي رواية النسفي وابن شبويه « ان بعدكم قوم » قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية ، أو حذف منه ضمير الشأن . قوله (يخونون) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة ، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ، قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، ورجل محروب أي مسلوب المال ، (تنبيه) : قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد المثناة ، قال غيره هو نظير قوله « ثم يتزر » موضع قوله « يأتزر » وادعى أنه شاذ ، ولكن قد قرأ ابن محيصن ﴿ فليؤد الذي اتمن أمانته ﴾ ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال : وهو مقصور على السماع . قوله (ولا يؤتمنون) أي لايثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لايبقى للناس اعتماد عليهم . قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الاداء بدون طلب ، والثاني أقرب . ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » واختلف العلماء في ترجيحهما ، فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران هذا لا أصل له . وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث ...

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة : أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لايعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الاجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين ، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله . ثالثها أنه محمول على المبالغة في الاجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد : إنه ليعطي قبل الطلب ، أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف . وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لايعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود «كانوا يضربوننا على الشهادة» ، أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وهذا جواب الطحاوي . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الاهواء ، حكاه الخطابي . رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم . وقوله «يشهدون ولايستشهدون» استدل به على أن من سمع رجلا يقول : لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده ، وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله فانه يجوز له أن يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني . قوله (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور . وقوله (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب ، وهي أسباب السمن بالتشديد . قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لامن تخلق بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا . وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ «ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن» وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وإنما كان مذموما لان السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذا الاسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور ، كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف ، وقال

ابن الجوزي : المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين ، وقال ابن بطال : يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها ، قال وحكى ابن شعبان في الزاهي : من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته ، لأنه حلف وليس بشهادة ، قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قوله (قال ابراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق ، وابراهيم هو النخعي . قوله (كانوا يضربونا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد في أول الفضائل ، ونحن صغار ، وكذلك أخرجه مسلم بلفظ « كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات » وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور نحوه ، وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعليّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح . قلت : ويحتمل أن يكون الامر في الشهادة على ما قال ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ، ولاسيما عند أدائها ، لان الإنسان معرض للنسيان والسهو ، ولا سيما وهم إذ ذاك غالبا لا يكتبون ، ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد ، والوصية تسمى العهد ، قال الله تعالى ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٠ - **باب** ما قيلَ في شهادةِ الزُّور ، لِقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ والذينَ لا يَشهدونَ الزور ﴾ ، وكِتمانِ الشهادة ﴿ ولا تكتُموا الشهادةَ ومَن يَكتُمْها فانهُ آثمٌ قلبُهُ واللهُ بما تعملونَ عَليم ﴾ . تَلْوُوا أَلسنَتكم بالشهادة

٢٦٥٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سَمِعَ وَهبَ بن جَريرٍ وعبدَ الملكِ بنَ إبراهيمَ قالا : حدَّثَنا شُعبةُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الكبائرِ قال : الإشراكُ باللهِ ، وعُقوقُ الوالِدَينِ ، وقتلُ النَّفسِ ، وشَهادةُ الزُّورِ » . تابعَهُ غُندَرٌ وأبو عامرٍ وبَهزٌ وعبدُ الصَّمد عن شعبةَ

[الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في : ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]

٢٦٥٤ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ حدَّثَنا الجُرَيريُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « ألا أُنبِّئُكم بأكبَرِ الكبائرِ (ثلاثا) ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : الإشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدَينِ - وجَلَسَ وكان مُتَّكِئاً فقال - : ألا وقولُ الزُّورِ . قال فما زالَ يُكرِّرُها حتّى قلنا : لَيتَهُ سَكَتَ » . وقال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ : حدَّثَنا الجُرَيريُّ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ . . .

[الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في : ٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩]

قوله (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد ، قوله (لقول الله عز وجل : والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور ، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها ، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء ، وقيل غير ذلك . قال الطبري : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به . قال : وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من

الباطل ، والله أعلم . **قوله** (وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور ، أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد . **قوله** (لقوله تعالى : ولا تكتموا الشهادة - إلى قوله - عليم) والمراد منها قوله ﴿ فانه آثم قلبه ﴾ . **قوله** (تلووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله ﴿ وان تلووا أو تعرضوا ﴾ أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ، ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال : تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والاعراض عنها الترك . وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللي بالتحريف . والاعراض بالترك . وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لابطال الحق ، وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا « إن بين يدي الساعة - فذكر أشياء ثم قال - وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » . ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما : **قوله** (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد « حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك » . **قوله** (سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد « أو ذكرها » وفي رواية محمد بن جعفر « ذكر الكبائر أو سئل عنها » وكأن المراد بالكبائر أكبرها كما في حديث أبي بكرة الذي يليه ، وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه ، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر ، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » وهو في آخر كتاب الوصايا . **قوله** (وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر « قول الزور أو قال شهادة الزور » قال شعبة « وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور » . **قوله** (تابعه غندر) هو محمد ابن جعفر المذكور . **قوله** (وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود ، وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر الاشراك بالله » الحديث ، وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر » . وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه ، وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات . **قوله** (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس ، وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب ، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه . **قوله** (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) في رواية اسماعيل بن علية عن الجريري « حدثنا عبد الرحمن » وقد علقها المصنف آخر الباب . **قوله** (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوي - إن كان المجلس متحدا - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين : إحداهما قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ ، ثانيهما قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ . **قوله** (ثلاثا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار فهمه ، ووهم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر ، وقد ترجم البخاري في العلم « من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه » وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا . **قوله** (الاشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، ولا سيما في بلاد العرب ، فذكره تنبيها على غيره . ويحتمل أن يراد به

خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفى مطلق والإشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول . قوله (وعقوق الوالدين) يأتى الكلام عليه فى الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ماقيل فى عددها إن شاء الله تعالى . قوله (وجلس وكان متكئا) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ماذكر معها من الاشراك قطعا ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا . قوله (ألا وقول الزور) فى رواية خالد عن الجريرى « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفى رواية ابن علية « شهادة الزور أو قول الزور » وكذا وقع فى العمدة بالواو ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد ، فانا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ . قوله (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه ، وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه . قوله (وقال اسماعيل بن إبراهيم) أى ابن علية ، وروايته موصولة فى كتاب استتابة المرتدين ، وفى الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها ، والاختلاف فى ثبوت الصغائر مشهور . وأكثر ما تمسك به من قال ليس فى الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة . لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهى بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق فى أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا مالم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها مالا يكفر ، وذلك هو عين المدعى ، ولهذا قال الغزالى : انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لايليق بالفقيه . ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها . وفى الحديث تحريم شهادة الزور ، وفى معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ماليس له أهـــلا

١١ – **باب** شهادةِ الأعمى وأمرِهِ ونكاحِهِ وإنكاحِهِ ومُبايَعتِهِ وقَبولِهِ فى التأذينِ وغيرِه . وما يُعرَفُ بالأصوات . وأجازَ شهادتَهُ قاسمٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ وعطاء . وقال الشَّعبيُّ : تجوزُ شهادتُهُ إذا كان عاقلاً . وقال الحكَم : رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه . وقال الزُّهريُّ أرأيتَ ابنَ عبَّاسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ أكنتَ تَرُدُّه ؟ وكان ابنُ عبَّاسٍ يَبعَثُ رجلاً ، إذا غابَتِ الشمسُ أفطرَ . ويسألُ عن الفجرِ فاذا قيل له طَلعَ صلَّى ركعتَين . وقال سُليمانُ بنُ يَسارٍ : استأذَنْتُ على عائشةَ فعرَفَتْ صوتى ، قالت : سليمان ؟ ادْخُلْ فانَّكَ مملوكٌ ما بَقِيَ عليكَ شيءٌ . وأجازَ سَمُرةُ بنُ جُندَبٍ شهادةَ امرأةٍ مُنتقِبةٍ

٢٦٥٥ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيمونٍ أخبرَنا عيسى بنُ يونُسَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأُ في المسجد فقال: رَحِمهُ الله، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً أسقطتُهنَّ من سورةِ كذا وكذا» وزاد عبّادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائشةَ «تهجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي، فسمعَ صوتَ عبّادٍ يُصلّي في المسجد فقال: ياعائشة، أصوتُ عبّادٍ هٰذا؟ قلتُ: نعم. قال: اللّٰهمَّ ارحَمْ عبّاداً»

[الحديث ٢٦٥٥ ـ أطرافه في : ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٤٢ ، ٦٣٣٥]

٢٦٥٦ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ ـ أو قال: حتى تسمعوا أذانَ ـ ابنِ أمِّ مكتومٍ» وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لايُؤذِّنُ حتى يقولَ لهُ الناسُ: أصبحتَ

٢٦٥٧ — حدثنا زيادُ بنُ يحيى حدَّثَنا حاتمُ بنُ وَردانَ حدَّثنا أيوبُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ رضيَ اللهُ عنهما قال «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبِيةٌ، فقال لي أبي مخرمةُ: انطلِقْ بنا إليهِ عسى أن يُعطِيَنا منها شيئاً. فقامَ أبي على البابِ فتكلَّمَ، فعرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ ومعهُ قَباءٌ وهوَ يُريهِ محاسنَهُ وهوَ يقول: خَبَأتُ هٰذا لكَ، خبأتُ هٰذا لك»

قوله (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف الى إجازة شهادة الأعمى، فأشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لابعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لاتجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لامانع من حمل المطلق على المقيد. قوله (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء)، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة. وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال «سمعت الحكم ابن عتيبة ـ هو بالمثناة والموحدة مصغر ـ يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة». وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا «شهادة الاعمى جائزة». وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الاعمى». وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال «تجوز شهادة الاعمى». قوله (وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله «عاقلا» الاحتراز من المجنون لان ذاك أمر لابد

من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا ، وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا للأمور الدقيقة بالقرائن ، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك . قوله (وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا ، وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع . قوله (وقال الزهري : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) ؟ وصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق ابن أبي ذئب عنه . قوله (وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه ، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير : لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الأعمى على التعريف ، أي إذا عرف أن هذا فلان ، فاذا عرف شهد ، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره ، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفي برؤية الشمس لأنها تواريها الجبال والسحاب ، ويكتفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه . قوله (وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت : سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه في آخر العتق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ . وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتبا لعائشة فمعارضة للصحيح من الاخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة . قوله (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد ، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة « سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد » الحديث ، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه . قوله (وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة « تهجد النبي ﷺ في بيتي ، وتهجد عباد بن بشر في المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عبادا » . قوله (فسمع صوت عباد) وقوله (أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضعين كما سقته ، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله « زاد » أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة ، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري ، فروى من طريق عمرة عن عائشة « أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرني آية يرحمه الله كنت أنسيتها » ، ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها ، وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم ، وقد مضى بتمامه وشرحه في الأذان ، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى . ثالثها حديث المسور في إعطاء

النبي ﷺ له القباء ، والغرض منه قوله فيه « فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبأت لك هذا » فان فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه ، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى . واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بان العقود لاتجوز الشهادة عليها إلا باليقين ، والاعمى لايتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره ، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك ، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ، ومن ذلك جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لايعرفها إلا بصوتها ، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي ، والا فتى احتمل عنده احتمالا قويا أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها . وقال الاسماعيلي : ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا ، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل . وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لايتعلق بغيرهما . وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث « كان لايؤذن حتى يقال له أصبحت » فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت ، قال : وأما ماذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لاتقوم به حجة ، لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لاتجوز فيه شهادته ، فانه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته ، وقد أعاذه الله من ذلك

١٣ – باب شهادة النساء ، وقوله تعالى [٢٨٢ البقرة] : ﴿فان لم يكونا رجُلَين فرَجُلٌ وامرأتان﴾

٢٦٥٨ – حدثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجُل ؟ قلنَ بَلى. قال : فذلكِ مِن نقصانِ عقلِها »

قوله (باب شهادة النساء ، وقول الله تعالى : فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لاتجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال : واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده . وقال أبو عبيد : أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة ، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى ﴿ فان لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها ، قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ثم سماها حدودا فقال ﴿ تلك حدود الله ﴾ والنساء لايقبلن في الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى ، وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة ، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لابد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض ، والغرض منه قوله ﷺ « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم

شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد ، قال : وفى الآية أن الشاهد إذا نسى الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن اللطائف ماحكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضى مكة هى وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ، لان الله تعالى يقول ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾

١٣ - باب شهادةِ الإماءِ والعبيدِ

وقال أنس : شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كان عدلا . وأجازه شُرَيحٌ وزُرارةُ بنُ أوفى

وقال ابنُ سيرينَ : شهادتُه جائزةٌ إلاّ العبد لسيدهِ . وأجازهُ الحسنُ وإبراهيمُ فى الشيء التافهِ

وقال شُرَيحٌ : كلُّكم بنو عَبيدٍ وإماء

٢٦٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ ح و حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ قال حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارث أو سمعتُه منه « أنهُ تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب ، قال فجاءتْ أمةٌ سَوداء فقالت : قد أرضَعتُكما . فذَكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عني ، قال فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ له ، قال : وكيفَ وقد زعَمَتْ أنها قد أرضَعَتكما . فنهاهُ عنها »

قوله (باب شهادة الاماء والعبيد) أى فى حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لاتقبل مطلقا ، وقالت طائفة : تقبل مطلقا ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وقيل تقبل فى الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعى والحسن . قوله (وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا) وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال « سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال جائزة » . قوله (وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي « ان شريحا أجاز شهادة العبيد » وروى سعيد ابن منصور من رواية عمار الدهنى قال « سمعت شريحا أجاز شهادة عبد فى الشيء اليسير » ورويناه فى « جامع سفيان ابن عيينة » عن هشام عن ابن سيرين « كان شريح يجيز شهادة العبد فى الشيء اليسير إذا كان مرضيا » وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبي « كان شريح لايجيز شهادة العبد ، فقال على : لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده » وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضى البصرة فلم أقف على سنده اليه . قوله (وقال ابن سيرين شهادته) أى العبد (جائزة ، إلا العبد لسيده) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل فى « المسائل » من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه . قوله (وأجازه الحسن وابراهيم فى الشيء التافه) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن ابراهيم قال « كانوا يجيزونها فى الشيء الخفيف » ومن طريق أشعث الحرانى عن الحسن نحوه . قوله (وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء) كذا للاكثر ، ولابن السكن « كلكم عبيد وإماء » وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهنى « سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته ، فقيل له انه عبد ، فقال : كلنا عبيد وأمنا حواء » وأخرجه سعيد بن منصور

من هذا الوجه نحوه بلفظ « فقيل له إنه عبد ، فقال : كلكم بنو عبيد وبنو إماء » ثم أورد المصنف حديث عقبة ابن الحارث فى قصة الأمة السوداء المرضعة ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ماعمل بها ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ قالوا فان كان الذى فى الرق رضا فهو داخل فى ذلك ، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال فى آخرها ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ والاباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد ، وفى الاستدلال بهذا القدر نظر ، وأجاب الاسماعيلى عن حديث الباب فقال : قد جاء فى بعض طرقه « فجاءت مولاة لأهل مكة » قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة . وقد قال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة ، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبى طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقد تقدم فى العلم تسمية أم يحيى بنت أبى إهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت فى النسائى أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها . والأمة المذكورة لم أقف على اسمها . قوله (فأعرض عنى) زاد فى البيوع من طريق عبد الله بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة « وتبسم النبى ﷺ » . قوله فيه (فتنحيت فذكرت ذلك له) فى رواية النكاح « فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : أنها كاذبة » وفى رواية الدارقطنى « ثم سألته فأعرض عنى وقال فى الثالثة أو الرابعة »

٤ – باب شهادة المُرضِعة

٢٦٦٠ – حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بن الحارثِ قال « تزوَّجتُ امرأةً ، فجاءتِ امرأةٌ فقالت : إني قد أرضعتُكما ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال : وكيفَ وقد قيلَ ؟ دَعْها عنك . أو نحوَه ».

قوله (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرأة التى أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته ، أخرجه فى الباب الذى قبله ، وفى هذا الباب عن أبى عاصم ، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفى الذى قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبى مليكة وكأن لأبى عاصم فيه شيخين ، فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن يحيى عن أبى عاصم عن أبى عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبى مليكة أيضا ، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها . قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع قال ، تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعى ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم » قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم . واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به . واحتج أيضا بانه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له « دعها عنك » وفى رواية ابن جريج « كيف وقد زعمت » فأشار

إلى أن ذلك على التنزيه ، وذهب الجمهور الى أنه لايكتفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما ان جاءت بينة ، والا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين الا فعلت . وقال الشعبي : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لاتتعرض نسوة لطلب أجرة ، وقيل لاتقبل مطلقا ، وقيل تقبل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك ، وقال مالك تقبل مع أخرى . وعن أبي حنيفة لاتقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات ، وعكسه الاصطخري من الشافعية ، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهى فى قوله « فنهاه عنها » على التنزيه وبحمل الامر فى قوله « دعها عنك » على الإرشاد . وفى الحديث جواز اعراض المفتى ليتنبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضى لرفع النكاح ، وقوله فى الاسناد الذى قبله « حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه » فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية فى النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة ابن الحارث ، قال ابن أبي مليكة « وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ » . وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه « عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لى عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ » ولم يسمه ، وفيه أشارة إلى التفرقة فى صيغ الاداء بين الافراد والجمع ، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه ، فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك «حدثني» بالافراد وفيما عدا ذلك «حدثنا» بالجمع أو «سمعت فلانا يقول» ، ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه «حدثني عقبة بن الحارث» ثم قال «لم يحدثني ولكني سمعته يحدث » ، وهذا يعين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول « الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع » ولا يقول حدثني ولا اخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير أن يشعر به . قوله فيه (انى قد أرضعتكما) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت : تصدقوا على ، فوالله لقد أرضعتكما جميعا » زاد البخاري فى العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتني - أى بذلك - قبل التزوج » ، زاد فى « باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ماعلمت ذلك » وفى العلم « فركب الى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله » ، وترجم عليه « الرحلة فى المسألة النازلة » وزاد فى النكاح « فقالت لى : قد أرضعتكما وهى كاذبة » قوله (دعها عنك أو نحوه) فى رواية النكاح « دعها عنك » حسب ، زاد الدارقطني فى رواية أيوب فى آخره « لا خير لك فيها » ، وفى الباب الذى قبله « فنهاه عنها » ، زاد فى الباب المشار اليه من الشهادات « ففارقها ونكحت زوجا غيره »

١٥ - باب تعديل النساء بعضهن بعضا

٢٦٦١ - حدثنا أبو الرَّبيعِ سُليمانُ بن داودَ - وأفهمني بعضَهُ أحمدُ - حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ عن ابنِ شهابٍ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ وعَلقمةَ بنِ وقّاصٍ الليثيِّ وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ

الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه . قال الزهري : وكلهم حدثني طائفة من حديثها - وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ، وبعض حديثهم يصدق بعضا . زعموا أن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه . فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب ، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري ، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست عقدي ، فحبسني ابتغاؤه . فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم ، وإنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ، فجئت منزلهم وليس فيه أحد ، فأممت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي . فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك . وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول . فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا ، والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك ، ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض ، إنما يدخل فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ؟ لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت ، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا ، لا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه . فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي ، فعثرت في مرطها فقالت : تعس مسطح . فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا ؟ فقالت : يا هنتاه ، ألم تسمعي ما قالوا ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضا على مرضي . فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : ائذن لي إلى أبوي - قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما -

فأذِنَ لى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتيتُ أبَوَىَّ ، فقُلتُ لأمى : مايتحدّث به الناسُ ؟ فقالت : يا بُنيةُ ، هَوِّنى على نفسكِ الشأنَ ، فواللهِ لقلّما كانت امرأةٌ قطُّ وَضيئةٌ عندَ رجُلٍ يُحِبّها ولها ضَرائرُ إلاّ أكثَرْنَ عليها . قلتُ : سُبحانَ اللهِ ، ولقد يَتحدَّثُ الناسُ بهذا ؟ قالت : فبِتُّ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يَرقأُ لى دَمعٌ ولا أكتحِلُ بنَوم . ثمّ أصبحتُ ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ علىَّ بنَ أبى طالبٍ وأسامةَ بنَ زيدٍ حينَ استَلبَثَ الوَحىُ يَستشيرُهما فى فِراقِ أهلهِ ، فأما أسامةُ فأشار عليهِ بالذى يَعلمُ فى نفسِه منَ الوُدِّ لهم ، فقال أسامةُ : أهلُكَ يارسولَ اللهِ ولا نَعلمُ واللهِ إلاّ خيراً . وأما علىُّ بنُ أبى طالبٍ فقال : يا رسولَ اللهِ لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ ، والنساءُ سِواها كثيرٌ ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ . فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ بَريرةَ فقال : يا بَريرةُ هل رأيتِ فيها شيئاً يَريبُكِ ؟ فقالت بَريرةُ : لا والذى بَعثكَ بالحقِّ ، إنْ رأيتُ منها أمراً أغمِصهُ عليها قطُّ أكثرَ مِن أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عنِ العَجينِ فتأتى الداجنُ فتأكله . فقام رسولُ اللهِ ﷺ من يومهِ فاستعذرَ من عبدِ اللهِ بنِ أُبىِّ ابنِ سَلولَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن يَعذِرُنى من رجلٍ بَلغنى أذاهُ فى أهلى ، فواللهِ ماعلمتُ على أهلى إلاّ خيراً ، وقد ذكروا رجُلاً ماعلمتُ عليهِ إلاّ خيراً ، وما كان يَدخلُ على أهلى إلاّ معى . فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ أنا أعذِرُكَ منه ، إن كان منَ الأوسِ ضَرَبْنا عُنقَه ، وإن كان من إخواننا منَ الخزرَجِ أمرْتَنا ففعلنا فيه أمرَكَ . فقام سعدُ بنُ عُبادةَ وهو سيدُ الخزرَجِ ـ وكان قبلَ ذلكَ رجُلاً صالحاً ، ولكنِ احتمَلَتْهُ الحمية ـ فقال : كذَبتَ لعَمرُ اللهِ ، واللهِ لا تَقتُلهُ ولا تَقدرُ على ذلكَ . فقامَ أُسَيدُ بنُ الحُضَير فقال كَذَبتَ لعمرُ اللهِ ، واللهِ لنقتلنَّهُ ، فإنكَ مُنافقٌ تُجادِلُ عنِ المنافقينَ . فثار الحيّانِ الأوسُ والخزرَجُ حتى همُّوا ، ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ . فنزَلَ فخفّضَهم حتى سكتوا وسَكتَ . وبَكَيتُ يومى لا يَرقأُ لى دمعٌ ، ولا أكتحِلُ بنَوم ، فأصبحَ عندى أبَوايَ وقد بَكَيت لَيلَتى ويوما حتى أظنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كَبِدى . قالت : فبَينا هما جالسانِ عندى وأنا أبكى إذ استأذَنَتِ امرأةٌ منَ الأنصارِ فأذِنْتُ لها فجلَسَتْ تبكى معى ، فبينا نحنُ كذلكَ إذ دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلسَ ولم يَجلِسْ عندى مِن يوم قيلَ فىَّ ماقيلَ قبلَها ، وقد مَكثَ شهراً لا يُوحىٰ إليهِ فى شأنى شىءٌ . قالت : فتشهَّدَ ثم قال : يا عائشةُ فإنه بَلغَنى عنكِ كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئةً فسيُبرِّئُكِ اللهُ ، وإن كنتِ ألمَمْتِ بذنبٍ فاستغفِرى اللهَ وتُوبى إليه ، فإنّ العبدَ إذا اعترَفَ بذنبهِ ثمّ تابَ تابَ اللهُ عليه . فلما قَضى رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَهُ قَلَصَ دَمعى حتى ما أُحِسُّ منهُ قَطرةً ، وقلتُ لأبى : أجِبْ عنى

رسولَ اللهِ ﷺ . قال : واللهِ لا أدرى ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ . فقلتُ لأُمى : أجيبى عنى رسولَ اللهِ ﷺ فيما قالَ . قالت : واللهِ ما أدرى ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ . قالت وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيراً من القرآنِ ، فقلتُ : إنى واللهِ لقد علمتُ أنكم سمعتم مايتحدَّثُ بهِ الناسُ ووَقرَ فى أنفُسِكم وصدَّقتم بهِ ، وإن قلتُ لكم إنى بريئةٌ - واللهُ يعلمُ انى بريئةٌ - لا تُصدِّقونى بذلك ، ولئنِ اعترفتُ لكم بأمرٍ - واللهُ يعلمُ أنى بريئةٌ - لتُصدِّقُنِّى . واللهِ ما أجِدُ لى ولكم مَثَلاً إلاَّ أبا يوسفَ إذ قال ﴿ فصبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ما تصِفونَ ﴾ . ثمَّ تحوَّلتُ على فِراشى وأنا أرجو أن يُبرِّئنى اللهُ . ولكنْ واللهِ ما ظننتُ أن يُنزِلَ فى شأنى وَحياً ، ولأنا أحقرُ فى نفسى من أن يتكلَّمَ بالقرآنِ فى أمرى ، ولكنِّى كنتُ أرجو أن يَرى رسولُ اللهِ ﷺ فى النومِ رُؤيا تُبرِّئُنى ، فواللهِ ما رامَ مجلِسَهُ ولا خرجَ أحدٌ من أهلِ البيتِ حتَّى أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ ، فأخذَهُ ما يأخُذُهُ منَ البُرَحاءِ ، حتَّى إنه ليتحدَّرُ منهُ مثلُ الجُمانِ منَ العرَقِ فى يومٍ شاتٍ . فلمَّا سُرِّيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يضحكُ فكان أوَّلَ كلمةٍ تكلَّمَ بها أن قال لى : يا عائشةُ أحمَدِى اللهَ ، فقد برَّأكِ اللهُ . قالت لى أمى : قومى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فقلتُ : لا واللهِ لا أقومُ إليهِ ، ولا أحمَدُ إلاَّ اللهَ . فأنزلَ اللهُ تعالى [١١ النور] : ﴿ إنَّ الذينَ جاءوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم ﴾ الآيات . فلما أنزلَ اللهُ هذا فى براءتى قال أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ اللهُ عنه - وكان يُنفِقُ على مِسْطَحِ بنِ أُثاثةَ لِقَرابتهِ منه - واللهِ لا أُنفِقُ على مِسطحٍ بشيءٍ أبداً بعدَ أن قال لعائشةَ ، فأنزلَ اللهُ تعالى [٢٢ النور] : ﴿ ولا يأتَلِ أولو الفضلِ منكم والسَّعة أن يُؤتوا - إلى قوله - غفورٌ رحيم ﴾ فقال أبو بكرٍ : بَلىْ واللهِ ، إنى لأُحِبُّ أن يَغفرَ اللهُ لى ، فرَجَعَ إلى مِسطحٍ الذى كان يُجرى عليه . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَسألُ زينبَ بنتَ جَحشٍ عن أمرى ، فقال : يا زينبُ ما علمتِ ؟ ما رأيتِ ؟ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أحمِى سَمعى وبَصَرى ، واللهِ ما علمتُ عليها إلاَّ خيراً . قالت : وهيَ التى كانت تُساميني ، فعصَمَها اللهُ بالورَعِ » . قال وحدَّثنا فُلَيحٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ مثله . قال وحدَّثنا فُلَيحٌ عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمٰنِ ويحيىْ بنِ سعيدٍ عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ مثله

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) كذا للاكثر ، زاد أبو ذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ . **قوله** (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهرانى العتكى بفتح المهملة والمثناة البصرى ، نزل بغداد ، اتفق البخارى ومسلم على الرواية عنه ، ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه ، وفى طبقته اثنان كل منهما أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادى انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدينى بكسر الراء وسكون المعجمة مصرى لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائى . **قوله** (وأفهمنى بعضه أحمد قال حدثنا

فليح) يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قالا حدثنا فليح بالتثنية، ولم أر ذلك في شيء من الاصول، ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فانه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس، فان كان محفوظا فلعل لفظ «قالا» سقط من الاصل كما جرت العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد فاثبت بعضهم بدلها «قال» بالافراد، وبما قال خلف جزم الدمياطي، وأما جزم المزي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا، فالله أعلم. ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان مازادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها، وقد أخرجه الاسماعيلي عن جماعة أخروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح «قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد». قلت: وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول. وفي الترجمة الإشارة الى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. قوله (فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني، وفي رواية الكشميهني والباقين «خرج» وهو الصواب، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول. قوله (من جزع أظفار) كذا للاكثر، وفي رواية الكشميهني «ظفار» وهو أصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه. قوله (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني والنسفي «حين أناخ راحلته». قوله (وقد بكيت ليلتي ويوما) في رواية الكشميهني «ليلتين ويوما» وفي رواية النسفي وأبي الوقت «ليلتي ويومي» وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى

١٦ - **باب** إذا زَكَّى رجلٌ رجلاً كفاهُ . وقال أبو جَميلة : وَجدتُ مَنبوذاً فلما رآني عمرُ قال : عَسىٰ الغُوَيرُ أبؤُساً ، كأنه يتَّهِمُني . قال عريفي : إنه رجلٌ صالح . قال : كذٰلك ، اذهبْ وعلَينا نفقتهُ

٢٦٦٢ - حَدَّثني محمدُ بن سلامٍ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا خالدٌ الحذّاء عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرةَ عن أبيهِ قال « أثنىٰ رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : وَيْلَكَ ، قَطعتَ عُنُقَ صاحبِكَ ، قطعتَ عنقَ صاحبك (مراراً) . ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاهُ لامحالةَ فلْيَقُلْ : أحسِبُ فلاناً . والله حَسيبُه . ولا أُزكّي على اللهِ أحداً . أحسِبهُ كذا وكذا . إن كان يَعلمُ ذٰلكَ منه »

[الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في : ٦٠٦١ ، ٦١٦٢]

قوله (باب إذا زكى رجل رجلا كفاه) ترجم في أوائل الشهادات « تعديل كم يجوز » فتوقف هناك ، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد ، وقد قدمت توجيهه هناك . واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة ، واختاره الطحاوي ، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لايشترط فيه العدد . وقال أبو عبيد : لايقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له ، قال : وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى ، وهذا كله في الشهادة ، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها ، وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا . **قوله** (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر ، ووهم من شدد التحتانية كالداودي ، وقيل إنها رواية الاصيلي ، قيل اسم أبيه فرقد ، قال ابن سعد هو سلمي ، وقال غيره هو ضمري ، وقيل سليطي ، وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين . وسيأتي في غزوة الفتح مايدل على صحبته ، وقد ذكره آخرون في الصحابة ، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال « أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح » وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع ، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر ، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك . وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ، ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني . **قوله** (وجدت منبوذا) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصا منبوذا ، أي لقيطا . **قوله** (قال عسى الغوير أبؤسا) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين . والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه ، أو بإضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسا . وجزم به صاحب المغني . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة وتخشى منه العطب . وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا ، وأصله كما قال الأصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه

عدوا لهم فقتلهم ، فقيل ذلك لكل من دخل فى أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن الكلبي : الغوير مكان معروف فيه ماء لبنى كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصون بالحراسة . وقال ابن الاعرابى : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه فى الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه ، فهذا معنى قوله كأنه يتهمنى . وقيل أول من تكلم به الزباء ـ بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمد ـ لما قتلت جذيمة الابرش . وأراد قصير ـ بفتح القاف وكسر المهملة ـ أن يقتص منها . فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت اليه . ثم أرسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال فى الاعدال معهم السلاح ، فنظرت الى الجمال تمشى رويداً لثقل من عليها فقالت : عسى الغوير أبؤسا أى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير ، وكأن قصيرا أعلمها أنه سلك فى هذه المرة طريق الغوير ، فلما دخلت الاحمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت . قوله (كأنه يتهمنى) أى بأن يكون الولد له ، وانما أراد نفى نسبه عنه لمعنى من المعانى ، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى . وقد أخرج البيهقى هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهرى عن أبى جميلة أنه خرج مع النبى ﷺ عام الفتح وأنه وجد منبوذا فى خلافة عمر فأخذه ، قال فذكر ذلك عريفى لعمر ، فلما رآنى عمر قال فذكره وزاد : ماحملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة . وقد أخرج مالك فى « الموطأ » هذه الزيادة عن الزهرى أيضا ، وصدر هذا الخبر سيأتى موصولا فى أواخر المغازى من وجه آخر عن الزهرى ، وفى ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوى لان الطهوى لم يدرك النبى ﷺ ولا عمر ، وأورد ابن الاثير عن البخارى ماذكرته عنه وزاد فيه « وأنه التقط منبوذا » فذكر القصة ولم أر ذلك فى شىء من النسخ . قوله (فقال له عريفى إنه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر فى تعليقه أن اسمه سنان . وفى الصحابة لابن عبد البر: سنان الضمرى استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمرى والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم . قلت : فان كان أبو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بنى سليم فى عهد عمر . قوله (قال كذلك) زاد مالك فى روايته « قال نعم » . قوله (اذهب وعلينا نفقته) فى رواية مالك « فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته » . وكذلك فى رواية البيهقى . قال ابن بطال : فى هذه القصة أن القاضى إذا سأل فى مجلس نظره عن أحد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر . فاما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين . قلت : غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد ، وأن نفقته إذا لم يعرف فى بيت المال ، وأن ولاءه لملتقطه ، وذلك مما اختلف فيه ، وسيأتى الاشارة إلى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله « لك ولاؤه » بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه (تنبيه) : وقع فى « المطالع » أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اه ، وليس فى قصته أن الذى شهد ليس إلا عريفه وحده . وفيه تثبت عمر فى الاحكام ، وأن الحاكم إذا توقف فى أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه ، ورجوع الحاكم الى قول أمنائه . وفيه أن الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لا يكره ، وانما يكره الاطناب فى ذلك ، ولهذه النكتة ترجم البخارى عقب هذا بحديث أبى موسى الذى

ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذى أورده فى هذا الباب فقال « مايكره من الاطناب فى المدح » ، ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالى فى المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف فى قبول تزكيته ، وأما اعتبار النصاب فسكوت عنه ، وجوابه أن البخارى جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . قوله (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحجن بن الأدرع الأسلمى ، وحديثه بذلك عند الطبرانى وأحمد وإسحق ، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى

١٧ - باب مايُكرَهُ منَ الإطنابِ فى المدح ، وليَقلْ مايعلمَ

٢٦٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ صبَّاحٍ حدَّثنا اسماعيلُ بنُ زكرياء حدَّثني بُرَيدُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبي بُردة عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يُثنى على رجُل ويُطريه فى مدحِه فقال : أهلَكتم - أو قطعتم - ظهرَ الرجُل »

[الحديث ٢٦٦٣ - طرفه فى : ٦٠٦٠]

قوله (باب مايكره من الإطناب فى المدح ، وليقل مايعلم) أورد فيه حديث أبي موسى « سمع النبي ﷺ رجلا يثنى على رجل » يمكن أن يفسر بمن فسر فى حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة ، وقوله « يطريه » بضم أوله ، والإطراء مدح الشخص بزيادة على مافيه . قوله (أهلكتم أو قطعتم) شك من الراوى ، وليس فى الحديث مازاده فى الترجمة من قوله « وليقل مايعلم » وكأنه ذهب الى اتحاد حديثى أبي بكرة وأبي موسى وقد قال فى حديث أبي بكرة « إن كان يعلم ذلك منه » والله أعلم

١٨ - باب بُلوغِ الصبيانِ وشهادتِهم ، وقولِ اللهِ تعالىٰ [٥٩ النور] : ﴿ وإذا بَلغ الأطفالُ منكمُ الحُلُمَ فليَستأذِنوا ﴾ . وقال مُغيرةُ : احتلمتُ وأنا ابنُ ثِنتَى عشرةَ سنة . وبُلوغُ النساء إلى الحَيض لقولِه عزَّ وجلَّ [٤ الطلاق] : ﴿ واللائى يَئِسْنَ منَ المَحيضِ من نسائكم - إلى قوله - أن يَضَعْنَ حَملَهنَّ ﴾ . وقال الحسنُ بنُ صالح . أدركتُ جارةً لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنةً

٢٦٦٤ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد حدَّثنا أبو أُسامةَ قال حدَّثني عُبَيدُ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ قال حدَّثني ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ ﷺ عرَضَهُ يومَ أُحُد وهوابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزْني ، ثم عرَضني يومَ الخندَقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازَني » قال نافع : فقدِمتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيز وهو خليفةٌ فحدَّثتُهُ الحديثَ فقال : إن هٰذا لَحدٌّ بينَ الصغيرِ والكبير ، وكتبَ إلى عُمَّالهِ أن يَفرِضوا لمن بَلغَ خمسَ عشرة

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه فى : ٤٠٩٧]

٢٦٦٥ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ حدثنا صَفوانُ بن سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال « غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ »

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك ، فاما حد البلوغ فسأذكره ، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور ، واعتبرها مالك فى جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت اليها قرينة ، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس فى حديثى الباب مايصرح بها ، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول ، ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز « إنه لحد بين الصغير والكبير » . قوله (وقول الله عز وجل : واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) فى هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام ، وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلا مع الانزال . قوله (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفى . قوله (وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فانهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو فى السن سوى اثنتى عشرة سنة . قوله (وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل : واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ـ الى قوله ـ أن يضعن حملهن) هو بقية من الترجمة ، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم فى العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم . وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء . قوله (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حى الهمدانى الفقيه الكوفى تقدم نسبه فى أوائل الكتاب ، وأثره هذا رويناه موصولا فى « المجالسة » للدينورى من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه « وأقل أوقات الحمل تسع سنين » ، وقد ذكر الشافعى أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لابنتها مثل ذلك ، واختلف العلماء فى أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات فى ذلك أم لا ؟ وفى السن الذى إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإنبات ، إلا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة ، واعتبره الشافعى فى الكافر ، واختلف قوله فى المسلم ، وقال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية ، وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعى وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما فى حديث ابن عمر فى هذا الباب . قوله (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا فى جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسى ، ووقع بخط ابن المكلى الحافظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقى فى الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمى عن عبيد بن اسماعيل ثم قال : أخرجه البخارى عن عبيد الله بن اسماعيل . قلت : وهو معروف بالرواية عن أبى أسامة ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث عن أبى قدامة السرخسى فقال « عن يحيى بن سعيد القطان » بدل أبى أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقى . قوله (أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضى أن يقول فلم يجزه لكنه التفت ، أو جرد من نفسه أولا شخصا فعبر

عنه بالماضي ثم التفت فقال «عرضني» ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي «فلم يجزه» وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يجزني» وقوله «فلم يجزني» بضم أوله من الاجازة ، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم «فاستصغرني» . قوله (ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله ابن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحـــد والخندق ، وكـذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه «عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني ، وعرضت عليه يوم أحد» الحديث ، قال ابن سعد : قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اه ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا ، وإنما بناه على قول ابن إسحق ، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي ، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث ، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة ، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة أربع ، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى ابن عقبة ، وعن مالك الجزم بذلك ، وعلى هذا لا اشكال ، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بدر ، وانه ﷺ خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحدا ، وهذه هي التي تسمى « بدر الموعد » ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي دخلت فيها ، وأن قوله «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها فألغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية ، وهو شائع مسموع في كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم . (تنبيهان) : الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه ، قال : وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه ، ولا وجود لذلك ، وإنما وجد ما أشرت اليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر ، وأبو معشر مع ضعفه لايخالف مازاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم . الثاني زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» للحميدي هنا «يوم الفتح» بدل يوم الخندق ، قال ابن ناصر : والسابق الى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره ، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات ، وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فان الغلط لايسلم منه كثيرا أحد : قوله (قال نافع فقدمت على عمر) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (ان هذا الحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي «فقال هذا حد مابين الذرية والمقاتلة» . قوله (وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وقوله «أن يفرضوا» أي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المـــال ويفرق على مستحقيه . واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام

البالغين وان لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر ان أونس رشده وغير ذلك من الاحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت فى القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وانما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج « أخبرنى نافع » فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبى ﷺ يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت » وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى مايخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « ولم يرنى بلغت » وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة تتعلق به . وفى الحديث أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبى ﷺ فى بدر وأحد وغيرهما ، وستأتى الإشارة اليه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لاتتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للامام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التى ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم . (تنبيه) : ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبى وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك ، وأما ماذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبى حتى يفطم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع الى عشر ، ثم حزوّر الى خمس عشرة ، ثم قمد الى خمس وعشرين ، ثم عنطنط الى ثلاثين ، ثم مل الى أربعين ، ثم كهل الى خمسين ، ثم شيخ الى ثمانين ، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شىء منذلك على غيره مما يقاربه تجوزا . قوله (عن أبى سعيد) هو الخدرى . قوله (يبلغ به النبى ﷺ) تقدم فى الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ « أن رسول الله ﷺ قال » . قوله (غسل يوم الجمعة) فى رواية أحمد عن سفيان « الغسل يوم الجمعة » وقد تقدم الحديث ومباحثه فى كتاب الجمعة ، وفيه إشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام هنا . ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام

١٩ — باب سؤالِ الحاكمِ المدَّعىَ : هل لكَ بيِّنةٌ ؟ قبلَ اليمين

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ — حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن حَلَفَ على يمينٍ - وهوَ فيها فاجرٌ - ليَقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ لقيَ اللهَ وهو عليهِ غضبانُ . قال فقال الأشعثُ بنُ قيسٍ : فيَّ واللهِ كان ذلك ، كان بيني وبينَ رجُلٍ منَ اليهودِ أرضٌ فجحَدَني فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : ألكَ بيِّنةٌ ؟ قال قلتُ : لا . قال فقال لليهوديِّ : احلِفْ . قال قلتُ : يارسولَ اللهِ إذن يحلِفُ ويَذهَبُ بمالي . قال فأنزَلَ اللهُ تعالى [٧٧ آل عمران] : ﴿ إنَّ

الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا ﴾ إلى آخرِ الآية »

قوله (باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث « كان بيني وبين رجل أرض فجحدني ، فقال النبي ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : يحلف » وفيه حديث ابن مسعود . وقوله فى الترجمة « قبل اليمين » أى قبل يمين المدعى عليه ، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لانه ليس فى حديث الاشعث تعرض لذلك ، بل فيه ماقد يتمسك به فى أن يمين الاستظهار غير واجبة ، والله أعلم . وسيأتى مباحث حديثى الأشعث وابن مسعود فى التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة لمن قال : لاتعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بينة

٢٠ ــ باب اليَمينِ على المدعىٰ عليهِ فى الأموالِ والحدودِ . وقال النبيُّ ﷺ « شاهِداكَ أو يَمينُه » وقال قُتَيبةُ : حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ شُبْرُمةَ كلَّمني أبو الزِّنادِ فى شهادةِ الشاهدِ ويَمينِ المدَّعى ، فقلتُ : قال اللهُ تعالى [٢٨٢ البقرة] : ﴿ واستشهِدوا شهيدَينِ من رِجالِكم ، فان لم يَكونا رَجُلَينِ فرَجُلٌ وامرأتانِ ممَّن تَرضَونَ منَ الشُّهَداءِ أن تَضِلَّ إحداهُما فتُذَكِّرَ إحداهُما الأخرىٰ ﴾ قلتُ : إذا كان يُكتَفَىٰ بشهادةِ شاهدٍ ويَمينِ المدَّعى فما تَحتاجُ أن تُذكِّرَ إحداهما الأخرىٰ ، ما كان يَصنَعُ بذِكرِ هٰذهِ الأخرَى ؟

٢٦٦٨ ــ حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا نافعُ بنُ عُمرَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ قال « كتبَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما إليَّ : إن النبيَّ ﷺ قَضىٰ باليَمينِ على المدَّعىٰ عليه »

٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ ــ حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ قال : قال عبدُ اللهِ « مَن حلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ ، ثمَّ أنزَلَ اللهُ تَصديقَ ذٰلك [٧٧ آل عمران] : ﴿ إنَّ الذينَ يَشتَرونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ــ إلى ــ عَذابٌ أليم ﴾ . ثمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ خَرجَ إلينا فقال : ما يُحدِّثكم أبو عبدِ الرحمٰن ؟ فحدَّثناهُ بما قال ، فقال : صَدَقَ ، لَفِيَّ أُنزِلَتْ ، كان بيني وبينَ رجُلٍ خُصومةٌ في شيءٍ ، فاختصمنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : شاهِداكَ أو يَمينُه . فقلتُ له : إنهُ إذَنْ يَحلِفُ ولا يُبالي : فقال النبيُّ ﷺ : مَن حَلفَ على يَمينٍ يَستحقُّ بها مالاً ــ وهوَ فيها فاجرٌ ــ لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ . فأنزَلَ اللهُ تَصديقَ ذٰلك . ثمَّ اقتَرأَ هٰذهِ الآيةَ »

قوله (باب اليمين على المدعى عليه فى الاموال والحدود) أى دون المدعى ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما أن لاتجب يمين الاستظهار ، والثانى أن لايصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى . واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الى أنه أراد الثانى . وقوله « فى الأموال والحدود » يشير بذلك الى الرد على الكوفيين فى تخصيصهم اليمين على المدعى عليه فى الاموال دون الحدود ، وذهب الشافعى والجمهور الى القول بعموم ذلك فى الأموال والحدود والنكاح

ونحوه ، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال : لايجب فى شىء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدا واحدا . قوله (وقال النبي ﷺ شاهداك أو يمينه) وصله فى آخر الباب من حديث الأشعث ، والغرض منه أنه أطلق اليمين فى جانب المدعى عليه ولم يقيده بشىء دون شىء ، وارتفع « شاهداك » على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك ، والمعنى مايثبت لك شهادة شاهديك . أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع ، وحذف الخبر للعلم به . وقد تقدم فى الرهن بلفظ « شهودك » وأنه روى بالرفع والنصب ، وتقدم توجيهه . قوله (وقال قتيبة حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، ورأيت بخط القطب أنه رأى فى بعض النسخ « حدثنا قتيبة » ورد ذلك مغلطاى بأن البخارى لم يحتج بابن شبرمة ، وهو عجيب ، فانه أخرج له فى الشواهد كما سيأتى فى كتاب الادب ، وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به . قوله (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضى الكوفة للمنصور ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . قوله (كلمنى أبو الزناد) هو قاضى المدينة . قوله (فى شهادة الشاهد ويمين المدعى) أى فى القول بجوازها ، وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده ، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد فى ذلك ، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر فى الآية الكريمة ، وانما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على مافى القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن ؟ أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به ؟ والأول مذهب الكوفيين ، والثانى مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لاتنتهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به ، وقد أجاب عنه الاسماعيلى فقال : الحاجة الى إذكار إحداهما الاخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هى عليه لو انفردت لحلت محل البينة فى الاداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس فى القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا فى السنة لانه ﷺ قال « شاهداك أو يمينه » اهـ . وحاصله أنه لايلزم من التنصيص على الشىء نفيه عما عداه ، لكن مقتضى مابحثه أن لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ماقام مقامهما من الشاهد والمرأتين ، وهو وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده مارواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الاحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص ، وغاية مافيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الاجماع فى ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القىء والمضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية

وترك قطع من سرق مايسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة إلا فى مصر جامع ولا تقطع الايدى فى الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغــير ذلك من الامثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها ، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس « ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وقال فى اليمين إنه حديث صحيح لايرتاب فى صحته ، وقال ابن عبد البر لامطعن لأحد فى صحته ولا إسناده ، وأما قول الطحاوى : ان قيس بن سعد لاتعرف له رواية عن عمرو ابن دينار ، لايقدح فى صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لاترد الاخبار الصحيحة . ومنها حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها . ومنها حديث جابر مثل حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة . وفى الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ، وبدون ذلك تثبت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لايثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك فى الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الحنفية لانهم لايقولون برد اليمين . وقال الشافعى القضاء بشاهد ويمين لايخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربى : أظرف ماوجدت لهم فى رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفى فى ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربى بأنه جهل باللغة ، لان المعية تقتضى أن تكون من شيئين فى جهة واحدة لا فى المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهى أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها . قلت : وفى كثير من الأحاديث الواردة فى ذلك مايبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ، هكذا أخرجه فى الرهن ، وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة ، وأخرجه فى تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احــداهما على الأخرى أنها جرحتها ، وقد أخرجــه الــطبرانى من رواية سفيان عن نافــع عن ابن عمر بلفظ « البينة على المــدعى واليمين على المــدعى عليه » وقال : لم يروه عن سفيان الا الفريابى ، وأخرجــه الاسماعيــلى من رواية ابن جريج بلفظ « ولــكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » وأخرجــه البيهقى من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى

ابن عباس ، فكتب إلى : ان رسول الله ﷺ قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين ، واسنادها حسن . وقد بين ﷺ الحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » وسيأتى فى تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة فى ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لاتجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . واختلف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه ، والثانى من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لايخلى إذا سكت ، والاول أشهر ، والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل فى تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله « اليمين على المدعى عليه » للجمهور بحمله على عمومه فى حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لاتتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلايبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الأصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت الى دعواه ، واستدل بقوله « لادعى ناس دماء ناس وأموالهم » على ابطال قول المالكية فى التدمية ، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعى بل القسامة ، فيكون قوله ذلك لوثا يقوى جانب المدعى فى بداءته بالايمان . الحديث الثانى والثالث حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود فى سبب نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية . وقد مضت الاشارة اليه قبل بباب . والمراد منه قوله « شاهداك أو يمينه » وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها « ليس لك إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد ، وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ « شاهداك » أى بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب ، وانما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور ، والملجئ اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه

٢١ - باب إذا ادَّعى أو قذفَ فلهُ أن يَلتمسَ البيِّنةَ وينطلقَ لطلبِ البيِّنة

٢٦٧١ - حدثنا محمدُ بن بَشّار حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن هشامٍ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشَريكِ بنِ سَحماء ، فقال النبيُّ ﷺ : البيِّنةَ ، أو حدٌّ في ظَهرِكَ ، فقال : يا رسولَ الله ، إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجُلاً يَنطلِقُ يَلتَمِسُ البيِّنة ؟ فجعلَ يقولُ : البيِّنةَ وإلاَّ حدٌّ في ظَهرِكَ . فذَكرَ حَديثَ اللِّعان »

[الحديث ٢٦٧١ ـ طرفاه في : ٤٧٤٧ ، ٥٣٠٧]

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفا من حديث ابن عباس فى قصة المتلاعنين ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى مكانه ، والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ، ولا يرد عليه أن الحديث ورد فى الزوجين ، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبى ، لانا نقول : انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبى سواء ، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى

٢٢ - باب اليمين بعدَ العصر

٢٦٧٢ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ ولا يَنظرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليم : رجُلٌ على فضلِ ماءٍ بطَريقٍ يَمنَعُ منهُ ابنَ السَّبيل . ورجُلٌ بايَعَ رجُلاً لا يُبايعُهُ إلا للدُّنيا ، فإن أعطاهُ ما يُريدُ وَفَى لهُ وإلاّ لم يَفِ له . ورجلٌ ساوَمَ رجلاً بِسلْعةٍ بعدَ العَصرِ فحَلَفَ باللهِ لقد أُعطى بها كذا وكذا فأخذها »

قوله (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبى هريرة « ثلاثة لا يكلمهم الله » الحديث ، وفيه « ورجل ساوم بسلعة بعد العصر فحلف » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان فى الباب الذى بعده أن شاء الله تعالى . قال المهلب : انما خص النبى ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى . وفيه نظر ، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة ، ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر ، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال

٢٣ - باب يَحلِفُ المدَّعى عليهِ حيثُما وَجبَتْ عليهِ اليَمينُ ، ولا يُصرَفُ من مَوضِعٍ إلى غيرِه

قَضى مَروانُ باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ على المِنبرِ

فقال : أحلِفُ له مَكاني ، فجعلَ زيدٌ يَحلِفُ ، وأبىٰ أن يَحلِفَ على المِنبرِ ، فجعلَ مَروانُ يَعجَبُ منهُ

وقال النبيُّ ﷺ « شاهِداكَ أو يَمينُهُ » ولم يَخصَّ مكاناً دُونَ مكان »

٢٦٧٣ - حدّثنا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقتطِعَ بها مالاً لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ »

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) أى وجوبا ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ، ففى المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والمقام ، وبغيرهما بالمسجد الجامع . واتفقوا على أن ذلك فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل ، واختلفوا فى حد القليل والكثير فى ذلك . قوله (قضى مروان) أى ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال : أحلف له مكانى الخ) وصله مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين عن أبى غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المزى بضم الميم

وتشديد الزاى قال « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعنى عبد الله - إلى مروان فى دار ، فقضى باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكانى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر » وكأن البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لايراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع « ان ابن عمر كان وصى رجل ، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بى الذى يسمعنى هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق ، فاستحلفه مكانه » وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك ، فأخرج الكرابيسى فى « أدب القضاء » بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال : ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعيرا ، فخاصمه الى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن لايحلف الا عند المنبر ، فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف » . قوله (وقال النبى ﷺ : شاهداك أو يمينه) تقدم موصولا قريبا . قوله (ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف ، وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان ، فان صح احتجاجه بأن قوله « شاهداك أو يمينه » لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه أيضا لم يخص زمانا دون زمان ، فان قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعا « لايحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، واللفظ الذى ذكرته لابى بكر بن أبى شيبة . ثانيهما حديث أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعا « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا » أخرجه النسائى ورجاله ثقات . ويجاب عنه بأنه لايلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان ، بل له أن يقلب المسألة فيقول : إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف ، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك . ثم أورد حديث ابن مسعود « من حلف على يمين » وقد تقدم قريبا بأتم منه مضموما إلى حديث الأشعث ، ويأتى الكلام عليه فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب إذا تَسارَعَ قومٌ فى اليمين

٢٦٧٤ - حدثنى إسحاقُ بنُ نصرٍ حدثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن هَمّامٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ عرَضَ على قومٍ اليمينَ فأسرَعوا ، فأمرَ أن يُسهَمَ بينَهم فى اليمينِ أيُّهم يَحلِفُ »

قوله (باب إذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ . قوله (ان النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فاسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف) أى قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه « فاسرع الفريقان » وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « اذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها » وأخرجه أبو نعيم فى مسند اسحق بن

راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري ، وتعقبه بأنه رآه في أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد ، قال : وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى . قلت . وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال « فاستحباها » ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبـــد الرزاق بلفظ « أو استحباها » قال الاسماعيلي : هذا هو الصحيح ، أي أنه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حلها على رواية أو ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الإنسان لايكره على اليمين ، وانما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف ـ سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ـ وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما » أي فليقترعا . وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهمـــا ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها » وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعي عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك . والله أعلم

٢٥ - باب قول الله تعالى ﴿ إنَّ الذين يَشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا أولئكَ لاخلاقَ لهم في الآخرةِ ، ولا يُكلِّمهمُ اللهُ ، ولا يَنظُرُ اليهم يومَ القيامةِ ، ولا يُزَكيهم ، ولهم عَذابٌ أليم ﴾

٢٦٧٥ - حدّثني إسحاقُ أخبرَنا يَزيدُ بن هارونَ أخـــبرَنا العوّامُ حدَّثني ابراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكسَكيُّ سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما يقول « أقامَ رجُلٌ سِلعتَهُ فحلَفَ باللهِ لقد أُعطى بها مالم يُعطِها . فنَزلَتْ [٧٧ آل عِمران]: ﴿ إنَّ الذينَ يَشترون بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا ﴾

قال ابنُ أبي أوفى : الناجشُ آكِلُ رِباً خائنٌ »

٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ - حدّثنا بِشرُ بنُ خالدٍ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حَلفَ على يَمينٍ كاذباً ليَقتطعَ مالَ الرَّجلِ ـ أو قال أخيهِ ـ لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ . وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تصديقَ ذلكَ في القرآنِ ﴿ إنَّ الذينَ يَشترونَ بعهدِ

اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا - إلى قوله - عذابٌ اليم ﴾ . فلَقِيَنِي الأشعثُ فقال : ماحدَّثَكم عبدُ اللهِ اليومَ ؟ قلتُ كذا وكذا . قال : فيَّ أُنزِلَتْ »

قوله (باب قول الله عز وجل : ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها ، وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها أيضا ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير . وقوله في طريق ابن أبي أوفى « حدثنا إسحق حدثنا يزيد بن هارون » جزم أبو علي الغساني بانه إسحق بن منصور ، وجزم أبو نعيم الاصبهاني بانه اسحق بن راهويه . وقوله « أخبرنا العوام » هو ابن حوشب ، وقوله « قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » هو موصول بالاسناد المذكور اليه ، وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع

٢٦ - باب كيفَ يُستحلَفُ ؟ قال تعالى ﴿ يحلفون باللهِ ﴾

وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ ثمَّ جاءوكَ يحلفونَ باللهِ إن أردْنا إلاَّ إحساناً وتوفيقاً ﴾ . يقال : بالله وتالله ووالله

وقال النبيُّ ﷺ « ورجُلٌ حلَفَ باللهِ كاذِباً بعدَ العَصر » ولا يُحلَفُ بغيرِ الله

٢٦٧٨ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن عمِّهِ أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ أنهُ سمِعَ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ رضي الله عنه يقول « جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاذا هو يَسألُهُ عن الإسلام ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرُهُ ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطوَّعَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : وصيامُ شهرِ رَمضانَ ، فقال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطوَّعَ . قال : وذكرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ ، قال : هل عليَّ غيرُه ؟ قال : لا ، إلاَّ أن تَطوَّعَ . قال : فأدبرَ الرجُلُ وهوَ يقول : واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص . قال رسولُ اللهِ ﷺ : أفلحَ إن صدَق »

٢٦٧٩ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيريةُ قال : ذَكرَ نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَن كانَ حالِفاً فَليَحلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ »

[الحديث ٢٦٧٩ ـ أطرافه في : ٣٨٣٦ ، ٦١٠٨ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨]

قوله (باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول . قوله (وقول الله عز وجل : ثم جاءوك يحلفون بالله) الى آخر ماذكره من الآيات المناسبة لها ، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول ، قال ابن المنذر : اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ، وكذا قال الكوفيون والشافعي ، قال : فان اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر مايعلم من العلانية ونحو ذلك . قال ابن المنذر : وبأي ذلك استحلفه اجزأ . والاصل في ذلك أنه اذا حلف

بالله صدق عليه أنه حلف اليمين . قوله (يقال بالله) أي بالموحدة (وتالله) أي بالمثناة (ووالله) أي بالواو ، وكلها ورد بها القرآن ، قال الله تعالى ﴿ قالوا تقاسموا بالله ﴾ وقال تعالى ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾ . قوله (وقال النبي ﷺ : ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا في « باب اليمين بعد العصر » لكن بالمعنى ، وسيأتي في الأحكام بلفظ « فحلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها » . قوله (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة ، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام ، وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ، والغرض منه قوله « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة . ثانيهما حديث ابن عمر « من كان حالفا فليحلف بالله » وسيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى

٢٧ — باب من أقامَ البَيِّنةَ بعدَ اليمين ، وقال النبيُّ ﷺ « لعلَّ بعضَكم ألْحَنُ بحجَّته من بعض »
وقال طاوسٌ وإبراهيمُ وشُرَيحٌ : البَيِّنةُ العادلةُ أحقُّ منَ اليمينِ الفاجرة

٢٦٨٠ — حدّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن زَينبَ عن أمِّ سَلمةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « إنكم تَختَصمونَ اليَّ ، ولعلَّ بعضَكم ألْحَنُ بحجته من بعض ، فَمن قَضيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئاً بقولهِ فانما أَقطعُ لهُ قِطعةً منَ النار ، فلا يَأخُذْها »

قوله (باب من أقام البينة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة ، وقال مالك في « المدونة » : إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها ، وان علمها فتركها فلا حق له . وقال ابن أبي ليلى : لاتسمع البينة بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر . قوله (وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى ، وأن الحكم الظاهر لايصير الحق باطلا في نفس الأمر ولا الباطل حقا . قوله (وقال طاوس وابراهيم) أي النخعي (وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وابراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول شريح فوصله البغوي في « الجعديات » من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة ، الحق أحق من قضائي ، الحق أحق من يمين فاجرة . وذكر ابن حبيب في « الواضحة » بإسناد له عن عمر قال « البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة » قال أبو عبيد : انما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر ، بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة ، وإلا فقد يوفي الرجل ماعليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة . ثم اورد المصنف حديث أم سلمة

مرفوعا « انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض » الحديث ، قال الاسماعيلي : ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر . وأجاب ابن المنير فقال : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق ، بل نهاه بعد يمينه من القبض ، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم ، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فاذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط ، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين . وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى

٢٨ – باب مَن أمرَ بإنجازِ الوَعد . وفَعَلهُ الحسنُ

واذكرْ في الكتابِ إسماعيلَ انهُ كان صادقَ الوعد . وقَضى ابنُ الأشوَعِ بالوَعد ، وذَكرَ ذلكَ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدَب

وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرمةَ « سمعتُ النبيَّ ﷺ وذَكرَ صِهراً لهُ فقال : وعَدَني فوفَى لي »

قال أبو عبدِ الله : رأيتُ إسحاقَ بنَ ابراهيمَ يَحتجُّ بحديثِ ابنِ أشوَع

٢٦٨١ – حدّثني ابراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنا ابراهيمُ بن سعد عن صالح عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِالله بنِ عبدِ الله أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ قال : أخبرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقلَ قال لهُ « سألتُكَ ماذا يأمرُكم ؟ فزَعَمتَ أنهُ يأمرُ بالصلاةِ والصِّدقِ والعفافِ والوفاءِ بالعَهدِ وأداءِ الأمانة ، قال : وهٰذهِ صِفةُ نبيّ »

٢٦٨٢ – حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبي سُهَيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « آيةُ المُنافقِ ثلاث : إذا حدَّثَ كذَب ، وإذا اؤتُمِنَ خان ، وإذا وَعَدَ أخلَف »

٢٦٨٣ – حدّثنا ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامٌ عن ابنِ جُريجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دينار عن محمدِ بن عليّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال « لمّا ماتَ النبيُّ ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من قِبَلِ العلاءِ بنِ الحضرميّ فقال أبو بكر : من كان لهُ على النبيِّ ﷺ دَينٌ ، أو كانت لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فلْيأتِنا : قال جابرٌ : فقلتُ وعَدَني رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعطِيَني هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا – فبسَطَ يدَيهِ ثلاثَ مرّاتٍ – قال جابرٌ : فعَدَّ في يدي خمسَمائةٍ ثم خمسَمائةٍ ثمّ خمسَمائة »

٢٦٨٤ – حدّثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم أخبرَنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثنا مَروانُ بنُ شُجاعٍ عن سالمٍ الأفطَسِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال « سألني يهوديٌّ من أهلِ الحِيرةِ : أيَّ الأجَلَينِ قضَى موسى ؟ قلتُ : لا أدري حتّى

أَقْدَمَ على حَبرِ العربِ فأسأَلَهُ . فقدِمتُ فسأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال : قَضَى أكثرَهُما وأطيَبَهما ، انَّ رسولَ الله ﷺ اذا قال فعل »

قوله (باب من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني . وقال المهلب : انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع ، وليس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء اه . ونقل الإجماع فى ذلك مردود ، فان الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبد البر وابن العربي : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا . فمن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أوقبله . وقرأت بخط أبي رحمه الله فى إشكالات على « الاذكار للنووى » : ولم يذكر جوابا عن الآية ، يعنى قوله تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وحديث « آية المنافق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أي يأثم بالإخلاف وان كان لايلزم بوفاء ذلك . قوله (وفعله الحسن) أي الأمر بانجاز الوعد . قوله (واذكر فى الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد) فى رواية النسفى « وذكر اسماعيل أنه كان صادق الوعد » ، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثورى أنه بلغه أن اسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله فى حاجة وقال له انه ينتظره ، فأقام حولا فى انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد . قوله (وقضى ابن الاشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضى الكوفة فى زمان إمارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة ، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب فى تفسير إسحق بن راهويه . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتج به فى القول بوجوب انجاز الوعد . (تنبيه) : وقع ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق فى أكثر النسخ ، والذى أوردته أولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي سفيان بن حرب فى قصة هرقل ، أورد منه طرفا ، وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى مع الإشارة إلى كثير من شرحه . ثانيها حديث أبي هريرة فى آية المنافق ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان . ثالثها حديث جابر فى قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي ﷺ من مال البحرين ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب فرض الخمس » ومضى شىء من ذلك فى الكفالة ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن بطال : لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئا فى ذمة النبي ﷺ وانما ادعى شيئا فى بيت المال ، وذلك موكول إلى اجتهاد الامام . رابعها حديث ابن عباس فى أى الأجلين قضى موسى . قوله (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجزرى ، شامى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب ، وكذا الراوى عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ، وتابع سعيدا عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة

أبن المنذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ، وجابر وأبو سعيد ، ورفعوه كلهم ، وجميعها عند ابن مردويه فى التفسير ، وحديث عتبة وأبى ذر عند البزار أيضا ، وحديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط ، ورواية عكرمة فى مسند الحميدى . قوله (سألنى يهودى) لم أقف على اسمه ، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق . قوله (أى الأجلين) أى المشار اليهما فى قوله تعالى ﴿ ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك ﴾ . قوله (حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد ، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة ، والمراد به العالم الماهر ، وانما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذى خاطبه ، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل سماه بذلك ، ومراده بالقدوم على ابن عباس أى بمكة . قوله (قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا ، وهو فى حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب الذى يليه . وذكر ابن دريد فى « المنثور » أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريجا فكلمه فقال : ماينبغى لهذا إلا أن يكون حبر العرب ، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ سأل جبريل : أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكملهما » أخرجه الحاكم ، وفى حديث جابر « أوفاهما » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى حديث أبى سعيد « أتمهما وأطيبهما عشر سنين » والمراد بالأطيب أى فى نفس شعيب . قوله (ان رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه . وفى رواية حكيم بن جبير « ان النبى ﷺ إذا وعد لم يخلف » زاد الاسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى « قال سعيد : فلقينى اليهودى فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم » والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم . قال ابن الجوزى : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه

٢٩ - باب لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عنِ الشهادةِ وغيرِها . وقال الشعبيُّ لا تجوز شهادةُ أهلِ المِلَلِ بعضِهم على بعض لقولهِ عزَّ وجلَّ [١٤ المائدة] : ﴿ فأغرَينا بَينَهمُ العَداوةَ والبغضاءَ ﴾ . وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « لا تُصدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم ، وقولوا ﴿ آمنَّا باللهِ وما أُنزِلَ ﴾ الآيةَ »

٢٦٨٥ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « يا مَعشرَ المسلمينَ ، كيفَ تَسألونَ أهلَ الكتابِ وكتابُكمُ الذى أُنزِلَ على نبيِّهِ ﷺ أحدَثُ الأخبارِ باللهِ تَقرَءونَهُ لم يُشَبْ ؟ وقد حدَّثَكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدَّلوا ما كَتبَ اللهُ وغيَّروا بأيديهمُ الكتابَ فقالوا [٧٩ البقرة] : ﴿ هذا من عندِ اللهِ ليَشتَروا به ثمناً قليلا ﴾ أفلا يَنهاكم بما جاءكم منَ العلمِ عن مُساءلتِهم ؟ ولا واللهِ ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألُكم عنِ الذى أُنزِلَ عليكم »

[الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه فى : ٧٣٦٣ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٣]

قوله (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، وقد اختلف فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا ، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهى احدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه ، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبى ليلى والليث وإسحق : لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى ﴿ فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة ﴾ وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وبغير ذلك من الآيات والأحاديث . قوله (وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي « لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل » وروى عبد الرزاق عن الثورى عن عيسى - وهو الخياط - عن الشعبي قال : كان يجيز شهادة النصرانى على اليهودى واليهودى على النصرانى . وروى ابن أبى شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلف فيه على الشعبي . وروى ابن أبى شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الجواز مطلقا . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله فى تفسير البقرة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وفيه قصة ، وسيأتى الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا النهى عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور . قوله فى حديث ابن عباس (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أى من اليهود والنصارى . قوله (وكتابكم) أى القرآن . قوله (أحدث الاخبار بالله) أى أقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل ، فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو فى نفسه قديم ، وقوله (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أى لم يخلط . ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا » الحديث . وسيأتى مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية

٣٠ - باب القُرْعةِ فى المُشْكِلات

وقولِهِ عزَّ وجلَّ [٤٤ آلِ عمرانَ] : ﴿ إذ يُلقونَ أقلامَهُم أيُّهم يَكفُلُ مَريمَ ﴾

وقال ابنُ عبَّاسٍ اقترَعوا فجرَتِ الأقلامُ معَ الجِرْيةِ ، وعالَ قلمُ زكرياء الجِرية فكفَلَها زكرياء

وقولِه [١٤١ الصافات] : ﴿ فساهَمَ ﴾ أقرَعَ ﴿ فكانَ منَ المُدْحَضينَ ﴾ من المَسْهومين

وقال أبو هريرةَ « عَرَضَ النبيُّ ﷺ على قومٍ اليمينَ فأسرَعوا ، فأمرَ أن يُسْهِمَ بينَهم : أيُّهم يَحلِفُ »

٢٦٨٦ — حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى الشعبيُّ أنهُ سمعَ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبيُّ ﷺ « مَثَلُ المُدْهِنِ فى حدودِ اللهِ والواقعِ فيها مَثَلُ قومٍ

استَهموا سَفينةً فصار بعضُهم في أسفَلِها وصار بعضُهم في أعلاها ، فكان الذين في أسفَلِها يَمرُّون بالماء على الذين في أعلاها ، فتأذَّوا بهِ ، فأخذَ فأساً فجعلَ يَنقرُ أسفلَ السفينةِ ، فأتَوهُ فقالوا : مالك ؟ قال : تأذَّيتُم بي ولا بُدَّ لي منَ الماء ، فإن أخذوا على يديهِ أنجوهُ ونجَّوا أنفُسَهم ، وإن تركوهُ أهلَكوهُ وأهلَكوا أنفُسَهم »

٢٦٨٧ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني خارجةُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ أنَّ أمَّ العَلاء امرأةً من نسائِهم قد بايَعتِ النبيَّ ﷺ أخبرَتهُ « أنَّ عثمانَ بنَ مَظعونٍ طارَ له سَهمهُ في السُّكنَى حينَ أقرَعَتِ الأنصارُ سُكنَى المهاجرينَ ، قالت أمُّ العلاء : فسَكنَ عندَنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ ، فاشتكى فمرَّضناهُ ، حتَّى إذا تُوُفِّيَ وجعلناهُ في ثيابهِ دَخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائبِ ، فشَهادَتي عليكَ لقد أكرَمَكَ اللهُ . فقال لي النبيُّ ﷺ : وما يُدْريكِ أنَّ اللهَ أكرَمَهُ ؟ فقلت : لا أدري بأبي أنتَ وأُمي يا رسولَ الله . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما عثمانُ فقد جاءهُ واللهِ اليَقينُ ، وإني لأرجو لهُ الخيرَ ، واللهِ ما أدري — وأنا رسولُ اللهِ — ما يُفعَلُ به . قالت : فواللهِ لا أزَكِّي أحداً بعدهُ أبداً ، وأحزَنَني ذلكَ . قالت : فنِمتُ فأُريتُ لعثمانَ عيناً تجري ، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتهُ ، فقال : ذلكَ عملُهُ »

٢٦٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفراً أقرعَ بينَ نسائهِ ، فأيتُهُنَّ خرجَ سَهمُها خرجَ بها معه . وكان يَقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها . غيرَ أنَّ سَودةَ بنتَ زَمعةَ وَهبَتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ تبتَغي بذلكَ رِضا رسولِ اللهِ ﷺ »

٢٦٨٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لو يَعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يَجِدوا إلاَّ أن يَستَهِموا عليهِ لاستَهَموا ، ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يَعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوهُما ولو حَبْواً »

قوله (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها ، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع في رواية السرخسي وحده « من المشكلات » ، والأول أوضح ، وليست « من » للتبعيض إن كانت محفوظة ، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ،

والجمهور على القول بها فى الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فاكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال اسماعيل القاضى : ليس فى القرعـــة إبطال الشىء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لـكل واحد ماوقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيضم فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وانما أفادت القرعة أن لايختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع ، وهى إما فى الحقوق المتساوية وإما فى تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا فى صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة فى الصلوات والمؤذنين والأقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن فى درجة والأولياء فى التزويج والاستباق الى الصف الاول وفى إحياء الموات وفى نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول فى الخـان المسبل ونحوه وفى السفر ببعض الزوجات وفى ابتداء القسم والدخول فى ابتداء النـكاح وفى الاقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث ، وهذه الاخيرة من صور القسم الثانى أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة . **قوله** (وقوله عز وجل : إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة فى صحة الحـكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد فى شرعنا تقريره ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن جرير بمعناه . وقوله (وعال قلم زكريا) أى ارتفع على الماء ، وفى رواية الـكشميهنى « وعلا » وفى نسخة « وعدا » بالدال . و « الجرية » بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها فى الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية الى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم فى « تاريخ حلب » بسنده الى شعيب بن إسحق أن النهر الذى ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب . **قوله** (وقوله) أى وقول الله عز وجل . **قوله** (فساهم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عنه ، وروى عن السدى قال : قوله « فساهم » أى قارع وهو أوضح . **قوله** (فـكان من المدحضين : من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ « فـكان من المقروعين » . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « فـكان من المسهومين » والاحتجاج بهذه الآية فى إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد فى شرعنا مايخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان فى شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك فى شرعنا لأنهم مستوون فى عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها . **قوله** (وقال أبو هريرة : عرض النبى ﷺ الخ) وصله قبل بأبواب ، وتقدم الـكلام عليه فى « باب إذا تسارع قوم فى اليمين » وهو حجة فى العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف فى الباب أيضا أربعة أحاديث : الأول حديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ، وقد تقدم الـكلام عليه فى أوائل الجنائز ، ويأتى فى الهجرة شىء من ترجمـــة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ، إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قولهـا فيه « ان عثمان بن مظعون طار له سهمه فى

السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن ، فاقترع الانصار فى إنزالهم ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم . الثانى حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » وهو طرف من أول حديث الإفك ، وباقيه يتعلق بالقسم ، وقد تقدم فى باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الاشارة إلى محل شرحه هناك . الثالث حديث أبى هريرة « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » وقد تقدم مشروحا فى أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك . الرابع حديث النعمان بن بشير . **قوله** (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى المحابى بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر . **قوله** (والواقع فيها) كذا وقع هنا ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهو أصوب لان المدهن والواقع أى مرتكبها فى الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الاسماعيلى فى الشركة « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهى عن المعصية والواقع فيها والمرائى فى ذلك ، ووقع عند الاسماعيلى أيضا هنا « مثل الواقع فى حدود الله تعالى والناهى عنها » وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركا فى الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة ، وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن . وحمل ابن التين قوله هنا « الواقع فيها » على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ أى قامت القيامة ولا يخفى مافيه ، وكأنه غفل عما وقع فى الشركة من مقابلة الواقع بالقائم ، وقد رواه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظ « مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها » وهو مستقيم وقال الكرمانى : قال فى الشركة « مثل القائم » وهنا « مثل المدهن » وهما نقيضان ، فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع فى الحد وهو العاصى وكلاهما هالك . فالذى يظهر أن الصواب ماتقدم والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة ، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم . **قوله** (استهموا سفينة) أى اقترعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع التشاح فى الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك فى السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا ، أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم . **قوله** (فتأذوا به) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى . **قوله** (فأخذ فأسا) بهمزة ساكنة معروف ويؤنث . **قوله** (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يحفر ليخرقها . **قوله** (فان أخذوا على يديه) أى منعوه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية فى الشركة حيث قال

« نجوا ونجوا » أي كل من الآخذين والمأخوذين ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها . قال المهلب وغيره : في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة ، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لايستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو مايضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل . (تنبيه) : وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء ، وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر «كان الناس يؤخذون بالوحي» وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافك ، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل ، وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين ، وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣ - كتاب الصلح

١ - باب ماجاء في الإصلاح بينَ الناسِ . وقولِهِ عزَّ وجلَّ [١١٤ النساء] :
﴿ لا خيرَ في كثيرٍ مِن نَجواهُم إلاَّ مَن أمرَ بصَدَقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناس ومَن يَفعلْ ذلكَ ابتغاءَ مَرضاةِ اللهِ فسوفَ نُؤتيهِ أجراً عظيماً ﴾
وخُروجِ الإمامِ إلى المَواضعِ لِيُصْلِحَ بينَ الناسِ بأصحابِهِ

٢٦٩٠ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا أبوغَسَّانَ قال حدَّثني أبوحازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ ناساً مِن بَني عمرِو بنِ عَوفٍ كان بينَهم شيءٌ ، فخرَجَ إليهم النبيُّ ﷺ في أُناسٍ من أصحابهِ يُصلِحُ بينَهم ، فحضَرَتِ الصلاةُ ولم يأتِ النبيُّ ﷺ ، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يأتِ النبيُّ ﷺ . فجاء إلى أبي بكرٍ فقال : إنَّ النبيَّ ﷺ حُبِسَ ، وقد حضَرَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ ؟ فقال : نعم ، إن شئتَ . فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبو بكرٍ ، ثمَّ جاء النبيُّ ﷺ يَمشي في الصفوفِ حتَّى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ ، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ حتَّى أكثروا ، وكان أبو بكرٍ لا يَكادُ يَلتفِتُ في الصلاة ، فالتفتَ فإذا هو بالنبيِّ ﷺ وَراءهُ ، فأشارَ إليه بيدِهِ فأمرَهُ أن يُصلِّيَ كما هوَ ، فرفعَ أبو بكرٍ يدَهُ فحمِدَ اللهَ ، ثمَّ رجعَ القَهقَرى وراءهُ حتَّى دخلَ في الصفِّ ، فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ . فلمَّا فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، إذا نابَكم شيءٌ في صلاتِكم أخذتُم بالتَّصفيحِ ، إنما التصفيحُ للنساءِ ، مَن نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فلْيَقُلْ سُبحانَ اللهِ ، فإنهُ لا يَسمعُهُ أحدٌ إلاَّ التفتَ . يا أبا بكرٍ ، مامنعكَ حينَ أشرتُ إليكَ لم تُصلِّ بالناسِ ؟ فقال : ما كان يَنبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ »

٢٦٩١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتمِرٌ قال سمعتُ أبي أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنه قال « قيلَ للنبيِّ ﷺ : لو أتيتَ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ . فانطلقَ إليهِ النبيُّ ﷺ وركبَ حماراً ، فانطلَقَ المسلمونَ يمشونَ معهُ - وهي أرضٌ سَبِخةٌ - فلمَّا أتاهُ النبيُّ قال : إليكَ عنِّي ، واللهِ لقد آذاني نَتْنُ حمارِكَ . فقال رجلٌ منَ الأنصارِ منهم : واللهِ لَحمارُ رسولِ اللهِ ﷺ أطيَبُ رِيحاً منك . فغضِبَ لعبدِ اللهِ رجُلٌ من قومِهِ ، فشتَما ، فغضِبَ لكلِّ واحدٍ منهما أصحابُهُ ، فكانَ بينهما ضربٌ بالجريدِ والأيدي والنِّعالِ ، فبلَغَنا أنَّها أُنزِلَت ﴿ وإنْ طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقتَتَلوا فأصلِحوا بينَهما ﴾ [٩ الحجُرات]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلح) كذا للنسفى والاصيلى وأبى الوقت . ولغيرهم « باب » . وفى نسخة الصغانى « أبواب الصلح . باب ماجاء » وحذف هذا كله فى رواية أبى ذر ، واقتصر على قوله « ماجاء فى الاصلاح بين الناس » وزاد عن الكشميهنى « اذا تفاسدوا » . والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح فى الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما فى الاملاك أو فى المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف ﴾ إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من الخ فان فى ذلك الخير ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لكن من أمر بصدقة الخ فان فى نجواه الخير ، وهو ظاهر فى فضل الاصلاح . قوله (وخروج الإمام) الى آخر بقية الترجمة . ثم أورد المصنف حديثين : أحدهما حديث سهل بن سعد فى ذهابه ﷺ الى الاصلاح بين بنى عمرو بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الإمامة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ثانيهما حديث أنس فى المعنى . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى ، والاسناد كله بصريون . ووقع فى نسخة الصغانى فى آخر الحديث مانصه : قال أبو عبد الله ـ وهو المصنف ـ هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث . قوله (ان أنسا قال) كذا فى جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمى ، وأعله الاسماعيلى بأن سليمان لم يسمعه من أنس ، واعتمد على رواية المقدمى عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك . قوله (قيل للنبى ﷺ) لم أقف على اسم القائل . قوله (لو أتيت عبد الله بن أبى) أى ابن سلول الخزرجى المشهور بالنفاق . قوله (وهى أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أى ذات سباخ ، وهى الأرض التى لاتنبت ، وكانت تلك صفة الأرض التى مر بها ﷺ إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبى اذ تأذى بالغبار . قوله (فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا ، وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة ، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطى ولم يذكر مستنده فى ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتى فى تفسير آل عمران بنحو قصة أنس ، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبى مراجعة ، لكنها فى غير مايتعلق بالذى ذكر هنا ، فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك ، لكن سياقها ظاهر فى المغايرة ، لأن فى حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبى . وفى حديث أنس هذا أنه ﷺ دعى إلى إتيان عبد الله بن أبى ، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبى فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه ، ويدل على اتحادهما أن فى حديث أسامة « فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبى أنفه بردائه » . قوله (فغضب لعبد الله) أى ابن أبى (رجل من قومه) لم أقف على اسمه . قوله (فشتما) كذا للاكثر أى شتم كل واحد منهما الآخر ، وفى رواية الكشميهنى فشتمه . قوله (ضرب بالجريد) كذا للاكثر بالجيم والراء ، وفى رواية الكشميهنى « بالحديد » بالمهملة والدال ، والأول أصوب . ووقع فى حديث أسامة « فلم يزل النبى ﷺ يخفضهم حتى سكتوا » . قوله (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك ، بينه الاسماعيلى فى روايته المذكورة من طريق المقدمى فقال فى آخره « قال أنس : فانبئت أنها نزلت فيهم » ولم أقف على اسم الذى أنبأ أنسا بذلك ، ولم يقع ذلك فى حديث أسامة بل فى آخره « وكان النبى ﷺ وأصحابه يعفون عن

المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، إلى آخر الحديث . وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ في هذه القصة ، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم ﴿ طائفتان من المؤمنين ﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة ، فان في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون . قلت : يمكن أن يحمل على التغليب ، مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يحتمل أن تكون آية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال . (تنبيه) : القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله ، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء ، وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ، ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم . وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار . وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة ، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم . وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك

٢ - باب ليسَ الكاذبُ الذي يُصلِحُ بينَ الناس

٢٦٩٢ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ حُميدَ ابنَ عبدِ الرحمٰنِ أخبرَهُ أنَّ أمَّهُ أمَّ كُلثومٍ بنتَ عُقبةَ أخبرَتهُ أنها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « ليسَ الكذّابُ الذي يُصلِحُ بينَ الناسِ فيَنمي خَيراً أو يقولُ خَيرا »

قوله (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ « الكاذب » وساق الحديث بلفظ « الكذاب » واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم ، وكان حق السياق أن يقول : ليس من يصلح بين الناس كاذبا ، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية . قوله (فينمي) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فاذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور ، وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد ، قال : ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع ، وتعقبه ابن الاثير بأن « خيراً » انتصب بينمي كما ينتصب بقال ، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربي . ووقع في رواية « الموطأ » ينمي بضم أوله ، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال : وهو تصحيف ، ويمكن تخريجه على معنى يوصل تقول : أنهيت اليه كذا إذا أوصلته . قوله (أو يقول خيرا) هو شك من الراوي ، قال العلماء : المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير

ويسكت عما عليه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ماهو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول . ولا حجة فيه لمن قال : يشترط فى الكذب القصد اليه لأن هذا ساكت ، وما زاده مسلم والنسائى من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فى آخره « ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث » فذكرها ، وهى الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس ، وأورد النسائى أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدى عن ابن شهاب ، وهذه الزيادة مدرجة ، بين ذلك مسلم فى روايته من طريق يونس عن الزهرى فذكر الحديث قال : وقال الزهرى . وكذا أخرجها النسائى مفردة من رواية يونس وقال : يونس أثبت فى الزهرى من غيره . وجزم موسى بن هارون وغيره بادراجها ، ورويناه فى « فوائد ابن أبى ميسرة » من طريق عبد الوهاب ابن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد ، قال الطبرى : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب فى شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للسلمين . ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك . وأن يظهر من نفسه قوة . قلت : وبالأول جزم الخطابى وغيره ، وبالثانى جزم المهلب والأصيلى وغيرهما . وسيأتى فى « باب الكذب فى الحرب » فى أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى . واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا فى الحرب فى غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . والله أعلم

٣ - بابُ قولِ الإمامِ لأصحابهِ : اذهَبوا بنا نُصلِحُ

٢٦٩٣ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ الأُوَيسيُّ وإسحاقُ بنُ محمد الفَرْوِيُّ قالا : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ عن أبى حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ أهلَ قُباء اقتَتلوا حتَّى تَرَامَوا بالحجارةِ ، فأُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلك فقال : اذهَبوا بنا نُصلِح بينَهم »

قوله (باب قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضى فى أوائل كتاب الصلح ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله فى أول الاسناد « حدثنا محمد بن عبد الله » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية النسفى وأبى أحمد الجرجانى باسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبد العزيز وإسحق . وعبد العزيز الأويسى من مشايخ البخارى وهو الذى أخرج عنه الحديث الذى فى الباب قبله ، وروى عنه هذا بواسطة ، وكذلك إسحق بن محمد الفروى حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبى كثير ، والاسناد كله مدنيون . وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى ، نسبه الى جده . والله أعلم

٤ - باب قول اللهِ تعالى [١٢٨ النساء] ﴿ أن يَصَّالحا بينهما صُلحاً ، والصُّلحُ خيرٌ ﴾

٢٦٩٤ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا سُفيانُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَتْ من بَعلِها نُشوزاً أوْ إعراضاً ﴾ قالت « هو الرَّجُل يَرَى من امرأتهِ ما لا يُعجِبهُ كِبَراً أو غيرَهُ فيُريدُ فِراقَها ، فتقول : أمسِكْني ، واقسِمْ لي ما شِئتَ . قالت : ولا بأسَ إذا تَراضَيا »

قوله (باب قول الله عز وجل : أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير الآية ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى

٥ - باب إذا اصطلَحوا على صُلحِ جَورٍ فالصُّلحُ مَرْدود

٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ - حدثنا آدَمُ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثنا الزُّهريُّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهما قالا « جاء أعرابيٌّ فقال : يارسولَ اللهِ اقضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ . فقامَ خَصمهُ فقال : صدَقَ ، اقضِ بَينَنا بكتابِ الله . فقال الأعرابي : ان ابني كان عَسِيفاً على هذا فزَنَى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنِكَ الرَّجْم ، ففَدَيتُ ابني منهُ بمائةٍ منَ الغَنمِ ووَليدةٍ ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا : إنما على ابنكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لأقضِيَنَّ بينكما بكتابِ اللهِ ، أما الوَليدةُ والغَنمُ فرَدٌّ عليك ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عام . وأمّا أنتَ يا أُنَيسُ - لِرجُلٍ - فاغْدُ على امرأةِ هٰذا فارجُمها . فغدا عليها أُنَيسٌ فرَجَمها »

٢٦٩٧ - حدثنا يعقوبُ حدثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن أحدَثَ في أمرِنا هٰذا ما ليسَ فيهِ فهوَ رَدٌّ »

رواهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَخرَميُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عونٍ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ

قوله (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز فى صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له . ذكر فيه حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف ، وسيأتى شرحها مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله فى الحديث « الوليدة والغنم رد عليك » لانه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ، ولما كان ذلك لا يجوز فى الشرع كان جورا . قوله (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب ، وانفرد ابن السكن بقوله « يعقوب بن محمد » ، ووقع نظير هـذا فى المغازى فى « باب فضل من شهد بدرا » قال البخارى « حـدثنا يعقوب حـدثنا ابراهيم بن سعد » فوقع عند ابن السكن « يعقوب بن محمـد » أى الزهرى ، وعند الاكثر غير منسوب ، لكن قال أبو ذر فى روايته فى المغازى « يعقوب بن ابراهيم أى الدورقى » وقد روى البخارى فى الطهارة « عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية حدثنا » فنسبه أبو ذر فى روايته فقال « الدورقى » وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما فى رواية ابن السكن ، وجزم أبو

أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وجوز أبو مسعود انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فانه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد ، والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملا لما أطلقه على ماقيده ، وهذه عادة البخاري لايهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو علي الصدفي بأنه الدورق ، وكذا جزم أبو نعيم في « المستخرج » بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم . قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته « حدثنا أبي » . قوله (عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثرة في ماله ، فذهبت الى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم « سمعت عائشة » فذكره . وسيأتي بيان الأثرة المذكورة في رواية المخرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار . قوله (رواه عبد الله بن جعفر المخرمي) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة ، لجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في « كتاب خلق أفعال العباد » كلاهما عنه عن سعد بن ابراهيم « سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد » فذكر المتن بلفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع . قوله (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ « من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد رويناه في « كتاب السنة لابي الحسين بن حامد » من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال « عن سعد بن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها ، وأنا يومئذ على القضاء ، فما دريت كيف أقضي فيها ، فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال : أجز من ماله الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثا ، فان عائشة حدثتني » فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد . وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة « من آل أبي جهل » وهم ، وإنما هو من آل أبي لهب ، وعلى أن قوله في رواية مسلم « يجمع ذلك كله في مسكن واحد » هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد ، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جدا ، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت اليه رواية أبي الحسين بن حامد والله أعلم . وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين القسمة ، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة ، فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم . وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده، فان معناه : من اخترع في الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه . قال النووي : هذا الحديث

مما ينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطرقى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى و نفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وانما يقع النزاع فى الأولى . ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال فى الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ماكان عليه أمر الشرع فهو صحيح . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثانى لايوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم . وقوله « رد » معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثانى وهو قوله « من عمل » أعم من اللفظ الأول وهو قوله « من أحدث » فيحتج به فى ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد

٦ - باب كيفَ يُكتبُ « هـذا ماصالحَ فُلانُ بنُ فلانٍ فلانَ بنَ فلانٍ » وان لم ينسُبْهُ الى قبيلتِهِ أو نسبِهِ

٢٦٩٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدثَنا شُعبةُ عن أبى اسحاقَ قال سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضى اللهُ عنهما قال : لمّا صالحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الحُدَيبيةِ كتبَ علىُّ بن أبى طالب رضوانُ الله عليه بينَهم كِتاباً ، فكتبَ « محمدٌ رسولُ اللهِ » فقال المشركونَ : لا تَكتُبْ محمدٌ رسولُ اللهِ ، لوكنتَ رسولاً لم نُقاتِلْكَ . فقال لعلىٍّ : امحُه . فقال علىٌّ : ما أنا بالذى أمحاهُ ، فمحاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، وصالحهم على أنْ يَدخُلَ هوَ وأصحابُهُ ثلاثةَ أيامٍ ، ولا يَدخُلوها الاّ بجُلُبّانِ السلاحِ . فسألوه : ماجلبّانُ السلاحِ ؟ فقال : القِرابُ بما فيه »

٢٦٩٩ - حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عنِ البَراءِ رضىَ اللهُ عنه قال « اعتمرَ النبىُّ ﷺ فى ذى القَعْدةِ ، فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ ، حتّى قاضاهُم على أن يُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ . فلما كَتبوا الكتابَ كَتبوا : هٰذا ماقاضَى عليهِ محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالوا : لا نُقرُّ بها ، فلو نَعلمُ أنكَ رسولُ اللهِ مامَنعناكَ ، لكنْ أنتَ محمدُ عبدِ اللهِ . قال : أنا رسولُ اللهِ ، وأنا محمدُ بنُ عبدِ الله ، ثمَّ قال لعلىٍّ : امحُ « رسولَ الله » قال : لا واللهِ لا أمحوكَ أبداً ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ الكتابَ فكتبَ : هذا

ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، لايدخُلُ مكةَ سلاحٌ إلا فى القِراب ، وأن لا يَخرُجَ من أهلِها بأحدٍ إن أرادَ أن يَتبعَهُ ، وأن لا يَمنعَ أحداً من أصحابِهِ أراد أن يُقيمَ بها . فلمّا دَخَلَها ومَضى الأجَلُ أتَوا علياً فقالوا : قُلْ لصاحِبكَ اخرُجْ عنّا فقد مضى الأجَل . فخرَجَ النبيُّ ﷺ ، فتبِعَتْهم ابنةُ حمزةَ - ياعمِّ ، ياعمِّ - فتناوَلَها علىٌّ فأخذَ بيدِها وقال لفاطمةَ : دُونَكِ ابنةَ عمِّكِ احمِليها . فاختصَمَ فيها علىٌّ وزيدٌ وجَعفرٌ . فقال علىٌّ : أنا أحقُّ بها وهى ابنة عمى وخالَتُها تحتى . وقال زيدٌ : ابنةُ أخى . فقَضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال : الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ ، وقال لعلىٍّ أنتَ منى وأنا منك . وقال لجعفرٍ اشبهتَ خَلْقى وخُلُقى . وقال لزيدٍ : أنتَ أخونا ومَولانا »

قوله (باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أى إذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى فى الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب فى الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ، فهو حيث يخشى اللبس ، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب . واختلف فى ضبط هذه اللفظة وهى قوله « ونسبه » فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة ، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفى ، أى سواء نسبه أو لم ينسبه ، والأول أولى ، وبه جزم الصغانى . قوله (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على) سيأتى فى الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا ، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقا من طريق شعبة ، ويأتى شرحه فى « باب عمرة القضاء » من المغازى إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك بيان الخلاف فى مباشرته ﷺ الكتابة ، والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله « محمد رسول الله » ولم ينسبه إلى أب ولا جد ، وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة ، وذلك كله لأمن الالتباس

٧ - باب الصلح مع المشركين . فيه عن أبى سُفيانَ

وقال عَوفُ بنُ مالكٍ عن النبىِّ ﷺ « ثمَّ تكونُ هُدنةٌ بينَكم وبينَ بنى الأصفر

وفيه سهلُ بنُ حُنَيف « لقد رأيتُنا يومَ أبى جَندَل » ، وأسماء ، والمِسْوَرُ عنِ النبىِّ ﷺ

٢٧٠٠ — وقال موسى بنُ مسعودٍ : حدَّثَنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ عن أبى إسحاقَ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « صالحَ النبىُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُدَيبيةِ على ثلاثةِ أشياء : على أنَّ من أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم ، ومن أتاهم منَ المسلمينَ لم يَرُدُّوه . وعلى أنْ يَدخُلَها مِن قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ ، ولا يَدخُلَها إلاّ بجُلُبّانِ السلاحِ : السيفِ والقوسِ ونحوه . فجاء أبو جَندَلٍ يَحجُلُ فى قُيودِهِ فردَّهُ إليهم »

قال أبو عبدِ الله : لم يَذكُرْ مُؤمَّلٌ عن سُفيانَ أبا جَندَلٍ ، وقال « إلاّ بجُلُبِّ السلاح »

٢٧٠١ - حدثنا محمدُ بن رافع حدثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدثنا فُلَيحٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ مُعتمِراً، فحالَ كفَّارُ قُريشٍ بينَهُ وبين البيتِ، فنحرَ هَدْيَه، وحلقَ رأسَهُ بالُحدَيبيةِ، وقاضاهُم على أن يَعتمِرَ العامَ المُقبِلَ، ولا يَحمِلَ سلاحاً عليهم إلاَّ سُيوفاً، ولا يُقيمَ بها إلاَّ ما أحبُّوا. فاعتمرَ منَ العامِ المقبلِ فدخَلها كما كان صالحهم، فلما أقامَ بها ثلاثاً أمَرُوهُ أن يَخرُجَ فخَرَج»

[الحديث ٢٧٠١ ـ طرفه فى: ٤٢٥٢]

٢٧٠٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا بِشرٌ حدثنا يحيى عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ عن سهلِ بن أبي حَثمةَ قال «انطلقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ الى خَيبرَ وهيَ يومئذٍ صلحٌ . . .»

[الحديث ٢٧٠٢ ـ أطرافه فى: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

قوله (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كيفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه فى كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره. قوله (فيه) أي يدخل فى هذا الباب. قوله (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب فى شأن هرقل، وقد تقدم بطوله فى أول الكتاب، والغرض منه قوله فى أوله «ان هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش فى المدة التى هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث. وقوله فيه «ونحن منه فى مدة لاندرى ما هو صانع فيها». قوله (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هدنة بينكم وبين بنى الاصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه فى الجزية من طريق أبي إدريس الخولانى عنه، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا فى أواخر الجزية، لم يقع فى رواية غير أبي ذر والاصيلى «لقد رأيتنا يوم أبي جندل». قوله (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكأنه يشير الى حديثها الماضى فى الهبة قالت «قدمت علىَّ أمى راغبة فى عهد قريش» الحديث. وأما حديث المسور فسيأتى موصولا فى الشروط. قوله (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن حيوة عنه، ووصلها أيضا الاسماعيلى والبيهقى وغيرهما. وحديث البراء المذكور يأتى شرحه فى عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه (يحجل) - بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم - أى يمشى مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطا. قوله (قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال: إلا بجلب السلاح) يعنى أن مؤملا وهو ابن اسماعيل تابع أبا حذيفة فى رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثورى لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال «بجلب» بدل قوله «بجلبان»، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابى بالتخفيف جمع جلبة، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة، وضبطه ثابت فى «الدلائل» وأبو عبيد الهروى بسكون اللام مع التخفيف، ونقل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب، لكن لم يقع فى رواية الصحيح إلا باللام، ووقع فى نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك. وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد فى مسنده عنه، ورويناها بعلو فى «الحلية» وغيرها. ومن فوائدها

تصريح سفيان بتحديث أبي إسحاق له وبتحديث البراء لأبي إسحق . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر ، وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضا ، وحديث سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر ، والغرض منه قوله « وهي يومئذ صلح » والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين ، وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود

٨ - باب الصلح في الدِّيَة

٢٧٠٣ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثني حُمَيدٌ أنَّ أنساً حدَّثَهم أنَّ الرُّبَيِّعَ - وهي ابنةُ النَّضرِ - كسرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ ، فطلبوا الأرشَ وطلبوا العفوَ ، فأبَوا . فأتَوُا النبيَّ ﷺ فأمرَهم بالقِصاصِ ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ : أتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رسولَ اللهِ ؟ لا والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها . فقال : يا أنسُ كتابُ اللهِ القِصاصُ . فرَضِيَ القومُ وعَفَوا ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ على اللهِ لأبَرَّه » زاد الفَزاريُّ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ « فرَضيَ القومُ وقَبِلوا الأرشَ »

[الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في : ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٩٤]

قوله (باب الصلح في الدية) أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة - وهي عمة أنس . وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية . قوله (فرضي القوم وقبلوا الأرش) أي زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الأرش ، والذي وقع في رواية الأنصاري « فرضي القوم وعفوا » وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقا ، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروايتين ، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٩ - باب قول النبيِّ ﷺ للحسَنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما :

« ابني هٰذا سيِّد ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ بهِ بينَ فِئتَينِ عظيمتَين ، وقولِهِ جلَّ ذِكرُه ﴿ فأصلِحوا بينَهما ﴾

٢٧٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثَنا سفيانُ عن أبي موسى قال سمعتُ الحسنَ يقول « استقبَلَ واللهِ الحسنُ بن عليٍّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ ، فقال عمرُو بن العاصِ : إني لأرى كتائبَ لا تُوَلِّي حتى تقتُلَ أقرانَها . فقال له معاويةُ - وكان واللهِ خيرَ الرَّجلَين - أيْ عمرُو ، إن قتلَ هٰؤلاءِ هٰؤلاءِ وهٰؤلاءِ هٰؤلاءِ مَن لي بأمورِ الناسِ ، مَن لي بنسائهم ، مَن لي بضَيعتِهم ؟ فبعثَ إليه رجلَينِ من قُرَيشٍ مِن بني عبدِ شمسٍ - عبدَ الرحمٰنِ ابنَ سَمُرةَ وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ كُرَيزٍ - فقال : اذهَبا إلى هٰذا الرَّجُلِ فاعرِضا عليهِ وقولا له واطلُبا إليه . فأتَياهُ

فدَخلا عليهِ فتكلّما وقالا له وطَلبا إليه. فقال لهما الحسنُ بن عليّ: إنّا بنو عبدِ المطّلبِ قد أصَبْنا من هذا المال، وإن هٰذهِ الأمَّةَ قد عاثَتْ في دِمائها. قالا: فإنه يَعرِضُ عليكَ كذا وكذا، ويَطلبُ اليكَ ويَسألك. قال: فمَن لي بهذا؟ قالا: نحنُ لكَ به. فما سألَهما شيئاً إلاّ قالا: نحنُ لكَ به. فصالحه. فقال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ يقول: رأيتُ رسول اللهِ ﷺ على المنبرِ - والحسنُ بن عليّ الى جَنبه - وهوَ يُقبلُ على الناسِ مرةً وعليهِ أخرَى ويقول: إنّ ابني هٰذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ بهِ بينَ فئتَين عظيمتَين منَ المسلمين»

قال أبو عبدِ اللهِ: قال لي عليُّ بن عبدِ اللهِ: إنما ثَبتَ لنا سماعُ الحسنِ من أبي بكرةَ بهٰذا الحديث

[الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: ان ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله «للحسن» بمعنى عن، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وأدبا، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن، وسيأتي شرحه مستوفى هناك. وقوله جل ذكره ﴿فاصلحوا بينهما﴾ لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصا على امتثال أمر الله، وقد أمر بالاصلاح، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن، **قوله** (قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (إنما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكرة بهذا الحديث) أي لتصريحه فيه بالسماع. وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في «كتاب الفتن» ولم يذكر هذه الزيادة

١٠ - باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلح؟

٢٧٠٥ - حدّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن يحيى بنِ سعيد عن أبي الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أمَّهُ عَمرةَ بنتَ عبدِ الرحمٰنِ قالت: سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول «سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ صوتَ خُصومٍ بالباب، عاليةٍ أصواتُهم، وإذا أحدُهما يَستوضعُ الآخرَ ويَسترفقهُ في شيء، وهوَ يقول: واللهِ لا أفعلُ، فخرجَ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أينَ المتألّي على اللهِ لا يَفعلُ المعروفَ؟ فقال: أنا يا رسولَ اللهِ، فلهُ أيُّ ذٰلكَ أحبّ»

٢٧٠٦ - حدّثنا يحيى بنُ بُكَير حدَّثنا اللّيثُ عن جعفرِ بنِ ربيعة عنِ الأعرجِ قال «حدَّثني عبدُ اللهِ ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبِ بنِ مالكٍ أنه كان لهُ على عبدِ اللهِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلَميِّ مالٌ، فلقيَهُ فلَزِمَهُ حتّى ارتفعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال: يا كعبُ - فأشارَ بيده كأنه يقول: النصفَ - فأخذَ نصفَ مالهُ عليهِ وترَكَ نصفاً»

قوله (باب هل يشير الامام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فان الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير

بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس فى حديث الباب ماترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق ، وتعقب بأن الاشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن المصنف ماجزم بذلك فكيف يعترض عليه . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أى ابن حارثة ابن النعمان الانصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل له أبو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور ، وهو من صغار التابعين ، وكذا الراوى عنه ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق منهم قرينان . وهذا الحديث أخرجه مسلم قال « حدثنا غير واحد عن اسماعيل بن أبى أويس » فعده بعضهم فى المنقطع والتحقيق أنه متصل فى إسناده مبهم ، وقد رواه عن اسماعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلى أخرجه أبو عوانة والاسماعيلى وغيرهما من طريقه ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائى واسماعيل بن إسحق القاضى ، ورويناه فى « المحامليات » عن عبد الله بن شبيب ، فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم ، ولم ينفرد به اسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبى بكر بن أبى أويس أخرجه الاسماعيلى أيضا ، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبيه . **قوله** (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) فى رواية « أصواتهما » ، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم ، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ، ويجوز فى قوله « عالية » الجر على الصفة والنصب على الحال . **قوله** (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أى يطلب منه الوضيعة ، أى الحطيطة من الدين . **قوله** (ويسترفقه) أى يطلب منه الرفق به . وقوله (فى شىء) وقع بيانه فى رواية ابن حبان فقال فى أول الحديث « دخلت امرأة على النبى ﷺ فقالت : انى ابتعت أنا وابنى من فلان تمرا فأحصيناه . لا والذى أكرمك بالحق ما أحصينا منه الا ما نأكلـــه فى بطوننا أو نطعمه مسكينا ، وجئنا نستوضعه مانقصنا » الحديث ، فظهر بهذا ترجيح ثانى الاحتمالين المذكورين قبل ، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم ، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران فى الحديث الذى يليه ففيه بعد لتغاير القصتين ، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة . **قوله** (أين المتألى) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى الحالف المبالغ فى اليمين ، مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهى اليمين ، وفى رواية ابن حبان « فقال آلى أن لايصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر » . **قوله** (فله أى ذلك أحب) أى من الوضع أو الرفق ، وفى رواية ابن حبان « فقال إن شئت وضعت مانقصوا وان شئت من رأس المال ، فوضع مانقصوا » ، وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال ، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة ، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الامهال ، وفى هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودى : انما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه ، وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا ، وليس كذلك بل الذى يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير ، قال : ويشكل فى هذا قوله ﷺ للاعرابى الذى قال والله لا أزيد على هذا ولا أنتقص « أفلح إن صدق » ، ولم ينكر عليه حلفه على

ترك الزيادة وهى من فعل الخير ، ويمكن الفرق بأنه فى قصة الاعرابى كان فى مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن فى الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة . وقال القرطبى : لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الاولى . وفيه هبة المجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهـــذا الاسناد فى أول الملازمة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى « باب التقاضى والملازمة فى المسجد » من كتاب الصلاة ، وأفاد ابن أبى شيبة فى روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر

١١ - باب فَضلِ الإصلاحِ بينَ الناسِ والعَدلِ بينَهم

٢٧٠٧ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عن همّام عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « كلُّ سُلامَى منَ الناسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيـــهِ الشمسُ ، يَعدِلُ بينَ الناسِ صَدقةٌ »

[الحديث ٢٧٠٧ ـ طرفاه فى : ٢٨٩١ ، ٢٩٨٩]

قوله (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبى هريرة « تعدل بين الناس صدقة » وهو طرف من حديث طويل يأتى فى الجهاد ، ووقع هنا فى أول الإسناد « حدثنا إسحق » غير منسوب فى جميع الروايات إلا عن أبى ذر فقال « إسحق بن منصور » ووقع فى الجهاد فى موضعين أحدهما « إسحق بن نصر » والآخر « اسحق » غير منسوب . وسياق إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر ، فتعين أنه ابن منصور والله أعلم . وقوله « سلامى » بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أى مفصل ، ووقع عند مسلم من حديث أبى ذر تفسيره بذلك وأن فى الانسان ثلاثمائة وستين مفصلا ، قال ابن المنير : ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد فى هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح . وقال غيره : الاصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص

١٢ - باب إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلحِ فأبى ، حَكمَ عليهِ بالحُكمِ البَيِّنِ

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ الزُّبيرَ كان يُحدِّثُ أنه خاصَمَ رجُلاً منَ الأنصارِ قد شَهِدَ بَدراً إلى رسولِ اللهِ ﷺ في شِراجٍ منَ الحَرَّةِ كانا يَسقيانِ بهِ كِلاهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبيرِ : اسقِ يازُبيرُ ثمَّ أرسِلْ إلى جارِكَ . فغَضِبَ الأنصاريُّ فقال : يا رسولَ اللهِ آنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ . فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قال : اسقِ ، ثمَّ احبِسْ حتّى يَبلُغَ الجَدْرَ ، فاستوعى

رسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ حقَّهُ للزُّبير . وكان رسول الله ﷺ قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبير برأيٍ سَعَة له وللأنصاريِّ فلما أحفَظَ الانصاريُّ رسولَ اللهِ ﷺ استوعى للزُّبير حقَّهُ في صريحِ الحُكم ، قال عروةُ قال الزُّبيرُ : واللهِ ما أحسِبُ هذهِ الآيةَ نزلَتْ إلا في ذلك ﴿ فلا وربِّك لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شجَرَ بينهم ﴾ الآيةَ » [٦٥ النساء]

قوله (باب إذا أشار الامام بالصلح فأبى) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين) . أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سق النخل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب ، وقوله « فلما أحفظه » - بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة - أي أغضبه ، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر

١٣ – باب الصلح بينَ الغُرَماء وأصحابِ الميراثِ ، والمجازَفة في ذلك

وقال ابنُ عبّاسٍ : لا بأسَ أن يَتخارَجَ الشريكانِ فيأخُذَ هذا دَيناً وهذا عَيناً

فإنْ تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبِه

٢٧٠٩ – حدثني محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن وَهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال « تُوُفِّيَ أبي وعليهِ دَينٌ ، فعرَضْتُ على غُرَمائهِ أن يأخُذوا التمرَ بما عليه فأبَوا ، ولم يَرَوا أنَّ فيه وفاء ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له فقال : إذا جدَدْتَه فوضَعْتَه في المِرْبَدِ آذَنتَ رسولَ اللهِ ﷺ . فجاء ومعَه أبو بكرٍ وعمرُ ، فجلسَ عليهِ ودعا بالبَرَكةِ ثم قال : أدعُ غُرَماءكَ فأوْفِهم . فما تركتُ أحداً له على أبي دَينٌ إلا قَضَيتهُ ، وفَضَلَ ثلاثةَ عَشرَ وَسقاً : سبعةٌ عَجوةٌ وستةٌ لَونٌ ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لون . فوافيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ فذكرتُ ذلكَ له ، فضَحِكَ فقال : ائتِ أبا بكر وعمرَ فأخبِرهما ، فقالا : لقد علمنا - إذ صَنَع رسولُ اللهِ ﷺ ما صَنعَ - أن سيكونُ ذلك »

وقال هشامٌ عن وَهبٍ عن جابرٍ « صلاةَ العصر » ولم يذكرْ « أبا بكرٍ » ولا « ضحكَ » وقال « وتَرَكَ أبي عليهِ ثلاثين وَسقاً دَيناً »

وقال ابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ « صلاةَ الظهر »

قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعارضة ، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل ، وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبي شيبة ، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ، وقوله فيه « وفضل » بفتح

المعجمة . وضبط عند أبي ذر بكسرها ، قال سيبويه وهو نادر . وقوله (وقال هشام) أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان . ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض . وقوله (وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أي أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي ﷺ حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحق الظهر ، وقال هشام العصر ، وقال عبيد الله بن عمر المغرب ، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر ، وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم . وقوله « وستة لون » اللون ماعدا العجوة ، وقيل هو الدقل وهو الرديء ، وقيل اللون اللين واللينة ، وقيل الاخلاط من التمر ، وسيأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة

١٤ – باب الصُّلحِ بالدَّينِ والعَينِ

٢٧١٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ ح

وقال الليثُ : حدثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرَهُ أنه تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليهِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ ، فارتفعَتْ أصواتُهما حتَّى سمِعَها رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ في بيتهِ ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إليهما حتَّى كشَفَ سِجْفَ حُجْرتهِ فنادَى كعبَ بنَ مالكٍ ، فقال : يا كعبُ ، فقال : لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ ، فأشارَ بيدِهِ أن ضَعِ الشَّطْرَ ، فقال كعبٌ : قد فعلتُ يارسولَ اللهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قُمْ فاقْضِهِ »

قوله (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد ، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب . وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به . وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين ، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى . قال ابن بطال : اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل ، فاذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه ، وان صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اهـ . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في « الزهريات » ، وللبث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب

(خاتمة) اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن ، وحديث عوف والمسور المعلقين ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب مايجوز من الشروط فى الاسلام، والأحكام، والمبايعة

٢٧١١، ٢٧١٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضى الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وإن كان مسلما. وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهى عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن﴾ [١ الممتحنة]

٢٧١٣ - قال عروة فأخبرتني عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - إلى - غفور رحيم﴾ قال عروة قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ «قد بايعتك» كلاما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله»

[الحديث ٢٧١٣ - أطرافه فى: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤]

٢٧١٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريرا رضى الله عنه يقول «بايعت رسول الله ﷺ فاشترط علي: والنصح لكل مسلم»

٢٧١٥ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»

قوله (باب مايجوز من الشروط فى الاسلام والأحكام والمبايعة) كذا لأبى ذر، وسقط كتاب الشروط لغيره. والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو مايستلزم نفيه نفى أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان

ما يصح منها مما لا يصح . وقوله « فى الاسلام » أى عند الدخول فيه ، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لايكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا ، ولا يجوز أن يشترط أن لايصلى مثلا . وقوله « والأحكام » أى العقود والمعاملات . وقوله « والمبايعة » من عطف الخاص على العام . قوله (يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) هكذا قال عقيل عن الزهرى واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل ، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة ، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف فى مسند المسور أو مروان ، لأن مروان لايصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة ، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين . قوله (لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل ، وسيأتى بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك . وقوله « فامتعضوا » بعين مهملة وضاد معجمة أى أنفوا وشق عليهم ، قال الخليل : معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشىء وامتعض : توجع منه . وقال ابن القطاع : شق عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والاصيلى والهمدانى بظاء مشالة ، وعند القابسى امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسى ، وعن النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات ، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيظوا من الغيظ . وقوله « قال عروة فأخبرتنى عائشة » هو متصل بالاسناد المذكور أولا ، وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر النكاح ، ومضى الكلام على حديث جرير فى أواخر كتاب الايمان

٢ - باب إذا باع نخلا قد أُبِّرت

٢٧١٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائعِ إلاَّ أنْ يَشترطَ المبتاعُ »

قوله (باب إذا باع نخلا قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهنى « ولم يشترط الثمن » أى المشترى ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه فى كتاب البيوع ، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما فى الخبر

٣ - باب الشروطِ فى البيوعِ

٢٧١٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ حدثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروة أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتهُ « أنَّ بَريرة جاءت عائشةَ تستَعينُها فى كِتابتِها ، ولم تَكنْ قَضَتْ من كتابتِها شيئاً ، قالت لها عائشةُ ارجعى إلى أهلِكِ فإن أحبُّوا أن أقضِيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونَ وَلاؤكِ لى فعلتُ . فذكَرَتْ ذلك بَريرةُ إلى أهلِها فأبَوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسِبَ عليكِ فلْتفعلْ ويكونَ لنا وَلاؤكِ . فذكرَت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال لها : ابتاعى فأعتقى ، فإنما الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ »

قوله (باب الشروط فى البيوع) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العتق ، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل فى اعتباره بين الفقهاء.

٤ - باب إذا اشترطَ البائعُ ظَهرَ الدابّةِ إلى مكانٍ مسمَّى جاز

٢٧١٨ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول: حدَّثني جابرٌ رضيَ اللهُ عنه أنه كان يَسيرُ على جَملٍ له قد أعيا ، فمرَّ النبيُّ ﷺ فضرَبَهُ ، فسارَ سَيراً ليس يَسيرُ مثلَهُ . ثمَّ قال بِعنِيه بأوقيّةٍ ، فبِعتهُ ، فاستَثنيتُ حُملانَهُ إلى أهلي . فلمّا قدِمْنا أتيتُهُ بالجمل ونَقَدَني ثمنَهُ ، ثمَّ انصرَفتُ ، فأرسلَ على أثَري قال: ما كنتُ لآخُذَ جَملَكَ ، فخُذْ جَملَكَ ذٰلكَ فهوَ مالُكَ »

قال شُعبةُ عن مُغيرة عن عامرٍ عن جابرٍ « أفقرَني رسولُ اللهِ ﷺ ظَهرَهُ إلى المدينةِ » . وقال إسحاقُ عن جريرٍ عن مُغيرةَ « فبِعتُهُ على أنَّ لي فَقارَ ظَهرِهِ حتَّى أبلُغَ المدينةَ » . وقال عطاءٌ وغيرُهُ « ولكَ ظهرُهُ إلى المدينةِ » . وقال محمدُ بنُ المُنكَدِرِ عن جابر « شرَطَ ظهرَهُ إلى المدينةِ » . وقال زيدُ بنُ أسلمَ عن جابرٍ « ولكَ ظهرُهُ حتَّى ترجِعَ » . وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ « أفقَرْناكَ ظهرَهُ إلى المدينةِ » . وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ « تَبلَّغْ عليه إلىٰ أهلِكَ » . قال أبو عبدِ اللهِ: الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي . وقال عُبَيدُ اللهِ وابنُ إسحاقَ عن وَهبٍ عن جابرٍ « اشتَراهُ النبيُّ ﷺ بأوقيّةٍ » . وتابعَهُ زيدُ بنُ أسلمَ عن جابر . وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وغيرِهِ عن جابرٍ « أخَذتُهُ بأربعةِ دَنانيرَ » وهذا يكونُ أوقيةً على حِسابِ الدِّينار بعَشرةِ دراهمَ . ولم يُبيِّنِ الثمنَ مُغيرةُ عنِ الشَّعبيِّ عن جابرٍ ، وابنُ المُنكدِرِ وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ . وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ « أوقيَّةُ ذهبٍ » . وقال أبو إسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ بمائتي دِرهم » وقال داودُ بنُ قيسٍ عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ مِقسَمٍ عن جابرٍ « اشتراهُ بطَريقِ تَبوكَ ، أحسِبُهُ قال: بأربعِ أواقٍ » . وقال أبو نَضرة عن جابرٍ « اشتراهُ بعِشرينَ دِيناراً » . وقولُ الشَّعبيِّ « بأوقيةٍ » أكثرُ . الاشتراطُ أكثرُ وأصحُّ عندي ، قاله أبو عبدِ الله

قوله (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد . فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد ، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا ، ووافقهم مالك فى الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل حده عنده ثلاثة أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخارى فيه الاشتراط كما سيأتى آخر كلامه ، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت : فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من

ذكر فيه مايدل عليه ، ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهى واقعة عين يطرقها الاحتمال . وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه فى آخر العتق ، وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ، وورد النهى عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذى ينافى مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا فى بيع الجارية أن لايطأها وفى الدار أن لايسكنها وفى العبد أن لايستخدمه وفى الدابة أن لايركبها ، أما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهى عن الثنيا ففى نفس الحديث « إلا أن يعلم » فعلم أن المراد أن النهى إنما وقع عما كان مجهولا . وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى اسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتى مزيد بسط لذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (سمعت عامرا) هو الشعبي . قوله (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أى تعب ، فى رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم « أنه كان يسير على جمل فأعيا فاراد أن يسيبه » أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لايركبه أحد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية لأنه لايجوز فى الاسلام ، ففى أول رواية مغيرة عن الشعبي فى الجهاد « غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد أعيا فلا يكاد يسير » والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذى يستقى عليه سمى بذلك لنضحه بالماء حال سقيه . واختلف فى تعيين هذه الغزوة كما سيأتى بعد هذا ، ووقع عند البزار من طريق أبى المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر . قوله (فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه . ولمسلم وأحمد من هذا الوجه « فضربه برجله ودعا له » وفى رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلى « فضربه رسول الله ﷺ ودعا له فمشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها » وفى رواية مغيرة المذكورة « فزجره ودعا له » وفى رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة فى الوكالة « فمر بى النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله قال : مالك ؟ قلت : انى على جمل ثفال . فقال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم » وللنسائى من هذا الوجه « فأزحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان أمام الجيش » وفى رواية وهب ابن كيسان عن جابر المتقدمة فى البيوع « فتخلف . فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال : اركب ، فركبت . فقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ » وعند أحمد من هذا الوجه « فقلت : يا رسول الله أبطأ بى جملى هذا ، قال : أنخه ، وأناخ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أعطنى هذه العصا ـ أو اقطع لى عصا من شجرة ـ ففعلت ، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال : اركب ، فركبت » وللطبرانى من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ على حتى ذهب الناس ، فجعلت أرقبه ويهمنى شأنه ، فاذا النبي ﷺ فقال : أجابر ؟ قلت : نعم . قال : ماشأنك ؟ قلت أبطأ على جملى ، فنفث فيها ـ أى العصا ـ ثم مج من الماء فى نحره ثم ضربه بالعصا فوثب » ولابن سعد من هذا الوجه « ونضح ماء فى وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ، فما كدت أمسكه » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم « فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه » وله من طريق أبى نضرة عن جابر « فنخسه ثم قال : اركب بسم الله » زاد فى رواية مغيرة المذكورة « فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته بركتك » . قوله (ثم قال بعنيه بأوقية . قلت لا) فى رواية أحمد « فكرهت أن أبيعه » وفى رواية مغيرة المذكورة « قال أتبيعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، فقلت : نعم » وللنسائى من هذا الوجه « وكانت لى اليه حاجة شديدة » ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر ، وفى رواية عطاء « قال بعنيه ، قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه » زاد النسائى من طريق أبى الزبير « قال اللهم اغفر

له ، اللهم ارحمه ، ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر « فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك » زاد النسائي من هذا الوجه « وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يغفر لك » . ولأحمد « قال سليمان ـ يعني بعض رواته ـ فلا أدري كم من مرة » يعني قال له والله يغفر لك ، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر « استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة » وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد « أتبيعني جملك هذا ياجابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه » وفي كل ذلك رد لقول ابن التين إن قوله « لا » ليس بمحفوظ في هذه القصة . قوله (بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد « فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بوقية » ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه « فلما أكثر علي قلت : ان لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها ، قال : نعم » والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله (فاستثنيت حملانه إلى أهلي) الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف ، أي استثنيت حمله إياي ، وقد رواه الاسماعيلي بلفظ « واستثنيت ظهره إلى أن نقدم » ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة « اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك » وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر ، وسيأتي بيانه . قوله (فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض « فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال ، تزوجت بكرا أم ثيبا » وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه « فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني » . ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها : ألم ترى أني بعت ناضحنا ، فما رأيتها أعجبها ذلك » وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطة بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ « ثم قال : ائت أهلك ، فتقدمت الناس الى المدينة » وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع « وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي ، وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الجمل وادخل فصل ركعتين » وظاهرهما التناقض ، لأن في إحداهما أنه تقدم الناس الى المدينة وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله ، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى . قوله (أتيته بالجمل) في رواية مغيرة « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت اليه بالبعير » ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد « فدخلت ـ يعني المسجد ـ اليه وعقلت الجمل فقلت : هذا جملك ، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول : جملنا ، فبعث الي أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم » . قوله (ونقدني ثمنه ثم انصرفت) في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض « فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم » وفي روايته الآتية في الجهاد « فأعطاني ثمنه ورده علي » وهي كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه « فلما قدمت المدينة قال لبلال : أعطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا ، فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ » الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم

الحرة ، وتقدم نحوه فى الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولأحمد وأبى عوانة من طريق وهب ابن كيسان « فوالله مازال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يوم الحرة » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند النسائى « فقال : يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعانى فخفت أن يرده على فقال : هو لك » وفى رواية وهب بن كيسان فى النكاح « فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن بلال وأرجح لى فى الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابرا ، فقلت : الآن يرد على الجمل ، ولم يكن شيء أبغض إلى منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه » وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم « ولم يكن لنا ناضح غيره » وقوله « وكانت لى اليه حاجة شديدة ولكنى استحييت منه » ومع تنديم خاله له على بيعه ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان فى أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشترى به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولأحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر « فلما أتيته دفع الى البعير وقال : هو لك ، فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول : اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم » قوله (ماكنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا ، وقد رواه على بن عبد العزيز عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك هما لك » أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن الطبرانى عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا ، لكن قال فى آخره « فهو لك » وعليها اقتصر صاحب « العمدة » ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ « قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك » وهذه الرواية وكذلك رواية البخارى توضح أن اللام فى قوله « لآخذ » للتعليل وبعدها همزة ممدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصيغة النفى ، «خذ» بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار فى قوله «خذ جملك» وقوله « ماكستك » هو من المماكسة أى المناقصة فى الثمن ، وأشار بذلك الى ماوقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزى : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئا فهو فى الغالب محتاج لثمنه . فاذا تعوض من الثمن بقى فى قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك نفائس من رب بهن ضنين

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة فى الثمن . قوله (وقال شعبة عن مغيرة) أى ابن مقسم الضبى (عن عامر) هو الشعبى (عن جابر ، أفقرنى ظهره) بتقديم الفاء على القاف أى حملنى على فقاره ، والفقار عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه . قوله (وقال إسحق) أى ابن ابراهيم (عن جرير عن مغيرة : فبعته على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتى موصولة فى الجهاد ، وهى دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لاتدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائى بلفظ محتمل قال فيه « قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم » ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « فاشترى منى بعيرا على أن لى ظهره حتى أقدم المدينة . قوله (وقال عطاء وغيره) أى عن جابر (ولك ظهره الى المدينة) تقدم موصولا مطولا فى الوكالة ولفظه « قال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة » وليس

فيها أيضا دلالة على الاشتراط. قوله (وقال محمد بن المنكدر عن جابر: شرط لى ظهره الى المدينة) وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به، ووصله الطبرانى من طريق عثمان بن محمد الأخنسى عن محمد بن المنكدر بلفظ «فبعته إياه وشرطته - أى ركوبه - الى المدينة». قوله (وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه. قوله (وقال أبو الزبير عن جابر: أفقرناك ظهره الى المدينة) وصله البيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير به، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لى ظهره الى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة» وللنسائى من طريق ابن عيينة عن أيوب قال «قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره الى المدينة». قوله (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبى الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش، وهذا لفظ عبد بن حميد، ولفظ ابن سعد والبيهقى «تبلغ عليه الى أهلك» ولفظ مسلم «فتبلغ عليه إلى المدينة» ولفظ أحمد «قد أخذته بوقية، اركبه، فاذا قدمت فائتنا به» وهى متقاربة. قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف: (الاشتراط أكثر وأصح عندى) أى أكثر طرقا وأصح مخرجا، وأشار بذلك الى أن الرواة اختلفوا عن جابر فى هذه الواقعة هل وقع الشرط فى العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبى ﷺ بعد شرائه على طريق العارية، وأصرح ما وقع فى ذلك رواية النسائى المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله «لك ظهره» و «أفقرناك ظهره» و «تبلغ عليه» لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك. وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه «فبعنى ولك ظهره الى المدينة» لكن أخرجه المصنف فى الجهاد من طريق أخرى عن أبى المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ «أتبيعنى جملك؟ قلت: نعم. قال: اقدم عليه المدينة» ورواه أحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر بلفظ «فاشترى منى بعيرا فجعل لى ظهره حتى أقدم المدينة» ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبى نضرة عن جابر بلفظ «فقلت يارسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة». ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزى عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه «قد أخذته بوقية، قال فنزلت الى الأرض فقال: مالك؟ قلت: جملك. قال اركب، فركبت حتى أتيت المدينة» ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه «حتى بلغ أوقية، قلت قد رضيت، قال نعم، قلت فهو لك، قال قد أخذته. ثم قال: يا جابر هل تزوجت» الحديث. وما جنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجارى على طريقة المحققين من أهل الحديث لانهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذى يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح، قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عددا أو أتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح، وقد جنح الطحاوى إلى تصحيح الاشتراط لكن

تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله فى آخره « أترانى ماكستك الخ » قال : فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله فى قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ؟ وقوله « قد أخذته » وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة فى ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشترى فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشترى ، وان كان من ماله ففاسد لان المشترى لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وانما ملكها لأنها طرأت فى ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والممتنع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشترى ، أما لو علماه معا فلا مانع ، فيحمل ماوقع فى هذه القصة على ذلك . وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق ، فلما قال فى آخره « أترانى ماكستك » دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط فى البيع ، ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التكلف . وقال الاسماعيلى : قوله « ولك ظهره » وعد قام مقام الشرط لأن وعده لاخلف فيه وهبته لارجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق ، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك فى حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وإنمـــا وقع سابقا أو لاحقا ، فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا . ووقع فى كلام القاضى أبى الطيب الطبرى من الشافعية أن فى بعض طرق هذا الخبر « فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى إلى المدينة » واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وان ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى « نقدنى الثمن » أى قرره لى واتفقنا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة فى أن قبضه الثمن انما كان بالمدينة . وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوى « أتبيعنى جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار » الحديث ، فالمعنى أتبيعنى بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغى تأويل ماوقع فى بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط فى أصل البيع ليوافق رواية من روى « أفقرناك ظهره » و « أعرتك ظهره » وغير ذلك مما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر « هو لك » قال : لا بل بعنيه » فلم يقبل منه إلا بثمن رفقا به ، وسبق الاسماعيلى إلى نحو هذا ، وزعم أن النكتة فى ذكر البيع أنه ﷺ أراد أن يبر جابرا على وجه لايحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه . قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة فى الظاهر ، فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير أن يحصل لغيره تأميل فى نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ماذكر لكان الحال باقيا فى التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالبا تقتضى قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه فى نظرى ماتقدم نقله عن الاسماعيلى من أنه وعد حل محل الشرط . وأبدى السهيلى فى قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلى ، ملخصها أنه ﷺ لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال : ماتشتهى فازيدك ، أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى ﴿ الذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ . قوله (وقال عبيد الله) أى ابن عمر

العمري (وابن اسحق عن وهب) أي ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه النبي ﷺ بأوقية) وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها « قال قد أخذته بدرهم ، قلت : إذا تغبنني يارسول الله « قال : فبدرهمين ، قلت : لا ، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية » الحديث ، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال « أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه مني بأوقية » . قوله (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أي في ذكر الأوقية ، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي . قوله (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة ، وقوله « وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة » هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين ، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أي من الفضة وهي أربعون درهما ، وقوله « الدينار » مبتدأ وقوله « بعشرة » خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة . ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره ، وإنما هو من كلام البخاري . قوله (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة ، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يبينوا الثمن في روايتهم ، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما « ولذلك لم يعين يسار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورواه أحمد من طريق يسار فقال « عن أبي هبيرة عن جابر » ولم يعين الثمن في روايته أيضا . وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين أيضا . وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن ، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه « فبعته منه بخمس أواق ، قلت على أن لي ظهره الى المدينة » وكذلك أخرجه ابن سعد ، ورويناه في « فوائد تمام » من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه « أخذته منك بأربعين درهما » . قوله (وقال الأعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر : أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا ، وفي رواية لأحمد صحيحة « قد أخذته بوقية » ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبوله . قوله (وقال أبو اسحق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بمائتي درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال بأربع أواق) . أما رواية أبي اسحق فلم أقف على من وصلها ، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها « بمائتي درهم » . ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري « ثمانمائة درهم » وليس ذلك فيه أصلا ، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت . وأما رواية داود ابن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن ، فاما جزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر « أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة تبوك » فذكر الحديث ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال « في بعض أسفاره » ولم يعينه ، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ، ومنهم من قال « كنت في سفر » ، ومنهم من قال « كنت في غزوة تبوك » ، ولا منافاة بينهما . وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد « لا أدري غزوة أو عمرة » ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة « فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم » لكن جزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل ، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ، وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم ، وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن

ذلك وقع فى رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة ، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع ، وأيضا فان فى كثير من طرقه أنه ﷺ سأله فى تلك القصة « هل تزوجت ؟ قال نعم ، قال أتزوجت بكرا أم ثيبا » الحديث ، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه ، فيكون وقوع القصة فى ذات الرقاع أظهر من وقوعها فى تبوك ، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح ، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم ، لا جرم جزم البيهقى فى « الدلائل » بما قال ابن اسحق . قوله (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ « فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا » وأخرجه مسلم والنسائى من طريق أبى نضرة فأبهم الثمن . قوله (وقول الشعبى بأوقية أكثر) أى موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية وهى رواية الأكثر ، وأربعة دنانير وهى لاتخالفها كما تقدم ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ، ووقع عند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل « ثلاثة عشر دينارا » وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال : سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى ، والمراد أوقية الذهب ، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتى درهم ، قال : وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد ، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اه ملخصا . وقال الداودى : المراد أوقية ذهب ، ويحمل عليها قول من أطلق ، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب ، قال : ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ، ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبى : اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لايقبل التلفيق ، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ، مع أنه لايتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وانما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك . قال الاسماعيلى : ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضار ، لأن الغرض الذى سيق الحديث لاجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه : وبركة دعائه وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم فى قدر الثمن توهينه لأصل الحديث . قلت : وما جنح اليه البخارى من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق . وفى الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة فى المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشترى بذكر الثمن ، وان القبض ليس شرطا فى صحة البيع ، وأن أجابة الكبير بقول « لا » جائز فى الامر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وارادة الفخر . وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه ﷺ . وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقير التابع لرئيسه . وفيه الوكالة فى وفاء الديون ، والوزن على المشترى ، والشراء بالنسيئة . وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر « هو لك : قال لا بل بعنيه » وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة الى رحاب المسجد وحواليه ، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل ، ولا حجة

فيه . وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر « لا تفارقني الزيادة » . وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه اليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته » ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عـدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع ، وقد وقـع في رواية عطاء الماضية في الوكالة « قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير » فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل عليّ أوقية ذهب فهولك بها ، قال قد أخـذته » ففيه الايجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك بها ، قال قد أخذته » فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات . (تكميل) : آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ الى مآل حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال « فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر فعرف قصته فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك الى أن مات »

٥ - باب الشروطِ في المعاملة

٢٧١٩ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ : اقسِمْ بينَنا وبينَ إخوانِنا النخيلَ . قال : لا . فقالوا : تكفونَنا المَؤونةَ ونُشركُكم في الثمَرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا »

٢٧٢٠ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرَعوها ، ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب الشروط في المعامله) أي من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنيحة » في أواخر الهبة . والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا ، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة

٦ - باب الشروطِ في المَهرِ عندَ عُقْدةِ النكاح

وقال عمرُ : إنَّ مَقاطعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ ، ولكَ ما شرَطتَ . وقال المِسْوَرُ : « سمعتُ النبيَّ ﷺ ذكرَ صِهراً لهُ فأثنى عليهِ في مُصاهرَتِهِ فأحسنَ قال : حدثني فصدَقَني ، ووَعَدَني فَوَفى لي »

٢٧٢١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه قال قال: رسولُ اللهِ ﷺ «أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا بها ما استحللتُم بهِ الفُروجَ»

[الحديث ٢٧٢١ ـ طرفه في : ٥١٥١]

قوله (باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من « عقدة » والمراد وقت العقد. قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ عنه ، وسيأتى سياقه فى النكاح ، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى

٧ — باب الشروطِ فى المزارَعةِ

٢٧٢٢ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال سمعتُ حَنظَلةَ الزُّرَقيَّ قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول «كنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكنَّا نُكرى الأرضَ، فرُبَّما أخرجَتْ هٰذهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ. فنُهِينا عن ذٰلك، ولم نُنْهَ عنِ الوَرِق»

قوله (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب ، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى المزارعة

٨ — باب ما لا يجوزُ منَ الشروطِ فى النكاحِ

٢٧٢٣ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يَزيدَنَّ على بيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبَنَّ على خِطْبتِهِ. ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَستكفِئَ إناءَها»

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه « ولا يخطبن على خطبة أخيه » وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح ، وتقدم مايتعلق به من البيوع فى مكانه ، وقوله « طلاق أختها » أى بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين ، أو المراد أخوة الاسلام لانها الغالب

٩ — باب الشروطِ التي لا تَحِلُّ فى الحُدودِ

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيد حدَّثَنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهما أنهما قالا «إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أنشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيتَ لى بكتابِ اللهِ. فقال الخصمُ الآخرُ ـ وهو

أفقهُ منهُ ـ : نعم فاقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وائذَنْ لي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قُلْ . قال : إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزَنَى بامرأتهِ ، وإني أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتدَيتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووَليدة ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبَروني أنَّما على ابني جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هٰذا الرجمَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : والذي نفسي بيدهِ لأقضِينَّ بينَكما بكتابِ اللهِ : الوَليدةُ والغَنمُ رَدٌّ ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ . اغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هٰذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها . قال فغَدا عليها فاعترَفَتْ ، فأمرَ بها رسولَ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ »

قوله (باب الشروط التي لاتحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وقد ترجم له في الصلح « إذا اصطلحوا على جور فهو مردود » ، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى

١٠ ـ باب مايجوزُ من شُروطِ المُكاتَبِ إذا رضيَ بالبيعِ على أن يُعتَقَ

٢٧٢٦ ـ حدَّثنا خَلاَّدُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ المكيُّ عن أبيهِ قال « دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : دَخلَتْ عليَّ بَريرةُ وهيَ مكاتَبةٌ فقالت : ياأمَّ المؤمنينَ اشتَريني ، فإنَّ أهلي يَبيعونَني فأعتِقيني . قالت : نعم . قالت : إنَّ أهلي لايَبيعوني حتَّى يَشترطوا وَلائي . قالت : لا حاجةَ لي فيكِ . فسمعَ ذٰلكَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ أو بلَغهُ ـ فقال : ما شأنُ بَريرةَ ؟ فقال : اشتَريها فأعتِقيها ولْيشترِطوا ما شاءوا . قالت فاشتَريتُها فأعتَقتُها واشترَطَ أهلُها وَلاءها . فقال النبيُّ ﷺ : الوَلاءُ لمن أعتَقَ ، وإن اشترَطوا مائةَ شَرط »

قوله (باب مايجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١١ ـ باب الشروطِ في الطلاقِ

وقال ابنُ المسيَّبِ والحسنُ وعطاءٌ : إنْ بدأَ بالطلاقِ أو أخَّرَ فهو أحقُّ بشرطِه

٢٧٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ حدَّثَنا شُعْبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن أبي حازِمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ التلَقِّي ، وأنْ يَبتاعَ المهاجرُ للأعرابيِّ . وأن تَشترِطَ المرأةُ طلاقَ أختِها ، وأن يَستامَ الرجلُ على سَومِ أخيهِ . ونَهىٰ عنِ النَّجْشِ ، وعنِ التَّصْرِيَة »

تابعَهُ مُعاذٌ وعبدُ الصمدِ عن شُعبةَ

وقال غُندَرٌ وعبدُ الرحمٰنِ « نُهيَ » . وقال آدمُ « نُهينا » . وقال النَّضرُ وحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ « نَهىٰ »

قوله (باب الشروط فى الطلاق) أى تعليق الطلاق . قوله (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ)أى بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب فى الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق ، قالا إذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد : قلت له فان ناسا يقولون هى تطليقة حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، هو أحق بشرطه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا : له ثنياه إذا وصله بكلامه ، وأشار قتادة بذلك الى قول شريح وإبراهيم النخعى : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور فى ذلك . قوله (عن أبى حازم) هو سلمان الأشجعى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة هذا فى البيوع مفرقا فى مواضعه ، والغرض منه قوله « ولا تشترط المرأة طلاق أختها » لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ، ويأتى الكلام على مايتعلق منه بالطلاق فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه معاذ) أى ابن معاذ العنبرى (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى ﷺ وإسناد النهى اليه صريحا . قوله (وقال غندر وعبد الرحمن) أى ابن مهدى (نُهى) يعنى أنهما روياه أيضا عن شعبة فأبهما الفاعل ، وذكره بضم النون وكسر الهاء . قوله (وقال آدم) أى ابن أبى إياس يعنى عن شعبة : (نهينا) أى ولم يسم فاعل النهى أيضا . قوله (وقال النضر) أى ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعنى عن شعبة أيضا (نَهَى) أى بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهى ، أيضا . وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة : فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه « ان رسول الله ﷺ نهى عن التلقى » الحـــديث ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها « ان رسول الله ﷺ نهى » بمثل حديث معاذ ، وكذلك أخرجه النسائى من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبى داود الطيالسى كلهم عن شعبة ، لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نُهى ، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال فى روايته نُهى كما علقه البخارى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير ، وأبو عوانة من طريق أبى النضر كلاهما عن شعبة . وأما رواية عبد الرحمن بن مهدى فوصلها (١) وأما رواية آدم فرويناها فى نسخته رواية ابراهيم بن يزيد عنه ، وأما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقى من طريق إسماعيل القاضى عنه ، وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه « عن النبى ﷺ » ولم يشك . وقوله فى هذا المتن « وأن يبتاع المهاجر للأعرابى » المراد بالمهاجر الحضرى ، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان ، والمعنى أن الأعرابى إذا جاء السوق ليبتاع شيئا لايتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعا ورفقا ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أن يبتاع » أن يبيع فيوافق الرواية الماضية

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : بعد قوله « فوصلها » بياض بنسخة معتمدة ؟ وفى أخرى تركه وحذف هذه الجملة ، ولعل المؤلف يبحث على من وصل رواية عبد الرحمن . وعبارة القسطلانى : قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة « ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها » أى موصولة ، وقال فى الفتح « رواية آدم رويناها فى نسخته ، وأما رواية النضر فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده عنه »

١٢ – باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ – حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير – يزيد أحدهما على صاحبه ، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير – قال : إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني أبي بن كعب قال « قال رسول الله ﷺ : موسى رسول الله . . فذكر الحديث قال ﴿ ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا ﴾ : كانت الأولى نسياناً ، والوسطى شرطاً ، والثالثة عمداً . ﴿ قال لاتؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا ﴾ ، ﴿ لقيا غلاماً فقتله ﴾ ، ﴿ فانطلقا . . فوجدا جداراً يريد أن ينقض فأقامه ﴾ قرأها ابن عباس « أمامهم ملك »

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر ، والمراد منه قوله « كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا » وأشار بالشرط الى قوله ﴿ ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا . وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك

١٣ – باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ – حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقالت : إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم – ورسول الله ﷺ جالس – فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : مابال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئتُ أخرجتُك»

٢٧٣٠ - حدثنا أبو أحمدَ حدثنا محمدُ بنُ يحيى أبو غسانَ الكنانيُّ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «لمّا فدَعَ أهلُ خيبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قام عمرُ خطيباً فقال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم وقال: نُقِرُّكم ما أقرَّكمُ اللهُ، وإنّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ خرجَ إلى مالِهِ هُناكَ فعُدِيَ عليهِ من الليلِ ففُدِعَتْ يداهُ ورجلاه، وليس لنا هناكَ عدوٌّ غيرُهم، هم عدوُّنا وتُهمتُنا، وقد رأيتُ إجلاءَهم. فلما أجمعَ عمرُ على ذلك أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ﷺ وعامَلَنا على الأموالِ وشرَطَ ذلكَ لنا؟ فقال عمرُ: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: كيفَ بكَ إذا أُخرجتَ من خيبرَ تعدُو بكَ قَلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلة. فقال: كان ذلكَ هُزَيلةً من أبي القاسمِ. فقال: كذبتَ يا عدوَّ الله. فأجلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم منَ الثمرِ مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغيرِ ذلك»

رواهُ حمّادُ بنُ سَلَمةَ عن عُبيدِ اللهِ أحسِبُهُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ، اختصرَهُ

قوله (باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما» وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ماشئنا» وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله» فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نتركم فيها فاذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيداً للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها مايشترط في الاجنبي، والله أعلم. **قوله** (حدثنا أبو أحمد) كذا للاكثر غير مسمى ولا منسوب، ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبو ذر «حدثنا أبو أحمد مرّار بن حمويه» وهو بفتح الميم وتشديد الراء، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم. قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع، ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط. قلت: لكن وقع في شعر لابن دريد مايدل على تجويز ذلك وهو قوله: «ان كان نفطوية من نسلي» وهو همذاني بفتح الميم ثقة مشهور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذا شيخه، وهو ومن فوقه مدنيون. وقال الحاكم: أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي. ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، فان أبا عمر المستملي رواه عنه عن أبي غسان انتهى، والمعتمد ماوقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال: لم يسمه البخاري والحديث حديثه. ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار.

قلت : وكذا أخرجه الدارقطني في « الغرائب » من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » . قوله (حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب . قوله (فدع) بفتح الفاء والمهملتين ، الفدع بفتحتين زوال المفصل ، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع عوج في المفاصل ، وفي خلق الانسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع ، وقال الاصمعي : هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة . ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجزم به الكرماني ، وهو وهم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة . قوله (فعدي عليه من الليل) قال الخطابي : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية . ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ « فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه » الحديث . قوله (تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها ، أي الذين نتهمهم بذلك . قوله (وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع) أي عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أي جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لايقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لي فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال « لايجتمع بجزيرة العرب دينان » فقال : من كان له من أهل الكتاب عهد فليأت به أنفذه له ، وإلا فاني مجليكم . فاجلاهم . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . ثانيهما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال : لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الارض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزء علة في إخراجهم . والاجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة . قوله (أحد بني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أقف على اسمه . ووقع في رواية البرقاني « فقال رئيسهم لاتخرجنا » ، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية . قوله (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول مايركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم ، وأشار ﷺ الى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها . قوله (كان ذلك) في رواية الكشميهني « كانت هذه » . قوله (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد . قوله (مالا) تميز القيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ماعدا النقد ، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا . قوله (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري . قوله (أحسبه عن نافع) أي أن حمادا شك في وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية ، وزعم الكرماني أن في قوله « عن النبي ﷺ » قرينة تدل على أن حمادا اقتصر في روايته على مانسبه الى النبي ﷺ في هذه القصة من قول أو فعل دون مانسب الى عمر . قلت : وليس كما قال ، وانما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع في نفس الأمر ، فقد رويناه في « مسند أبي يعلى » و « فوائد البغوي » كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه « قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها ، فقال رئيسهم

لاتخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال له عمر : أتراه سقط عليّ قول رسول الله ﷺ « كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوما ثم يوما ثم يوما ، فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية ، قال البغوى هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك ، قلت : وكذا رويناه فى مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله « رقصت بك » أى أسرعت فى السير ، وقوله « نحو الشام » تقدم فى المزارعة « أن عمر أجلاهم الى تيماء وأريحاء » . (تنبيه) : وقع للحميدى نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً الى البخارى ، وكأنه نقل السياق من « مستخرج البرقانى » كعادته وذهل عن عزوه اليه ، وقد نبه الاسماعيلى على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً ، وقد أشرت الى بعض مافى روايته قبل ، قال المهلب : فى القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وانما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

١٥ — باب الشروطِ فى الجهادِ ، والمصالحةِ معَ أهلِ الحربِ ، وكتابةِ الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ قال أخبرَني الزُّهريُّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ومَروانَ — يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبِه — قالا « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ حتّى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قال النبيُّ ﷺ : إنَّ خالدَ بنَ الوَليدِ بالغَميمِ فى خيلٍ لقُرَيشٍ طليعةً ، فخُذوا ذاتَ اليمينِ . فواللهِ ما شعَرَ بهم خالدٌ حتّى إذا هم بقَتَرَةِ الجيشِ ، فانطلقَ يَركُضُ نَذيراً لقُرَيشٍ ، وسارَ النبيُّ ﷺ ، حتّى إذا كان بالثَّنيَّةِ التى يُهبَطُ عليهم منها بَرَكَت به راحلتُه ، فقال الناسُ : حَلْ حَلْ . فألحَّتْ . فقالوا خَلأَتِ القَصواءُ . فقال النبيُّ ﷺ : ما خَلأَتِ القَصواءُ وما ذاكَ لها بخُلُقٍ ، ولكن حَبَسَها حابسُ الفيلِ . ثم قال : والذى نفسي بيدِه ، لايَسألُوني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطيتُهم إيّاها . ثم زجرَها فوثَبَتْ . قال فعَدَلَ عنهم حتّى نَزَلَ بأقصى الحُدَيبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يَتَبَرَّضُهُ الناسُ تبرُّضاً ، فلم يُلبِّثْهُ الناسُ حتّى نَزَحوهُ ، وشُكِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ العطشُ ، فانتزعَ سهماً مِن كِنانتِه ، ثمَّ أمرَهم أن يَجعلوهُ فيه ، فواللهِ مازالَ يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتّى صَدَروا عنه . فبينما هم كذلكَ ، إذ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخُزاعيُّ فى نفَرٍ مِن قومِه مِن خُزاعةَ — وكانوا عَيبةَ نُصحِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن أهلِ تِهامةَ — فقال: إنى تَركتُ كعبَ بنَ لُؤَيٍّ وعامرَ بنَ لُؤَيٍّ نزَلوا أعدادَ مياهِ الحُدَيبيةِ ، ومعهمُ العُوذُ المَطافيلُ ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عنِ البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنّا لم نَجِيءْ لقتالِ أحدٍ ، ولكنّا جِئنا مُعتمِرينَ ، وإنَّ قُرَيشاً قد نَهِكَتْهمُ الحربُ وأضرَّتْ بهم ، فإن شاءوا مادَدْتُهم مُدّةً ويُخَلّوا بَيني وبينَ الناسِ ، فإن

أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جموا . وإن هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى ، ولينفذن الله أمره . فقال بديل : سأبلغهم ما تقول . قال فانطلق حتى أتى قريشاً قال : إنا جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولا ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرونا عنه بشىء . وقال ذوو الرأى منهم : هات ما سمعته يقول . قال سمعته يقول كذا وكذا . فحدثهم بما قال النبى ﷺ . فقام عروة بن مسعود فقال : أى قوم ، ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولست بالولد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتهمونى ؟ قالوا : لا . قال ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ ، فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعونى آتيه . قالوا ائته . فأتاه ، فجعل يكلم النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ نحواً من قوله لبديل . فقال عروة عند ذلك : أى محمد ، أرأيت إن استأصلت أمر قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الاخرى ، فانى والله لا أرى وجوهاً ، وإنى لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك . فقال له أبو بكر : امصص بظر اللات ، أنحن نفر عنه وندعه ؟ فقال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر . قال : أما والذى نفسى بيده ، لولا يد كانت لك عندى لم أجزك بها لأجبتك . قال وجعل يكلم النبى ﷺ ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبى ﷺ ، ضرب يده بنعل السيف وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ . فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قال : المغيرة بن شعبة . فقال : أى غدر ، ألست أسعى فى غدرتك ؟ وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم . فقال النبى ﷺ . أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه فى شىء . ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبى ﷺ بعينيه . قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أى قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى ، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً ، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه

النَّظرَ تعظيماً له . وإنهُ قد عَرَضَ عليكم خطَّةَ رُشدٍ فاقبلوها . فقال رجلٌ مِن بني كِنانةَ : دَعوني آتيه ، فقالوا : ائتِهِ . فلما أشرَفَ على النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : هذا فلانٌ ، وهوَ مِن قومٍ يُعظِّمونَ البُدْنَ ، فابعثوها له . فبُعِثَتْ لهُ ، واستقبلَهُ الناسُ يُلبُّونَ . فلما رأى ذٰلكَ قال : سُبحانَ اللهِ ، ما ينبغي لِهٰؤلاءِ أن يُصَدُّوا عنِ البيتِ . فلما رجعَ إلى أصحابِهِ قال : رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشعِرَتْ ، فما أرى أن يُصَدُّوا عنِ البيتِ . فقامَ رجُلٌ منهم يُقالُ لهُ مِكرَزُ بنُ حَفصٍ فقال : دَعوني آتِه . فقالوا : ائتِهِ . فلما أشرَفَ عليهم قال النبيُّ ﷺ : هٰذا مِكرَزٌ ، وهوَ رجُلٌ فاجِر . فجعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ . فبينما هوَ يُكلِّمُهُ إذ جاء سُهَيلُ بنُ عمرٍو . قال مَعْمَرٌ : فأخبرَني أيُّوبُ عن عِكرِمةَ أنه لما جاءَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو قال النبيُّ ﷺ : قد سَهُلَ لكم من أمرِكم . قال مَعمرٌ قال الزُّهريُّ في حديثِهِ : فجاء سُهَيلُ بنُ عمرٍو فقال : هاتِ اكتُبْ بيننا وبينَكم كتاباً . فدَعا النبيُّ ﷺ الكاتبَ ، فقال النبيُّ ﷺ « بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ » . فقال سُهيلٌ : أما « الرحمٰنُ » فواللهِ ما أدري ما هي ، ولكنِ اكتُبْ « باسمِكَ اللّهمَّ » كما كنتَ تكتُبُ ، فقال المسلمونَ : واللهِ لا نكتُبُها إلا « بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ » ، فقال النبيُّ ﷺ : اكتُبْ « باسمِكَ اللّهمَّ » . ثم قال « هٰذا ما قاضَى عليهِ محمدٌ رسولُ اللهِ » فقال سُهيلٌ واللهِ لو كُنَّا نعلمُ أنكَ رسولُ اللهِ ما صَدَدْناكَ عنِ البيتِ ، ولا قاتَلْناكَ ، ولكنِ اكتُبْ « محمدُ بنُ عبدِ اللهِ » ، فقال النبيُّ ﷺ : واللهِ إني لَرسولُ اللهِ وإن كذَّبتُموني ، اكتُبْ « محمدُ بنُ عبدِ اللهِ » قال الزُّهريُّ : وذٰلكَ لقولِهِ « لا يسألوني خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها » فقال له النبيُّ ﷺ : على أن تُخَلُّوا بيننا وبينَ البيتِ فنطوفَ به . فقال سُهيلٌ : واللهِ لا تتحدَّثُ العربُ أنا أُخِذْنا ضُغْطةً ، ولكنْ ذٰلكَ منَ العامِ المقبلِ ، فكتبَ ، فقالَ سُهيلٌ : وعلى أنهُ لا يأتيكَ منَّا رجُلٌ ـ وإنْ كان على دينِكَ ـ إلا رَدَدْتَهُ إلينا ، قال المسلمون : سُبحانَ اللهِ ، كيفَ يُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جاء مُسلماً ؟ فبينما هم كذٰلكَ إذ دخَلَ أبو جَندَلِ بنُ سُهيلِ ابنِ عمرٍو يرسُفُ في قيودِهِ ، وقد خرَجَ مِن أسفَلِ مكةَ حتَّى رَمى بنفسِهِ بينَ أظهُرِ المسلمين ، فقالَ سُهيلٌ : هذا يا محمدُ أوَّلُ مَن أُقاضيكَ عليهِ أن تَرُدَّهُ إليَّ . فقال النبيُّ ﷺ : إنا لم نَقضِ الكتابَ بعدُ . قال : فواللهِ إذاً لم أُصالحكَ على شيءٍ أبداً . قال النبيُّ ﷺ : فأجِزْهُ لي ، قال : ما أنا بمجيزِهِ لكَ ، قال : بلى فافعَلْ ، قال : ما أنا بفاعل . قال مِكرَزٌ : بل قد أجَزْناهُ لكَ . قال أبو جَندَلٍ : أيْ مَعشرَ المسلمين ، أُرَدُّ الى المشركينَ وقد جئتُ مُسلماً ؟ ألا تَرَونَ ما قد لَقيتُ ؟ وكانَ قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في اللهِ . قال فقال عمرُ بنُ الخطابِ : فأتيتُ نبيَّ اللهِ ﷺ فقلتُ : ألستَ نبيَّ اللهِ حقّاً ؟ قال : بلى . قلتُ : ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ ؟ قال :

بلى . قلت : فلمَ نُعطي الدَّنيَّةَ في ديننا إذاً ؟ قال : إني رسولُ اللهِ ولستُ أعصيهِ ، وهوَ ناصِري . قلت : أوَ ليسَ كنتَ تحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيت فنطُوفُ بهِ ؟ قال : بلى ، فأخبرتُكَ أنَّا نأتيهِ العامَ ؟ قال قلتُ : لا . قال فإنَّكَ آتيهِ ومُطَوِّفٌ بهِ . قال : فأتيت أبا بكرٍ فقلتُ : يا أبا بكرٍ ، أليس هذا نبيَّ اللهِ حقّاً ؟ قال : بلى . قلتُ : ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل ؟ قال : بلى . قلتُ : فلِمَ نُعطِي الدَّنيَّةَ في دِينِنا إذاً ؟ قال : أيُّها الرجُلُ ، إنهُ لَرسولُ اللهِ ﷺ ، وليسَ يَعصِي ربَّه ، وهوَ ناصِرُه ، فاستَمْسِكْ بغَرْزِهِ فوَاللهِ إنهُ على الحقِّ . قلتُ أليسَ كانَ يحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ ونَطوفُ به ؟ قال بَلى ، أفأخبَرَكَ أنكَ تأتيهِ العامَ ؟ قلت : لا . قال : فإنكَ آتيهِ ومُطوِّفٌ به . قال الزُّهري قال عمر : فعمِلتُ لذلكَ أعمالاً . قال : فلما فَرَغَ من قضيةِ الكتاب قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابهِ : قوموا فانحرُوا ثمَّ احلِقوا . قال فوَاللهِ ماقامَ منهم رجُلٌ ، حتى قال ذلكَ ثلاثَ مَرّاتٍ ، فلمَّا لم يَقُمْ منهم أحدٌ دَخلَ على أمِّ سَلمةَ فذَكرَ لها ما لقيَ منَ الناسِ ، فقالت أمُّ سَلمةَ : يانبيَّ اللهِ أتُحبُّ ذلك ؟ اخرُجْ ، ثمَّ لا تُكلِّمْ أحداً منهم كلمةً حتى تَنحَرَ بُدْنَكَ ، وتَدْعو حالِقَكَ فيَحلِقَكَ . فخرَجَ فلم يُكلِّمْ أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحرَ بُدْنَهُ ، ودَعا حالِقَهُ فحلَقَه . فلما رأَوا ذلكَ قاموا فنحَروا ، وجَعلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضاً ، حتى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضاً غَمّاً . ثمَّ جاءهُ نِسوةٌ مُؤمِناتٌ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى [١٠ الممتحنة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا جاءكمُ المؤمِناتُ مُهاجِراتٍ فامتحِنوهنَّ ـ حتى بَلَغَ ـ بعِصَمِ الكَوافِرِ ﴾ فطلَّقَ عمرُ يومَئذٍ امرأتَينِ كانتا لهُ في الشِّرك ، فتزَوَّجَ إحداهما مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ والأخرى صَفوانُ بنُ أميةَ . ثمَّ رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ ، فجاءهُ أبو بَصيرٍ رجُلٌ من قُرَيشٍ وهوَ مُسلِم ، فأرسَلوا في طَلَبِهِ رُجلَينِ فقالوا : العَهدَ الذي جعلتَ لنا ، فدفَعهُ إلى الرَّجُلَينِ ، فخرَجا بهِ حتى بلغا ذا الحُلَيفة ، فنزلوا يأكلونَ مِن تمرٍ لهم ، فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرَّجلَين : واللهِ إني لأرَى سيفَكَ هذا يا فُلانُ جيِّداً ، فاستَلَّهُ الآخَرُ فقال : أجَلْ واللهِ إنهُ لجيِّدٌ ، لقد جرَّبتُ بهِ ثمَّ جرَّبتُ بهِ ثمَّ جرَّبت . فقال أبو بَصيرٍ : أرِني أنظُرْ إليه ، فأمكَنَهُ منه ، فضرَبهُ حتى بَرَد ، وفرَّ الآخَرُ حتى أتى المدينةَ ، فدَخلَ المسْجدَ يَعْدو ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ رآهُ : لقد رأى هذا ذُعْراً . فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال : قُتِلَ واللهِ صاحِبي وإني لمقتول . فجاء أبو بَصيرٍ فقال : يانبيَّ اللهِ ، قد واللهِ أوفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قد رَدَدْتَني إليهم ، ثمَّ أنجاني اللهُ منهم . قال النبيُّ ﷺ : وَيلُ امِّهِ مِسعَرَ حَربٍ لو كان له أحد ، فلما سمِعَ ذلكَ عرَفَ أنهُ سيَرُدُّهُ إليهم ، فخرَجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ . قال وَيَنفَلِتُ منهم أبو جَندَلِ بنُ سُهيلٍ فلحِقَ بأبي بَصيرٍ ، فجعَلَ لا يَخرجُ من قُرَيشٍ رجُلٌ قد أسلَمَ إلا لحِقَ بأبي بصيرٍ ، حتى اجتمعَتْ منهم عِصابةٌ ، فوَاللهِ مايَسمعونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لقُرَيشٍ إلى الشَّامِ إلا اعترَضوا

لها. فقتلوهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريشٌ الى النبيِّ ﷺ تناشدُه اللهَ والرَّحمَ لما أرسلَ فمن أتاهُ فهوَ آمِنٌ فأرسلَ النبيُّ ﷺ اليهم، فأنزَلَ اللهُ تعالى [٢٤ الفتح] : ﴿ وهوَ الذى كفَّ أيديَهم عنكم وأيديَكم عنهم ببطنِ مكةَ مِن بَعدِ أن أظفَرَكم عليهم - حتى بَلغ - الحميَّةَ ، حميَّةَ الجاهلية ﴾ وكانت حميَّتهم أنهم لم يُقِرُّوا أنهُ نبيُّ اللهِ ، ولم يُقِرُّوا بِبسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ ، وحالوا بينهم وبينَ البيتِ »

قال أبو عبدِ اللهِ معرَّةٌ العُرُّ : الجَرَبُ . تَزَيَّلوا : انمازوا . وحميتُ القومَ : منعتُهم حِمايةً . وأحمَيتُ الحِمَى : جعلتُه حِمىً لا يُدخَل . وأحميتُ الرَّجُلَ إذا أغضبتَه إحماء

٢٧٣٣ — وقال عقيلٌ عنِ الزُّهريِّ « قال عُروةُ فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَمتحِنُهنَّ . وبلَغنا أنهُ لما أنزَلَ اللهُ تعالى أن يَرُدُّوا إلى المشركينَ ما أنفقوا على مَن هاجَرَ من أزواجهم ، وحكَمَ على المسلمينَ أن لا يُمسكوا بعِصَمِ الكوافرِ ، أنَّ عمرَ طلَّقَ امرأتَينِ - قريبةَ بنت أبي أُميَّة . وابنةَ جَرْوَلٍ الخزاعيِّ فتزوَّجَ قريبةَ معاويةُ وتزوَّجَ الأخرى أبو جَهْمٍ . فلما أبى الكفّارُ أن يُقِرُّوا بأداءِ ما أنفقَ المسلمونَ على أزواجِهم أنزَلَ اللهُ تعالى [الممتحنة ١١] : ﴿ وإن فاتَكم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفّار فعاقَبتم ﴾ والعَقبُ ما يؤدِّي المسلمونَ إلى مَن هاجرَت امرأتُه منَ الكفّار ، فأمرَ أن يُعطَى مَن ذَهبَ لهُ زَوجٌ منَ المسلمين ما أنفقَ مِن صَداقِ نساءِ الكفّارِ اللائي هاجَرنَ ، وما نَعلمُ أحداً من المهاجراتِ ارتدَّتْ بعدَ إيمانِها . وبلَغَنا أن أبا بصير بنَ أسِيدٍ الثقفيَّ قَدِمَ على النبيِّ ﷺ مؤمناً مُهاجِرا في المدَّة ، فكتبَ الأخنسُ بنُ شُرَيقٍ الى النبيِّ ﷺ يسألُهُ أبا بصير » فذكرَ الحديث .

قوله (باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للاكثر ، زاد المستملى « مع الناس بالقول » وهى زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت فى ترجمة مستقلة ، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا . قوله (عن المسور بن مخرمة ومروان) أى ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهى بالنسبة اليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم فى أول الشروط من طريق أخرى عن الزهرى عن عروة « أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ » فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع فى نفس هذا الحديث شىء يدل على أنه عن عمر كما سيأتى التنبيه عليه فى مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وهى كذلك فى « مغازى عروة بن الزبير » أخرجها ابن عائذ فى المغازى له بطولها ، وأخرجها الحاكم فى « الاكليل » من طريق أبى الاسود عن عروة أيضا مقطعة . قوله (زمن الحديبية) تقدم ضبط

الحديبية فى الحج ، وهى بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها . قال المحب الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى « خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا » ووقع عند ابن سعد « أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهرى فى الرواية الآتية فى المغازى وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق « فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة » وروى عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة « خرج ﷺ فى ألف وثمانمائة ، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذى بعث معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره ، وأما الذى بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح ، وسأذكر الخلاف فى عدد أهل الحديبية فى المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا فى هذا الموضع ، وبقيته عنده فى المغازى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى قال « وثبتنيه معمر عن الزهرى : وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس على ، أترون أن أميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يارسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله » الى ههنا ساق البخارى فى المغازى من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال « قال معمر قال الزهرى : وكان أبو هريرة يقول : مارأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » اه ، وهذا القدر حذفه البخارى لارساله لان الزهرى لم يسمع من أبى هريرة ، وفى رواية أحمد المذكورة « حتى إذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان » اه ، وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادى كذا جزم به صاحب « المشارق » ، ووقع فى بعض نسخ أبى ذر بالظاء المعجمة فيهما ، وفى رواية أحمد أيضا « أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله » ونحوه لابن اسحق فى روايته فى المغازى عن الزهرى ، والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم فان جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله « تكن عنقا قطعها الله » فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم ، فرجع الى رأيه . وزاد أحمد فى روايته « فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتمرين الخ » والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشى أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أى تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة . وروى الفاكهى من طريق عبد العزيز بن أبى ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصى بن كلاب ، واتفق

الرواة على قوله « فان يأتونا » من الإتيان إلا ابن السكن فعنده « فان باتونا » بموحدة ثم مثناة مشددة والاول أولى ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء ، ووقع عند ابن سعد « وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة . قوله (قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) في رواية الامامي « فقال له عينه : هذا خالد بن الوليد بالغميم » والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير ، قال المحب الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اه ، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة ، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين ابن سعد أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة ابن أبي جهل ، والطليعة مقدمة الجيش . قوله (فخذوا ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه . قوله (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا) القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود . قوله (وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق « فقال ﷺ : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال : أنا يارسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا . فقال : والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا » قال ابن إسحق عن الزهري في حديثه « فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية » اه . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة ، وهو وهم ، وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال « من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فنزل رجل عن دابته » فذكر القصة . قوله (بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام . كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابي : ان قلت حل واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه . قوله (فألحت) بتشديد المهملة أي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح . قوله (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ لكن ألح . والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله ﷺ ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الاذن يقال : بعير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لاتسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق أقصاه . قوله (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة ، قال ابن بطال وغيره : في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فاذا وقع من شخص هفوة لايعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ، ومعذرة من نسبه اليها ممن لايعرف صورة حاله ، لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم .

النبي ﷺ على ذلك لعذرهم فى ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه مايدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه . قوله (حبسها حابس الفيل) زاد إسحق فى روايته «عن مكة» أى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتى الاشارة اليها فى مكانها . ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى الى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين أنه سيدخل فى الاسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالى فى قوله ﴿ ولولا رجال مؤمنون ﴾ الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى «حابس الفيل» على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز اطلاق ذلك فى حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية . وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا : محل المنع مالم يرد نص بما يشتق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ﴿ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ﴾ ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾ . وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى ، قال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن اراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الاذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر . قوله (والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى الى القبول ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم فى الهدى . قوله (لا يسألونى خطة) بضم الخاء المعجمة أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أى من ترك القتال فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن إسحق «يسألونى فيها صلة الرحم» وهى من جملة حرمات الله ، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام ، قلت : وفى الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ماصدوه . قوله (إلا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها ، قال السهيلى : لم يقع فى شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة ، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء ، كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فقال ﴿ ان شاء الله ﴾ مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة . قوله (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت . قوله (فعدل عنهم) فى رواية ابن سعد «فولى راجعا» وفى رواية ابن إسحق «فقال للناس انزلوا . قالوا يا رسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه» . قوله (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء مثمود أى قليل ، وقوله «قليل الماء» تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول أن

الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد مايظهر من الماء فى الشتاء و يذهب فى الصيف . قوله (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين : هو جمع الماء بالكفين ، وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة « وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ، ونزل النبي ﷺ الحديبية فى حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة » فذكر القصة . قوله (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم . قوله (وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول . قوله (فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته . قوله (ثم أمرهم) فى رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع ، وفى رواية ناجية بن الاعجم ، قال ابن اسحق « وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب » وروى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال « أنا الذى نزلت بالسهم » ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية « أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك » ويمكن الجمع بأن يكون الامران معا وقعا . وقد روى الواقدى من طريق أوس بن خولى « أنه ﷺ توضأ فى الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها » وهكذا ذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة « أنه ﷺ تمضمض فى دلو وصبه فى البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت » وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى أيضا من حديث جابر قال « عطش الناس بالحديبية وبين يدى رسول الله ﷺ ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه » الحديث ، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم . وفى هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه فى عدة مواطن غير هذه ، وسيأتى فى أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد « أنهم أصابهم مطر بالحديبية » الحديث ، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور ، وقوله (بالرى) بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله (صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد وردهم . زاد ابن سعد « حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر » وكذا فى رواية أبى الأسود عن عروة . قوله (فبينما هم) فى رواية الكشميهنى « فبينا هم » (كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أى ابن ورقاء بالقاف والمد صحابى مشهور . قوله (فى نفر من قومه) سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة « منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية » . قوله (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ماتوضع فيه الثياب لحفظها ، أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب . وقوله (من أهل تهامة) لبيان الجنس ، لان خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هى مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . زاد ابن إسحق فى روايته « وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لايخفون عليه شيئا كان بمكة » ووقع عند الواقدى « أن بديلا قال للنبى ﷺ : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجىء لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بديل : أنا لا أتهم ولا قومى اه » وكان الاصل فى موالاة خزاعة للنبى ﷺ أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع

خزاعة فاستمروا على ذلك فى الاسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق . قوله (فقال : انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبى : بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لاشك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أى ففيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح . أى بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع فى رواية أبى المليح « وجمعوا لك الاحابيش » بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع . قوله (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور . قوله (ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهى إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلى : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد « معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان » . قوله (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء ، أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله (ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها . قوله (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم . قوله (فان أظهر فان شاءوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فان شاءوا أطاعونى وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد جموا ، أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قووا . ووقع فى رواية ابن اسحق « وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة » وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك ، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على مازعم الخصم ، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به فى رواية ابن اسحق ولفظه « فان أصابونى كان الذى أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى « فان ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون » فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبا . قوله (حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . وقال الداودى : المراد الموت أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله ﷺ نبه بالأدنى على

الأعلى ، أي ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى . **قوله** (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين (الله أمره) فى نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفى هذا الفصل الندب الى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره . **قوله** (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أي فأذن له . **قوله** (فقال سفهاؤهم) سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص **قوله** (لحدثهم بما قال) زاد ابن اسحق فى روايته « فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد ، إنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا . فاتهموه - أي اتهموا بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ - فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة » . **قوله** (فقام عروة) فى رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم فى « الاكليل » والبيهقى فى « الدلائل » وذكر ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر « قالوا لما نزل ﷺ بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمراً ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فارسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون : هنيئاً لعثمان ، خلص الى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي ﷺ : إن ظنى به أن لا يطوف حتى نطوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة بن مسعود » فذكر القصة . وفى رواية ابن إسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل ابن عمرو ، فالله أعلم . **قوله** (فقام عروة بن مسعود) أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ، ووقع فى رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ؛ والصواب الاول وهو الذى وقع فى السيرة . **قوله** (ألستم بالولد وألست بالوالد؟ قالوا بلى) كذا لأبى ذر ، ولغيره بالعكس « ألستم بالوالد وألست بالولد » وهو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما . وزاد ابن إسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فاراد بقوله « ألستم بالوالد » أنكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون أمى منكم . وجرى بعض الشراح على ماوقع فى رواية أبي ذر فقال : أراد بقوله « ألستم بالولد » أى أنتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم . **قوله** (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم الى نصركم . **قوله** (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا ، والتبلح التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ماعليه زاد ابن إسحق « فقالوا صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم » . **قوله** (قد عرض عليكم) فى رواية الكشميهني « لكم » . (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما ، أى خصلة خير وصلاح وانصاف ، وبين ابن إسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين . **قوله** (ودعونى آته) بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أتته أى أجى اليه (قالوا ائته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها . **قوله** (نحوا من قوله لبديل) زاد ابن إسحق « وأخبره أنه لم يأت يريد حربا » . **قوله** (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله

لأقاتلنهم ، قوله (اجتاح) بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله « وان تكن الاخرى » تأدبا مع النبي ﷺ ، والمعنى وان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا . وقوله (فاني والله لا أرى وجوها الخ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غاب ، لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ . قوله (أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق ، ووقع لابي ذر عن الكشميهني « أوشابا » بتقديم الواو ، والاشواب الاخلاط من أنواع شتى ، والاوباش(١) الاخلاط من السفلة ، فالاوباش أخص من الاشواب . قوله (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب . قوله (ويدعوك) بفتح الدال أي يتركوك ، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميته « وكأني بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فأي شيء أشد عليك من هذا » وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لايؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة . وما درى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي . قوله (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق « وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال » . قوله (امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري « وهي - أي اللات - طاغيته التي يعبد » أي طاغية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقـــام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه مايستحق به ذلك . وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث . قوله (أنحن نفر) استفهام انكار ، قوله (من ذا ؟ قالوا أبو بكر) في رواية ابن اسحق « فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي قحافة » . قوله (أما) هو حرف استفتاح ، وقوله « والذي نفسي بيده » يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب . قوله (لولا يد) أي نعمة ، وقوله (لم أجزك بها) أي لم أكافئك بها ، زاد ابن اسحق « ولكن هذه بها » أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن اليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفي رواية الواقدي عشر قلائص . قوله (قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لان محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر . قوله (فكلما تكلم) في رواية السرخسي والكشميهني « فكلما كلمه أخذ بلحيته » وفي رواية ابن إسحق « فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه » . قوله

---

(١) وهي رواية في الحديث كما صرح القسطلاني

(والمغيرة بن شعبة قائم) فى مغازى عروة ابن الزبير رواية أبى الاسود عنه « ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه . قوله (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . قوله (أخر) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق فى روايته « قبل أن لاتصل اليك » وزاد عروة بن الزبير « فانه لاينبغى لمشرك أن يمسه » وفى رواية ابن إسحق « فيقول عروة : ويحك ما أفظك واغلظك » وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفى الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي ﷺ يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا ، والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي ﷺ وتعظيما . قوله (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة) وفى رواية أبى الأسود عن عروة « فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال : ليت شعرى من هذا الذى قد آذانى من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة » وفى رواية ابن إسحق « فتبسم رسول الله ﷺ ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان . قوله (أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر . قوله (ألست أسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر غدرتك؟ وفى مغازى عروة « والله ماغسلت يدى من غدرتك ، لقد أورثتنا العداوة فى ثقيف » وفى رواية ابن إسحق « وهل غسلت سوأتك إلا بالامس » قال ابن هشام فى السيرة : أشار عروة بهذا إلى ماوقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفى القصة طول . وقد ساق ابن الكلبى والواقدى القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم . قوله (أما الاسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله . قوله (وأما المال فلست منه فى شيء) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي ﷺ ترك المال فى يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم . ويستفاد من القصة أن الحربى إذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية . قوله (فجعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ . قوله (فدلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحق « ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه » وقوله « وما يحدون » بضم أوله وكسر المهملة أى يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التى يراعى بعضها بعضا بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ قوله (ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان . وفى مرسل على بن زيد عند ابن أبى شيبة « فقال عروة : أى قوم ، انى قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوفا ، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف » وفى

قصة عروة بن مسعود من الفوائد مايدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره . قوله (فقال رجل من بنى كنانة) فى رواية الإمامي « فقام الحليس » بمهملتين مصغر ، وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق ابن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفى رواية الزبير بن بكار « أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ، ويمنع ابن عبد المطلب » . قوله (فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة . وزاد ابن اسحق « فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله ﷺ » لكن فى مغازى عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ، ان القوم انما أتوا عمارا ، فقال النبي ﷺ أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك » فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد . قوله (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق « وغضب وقال : يامعشر قريش ماعلى هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا مانرضى » وفى هذه القصة جواز المخادعة فى الحرب واظهار إرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام . قوله (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص ، زاد ابن اسحق « ابن الاخيف » وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بنى عامر بن لؤى . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد . قوله (وهو رجل فاجر) فى رواية ابن اسحق « غادر » وهو أرجح ، فانى مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر ، بل فيها مايشعر بخلاف ذلك كما سيأتى من كلامه فى قصة أبى جندل ، إلى أن رأيت فى مغازى الواقدى فى غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال وذلك أن حفص بن الاخيف يعنى والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان فى قريش ، فتكلمت قريش فى ذلك ، ثم اصطلحوا . فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بنى بكر غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر فى أثناء ذلك . وكان مكرز معروفا بالغدر » وذكر الواقدى أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز ، فكأنه ﷺ أشار الى ذلك . قوله (اذ جاء سهيل ابن عمرو) فى رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب الى هذا الرجل فصالحه ، قال فقال النبي ﷺ : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا » . قوله (قال معمر : فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي ﷺ ليصالحوه ، فلما رأى النبي ﷺ سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم » وللطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب . قوله (قال معمر قال الزهرى) هو موصول بالاسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة فى أثنائه . قوله (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) فى رواية ابن

إسحق « فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا . (تنبيه) : هذا القدر الذي ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما ماوقع في « كامل ابن عدي » و « مستدرك الحاكم » و « الاوسط للطبراني » من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لاتجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لاتجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم . قوله (فدعا النبي ﷺ الكاتب) هو علي بينه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه « الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة » انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ، ومن الاوهام ماذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال « حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا ، وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده ، فسماه رسول الله ﷺ هشاما قلت : وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وانما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لامعرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية والله التوفيق . قوله (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي . قوله (لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا ، وفي رواية ابن إسحق « أنه دخل علينا عنوة » . قوله (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحق « على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن يتبع محمدا لم يردوه عليه » ، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « ولا يأتيك منا أحد » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن ؟ وزاد ابن اسحق في قصة الصلح بهذا الاسناد « وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة » أي أمرا مطويا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على

العهد الذى وقع بينهم . وقال ابن إسحق فى حديثه « وأنه لا إسلال ولا إغلال » أى لا سرقة ولا خيانة ، فالاسلال من السلة وهى السرقة ، والاغلال الخيانة تقول أغل الرجل أى خان ، أما فى الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد . قال ابن اسحق فى حديثه « وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن فى عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن فى عقد قريش وعهدهم . وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف فى القرب ، ولا تدخلها بغيره » وهذه القصة سيأتى مثلها فى حديث البراء بن عازب فى المغازى ، قال ابن اسحق فى حديثه « فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل » فذكر القصة . **قوله** (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد) ؟ فى رواية عقيل الماضية أول الشروط « وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته الينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبى ﷺ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال فى تلك المدة إلا رده » وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتى ، وسمى الواقدى ممن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة ، وسيأتى فى المغازى أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك « أن قريشا صالحت النبى ﷺ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه الينا ، فقالوا : يارسول الله أنكتب هـــذا ؟ قال : نعم . انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا » وزاد أبو الاسود عن عروة هنا « ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه » . فلما لان بعضهم لبعض فى الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتهن كل من الفريقين من عندهم ، فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادعة ، وأنزل الله تعالى (وهو الذى كف أيديهم عنكم) الآية . وسيأتى فى غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف فى عدد من بايع وفى سبب البيعة إن شاء الله تعالى . **قوله** (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصى فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . ووهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبى جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما فى حديث الباب . وفى رواية ابن اسحق « فان الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأفلت » وفى رواية أبى الاسود عن عروة « وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم ، فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه » . **قوله** (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد . **قوله** (فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلى) زاد ابن إسحق فى روايته « فقام سهيل بن عمرو إلى أبى جندل فضرب

وجهه وأخذ يلببه » . قوله (إنا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته . قوله (فأجزه لي) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده اليك ، أو استثنيه من القضية . ووقع في الجمع للحميدي « فأجره » بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي ، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه اليه ، وكان النبي ﷺ تلطف معه بقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له . قوله (قال مكرز بل) كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميهني « بلى » ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً في ذلك . قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً ، أو قال ذلك نفاقاً وفي باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي ﷺ إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فان الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي « مغازي ابن عائذ » نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه « فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطا » وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فانه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح « فقال مكرز : قد أجزناه لك » يخاطب النبي ﷺ بذلك . قوله (قال أبو جندل أي معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فانا لا نغدر ، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » وفي رواية أبي المليح « فأوصاه رسول الله ﷺ ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي الى جنبه ويقول : اصبر ، فإنما هم مشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال ويدني قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أي بخل - بأبيه ونفذت القضية » قال الخطابي : تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده اليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما رده الى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا بريء من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم . قوله (قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله ﷺ)

هذا مما يقوى أن الذى حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر ، وكذا ماتقدم قريبا من قصة عمر مع أبى جندل . قوله (فقلت : ألست نبى الله حقاً ؟ قال : بلى) زاد الواقدى من حديث أبى سعيد « قال عمر : لقد دخلنى أمر عظيم ، وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط » وفى حديث سهيل بن حنيف الآتى فى الجزية وسورة الفتح « فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ فعلام نعطى الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - فى ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إنى رسول الله ، ولن يضيعنى الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر » ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه « فقال عمر : اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله ﷺ برأى ، وما ألوت عن الحق » وفيه « قال فرضى رسول الله ﷺ وأبيت ، حتى قال لى : يا عمر ، ترانى رضيت وتأبى . قوله (انى رسول الله ولست أعصيه) ظاهر فى أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحى . قوله (أو ليس كنت حدثتنا أنا سنأتى البيت) فى رواية ابن اسحق « كان الصحابة لايشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون » وعند الواقدى « ان النبي ﷺ كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى ، وان الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شىء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته . « قوله (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحـــدا فى ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبى بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفى جواب أبى بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح فى هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فى ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن فى ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء ، وسيأتى فى الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء . وقول أبى بكر « فاستمسك بغرزه » هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى ، وهو - أى الغرز - للابل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه . قوله (قال الزهرى قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) هو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر) قال بعض الشراح : قوله « أعمالا » أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكا من عمر ، بل طلبا لكشف ما خفى عليه ، وحثا على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته فى نصرة الدين اه . وتفسير الاعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله « أعمالا » : ففى رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ ، مخافة كلامى الذى تكلمت به » وعند الواقدى من حديث ابن عباس « قال عمر : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا » . وأما قوله «ولم يكن شكا» فان أراد نفى الشك فى الدين فواضح ، وقد وقع فى رواية ابن إسحق « أن أبا بكر لما قال له : الزم غرزه فانه رسول الله ،

قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله » وان أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فردود ، وقد قال السهيلي : هذا الشك هو مالا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا لجميع ماصدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه . قوله (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق في روايته « فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك » . قوله (قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة « فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدى فساقه المسلمون - يعني الى جهة الحرم - حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ﷺ بالنحر » . قوله (فوالله ماقام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لايقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال ان الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال . قوله (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحق « فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إني آمرهم بالامر فلا يفعلونه » وفي رواية أبي المليح « فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال: هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة » . قوله (قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لاتكلم أحدا منهم) زاد ابن إسحق « قالت أم سلمة : يا رسول الله لاتكلمهم ، فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل اذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا . قوله (نحر بدنه) في رواية الكشميهني « هديه » زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة بدر . قوله (ودعا حالقه فحلقه) قال ابن إسحق « بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي .

قال ابن إسحق : فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين ـ الحديث ، وفي آخره ـ قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال لأنهم لم يشكوا . قال ابن إسحق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح ـ فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال ـ قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، انما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم[1] أحد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ماذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي ، فان الفتح في اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم ، فان الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لايتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة . قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره أنهن جئن اليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جئن اليه بعد في أثناء المدة ، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري مايشهد لذلك حيث قال « ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان ـ ويقال ابن دحداحة ـ قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا ، والطبري من طريق ابن إسحق عن الزهري . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود . قلت : لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ، ويأتي تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركات » مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى . قوله (ثم رجع النبي ﷺ الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر ـ وهو وهم ـ ابن أسيد بفتح الهمزة على

(١) قال مصحح طبعة بولاق : في هامش نسخة : لعله « لم يكن »

الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحق في روايته ، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب « رجل من قريش » أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش . قوله (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر ، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين » اهـ . والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام . قوله (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ماعلمت ، وإنا لانغدر ، فالحق بقومك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا » وفي رواية أبي المليح من الزيادة « فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف » وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لايخشى عليه منه ، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر الى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم ، وقد وقع في رواية أبي المليح « جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يامحمد رده علي فرده » ويجمع بأن فيه مجازا والتقدير : جاء رسول وليه ، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة . قوله (فنزلوا يأكلون من تمر لهم) في رواية الواقدي « فلما كانوا بذي الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعاً » . قوله (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق « للعامري » وفي رواية ابن سعد « لخنيس بن جابر » . قوله (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده . قوله (فأمكنه به) أي بيده ، وفي رواية الكشميهني « فأمكنه منه » . قوله (فضربه حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله » . قوله (وفر الآخر) في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد » أي هربا . قوله (ذعرا) أي خوفا ، وفي رواية ابن اسحق فزعا . قوله (قتل صاحبي) بضم القاف ، في رواية ابن إسحق « قتل صاحبكم صاحبي » . قوله (واني لمقتول) أي ان لم تردوه عني ، وعند الواقدي « وقد أفلت منه ولم أكد » ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة « فرده رسول الله ﷺ إليهما فأوثقاه ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب » والأول أصح ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي « وجز الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره

والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدْوه ، وأبو بصير يتبعه » . قوله (قد والله أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعى عن الزهرى « فقال أبو بصير: يارسول الله عرفت أنى إن قدمت عليهم فتنونى عن ديني ففعلت ما فعلت ، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد » اهـ . وفيه أن للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبى ﷺ لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم . قوله (ويل امه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى مافيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لأمه الويل » قال بديع الزمان فى رسالة له : والعرب تطلق « تربت يمينه » فى الأمر إذا أهم ويقولون « ويل امه » ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شىء من ذلك فى الحج فى قوله للاعرابى « ويلك » . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل : ان وى كلمة تعجب ، وهى من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا ، والله أعلم . قوله (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أى يسعرها . قال الخطابى : كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها ، ووقع فى رواية ابن إسحق « محش » بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذى يحرك به النار . قوله (لو كان له أحـــد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفى رواية الأوزاعى « لو كان له رجال » فلقنها أبو بصير فانطلق ، وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ، ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم . قوله (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله ، وعين ابن إسحق المكان فقال « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم . قوله (وينفلت منهم أبو جندل)أى من أبيه وأهله ، وفى تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة الى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى ﴿الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا﴾ وفى رواية أبى الاسود عن عروة « وانفلت أبوجندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم » . قوله (حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، ففى رواية ابن إسحق أنهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا ، وفى رواية أبى المليح: بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة فى المغازى بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلى أنهم بلغوا ثلثمائة رجل ، وزاد عروة« فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين » وسمى الواقدى منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة . قوله (مايسمعون بعير) أى بخبر عير بالمهملة المكسورة أى قافلة . قوله (الا اعترضوا لها) أى وقفوا فى طريقها بالعرض ، وهى كناية عن منعهم لها من السير . قوله (فأرسلت قريش) فى رواية أبى الأسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون اليه أن يبعث الى أبى جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج » . قوله (فأرسل النبى ﷺ اليهم) فى

رواية أبي الأسود المذكورة « فبعث اليهم فقدموا عليه » وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري « فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لايسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا ، وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غيلة ، ولا يعد ماوقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش ، لأنه اذ ذاك كان محبوسا بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحق « ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم » . وفيه أنه كان لايرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله ، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام . ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم . قوله (فانزل الله تعالى : وهو الذي كف أيديهم عنكم) كذا هنا ، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي ﷺ ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك . قوله (معرة العر الجرب) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء . قوله(تزيلوا تميزوا ، حميت القوم منعتهم حماية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده . قوله (قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط . وأراد المصنف بايراده بيان ماوقع في رواية معمر من الادراج . قوله (وبلغنا) هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل . وقوله (وبلغنا أن أبا بصير الخ) هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن إسحق كما تقدم ، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة « وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها » وفيها قوله « أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا » كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي والمستملي « قدم من منى » وهو تصحيف . قوله (ان عمر طلق امرأتين قريبة) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركات » . وقوله (فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) يشير إلى قوله تعالى ﴿ واسألوا

ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ﴾ وقد بينه عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن الزهرى فذكر القصة وفيها « لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق الى زوجها ، قال الله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فاتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فأنزل الله ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ . قوله (والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف . قوله (وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) هو كلام الزهرى ، واراد بذلك الاشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة الى الجانبين إنما وقعت فى الجانب الواحد ، لانه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبى حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا ، فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهرى بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك فى حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى فى حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقا ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره فى كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبى ذرارى الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدى الجيش ، والأخذ بالحزم فى أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع فى الحرب ، والتعريض بذلك من النبى ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهى عن خائنة الأعين . وفى الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأى واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة فى أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا فى أصله إذا تعين ذلك طريقا للسلامة فى الحال والصلاح فى المآل سواء كان ذلك فى حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لايليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر فى الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولاسيما مع من هو مؤيد بالوحى . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابى مستدلا بأن الخزاعى الذى بعثه النبى ﷺ عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا ، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له فى الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعى المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٦ — بابُ الشُّروطِ فى القَرْضِ

٢٧٣٤ — وقال الليثُ حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه

« عن رسول الله ﷺ أنهُ ذكر رجلاً سأل بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلفَهُ ألفَ دِينارٍ ، فدفعَها اليه الى أجَلٍ مُسمّى »

وقال ابن عمر رضى اللهُ عنهما وعطاء : اذا أجَّلَهُ فى القَرضِ جاز

قوله (باب الشروط فى القرض) ذكر فيه طرفا من حديث أبى هريرة فى قصة الذى أقرض الألف الدينار ، وأثر ابن عمر وعطاء فى تأجيل القرض ، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه فى كتاب القرض ، وسقط جميع ذلك هنا للنسفى ، لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال « باب الشروط فى القرض والمكاتب الخ »

١٧ - باب المكاتَبِ ، وما لا يَحِلُّ من الشُّروط التى تُخالفُ كتابَ الله

وقال جابرُ بنُ عبد اللهِ رضى اللهُ عنهما فى المكاتَبِ : شُروطُهم بينَهم

وقال ابنُ عمرَ - أو عمرُ - : كلُّ شرطٍ خالَفَ كتابَ اللهِ فهوَ باطِل ، وانِ اشترَطَ مائةَ شرط

وقال أبو عبد الله : يُقالُ عن كِلَيهما ، عن عمرَ وابنِ عمر

٢٧٣٥ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ عن يحيى عن عَمْرةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « أتَتْها بَريرةُ تَسألُها فى كتابتِها فقالت : إنْ شِئتِ أعطَيتُ أهلَكِ ويكونُ الوَلاءُ لى . فلما جاء رسولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذلكَ . قال النبيُّ ﷺ : ابْتاعِيها فأعتِقِيها ، فانما الوَلاءُ لِمَن أعْتَقَ . ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ فقال : مابالُ أقوامٍ يَشترِطونَ شُروطاً ليسَت فى كتابِ اللهِ ؟ مَنِ اشتَرَطَ شَرطاً ليسَ فى كتابِ اللهِ فليسَ لهُ وإنِ اشترَطَ مائةَ شرط »

قوله (باب المكاتب ، ومالا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله) تقدم فى هذه الابواب « باب مايجوز من شروط المكاتب » وهذه الترجمة أعم من تلك وان كان حديثهما واحدا ، وتقدم فى كتاب العتق أيضا « مايجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله » وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثانى ، وهنا أراد تفسير قوله « ليس فى كتاب الله » وأن المراد به ماخالف كتاب الله ، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر ، وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله فى الحديث المرفوع حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصا أو مستنبطا ، وكل ماكان ليس من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله . والله أعلم . قوله (وقال جابر بن عبد الله فى المكاتب : شروطهم بينهم) وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ، ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه . قوله (وقال ابن عمر أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للاكثر ، وفى رواية النسفى « وقال ابن عمر » فقط ولم يقل أو عمر ، لكن فى رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبد الله - أى المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر » ، فالله أعلم . ثم ذكر حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر العتق

١٨ - باب مايجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنْيا في الإقرارِ ، والشروطِ التي يَتعارَفُها الناسُ بينهم . وإذا قال مائةٌ إلا واحدةً أو ثِنْتَين . وقال ابنُ عَون عن ابنِ سِيرينَ : قال الرَّجلُ لِكَرِيِّه : أدخِلْ رِكابَكَ ، فان لم أرحَلْ معَكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ دِرهمٍ ، فلم يَخرُجْ ، فقال شُرَيحٌ : مَن شَرَطَ على نفسِه طائعاً غيرَ مُكرَهٍ فهوَ عليه . وقال أيُّوبُ عن ابنِ سِيرينَ : إنَّ رجُلاً باعَ طعاماً . قال : إنْ لم آتِكَ الأربعاء فليسَ بيني وبينكَ بَيعٌ ، فلم يَجِيء . فقال شُرَيحٌ للمشتري : أنتَ أخلَفْتَ ، فقضى عليه

٢٧٣٦ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ للهِ تِسعةً وتِسعِينَ اسماً ، مائةً إلا واحدة ، مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة »

[الحديث ٢٧٣٦ ــ طرفاه في : ٦٤١٠ ، ٧٣٩٢]

قوله (باب مايجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء (في الاقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل ، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه ، وعكسه مختلف فيه ، فذهب الجمهور الى جوازه أيضا ، وأقوى حججهم قوله تعالى ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ مع قوله ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة ، وقد استثنى كلا منهما من الآخر . وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده ، واليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة ، وأن الجواز مذهب الكوفيين ، وممن حكاه عنهم الفراء ، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى : قوله (وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه « ان رجلا تكارى من آخر فقال : اخرج يوم الاثنين » فذكر نحوه . قوله (وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب ، وحاصله أن شريحا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال مالك والاكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وخالفه الناس في المسألة الاولى ، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها الى المرعى ، فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف . وقال الجمهور : هي عدة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم

١٩ - باب الشُّروطِ في الوَقفِ

٢٧٣٧ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدثَنا محمدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريُّ حدثَنا ابنُ عَونٍ قال أنبأني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أصابَ أرضاً بخَيبَرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ يَستأمِرُهُ فيها فقال : يا رسولَ اللهِ ، إني أصَبْتُ أرضاً بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منهُ ، فما تأمُرُ بهِ ؟ قال : إن شِئتَ

حَبَسْتَ أصلَها وتَصَدَّقْتَ بها . قال فتصدَّقَ بها عمرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَث . وتَصدَّقَ بها في الفُقَراء وفي القُرْبى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروف ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتموِّلٍ » . قال فحدَّثتُ به ابنَ سِيرينَ فقال « غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً »

قوله (باب الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر ، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة ، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ - كتاب الوصايا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوصايا) كذا للنسفي ، وأخر الباقون البسملة . والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى مايوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع عهد خاص مضاف الى مابعد الموت ، وقد يصحبه التبرع . قال الازهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات

١ - باب الوصايا ، وقولِ النبيِّ ﷺ « وصيةُ الرَّجُلِ مكتوبةٌ عندَه »

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ [١٨٠ البقرة] : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ الموتُ إنْ تَرَكَ خَيراً الوَصيَّةُ للوالدَينِ والأقرَبينَ بالمعروفِ حقًّا على المتَّقين . فمَن بدَّلَهُ بعدَ ماسَمِعَهُ فإنما إثمُهُ على الذينَ يُبدِّلونَهُ ، إنَّ اللهَ سميعٌ عليم . فمَن خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أو إثماً فأصلحَ بينهم فلا إثمَ عليه ، إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾

جَنَفاً : مَيلاً . مُتَجانِف : مائل

٢٧٣٨ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ماحَقُّ امرئٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصي فيهِ يَبيتُ لَيلتَينِ إلا ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه »

تابعَهُ محمدُ بنُ مُسلمٍ عن عَمرٍو عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٧٣٩ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ حدّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيرٍ حدّثنا زُهيرُ بنُ مُعاويةَ الجُعْفيّ حدّثنا أبو إسحاقَ عن عمرِو بنِ الحارثِ خَتَنِ رسولِ اللهِ ﷺ أخي جُوَيرِيةَ بنتِ الحارثِ قال «ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ موتِه دِرهماً ولا دِيناراً ولا عَبداً ولا أمَةً ولا شيئاً، إلاّ بَغلتَهُ البيضاءَ وسِلاحَهُ وأرضاً جَعَلَها صَدَقة»

[الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

٢٧٤٠ - حدّثنا خَلاّدُ بنُ يحيى حدّثنا مالكٌ هوَ ابنُ مِغْوَلٍ حدّثنا طَلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ قال «سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما: هل كانَ النبيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقُلتُ: كيفَ كُتِبَ على الناسِ الوَصيّةُ أو أُمِروا بالوصيّة؟ قال: أوصى بكتابِ الله»

[الحديث ٢٧٤٠ - طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢]

٢٧٤١ - حدّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ عن ابنِ عَونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال «ذَكروا عندَ عائشةَ أنّ علياً رضيَ اللهُ عنهما كانَ وَصيّاً، فقالت: مَتى أوصى إليه وقد كنتُ مُسنِدَتَهُ إلى صَدري - أو قالت: حَجْري - فدَعا بالطَّسْتِ، فلَقدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شَعَرْتُ أنهُ قد ماتَ، فمتى أوصى إليه»؟

[الحديث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩]

قوله (باب الوصايا) أي حكم الوصايا. **قوله** (وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق - في الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منعها الحنفية والشافعي في الاظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره، ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز، قال: والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به، وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم، وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور، وهو قوي فان رجاله ثقات وله شاهد، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد بسبع وعنه بعشر. **قوله** (وقال الله عز وجل: كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين - الى - جنفا) كذا لابي ذر، وللنسفي الآية، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى ﴿غفور رحيم﴾ وتقدير الآية: كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين، ودل قوله ﴿ان ترك خيرا﴾ بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لاتشرع له الوصية بالمال، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لاتندب له الوصية، وفي نقل الاجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من

غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم : إن كان المـــال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر فى مصالح ولده أو يعهد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لايدفع أحد ندبيته واختلف فى حد المال الكثير فى الوصية ، فعن على سبعمائة مال قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيراً وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والأحوال والله أعلم . قوله (جنفا ميلا) هو تفسير عطاء رواه الطبرى عنه باسناد صحيح ، ونحوه قول أبى عبيدة فى المجاز : الجنف العدول عن الحق وأخرج السدى وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد . قوله (متجانف متمايل) كذا للاكثر ، ولأبى ذر « مائل » . قال أبو عبيدة فى المجاز : قوله ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ أى غير منعوج مائل للاثم ، ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر من وجهين ، قوله (ماحق أمرئ مسلم) كذا فى أكثر الروايات ، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ، وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمـــل له بعد الموت ، وأجاب بانهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمى والحربى والله أعلم . قوله (شيء يوصى فيه) قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا اللفظ ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ « له شيء يريد أن يوصى فيه » ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حق على كل مسلم أن لايبيت ليلتين وله مايوصى فيه » الحديث . ورواه الشافعى عن سفيان بلفظ « ماحق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث ، قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة أى يؤمن بانها حق اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ « لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين » الحديث . وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبرانى من طريق الحسن عن ابن عمر مثله ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ « ماحق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصى فيه » وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لايحل لامرىء مسلم له مال » وأخرجه الطحاوى أيضا ، وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة . قلت : إن عنى عن نافع بلفظها فسلم ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتى . وان عنى عن ابن عمر فردود لما سيأتى قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر : قوله « له مال » أولى عندى من قول من روى « له شيء » ، لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال ، كذا قال ، وهى دعوى لا دليل عليها ، وعلى تسليمها فرواية « شيء » أشمل لانها تعم مايتمول وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم . قوله (يبيت) كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت ، وهو كقوله تعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ الآية . ويجوز أن يكون « يبيت » صفة لمسلم وبه جزم الطيبى قال : هى صفة ثانية ، وقوله « يوصى فيه » صفة شيء ، ومفعول « يبيت » محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا ، وقال ابن التين : تقديره موعوكا ، والاول أولى لأن استحباب الوصية لايختص بالمريض . نعم قال العلماء : لايندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولاماجرت

العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب . والله أعلم . قوله (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب « يبيت ليلة أو ليلتين » ، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « يبيت ثلاث ليال » ، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج اليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لايمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه اشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة « لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي » . قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة . أي لاينبغي أن يبيت زمانا ما ، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث . ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال : تفرد به عمران بن أبان - يعني الواسطي - عن محمد بن مسلم ، وعمران أخرج له النسائي وضعفه ، قال ابن عدي : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا . ولفظه عند الدارقطني « لايحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الإجماع سوى من شذ ، كذا قال ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ماسيأتي بعد أربعة أبواب « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » الحديث . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لايرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس مايقتضي النسخ في حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ماحق امرىء » بأن المراد الحزم والاحتياط ، لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره : الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ماثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي ، قال : فان اقترن به « على » أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى إرادة الموصي حيث قال « له شيء يريد أن يوصي فيه » ، فلو كانت واجبة لما علقها بارادته ، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ « لايحل » فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة ، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين « تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة » أخرجه ابن جرير وغيره عنهم ، قالوا : فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى مايرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من

حديث عمران بن حصين فى قصة الذى أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبى ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قال فجعل عتقه فى المرض وصية ، ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة ، وإنما تملك من لاقرابة له أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت فى هؤلاء ، وهو استدلال قوى والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن أبى ثور أن المراد بوجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمى ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شىء يريد أن يوصى فيه » لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا . فانه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصى به ساغ له ، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ماعليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الاضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ، ورواه النسائى ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص . فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوى الحديث ، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى ، على أن الثابت عنه فى صحيح مسلم كما تقدم أنه قال « لم أبت ليلة إلا ووصيتى مكتوبة عندى» والذى احتج بأنه لم يوص اعتمد على مارواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « قيل لابن عمر فى مرض موته : ألا توصى ؟ قال : أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد » أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ، ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا ، واليه الاشارة بقوله « فالله يعلم ما كنت أصنع فى مالى » . ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذى سيأتى فى الرقاق « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق ، وسيأتى فى آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره ، فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحب الطبرى : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فانه يدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية ، وقال القرطبى : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم . واستدل بقوله « وصيته مكتوبة عنده » على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها ، وفى الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الانسان لايدرى متى يفجؤه الموت ، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ، وكل واحد بعينه جائز أن يموت فى الحال ، فينبغى أن يكون متأهبا لذلك فيكتب

وصيته ، ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ، والله المستعان . واستدل بقوله « له شيء » أو « له مال » على صحة الوصية بالمنافع ، وهو قول الجمهور . ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمريض ، وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به ، وقوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ، ويستفاد منه أن الاشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا . الحديث الثاني **قوله** (حدثنا ابراهيم بن الحارث) هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وشيخه يحيي بن أبي بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيي بن بكير المصري صاحب الليث وأبو إسحق هو السبيعي وعمرو بن الحارث هو الخزاعي المصطلق أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ، ووقع التصريح بسماع أبي إسحق له من عمرو بن الحارث في الخمس من هذا الكتاب . **قوله** (ولا عبدا ولا أمة) أي في الرق ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة ابراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ ، وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه . **قوله** (ولا شيئا) في رواية الكشميهني « ولا شاة » ، والأول أصح ، وهي رواية الاسماعيلي أيضا من طريق زهير ، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت « ماترك رسول الله ﷺ درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء » . **قوله** (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) سيأتي ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازي ، وأما الصدقة ففي رواية أبي الاحوص عن أبي إسحق في أواخر المغازي « وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة » ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ، قال : لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى . ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ، ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحارث ، وهو نفي كونه ﷺ أوصى . الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون ، وقوله « حدثنا مالك » ، هو ابن مغول ، ظاهره أن شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري « هو ابن مغول » ، وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ، وذكر الترمذي أن مالك بن مغول تفرد به . **قوله** (هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ فقال لا) هكذا أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها ، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقا ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله . **قوله** (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي : هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية ، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف في فضائل القرآن « ولم يوص » ، وبذلك يتم الاعتراض ، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ ؟ قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الارض فقد سبلها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته الى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده ، ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف

شيخ البخاري فيه ، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب « قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام » وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة ، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية . قلت : أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال « سئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : ماترك شيئاً يوصى فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصيـــة ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله » وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لانه أطلق ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به ، فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ ؟ فاجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد ، قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة ، كذا قال ، وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله » أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله ﷺ « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله » ، وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ « أوصى عند موته بثلاث : لايبقين بجزيرة العرب دينان » وفي لفظ « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » وقوله « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به » ولم يذكر الراوي الثالثة ، وكذا ماثبت في النسائي أنه ﷺ « كان آخر ماتكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم » وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولان فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً ، وقد صح عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يوص » أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث ، والجمع بينهما على ماتقدم . وقال الكرماني : قوله « أوصى بكتاب الله » الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة ، فلا منافاة بين النفي والاثبات . قلت : ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ، ثم قال : أو المنفي الوصية بالمال أو الإمامة ، والمثبت الوصية بكتاب الله ، أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى . وهذا الأخير هو المعتمد .

الحديث الرابع : قوله (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابوري ، وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي ، وأما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيئاً . ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل « عمرو ابن زرارة » في هذا الحديث « اسماعيل بن زرارة » يعني الرقي ، قال أبو علي الجياني : لم أر ذلك لغيره ، قال : وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسماعيل بن زرارة الثغري ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم . قوله (أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وإبراهيم هو النخعي ، والأسود هو ابن يزيد خاله . قوله (ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً) قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم ، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي ، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولي الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم

السقيفة . وهؤلاء[1] تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لانهم نسبوه ـ مع شجاعته العظمى وصلابته فى الدين ـ إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . وقال غيره : الذى يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك ، واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته إلى أن مات فى حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك ، فساغ لها نفى ذلك ، لكونه منحصرا فى مجالس معينة لم تغب عن شيء منها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى أثناء حديث فيه أمر النبى ﷺ فى مرضه أبا بكر أن يصلى بالناس ، قال فى آخر الحديث « مات رسول الله ﷺ ولم يوص » وسيأتى فى الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف » وأخرج أحمد والبيهقى فى « الدلائل » من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبى سفيان عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، ان رسول الله ﷺ لم يعهد الينا فى هذه الإمارة شيئا » الحديث . وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت فى عدة أحاديث يجتمع منها أشياء : منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى فى « الزهد » وابن سعد فى « الطبقات » وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى ﷺ قال فى وجعه الذى مات فيه « مافعلت الذهيبة ؟ قلت عندى . فقال : أنفقيها » الحديث . وأخرج ابن سعد من طريق أبى حازم عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبى حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه « ابعثى بها الى على بن أبى طالب ليتصدق بها » وفى « المغازى لابن إسحق » رواية يونس بن بكير عنه حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته الا بثلاث : لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد[2] مائة وسق من خيبر ، وأن لايترك فى جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » وأخرج مسلم فى حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن تجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم » الحديث ، وفى حديث ابن أبى أوفى الذى قبل هذا « أوصى بكتاب الله » وفى حديث أنس عنه عند النسائى وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على « وأدوا الزكاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد ، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد ، وأخرج سيف بن عمر فى « الفتوح » من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة « ان النبى ﷺ حذر من الفتن فى مرض موته ، ولزوم الجماعة والطاعة » وأخرج الواقدى من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال « قولى إذا مت : إنا لله وإنا اليه راجعون » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا : يارسول الله أوصنا ـ يعنى فى مرض موته ـ فقال : أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم » وقال : لايروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى ، وفيه من لايعرف حاله . وفى سنن ابن ماجه من حديث على قال « قال رسول الله ﷺ إذا أنا مت فغسلونى بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقباء وكان يشرب منها وسيأتى ضبطها وزيادة فى حالها فى

---

(١) أى الشيعة

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : كذا بالاصول التى بأيدينا ، وحرر الرواية

الوفاة النبوية . وفي مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف « أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام » ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال « لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ - فذكر قصة طويلة فيها - فدخل علي فقامت عائشة ، فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب » وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وقولها « انخنث » بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أي انثنى ومال ، وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي إن شاء الله تعالى

٢ - باب أن يترُكَ ورثتَهُ أغنياءَ خيرٌ من أنْ يتكَفّفوا الناسَ

٢٧٤٢ - حدثنا أبو نُعَيم حدثنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن سعدِ بنِ أبي وقاص رضيَ اللهُ عنهُ قال « جاء النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكة ، وهوَ يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها ، قال : يرحَمُ اللهُ ابنَ عَفراء . قلتُ : يارسولَ الله أُوصي بمالي كله ؟ قال لا . قلت : فالشَّطر ؟ قال : لا . قلتُ : الثُّلثُ ؟ قال : فالثُّلُث ، والثُّلثُ كثير ، إنكَ أن تدَعَ ورَثتَكَ أغنياء خيرٌ من أنْ تدَعَهُمْ عالةً يتكفَّفونَ الناسَ في أيديهم وإنكَ مهما أنفقْتَ من نَفَقة فإنها صدَقة ، حتّى اللُّقمةُ التي ترفَعُها إلى في امرأتِكَ ، وعسى اللهُ أن يرفَعَكَ فيَنْتفعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرون . ولم يكُنْ لهُ يومَئذٍ إلاّ ابنةٌ »

قوله (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ، ولعله أشار الى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى . قوله (عن سعد بن ابراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن ابراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم « حدثني بعض آل سعد قال : مرض سعد » وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ، ويأتي في الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير اليه . قوله (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته « في حجة الوداع من وجع اشتد بي » وله في الهجرة « من وجع أشفيت منه على الموت » واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال « في فتح مكة » أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال « بمكة » ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري « ان رسول الله ﷺ قدم فخلف سعدا مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : يارسول الله إن لي مالا ، واني أورث كلالة ، أفأوصي بمالي » الحديث ، وفيه « قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا ؟ قال : لا ، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام »

الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط ، فالله أعلم . قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلا من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول « وأنا أكره » ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال : يارسول الله خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد « لكن البائس سعد بن خولة مات فى الأرض التى هاجر منها » وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد فى هذا الحديث « فقال سعد : يارسول الله أموت بالارض التى هاجرت منها ؟ قال : لا إن شاء الله تعالى » وسيأتى بقية مايتعلق بكراهة الموت بالأرض التى هاجر منها فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله (قال يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع فى هذه الرواية فى رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان « فقال النبي ﷺ يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات » قال الداودى : قوله « ابن عفراء » غير محفوظ ، وقال الدمياطي : هو وهم ، والمعروف « ابن خولة » قال : ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهرى أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ماوقع فى روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » قلت : وقد ذكرت آنفا من وافق الزهرى وهو الذى ذكره أصحاب المغازى وذكروا أنه شهد بدرا ومات فى حجة الوداع ، وقال بعضهم فى اسمه « خولى » بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسى فتحها ، ووقع فى رواية ابن عيينة فى الفرائض « قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بنى عامر بن لؤى » اه . وذكر ابن إسحق أنه كان حليفا لهم ثم لأبى رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتى شيء من خبره فى غزوة بدر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى فى حديث سبيعة الاسلمية ، ويأتى شرح حديث سبيعة فى كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد فى تاريخه عن يزيد بن أبى حبيب بأن سعد بن خولة مات فى حجة الوداع وهو الثابت فى الصحيح ، خلافا لمن قال إنه مات فى مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبى الخصال الكاتب المشهور فى حواشيه على البخارى أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهى أمهم ، والحكمة فى ذكره ماذكره ابن إسحق أنه قال يوم بدر « مايضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يغمس يده فى العدو حاسرا ، فألقى الدرع التى هى عليه فقاتل حتى قتل » قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد ابن أبى وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلى الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته فى الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهى دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته اه ملخصا . وهو مردود بالتنصيص على قوله « سعد بن عفراء » فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس فى شيء من طرق حديث سعد ابن أبى وقاص أنه كان راغبا فى الموت ، بل فى بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت ان أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وهو عند النسائي ، وأيضا فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفراء والله أعلم . وقال التيمي :

يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اه ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم فى أنه خولة أو خولى وقول الزهرى فى روايته « يرثى له الخ » قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله « يرثى الخ » من كلام الزهرى ، وقال ابن الجوزى وغيره : هو مدرج من قول الزهرى . قلت : وكأنهم استندوا إلى ماوقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فانه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف فى الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن إبراهيم بن سعد فى آخره « لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثى له رسول الله ﷺ الخ » فهذا صريح فى وصله فلا ينبغى الجزم بادراجه ، ووقع فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب من الزيادة « ثم وضع يده على جبهتى ثم مسح وجهى وبطنى ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، قال : فما زلت أجد بردها » ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة « قلت فادع الله أن يشفينى ، فقال : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات » . **قوله** (قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله) فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب « أفأتصدق بثلثى مالى » وكذا وقع فى رواية الزهرى ، فاما التعبير بقوله « أفأتصدق » فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف « أفأوصى » لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله « أتصدق » من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف فى السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك فى رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفى رواية بكير بن مسمار عند النسائى كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله فى هذه الرواية « قلت فالشطر » هو بالجر عطفا على قوله « بمالى كله » أى فأوصى بالنصف ، وهذا رجحه السهيلى ، وقال الزمخشرى : هو بالنصب على تقدير فعل أى أسمى الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر . **قوله** (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير) كذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية الزهرى فى الهجرة « قال الثلث ياسعد ، والثلث كثير » وفى رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم « قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير » وفى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الباب الذى يليه « قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير » وكذا للنسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد وفيه « فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالى كله . قال : فما تركت لولدك » ؟ وفيه « أوص بالعشر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير » يعنى بالمثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوى والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة الى مادونه ، وسأذكر الاختلاف فيه فى الباب الذى بعد هذا ، وقوله « قال الثلث والثلث كثير » بنصب الأول على الاغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله « والثلث كثير » مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو مايبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى رحمه الله « وهذا أولى معانيه » يعنى أن الكثرة أمر نسبى ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتى فى حديث الباب الذى بعده . **قوله** (انك أن تدع) بفتح « أن » على التعليل وبكسرها على الشرطية ، قال النووى : هما

صحيحان صوريان ، وقال القرطبي : لامعنى للشرط هنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى « خير » لا رافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواة الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعنى ابن الخشاب - وقال : لايجوز الكسر لانه لاجواب له لخلو لفظ «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب . وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله «خير» أى فهو خير ، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ﴿ ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير ﴾ قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لاتضيق ، لأنه كثير فى الشعر قليل فى غيره ، وأشار بذلك الى ما وقع فى الشعر فيما أنشده سيبويه « من يفعل الحسنات الله يشكرها » أى فالله يشكرها ، والى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله فى حديث اللقطة « فان جاء صاحبها وإلا استمتع بها » بحذف الفاء ، وقوله فى حديث اللعان « البينة وإلا حد فى ظهرك » . **قوله** (ورثتك) قال الزين بن المنير : إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لان سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هى قبله فاجاب ﷺ بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الفاكهى شارح العمدة : إنما عبر ﷺ بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم « ولعل الله أن يفتح بذلك . قلت : وليس قوله « ان تدع بنتك » متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لاخيه عتبة بن أبى وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . وأما قول الفاكهى إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لايعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فان أسماءهم فى رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه فى موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء فى هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ، ووقع فى كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق ، وعزا ذكرهم لابن المدينى وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتى عشرة بنتا . وكأن ابن المدينى اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم . **قوله** (عالة) أى فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر . **قوله** (يتكففون الناس) أى يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام . وقوله (فى أيديهم أى بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول فى أيديهم وقع فى رواية الزهرى أن سعدا قال « وأنا ذو مال » ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد فى الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لايصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الامر إلى شىء معتدل وهو الثلث . **قوله** (وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة) هو معطوف على قوله « انك أن تدع » وهو علة للنهى عن الوصية

بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لاتفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين ، وقوله « فانها صدقة » كذا أطلق فى هذه الرواية وفى رواية الزهرى « وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفى فعله الأجر ، فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبى جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان . قوله (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و « تجعلها » الخبر ، وسيأتى الكلام على حكم نفقة الزوجة فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله « وانك لن تنفق نفقة الخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب فى تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ماتفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب فى الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فان ذلك لايحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليـــل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فان قوله « حتى ماتجعل فى فى امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ولفظة « حتى » هنا تقتضى المبالغة فى تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة . قوله (وعسى الله أن يرفعك) أى يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فانه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين . قوله (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفة لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار . وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوى من طريق بكير ابن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : « لعل » وان كانت للترجى لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا . قوله (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) فى رواية الزهرى ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال « ولا يرثنى إلا ابنة واحدة » قال النووى وغيره : معناه لايرثنى من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بنى زهرة وكانوا كثيرا . وقيل معناه لايرثنى من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لايرثنى ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هى ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فان كان محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عنده فى الباب الذى يليه وفى الطب ، وهى تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروي عنها وماتت سنة سبع عشرة ،

لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار اليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لاينافي الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها مالا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله « وأنا ذو مال » للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا « وأنا ذو مال كثير » والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الاقرب أفضل من صلة الأبعد ، والانفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك . وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ « أن تذر ورثتك أغنياء » فمفهومه أن من لا وارث له لايبالي بالوصية بما زاد لانه لايترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لاللزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لايعترض به على الموصى إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعدا على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ « ولا تردهم على أعقابهم » لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ فاطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئا لله لاينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا ، وفيه التأسف على فوت مايحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساءته سيئة » وأن من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الامور بتحصيل ماهو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة ، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ، وفيه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الافراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص

بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان مايخلفه قليلا لان البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة ، واختلف السلف فى ذلك القليـــل كما تقدم فى أول الوصايا ، واستدل به التيمى لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل فى الوصية ، وفيه أن الثلث فى حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء فى غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة فى الحكم المعين ، واستدل بقوله « ولا يرثنى إلا ابنة لى » من قال بالرد على ذوى الأرحام للحصر فى قوله « لايرثنى إلا ابنة » وتعقب بأن المراد من ذوى الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لايقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليهـــا الباقى ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء

٣ - بابُ الوصيَّةِ بالثلث

وقال الحسنُ : لايجوزُ للذمّيِّ وصيَّةٌ الا الثلث وقال اللهُ عزَّ وجلَّ [٤٩ المائدة] : ﴿ وأنِ احكمْ بينهم بما أنزلَ اللهُ ﴾

٢٧٤٣ — حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا سُفيانُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لو غَضَّ الناسُ الى الرُّبعِ ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال : الثُلثُ ، والثُلثُ كثير »

٢٧٤٤ — حدثنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم حدَّثنا زكريّاءُ بنُ عديٍّ حدَّثنا مروانُ عن هاشمِ بنِ هاشمٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه رضى اللهُ عنهُ قال « مرِضتُ فعادَنى النبيُّ ﷺ فقلت : يارسولَ الله ، ادعُ اللهَ أن لايرُدَّنى على عقِبى . قال : لعلَّ اللهَ يرفَعُكَ وينفَعُ بكَ ناساً . قلتُ أريدُ أن أُوصيَ وانما لى ابنةٌ . فقلتُ أُوصي بالنصفِ ؟ قال : النصفُ كثير . قلتُ فالثلث ؟ قال : الثلث والثلثُ كثير ـ أو كبير ـ قال فأوصى الناسُ بالثلثُ فجازَ ذلكَ لهـــم »

قوله (باب الوصية بالثلث) أى جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك فى الباب الذى قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، وسيأتى تحريره فى « باب لا وصية لوارث » وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم فى الباب الذى قبله توجيه لهم آخر . واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثانى أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وجماعة من التابعين ، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا ، وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول ، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، وثمرة هـــذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ،

واختلفوا أيضا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ماخفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالاول قال الجمهور ، وبالثانى قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه ، فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك . (فائدة) : أول من أوصى بالثلث فى الاسلام البراء بن معرور بمهملات ، أوصى به للنبى ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبى ﷺ المدينة بشهر ، فقبله النبى ﷺ ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن جده . قوله (وقال الحسن) أى البصرى (لايجوز للذمى وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال : أراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والذى حكم به النبى ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه . وقال ابن المنير : لم يرد البخارى هذا وانما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمى إذا تحاكم الينا ورثته لاينفذ من وصيته إلا الثلث ، لأنا لانحكم فيهم إلا بحكم الاسلام لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ الآية . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثورى . قوله (عن هشام بن عروة) وفى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا هشام » وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (لوغض الناس) بمعجمتين أى نقص ، و « لو » للتمنى فلا يحتاج الى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف ، وقد وقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب الى » أخرجه الاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله ﷺ » . قوله (الى الربع) زاد الحميدى « فى الوصية » وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ « وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فى الوصية » الحديث ، وفى رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم « لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع » . قوله (لأن رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة ، وقد قدمنا الاختلاف فى توجيه ذلك فى الباب الذى قبله ، ومن أخذ بقول ابن عباس فى ذلك كاسحق بن راهويه ، والمعروف فى مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفى شرح مسلم للنووى : ان كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا . قوله (والثلث كثير) فى رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هى بالموحدة أو بالمثلثة . قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخارى وأكبر منه قليلا . قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى . قوله (عن هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة بن أبى وقاص ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروى عن مكى بن إبراهيم ومكى يروى عن هاشم المذكور ، وسيأتى فى مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه . قوله (فقلت يارسول الله ادع الله أن لايردنى على عقبى) هو إشارة إلى ماتقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه فى الباب الذى قبله . قوله (لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » فى روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى « يعنى يقيمك من مرضك » . قوله فى هذه الرواية (قلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير) لم أر فى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة ، وإنما فيها « قال لا فى كله ، ولا فى ثلثيه » وليس فى هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف

دون الثلث ؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة ، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى ، وعلى هذا فقوله « الثلث » خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ، ودل قوله « والثلث كثير » على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم . قوله (قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم ، وكأن البخاري قصد بذلك الاشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منـــه ، جمعا بين الحديثين ، والله أعلم

٤ — بابُ قولِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ : تَعاهَدْ وَلَدِي . وما يجوزُ للوصيِّ منَ الدعوَى

٢٧٤٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت « كان عُتبةُ بنُ أبي وقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بن أبي وَقّاصٍ أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعةَ مني ، فاقبِضهُ إليكَ . فلمّا كان عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال : ابنُ أخي قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه . فقامَ عبدُ ابنُ زَمعةَ فقال : أخي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِراشهِ . فتَساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال سعدٌ : يارسولَ اللهِ ابنُ أخي ، كان عَهِدَ إليَّ فيه . فقال عبدُ بنُ زَمعةَ : أخي وابنُ وَليدةِ أبي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ . ثمَّ قال لسَودةَ بنتِ زمعةَ احتجِبي منهُ . لِما رأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ . فما رآها حتّى لَقِيَ اللهَ »

قوله (باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، وقد ترجم له في كتاب الإشخاص « دعوى الموصي للميت » أي عن الميت ، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح ، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى

٥ — بابُ إذا أومأَ المريضُ برأسهِ إشارةً بيِّنةً جازَت

٢٧٤٦ — حدثنا حسّانُ بنُ أبي عبّادٍ حدَّثَنا همّامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجَرَينِ ، فقيلَ لها : مَن فعَلَ بكِ ؟ أفلانٌ أو فلانٌ ؟ حتّى سُمّيَ اليهوديُّ فأومأَتْ برأسِها ، فَجِيءَ بهِ ، فلم يَزَلْ حتّى اعترَفَ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسهُ بالحجارة »

قوله (باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها ؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها ، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى

٦ - باب لا وَصيَّةَ لِوارِث

٢٧٤٧ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ عن وَرْقاءَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عطاء عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كانَ المالُ للوَلدِ، وكانتِ الوَصيَّةُ للوالدَينِ، فنَسَخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ، فجَعَلَ للذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأنثَيَينِ، وجعلَ للأبوَينِ لِكلِّ واحدٍ منهما السدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، وللزَّوجِ الشطرَ والرُّبُعَ»

[الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]

قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وفي اسناده اسماعيل بن عياش، وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح «لا وصية لوارث» ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» كما سيأتي بيانه، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول: فقد قيل إن عطاء هو الخراساني والله أعلم. وكأن البخاري أشار الى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ «وكانت الوصية للوالدين والاقربين الخ» فظهرت المناسبة بهذه الزيادة؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابي في روايته إياه عن ورقاء - عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي نجيح فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين والله أعلم. قوله (وجعل

للمرأة الثمن والربع) أى فى حالين وكذلك للزوج ، قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الاسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ماىراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الأولاد فانهم كانوا يرثون مايبقى بعد الوصية ، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها » واشتد انكار امام الحرمين عليه فى ذلك . وقيل ان الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثا ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله ﷺ « لا وصية لوارث » وبقى حق من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره ، وقد تقدمت الاشارة اليه قبل . واختلف فى تعيين ناسخ آية ﴿ الوصية للوالدين والاقربين ﴾ فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور ، وقيل دل الاجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله . واستدل بحديث « لاوصية لوارث » بأنه لاتصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم ، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لاتصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزنى وداود ، وقواه السبكى واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى أعتق ستة أعبد فان فيه عند مسلم « فقال له النبى ﷺ قولا شديدا » وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بأنه قال « لو علمت ذلك ماصليت عليه » ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا ، وبقوله فى حديث سعد بن أبى وقاص « وكان بعد ذلك الثلث جائزا » فان مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه ﷺ منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة ، واحتج من أجازه بالزيادة المتقدمة وهى قوله « إلا أن يشاء الورثة » فإن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الاصل لحق الورثة ، فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وإن أجازوا بعده نفذ ، وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع ، وقال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لاخيه وله ابن فات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث ، واستدل به على منع وصية من لاوارث له سوى بيت المال لانه ينتقل إرثا للسلمين ، والوصية للوارث باطلة ، وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضى حسين ، ويلزم قائله أن لايجيز الوصية للذمى أو يقيد ما أطلق ، والله أعلم

٧ – باب الصدَقةِ عندَ الموت

٢٧٤٨ – حدّثنا محمدُ بنُ العَلاء حدَّثَنا أبو أسامَةَ عن سُفيانَ عن عُمارةَ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قال رجُلٌ للنبيِّ ﷺ : يارسولَ اللهِ أيُّ الصدَقةِ أفضلُ ؟ قال أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَريص ، تأمُلُ الغِنىْ وتَخشى الفقرَ ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغَتِ الحلقومَ قلتَ : لفُلانٍ كذ ولفُلانٍ كذا ، وقد كان لفلانٍ »

قوله (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها ، وإن كانت فى حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبى هريرة قال « قال رجل : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت صحيح » الحديث ، وقد تقدم فى كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف ألفاظه . ووقع التصريح بالتحديث هناك فى جميع اسناده بدل العنعنة هنا . قوله (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين ، وأصله أن تتصدق ، وبالتشديد على إدغامها . قوله (ولا تمهل) بالاسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه نفى ، ويجوز النصب . قوله (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابى : فلان الاول والثانى الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه إن شاء أبطله وان شاء أجازه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل « كان » فى الثالث إشارة الى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الاول الوارث والثانى المورث والثالث الموصى له . قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ، وقد وقع فى رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلى « قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا » ووقع فى حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال « بزق النبى ﷺ فى كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال : يقول الله أنى يعجزنى ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فاذا بلغت نفسك الى هذه - وأشار الى حلقه - قلت أتصدق ، وأنى أوان الصدقة » وزاد فى رواية أبى اليمان « حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد ، فجمعت ومنعت ، حتى إذا بلغت التراقى قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا » وفى الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق فى الحياة وفى الصحة أفضل منه بعد الموت وفى المرض ، وأشار ﷺ الى ذلك بقوله « وأنت صحيح حريص تأمل الغنى الخ » لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ الآية ، وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف فى الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله فى أموالهم مرتين : يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعنى بعد الموت . وأخرج الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا قال « مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع » ، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا « لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة »

٨ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٢ النساء] : ﴿ مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِي بها أو دَينٍ ﴾

ويُذكَرُ أنَّ شُرَيحاً وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوساً وعَطاءً وابنَ أُذَينةَ أجازوا إقرارَ المريض بدَينٍ . وقال الحسنُ أحقُّ ما تَصدَّقَ بهِ الرجُلُ آخِرَ يومٍ منَ الدُّنيا وأوَّلَ يومٍ منَ الآخرةَ . وقال إبراهيمُ والحَكَمُ : إذا أبرأَ الوارثَ منَ الدَّينِ بَرِئَ . وأوصى رافعُ بنُ خَديجٍ أن لا تُكشَفَ امرأتُهُ الفَزاريةُ عما أُغلِقَ عليهِ بابُها . وقال الحسن إذا قال لمملوكهِ عندَ الموتِ : كنتُ أعتقتكَ جاز . وقال الشَّعبيُّ : إذا قالتِ المرأةُ عندَ موتِها : إنَّ زَوجي

قضاني وقبضتُ منهُ جاز . وقال بعضُ الناسِ : لايجوزُ إقرارهُ لِسوء الظنِّ به للوَرَثة . ثمَّ استَحسنَ فقال : يجوز اقرارُه بالوَديعةِ والبضاعةِ والمضاربة . وقد قال النبيُّ ﷺ « اياكم والظنَّ فانَّ الظنَّ أكذبُ الحديث » ولا يَحلُّ مالُ المسلمين لقول النبيِّ ﷺ « آيةُ المنافقِ اذا اؤتُمِن خان » وقال الله تعالى [٥٨ النساء] : ﴿ انَّ اللهَ يأمرُكم أن تُؤدُّوا الأماناتِ الى أهلِها ﴾ فلم يخصَّ وارثاً ولا غيرَهُ . فيه عبدُ اللهِ بنُ عمرو عن النبيِّ ﷺ

٢٧٤٩ — حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيعِ حدَّثنا اسماعيلُ بنُ جعفرٍ حدَّثنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهيل عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « آيةُ المنافقِ ثلاثٌ : اذا حدَّثَ كذَبَ ، واذا اؤتُمِنَ خان ، واذا وَعدَ أخلَفَ »

قوله (باب قول الله عز وجل : من بعد وصية يوصى بها أو دين) أراد المصنف ـ والله أعلم ـ بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقا ، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا . ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل ، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم ، وبقي الإقرار بالدين على حاله ، وقوله تعالى ﴿من بعد وصية﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها إلا بما يليه وحده ، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به ، وقوله ﴿يوصى بها﴾ هذه الصفة تقيد الموصوف ، وفائدته أن يعلم أن للميت أن يوصى ، قاله السهيلي ، قال : وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة ، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية ، كذا قال . **قوله** (ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد إلى بعضهم ، فأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ « إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة ، وإذا أقر لغير وارث جاز » وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه ، ولكن سيأتي له إسناد أصح من هذا بعد . وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه ، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضا عنه بلفظ « إذا أقر لوارث جاز » وفي الاسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثله ورجال اسناده ثقات ، وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق قتادة عنه « في الرجل يقر لوارث بدين قال : يجوز » ورجال اسناده ثقات . **قوله** (وقال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال « قال ابن سيرين عن شريح : لايجوز إقرار لوارث ، قال وقال الحسن : أحق ماجاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا » . **قوله** (وقال ابراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برئ) وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابراهيم « في المريض إذا أبرأ الوارث برئ » وعن مطرف عن الحكم مثله . **قوله** (وأوصى رافع بن خديج أن لاتكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها) في رواية المستملي والسرخسي « عن مال أغلق عليه بابها » ولم أقف على هذا الأثر موصولا بعد . **قوله** (وقال

الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن فى تنفيذ إقرار المريض مطلقا . **قوله** (وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضانى وقبضت منه جاز) ، قال ابن التين : وجهه أنها لاتتهم بالميل الى زوجها فى تلك الحال ، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره . **قوله** (وقال بعض الناس لايجوز إقراره) أى المريض (لسوء الظن به الورثة) وفى رواية المستملى « بسوء الظن » بالموحدة بدل اللام . **قوله** (ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين : ان أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال فى المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز ، لكن إن كان عليه دين فى الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة : يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الاقرار فى المرض ، واختلفوا فى إقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعى وإسحق وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا ، قال : لأنه يتهم فى أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التى يعرف بمحبتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها فى تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا ، وهو اختيار الرويانى من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح لايجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها ، وعن القاسم وسالم والثورى والشافعى فى قول زعم ابن المنذر أن الشافعى رجع عن الأول اليه ، وبه قال أحمد لايجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها اقرارا ، واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن أن التهمة فى حق المحتضر بعيدة ، وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على أنه لو أوصى فى صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الاقرار لايصح ، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح اقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال ، وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل ، فان أمره فيه الى الله تعالى . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الادب من وجهين عن أبى هريرة ، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله « أكذب الحديث » أى أكذب فى الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لاالظن . **قوله** (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ : آية المنافق اذا ائتمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه فى كتاب الايمان ، ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لأنه اذا كتم صار خائنا ، ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان . **قوله** (وقال الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ﴾ فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره فى الأمر بأداء الامانة ، فيصح الاقرار سواء كان لوارث أو غيره . **قوله** (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعنى حديث آية المنافق الذى علقه مختصرا ، وقد تقدم موصولا بتمامه فى كتاب الايمان ولفظه « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . وفيه واذا ائتمن خان » ، وحديث أبى هريرة الذى أورده فى هذا الباب بلفظ « آية المنافق ثلاث » تقدم هناك أيضا باسناده

ومتنه ، وتقدم شرحه أيضا والله المستعان

٩ - **باب** تأويلِ قولهِ تعالى [١٢ النساء] : ﴿ مِن بعدِ وَصيَّةٍ يوصى بها أو دَين ﴾ ويُذكَرُ أنَّ النبي ﷺ قضىٰ بالدَّين قبلَ الوَصيَّةِ . وقوله عزَّ وجل [٥٨ النساء] : ﴿ إنَّ اللهَ يأمُركم أن تُؤدُّوا الأمانات الى أهلِها ﴾ فأداءُ الأمانةِ أحقُّ من تَطوُّعِ الوَصيَّة . وقال النبيُّ ﷺ « لاصدَقَةَ إلا عن ظَهرِ غِنيً » . وقال ابنُ عبَّاس : لا يُوصِي العبدُ إلا بإذنِ أهلِه . وقال النبيُّ ﷺ « العبدُ راعٍ في مالِ سيِّدِه »

٢٧٥٠ - **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ أخبرَنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ وعُروةَ بنِ الزُّبَير أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ، ثمَّ سألتُه فأعطاني ، ثمَّ قالَ لي : يا حَكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ ، فمن أخذَهُ بسَخاوةِ نفسٍ بُورِكَ لهُ فيهِ ، ومَن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيهِ ، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، واليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ . قال حكيمٌ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ ، والذي بَعثَكَ بالحقِّ ، لا أرزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أفارِقَ الدُّنيا . فكانَ أبو بكرٍ يَدعو حَكيماً ليُعطيَهُ العَطاءَ فيأبىٰ أن يَقبَلَ منهُ شيئاً . ثمَّ إنَّ عمرَ دَعاهُ ليُعطيَهُ فأبىٰ أن يَقبلَهُ ، فقال : يامَعشرَ المسلمينَ ، إني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ الذي قَسمَ اللهُ لهُ من هٰذا الفَيْءِ فأبىٰ أن يأخُذَهُ . فلم يَرزَأ حَكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ رحِمَهُ اللهُ »

٢٧٥١ - **حدّثنا** بِشرُ بن محمدٍ السَّختيانيُّ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « كلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رعيَّتِه ، والإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِه ، والرَّجلُ راعٍ في أهلِهِ ومسئولٌ عن رعيَّتِه ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ ومسئولةٌ عن رعيَّتِها ، والخادمُ في مالِ سيِّدِه راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتِه ، قال : وأحسِبُ أنْ قد قال : والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ »

قوله (باب تأويل قوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء . وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة . **قوله** (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين » لفظ أحمد وهو اسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : ان العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، والا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب مايعضده أيضا . ولم

يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية الا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم فى اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين فى الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية ، وأتى بأو للاباحة وهى كقولك جالس زيدا أو عمرا ، أى لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا ، وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر ، وهذا يرجع الى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى ﴿ عزيز حكيم ﴾ قال بعض السلف عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى ﴿ من النبيين والصديقين ﴾ . واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح أن لصاحب الدين مقالا ، وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر . وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك ، بخلاف الدين فانه يمكن أن يوجد وان لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه . وقال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدين فى اللفظ لا يقتضى تقديمها فى المعنى لانهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية ، لكن الميراث يلى الوصية فى البعدية ولا يلى الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم فى الاداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين على الوصية فى اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين فى المعنى والله أعلم . **قوله** (وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا باذن أهله) وصله ابن أبى شيبة من طريق شبيب بن غرقدة عن جندب قال « سأل طهمان ابن عباس : أيوصى العبد؟ قال : لا الا باذن أهله » ، **قوله** (وقال النبي ﷺ العبد راع فى مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا فى « باب كراهية التطاول على الرقيق » من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر ، وأراد البخارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور ، قال ابن المنير : لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد ، وجعل العبد مسئولا عنه ، وهو أحد الحفظة فيه ، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية ـ والدين واجب والوصية تطوع ـ وجب تقديم الدين ، فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث حكيم بن حزام « ان هذا المال خضر حلو » الحديث ، وقد تقدم مشروحا فى كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا

الباب من جهة أنه ﷺ زهده فى قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ، ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين ، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض ، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية . ثانيهما حديث « كلكم راع ومسئول عن رعيته » من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد تقدم من وجه آخر فى العتق ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . وقد خالف الطحاوى فى هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ماسبق ، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب اليه الجماعة ، وصرح بتزييف ماتقدم عن أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد فى هذه المسألة . (تنبيه) . وقع فى شرح مغلطاى أن البخارى قال هنا « وقال اسماعيل بن جعفر أخبرنى عبد العزيز عن إسحق عن أنس فى قصة بيرحاء » وتقلت عن أبى العباس الطرقى أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل ، وقال شيخنا ابن الملقن : ان هذا وهم ، وإنما ذكره البخارى فى « باب من تصدق الى وكيله » كما سيأتى

١٠ — باب إذا وَقفَ أو أوصى لأقاربه ، ومَنِ الأقارب ؟

وقال ثابتٌ عن أنسٍ « قال النبيُّ ﷺ لأبى طلحةَ : اجعَلْهُ لفُقراء أقاربكَ ، فجعَلَها لحسّانَ وأُبىّ بن كعب » وقال الأنصارى حدَّثنى أبى عن ثُمامةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ « قال اجعلْها لفقراء قرابتك ، قال أنس : فجعَلَها لحسّانَ وأُبىّ بن كعبٍ وكانا أقربَ إليهِ منى » . وكان قرابةُ حسّانٍ وأُبىّ من أبى طلحةَ واسمهُ زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حَرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عَدىّ بنِ عمرو بن مالكِ بنِ النّجار ، وحسّانُ بنُ ثابتِ ابنِ المنذرِ بنِ حرام ، فيجتمعانِ الى حرامٍ وهوَ الأبُ الثالثُ ، وحرامُ بنُ عمرٍو بن زيدِ مَناةَ بنِ عَدىّ بنِ عمرو ابنِ مالكِ بنِ النجّار ، وهوَ يُجامِعُ حسانُ أبا طلحةَ وأُبىٌّ إلى ستةِ آباء إلى عمرو بنِ مالك ، وهوَ أُبىُّ بنُ كعبِ ابنِ قيسِ بنِ عُبيدِ بنِ زَيدِ بنِ مُعاويةَ بنِ عمرو بنِ مالكِ بنِ النجار ، فعمرُو بنُ مالكٍ يَجمعُ حسانَ وأبا طلحةَ وأُبيّاً . وقال بعضُهم : إذا أوصىٰ لِقرابتهِ فهوَ إلىٰ آبائهِ فى الإسلام

٢٧٥٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ أنهُ سمعَ أنساً رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال النبىُّ ﷺ لأبى طلحةَ : أرَى أن تجعَلَها فى الأقرَبينَ ، فقال أبو طلحة : أفعَلُ يارسولَ اللهِ ، فقَسمها أبو طلحةَ فى أقاربهِ وبنى عمهِ » . وقال ابنُ عبّاسٍ « لما نَزَلَت ﴿ وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقربين ﴾ جعلَ النبىُّ ﷺ يُنادى : يابنى فِهر ، يابنى عَدِىّ ، لبُطونِ قُرَيشٍ » . وقال أبو هريرةَ : « لما نَزَلَت ﴿ وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقرَبين ﴾ قال النبىُّ ﷺ : يامَعشَرَ قُرَيش »

قوله (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟) وقع فى بعض النسخ « أوقف » بزيادة ألف وهى لغة قليلة ، وحذف المصنف جواب قوله « إذا » إشارة إلى الخلاف فى ذلك ، أى هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف

المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا ، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب . وقد استطارد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ، ثم رجع أخيرا إلى تكملة كتاب الوصايا ، وقد قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص ، وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا . وأقل من يدفع اليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبي يوسف واحد ، ولا يصرف للاغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكرا كان أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم ، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل يقتصر على ثلاثة . وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان ، وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية ، وقال أحمد في القرابة كالشافعي ، إلا أنه أخرج الكافر ، وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ماهو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين ، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (وقال ثابت عن أنس قال النبي ﷺ لابي طلحة : اجعله لفقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبي بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب . قوله (وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، والاسناد كله أنسيون بصريون ، وقد سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا . قوله (بمثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقراء قرابتك ، قال أنس فجعلها لحسان وأبي ابن كعب) كذا اختصره هنا ، وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال « حدثنا الانصاري » فذكر هذا الاسناد قال « فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه ، ولم يجعل لي منها شيئا » وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر ، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق ، وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه ، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه ولفظه « لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ﴾ جاء أبو طلحة فقال : يارسول الله ، حائطي لله ، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه ، فقال : اجعله في قرابتك وفقراء أهلك ، قال أنس : فجعلها لحسان ولأبي ، ولم يجعل لي منها شيئا لانهما كانا أقرب اليه مني » لفظ أبي نعيم . وفي رواية الطحاوي « كانت لابي طلحة أرض فجعلها لله فأتى النبي ﷺ فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه مني » وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال « حائطي بكذا وكذا » وقال فيه « فقال : اجعلها في فقراء أهل بيتك ، قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري فذكر فيه الانصاري شيخا آخر فقال « حدثنا حميد عن أنس قال : لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ﴾ ، قال

أبو طلحة : يارسول الله حائطى فى مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى ، والباقى مثل رواية أبى حاتم إلا أنه قال « اجعلها فى فقراء أهل بيتك وأقاربك ، ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه « فجعلها لأبىّ بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب اليه منى » وانما أوردت هذه الطرق لانى رأيت بعض الشراح ظن أن الذى وقع فى البخارى من شرح قرابة أبى طلحة من حسان وأبىّ بقية من الحديث المذكور ، وليس كذلك بل انتهى الحـــديث الى قوله « وكانا أقرب اليه منى » ومن قوله « وكان قرابة حسان وأبى من أبى طلحة الخ » من كلام البخارى أو من شيخه فقال « واسمه ـ أى اسم أبى طلحة ـ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ـ وهو بالمهملتين ـ ابن عمرو بن زيد مناة ـ وهو بالاضافة ـ ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ـ يعنى ابن عمرو المذكور ـ فيجتمعان الى حرام وهو الأب الثالث ، ووقع هنا فى رواية أبى ذر « وحرام بن عمرو » وساق النسب ثانيا إلى النجار ، وهو زيادة لامعنى لها ، ثم قال « وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا الى ستة آباء الى عمرو بن مالك » هكذا أطلق فى معظم الروايات ، فقال الدمياطى ومن تبعه : هو ملبس مشكل ، وشرع الدمياطى فى بيانه ، ويغنى عن ذلك ماوقع فى رواية المستملى حيث قال عقب ذلك « وأبى بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا » اه وقال أبو داود فى السنن : بلغنى عن محمد بن عبد الله الانصارى أنه قال « أبو طلحة هو زيد بن سهل » فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبى بن كعب كما تقدم ، ثم قال الانصارى : فبين أبى طلحة وأبى بن كعب ستة آباء ، قال « وعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبيا وأبا طلحة » فظهر من هذا أن الذى وقع فى البخارى من كلام شيخه الانصارى والله أعلم . وذكر محمد بن الحسن ابن زبالة فى « كتاب المدينة » من مرسل أبى بكر بن حزم زيادة على مافى حديث أنس ولفظه « ان أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بنى حديلة ، فدفعه الى رسول الله فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بنى حديلة فى موضعها اه . وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى بن مالك بن النجار يجتمع مع أبى بن كعب فى مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبى بن كعب بواحد » وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف ، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب اليه من الآخر فحسان يجتمع معه فى الاب الثالث وأبى يجتمع معه فى الاب السادس ، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ، وانما قال أنس « لانهما كانا أقرب اليه منى » لان الذى يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لانه من بنى عدى بن النجار وأبو طلحة وأبى بن كعب كما تقدم من بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبى ابن كعب أقرب الى أبى طلحة من أنس ، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكتفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه ، والله أعلم . واستدل لاحمد بأن المراد بذى القربى فى قوله تعالى ﴿ وللرسول ولذى القربى ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبى ﷺ إياهم بسهم ذى القربى وانما يجتمع مع بنى عبد المطلب فى الاب الرابع ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بنى نوفل وبنى عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم ، فلـــما خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوى القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبى ﷺ بتخصيصه

بنى هاشم وبنى المطلب « فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته ، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت مايقيده أو يخصصه والله أعلم . قوله (وقال بعضهم) هـــو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى « باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود » . قوله (وقال ابن عباس لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادى : يا بنى فهر ، يابنى عدى . لبطون من قريش) هكذا أورده مختصرا ، وقد وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورد فى آخر الجنائز طرفا منه فى قصة أبي لهب موصولة ، وسيأتى شرحه وشرح الذى بعده فى تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو هريرة : لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال النبي ﷺ : يامعشر قريش) هو طرف من حديث وصله فى الباب الذى بعده

١١ - باب هل يَدخُلُ النساء والوَلَدُ فى الأقاربِ ؟

٢٧٥٣ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ وأنذِرْ عشيرتَكَ الأقربين ﴾ قال : يا مَعشرَ قُريشٍ - أو كلمةً نحوَها - اشتَرُوا أنفُسَكم ، لا أغنِي عنكم منَ اللهِ شيئاً . يابنى عبدِ مَنافٍ لا أغنِي عنكم منَ اللهِ شيئا . يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلبِ لا أغنِي عنكَ منَ اللهِ شيئا . يا صَفيَّةُ عمةَ رسولِ اللهِ لا أغنِي عنكِ منَ اللهِ شيئا . ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سَلِيني ما شِئتِ مِن مالى لا أغنى عنكِ منَ اللهِ شيئاً »

تابعَهُ أصْبغُ عنِ ابنِ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه فى : ٣٥٢٧ ، ٤٧٧١]

قوله (باب هل يدخل النساء والولد فى الاقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما فى المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد فى الباب حديث أبي هريرة قال « قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال : يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها » الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه « ويا صفية ويا فاطمة » فانه سوى ﷺ فى ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء فى الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبي ﷺ ذكر قريشا فقال ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه فى مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا ، والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله أعلم . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى . ويحتمل ان يكون

أولا خص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة . (تنبيه) : يجوز فى ياعباس وفى ياصفية وفى يا فاطمة الضم والنصب . قوله (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أصبغ ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب

١٢ - باب هل يَنتَفِعُ الواقِفُ بِوَقفِهِ ؟

وقد اشترَطَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه : لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلُ منها . وقد يَلِي الواقفُ وغيرُه

وكذلك كلُّ مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شيئاً للهِ فلهُ أن يَنتَفِعَ بها كما ينتفعُ بها غيرُه وإن لم يَشترِطْ

٢٧٥٤ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال له : اركَبْها ، فقال : يارسولَ اللهِ إنها بَدَنةٌ ، قال - فى الثالثةِ أو فى الرابعةِ - اركَبْها وَيلَكَ - أو وَيحَكَ »

٢٧٥٥ - حدثنا اسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بدَنةً فقال : اركَبْها ، قال : يارسولَ اللهِ إنَّها بَدَنة ، قال : اركَبْها ويلَكَ . فى الثانيةِ أو فى الثالثة »

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أى بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءاً معينا ، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ؟ وفى هذا كله خلاف ، فاما الوقف على النفس فسيأتى البحث فيه فى « باب الوقف كيف يكتب » وأما شرط شىء من المنفعة فسيأتى فى « باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى » وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا . ووقع قبل الباب فى « المستخرج » لابى نعيم « كتاب الاوقاف » باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، ولم أر ذلك لغيره . قوله (وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد تقدمت موصولة فى آخر الشروط ، وقوله « وقد يلى الواقف وغيره الخ » . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر للواقف لانزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، والا فعند المالكية أنه لايجوز ، وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه ، أو يطول العهد فينسى الوقف ، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لايمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لايلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذى احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر فى الجواز ، ثم قواه بقوله « وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه » ثم أورد حديثى أنس وأبى هريرة فى قصة الذى ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه فى الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن

المنير بأن الحديث لايطابق الترجمة إلا عند من يقول : ان المتكلم داخل فى عموم خطابه ، وهى من مسائل الخلاف فى الاصول ، قال : والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لايجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع فى صدقته ، ثم قال : وانما يجوز له ذلك إن شرطه فى الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذى عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتى فى أواخر كتاب الوصايا فى ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لايختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك

١٣ - باب إذا وقَفَ شيئاً قبلَ أن يَدفَعَهُ إلى غيرِهِ فهو جائز

لأن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أوقفَ فقال : لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ ، ولم يَخُصَّ إن وَلِيَهُ عمرُ أو غيره وقال النبيُّ ﷺ لأبى طلحةَ « أرى أن تجعَلَها فى الأقربينَ ، فقال : أفعَلُ ، فقسَمَها فى أقاربِهِ وبنى عمهِ »

قوله (باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز) أى صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لايتم الوقف الا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعى فى قول ، واحتج الطحاوى للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فى أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة فى أنها تمليك لآدمى فلا تتم إلا بقبضه ، واستدل البخارى فى ذلك بقصة عمر فقال : لأن عمر أوقف وقال « لاجناح على من وليه أن يأكل » ولم يخص إن وليه عمر أو غيره ، وفى وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ماذكر عن عمر هو أن كل من ولى الوقف أبيح له التناول ، وقد تقدم ذلك فى الترجمة التى قبلها ، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لا بد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس فى قصة عمر مايعين أحد الاحتمالين ، والذى يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبى ﷺ بإخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه فى « باب الوقف كيف يكتب » ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : قوله « أوقف كذا ثبت للاكثر وهى لغة نادرة ، والفصيح المشهور « وقف » بغير ألف ، ووهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الالف فى بعض النسخ ، واسقاطها صواب ، قال : ولايقال أوقف الا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه . قوله (وقال النبى ﷺ لابى طلحة : أرى أن تجعلها فى الاقربين) الحديث تقدم موصولا قريبا ، وهذا لفظ إسحق بن أبى طلحة ، قال الداودى : ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبى طلحة للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لانه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبى بن كعب وحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخارى إنما أراد أن النبى ﷺ أخرج عن أبى طلحة ملكه بمجرد قوله « هى لله صدقة » ولهذا يقول مالك : ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول إنها لاتتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودى صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع فى الاستدلال بقصة أبى طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها

وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي ﷺ مصرفها ، فلما قال له « أرى أن تجعلها فى الأقربين » ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها فى يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتى التصريح بأن أبا طلحة هو الذى تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فان النبي ﷺ وان كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم

١٤ - **باب** إذا قال : داري صَدَقَةٌ لله ، ولم يُبيِّنْ للفقَراءِ أو غيرِهم فهو جائز ، ويُعطيها للأقرَبينَ أو حيثُ أراد . قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ قال أحبُّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدَقةٌ لله ، فأجازَ النبيُّ ﷺ ذلكَ . وقال بَعضُهم : لايجوزُ حتى يُبيِّنَ لمن ، والأوَّلُ أصحُّ

قوله (باب اذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطيها للاقربين أو حيث أراد) أى تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء . **قوله** (قال النبي ﷺ لابى طلحة الخ) هو من سياق إسحق بن أبى طلحة أيضا ، وقوله (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفقه المصنف . وقوله (وقال بعضهم لايجوز حتى يبين لمن) أى حتى يعين ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى يليه

١٥ - **باب** إذا قال أرضِي أو بُستاني صدقَةٌ لله عن أمِّي فهو جائز ، وإن لم يُبيِّنْ لِمَن ذلك

٢٧٥٦ - **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني يعلى أنهُ سَمِعَ عِكرِمةَ يقول : أنبأنا ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنه تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ عنها فقال : يارسولَ الله إنَّ أمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها ، أيَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ بهِ عنها ؟ قال : نعم . قال : فاني أُشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المِخرافَ صدَقةٌ عليها »

[الحديث ٢٧٥٦ طرفاه في : ٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠]

قوله (باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز ، وان لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن بطال : ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعى فى قول ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فانما أراد به البر والقربة ، وأولى الناس ببره أقاربه ولاسيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف فى الفقراء . والقول الآخر للشافعى أن الوقف لايصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف ، وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ، ودليله قصة أبى طلحة . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية أبى ذر وابن شبويه « حدثنا محمد بن سلام » . **قوله** (أخبرنى يعلى) هو ابن مسلم

سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكى أصله من البصرة ، ووهم الطرقى فى زعمه أنه أبو حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة فى البخارى سوى هذا الموضع ، ورجال الاسناد ما بين مكى وبصرى . قوله (إن سعد بن عبادة) هو الانصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وسيأتى بعد أبواب من هذا الوجه « ان سعد بن عبادة أخى بنى ساعدة » وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير . قوله (توفيت أمه وهو غائب عنها) هى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبى ﷺ فى غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه ، قالا فلما رجعوا جاء النبى ﷺ فصلى على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب . قوله (المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المكان المثمر ، سمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « المخرف » بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان

١٦ - باب إذا تَصدَّقَ أو وقفَ بعضَ رَقيقهِ أو دَوابِّهِ فهو جائز

٢٧٥٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : قلتُ يارسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوبَتي أن أنخَلِعَ مِن مالى صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ ﷺ ، قال : أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خيرٌ لك . قلتُ : أمسِكُ سَهمى الذى بخَيبَرَ »

[الحديث ٢٧٥٧ _ أطرافه فى : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨ ، ٣٥٥٦ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥]

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة افراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله « أو بعض رقيقه أو دوابه » فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه فى التعيين . قوله (قلت يارسول الله ان من توبتى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتى الحديث بطوله فى كتاب المغازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله « أمسك عليك بعض مالك » فانه ظاهر فى أمره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا ، فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم . واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال ، وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة ، ويأتى شىء منه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٧ - باب مَن تَصدَّقَ الى وَكيلِهِ ثمَّ رَدَّ الوكيلُ إليه

٢٧٥٨ - وقال إسماعيلُ: أخبرَني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ لا أعلمُهُ إلاّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «لما نزَلَتْ ﴿لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون﴾ جاء أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ يقولُ اللهُ تَبارَكَ وتعالىٰ في كتابهِ ﴿لَن تنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاءُ ـ قال وكانت حَديقةً كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُها ويَستظِلُّ بها ويَشرَبُ مِن مائها ـ فهيَ الى اللهِ عزَّوجلَّ وإلى رسولِه ﷺ أرجو بِرَّهُ وذُخرَهُ، فضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخْ يا أبا طلحةَ، ذٰلكَ مالٌ رابحٌ قبِلْناهُ منكَ ورَدَدْناهُ عليك، فاجعَلْهُ في الأقربينَ. فتَصدَّقَ بهِ أبو طلحةَ علىٰ ذَوي رَحِمِه. قال وكان منهم أُبَيٌّ وحَسّانُ. قال وباعَ حَسّانُ حِصَّتَهُ منهُ مِن مُعاوِيةَ فقيلَ لهُ: تَبيعُ صدَقةَ أبي طلحةَ؟ فقال: ألا أبيعُ صاعاً مِن تمرٍ بصاعٍ مِن دَراهِمَ؟ قال وكانت تلكَ الحديقةُ في مَوضعِ قصرِ بني حُدَيلةَ الذي بناهُ مُعاويةُ»

قوله (باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة، لكن في روايته «على وكيله» وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي، وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف وقال له النبي ﷺ «دعها في الاقربين» كان شبيها بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة. قوله (وقال اسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر، ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا أن اسماعيل المذكور هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وقال: رأيته في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي «قال اسماعيل بن جعفر» ولم يوصله أبو نعيم ولا الاسماعيلي، وزاد الطرقي في الاطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري، وهو ثقة، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر، وجزم المزي بأن اسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلا، إلا أنه وقع في أصل الدمياطي بخطه في البخاري «حدثنا اسماعيل» فان كان محفوظا تعين أنه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران اسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي اسماعيل عنه والله أعلم. وقد تقدمت الاشارة الى شيء من هذا في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه». قوله (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس) كذا وقع عند البخاري، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، فذكره بطوله جازما، والذي يظهر أن الذي

قال «لا أعلمه إلا عن أنس» هو البخاري. قوله (لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر «ورسول الله ﷺ على المنبر» قال «وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها الى قصر بني حديلة حوائط لأبي طلحة، قال وكان قصر بني حديلة حائطا لأبي طلحة يقال لها بيرحاء» فذكر الحديث، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر، ووهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذي بناه هو معاوية ابن أبي سفيان؛ وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصة حسان بني فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو ابن شبة وغيره في «أخبار المدينة» قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم، قال أبو غسان المدني: وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية، وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبيّ بن كعب انتهى، وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم. قوله (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم. ووقع في «أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي» من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان

١٨ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿وإذا حَضَرَ القِسمةَ أُولو القُربى واليَتامى والمساكينُ فارزُقوهم منه﴾

٢٧٥٩ - حدّثنا محمدُ بنُ الفضلِ أبو النُّعمانِ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «إنَّ ناساً يَزعُمونَ أنَّ هٰذهِ الآيةَ نُسِخَت، ولا واللهِ ما نُسِخَت، ولٰكنَّها مما تَهاوَنَ الناسُ، هُما واليانِ: والٍ يَرِثُ وذاكَ الذي يَرزُق، ووالٍ لا يَرِث فذاكَ الذي يقولُ بالمعروف، يقول لا أملِكُ لكَ أن أُعطيَكَ»

[الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه في: ٤٥٧٦]

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿وإذا حضر القسمة﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال «ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت» الحديث، وسيأتي الكلام عليه «في التفسير»، وذكر من أراد ابن عباس بقوله «ان ناسا يزعمون» وأن منهم عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة

١٩ - باب ما يُستحَبُّ لِمَن تُوُفِّيَ فُجاءةً أن يتصدّقوا عنه، وقضاءِ النُّذورِ عنِ الميّتِ

٢٧٦٠ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رجُلاً

قال للنبيِّ ﷺ : إنَّ أمِّي افتُلِتَت نَفسُها ، وأُراها لو تَكلَّمَتْ تصدَّقَت ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال : نعم ، تصدَّقْ عنهـــا »

٢٧٦١ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ استَفتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال إنَّ أمي ماتَتْ وعلَيها نَذْرٌ ، فقال : اقضِهِ عنها »

[الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في : ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩]

قوله (باب مايستحب لمن توفى فجاءة) بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد ، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة « أن رجـــلا قال : ان أمى افتلتت نفسها » وحديث ابن عباس « ان سعد بن عبادة قال إن أمى ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة ، وقد تقدم حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ، ولا تنافى بين قوله « ان أمى ماتت وعليها نذر » وبين قوله « ان أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شىء ان تصدقت به عنها » لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها ، وبين النسائى من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال « قلت يا رسول الله إن أمى ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى المـــاء » وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثانى فى هذا الباب لكن بلفظ « ان سعدا قال : يا رسول الله أتنتفع أمى إن تصدقت عنها وقد ماتت ؟ قال نعم . قال فما تأمرنى ؟ قال اسق الماء » والمحفوظ عن مالك ماوقع فى هذا الباب والله أعلم ، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا . قوله (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أى أخذت فلتة أى بغتة ، وقوله (نفسها بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح . قوله (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة « أراها » وقد تقدم فى الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ « وأظنها » وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ « وانها لو تكلمت » تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق ، لكن فى الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال « خرج سعد بن عبادة مع النبى ﷺ فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها أوصى ، فقالت : فيم أوصى؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث ، فان أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أى بالصدقة « ولو تكلمت لتصدقت » أى فكيف أمضى ذلك ؟ أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها ، فان الذى روى هذا الكلام فى الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا ، فعلى التقديرين لم يتحد راوى الاثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم . قوله (أفأتصدق عنها) فى الرواية المتقدمة فى الجنائز « فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » ولبعضهم « أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها » . قوله (ان سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهرى ، وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد

الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة « انه استفتى » جعله من مسند سعد ، أخرج جميع ذلك النسائى ، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعى ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهرى على الوجهين ، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة ، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه « عن سعد بن عبادة » ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال « عن سعد بن عبادة » لم يقصد به الرواية ، وانما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان . **قوله** (وعليها نـــذر ، فقال : اقضه عنها) فى رواية قتيبة عن مالك « لم تقضه » وفى رواية سليمان بن كثير المذكورة « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك » فأفادت هذه الرواية بيان ماهو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ، ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون فى الحديث حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذى كان على والدة سعد صيام ، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم فى الصوم « أن رجلا قال : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم » الحديث ، ثم رده بان فى بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت : ان أختى ماتت » . قلت : والحق انها قصة أخرى ، وقد أوضحت ذلك فى كتاب الصيام . وفى حديث الباب من الفوائد : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان إلا ماسعى ﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية ، وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شيء من ذلك فى الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لانه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الانكار عليها قد تعذر لموتهـــا وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة انكار ذلك لو كان منكرا ليتعظ غيرها ممن سمعه ، فلما أقر على ذلك دل على الجواز . وفيه ماكان الصحابة عليه من استشارة النبى ﷺ فى أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد فى حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين ، وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة فى غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله تعالى ، وفى بعضه نظر لايخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو فى الباب الذى يليه أبسط من هذا الباب

٢٠ - بابـــ الإشهادِ فى الوَقفِ والصدَقةِ

٢٧٦٢ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَني يَعلَى أنه سمعَ عِكرِمةَ مَولى ابنِ عبَّاسٍ يقول « أنبأَنا ابنُ عباسٍ أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنه ـ أخا بنى ساعدةَ ـ تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أمِّى تُوُفِّيَت وأنا غائبٌ عنها ، فهل ينفَعُها شيٌ إن تَصدَّقتُ بهِ عنها ؟ قال : نعم . قال : فانى أُشهِدُكَ أنَّ حائطيَ المِخرافَ صدقةٌ عليها »

قوله (باب الاشهاد فى الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفا لقوله فيه « أشهدك أن حائطى المخراف صدقة » وألحق المصنف الوقف بالصدقة ، لكن فى الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر ، لأن قوله « أشهدك » يحتمل إرادة الاشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام ، واستدل المهلب للاشهاد فى الوقف بقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ قال فاذا أمر بالإشهاد فى البيع وله عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى . وقال ابن المنير : كأن البخارى أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه ، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة

٢١ - باب قولِ اللهِ تعالى [١٢ - ١٣ النساء]

﴿ وآتُوا اليتامى أموالَهم ولا تَتبدَّلوا الخبيثَ بالطَّيِّبِ ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم إنَّهُ كانَ حُوباً كَبيراً . وإنْ خِفتُم أنْ لا تُقسِطوا فى اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم منَ النساء ﴾

٢٧٦٣ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىّ قال « كان عُروةُ بنُ الزُّبير يُحدِّثُ أنهُ سأَلَ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها ﴿ وإنْ خِفتُم أن لا تُقسِطوا فى اليتامى فانكحوا ما طابَ لكم منَ النساء ﴾ قالت : هىَ اليتيمةُ فى حَجرِ وليِّها ، فيرغَبُ فى جمالِها ومالِها ، ويُريدُ أن يتزوَّجها بأدنى مِن سُنَّةِ نِسائها ، فنُهوا عن نِكاحهنّ إلا أن يُقسِطوا لهنّ فى إكمالِ الصَّداق ، وأُمِروا بنِكاحِ مَن سِواهنّ منَ النساء . قالت عائشةُ : ثمّ استفتى الناس رسولَ اللهِ ﷺ بعدُ ، فأنزَلَ اللهُ عزّ وجلّ [١٢٧ النساء] : ﴿ ويستفتونكَ فى النساء قُلِ اللهُ يُفتيكم فيهنّ ﴾ قالت : فبيَّنَ اللهُ فى هٰذهِ أنّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جَمالٍ ومالٍ رغبوا فى نكاحِها ولم يُلحِقوها بسُنَّتِها بإكمالِ الصَّداق ، فاذا كانت مرغوبةً عنها فى قلةِ المالِ والجمالِ تَرَكوها والتمَسوا غيرَها منَ النساء . قال فكما يترُكونها حينَ يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رَغبوا فيها إلا أن يُقسِطوا لها الأوفى منَ الصَّداق ويُعطوها حقَّها »

قوله (باب قوله عز وجل : وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم - إلى قوله - فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ وفى تفسير قوله تعالى ﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى التفسير ، وقد أغفل المزى عزو هذا الحديث الى كتاب الوصايا

٢٢ - باب قولِ اللهِ تعالى [٦ النساء] : ﴿ وابتَلوا اليَتامى حتَّى إذا بلَغوا النكاحَ فانْ آنستُم منهم رُشْداً فادفَعوا إليهم أموالَهم ولا تأكلوها إسرافاً وبِداراً أن يَكبَروا ، ومَن كانَ غَنيّاً فليَستعفِفْ ، ومَن كان فَقيراً فليأكلْ بالمعروف ، فاذا دَفعتم إليهم أموالَهم فأشهِدوا عليهم ، وكفى باللهِ حَسيبا . للرِّجالِ نَصيبٌ مما تَرَكَ الوالِدانِ والأقرَبونَ مما قلَّ منهُ أو كثُرَ نَصيباً مَفروضاً ﴾ . حَسيبا يعنى كافياً

قوله (باب قول الله تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) ساق فى رواية الاصيلى وكريمة الى قوله ﴿ نصيبا مفروضا ﴾ وأما فى رواية أبى ذر فقال بعد قوله ﴿ رشدا ﴾ : إلى قوله ﴿ مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ . قوله (حسيبا يعنى كافيا) كذا للاكثر ، وسقط «يعنى» لابى ذر . قال ابن التين : فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا ، وفى تفسير الطبرى عن السدى ﴿ وكفى بالله حسيبا ﴾ أى شهيدا

باب وما للوَصىِّ أن يَعْمَلَ فى مالِ اليتيمِ وما يأكلُ منهُ بقَدْرِ عُمالَتِه

٢٧٦٤ — حدثنا هارونُ بنُ الأشعثِ حدَّثَنا أبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ حدَّثَنا صَخرُ بنُ جُوَيرِيةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ تَصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ وكان يُقالُ لهُ ثَمغٌ ، وكان نَخلاً ـ فقال عمرُ : يارسولَ اللهِ إني استَفَدتُ مالاً وهوَ عندى نفيسٌ فأرَدتُ أن أتصدَّقَ بهِ ، فقال النبىُّ ﷺ : تَصدَّقْ بأصلِهِ ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يورَث ، ولكن يُنفَقُ ثَمرُهُ . فتصدَّقَ بهِ عمرُ ، فصدَقَتُهُ تلكَ فى سَبيلِ اللهِ وفى الرِّقابِ والمساكينِ والضَّيفِ وابنِ السبيلِ ولِذى القُربى ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ منهُ بالمعروف ، أو يُوكِلَ صَديقَهُ غيرَ مُتموِّلٍ بهِ »

٢٧٦٥ — حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها ﴿ ومَن كان غَنِيّاً فلْيَستَعفِفْ ، ومَن كان فَقيراً فلْيأكلْ بالمعروف ﴾ قالت : أُنزِلَت فى والى اليتيمِ أن يُصيبَ من مالهِ إذا كان مُحتاجاً بقَدْرِ مالهِ بالمعروف »

قوله (وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للاكثر ، وسقطت «ما» الأولى لابى ذر ، وهذه من مسائل الخلاف : فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما فى ثانى حديثى الباب وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة . ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء ، وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له ، ومذهب الشافعى يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغنى فى هذه الآية اليتيم ، أى إن كان غنيا فلا يسرف فى الانفاق عليه ، وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ماتقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمدانى بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ، ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ، ووقع فى بعض الروايات

كرواية النسفي « حدثنا هارون » غير منسوب ، فزعم ابن عدي أنه هارون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله شيء ، والمعتمد ماوقع عند أبي ذر وغيره منسوبا . قوله (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة . قوله (يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري ، قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر . قلت : وسأذكر في « باب الوقف كيف يكتب » كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (فصدقته تلك) كذا للكشميهني ولغيره « ذلك » . قوله (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب : شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ، ووجه الشبه أن النظر الموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ماوقفه ، فإن شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك ، والموصى ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف اه . ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لايصح ذلك ، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه ، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟ وقال الكرماني : وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لاجناح على من وليه أن يأكل بالمعروف » . ثانيهما حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ﴾ الآية ، قالت عائشة : أنزلت في والي اليتيم ، وفي رواية المستملي « في والي مال اليتيم الخ » وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك ، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى

٢٣ - باب قول الله تعالى [١٠ النساء] :

﴿ إن الذينَ يأكلونَ أموالَ اليتامى ظلماً إنّما يأكلونَ في بُطونهم ناراً ، وسيَصْلَونَ سَعيراً ﴾

٢٧٦٦ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ عن ثورِ بنِ زَيدٍ المَدَنيّ عن أبي الغَيثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال : اجتنبوا السَّبعَ الموبقات . قالوا : يارسولَ اللهِ وما هُنّ ؟ قال : الشّركُ باللهِ ، والسِّحرُ ، وقَتلُ النّفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقّ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيم ، والتَّوَلّي يَومَ الزَّحفِ ، وقَذفُ المُحصَناتِ المؤمناتِ الغافلات »

[الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه في : ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧]

قوله (باب قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) أورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه « وأكل مال اليتيم » وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ، وكنت قدمت في الشهادات أنني أشرح هذا الحديث هنا ، ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضع الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود ، وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب

٢٤ - باب [٢٢٠ البقرة] : ﴿ يَسألونَكَ عنِ اليَتامى ، قلْ إصلاحٌ لهم خيرٌ ، وإنْ تُخالِطوهم فاخوانُكم ، واللهُ يَعلمُ المفسِدَ منَ المصلِح ، ولو شاءَ اللهُ لأعنَتَكم ، إنَّ اللهَ عَزيزٌ حَكيم ﴾ . لأعنَتَكم : لأحرَجَكم وضَيَّق عليكم . وعَنَتْ : خضَعَت .

٢٧٦٧ - وقال لنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال : ماردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيَّتَه . وكان ابنُ سيرينَ أحبَّ الأشياءِ إليهِ في مالِ اليتيمِ أن يَجتمعَ إليهِ نُصَحاؤُهُ وأولياؤُهُ فيَنظُروا الذي هوَ خيرٌ له . وكانَ طاوُسٌ إذا سُئلَ عن شيءٍ مِن أمرِ اليَتامى قرأ ﴿ واللهُ يعلمُ المُفسِدَ منَ المصلِح ﴾ . وقال عَطاءٌ في يَتامى الصغيرِ والكبيرِ : يُنفِقُ الوَليُّ على كلِّ إنسانٍ بقَدْرِه مِن حِصَّتِه

قوله (باب يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ، الى آخر الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية . قوله (لأعنتكم لأحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي ابن أبي طلحة عنه ، وزاد بعد قوله ضيق عليكم « ولكنه وسع ويسر فقال : ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر ، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله « لأعنتكم » : لأحرجكم اه ، وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت . قوله (وعنت خضعت) كذا وقع هنا ، واستغرب لأنه لاتعلق له بقوله ﴿ أعنتكم ﴾ بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو ، وليس هو من العنت في شيء لان التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل ، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا ، وتفسير ﴿ عنت الوجوه ﴾ بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « قوله وعنت الوجوه أي ذلت » ، ومن طريق أبي عبيدة قال « عنت استأسرت » لان العاني هو الاسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الأسر الذلة والخضوع غالبا . قوله (وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول ، وسليمان من شيوخ البخاري ، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ، ولم يصب من قال انه لايأتي بها إلا في المذاكرة ، وأبعد من قال إن ذلك للاجازة . قوله (مارد ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي اليه ، قال ابن التين كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين » الحديث اه . وسيأتي في كتاب الادب مع الكلام عليه ، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها . قوله (وكان ابن سيرين أحب الاشياء اليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه . قوله (وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه « كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ : ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » . قوله (وقال عطاء الخ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه « أنه سئل عن الرجل يلي أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم

جميع لم يقسم ، قال : ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره ، وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال « لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن ﴾ كانوا لايخالطونهم فى مطعم ولا غيره ، فاشتد عليهم ، فأنزل الله الرخصة ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ وروى الثورى فى تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير « ان سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ عزلوا أموالهم عن أموالهم ، فنزلت ﴿ قل إصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ﴾ قال فخلطوا أموالهم بأموالهم» وهذا هو المحفوظ مع إرساله ، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائى واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن - وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم ، فشكوا الى النبى ﷺ ذلك فنزلت ﴿ ويسئلونك عن اليتامى ﴾ الآية » ورواه النسائى من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه « وأحل لهم خلطهم » وروى عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدثه عن ابن عباس قال « المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه » وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر مايرى أنه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك ، فوسع الله عليهم ، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم فى خلط الأزواد فى الاسفار كما تقدم فى الشركة . والله أعلم

٢٥ - بابُ استخدام اليتيم فى السَّفر والحضَرِ إذا كانَ صَلاحاً لهُ . ونَظرِ الأمِّ أو زَوجِها لليتيم

٢٧٦٨ - حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ليسَ لهُ خادِمٌ ، فأخذَ أبو طلحةَ بيدِى فانطَلَقَ بى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ إن أنساً غُلامٌ كيِّسٌ فَلْيَخدُمْكَ ، قال فخدَمتُه فى السفَرِ والحضَرِ ، ما قال لى لشىءٍ صَنعتُه لِمَ صَنعتَ هذا هٰكذا ؟ ولا لشىءٍ لم أصْنَعْهُ لِمَ لمْ تَصنَعْ هٰذا هكذا ؟ »

[الحديث ٢٧٦٨ - طرفاه فى : ٦٠٣٨ ، ٦٩١١]

قوله (باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الام أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال « قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى » الحديث ، وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى : أما صدره ففى الجهاد ، وأما بقيته ففى كتاب الادب . وعبد العزيز المذكور فى الاسناد هو ابن صهيب ، والاسناد كله بصريون . وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركنى الترجمة ، وأما الركن الذى قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبى طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم ، أو أشار إلى ماورد فى بعض طرقه « ان أم سليم هى التى أحضرته الى النبى ﷺ أول ماقدم المدينة » وأما أبو طلحة فاحضره اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتى ذلك صريحا فى « باب من غزا بصبى للخدمة » من كتاب الجهاد ،

ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، وقد اختلف في حكم ماترجم به : فمن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الايتام وان لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب مافاق غيره ممن أدبه أبوه

٢٦ - باب إذا وقفَ أرضاً ولم يُبيِّنِ الحدودَ فهو جائز ، وكذلكَ الصدقة

٢٧٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً مِن نخلٍ ، وكان أحبَّ مالهِ إليهِ بيرحاء مستقبلةَ المسجدِ ، وكان النبيُّ ﷺ يَدخُلها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ ، قال أنسٌ : فلمَّا نزَلَت ﴿ لن تَنالوا البرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ فقال : يارسول اللهِ إنَّ اللهَ يقول ﴿ لَن تَنالوا البرَّ حتّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها حيثُ أراكَ اللهُ ، فقال : بَخْ ، ذلكَ مالٌ رابحٌ - أو رايحٌ ، شكَّ ابنُ مَسلمةَ - وقد سمعتُ ماقلتَ ، وإني أرَى أن تجعلَها في الأقرَبينَ . قال أبو طلحةَ : أفعَلُ ذلكَ يارسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمه »

وقال اسماعيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ويحيى بنُ يحيى عن مالكٍ « رايحٌ »

٢٧٧٠ - حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثَنا زكرياءُ بنُ اسحاقَ قال حدَّثني عمرُو بنُ دِينارٍ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رجُلاً قال لرسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أُمَّهُ تُوفيَتْ أينفعُها إن تَصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم . قال : فانَّ لي مِخرافاً ، فأنا أُشهِدُكَ أني قد تَصدَّقتُ به عنها »

قوله (باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره ، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال : اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميعها وقفا ، ولا يضر جهل الشهود بالحدود . ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لاتحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه ، وانما يعتبر التحديد لاجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم . قوله (أكثر الأنصار) في رواية الكشميهني « أكثر أنصاري » أي أكثر كل واحد من الانصار ، والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ . قوله (مالا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسمية حدائق أبي طلحة قريبا . قوله (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد

العزيز « ويستظل فيها » . قوله (بيرحاء) تقدم شيء من ضبطها فى الزكاة ، ومنه عند مسلم « بريحاء » بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هى وزن فعيلاء من البراح وهى الارض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبى داود باريحاء وهو باشباع الموحدة والباقى مثله ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فان أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل ان كان محفوظا أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر فى حا . ، وخطأ هذا الصورى ، وقال الباجى : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء فى كل حال ، زاد الصورى : وكذلك الباء أى أوله ، وقد قدمت فى الزكاة أنه انتهى الخلاف فى النطق بها الى عشرة أوجه ، ونقل أبو على الصدفى عن أبى ذر الهروى أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هى كلمة زجر للابل وكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللمولود . ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به . قوله (رابح أو رايح شك ابن مسلمة) أى القعنبى أى هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . قوله (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبى طلحة . قوله (فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى رواية غيره حيث وقع فيها « أفعل فقسمها » ، فانه احتمل الأول واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبى ﷺ ، وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن اسماعيل القاضى رواه عن القعنبى عن مالك فقال فى روايته « فقسمها رسول الله ﷺ فى أقاربه وبنى عمه » ، قال وقوله « فى أقاربه » أى أقارب أبى طلحة ، قلت : ووقع فى رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا فى رواية همام عن إسحق بن أبى طلحة « فقال ﷺ : ضعها فى قرابتك ، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب » لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم الى رسول الله ﷺ وان كان سائغا شائعا فى لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » . قوله (فى أقاربه وبنى عمه) فى رواية ثابت المتقدمة « فجعلها لحسان وأبى » ، وكذا فى رواية همام عن إسحق كما ترى ، وكذا فى رواية الانصارى عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطى من الاقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة فى ذى رحمه وكان منهم حسان وأبى بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ، ثم رأيت فى مرسل أبى بكر ابن حزم المتقدم « فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » . قوله (وقال اسماعيل) أى ابن أبى أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أى بهذا الاسناد (رايح) أى بالتحتانية ، وقد وصل حديث اسماعيل فى التفسير وحديث عبد الله بن يوسف فى الزكاة وحديث يحيى بن يحيى فى الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين فى كتاب الزكاة . وفى قصة أبى طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر فى الوقف يصرف لأقرب الناس الى الواقف ، وأن الوقف لا يحتاج فى انعقاده الى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للبيت ، وخالف فى ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان ﴿ انه لحب الخير لشديد ﴾ والخير هنا المال اتفاقا ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبي ﷺ على ذلك . واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لاتحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لايعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لأن أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لايجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لان حسانا وأخاه أقرب الى أبى طلحة من أبى ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لايجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبيا . قوله فى حديث ابن عباس (أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا

٢٧ — باب إذا وَقَفَ جَماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهوَ جائز

٢٧٧١ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارث عن أبى التَّيَّاحِ عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال « أمَرَ النبيُّ ﷺ ببناءِ المسجدِ فقال : يابني النجَّارِ ثامِنوني بحائطِكم هذا ، قالوا : لاوَاللهِ لانَطلبُ ثَمَنَهُ إلا الى الله »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لايجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر ، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم « إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز» وهو وقف الواحد المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لانطلب ثمنه إلا الى الله عز وجل » فان ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل ، فقبل النبي ﷺ ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له ، وأما ماذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لايجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعض الشافعية بمثل مانقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب مايدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم . قوله (لانطلب ثمنه الا الى الله) أى لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف الى الله ، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفا الى الله ، فهو متصل

٢٨ - باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ ؟

٢٧٧٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا ابن عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « أصابَ عمرُ بخَيبَرَ أرضاً ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَس منه ، فكيفَ تأمُرُني بهِ ؟ قال : إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها . فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لايُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ فى الفُقراء والقُربى والرِّقابِ وفى سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ، لاجُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ مُتموِّلٍ فيه »

٢٩ - باب الوقف للغنى والفقير والضيف

٢٧٧٣ - حدثنا أبو عاصمٍ حدَّثنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أن عمرَ رضيَ اللهُ عنه وجدَ مالاً بخَيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال : إن شِئتَ تَصدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها فى الفُقَراء والمساكينِ وذي القُربى والضَّيفِ»

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وقد ترجم له فى آخر الشروط « فى الوقف » وترجم له بعد هذا « الوقف على الغنى والفقير » وبعد بابين « نفقة قيم الوقف » ومن قبل بأبواب « ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم » هذا جميع المواضع التى أورده فيها موصولا طوله فى بعضها واستدل منه بأطراف

تعليقا فى مواضع منها فى المزارعة وفى « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » وفى « باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره » . **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون ، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع ، وليس كما قال فقد أخرجه البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب ، وأخرجه مختصرا وأحمد والدارقطنى مطولا من رواية أيوب ، وأخرجه الطحاوى من رواية يحيى بن سعيد الانصارى ، والنسائى من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر ، وأحمد والدارقطنى من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع ، وسأذكر مافى روايتهم من الفوائد مفصلا إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن نافع) فى رواية الانصارى عن ابن عون الماضية فى آخر الشروط عن ابن عون « أنبأنى نافع » والإنباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ، وقد وقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون « أخبرنى نافع » والانصارى المذكور أحد شيوخ البخارى أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبى بكر فى أنصبة الزكاة ، وأخرج عنه فى مواضع بواسطة ، وكان الانصارى المذكور قاضى البصرة وقد تمذهب للكوفيين فى الاوقاف ، وصنف فى الكلام على هذا الحديث جزءا مفرداً . **قوله** (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ثم عن ابن عون جعلوه فى مسند ابن عمر ، لكن أخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائى من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر ، والمشهور الاول . **قوله** (بخيبر أرضا) تقدم فى رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ ، وكذا لاحمد من رواية أيوب « ان عمر أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ » ونحوه فى رواية سعيد بن سالم المذكورة ، وكذا للدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن عمر ، وللطحاوى من رواية يحيى بن سعيد ، وروى عمر بن شبة باسناد صحيح « عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ » وللنسائى من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال : يا رسول الله انى أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها » فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى ﷺ بين من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسيأتى بيان ذلك فى صفة كتاب وقف عمر من عند أبى داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة . **قوله** (أنفس منه) أى أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، وقال الداودى : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس ، وفى رواية صخر بن جويرية « انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به » وقد تقدم فى مرسل أبى بكر بن حزم أنه رأى فى المنام الأمر بذلك ، ووقع فى رواية للدارقطنى إسنادها ضعيف « ان عمر قال : يارسول الله إنى نذرت أن أتصدق بمالى » ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى . **قوله** (فكيف تأمرنى به) ؟ فى رواية يحيى بن سعيد « ان عمر استشار رسول الله ﷺ فى أن يتصدق » . **قوله** (ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها)

أى بمنفعتها ، وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر « احبس أصلها وسبل ثمرتها ، وفى رواية يحيى بن سعيد « تصدق بثمره وحبس أصله » . **قوله** (فتصدق عمر أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد فى رواية مسلم من هذا الوجه « ولا تبتاع » زاد الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبيس مادامت السماوات والأرض » كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ماوقع عند الطحاوى من طريق سعيد بن سفيان الجحدرى عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتى ، والجحدرى إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون ، قال السبكى : اغتبطت بما وقع فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقى « تصدق بثمره وحبس أصله لايباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبى ﷺ بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال النبى ﷺ تصدق بأصله ، لايباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » وهى أتم الروايات وأصرحها فى المقصود فعزوها الى البخارى أولى ، وقد علقه البخارى فى المزارعة بلفظ « قال النبى ﷺ لعمر : تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » وحكيت هناك أن الداودى الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لى اذ ذاك سبب انكاره ، ثم ظهر لى أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبى ﷺ ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبى ﷺ حيث قال له « احبس أصلها وسبل ثمرتها » وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضى . **قوله** (فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل [1]) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون فى آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة . وقوله ﴿ ولذى القربى ﴾ يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس كما سيأتى بيانهم ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى ، والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه فى الهبة . **قوله** (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى . **قوله** (أو يطعم) فى رواية صخر « أو يؤكل » باسكان الواو وهى بمعنى يطعم . **قوله** (غير متمول فيه) وفى رواية الانصارى الماضية فى آخر الشروط « غير متمول به » والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها ، و « مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الانصارى وسليم قال : فحدثت به ابن سيرين فقال « غـــير متأثل مالا » والقائل « فحدثت به » هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثل مالا » وفى رواية الترمذى من طريق ابن علية عن ابن عون « حدثنى رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر » قال ابن علية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك » . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصارى قال « نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر » فذكره وفيه « غير متأثل » والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ أصل

---

(1) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشارح ، وهو مخالف فى الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخارى

المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء أصله ، قال الشاعر « وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى ، واشتراط نفى التأثل يقوي ماذهب اليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف » حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله ابن عمر كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر ، وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر » ونحوه فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى ، وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذوو الرأى من آل عمر » فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا « هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ ، أنه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فان توفيت فالى ذوى الرأى من أهلها » . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم فى الحديث المرفوع ثم قال « والمائة وسق الذى أطعمنى النبي ﷺ فانها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به ، وان شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل . وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم » ، وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا . وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه « من الزيادة « وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك » ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته لان معيقيبا كان كاتبه فى زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته فى كيفيته . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال « قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها » . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لابى حنيفه وزفر فى أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ، ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ، ثانيهما أنه يحتمل ماقدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته ، فلو كان التعليق مآلا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف ، قال أحمد « حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة - أى موقوفة - كانت فى الاسلام صدقة عمر » وروى عمر بن شبة عن عمرو ابن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أول حبس فى الاسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ » وفى اسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى أوصى بها الى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ ، قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة

لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سمع هـذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية ، فقال : هذا لا يسع أحدا خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لاخلاف فيه بين أحد اهـ . ومع حكاية الطحاوى هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله فى قصة عمر « حبس الاصل وسبل الثمرة » لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اهـ . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها « حبيس مادامت السموات والأرض » قال القرطبى : رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن مايعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فانه أعلم بأبى حنيفة من غيره . وأشار الشافعى الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام ، أى وقف الاراضى والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به ، وتثبت صرف منفعته فى جهة خير . وفى حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال ، وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلى النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره ، قال الشافعى : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألوف عن الألوف لايختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل فى طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن مايظهر له فى جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته فى امتثال قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لايشترط تعيين المصرف لفظا . وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف مالا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكفى فى الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها مايميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فانه صريح فى ذلك على الراجح ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحبيس فى قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع فى حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » ولا حجة فى ذلك لما قدمته من أنه أضاف اليها « لاتباع ولا توهب » ، ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فتصدق بها عمر » راجعا الى الثمرة على حذف مضاف أى فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثانى جزم القرطبى . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لان ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط ، واذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد فى الارجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لايتهم أنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصارى شيخ البخارى

جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط ، وسيأتى البحث فيه فى النكاح . وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله فى حديث الباب « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لايتمكن من تمليك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة فى الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضا بأن الذى يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه ، وهذا على أرجح قولى العلماء أن الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله ، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففى صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالهاشمى اذا عمل فى الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز ، ويؤيده حديث عثمان الآتى بعد . واستدل به على جواز الوقف على الوارث فى مرض الموت فان زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو احدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهى ممن يرثه وجعل لمن ولى وقفه أن يأكل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه فى حياة النبى ﷺ والذى أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئا أخذه وان لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل فى صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لايصح لأن قوله « حبس الاصل » يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله « لاتباع » على إن الوقف لايناقل به ، وعن أبى يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه فى غيره ويوقف فى ما سمى فى الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ فى نقله الى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التى كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة . وفيه أنه لاسراية فى الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر الى غيرها من باقى الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر . واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

٣٠ — باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ — حدثنى إسحاقُ أخبرنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبى حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أمر بالمسجدِ وقال : يابَنى النجّارِ ثامِنونى حائطَكم هذا ، فقالوا : لا واللهِ لا نَطلُبُ ثمنَهُ الا إلى اللهِ »

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء فى مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه ، إلا أن فى الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية ، قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لايصح ؛

وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع فى ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخارى أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لاتختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا الى الله كأنهم تصدقوا بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تكلفه . قوله (حدثنى إسحق) كذا للجميع إلا الأصيلى فنسبه فقال « حدثنا اسحق بن منصور » ووقع فى رواية أبى على بن شبويه « حدثنا اسحق هو ابن منصور » ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والاسناد كله بصريون . قوله (بالمسجد) فى رواية الكشميهنى « ببناء المسجد » وسيأتى بقية مباحث الحديث فى أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى

٣١ - باب وقفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُروضِ والصامتِ

وقال الزُّهرىُّ فيمَن جَعلَ ألفَ دِينارٍ فى سبيلِ اللهِ ، ودَفعها الى غُلامٍ لهُ تاجرٍ يَتجِرُ بها ، وجَعلَ رِبحَهُ صَدقةً للمساكين والأقرَبينَ ، هل للرَّجلِ أن يأكلَ من ربحِ تلكَ الالفِ شيئاً وان لم يكنْ جَعلَ رِبحَها صَدقةً فى المساكين ؟ قال : ليس له أنْ يأكلَ منها

٢٧٧٥ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ عمرَ حَملَ على فرسٍ لهُ فى سَبيلِ أعطاها رسولُ اللهِ ﷺ له فحملَ عليها رجُلاً ، فأُخبِرَ عمرُ أنه قد وَقَفَها يَبيعُها ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبتاعَها فقال : لا تَبتاعْها ، ولا تَرجِعنَّ فى صدَقتِك »

قوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ماعدا النقد من المال . والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما فى معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والانتفاع فى كل شىء بحسبه . قوله (وقال الزهرى الخ) هو ذهاب من الزهرى إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب فى موطئه عن يونس عن الزهرى ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حمله على الفرس فى سبيل الله ثم وجده يباع ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة ، واعترضه الاسماعيلى فقال : لم يذكر فى الباب الا الأثر عن الزهرى ، والحديث فى قصة الفرس التى حمل عليها عمر فقط ، وأثر الزهرى خلاف ماتقدم من الوقف الذى أذن فيه النبى ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته ، والصامت انما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شىء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ماعاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما مالاينتفع به الا باتلاف عينه فلا . اه ملخصا . وجواب هذا الاعتراض

أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلا منه مايجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله أعلم

٣٢ - باب نفقةِ القَيِّمِ للوَقف

٢٧٧٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَقتسِمُ ورَثتي دِيناراً ولا دِرهماً ، ما تَركتُ - بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عامِلي - فهو صدَقة »

[الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه في : ٣٠٩٦ ، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عمرَ اشترَطَ في وَقفهِ أنْ يَأكلَ مَن وَلِيَهُ ويُؤكِلَ صَديقَهُ غيرَ متموِّلٍ مالا »

قوله (باب نفقة القيم للوقف) في رواية الحموي « نفقة بقية الوقف » والأول أظهر ، فانه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعا « لاتقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ، ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره . وقوله « لاتقتسم ورثتي » باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ماتقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ مالا يورث عنه ، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لايخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة مايخلف إن اتفق أنه خلف ، وقوله ﷺ « ورثتي » سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله « لانورث ماتركنا صدقة » وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب ، وقد اعترضه الاسماعيلي بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أن عمر » ليس فيه ابن عمر ، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه ، وقتيبة من الحفاظ ، وقد تابعه يونس ابن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولا ، ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الاسماعيلي ، وقال الحميدي : لم أقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري ، وهو ذهول شديد منه ، فانه ثابت في جميع النسخ

٣٣ - باب إذا وَقفَ أرضاً أو بِئراً أو اشترَطَ لنفْسهِ مِثلَ دِلاءِ المسلمين . ووقفَ أنسٌ داراً ، فكان إذا قَدِمَ نزَلَها . وتَصدَّقَ الزُّبيرُ بدُوره وقال للمردودةِ من بناتهِ : أن تَسكُنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها ، فانْ استَغنَتْ بزَوجٍ فليسَ لها حقٌّ . وجعلَ ابنُ عمرَ نَصيبَهُ من دارِ عمرَ سُكنَى لِذوِي الحاجاتِ مِن آلِ عبدِالله

٢٧٧٨ - وقال عَبدانُ أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عبدِ الرحمنِ « أنَّ عُثمانَ رضيَ اللهُ

عنه حيث حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال : أنشُدُكُمُ اللهَ ، ولا أنشُدُ إلاَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ : ألستم تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : مَن حَفَرَ رُومةَ فلهُ الجنَّة ، فحفَرْتُها ؟ ألستم تعلمونَ أنهُ قال : مَن جهَّزَ جيشَ العُسرةِ فلهُ الجنة ، فجهَّزْتُهُ ؟ قال فصدَّقوهُ بما قال . وقال عمرُ في وقفهِ : لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ ، وقد يَليهِ الواقفُ وغيرُه ، فهوَ واسعٌ لكلٍّ »

قوله (باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة ، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم . **قوله** (ووقف أنس) هو ابن مالك (دارا فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصاري « حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره » وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا . **قوله** (وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه « ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لاتباع ولا توهب ولا تورث ، وان للمردودة من بناته » فذكر نحوه ، ووقع في بعض النسخ « من نسائه » وصوبها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع بخلافها ، وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية **قوله** (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه « أنه تصدق بداره محبوسة لاتباع ولا توهب » . **قوله** (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية ، وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه ، وأبو اسحق المذكور في إسناده هو السبيعي ، وأبو عبد الرحمن هو السلمي ، قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة ، وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا ، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . قلت : وتفرد عثمان والد عبدان لايضره فانه ثقة ، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحق ، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي اسحق فيه اسنادين . **قوله** (أن عثمان) أي ابن عفان . **قوله** (حيث) في رواية الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والقصة مشهورة ، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال « لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم » الحديث . **قوله** (أنشدكم الله) في رواية الأحنف عند النسائي « أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو » زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان « أنشدكم الله والاسلام » . **قوله** (من حفر رومة) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها . قلت : هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه « هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن » لكن لايتعين الوهم فقد روى البغوي في « الصحابة » من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة

بعد فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين فى الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لى فيها ماجعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين ، وان كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه . قوله (فصدقوه بما قال) فى رواية صعصعة بن معاوية التيمى قال « أرسل عثمان وهو محصور الى على وطلحة والزبير وغيرهم فقال : احضروا غداً ، فأشرف عليهم ، فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف فى الفتوح ، وللنسائى من طريق الاحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد ابن أبى وقاص ، وزاد الترمذى فى رواية زيد بن أبى أنيسة أى عن أبى اسحق فى روايته « هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : اثبت حراء ، فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم » وسيأتى هذا من حديث أنس فى مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفى رواية زيد أيضا ذكر رومة « لم يكن يشرب منها إلا بثمن ، فابتعتها فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل » وزاد النسائى من طريق الاحنف عن عثمان « فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد فى روايته أيضا « وأشياء عددها » فن تلك الاشياء ما وقع فى رواية ثمامة بن حزن المذكورة « هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى ، فانتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها » ، ونحوه لاسحق بن راهوية وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبى سعيد مولى أبى أسيد عن عثمان فى قصة مقتله مطولا ، وزاد النسائى من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا » ، وزاد فى ذكر جيش العسرة « فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما » ، وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى أنه جهزهم بثلثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة « أنه جاء بألف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ﷺ : ما على عثمان من عمل بعد اليوم » وأخرج أسد بن موسى فى « فضائل الصحابة » من مرسل قتادة « حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا فى العسرة » ، وعند أبى يعلى من وجه آخر ضعيف « فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب » ، وعند ابن عدى بسند ضعيف جداً عن حذيفة « أن النبي ﷺ استعان عثمان فى جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار » ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الاشياء ماوقع فى رواية أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائى « أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان » الحديث وسيأتى بيان ذلك فى مناقب عثمان من حديث ابن عمران شاء الله تعالى . ومنها ماروى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان أنه قال « هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بى ورضى عنى ؟ قالوا نعم » ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميرى قال « أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فأخذ بيدى فقال : هذا جليسى فى الدنيا والآخرة ؟ قال نعم » وللحاكم فى « المستدرك » من طريق أسلم « أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر اذ قال النبي ﷺ : ان عثمان رفيقى فى الجنة ؟ قال نعم » وفى هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب . قوله (وقال عمر فى وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب ،

وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس، وليس كذلك فإن جميع ماذكره مطابق لها، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه ورفع كلفه. وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم. وأما قصة عثمان فأشار إلى ماورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق ثمامة بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي » الحديث وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب. وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب

٣٤ - باب إذا قال الواقفُ لا نَطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ فهو جائزْ

٢٧٧٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ: يابَني النجَّارِ ثامِنوني بحائطِكم، قالوا: لا نطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله »

قوله (باب إذا قال الواقف لانطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » أورده مختصرا جدا، وقد تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب، قال الاسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا، إلا أن قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لا يصيره وقفا، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصيره وقفا ويقوله للدبر فيجوز بيعه، وقال ابن المنير: مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة والله أعلم، كذا قال، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفا

٣٥ - باب قول الله عز وجل [١٠٦ - ١٠٧ المائدة]: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا شَهادةُ بينِكم اذا حَضرَ أحدَكُمُ الموتُ حِينَ الوَصيَّةِ اثنانِ ذوا عَدْلٍ منكم أو آخرانِ مِن غيركم ان أنتم ضَربتُم في الأرضِ فأصابتْكم مُصيبةُ الموتِ تَحبِسونَهما من بعدِ الصلاةِ، فيُقسِمانِ باللهِ انِ ارتبتم لا نَشتري بهِ ثمناً ولو كانَ ذا قُربى، ولا نكتُمُ شهادةَ اللهِ انا اذاً لمنَ الآثمينَ. فان عُثِرَ على أنَّهما استحقَّا اثماً فآخَرانِ يَقومانِ مقامَهما منَ الذينَ استُحقَّ عليهمُ الأَوْلَيانِ فيُقسِمانِ باللهِ لَشهادَتُنا أحقُّ مِن شهادَتِهما وما اعتدَينا، انا اذاً لَمِنَ الظالمين. ذلكَ أدنى أن يأتوا بالشهادةِ على وَجهِها أو يَخافوا أن تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهم، واتَّقوا اللهَ واسمَعوا، واللهُ لا يَهدي القومَ الفاسقين ﴾. الأَوْلَيانِ واحدُها أولى، ومنه: أَولى به. عُثِرَ: ظُهِرَ. أعثَرْنا: أظهَرْنا

٢٧٨٠ - وقال لي عليُّ بنُ عبدِ اللهِ: حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ حدَّثَنا ابنُ أبي زائدةَ عن محمدِ بنِ أبي القاسمِ عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خرَجَ رجُلٌ من بني سَهمٍ مع تَميمٍ

الدارىّ وعدىّ بن بَدّاء ، فمات السَّهمىُّ بأرض ليسَ بها مُسلمٌ ، فلما قَدِما بتَركتِهِ فقدُوا جاماً من فضة مُخَوَّصاً من ذهب ، فأحلَفهما رسولُ الله ﷺ ، ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكةَ فقالوا : ابتَعناهُ من تميم وعَدِيّ ، فقامَ رجُلانِ من أوليِاء السهمىّ فحلفا : لشهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما وإنَّ الجامَ لصاحبهم ، قال وفيهم نَزَلَت هذه الآيةُ ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا شهادةُ بينِكم اذا حَضرَ أحدَكمُ الموتُ ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - الى قوله - والله لايهدى القوم الفاسقين) كذا لابى ذر وساق فى رواية الأصيلى وكريمة الآيات الثلاث ، قال الزجاج فى «المعانى» هذه الآيات الثلاث من أشكل مافى القرآن إعرابا وحكما ومعنى . **قوله** (الأوليان واحدهما أولى ، ومنه أولى به) أى أحق به ، ووقع هذا فى رواية الكشميهنى لأبى ذر وحده وكذا الذى بعده ، والمعنى وآخران أى شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ، من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ، والاوليان أى الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما ، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان ؟ فأجيب الأوليان ، أو هما بدل من الضمير فى يقومان أو من آخران ، ويجوز أن يرتفعا باستحق أى من الذين استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج : هذا الموضع من أصعب مافى القرآن إعرابا ، قال الشهاب السمين : ولقد صدق والله فيما قال . ثم بسط القول فى ذلك وختمه بان قال : وقد جمع الزمخشرى ماقلته بأوجز عبارة فقال - فذكر ماتقدم - فلذلك اقتصرت عليه . **قوله** (عثر ظهر ، أعثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة فى « المجاز » قوله « فان عثر على أنهما استحقا إثما » أى فان ظهر عليه . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة « فان عثر على أنهما استحقا إثما ان اطلع منهما على خيانة » وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء : قوله أعثرنا عليهم أى أظهرنا وأطلعنا ، قال : وكذلك قوله فان عثر أى اطلع . **قوله** (وقال لى على بن عبد الله) أى ابن المدينى ، كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية النسفى « وقال على » بحذف المحاورة ، وكذا جزم به أبو نعيم ، لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال « حدثنا على بن المدينى » وهذا مما يقوى ماقررته غيرمرة من أنه يعبر بقوله « وقال لى » فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل . **قوله** (ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا ، ومحمد بن أبى القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخارى مع كونه أخرج حديثه هذا هنا ، فروى النسفى عن البخارى قال : لا أعرف محمد بن أبى القاسم هذا كما ينبغى . وفى نسخة الصغانى : كما أشتهى . وقد روى عنه أيضا أبو أسامة : وكان على بن عبد الله - يعنى ابن المدينى - استحسنه . وزاد فى نسخة الصغانى أن الفربرى قال : قلت للبخارى رواه غير محمد بن أبى القاسم ؟ قال : لا . وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس بمشهور ، وروى عمر البجيرى - بالموحدة والجيم مصغرا - عن البخارى نحو هذا وزاد : قيل له رواه - يعنى هذا الحديث - غير محمد بن أبى القاسم ؟ فقال : لا ، وهو غير مشهور . قلت : وما له فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ، ورجال الإسناد مابين على بن عبد الله وابن عباس كوفيون . **قوله** (خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بموحدة وزاى

مصغر ، وكذا ضبطه ابن ماكولا ، ووقع فى رواية الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذى والطبرى بديل بدال بدل الزاى ، ورأيته فى نسخة صحيحة من تفسير الطبرى بريل براء بغير نقطة ، ولابن منده من طريق السدى عن الكلبي بديل بن أبى مارية ، ومثله فى رواية عكرمة وغيره عند الطبرى مرسلا لكنه لم يسمه ، ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى ، وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة ، ووقع فى رواية ابن جريج أنه كان مسلما ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره . قوله (مع تميم الدارى) أى الصحابى المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتى ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بين ذلك الكلبي فى روايته المذكورة فقال « عن ابن عباس عن تميم الدارى قال : برئ الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء . وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم » ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فان فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا الى النبى ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح قوله (وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ، لم تختلف الروايات فى ذلك الا ما رأيته فى « كتاب القضاء الكرابيسى » فانه سماه البداء بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبى زائدة ، ووقع عند الواقدى أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى فان ثبت فلعله أخوه لامه أو من الرضاعة ، لكن فى تفسير مقاتل بن حبان « أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى » . قوله (فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم) فى رواية الكلبي « فمرض السهمى فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدى » . قوله (فلما قدما بتركته فقدوا جاما) فى رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى اليهما ، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا ، فرفعوهما إلى النبى ﷺ ، فنزلت هذه الآية الى قوله ﴿من الآثمين﴾ ، فامرهم أن يستحلفوهما . قوله (جاما) بالجيم وتخفيف الميم أى إناء . قوله (مخوصا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص ، ووقع فى بعض نسخ أبى داود « مخوضا » بالضاد المعجمة أى مموها والاول أشهر ، ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة « إناء من فضة منقوش بذهب » وزاد فى روايته أن تميما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى النبى ﷺ فنزلت ﴿ فان عثر على أنهما استحقا إثما ﴾ ووقع فى رواية الكلبي عن تميم « فلما أسلمت تأثمت ، فاتيت أهله فاخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها » . قوله (فقام رجلان من أولياء السهمى) أى الميت ، وقع فى رواية الكلبي « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » وسمى مقاتل بن سليمان فى تفسيره الآخر المطلب بن أبى وداعة وهو سهمى أيضا ، لكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جزم به يحيى بن سلام فى تفسيره ، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ، وسيأتى البحث فيه . واستدل به ابن سريج الشافعى المشهور للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف فى انتزاعه فقال : إن قوله تعالى ﴿ فان عثر على أنهما استحقا إثما ﴾ لايخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد ، قال : وقد اجمعوا على أن الاقرار بعد الانكار

لايوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذى قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة فى سبب النزول ليس فى شىء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل فى رواية الكلبى فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه - أى عديا - بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى (منكم) أى من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ « آخر » لابد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا قد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وان ساغ فى الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا ، وأيضا ففى ماقال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءنى رجل مسلم وكافر آخر ، والآية من قبيل الأول لا الثانى ، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلامنهما صفة (رجلان) فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لايثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس « أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، فان اتهما استحلفا » أخرجه الطبرى باسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وصح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك بعد النبى ﷺ ، فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعرى فقال : هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ، ورجح الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) خطاب المؤمنين ، فلما قال (أو آخران) وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن

أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون الى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين ، قال : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان ، وأيدوا ذلك بالاجماع على أن الشاهد لايلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله ﴿ فيقسمان بالله ﴾ أى يحلفان ، فان عرف أنهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لايشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترطا فى هذه القصة فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل فى ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الأيمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين ، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم فى القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ الوصيان ، قال : والمراد بقوله ﴿ شهادة بينكم ﴾ معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ، ثم زيف ذلك

٣٦ - باب قضاء الوصىِّ دُيونَ الميّتِ بغيرِ مَحضرٍ منَ الورثة

٢٧٨١ - حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ - أوِ الفضلُ بنُ يَعقوبَ عنه - حدَّثنا شيبانُ أبو معاويةَ عن فِراسٍ قال : قالَ الشَّعبيُّ حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ أباهُ استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وترَكَ سِتَّ بناتٍ وترَكَ عليهِ دَيناً ، فلمَّا حَضرهُ جِذاذُ النخلِ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يارسولَ اللهِ قد علمتَ أنَّ والدي استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وترَكَ عليهِ دَيناً كثيراً ، وانى أُحبُّ أن يَراكَ الغُرَماء . قال : اذهَبْ فبيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحيةٍ . ففعلتُ ، ثم دعوتُهُ ، فلما نظروا اليه أُغرُوا بى تلكَ الساعةَ ، فلمَّا رأى ما يَصنَعون طافَ حولَ أعظَمِها بَيدراً ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ جلسَ عليهِ ثم قال : ادعُ أصحابَك ، فما زالَ يَكيلُ لهم حتى أدَّى اللهُ أمانةَ والدى ، وأنا واللهِ راضٍ أن يُؤدِّيَ اللهُ أمانةَ والدى ولا أرجعُ الى أخواتى بتمرةٍ ، فسَلِمَ واللهِ البَيادرُ كلُّها حتَّى أنى أنظرُ الى البَيدَرِ الذى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ كأنَّهُ لم يَنقُص تمرةً واحدة »

قال أبو عبدِ اللهِ « أغرُوا بى » يعنى هِيجُوا بى . ﴿ فأغرينا بينهمُ العداوةَ والبغضاء ﴾

قوله (باب قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودى : لاخلاف بين العلماء فى حكم هذه الترجمة) أنه جائز . قوله (حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك ، وقد روى البخارى عن أبى جعفر محمد بن سابق البغدادى مولى بنى تميم بواسطة فى أول حديث فى الجهاد وهو عقب هذا سواء

وفى المغازى والنكاح والأشربة ، ولم يروعنه بغير واسطة إلا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك ، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره فى البيوع ، وأخرج عنه أيضاً فى الجزية وغيرها ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء . وحديث جابر المذكور يأتى الكلام عليه مستوفى فى علامات النبوة ، وقد سبق فى الصلح والاستقراض وفى الهبة وغيرها ، وقوله فيه « اذهب فبيدر » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر ، أى اجعل كل صنف فى بيدر - أى جرين - يخصه . ووقع فى رواية أبى ذر عن السرخسى « فبادر » . وقوله « ولا أرجع الى أخواتى تمرة » كذا للاكثر بنزع الخافض ، وللكشميهنى « بتمرة » باثباتها . قوله (قال أبو عبد الله « أغروا بى » يعنى هيجوا بى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) وقع هذا للمستملى وحده وأغروا بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، يقال أغرى بكذا إذا لهج به وأولع ، وقال أبو عبيدة فى « المجاز » فى قوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) : الاغراء التهييج والافساد ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثا ، المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث « ماترك رسول الله ﷺ شيئا » ، وحديث ابن عباس « كان المال للولد » ، وحديثه « هما واليان » ، وحديثه فى قصة تميم الدارى ، وحديث الدين قبل الوصية ، وأما حديث « لاصدقة الا عن ظهر غنى » فمذكور عند مسلم بالمعنى ، وأما حديث عثمان فى بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم فى الشرب مختصرا معلقا ، وأغفله المزى فى الأطراف هنا وهناك . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم اثنان وعشرون أثرا . والله تعالى أعلم

تم الجزء الخامس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السادس ، وأوله (كتاب الجهاد)

فهرس

الجزء الخامس من فتح البارى

﴿ ٤١ — كتاب الحرث والمزارعة ﴾

﴿ ٤٢ — كتاب الشرب والمساقاة ﴾

﴿ ٤٣ — كتاب الاستقراض ﴾

﴿ ٤٧ - كتاب الشركة ﴾

رقم ٢٤٨٣ ــ ٢٥٠٧

﴿ ٤٨ ــ كتاب الرهن ﴾

رقم ٢٥٠٨ ــ ٢٥١٦

﴿ ٤٩ ــ كتاب العتق ﴾

رقم ٢٥١٧ ــ ٢٥٥٩

﴿ ٥٠ — كتاب المكاتب ﴾

رقم ٢٥٦٠ — ٢٥٦٥

﴿ ٥١ — كتاب الهبة ﴾

رقم ٢٥٦٦ — ٢٦٣٦

﴿ ٥٤ — كتاب الشروط ﴾

رقم ٢٧١١ — ٢٧٣٧

﴿ ٥٥ — كتاب الوصايا ﴾

رقم ٢٧٣٨ — ٢٧٨١

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦	٢	عنُ	عن
١٦	١٣	أذهب	اذهب
١٨	١٤	عمرَ وابن	عمرو بن
٢٥	١٤	الخاطرة	الخاطرة
٣٠	٤	الزّهرى	الزُّهرى
٣٣	٥	٢٢٥٥	٢٣٥٥
٣٣	٢٠	٢٥٥٥	٢٥١٥
٣٦	١٩	كلاْهما	كلاهما
٣٩	٦	تك	عمتك
٥٠	٨	الثمر	التمر
٥٢	١٥	الحاضرة	الخاصرة
٥٩	١٣	بعصبهم	يعطيهم
٧٠	٨	أطراف ٢٤١٠ الصواب أنها أطراف ٢٤١١	
٧٠	٨	٥٠٦٣	٥٠٩٢
٧٠	١٦	وَهيب	وُهيب
٧٠	٣٠	٢٢٩٨	٣٣٩٨
٧١	٢٢	فأَعتقه	فأْعتقه
٧٣	١٧	أنصرِف	انصرَف
٧٥	٢٠	بنَ أبي	ابنُ أبي
٧٦	٢٣	بَسكير	بُسكير
٧٨	١٤	القفطة	القفطة
٨٠	١٠	يارسولُ الله فضالةِ	يارسولَ الله فضالةُ
٨٣	٩	٣٤٢٨	٢٤٢٨

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨٨	٢٧	خرانته	خزانته
٩٧	١٣	لا يتركة	لا يتركه
٩٨	٩	خديج	حديج
١٠١	١	ابن عباس	ابن عباس عن ابن عباس
١٠١	١٠	المقبرُى	المقبُرِى
١٠٧	٢٢	عقبةُ	عقبةَ
١٠٩	٢٢	لسهيل	لسهل
١١٤	١٦	عنهما	الله عنهما
١١٥	٦	فتهلَكين	فتهلِكين
١١٦	٦	التخبير	التخيير
١١٦	٧	حتى تسفأمرى	حتّى تستأمرى
١٤٤	٢	عمن	عمْن
١٥٠	١٠	يالمتاقة	بالمتاقة
١٥١	١٤	المعتقُ	المعتقِ
١٥٥	٩	اسماعيل	أسماء
١٩٤	١٩	١٤	٤
١٩٧	٣	عنِ	عن
٢٠٠	٣	سليمان	سلمان
٢٠٠	١٢	عِن	عن
٢٠٦	١	أرجمى	ارجمى
٢١١	٣	فارجمهَ	فارجمهُ
٢١١	٩	عوانة	أبو عوانة
٢١٧	٢٤	الهيثُ	الهيثِ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١٨	٦	أمرأة	امرأة
٢٢٠	١٦	فرد	فرده
٢٢١	٢٥	عُبيدة	عَبيدة
٢٢٤	٥	بنُ	بنَ
٢٢٧	١٧	يتقدمَ	يتقدمُ
٢٣٠	١٥	جاء رجلٍ	جاء رجلٌ
٢٣٠	١٦	هبّة	هِبَة
٢٣٣	٧	المسمتلى	المستملى
٢٥١	٢٢	سريرتهِ	سريرته
٢٥١	٢٣	نأمنه	نأمنه
٢٥٢	٢٢	عمرَ	عمرُ
٢٥٣	١٤	استأذن	استاذن
٢٥٤	٣	بن أشعت	عن أشعث
٢٥٤	٥	عائشة أنظارن	عائشةُ انظارن
٢٥٤	٢٧	القادف	القاذف
٢٥٤	٢٨	تقبلوا	تقبَلوا
٢٥٥	١٠	سعد	كعب
٢٥٨	٢٥	حُريز	حَريز
٢٦١	١٤	قلبهَ	قلبهُ
٢٦٤	٦	عبدَ	عبدُ
٢٦٨	١٥	٤	١٤
٢٧٠	٧	آذنَوا	آذنُوا
٢٧١	١٤	الَحضير	اُلحضير
٢٩٣	٢	تأذيتهم	تأذيتم
٣٠٤	٤	أحليها	احليها
٣٠٥	١	سريح	سريج
٣٠٦	٩	فرصى	فرضى
٣١٣	٢٢	روة	عروة
٣٢٣	١١	رافعٍ	رافعَ
٣٢٤	٥	رسولَ	رسولُ
٣٢٥	١٣	فأيها	فأبيها
٣٢٦	٢	ابراهيمْ	ابراهيمُ
٣٣٣	١٠	يفروا	يقروا
٣٥٣	١٠	يَقال	يُقال
٣٦٠	٢٩	ويحتمل	ويحتمل
٣٨٤	١٤	ولية	وليه
٣٨٤	٢٥	للشي	حمل الشي
٣٨٥	١٧	الحراف	الخراف
٣٨٦	١٥	٢٨٨٩	٣٨٨٩
٣٨٨	٢٨	٢٩٦٠	٢٧٦٠
٣٩١	٨	اليتامىُ	اليتامى
٣٩٢	١٠	يَورث	يُورث
٤٠٥	١٤	سبيل	سبيل الله
٤٠٩	١٤	متنة	متنه
٤١٠	١٢	الأولين	الأولين
٤١١	٣٠	الافراد	الاقرار
٤١٤	٢	الجزيه	الجزية